المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب الفروع

الفقه

أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج
(شمس الدين المقدسي)

ملاحظات

ناقص آخره

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري بالازهر
حسبي الله من منن المنان على عبده احمد بن عثمان الفتوحي الحنبلي

كتاب الفروع في الفقه

على مذهب الامام الخاشع الساجد الراكع الذاب عن
كتاب الله المدافع محيي السنن والشرايع ذي الخلق
الواسع والحجج القواطع والحق الصادع واللفظ
الوجيز الجامع الذي لم يزل للسنة ناصرا
وللبدعة قامع ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
الشيباني قدس الله روحه ونور ضريحه
بمنه وكرمه

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة البارع الاوحد
المحقق شيخ الاسلام قدوة الانام شمس الدين ابو عبد الله
محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته واسكنه اعلا
جنته بمنه وكرمه آمين
يا رب العالمين

٤
٤٢٢٨
حنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة البارع الاوحد المحقق شيخ الاسلام قدوة
الانام شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته واسكنه اعلا جنته بمنه وكرمه آمين الحمد لله
المتفضل على خلقه بكثرة الافضال والنعم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء والقدم واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صاحب اللواء والعطاء الاعظم صلى الله عليه وعلى اله اولي الفضايل واكرم وسلم تسليما كثيرا اما
بعد فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه المجتهد في اختصا
وتحريره ليكون نافعا كافيا للطالب وجردته عن دليله وتعليله غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب واقدم غالبا الرا
في المذهب فان اختلف الترجيح اطلقت الخلاف وعلى الارجح اي الصحيح اي الوجهين واذا قلت وعنه
كذا او وقيل كذا فالمقدم خلافه واذا قلت ويتوجه او ويقوى او عن قول او رواية وهو او وهي اظهر او اشهر او متجه او عن
او بعد حكم مسئلة قبل او وهذا بديل او ظاهره او يتوجه او المراد كذا فهو من عندي واذا قلت المنصوص والارجح او الاشهر او
المذهب كذا فهم قولك واشير الى ذكر الوفاق والخلاف فعلامة ما اجمع عليه ع وما وافقنا عليه الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى وكا
الارجح في مذهبهم و وخلافهم خ وعلامة خلاف ابي حنيفة ه ومالك م فان كان لاحدهما رواية فبعد علامته ر وللشا
ش وللقولية ق وعلامة وفاق حنبل ل وقبله و واذا احلت حكم مسئلة على مسئلة فالمراد عندنا واذا نقل عن الامام في مسئلة
قولان فان امكن الجمع وفي الارجح ولو حمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه وان تعذر وعلم التاريخ فقيل الثاني مذهبه
وقيل فالاول وقيل ولو رجع عنه وان جهل فمذهبه اقوى هما من الادلة او قواعد مذهبه ويخص عام كلامه بخاصه في مسئلة
واحد في الارجح والمنقوص على كلامه مذهبه في الاشهر فان افتى في مسئلتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين فان
بعضهم وبعد الزمن ففي جواز النقل والتخريج والامانع وجهان وقوله لا ينبغي او لا يصلح او استقبحه او هو قبيح او لا اراه للتحريم
وقد ذكروا انه يستحب فواق غير العصيفة واحبوا بقول احمد لا ينبغي لرجل شيخ وسأله ابو طالب يصلي الى القبر والحمام
والحش فقال لا ينبغي لرجل يكون لا يصلي فيه قلت فان كان قال يجزيه ونقل ابو طالب فيمن قرأ في الاربع كلها بالجحد وسورة لا
ينبغي ان يفعل وقال في رواية الحسين بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول في الاخيرة هذا شيء قال القاضي كره ذلك
لمخالفة السنة فدل على خلاف وفي اكره او لا احبه اولا استحسنه او يفعل السائل كذا احتياطا وجهان واحبت كذا
او يعجبني او اعجب الي للندب وقيل للوجوب وقيل ولكذا هذا احسن او احسن وقوله اخشى او اخاف ان يكون اولا يكون اولا يجوز
وقيل وقف فان اجاب عن شيء ثم قال عن غيره اهون واشد او اشنع فقيل هما سواء وقيل بالفرق واجبت بحمد مذهبه لكونه
كلام لم يعارضه اقوى وقيل بكره وقول احمد صحيح في تفسير مذهبه واحسانه عن رأيه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الارجح كاجابته في شيء
بدليل والاشهر او قول صحابي وفي اجابته بقول فقيه وجهان وما انفرد به واحد وقوي دليله او رجح الامام خبره او حسنه او دونه
ولم يرده ففي كونه مذهبه وجهان فلهذا اذكر روايته للخبر وان كان في الصحيحين وان ذكر قولين وقع على احدهما فقيل هو مذهبه
لتحسينه اياه او تعليله وقيل لا او لا فمذهبه اقربهما من الدليل وقيل الاول وقال بعد جوابه ولو قال قايل وذهب فاهبت يريد
خلافه كان مذهبا فليس مذهبا وفيه احتمال كقوله يحتمل قولين وقد اجاب احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت هل يقصر
وفي غير موضع بمثل هذا واثبت القاضي في روايتين وفي كون شكوته تدرجوعا وجهان وما علله بعلة توجد في مسايل فمذهبه فيها
كالمعللة وقيل لا ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه هذا هو الاحفظ والاقل والتخيير يحتمل انه وجها او اذا سئل انتفع به واصلاح
القول والعمل انه قريب مجيب وبالاجابة جدير كتاب الطهارة ع اقسام الماء ثلاثة طهور يرفع وحكمه احدث
عليه وهو الباقي على خلقته مطلقا ولا يكره متغير بخبث مجاور او مخالط بما لا يشق حرم وفي الكل وباقي في الجاسة
الرح ما يتعلق بذلك وعن ر رواية في بيد مختلف فيه في سفر لعدم فتعتبر النية عنده وعنه رواية ثالثة في سفر لعدم يتيمم
معه ونص احمد لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر فكيف لطهارته به قاله شيخنا وسلم القاضي انه يسوغ قال ثعلب طهور بفتح الطاء
الطاهر في ذاته المطهر لغيره قال اصحابنا فهو من الاسماء المتعدية بمعنى المطهر وقال المالكية والشافعية وقال في الفنون
الطهارة النزاهة فطاهر تنزه وطهور غاية في النزاهة لا للتعدي للدليل عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
ففسر كونه طهورا بالنزاهة ولا يحسن بعين لانه يطهر غيره فمن تعاطى طهور غير ما ذكره الشارع فقد بعد تحصيل على كلامه
الفرق بينهما بغير التعدي وقول الحنفية انه من الاسماء اللازمة ففي الطاهر لان الحصول عن الخليل وسيبويه وغيرهما
من الايمة انه مصدر كالطهارة وانما الشرع جعل الماء مطهرا وورد المطرزي قول ثعلب وقال ليس من التفعيل في
شيء وقياسه على الافعال المتعدية كالتطوع غير سديد وقال ليزيد في الطهور بالضم المصدر وحكى فيهما الضم والفتح وقال
الجوهري كل ما تطهرت به وكذا قال شيخنا التحقيق انه ليس معدا ولا عن ظاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلا
النحاة كضارب وضروب ولكنه من اسماء الآلات التي تفعل بها كوجور وفطور وسحور ونحوه ويقولون ذلك بالضم للمصدر
نفس الفعل فاما طاهر فصفة محضة لازمة لا تنبئ على ما يتطهر به وفايدة المسئلة ان المايعات لا تزيل النجاسة قاله القاضي واصحابه
قال شيخنا وفايدة ثانية ولا يتدفع بها عن نفسها والماء يدفع بكونه مطهرا كما دل عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه
شيء وغيره ليس بطهور ولا يدفع واجاب القاضي وغيره للمالكية عن قولهم في طهارة المستعمل الطهور ما تكرر منه التطهير او الحد من
الماء او كل جزء منه اذا ضم الى غيره وبلغ قلتين او ان معناه يفعل التطهير ولو اريد ما ذكروه لم يصح وصفه بذلك الا بعد الفعل ولا يكره

مشمس قصدا ومتغير بمكثه و وقيل بكره هان وقيل او غير قصد من مآء انية في جسد ولو في طعام بالكله فان برد مشمس فاصحا لان وفي
النصيحة للآجري يكره المشمس يقال يورث البرص وان غيره غير ممازج كدهن وقطع كافور في الاصح م وكذا ملح مائي و وهل يكره
المشمس بخبث ام لا وم فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب وكذا رفع حدث بما زمزم وقيل يحرم كازالة نجاسة به في احد
الوجهين وحرمه ابن الزاغوني حيث نجس بنا على ان علة النهي تعظيمه وقد زال بنجاسة وقيل ان سبب النهي اختيار الواقف وشرطه
فعلى هذا اختلف الاصحاب لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء مع الكراهة ام يحرم على وجهين وقيل يكره الغسل و لا الوضوء
و واختاره شيخنا وفي شك ابن الزاغوني يتحبل لوضوء وقيل ان ظن وصول النجاسة كره وان ظن عدمه فلا وان تردد فروايتان
وان وصل دخانها فهل هو كوصول نجس او ظاهر مبني على الاستحالة وعنه يكره ما اكام لعدم تحرك من بدخله وقيل لا ثم راجب
ان بجد ما غيره وظاهر كلامهم لا يكره ما جرى على الكعبة وصرح به بعضهم وان شق صونه عنه لم يكره في الاصح فان وضع قصدا
او خالطها لم يشق صونه حتى التراب وغير كثيرا او قيل او قليلا صفة وقيل الاكثر فظاهر اختياره الاكثر وم ش لانه ليس كما مطلق
لانه لو حلف لا يشرب ما فشربه لم يحنث ولو وكله في شرى ماء فاشتراه لم يلزم الموكل واجاب شيخنا وغيره بان تناول الاسم
لمسماه لا فرق بين تغير اصلي وطار بمكن الاحتراز منه اولا وانما الفرق من جهة الناس لحاجة الاستعمال ولهذا لو حلف لا
يشرب ماء او وكله في شرى ماء او غير ذلك لم يفرق وبين هذا وهذا وقال ايضا لا يتناول ما البحر وكذا ما كان مثله في الصفة
وعنه طهور نقله الاكثر قاله في الكافي و وهو كما قال فان الاول ظاهر ما نقله الصاغاني والثاني نقله جماعة كما لو زال
تغيره واختاره الآجري وغيره وشيخنا وعنه مع عدمه غيره وخص اخر في العفو بيسير الرائحة وقوله عليه السلام عن ماء الحوا
اشد بياضا من اللبن دليل على خلاف ما يقوله قوم ان الماء الاول له ذكره ابن حمدين ولا تزول طهورية ما يكثر طهر بما
طاهر لم يغيره في الاصح و وان لم يكثر فروايتان وياتي في الاطعمة حكم ابار الجمد فصل الثاني طاهر كما او زد ونحوه وطهور طبع
فيه او غلب مخالطه وان استعمل في رفع حدث فطاهر و وم رق نقله واختار الاكثر وعنه طهور ده وم رق واختار ابن
عقيل وابو البقاء وشيخنا وعنه نجس ده ر ونص عليه في ثوب لمتطهر وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه ويستحب غسل
ذلك في رواية وفي رواية لا صحه الآجري وشيخنا ولو اشترى ماء ليشربه فبان قدر يوضى به فعيب لاستقذاره عرفا ذكره
في النوادر وان غمس في ماء قليل يده وقيل او بعضها فاربع من نوم الليل وعنه والنهار قبل غسلها ثلثا وقيل بعد النية
وقيل بنية الوضوء لقوله عليه السلام فاراد الطهور رواه احمد وغيره فظاهر وان لم يجد غيره استعمله ولو تيمم معه وجوبا استعماله
في شرب وعجين ويكره وقيل يحرم صحه الآجري للامر بارافته من رواية الربيع ابن صبيح وفيه ضعف عن الحسن عن ابي حمزة
مرفوعا رواه ابو حفص العكبري لكنه عن الحسن وعنه طهور و وعنه نجس وان حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه وعنه طهور
وفي تاثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان وان استعمل في طهر مستحب في بقاء طهوريته روايتان ولا اثر لغمسه في مائع طا
في الاصح وان نوى جنب بالغ اسه او بعضه في قليل لم اكدر رفع حدثه لم يرتفع ش ر وصار مستعملا لا نص عليه قيل باول جزء
لا في محل نجس لاقاه و قال القاضي وغيره وذلك الجزء لا يعلم لاختلاف اجزاء العضو كما هو معلوم في الزاين و قيل باول جزء
انفصل كالمتردد على المحل و قيل ليس مستعملا و قيل يرتفع و قيل ان كان المنفصل عن العضو لو غسل به ثم صب فيه اثر اثر
هنا وكذا نيته بعد غمسه و قيل يرتفع ولا اثر له لا نية لطهارة بدنه و وعنه يكره وان كان كثيرا كره ان يغتسل فيه و ش قال
احمد لا يعجبني و عنه لا ينبغي و هل يرتفع باتصاله او انفصاله فيه وجهان وان اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار
مستعملا نقله واختاره الاكثر و عنه لا اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه وهو اظهر و هل رجل او قدم
ونحوه كيد ام يوثر فيه وجهان و قيل اغتراف متوضئ بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب والمذهب طهور لمشقة
تكرره و يصير الماء باتصاله الى عضو اخر مستعملا و ر و عنه لا ده و عنه لا في الجنب و عنه يلفيهما مشي اللمعة بلا غسل
للحرج ذكره ابن عقيل وغيره وان خلط طهورا مستعملا فان كان لوحا لذته في الصفة غيره اثر و عند صاحب المحرر الحكم للاكثر قدرا
وعند ابن عقيل ان غيره لو كان خلا اثر و نصه فيمن استعمل وضوءه في اناء لا باس وان بلغ بعد خلطه قلتين او كانا مستعملا
فطاهر و قيل طهور وان خلت به و قيل وبكبد امراة و قيل او مميز في غسل اعضائها و قيل او بعضها عن حدث و قيل او خبث
وطهور مستحب فطهور على الاصح و لا يرفع حدث رجل و قيل ولا صبي و عنه يرفع و يلا كراهة كاستعمالها معا و كازالة نجاسة
وكامراة اخرى و كتطهيرها بما خلا به في الاصح فيهن و نقله الجماعة في الاخيرة و ذكره القاضي و غيره ع و رواية ثالثة
يكره و معناه اختيار الآجري كرواية خلوة لشرب و الخنثى كرجل و عند ابن عقيل كامراة و نزول الحلوة بمشاركته لها في الا
وعلى الاصح و بالمشاهرة فقيل مشاهرة مسلم مكلف و قيل لخلوة نكاح الثالث نجس و هو ما تغير بنجاسة و وكذا قليل
لا في نجاسة و في عيون المسايل يدركها طرف ش و قيل ان مضى زمن يسري فيه و عنه لا يتجس و م و عنه ان كان جاريا ده
اختاره جماعة و حكى عنه ابو الوفا لد ينوري طهارة ما لم يدرك طرف م ر ابن البصري و عنه تعتبر كل جرية بنفسها و هي
اشهر فيفضي الى تنجيس كثير بنجاسة قليلة لا كثير لقلة ما يجاذي القليلة و اجرية ما احاط بالنجاسة فوقها وتحتها و يمينة
ويسرة و قال الشيخ ما انتشرت اليه عادة امامها و وراءها و ان امتدت النجاسة فقيل واحدة و قيل كل جرية نجاسة منفردة و لا يبو
تغير في محل التطهير و فيه قول و اختار شيخنا قال و التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة و شرعا و ان لم يتغير و الكثير لم يتجس الا
بتول او عذرة يابسة ذات نص عليه و عنه او لا من ادمي ففيه روايتان و قيل بل عذرة مايعة و لم يستثن في التلخيص الا بول

وقال التميمي ايضا يكره

ش

غير ما م

ج

و اختاره

ابو بكر

من

بع

قيل

ش

و راية الشرح الكبير لا بزاقه و ان صبها و اختار راية الشيخ انه نجس راقته و ذكر احتمالا لاجر راقته

هر

آدمي • وكذا قال احمد في رواية صالح ونقل مهنا في بئر وقع فيه ثوب نجس ببول آدمي ينزح ويتوجه من تقييد العذرة
بالمايعة لا ينزح اختار اكثر المتاخرين لا ينجس وش قال القاضي وغيره ونقل الجماعة واختاره شيوخ اصحابنا ينجس الا ان تعظم
مشقة نزحه كمصانع مكة وان تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء النجس
عينية وذكر شيخنا في شرح العمدة لا لانه يطهر غيره فنفسه اولى وانه كالثوب النجس وذكر بعض اصحابنا في كتب الخلاف ان نجاسته
مجاورة سريعة الازالة لا عينية فلهذا يجوز بيعه وحرم الحلواني وغيره استعماله الا ضرورة وذكر جماعة ان سقيه للبهائم
كالطعام النجس وفي نهاية الارجي لا يجوز قربانه بحال بل يراق وقاله في التعليق في المتغير وانه في حكم عين نجسة بخلاف قليل
نجس لم يتغير فيجوز بل الطين به وسقي الدواب ويأتي كلام الارجي في الاستحالة والكثير قلتان والقليل دونهما ه وهما
خمسماية رطل عراقية والرطل ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فهو سبع الدمشقي ونصف سبعه فالقلتان بالدمشقي
ماية رطل وسبعة ارطال وسبع وش وعنه اربع ماية عراقية والتقدير تقريب على الاصح وش ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه
على الاصح او اضافة قلتين بحسب الامكان للمشقة واعتبر الارجي والمستوعب الاتصال في صب الماء او بنزح يبقى بعده قلتان
وهو طهور وقيل طاهر لزوال النجاسة به ولا يطهر القليل النجس الا بقلتين فان اضيف الى ذلك قليل طهور او مايع وبلغ
القليل قلتين او تراب ونحوه غير مسك ونحوه لم يطهر لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغيره اولى وقيل بلى لخبر القلتين
ولزوال التغير وقيل بالماء لان غيره يستر النجاسة وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المستوعب وغيره واطلق في الايضاح
روايتين في التراب وللشافعي قولان وان اضيف الى القليل قليل ولم يبلغا قلتين او تراب ونحوه لم يطهر لبقاء علة التنجيس
وهي الملاقاة ويطهر ما لا يشق نزحه بما يشق وقيل او هما يشقان وقيل وبقلتين ويعتبر زوال التغير في الكل وان اجتمع
من نجس وطهور وطاهر قلتان بلا تغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل طهور وان اضيف قلة نجسة الى مثلها ولا تغير لم يطهر في
المنصوص ش ككمالها ببول او نجاسة اخرى و وفي غسل جوانب بئر نزحت وارضها روايتان وله استعمال كثير لم يتغير ولو مع قيام
النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس وان شك في كثرة الماء او نجاسة عظم او روثة
او جفاف نجاسة على ذباب وغيره او ولوغ كلب ادخل راسه في اناء ثم بفيه رطوبة فوجهان ونقل حرب فيمن وطئ روثة فرخص
فيه اذا لم يعرف ما هي وان احتمل تغيره بما فيه من نجس او غيره عمل به وان احتملهما فوجهان وان شك في طهارة شيء او نجاسته
بنى على اصله وان اخبره عدل بنجاسته قبل ان عين سببها وقيل مطلقا وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان وان
اصابه ماء ميزاب ولا امارة كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزم الجواب وقيل بلى كما لو سئل عن القبلة
وقيل الاولى السؤال والجواب وقيل يلزمهما واوجب الارجي اجابته ان علم نجاسته والا فلا وينجس كل مايع كزيت وسمن بنجاسة نقله الجماعة
وم ش وذكره ابن حزم ع في سمن كذا قال وعنه حكمه كالماء وه وعنه ان كان الماء اصلا له وقال شيخنا ولبن كزيت وان اشتبه طهور بنجس لم يتحر
ش كميتة بمذكاة وهل يشترط لتيممه اراقتهما او خلطهما فيه روايتان وان علم النجس وقد تيمم وصلى فلا اعادة في الاصح وعنه له التحري
اذا زاد عدد الطهور وه وقيل عرفا وهل يلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله فيه احتمالات الثالث يلزم ان شرطت ازالتها
لصلاة وهل يلزم التحري لاكل او شرب فيه روايتان ثم في غسل فيه وجهان ولا يتحرى احد مع وجود غير مشتبه ش ومحرم كنجس فيما تقدم
وقيل يتحرى مطلقا وان توضأ بماء ثم علم نجاسته اعاد نقله الجماعة و خلافا للرعاية ان لم نقل ازالة النجاسة شرط كذا قال ونصه حتى يتيقن
براءته وقال القاضي واصحابه بعد ظنه نجاسته وذكر في الفصول والارجي ان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء او بعده لم يعد
لان الاصل الطهارة وهذا معنى كلام غيرهما لعدم العلم انه صلى بنجاسة لكن يقال شكه في القدر الزايد كشكه مطلقا فيؤخذ من هذا
لا يلزمه ان يعيد الا ما تيقنه بماء نجس وهو متجه وفاقا لابي يوسف ومحمد وبعض الشافعية كشكه في شرط العبادة بعد فراغها فهو كشكه
في النية بعد الفراغ وعلى هذا لا يغسل ثيابه وانيته ونص احمد يلزمه ويأتي ان من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة انها
تصح في الاشهر لانه الاصل في منتهى الغاية ولهذا لو راى نجاسة في ماء يسير او اصابته جنابة ولم يعلم زمن ابتدائها لكانا في وقت الشك
يقينا لانه الاصل كذا قال ولعل مراده انه شك هل صلى مع المانع اصلا ام لا وقد يفرق بتاكد رفع الحدث بخلاف النجاسة والله اعلم
وان اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءا وقيل من كل واحد ولا يتحرى في مطلق ومستعمل ش ويصلي صلاة وان توضأ منهما مع طهور
بيقين وضوءا واحدا صح والا فلا وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة ونوى بكل صلاة الفرض احتياطا كمن
نسي صلاة من يوم وقد فرق احمد بين الثياب والاواني بان الماء يلصق بالبدن قال الاصحاب ولانه ليس عليها امارة ولا لها بدل يرجع
اليه ويتوجه احتمال سواء وقيل يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة وه ش م ر لا مطلقا خلافا للقنون وقاله ايضا في مناظراته وقيل يصلي
في واحد بلا تحر وفي الاعادة وجهان ويتوجه ان هذا فيما اذا بان طاهرا كنظيره في ماء مشتبه في وجه ولا تصح في الثياب المشتبهة
مع طاهر يقينا ش وكذا الامكنة ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحر وقيل بلى في عشر وفي قبيلة
كبيرة له النكاح وفي لزوم التحري وجهان ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة قال احمد اما شاتان لا يجوز التحري فاما اذا كثرت فهذا غير هذا
ونقل الاثرم انه قيل له فثلاثة قال لا ادري **باب الانية** يباح كل اناء طاهر مباح حتى الثمين و ويحرم في المنصوص
استعمال انية ذهب وفضة على الذكر والانثى و حتى الميل ونحوه ويأتي كلام شيخنا في اللباس وكذا اتخاذها على الاصح ه وحكى ابن عقيل
في الفصول ان ابا الحسن التميمي قال اذا اتخذ مشعطا او قنديلا او نعلين او مجمرة او مدخنة ذهبا او فضة كره ولم يحرم ويحرم سرير وكرسي
ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين قال ومنع من الشربة والملعقة كذا حكاه وهو غريب وتصح الطهارة منها وفيها و لان الا

ليس بشرط ولا ركن في العبادة بل اجنبي فلم يؤثر فيها وعنه لا اختيار جماعة منهم ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين بحا معصوب على الاناء ح ولو جعلها مصباحا صح في الاناء وكذا اناء مغصوب وقيل يكره ذهب وفضة وثمن كيلوري وياقوت جزم به ابو الوقت الدينوري ذكره ابن الصيرفي

وقيل م وكره المذهب بذهب وش وقيل كبير الحاجة ويحرم بفضة وش واحتج بعضهم بانه يحرم ابوابه ذهب وفضة ورفوف وان كان نابعا بما يقتنى انه محل وفاق فان كثرت الضبة لحاجة او قلت لغير حاجة اتخذ وجهان فان قلت لحاجة اتخذ ف وقيل يكره وباح مباشرتها لحاجة وبدونها قيل يحرم وهو ظاهر كلامه وقيل يكره وقيل يباح والكثير ما كثر عرفا وقيل ما استوعب احد جوانبه وقيل ما لا يعد والحاجة ان يتعلق بدغرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم قال شيخنا مرادهم ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب وفضة فان هذه صرفوه وهي تبيح المفقود

وعنه م وعنه المنع فيما ولي عوراتهم وعنه المنع في الكل ممن يحرم ديبجه وكذا حكم ما صبغ وآنيته من لا يتنزه من النجاسة كثيرا وثيابه قيل لاحمد عن مسبح اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فان علمت فلا تصل فيه حتى تغسله واحتج غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك انا نهينا عن التعمق والتكلف ويقول ابن عمر في ذلك نهينا عن التكلف والتعمق وسئل ابو اكرث اللي يشتري من القصاب قال يغسل وقال شيخنا يدعه ويدين الكافر ظاهر وعند جماعة كثيابه وقيل وكذا طعامه ومأواه ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه نقله اكثرهم ويجوز استعماله في يابس على الاناء قيل بعد دبغه م وقيل وقبله ش فان جاز بيع الدبغ والا احتمل التخريج واحتمل الاباحة كغسل نجاسته بمائع وما استعمل في يابس على الاناء قيل بعد دبغه م وقيل وقبله ش فان جاز بيع الدبغ والا احتمل التخريج واحتمل الاباحة كغسل نجاسته بمائع وما استعمل

وان لم يطهر كذا قال القاضي وظاهر كلام غيره خلافه وهو ظاهر قوله في اخر باب ازالة النجاسة ونقل جماعة اخر اطهارته وه ش ر وعنه ما كول اللحم اختارها جماعة والمذهب الاول عند الاصحاب لعموم رفع المتواتر بالآحاد وخالف شيخنا وغيره في موتره نقل الجماعة لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان ونقل حنبل بن بشر كنت اذهب اليه ثم رايته لم يذكرها وهو المذهب عند الاصحاب وقال القاضي وعند ي ان احمد رجع عن القول الاول لانه صرح به في رواية حنبل بن بشر وفي اعتبار غسله وجعل نشميه دباغا وجهان وتيمم جهان في تيممه او ربح ولا يحصل بنجس ولا في الزعابة بلي ويغسل بقدره وه ش وينتفع بما طهر ف وقيل وباكل الماكول وق ويجوز بيعه وعنه لا د ر كما لو لم يطهر ف او باع قبل الدبغ ر نقله الجماعة واطلق فيه ابو الخطاب انه يجوز بيعه مع نجاسته كثوب نجس فيتوجه منه بيع النجاسة يجوز الانتفاع بها ولا فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن الزاغوني لا باس ببيع الزبل محال اللهم ان يراد قوله يدل على بيع العذرة وقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لانه من منافع الناس وتابع المسئلة اول البيع فعلى المنع يتوجه ان لا يصح سلما لقوله عليه السلام في الربا الاخذ والمعطي فيه سواء وقد يحتمل ان الحاجة كرواية في ارض الشام ونحوها قال شهاب المالكي في شراء الزبل المشتري عذر فيه من البائع وقال ابن عبد الحكم هما سيان في الاثم لم يعذر الله احدا منهما ويحرم استعمال جلد ادمي كحال في التعليق وغيره ولا يطهر بدبغه واطلق بعضهم وجهين وجعل المصلان وتراد باغ وكذا الكرش ذكره ابو المعالي ويتوجه لاوفي اكرز بشعر خنزير وابان اكواز وه ر والكراهة والتحريم وش ويجب غسل ما خرز بطنا النجاسة وعنه لا افساد المغسول وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية وه ر لكن كرهه احمد وجماعة وعنه وسم الميتة وش او في اليد في رواية ابن منصور ومال اليه شيخنا وعنه المنع وه ر ويعتبر ان لا ينجس وقيل مايعا وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس وحمله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين وه واصح بعضهم بجوز بجهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الارض للزرع مع الملابسة لذلك عادة قال ابن هبيرة في حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال فيه ان الانسان اذا قضى حاجته او بال في سباطة غيره يجوز الا تراه يقول اتى سباطة قوم وما يذكر انه استاذنهم كذا قال وفيه ما يدل على ان التراب الملقى اذا خالطه ازبل او نجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والمزارع وسئل الفضل عن غسل الصانع الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لانه يبيض به ولا يطهر جلد غير ماكول ولو ادميا قلنا ينجس بموته م ر قاله القاضي وغيره بذبحه كلحمه و فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك قال شيخنا ولو في النزع وابن الميتة وانفحتها وجلدتها نجس مجوز به جماعة في الكلاف وذكره فيه في الكلاف اتفاقا وعنه طاهر مباح وه وصوفها وشعرها وريشها من طاهر ظاهر وافق الشافعية عليه في الجزع وكشعر ادمي ع وان لم ينتفع به على الاصح فيهما كالحية وقيل ينجس شعر هر وما دونها بموته لزوال علة الطوف به وان لم ينجس شعر غير ادمي جاز استعماله في يابس ولبسه في غير صلوة روايتان واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما وفي طهارة رطوبة اصله بغسله وذكر شيخنا وهو وجهان ونقل عبد الله لا باس به اذا غسل وكذا رواه الدارقطني عن ام سلمة مرفوعا وهو ضعيف ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها اذا غسل قيل فريش الطير قال هذا ابعد وحرم في المحرر في الحيوان سف ذلك من حي لا يؤكل لحمه وكرهه في النهاية وعظمها وقرنها ظفرها وعصبها نجس وعنه طاهر وه قال بعضهم مبني هذا يجوز بيعه اختاره ابن وهب والمالكي فيتوجه وه وقيل وهو اح استقبالا لقبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايتان الثالثة ان صلى في بنائه اختاره الاكثر وم ش الرابعة جواز الاستدبار فيهما الخامسة جواز في بنائه ويكفي انحرافه عن جهة نقله ابو داود ومعناه في الكلاف في جامعه الكبير اجتنب لوجوب توجه المصلي الى العين بان التوجه نحو الكعبة للتعظيم فيستوي فيه المواجهة والغيبة كالمنع من الاستقبال بالبول قال ومن ذهب الى توجه المصلي الى الجهة بقول الاستقبال والاستدبار بالبول يحصل الى الجهة في حال الغيبة وظاهر كلام صاحب المحرر وصفيه لا يكفي ويكفي الاستتار في الاشهر بدابة وجدار ورحيل ونحوه

باب الاستطابة

قال في الكلاف وغيره قال اهل اللغة يقال استطاب واطاب اذا استنجى واستقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايتان الثالثة جواز في بنائه اختاره الاكثر وم ش الرابعة جواز الاستدبار فيهما الخامسة جواز في بنائه ويكفي انحرافه عن جهة نقله ابو داود ومعناه في الكلاف في جامعه الكبير اجتنب لوجوب توجه المصلي الى العين بان

ل

وفي الخلاء ذيله يتوجه ويجوز وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيته ويتوجه وجنكثره صلوة يؤيده انه يعتبر بخواجه الرجل لستر اسافله وكره
استقبالها في فضاء باستحباء واستقبال الشمس والقمر كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم ابن اكرث وهو ظاهر ما في اكلاوي وحمل انه حيث
كان قبلة ولا يستحي بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاحرمته وظاهر نقل حنبل فيه بكره وش وعند ابي الفتح حكم شمس وقمر كالقبلة وهو سهو
ويستحب تقديم رجله اليسرى داخلا وقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث رواه البخاري اذا اراد دخوله وفي رواية لمسلم اعوذ بالله وفي
كلام احمد وغيره اعوذ بالله والامر به ويكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى لحاجة وعنه لا وفي المستوعب وغيره تركه اولى وجزم بعضهم بتحريمه
لمصحف ويجعل فصل خاتم فيه ذكر الله تعالى في باطن كفه ولا باس بدراهم ونحوها نقش عليها ويتوجه في حرز مثلها وقال صاحب النظم والاولى
ويتنعل ويعتمد على رجله اليسرى ويكره ان يتكلم ولو رد سلام نص عليه وقال لا ينبغي ان يتكلم وكرهه الاصحاب وان عطس حمد بقلبه وعنه
وبلفظه وكذا اجابة المؤذن ذكره ابو الخطاب وغيره وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في اكثر وسطه وهو متوجه على حاجته وظاهر كلام
صاحب المحرر وغيره يكره لانه ذكر انه اولى من اكمام لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلوة وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد
على التسمية والعطسة والبسه فوق حاجته مصر عند الاطباء وهو كشف لعورته خلوه بلا حاجة وفي تحريمه وكراهته روايتان اختار القاضي
وغيره الكراهة واختار صاحب المحرر وغيره التحريم وهي مسئلة ستر العاتق وقد ذكر ابو المعالي هو واياي في احكام اكمن في آخر صلوة
الجماعة ومعناه في الرعاية وبوافقه كلام صاحب المحرر في ذكر الملائكة فانه اصح للتحريم كما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الارض بلا حاجة وهيئة لم
يجزم ش كره وفي كلام ابن تميم جاز وعنه يكره كذا قال وتكره بوله في شق وشرب وماء راكد وقيل جار وفي المنصوص وفي اناء بلا حاجة
ومسجد غير مبلط وعنه ومبلط وفي مقبرة وامتهان وذكر جماعة وثار وفي المستوعب وغيره وقرع وهو الموضع المتجرد من البيت بين بقاياه
وفي الرعاية ورماد وفي تحريمه في طريق ماشية ومورد ماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان واطلق احمد النهي عن بوله في اكدوا طلق
الادمي البغدادي تحريمه فيه وفي النهاية يكره تغوطه فيه ويحرم على ما نهي عن الاستنجاء بيمينه وفي النهاية يكره على الطعام كهلف دابة وهو
شهو ويقدم اليمنى خارجا ويقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ولا يكره البول قائما وم بلا حاجة ان امن تلوثا وناظرا وعنه
يكره وفي النصيحة للاجري فيه وفي غيره قد علم الذي صلى الله عليه وسلم امته من الادب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به فالاولى ان لا يبول ولا يغو
ارينا الماء وفي الفصول عن بعض اصحابنا يكره وفي النهي حديث صحيح ضعيف وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه في اسلام ابي ذر ان عليا الاصحاب
قال له ان رايت شيئا اخاف عليك فمتكاني ريق الماء قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز وعن عمر رضي الله عنه انه نهى عنه قال وكلاهما
له معنى وبعد في الفضاء وينشز ويقصد مكانا رخوا وفي المنتهى علوا فصل فاذا فرغ مسح بيساره ذكره من اصله وهو الذكر
اي من حلقة الدبر الى راسه ثلاث مرات ثلاثا نص على ذلك كله وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا وقاله الاصحاب وذكر جماعة ويتجه زاد بعضهم ومشى
خطوات وعن احمد رضي الله عنه نحو ذلك وقال شيخنا ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الائمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره تحنحه ومشيه ولو احتاج
اليه لانه وسواس وقال الشيخ يستحب ان يمكث بعد بوله قليلا ويكره بصقه على بوله للوسواس ثم يحول للاستنجاء مع خوف التلوث وهو واجب
مر ولو لم يزد على درهم ه لكل خارج وقيل يجس ملوث وهو ظاهر وش لا من ريح وقال في المبهج لانها عرض باجماع الاصوليين كذا قال وفي
الانتصار منع الشرع منه وهي طاهرة وفي النهاية بحسه فتنجس ما يسير او المراد على المذهب او ان تغيرها وفي الانتصار طاهرة لا ينتقض الوضوء
بنفسها بل بتيقنها من النجاسة فتنجس ما يسير او يعني عن خلع السراويل للمشقة كذا قال وقيل لا استنجاء من نوم ومريء وان اصابنا بالشام قال
الفرج ثم مورها تمر ص العين واوجب غسله ذكره ابو الوفت الدينوري ذكره ابن الصيرفي وبيد رجل وبكره بقبل وقيل بالتحميل وكتب حر يعني تسيل
وقيل فهليد ابا الدبر وبيدا باجر فان بدا بالماء فقال احمد يكره وبجزيه احدهما وجمعهما اولى وم والماء افضل وعنه الجمر فان تعدى الخارج
موضع العادة وجب الماء للتعدية بغير الخارج وقيل على الرجل في نص احمد لا يستجمر في غير المخرج وقيل يستجمر في الصحيحين ه واحتفيه وش
واختار شيخنا وغيره ذلك للعموم وهو ظاهر كلامهم لامنع القيام لاستجمار ما لم يتعد الخارج شر ولا يجب لماء الغير المتعدي نص عليه وقيل
بلى ويتوجه مع اتصاله ولا للنادر فو ويجب ثلث مسحات ه م مع الانقاء و فان زاد عليها استحب القطع على وتر و الانقاء بحيث لا يبقى الا اثر
لا يزيله الا الماء وقال الشيخ خروج الجرء الاخير لا اثر به الا يسير او لو بقي ما يزول بالحك فهو كالخارج لا بالجرء الزائل على ظاهر الاول لا الثاني والا نقاء
بالماء حشونه المحل كما كان والكتبي في المذهب بالظن وجزم جماعة في النهاية بالعلم ويتوجه مثله ظهارة لحدث وذكر ابو البركات عن عروة
بكفي خبر عائشة حتى اذا ظن انه قد انقى روي بسنده وبابي في الشك في عدد الركعات وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان وفي وجوب غسل ما اتصل
من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان والنص عدمه فلا تدخل يدها واصبعها بل ما ظهر وش نقل جعفر اذا اغتسلت فلا تدخل يدها
في فرجها قال في اكلاوي اراد ما عمص في الفرج لان المشقة تلحق فيه قال ابن عقيل وغيره هو باطن عرفا قال ابو المعالي والرعاية وغيرهما هو في
حكم الظاهر وذكره في المطلع عن اصحابنا واختلف كلام القاضي وعلى ذلك يخرج اذا خرج ما احتشه بيال صل ينقض قال في الرعاية لا لانه في
حكم الظاهر وقال ابو المعالي ان نزل ولم يخرج من مكانه فان كان بين السفرين نقض وان كان داخلا لم ينقض وقالت الحنفية قالوا وان ادخلت
اصبعها فيما يستقبل لانها لا تخلو من بلة ويتوجه عندنا كذلك ويخرج على ذلك ايضا فساد الصوم بوصول الاصبع او حيض اليه والوجهان ومرجحه
في حشفة الاقلف وذكر بعضهم ان حكم طرف القلفة كراس الذكر واوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون الاقلف والدبر في حكم الباطن لا فساد
الصوم بخلاف حقنة ولا يجب غسل لخارج منه وآثار الاستجمار خبث و ويعفى عن يسيره و وعنه طاهر اختاره جماعة ومن استنجى بقرحة وسواء بلها وعنه مسئلة اثر الاستجمار
لا كمن استجمر من مخرج خروج النجاسة شيء فقال احمد لا يلتفت اليه حتى يتيقن والذي عنه فانه من الشيطان فانه يذهب لئن شاء الله وهو اختيار ابي محمد حشو الذكر
في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصلى ثم اخرجه فوجد بللا فلا باس ما لم يظهر خارجا وذكر الصلوة فيما اصابه الاستجمار حتى يغسله وقيل

صالح او يمشطه ونقل عبد الله لا يلتفت اليه ويجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية مخرجة ويجوز في الايماء بجلد سمك او حيوان مذكى وقيل مدبوغ
او حشيش رطب ولا يجوز بمطعوم ولو طعام بهيمة صرح به جماعة منهم ابو الفرج وروث م م وعظم م م ومحترم كما فيه ذكر اتفاق جماعة ولبث
حديث وفقه وفي الرعاية وكتابة مباحة منب ومتصل بحيوان وش خلافا للارجي وفي النهاية وذهب وفضة وش ولعله مراد غير المحرم
استعماله وفيها ايضا وجهان قديم وش وهو سهو وانفرد شيخنا باجزايه بروث وعظم وظاهر كلامه وعما نهي عنه قال لانه لم ينه عنه لانه
لا ينقى بل لافساده فاذا قيل يزول بطعام منع التحريم فهذا اولى وان استجمر بعده فقيل لا يجزي وقيل بلى قيل ان ازال شيأ وعنه يحتمل
الاستجمار بالمحرم فيكفي واحد وعنه ثلاثة ويكره بيمينه وش وقيل يحرم واجزايه في الايماء نقل صالح اكره ان يمس فرجه بيمينه فظاهره
مطلقا وذكر صاحب المحرر وهو ظاهر كلام الشيخ وجملة ابو البركات ابن المنجا على وقت الحاجة لنسيانه فيها وترجم الخلال رواية صالح كذلك
ولا يصح تقديم الوضوء على احتمال الاكثر وعنه يصح وكذا التيمم وقيل لا يصح وش ولو كانت على غير المحل فوجهان قال شيخنا ويحرم منع المحتاج الى
الطعام ولو وقفت على طايفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملك لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدر انها لواقف صرح
بالمنع فانها تبقى مع الاستغنا والا فيحتمل بذل المنافع المختصة للمحتاج كالسكنى والانتفاع بما عونه ولا اجرة في الاصح قال وان كان في دخول
اهل الذمة طهارة المسلمين تضييق او تجيش او افتا دما ونحوه وجب منعهم قال وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة
المسلمين فليس لهم مزاحمتهم **باب السواك وغيره** يستحب كل وقت و ويكره للصايم بعد الزوال وش وعنه يباح وعنه
يستحب اختاره شيخنا وهي اظهر وعنه يكره قبله لا بعود رطب اختاره القاضي وعنه وجزم به اكثر اصحابه وعنه فيه لا اختاره
صاحب المحرر وعنه لا نقل عمر وابنه وابن عباس وكالمضمضة المسنونة ونقل الاثرم لا يعجبني ونقل حنبل لا ينبغي ان يستاك بالعشي ويتاكد
عند صلوة وانتباه وتغير فم ووضوء وقرأة ويستاك عرضا وقيل طولا لا يعود لا يضر ولا يتفتت وظاهه التساوي ويتوجه احتمال ان الاك
اولى لفعله عليه السلام وقاله بعض الشافعية وبعض الاطبا وانه قياس قولهم في استحبابه لفطر على التمر وانه اولى في الفطرة لفعله عليه السلام
وذكر الارجي انه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون الا لتعذره وقال صاحب التبصير من الاطبا زعموا ان لتسوك من اصول الكبر في
كل خامس من الايام ينقي الراس ويصفي الحواس ويحد الذهن والسواك باعتدال يطيب الفم والنكهة ويحلو الاسنان ويقويها ويشد اللثة قال
بعضهم ويسمنها ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب بديو يصح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري
الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الراس وفم المعدة قال الاطبا واكل السعد والاشنان ينقي راس المعدة ويشد اللثة ويطيب النكهة
ومضغ السعد دايما له تاثير عظيم في تطييب النكهة ومن استنقع من الكبر يحيل اليابس واللبان الكائن الصرف هضمه عند رايحة خلوف الفم وما هو اشد
من الخلوف واللوز اكله قوي في منع ارتقاء البخار الى فوق ويرطب البدن ولا يكثر منه فانه يورث المعدة والرمان الحامض يمنع البخار والكمثرى
يضر بالكتا والمعدة وتصلحه الحلواء السكرية والكشمش تمنعه لكنها تظلم البصر وتخفف المني والكمثرى تمنعه لخاصية فيه والسفرجل يمنعه لشدة
قبضه وكثرة ارضيته ولا يكثر لانها تحدث ان القولنج وان اكثر اكل معمولا خارا او عسلا قال ابن عقيل في اول الكبر يكون الخلال من شجر لين
ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح اللثة والميت منهي عن اذيته جسمه لقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا قال والميت كالحي
في اكرمة دليل ان من قصد جثة ميت لياخذ بها من او ليايه فيها سوء من حرق او اتلاف جاز ان يحلموا عنها بالسلاح ولو ادى ذلك الى قتل
الطالب لها كما يحامون عن وليهم الحي ويكره بقصب كريحان ورمان وابن ونحوها وقيل يحرم وكذا اخلله بد قال بعضهم فلا يتسوك بما
يحهله ليلا يكون من ذلك ويستاك بيسار نقله حرب قال شيخنا ما علمنا احدا خالف فيه كما تقدم وذكر صاحب الحرر في الاستنجا
بيمينه يستاك بيمينه ويبدا بجانبه الايمن ويستاك في انتعاله وترجله ولا يصيب السنة باصبعه او منديله وقيل بلى وه وقيل يقدر
ازالته ويدهن غبا واحتجا بانه عليه السلام نهى الرجل لاغبا وهي ان يمتشط احدهم كل جمعة فدل انه يكره غير غبة والترجل تسريح
الشعر ودهنه وظاهر ذلك ان اللحية كالراس وفي شرح العمدة ودهن البدن والغب يوما ويوما نقله يعقوب وفي الرعاية ما لم يجف
الاول لا مطلق للتاثر ش ويفعل لحاجة للخبز واختار شيخنا فعل الاصلح بالبلد كالغسل بما جار بلد رطب لان المقصود ترجيل الشعر
ولانه فعل الصحابة رضي الله عنهم وان مثله نوع اللبس والماكل فانهم لما فتحوا الامصار كان كل منهم ياكل من قوت بلده من غير ان يعيب
قوت المدينة ولباسها قال ومن هذا ان الغالب عليه وعلى اصحابه الازار والرداء فهل هما افضل لكل احد ولو مع القميص او الافضل
مع القميص السراويل فقط هذا مما تنازع فيه العلما والثاني اظهر فالاقتداء به قاله يكون في نوع النعل وقاره في جنسه فانه قد يفعل الفعل
لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الامر العام قال وهذا البس مخصوصا بفعله وفعل اصحابه بل وبكثير مما هم
بدونها هم عنه وعن ابي امامة ابا بن ثعلبة مرفوعا ان البذاذة من الايمان يعني التقحل رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ يعني التقشف
وقال احمد البذاذة التواضع في اللباس وعن فضالة ابن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن كثير من الارفاه وبامرنا ان نحتفي
احيانا رواه ابو داود وعن عبد الله بن شقيق عن صحابي عامل عشرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الارفاه والترجل كل يوم وذكر ما
النظم هذا المعنى ويباني في آخر سنة العورة ويكتحل ثلثا في كل عين وقيل اثنين في يسراه ويتحد الشعر ويتوجه احتمال لا ان شق اكرامه وش
ولهذا قال احمد هو سنة لو نوى عليه لكرهناه ولكن له كلفة ومونة ويسرحه ويرفقه ويكون الى اذنيه وينهى الى منكبيه كشعره عليه السلام ولا باس
بزيادته على منكبيه وجعله ذوابة قال احمد ابو عبيدة كانت له عقيصتان وكذا عثمان ويعفي لحيته وفي المذهب ما استرخى من طولها وم ويحرم
حلقها ذكره شيخنا ولا يكره احد من اخذ من عارضيه وعارضيه نقل ابن هاني ويحف شاربه م او يقص طرفه وحفه اولى الى المنصوص وه وش
ولا يمنع منه وذكر ابن حزم الاجماع ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض واطلق اصحابنا وغيرهم الاستحباب وامر عليه السلام بذلك وقال

خالفوا المشركين متفق عليه ولمسلم خالفوا المجوس وعن زيد بن ارقم مرفوعا من لم يأخذ شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي
ومحمد وهذه الصيغة تقتضي عند اصحابنا التحريم وياتي في العدد الذهل هو كبير وياتي في آخر ستر العورة والوليمة حكم التشبه بالكفار ويكره
شعر الانف وظاهره هذا ابقاؤه ويتوجه اخذه اذا خشن وانه كالحاجبين واولى من العارضين قال مجاهد الشعر في الانف امان من الجذام وورد
مرفوعا وهو باطل ويقلم اظفاره يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يوم الخميس وقيل يخير ويسن ان لا يحيف عليها في القص ولانه يحتاج الى
حل حبل او شيء نص عليه وينتف ابطه ويحلق عانته وله قصه وازالته بما شاء والنتور في العورة وغيرها فعله احمد وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن ماجة من حديث ام سلمة واسناده ثقات وقد اعل بالارسال وقال احمد ليس بصحيح لان قتادة قال ما اطلى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قاله احمد وفي الغنية ويجوز حلقه لانه تسن ازالته كالنورة وان ذكر خبر المنع حمل على التشبه بالنساء وكره الآمدي كثرة النتور ويد
ذلك نص عليه ويفعل كل اسبوع ولا يتركه فوق اربعين يوما عند احمد وفي الغنية روي عنه انه احتجم بالكبر فيه او صح وروي عنه انكاره
وقيل له في رواية سندي حلو العانة وتقليم الاظفار كم يترك قال اربعين للحديث قال فما الشارب ففي كل جمعة لانه يصير وحشا وقيل
عشرين وقيل للهم ويكره نتف الشيب ويتوجه احتمال يحرم للنهي لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا رواه
الخمسة وحسنه الترمذي ويختضب وتقل ابن هانئ عنه كانه فرض وقال اختضب ولو مرة وقال ما احب لاحد الا ان يغير الشيب
ولا يتشبه باهل الكتاب ويتجه بحثا وكتم قال صاحب المحرر والمغني والتلخيص وغيره ولا باس بورس وزعفران قوقال صاحب المحرر و
خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة نص عليه ويكره بسواد ويحرم عليه وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب ولا يحرم
وظاهر كلام ابي المعالي في مسئلة لبس الحرير في الحرب يحرم وهو متجه وللشافعية خلاف واستحبه في الفنون بدليه وان ما ورد من ذمه والنهي
عنه فانه في بيع او نكاح كسائر التدليس من التصرية وينظر في مرآة ويقول اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي رواه البيهقي من حديث عائشة
وابو بكر بن مردويه من حديث ابي هريرة وعائشة وزاد وحرم وجهي على النار ويستحب ويستحب للرجل باظهر زكحه وخفي لونه وللمراة عكسه
وقال ابن الجوزي لانها ممنوعة مما يغير عليها لقوله ولا يضربن بارجلهن الآية وان عقيل قال يقاس عليه تحريم التصوير في النعل وكرهه احمد للرجل
للذكر والانثى واذا احتاجت غير الاناء واغلق الباب واطفا المصباح قال ابن الجوزي يستحب ذلك ولا يكره حلق راسه لغصة وعنه يكره لغير نسك
وحاجة وهو كالتقزع وحلق القفا زاد فيه جماعة لمن لم يحلق راسه ولم يحجم اليه لجامة او غيرها نص عليه وقال ايضا هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم
فهو منهم وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال حلق القفا يزيد في الحفظ وعن احمد انه امتنع من الحجامة في نقرة القفا وكرهه بعض الاطباء للنسيان
وخالفه عيون منهم وحلقه وقصه لامراة وقيل يحرمان عليها نقل الاثرم ارجوا الا باس للضرورة قال ابو سلمة دخلت على عائشة انا واخوها من
الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة الى ان قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة
ففيه جواز تخفيف الشعور للنساء لامع اسقاط حق الزوج وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه وظاهر كلامهم لا يحرم حلق راس رجل وحرم بعضهم
حلقه على مرد ليشبهه لانه ذل وخضوع لغير الله تعالى ويجب اكتمان وعنه على غير امراة وعنه يستحب قال شيخنا يجب اذا وجبت الطهارة و
ويعتبر اخذ جلدة الخشفة ذكره جماعة وش ونقل الميموني واكثرها وجزم به صاحب المحرر ويوخذ في ختان الانثى جلدة فوق محل الايلاج تشبه
عرف الديك ويتجه بان لا توخذ كلها نص عليه للخبر وان خاف على نفسه فقال احمد لا باس ان يختن كذا قال احمد وغيره مع ان الاصحاب اعتبر
بفرض صلوة وصوم من طريق الاولى وفي الفصول يجب اذا لم يخف عليه التلف فان خيف فنقل حنبل يختن فظاهره يجب لانه قال من يتلف منه
قال ابو بكر والعمل على ما نقله الجماعة وانه متى خشي عليه لم يختن ومنعه صاحب المحرر وش وان امر به ولي الامر في حر او برد فتلف في ضمانه وجها
وان امر به وزع الاطباء انه يتلف او ظن تلفه ضمن لانه ليس لولي في الفصول ان يفعل به في شدة حر او برد او في مرض يخاف من مثله الموت من
اكتحال محكم كاحد في ذلك يضمن وهو من خطاء الامام فيه الروايتان وفعله زمن الصغر افضل ه وقيل لناجية زاد بعضهم على الاول الى
التمييز قال شيخنا هذا المشهور وفي التلخيص قيل لعشر وفي المرعاية بين سبع وعشر وعن احمد لم اسمع في ذلك شيئا وبكره يوم
السابع للتشبه باليهود ش وعنه لا قال الخلال العمل عليه وكذا من الولادة اليه ش ولم يذكروا هية الا اكثر ولا تعطع اصبع زائدة نقله عبد الله
ويكره نقف ذنب صبي لاجل ريادة نص عليه وقيل يحرم واختاره ابن الجوزي وقيل على الذكور وفي الفصول يفسق به في الذكور وفي النساء يحتمل
المنع ولم يذكر غير يحرم مض وش وشم في الاجم و وكذا وصل شعر بشعر ه وقيل يجوز باذن زوج وش وفي تحريمه بشعر بهيمة وجهان
نظر شعر اجنبية زاد في التلخيص ولو كان بينا وجهان ومتى يحرم وقيل او كان نجسا ففي صحة الصلوة وجهان وعنه ويغير شعر بلا حاجة
وهل اتخاذ شبه كالصوف وابا ح ابن الجوزي للمرض وحمله على التدليس او انه كان شعارا للعاجزات او في الغنية ويجوز بطلب زو
ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسنه بحمرة ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالحلق كره احمد له والنتف وفتاش لها ويكره التحذيف ارسال
الشعر الذي بين العذار والنزعة الا لمن علم انه كره رواه الخلال ويكره النقش والتطريف ذكره الاصحاب ورواه الترمذي عن
عمر وبمعناه عن عائشة وابن وغيرهما قال في الافصاح كره العلماء ان تسود شيبا بل تخضب باحمر وكرهوا النقش وقال احمد لتمس يدها غسلا
ويتوجه وجه اباحة تحبير ونقش وتطريف باذن زوج فقط ويكره كسب لما شطة ذكره جماعة وذكره بعضهم عن احمد والمنقول عنه ان ما شطة قال نقله
الى اصل داس المراة بقراميل وامشطها افاح منه قال الاثرم وكره كسبه لنهيه عليه السلام وقال ابن عقيل يحرم والتدليس
والتشبه بالمرد ان وكذا عنده تحبير الوجه ونحوه وفي الفنون يكره كسبها وكره احمد الحجامة يوم سبت وان بعا فعله حرب وابو طالب وعنه الوقف
في الجمعة وفيه خبر منكر فيه وذكر جماعة يكره فيه والمراد لحاجة قال احمد كان ابو عبد الله يحتجم اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت ذكره
الخلال والقصد فرعنكم وهي انفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك وهو بالعكس ويتوجه احتمال يكره يوم التاسع الى ابي بكر وفيه ضعف
ولعله اختيار ابي داود لاقتصاره على روايته ويتوجه تركها فيه اولى وانه يحتمل مثله في يوم الاحد لخبر ابن عمر وهو ضعيف وفيه الامر بالحجامة

ليوم السلناو اسناعلم **باب الوضوء** سنّي وضوء استظفه المتوضي وتحسينه النية شرط الطهارة اكدت لان الاخلاص من عمل القلب
وهو النية مامور به وظهرانما الاعمال بالنيات اي لا عمل جاز ولا فاضل لان النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوي ع ولان النية للتمييز
ولانه عبادة ومن شرط النية لان عالم يعلم الشارع وهو عبادة كصلوة وغيرها وهذا معنى قول الغزالي اسماعيل والجبائي لغو وغيرها العبادة ما امر
به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي قيل لابي البقا الاسلام والنية عبادتان ولا يفترقان الى نية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدر
من الكافر وليس من اهلها مسلما لكن للضرورة لانه لا يصدر الا من كافر واما النية فلقطع التسلسل وفي الخلاف لان ما كان طاعة لله فعبادة قيل
له فقضاء الدين ورد الوديعة عبادة فقال كذا نقول فقيل له العبادة ما كان من شرطه النية فقال اذا لم يجز ان يقال في الطاعة لله والما
به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة وكذا ذكر غيره وذكر بعض اصحابنا عن اصحابنا والمالكية والشافعية انه
ليس من شرط العبادة النية خلافا للحنفية ونية الصلوة تضمنت الستر واستقبال القبلة لوجودها فيها حقيقة ولهذا جنح بالاستدلال
وبالي غسل كافر في الحيض والنية قصد رفع ما تجب له الطهارة وقيل ان نوى مع احدث النجاسة وجمل او التطيب
او التبرد لم يجزه وينوي من حدثه دائم الاستباحة وقيل او رفعه وقيل هما ومحلها القلب و ويش نطقه بها سرا وقيل لا وم
قال ابو داود ولاحمد اتقول قبل التكبير شيئا قال لا واختار شيخنا وانه منصوص احمد قال وا تقول الائمة انه لا يشرع الجهر بها
ولا تكره بل من اعتاده ينبغي تاديبه وكذا بقية العبادات وقال اجاهر بها مستحق التعزير بعد تغريبه لاسيما اذا اذي به او كوره
وقال الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وشاذ ائمة الاسلام وفاعله مسيء وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب تعليمه
ويعزل عن الامامة ان لم يتب فان في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعزل امام لاجل بصاقه في القبلة فان الامام علي
ان يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولا يضر سبق لسانه غلطا في قصده والاصح ولا ابطالها بعد فراغه وشكه فيها بعده كوسواس وان
نوي صلوة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وذكر ابو المعالي وجهين كمن نوى اقامة فرضين في وقتين وان نوى طهارة مطلقا او وضوا مطلقا
نوى صلوة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا وذكر ابو المعالي وجهين كمن نوى اقامة فرضين في وقتين وان نوى طهارة مطلقا او وضوا مطلقا
في رفعه وجهان وان نوى جنب الغسل وحده او لم يرفع وقيل بلى وقيل في الثانية وان نوى ما سن الطهارة له لم يصح ورفع شك
ونوم وذكر وجلوسه بمسجد وقيل ودخوله وقيل وحديث وتدريس علم وقيل وكتابته وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المغني
واكل معتد يرتفع وعنه لا وم ش وكذا قيل في التجديد ان سن وقيل لا وقيل ان لم يرتفع ففي حصول اثر تجديدا حتمالان وكذا نية غسل لا مسنونا
وعليه واجب فان لم يرتفع حصل المسنون وقيل لا وكذا واجب عن مسنون وقيل يجزيه لانه اعلا وان نواها حصلا نص عليه وقيل يحتمل وجهين
وان اجتمعت موجبات للوضوء او الغسل متنوعة قيل يكفي نية واحدة وقيل متفرقة فنوى احدها وقيل وعلى لم يرتفع عين في الاصح وم ش ويجب تقديمها
على المفروض ويستحب على المسنون واستصحاب ذكرها ويجزي استصحاب حكمها وهو ان لا ينوي قطعها ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلوة
ثم تستصحب وهل هي فرض ام واجبة تسقط سهوا فيه روايتان وان ذكر في بعضه ابتداء وقيل بلى وعنه تستحب واختار الاكثر وابن ابي موسى والشيخ
وذكر المذهب وبش غسل كعينه ثلثا والمنصوص ولو يسقط طهارتها ويجب على الاصح من نوم ليلا نا قص لوضوء وقيل ناقص على النصف وقيل
وطهارة غسلها بعد غسل الميت فتعتبر النية والتسمية في الاصح والاصح لا تجزي عن نية غسلها سنة الوضوء وانها طهارة مفردة وقيل بعكسه
بوهم النجاسة لجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل ميت بين ملامسة للشيطان وهو لمعنى فيهما
فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوء وفسد الماء وقيل وذكره ابو بكر في رواية لا ذخالهما الاناء فينضح ثم يغسل وجهه
وهو فرض ع من منابت شعر الرأس الى الذقن طولا ومابين الاذنين عرضا ويجب غسل مابين العذار والاذن في حق الملتحي
والنزوا لاذن منه تحت المضمضة والاستنشاق وعنه في الكبرى وه وعنه عكسها نقلها الميموني وعنه يجب الاستنشاق وحده وعنه يجب في
الوضوء ذكرها صاحب الغاية والحر وعنه عكسها ذكرها ابن الجوزي وفي تسميتها فرضا وسقوطها سهوا روايتان وعنها سنة وم ش كا
وعنه فيه يجب في الصغرى ذكره ابن حزم قال عبد الله قال ابي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلثا قال
ابي وانا اذهب الى هذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ماخوذ من النثر وهي طرف الانف او هو وهما في ترتيب وموالاة لغيرهما وعنه
لا وعنه لا في ترتيب ويش تقديم المضمضة عليه والاصح للشافعية يجب ويتوجه لنا مثله على قولنا لم يدل القران على وكذا تقديمها على يقينه
الوجه وقيل يجب وش ويش المبالغة فيهما الى قاصيهما وفي الرعاية او اكثره لا في استنشاق فقط خلافا لابن الزاغوني وعنه يجب وقيل في
استنشاق وتكره لصائم وحرمه ابو الفرج وهل يكفي وضع الماء في فيه بدون ادارته فيه وجهان ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل للمضمضة
اولا وجوبا او لا الاستنشاق شعوطا ويجب على الاصح ه غسل اللحية ومسترسلها ويستحب تخليل الشاتر للبشرة وقيل لا وه كثيم وقيل
يجب كهما لو وصفه ه وشعر غير اللحية مثلها وقيل يجب غسل باطنه وش وفي استحباب غسل داخل العينين مع امن الضرر وجهان وعنه يجب
خ وعنه في الكبرى ولا يجب لخاصة في الاصح ه وش فصل ثم يغسل يديه الى المرفقين وهو فرض ع ويجب ادخالهما على الاصح و وغسل
اظفاره ذكره في الرعاية ع وقاسه في الفصول والفروع والزيادة على المسترسل من اللحية والفروق انه نادر لا مشقة فيه مقصود بتركه وذكر ابن الجوزي
ومعناه في الفصول ان حد اليدين من اطراف الاصابع ثم يمسح راسه وهو فرض ع ويجب مسح ظاهره ش كل وم وعفا في المتوضا والمبيح عن يسير المشقة
وعنه يجزي الكثير وعنه قدر الناصية وهي ربع تقريبا وجهان وهي مقدمه وقيل فصاص الشعر وعنه بعضه وش وفي الاستصحار احتمال في التجديد
وفي التعليق للعقد واختار شيخنا وانه يمسح مع العمامة ويكون كالجبيرة ولا توقيت لا يكفي اذ نيته في الاشهر وعنه بعضه للمراة وهي الظاهر عنه
عند الكل والسنة بيديه ويجزي بعضهما ه وعنه اكثرها ويجزي عما يلي في الاصح وه وش ويستحب من مقدم راسه ثم يردهما الى قفاه ثم يردهما و
وعنه ما جديدا الى مقدمه وعنه لا يردهما ما لم تنتشر شعره ويردهما ما لم يكن مظفورا اثر وعنه ينبدا المراة بموخره ويحتمل به وعنه
فيها كل ناحية لنا صب الشعر وقيل يجزي بل الشعر بلا مسح وه ش وان غسله الجزائي الاصح اذا مر يده وعنه اولا وه ش وان اصابه ماء اجزا ان

امرأته وعنه وقصده وإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله ه والثوبان منه في الأصح وفي صدغ وخد وذقن وجبهة والأذنان منه وه ر في وجوب مسحهما خ وأشيخنا بأخذ ماء جديد لهما وش كما لو لم يبق ببلل يديه بلل رواشان ويسحب مسحهما بعده ذكره القاضي ويتوجه تخريج واحتمال وذكر الآمدي مسح الأذنين معا ر ش ولم يروا علامة وعندهما عضوان مستقلان وش فيجب ماء جديد في وجه خ ويتوجه منه بحب الترتيب ولا يأخذ لهما حكمه ماء غير ظاهر أذنيه ش والبياض فوقهما دون لشعر من الرأس كبقية بدليل الموضحة ولم يجز شيخنا الاقتصار عليه ولا يستحب تكرار المسح وعنه بلى عاد جديد نصره أبو الخطاب وابن الجوزي وش وكذا أذنيه وه وذكر ابن حمدان ولا مسح العنق وعنه بلى اختاره في الغنية وابن الجوزي في أسباب الهداية وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين وه والرجلان كاليدين فيما تقدم وه والكعبان العظمان الناتئان وه ويستحب تخليل أصابع يديه على الأصح ش ورجليه وز إذا جامعه فيخلل رجليه بخنصر يده اليمنى لخبر المستورد رواه أحمد وغيره لكنه ضعيف ويبدأ من اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس لليامن لاد في التلخيص يخلل باليسرى من أسفل الرجل وفي نهاية الأدبي بخنصر يده اليمنى ويبدأ باليمنى ه وقيل يكره تركه ش والغسل ثلثا ثلثا وحتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف ويعمل في عدتها بالأقل وه ش وفي النهاية بالأكثر وتكره الزيادة ه وقيل تحرم قال جماعة بكره الكلام وذكر بعضهم عن العلماء والمراد بغير ذكر الله تعالى كما صرح به جماعة والمراد بالكراهة ترك الأولى وقاله للحنفية والشافعية مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره وش وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد والأول أظهر لضعف جدا مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لنقل وتكرر ونقل عنه قال أبو الفرج ويكره السلام عليه وفي الرعاية ورده مع أنه ذكر لا يكون رد متحل وهو سهو وظاهر كلام الأكثر يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على ظهر حمل لفعله عليه السلام وفي التصحيح إن أم هاني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هاني بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هاني وظاهر كلامهم لا يستحب التسمية عند كل عضو ه وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة ولا تنصر بخلافه وهو محدث في كل طاعة إلا لدليل ولا يسن غسل الباقي أصلا ولذا تبعا في المنصوص م ومن تيمم بظهرين لزمه ويتوجه لا وبيتمم ه ر ويأتي في استطاعة الحج ويلزمه بأجرة مثله وقيل لا ه لتكرار الفرد وإما وإن عجز صلى وفي الإعادة وجهان كعادم ماء وتراب ويتوجه في استحباب مثله وفي المذهب يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف في أحد الوجهين وإن منع بئر وسيره ظفر ونحوه وصول الماء ففي تحققه رواية وجهان وش وقيل يصح ممن يشق تحرزه منه وجعل شيخنا مثله كل عاجز منع حبس كان لدين وعجز عن اختيار العفو وإذا فرغ استحب رفع بصره إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وما ورد ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه والترتيب ه م كما ذكر الله تعالى والموالاة ه ش فرضان على الأصح وقيل يسقط ترتيب وقيل وموالاة سهوا وه ر واختار في الانتصار الترتيب في بقية وضوء وأنه يجب بالمستعمل مع كونه طاهرا ومعناه في الكلابي في المسألة الأولى وتوضأ على شيخ وجهه ويديه ورأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وأن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثله قال شيخنا إذا كان مستحبا له أن يقتصر على البعض كوضوء ابن عمر لنومه جنبا الأرجلين وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فأتى حاجته يعني أحدث ثم غسل وجهه ويديه ثم نام وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره وأن نغمسه في راكد كثير ثم أخرجه مرتبا نص عليه وقيل ومكث بقدر إجراء الماء وفي الانتصار لم يفرق أحمد بينهما وإن حركه في راكد يصير كجار فلا بد من الترتيب والموالاة إن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله وقيل إن عضو كان وقيل بل الكل والعبرة بمن معتدل وقدر من غير ولو جف لاشتغاله في الأخرى بسنة كتخليل لحواسباغ أو از الشك لم يضر ولو سوسنة وإزالة نجاسة وجهل ولتحصيل الماء برواية وبصر إسراف وإزالة توسخ ونحوه وعنه يعتبر طول الفصل عرفا قال الكلال هو الأشبه بقوله والعمل عليه ويسن تجديدا لوضوء لكل صلاة و للأخبار وعنه لا كما لو لم يصل بهما ويتوجه احتمال كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء وكتيمم وكغسل خلافا للشرح العمدة فيقضي عنه بكره ألف وضوء وقيل لا يداوم عليه وبأتي في فعل الوارث لها ونذرها وهل هي عبادة مقصودة في نفسها فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئا كقول بعض الشافعية وعلل ابن عقيل استحبابه بأنه عبادة تشترط لها النية فكان لها نفل مسنون كالصلاة وتباح معونته وتنشيف أعضائه وعند بكر هان كنفض يكره على رأي هريرة إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان رواه المعمري وعن مرسل رواية البخاري ابن عبيد وهو متروك وأختا صاحبه لغني والحر وغيرهما لا يكره وهو ظاهر ر وقيل لا يحمد عن مسح بلل الكف فكرهه وقال لا أدري لم استعمل فيه بشيء ويتوجه الخلاف وإن وضأه غيره ونواه وقيل وهو موضئه للمسلم ح وعنه لا وإن كرهه عالم لم يصح في الأصح ويقفه عن يسار وقيل عن يمينه وسن الزيادة على موضع الفرض وعنه لا وم وساح هو وغسل مستحبا إن لم يرد به أحدا حكاه ابن المنذر إجماعا وعنه يكره ه م وإن بحش حرم كاستنجاء وذبح وهل يكره أراقته فيما بتأس فيه روايتان وذكر في مستحدث شيخنا ولا يغسل فيه ميتا قال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلي بلا محذور وبحل الحدث جميع البدن ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن أبي الوفاء وأبو يعلى الصغير كالجنابة ويتوجه وجه أعضاء الوضوء وبحل الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وعنه في الانتصار ما دار الصلاة بعده في ابن الجوزي لا يحل الطهران عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب ويتوجه قياس المذهب بحول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي ولا يكره تحليمه من أنا بخاش ونحوه في المنصوص ولا من أنا بالعلم بعضه بحسن ظاهر كلامهم وفي الفصول المستوعب يكره ولا يحمل ما كان مكشوفا قال في الفصول ومن مغطى أفضل وأحتج بنزول الوحي فيه وأنه لا يعلم هل يختص الرأس بلوغ وبأتي في فرض الوضوء ومتى فرض وهل يختص هذه الأمة أول الجشاب النجاسة

فائدة مسح الحائل

وهو أفضل وعنه الغسل و وعنهما سنوا ولا يستحب أن يلبس ليمسح كالسفر ليترخص ويأتي في القصر والمسح رخصة وعنه عزيمة والظاهر أن من فوائدها المسح في شعر المعصية وتعيين المسح على لابسه ويكره في المنصوص لبسه مع مد أظفاره أحدا لاخشن ه ويجوز المسح حتى لزمن وامرأة وفي رجل واحد أحد وجهين ويتوجه مثله في خرق صغير على ساتر محل الفرض ثابت بنفسه لا بشده في المنصوص وقيل ولا بد وأن يعصبه لو لا شده ه ش مباح على الأصح ه س وفي الفصول والنهاية والمستوعب الأفضل ترك المعصية لأن الضرورة لا تختص اللبس لأنه لو تركه لم يزل إثم الغصب بخلاف بشر المعصية فإنه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره لأن الفعل لصفة في الأصح ه على المشي فيه وقيل معتاد ه ر وقيل يجمع نفوذ الماء وش وفي أعتبار ظاهر عينه في الضرورة وجهان من خف مخروز وهو أكروه وهو أخروه ولو نوى خف ش م ر لحاجته لبرد في البلاد الباردة ولا يضر عدم خفه

الصحيح أنه يجوز المسح على الذي يشد ببعضه لو لا شده كالزير والذي للساق وما أشبهه وهذا هو الذي ذكره المصنف في قوله لا شده في المنصوص فيكون المذهب الصحيح في الذي يشد ببعضه لو لا شده وهو كذلك

انما كان لابي وزوجي واما عمر فاجنبي يعني انه يراها ويكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب خلعه لاخوف نجاسة او شوك ونحوه نص على ذلك
واجمع عبر بشيء ابن الخاصية وفي التمشك ونحوه وجهان نظر الى المعنى والفصل على النص وعند لا يستحب خلع النعل كالخف ويكره الاتكاء اليه والجلوس والوطء
عليه للاخبار ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وابي بكرة وفي تعليق القاضي لا يحرم كالتخلي على قبر وفيه في نهاية الاذرعي يكره ويكره التخلي بينها وكره هذا احمد ازادحرث
كراهة شديدة وفي الفصول حرمه بائعة وهذا يمنع من جميع ما يوذي الحي ان بنان يتكتوب النجاسة منه وفي الكافي وغيره له المشي عليه ليصل الى
من يزوره للحاجة وفعله احمد وسأله عبد الله يكره دوسه وتخطيه فقال نعم يكره دوسه ويكره الاجري توسده لفعل علي رواه مالك بلاغا وفيه انه
كان يضطجع عليها فيتوجه مثله الجلوس وللبخاري ان ابن عمر كان يجلس عليها وان زيد بن ثابت قال انما كره ذلك لمن احدث عليه وهو محمول على التحريم جمعا
فصل لا تكره القراءة على القبر وفي المغني نص عليه احمد وان ابو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب وذكر وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل يباح وقيل تستحب
قال ابن عقيل نص عليه كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار وعنه لا تكره وقت فيه وعنه تكره احتاره عبدا لوهاب الوراق وابو حفص وظهر قال شيخنا تعلها
الحماعة وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء اصحابنا وسماه المروذي وعلله ابو الوفا وابو المعالي بانه مهجور فان النخاسة كالحش قال ابن عقيل ابو حفص يعلل الحظر كذا
قال وصح عن ابن عمر انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها فلهذا رجع احمد عن الكراهة وقال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة
لا يكره وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة شدد احمد حتى قال لا يقرأ فيها في صلوة جنازة ونقل المروذي فيمن يمر ان يقرأ عند قبر انه يكفر عن ميته
ولا يقرأ او يوجه يمر الا عند القبر وله نظائر في المذهب كمذهب الطواف على اربع وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تعين في الطاعة وفي الكفارة
لتركك الصفة وجهان فيشمل هذه المسئلة ودلت رواية المروذي على الغاء الموصوف لالغاء صفته في النذر وهو غريب وعند بدعة لانه ليس من فعل
عليه السلام ولا فعل اصحابه فعلم انه محدث وسأله عبد الله يحمل مصحفا الى القبر فيقرأ عليه قال ابن عقيل قال شيخنا ولم يقل احد من العلماء والمعتبر من
ان القراءة عند القبر افضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم او الذكر او القيام قال واتخاذ المصحف عندها ولو للقراءة
بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو كالقراءة في المسجد عند السلف ولا اجر للميت بالقراءة عنده كمسجد وقال ايضا من قال انه ينتفع بسماع دون ما اذا
بعد القارئ في قوله باطل مخالف للاجماع كذا قال وينادي الميت بالمنكر عنده نص عليه ذكره ابو المعالي واحمد ابو المعالي عن ابن عباس رضي الله عنهما جهر السوء
وخبر عائشة الميت يود به في قبره ما يود به في بيته ولا يصح لان في سنده من لا يحتج به لكنه وليس بمنكر عند وان اذى الميت بالمنكر انتفع بالخير
وصرح به جماعة وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر واوصى به بريدة ذكره البخاري وفي معناه غرس غيرها وانكر ذلك جماعة من العلماء وفي شرح
مسلم ان العلماء استحبوا القراءة لخبرين لا دليل في واحد منهما اذا قرئ القرآن بالتخفيف ليسمعها والقراءة اولى وعن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وعن ابي موسى مرفوعا مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت رواهما مسلم
وقال البراء كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط فتغشته سحابة فجعلت تدور ودنوا وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك فقال تلك السكينة نزلت للقرآن او نزلت عند القرآن متفق عليه فصل كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك وحصل له
الثواب كالدعاء والاستغفار وواجب تدخله النيابة وصدقة التطوع وكذا العتق ذكره القاضي واصحابه اصلا وذكره ابو المعالي عن شيخه وصاحب
المحرر وكذا حج التطوع م ر وفي المجرد من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم اذنه وكذا القراءة والصلوة والصيام نقل الكحال اذا قرأ الرجل جعل شيئا من اجر
من صلوة او صدقة او غير ذلك وجعل نصفه لابيه او امه اراحوا وقال الميت يصل اليه كل شيء من الخير من صدقة او صلوة او غيره م ش وذكروا بان
صدقة التطوع تنفع النيابة فيها فلهذا الربع ثوابه لغيره ولو تصدق عن نفسه تطوعا واهدى ثوابه لربه جاز واجاب القاضي وغيره بان عتقه عن ميت بلا وصية يقع عن
المعتق بدليل الولاء له لعصبته ومع هذا فقد صرف الثواب الى الميت وقال صاحب المحرر في العتق قد صار هذا اولى وان وقع عن فاعله قال زاد القاضي ما قاله
صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم يسلمه المخالف وهو محل النزاع وان زادان الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق فليس بجواب والثاني ظاهر ما
ذكروه من الاثر فكان الحسن والحسين عتقا عن علي رضي الله عنهم بعد موته رواه ابو حفص واعتق عائشة عن اخيها عبد الرحمن بعد موته ذكره ابن المنذر
ولم ينقل غير العتق ونصوص احمد على هذا كما مر في الفرائض مع ان صاحب المحرر وغيره حرموا هنا كما مر بان الثواب للمعتق وكان وجهه ان جميع الولاء
ولم يذكر في المتصرف خلافه الا احتمالا قال لان القرب يصل ثوابها الى الميت ثم الصوم والزكاة والحج والاذان لا يصح اهداؤه مع وجود حول النيابة
في بعضه قال القاضي ولان الثواب تابع للفعل فاذا جاز ان يقع المتبوع لغيره جاز ان يقع التبع ولا يضر اهدا ما لا يتحقق حصوله لانه يظنه تقدم بالوعد
وحسنا الظن فلا يستعمل الشك نقل المروذي اذا ظلم للمقابر فقرأ واية الكرسي وقل هو الله احد ثم قولوا اللهم ان فضله لاهل المقابر يعني ثوابه
وقال القاضي لا بأس قوله اللهم ان كنت اثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه او ما شاكله لفلان لانه قد يتخلف فلا يحكم على الله وقال صاحب المحرر من منال الثواب ثم
اهداه كقوله اللهم اثبني على عملي هذا الحسن الثواب واجعله لفلان كان احسن ولا يضر كونه مجهولا لان الله يعلمه لكن وكل رجلا في ان يهدي شيئا من ماله يعرفه
الوكيل فقط ذكر القاضي وقيل يشترط ان ينويه بذلك وقت فعل القربة وفي التبصرة احلوا في فصله كوفي مضاربة ابن عقيل يشترط ان تقدم نيته ذلك او تقارنه فان
اراد وا انه يشترط للاهداء ونيل الثواب به ابتداء كما مر بعض المتاخرين ويقوم فهو مع مخالفته لعموم كلام الامام والاصحاب لا وجه له لحي اثر ولا نظر وان
اراد وا انه يصح ان تقع القربة عن الميت اشتراكا بانيته له فهذا ممتنع ولهذا قال ابن اكوري ثواب القرآن يصل الى الميت اذا نواه قبل الفعل وقم يعتبر الاهداء فعلا
عدمه وهو ظاهر ما سبق في التبصرة وفي العنوان عن جميعي يشترط تقديم النية لان ما تحلله النيابة من الاعمال لا يصل للمستنيب الا بالنية من النائب فيصل للقراء وفي
الفصول كما سبق في الحج دان من احرم عن غيره حي او ميت لم ينعقد عن الغير فلو ناب عن حي في حج فاسد وقع عن الحاج ولا نفقة له ولو كان مبتدأ وقعت عن
الميت ولا يحتاج الى اذن لعدم اهلية الحي على التكسب والميت بخلافه ويصير كانه مهد للميت ثوابا فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كما مهد اليه ثوابا
ولعل هذا ظاهر كلام الاصحاب لتباينهم على التصدقة واجيب بعضهم بقوله عليه السلام اقرأ يس على موتاكم ان الميت يلوى من الحنضر وبانه اذن في الحج
ولم يستفصل وبقوله لعمرو بن العاص لو اقر ابوك بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد وباقي كلام صاحب المحرر في اول الفصل تقدم
وسبق قول القاضي الثواب تبع وقال ايضا لا يصح ان يفعله عن غيره وانما يقع ثوابه عن غيره هذا ظاهر كلام احمد ثم ذكر رواية المروذي السابقة ولم يستدل

ذكر الحنفية تبع كما قال الطيبي ما قال الاشرف ينبغي

فيه

سلم

وذكره بعضهم قولا وحكى قولا ما يته قال ابن تميم وعن احمد نحوه وقيل نصابه الف رطل عراقية وقدمنا في الكافي نقل ابن داود ومن عشر قرب قربة فصل ومن زكى ما سبق في هذا الباب من العشر اتى مرة فلا زكوة فيه بعد ذلك وخلافا للحسن لانه غير مرصد للنماء فهو كالعقيد بل اولى لنقصه باطل وخوه ولو استاجر ارضا ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب اخراج عشره لان نيته كالمعدوم لان الشرع لم يعتبرها واوجب العشر وا ذا انتهى وجوب العشر فنوى به التجارة قال الروايتان في عرض قنية نوى به التجارة فصل وتضمين اموال العشر والخراج باطل نص احمد رحمه الله على معنى ذلك وعلله في الاحكام وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في حمايتها ما زاد وغرم ما نقص وهذا منا في المعلوم العالة وحكم الامانة سئل احمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر القبالات ربا قال اهوان يتعامل بالقرية وفيها العلوج والنخل فستماه ربا اي في حكمه في البطلان وعن ابن عباس ايا كم والربا الا وهي القبالات الا وهي الذال والصغار قال اهل اللغة القبل الكفيل والعريف وتقبل فلان لذا وتحن في قبالة الراي في عرافته باب زكوة وقد قبل به يقبل
الذهب والفضة وبيان حكم المصوغ والتحلي بذلك وبغير وما يتعلق بذلك تجب زكوة الذهب والفضة ع ويعتبر النصاب ع فنصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ونصابه لفضة مايتا درهم ع وفيهما ربع العشر ع وسبق في الفصل الثاني من كتاب الزكوة حكم الزيادة والنقص والاعتبار بالدرهم الاسلامي الذي وزنه ستة دوانيق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين سودا الدرهم منها ثمانية دوانيق وطبرية الدرهم منها اربعة دوانيق فجمعوا بينهما واميته وجعلوا الدرهم ستة دوانيق قال في رواية المروذي وذكر دراهم باليمن صغارا الدرهم منها دانقان ونصف فقال ترد الى الملة قيل له فقال في رواية الميموني عن عمر عن شيء وزنه درهم سواء وشيء وزنه دانقان وهي تجوز في مواضع دامع وزنه ودامع تنقصانه على الوزن سواء فقال يجمعها جميعا ثم يخرص عليها على سبعة مثاقيل وقال في رواية الاثرم وقد اصطلح الناس على دراهم ودنانير ناهزة والدنانير لا اختلاف فيها تجيز في الرجل المايتي درهم مرد راهمها هزة فيعطي منها خمسة دراهم وسالة محمد بن الحكم عن الدراهم السود فقال اذا حلت الزكوة وفي مايتين من دراهمها هزة اوجبت فيها الزكوة فاخذ بالاحتياط فاما الدية فلا خاف عليه واعجبني في الزكوة ان يؤدي من مايتين من هذه الدراهم وان كان على رجل دية ان يعطي السود الوافية وقال هذا كلام لا يحتمله العامة قال القاضي وظاهر هذا انه انما اعتبر وزن سبعة مثاقيل في الزكوة والخراج محمولا على ما اعتبر في الدية او في غرامات وقد قال صاحب لشفا المالكي لا يتجه ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتجه في الزكوة في اعداد منها وتقع بها البياعات والانكحة كما في الاخبار الصحيحة وهو يبين لك قول من يزعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها برايه العلماء وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق وقول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف فرادا وصرفوا الى ضرب الاسلام ونقشه فجمعوا الكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم وفي شرح مسلم قال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على هذا التقدير ان الدرهم ستة دوانيق ولم تتغير المثاقيل في الجاهلية والاسلام وسبق كلام شيخنا اول الحيض ومعناه ان الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم احكاما فمحال ان ينصرف كلامهم الى غير الموجود ببلدهم او زمنهم لانهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم وغاية العموم فيه كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه اما تقييد كلامهم واعتباره بامر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم من غير دليل عليهم كيف يتمكن والله سبحانه اعلم ولا زكوة في معشوشها حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصابا ومرش لو عمل في دراهم مغشوشة لو خلصت نقصت للثلث او الربع لا زكوة فيها لان هذه ليست بما تين مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتفت فيها الزكوة وحكى ابن حامد وجها ان بلغ مضروبه نصابا زكاه وه وظاهره ولو كان الغش اكثر وقال ابو الفرج يقوم مضروبة بكعرض وعلى الاول نصابا ان شك فيه خير بين سبكه فان بلغ قدر النقد زكاه وبين ان يستظهر ويخرج ما يخرجه بيقين وقيل لا زكوة وان وجبت الزكوة وشك في زيادة استظهر فالفضة فضة وفضة ستمايه مراجحها يزكى ستمايه ذهبا وار بعمايه فضة وان لم يجز ذهبه عن فضة زكى ستمايه ذهبا وستمايه فضة وبقي ارادان يزكي المغشوشة منها وعلم قدر الغش فكل دينار جاز والا لم يجز الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكوة بيقين وان اخرج ما لا غش فيه فهو افضل وان اسقط الغش وزكى على قدر الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار جاز لانه لا زكوة في غشها الا ان يكون غشها فيه الزكوة بان يكون فضة ولم تبلغ الفضة ما يتم به نصابا او نقول برواية ضمه الى الذهب زاد صاحب الحاوي ويكون غشها للتجار فيزكي الغش حينئذ قال فملانون مثقالا منها اثنى عشر نحاسا والباقي ذهبا فقيمتها عشرون بغير غش ان كانت زيادة الدينار بن لزيادة قيمة النحاس دون قيمة الذهب فيه الزكوة كما يجوز عروض التجارة والافلا زكوة لان زيادة النقد بالصناعة والضرب لا تكمل بعض نصاب في القدر وقال في الرعاية من ضم لا اجزاء لم يحتسب بقيمة الغش في الاصح وان زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش اخرج ربع عشر قيمة كالعروض اذا زادت قيمتها بصناعة ويعرف غشه بوضع ذهب وزنه في ماء ثم فضله كذلك ويحكم بعلو الماء ويميز بين كل علامتين ثم استواء المسوحين بصفة ذهب ونصفه فضة ومع زيادة ونقص يحتسابه ويكره ضرب نقد مغشوش واخاذة نص عليه وجزم به ابن تميم وعنه يحرم قال في رواية محمد عبد الله المنادي ليس لاهل الاسلام ان يضربوا الا جيدا وذاك انه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثون بدراهم العجم فكانت اذا رأيت عليهم اتوا بها السوق فقالوا من يبيعنا بهذه وذاك انه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معوية رضي الله عنهم ولعل عدم الكراهة ظاهر ما ذكره جماعة ورواية حكم انها قد اخرجا بالرد لان ابن تميم وكره الضرب لغير السلطان كذا قال وقال في رواية جعفر بن محمد لا يصلح ضرب الدراهم الا في دار الضرب ذل السلطان لان الناس لا ان رخص لهم ركبوا العظائم وقال القاضي في الاحكام السلطانية فقد منع من الضرب بغير اذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه فصل ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ومن كل نوع بحصته وقيل وجزم به الشيخ ان شق لكثرة الانواع فمن الوسط كالماشية وان اخرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل وان اخرج عن الاعلى من الاد ني او الوسط وزاد قدر القيمة جاز نص عليه والافلا جزم به جماعة منهم ابن تميم والرعاية وظاهر كلام جماعة وتعليلهم انها كمغشوش عن جيد وان اخرج من الاعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجز وقيل يجزي قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن وقيل وزيادة قدر القيمة ويجزي مغشوش بجيد ولو من غير جنسه

عن جيد ومكسر عن صحيح وسود عن بيض مع الفضل بينهما نص عليه لا مطلقا ه وقيل يجب المثل اختاره في الانتصار وم ش واختاره في المجرد في غير مكسر
عن صحيح قال ابن عقيل في مفرداته قال اصحابنا ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيده لانه مالكهما حقيقة والربا في المعاوضات ولا حقيقة معاوضة فلا ربا
وقال ابن عقيل للمخالف ان يقول هذا اذا لم يملكه والاخرى بينهما كمكاتب وسيده ولانه يزكي ما يقابل الصنعة وهو تقويم يمنع منه في الربا ولانه لا بيع بل مساواة
كجبر نفقة الاقارب بزيادة لاجل الرداءة في الاقوات وكذا قال في الخلاف الربا فيما طريقته المعاوضات ولا معاوضة هنا فجرت الزيادة مجرى زيادة على نفقة
مقدرة ومجرى الهبة ولانه عليه السلام علق تحريم الربا بعقد البيع فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل قال واجاب ابو اسحق بان هذا ليس بربا
لان الربا هو الزيادة وليس هنا زيادة في الحقيقة وانما ذلك في مقابلة النقص قال الاصحاب ولا يلزم قبول ردي عن جيد في عقد وغيره و ويثبت الفسخ و قال
في الاحكام السلطانية لا يلزم اخذ المكسور لالتباسه وجواز اختلاطه وكذلك ان نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح وقد قال في رواية ابن منصور
وذكر له قول سفيان اذا شهد رجل على رجل بالف درهم وبمائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد قال احمد جيد قال القاضي فقد اعتبر نقد البلد
ولم يتعرض لذكر الصحاح ويأتي في الشهادة والاقرار وغيرهما ولا يرجع فيما اخرجه ذكره القاضي وذكره صاحب المحرر عن اصحابنا ويأتي في مسئلة الشريك والزكوة
المعجلة خلاف ولا فرق فصل ويكمل نصاب احدهما في رواية اختارها الاكثر الخلال والخرقي والقاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم وه م حاضرا او دينا
فيه زكوة لان مقاصدهما وزكاتهما متفقة فهما كنوعي الجنس وعنه لا يكمل قال صاحب المحرر يروى ان احمد رجع اليها اخيرا واختارها ابو بكر وقدمها في الكافي والرعاية
وابن تميم وش للعموم فعلى الاولى يكمل بالاجزاء وم وابي يوسف ومحمد ورواية عن ه واطلق في الهداية عنه القيمة وعن احمد بالقيمة ذكرها ابو الحسين والرعاية
الى وزن الاخر فيقوم الاعلى بالادنى وعنه يضم الاقل منهما الى الاكثر ذكرها في منتهى الغاية فيقوم بقيمة الاكثر نقلها ابو عبد الله النيسابوري وعنه يكمل
احدهما بالاخر بالاحظ للفقراء من الاجزاء او القيمة ذكرها القاضي وغيره وه فعليها لو بلغ احدهما نصابا ضم اليه ما نقص عنه من الاخر في اصح الوجهين
مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم يضمان وان كانت قيمتها دون مائة ضما على غير رواية الضم بالقيمة ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم
ضما على رواية الضم بالاجزاء وان لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديه وتبره و وتضم قيمة عروض التجارة الى كل واحد
من جزم به صاحب المستوعب والشيخ وعلله بانه يقوم بكل واحد منهما وقال لا اعلم فيه خلافا قال ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع
في تكميل النصاب وكذا في الكافي يكمل نصاب التجارة بالاثمان لان زكوة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وجعله في منتهى الغاية اصلا للرواية الاولى
فقال ولانهما يضمان الى ما يضم الى كل واحد منهما فضم احدهما الى الاخر كانواع الجنس واجاب عن العموم بانه مخصوص بعروض التجارة فنقيس
عليه مسئلتنا وهذا اعتراف منه بالتسوية فيقال فيلزم حينئذ التخريج لان التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق ويقال كيف يعترف بالتسوية من
يفرق بينهما في الحكم واما التعليل بانه يقوم بكل واحد منهما وان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فليس هذا فرقا مؤثرا وان كان فلا وجه لاعتبار احدهما
بالاخر وجزم بعضهم اظنه ابو المعالي بن المنجا بان ما قوم به العرض كناض عنده ففي ضمه الى غير ما قوم به الخلاف السابق وقدم في كتاب ابن تميم
والرعاية هذا فقالا في من معه ذهب وفضة وعرض للتجارة ضم الجميع وان لم يكن النقد للتجارة ضم العرض الى احدهما وقيل اليهما زاد في الرعاية ان
قلنا يضم الذهب الى الفضة كذا قال قالا ويضم العرض الى احد النقدين بلغ كل واحد نصابا اولا فصل لا زكوة في حلي مباح قال جماعة معتاد ولم
يذكره اخرون لرجل او امراة ان اعد للبس مباح او اعارة وم ش ولو من يحرم عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن وامراة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم
ذكره جماعة صاحب المجرد والفصول والمستوعب والمغني والمحرر م مع ان عنده لا زكوة فيما يتخذه لزوجته وامته قال بعضهم لا فارا ولعله مراد غيره وقد يتوجه
احتمال والاول اظهر وعنه تجب زكاته وعنه اذا لم يعر ولم يلبس وقاله في الاحكام السلطانية نقل ابن هانئ زكاته عاريته وقال هو قول خمسة من الصحابة
وذكره الاثرم عن خمسة من التابعين وجزم به في الوسيلة وذكره في المغني ومنتهى الغاية جوابا وكذا في الخلاف لكن قال لا يمتنع ان تكون العارية مباحة ويتواعد
على منعها لقوله ويمنعون الماعون وحديث وما حقها قال اعارة دلوها واطراق فحلها فتواعد على ترك هذه الاشياء وهي مباحة كذا قال واجاب
ايضا هو وصاحب المحرر يحمل ذلك على وقت كان الذهب فيه محرما على النساء ثم نسخ ذلك باباحته وان كان الحلي ليتيم لا يلبسه فلوليه اعارته فان فعل
فلا زكوة وان لم يعره ففيه الزكوة نص عليه ذكره جماعة ويأتي في العارية انه يعتبر كون المعير اهلا للتبرع فهذان قولان وان هذا لمصلحة ماله ويقال قد
يكون هناك كذلك فان كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالفرض ويجب فيما اعد لتجارة و كحلي الصيارف او قنية وادخار و ونفقة اذا احتاج اليه
او لم يقصد ربه شيئا وكذا ما اعد للكراء نص عليه م ش حل له لبسه اولا وم لان الاصل في حنثه الزكوة بخلاف الثياب والعقار يقصد نماؤها بالكرى
وقيل ما اتخذه من ذلك لسرف او مباهاة كره وزكى وجزم به بعضهم والظاهر انه قول القاضي اللاتي فيمن اتخذ خواتيم ومراده مع نية لبس او
اعارة وظاهر كلام الاكثر لا زكوة وان كان مراده اتخذه لسرف ومباهاة فقط فالمذهب قولا واحدا تجب الزكوة واختار ابن عقيل في مفرداته وعمد
الادلة لا زكوة فيما اعد للكراء وقال صاحب التبصرة لا زكوة في حلي مباح لم يعد للتكسب به وتجب في الحلي المحرم و وانية الذهب والفضة و حرم
استعمالها او اتخاذها او هما لان الصناعة لما كانت لمحرم جعلت كالعدم ولا يلزم من جواز الاتخاذ جواز الصنعة كتحريم تصوير ما يداس مع
جواز اتخاذه وحكى ابن تميم ان ابا الحسن التميمي قال ان اتخذ رجل حلي امراة ففي زكاته روايتان ولعل المراد كمذهب مالك السابق والله اعلم وان
انكسر الحلي وامكن لبسه فهو كالصحيح و وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة فقال القاضي ان نوى اصلاحه
فلا زكوة فيه كالصحيح وجزم به في منتهى الغاية ولم يذكر نية اصلاح ولا غيرها لانه الى حالة لبسه واصلاحه اقرب فالحق بها لانه اصله وذكره ابن
تميم وجها قال ما لم ينو كسره فيزكيه والظاهر انه مراد غيره وعند ابن عقيل يزكيه ولو نوى اصلاحه وصححه في المستوعب وجزم به الشيخ ولم يذكر نية
اصلاح ولا غيرها لان مجرد النية لا تسقط الزكوة كنية صياغة ما لا يمكن استعماله الا بسبك وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه و وقيل لا ان نوى
ذلك وقال ابو الفرج ان لم يمنع الكسر اللبس ونوى اصلاحه فلا زكوة والا وجبت كذا حكاه ابن تميم وانما هو قول القاضي المذكور ولا زائدة غلط
وان وجد الكسر المسقط من غاصب قال في منتهى الغاية او بامر لم يعلم المالك حتى حال الحول وجبت في الاصح كما سبق فيمن غصب معلوفة وسامها

بالاخر صح

الذهب والفضة صح

من زكاته صح

احمد على ذلك

كذا في النسخ وصوابه لم

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها وجبت فان عاد ونوى ما يسقطها سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه هذا المذهب و وقيل بقيمته وحكي رواية بناء
على ان المحرم لا يحرم اتخاذه ويضمن صنعته بالكسر وقيل بقيمة المباح وبوزن المحرم فعلى هذا لو تحلى الرجل بحلي المرأة او بالعكس او اتخذ احدهما حلي
الآخر قاصدا لبسه او اتخذ احدهما ما يباح له لما يحرم عليه او لمن يحرم عليه فانه يحرم وتعتبر القيمة لاباحة الصنعة في الجملة وجزم بعضهم
في حلي الكرا باعتبار القيمة وذكر بعضهم وجهين واما الحلي المباح للتجارة فتعتبر قيمته نص عليه فلو كان معه نقد معد للتجارة فانه عرض
يقوم بالآخر ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصابه وقال بعضهم هو ظاهر نقل ابراهيم ابن الحرث والاثرم وجزم به في الكافي وغيره قال في منتهى
الغاية ونص في رواية الاثرم على خلاف ذلك قال فصار في المسألة روايتان واظن هذا من كلام ولده وحمل القاضي بعض المروي عن احمد على
الاستحباب وجزم به بعضهم اظنه في المغني مع جزمه بالاول في زكوة العروض وتعتبر القيمة في الاخراج ان اعتبرت في النصاب وان
لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الاخراج هذا ظاهر كلام احمد قاله ابو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره و لما فيه من سوء المشاركة او تكليفه
اجود ليقابل الصنعة فجعل الواجب ربع عشره مفردا مميزا من المضروب الرابح والاشهر واختاره القاضي والشيخ وغيرهما يعتبر في المباح خاصة
ومر قال القاضي هو قياس قول احمد اذا اخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما فاعتبر الصنعة دون الوزن كزيادة القيمة لنفاسة جوهره
فان اخرج ربع عشره مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح على ما
سبق و وان اراد كسره منع لنقص قيمته وقال ابن تميم ان اخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وان لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولم يخرج من غير
الجنس وكذا حكم السبائك فصل يحرم على الرجل لبس الذهب و والفضة و كما سبق في اللباس من ستر العورة وسبق فيه حكم المنسوج بذلك والمموه به
وما يتعلق به ويسير ذلك تبعا كزر الذهب والطرز ومسمار خاتم وفصه ونحو ذلك ويسيره في الآنية وللشافعي قول قديم لا يحرم استعمال آنية ذلك
والخرقي اطلق الكراهة ومراده التحريم عند الاكثر وجزم الشيخ انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وفي جامع القاضي والوسيلة ظاهره كراهة التنزيه قال
الاصحاب وتحريم الآنية اشد من اللباس لتحريمها على الرجال والنساء ولم احدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال ولا اعرف التحريم نصا عن
احمد وكلام شيخنا يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه وقال ايضا لبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد ان يحرم
منه الا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فاذا اباحت السنة خاتم الفضة دل على اباحة ما في معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك فيحتاج
الى نظر في تحليله وتحريمه يؤيده قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والتحريم يحتاج الى دليل والاصل عدمه ودليل التحريم ان الصحابة رضي
الله عنهم نقلوا عنه عليه السلام استعمال يسير الفضة في اخبار مشهورة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالاباحة ولو كانت الفضة مباحة لم يكن
في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة دليل على ان فيه فائدة سوى المطلوب فنقلوه لاجلها ولا يقال للامرين لانا نمنع ذلك ولا دليل عليه وهذا
كما نقلوا اجناس آنيته وملابسه وغير ذلك وانما كان قول انس انكسر قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة حجة في
اباحة اليسير في الآنية لعموم دليل التحريم ولانه عليه السلام سئل عن الخاتم من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا اسناده ضعيف رواه الخمسة
من حديث بريدة قال احمد حديث منكر ثم ابن التحريم فيه ولانه عليه السلام رخص للنساء في الفضة ونهاهن عن الذهب في اخبار رواها احمد وغيره وبعضها
اسناده حسن ولو كانت اباحتها عامة لما خصهن بالذكر ولعم لعموم الفائدة بل ولصرح بذكر الرجال لازالة اللبس وايضاح الحق ويقال انما خصهن لانهن
السبب لانه نهاهن عن الذهب واباح لهن الفضة فلا حجة اذا بل يقال اباحتها لهن اباحة للرجال لان الاصل التساوي في الاحكام الا ما خصه الدليل
ولانه يحرم استعمال الاناء منها فحرم لبسها كالذهب وهذا لان تسوية الشارع بينهما في تحريم الاناء دليل على التسوية في غيره ويقال تحريم الذهب آكد
بلا شك فيمتنع الالحاق وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد وهو الآنية لا يدل على التسوية في غيره والله اعلم قال احمد رحمه الله في خاتم الفضة للرجل
ليس به بأس و واحتج بان ابن عمر كان له خاتم وهذا رواه ابو داود وغيره انه كان في يده اليسرى ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره عشر خلال وفيها
الخاتم الا لذي سلطان فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب وهذا الخبر رواه احمد في المسند ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة ثنا عياش بن عباس عن
ابي الحصين الهيثم بن شفي انه سمعه يقول خرجت انا وصاحب لي يسمى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايلا وكان قاضيهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة
من الصحابة قال ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم ادركته فجلست الى جانبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل
الرجل في اسفل ثوبه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان ورواه
ابو داود والنسائي من حديث المفضل ابو عامر روى عنه الهيثم وعبد الملك الخولاني وذكره البخاري في تاريخه ولم اجد فيه كلاما وباقي اسناده
جيد فهو حديث حسن ولم يضعفه ابن الجوزي في جامع المسانيد وقال النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به وسبقت رواية الاثرم وقال
بعضهم عن النص الاول فظاهره لا فضل فيه وجزم به في التلخيص وغيره وقيل يستحب قدمه في الرعاية وجزم ابن تميم يكره لقصد الزينة وذكره في
الرعاية قولا والافضل جعل فصه يلي كفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وكان ابن عباس وغيره يجعله ظهر كفه وله جعل فصه منه ومن
غيره لان في البخاري من حديث انس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ولبسه في خنصر يد منهما قدمه في الرعاية لان في الصحيحين من حديث انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فصه في يمينه ولمسلم في يساره ولمسلم من حديث ابن عمر انه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في المستوعب والتلخيص
في يساره و وهذا نص احمد نقله صالح والفضل وانه اقر واثبت وضعف في رواية الاثرم وغيره حديث التختم في اليمنى وقال الدارقطني وغيره المحفوظ انه
كان يتختم في يساره ولانه انما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله وقيل في اليمنى
افضل و ش لانها احق بالاكرام وكرهه احمد رحمه الله في السبابة والوسطى للرجل و للنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم يقيده في
الترغيب وغيره وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وان كان الخنصر افضل اقتصارا على النص وقال ابو المعالي والابهام مثلهما فالبنصر مثله ولا فرق قال
في الرعاية ويسن دون مثقال وظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى والاصحاب لا بأس باكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق والمراد ما لم يخرج عن العادة

ج

يفتقر

ويقال قولكم كبير فائدة

سوى

فضة

وقال في رواية الاثرم انما هو شيء يرويه اهل الشام وحدث بحديث ابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم

يلي

اي وظاهر ما نص عليه احمد من الكراهة في الوسطى والسبابة عدم الكراهة في البنصر والابهام

والأحرم لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعل عليه السلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ ليعم لو كان فهو بيان للواقع ولهذا جزم ابن تيم وغيره بما ذكره القاضي لو اتخذ لنفسه عدة حوانيت ومناطق لم تسقط الزكوة فيما خرج عن العادة لا ان يتخذ ذلك لولده او عبده مع ان احكامه كالخارج عن العادة اولى لان كل واحد من عبيده يعتاد لبسه كحلي المرأة الكثير وهذا ظاهر كلام جماعة لا زكوة في ذلك قال في المستوعب وغيره لا زكوة في كل حلي اعد للاستعمال مباح قل او كثر لرجل كان او لامرأة وكذا قال الشيخ وغيره ثم ذكر الخلاف اللاتي في حلي المرأة وهذا لو كان له اواني الفنا فالكوز في كل اناء اضبة مباحة فلا زكوة جزموا به لكن ظاهر هذا الاطراد بين الكبر وكثرة العدد لحلي المرأة فيحمل ذلك والظاهر انه غير مراد لما سبق وعلى المرأة اباحة الشارع بلفظه لم يحرم عليها شيئا ومنه وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا والله اعلم ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن او غيره نقل اسحق اظنه ان منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال اسحق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه ولعل الحامد رحمه الله ذكر هذا لذلك وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا ولم اجد الكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه وظاهر ذلك لا يكره عين وقال صاحب الرعاية او ذكر رسوله وبتوجه احتمال لا يكره ذلك وم ر والاكثر العلماء لما في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقه فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد منكم على نقشه وللبخاري محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي كلام ابي المعالي في آخر الربا انه يكره على الدراهم عند الضرب وشاع قبيعة السيف والخبر وكذا حلية المنطقة على الاصح ولانها معتادة له بخلاف الطوق وغيره مزحليها وعلى قياسه حلية الجوشن والكوذة والكف والدرقة والخمايل قاله اصحابنا قال صاحب المحرر وغيره لانه يسير ففي في لباسه كالمنطقة وجزم في الكافي بإباحة الكل ونص احمد في اكمايل الخيل ثم وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الاشياء وقال غير واحد ونحو ذلك فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم ان الخلاف في المغفر والنعل وراس الرمح وشعير السكين ونحو ذلك وهذا اظهر لعدم الفرق وجزم ابن تيم بانه لا يباح حلية السكين بالفضة وفي الرعاية الصغرى بالغلس ويدخل في الخلاف مزكاش النشاب وقاله شيخنا قال والكلا لانها يسير تابع وواحد الكلا ليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال ايضا كلاب ولا يباح غير ذلك كحلية المراكب ولباس الخيل والحمل والكلاب ونحو ذلك نص احمد على تحريم حلية الركاب واللجام وقال ما كان على سرج ولجام زكي وكذا حلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمسط والمكحلة والميل والمروحة والشربة والمدهن وكذا المسطرة والمجمرة والقنديل وقيل يكره كذا قيل ولا فرق وينقل الاثرم اكره راس المكحلة وحلية المرآة فضة ثم قال هذا شيء تافه فاما الاسنة فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهره لا تحرم لانه في حكم المضبب يكون الحكم في حلية جميع الاواني كذلك قاله في المستوعب وسبق حكم الاسنة وسائر المحدد ابن اكحكم عن الرجل يوصي بفرس ولجام مفضض يوقف في سبيل الله قال هو وقف على ما اوصى به وان بيع الفضة من السرج واللجام وجعل في وقف مثله فهو احب الي لان الفضة لا ينتفع بها والعلم ليس ذي ذلك الفضة سرجا ولجاما فيكون الانفع للمسلمين قيل له ابتاع الفضة وتجعل في نقة الفرس قال لا الفرس وان لم تكن له نقة فهو على ما اوصى به صاحبه قال القاضي لم يحكم بصحة الوقف في السرج واللجام وصحح الآمدي صحة الفرس لا مفردا او قدم بعضهم عدم الصحة ثم ذكر الصحة رواية ثم قال وعنه يباع الفضة ويصرف في وقف مثله او سقوه عليه واخذ جماعة من الصحة اباحة تحليته وجزم به ابو بكر الاجري ونقل ابو داود احتشى ان لا يكون السرج مرا كلي قال ابو داود كانه اراد يذكره ويجوز تحلية مسجد ومحراب وكذا ان وقف على مسجد او نحوه قنديلا نقد له صح وقال الشيخ ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته وباني نظير ذلك فيمن وقف مستورا على غير اللحية ثم قال الشيخ وكذلك ان حبس الرجل فرسا له اللجام مفضض وقد قال احمد فذكر روايتا ابن اكحكم ثم قال ظاهر قوله اباحة تحلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ما وقفه لان العادة جارية بتحلية المنطقة والخرم تموه بشيء شفق وخايط بنقد لانه سرف وجيلا كالانية قدر اعلى السجلاني السابق في اباحته بتعامن غير تخصيص وكان الاولى في هذا الباب ذكر الراح والافلاوق وحيث قلنا بالتحريم وجبت ازالته وركانه وان استهلك وعده بعضهم قولا فلم يجمع منه شيء فلما اشتد امتنع ولا زكوة لعدم القابلية وذهبا لعمالية وحرم على الرجل يسير الذهب مفردا كالخاتم وذكره بعضهم وعن بعض العلماء كراهته وعن بعضهم باحته وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة والبراء ولمسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب ورسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يباح لذكر الذهب شيء الا لضرورة كعقد انفا وسن الشن والاسنان وهل يباح قبيعة السيف م ا و م ر فيه روايتان وذكر في الفصول ان اصحابنا جعلوا الجواز مذهب احمد وفيه ما ليس فيه مع انه ذكر ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل وذكر بعضهم الروايتين في اباحته في السيف وذكر احمد ان سيف عمر كان فيه سبابك وان سيف عثمان ابن حنيف كان فيه مسمار من ذهب وقيل يباح في سلاح واختاره شيخنا وقيل كلها اي تحليته بفضة اي بذهب وكذا تحلية خاتم الفضة به ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما جرت العادة به كالطوق والحلخال والسوار والدملوج والقرط والخاتم وظاهره من ذهبه وفضة خلافا للخطابي الشافعي فيه من فضة لانه معتاد للرجل كذا قال قال الاصحاب وما في الخانق والمقالد من حرائر وتعاويذ وكر قال في الهداية والمستوعب والمحرر وغيرها والتاج وما اشبه ذلك قال وكذا قال في التلخيص ان بلغ الفاخر وكثير فيحرم للسرف ولعل مراده عن الذهب كما صرح به بعضهم واختار ابن حامد وعنه ايضا الف مثقال كثير ورواه الشافعي وغيره عن جابر ولانه سرف وحيلا ولا حاجة اليه في الاستعمال وعنه عشرة الاف درهم كثير وباح القاضي الف مثقال فما دون وقال ابن عقيل يباح المعتاد لكن ان بلغ الحلخال وكحوه حسما مادة فقد خرج عن العادة وسبق قول الفصول قبل ما كان لسرف كرم وزكي وفي جواز تحلية المرأة بدراهم او دنانير معراة او في مركبة وجهان فان جاز سقطت الزكوة والا فلا فصل ولا زكوة في الجوهر واللولو لانه معد للاستعمال كثيابه لبذلة ولو كان في حلي لا ان يكون لتجارة فيقوم جميعه تعاد ذكره الشيخ وجمع وقال غير واحد الا ان يكون لتجارة وشرف وان كان للكري فوجهان والفلوس لعرض التجارة فيها زكوة القيمة وقال جماعة منهم الحلواني لا زكوة فيها وقيل يجب اذا بلغت قيمتها نصابا زاد ابن تيم والرعاية وكانت رابحة وقال منتهى الغاية فيها الزكوة اذا كانت اثمانا رابحة او للتجا

وبلغته فيهما نصابا في قياس المذهب ه وقال ايضا الاذكر ان كانت للتجارة فتؤخذ كعرض م فصل والرجل والمراة الحلي بالجوهر ونحوه فوزن ابو المعالي يكره للرجل التشبه ولعل مراده غير تختمه بذلك وهذه المسئلة وهي تشبه الرجل بالمراة والمراة بالرجل في اللباس وغيره تحرم وفاقا لاكثر الشافعية قال المرودي كنت عند ابي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء فتكلم بشيء قلت تكره هذا قال كيف لا الزهد احد اللعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال قال ورده يعني احمد ان يصير للمراة مثل حبيل الرجال وحرم به اليتيم وحرمه به الاصحاب صاحب المنصو ل
طالنهاية والمغني والحاوي وغيرهم في لبس المراة العمامة وكذا قال القاضي يجب انكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه واحتج بما نقله ابو داود ولا بليس خاد متشبها من زي الرجال لا يشبهها بهم وقول المروذي لا يحاط الا ما كان للرجل وعكسه وفي المستوعب والتلخيص وابن تميم يكره وقدمه في الرعاية وه مع جزمهم بتحريم اتخاذ احدهما حلي الاخر ليلبسه مع انه داخل في المسئلة ولعله الذي عناه ابو الحسن التميمي بكلامه السابق في الفصل قبله وفي الفصول يكره ه
التختم بالعقيق صلوة احدهما بلبس الاخر للتشبه واحتج بخبر اللعنة وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان يحل للنساء بالجوهر والياقوت واختلفوا في ذلك للرجال الا في الخاتم فانهم اتفقوا على ان التختم لهم كجميع الاحجار لما مر في الياقوت وغيره وسنحب التختم بالعقيق ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال قال علي الدارقطني تختموا بالعقيق فانه مبارك كذا ذكر قال العقيلي لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء وذكره ابن الجوزي في الموضوعات فلا يحتج بهذا عند ابن الجوزي ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب وهذا الخبر في اسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني قال ابن عدي ليس بالمعروف وبقية حيث وامثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ويكره للرجل والمراة خاتم حديد وصفر وتحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة ونقل مهنا اذا كان خاتم الحديد لانه حلية اهل النار ونقل ابو طالب كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم حديد عليه فضة فرمى به فلا يصلح الحديد والصفر وهذا الخبر لم يروه في مسنده وعن اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد الى اياس واياس تفرد عنه نوح بن يزيد وله احاديث فيه كلام رواه ابو داود والنسائي وسئل الاثرم عن خاتم الحديد فذكر حين عمر وبن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اخل حليتك اهل النار وابن مسعود قال البسه اهل النار وابن عمر قال ما ظهرت كف فيها خاتم حديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة لرجل ليس خاتمك من صفر اجد منك ريح الاصنام فقد احتج بخبر بريدة وقال في مختصر ابن شاكر يكره خاتم الحديد عن عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على بعض اصحابه خاتما من ذهب فاعرض عنه فخلعه واتخذ خاتما من حديد فقال هذا شر هذا حلية اهل النار فخلعه واتخذ خاتما من ورق فسكت عنه وحديث حسن ورواه ايضا حدثنا عفان ثنا حماد انبا عمار بن ابي عمار ان عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وفيه عن خاتم الذهب لوقد افاقه وقال عن خاتم الحديد هذا شر لم يقل هذا حلية اهل النار عمار لم يدرك عمر فهذا يدل على التحريم كرواية ابي طالب والاثرم وقاله بعض الحنفية وفي فتاوى ابن الزاغوني المملوح الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما فيرد وفي عن النبي صلى الله عليه وسلم علق علما حديثه اوتميمة فقد اشرك كذا قال واجاب ابو طالب يجوز ملوي حز حديد فيتوجه مثل الخاتم ونحوه وش وتقل ابو طالب الرصاص لا اعلم فيه شيئا ولعله اراد الله اعلم

باب زكوة المعدن

من اخرج من ارض مملوكة او مباحة او مواتا حرب او مزارعه نص عليه او مواتا حرب او لابي حنيفة ان اخرجه من ارضه التي للزراعة وبشاذ ربط بنان وعندنا ان اخرجه من ارض غير من فان كان جارا فكارضه ان قلنا على الاباحة وانه يملكه وان قلنا لا يملكه وانه يملك بملك الارض وكان جامدا فهو لرب الارض لكن لا يلزمه ذكاته حتى يصل الى يد المغصوب ومذهب م ان المعدن للامام في ارض غير مملوكة وانه كفي مملوكة كغير معين وان الا لصاح من اخرج نصابا نقدا وم ش وعندا وديونه ق او اخرج من معدن غير نقدا فقيمته نصاب خلافا للاجري مرش وان لم ينطبع ه من غير جنس الارض كجوهر وبلور وفار وكحل ونوم ومعدن وعقيق وكبريت ونفت وزجاج وهو مثلث الزاي كخلاني زجاج جمع زج الرمح فانه بالكسر لا غير قاله المطرزي وعين وغيره وملح وذكر الاصحاب والقار والنفط في المعادن الجارية وسلم الحنفية فانه ينطبع بالنار ولا حق فيه عندهم كذا ذكره القاضي وعين ه ولابي حنيفة روايتان في الزيبق الوجوب قول محمد لانه ماء الفضة وعزفه قول ابي يوسف قال احمد رحمه الله كلما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكوة حيث كان في ملكه او في البراري قال الاصحاب رحمهم الله الطين والماء غير مرغوب فيه فلا حق فيه ولان الطين تراب ونقل مهنا عنه لم اسمع في معدن القار والنفط بكسر النون وفتحها وسكون القاف والكحل والزرنيخ شيئا قال بعضهم وظاهره التوقف عن عجز المنطبع فقيه الزكوة لاصحاب ربع العشر وم ق في الحال وبعد السبك والتصفية ه فان وقت الاصحاب بعدها كالنبت ووقت وجوبها الظاهر ذكره في المستوعب وابن تميم وغيرهما وجزم في الكافي ومنتهى الغاية بظهور كالثمر بصلاحها ولعل مراد الاولين استقرار الوجوب ولا يحتسب بمؤنته الى الا ه كمؤنة استخراجه ه لانه زكوة عنده كالغنيمة وان كان ذلك دينا على احتسب به في ظاهر المذهب كما سبق ه التفقه على الوزن ه الجزم به بعضهم اظنه في المغني وجزم به في منتهى الغاية واطلق في الكافي وغيره لا يحتسب كمؤن الحصاد والزراعة في الاقتصاد لابن هبيرة في المعدن الخمس وهق يصرف مصرف الفيء وه ق فهو في حكم الكنز عند ابي حنيفة كالركاز والغنيمة مع ان الشافعي غاير بينهما في قوله المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره اراد بقوله المعدن جبار افاد وقوع على الاجير ونحوه وهو بعيد في المعدن فقتله لم يلزم المستاجر شيء وعند الشافعي هو ركوة واختلف في معدان وبعل ولي الامر باجتهاده ان كان محتملا في الجنس الذي يجب فيه وفي العدد المأخوذ منه قال في الاحكام السلطانية فان كان من رسوم الايمة والولاة قد اجتهد رايهم في الجنس الذي يجب فيه وفي العدد المأخوذ منه وحكم به حكما امضوه وامضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق المعدن ولم يستقر حكمه في العدد المأخوذ لان حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في العدد معتبر بالعامل المفقود كذا قال وهذا يشبه تغيير ما فعله الايمة في ارض العنوة من وقف وقسمة وفي اجرة والخراج هل يجوز تغيير وباقي ذلك وسواء اخرجه دفعة او دفعات فلو ترك العامل بعضهم اتركها فلا اثر لتركه لمرض وسفر واصلاح آلة ونحوه مما جرت به العادة كالاستراحة ليلا او نهارا واستغفاره تواب خرج بين السكير لو هرب عبيده لان كل عرق يعتبر بنفسه مق قال الاصحاب ان اهمله او تركه فلكل مرة حكم ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وقيل بلى واختاره بعضهم وقيل مع تقارب بهما كقار ونفط وحديد وتحاس م ق قال الشيخ تقي الاجناس من معدن واحد لتعلقها بالقيمة كالعروض ومن اصح ايضا فا من جنس من معادن ضم كالزرع في مكانين والشافعية وجهان وفي ضم نقدا لى آخر الروايتان وان اصح اثنان نصابا في الرواية ان ويخرج من النقد

وقال عامة ما روى من رفع الاكاة في خمس من صخور على الاحجار التي لا ينتفع بها عادة فدل على العادن الجامد والسيال ونحوها معدن وحجر بها رفع عامة وغيرها وهو معنى كلام جماعة

وقيمة غيره وقال ابو الفرج من عينه ولا تكرر زكوة غير نقد الا ان يقصد التجارة فالروايتان وان اضر تبرا واستظهر بزيادة جاز والا استرده او بدله اضطر صاحب الحلي بالضمان بلا تعد كدافع محتارا لانه قبض صحيح لا يضمن فكذا فاسده وان ضاع الاخذ فكان الواجب اجرا والا زاد او استرد ولا يرجع بتصفيته ومن اخرج دون نصاب فاستفاد وقد سبق في اعتبار الحول وذكر ابن تميم ان ابا الفرج قال هذا قياس قوله وقدم ابن تميم لا زكوة فيه كذا قال مع انه كغيره فيما ذكر على البعض وانه لا يعتبر الاخراج منه ومن لم يقدر على اخراج بدا رحرل لا يوم لهم منعة فغنيمة ويخمس ايضا بعد رفع العشر والاسنى فيما اخرجه من ليس من اهل الزكوة كالمكاتب والذمي م وقيل يمنع الذمي من معدن بدار نا وعلك ما اخذ قبل منعه مجانا وقال التلمساني جعفر ذلك كما حيا بالموات وظاهر المسألة ان اكثر في المشاش كفى قال في منتهى الغاية فيأتي مذهبنا له كلا تبعية المباحات ومذهب ش يؤخذ منه الا ان يخرجه باذن الامام فعليه الخمس وان اخرجه عبد كولاء زكاه مولاه وان كان لنفسه ابني على ملك العبد ويجوز بيع تراب معدن وصاغه بغير جنسه نص عليه لغرض و لانه مستور بما هو من اصل الخلقة وهو كالباقلا في قشره واجيز وكالبن في الضرع بيعا للشاة لا منفردا كبيع التبن منفردا عن التراب ولان تراب الصاغة لا يمكن تمييزه الا في الحال بكلفة ومشقة وعنه لا و ش نقله ابو الحرث بخسته و ونقل منها لا في تراب صاغة وان عين اصوبن وم وزكاته على الباذ لو جوبها على كبيع حب بعد صلاحه ولا شيء فيما يخرج من البحر من لولو او عنبر وغيرهما نص عليه احتياطا اخر في ابو بكر والشيخ وغيرهم و وعنه فيه الزكوة كالمعدن نصره القاضي واصحابه وقيل غير حيوان جزم به بعضهم كصيد البر ونص احمد التسوية ومثله في الهداية والمنتوعة والجرر وغيرها ما المسك فيكون المسك من البحر وذكر ابو يعلى الصغير انه يجري فيه الزكوة كذا قال وظاهر كلامهم على هذا وكذا ذكر القاضي في الخلاف بوذين من كلام احمد ان في الخلاف بعد ذكر الروايتين قال ولذلك السمك والمسك نص علي في رواية المروذي فقال كان ابن عمر يقول في المسك اذا اصابه صاحبه الزكوة تشبيها بالسمك اذا صاده وصار في يده منه مايا درهم وما شبهه به لا زكوة فيه ولعله اولى وسبق اول الفصل في ازالة النجاسة ولو كان ما خرج من لولو وغيره وكوه مملوكا فيتوجه كمن اخذ دابة بمضيعة جزا و م والله اعلم باب حكم الركاز وهو الكنز الجاهلي و ولو كان عليه نقش اسلامي في الحال و ولو قل ش ويتوجه فيه تخريج على انه زكاة فلا يعتبر فيه حول ولا نصاب ولا كونه نقدا وقال القاضي في موضع يتعين ان خرج منه فعلى هذا لا يجوز بيعه قبل اخراج خمسه وهل هو زكوة يتصرف لاهل الزكوة ش لقول علي وكالمعدن او في يتصرف لاهل الفيء و م لنقل عمر ولانه مال مخموس كخمس الغنيمة فيه روايتان ولا يختص بمصرف خمس الغنيمة بل الفيء المطلق للمصالح كما قلنا هو زكوة او جزيته على كل واحد وان قلنا هو في وجب على كل واحد و م وعلى هذا يجوز للمزكي دفع زكاته بنفسه كما انه لو قلنا زكاة نص عليه و م واحتج بقول علي وجزم به في الكافي وغيره لانه ادى الى من تجمعه كالزكوة وقاله القاضي وغيره وعلله بانه بمنزلة الواجد اذا غنم شيئا فان عليه الخمس اليه قال وكذلك يجوز دفع الخمس من غيره كما يجوز في غنيمة الواحد كذا قال وبناه في غنيمة الواحد ان الامام مخير بين قسمة قدر على التسوية بينهما في دفع الخمس من غيره وعنه لا يجوز قدمه في منتهى الغاية وعلى هذا اهل يضمن ذكره في المغني عن الامام احمد بعضهم وظاهره لا يضمن وتوجيه الخلاف في الصبي فرق وصيته لغو ومتعين في جهته وعلى الجواز يتعين نيته فيه جعله القاضي كغنيمة الواحد ولم يذكر بعضهم وقد يتوجه فيه تخريج من اخراج واختار ابن حامد يوخذ الركاز من الذمي ليبيت المال ولا خمس فيه وهل يجوز رد الزكوة على من اخذته منه ان كان من اهل اخذها اختار القاضي وغيره لانه اخذها بسبب متجدد كما لو تركه له لانه لم يبرئه منها نص عليه ام لا يجوز اختار ابو بكر وذكره المذهب فيه وكذا صرف الخمس الواحد فيقبضه منه تم يرده اليه وقيل يجوز رد خمس الركاز فقط وان قلنا خمس الركاز في جاز تركه فصل قبضه منه كاخراج على ما مايأتي والامام رد خمس في وغنيمة في الاخ وذكر بعضهم الغنيمة اصلا للمنع في الفيء وبناه في اخر ذكر اهل الزكوة ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن ان يمسك الخمس لنفسه لحاجته و الباقي بعد الخمس لواجده ولو كان مسلما بدارنا و لانه في عنوة او صلح لهم و قولنا باقيه لواجده ان لم نكثر اجرا لطالبه وهذا اذا وجده في موات او ارض لا يعلم لها مالكا وان وجده فيما انتقل الينا عن عادي فلواجده في رواية وهي اشهر سبق ادعاه اولا وعنه للمالك قبله ان عرف به والا فلمن قبله ان عرف به كذلك الى اول مالك فيكون له وان لم يعرف به و ش عر كالوا ادعاه بصفة لا وان مالك فقط و لو ورثته ثم ليبيت المال فعلى هذا ان ادعاه واحد فهو له جزم به بعضهم وظاهر كلام جماعة لا على الاول ان ادعاه المالك قبله بلا بينة ولا وصف فهو له مع يمينه جزم به ابو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه بل لواجده واطلق بعضهم وجهين ومتى دفع لا مدعيه بعد اخراج خمسه غرم واجده بدله ان كان اخذه باختياره فان كان الامام اخذه منه فهو اغرمه لكن هل هو من ماله او من بيت المال فيه اخلاف وذكر ابو المعالي انه اذا خمس ركازا فادعي بينته هل لواجده الرجوع كزكاة معجل وعنه رواية ثالثة يكون للمالك قبلنا ان عرف فان لم يعرف به اولم يعرف الاول فلواجده وقيل لبيت المال فعلى هذه الرواية ان استقل اليه الملك ارثا فهو ميراث فان انكروا ورثته انه لمورثهم قبل كما سبق وان انكر واحد سقط حقه فقط وكذا الكلام ان وجد الركاز في ملك ذمي معصوم فلواجده فلو ادعاه صاحب الملك دفع اليه بقوله اخلاق وعنه هو لصاحب الملك وعنه ان اعترف به والا فعلى ما سبق وان وجد لقطة فروايتان ذكرهما جماعة منهم القاضي والشيخ احداهما لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لانه ملكه والثانية لواجدها قدمها بعضهم لان الظاهر معترفة بها له وكذا حكم المتاجر يجدني الدار الموجر ركازا او لقطة وعند صاحب الكذا احق بالقطة وان وجد من استوجر لحفر شيء او هدمه فقيل هو على ما سبق من الخلاف جزم به الشيخ وقيل هو لمن استاجر جزم به القاضي في موضع قال لان عمله الغوص وذكر القاضي في موضع اخر انه لواجده في احدى الروايتين والثانية للمالك كالمعدن فانه لصاحب الدار وكذا الركاز قال في منتهى الغاية وفيه نظر لانه يوهم ان الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن ولو ادعى كل واحد منهم ركازا فيها انه وجده اولا او انه دفنه فوجهان ومن فرع فصفة حلف واحدة نقله الفضل الا انه يصدق الساكن مطلقا ش وان كانت الدار عادت الى المكري فان دفنته قبل الاجارة وقال المكري انا وجدته ودفنته فالوجهان في التخريج ومن ضل دابة غرم بلا اذنه فحفر لنفسه فقال في الخلاف لا يمتنع ان يكون له كالطير والصيد ومعير ومستعير كمكتر ومكتر وجزم في الرعاية بانها كالبابع مع مشتر يقدم قول صاحب البيت كذا قال وذكر القاضي ان كان لقطة الروايتين لشابهتين نقل الاثرم لا يدفع الى البابع بلا صفة وجزم به في الحاوي وصححه في الخلاف وعنه بلى لسبق يده قال وبهذا قالت الجماعة وركاز ما وجد من دفن الجاهلية او من تقدم من الكفار في دار اسلامهم او عند علي او على بعضه علامة كفر فقط نص عليه و فان كان عليه او على بعضه علامة الاسلام ع او لا علامة عليه فلطي ة والسبيل والاتية فلقطة ونقل ابو طالب في انا بقعيان كان يشبه متاع العجم فهو كنز وما كان مثل العرق فمعدن والا ه

فلقطة

فلقطة وكذا حكم دار الحرب إن قدر عليها بلا مئونة نص عليه وقيل غنيمة ﴿ وهـ ش ﴾ خرج بدار الحرب في منتهى الغاية من قولنا الدار كدار الإسلام لما لك كما لو قدر عليها بمنعة
وقال في منتهى الغاية وغيرها المدفون في دار الحرب كسائر ما هم الماخوذ منهم وإن كانت عليه علامة الإسلام قال في المغني إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا
فكدارنا ومن متاعهم غنيمة ومع الاحتمال تعرف حولا بدارنا ثم تجعل في الغنيمة نص عليه احتياطا وقال ابن أبي موسى في المذهب في اللقطة في دفن مواتي عليه
علامة إسلام لقطة والأركاز ﴿ وهـ ﴾ ولم يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب وقال إسحاق بن إبراهيم إذا لم يكن سكنه للمسلمين فالخمس وذكره في عيون المسائل ما لا علا
عليه ركاز والحق شيخنا بالمدفون حكما الموجود ظاهرا الخراب حاليا أو طريقا غير مسلوك وأصح غير عمر وبن شعيب رواه داود وتابعه قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن اللقطة المعلوم فقال ما أصاب بينة فمر في جاهلية غير متهد
خربة فلا شيء عليك ومن عرف شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيء بعد أن يؤديه أكثر من قيمة ثمن المجن فعليه القطع قال وسئل عن
اللقطة فقال ما كان منها في طريق ميتة أو القرية الخامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني
فيها وفي الركاز الخمس رواه أبو داود أيضا عن أبي كثير عن أبي سلمة عن الوليد بن كثير عن عمرو بهذا وعن مسدد عن ليث عوانة عن عبيد الله
ابن الأخنس عن عمرو بهذا وعن موسى عن حماد وعن محمد بن العلاء عن ابن إدريس جميعا عن محمد بن إسحق عن عمرو بهذا ورواه النسائي وروى الترمذي
أوله وقال حسن وفي رواية قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين
وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن فقال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها من أكمامها قال فمن أخذ بفمه
ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن رواه
أحمد ثنا يعلى ثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب ولابن ماجه معناه ثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو وللنسائي معناه وزاد
في آخره ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال عن الكرخي بن صهبان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو
ابن شعيب ورواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى عن وهب وهذا الخبر ثابت إلى عمرو بن شعيب وعمرو مختلف
فيه وسبق قول أحمد فيه وذكره العقيلي وأخذ بخبره هذا في غير اللقطة وأصح غير شيخنا به صاحب المغني والمحرر على أنه في الخراب الحالي والطريق غير
المسلوك كالمدفون لكن في العلامة وهو مذهب ﴿ ش ﴾ لكن إن كان ظهور المسلمين كثير والأظهر قال في الخلاف والانتصار وغيرها المراد بالموجود خبر
عادي في خراب عمرو بن شعيب ما تركه الكفار وهربوا وهو ظاهر فإنه في فيء الخمس كالركاز ذكره صاحب المحرر ما سبق في المعدن
لأنه فرق بين المدفون العادي وبين الركاز قال فدل على أنه أراد بالركاز المعدن ثم أجاب صاحب المحرر بما سبق في الانتصار ولأن الشارع
قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغاير بينهما وذكر مسلم صاحب الصحيح هذا الخبر في الأحاديث التي استنكرها أهل العلم على عمرو بن شعيب وقال
الصحيح المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب الخمس في الركاز فقط ولا علمنا أحدا من علماء الأمصار صار إلى القول في اللقطة بحديث عمرو
ابن شعيب إنها على ضربين وقال إمام الحرمين لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر واحد علمناه عن عمرو بن شعيب ورواه البيهقي وقال ليس بقوي
والله سبحانه أعلم ﴿ باب ﴾ ﴿ زكوة النجاز ﴾ وهي واجبة وأصح الأجناس رحمهم الله بما روى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب
ابن سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه أبو داود
وروي أيضا بهذا السند نحو ستة أخبار منها مع المشرك وسكن معه وهو مثله ومنها من لم يكن عاقلا فإنه مثله وهذا إسناد لا بأس به فيه جعفر
مشهور رجاله ومعروف عدالتهم وخبيب يفرد عنه جعفر ووثقه ابن حبان وقال ابن حزم جعفر وخبيب مجهولان وقال الحافظ عبد الحق خبيب ضعيف وليس
جعفر ممن يعتمد عليه وقال ابن القطان ما رأيت له مزكيا وقد جهدهم جهدهم وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله إسناده مقارب وعن أبي ذر رضي
وفي البزار صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحا إسناده ما وعلى شرطهما ورواه الدارقطني وذكر بعضهم أن جميع الرواة رووه بالزاي وفي صحة
هذا الخبر نظر ويدل على ضعفهما أن الإمام أحمد أما أصح بقول عمر رضي الله عنه لما جاءه مال الأحباس وأدم فقال مالي الأحباس وأدم فقال قوم منهم زاد زكاها
رواه أحمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه ورواه سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني أبو عمرو
ابن حماس أن أباه أخبره ورواه أبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهما وهو مشهور وسئل الحميدي أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي
يحول عنده المتاع للتجارة قال يزكيه بالثمن الذي يشتريه فقلت ما أحسنه قال أحسن منه حديث عمر قومه ورواه ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الأعرض تجارة ورواه سعيد بمعناه في طريق صحيح وهذا صحيح عن ابن عمر وأما عن أبيه فحماس لا تعرف
عدالته وأصح صاحب الحاوي بأنه أجمع متقدم وأعتمد على قول ابن المنذر وإنما قال أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكوة
وذكر الشافعي في القديم أن الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا زكوة وقال بعضهم عكسه قال وهو أحب إلينا وأما ما ثبت له قولا في القديم
لا يجب وحكى أحمد هذا عن مالك وهو قوله أو وأصح بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمير ولأن الأصل عدم الوجوب وسيوجد هنا ما سبق في زكوة
العسل وقد سبق تحقيق ما في نية الأتجرة مع الشركة لا تصيرا أضحية فلو نوى التجارة مع الفعل في تعارض الأصل وفروع القاضي من وجهين أحدهما أنه
يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك فلهذا لم يصح مع الملك وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك فلهذا صح أن ينوي مع الملك
وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك فلهذا صح أن ينوي مع الملك والثاني أن الشراء ملك بدونية الأضحية بسبب يزيل الملك فلم يقع
الملك وسبب زواله بمعنى واحد والزكوة لا تزيل الملك ولا هي بسبب في إزالته والشراء ملك به فلهذا صح أن ينوي بها الزكوة حين
الشراء كذا قال وفيهما نظر ﴿ فصل ﴾ وإنما تجب في قيمة العروض ﴿ وهـ ش ﴾ لأنها محل الوجوب كالدين لا في نفس العرض بشرط أن يبلغ نصابا في القيمة ﴿ ه ﴾ فلو
نقصت قيمة النصاب بعد الوجوب فكالتلف عندنا وعنده لا يتوقف ويؤخذ منها ربع العشر لأنها كالأثمان لتعلقها بالقيمة لا من العرض
عندنا إلا أن نقول الإخراج القيمة فيجوز بقدرها وقت الإخراج وعنده يخير بين ربع عشر القيمة أو ربع عشر العرض مطلقا لأنهما أصلان
وعند صاحبيه والشافعي في القديم ربع العشر من العرض لأنه الأصل ويجزئ بقدر قيمته وقت الإخراج وتتكرر الزكوة لكل حول

منه ما الجنسية بالنصب خبر لها بطلك

الخربة بالخاء المهملة الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى أهلها فتسرق من الجبل

ابن هـ

ابن هـ

يعرف هـ

فوعا

وعنده قاله الزاي هـ

الذي يظهر أن الأولى والعياذ أن يقال بشرط أن تبلغ قيمتها نصابا

نص عليه ومذهب م يزكي من تربص نفاقا ولو بقي عنده سنين لعام واحد واما الدين فهل يقوم ويزكي ام لا يلزمه حتى ينض له ولو درهم واحد فيه عن م
روايتان ولا يصير العرض للتجارة الا ان يملكه بفعله وينوي انه للتجارة عند تملكه فان ملكه بفعله ولم ينو التجارة او ملكه بارث او كان عنده عرض
للقنية فنواه للتجارة لم يصر للتجارة وهذا ظاهر المذهب و لان مجرد النية لا ينقل عن الاصل كنية اسامة المعلوفة ونية الحاضر للسفر ونقل صالح وابن ابرهيم
وابن منصور ان العرض يصير للتجارة بمجرد النية اختاره ابو بكر وابن عقيل وجزم به في التبصرة والروضة لخبر سمرة ولا يعتبر فيما ملكه بفعله المعاوضة
هذا الاشهر واختاره في الخلاف لخبر سمرة ولانه بفعله كغيره واختار في المجرد تعتبر المعاوضة وش تمحضت كبيع واجارة او لا كنكاح وخلع وصلح عن دم
عمد قال صاحب المحرر وهو نصه في رواية ابن منصور لان الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث وعن الحنفية كهذا والذي قبله
وعنه يعتبر كون العرض نقدا وم ذكره ابو المعالي لاعتبار النصاب بهما فيعتبر اصل وجودهما وذكر ابن عقيل رواية فيما اذا ملك عرضا للتجارة بعرض قنية
لا زكوة فهي كهذه الرواية وقال بعضهم يخرج منها اعتبار كون بدله نقدا او عرض تجارة وفي الرعاية ان ملكه بلا عوض كوصية ونكاح وخلع وغنيمة
واحتطاب فوجهان وان لم يكن ما ملكه بفعله عين مال بل منفعة عين وجبت الزكوة وقيل لا كما لو نواها بدين حال وان باع عرض قنية ثم استرده
ناويا به التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب فيه لانه كموروث وذكر بعضهم خلافا اظنه ابا المعالي فيما ملكه بفسخ هل يصير للتجارة بنية التجارة
وان الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة وقال ان المضارب اذا اشترى طعاما لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لا رب المال كذا قال
وان ملك بفعله بلا نية بعرض تجارة عرضا صار للتجارة وقيل ليس قنية عند بايعه والقول الذي قبل هذا اظهر واظنه المذهب لان نية التجارة
لم يقطعها وسبق كلام الاصحاب والله اعلم لكن لو قتل عبد تجارة خطأ فصالح عن مال صار للتجارة وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين
والا لم يصر للتجارة الا بنية ولو تخمر عصير التجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو ماتت ماشية للتجارة فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض
تجارة وتقطع نية القنية وقيل المميز حول التجارة ويصير للقنية و خلافا لمالك في رواية ضعيفة لانها الاصل كالاقامة مع السفر وحلي
استعمال نوى به القنية او التجارة ينعقد عليه الحول و وقيل لا نية محرمة كنا ومعصية فلم يفعلها في بطلان اهليته للشهادة خلاف ذكره ابو المعالي
ولنا خلاف هل يأثم على قصد المعصية بدون فعل ما يقدر عليه مذكور في فصول التوبة من الاداب الشرعية فصل قد سبق في كتاب الزكوة انه يعتبر
الحول والنصاب في قيمة العرض في جميع الحول وحكم المستفاد والربح وان اشترى او باع عرض تجارة بنصاب نقدا وبعرض تجارة بني على
حول الاول و ويبني حول النقد على حول العرض من قطع نية التجارة لان وضع التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم يبن بطلت
زكوة التجارة ولانها تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض الى عرض فهو كنقد نقل من بيت الى بيت والقيمة هي النقد استقر في العرض
وان لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كمل قيمته نصابا لا من شراه وه وان اشتراه او باعه بنصاب سائمة لم يبن و لاختلافهما في النصاب والواجب الا ان يشتري
نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الاصح وجزم به جماعة لان السوم سبب للزكوة قدم عليه زكوة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره
وتقوم العروض عند الحول بما هو احظ للفقراء من ذهب او فضة وه لان تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالاحظ لهم كما لو اشتراه بعرض قنية وفي
البلد نقدان تساويا في الغلبة يبلغ باحدهما نصابا بخلاف المتلفات وخيره ابو حنيفة في رواية الاصل لان الثمنين سواء في قيمة الاشياء وذكر ابن عبد
البر بالنقد الغالب وقاله محمد بن الحسن كالمتلف وكذا ذكر الحلواني بنقد البلد فان تعدد فالاحظ وكذا مذهب ش وابي يوسف يقوم بالنقد الغالب ان كان
اشتراه بعرض وان كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه به لانه الذي وجبت الزكوة بحوله فوجب جنسه كالماشية ولان اصله اقرب اليه وعن احمد
لا يقوم نقد باخر بناء على قولنا لا يبني حول نقد على حول نقد اخر فيقوم بما اشترى به لا عبرة بتلفه الا قبل التمكن فعلى ما سبق في كتاب الزكوة ولا بنقصه
بعد ذلك ولا زيادته الا قبل التمكن فانه كتلفه و وانما لم تؤثر الزيادة كنتاج ماشية وللشافعية وجهان كسمن ماشية بعد الحول وعندنا يجزيه
صفة الواجب قبل السمن وان بلغت قيمة العرض بكل نقد نصابا خير بينهما ذكره ابو الخطاب وغيره وه وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالانفع للفقراء وصححه صاحب المحرر
وغيره كاصل الوجوب وقيل بفضة وللشافعية كهذه الوجوه وتقوم المعينة شاذة ويقوم الخصي بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة وسبق
في ضم الذهب الى الفضة حكم ضم العرض الى احدهما واليهما وسبق في الحلي النقد المعد للتجارة وتضم بعض العروض الى بعض وان اختلفت قيمة ومشتري
وسبق حكم المستفاد فصل من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكوة التجارة وه لان وضعها على التقلب فهي تزيل سبب زكوة السوم وهو الاقتناء لطلب
النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالاحظ وقيل زكوة السوم وهو الاقتناء لطلب النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالاحظ وقيل زكوة السوم
وم ش لانها اقوى للاجماع وتعلقها بالعين وقيل الاحظ منهما للفقراء اختاره صاحب المحرر ففي اربعين او خمسين حقة او جذعة او ثنية او احدى وستين جذعة
او ثنية او مائة من الغنم زكوة التجارة احظ لزيادتها بزيادة القيمة من غير وقص وفي ست وثلثين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرون بنت مخاض او ثلاثين
تبيعا زكوة السوم احظ وفي احدى وستين دون الجذعة او خمسين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين حقة او خمس من الابل يجب الاحظ من زكوة التجارة او
السوم وفي الروضة يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة وهذا كله اتفق حولاهما اولا في وجه وهو ظاهر كلام احمد وجزم به الشيخ لما سبق وقيل يقدم
السابق واختاره صاحب المحرر لانه وجد سبب زكاته بلا معارض وان وجد نصاب احدهما كثلثين شاة قيمتها مائتا درهم او اربعين قيمتها دونها قدم ما وجد
نصابه ولم يعتبر غيره و قال الشيخ بغير خلاف لوجود سبب الزكوة فيه بلا معارض وقيل يغلب ما يغلب اذا اجتمع النصابان ولو سقطت ذكره صاحب المحرر وهو
قول للشافعي وجزم غير واحد بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكوة التجارة واما ان سبق حول السوم بان كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول
فلا زكوة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه وهو ظاهر كلام احمد لان الزكوة انما تتأخر وفي وجه تجب زكوة السوم عند حوله واذا حال حول التجارة زكى
الزائد على النصاب وكذا حكى الشيخ اذا سبق حول السوم وان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت زكوة السوم في الاصح لئلا تسقط بالكلية ومن ملك
سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف للسوم حولا لانه لا يبني حوله على حول التجارة واختار الشيخ يبني لوجود سبب الزكوة بلا معارض
كما لو لم ينو التجارة او لم تبلغ نصاب القيمة وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في المسئلة السابقة قال جعلا لانقطاع حكم التجارة بقطع النية كانقطاعه
بنقص قيمة النصاب واطلق ابن تميم وجهين فصل وان اشترى للتجارة ارضا يزرعها او زرعها ببذر للتجارة او نخلا فاثمرت زكى قيمة الكل نص عليه وق وقيل يزكي

لعيب ثمنه المعين ه لانه تملكه باختياره بخلاف ما لو رد عليه لعيب فيه ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رد عليه صح

ويقوم العرض خ

وما قوم به صح

قيم خ

الاصل للتجارة والثمرة والزرع للعشر ولا مرق الا انه لا شيء عليه عند ه في الارض لان العشر حق التمر ومغرسه فهو تابع للثمرة وتعليل المسئلة كمسئلة الشاة للتجارة التي قبلها وقيل يزكي العشر وه هنا لكثرة الواجب لعدم الوقص والخلف في اعتبار النصاب ويستأنف حولا للتجارة على زرع وثمر رصاد وجداد وش لان به ينتهي وجوب العشر الذي لولاه لجرى في حول التجارة وقيل لا يستأنفه لانهما انبعا وه م لكمال القيمة وجزم ابن عبد بانه يخرج على مال القيمة وان اختلف وقت الوجوب ووجد نصاب احدهما فقط فسلم شاة التجارة التي قبلها في تقديم الاسبق وتقديم ما تم نصابه وان زرع بذر تجارة في ارض قنية فهل يزكي الزرع زكوة عشر وه مرق او قيمة فيه الخلاف المذكور وفي مدرقية العشر وفي ارصاد التجارة القيمة ه وان كان التمر والزرع لا زكوة فيهما او كان لعقار التجارة وعيدها اجره ضم قيمة الثمرة والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كربح ونتاج وقيل لا وم وكذا عند هم ثمن صوف ولبن غنم رقابها للتجارة

فصل وان اشترى صباغ ما يصبغ به وبيع كزعفران ونيل وعصفر ونحوه وهو عرض تجارة يقوم عند حوله وه وش لا عين اصابته عن صبغ قائم بالثوب فيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرض وما يدهن به كشيرج وبلسان وجزم في منتهى الغاية بان لا زكوة فيه وعلل بانه لا اثر له كما يشتريه فصار رمز قلي ودقرة وصابون واشنان ونحوه ولا تبقى في الآن الصناع واعتقد التجارة وقوارير عطار وسمان ونحوهم وه الا ان يريد بيعها فهي مال تجارة ولا زكوة لغير تجارة في عرض وحيوان وعقار وشجر ونبات وسوى ماسبق ولا في قيمة ما اعد للكرا من عقار وحيوان وغيرها وقال مهنا ان اخذ سفينة او راحلة للغلة فلا زكوة بر وفي عن علي وجابر ومعاذ رضي الله عنهم ليس في العوامل صدقة وذكر ابن عقيل في ذلك خبرا من الحلي المعد للكراء وهذا المعنى هو الذي حمل ابن عقيل على انه لا زكوة في حلي الكراء قال لان الشارع لم يجعل للكراء حكما فلا وضع للجعل في النقد وفرق القاضي وغيره بان الاصل زكوة الحلي فلا يحكم عنه الا بمعنى يخرجه عن طلب النماء ويقصد به الابتذال المخصوص وهنا الاصل عدمه فلا يخرج عنه الا بالنماء المقصود وهو نية التجارة ومن اكثر من شري عقارا فاتم الزكوة فقيل بزكي قيمة قدمه بعضهم وقيل لا وهو ظاهر كلام الاكثر وصرحه وقد سبق في كتاب الزكوة حكم الفار ومن اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذ الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكا الفا واخذ الشفيع بالفين لانه يأخذه بما وقع عليه العقد وكذا يرده المشتري به بالعيب في يزكيه لوجوبها في ملكه واذا اذن كل شريك لصاحبه باخراج الزكوة فاخرجاها معا ضمن كل واحد حق الاخر لانه انعزل حكما لانه لم يبق على الموكل زكوة كما لو علم بشيء والعزل اعلام وعدمه فيه سواء لدليل ما لو وكله في بيع عبد فباعه الموكل او اعتقه وان اخرجاها معا ضمن حق الاول وقيل لا يضمن من لم يعلم باخراج صاحبه بناء على ان الوكيل لا ينعزل قبل العلم وقيل لا يضمن وان قلنا ينعزل واصناف الشيء لانه اعرف كما لو وكله في قضاء دين فقضاه بعد قضاء الموكل ولم يعلم وفرق بينهما في منتهى الغاية بانه لم يفوت حق المالك بدفعه اذ له الرجوع على القابض فيظهر لو كان القابض منهما الساعي ثم علم الحال لم يضمن المخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي به ومراده ما ذكره جماعة من بقائها بيد الساعي وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي انه لا يرجع على الفقير بشيء وبيع نظر عاكمن دفع زكوة يعتقدها عليه فلم تكن كذا قال او فيه خلاف او بناء على الاصل في تحمل الزكوة وفي الرعاية ضمن كل واحد حول الاخر وقيل لا كما لو اخذ منهما والعفو الذي اخذها منهما في الاقيس فيهما كذا قال وان اذن عبد شريكين كل واحد للاخر في اخراج زكاته فعلى ما سبق وهل يبدأ بزكاته فيه روايتان وجزم القاضي بجوازا خراج زكوة غيره قبل زكاته وفرق بينهما وبين الحج بانه تختص البداءة فيه بالحر عنه فلم اختص بحال دون حال لم يجز عليه جاز ان يختص بحال الناس دون حال ولانه لو اخر حج مطلقا من عليه فرضه انصرف اليه بخلاف من تصدق مطلقا ولان بقاء بعض الحج يمنع اداءه عن غيره لذلك بخلاف جميعه بخلاف الزكوة واقتصر الشيخ وغيره على الفرق الاخير ومن لزمه نذر زكوة فقدم الزكوة فان قدم النذر لم يصرف الى الزكوة وعنه يجزيه اجماعا وبناء على مسئلة الفار لو قضاه قبل

بقيه ح

صوم النذر وقد دلت هذه المسئلة والتي قبلها على ان نقل الصدقة قبل اداء الزكوة في جوازه وصحته ما في نقل العبادات قبل اداتها ومن وكل في اخراج زكاته ثم اخرجها هو بنفسه وقيل علمه فينوجه ان في ضمانه اخلاق لسابق ولهذا لم يذكرها الاكثر اكتفاء بما سبق واطلق بعضهم اوجها ثالثها لا يضمن ان قلنا لا ينعزل والا ضمن وصححه في الرعاية ويقبل قول الموكل انه اخرج قبل دفع وكيله الى الساعي وقول من دفع زكوة ماله اليه ثم ادعا انه كان اخرجها ويؤخذ من الساعي ان كان بيده فان تلف او كان دفعه الى الفقراء او كان دفعه اليه فلا يسقط حكم رب المال والمصارف في الفصل الرابع من كتاب الزكوة

باب زكوة الفطر

وهي واجبة وخلافا للاثم وابن علية وبعض المالكية وبعض الشافعية وداود ولا يجزئ في خبر قيس السابق اول كتاب الزكوة لانه يستحب استصحابه مع عدم المعارض ثم قد فرض الشارع وامر بها في الصحاح وغيرها وهل تسمى فرضا كقول جمهور الصحابة وغيرهم قائلا بها لحجر رام لاوه فيه روايتا المضمضة ويجب على كل مسلم حر ومكاتب ح لا على سيده مر ذكرا وانثى كبير وصغير وه ولو في مال صغير بنص احمد رحمه الله على ذلك كله وحكى وجه وقيل لا يجب على غير مخاطب لصوم وعنه رواية مخرجة يجب على مرتد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث لا تلزم اهل البوادي ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ضح وفي بعضه روايتان ترجيح مختلف والشافعي وجهان الوجوب لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولبعض نفقة القريب وعدم الوجوب كالكفارة ويعتبر كون ذلك بعد ما يحتاج اليه لنفسه اولمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب نحو ذلك وذكر بعضهم هذا

قبله م

قولا لذا قال وجزم به الشيخ او له كتب يحتاجها للنظر او احفظ او ملبوس حلي للبس او لكراء يحتاج اليه ولم اجد هذا في كلام احد ولم يستدل عليه ووجهه انه يحتاج الى ذلك لغيره كما سبق وذكره في الهداية المحتسبة في كتب العلم لاهلها وظاهر ما ذكره الاكثر الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع ان هذا لا يمنع وهذا لم اجد احدا استثنى ذلك في حق المفلس مع ان الاصحاب قالوا الا ستطاعة في الحج على المفلس وذكر في الفصول في المفلس ان الاستطاعة في الحج نظير فيهما فان قولان على هذا او وجهه التسوية بين حق الله تعالى وحق الادمي وان حق الادمي

مي

اكد وينوجه احتمال ثالث ان الكتب تمنع كغلاء الحلي للبس للحاجة الى العلم وتحصيله ولهذا ذكر الشيخ ان الكتب تمنع في الحج الكفارة ولم يذكر الحلي فعلى الاول يمنع ذلك من اخذ الزكوة ينوجه احتمالان احدهما يمنع وهو الذي نص عليه احمد والقاضي في الحلي فقد قال كما سبق لكن لم يصرح احمد والقاضي بانه للبس فلا تعارض وقد يقال الظاهر من اتخاذه اللبس فيحمل على الظاهر كالمصرح به ووجهه ان ذلك مما منه بد فمنع

ح

الاكثار من شرا العقار فرارا من الزكاة

الخشب وجورب صفيق كمجلد ومنعل ونحوه وفان ثبت بنعله فقيل يجب مسحهما وعنا واحدهما وان كان فيه خرق يبدو بلبسه جاز والا فلا وش
في المنصوص فيهما وان كان تحت محرق جورب لو خرق جاز المسح لالفافه في المنصوص فيهما وعند في الاولى هما كالنعل مع جورب وفي محرق على محرق يستر
القدم بهما وجهان ويمسح صحيحا على محرق ولفافة واختار شيخنا مسح القدم وفعلها التي يشق نزعها الايبد اورجل كما جاز به الاثار قال والاكتفا هنا
باكثر القدم نفسها او الظاهر منها غسلا او مسحا اولي من مسح بعض الخف ولهذا الا بوقت وكمسح عمامة وانه يمسح خفا محرقا الا لان يتمزق والكثير فيما
وكذا ملبوس فوق لفافة ويمسح لا يمسح لفائف في المنصوص وتحتها نعل اولا ولو مع مشقة في الادراج ولا خفين ليسا على ممسوح حين لا ان للبس بعد مضي
المدة يمنع البناء ويستأنفها بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استأنف المدة ويتوجه الجواز وهم ولو تيمم ثم لبس بعد ثم وجد ما لم يمسح ولبطلان
طهارته ونعله عبد الله ونقل من قال لا ينقضها الا وجود الماء شيخ وهو قوي في الرعاية وقاله اشهب لمالكي وابن سريج الشافعي وابن خز
يمة وان لبس خفا على طهارة مسح فيها عمامة او على احدهما او على احدهما وقيل يجوز لان مسحها عن مسحهما عزيمة
وان لبس خفا على طهارة مسح فيها جبيرة مسح وقيل ان كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس اخف لم يمسح عليه ويمسح عمامة محنكة ح سا
ماجوت به العادة وهي في اب ذوابة وجهان وذكرهما ابن شهاب وجملة في صماوقالوا لا يعرف قول احمد في مفردات ابن عقيل هو مذهبه
والظاهر ان لم يكن يقينا قد اطلعوا على كراهة احمد للبسها وانما اوا ان الكراهة لا تمنع الرخصة وياتي قريبا النهي عن الكي واختار
شيخنا وغيره المسح وقال هي كالقلانس وكره احمد لبس غير المحنكة ونقل الكن ابن ثواب كراهة شديدة فلم يصرح الاصحاب باباحة لبسها بل
ذكر بعضهم كراهة احمد وقال بعضهم لانباح مع النهي فلا يتعلق بها رخصة وعلله بعضهم بعدم المشقة كالكلنسوة وبانها تشبه عمايم اهل الذمة
وقد نهى عن التشبه هو وباني في ستر العورة وقال شيخنا الحلي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة لا ترقى الى التحريم ومثل هذا لا يمنع الرخص
كشفر النزهة كذا قال وباني في القصر ولعل ظاهر مرجوز المسح ابا حته لبسها وهو متجه لانه فعل ابناء المهاجرين والانصار وتحمل كراهة السلف
على الكراهة الى ذلك الجهاد او غيره واختار شيخنا او على ترك الاولى وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذوابة مع ان الكراهة انما هي عن عمر وابنه
والحسن وطاوس والثوري وفي النصح نظر ولا يمسح معهما العادة لشفه وعنه يجب وعنه حتى الاذنين ولا يمسح قلنسوة وعنه بلى وقيل
المحبوسة تحت حلقه ولا ساتر الخضاب نص عليه ولا يمسح امرأة عمامة ولحاجة برد وغيره وجهان وان قيل يكره التشبه بوجه خلا في الصماوقيل
الحاجة لو لبس محرما خفين لحاجة هل يمسح ويمسح قناعها وهو كالمداري تحت الحلق وعنه المنع ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين الى حل اذا
لم يعد شدها محل الحاجة وعنه الاعادة وعنه ويتيمم وش مع المسح فلا يمسح بها بر ان وان عمت محل التيمم سقط وقيل يعيد اذن وقيل هل يقع التيمم
على حائل في محله كمسحه بالماء ام لا لضعف التراب فيه وجهان فعلى الاول لا تتقيد الجبيرة بالوقت وعنه بلى كالتيمم فصل يشترط للمسح لبس
على طهارة وبعتبر كمالها وعنه لا اختاره شيخنا وه فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى وان لبس الاولى طاهرة ثم
الثانية خلع الاولى وظاهر كلام ابي بكر والثانية او لبسه محدثا وغسلهما فيه خلع على الاولى ثم لبسه قبل الحدث والا لم يمسح وعلى الثانية لا يخلعه
ويمسح وجزم الاكثر بالرواية الاولى في هذه المسئلة وهي الظاهرة لابتداء اللبس خلاف المسئلة قبلها وهي كمال الطهارة وذكر فيها الرواية الثانية
وعلى هذه الروايات لو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجليه وادخلهما في خفيه ثم تم طهارته او فعله محدث ولم يعتبر الترتيب فانه يمسح وعلى
الاولى لا ولو لبس عمامة قبل طهر كامل قلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية وعلى الاولى يخلع ثم يلبس وان لبسها محد
ثم توضا ومسح راسه ورفعها رفعا فاحشا فكذلك قال شيخنا كما لو بعض اخف محدثا فغسل رجله ورفعها الى الساق ثم اعادها وان
لم يرفعها فاحشا احتمل انه كما لو غسل رجله في اخف لان الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا يبطل الطهارة به ويحتمل انه كابتداء اللبس
لانه انما عفي عنه للمشقة قال وينوجه ان العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان من
توضا مسح راسه ورفع العمامة ثم اعادها فلا يبقى مكشوف الراس الا قدر الوضوء ولا انه يخلعها بعد وضوء ثم يلبسها بخلاف الخف
وهذا مراد ابن هبيرة في الافصاح في العمامة هل يشترط لتكون قد لبسها على طهارة عنه روايتان اما ما لا يعرف عن احمد واصحابه فبعيد
اراده جدا فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قول الظاهرية وداود وحكاه القرطبي عن داود في الخف ايضا وفي ذلك اشكال بالاحتمال
في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا لا يجوز ويشترط للجبيرة الطهارة وش وعنه لا اختاره الخلال وصاحبه والشيخ وعلى الاول لا سد على غير طهارة
نوع فان خاف تيمم وقيل يمسح وش وقيل ها وكذا الوفقدي بالسد محل الحاجة وخاف وان كان سد على طهارة مسح وبها حايلا فان كان جبيرة
جاز والا فوجهان وكذا البشة خفا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه وقيل لا ومسح فيها جبيرة في رجله وسبق ذلك والدواء الجبيرة ولو
جعل في شق قارورة او تضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي لمن خاف
تلفا صلى واعاد ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر سفر القصر ثلاثة ايام وليالي النهي ثم يخلع وان خاف او تضرر رفيقه باستطار ونحوه تيمم
فلو مسح وصلى اعاد نص عليه وقيل يمسح كالجبيرة واختار شيخنا وكيتمل ان يمسح عاص بسفره لعموم ذكره ابن شهاب وقيل لا يمسح ومن اقام
عاصيا كمن ارتد ويسقط بسفر فاقام مسح وذكر ابو المعالي هل هو كعاص بسفره في منع الترخص وجهان وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه واي
من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من الحدث يوم وليلة او ثلاثة ان كان مسافرا او لم يمسح انقضت المدة وما لم يحدث لا يحتسب المدة فلو
بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث ثلاثة والمدة وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه وعنه ابتداؤها من مسحه
بعد حدثه وانتهاؤها وقت المسح وان مسح مسافرا فاقام اتم على بقية مسح مقيم وفي المبهج مسح مسافرا فان كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة وان
مسح اقل من مسح مقيم ثم سافر فلذلك اختار الاكثر وعنه على الباقي من مسح مسافر قال الخلال بعد احد عشر نفسا ورجع عن قوله الاول
وقال ابو بكر ينوجه ان صلى بطهارة المسح في الخف على جانبه قال في الخلاف ملزم ما لزم قال يمسح مسح مسافر لو توضا ومسح احد خفيه وسا
ثم مسح الاخرى في السفر فعندهم يمسح مسح مسافر وكذلك الخلاف لو شك في ابتدائه حضرا او سفرا او ان احدث مقيما ومسح مسافرا اتم مسح

لم يسبق كلامه وانما يأتي في اول باب ذكر اصناف الزكاة ٥

كغير وأخذ الزكوة أضيق ولهذا تمنع القدرة على الكسب فيه ولا توجب في غير والثاني لا يمنع الحاجة اليه كما لا بد منه ولهذا سوى الشيخ هنا في أكل بن اللبن والحاجة الى كرائه لكن يلزم من هذا جواز اخذ النفيس به حليا كما نأخذ لما لا بد منه وسبق كلام شيخنا اخذ الفقير لشيء كتب بخطه ولم أجد ذلك في كلام الاصحاب وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر ما ذكره الأكثر يمنع ذلك اخذ الزكوة وعلى الاحتمال الأول الذي يوافقه نص احمد في أكل يلزم من كون ذلك يمنع من اخذ الزكوة ان يكون كالدراهم والدنانير في بقية الابواب تسوية بينهما لما سبق من ان الزكوة أضيق بوجه أكلان وعلى الاحتمال الثاني هو كسائر ما لا بد منه واستاعم وتلف الضاع قبل التمكن من اخراجه كتلف مال الزكوة وما فصل عنه لزمه بيعه او رهنه او كراهه في الفطرة اذا لم يكن له غير ولا يعتبر ان يملك نصاب نقدا وقيمته فاضلا عن ما لا بد منه ومنع الدين وجوبها ان كان مطالبا به والا فلا في ظاهر المذهب نص عليه واختاره الاكثر وهم ولا تكفي فاضل غير وعنه يمنع مطلقا وقاله ابو الخطاب وهر وذكر الموفق المال وقال ابن عقيل عكسه وش هر لتأكدها كالنفقة وذكر الحرر الاجزاء ولا يجب الا بغروب شمس ليلة الفطر فلو اسلم بعد الغروب او تزوج او ولد له ولد او ملك عبدا فلا فطرة على ناقل ذلك الجماعة وهو المذهب وش مر وعنه يمتد وقت الوجوب الى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره الاجري معناه وعنه يجب بطلوع الفجر منه وهم رق وعنه ويمتد الى ان يصلي العيد ذكره في منتهى الغاية واختير بقول احمد فيمن ايسر وان كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر فلا فطرة و وعنه يخرج متى قدر وعنه ان ايسر ايام العيد والا فلا ومتى وجد قبل الوجوب موت ونحوه فلا فطرة و ولا تسقط بعد وجوبها بموته ولا غناه و وذكر صاحب الحرر في عتق عبد والفطرة في عبد موهوب وموصى به على الملاك وقت الوجوب وكذا المبيع في مدة الخيار ولو ان ملكه تعلق به حق كالمرهون بعد الوجوب ولم يسقط فيه العقد و كما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه و ومن ملك عبدا دون نصاب فهل عليه فطرته او على مالك نصابا في كسبه فيه الاوجه في نفقته وقدم جماعة انها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا يتبع فيه وقيل هي كنفقته فصل من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه مؤنته ان قدر و فيؤدي عن غير له لا عن غير خلافا لداود وحكاه ابن عبد البر عن عطاء وابي ثور حتى المرهون وعن اود ايضا تلزمه وبلزم السيد تمكينه من كسبها وان كان بيد الضارب عبد للتجارة وجبت وظر تنقض عليه كزكوة التجارة وهي من مال المضاربة كنفقته لا على رب المال وش لانهم عبيده وان تعذر بيعه منع بعد الفطر كما سبق و يؤدي عن زوجته نص عليه ه وعن خادمها ان لزمته نفقته ه وقيل لا تلزمه فطرة زوجته الامة و يؤدي عن عبد عبده ان لم يملك بالتمليك وان ملك فلا فطرة له وم ق لعدم ملك السيد الاعلى ونقص ملك العبد لانه لا يلزمه عن نفسه فغيره اولى وقيل يلزم السيد اخراجه كنفقته وهو ظاهر اخرى في اختيار الشيخ وقيل لا يلزمه المكاتب فطرة زوجته ورقيقه وحكى عن احمد ومن استاجر اجيرا او ظئرا بطعامه لم تلزمه نص عليه و لان لواجب اجره بالشرط كالايمان وقيل يلزمه كنفقته وكذا الضيف ونقل عبد الله يجب على من يجب عليه نفقته وكل من يخرج عليه نفقته و نقل ابو داود وكل من يرثني عياله يؤدي عنه ه وتلزمه فطرة ابويه ه وان علوا م وولده الكبير ه كالصغير و ولا يلزمه المسلم فطرة كافر ولو كان عبده ه نص عليه و لا المكاتب عن نفسه ولا المدبر عن نفسه ولا المسلم عن عبده ه لظاهر قوله في الخبر من المسلمين متفق عليه وعنه تلزمه احتاره في الحرر وصححه ابن تميم وكل كافر لزمه نفقة مسلم في قرابته اخلاق والترتيب في الفطرة كالنفقة فيلزمه ان بيدأ بنفسه ثم بزوجته ثم برقيقه وقيل يقدم عليها لئلا تسقط بالكلية لان الزوجة تحرم بالعدة ثم بامه ثم بابيه وقيل عكسه وحكاه ابن ابي موسى وقيل يتساوون ثم يولون وقيل يقدم عليهما جزم به جماعة وقدمه آخرون وذكره في منتهى الغاية ظاهر المذهب وقيل مع صغر جزم به ابن شهاب وقيل يقدم الولد على الزوجة وقيل الصغير على ابيه وعلى عبد ثم على بن بنت الميراث الاقرب فالاقرب وان استوى اثنان فاكثر اقرع بينهم وقيل يقرع بينهم وقيل يخير ومن تقرع بمونه شخص شهر رمضان لزمته وظر تنه نص على الاول عليه السلام عن من يمونون رواه ابو بكر في الشافي من حديث ابي هريرة والدار قطني من حديث ابن عمر واسنادهما ضعيف ورواه الدار قطني ايضا من حديث علي موصولا وضعف ارساله عن صلة عن ابيه عن جده مرفوعا وكمن تلزمه نفقته واعتبر جميع الشهر بقوته لنفقة التبع و قال ابن عقيل في اناس المذهب تلزمه اذا مانه آخر ليلة من الشهر كمن ملك عبدا اول وجده قبل الغروب ومعناه في الاستصحار والروضة وعنه لا تلزمه واختار ابو الخطاب الشيخ وقال يحمل كلام احمد على الاستحباب لعدم الدليل ولان سببه لوجوب وجوبا لنفقة بدليل وجوبها لمن تجب نفقته وقد تعذر وجوبا بعدا وعين وعلى الاول لو مانه جماعة احتمل ان لا تجب لعدم مونة الشهر من واحد واحتمال ان تجب فطرته بالحصص لعبد مشترك ومن عجز عن فطرة زوجته اخرجت عن نفسها وسيد الامة عنها لانه كالمعدوم وقيل لا تجب كالنفقة فعلى هذا هل تبقى في ذمته كالنفقة ام لا تسقط نفقة بموته احتمالان وعلى الاول هل ترجع على الزوج والسيد على الزوج كالنفقة ام لا تسقط المترتب فيه وجهان وفطرة زوجة العبد قيل عليها ان كانت حرة وعلى سيد الامة لان من لزمته فطرة نفسه غيره اولى وقيل تجب على سيد العبد كمن زوج عبده بامته قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة قال صاحب الحرر وزوجته الاول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد او ان سيده معسر فان كان موسرا وقلنا نفقة زوجة عبد عليه فطرتها عليه وم ر تسلم وجهين لاحمد ليلا فقط فقيل فطرتها على سيدها لقوله ملك اليمين في تحمل الفطرة للاجماع عليه وقيل بينهما كالنفقة ومن زوج قريبه لزمه نفقته ه امرأته فعليها فطرتها ويتخرج ان يخرج عن الجنين في ظاهر المذهب لان ظاهر اخبار ان الصاع يجزي عن الانثى مطلق وكاجنة الشاة ونقل يعقوب يخبأ حتار ابو بكر لفعل عثمان قال احمد ما احسنه صار ولدا وللعموم وتلزمه فطرة البائن الحامل ان قلنا النفقة لها وان قلنا للحمل لم تجب على الاصح بناء على الجنين وفي الرعاية ان وجبت نفقته وجبت فطرته في وجه وان لا فلا قال وتجب فطرة عبد مشترك ه او عبد بين ه ومن بعضه حر ه ومن ورثه اثنان فاكثر ونحو ذلك فيجب صاع بقدر النفقة اختار كجماعة منهم صاحب المغني ومنتهى الغاية وم س لان الشارع انما اوجب على الواحد صاعا فاجزاه لظاهر اخبار لغير مؤنة وكاطهارته وعنه على كل واحد صاع اختاره آخرون وهو اكثر الاصحاب لانها طهرة ككفارة القتل عن احمد انه رجع عنه واختار ابو بكر فيمن بعضه حر يلزمه الشقص بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد وعن مالك كهذا وعنه ايضا على مالك ما فيه لان ميراثه عنده لمن هو كما بيده ولا تدخل الفطرة في الهداية ذكره القاضي وجماعة لانها حق لله كالصلوة ومن عجز عما عليه لم يلزمه الآخر قسطه كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق بعضه مثلا اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع وان كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره لان مؤنته على غيره وقيل تدخل الفطرة في الهداية بناء على دخول كسب مدبره في النفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء

ح

هل

ه

ها

ي

من

وصححها

برواية

وجوبها على

لانه لا يلزمه نفقته كمكاتب عجز عنها وقال صاحب الرعاية يلزمه ان وجبت بالغروب في نوبته وهذا متوجه وان كان نوبة السيد وعجز عنها ادى
العبد قسط حريته في الاصح بناء على انها عليه بطريق التحمل كمن شرع تحت معسر وان الكفارة لا تفاوت ولذا ان تبين فيما العبد المشترك تجزيه الاصح بين مهايأة صاحب
المغني والمحرر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجه واختاره وفاقا لابي يوسف وتبعه في الرعاية ثم خرج خلافه من عنده وفاقا لمحمد الحسن ولا
نص فيها لابي حنيفة قال صاحب المحرر كمن قال النسب لا يتبعض فيصير ابا لكل منهما ولهذا يرث كلاهما قال افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب
فرقا بينهما في مسئلتنا كما لم يوجبه في النفقة ثم ان لم يتبعض النسب تبعضت احكامه بدليل انهما يرثانه ميراث اب واحد ولو لزمته فطرتها
اخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه باذن من لزمته جاز وان كان بلا اذنه ففي الاجزاء وجهان بناء
على من لزمته فطرة غيره هل يكون متحملا عن الغير لكونه طهرة له او اصيلا لانه المخاطب بها فيه وجهان ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير
شيء وله مطالبته بالاخراج جزم به الاكثر منهم ابو الخطاب في الانتصار كنفقته وهل تعتبر نيته فيه وجهان وقال ابو المعالي ليس له مطالبته ولا
اعتراض عليه كذا قال ولو اخرج العبد بلا اذن سيده لم يجزه وقيل ان ملكه السيد وقلنا يملكه ففطرته عليه مما في يده فيخرج العبد عن عبده ومن اخرج
عن من لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ والا فلا قال ابو بكر الاجري هذا قول فقهاء المسلمين وان شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه اخراجها نص عليه
لان الاصل براءة الذمة والظاهر موته كالنفقة وذكر ابن شهاب يلزمه وش لئلا تسقط بالشك والكفارة ثابتة بيقين فلا تسقط مع الشك في
حياته وعلى الاول ان علم حياته اخرج عنه لما مضى كالغائب بالبينة سلامته وقيل لا وقيل عن القريب كالنفقة وقد يوجهان وانما تعذر ايصالها كتعذر ر
بحبس ومرض وسقطت لعدم ثبوتها في الذمة وتجب فطرة الابق والمغصوب والضال للعموم ولوجوب نفقته بدليل رجوع من رد الابق بنفقته عليه
بخلاف زكاة المال لانه لا تجب فيه وهو سبب الوجوب وعنه رواية يخرج حين يرجع كزكاة المال الغائب وهم ولو ارتجع عود الابق وم وانها ان وجبت لم يلزمه
اخراجها حتى يعود اليه زاد بعضهم او يعلم مكان الابق ولا يلزم الزوج فطرة من لا نفقة لها لنشوز وصغر ونحوه وم ش خلافا لابي الخطاب
واحتج عليه صاحب المحرر بانها كالاجنبية والمستعدة من تسليم نفسها ابتداء وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج نفقة ومن لزمه فطرة حر او
عبد فقيل يخرج مكانها قدمه بعضهم وفاقا لابي يوسف وحكي عن ابي حنيفة لانها كمال مزكى في غير بلد المالك وقيل مكانه وهو ظاهر
كلامه وفي منتهى الغاية نص عليه وهم كفطرة نفسه و لانه السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال كشرط القدرة ولهذا لا تزداد بزيادته
ولا تلزم الفطرة من نفقته في بيت المال لان ذلك ليس بتمليك وانما هو ايصال للمال في حقه قاله القاضي وغيره ولا مالك له والمراد معين
كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك **فصل** والافضل ان يخرجها قبل صلاة العيد او قدرها و قال احمد يخرج قبلها وقال غير واحد
الافضل ان يخرج اذا خرج الى المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان والقول بها اظهر لمخالفة الامر وقد روى سعيد والدارقطني
من رواية ابي معشر وليس بحجة عندهم لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اغنوهم عن الطلب هذا اليوم وقيل يحرم بعد الصلوة وذكرها جب
المجد رحمه الله اوجه ويكون قضاء وجزم به ابن الجوزي في كتاب سبيل الهداية خ قال الاصحاب رحمهم الله وهي طهرة للصائم من اللغو
والرفث وذكروا قول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني ويجوز
تقديمها قبل العيد بيومين فقط نص عليه لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل عيد الفطر بيوم او يومين رواه البخاري والظاهر بقاؤها او
بعضها اليه وانما لم يجز باكثر لفوات الاغناء المامور به في اليوم بخلاف الزكاة ولان الفطر سببها او اقوى جزئي سببها كمنع التقديم باليومين
لفعلهم والاول المعروف منع التقديم على السببين لواحد وجوازه على احد السببين ع هذا مذهب م على ما جزم به في التهذيب وقول الكرخي
الحنفي ومذهب م المنع قبل وجوبها الا الى نائب الامام ليقسمها في وقتها بغير مشقة وعن احمد يجوز تقديمها بثلاث جزم به في المستوعب
يجوز بايام وقيل بخمسة عشر وحكي رواية جعلا للاكثر كالكل وقيل بشهر وش لا اكثر لان سببها الصوم والفطر منه كزكاة المال وان اخرها
عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء لما سبق وعنه لا يأثم نقل الاثرم ارجو ان لا باس وقيل له في رواية الكحال فان اخرها قال اذا اعدها
لقوم **فصل** يجب صاع عراقي من بر ومثل مكيل ذلك من غيره وهي التمر والزبيب والشعير والاقط نص على ذلك لما سبق في كتاب الطهارة ره
في اخر الغسل وفي زكاة المعشرات ولا عبرة بوزن التمر ويحتاط في الثقيل ليسقط الفرض بيقين ولا يجزئ نصف صاع من بر نص عليه وم ش
لخبر ابي هريرة وفيه او صاع من قمح وهو من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وليس بالقوي عندهم لا سيما في الزهري رواه
الدارقطني وغيره وروي ايضا من رواية النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن صعير عن ابيه مرفوعا ادوا صاعا من بر عن كل انسان ن
صغيرا او كبيرا حرا او مملوك غني او فقير ذكر او انثى رواه احمد وابو داود وقال ابو داود صاعا من بر عن كل اثنين والنعمان ضعيف عندهم
قال احمد ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا مع انه رواه في مسنده ايضا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وهو ابن صعير مرفوعا وهذا اسناد جيد واختار شيخنا يجزئ نصف صاع من بر قال هو
قياس المذهب في الكفارة وانه يقتضيه ما نقله الاثرم وه كذا قال مع ان القاضي قال عن الصاع نص عليه في رواية الاثرم فقال
صاع من كل شيء ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث الحسن عن ابن عباس نصف صاع من بر ولم يسمع الحسن منه قاله ابن معين وابن المديني خ اسناد
لكن عنده مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وهذا اسناده جيد اليه وكذا نقل مهنا هي صحيحة ما نكاد نجدها الا
صحيحة والاشهر لا يحتج بها وذكره ابن سعد عن العلماء وهو الذي رايته في كلام الاصحاب ومذهب الحسن صالح ولاحمد من حديث اسماء بنت
ابي بكر وفيه ابن لهيعة وللترمذي وقال حسن غريب من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مدان من قمح او سواه صاع من طعام وفيه
سالم بن نوح ضعفه ابن معين وابو حاتم وغيرهما ووثقه ابو زرعة وغيره وقال احمد ما بحديثه باس وروى له مسلم ولابي داود
في المراسيل باسناد جيد عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مذهب ابن المسيب

وقد ذكر اكثر هؤلاء وابن المنذر وغيرهم ان احاديث صاع لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ولفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كنا نخرج
اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا طعام او صاعا تمر او صاعا شعير او صاعا زبيب او صاعا اقط حتى قدم معاوية المدينة
فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك وللنسائي عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط ولابي داود من حديث ابن عمر ان عمر جعل نصف صاع حنطة مكان صاع والله اعلم وعن ه رواية يجزي نصف
صاع زبيب ومن اخرج فوق صاع فاجره اكثر وحكى لاحمد عن خالد بن خداش سمعت م يقول لا يزيد فيه لانه ليس له ان يصلي الظهر حتى افعضب احمد واستبعد
ذلك ويجزي احد هذه الاجناس وان لم تكن قوته وعن ش قول ثالث يجزي من قوته الشعير اخراج البر لا العكس ومذهب م بعيد الا ان يراد باخراج من
جل قوت البلد ويجزي في قوت البر والشعير وشبههما نص عليه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وحديث ابي سعيد وصاع من تمر فيما قيل لابن عيينة
ان احدا لا يذكر فيه قال بلى هو فيه رواه الدارقطني ورواه ابو داود قال قال احمد انكره وعلى سفيان قال ابو داود وهو وهم من ابن عيينة قال
صاحب المحرر بل اولى لان الاجزاء لانه كفى مؤنة كمن تزوج امة وقال عن يجزي كما يجزي عمر وزبيب ش عجبه وعنه لا يجزي ذلك وم ش واختاره صاحب
الارشاد والمحرر في السويق وصاعه بوزن حمص على المنصوص والاجزاء بالطحن ويجزي بلا خلاف قيل لا كما لا يكمل من بنواة المتروع ويجزي اقط نقله
الجماعة وهو الاصح عند الشافعية وعنه يجزي لمن يقتات اختاره الخرقي م ش وعنه لا يجزي اختاره ابو بكر وق في الاول واللبن غير الحليب والجبن
اوجه الثالث يجزي اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته بروي عن احمد صاع لبن لان الاقط انما صاع فلم يتعرض للجبن والاول
يجزي ذلك عند عدم الاقط ويحتمل ان يجزي الجبن واللبن ولا يجزي غيرهما في المذكور مع قدرته على تحصيله كالدبس والمصل وكذا الخبز
نص عليه وقال اكثرهم وعند ابن عقيل يجزي وقاله الشافعي ان جاز الاقط ولا القيمة نص عليه وعنه رواية مخرجة وه وقيل يجزي كل مكيل
مطعوم قال بعضهم وقد اومى اليه بقوله على الناس صاع طعام وقوت بلده وعنه سوى في المنع واختار شيخنا يجزي قوت بلد مثل
الارز وغيره وذكره رواية واحدة قول اكثر العلماء واصح بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وصرح ابن رزين وقاله م ش في كل صاع يجب
فيه العشر ويخرج مع عدم الاصناف صاعا حبا وتمرا ثبتا عند اكثرهم قال صاحب المحرر ومعناه قول ابي بكر وهو الاشبه بكلام احمد نقل حنبل
ما يقوم مقامها صاع وكذا قال الشيخ عن قول ابي بكر انه ظاهر اكثر وقدمه في الكافي وغيره زاد بعضهم بالبلد غالبا وقيل يجزي ما يقوم مقامها
وان لم يكن مكيلا وعند ابن حامد يخرج ما يقتات نقله ولين وقيل لا بعد عدم الحال والا بيع الشقص فيعين بعين غالب قوت بلده الا ان ينتقل الى غالبه
ولا يجزي معيب كحب مسوس ومبلول وقديم يتغير طعمه للآية وه فان خالطه ما لا يجزي فان كثر لم يجز وان قل اجزأ بقدره ما لم يكون الخالص صاعا لانه ليس عينا
لقلة مشقة تنقيته قال احمد واحب تنقية الطعام وجزي صاع من الاصناف المذكورة نص عليه لتعارضه مقصودها او احادها وقال الشيخ على فطر عند مستحق
وقال صاحب الرعاية فيها عمل وجهين وتوجه احتمال وتخرج من الكفارة لا يجزي لظاهر الاخبار وه الا ان نقول بالقيمة وه والتمر افضل مطلقا نص عليه
وم لفعل ابن عمر رواه البخاري وقال ابو مجلز ان الله قد اوسع والبر افضل فقال ان صحت بها سلكوا طريقا فان احبت ان اسلكه رواه احمد واحتج به لانه
قوت وحلاوة وافرت تنمو لا واقل كلفة ثم قيل الزبيب جزم به ابو الخطاب وغيره وقيل البر جزم به في الكافي وم لا مطلقا ش وقيل الاقط لا مطلقا
ه وعند الاقط افضل لاهل البادية ان كان قوتهم وقيل قوت بلد غالبا وقت الوجوب ويتصرف في اصناف الزكوة لا يجوز غير حب وفي الفنون
عن بعض اصحابنا يدفع الى من لا يجد ما يلزمه وقال شيخنا لا يجوز دفعها الا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجة لا في المؤلفة والرقاب وغير
ذلك ويجوز صرف صاع الى جماعة واصغ الى واحد بض على ذلك على ما بأتي في استيعاب الاصناف والافضل ان لا ينقص الواحد عن مد بر
او نصف صاع شعير وعنه الافضل تفرقة الصاع وهو ظاهر ما جزم به جماعة للخبر وجزم في الخلاف وعنه الافضل ان لا ينقص الواحد عن صاع وهو
ظاهر كلام جماعة للمشقة وعدم نقله وعمله وفي عيون المسائل لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجز كذا قال وبأتي هل الخروج فطرته افضل ام
دفعها الى الامام ومن اعطاها فقيرا فردها اليه عن نيته او حصلت عند الامام فقسمها فعاد الى انسان فطرته جاز عند القاضي وقال ابو بكر مذهب
احمد لا كثيرا هو وشيخه في الزكوة قال احمد في رواية الفضل بن زياد ما احسن ما كان عطاء يفعل يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات وهذا بزع ه

باب اخراج الزكوة

لا يجوز لمن لزمته تاخير اخراجها عنه مع القدرة نص عليه وم ش بناء على ان الامر المطلق للفور ولانها للفور بطلب الساعي ع ه
فلذا بطلب الله تعالى وكعين مغصوبة ه قال صاحب المحرر ولو في الحال لتحصيل المقصود من شرع الزكوة ولهذا قال الشافعية مع ان الامر عندهم ليس
على الفور وكذا قال الشيخ وغيره لو لم يكن الامر للفور قلنا به هنا وقيل لا يلزم هنا على الفور وه لاطلاق الامر كالمكان فعلى الاول يجوز التاخير
اذا خشي ضرر المعجل السائغ وكذا ان خاف على نفسه او ماله ونحو كما يجوز لدين الآدمي وللامام والساعي لتاخير لعذر لخطر ونحوه احتج احمد بفعل
عمر رضي الله عنه واحتج هو بقوله صلى الله عليه وسلم عن العباس فهي علينا ومثلها معها رواه البخاري وكذا اوله ابو عبيد وللمالك تاخيره
لحاجته اليها نص عليه وكذا لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة وغيرها الى القدرة قدمه في منتهى الغاية ويحتمل لا ان وجب في الذمة ولم تسقط بالتلف ويجوز لمن حاجته اشد
نقل يعقوب لا احب تاخيرها الا ان لا يجد فيوما مسلم في الحاجة فنحو خرصها لهم وجزم به بعضهم وقال جماعة يجوز بزمن يسير لان الحاجة تدعو اليه
ولا يفوت المقصود والا لم يجز بترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع وكذا اقتصر عليه جزم به جماعة وقدم بعضهم المنع وجاز مثله ولم يذكره الاكثر وعنه
لا ان يعطي قريبه كل شهر شيئا وعنه لا وحمل ابو بكر الاولى على تعجيلها قال صاحب المحرر وهو خلاف الظاهر واطلق القاضي وابن عقيل الروايتين ويلزم
الولي اخراج زكوة عن صبي ومجنون وش كنفقته وعن امته وعنده ان خاف ان يطالبه بذلك فلا كمن يخشى رجوع الساعي لكن يعلمه اذا بلغ فصل
ومن منعها جاحدا الوجوب كافر ان كان ممثله بجهله كقريب لعهده بالاسلام والناشئ ببادية بعيدة يخفى عليه ذلك عرف فان اصر او كان
عالما به كفر ولو اخرجها وقيل مرتداع واخذت منه ان كان وجبت وان منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وم ش كما بوجد العشر ولان للامام
طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة في الحج والتكفير بالمال وسبق في منع دين الله الزكوة لا يحبس ليؤدي لعدم النية والعبادة من الجميع
ويعزر من علم بحربه ذلك امام او عامل زكوة وقيل ان كان ماله باطنا عزره امام فقط كذا اطلق جماعة التعزير وذكر القاضي وابن عقيل ان فعله

الامام لكونه لا يضعها مواضعها لم يعزره وجزم به غير واحد وش وان كتم ماله امر باخراجها واستتيب ثلثة ايام فان لم يخرج قتل حدا على الاصح
فيهما خ لظاهر الكتاب والسنة ولا اثر لكون اخذها منه في حياته اظهر لاظهار المال وتؤخذ من تركته وان لم يمكن اخذها الا بالقتال وجب على الامام
قتاله ان وضعها مواضعها نص عليه وذكر ابن ابي موسى رواية لا يجب الا من جحد وجوبها ولا يكفر بمقاتلة الامام في ظاهر المذهب و وعنه بلى بخلاف ما
اذا لم يقاتله وجزم به بعضهم واطلق آخرون الروايتين وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلوة ولا يؤخذ من الممتنع مطلقا زيادة على الزكوة
لان الصديق مع الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك ولانه لا يزاد على اخذ الحق من الظالم كسائر الحقوق وعن انس مرفوعا المعتدي في الصدقة
كمانعها فيه سعد بن سنان ضعفه الاكثر رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن جرير مرفوعا مثله اسناده ثقات
رواه الطبراني وعنه تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل وقاله في زاد المسافر وقال ابن عقيل في موضع اذا منع الزكوة فرأى الامام التغليظ عليه
يأخذ زيادة عليها اختلفت الرواية في ذلك وقدم الحلواني في التبصرة يؤخذ معها شطر ماله وقاله ابراهيم الحربي يؤخذ من خيار ماله زيادة وقاله في
زاد المسافر ايضا وذكره صاحب المحرر رواية وقاله ش في القديم وعن اسحق كهذا ومثلها معها قال ابو بكر ايضا شطر ماله الزكوي وقال ابراهيم الحربي
يؤخذ من خيار ماله زكوة القيمة بشطرها من غير زكوة عدد ولا سن قال صاحب المحرر وهذا تكليف ضعيف وجه ذلك ما روى بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده مرفوعا في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ورواه احمد والنسائي وابو داود وقال شطر ماله وهذا ثابت من طرق الى بهز وبهز وثقه
ابن معين وابن المديني والنسائي وقال ابو زرعة صالح وقال ابو داود هو حجة وقال البخاري مختلفون فيه وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال صالح
جزرة اسناد اعرابي وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا ولم ار احدا من الثقات تخلف في الرواية عنه وقال ابن حبان يخطئ كثيرا فاما احمد
واسحاق فاحتجا به وتركه جماعة من ائمتنا ولولا حديثه انا آخذوها وشطر ماله لادخلناه في الثقات قال احمد عندي هو صالح الاسناد ولا ادري
ما وجهه وقيل منسوخ لان ظاهره ايجاب بنت لبون في كل اربعين مطلقا وانما استقر الامر في النصب والاسنان على حديث الصديق وفيه ومن سئل
فوق ذلك فلا يعطه وفي كلام بعضهم انه لم يعمل به في المانع غير الغال ع وليس كذلك قال جماعة وان اخذها غير عدل فيها لم يأخذ من الممتنع زيادة واطلق
آخرون كمسألة التعزير السابقة فصل ومن طولب بالزكوة فادعى اداها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدده قريبا او ان ما بيده
لغيره او انه مفرد او مختلط ونحو ذلك قبل قوله و بلا يمين نص عليه قال بعضهم وظاهر كلامه لا يشرع نقل حنبل لا يسأل المصدق عن شيء ولا يبحث انما يأخذ
ما اصابه مجتمعا قال في عيون المسائل ظاهر قوله لا يستحلف الناس على صدقاتهم لا يجب ولا يستحب لانها عبادة مؤتمن عليها كالصلوة والكفارة بخلاف
الوصية للفقراء بمال ويأتي ما يتعلق بهذا في آخر باب الدعاوى وقال ابن حامد يستحلف في الزكوة في ذلك كله وه ش ويتوجه احتمال ان اتهم وم وفي
الاحكام السلطانية ان رأى العامل ان يستحلفه فعل وان نكل لم يقض عليه بنكوله وقيل بلى وكذلك الحكم في من مر بعاشر وادعى انه عشره آخر
قال احمد رحمه الله اذا اخذ منه المصدق كتب له براءة فاذا جاء آخر اخرج اليه براءته قال القاضي وانما قال ذلك لنفي التهمة عنه وهل تلزمه الكتابة
يأتي في من سأل الحاكم ان يكتب له ما ثبت عنده وان ادعى التلف بجائحة فسبق في زكوة الثمر وان اقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صدق والمراد وفي
اليمين الخلاف فصل والنية شرط في اخراج الزكوة و فينوي الزكوة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او الفطر ولو نوى صدقة مطلقة لم يجزه ولو
تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه ولان صرف المال الى الفقير له جهات فلا تتعين الزكوة الا بتعيين وظاهره لا تكفي نية الصدقة
الواجبة او صدقة المال وهو ظاهر ما جزم به جماعة من انه ينوي الزكوة وهذا متجه والاول جزم به جماعة وفي تعليق القاضي ان تصدق بماله المعين
اجزأه وكذا مذهب وصاحبيه لئلا يلزمه باحسانه ضمان فان تصدق ببعضه اجزأه عن زكوة ذلك البعض عند محمد لاشاعة المؤدى في الجميع لا عند ابي
يوسف لعدم تعيين البعض لان الباقي محلا للوجوب ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه وفي تعليق القاضي وجه تعتبر نية التعيين اذا اختلف
المال مثل شاة عن خمس من الابل واخرى عن اربعين من الغنم ودينار عن نصاب تالف وآخر عن نصاب قائم وصاع عن فطرة وآخر عن عشر فعلى
الاول ان نوى زكوة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ عنه ان كان الغائب تالفا بخلاف الصلوة لاعتبار التعيين فيها وان ادى قدر
زكوة احدهما جعلها لايهما شاء كتعيينه ابتداء وان لم يعينه اجزأ عن احدهما ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه اذن الى غيره و كعتق
في كفارة معينة فلم تكن لان النية لم تتناوله وان نوى عن الغائب ان كان سالما او نوى والا فنفل اجزأ لانه حكم الاطلاق فلم يضر تقييده به
وقال ابو بكر لا يجزيه لانه لم يخلص النية للفرض كمن قال هذه زكوة مالي او نفل او ان كان مات موروثي فهذه زكوة ارثي منه لانه لم يبن على اصل قال
الشيخ وغيره كقوله ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فنفل قال صاحب المحرر كقوله ان كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها
وقال غير واحد لو قال في الصلوة ان كان الوقت دخل ففرض والا فنفل فعلى الوجهين وقال ابو البقاء فيمن بلغ في الوقت التردد في العبادة
يفسدها ولهذا لو صلى ونوى ان كان الوقت قد دخل فهي فريضة وان لم يكن قد دخل فهي نافلة لم يصح له فرضا ولا نفلا وان نوى عن الغائب ان
كان سالما والا فارجع به فذكر ابو المعالي له الرجوع على قول الرجوع في السلف قال ولو اعتق عبده عن كفارته فلم يجزه لعيبه عتق ولزمه بدله
فان قال عتقته عن كفارتي والا رددته الى الرق ان لم يكن مجزيا فله رده الى الرق ثم فرق بينه وبين مسألة الصوم المذكورة على الاصح فيها بان
الاصل عدم دخول وقت الصوم وهنا الاصل بقاء المال ووجوب الزكوة ومن شك في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الاخراج عنه وكذا ان علم
بقاءه وقلنا الزكوة في العين وان قلنا في الذمة فوجهان وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلقه بالعين والذمة انه يلزمه والاولى مقارنة
النية للدفع ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كالصلوة وسبق فيها خلاف ويأتي آخر الباب اعتباره في الروضة النية عند الدفع وم ش ولو عزل الزكوة
لم تكف النية عنده عنها حالة الدفع مع طول الزمن ه ويجوز التوكيل في اخراج الزكوة و ولا بد من كون الوكيل ثقة نص عليه وقال في التعليق في الاستيجار
على الحج لو استناب كافرا يفرق زكوة ماله على الفقراء اجزأ على اختلاف في المذهب كما اذا استناب الذمي في ذبح اضحيته على اختلاف الروايتين وجزم في
منتهى الغاية بجوازه كالمسلم وفي صحة توكيل مميز فيها وجهان ذكره ابن الجوزي فان نوى الموكل وحده جاز فان بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي

وغيره لابد من نيته الوكيل وعند الي الخطاب وغيره يجزي بدونها ولا يجزي نية الوكيل وحده الا ان ينوي المؤدن له فيها فتقع نفلا ولو اجازها وكذا من اخرج مرما لم يزكوه عن حي بلا اذنه لم يجزه ولو اجازها لانها ملك المتصدق فوقعت عنه بخلاف مر اخرجه عما لم يخرج عنه بلا اذنه واجازها رب النصاب وصح تصرف الفضولي موقوفا فلها لم يجزي لانه لا تتبع عن المخرج حوان وكلمي باخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكوة فنواها الوكيل فقيل لا يجزيه لانه خصه بما يقتضي النفل وقيل يجزيه لان الزكوة صدقة فقوله تصدق به نفلا او عن كفارتي ثم نوا الزكوة به قبل ان يتصدق اجزاه عنها لان دفع وكيله كدفعه فكانه نوى الزكوة عند دفعه فيه كذا علله في منتهى الغاية وظاهر كلامهم اعتبار نية الوكيل عند التوكيل ومر قال لاخر اخرج عني زكاتي مر مالك فعمل اجزاه عن الامر نص عليه في الكفارة وجزم به جماعة منهم الشيخ في الزكوة ومن اخرج زكاته مر مال غصب لم يجزه ونوى ربه خلافا لابي في تصرف الغاصب ومن دفعها الى الامام ونواها دون الامام جاز لانه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه وان نوى الامام دون رب المال اجزا عند القاضي وغيره لان اخذه كالقسم بين الشركاء ولان له ولاية اخذها ولا بد في دفع البه غالبا الا الزكوة فلكي الظاهر عن النية في الطايع والامام ينوب عن الممتنع فيما له حلة النيابة وعند الي الخطاب وابن عقيل لا يجزي لان الامام اما وكيله او وكيل الفقراء او وكيلهما فتعتبر نية رب المال وكالصلوة على هذا تقع نفلا مر الطايع ويطالب بها ويجزي مر المكره ظاهرا لا باطنا كالمصلي كرها وعند اكثر في والشيخ لا يجزي الطايع كدفعه الى الفقير بلا نية ولا ولاية على خلاف الممتنع كسعيه في عينه وتركه مولاه ولان الممتنع لو لم يجز لم يجز الاخذ منه وذكر في منتهى الغاية ان هذا ظاهر كلام احمد وقال القاضي في موضع لا يجزئ الامام الذي منه وفي موضع يجزئ لان له ولو غاب المالك او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه فاخذ الساعي مر ماله اجزا ظاهرا وباطنا لان له ولاية اخذها اذن وبنية المالك متعذرة بما يعذر كمه تصرف الولي زكوة مولية

فصل يستحب ان يقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما لما في هريرة فاذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها الا ان تقولوا اذلك رواه ابن ماجة من رواية البختري بن عبيد وهو ضعيف قال بعضهم ويحمد الله على توفيقه لاداءها ويستحب قول الاصحاب اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا او امر على الدعاء والامر في الاية للندب واجاب بعض العلماء بان دعاءه على السلام سكن لهم بخلاف غيره وفي احكام القاضي على العامل اذا اخذ الزكوة ان يدعو لاهلها وعلى ظاهره في الوجوب واوجبه الظاهرية وبعض الشافعية وقد ذكره صاحب المحرر في قوله وعلى القابض شرا وفي باب الحدود من العمدة التمهيد ان على الاجماع وفي الصحيحين من حديث ابي موسى على كل مسلم صدقة وفيهما من حديث ابي جحيفة امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة قال العلماء صدقة تندب لا ايجاب وتستحب اظهارها في الاموال الظاهرة والوجه الثالث ان منعها اهل بلدة استحب والا فلا وان علمه اهلا للزكوة كره اعلامه بها نص عليه قال احمد الم يبكته يعطيه ويسكت ما حاجته الى ان يقرعه وذكر بعضهم تركه افضل وقال بعضهم لا يستحب نص عليه وقيل يستحب في الروضة لابد من اعلامه وقال بعضهم وعن احمد نحوه وان علمه اهلا ولم يعلمه فرعاد ته لا ياخذ زكاة فاعطاه ولم يعلمه لم يجز في مذهب لانه لم يقبل زكوة ظاهرا ولهذا الوجه المغصوب لمالكه ولم يعلمه الله لم يبرا ذكره في منتهى الغاية كذا قال ومقتضى هذا الاعتبار بحال غلامه مطلقا ولهذا قال ابن عقيل وعنه بعد واحتار صاحب الركاية يجزيه وفرض المسئلة فيما اذا جهل انه ياخذ وبابي الاصل المذكور خلافا لمتناقضين وقد اعتبره صاحب المحرر به

فصل يجوز لمن وجبت عليه الزكوة تعجيلها بنفسه وش لقوله تعالى فان تبدوا الصدقات فنعما هي ولان القابض قد يتلف او يستحقه والامام وكيله وناية فجاز الدفع اليه كالموكل وبجامع ما خلف ذلك على احوال اذا ان الامام اخذها او على من لم يعرف مصارفها او على من تركها محمودا او مخلا وقيل يجب دفع زكوة المال الظاهر الى الامام ولا يجزي دونه وم وزاد وزكوة المال الباطن قال ه واموال التجار التي تسافر بها كالظاهرة فيا خذ العاشر زكاتها ان بلغت نصابا للحاجة الى حمايتها من قطاع الطريق الا ان يكون مما لا يسرع اليها الفساد كالفاكهة فلا تعشر لان قطاع الطريق لا يقصدونه غالبا الا آتيا من بلد العاشر وعند ابي يوسف ومحمد يعشر ايضا وله دفع الزكوة الى امام فاسق وه قال احمد رحمه الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم يامرون بدفعها وقد علموا فيما ينفقونها وفي الاحكام السلطانية يجوز ان وضعها في غير اهلها ويجب كتمها عنه اذن فم ش ويجزي مطلقا م ش لما رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادت زكوتها فقد قضت ما عليها ولا حمد عن انس مرفوعا اذا ادت الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها والامام طلب الزكوة من المال الظاهر والباطن ان وضعها في اهلها و ولو من بلد على على الخوارج فلم يؤد اهل الزكوة ثم غلب عليها الامام لانهم وقت الوجوب ليسوا تحت حمايته وفي الاحكام السلطانية لا نظر له في زكوة الباطن الا ان يبذل له وذكر ابن عقيل فيما يجب فيه الزكوة قال القاضي اذا مر المضاربي والماذون له بالمال على عاشر المسلمين اخذ منه الزكوة قال وقيل لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك واذا طلب الزكوة ليجب دفعها اليه وليس له ان يقاتل على ذلك اذا لم يمنع اخراجها بالكلية نص عليه وجزم به ابن شهاب وعزه قال في الخلاف نص عليه في رواية احمد بن سعيد في صدقة الماشية والعين اذا اتى الناس ان يعطوها الامام قاتلهم عليها الا ان يقولوا اعطى نحن اخرجها وقيل يجب دفعها اليه اذا طلبها و ولا يقاتل لاجله لانه مختلف فيه جزم به في منتهى الغاية وجمع به بين الادلة وفي الخلاف لانه مما يشق فيه الاجتهاد كالحكم يشغبها لجوار على من لا يراها وقيل لا يجب دفع الباطن بطلبه وقال بعضهم وجها واحدا وذكر شيخنا ان من اداها لم يجز مقاتلته للخلاف في اجزايه ثم ذكر نص احمد في من قال انا اودي زكوتي ولا اعطيها للامام لم يكن له قتاله ثم قال من جوز القتال على ترك طاعة والى لا يجوز له ان يجوز الاعلى ترك طاعة الله ورسوله لم يجز ويستحب تفرقة زكاته بنفسه قال بعضهم مع امانته وهو مراد غيره اي من حيث الجملة نص عليه وقال ايضا احب الي ان يقسمها هو او يدفعها الى امام عادل الفضل الخوف مر الخلاف وروى الثلاثة اخبار ابن ابي موسى وابو الخطاب ش وقاله م حيث جاز الدفع بنفسه وعنه دفع الظاهر افضل وعنه يختص بالعشر وعنه بصدقة الفطر نقله المروذي ويجوز الدفع الى الخوارج اذا غلبوا على بلد واخذوا منه العشر وقع موقعه وقال القاضي في موضع هذا محمول على انهم خرجوا بتاويل وقال في موضع اخر انما يجزي اخذهم اذا نصبوا لهم اماما وظاهر كلامه في موضع مر الاحكام السلطانية لا يجزي الدفع اليهم اختيارا وعنه التوقف فيما اخذه الخوارج من الزكوة وقال القاضي وقيل يجوز الصلوة خلف لابسة الفساق ولا يجوز دفع عشر وصدقة اليهم ولا اقامة حد وعن احمد نحوه والظاهر ان المراد بجواز الدفع الاجزاء لانه لا يجوز الدفع اليهم في المنصوص فمان اجزا في المنصوص فهل للامام طلب الندر والكفارة على وجهين احدهما له ذلك نص عليه في كفارة الظهار وقال الحنفية اذا اخذ الخوارج زكوة الساعة فقيل يجزي لان الامام لم يحمهم واجبابة بالحماية وقيل لا لان مصرفها

للفقراء ولا يصرفونها اليهم وهو قول ثالث ان نوى المتصدق عليهم اجزأ وكذا الدفع الى كل لانهم بما عليهم من التبعات فقراء **فصل** يحرم نقل الزكوة مسافة قصر لساع ونحوه سواء كان لرخص وشدة حاجة او لا نص على ذلك **وش** وفي تعليق القاضي وابن البنا يكره ونقل بكر بن محمد لا يخفى فان فعل ففي الاجزاء روايتان واختار اكثر ابن حامد والقاضي وجماعة لا تجزئ **وهو** ش نصوص في غير الاصناف والعموم ما لا نسلمه لتحريمه وفي منتهى الغاية لانه مكروه واختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما يجزئ وعنه يجوز نقلها الى الثغور وعلله القاضي بان مرابطة الغازي به قد يطول ولا يمكنه المفارقة فهو ان حاجة الاخذ فيه لا يعتبر وكذا المكان وعنه يجوز الى غير الثغر ايضا **وم** مع رجحان الحاجة وكرهه **ه** الا لقرابة او رجحان حاجة واختار الآجري جوازه لقرابة ويجوز النقل دون مسافة قصر نص عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل احكام رخص السفر وللشافعي وجهان وتوجيه احتمال وقد علل صاحب المحرر عدم النقل باجمال بان فقراء كل مكان لا يعلمهم غالبا الا اهله ولذلك يجب نفقة الفقير على من يعلم حاله وبدل الطعام للمضطر وكبير نقله عنه الى مضطر او محتاج في مكان آخر قال وبويد ذلك ما روى احمد عن ابن عمر مرفوعا انما اهل عرصة اضحى فيهم موجا يع فقد برئت منهم ذمة الله وان كان بباديته او خلا بلده عن مستحق لها فرقها في اقرب بلد منه عند كل مر لم ير نقلها لانه كمن عنده المال الى نسبة الى غريم واطلق في الروضة ونقله على **م** كورق وكيل في السفار بالمال مرتبي في موضع اكثر اقامة المال فيه نقله الا لاكثر لتعلق الاطماع به غالبا وظاهر نقل محمد الحكم يفرقه في البلدان التي كان بها في الحول وعند القاضي هو كغير اعتبار بامكان الوجود لئلا يفضي الى تاخير الزكوة ولا يجوز نقل الزكوة لاستيعاب الاصناف ان تعذر بدونه ويجب ذكره في منتهى الغاية وتوجيه احتمال وللشافعي وجهان ومن لزمه زكوة المال في بلد وماله في بلد آخر فرقها في بلد المال نص عليه **و** فان كان مستقرا زكى كل مال حيث هو فان كان متنقلا امر السائمة فعيل ملزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال ليلا ينقل الزكوة الى غير بلدين وقيل يجوز الاخراج في بعضها ليلا يفضي الى تشقيص زكوة الحيوان وفي منتهى الغاية هو ظاهر كلام احمد وسبقت زكوة الفطر في باب في آخر الفصل الثاني وانها تجب في بلد البدن ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الاصح **و** واذا حصل عند الامام ماشية اسحمناه **ه** ان يسم الابل والبقر في افخاذها والغنم في اذانها للاضرار في الوسم وخلفه الشعر في ذلك فيظهر **و** لانه يتميز فان كانت زكوة كتب لله او زكوة وان كانت جزية كتب صغارا او جزية لانه اقل ما يتميز به وذكر ابو المعالي ان لوسم بحار او بقير افضل **فصل** لا يجزئ اخراج قيمة الزكوة طاعا **وم** ش او مكرها **خ** لقوله عليه السلام لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر رواه ابو داود وابن ماجة وفيه انقطاع واخبرانا المقدم في خبر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري في الجزية على ان القيمة لا تشرع والا كانت عشا وكتسمية عن مهر فلتين وكالمنفعة وكنصف صاع جيد عن صاع رديء او نصف صاع بر عن صاع شعير مثله في القيمة **وم** ومع جوز المخالف فوباع الاطعام في الكفارة بطريق القيمة وكعدول عن المنصوص الواجب الى وضع اكذا وعن الزكوة اليه وان كان ابلغ في الخضوع او عن الاضحية الى اضعاف قيمتها **و** عنه يجزئ القيمة **وه** وعنه في غير زكوة الفطر وعنه للحاجة من نحو الفرض ونحوه نقلها وهي جماعة وقيل وطعمي وذكر بعضهم رواية تجزئ للحاجة الى البيع قال ابن البناي شرح المجرد اذا كانت الزكوة جزا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه الى الفقراء وقال كلما يحتاج الى بيعه مثل ان يكون بعيرا لا يقدر على المشي وهل يجزئ نقد عن آخر **وم** ام لا فيه الروايتان وقدم بعضهم لا يجزئ مطلقا وعن ابن حامد يجزئ على ما فيه حظ للفقراء وان اخرا في فلوس عنه وجهان وعنه يجزئ عما بيصر وعنه يجزئ القيمة وهي المتجر لمشتري ثمرته التي لا تبقى كرطب او بسر او عنب قبل جداده **وم** ش والاشهر لا يصح شراؤه فلا تجزئ القيمة وان باع النصاب قبل اخراج زكاته وهي في المنصوص وعنه له ان يخرج من ثمنه وان يخرج من جنس النصاب فعلى هذا لو باع ثمرا او زرعا وقد بلغ في ثمنه العشر او نصفه وقبل الوجوب اليه تصدق بعشر الثمن قال القاضي اطلق القول جماعة ان الزكوة في الثمر وخير في رواية ابي داود وعنه لا يجوز ان يخرج من الثمن قال القاضي الروايتان هنا بناء على روايتي اخراج القيمة قال هذا المعنى نقله ابو اسحق وغيره وقاله بعده اصحابنا قال في الزكوة في الثمن وان لم يبع فالزكوة فيه وقال القاضي ايضا يمكن ان يقال ذلك قال كالمهم اذا طلقها رجع فيه مع بقائه والا الى قيمته ولم تكلف المراة الدفع اليه من جنس ماله وذكر ابن ابي موسى الروايتين في اخراج ثمن الزكوة بعد البيع اذا تغذر اخراجه المثل وعن ابي بكر ان لم يقدر على تمر وزبيب وحنطة وشعير اخرجه وزاد بقدر ما بينهما وسبق معناه وسبق شرط زكاته على المشتري في الفصل السابع في زكوة الثمر **فصل** ويجب على الامام ان يبعث السعاة عند قرب وجوب قبض زكوة المال الظاهر واطلق الشيخ لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه فعلى هذا لو ترك الزكوة ولم يبذكر جماعة هل المسلة فيه حينئذ لا يحبه ولعل اظهر ويجعل حول الماشية المحرم لانه اول السنة وتوقف احمد في ذلك ومثله الى شهر رمضان ويتجه ان بعد الماشية على اهلها على الماء او في افنيتهم للخبر وان اخبره صاحب المال بعدده قبل منه ولا يحلفه كما سبق وان وجد ما لا لم يحل حوله فان عجل ربه زكاته والاوكل ثقة يقبضها ثم يصرفها في مصرفها ولو جعل ذلك الى رب المال ان كان ثقة وان لم يجد ثقة فقال القاضي يؤخرها الى العام الثاني وقال الآمدي لرب المال ان يخرجها وقال الكافي ان لم يجد بعضها منه عند حولها واما ان يؤخرها الى الحول الثاني واذا قبض الساعي الزكوة فرقها في مكانه وما قاربه فان فضل شيء حمله والا فلا كما سبق وللساعي بيع ما لا زكوة فيه من ماشية وغيرها لحاجة او مصلحة وصرفه في الاحظ للفقراء او حاجتهم حتى في اجارة مسكن وان باع لغير حاجة ومصلحة فذكر القاضي لا يصح لانه لم يؤذن له فيضمن قيمة ما تعذر رده وقيل يصح قدمه بعضهم لما روى ابو عبيد في الاموال عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم رآى ابل الصدقة ناقة كوماء فسال عنها المصدق فقال اني رجعتها بابل فكسكت ومعنى الرجعة ان يبيعها ويشتري بثمنها غيرها واقتضى البيع على البيع اذا خاف تلفه قال لانه موضع ضرورة وقد ذكرا كلاهما في غير ذلك وما لا يخاف عليه كالصحيح وكذا جزم ابن تميم انه لا يبيع لغير حاجة لخوف تلف وموونة نقل فان فعل في الصحيح وجهان فان اخر الساعي قسمة زكوة عنده بلا عذر كاجماع الفقراء او الزكوات لم تجز ويضمن لتفويطه وكذا ان طلب اهل عينه بقسمتها فاخر بلا عذر وانما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه لان للموكل طلبه فتركه رضي بقائه بيده وليس للفقراء طلب لساعي عامين ليكون تركه الطلب دليل الرضا به ذكر ذلك ابو المعالي وذكر ابن تميم وغيره ان تلفت بيد امام او ساع بتفريط ضمنها وتاخيرها ليحضر المستحق ويعرف قدر حاجته ليس بتفريط وان اخر الوكيل تفرقة مال ربه في اخر الوديعة انه يضمن في الاصح خلافا للشافعي لانه لا يلزمه عملا والامام كذا قالوا **فصل**

فقيه بلد

منه

ية

خ

ح في بعض النسخ رمز مالك بعدام لا

ان م

الرجعة بكسر الراء والجيم

من أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها ه كما قبل العزل لعدم تعينها به بدليل جواز العود فيها الى غيرها ولم يملكها المستحق كمال معزول
لو قارب الدين بخلاف الامانة ولو كان تعيين المخرج اليه تم الحق والمعزول ان كان من مال الزكوة سقط قدر زكاته ان قلنا بالسقوط بالتلف وفي سقوط
على الباقي ان نقص عن نصاب لخلاف ويشترط لملك الفقير لها واجزائها قبضه ولا يجبر بصرفه قبله نص عليه وخرج صاحب الجرر في المعينة المقبوضة كالمقبوضة
وصدقه التطوع والرهن قال والاول اصح للامر بها بلفظ الايتاء والاداء والاخذ والاعطاء وعن محمد ابراهيم الباهلي وهو مجهول عن محمد زيد العبدي
وليس بالقوي عن شهر بن حوشب وهو ضعيف وفيه عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شري الصدقات حتى تقبض رواه احمد وابن ماجة ولو قال
الفقير لرب المال اشتري لي بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزه ولو اشتراه كان له ولو تلف من ماله وينوجه خروج مزاحمه لغريمه في الصدقة بدينه عنه او صرفه
او المضاربة فصل يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول اذا تم النصاب جزم به الاخباب ه لقصة العباس ولانه حق مال فجاز تعجيله قبل اجله كالدين
ودية الخطأ نقل الجماعة لا باس به واذا الاتم هو مثل الكفارة قبل الكتب والظهر اصلته ظاهر انها على حد واحد فيها الخلاف في الجواز والفضيلة وظاهر كلام
الاصحاب ان ترك التعجيل افضل ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة بتوقعه انه ياخذ الكفارة بعد اكتسب ليس بافضل قال في تعجيل الزكوة وكفارة القتل وان الخلاف
المخالف لا يوجب تفضيل المجمع عليه لترك الجمع بين الصلاتين مع انه حكى روايتين هل الجمع افضل وفي كلام القاضي وغيره منهم ضاحك المخبر بانهما سببان فقدم على احدهما
وفي كلام الشيخ وغيره شرطان وفي كلام بعضهم سبب وشرط وجزم ابن حامد وصححه الشيخ تقي الدين ه بوجوبه بسبب الملك ونقله ابن القاسم عن مالك وكذا ابن عبد الحكم وقال كالشهر
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال هو ظاهر كلام الاكثر وهو المذهب ه وعليه جماهير الاصحاب ه ونقل حنبل لا يعجل زكوة سنتين وقال في المغني والشرح
والاكثر على الاول وقال ابن عقيل ان كانه قبض وجهان ولا يصح التعجيل قبل تمام النصاب ه وبالخلاف نعلم قاله في المغني والشرح وزاد في الشرح ان اعلم الفقير بالتعجيل
والا كانت نظرة ولم يسترد وسواء تعجل ان كانه او زكوة نصاب ويجوز لعامين فاكثر بعد العباس ولانه تعجيل بعد سببه هو عنه لا الان حولها لم ينعقد كتعجيلها قبل تمام نصابها
والنصاب سبب لزكوة واحدة لا لزكوات للاجماع وبوجه للمال على الاول لا يجوز لثلثة اعوام فاكثر قال ابن عقيل لا تختلف الرواية فيه اقتصار على ما ورد وعنه يجوز
ويلزمه لما مضى وكتقديم الكفارة قبل مدة الكتب باعوام واذا قلنا تعجل لعامين فاكثر فمجل عن اربعين شاة شاتين فمجل عن مرغير هما جاز ومنها لا يجوز عنها ويسقط الحول وكذا لو كان
التعجيل شاة واحدة عن الحول الثاني وفرعه لان ما عجله منه الحول الثاني زال ملكه عنه فنقص به ولو قلنا يرجع ما عجله لانه تجدد ملك فان ملك شاة استانف شيأ
الحول من الكمال او قبل ان مجل شاتين من الاربعين اجزاء عن الحول الاول ان قلنا يرجع وان مجل واحدة منها واخرى من غيرها جاز جزم به في منتهى الغاية لان نقص
النصاب يتعجل قدر ما يجب عند الحول لا جميع وقال الشيخ تجزي واحدة عن الحول الاول وان ملك نصابا فمجل زكوة نصابين من جنسه او اكثر من نصاب اجزاء عن النصاب دون
الزيادة نص عليه وعن لانه مجل زكوة مال لم يملكه فلم يوجد السبب كما في النصاب الاول ومن غير جنسه وعنه يجزي عن الزيادة ايضا لوجود سببه لزكوة في الجملة
وتوجه منها احتمال تحريج بصدقة الى الاصل في الحول الوجوب فكذا في التعجيل وه وصاحبه ولهذا اختار في الانتصار يجزي عن المستفاد من النصاب فقط وقيل
بان لم يبلغ المستفاد نصابا لانه يتبعه في الوجوب واحول الوجوب واذا بلغه استقل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الاصل ولو مجل عن خمس عشرة وعن سائمة
بنت مخاض وهل له ان يرجع المعجل عليه وجهين فان جاز فاحدهما دفعها الى الفقير جاز وان اعتد بها قبل احدهما فلا لانها على ملك الفقير ولو مجل مسنة عن فتجزئه مثلها فالاشهر لا تجزيه وبلزمه
ثلاثين بقرة وسائمة فالاشهر لا تجزيه عن الجميع بل عن ثلاثين وليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة وعلى قول ابن حامد يجزئه عن ذلك وبين ارتجاع المسنة وجزمها بنت مخاض
او غيرها عن الجميع ولو مجل عن اربعين شاة شاة ثم ابدلها بمثلها او تمت اربعين سخلة ثم ماتت الامات اجزأ المعجل عن البدل والسخال لانها تجزي مع بقاء الامات عن
الكل فعن احدهما اولى وذكر ابو الفرج وجها لا يجزي لان التعجيل كان لغيرها فعلى الاول لو مجل شاة عن مائة شاة او بعضا عن ثلاثين بقرة ثم تمت الامات مثلها
وهما سائمة اجزأ المعجل عن ه وعلى الثاني يجب شاة ه جزم به الشيخ لانه نصاب لم يزكه وجزم في منتهى الغاية بنصف شاة فسقط السخال وما وجب الجميع ولو بيع
التعجيل عنها وقال ابو الفرج لا يجب شيء قال ابن تميم وهو اشبه بالمذهب ولو تمت نصف البقر مثلها ثم ماتت الامات اجزأ المعجل جزم به الشيخ لان الزكوة
وجبت في العجول بعد الامات وجزم في منتهى الغاية على الثاني نصف مسنة بقدر فيمتها فسقط هنا الواجب ولو مجل عن احد نصابيه وتلف لم يصرف الى الاخر ه كما لو مجل
شاة عن خمس من الابل فتلفت والاربعون شاة لم يجز عنها وفي مخرج العاضي مرتله ذهب وفضة وعروض مجل عن جنس منها ثم تلف صرفه الى الاخر ومن له الف درهم
وقلنا يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل حصولها فمجل خمسين وقال ان ربحت لف قبل الحول فهي عنها ولا كانت للحول الثاني جاز كما خراجه عن ماله يعتد بها على الاصح لانه اخذها عضا
ان كان سالما والا فعن الكاسر لانه لا يشترط تعيين المخرج عنه ومن مجل عن الف يظنها له فبانت خمسمائة اجزأ عن خمسمائة فصل فان احتاج الساعي فوق قال ولنا رواية ان من ظلم في خراجه
حقه اعتد بالزيادة من سنة ثانية نص عليه وقال احمد رحمه الله يحتسب ما اهداه للعامل من الزكوة ايضا وعنه لا يعتد بذلك وقدم هذا الاطلاق عنه
واحد ووجه الشيخ بين الروايتين فقال ان كان نوى المالك التعجيل اعتد به والا فلا وعلى ذلك ه وحمل صاحب المحرر رواية الجواز على ان الساعي احتال الزيادة
بنية الزكوة اذا نوى به التعجيل وان علم انها ليست عليه واحتمل ما يحتسب من العشر او من خراج اخر وفيها اولى ونقل عنه حرب في ارض صلح بايدينا السلطا
عن الزكوة يعني اذا نوى به المالك وقال ابن عقيل وعنه ان زاد في الخرص حتى يحتسب بالزيادة والزكوة فيه روايتان قال وتحمل الاولى على ان يحتسبه
بنية المالك وقت الاخذ والا لم يجز وقال شيخنا اخذه بنية الزكوة ولو فوق الواجب لا تاويل اعتد به والا فلا وفي الرعاية بعد ما اخذه وعنه بوجه ضعيف
وعنه لا وكذا ذكر ابن تميم في اخر فصل شرا الذمي لارض عشرية وقدم لا يعتد به فصل واذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله اجزاه وكان حكما عجله
كالموجود في ملكه يتم به النصاب لانه كموجود في ملكه وقت الحول في اجزائه عن ماله كما لو عجله الى الساعي وحال الحول وهو بيد مع وزوال ملكه لا يعتد اربحا
والساعي ضرفه بلا ضمان لخلاف زوال ملكه بموت وغرق وقال ابو حكيم لا يجزي ويكون كتالف ه فعلى الاول لو ملك مائة وعشرين شاة بحب قبل الحول واحدة
لزمه شاة ثانية وعلى الثاني لا ولو مجل عن ثلثمائة درهم حال الحول لزمه زكوة مائتين درهمان ونصف فعلى الثاني يلزمه زكوة اثنين وسبعين
درهما ونصف درهم ولو مجل عن اربعين شاة ثم ربحت خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها وعلى الثاني لا ولو تعذر بالمعجل قدر الفرض قدر ذلك لا وعلى
الثاني لو ان تلف المال ما يقدر الفرض كبيع عن ثلثين بقرة فتبيع عشرا فقيل لا تجزئه المعجل عن شيء لتبين زوال الواجب عن ملكه وهل له ارتجاع عنه فيه وجهان
وهل يجزئه ما عجله عنه ويلزمه للساعي ربع مسنة ليلا يمنع المالك من التعجيل غالبا وان مجل عشر الزرع والثمر بعد ظهور اجزاه ذكره في الهداية وغيرها
لان ذلك كالنصاب والادراك كالحول ه وقيل يجوز بعد ملك الشجر ووضع البذر في الارض لانه كوجوب للوجود لا مضي الوقت عادة كالنصاب الحول وقد
نقل صالح وابن منصور للمالك ان يحتسب بما زاد على الساعي لسنة اخرى وقيل لا يجوز حتى يشتد الحب وبيدو صلاح الثمر لانه السبب اختاره في الانتصار

فان

طها

لهبيه

لانه

عده

ثم

ويكون نقلانه

خمسة دراهم

لانه

ن

ومنتهى الغاية وش وحزم به ابن يونس ان سبب الوجوب بظهور ذلك فصل وان عجل الزكوة فمات قابضها او ارتد او استغنى من غير ها قبل الحول اجزأت في الاصح ش كما لو استغنى منها او عدمت عند الحول لانه تعجيل وقت لقبض و ولهذا لو عجلها الى غير مستحقها ثم وجبت وقد استحقها او صرفها بعد وجوبها بمدة الى مستحق كان وقت وجوبها غير مستحق اجزأته وليلا تمتنع التعجيل وكما لو عجل الكفارة بعتق ما يجزئ فصار عبدا بعد الوجوب لا يجزئ وان مات المالك او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان ان المخرج غير زكوة و لانقطاع الوجوب بذلك وهل لو مات بعد ان عجل وقت الوقوع واجزأت عن الوارث وللشافعية وجهان لان غايته وقوع التعجيل قبل الحول المزكى عنه فهو كتعجيل الحولين والفرق ان التعجيل وجد منه من نفسه مع حول ملكه لكن ان قلنا له ارتجاعها فله فعله لينقطع ملك الفقير عنها ثم يعيدها اليه معجلة ان شاء بدين على فقير لا يحتسبه من الزكوة فلو استوفاه منه جاز صرفها اليه وافاد بان المعجل غير زكوة فوجهان وذكر ابو الحسين روايتين احداهما لا يملك الرجوع فيه مطلقا وه اختار ابو بكر وغ قال القاضي وغ وهو المذهب لوقوعه بملا يد ليل ملك الفقير لها وكصلوة يظن دخول وقتها فبان لم يدخل قال في مستهى الغاية هو ظاهر المذهب وذكر بعضهم فيها يرجع في الاصح كتعقبه عن كفارة لو كجب فلم تجب والثانية يملك الرجوع فيه وش وذكرها في الوسيلة ايضا وفي الخلاف وفي المبهج والية مهنا فيمن دفع الى رجل مرتزكوة ماله ثم علم غناه ياخذها منه اختار ابن حامد وابن شهاب وابو الخطاب واجح في الانتصار برواية مهنا المذكورة كما لو عجل الاجرة ثم تلف المأجور والفرق وقوعها نفلا بخلاف الاجرة وكما لو كانت بيد الساعي عينا التلف فان له ارتجاعها بالاتفاق قاله صاحب الفصول في كذا في مستهى الغاية قال لان قبضه للفقراء انما هو في الصدقة الواجبة فاما الثانية فلرب المال ويكون وكيلا في اخراجها لانه ليس له ولاية اخذها وقبضه للمعجل موقوف ان بان الوجوب فيه للفقير والا فهو لرب المال وذكر ابن تميم ان بعض الاصحاب قطع به وقال غير واحد على هذه الرواية ان كان الدافع وكيل رب المال رجع مطلقا وان كان رب المال ودفع الى الساعي مطلقا رجع فيها لم يدفعها الى الفقير وان دفعها اليه فهو كما لو دفعها اليه رب المال وجزم غير واحد عن ابن حامد ان كان الدافع لها الساعي رجع مطلقا وان اعلم رب المال للساعي بالتعجيل ودفع الى الفقير رجع علم اعلمه الساعي به ام لا وقيل لا يرجع علم ما لم يعلم به وان دفع الى الفقير واعلمه بانها زكوة معجلة رجع علم وقيل يرجع وان لم يعلمه وقيل ان علم انها زكوة رجع علم والا فلا وقيل وجه الاولى وجه الثالث يرجع ان اعلمه وكذا ان دفع الى الساعي وقيل يرجع ان اعلمه وكانت بيده ومتى كان رب المال صادقا فله الرجوع بلا طنا اعلمه بالتعجيل او لا لا ظاهر امع الاطلاق لانه خلاف الظاهر وان اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ عملا بالاصل ويحلف جزم به في المغني ومنتهى الغاية واطلق بعضهم وجهين ولو مات وادعى علمه وارثه فهي بمنزلة على في العلم احد الثلاثة وقيل يصدق المالك وجزم به ابو المعالي لان الملك له وهو كقوله دفعته فرضا وقال الآخر هبة ومتى رجع فان كانت العين باقية اخذها بزيادتها المنفصلة لا المتصلة كثمرة وسار ابو المعالي الى تردد الامرين الزكوة والفرض فاذا تبينا انها ليست بزكوة لم يكونا فرضا وقيل يرجع بالمنفصلة كرجوع بايع المفلس المتردد عين ماله بها وان نقصت عنده ضمن نقصها كجملها وابعاضه كمبيع ومهر وقيل لا يضمن وان كانت تالفة ضمن مثلها او قيمتها يوم التعجيل والمراد والله اعلم ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل ان ما زاد بعد القبض حدث في ملك الفقير فلا يضمنه ونماؤه المنفصل يضمنه وان استسلف الساعي الزكوة فتلفت بيده لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء سواء سالة الفقراء ذلك او سالة رب المال ولو سالة احد الا ن له قبضها كولي اليتيم ولهذا لا يملك المالك العود فيها وانها بيده للفقراء امانة وله الولاية عليهم لعدم حصرهم وكما لو سالة الفقراء قبضها او قبضها الحاجة صغارهم كما بعد الوجوب وانما ضمن وكيل قبض مؤجل الحول اجله لتعديه ذكره في الانتصار ويتوجه تخريج احتمال وقدم ابن تميم ان تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكوة وقيل لا وذكر ابن حامد وان الامام يدفع الى الفقير عوضها من مال الصدقات ومذهب ش ان قبضها لنفع الفقراء لا بسؤالهم وضمنها لانهم اهل رشد وان كان بسؤال المالك ضمن ضمانه كوكيله وان كان بسؤال الفقير فلاصحابه وجهان هل هي من ضمان المالك او الفقراء وان لم يتم شرط الوجوب في المعجلة لنقص النصاب او عزم فمن ضمان المالك لانه امينه لان امانته للفقراء تختص الواجب وتعدم المالك بتلف النصاب او بعضه بعد التعجيل لا فرارا من الزكوة كسلفه بغير فعله في الرجوع وقيل لا يرجع وقيل فيما اذا تلف دون الزكوة للتهمة فصل وان اعطى من ظنه مستحقا فبان كافرا او عبدا او سرقيا لم يجزئ الا شهرة وجزم به جماعة وجزم به بعضهم في الكفر لتصيره لظهوره غالبا فيتردد في ذلك بزيادة مطلقا ذكره ابو المعالي ولذا ذكر الآجري وغيره ان له ان يردها وكذا ان بان فقيرا لا يجوز الدفع اليه عند اصحابنا وسوى في الرعاية بينه وبين سلة الغني واطلق روايتين ونصر احمد بن يزيد اختيار صاحب المحرر قال لخروجها عن ملكه خلافا ما اذا صرفها وكيل المالك اليه وهو فقير فلم يعلما لا يجزئ لعدم خروجها عن ملكه وان بان الآخذ غنيا اجزأته نص عليه قال صاحب المحرر لاختياره اعيانا للمشقة لخفاء ذلك عادة ولا يملك الآخذ تحريم الاخذ وعنه لا يجزئه اختار الآجري وصاحب المحرر وغيرهما وش كالو بان عبدا ولحق الادين في بقاء ملكه ليحرم الاخذ ويرجع على الغني بها وبقيمتها ان تلفت بيده لزمه تلفها اذا علم انها زكوة رواية واحدة ذكره القاضي وغيره قال ابن شهاب ولا يلزمه اذا دفع صدقة التطوع الى فقير فبان غنيا لان قصده في الزكوة ابراء الذمة وقد بطل ذلك فيملك الرجوع والسبب الذي اخره لاجله في التطوع الثواب ولم يثبت فلم يملك الرجوع وسبق رواية مهنا في الزكوة المعجلة وكلام الخطابي وغيره وذكر ابن تميم كما ذكره القاضي وذكر ايضا ما ذكره بعضهم ان كل زكوة لا يجزئ او ان بان الآخذ غنيا فالحكم في الرجوع كالمعجلة وان دفع الامام او الساعي الزكوة الى من ظنه اهلا فلم يكن فروايتان الثالثة لا يضمن اذا بان غنيا وبه يضمن في غير وهو اشهر وجزم صاحب المحرر وغيره لا يضمن مع الغنى وفي غير روايتان وقدم في الرعاية الصغرى الضمان ولم يذكر التفرقة كذا قال وكذا الكفارة ومن ملك الرجوع ملكه وارثه ولا يدفع الزكوة الى من يظنه من اهلها ثم بان منهم لم يجز خلافا للاصحاب للتهمة وسوى صاحب المحرر بين الغارم حيث شرط في الزكوة مليك المعطى وسوى بينهما في فصول التعجيل والله اعلم باب ذكر اصناف اهل الزكوة وما يتعلق بذلك وهو ثمانية ع في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية قال احمد انما هي لمن سماه الله قال الآمدي انما تفيد اكثر قال في مستهى الغاية ولذلك تعرف الصدقات بالالف واللام تستغرقها كلها فلو جاز صرف شيء منها

ح الذي يظهر ان قوله لو عجلها الخ غير مستقيم ثم رجعت وقد استحقها اجزأته فيه نظر ظاهر انتهى المملا ○

ي

هب

قال كالوادا ها بظنها عليه فلم تكن وذكره القاضي

ع

الام

الى غير الثمانية لكان لهو بعضها لاكلها وسبق حكم الصدقة المطلقة في كفارة وطء الحائض وسئل شيخنا عن من ليس معه ما يشتري كتابا يشتغل فيه فقال يجوز اخذه منها ما يشتري له به ما يحتاج اليه من العلم الذي لا بد منه لصلاح دينه ودنياه وسبق اول زكوة الفطر وصح عن ابن عمر واحسن انها فالا ما اعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية اي مجزية ومعناه لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لاخذ ذلك كذا ذكره ابو عبيد ورجحه وذكر عن ميمون بن مهران لا يعتد بها اخذ العاشر ح وعن ربيع بن خيثم انه مر بالعاشر فلحقني كتابا معه حتى جاوزه وكذلك ذكر ابن ابي عبيد وكتاب صلح اهل الرها من الجسور والطرق ولم يقولا في الجسور والطرق في المعنى واصح عليها بالاية قال وورد ما في منتهى الغاية فالفقير ومن وجد بيده امر كتابته اولى والمسكين من وجد اكثرها او نصفها وعنه انه فقير والاول مسكين وان المسكين اشد حاجة احتاره ثعلب وهم وهو مرجح بانا وليا سواء ق وابن القاسم المالكي وغيرهم وفرق ملك مرغ بقدر ما لا يقوم بكفايته فليس بغني ولو كثرت قيمته قال احمد اذا كان له عقار او ضيعة يستغل عشرة الاف او اكثر لا يقيمه يعني لا تكفيه يأخذ من الزكوة وقال فيمن له اخ لا يقوى عليه زوجها يعطيها فان كان عنده ما حلي قيمته خمسون درهما فلا قبل له الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده اياخذ من الزكوة قال نعم يأخذ قال شيخنا وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته فان لم يقيمه بعينه في المؤنة قال لا اخلاق نفس على ان اكلي كالدراهم في المنع وسبق ذلك وفرق كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة اول زكوة الفطر وقال عيسى ابن جعفر لابي عبد الله الرجل له الضيعة يغل فيها ما يقوت اهله ثلاثة اشهر من اول السنة ياخذ من الصدقة قال اذا اتخذت وياخذ من الزكوة تمام كفايته سنة وعنه ياخذ تمام كفايته دائما بحر او آلة صنعه ونحو ذلك ولا ياخذ ما يصير به غنيا ح خلافا للاخرى وسيخنا لمفارقة المانع كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما وان ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره فعله مهنا واحتار ابن شهاب وابو الخطاب وقال لا ياخذ كفايته دائما ونقل الجماعة لا ياخذ فمن ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وان كان محتاجا وياخذ من لم يملكها وان لم يكن محتاجا واحتاره الاكثر ح قال ابن شهاب احتاره اصحابنا ولا وجه له في المغني واما مذهب ابيه احمد رحمه الله الحاد ابن مسعود رضي الله عنه ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه او قال ذلك لقوم ما عيانهم كانوا يحرمون بالخمسين فتقوم بكفايتهم واجاب عنه ابن شهاب بضعف الخبر وتعليله الشيخ وغرم على المسئلة فحرم المسئلة ولا يحرم الاخذ وحمله صاحب الحاوي على انه علم السلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين ولذلك جاء التقدير عنه باربعين وخمسين واوقية ما يتان ووجد الجمع بين الكل ما ذكرنا وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت لان الشرع لم يحدده او يقدر بخمسة دنانير لعلقه بالزكوة فيه وجهان ونص احمد في من معه خمسمائة درهم وعليه الف لا ياخذ وحمل على انه مؤجل او على ما نقله الجماعة وليس الحامل من اخذ الزكوة ملكه نصابا او قيمته فاضلا عما يحتاجه فقط او ملكه كفايته م ش وعياله مثله فيأخذ لكل واحد منهم خمسين فوقدر كفايته على الخلاف وان ادعاهم فله واعطى احتاره القاضي والاكثر لان الظاهر صدقه لانه يتعين اخذه غالبا ويشق اقامة البينة لاسيما على الغرباء واعتبر ابن عقيل البينة وش على الاصل وان ادعى الفقر غريم غرم غناه لم يقبل الا ببينة شهود بنص على الخبر قبيصة وقيل يقبل باثنين وكذا لو ادعى ان خبر قبيصة في حل المسئلة فيقتصر عليه احاد جماعة منهم الشيخ وعنه يعتبر في الاعسار بينة واستحسنه شيخنا لان حول الادعى له وكذا وحكايته قاسطر بها الثالث والمذهب الاول ذكره جماعة ولا يكفي في الاعسار شاهد ويمين وقال شيخنا فيه نظر ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جلدا اجزاه انها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب ه م ويعطيه بلا يمين للخبر الصحيح واجزاه بذلك بتوجه وجوبه وهو ظاهر كلامهم اعطاه بعد ان حلفه وقولهم اجزاه واعطاه لفعله على السلام واحتياطا للعبادة والاصل عدم العلم وفي السؤال للمحتاج وجهان والاصل عدم الترجيح فلا تراد الذمة بالشك وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد وقال ليس له اصل وابو داود مرسلا ورواه علي ابن ابي طلحة وهو مجهول واختلف في سماع الحسين قال في المستوعب وهو حجة في قبول قول السائل مع غير محلف واحسان الظن به وليست المسئلة محررة وان تعرف قادر على الكسب للعلم وتعذر الجمع وقيل لعالم يلزمه اعطى وان تعرض للعبادة فلا ولو سأله مع ظاهر الفقر لم يعطه شيئا فاعطاه فقيل قول لدافع في كونه فرضا كسؤاله مقدار العشرة دراهم وقيل لا يقبل لقوله شيئا اني فقير ذكر هذه المسئلة ابو المعالي قال شيخنا واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا وهذا جاء في الحديث لو صدق لما افلح مرده وقد استدل الامام احمد بهذا واجاب بان السائل اذا قال انا جائع وظهر صدقه وجب اطعامه وهذا فيه تاويل لقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وان ظهر كذبهم لم يجب اعطاؤهم ولو سألوا مطلقا لغير معين لم يجب اعطاؤهم ولو اقسموا الا ان ابروا القسم على معين وما ذكره شيخنا فاخبر هو من حديث ابي امامة لولا ان المكاتبين يكذبون ما افلح مرده وهو احد في المسند والسنن الاربعة واسناده ضعيف قال احمد في رواية مهنا ليس بصحيح واطعام الجائع ونحوه واجب ع مع انه ليس في المال حق سوى الزكوة وعن ابن عباس مرفوعا ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وعن ابي هريرة مرفوعا اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة انما هذا قبل ان تنزل الزكوة فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال رواه البخاري تعليقا ومالك بهذا المعنى وكذا عن ابن عباس رواه سعيد وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وذكر عقابه وفيهما ايضا من حديثه من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته وذكر عقابه وانه يقول له انا مالك انا كنزك قال القرطبي اتفق العلماء على انه اذا انفرد بالمال محتاج بعد اداء الزكوة فانه يجب صرف المال اليها قال ع ويجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا ع ايضا قاله القرطبي واختار الاجري ان في المال حقا سوى الزكوة وهو قول جماعة من العلماء قال لحومواساة قرابته وصلة اخوان واعطاء سائل واعانة محتاج دلوها وركوب ظهرها واطراق فحلها وشبع منقطع عصر حلابها حتى يروى وسبق حديث جابر آخر زكوة السائمة قال ابن منصور اعلى ما قيل وقد قيل انه يحتمل انه قبل وجوب الزكوة وهذا ضعيف ان كانت الزكوة مكية وان كانت مدنية ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة ومن حقها حلبها يوم وردها والزكوة وجبت قبل اسلام ابي هريرة بسنتين لا شك وهذا احسن وحديثه ان ح اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك والله اعلم وسوى كلام القاضي في زكوة الحلي وذكر القاضي عياض المالكي ان الجمهور قالوا ان الحق في الاية المراد به الزكوة وانه ليس في المال حق سوى الزكوة وهذا جاء غير على

قال في منتهى الغاية فما جواز مجاورة الثمانية بها صحح الوكتاب الله عز وجل ولاجماع وقد طعن بعض اصحابنا فيه خلافا فقال في هذه المسئلة وقال انس وحسن ما اعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية اي مجزية ورد عليها بالاية وهذا وهم عليها في معنى قولها اذ نوعه عارة بجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لاخذ العشور والزكوات وان ذلك يسقط الفرض وهكذا ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال باب دفع الزكوة الى الامراء فقصد

من الزكوة والله اعلم

الندب ومكارم الاخلاق وقيل هو منسوخ قال به ذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم الى انها محكمة وان في المال
حقا سوى الزكوة ترك الايثار وطعام المضطر والمواساة في العفو وصلة القرابة كذا قال واقتصر عليه في شرح مسلم وهذا عجيب وهو غريب
ولو جهل حال السائل فالاصل عدم الوجوب قال في الفنون في قوله عليه السلام كيتان من خلف دينار بن قال لعل ذلك لان من كان يظهر التجرد والفقر
لحاله فكان ذلك لمكان الترويح لا التحريم الا دخار ولعل مراد ابن عقيل اظهر ذلك ليتصدق عليه او ليطعم ونحو فصل من رابح له اخذ شيء ابيح
له سؤاله نص عليه وم ش فالغني في باب الزكوة نوعان نوع بوجهين ونوع بعينه لانه عليه السلام لم ينكر على السؤال اذا كانوا من اهلها ولكثرة التأذي
بتكرار السؤال وعنه يحرم السؤال لا الاخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء ذكر ابن عقيل انه احتراز عما عادوه فيكون غنى تاما يمنع
السؤال وعنه غداء او عشاء لا صلا وفي لفظ الخبر وعنه خمسون درهما لخبر ابن مسعود ذكر هذه الروايات كلها وذكر ابن الجوزي في المنهج ان علم
انه يحرم من سؤاله كل يوم لم يجز ان يسأل الا لكل من قوت يوم وليلة وان خاف ان لا يجد من يعطيه او خاف ان يعجز عن السؤال اليوم له السؤال لكثر
من ذلك ولا يجوز له في الجملة ان يسأل فوق ما يكفيه لسنته وعلى هذا ينزل الحديث الغني خمسين درهما فانها تكفي المقتصد لسنته وفي الرعاية
رواية يحرم المسألة على من له احد الصدقة مطلقا وقد قال ابن حزم اتفقوا ان المسألة حرام على كل قوي على الكسب وغني الامر تحمل حمالة او سأل
سلطانا وما لا بد منه واتفقوا ان ما زاد على قدر مقدار قوت اليوم فليس غنا كذا قال نقل الجماعة عن احمد في الرجل له الاخ من امه وامه ويرى عنده
الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل السؤال يجب ان يسأله اخوه ذلك قال اكره المسألة كلها ولم يرخص فيه الا انه بين
الاب وولده ليسر وذلك ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته وان اشتري شيئا وقال فداحذته بكذا فهب لي فيه كذا فنقل
محمد بن الحكم لا يعجبني هذه المسألة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حل المسألة الا لثلث ونقل ابراهيم بن اسحق في الرجل يشتري الحاجة فيستو هب
عليه لا يعجبني وسأله محمد بن موسى ربما اشتريت الشيء فاقول لاهل بيتي هذه مسألة لا يعجبني ونقل حنبل ان استوضعه او استوهبه لا يجوز
ونقل ابن منصور يكره قال القاضي كرهه احمد وان كان يلحق بالبيع لانه في معنى المسلم من جهة انه لا يلزمه بذل ما سأله واختار صاحب المحرر لا يكره
لانه لا يلزم السائل امضاء العقد بدونه فيصير ثمنا لا هبة وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل واكذاء هل هو كغيره في المنع ام يرخص فيه
فيه روايتان ولا بأس بمسألة شربة ماء نص عليه واحتج بفعل عليه السلام وقال في العطشان لا يستثنى يكون احق ولا بأس بالاستعارة والاقتراض
نص عليهما قال الاجري يجب ان يعلم حد المسألة ومتى تحل وما قاله معنى قول احمد ان يعلم ما يحتاج اليه من العلم الذي فرض ومعنى قول الاصحاب
الثابت في آخر الامامة لا يجوز ان يقيده على ما لا يعلم جوازه قال الاجري وقد علم عمر رضي الله عنه ان مسألة ذلك السائل كانت شكا وكان عنده
انه عبد مستحق فترك ذلك لاجل الصدقة والمواد لانه لا يعرف اربابه فيتصرف في المصالح قال ابن الجوزي في المنهج وان اخذ من يعلم انه انما اعطاه
حياء لم يجز الاخذ ويجب رده الى صاحبه فعلى هذا لو ان الملك لا يستقل في عموم كلامهم خلافه ونا خلاف في بيع الهازل وهذا اولى ومثله وقد
اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال من لا يريد اعطاءه وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك كما خرجه باشر اف نفس مما في الصحيحين من حديث حكيم
لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فاعطاه ثم قال ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بطيب نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع وفي شرح مسلم ان طيب النفس يحمل انه من الدافع والاظهر من الاخذ وفي كشف المشكل عن ابن عقيل
قال ما احب مسألتك فانك لكسبت فيه السؤال ولعل السؤال استحيى وخاف رد ذلك ولا خير في مال يخرج لا عن طيب نفس وذكر ابن الجوزي ايضا
في كتاب السؤال المصون ان السبلي طلب شيئا من بعض اولاد الدنيا فقال له يا سبلي اطلب من الله فقال انا اطلب من الله واطلب الدنيا من خسيس
مثلك فبعث اليه مائة دينار فقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد اكل السبلي اكراما وقد ذكر صاحب النظم القول بتحريمها اكلوه
عند من يحدث بسوء قال ويكره ان كان الدنيء استحياء وعن معاوية مرفوعا انما انا خازن فمن اعطيته عن طيب نفس فبارك له فيه ومن
اعطيته عن مسألة وشره كان كالذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ لا يلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا
وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته رواهما مسلم وقد ذكر بعض العلماء هذا في المسألة المحرمة مع ذكرهم ما سبق من اشراف النفس على ظاهره مع
ان كلام الشارع فيه واحد فقد يحمل ذلك ولا منافاة وقد يكون في المسألة المباحة وكره عليه السلام كثرة المسألة مع امكان الصبر والتعفف
فكان ذلك سببا لعدم البركة كاشراف النفس ويؤيد هذا ان ظاهر الخبر نقل الملك ولا يستقل مع تحريم المسألة على ما يأتي وعن ابي سعيد
مرفوعا من يأخذ مالا بحقه فيبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه مثله كمثل الذي ياكل ولا يشبع وفي لفظ هذا المال خضر حلو فمن
اخذه بحقه ووضعه بحقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو
لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون
عليه شهيدا يوم القيامة متفق على ذلك ويتوجه عدم قبول من يتجه له السؤال الى رفع قصة او مراسلة قال مطرف بن الشخير فمن له اليه
حاجة ليرفعها في رقعة ولا يواجهني بها فاني اكره ان ارى في احدكم ذل المسألة وكذا روي عن يحيى بن خالد بن برمك ومثل فقال
ما اعياض بادل وجهه بسؤاله عوضا ولو نال الغنى بسؤاله واذا السؤال مع النوال ورنته رنح السؤال وخف كل نوال
وما جاء من مال بلا مسألة ولا استشراف نفس وجب اخذه نقل الاثرم عن ابي عبد الله ان يأخذه وليس عليه ان يرده وذكر احمد ايضا هذا اكبر وقال هذا
اذا كان من مال طيب ونقل حنبل عنه اخاف ان يضيق عليه رده وقال في التنبيه واقتصر عليه في المستوعب ونقل اسحق بن ابراهيم لا بأس اذا
كان عن غير استشراف ان يرد او ياخذ هو ياكبار وكذا نقل حرب حلال ان القبول مباح من غير استشراف وعن احمد انه رد ذلك وقال دعنا
نكون عزا ورد في رواية المروذي فقال اي شيء نكون لجمعة ويكون فقال لا اعلم فيه شيئا الا ان الرجل اذا تعود لم يصبر عنه وذكر ابو الخطاب
في الهداية الرد وابو المعالي وعلل عدم الكراهة في رواية المروذي وكذا ذكر صاحب المحرر رواية جواز الرد وقال قد بين العلة في جواز الرد
وان هذا يحمل المنصوص المذكور للوجوب على الاستحباب وذكر ابن الجوزي في المنهج انه لا يأخذ الامع حاجته اليه اذا سلم من الشبهة والا فا

ب

ليعظم

فصل من رابح له اخذ شيء ابيح له سؤاله نص عليه

حكم السؤال مسألة شرب الماء والاستعارة والاقتراض

الاخره

ان هو وفي لفظ

وجه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم خذ وتبعه ان خذله

كيف

مسافر ه وعنه مسح مقيم ذكرها في الخلاف وعنه وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت ولم يجمع بالصلاة وقيل ان مضى وقت صلوة ثم سافر ومن شك في بقاء المدة لم يمسح ه لان الاصل الغسل فان مسح فبان بقاؤها وضوؤه وقيل لا كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة ومسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها ه وقيل لوقت كل صلوة ه لانها لا تمسح الا بقدر ما تصلي بطهارة ذات الغسل ثم تغتسل ش ومتى انقطع الدم استأنف الوضوء وجها واحدا كالمتيمم بعد المبايحلف ذي الطهر الكامل يخلع الخف وتنقضي المدة ومن غسل صحيحا وتيمم لجرح فهل يمسح الخف فاعرفه واحدهما كالمستحاضة ويحتمل مسح الكل ه وقيل قدر الناصية من الرأس وقيل هو المذهب وقيل جميعه ه ولا قدر بل ثلاث اصابع ه او ما شئ مسحا ش ويجزئ مسح اكثر العمامة على الاصح ويستحب امرار اصابع يده من اصابعه الى ساقه ولا يجزئ اسفله وعقبه ه وقيل يستحب ه ومسحه باصبع او حائل وغسله كالرأس وتكراره مسحة وان ظهر بعض قدم ماسح او انقضت المدة ابتدأ الطهارة وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه ه م ق وهل هو مبني على الموالاة ه اخرجه ابو البركات وذكر ابو المعالي انه الصحيح في المذهب عند المحققين في بر قعه في المنصوص ه او مبني على غسل كل عضو بنية او على ان الطهارة لا تتبعض في النقض وان تبعضت في الثبوت كالصلوة والصوم اختاره في الانتصار وقاله في الخلاف فيه اوجه وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كمسح اكثر قال صاحب المحرر ان رفع على ان رفع المسح احدث فكمسح اكثر وان رفع العمامة يسير لم يضر ذكره الشيخ للمشقة قال احمد رحمه الله تعالى اذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش وقال ابن عقيل وغيره ما لم يرفعها بالكلية لانه معتاد وظاهر المستوعب بطلان بظهور شئ من رأسه وخروج القدم او بعضه الى الساق اكف خلعه ه ومع انه لا يلزم قد يبدو ثانية لان ظهور بعض القدم كظهوره هنا وعنه لا عنه لا ببعضه وان انتقض بعض العمامة فروايتان وان نزع خفا فوقانيا مسح عنه ه لزمه نزع التحتاني على احتمال الاصحاب في متيمم توضأ وغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه ه م وقيل يمسح او يمسح التحتاني مفردا على الخلاف وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كالعمامة وقيل الفوقاني بدل عن التحتاني والتحتاني بدل عن القدم وقيل هما كظهر وبطانة وان احدث قبل وصول القدم محله لم يمسح على الاصح وظهر انه غسلها ثم ادخل للمسح وان لم تكبس فكالخف ه م ش وقيل ظهارة ثيابه قبل البلوغ اختار مسحه مطلقا كالرأس

باب نواقض الطهارة

الصغرى وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد الى ما هو في حكم الظاهر ويلحق حكم الظهر ولو نادرا كالمستحاضة م وقيل لا ينقض خرج قبل وقيل من ذكر ما يحل في قبل او دبر بلا بلة كقطنة او ميل وقيل ومع بلة وظاهر نقل عبد الله لا ينقض الا خروج بول قاله القاضي ومجرد الحقنة او جزء الثالث ينقض من بره وكذا لو دبت مأوه او اشتد خلنا او مني امرأته ولم يخرج ذلك وان خرج نوضأ وقيل يغتسل لمنيه وان خرج معه منيها فبكبقية المني وظاهر كلامهم فيهما كالمجمع لا فرق بين كون طرفه خارجا او لا وعنه كبقية ان لم يكن طرف خارجا ثم اخرجه او خرج نقض وافسد الصوم وان كان طرفه خارجا فلا الا مع بلة او رائحة فينقض وعند الثالث فبقيتان بقي بعضه خارجا او بلغ بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة فلا يصح صلوة ولا طواف وان ظهرت مقعدة بعد الرعاف بلا فصل او بحائل ولم ينفصل انتقض في المنصوص وكذا طرف مصران او باسور او دودة لو صبت ذهنا في اذنه فوصل ماغم خرج منها لم ينتقض وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم ه خلافا لابي المعالي وفي حاشية دهن قطره في احليله وجاوز الحشفة باطنه او لا نه باطن فلم ينجس به كخامة الحلق وهو مخرج القيء وفي الخلاف في مسئلة المني طهارة حصاة خرجت من دبره هو غريب بعيد الثاني خروج بوله وغائط من بقية البدن ش وخروج نجاسة فاحشة في النفس او ساط النابض في رواية اختارها القاضي وجماعة كثيرة وجزم به في التلخيص وغيره وقال الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل احد بحسبه وعنه ينقض اليسير ه وقال شيخنا لا ينقض مطلقا ه م ش واختار الآجري في غير القيء ان سرب ما وقذفه في الحال فنجس كالقيء ذكره الاصحاب منهم القاضي وبنى جل مخرج واصحاب ان تغير كدهن قطره في احليله وقال ابو الخطاب لا ينقض بلغم كثير في احدى الروايتين ه وعنه بلى وبه قال ابو يوسف واصلها هل يفطر الصائم لنا انها تخلق من البدن كبلغ الرأس فان قيل البلغ يختلط بنجاسة المعدة فينجس كما شربه فمه قيل البلغ يتميز من نجاسة مجاورة والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة وفارق ما شربه فمه لانه اذا حصل في الجوف خالط طاهرا نجسه لانتمازه عنه فصير عين النجاسة كذا قال لكن فيه اماقة لا ينجس الا بوصوله الى الجوف وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره قالوا لان نجاسة بوصوله الى الجوف لا باشتمال رطوبته ما سبق في دهن قطره في احليله ولم اجد تفرقة بخلافه ه وينقض ومركبه مصة علق او قراد لا ذباب وبعوض لعلته ومشقة الاحتراز منه ذكره ابو المعالي وقال الجنيفة ان كان صغيرا كذباب وبعوض لم ينقض والا انتقض وان لم يخرج الدم بنفسه بل بمنطقة ونحوها نقض ه ولا ينقض عند الجنيفة حصاة ولا قطعة لحم ولا دود واختلفوا فيما اذا خرج من الفرج ولا ينقض عند الشافعي الا ما لم ان غلب الظن ان الدم لم ينقض عنده وان اشتد الخروج وفتح عينه وقال ابن عقيل وغيره اسفل المعدة لم يثبت له احكام المعدة وقيل الاعلى ينقض بخروج منه وبوجد عليه بقية الاحكام وهي احد الاشياء وقيل حتى مع بقاء الخروج وجهان واحكام المخرج باقية قال في النهاية الا ان يكون سد حلقه فسيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من كحتى الثالث وال العقل وتغلبه ه وقال ابو الخطاب وغيره ولو لم يخرج شئ اكتفاء بالغالب على الاصح ه م الا النوم اليسير ه م عرفا وقيل ما لم يتغير عن هيئته كمشروط وقيل مع بقاء نومه وعنه والكثير من جالس ومتكئ ان عند بعد زنه على الارض وهل ينقض من قائم وراكع وساجد فيه روايتان وعنه القائم كجالس اختاره جماعة وان رأى في نومه كثيرا ه ش وعنه لا وهي اظهر ومستند ومنك ومحتب كمضطجع وعنه لا ه م ش وعن احمد لا ينقض نوم مطلقا واختاره شيخنا ان ظن بقاطهره السرائر من فرج آدمي على الاصح ه ش وعنه عمدا وعنه مع شهوة وعنه معها ولو بحائل ه م وعنه لا ينقض طهر امرأة بمس فرج انثى مرد كاشكيتها وعنه لا ينقض بمس في بواختاره جماعة وهي اظهر وعنه ينقض مس الحشفة وعنه الثقب وعنه ولا بمس ذكر ميتة وميتة وصغير وقيل دون سبع وينقض مسه بيده وعنه وبذراعه وعنه بكفه فقط ه م ق في حر في كفه وجهان واختار الاكثر ينقض مسه بفرج خ والمراد لذكر بذكر غيره وصرح به ابو المعالي وفي مس ذكر بانين وجهان وعلى روايتان وذكر الازجي وابو المعالي ينقض محلوما لا يتعلق بالذكر البائن شئ من احكام الكنايات لانه كيد باينة بخلاف فرج بائن والقلفة كالحشفة ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة والمس بزائد ينقض وعنه لا كمس زائد في الاصح قاله

فان الافضل اخذه وما ذكره من سلامته من الشبهة يرد بحديث في كلام غيره لانه مكروه ولا فضل المكروه وهذا معنى المنقول عن احمد وفي جائزة السلطان مع قوله هي جبر
من مسلة الاخوان وظاهر كلام غيره واحد بحمله ما لم يجرم وقاله ابن حزم الظاهري قال لانه داخل في وجوب النصيحة فان ظابن نفسه عليه فحسن وان
اتقاه فليتصدق به فيوجر على كل حال ثم من اكمل الاستعمال للمراحة مال زيد في بيع واجره ثم تجنبه اذا اعطاه اياه بطيب نفس ثم اخذ بقوله عليه السلام
من رغب عن سنتي فليس مني قال وكان مالك والشافعي لا يردان ما اعطيا وظاهر كلام اصحابنا ان جائزة السلطان كغيره وحصول الحلال فيها وتشديد احمد
لاجل الشبهة على ما يأتي في صدقة التطوع وقال في شرح مسلم الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور يستحب القبول في غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم وقال والصحيح ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرم والا فلا ايح ان لم يكن في الغالب ما يمنع من الاستحقاق واوجب طايفة
الاخذ من السلطان وغرم واستحبه آخرون في عطية السلطان دون غيره وان استشرفت نفسه اليه بان قال ستعطيني فلان او لعله سيعطيني وان يعرض
او يعرض بلبه عسى ان يفعل بمن على ذلك احمد فنقل جماعة لا باس بالرد وزاد ابو داود وكانه اختار الرد ونقل المروذي رده وقال له الاجر فليس على ان يرد
كما يرد المسئلة قال ليس عليه وسأله يحرم اخذه قال لا ونقل اسحق بن ابراهيم لا ياخذه قال صاحب المحرر هذا الاستحباب وذكر ابو الخطاب ان الله لا تختلف الرواية انه
لا يحرم لعدم المسئلة وفي الرعاية يكره اخذه وقيل رده اولى وقد دلت رواية الاثرم وكلام ابي الحسين وغيرهما انه يحرم بالمسئلة لتحريم سببه وهو السؤال وقالها
للشافعية وغيرهم وهو وجه ضعيف لا يحرم ان قال في شرح مسلم بشرطان لا يذل ولا يلح ولا يؤذي المسؤل والا حرم اتفاقا وان سأل لا حتاج في
صدقة فرض او غزو فنقل محمد بن داود لا يعجبني ان يسكل النفقة فكيف لغير المفروض عجز لي ونقل المروذي وجماعة لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحثه على الصدقة ولم يسأل زاد في رواية محمد بن ابي حرب ورما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي
انه قال لشابين ليس هذا عليك ولم ير خصوصا ان يسأل ونقل حرب وغيره واحدا انه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره ان يسأل المحتاج
ام لا على روايتين ومن اعطي شيئا ليعرفه فهل الاولى اخذه او عدمه حسن احمد رحمه الله عدم الاخذ في رواية واخذه وفرق في رواية فصل ومن سأل
عين الدعاء لنفعه او نفعها انبني وان قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كالمال وان كان قد لا يأثم كما ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافه كما هو ظاهر الاخبار
وباقي قوله في المستوعب كانوا يعتمون اذ عمة الحاج قبل ان يسلط الذنوب وفي الصحيحين ان ام انس قالت يا رسول الله ادع الله له قال فدعا علي بكل خير وكان
من اخر الهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال في شرح مسلم فيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما وفي مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عز وجل لي في من لقيه منكم فليستغفر لكم وله في رواية قال العز ان استطعت ان يستغفر لك فافعل وقال في شرح مسلم فيه استحباب
طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وقال شيخنا ايضا في الفتاوى المصرية لا باس بطلب الدعاء بعضهم من بعض اذا دعا
طهم كان له من الاجر على دعايه لهم اعظم من اجره لو دعا لنفسه وحدها ثم ذكر قوله عليه السلام مامن مومن يدعو لاخيه بظهر الغيب الا وكل الله ملكا كلما دعا لاخيه
بدعوة قال الملك الموكل امين ولك بمثل وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض وقوله لعمر لا
تنسنا يا اخي من دعايك قال ومما زال المسلمون يسالونه الدعاء فصل الثالث العامل عليها كالجابي والكاتب والقاسم والحاشر والحافظ والخال
والوزان والعداد وما يحتاج اليه فيها وقيل لاحمد في رواية المروذي الكتبة من العاملين قال اشمعت واجره كيل الزكوة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك
ويشترط كون العامل مكلفا امينا وكذا اسلامه في رواية اختارها جمع عنه لانه ولاية ولاشتراط الامانة فاشبه الشهادة لانه ليس بامين ولهذا قال علي
رضي الله عنه لانا مشهور وقد هوى بهم الله وعنه لا يشترط اسلامه اختار الاكثر قال ابن عقيل وابو يعلى الصغير ولهذا يصح ان يوكله الوصي في مال اليتيم بيعا
وابتياعا كذا قالا ويأتي في اول الرهن قال القاضي وغيره اما هي اجازه او وكالة بدليل ان الامام اذا ولى لم يأخذ نحو عماله لانه يأخذ حقه من بيت المال وانما
يأخذ الساعي نحو عمالته كذا قال وتوجيه من هذا في الميزان العامل الامين خرج وكذا ذكر الاسي بل انه اذا عمل الامام او نايبه على الزكوة لم يكن له اخذ شئ لانه يأخذ
رزقه من بيت المال قال ابن تميم ونقل صالح عن ابيه العامل هو السلطان الذي جعل الله تعالى له الثمن في كتابه ونقل عبد الله نحو ذلك قال وكذا ذكر او مراده احمد اذا
لم يأخذ من بيت المال شيئا فلا اعلم انه على ظاهره وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان الاشهر لا قال صاحب المحرر وغيره هو ظاهر المذهب
لعموم اية رب المال من والد وولد والاظهر لا ش وقال الشيخ ان اخذ اجرته من غير ها جاز وقيل ان منع من الخمس جاز ولا يشترط حريته ش وقد ذكره
صاحب المحرر فيه وفيها وجه وقيل يشترط اسلامه وحريته في عماله تعويض لا تعيين وقال في الاحكام السلطانية يجوز ان يكون الكافر عاملا في زكوة
خاصة عرف قدرها او الا فلا وقيل للقاضي في تعليقه من شروط العامل العقد فقال من شروطه معرفة ما يجب فيه الزكوة وجنسه كما يحتاج الشاهد معرفة
كيلا يحمل الشهادة وفي الاحكام السلطانية يشترط علمه باحكام الزكوة ان كان من عمال التفويض فان كان منفذا فقد عين له الامام ما ياخذه جاز ان لا
يكون عالما واطلق غير ان لا يشترط اذا كتب له ما ياخذه كسعاة النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان مراده هم وانه اعلم بالامانة العدالة وجزم
باشتراطها في الاحكام السلطانية وسبق قولهم انها ولاية وذكر الشيخ وغيره ان الوكيل لا يوكل الا امينا وان لفسق ما في ذلك وتوجيه من جواز كونه كافرا
كونه فاسقا مع الامانة ولعله مرادهم والا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الامانة دون الاسلام ويجوز ان يكون الراعي والخال ونحوهما كافرا وعبدا او غير
لان ما يأخذه اجرة لعمله لا لعدالته وذكر ابو المعالي انه يشترط كونه كافيا وهو مراد غيره وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته وهذا موجود ومن
وكل من يفرق زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل ما ياخذه العامل اجرة في المنصوص وذكر ابن عبد البر وعنه الثمن مما يجبيه قال صاحب المحرر
فعليها ان جاوز اجرته الثمن اعطيه من مال المصالح ش ويقدم باجرته على غرمه وله الاخذ وان تطوع بعمله لانه عليه السلام امر لعمر رضي الله عنه بعطاه
فقال انما عملت لله فقال اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وعن بريدة مرفوعا من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما
اخذ بعد ذلك فهو غلول اسناده جيد رواه ابو داود وقال صاحب المحرر فيه تنبيه على جواز اخذ العامل جعله من غير تعيين من غير بسط لنفسه وما
قاله موجود ولا يعارض ما رواه مسلم عن عدي بن عميرة مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة
انتهى وعن رافع بن خديج مرفوعا العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وحسنه واسناده جيد وفيه ابن اسحق وقد صرح بالسماع وعن ابي حميد مرفوعا ان كان المسلم الامين الذي يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به

نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وسبق في مانع الزكوة المتعدي في الصدقة كمانعها وعن جرير ان ناسا من الاعراب قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم رواه مسلم وابو داود وزاد قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال وان ظلموكم وهذا ظلم
يدل ان بعض الظلم لا يفسق به والا لانعزل ولم يجز ي الدفع وفي شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا قال وفي ابي داود باسناد جيد عن بشير بن الخصاصية قلنا
يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا وتلا عليهم ولا تظلمون آخر طريق الحكم واذا تلفت الزكوة في يده
بلا تفريط لم يضمن ويعطي اجرته من غير المال وقيل لا يعطي شيئا وه قال ابن تميم واختاره صاحب المحرر والاصح انه اذا جعل على عمله فلا شئ له قبل تكميله وان عقد له
اجارة وقبض اجرته ما باحذه فلا شئ له عند تلف الحبه وان لم يعين له شيئا وبعثه الامام والمتسلم له شيا اعطى من بيت المال وبخير الامام ان شاء نقل العامل من غير عقد
ولا تسمية شئ وان شاء عقد له اجارة والعامل تفرقة الزكوة ان دل له في ذلك او طلق كخبر عمران بن حصين والا فلا وان اخر العامل العقد وجوب الزكوة تساهلا
باخذها من ناحية امتنع على هذا في الاحكام السلطانية وحرم بعضهم او عذر عرفا استظهارا باموال لم يحرجوا والا اخرجوا بانفسهم باجتهاد او تقليد ثم اذا
حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا الى الاجتهاد ما اسقط ربالمال الزيادة على ما اخرجه نظر فان كان وقت محبته باقيا فاجتهاد العامل امضى وان
كان فاتيا فاجتهاد رب المال نفذ وابدل وفي الاحكام السلطانية وقت محبته بوقت الامكان وان اسقط العامل واخذ دون ما يعتقد المالك لزمه الاخراج
زاد في الاحكام السلطانية فيما بينه وبين الله تعالى وسبق ما يتعلق بهذا اخر الخلطة ولا وجه لتعلق القاضي بما نقله اخر باب اخذ السلطان منه تمام
العشر يخرج تمام العشر يتصدق به وان ادعى رب المال دفع زكاته الى العامل فانكر صدق بلا يمين في حلف العامل وبرئ وان ادعى العامل الدفع الى فقير صدق
العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل اقراره بقبضها كما لو عزل وبابى حكم هدية في الهدية للقاضي وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه في وضعها غير موضوعها
لا في اخذها منهم وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتحاصم قبل عزم العامل والا فلا وان شهدا هل السهمان على العامل له يقبل ولا يلزمه رفع حساب ما
تولاه اذا طلب منه جزم ربا بن تميم وقال صاحب المحرر عايته يحتمل صدقه واختاره شيخنا وفي التحقيق من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على الصدقة
فلما جاء حاسبه قال في شرح مسلم فيه محاسبة العامل بما قبضه وما صرفه وبما كان معه قبل توليه وبما تلف بلا تفريط وبما حلف عليه وبراءة ذمته بذلك
نناظر فصل الرابع الموالفة فلو بعثوه وفاقا للاربع للمالكية وهو روسا قوم من مزجي اسلامه اولف شره ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام
نظيره او تحبب في جهاد او دفعه عن لدين او قوة احد الزكوة من مانعها او كف شره ويقبل قوله في ضعف سلامه لانه مطلع الا بينة ويعطي الغني ما يرى
الامام اطلاقه بعضهم ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التالين لانه المقصود ولا يراد لعدم احاجة وعندنا انقطاع حكمهم وه م وعنه مع كفرهم وش فعليه
يرد شهمهم على بقية الاصناف ويصرف في مصالح المسلمين نص عليه وظاهر كلام جماعة على بقية الاصناف وقطع صاحب المحرر على بقية الاصناف لا اعلم فيه خلافا
الا ما رواه حنبل وذكر النص السابق ولم يذكر له دليلا ولعله هل يحمل المطلق ما يأخذه ليوجه ان اعطى المسلم ليكف ظلمه لرجل كقولنا في الهدية للعامل ليكف
ظلمه والاصل والله اعلم فصل الخامس الرقاب وهم المكاتبون قال جماعة ومرعلق عتقه بمجئ الهلال فيأخذون ما يودون لعزم ولوقوع القوة والكسب على عتقه وقيل
اذا حل نجم واطلق بعضهم وجهين من الموجل ولا يقبل قوله انه مكاتب بلا بينة وكذا ان صدقه سيده وفيه وجه لبعد احتمال المواطاة مع وجوده مع البينة واطلق بعضهم
وجهين ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه نص عليه وعنه لا وش احتاره القاضي قال صاحب المحرر وهو اقيس لان تعلق حقه بماله اشد من تعلق حق الوالد بمال الولد
وان عتق باداء او ابراء فما فضل معه فهل هو كما لو فضل معه شئ من صدقة تطوع او للمعطي كما لو اعطى شيئا لغنى فاتجر فيه وجهان وقيل روايتان وقيل للمكاتبين
غيره ولو استدان ما عتق به ويسره من الزكوة بعد الدين فله صرفه فيه لبقاء حاجته اليه بسبب الكتابة وان عجز او مات وكذلك ولم يعتق بملكه عنه ما يبقى شيء
وه وعنه للمكاتبين وقيل للمعطي فلا ابو بكر والقاضي ولو كان دفعها الى سيده استرجعه المعطي فه ش وقبل لا يسترجع منه كما لو قبض منه ثم اعتقه وان اشترى بالزكوة
شيئا فه مجزوا العوض كعبد فهو لسيده على الاولى وفيه على الثانية وجهان ويجوز الدفع الى سيد المكاتب بلا اذنه قال اصحابنا وهو الاولى كما يجوز ذلك للامام
فان رق لم يجز أخذ من سيده وقال صاحب المحرر انما يجوز بلا اذنه ان اجاز العتق منها لانه لو يدفع اليه والا الى نايبه كقضاء دين الغرم بلا اذنه ولو تلفت الزكوة بيد المكاتب
اجزات ولو يغرم ما عتق او زد رقيقا ويجوز ان يفدي من الزكوة اسيرا مسلما نص عليه احتاره جماعة وجزم به اخرون وعنه لا قدمه بعضهم وه واطلق بعضهم روايتين وقال ابو
المعالي وكذا لو دفع الى فقير مسلم عزم سلطان ما لا يدفع جوازه وهل يجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها بغير نذر فه ظاهر لا يجزئ كما ذكره البخاري وعن ابن عباس وكره
العتق استظاما لا يمنع سقوط الفرض به وان اعتقوا التملك في عين تخلص الكفارة ام لا يجوز وه وش لظاهر الآية ولعدم التمليك المستحق فيه روايتان فان جاز فاعتق عبدا
او مكاتبه عن كفارته في اجزاء وجهان ولو على العتق بشرط فوجد الشرط قبل اخراج الزكوة عند الشرط لتحرم وجعل صاحب المحرر اصلا للعتق بالرهن وخلاف الحنث وعنه الرقبة عبد يشتري
من الزكوة ويعتق حاشية وم ما لم يعط المكاتب منها في اصح بخ ومن عتق من الزكوة قال بعضهم حتى المكاتب وذكر بعضهم وجها رد ما رجع من ولايه في عتق مسلم في ظاهر المذهب
وقيل في الصدقات قدمه ابن تميم وهل يعتق عنه فيه روايتان وعنه ولاؤه للمسلمين وعنه لا يعتق وان كاتبه رقبة لكن يعين في ثمنها كذا قال ابو بكر لا يعتق رقبة كاملة ولا يعطي المكاتب لحمية الصدقة لانه عبد ذكره جماعة فصل السادس الغارمون اما لاصلاح ذات البين قال في العمدة وابن تميم
وفي الرعاية الكبرى من المسلمين فيأخذ ما غرمه ولو كان غنيا خلافا لابن عقيل واما غارم لنفسه في مباح او استرى بغبن الكفار فيعطى قدر ما فقره
فلو فضل عن الكفاية بقدر بعضه اعطي بقدر بقيته وقيل وغناه وق ونقله محمد بن الحكم وتاوله القاضي على انه يقدر كفايته واذا قلنا الغني من له خمسون
درهما لم يمنع ذلك الاخذ بالغرم في اصح الروايتين وعلى هذا من له مايه وعليه مثلها اعطي خمسين وان كان عليه اكثر ترك له ما معه خمسون واعطي تمام
دينه والثانية يمنع فلا يعطى حتى يصير في يده او في ايدي من لا يزاد على خمسين فاذا صار في يده اعطي مثلها حتى يقضي دينه ومذهب عمر من عليه دين وفعه
بقدره او قدر بعضه اعطي بقدر كماله وفيا الدين ومن له الف وعليه الف غائبة او حاضرة مساوية لغير نحو غيظ شيئا فان ادى الالف دينه ولم يكن له
الا دار او كادم فضل بقيته اعطي وكان من الفقراء والغارمين هذا مذهب واسناه ولا يقبل قوله انه غارم بلا بينة ويقبل ان صدقه غريمه في الاصح ومن عزم
في معصية لم يدفع اليه بني فان تاب دفع اليه في الاصح ولو اتلف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء وان دفع الى الغارم ما يقضي به دينه لم
يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا وكذا المكاتب والغازي لا يصرف ما باحذه الا لجهة واحدة وان دفع الى الغارم لفقره جاز ان يقضي به دينه وحكى وجه وان
ادى الغريم او قضى دينه من غير الزكوة استرد منه على الاصح ذكره جماعة وجزم به اخرون وذكره صاحب المحرر ظاهر المذهب وش نعم قال وقال القاضي

ظلم خ

بيده خ

لجعله ح غالب النسخ وغير الامام وهو تصحيف والصواب والخير الامام كما في الاصل وكذا في مختصر ابن تميم وهو ما نقل عنه ○

قدم اجتهاد العامل والاقدم اجتهاد رب المال خ خ خ

الوقف ه

للتهمة ه

له

والعرض خ

قدم المصنف في باب الولاء انه اذا اعتق في واجب يكون له عليه الولاء وظاهر كلامه هنا ان المذهب لا ولاء له عليه ○ ح

في تعليقه هو الرواية في المكاتب فان قلنا أخذه هناك مستقر فكذا هذا وقدمه ابن تميم وغيره قال فان كان فقيرا فله امساكها ولا توخذ منه ذكره القاضي وقال القاضي في موضع وقاله غيره اذا اجتمع الغرم والفقر في موضع واحد اخذهما فان اعطي للفقر فله صرفه في الدين وان اعطي للغرم لم يصرفه في غيره قال المذهب ان من اخذ بسبب يستقر الاخذ به وهو الفقر والمكنة والعمالة والتاليف صرفه في ماشاء كسائر ماله وان لم يستقر صرفه فيما اخذه خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وبهذا يستدرد منه اذا ابرئ اولم يغز ومن حمل بسبب اتلاف او نهب اخذ من الزكوة وكذا ان ضمن عن غيره مالا وهما معسران جاز الدفع الى كل واحد منهما وقيل يجوز ايضا ان كان الاصيل معسرا واكمل موسرا وفي الترغيب يجوز ان ضمن موسرا معسرا بلا امره وباخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ولو وكل الغارم من عليه زكوة قبل قبضها منه بنفسه ويوكيله في دفعها الى الغريم عن دينه جاز نص عليه وقال ويحتمل ضده وسبق في فصول تحصيل الزكوة انه يشترط لاجزائها قبض الفقير فان قيل قد وكل المالك قيل فلو قال اشتر لي بها شاة ولم يقبضها منه فذكر وكله ايضا ولا يجزي لغرمه قبضها والاقرب فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه تصدق بدينك علي او ضارب به لا يبرا لعدم قبضه وفيه تخريج بيع بناء على انه هل يصح قبضه من نفسه لموكله وفيه روايتان وباتي التصرف في الدين وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير فعنه يصح كما غيره واحتمل دفعها الى الفقير والفرق واضح وعنه لا وه لما سبق وعلله بعضهم بان الدين على الغارم ولا يبرا بتوكيله واظن ذكر هذا ايضا وهذا خلاف المذهب للامام قضاء الدين من الزكوة بلا وكالة لوليه عليه في ايفايه ولهذا يجبر عليه اذا امتنع ويشترط في اخراج الزكوة تمليك المعطى وقلا يجوز ان يغدي الفقراء ويعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرمه المصلي نفسه او غيره حكاه ابو عبيد وابن عبد البر ح لعدم اهليته لعبوتها كالولد نعم منها وحكى ابن المنذر عن ابي ثور يجوز وعن مالك او بعض اصحابه مثله واطلق صاحب البيان الشافعي وجهين واختار الشيخ وذكره احد الروايتين عن احمد لان الغارم لا يشترط تمليكه لان الله تعالى قال والغارمين ولم يقل وللغارمين وان ابرا رب الدين غريمه من دينه بنية الزكوة لم تجزه نص عليه سواء كان المخرج عينا او دينا وش خلافا للحسن وعطاء ويتوجه لنا احتمال وتخريج لقولهما بناء على انه هل هو تمليك ام لا وقيل يجزيه من زكوة دينه حكاه شيخنا واختار ايضا لان الزكوة مواساة وعندا لحنفية تسقط زكوة الدين بالابراء منه ولو بلا نية ولا تكفي الحوالة بها جزم به ابن تميم وغيره وسبق في تمام الملك من كتاب الزكوة هل الحوالة وفاء وذكر الشيخ في انتقال الحق بالحوالة ان الحوالة بمنزلة القبض والاكان بيع دين بدين وذكر ايضا انه اذا حلف لا فارقه حتى يقضيه حقه فاحاله به فبارئه ظنا منه فقبرا نه كالناسي ويجوز دفع زكاته الى غريمه ليقضي بها دينه سواء دفعها اليه ابتداء او استوفى حقه ثم دفع اليه ليقضي دين المفرض نص على ذلك قال احمد اذا اراد اخذ ماله ليزكيه فله ايضا ان كان حيلة فلا يجزيه وقال ايضا لا باس ان يكون حيلة فلا اراه ونقل ابن القاسم ان اكيله لم يصح ولا يجوز قال القاضي وغيره يعني باكيله ان يعطيه بشرط ان يرد ها عليه من دينه فلا يجزيه لان شرط تمليكا صحيحا فاذا شرط الرجوع لم يوجد فلم يجزئه وذكر الشيخ انه حصل من كلام احمد انه اذا قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجزه لانه لله فلا يصرفها الى نفعه وفي الرعاية الصغرى ان قضاه بلا شرط صح كما لو قضى دينه بشيء ثم دفعه اليه زكاة ويكره حيلة كذا قال وذكر ابو المعالي الصحة وفاقا الا ان شرط لا يحل كذا قال واختار في النهاية الاجزاء الا ان اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام لان له الرد من غير شرط فليس مستحقا وقال وكذا الكلام ان ابرا المدين محتسبا من الزكوة كذا قال وذكر ابن تميم كلام القاضي ثم قال والاصح انه اذا دفع لجهة الغرم لم يمنع الشرط الاجزاء ثم ذكر كلام الشيخ ثم قال وان رد الغريم اليه ما قبضه وفاء عن دينه فله اخذه نص عليه وعنه فيمن دفع الى غريمه عشرة دراهم من الزكوة ثم قبضها منه وفاء عن دينه لا اراه اخاف ان يكون حيلة ودين الله في الاخذ لقضاء كدين الادمي لعموم الآية ولامره عليه السلام لسلمة بن صخر بصدقة بني زريق لتكفر كفارة الظهار

فصل السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان لان من له رزق راتب يكفيه مستغن بذلك وه فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غناهم وه نقل صالح اذا اوصى بعشر ان تدفع الى من ليس له فرس احب الي اذا كان ثقة وفي حوار شوري ويدل المال ما يحتاج اليه الغازي ثم يصرف فاليه رواية ان ذكرها ابو حفص والشافعية وجها واحدا لاشهر المنع لانه قيمة اختاره القاضي وغيره ونقل صالح وعبد الله وكذا نقله ابن الحكم ونقل ايضا يجوز لانه لم يعتبر صفة الدفع اليه وهو فقره لم يعتبر صفة المال في غير الغازي كعامله ولا يجوز ان يشتري من الزكوة فرسا يصير حبيسا في اكبادهم اولادا او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ولا غزو على فرس اخر حد من زكاته نص عليه لان ذلك لا يعطاها لاخذ وجعل ثمنه مصرفا ولا يغزى بها عنه وكذا الاضحية بها ولا يحج بها عنه وه وان اشترى الامام بزكوة وصل فرسا فله دفعها اليه يغزو اعليها كما له ان يرد على زكاته لفقره او غرمه وان لم يغزو ذكره لانه اعطى على عمل لم يعمله نقل عبد الله اذا خرج في سبيل الله اكل من الصدقة وهل يرد دون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة جزم به جماعة ام لا جزم به في منتهى الغاية في المسئلة قبلها لانه جعل محل ما اخذه على انه اخذه كفاية وانما ضيق على نفسه فيه وجهان وهل يعمل قوله انتهاز جزم به الشيخ لانه لا يمكن اقامة البينة ام يمينه فيه وجهان ويتوجه ان الرباط كالغزو وذكر بعضهم نفقة ذهابه بما امكن من نفقة اقامته وايابه من السبيل يعطى عليه وهو المذهب عند الاصحاب وعنه لا اختاره الشيخ وه على الاول ياخذ الفقير وقيل والغني كوصيته بثلثه في السبيل ذكره ابو المعالي وباتي في اخر الوقف ما يحج به الفرض او يتبرع به فيه جزم به غير واحد وعنه والنفل وهو ظاهر كلام احمد واكثر في محج بعضهم والعمرة كالحج في ذلك نقل جعفر الحج من سبيل الله وعنه ه سنة فصل الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع في سفره ويزيد وجهان وعلله غير واحد بانه لا يتمكن بمعصيته قدل ان تاب لم يعط في سفر مكروه وهو نظير اباحة الترخص فيه لا سفر معصية فان تاب منه دفع اليه في الاصح وقيل بل سفر طاعة جزم به في الرعاية الصغرى كذا قال وعنه ومن انشا السفر من بلده وش فيما خذه ما يوصله الى بلده ولو مع غناه في بلده ويا خذ ايضا ما يمكنه من نفقة ذهابه وايابه الى بلده فيما روي عن احمد رحمه الله واختاره اصحابنا حكاه الشيخ عنهم لان الظاهر ما فارق وطنه لمقصد صحيح فلو قطعه غاه على اصح روايتين وعلى المنشئ للسفر واختار الشيخ لا ياخذ وذكره صاحب المحرر ظاهر رواية صاح وغيره وظاهر كلام الخرقي والخطاب وقيل قوله ابن سبسل في وجه قدمه بعضهم وجزم جماعة منهم ابو الخطاب والشيخ بنيته عملا بالاصل وتعتبر بنيته في انه فقير ان كان عرف بمال والا فلا ويصدق في ارادة السفر بلا يمين لما سبق ويرد ما فضل بعد وصوله وش لان الاخذ قارنه كسائر ما بقي يقتضي التحريم لولا الحاجة المعارضة فيظهر عمل المقتضي ولا المعارض وعنه هو له كالمكاتب والغارم على ما سبق وقال ابو بكر الاجري يلزمه صرف الفاضل كذا قال ولعل مراده مع جهل اربابه فصل يجوز دفع الزكوة الى مستحق واحد وه ويسن استيعاب الثمانية

صاحب الرعاية

مسئلة دفع الزكاة الى من له على الفقير دين بلا اذنه

الشيخ

مسئلة اذا ابرا الغريم غريمه هل تسقط الزكاة

مسئلة دفع الزكاة الى غريمه

الله

وه

هو

ياخذ

وعنه لا يجب اخذه مسئل

وقف ... بخزانة الدر المنثور بالأزهر

١٤٣

به لكل صنف أن وجد حيث وجب لأصناف والأجود الاستيعاب نص عليه واختاره الكرخي والقاضي وأصحاب وهو المذهب وم كما لو فرقها الشافعي و وذكره صاحب المحرر فيه ع وكوصية لجماعة لا يمكن حصرهم و ويخرج على هذا والذي قبله تحسين العينية وكقوله ان شفا الله مريضي فمالي صدقة فشفي مريضه وعينه يجب الاستيعاب لختار ابو بكر وابو الخطاب وش فلا يجزئ من كل صنف ثلثه وش فعلى هذا ان دفع الى اثنين ضمن ثلثيه للثالث وهل يضمنه بما لأنه القدر المشاع أو بأول جزء من السهام لأنه المجزئ تخريج وجهان ق كالأضحية اذا أكلها وعنه يجزئ واحد اختاره في الاستغناء وصاحب المحرر لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على أحسن كقوله لا تزوج النساء كالعامل وم وفي سبيل الله وابن السبيل لا جمع فيه وقال في الاستغناء في خمس الغنيمة اذا وجب الاستيعاب فيه لم لا نقول به في الزكوة ع ولا يجب التسوية بين الأصناف ان وجب الاستيعاب كتفضيل بعض صنف على بعض و وكالوصية للفقراء بخلاف المعين وقال صاحب المحرر وظاهر كلام ابي بكر باعطاء العامل الثمن وقد نص عليه احمد وجوبه وش وقال صاحب الرعاية ان قلنا ما يأخذه العامل اجرة اجزاء واحد والا فلا ح وسقط ان اخرجها بنفسه و وان حرم نقل الزكوة في الموجود يسلم في الأصح ومن فيه شبهان اخذ بهما ق قال صاحب المحرر على الروايتين لأنه عليه السلام اعطى سلمة بن صخر لفقره ودين الكفارة والغرم شخصين كالميراث وتعليق طلاق بصفات يجتمع في عين واحدة ولا يجوز ان يعطى باحدهما لا بعينه لاختلاف احكامهما في الاستغراق وغيره وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم الجميع عليه من المختلف فيه وان اعطى بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما نصفين يظهر فائدته لو وجد ما توجب الرد فصل وبش صرف زكاته الى قريبه لا يرثه ولا يلزمه نفقته لغير حاجته و وفي مذهبهم ايضا الكراهة واجزاء واذا احضر رب المال الى العامل من لا تلزمه نفقته لبعد الدفع اليهم زكاته دفعها قبل حلولها بغير وبعض محرر لغيرهم ولا يجزئهم منها لأن فيها ما هم به احق ذكره القاضي ويقدم الأقرب و والأحوج و وان كان الأجنبي احوج اعطى الكل ولم يحاب بها قريبه واجزاء اولى من غيرها كذا و والقريب اولى منه نص عليه ش كذا ذكره صاحب المحرر والذي وجدته في كلام الشافعية كمذهبنا ويقدم العامل لم والدين على صداقها ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والولد وان سفل في حال يجب نفقتهما ع وكذا ان لم تجب حتى ولد البنت نص عليه وه وم لاتصال منافع الملك بينهما عادة فيكون صارفا للنفقة وهذا لم يقبل شهادة احدهما للآخر وكقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وان منعوا الخمس اجيب بهذا جماعة منهم القاضي وقيل يجوز اختاره القاضي في المجرد وشيخنا وذكره صاحب المحرر ظاهر كلام ابي الخطاب وش ومذهب م لا نفقة لجد وولد ولد واطلق في الواضح في جدوابن ابن مجوسيين وصهيبين ومذهب ش لا نفقة لغير عمودي نسبه ولا يعطى عمودي نسبه لغرم لنفسه او كتابة نص عليه وقيل يجوز واختار شيخنا وش وذكر صاحب المحرر ابن سبسل كذلك واختار شيخنا وسبق كلامهم في كونه عاملا وفي جواز دفعها الى من يرثه بفرض او تعصيب نسبا و ولاء كالاخ وابن العم وقال ابن الزاغوني في الواضح وبنت الابن وابن البنت فيه روايتان الجواز نفله الجماعة وه كما لو تعذر النفقة واذا قيل لا يكره دفعها اليه فقريبه له وان لم يقبل وطالبه بنفقته الواجبة اجبر ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكوة والثانية المنع والثالثة ان كان يرثه والأقل والرابعة المنع ان كانت نفقته واجبة والا فلا اختارها الأكثر منهم الحرقي والقاضي وصاحب المحرر وان ورثا احدهما الآخر كعم وابن اخيه وعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة على الآخر وفي دفع الزكوة اليه كلا وعكسه الآخر ويجوز دفعها الى ذوي الارحام ولو ورثوا على الأصح لضعف قرابتهم وفي الارث بالرد كالخلاف وفي الرعاية يجوز وقيد روايته وسبق كون القريب عاملا وقال صاحب المحرر لا تختلف الرواية انه يعطى لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما او مكاتبا او ابن سبيل كالابن عمودي النسب لقوة القرابة وجعلها في الرعاية كعمودي نسبه في الاصح وقول وجزم الشيخ وعزاه انه يعطى قرابته العيال وتاليف وغرم لثلا البين في غزو ولا يعطى لغير ذلك وان نبز بنفقة قريبه وتيتم او غرم ضمه الى عياله فعنه يجوز دفعها اليه اختار الأكثر وه ش ونقل الأكثر لا تعارض في التنبيه والارشاد وم وروي عن ابن عباس ولانه يقوم على تركه فيكون قد وفى بمالها او عوضه وهذا الوجه اليه شيئا في غير مؤنته التي عوده اياها بتركه عاجزا نص عليه و وقد قال احمد كانت العيال تقول في الزكوة لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها قريبا احج صاحب المحرر بها وزد الشيخ المعنى المذكور بانه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يحلب ماله اليه كما لو لم يكن في عياله وفي المستوعب وغيره لا يجوز ان يوفي ماله بزكاته قال احمد هو ان يكون قد عود قومه ما يرزأ من ماله فيعطيهم من الزكوة ليدفع ما عودهم هذا واجب وذاك تطوع وهذا اذا كان المعطى غير مستحق للزكوة قالوا وقال احمد سمعت ابن عيينة يقول لا يدفع بها مذمة ولا يجابي بها قريبا ولا يمنع منها بعيدا قال احمد دفع المذمة ان يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافيه من الزكوة واذا كان له قريب محتاج وهو غير احوج منه فلا يعطى القريب ويمنع البعيد بل يعطي الكل ولا يجوز دفع زكاته الى زوجته ع وفي الرعاية وقيل بلى الناشز لغير هذا ذكر في الاستغناء وغيره وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها اختار القاضي واصحابه والشيخ وغيرهم وش ام لا اختار جماعة منهم الخرقي وابو بكر وصاحب المحرر وحكاه نص في الخطاب وه وفيه روايتان ولم يستثن جماعة شيئا وذكر صاحب المحرر ظاهر المذهب وقيل في الزوجين يجوز لغرم نفقته وكتابته لانه لا يدفع عنه نفقة واجبة وش لعمودي نسبه ولا يجوز دفعها الى فقير لها زوج غني ه لغناها بدينها علم و وكولد صغير فقير ابوه موسر وقيل او في المعاوضة مع بذل الواجب في الذمة وبثوب في الذمة لا زمة اختار الأكثر واطلق الترغيب وجهين وجوزه في الكافي لان استحقاقه للنفقة مشروط بفقره فيلزم من وجوبها له وجود الغنى لزوجه قال صاحب المحرر ولا اصحب ما قاله الا محالا للاجماع في الفقير وقيل وفي غني بنفقة بتزوج بها قريبه او غيره وجهان وان تعذرت النفقة من زوج او قريب بغيبة او امتناع او غيره جاز الاقتراض عليه و وكمن غصب ماله او تعطلت منفعة عقاره ولا يجوز دفعها الى كافر لا ما شبه من كونه عاملا او مؤلفا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما شيئا هذين في المتوعبة لا يجوز دفعها الى مملوك ولا كافر ذمي او حربي الا ان يكون عاملا او مؤلفا او غارما لذات البين او غازيا وكل من حرم الزكوة علم من ذوي القربى وغيرهم اذا كان احدهم ولاء الا بعد جاز له اخذها كذا قال وحرم به في الرعاية زاد شيخنا وفي الحج الخلاف وحرم ابن تميم لا يدفع الى غارم لنفسه كما فر فظاهره يجوز لذات البين ولعله ظاهر كلام الشيخ فانه ذكر المنع في الغارم لنفسه وذكر ابن المنذر لا يدفع الى كافر ع وعن الزهري وابن سيرين وم وفر يجوز وكذا زكاة الفطر نص عليه ولو كان ذميا ه ولا الى عبد نص عليه و الا ما شبه من كونه عاملا لم يستثن صاحب المغني والمحرر وغيرهما شيئا هذا لا يجوز ولو كان السيد فقيرا ه قال صاحب المحرر لان الدفع اليه الى سيده لانه ان قلنا يملك فله تملكه

فيه

احتاره خ

المنع م

ق

ل

قوله وقيل وفي غني بنفقة الخ هذا قول ثالث في المسألة ذكره في الفروع وقبله قولان الاول الجواز والثاني المنع

ذكر في منتهى الغاية ان الشافعي يقول والصحيح هو ما صححه في منتهى الغاية

قوله وظاهر كلام ابي بكر باعطاء العامل الثمن وقد نص عليه احمد وجوبه فعلى هذا هو من بعض في عليه اي قد نص احمد على وجوبه كما هو في بعض النسخ ويحتمل ان يكون ظاهر كلام ابي بكر وجوبه وقد نص عليه احمد باعطاء العامل الثمن قال في الانصاف وهو ظاهر كلام الخرقي وابي بكر وصاحب المحرر وقد نص عليه احمد وجوبه وقال في الانصاف وهو المذهب وقال ابن نصر الله قوله وجوبا للاستيعاب والله اعلم

وقال ابن نصر الله المراد وجوبا ابي بكر والله اعلم

عليه والزكوة ومن اوامانه فلا يدفع الى من له ان يأذن له المستحق وان كان عبده كسائر الحقوق وفي الكتابة من تعليق القاضي في العبد بين لسيدين يكاتبه احدهما
بجوز وما قبضه من الصدقات فنصيبه لا في نصف المكاتب فيجوز وما يلي في نصف السيد الآخر ان كان فقيرا جاز في حصته وان كان غنيا لم يجز قال صاحب المحرر
وكذا ان كاتب بعض عبده فاخذ من الصدقة يكون الحصة المكاتبة منه بقدرها والباقي لحصة السيد مع فقره ويتوجه ان ذلك يشبه دفع الزكوة بغير اذن المالك
الى غريمه هل يجوز وجزم به ابو الفتح الحلبي بصرف جميع ما يأخذه في كتابته لانه استحقه كما يجوز له المكاتبة ولاحق للسيد فيه كما ورث يجزيه الكل وكذا المدبر وام الولد
والمعلق عتقه بصفة ويأخذ من بعضه حر بقدر نسبته من ثمن او من كتابته على الخلاف فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين او نصف كتابته وسبق لا يجوز دفع
الزكوة الى غني الا ما سبق وعن عائشة مرفوعا ما طلع الصدقة مالا الا اهلكته محمد بن عثمان بن صفوان ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان رواه الشافعي في
والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تحرجها فتهلك احرام الحلال وقال ابن معين كما سنذكره هذا الحديث على
محمد عثمان ومحمد مكي لا ما تقدم به وقال احمد في رواية ابي داود حديث منكر رواه احمد في رواية عبد الله وقال تفسيره ان الرجل يأخذ الزكوة وهو غني
وانما هي للفقراء وقال اسحاق بن ابراهيم لا يدخل الصدقة في مال لا تحقه ولا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم نص عليه لقوله عليه السلام
انا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد ومسلم وفي مذهب ايضا الجواز وقال بعضنا الى انهم ان منعوا الخمس اخذوا الزكوة وربما قال لبنه ابو البقاء وقال انه
قول القاضي يعقوب من اصحابنا ذكره ابن الصيرفي في مستحب الفنون واختاره الاجري في كتاب النصيحة لانه محل حاجة وضرورة وقاله ابو يوسف وقاله
الاصطخري من الشافعية وقد روى ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليم عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبت لكم عن غسالة الايدي لان لكم في خمس الخمس ما يغسلكم او يكفيكم حنش اسمه حسين بن قيس لا يحتج به اتفاقا قال
احمد ومتروك وفي كتاب المرتضى في العقد ان مذهب الامامية جواز دفع زكوة بني هاشم العقراء اخذ زكوة بني هاشم وسبق كون الهاشمي عاملا او لم يشترط جماعة سواء
وقال الشيخ يعطى الغزاة وان حالة وان الاصحاب قالوا لا يعطى لغرم نفسه ثم ذكر انها لا يجوز وذكر بعضهم انها اظهر وبنو هاشم من كان من سلالة ذكر
القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم قال وفي رواية المروذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لبني هاشم وذكر حديث ابي رافع وفي مذهب
فيما بين غالب وهاشم قولان وجزم في الرعاية بقول بعضهم هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وروي
عن ابي حنيفة وجزم به في الهداية وغيرها من كتب الحنفية ولا يجوز دفعها الى موالي بني هاشم نص عليه وفي مذهب قولان لحديث ابي
رافع ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم حديث صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي اثبات الولاء الولاء لحمة
كلحمة النسب ولا تنتقل النسب في احكام فعلى الحظر او ما احمد في رواية يعقوب الى الجواز وهم لانهم ليسوا من آل محمد ومن موالي موالهم ويجوز الى من لها
من غيرها هاشمي في ظاهر كلامهم وقاله القاضي اعتبارا بالاب وذكر ابو بكر لا يجوز واحتج بحديث بنس ابن اخت القوم منهم متفق عليه ولا تحرم الزكوة
على ازواجه عليه السلام في ظاهر كلام احمد والاصحاب وهو الهنم للاخبار فيهم وفي المعنى ان خالد بن سعيد بن العاص بعث الى عائشة بشيء من الصدقة
فردها وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها على ازواجه عليه السلام ولم يذكر ما يخالفه مع انهم لم يذكروا هذا في الوصية
والوقف وهذا يدل على ان من اهل بيته في تحريم الزكوة وبهذا قال صاحب المحرر ازواجه عليه السلام من اهل بيته الحرم عليهم الزكوة في احدى الروايتين
ثم احتج بقول عائشة المذكور رواه ابو كامل وصاحبه وكاد ان يدخل فيه عليه السلام لانهن في جملته ونفقته عليه السلام حيا وميتا ولهذا كن يعطين من سهمهن
الغني من يقوم وعن ابي هريرة لا يقسم ويترك ديناران ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليه والثاني لا يحرم عليهن وهو ان
زيد بن ارقم رواه مسلم وقال شيخنا في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من اهل بيته روايتان احدهما التحريم وكونهن من اهل بيته كذا قال وهل
يجوز دفعها الى بني المطلب خلاف اختار ابو بكر والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم الاجزاء القاضي واصحابه وش فيه روايتان ولم يذكروا موالي بني هاشم
ان مراد احمد والاصحاب حكمهم كموالي بني هاشم وهو ظاهر كلام ابو بكر والفاسي وذكر ابن بطال الملكي الجواز وسئل في رواية الميموني عن مولى فرض
باخذ الصدقة قال ما يعجبني قيل له فان كان مولى مولى قال هذا بعد فيحتمل التحريم وقال في اللامع الشافعية ويجوز ان يعطوا من صدقة التطوع
ووصايا الفقراء نص عليهما وذكر الميموني لا يجوز التطوع ايضا فالوصية للفقراء اولى وفي مذهب المنع والمنع جواز القرض والعكس وروى
احمد باسناده في الورع عن المسور انه كان لا يشرب من الماء الذي يستخي المسجد ويكره يدل انه صدقة والكفارة كزكوة في هذا الوجوب بها
بالشرع وقيل هي كالتطوع والنذر كالوصية وجزم في الرعاية بتحريمها على بني هاشم وموالهم وان النذر والكفارة كالزكوة وان حرمت صدقة
التطوع على بني هاشم فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى وذكره الميموني وكذا ان لم تحرم اختار جماعة والشافعي قولان لان ذلك من دلايل نبوته ونقل جماعة
لا تحرم اختار القاضي كاصطناع انواع المعروف اليه عليه السلام واصحاب احمد والاصحاب بقوله عليه السلام كل معروف صدقة واطلق ابن
البنا في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وجهين ومراد هم بجواز المعروف الاستحباب وهذا احتجوا بقوله كل معروف صدقة
ومعلوم ان هذا للاستحباب واما غيره وابا كواز لانه اصل لما اختلف في تحريمه وهذا واه فلا وجه لقول صاحب الرعاية قلت يستحب ومن حرمت
عليه الزكوة بما سبق فله اخذها هدية ممن اخذها وهو من اهل بيته لا كله عليه السلام مما تصدق به على ام عطية وقال انها بلغت محلها متفق عليه
فصل والذكر والانثى في اخذ الزكوة وعدمه سواء والصغير كالكبير وعنه ان اكل الطعام والا لم يكبر ذكرها صاحب الحرر وغيره صاح وغيره
والاول المذهب للعموم فيتصرف ذلك في اجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل ويقبض للمولى عليه الزكوة والهبة والكفارة من يلي ماله
وهو ولية ووكيله الامين وياتي ذلك قال ابن منصور قلت لاحمد فقال سفيان والاوزاعي لا يقبض للصبي الا الاب او وصي او قاض قال احمد جيد وقيل
له في رواية صالح قبضت الام وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضا ولا يكون الا للاب ولم اجد عن احمد نصا صريحا بانه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه
مع انه المشهور في المذهب وذكر الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا ثم انه يحتمل انه يصح قبض من يلزمه من ولي وقريب وغيرهما عند عدم الولي لان حفظه
عن الضياع والهلاك اولى من مراعاة الولاية وذكر صاحب المحرر ان هذا منصوص احمد نقل هرون الحمال في الصغار يعطى اولياؤهم فعلى هذا ليس
لهم ولي قال يعطى من يعني بامرهم ونقل مهنا في الصبي والمجنون يقبض له وليه قلت ليس له ولي قال الذي يقوم عليه وذكر صاحب المحرر نصا

ثالث بصحة القبض مطلقا قال لبكر بن محمد سئل احمد يعطى من الزكوة الصبي الصغير قال نعم يعطى اباه او من يقوم بشانه ذكر في الرعاية هذه الرواية ثم قال قلت ان تعذر وا الا فلا او المميز كغيره وذكر صاحب المحرر في عدم صحة قبضه انه ظاهر رواية صالح وابن منصور وانه ظاهر كلام اصحابنا وصرح به القاضي في تعليقه في باب المكاتب وان ظاهر رواية المروذي قلت لاحمد يعطى غلامنا يتيما من الزكوة قال نعم يدفعها الى الغلام قلت فاني اخاف ان يضيعه قال يدفعها الى من يقوم بامره واشار صاحب المحرر الى قول ابي الخطاب قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكتب غلاما فاعطاني منها فلوصا قيد اشعث هو ابن سوار ومحمد فيه رواه الترمذي وحسنه وجزم في المغني بصحة قبوله بلا اذن وكذا قبضه فكسبه مباح حر حشيش وصيد ويحمل صحة باذن ولي الا يضيع المال فصل يحرم شراء كل ما نص عليه وهو اشهر قال صاحب المحرر صرح جماعة من اصحابنا واهل الظاهر بان البيع باطل واختار احمد رحمه الله بقوله عليه السلام لا تشتر ولا تعد في صدقتك ولانه يسترجع شيء منها لانه يشاحه زعبة او رهبة وعنه بكره اختاره القاضي وعين وهو ظاهر كلام الخرقي وعنه يباح وهو كما لو نص على الجواز وعلله جماعة بانه بغير فعل فيوجد منه كما كان يفعله كالبيع وش ويتوجه من احمد انما هي في الشراء وصرح به في رواية ابن سعيد ان الهبة كالميراث ونقل حنبل ما اراد ان يشتريه فلا اذا كان شيء جعل لله فلا يرجع فيه ونقل رواية ابي طالب وغيره واختاره صاحب المحرر لصحة البيع وانه يصح ان يأخذها من يشتريها ووصيته فيعوض ولي وظاهر كلام احمد سواء اشتراها ممن اخذها منه او من غيره وهو ظاهر الخبر وقاله الشافعية ونقله ابو داود في فرس حمل وظاهر التعليل بانه لبيا محمد يقتضي الفرق وهذا قال في الرعاية وقيل من اخذها منه وكذا ظاهر كلامهم ان النهي يختص بها ونقل حنبل وما اراد ان يشتريها او شيئا من تتاجه فلا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشترها ولا شيئا من نسلها نهى عمر عن ذلك ولم اجد في حديث عمر النهي عن شراء نسلها وروى احمد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا سليم يعني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام ان رجلا حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرسا او مهرا ابيا فسئل ابي تلك الفرس فنهى عنها ابو عثمان هو النهدي لا امام فالظاهر رواية عن معروف قال بعضهم لعل ابن عامر بن ربيعة التيمي المشهور ورواه ابن ماجة من حديث بريدة والصدقة كالزكوة جزم به جماعة نقل ابو طالب وعنه اذا تصدق بصدقة لا يرجع فيها انما يرجع بالميراث ونقل حنبل لا يجوز ان يعود في صدقته واختار بقوله عليه السلام لا ترجع ولا تشترها كالعائد في هبته فهذا اشبهه فان رجع بارث جاز وظاهر كلامهم لا الاكل منه ونقل ابن الحكم فيمن تصدق على قريبه بدابة او غلام او شيء ان اكل منه قبل ان يرثه فلا قال عمران بن حصين لا اجير له وهل يجوز للامام رد الزكوة على من قبضها منه او يخرجها الفقير عن ملكه الى من قبضها منه كما هو الاشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرر وغيره ام لا يجوز وش ليلا يصير المالك صائرا لنفسه كما لو ترك له ولانها طهرة فلا يجوز ان يطهر ما قد تطهر به فيه روايتان وشبه هذا ونحوه في اول الزكوة ومذهب ك يجوز في حق الوكاز والمعدن لانه عنده في ولم يدخل في ملكه كوضع الخراج ولا يجوز في العشر وسائر الزكوات لانه ملكه وقد امر بالتقرب ببعضه ولا يتحقق اذا كان هو المصروف اليه وسبق في اول الباب هل الحق سوى الزكوة ومن له عيش يليق به بعد حول فضل اخراج زكوة قيمته وقيمته نصاب فله دفع زكوة قيمته اليه اذا لم يكن فيه مانع والله اعلم باب صدقة التطوع تستحب كل وقت وهي افضل سرا ويطيب نفس وفي الصحة وفي رمضان واوقات الحاجة وكل زمان او مكان فاضل كالعشر واكرم من ود وزوار رحمه واكارا فضل لاشياء مع عداوته لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وقوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواها احمد وغيره وسبق في اول فصل من يدفع اليه الزكوة ما يتعلق بهذا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال عليه السلام لا تحقرن من المعروف شيئا وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وقال افضل الصدقة جهد المقل ودرهم سبق مائة الف وتستحب الصدقة مما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه اطلقه جماعة والله اعلم كما ذكره جماعة بمتجر او غلة ملك او وقف او صنعة وفي الاكتفاء بالصنعة نظر وفي معنى كلام ابن الجوزي في كفاية المذكور لا يكفي وقف لذي عيلة وقف ايضا وللشافعية اوجه الاستحباب وعدمه والثالث وهو اصحها ان صبر على الضيق استحب والا فلا وقد ذكر ابن عقيل في موضع انتهم بالله لو عبس الزمان في وجهك من تعبث في وجهك اهلك وجيرانك ترحب على امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتاب البشر المصون ان الاولى ان يدخر لحاجة تعرض والله قد يتنقل له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلقى من الصبر او من الذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغي لعاقل ان يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه والتوا الناس لا ينظرون في العواقب وقد ترهد خلق كثير فلحقوا بما ابديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات واكارهم من يحفظ ما في يده والامساك في حق الكريم جهد كما ان اخراج ما في يد البخيل جهد والحاجة تخرج الى كل محنة قال بشر الحافي لو ان لي دجاجة اعولها خفت ان اكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور فانه زمانا من احتاج فيه كان اول ما يبذل دينه قال ابن الجوزي وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل ودخل في قوله ومن يتق الله الاية قال اصحابنا ومن ضر نفسه او من تلزمه نفقته او بغريمه او بكفالته اثم وه م وللشافعية اوجه ثالثها ان لم يفض الى اذى نفسه وظاهر كلام جماعة من اصحابنا ان لم يضر فالاصل الاستحباب وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم انه يكره التصدق قبل الوفاء والانفاق الواجب قد قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن اراد الصدقة بماله كله فان كان وحده فان علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة جاز ودليلهم يقتضي الاستحباب وجزم به في منتهى الغاية وغيرها وفاق للشافعية وذكر القاضي عياض المالكي انه جوز جمهور العلماء وايمة الامصار وعن عمر رد جميع صدقة ومذهب اهل الشام ينفذ في الثلث وعن مكحول في النصف وقال الطبري المستحب الثلث قال اصحابنا وان لم يعلم لم يجز ذكره ابو الخطاب وغيره ومنع من ذلك ويحجر عليه وذكر الشيخ وعزه يكره وفاق للشافعية فان كان له عائلة فهم كفاية او يكتسب يحسبه جاز لقصة الصديق رضي الله عنه والا فلا ويكره لمن لا صبر له على الضيق ولا عادة له بان ينفق نفسه عن الكفاية التامة نص عليه وظاهر ما سبق ان الصغير لا يفترض ويتصدق ونص احمد في مميز لقريبه وليه يسترق منه ويهدي له ذكره ابو الحسين في الطبقات قال شيخنا فيه صلة الرحم بالفرض ويتوجه ان مراده انه يظن وفاء او يستحب التعفف فلا ياخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها فان اخذها ظهر اللفاقة فيتوجه التحريم ويحرم المن بالصدقة وغيرها وهو كبيرة على نص احمد الكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة ويبطل الثواب بذلك للاية ولا محابنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية واختار شيخنا الاحباط بمعنى الموازنة وذكر انه قول اكثر المتكلمين وفي

يجوز قال المروذي صح

وليه

ورثه

الصانع

وعلله

وعلم

هب

حد الكبيرة من الذنوب

الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعط الانصار فكانهم وجدوا فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي فقالوا الله ورسوله امن فقال الا تجيبون لو شئتم لقلتم جئتنا
كذا وكذا الحديث متفق عليه فيحتمل ان يقال في هذا كما قاله ابن حزم لا يحل ان يمن الا من كفر احسانه واسيء اليه فله ان يعدد احسانه ويحتمل ان
يقال كما قاله شارح الاحكام الصغرى ان هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم ولما كانت نعمة الايمان اعظم قدمها ثم نعمة الالفة
اعظم من نعمة المال لان المال يبذل في تحصيلها والله اعلم ومن اخرج شيئا يتصدق به او وكل في ذلك ثم بدا له استحب ان يمضيه ولا يجب وسبق
في اخراج الزكوة قبل تعجيلها نقل محمد بن داود ان ابا عبد الله سئل عن رجل بعث دراهم الى رجل يتصدق بها عليه فلم يجده الرسول فبدا للمرسل
ان يمسكها قال ما احسنه ان يمضيه وكذا نقل الاثرم ما احسنه ان يمضيه وقال ابن منصور لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل دفع الى رجل
مالا يتصدق به فمات المعطي قال ميراث قال احمد اقول انه ليس بميراث اذا كان من الزكوة او شيء اخرجه للحج وان كان غير ذلك فهو ميراث قال
اسحق كما قال احمد وكذا نقل صالح عن ابيه ولم يرد رحمه الله ان الوكيل يخرجه بل يتغير ما عينه الميت ويكون على ظاهره ويكون رواية بالتفرقة
وعن احمد رواية اخرى قال حنبش ان ابا عبد الله قيل له رجل دفع الى رجل دراهم فقال له تصدق بهذه ثم ان الدافع جاء الى صاحبه فقال له رد علي
هذه الدراهم ما يصنع المدفوع اليه فقال لا يردها عليه يمضيها فيما امره به ونقل جعفر ان ابا عبد الله سئل عن رجل اخرج صدقة من ماله فامرها
ان توضع في اهل السكة اله ان يرجع قال مضى فراجعه صاحب المسئلة فابى ان يرخص في ذلك وترجم الخلال الرجل يخرج فلا يردها الى ماله
بعد ان سماها صدقة فان كان مراده ان تكلم بانه صدقة فالروايتان وكان وجهه انه هل يتعين بذلك كالنذر ام لا وان لم يتكلم فقد نوى
خيرا فيستحب ان يمضيه وقد صح عن عمرو بن العاص انه كان يقول اذا اخرج الطعام للسائل فوجده قد ذهب عزله حتى يجيء سائل اخر وصح
هذا عن الحسن ورواه ليث عن طاوس وصح عن حميد وبكر بن عبد الله المزني قالا لا يعطيه سائلا اخر روى ذلك الاثرم ويأتي ان شاء الله اذا
مات الواهب او الموهوب قبل القبض ومن سال فاعطى فقبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء رضي الله عنهم وعن علي بن الحسين انه
كان يفعله على انه لا يختار تملكه فيتوجه مثله على اصلنا كبيع التلجئة ويتوجه في الاظهر ان اخذ صدقة التطوع اولى من الزكوة وان اخذها سرا
اولى وفيهما قولان للعلماء اظن علماء الصوفية وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما نص عليه ولهم اخذها والله سبحانه اعلم

فصل والصدقة المستحبة على القرابة والرحم افضل من العتق نقله حرب لقوله عليه السلام لميمونة وقد عتقت الجارية لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك متفق عليه والعتق افضل من الصدقة على الاجانب الا زمن الغلاء والحاجة نقله بكر بن محمد وابو داود ويأتي كلام الحلواني اول
العتق وهل حج التطوع افضل من صدقة التطوع سال حرب لاحمد يحج نفلا ام يصل قرابته قال ان كانوا محتاجين يصلهم احب الي
قيل فان لم يكونوا قرابة قال الحج وذكر ابو بكر بعد هذه الرواية رواية اخرى عن احمد انه سئل عن هذه المسئلة فقال من الناس من يقول لا
اعدل بالمشاهد شيئا وترجم ابو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج ونقل ابن هانئ في هذه المسئلة وان قرابته فقراء فقال احمد يضعها في
اكباد جائعة احب الي فظاهره العموم وذكر شيخنا ان الحج افضل وانه مذهب احمد فظهر من هذا هل الحج افضل ام الصدقة مع الحاجة ام
مع الحاجة على القريب ام على القريب مطلقا فيه روايات اربع وفي المستوعب وصيته بالصدقة افضل من وصيته بحج التطوع فيؤخذ
منه ان الصدقة افضل بلا حاجة وليس المراد الضرورة لان الفرض انها تطوع وفي الزهد للامام احمد عن الحسن قال يقول احدهم احج احج
قد حججت صل رحما تصدق على مغموم احسن الى جار وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي ان الصدقة افضل من الحج ومن الجهاد وعلل بانها سر لا يطلع
عليها الا الله وسبق اول صلوة التطوع ان الحج افضل من العتق فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق اولى وحيث قدم العتق على الصدقة
فالحج اولى وروي عن ابي شيبة وغيره عن التابعين قولين هل الحج افضل من الصدقة وروى ايضا ثنا وكيع عن سفيان عن ابي
مسكين قال كانوا يرون انه اذا حج مرارا ان الصدقة افضل **فصل** قد سبق في ذكر الفقر والمسكنة في مسائل تتعلق بالمسئلة ومسئلة
من جاءه مال بسؤال او اشراف نفس او بهما وهل يجب اخذه بدونهما فاما ان شك في تحريم المال فان كان اصله التحريم كالذبيحة في غير بلد
الاسلام ولو كان فيه مسلمون فمحرم لحديث عدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل
فانك لا تدري ايهما قتله متفق عليه وان كان اصله الاباحة كما لو شك في الماء المتغير هل هو بنجاسة او لا عمل بالاصل لقول عبد الله بن رشيد
شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه وان لم يعرف
له اصل فان علم ان فيه حراما وحلالا كمن في ماله هذا وهذا فقيل بالتحريم قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب بن ابي الفرج في كتابه المنتخب ذكره
قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الاموال لاحدهم من غير جهته ووضعه في غير حقه وقال
الازجي في نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة وقدمه ابو الخطاب في الانتصار في مسئلة اشتباه الاواني وقد قال احمد
لا يعجبني ان ياكل منه وسال المروذي ابا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وقد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة ومراده حديث النعمان بن بشير متفق عليه وقال انس اذا دخلت على مسلم لا تتهم فكل من طعامه
واشرب من شرابه ذكره البخاري وعن الحسن بن علي مرفوعا دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه والثاني
ان زاد الحرام على الثلث حرم الكل والا فلا قدمه في الرعاية لان الثلث ضابط في مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم الكل لان القليل تابع
قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر شيخنا ان غلب الحرام هل تحرم معاملته او تكره على وجهين وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام
احمد فيمن ورث مالا ان عرف شيئا بعينه رده وان كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه او نحو ذلك ونقل حرب عنه في الرجل يخلف مالا
ان كان غالبه نهبا او ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون بشيرا لا يعرف ونقل عنه ايضا هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان مالا مضاربة
ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا والرابع عدم التحريم مطلقا قل الحرام او كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام

احمد

الدراهم

الصدقة

رواه الخلال وفيه جابر الجعفي ضعيف فان صح فيحتمل انه فعله عقوبة ويحتمل ان سخطه دليل

الباب قبله

والا فلا اقامة للاكثر مقام

هذا

وقد جزم به في المغني وغيره وقدمه الأنجي وغيره لما رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وروى جماعة من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل عن مزرد بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلا سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني فقال مهناه لك واثمه عليه قال الثوري لا نعرف بعينه فلانا كله ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا وروى جماعة ايضا من حديث معمر عن ابي اسحق عن الزبير بن الحريت عن سلمان قال اذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فان مهناه لك واثمه عليه قال معمر وكان عدي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان سديدا كل منها ويطعم اصحابه ويبعث عدي الى الشعبي وابن سيرين وكان يقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال اذا خبركم الله عن اليهود والنصارى انهم يأكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابراهيم للشيطان عرض هذا اليوم عدة او قد كان العمال يخطون ويصيبون ثم يدعون فيجيبون قلت ترك عامل فتركني واجازني فقال اقبل وقلت فصاحب بناء قال اقبل ما لم تره بعينه قال الجوهري الهمط الظلم والحيف يقال همط الناس فلان يهمطهم همطا ظلمهم حقوقهم والهمط ايضا الاخذ بغير تقدير ويبنى على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته واجابة دعوته ونحو ذلك قال ابن الجوزي وعلى ما ذكره اذا كان لا كثر ماله حرام يجب السؤال وان لم يكن اكثر فالورع التنزيه ولا يجب فان كان هو المسؤل وعلم ان له غرضا في حضورك وقبول هديته فلا تفعل بقوله والله اعلم وان لم يعلم ان في المال حراما فالاصل الاباحة والتحريم بالاحتمال وان كان تركه اولى للشك فيه وان قوي سبب التحريم فظنه فينبغي ان توجد فيه كالنية اهل الكتاب في طعامهم فصل ومال بيت المال ان علم جلا او حراما او علم احدهما فيه او شك في احراز فيه فالحكم على ما سبق فلا يتجه اطلاق الحكم فيه لكن خرج الكلام على الغالب ان فيه حلالا وحراما وفيما اذا كان المشهور السابق فليهد اكثر الاختلاف فيه قال جماعة من اصحابنا يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزهم وقيده في الترغيب بالعادل وقيده في التبصرة بمن غلب عدله وانكره في رواية وقيل للامام احمد في جائزته ومعاملته فقال اكرههما وجائزته احب الي وقال هي احب الي من الصدقة وقال هي خير من صلة الاخوان واجرة التعليم خير منهما ذكره شيخنا وقال ايضا يحرم وقال ايضا يصوت بدينه ولا يعمل معهم وقال يهجر ابنه ويخرجه ان لم ينته وهجر احمد ولده وعمه وابن عمه لما اخذوه وقال القاضي وهو يقتضي جواز الهجر باخذ الشبهة واما اجازة الصحابة رضي الله عنهم هجر ثمامة في معناه كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة وحذيفة بشد الخيط للحمى وعمر امن بحجر صنيع بشواله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وقال ابن الزبير لتنتهي عائشة او لاحجرن عليها فهجرته وقال احمد لو وسع على رجل اخذها للحاجة فلما اخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم وهو عندي على غير قطع المصارمة لانهم وان استغنوا فلهم حجة قوية وقيل لاحمد ترى ان يعيد من حج من الديوان قال نعم وكذا معاملة اكحدي واجابة دعوته ومراده من يتناول اكراها ظالما وتقل عبد الله بن محمد فوران عن احمد في المال اكراه والحلال فالزهري ومكحول قالا كل فهذا عندي من مال السلطان كما قال علي عليه السلام بيت المال يدخله الخبيث والطيب يصل الى الرجل فيأكل منه فاما حلالا وحراما من مبراث او اقر ذلك رجل فانه يرد على الحي به فان لم يعرفهم ولم يعد عليهم تصدق به قال بعضهم لان بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه ولعموم البلوى به وامتنع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيعه المال وعلله بعض السلف بان باقي المستحقين لم يأخذ قاله ابن الجوزي قال وليس بشيء لانه يأخذ حقه ويبقى حول وليك في مقام مظلوم وليس المال مشتركا وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وجماعة من التابعين وغيرهم ومالك والشافعي وسئل عثمان عن جوائز السلطان فقال الحرطبي لي قال ابن عبد البر وكان الشعبي والنخعي والحسن وابو سلمة ابن عبد الرحمن وابان بن عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان وكان الثوري مع ورعه وفضله يقول هي احب الي من صلة الاخوان ومن دفع جائزته الى اخر فعنه احمد لا بكره للثاني انه انما كره للاول للحياء والاقر وعنه عند الوهاب ووجه تخريجه عن احمد لاجل الشبهة فصل وان اراد من معه مال حلال وحراما ان يخرج من انه اكرهه او يتصرف فنقل جماعة التحريم الا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد السابق لما قال فما ان الا فرق عندي بين الصيدين الا لعلة والكثرة وعنه ايضا انما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه ايضا في عشرة فاقل لا يجتنب هو وقال الخلال في مسئلة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مسائله اصحابنا يعني ابا بكر وابا علي النجاد وابا اسحق يحري في عشرة طاهرة فيها انا نجسة لانه قد نص على ان في الدراهم درهم حرام فان كانت عشرة اخرج بعدد الحرام منها وان كانت اقل امتنع من جميعها قال ويجب ان لا يكون هذا حدا وانما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال ان كان الدرهم مالك معين لم يجز ان يتصرف في شيء منها منفردا او الا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما انه اذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل الى مقاسمته واذا لم يكن معروفا فاكثر ما فيه انه مال للفقراء فيجوز له ان يتصدق به فاختار الشيخ في موضع آخر والاصحاب والشيخ ان كلام احمد ليس للتحديد وان كان الواجب اخراج قدر الحرام لا نسلم تحريم اعيانه وانما حرم لتعلق حق غيره فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه وظاهره ولو علم صاحبه وليس بمراد وقد سبق كلام احمد والقاضي وباقي ان شاء الله في الغصب الخلاف في المغصوب اذا خلطه بما لا يتميز كدراهم وزيت هل يلزمه مثله منه او حيث شاء وذكر ابن عقيل في النوادر عن احمد اذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا منتهك والنقد يتحرى وذكر الخلال عن ابي طالب عن احمد في الرجل يجمل الى ان يتصدق به هذا غير الدراهم وذكر الاصحاب في الدراهم ان الورع ترك الجميع وقال شيخنا لا يتبين لي ان ذلك من الورع عموما متى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما نقله فورا ان قدر هذا انه يكثر الظن وقاله ابن الجوزي ويتوجه انها كصلوة من حمس وقد يقوى وبكثرة المشقة لكثرة اختلاط الاموال قطع البلوي قال احمد لا يجتنب عن شيء ما لم يعلم فهو حينئذ وما كل الحلال بطيب القلوب وتل بن فصل والواجب في المال الحرام التوبة واخراجه على الفور يدفعه الى صاحبه او وارثه فان لم يعرفه او عجز دفعه الى الحاكم وهل له الصدقة على المسئلة في الغصب وفي ما ذكر يقاس به يبدأ تصرف فيه او لا عظم احمد اذا اكره له الصدقة به لم تقبل صدقته وربما اثم وان وهبه لانسان فينبغي ان يلزمه قبوله لما فيه من المعاونة

وان سئل لا يسأله عنه

على البر والتقوى وفي رده اعانة الظالم على الاثم والعدوان فيدفعه الى صاحبه او وارثه والا دفعه الى الحاكم او تصدق به على الكلابي وهذا نحو ما ذكره ابن حزم
وزاد ان رد فسق فان عرف صاحبه فعند ذا فسقه والى كبيره كذا قال وانا اعلم وقد نقل عبد الله عن ابيه انه قرأ بعد اية غض البصر انما يتقبل الله من المتقين يتقي الاشياء لا يتبع فيما لا يحل له وحكاه ابن اكوري عن ابن عباس والمراد انه يتقي الكفر والرياء والمعاصي فيحبط الطاعة بالمعصية مثلا فتكون كما لو لم تقبل وذكر القرطبي عن اكثر المفسرين والمراد الموحدين قال شيخنا وغيره الاظهر انه في عمله فعمله كما امر خالصا وانه قوله السلف والائمة وعليها كوارهم والمعتزلة الاظهر انه في الكبائر وعند المرجئة الامن الا في الشرك والله سبحانه اعلم

كتاب الصيام

الصوم لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقيل للفرس صائم لامساكه عن العلف والتصهل في موضعه وكذا عن العلف وشرعا امساك مخصوص قيل سمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة حره وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالارمضة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام شدة حر ورمضه وقيل لانه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل في الشهور معان ايضا وقيل غير ذلك وجمعه رمضانات وارمضة ورماض ورماضين وارمض ورماض ورمضى وارامض والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى شهر رمضان باسقاط الشهر وله واكثر العلماء وذكوا لئلا يكره الامع قرينة وقال الاكثر الشافعية وذكر شيخنا وجها يكره وقال الحاكم وقاله مجاهد وعطاء وقال لانه اسم من اسماء الله وفي المستحب لا يجوز وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية ابي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان قال ابن اكوري موضوع ولم يذكر احد من اسمائه تعالى ولا يجوز ان يسمى به وقال صاحب المحرر ولو صح من اسمائه لم يمنع من استعماله في غير كالاسماء التي وقعت في المسار كة مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه زاد احمد في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة وما تأخر وحمله ابو هام ومحمد تكلم فيه وعن ابي هريرة مرفوعا اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي لفظ فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين متفق عليه وللبخاري ايضا فتحت ابواب السماء يحتمل انه على ظاهره ويحتمل ان المراد كثرة الخير وكثرة استيابه وبمعنى صفدت غلت والصفد الغل وهو معنى سلسلت والمراد المردة فليس فيه اقدام الكثير فلة لضعفهم وهذا روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة صفدت الشياطين مردة الجن وللنسائي من حديثه ونقل فيه مردة الشياطين فلا يرد قول القابسي ان المجنون يصفد فيه وقد قال عبد الله لابيه هذا الحديث لا تكلم في ذا وروى احمد شنا يزيد ابا هشام بن ابي هشام عن محمد بن اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتي خمس خصال في رمضان لم تعطها امة من الامم قبلها خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر له الملائكة حتى يفطر ويزين الله كل يوم جنته ثم يقول يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤونة والاذى ويصيروا اليك وتصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون اليه في غيره ويغفر لهم في آخر ليلة قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله قال ابن ناصر اكافظ حديث حسن اسناده بعد قول

فصل صوم رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة ع فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ع ويجب صومه برؤية هلاله فان لم ير مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان اكملوا ثلاثين ثم صاموا وصلوا التراويح كالوا وان حال دون مطلعه غيم او قتر او غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه بنية رمضان احتياطا الا ان يصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من اصحابه رضي الله عنهم واحتج الاصحاب بحديث ابن عمر ونعله وليس بظاهر في الوجوب وانما هو احتياط وقد عورض بنهيه عن صوم يوم الشك وحمل بانه نهي عن اعتقاد وجوبه والاصل بقاء الشهر وبما ذكر وقع الشك في انقضاء مدة المسح ومن ثم كان لان الاصل الغسل في الشك في طلوع الفجر قال القاضي وغيره وانما لم يجب لطهارة مع الشك احتياط للعبادة لان حق الآدمي مبني على الشح فلا يسقط بالشك فيقال وجواز الاكل والجماع حق آدمي فلا يحرم مندبا بالشك وقال القاضي وابن شهاب وغيرهما الطهارة غير مقصودة في نفسها وقد قال القاضي وغيره في انه لا يلزم من النفل بالشروع الطهارة مقصودة في نفسها ولهذا يستحب تجديدها بخلاف ازالة النجاسة وبالبناء فيما يفعل عن الميت وقيل لمن نصر الاصحاب وكتب لحلاق صوم يوم الغيم يلزم على الندر صوم رجب وشعبان فانه اذا لم يلزم مع ان ذلك قال اصحابنا والندور لا تبنى الا على اصولها لم يلزم الفرض كذا قال ويتوجه لزومه لانه ونحوه شروع في عندهم فعلى هذا يصوم حكما ظنيا بوجوبه احتياطا وجزيه وقيل للقاضي لا يصح الا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها فقال لا يمتنع التردد في النية للحاجة كالاسير وصلوم من حبس كذا قال وذكر في الانتصار انه يجزيه ان لم تتعين النية والا فلا كذا قال وتصلي التسليمة في احتياء وابن حامد والقاضي وجماعة قال صاحب المحرر وهو اشبه بكلام احمد في رواية الفضل القيام قبل الصيام احتياطا لاسنة فيامه ولا يتضمن بحذوه او الصوم نهي عن تبعه واختار ابو حفص العكبري والتميمي وغيرهم لا تصلي افتصارا على النصر ولا تثبت بقية الاحكام من حلول الاجال ووقوع المعلقات والقضاء العدة ومدة الايلاء وغير ذلك وذكر القاضي احتمالا تثبت كما يثبت الصوم وتوابعه من النية وتبييتها ووجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك والاول اشهر عملا بالاصل حولف للنص احتياطا للعبادة عامة وعنه ببوبه حكما جازما بوجوبه وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يقضي التراويح ادا وقيل لا وعنه لا يجب صومه قبل رؤيته صلاله او اكمال شعبان اختار صاحب التبصرة وشيخنا وقال هو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وقال ابو حنيفة واوجب طلب الهلال ليلتيد وعنه الناس تبع للامام فان صام وجب الصوم والا فيحتمل في كتب كمال الشهور وصله وتقصها واجتزأ بعض لا يكتفي به وغير ذلك من القرائن ويعمل بظنه وبالي المنفرد برؤيته هل يصوم وعنه صوم منهي عنه اختاره ابو الفتح الباسم بن منده الاصفهاني وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقيل يكره وذكره ابن عقيل رواية وعمل ايضا في موضع من الفنون بعادة غالبة يقضي شهرين كاملين فالثالث ناقص وانه معنى التدوير وقال ايضا البعد مانع كالغيم فيجب على كل جنبي يصوم مع الغيم ان يصوم مع البعد لاحتماله والشهور كلها مع رمضان في حق المطمور كاليوم الذي يشك فيه من الشهر في التحري وطلب التحقيق ولا احد قال بوجوب الصوم عليه بل بالتاخير ليقع اداء او قضا كذا لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان وقال في مكان آخر او يظنه لعدم ثبوت شهادة واحد وقيل ان نهي عنه للتحري ونقله حنبل ذكره القاضي ومن وافق وجب ع الصوم على من شك في استطلاع حيضها قبل الفجر واذا لم يجب صومه وجب اداء الشهادة بالرؤية وان لم يسأل عنها ومن

نواه احتياطا بلا مستند شرعي فبان منه فعنه لا يجزيه وم ش وعنه بلى وه وعنه يجزيه ولو اعتبر نية التعيين وقيل في الاجزاء وجهان وتاتي المسئلة ويدخل فيها
قوله في الرعاية من صام بنجوم او حساب لم يجزيه وان اصاب ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت اصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية قال لانه ليس
بمستند شرعي فصل وان راى الهلال نهارا قبل الزوال او بعده اول الشهر او اخره فهو لليلة المقبلة وهذا المشهور فلا يجب به صوم ولا يباح
به فطر وعنه بعد الزوال للمقبلة اختاره ابو بكر والقاضي وعنه بعد الزوال اخر الشهر للمقبلة وعنه اخر الشهر قبل الزوال وبعده للمقبلة ويقال من
الصباح الى الزوال رايت الليلة كما في قوله عليه السلام في حديث الرؤيا رايت الليلة وبعد الزوال يقال رايت البارحة قاله ثعلب وغيره قالوا
وهي مشتقة من برح اذا زال وفي الصحيحين عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رؤيا فيكون مراد
ثعلب وغيره الحقيقة والا فالمنع مطلقا باطل وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة واللغة اثباتها فصل وان ثبتت رؤيته بمكان قريب او بعيد لزم
جميع البلاد الصوم وحكم من لم يره كمن راه ولو اختلف المطالع نص عليه وذكره جماعة للعموم واحتج القاضي والاصحاب وصاحب المغني والمحرر بثبوت جميع
الاحكام فكذا الصوم كذا ذكروه ومن يخالف في الصوم مع الاحتياط للعبادة لا اظنه يسلم هذا ولهذا على المذهب يجب مع الغيم ولا تثبت الاحكام واحتج
بعضهم بان ضابط اختلاف المطالع من جهة المنجمين كذا قال واجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت ان
لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال فقال يتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها فيؤدي الى قضاء العبادات والهلال
في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسئلة من العموم تقتضي التسوية وسبق قول احمد اول المواقيت الزوال في الدنيا واحد لعله اراد
هذا والا فالواقع خلافه وقال شيخنا تختلف المطالع باتفاق اهل المعرفة بهذا قال فان اتفقت لزم الصوم وفاقا للاصح للشافعية واختار
صاحب الرعاية البعد مسافة قصر فلا يلزم الصوم وفي شرح مسلم انه الاصح للشافعية واختار بعض الشافعية البعد اختلاف الاقليم وعن
م وقاله المغيرة وابن الماجشون يلزم بلد الرؤية وعمله فقط الا ان يحمل الامام الناس على ذلك وذكر ابن عبد البر ع ان الرؤية لا تراعى مع البعد كالا
من خراسان كذا قال في الرعاية تفريعا على المذهب واختياره لو سافر من بلد الرؤية ليلة الجمعة الى بلد الرؤية ليلة السبت فبعد وتم شهره ولم يروا
الهلال صام معهم وعلى المذهب يفطر فان شهد به وقبل قوله افطروا معه على المذهب وان سافر الى بلد الرؤية ليلة الجمعة من بلد الرؤية ليلة
السبت وبعد افطر معهم وقضى يوما على المذهب ولم يفطر على الثاني ولو عيد ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في اوله وسارت به سفينة او غيرها
سريعا في يومه الى بلد الرؤية في اول ليلة السبت وبعد امسك معهم بقية يومه لا على المذهب كذا قال وما ذكره على المذهب واضح وعلى اختياره
فيه نظر لانه في الاولى اعتبر حكم البلد المنتقل اليه لانه صار من جملتهم وفي الثانية اعتبر حكم المنتقل منه لانه التزم حكمه والاصح للشافعية
اعتبار ما انتقل اليه والثاني ما انتقل منه قال صاحب المحرر فيما اذا افطر على المذهب وليكن خفية فصل ويقبل في هلال رمضان قول
عدل واحد نص عليه وش وحكاه الترمذي عن اكثر العلماء لحديثي ابن عباس وابن عمر ولانه خبر ديني وهو احوط ولا تهمة فيه بخلاف اخر الشهر ولاختلاف
الراي والمرئي ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد وجب العمل بها وه وفي الرعاية وقيل حتى مع غيم وقتر فيفهم منه ان المقدم خلافه والمذهب التسوية
وقال ابو بكر ان جاء من خارج المصر او راه فيه لا في جماعة قبل واحد والا اثنان وحكى رواية وفي الرعاية هذه الرواية الا انه قال لا في جمع كثير ولم يقل
والا اثنان قبل والا فلا ومذهب ه يقبل واحد في غيم او راه خارجه او على مكان منه كالمنارة ومع الصحو التواتر وعن احمد رحمه الله يعتبر
عدلان وم ق فعلى الاول وهو المذهب هو خبر فتقبل المراة والعبد ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمعه من عدل زاد بعضهم ولو رد الحاكم قوله
ولا يعتبر لفظ الشهادة وذكر القاضي فيه شهادة القاذف انه شهادة لا خبر وذكر بعضهم وجهين فتنعكس الاحكام وهذا اصح للشافعية ويتوجه في المستور
والمميز الخلاف وجزم في المستوعب وغيره لا يقبل صبي وفي الكافي يقبل العبد لانه خبر وفي المراة وجهان احدهما يقبل لانه خبر والثاني لا لان طريقه
الشهادة ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع امكان شاهد الاصل ويطلع على الرجال كهلال شوال كذا قال واذا ثبت بقول الواحد ثبتت بقية الاحكام
جزم به صاحب المحرر في مسئلة الغيم وقال القاضي في مسئلة الغيم مفرقا بين الصوم وبين غيره وقد يثبت الصوم بما لا يثبت الطلاق والعتق ويحل الدين وهو
شهادة عدل ويأتي اذا علق طلاقها بالحمل فشهد به امراة هل تطلق ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان وم ش لا واحد حكاه الترمذي ع خلافا لابي ثور
وغيره وفي الرعاية وعنه يقبل في هلال شوال قول عدل واحد بموضع ليس فيه غيره لا رجل وامراتان ه لانه يقبل ذلك في غير العقوبات ولا يعتبر التواتر في
العيدين مع الغيم ه فصل ومن صام بشهادتين ثلاثين يوما ولم يره اذا احد افطر وقيل لا مع صحو واختاره في المستوعب وابو محمد بن الجوزي
لان عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهي الشهادة وعلى الاول فيمن صام بقول واحد وجهان وقيل روايتان وقيل لا فطر مع الغيم اختاره صاحب
المحرر وه والاصح للشافعية وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا لان الصوم انما كان احتياطا فمع موافقة الاصل وهو بقاء رمضان اولى وقيل بلى
قال صاحب الرعاية ان صاموا جزما مع الغيم افطروا والا فلا فعلى الاول ان عم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين
يوما حيث نقصنا رجبا وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة ان عم هلال رمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين
وفي المستوعب وعلى هذا فقس وليس مراده مطلقا قال في شرح مسلم قالوا يعني العلماء لا يقع النقص متواليا في اكثر من اربعة اشهر وفي الصحيحين
من حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة نقل عبد الله والاثرم وغيرهما لا يجتمع نقصانهما في سنة واحدة ولعل المراد غالبا
وانكر احمد تاويل من تاوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ونقل ابو داود لا ادري ما هذا قد رايناهما ينقصان وقال ابراهيم
الحربي معناه ثواب العامل فيهما على عهد ابي بكر الصديق واليوم واحد ويتوجه احتمال لا ينقص ثوابهما وان نقص العدد وفاقا لاسحق وجماعة من العلماء
وقاله ابن هبيرة قال ويزيدهما فضلا ان كانا كاملين قال القاضي الاشبه الاول لان فيه دلالة على معجزة النبوة لانه اخبر بما يكون في الثاني وما
ذهبوا اليه فانما هو اثبات حكم كذا قال وان صاموا ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قضوا يوما فقط نقله حنبل واحتج بقول علي رضي
الله عنه ولبعد الغلط بيومين ويتوجه تخريج واحتمال ومن راى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم و وحكمه العموم وكعلم
فاسق بنجاسة ماء او دين على موروثه ولانه يلزم امساكه لو افطر فيه ويقع طلاقه وعتقه المعلق بهلال رمضان وغير ذلك من خصائص الرمضانية

ليس قوله البارحة في البخاري والظاهر انها في مسلم وقوله في الصحيحين يعني اصل الحديث

والا فلا

ندلس

احوال

مسئلة شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

ينقض مس لعن فرج خنثى مشكل الا مس رجل ذكره لشهوة او مس امراة قبلها ولا يشترط فيه ذكره في النهاية وتتوجه وجه ولا ينقض بشر نجاسة
سوى بول وغايط وقيل ينتقض بانتشار نظر او فكر او في فرج بهيمة احتمال وحكي عن الليث وأسل الصحيح وقيل كذا بدا الى مس لمسه انثى
لشهوة و م وعنه مطلقا و ش وعنه عكسه اختاره الآجري وشيخنا ولو باشر مباشرة فاحشة وقيل ان انتشر نقض واذا لم ينقض مس
فرج وانثى استحب الوضوء نص عليه وعند شيخنا لشهوة وكذا لمسه له على الاصح وفي الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان ولا ينقض مع حايل ولا امرد
نص عليهما وعنه بلى فيهما لشهوة و م ولا لمس سن وشعر وظفر في الاصح و م وقال بعضهم وكذا الملموس به وهو متوجه وكذا مس ذكر بطرف ولا ملموس
ش وممسوس فرجه و على الاصح ولمن زاد و به كاصلي في الاصح وكذا اشل وقيل ينقض مس رجل رجلا او امراة امراة لشهوة فينتقض من احدهما الخنثى
ومسه لهما النساء تراك الحم الجزور على الاصح وعنه ان علم النهي اختاره الخلال وغيره وعليه استقر قول الخلفاء الدليل وعنه لا يعيد مع الكثرة وعنه
متاول وقيل فيه مطلقا روايتان ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الاثر تخلاف وترك الطمانينة ونوقيت صح نص عليه ومعناه كلام شيخنا وذكر
جماعة لا يعيد متاول مطلقا وذكر شيخنا وجها في لحما من لحمها وان نص احمد خلافه قال احمد لا اعنف من قال شيئا له وجه وان خالفناه وذكر ما في
النوادر روجهين في ترك التسمية على الوضوء متاولا وفي بقية الاجزاء والمرق واللبن روايتان ولا ينقض طعام محرم وعنه بلى وعند الاجري وعنه لحم الكثير قال
ابو بكر وبقية النجاسات يخرج عليه حكاه ابن عقيل وقال شيخنا الخبيث لمباح للضرورة كلحم السباع ابلغ من لحم الابل فالوضوء منه اولى قال والخلاف فيه مبنا
على ان لحم الابل تعبدي او معلل ومعناه السابع غسل الميت وعنه لا اختاره جماعة كالوكيه وفيه قول في غسل بعضه احتمال لا ينقض نقل عبد الله
لا يتوضا من حمل الجنازة ليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتسل من الحجامة ليس يثبت والغسل من غسل الميت ليس يثبت وفي هذين رواية اخرى
فيتوجه في الحمل التسوية احمد بين الثلاثة الكل من الردة و ش في النية يتوجه تخريج كقوله عدم صحة الاستنجاء عليه لانه مبيح ولا اباحة مع قيام
المانع والوضوء رافع واختار جماعة لا ينقض مطلقا ولا نقض م وذكر ابن الزاغوني روايتين والطهارة الكبرى نزل الحكم فرجع الى الاصل لانه
طار علان الحدث ولانه كالحدث فلا يبطل به واختار جماعة يبطل لا ينقض غيبة ونحوها نقله الجماعة و وحكي رواية واقتصر ابو محمد يوسف الجوزي
في كتابه الطريق الاقرب على النقض بالخمسة الشابعة وكل اوجب غسلا كاسلام وايلاج بحايل اوجب وضوءا وقيل لا ولو ميتا و ولا ينقض بقهقهة
في صلوة فيها ركوع وسجود و ه وفي الشيخنا يد و لمامسته النار وجهان وسبق في مسالة التجديد ما يستحب له الوضوء والمنصوص ولا ينقض بازالة
شعر وظفر ونحوه ومن شك في طهارة او حدث بنا على اصله ولو في غير صلوة و م كمن به وسواس و وان تيقنهما وجهل السابق منهما فهو على ضد حاله
قبلهما وقيل يتطهر و م كما لو جهله وان تيقن فعلهما رفعا لحدث ونقضا الطهارة فعلى مثل حاله قبلهما فان جهل حاله طهر او اسبقهما او عين وقتا لا
يسعهما فهل هو كحاله قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان وان تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضد حاله قبلهما وان تيقن ازالتهما
من حدث ولا يدري الحدث عن طهارة لا فبظهر مطلقا وعكس هذه الصورة بعكسها ويحرم على المحدث الصلوة ع فلو صلى معه لم يكفر و ومس المصحف
وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له بدليل البيع ولو بصدره و وقيل كتابته واختاره في الفنون لشمول اسم المصحف له فقط لجواز جلوسه على
بساط على حواشيه كتابة كذا ل الاصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في اصل الوجهين ويجوز حمله بعلاقته او في كمه و تصفحه
به وبعود ومسه من وراء حايل و م بحمل قاو تعاويذ فيها قرآن و ولان علاقته ليس بمصحف بدليل البيع قاله القاضي وعنه لا وقيل الا وراق
للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه و وعنه ومس المكتوب وذكر القاضي في موضع رواية ومسه المصحف ويجوز في الا
حمل خرج فيه متاع فوقه او تحته ويجوز في رواية مس ثوب رقم به و وفضة نقشت به و وظاهر فيها ولو لكافر و يتوجه وجه و م وظاهره
ايضا ولو خاتم فضة وجزم صاحب المحرر بجوازه وياتي حكم الكتابة على الخاتم في الفضة المضروب في زكاة الاثمان وعلى الاصح وكتاب تفسير
و وقيل وهما في حمله وقيل وفي مس القرآن المكتوب فيه وذكر في الخلاف من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث او الكتاب لحاجة
فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم يكره هذا وكانه كرهه وان الصحيح المنع من حمله الكتاب ومسه في الاصح والمنسوخ تلاوته والماثور
عن الله والتوراة والانجيل و ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الاصح فيهما وحكي بعضهم وكذا مس ذكر الله بنجس و كره احمد توسده و في
تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قرآن والا كره قال احمد في كتب الحديث ان خاف سرقة فلا باس ولم يذكروا مد الرجلين الى جهة ذلك
وتركها اولى ويكره او كرهه الحنفية وكذا في معناه استدباره وقد كره احمد اسناد الظهر الى القبلة فهنا اولى لكن اقتصر اكثر الاصحاب
على استحباب استقبالها فتركه اولى لعل هذا اولى وفي الصحيحين في حديث الاسرا فاذا انا بابرهيم مسند ظهره الى البيت المعمور ولاحمد باسنا
صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال وهو مستند الى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه
ولاحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا الى قبلته اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورميه بالارض بلا وضع ولا حاجة تدعوا الى ذلك بل هو بمسالة التوسد اشبه وقد رمى رجل بكتاب عند
احمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الابرار وتكره تحليته بذهب او فضة نص عليه و م ش وعنه لا و ه كتطييبه نص عليه وكيسه الحرير نقله
الجماعة وقال القاضي وغيره المسالة محمولة على الرخصة لك عند بشيبه ومثل ذلك لا يحرم كالطراز في الذيل و اللبنة كذا قال وقيل لا يكره تحليته
للنساء وقيل يحرم وجزم به الشيخ وغيره ويكتب لعل في الاصح ويستحب الامدي تطييبه لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر
كلام القاضي لامره عليه السلام بتطييب المساجد فالمصحف اولى وقال ابن الزاغوني يحرم كتبه بذهب لانه من زخرفة المصاحف ويومر بحكه فان
كان يجتمع منه ما يتمول زكاه وقال ابو الخطاب يزكيه ان كان نصابا وله حكه واخذه واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره وذكره
شيخنا واختاره وتحرم كتبه بحيث يهان ببول حيوان او جلوس ونحوه ذكره شيخنا ع ويجب ازالته قال احمد لا ينبغي تعليق شي فيه قرآن
يستهان به قال جماعة ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذلة وانه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس والا كره شديدا ويحرم دوسه
والمراد غير حايط المسجد قال في الفصول وغيره يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكر او غيره لان ذلك يلهي المصلي وكره احمد شرا ثوب فيه

قال م

جب

ينبغي
ح الرواية بوجوب الغسل من غسل الميت اجماعي في الكافر واما غسل المسلم فانما هو وجه وحكاه المصنف في الاغسال المستحبة

ح لعله وايلاج بغير حايل اذا الايلاج بحايل لا يوجب الغسل على الصحيح وتقدم ذكره المصنف في باب الغسل ويقال والاصح بحايل على قوله

لعله تقدم والعلم من عدم محل الاستنجا بل

رق

مسئلة احكام المصحف من مس وغيره الى اخر الباب وياتي في اول البيوع بعض احكامه ايضا

شهر

عم

جن

د

ح عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ورواه الطبراني باسناد ضعيف

ح قال في الاداب الكبرى ويسن لبس المصحف تعظيما واحترامه كاستره وتطييبه وتطيبه وحمل المنادي من كالله

يوم فقال الحد تمسك كمسافر قدم وجعله القاضي كعكسه تغليبا للموجب ذكره ابن عقيل في المشهور وذكر في الفصول فيما اذا طرأ المانع روايتين وذكر
صاحب المحرر وبه جزم من كلامه غيره ان طرأ جنون وقلنا بمنع الصحة وانه لا ينفي انه هل يقضي على الروايتين او فاقتنى اثناء يوم يحامع انه اذا ادرك
جزءا من الوقت وظاهر كلامهم الامساك مع المانع وهو ظاهر ولا يلزم الامساك من افطر في صوم واجب غير رمضان ذكره جماعة وذكر صاحب
المحرر ما ذكره جماعة انه اذا نذر صوم يوم بقدم زيد وانه يدل على وجوبه فانهم اذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور اولى قال ولا وجه له
عندي في الموضعين لان المحرم منه هنا للعبادة خاصة وقد قدمت كذا قال ولا يلزم التعيين من العبادة في النذر المعين كرمضان بخلاف غيره
وقال فيها في الخلاف وفي صوم النذر لا يلزم الامساك قال لانه لا يلزم لو افطر عمدا بلا عذر لانه لا يلحقه بهتك رمضان كما قال ومن نوى
الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ولان الصوم الامساك مع النية وفي المستوعب حرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم رمضان
بنية واحدة في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه اياما بعد نية المذكورة وان افاق للمغمى عليه في جزء من النهار صح صومه لدخوله في قوله عليه السلام
يدع طعامه وشرابه من اجلي وهو مذهب م في ان كان مغمى او اول اليوم صح والا فلا لان الامساك احد ركني الصوم فاعتبر لاوله كالنية واعتبر
بعض المالكية افاقة اكثر اليوم ولا يفسد قليل الاغماء الصوم والجنون كالاغماء وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره ابن البنا وصاحب المحرر
والجديد كالحيض بل اولى لعدم تكليفه وقال في الواضح هل من شرط افاقة جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان وان نام جميع النهار صح صومه
وخلافا للاصطخري الشافعي لانه اجماع قبله ولانه معتاد اذا نبه انتبه فهو كما هو وساه واذا لم يصح الصوم مع الاغماء لزمه القضاء لانه
عبادة لا تدخلها النيابة فلزمه القضاء كالصلاة ولانه مرض ولانه ينفي العقل فلا يرفع التكليف كالنوم ولانه حالة يدخل على الانبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون
القضاء سواء فاق بالجنون الشهر او بعضه وش وعنه يقضي وم وعنه ان افاق في الشهر قضاه وان افاق بعده لم يقضه وم لعظم مشقة
القضاء ومن جن في صوم قضاه وكفارة وكذلك قضاه بالوجوب السابق فصل يكره الصوم وادامة لمريض يخاف زيادة مرضه او
طوله وبصحيح مر مرض في يومه او خاف مرضا بعطشه او غ وبحر بمريض يباح له ترك القيام او الجمعة او يباح له التيمم قال صاحب المحرر وفيه نظر
قول من قال ان صوم المسافر لا يعتد به ان المريض كذلك واولى ومن لم يمكنه التداوي في موضعه او تركه يضر به فله التداوي نقله حنبل
في من به رمد يخاف الضرر بتركه لا الكحال المتضرر بالصوم كتضرره بمجرد الصوم ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وجزم به في الرعاية
في وجع راس وحمى ثم قال قلت الا ان يتضرر كذا قال وقيل لاحمى يفطر المريض قال الا ان لم يستطع الصوم قيل مثل الحمى قال واي مرض
اشد من الحمى ومن خاف تلف بعضه كره واجزاه وقال في عيون المسايل والرعاية وغيرها يحرم وم ولم اجد ذكروا في الاخر اخلافا
وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب فطره بمرض مخوف وقيل للقاضي في الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف سائر الايام فقال هذا لا يمنع
صحته يدل على لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضا مخوفا فانه يفطر وعليه القضاء وان كان معصية وقال الاجري في من صنعته شاقة
فان خاف تلفا افطر وقضى وان لم يضره تركه اثم والا فلا قال هذا قول الفقهاء رحمهم الله تعالى وسبق هذا المعنى في ترتيبه لصلوات وان
خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلوة الخوف وان احتاط العدو ويلحق الصوم يضعفهم فهل يجوز
الفطر وم ذكر الخلال روايتين في بقايا بها وقال ابن عقيل ان حضر العدو وبلدا او قصدوا عدوا بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح ونقل
حنبل اذا كانوا بارض العدو وهم بالقرب فطروا واعتد القتال وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وحضر الصلوة والماء الى جنبه يخاف ان ذهب
اليه على نفسه او فوت مطلوبة فعنه يتيمم ويصلي اختاره ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلوة وعنه ان لم يخف على نفسه توضأ وصلى وسبق في التيمم
ومن به سبق يخاف بتنشف مثانته جامع وقضى ولا يكفر نقله النشائي قال الاصحابي هذا ان لم يشتد شهوته بدونه والا لم يجز ولذا ان امكنه
ان لا يفسد صومه زوجته لم يجز الا لضرورة ومع الضرورة الى وطي حايض وصايمة فقيل الصايمة اولى لتحريمها كالحايض بالكتاب وقيل
يحرم لافساد صومها وان تعذر قضاوه لدوام شبقه فكالشيخ الهم على ما ياتي فصل للمسافر الفطر ع وهو من له القصر وان صام اجزاه نقله
الجماعة وم ونقل حنبل لا يجزيه واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وابو هريرة يامر انه بالاعادة وقاله الظاهرية ويروي
عن عبد الله بن عوف وابن عمر وابن عباس والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل تحمل عدم الاجزاء ويؤيده كثرة تفرد حنبل
وحملها على رواية الجماعة اولى وبهذا نقل حرب لا يصوم فاحرب بقوله يعيد ونقل ايضا ان صام اجزاه لكن ذاك يدل على انه لم يكره وسئل الاثرم
ابن ابراهيم عن الصوم فيمن له قوة فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الاصحاب قال وعندي لا يكره اذا قوي عليه واختار الاجري وظاهر كلام
ابن عقيل في مفرد انه وغ لا يكره بل تركه افضل وليس الفطر افضل ج وفرق بينه وبين رخصة القصر انها مجمع عليها يبرئ بها الذمة ورد
بصوم المريض وتاخير المغرب ليلة المزدلفة وسبق في القصر حكم مسافر لينطر والمحبوس المسافر والمريض ان يصوما في رمضان عن غ وم وش
كالمقيم الصحيح ولانه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتضيق لعبادة ولان العزيمة تتعين برد الرخصة كترك الجمعة للعذر
لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره فعلى هذا هل يقع صومه باطلا وهو ام يقع ما نواه هي مسئلة تعيين النية ومذهب ه يجوز عن واجب للمسافر
ولا اصحابه خلاف في المريض لانه لا يحتمل ان تضرر لزمه الفطر والا لزمه الصوم والاصح عن ه لا يجب النقل ولنا قول للمسافر صوم النفل
فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه الاعلى رواية عدم التعيين ومن نوى الصوم في سفره فله
الفطر وبما شاء وش لفطره عليه السلام في الاخبار الصحيحة ولان مرله الاكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة منهم الشيخ انه يفطر بنية الفطر
فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع وش اختاره القاضي والشريحي قاله صاحب المحرر وذكر بعضهم رواية بكفر وجزم به على هذا
وهو ظاهر وعنه لا يجوز بالجماع وم ولانه لا يقوى على السفر فعلى هذا ان جامع كفر وم وعنه لا لان الدليل يقتضي جوازه فلا اقل من العمل به
في اسقاط الكفارة وم ولكن له الجماع بعد فطره بغير نية فطره بسبب مباح ومذهب م الاكل والشرب كالجماع والمريض الذي يباح له الفطر
كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي واصحابه وابن شهاب في لب الخلاف اصلا للكفارة على المسافر بجامع الاباحة

وجزم جماعة بالاباحة على النقل ونقل مهنا في المريض يفطر بأكل فقلت بماذا قال لا ادري فاعدت عليه قولي وجهدت عني والمرض الذي ينتفع فيه بالجماع كمن يخاف تشقق انثييه لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في شهر رمضان اليوم طوعا او كرها فالافضل ان لا يفطر ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم وبيانها وله الفطر لظاهر الاية والاخبار الصريحة كالمرض الطاري ولو نفلا والصلوة لا يسوغ تمامها وهي اكد لانها تسمى ويجب اتمامها لم يقصر بحال وكما يفطر بعد ليوم شفر وخلافا لعبيدة وسويد بن غفلة وابي مجلز فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لانه ليس بمسافر خلافا للحسن والاسحق وعطاء وزاد ويقصر وعنه لا يجوز وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر من وطئ ه مر وجعله بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع وهو دعوى ان الخلاف شبهة في اسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل على وابطله صاحب المحرر بالوطء بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه ذكر من مختلف في وجوب صومه فان لا عمش وغيره لم يوجبوه ويبطل عند اكثر في يوطئ في رمضان يوما من غير عذر اكثر المالكية بالوطء قبل خروجه عند ارادة سفره وبعض المالكية قال لا كفارة وبعضهم قال وان لم يسافر فصل من عجز عن الصوم لكبر وهو الهرم او مرض لا يرجى برؤه قبله افطر ويطعم عن كل يوم مسكينا م ما يجزئ في الكفارة لقول ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع الصوم رواه البخاري ومعناه عن معاذ ولم يذكر ابن ابي ليلى رواه احمد وكذا ابو داود ورواه ايضا باسناد جيد عن ابن ابي ليلى حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان الكبير مسافرا او مريضا فلا فدية لفطره بعذر يقضي ذكره في الخلاف والاقضاء للخبر عنه وبعيانها وان اطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب يحج ثم برئ وفي حزم به صاحب المحرر وذكر بعضهم انهما لبن احدهما هذا والثاني يقضي كمن ارتفع حيضها لا ندري ما رفعه تعتد بالشهور ثم تحيض وفيها ايضا وجهان ويلزم صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على انفسهما او على الولد ويجزئ وان فطرتا فضاء لعدتهما على الخلاف الكبير فال احمد اقول يقول الذي يقول لابن عمر وابن عباس في منع القضاء وخبر انس بن مالك الكعبي انه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم اي في من عذرهما وذكر ابن عقيل في النسخ ان خافتا حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لزمهما الصوم وعليهما الفدية وان لم تخف لزمهما الفطر ولا اطعام ان خافتا على انفسهما وكما لمريض وذكر بعضهم روايتين ان خافتا على ولديهما اطعمتا عن كل يوم مسكينا ما يجزئ في الكفارة لظاهر قوله وعلى الذين يطيقونه كفدية ولانه قول ابن عمر ثم وابن عباس ولا يعرف لهم مخالف ولانها افطرت بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة كالشيخ الهم ز وله قول لا اطعام ه م ر وقول ثالث لا تطعم اكمل ه م ر وخيرهما الشيخ ابن القضاء والاطعام لشبههما بمريض وكبير ويجوز الفطر للظئر التي ترضع ولد غيرها ذكره الاصحاب لان السبب المبيح يشوي فيها كالسفر لحاجته ولحاجة غيره وفي المرعاية قول لا يفطر الظئر اذا خافت على رضيعها وحكاه في الفنون عن قوم وان قبل ولدا لمرضعة غيرها وقد رت تستاجر له اولا ما يستاجر منه فلتفعل ولتصم والا كان لها الفطر ذكره صاحب المحرر والاطعام على مرهونة وقال في الفنون يحتمل على انه على الام وهو اشبه لانه تبع لها فلها او جب كفارة واحدة ويحتمل انه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب او من ماله لان الاب فاقرا لها وكذلك الظئر فان لم تفطر فتغير لبنها او تنقص خيرت المستاجر فان قصدت الاضرار اثمت وكان للحاكم الزامها الفطر بطلب المستاجر ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب اذا اداى الصبي بمتصل وتغيره لزمها الفطر فان ابت فلاهل الفشخ ويؤخذ من هذا ان يلزمها ما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفشخ وهذا متجه ويجوز صرف الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة وظاهر كلامهم اخراج الاطعام على الفور لوجوبه وهذا اقيس وذكر صاحب المحرر ان الى به مع القضاء جاز لانه كالمتكملة له ولا يسقط الاطعام بالعجز ذكره في المستوعب وهو ظاهر كلام احد اختاره صاحب المحرر كالدين وذكر ابن عقيل والشيخ تقي يسقط وذكر القاضي واصحابه وجزم به في الحرر يسقط في الحامل والمرضع ككفارة الوطء بل اولى للعذر بهما ولا يسقط عن الكبير والمايوس بدل عن نفس الصوم الواجب لذي لا يسقط بالعجز فكذا بدله وكذا الاطعام مؤخر قضاء رمضان وغيره غير كفارة الجماع ومن وجد آدميا مقصوما في مهلكة كغريق ونحوه ففي فتاوي ابن الزاغوني تلزمه انقاذه ولو افطر وباتى في الدياب ان بعضهم ذكر في وجوبه وجهين وذكر بعضهم هنا وجهين وهل تلزمه الكفارة كالمرضع يحتمل وجهين وهل يرجع بها على المنقذ قال صاحب الرعاية يحتمل وجهين وينوجه انه كانقاذه من الكفار ونفقته على الابن

باب نية الصوم وما يتعلق بها

لا بد صوم الا بنية ذكره بعضهم ع كالصلوة والزكوة والحج وخالف زفر في صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ومن نبتي النية او اغمي عليه حتى طلع الفجر لم يصح وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب وم ر لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل رواه الخمسة قال الدارقطني والحفاظ والبيهقي رفعه عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم وهو من الثقات ولم يثبت احمد رفعه بل عن حفصة وابن عمر وصح في الترمذي وقفه على ابن عمر والدارقطني عن ابي بكر احمد محمد بن شاذ وح بن الفرج ابو الزنباع ثنا عبد الله ابن عتاد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عتاد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات وذكر بعضهم انه ضعيف ثم قال ابن حبان روي عنه ابو الزنباع روح بنسخة موضوعة ورواه مالك والنسائي عنها موقوفا على حفصة وعن ابن عمر والله اعلم ولان النية عبادة ابتداء فكالصلوة والحج وعند بعض الشافعية تجزئ النية مع طلوع الفجر وابطله صاحب المحرر بما خبر ولان الشرط ليسبق المشروط قال وكذا القول في الصلوة وغيرها لا بيان توجد النية قبل دخوله فيها كما قال وسبق كلامه وكلام غيره الافضل مقارنة النية للتكبير ومذهبا في حنيفة وصاحبيه يجزئ رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال في عند الاوزاعي يجزئ كل صوم بنية قبل الزوال وبعده وحكي عن ابن المسيب وان اتى بعد النية بما يبطل الصوم لم يبطل نصر عليه وخلافا لابن حامد وبعض الشافعية لظاهر الخبر ولان الله اباح الاكل الى اخر الليل فلو بطلت به النية فات محله وان نوى ليلة الثلاثين صوم الغد وقد عرفت الظهر ليلا فقيل يصح لمشقة المقارنة وقيل لا لانها ليست اهلا للصوم ولا تصح النية في نهار يوم ليصوم الغد والخبر وكنية من الليل صوم بعد غد وعنه تصح نقلها ابن منصور وفيها لو نوى من الليل فيطل به تاويل القاضي وهي في قضاء رمضان فيبطل به تاويل ابن عقيل على انه يكفي لرمضان نية في اوله وامرها ابو الخطاب على ظاهرها وتعتبر لكل يوم نية مفردة لانها عبادات لانه لا يفسد يوم بفساد اخر وكالقضاء وعنه يجزئ في اول رمضان نية واحدة لكله وم ر نصرها ابو علي الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو افطر يوما بعذر او غيره لم يصح صيام الباقي في تلك النية جزم به في المستوعب وغيره وقيل يصح وم ر مع بقاء

ج عبيدة السلماني ه ابو مجلز اسمه لاحق بن حميد

ابن ابي ليلى عن م

لانها م

التتابع وقدمه في الرعاية فقال وقيل ما لم يفسخها او يفطر فيه يوما ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وم ش وهو ان يعتقد انه يصوم من
رمضان او من قضائه او نذره او كفارته نص عليه قال في الخلاف اختارها اصحابنا ابو بكر وابو حفص وغيرهما واختاره القاضي ايضا والاصحاب منهم صاحب
المغني لقوله وانما لامرئ ما نوى وكالقضاء والكفارة والتعيين مقصود في نفسه لاعتباره لصلاة يضيق وقتها كغيرها ومن عليه صلوة فائتة فنوى مطلق
الصلوة الفائتة ولم يعين لم يجزه والحج يخالف العبادات وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان وه لان التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين
وكالحج فعليها يصح بنية مطلقة ونية نفل وه ليلا ونية فرض تردد فيها واختار صاحب المحرر يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه الى غير نية رمضان
فصرف اليه ليلا يبطل قصده وعمله لا بنية مقيدة بنفل او نذر او غيره لانه ناو تركه فكيف يجعل كنية الفعل وهذا اختيار الخرقي في شرحه
للمختصر واختاره شيخنا وان كان عالما فلا قال كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق التبرع ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان
بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج او عمرة يتخرج ان لا تجب نية
التعيين وقولهم نية فرض تردد فيها بان نوى ليلة الشك ان كان غدا من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل لا يجزيه على الرواية
الاولى حتى يجزم بانه صائم غدا من رمضان وم ش وعلى الثانية يجزيه وه قال صاحب المحرر ونقل صالح عن احمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة
والمطلقة مع الغيم دون الصحو لوجوب صومه وان نوى ان كان غدا من رمضان فصومي عنه والا فهو عن واجب عينه بنيته لم يجزه عن ذلك الواجب
وفي اجزائه عن رمضان ان ابان منه الروايتان وان قال والا فانا مفطر لم يصح وفيه ليلة الثلثين من رمضان وجهان للشك والبناء على الاصل
وش وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلثين من شعبان انه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي كصحو او غيم ولم توجب الصوم فبان منه فعلى
الروايتين فيمن تردد او نوى مطلقا و وظاهر رواية صالح والاثرم تجزيه مع اعتبار التعيين لوجودها وان نوى الرمضانية عن مستند شرعي
اجزاه كالمجتهد في الوقت ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد بالمشية الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ذكره
في التعليق والفنون لانه انما قصد ان فعله للصوم بمشية الله تعالى وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الايمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله غيره تردد
في الحال وللشافعية وجهان ثم قال القاضي وكذا نقول سائر العبادات لا تفسد بذكر المشية في نيتها ومن خطر ليلا انه صائم غدا فقد نوى
قال في الروضة ومعناه لغيره الاكل والشرب بنية الصوم عندنا وكذا قال شيخنا هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق
بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ولا يعتبر مع التعيين نية الفرضية في فرضه والوجوب في واجبه خلافا لابن حامد وللشافعية
وجهان وان نوى خارج رمضان قضاء ونفلا او كفارة ظهار فنقل الغاء لهما بالتعارض فتبقى نية اصل الصوم جزم به صاحب المحرر وقيل
عن ايهما يقع فيه وجهان واوقعه ابو يوسف عن القضاء لتعيينه وتاكده لاستقراره في الذمة ووافق لو نوى قضاء وكفارة قتل او كفارة
قتل وظهار انه يقع نفلا ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده نص عليه اختاره الاكثر منهم القاضي في اكثر كتبه لفعله عليه السلام واقوال
الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم وعنه لا يجوز نيته بعد الزوال اختاره في المجرد وابن عقيل وه ق لان فعله عليه السلام انما هو في الغداء وهو قبل
الزوال ومذهب م وداود هو كالفرض تسوية بينهما كالصلوة والحج ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نقله ابو طالب قال
صاحب المحرر وهو قول جماعة من اصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه واختاره الشيخ وغيره وهو اظهر وفي المجرد والهداية من اول
النهار واختاره صاحب المحرر وفاقا للحنفية واكثر الشافعية وقاله حماد واسحق ان نواه قبل الزوال فعلى الاول يصح تطوع حائض طهرت وكافر اسلم
ولم ياكلا بصوم بقية اليوم وعلى الثاني لا لامتناع تبعيض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الاهلية في بعضه ويتوجه يحتمل ان لا يصح عليهما
لانه لا يصح منهما صوم كمن اكل ثم نوى صوم بقية يومه وخالف ابو زيد الشافعي وانما لم يصح لعدم حصول حكم الصوم ولان عادة المفطر الاكل
بعض النهار وامساك بعضه وقوله عليه السلام في عاشوراء من كان اكل فليصم بقية يومه اي ليمسك لقوله في لفظ اخر فليمسك وامساكه
واجب ان كان صومه واجبا والا استحب لمن اكل ثم علم به امساكه للخبر ذكره القاضي وتبعه صاحب المحرر ومن نوى الافطار افطر نص عليه
وش وم وزاد في رواية يكفر ان تعمده لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية وانما اكتفى بدوامه حكما للمشقة ولا مشقة هنا والحج اكد وعند ابن
حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلوة عندهم ومذهب ه لا يبطل سواء قطع النية قبل الزوال وبعده
لقوة الدوام وقولنا افطر اي صار كمن لم ينو لا كمن اكل فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز نص عليه وش وكذا لو كان في نذر او كفارة او
قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلا جاز ولو قلب نية نذر وقضاء الى النفل فكمن انتقل من فرض صلوة الى نفلها وعلى المذهب لو تردد في الفطر
او نوى انه سيفطر ساعة اخرى او ان وجدت طعاما اكلت والا اتممت فكالخلاف في الصلوة قيل يبطل لانه لم يجزم بالنية ولهذا لا يصح
ابتداء الصوم بمثل هذه النية وكمن تردد في الكفر نقل الاثرم لا يجزيه الواجب حتى يكون عازما على الصوم يومه كله وقيل لا يبطل لانه
لم يجزم بنية الفطر والنية لا يصح تعليقها

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه او يكره او يجب او يسن او يباح

من اكل او شرب افطر ع خلافا للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب مثل ان يستف ترابا وخلافا لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماع
في الجوف كالحصاة وان استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه و او دماغه افطر وقال في الكافي الى خياشيمه لنهيه عليه السلام الصائم
عن المبالغة في الاستنشاق وعن علي الصائم لا يستعط وكالواصل الى الحلق وعند الحسن بن صالح وداود لا يفطر بواصل من غير الفم لان النص
انما حرم الاكل والشرب والجماع وان اكتحل بكحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد مطيب فعلم وصول شيء من ذلك الى حلقه افطر نص عليه وهو
المعروف وجزم في منتهى الغاية ان وصل يقينا او ظاهرا افطر كالواصل من الانف لان العين منفذ بخلاف المسام كدهن راسه ولذلك يجد طعمه
في حلقه وينتجعه على صفته ولا اثر كون العين ليست منفذا معتادا كواصل بحقنة وجائفة ولابي داود عنه عليه السلام انه امر بالاثمد المروح عند
النوم وقال ليتقه الصائم قال احمد وابن معين حديث منكر واختار شيخنا لا يفطر وم ش وان قطر في اذنه شيئا فدخل دماغه افطر خلافا
للاوزاعي والليث والحسن بن صالح وداود ومذهب م ان دخل حلقه افطر والا فلا وان داوى جرحه او جائفته فوصل الدواء الى جوفه م

مسئلة اذا قال انا صائم غدا ان شاء الله تعالى او انا مؤمن

ان كان جاهلا

بقلبه

يتعشى

فيه

في يوم

وأبي يوسف ومحمد أو داوى مأمومته فوصل إلى دماغه م وأبي يوسف ومحمد أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء شيئا من أي موضع كان ولو
كان خيطا ابتلعه كله وه ش أو بعضه ه أو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بشيء في جوفه فغاب هو وه ش أو بعضه ه أو احتقن بشيء م أفطر لوصوله إلى
جوفه باختياره كغيره ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل فكذا في المنفذ وفساد الصوم متعلق بهما ويعتبر العلم بالواصل وجزم في منتهى الغاية
بأنه يكفي الظن كما سبق كذا قال واختار شيخنا لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ولا بحقنة وعند أبي ثور يفطر بالسعوط فقط وإن حجم أو احتجم أفطر
نص عليه خ لقوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم وقال أحمد فيه حديث ثابت وقال إسحاق ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث
شداد صحيح تقوم به الحجة وصحح الترمذي حديث رافع وذكر عن البخاري أنه صحح حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد وعنه أن علماء النهي وله نظائر سبقت ولم
يذكر الخرقي حجم وذكر احتجم كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا أنه يفطر الحاجم إن مص القارورة وإلا فلا وظاهر كلام أحمد والأصحاب لا فطر إن
لم يظهر دم وهو متجه واختاره شيخنا وضعف خلافه وذكر ابن عقيل أنه يفطر وإن لم يظهر دم وجزم به في المستوعب والرعاية ومن جرح نفسه لا
للتداوي بدل الحجامة لم يفطر لأن النهي لا يختص الصيام وكخروج الدم يفطر على وجه القيء لا على غير وجه القيء ذكره في الخلاف ولا يفطر بالفصد جزم به القاضي
وصاحب المستوعب والمحرر وغيرهم لأن القياس لا يقتضيه وذكر في التلخيص أن هذا أصح الوجهين والثاني يفطر جزم به ابن هبيرة عن أحمد وذكر شيخنا أنه
أصح مذهب أحمد فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل التشريط وجهين وقال الأولى إفطار المفصود دون الفاصد والشارط وظاهر كلامهم لا فطر بغير
ذلك واختيار شيخنا أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره وقاله الأوزاعي في الرعاف ومعنى الرعاف السبق تقول العرب فرس راعف إذا تقدم الخيل ورعف
فلان الخيل أي تقدمها فسمي الدم رعافا لسبقه الأنف وهو بفتح العين في الماضي وفتحها وضمها في المستقبل وضمها فيهما شاذ ويقال رماح رواعف لما يقطر منها
الدم أو لتقدمها في الطعن والراعف طرف الأرنبة وإن استقاء فقاء وأي شيء كان وم ش أفطر لخبر أبي هريرة من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء
عمدا فليقض وهو ضعيف عند أحمد والبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم ويتوجه احتمال لا يفطر وذكره البخاري عن أبي هريرة ويروى عن
ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقاله بعض المالكية وعنه يفطر بملء الفم اختاره ابن عقيل وه وعنه أو نصفه كنقض الوضوء وعنه إن فحش أفطر وقاله
القاضي وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر وذكر الشيخ وغيره الأول ظاهر المذهب وذكره صاحب المحرر وغيره أصح الروايات كسائر المفطرات واحتج القاضي بأنه
لو تجشى لم يفطر وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة لأنه يسير كذا هنا كذا قال ويتوجه ظاهر كلام غيره إن خرج معه نجس فإن قصد به القيء
فقد استقاء فيفطر وإن لم يقصد لم يستق فلم يفطر وإن نقض الوضوء وذكر ابن عقيل في مفرداته أنه إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه يفطر كالنظر
والفكر وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فإن لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكره للصائم وإن أمنى أفطر و للإيماء في أخبار التقبيل كذا ذكره الشيخ وغيره
وهي دعوى إنما فيها إنما تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع واحتج صاحب المحرر بأن إباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء ليالي الصوم يدل على التحريم نهارا
والأصل في التحريم الفساد خرج منه المباشرة بلا إنزال لدليل كذا قال والمراد بالمباشرة الجماع كما روي عن ابن عباس وغيره يؤيده أنه هو الذي كان
محرما ثم نسخ لا ما دونه مع أن الأشهر لا يحرم ما دونه ويتوجه احتمال لا يفطر بذلك وقاله داود وإن صح إجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به وعن أبي
يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد أفطرا رواه أحمد وابن
ماجه والدارقطني وقال لا يثبت هذا وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف وكذا قال البخاري وغيره حديث منكر وأبو يزيد مجهول وإن مذى بذلك أفطر أيضا
نص عليه وم واختار الآجري وأبو محمد الجوزي وأظن وشيخنا لا يفطر وهو أظهر وش عملا بالأصل وقياسه على المني لا يصح لظهور الفرق وفي الرعاية قول
يبطل بالمباشرة دون الفرج فقط كذا قال وإن استمنى فأمنى أو مذى فكذلك على الخلاف وفاقا وإن كرر النظر فأمنى أفطر ه ش خلافا للآجري
وإن مذى لم يفطر في ظاهر المذهب م والقول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس لأن الضعيف إذا تكرر قوي كتكرار الضرب بصغير في القود وإن لم
يكرر النظر لم يفطر وه ش لعدم إمكان التحرز وقيل يفطر وم ونص أحمد يفطر بالمني لا بالمذي وكذا الأقوال إن فكر فأنزل أو مذى فلهذا قال ابن عقيل
مذهب أحمد ومالك سواء لدخول الفكر تحت النهي فظاهر كلامه لا يفطر م وهو أشهر لأنه دون المباشرة وتكرار النظر يخالف ذلك في التحريم إن تعلق
بأجنبية زاد صاحب المغني أو الكراهة إن كان في زوجة كذا قالوا ولا أظن من قال يفطر به وهو أبو حفص البرمكي وابن عقيل يسلم ذلك وقد نقل أبو طالب عن
أحمد لا ينبغي فعله وسيأتي فيما يكره للصائم وفي الكفارة عن مالك روايتان والمراد النية المجردة والله أعلم وقد ذكر ابن عقيل أنه لو استحضر
عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أو ذكر أنه يأثم وذكره في الرعاية أول كتاب النكاح ولا فطر ولا إثم بفكر غالب و وفي الإرشاد احتمال فيمن
هاجت شهوته فأمنى أو مذى يفطر وذكر صاحب المحرر قول أبي حفص المذكور ثم قال وذكره ابن أبي موسى احتمالا ويفطر بالموت فيطعم
من تركته في نذر وكفارة **فصل** وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامدا ذاكرا لصومه مختارا فلا يفطر ناس م نقله الجماعة ونقل الفضل في الحجامة
لخبر أبي هريرة من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه وللدارقطني معناه وزاد ولا قضاء عليه
وفي لفظ من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري وللحاكم
وقال على شرط مسلم من أكل في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة لأنه يختص النهي عنه بالعبادة لا حد في جنسه فلا يؤثر بلا قصد كطيران الذباب
إلى حلقه بخلاف الردة والجماع وكصوم النفل وم وفي الرعاية لا قضاء في الأصح وعنه يفطر بحجامة ناس اختاره في التذكرة لظاهر الخبر وندرة النسيان فيها
وقيل واستمناء ناس والمراد ومقدمات الجماع وذكر في الرعاية الفطر بمباشرة دون الفرج قال وقيل عامدا وكذا إن أمنى بغيرها مطلقا وقيل
عامدا أو مذى بغيرها عامدا وقيل أو ساهيا ولا يفطر مكره سواء أكره على الفطر حتى فعله أو فعل به بأن صب في حلقه الماء مكرها أو نائما أو دخل
فيه ماء المطر نص عليه كالناسي بل أولى بدليل الإتلاف وفي الرعاية لا قضاء في الأصح وقيل يفطر إن فعل بنفسه كالمريض ومذهب الحنفية يفطر لندرة
الإكراه فلا تعم البلوى بخلاف النسيان والنص فيه ومذهب م يفطر كالناسي عنده ومذهب ش لا يفطر إن فعل به وإن فعل بنفسه فقولان
ويفطر الجاهل بالتحريم و نص عليه في الحجامة لأنه عليه السلام مر برجل يحجم رجلا فقال أفطر الحاجم والمحجوم وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر وفي
الهداية والتبصرة لا يفطر لأنه لم يتعمد المفسد كالناسي وجمع بينهما في الكافي بعدم التأثيم وإن أوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر وقيل يفطر لرضاه به

ظاهرا فكانه قصد وللشافعية وجهان ومن اراد الفطر فيه باكل وشرب وهو ناس او جاهل فهل يجب عليه امساك فيه وجهان وبه قال ابن سيرين وتوجه قال ابن علان
مفطر الى معنا ولا يبطل وهو ناس او جاهل وسبق انه يجب على الماموم متابعة الامام فيما يبطل لئلا يكون مفسدا الصلاة مع قدرته **فصل** والاكفار
بغير جماع ومباشرة على ما مر في نص عليه **وش** عملا بالاصل ولا دليل واجماع الا ما روى احمد ونقل حنبل يقضي ويكفر للحقنة ونقل محمد بن عبد الحكم يقضي ويكفر من
احتجم في رمضان وقد بلغه الخبر وان لم يبلغه قضى قال صاحب المحرر فالمفطرات المجمع عليها اولى وقال ابن البنا على هذه الرواية يكفر بكل ما
فسطره ابن عقيل كبلع حصاة وفي ورده وغير ذلك وفي الرعاية بعذر رواية محمد عنه وعنه يكفر من افطر باكل او شرب او استمناء اقتصر على هذا
وخص الحلواني رواية الحجامة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا لانه الذي يحطور الصوم كالجماع وقال القاضي والاول
يؤيد هذا ظاهر اختيار ابي بكر الاجري وصرح به في اكل او شرب وقيل يكفر لحجامة حامل ومرضع ومذهب **ح** يكفر من اكل او شرب وحكي عنه
ايضا في القيء وبلع الحصاة التكفير وعدمه ومذهب ان الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء ومذهب **ي** يكفر للاكل والشرب ان كان مما يتغذ
به او يتداوى به **فصل** وان طار الى حلقه غبار طريق او دقيق او دخان لم يفطر **و** كالنائم يدخل حلقه شيء وفي الرعاية في الصورة الاولى وقيل
حتى الماشي وفي الثانية وقيل حتى النحال وفي الثالثة وقيل حتى الوقاد كذا قال وجهه لندرته فلا يفرد بحكم ولا نظير وكذا ان طار الى حلقه ذباب
لم يفطر **و** خلافا للحسن بن صالح وان اصبا او امنى من وطء ليلا او امنى لملامسة مباشرته نهارا لم يفطر **و** ظاهره ولو وطئ رجل غرب الحشفة وشبهه
من الكمل اذا لا يفطر مزدرعه الفيء **و** ولو عاد الى جوفه بغير اختياره **ه ز** خلافا لابي يوسف ولو اعاده عمدا ولم يملأ الفم او قاء ما لا يفطر به لم اعاده
عمدا افطر خلافا لابي يوسف كبلعه بعد انفصاله عن الفم **و** وان اصبح في فيه طعام فرماه او سبق ريقه فبلعه مع ريق بعد بغير قصد وحرارته بقية
طعام يتعذر رميه او بلع ريقه عادة لم يفطر **و** وان امكنه لفظه بان تميز عن ريقه فبلعه عمدا افطر نص عليه ولو كان دون الحمصة **ه** وقال احمد رحمه
الله فيمن تجشأ كثيرا في رمضان فجاء منه ومن غير الجوف اشياء ان بصق حمامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة في فطره وجهان مع انه في حكم
الظاهر كذا قيل وجزم به في الرعاية وان فطر في ذكره ذهنا لم يفطر نص عليه **ر وش** والى يوسف لعدم المنفذ وانما خرج البول رشحا كعرق او اداة جرح عميق
لم ينفذ الى الجوف وقيل بينهما منفذ كفم وضع في فيه ماء لم يتحقق نزوله في حلقه وقيل يفطر ان وصل مباشرته وهي العضو الذي يجتمع فيه البول **ذ** داخل
الجوف فاذا كان لا يستمسك بوله قبل دخول الرجل لكبر الشاة فهو ماش مشاة وقال الكسائي يقال رجل مش وممشون ومن اصبح جنبا
ثم اغتسل صح صومه **و** مع انه يسن قبل الفجر وعلى محل نهيه عليه السلام في الصحيحين **ر** وانه منسوخ **و** لان اصبح جنبا ثم اغتسل صح صومه لان الله تعالى
اباح الجماع وغرم الى طلوع الفجر احتج به ربيعة والشافعي وجماعة ولفعله عليه السلام متقدم على ما ذكر انه يوما صائم **و** وفي المستوعب يحتج على الرواية
التي تقول يكفر بترك صلوة اذا تضايق وقت التي بعدها ان يبطل اذا تضايق وقت التي قبل ظهر قبل غسله **ح** وكذا قال وسبق في ترك الصلوة
ومراده ما ذكره في الرعاية ان فائته شيء من الصلوات وقلنا يكفر بتركها يشترط بطلان صومه وكذا الحائض توخره وسبق في الحيض ونقل صالح في الحائض
توخره بعد الفجر تقضي وان تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر **ه م** وان زاد على الثلاث في احدهما او بالغ فيه فوجهان واختار صاحب
المحرر يبطل بالمبالغة للنهي الخاص وعدم رده الوصول فيه بخلاف المجاوزة وانه ظاهر كلام احمد في المجاوزة يحتمل ان يعيد **و** وان تمضمض او استنشق لغير
طهارة فان كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وان كان عبثا او لحر او عطش كره نص عليه **م** وفي الفطر به الخلاف في الزيادة على الثلث وكذا ان غاص في الماء في غير
غسل مسنون او اسرف وكان عابثا وقال صاحب المحرر ان فعل لغرض صحيح فكالمضمضة المسنونة وعنه ان كان عبثا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض
اذا اجهد ولا يكره للصائم ان يغتسل **ه** للخبر قال صاحب المحرر لان فيه ازالة الضجر من العبادة كالوضوء في الضلال الباردة بخلاف قول المخالف فيه اظهار
التضجر بالعبادة وقوله ان الصوم مستحق فعله على ضرب من المشقة فاذا زال ذلك بما لا صوم فيه اكره كما لو استند المصلي في قيامه الى شيء واختار صاحب
المحرر ان غوصه في الماء كصب الماء عليه **وش** ونقل صبل لا باس به اذا لم يخف ان يدخل الماء حلقه او مسامعه وكرهه احمد والشعبي ومالك وجزم
به بعضهم وفي الرعاية يكره في الاصح فان دخل حلقه بغير فطره وجهان وقيل لبدلك ولا يفطر ونقل ابن منصور وداود وغيرهما يدخل الحمام ما لم يخف
ضعفا ورواه ابو بكر عن ابن عباس وغيره قال في الخلاف صاحبي يجري به الريق لا يمكنه التحرز منه وكذا ما سبق من اجزاء الماء بعد المضمضة بان يبزق ابداعني
بعد انه لم يبق منها شيء قيل هذا يبقى وليس في لفظ ما يمكن لفظه مشقة يعني ما سبق فيه ولم يجر به الريق وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا وقال في
ذوق الطعام لا يفطر ان يصق واستقصى كالمضمضة وبالي كلام الشيخ اول الفصل بعده **فصل** يكره للصائم ان يجمع ريقه ويبلعه فان بلعه قصدا
لم يفطر **و** كالوبلعه قصدا او لم يجمعه خلافا في عبارة الطريق وقيل يفطر فيحرر ذلك لعوده وبلعه من بين شفتيه وفي منتهى الغاية ظاهر شفتيه لامكان
التحرز منه عادة لغير الريق **و** وان اضر به فيه حصاة او درهما او ضبطه لم اعاده قال كان ما عليه كثيرا فبلعه افطر وان قل لم يفطر **ح** لانه لا
يتحقق انفصاله لعوده حوله خلفه كالمضمضة ولو كان لسانه لم يفطر اطلقه الاكثر **و** لان الريق لم يغادره ومحله وقال ابن عقيل يفطر وان تحشى ضده او
خرج اليه في او فلس فبلعه افطر نص عليه **و** وان قل لامكان التحرز منه وان بصق ونفخه فعلق ريقه فان تحقق انه بلع شيئا يحشى افطر والا لا
او صفة غسل فيه سبق في الفصل الثاني من ازالة النجاسة وهل يفطر ببلع النخامة **وش** كالتي في حلقه وفمه لانها من غير الفم كالقيء ام لا لانها عين ما في الفم
كالريق فيه روايتان وعليهما يبنى التحريم وفي المستوعب ان القاضي وجزم في النخامة روايتين ولم يفرقوا وذكر ابن ابي موسى يفطر
بالتي من صدره روايتين وفي التي من صدره روايتين وبكره ذوق الطعام ذكره جماعة واطلقوا **و** وقد قال احمد احب ان يجتنب وفي الطعام فان فعل
فلا باس وذكر صاحب المحرر ان المنصوص عنه لا باس به لحاجة ومصلحة واختاره في التبصرة وابن عقيل **ه ش** وحكاه احمد والبخاري عن ابن عباس
وكالمضمضة المسنونة فعلى هذا علم ان يستقصي في البصق لم ان وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة وان لم يستقص في البصق فطر لتفريطه
وعلى الاول يفطر مطلقا لاطلاق الكراهة ذكره صاحب المحرر وجزم جماعة يفطر مطلقا وسوغه الخلاف في مجاوزة الثلث ويكره مضغ العلك الذي
لا يتحلل منه اجزاء تصل حلقه **و** لانه يجلب الغم ويجمع الريق ويورث العطش ويتوجه احتمال لانه يروى عن عائشة وعطاء وكوضع الحصاة في فيه قال احمد فيمن
وضع في فيه درهما او دينارا لا باس به ما لم يجد طعمه في حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبني وقال في الصائم يقتل الخيط يعجبني ان يبزق وعلى الاول هل يفطر

جاهل لا ناس وتوجه مثله اعلام

قال

ي

وعن

ذ داخل

ح

اطلاق الوجهين من تبعه كلامه في الرعاية

كالذباب والغبار ونحو ذلك فان قيل يمكنه التحرز من اجزاء الماء بعد المضمضة

جمعه ثم

منه

اقتضى ما ذكر ان ادخال الرأس في الماء ليس بمفطر وهو كذلك ولو خرج من بطنه طعام او دم او قيء او بلغم او بلع شيئا من ذلك لم يفطر

ان وجد طعمه في حلقه ام لا لان مجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل ع بخلاف الكحل فانه تصل اجزاؤه الى الحلق على وجهين فذ
انه يفطر باجزائه وقيل في تحريم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله او طعمه الى حلقه وجهان وقيل يكره بلا حاجة ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه
اجزاء ع وفي المقنع الا ان لا يبتلع ريقه وفرض بعضهم المسئلة في ذوقه وان وجد طعمه في حلقه افطر وسبق السواك في بابه قال في المستوعب وغيره ويكره
ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط
وه لقول عمر بن ابي سلمة يا رسول الله ايقبل الصائم فقال سل هذه لام سلمة فاخبرته انه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه ابو داود من حديث
ابي هريرة وابي الدرداء وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وعنه تكره لمن تحرك شهوته ولغيره وم ر لاحتمال حدوث الشهوة وعنه يحرم على من تحرك شهوته
وجزم به في المستوعب وغيره وم ش كما لو ظن الانزال معها وذكر صاحب المحرر بلا خلاف ثم ان خرج منه مني او مذي فقد سبق اول الباب وان لم يخرج منه
شيء لم يفطر ذكره ابن عبد البر ع لما سبق وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود يفطر وحكاه الخطابي عنه وعن ابن المسيب وحكاه الطحاوي عن ابن شبرمة
وقاله ابن القاسم المالكي ويأتي في الغيبة هل يفطر بها وبكل محرم ومراد من اقتصر من الاصحاب على ذكر القبلة دواعي الجماع ولهذا قاسوا على الاحرام وقالوا
عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه كالاحرام وفي الكافي واللمس وتكرار النظر كالقبلة لانهما في معناها وفي الرعاية بعد ان ذكر الخلاف في مسئلة القبلة وكذا
الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فان انزل اثم وافطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب واللمس
لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه لا يكره كالاحرام **فصل** قال احمد رحمه الله ينبغي للصائم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه
كانوا اذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا يحفظ صومنا ولا يغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه قال الاصحاب رحمهم الله يسن له كثرة القراءة
والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك ع بعض اصحابنا وغيرهم قول النخعي
تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة في غيره وذكره الاجري وجماعة عن الزهري ولا يفطر بالغيبة ونحوها نقله الجماعة وقال احمد لو كانت
الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ ع لان فرض الصوم بظاهر القرآن الامساك عن الاكل والشرب والجماع وظاهره صحته الا ما خصه الدليل
ذكره صاحب المحرر وقال عمار رواه الامام احمد والبخاري من حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
معناه الزجر والتحذير لم يامر من اغتاب بترك صيامه قال والنهي عنه ليسلم من نقص الاجر ومراده انه قد يكثر فيزيد على اجر الصوم وقد يقل وقد
يتساويان قال شيخنا هذا مما لا نزاع فيه بين الائمة واسقط ابو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق والا فضعيف وقيل لاحمد في رواية اسحق
ابن ابرهيم عن قولهم في تاويل حديث الحجامة كانا يغتابان فقال الغيبة ايضا اشد للصائم بفطره اجدر ان تفطره الغيبة وذكر شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر رواية
ثالثة يفطر بسماع الغيبة وذكر ايضا وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوهما فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الاذان
بكل محرم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم واختار ابن
حزم يفطر بكل معصية واحتج باشياء منها وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراتين صائمتين يغتابان
الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا ثم قال ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام ورواه احمد في مسنده عن يزيد عن سليمان
التيمي حدثني رجل في مجلس ابي عثمان النهدي عن عبيد فذكره وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن انس اذا اغتاب الصائم افطر وعن ابراهيم قال كانوا
يقولون الكذب يفطر الصائم وذكر صاحب المحرر ان صاحب الحلية ذكر عن الاوزاعي ان من شاتم فسد صومه لظاهر النهي قال الاصحاب ويسن لمن شتم ان يقول
اني صائم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء واختاره صاحب المحرر ان كان في غير رمضان والا جهر به للامن من
الرياء وفيه زجر من يشاتمه بتنبيهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك وذكر شيخنا لنا ثلاثة اوجه هذين والثالث وهو اختياره يجهر به مطلقا لان القول
المطلق باللسان والله سبحانه اعلم **فصل** يسن تعجيل الافطار اذا تحقق غروب الشمس ع وتاخير السحور ع ما لم يخش طلوع الفجر وذكره ابو الخطاب والاصحاب
للاخبار ولانه اقوى على الصوم وللتحفظ من الخطاء والخروج من الخلاف وظاهر كلام الشيخ يستحب السحور مع الشك في الفجر وذكر ايضا قول ابي داود قال
ابو عبد الله اذا شك في الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه وانه قول ابن عباس وعطاء والاوزاعي قال احمد يقول الله تعالى وكلوا واشربوا الاية وذكر الشيخ
ايضا قول رجل لابن عباس اني اتسحر فاذا شككت امسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك وقول ابي قلابة قال الصديق رضي الله عنه وهو
يتسحر يا غلام اجف عنا لا يفجانا الفجر رواهما سعيد ولا يعرف لهما مخالف ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره
ياكل حتى يستيقن وانه ظاهر كلام احمد وكذا خص الاصحاب المنع بالمستيقن كشكه في نجاسة ظاهر قال الاجري وغيره لو قال لعالمين ارقبا الفجر
فقال احدهما طلع وقال الاخر لم يطلع اكل حتى يتفقا وانه قول ابي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم واحتج من لم ير صوم ليلة الغيم بالاكل مع الشك في
الفجر واجاب القاضي وغيره بان البناء على الاصل هنا لا يسقط العبادة والبناء على الاصل في مسئلة الغيم يسقط الصوم وللمشقة هنا لتكراره والغيم نادر
واقتصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر وذكر ابن عقيل في الفصول اذا خاف طلوع الفجر وجب عليه ان يمسك جزءا من الليل يتحقق
له صوم جميع اليوم وجعله اصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسئلة في موضعها وانه لا يحرم الاكل مع الشك في الفجر وزاد
بل يستحب كذا قال وفي المستوعب والرعاية الاولى ان لا ياكل مع شكه في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بانه لا يكره ولا يستحب تاخير
الجماع ولانه لا يتقوى به ويكره مع الشك في الفجر ولا يكره الاكل والشرب مع الشك فيه نص على المسئلتين ولا يجب امساك جزء من الليل في اوله واخره
في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق او صريحه وذكر ابن الجوزي انه اصح الوجهين م ر وقطع جماعة بوجوبه في اصول الفقه وفروعه وانه مما لا يتم
الواجب الا به وذكره في الفنون وابو يعلى الصغير وفاقا في صوم يوم ليلة الغيم وهذا يناقض ما ذكروه هنا وذكره القاضي في الخلاف في النية
من الليل ظاهر كلام احمد وانه مذهبنا لئلا يفوت بعض النهار عن النية والصوم يدخل فيه بغير فعله فلا يمكنه مقارنة النية حال الدخول فيه
بخلاف الصلوة كذا قال وسبق في النية من الليل والمراد بالفجر الصادق وهو البياض المعترض فيحرم الاكل وغيره بطلوعه وفي قول عامة العلماء لحديث

عدي بن حاتم في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وحديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر متفق عليهما ولاحمد ومسلم وابي داود عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم وانا اتوخى الصلوة وانا جنب فاصوم فقال استنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي يدل على ان صلوة الفجر من وقت الصوم وذكر احمد في رواية عبد الله قوله عليه السلام لا يمنعنكم من السحور اذان بلال ولا الفجر المستطيل هكذا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر كذا وجدته ولفظ ابي داود في مسنده ليس الفجر المستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ولابي داود والترمذي وقال حسن غريب وقال كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر فيحتمل ان احمد قال به وانه كذا رواية عنه ولكن قيس عنده ضعيف وعن عاصم عن لقيط لحقت بنهاي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه ابن ماجة ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن رجل عن ابي يعفور عن ابراهيم عن صلة ولم يرفعاه وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم فان كان رفعه صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد قلت بعد الصبح فان نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة في رواية الاثبات وفي وقال ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه ومعناه قرب الصبح وعن ابي هريرة مرفوعا اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت والطرق ذكره ابن المنذر وغيره فان صح فهو راجع الى طايفة مع احتمال معناه تحقق طلوع الفجر والمذهب له النظر بالظن ولان الناس افطروا في عهده عليه السلام ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر والناس في عهده كذلك ولان ما على امارة يدخله التحري ويقبل فيه قول الواحد كالوقت والقبلة بخلاف الصلوة وقال في التلخيص يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ولا يجوز في اخره الا بيقين فلو اكل ولم يتبين لزمه القضاء في الاظهر ولم يلزمه في الاول وقاله بعض الشافعية واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصايم حكما وان لم يطبع ذكر في المستوعب وغيره وقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من ها هنا واذبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي افطر شرعا فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب وقد يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث مما لا بد منه ذكره في شرح مسلم عن العلماء وانما جمع بينها ليدلا شاهد غيره على غيرها كذا قال ورايت بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله ظاهر المستوعب والله اعلم والفطر قبل الصلوة افضل ولفعله عليه السلام وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا ينظران حتى يصليا المغرب وينظر الى الليل الاسود رواه مالك ولا يجزيه السحور وحكاه ابن المنذر وغيره وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب لحديث ابي سعيد ولو ان احدكم جرع احدكم جرعة ماء وفيه عند الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف رواه احمد وغيره من حديث بشر بن رواية عبد الرحمن بن ثابت قال العقيلي لا يتابع عليه فيتوجه ان يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف في الفضايل وقد سبق في صلوة التطوع ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم فليتسحر ولو بشيء قال صاحب المحرر والظاهر انه مراد غيره وكمال فضيلته بالاكل لحديث عمرو بن العاص ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه احمد ومسلم وغيرهما وبين ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث انس وروى ايضا وصححه الترمذي من حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور وان يدعوا عند فطره روى ابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ابي جحيفة ثلاث لا ترد دعوتهم الامام العادل والصايم حين يفطر ودعوة المظلوم ولابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو للصايم عند فطره دعوة لا ترد وكان اذا فرغ من دعايه قال عقيب قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم رواه الدارقطني من حديث انس ومن حديث ابن عباس وفيهما فتقبل منا وذكر ابو الخطاب في رءوس وهو اولى وذكر بعضهم ايضا قول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال على شرط البخاري والاول بهذا اكبر اولى ومن فطر صايما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد وظاهر كلامهم اي شيء كان كما هو ظاهر اكبر وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي في ذكر فيه ثوابا عظيما ان شبعة وقال شيخنا مراده بتفطير من ان يشبعه فضل من اكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه او اكل يظن بقاء النهار فقضاء وان بان ليلا لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه وان اكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه لم يقض وان اكل شاكا في طلوع الفجر ودام شكه لم يقض م ر وزاد ولو ظن اشكه لما سبق في الفضل قبله ولان الاصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه وان اكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا لم يجزه نية صوم الواجب قضاء كذا جزم به بعضهم وما سبق من ان له الاكل حتى يتبين طلوعه يدل على انه لا يمنع نية الصوم وقصده غير التبين والمراد والله اعلم اعتماد طلوعه ولهذا فرض صاحب المحرر هذه المسئلة في مراعاة فبان ليلا لا الى الظن بان ليلا ولهذا خصوا المنع باليقين واعتبروه بالشك في نجاسة ظاهر ولا اثر للظن فيه وقد يحتمل ان الظن والاعتقاد واحد وانه باكل مع الشك والتردد ما لم يظن ويعتقد انها ران اكل يظن فبان نهارا في اوله او اخره فعليه القضاء ولان الله امر باتمام الصوم ولم يتمه وقد قيل شما افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الخبر امروا بالقضاء قال بد من قضاء رواه احمد والبخاري ولانه جهل وقت الصوم كما لو جهل اول رمضان وصوم المطمور ليلا يحتمل ان يكون في اثناء النهار لاطباقه والنسيان لا يمكنه التحرز منه وكذا ناسي المصلي بالسلام عن نفض ولا علامة ظاهرة ولا امارة سوى علم المصلي وهنا علامات ويمكن الاحتياط والتحفظ وتاتي رواية لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت واختاره شيخنا وقال هو قياس قول احمد وغيره وشبه قوله فيمن افطر فبان رمضان واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاخطأ لم يقض لجهله وان ظن حوله فاخطأ قضاء وصح عن عمر في الصورة الثانية روايتان احداهما القضاء والامر به والثانية لا يقضي ما لم يتبين الامر وقال فذكرنا جاهلين ففي هذا الاقضاء في الصورة الاولى قال فيها اكثر واصحهما والظاهرية وقاله في الاولى مجاهد وعطاء وبعض الشافعية والله اعلم ولو اكل ناسيا فظن انه قد افطر فاكل عمدا فيتوجه انها مسئلة الجاهل لان كلا منهما اكل ظانا ان صومه قد فسد وقال صاحب الرعاية يصح صومه ويحتمل ضده كذا قال

فصل من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة ومراده ما صرح به غيره واحد بذكر اصلي انزل ام لا لانه مظنة الانزال ولانه باطن كالدبر كما سبق في الاستنجاء وانه لو اولج حشي مشكل ذكره في قبل حشي مثله او قبل مراة او اولج رجل ذكره في قبل حشي مشكل لم يفسد صوم

فقال ثم وقت؟

رواه ابو داود وقال ان صح فمعناه انه لم يتحقق طلوع الفجر وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر الفجر كم

مسئلة الفطر بالظن ٥

ورواه ابن ابي عاصم وغيره ٥

حتى خ

ل

ري

خ من الخطاها

فهو خ

واحد منهما الا ان يزل كالغسل وان الحصر كغيره ان اولج وللشافعي قول لا يقضي من جامع كما زاد او به بلا انزال وعن سعيد بن جبير والنخعي لا كفارة ايضا وقال الاوزاعي ان كفر بالصوم لم يقض والا قضى وباقي قوله شيخنا في فصل القضاء والناسي كالعامد بعد الجماعة واختار الاصحاب وم والظاهرية وعنه لا يكفر اختاره ابن بطة وم وعنه لا يقضي اختاره الاجري وابو محمد الجوزي وشيخنا وش وذكره في شرح مسلم قول جمهور العلماء وكذا من جامع يعتقد ليلا فبان نهارا يقضي جزم به الاكثر وجعله جماعة اصلا للكفارة وفي الرعاية رواية لا يقضي واختار شيخنا وتابعه رواية ابن القاسم وهل يكفر كما اختار اصحابنا قال صاحب المحرر رواية قياس من اوجبها على الناسي واولى م وفيه رواية بان وعلى الثانية ان علم في الجماع انه نهار وداوم عالما بالتحريم لزمه الكفارة بناء على من وطئ بعد افساد صومه على ما يأتي وان اكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فكالناسي قال في المحرر الا ان يعتقد وجوب الامساك فيكفر في الاشهر كما يأتي وكذا من اتى بما لا يفطر به فاعتقد الفطر وجامع وم خلافا للحنفية في الاصل م وذرع التي لا يكفر للاشباه بنظير حكاه وهو اصراح التي والمني عمدا والمكره كالمختار وم في ظاهر المذهب ونقل ابن القاسم كل من رغب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة قال الاصحاب وهذا يدل على اسقاط القضاء مع الاكراه والنسيان قال ابن عقيل في مفرد انه الصحيح في الاكل والوطء اذا غلب عليهما لا يفسدان فانا اخرج في الوطء رواية من الاكل في الاكل رواية في الوطء وقيل يقضي من فعل لا فعل به من زنا به فحيض وق وقيل لا قضاء النوم فقط وذكر بعضهم نص احمد فيه لعدم حصول مقصوده وان فسد الصوم بذلك فهو في الكفارة كالناسي وش وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه وقيل يكفر من فعل بالوعيد والمراة المطاوعة يفسد صومها ولا كفارة عليها وق والرجل وعنه لا كفارة عليه وش لان الشارع لم يأمرها بها والفطر بها تغييب بعض اكشفه فقد سبق جماعها المعتبر ومنع هذا اصحاب المحرر لانه ليس لهذا القدر حكم الجوف والباطن ولذلك يجب او يستحب غسله من حيض وجنابة ونجاسة وعنه تلزمه كفارة واحد عنهما وق خرجها ابو الخطاب من الحج وضعفه غير واحد لان الاصل عدم التداخل فان اطاعته ام ولد صامت وقيل يكفر هو عنها ويفسد صوم المكرهة على الوطء نص عليه وم وعنه لا وق وقيل يفسدان فعلت لا المغمورة والنائمة وق وافساد ابن ابي موسى صوم غير النائمة لحصول مقصود الوطء لها ولا كفارة في حق المكرهة ان فسد صومها في ظاهر المذهب نص عليه وم وذكر القاضي رواية تكفر وذكر ايضا انها محتملة مزاج وم وفي المستوعظة وعنه وترجع بها على الزوج لانه الملجئ لها الى ذلك وقال ابن عقيل ان اكرهت حتى كنت لزمها الكفارة وان غصبت او كانت نائمة فلا وان جامعت نائمة فكالرجل وم وذكر القاضي ان عذرها بالاكراه اقوى قال ابو الخطاب وجماعة لا كفارة عليها وهو اشهر ولغوة جنبة الرجل ويتخرج ان لا يفسد صوم نائمة النسيان وان فسد صومه لانه مفسد لا يوجب كفارة كالاكل وكذا الجهالة وعنه يكفر عن الحد وق بإكراه او نسيان وجهل ونحوها كنائم ولي امرها والمراد اذا اكرهها والمراد وقلنا تلزمها الكفارة ولو اكره الزوجة على الوطء دفعته بالاسهل فالاسهل ولو افضى الى نفسها كالماء بين يدي المصلي كذا ذكره في الفنون والوطء في الدبر كالفعل يقضي ويكفر وتتوضأ فيه تخرج من الغسل ومن الحد وقد قاس جماعة عليهما لكن يفسد صومه ان نزل وم وعن ابي حنيفة رواية لا كفارة فان ولج في بهيمة فكالادمية نص عليه احمد الا في وجوب الغسل وسواء وجب الحد كالزنا او لا كالزوجة والامة وخرج ابو الخطاب في الكفارة وجهين بناء على الحد وكذا خرجه القاضي رواية هنا على الحد وباقي قول ابن شهاب لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل وق ولا فطر وق ولا كفارة وم كذا قال وان ولج في ميت فكالحي وسبق وجه في الغسل وقيل هنا في آدمي حي او ميت وبهيمة حي وقيل لا وميت كذا قيل وفي المستوعب ان ولج في بهيمة او آدمي ميت فعلى الكفارة وجهان ومن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة لانه منع صحة الصوم بجماع اتم فيه فلزمه الصوم كمن وطئ في اثناء النهار ولانه لو جامع في النهار ناسيا ثم ذكر واستدام قضاء وكفر وانما افسد صومه بالاستدامة دون الابتداء عند احمد وقيل لا يجب عليه كفارة وانما الحد على من طلق ثلاثا وداوم فانه يجب في وجه لها حد عقوبة محضة تسقط بالشبهة بخلاف الكفارة وقاس غير واحد على من استدام الوطء حال الاحرام وان نزع في اكمال م اول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد والقاضي لان النزع جماع يلتذ به كالايلاج خلافا لمجامع حلف لا يجامع فنزع لتعلق اليمين بالمستقبل اول وقال الامكان وقال ابو حفص لا قضاء ولا كفارة وهو ظاهر ما ذكر القاضي ان اصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته وطيك فانت علي كظهر امي قبل كفارة الظهار فان جاز فالنزع ليس بوطء والا كان جماعا وقال ابن ابي موسى يقضي قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف قال صاحب المحرر وهذا يقتضي روايتين احداهما يقضي فقط وهو الصواب عندي وم لحصوله مجامعا اول جزء من اليوم امر بالكف عنه بسبب سابق من الليل فهو كمن ظنه ليلا فبان نهارا لكن لما كان ذلك على وجه فيه عذر صار كوطء الناسي وفرق له في الكفارة بذلك روايتان كذا هنا ومن جامع وهو محبوب لم يسقط الكفارة عنه نص عليه ق او جن ق او حاضت المراة ق او نفست ق لامره عليه السلام الاعرابي بالكفارة ولم يسأله وكما لو سافر وقولهم انه لا يبيح الفطر ممنوع ويوتر عندهم في منع الكفارة ولا يسقطها بعد وجوبها كالفرقة بين زوجين مقارنا وطارئا ولا يقال تبينا ان الصوم غير منعقد عند اكثر لانا نقول انما تبين انه سيمرض ويموت لم يجز الفطر والصوم لا يتحرى صحته بل لزومه كصائم صح او اقام وفي الانتصار وجه يسقط الحيض والنفاس وق لمنعهما الصحة ومثلهما موت وكذا جنون ان منع طريانه الصحة واشهر اقوال الشافعي كقولنا وم ومن وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه لما سبق فيمن استدامه وقيل طلوع الفجر وكاخلوائي وم رواية لا كفارة عليه وخرجها ابن عقيل من ازالة شهر عباده واحدة وذكر ابن عبد البر ما يقتضي دخول احمد فيه وان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة على الاصح وم وذكره ابن بكر خلافا على الاول بعدد الواجب وتداخل موجبه ذكره صاحب الفصول والمجد وغيرهما وعلى الثاني يجب بغير الوطء الاول شيء وكذا اكل واطئ يلزمه الامساك وق ونص احمد في مسافر قدم مفطرا ثم جامع لا كفارة عليه قال القاضي وابو الخطاب هذا على رواية انه لا يلزمه الامساك واختار صاحب المحرر حمله على ظاهره وهو وجه في كتاب المذهب لضعف هذا الامساك لانه سنة عندنا كفرا لعامي وفي تعليق القاضي وجد فيمن لم ينو الصوم لا كفارة عليه لانه لم يلتزم منذ والزمة ملكه بالكفارة بمجرد تركه نية الصوم عمدا بلا اكل ولا جماع وان اكل ثم جامع فاختلاف وسبق هل يجب الكفارة باكل وان جامع في يومين فان كفر عن الاول كفر عن الثاني وذكره

ابن عبد البر ع وفيه رواية عنه ع وكذا ان لم يكفر عن الاول في اختيار ابن حامد والقاضي وغيرهما وحكاه ابن عبد البر عن احمد و م ش لان كل يوم
عبادة وكيومين من رمضانين وفيه رواية عنه ع وظاهر كلام الخرقي كفارة واحدة واختاره ابو بكر وابن ابي موسى و هـ كالحد وذكر صاحب المحرر
فعلى قولنا بالتداخل لو كفر بالعتق في اليوم الاول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الاولى لم يلزمه بدلها واجزأته الثانية عنهما ولو
استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها ولو استحقتا جميعا اجزأه بدلهما رقبة واحدة لان محل التداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول ونية
التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة هذا قياس مذهبنا وقاله الحنفية وهو مذهب لمالك في نظيره وهو كل موضع قضاء فيه تداخل
الاسباب في الكفارة اذا نوى التكفير عن بعضها فانه يقع عن جميعها مثل من قال لزوجاته انتن علي كظهر امي ثم وطئ واحدة وكفر عنه اجزأه عن
الكل ونحو ذلك ووجدت ابا نحى كلام الحنفية لو واقع الاصغر او وطئ اطعمه فقطعتها كحد القذف عندهم وان جامع دون الفرج فامنى وعبارة بعضهم
فافطر وفيه نظر يكفر اختاره الخرقي وابن ابي موسى والاكثر و م كالوطء في الفرج والفرق واضح وعنه لا كفارة عليه و هـ ش اختاره جماعة منهم صاحب
النصيحة والمغني والمحرر وهي اظهر وعلى الاول الناسي كالعامد ذكره في التبصرة ويدل عليه اعتباره بالفرج وقال صاحب المغني والروضة وغيرهما ومذى
وكذا ان انزل المجبوب بالمساحقة وكذا امراتان ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا كفارة والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية
اختارها القاضي خ م وفي رواية لا كفارة اختارها الاصحاب و ونص احمد ان قبل فمذى لا يكفر وان كرر النظر فامنى فلا كفارة م كما لو لم يكرره و وعنه
بلى كاللمس واطلق في الهداية وغيرها الروايتين وقيل ان امنى بتكرره او نظرة واحدة عمدا افطر وفي الكفارة وجهان وسبق حكم من جامع في يوم راى
الهلال في ليلته ورد شهادته وجماع المسافر والمريض ويختص وجوب الكفارة برمضان و ولان غيره لا يساويه بخلاف العبادة في قضائه فقط وفي
الرعاية قول يكفر ان افسد قضاء رمضان وسبق اول الباب هل يختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار في ظاهر المذهب و هـ ش ويأتي فيها اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا يحرم هنا
الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية واطلقه في التلخيص وغيره ككفارة القتل وذكر فيها القاضي واصحابه وجزم به ابن الحنبلي
في كتابه اسباب النزول عقوبة وعنه انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام فبايها كفر اجزأه و م ر لان في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريج عن
ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وتابعهما اكثر من عشرة وخالفهم اكثر من ثلاثين فرووه عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار ذلك الرجل كان بجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فقال اذهب فاطعمه اهلك وفي اوله هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على
امرأتي في رمضان متفق عليه فهو اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومشتمل على زيادة ورواه الاكثر وللدارقطني هلكت واهلكت وضعف
هذه الزيادة البيهقي وصنف الحاكم ثلثة اجزاء في ابطالها ولابي داود باسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عنه
وصم يوما مكانه وقال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث عائشة عشرون صاعا وهشام تكلم فيه ورواه مسلم وتابعه عبد
الجبار بن عمر في الصوم وهو ضعيف ورواه ابن ماجه وتابعه ابو اويس عن الزهري عن حميد وفيه كلام وروى ذلك الدارقطني وتابعه ابا
ابن سعيد عن الليث عن الزهري وعمرو بن كثير عن الزهري ذكره البيهقي واشار هو وغيره الى هذه الزيادة والله اعلم وعن ابن عباس عتق رقبة
او صوم شهر او اطعام ثلثين مسكينا وعن الحسن عتق رقبة او اهداء بدنة او اطعام عشرين صاعا اربعين مسكينا وعن عطاء نحوه ولمالك
في الموطأ عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب مرسلا نحوه ولم يذكر عدد المكيل وفيه وصم يوما وهذا كله رد ومذهب م هذه الكفارة الاطعام فقط
كذا قال والاطعام كما ياتي في كفارة الظهار ان شاء الله وان قدر على العتق في الصيام لم يلزمه الانتقال نص عليه ويلزم من قدر قبله و يأتي ما
يتعلق بذلك في الظهار وتسقط هذه الكفارة بالعجز في ظاهر المذهب نص عليه و ق زاد بعضهم بالمال وقيل والصوم كذا قال لانه عليه السلام لم
يأمر الاعرابي بها اخيرا ولم يذكر بقاءها في ذمته وكصدقة الفطر وعنه لا تسقط و هـ ش لانه عليه السلام امر بها الاعرابي لما جاءه العرق بعدما
اخبره بعجزه ولعل هذه الرواية اظهر قال بعضهم فلو كفر غيره عنه باذنه وقيل او دونه فله اخذها وعنه لا يأخذها واطلق ابن ابي موسى
هل يجوز له اكلها ام كان خاصا بذلك الاعرابي على روايتين فيتوجه احتمال انه عليه السلام رخص للاعرابي فيه لحاجته ولم يكن كفارة ولا تسقط
غير هذه الكفارة بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه صاحب المحرر وغيره وعليه اصحابنا للعموم ولدليله حالة الاعسار
ولحديث سلمة بن صخر في الظهار ولانه القياس خولف في رمضان للنص كذا قالوا النص وفيه نظر ولانها لم تجب بسبب الصوم قال القاضي وغيره وليس
الصوم سببا للكفارة وان لم تجب الا بالصوم والجماع لانه لا يجوز اجتماعهما وعنه تسقط ومذهب ش هي كرمضان الا جزاء الصيد لان فيه معنى
العتق بدو الغرامة وذكر غير واحد انه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الاصح وعنه بالعجز عن كلها لانه لا بدل فيه وقال ابن حامد تسقط مطلقا كرمضان
واطلق الكفارات بتكفير غيره عنه كرمضان وعنه تختص بالوطء في رمضان اختاره ابو بكر وان ملكه ما يكفر به وقلنا له اخذه هناك فله هنا
اكله والا اخرجه عن نفسه وقيل هل له اكله او يلزمه التكفير به على روايتين

باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك

يستحب التتابع في قضاء رمضان و وقال البخاري قال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله فعدة من ايام اخر وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق
وان شاء تابع رواه الدارقطني وقال لم يسنده غير سفيان بن بشر قال صاحب المحرر لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة وللدارقطني
من رواية الواقدي وهو ضعيف عن عبد الله بن عمرو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان قال يقضيه تباعا وان فرقه اجزأه وله
ايضا وقال اسناد حسن عن ابن المنكدر مرسلا ان ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق
ان يعفو ويغفر وحمل ابي هريرة فليسرده ولا يقطعه رواه ابن المنذر والدارقطني من رواية عبد الرحمن بن ابراهيم القاص ضعفه ابن معين

ذكر الله بجلس عليه او يداس (و) وما تنجس او كتب بنجس غسل قال في الفنون يلزم غسله وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال ان قصد
بكتبه بنجس اهانته فالواجب قتله وفي البخاري ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي
ان ابا بكر بن ابي داود روى باسناده عن طلحة بن مصرف قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وباسناده عن علي رضي الله عنه انه لم يكن يرى باسا
ان تحرق الكتب وقال ان الماء والنار خلق من خلق الله وذكر احمد ان ابا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه وقيل يدفن كما لو بلي المصحف فيدفن
او اندرس نص عليه وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الاعشار فيه واسماء السور وعدد الآيات روايتان وعنه يستحب نقطه وعلله احمد بان فيه منفعة
للناس واختاره ابو الحسين بن المنادي ومعنى كلامه وكلام القاضي ان شكله كنقطه وعليه تعليل احمد قال ابن منصور لاحمد يكره ان يقال سورة
كذا وكذا قال لا ادري ما هو وقال الخلال يعني لا ادري كراهتهم لذلك ما هو الا ان ابا عبد الله كره ان يقال ذلك واحتج الخلال على جواز ذلك
بالاخبار الصحيحة المشهورة وقال القاضي ظاهره التوقف عن جوازه وكراهته وقد روى خلف بن هشام البزار وهو امام مشهور باسناده
في فضائل القرآن عن انس مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي
تذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران وكذا القرآن كله قال القاضي فظاهره كراهته وهو اشبه لان القرآن بعضه قال تعالى سورة محكمة وذكر
فيها القتال قال في شرح مسلم جواز ذلك قول عامة العلماء سلفا وخلفا وكرهه بعض المتقدمين ويجوز تقبيله وعنه يستحب لفعل عكرمة بن
ابي جهل رواه احمد ونقل جماعة الوقف فيه وفي جعله على عينيه لعدم التوقيف وان كان فيه رفعة واكرام لان ما طريقه القرب اذا لم يكن
للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك ولما قبل معاوية الاركان كلها انكر عليه ابن عباس فقال ليس شيء من البيت مهجورا فقال انما هي السنة فانكر عليه الزيادة على فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم قاله القاضي ولهذا ذكره الآمدي رواية يكره وظاهر ذلك انه لا يقام له لعدم التوقيف وقد ذكر
ذلك الحافظ ابن ابي الاخضر من اصحابنا فيمن روى عن احمد في ترجمة ابي زرعة الرازي سمعت احمد بن حنبل وذكر عنده ابراهيم بن طهمان وكان
متكئا من علة فاستوى جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون فيتكأ وذكر ابن عقيل انه كان مستندا فازال ظهره وقال لا ينبغي ان يجري
ذكر الصالحين ونحن مستندون قال ابن عقيل فاخذت من هذا حسن الادب فيما يفعله الناس عند ذكر امام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم
ان مصحفنا اولى وقال شيخنا اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو احق ويجوز كتابة آيتين فاقل الى الكفار نقل الاثرم يجوز ان يكتب الى
اهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى المشركين وفي النهاية لحاجة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال ابن عقيل
لا باس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام كما يأتي في الرسائل للكفار تقتضيه الدعاية ولا يجوز في [illegible] نحو كتب المبتدع عنه
بل في الشعر لصحة المقصود وسلامة الوضع ويحرم السفر به الى دار الحرب (و م ش) نقل ابراهيم بن الحارث لا يجوز للرجل ان يغزو ومعه مصحف وقيل
الا مع غلبة السلامة وفي المستوعب يكره بدونها (و)

باب الغسل

وموجبه سبعة خروج المني من مخرجه بلذة ولو دما وعنه
وبغيرها (و ش) ويخلق منه الحيوان لخروجه من جميع البدن وينقص بعد خروجه منه ولهذا يضعف بكثرته فجبر بالغسل وان احس بخروجه فحبسه و
وعنه لا حتى يخرج اختاره جماعة (و) فعلى الاولى يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما على وجهين وعليهما ان خرج بعد غسله او خرجت
بقية مني اغتسل له لم يجب (و م) وعنه يجب (و ش) وعنه ان خرج قبل بوله (و ه) وعنه بعده وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة
وجزم جماعة يغتسل وقال شيخنا قياس المني انتقال حيض وان انتبه بالغ او من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل انه مني وجب (م ش)
كتيقنه (و) وعنه مع الحلم وعنه لا ذكره شيخنا وفيه نظر فعلى الاولى يغسل بدنه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا يجب وهذا
قالوا وان وجده يقظة وشك فيه توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه وقيل يلزمه حكم غير المني فيتوجه احتمال حكمهما وخيره اكثر الشا نعية
بين حكم المني او المذي وان سبق نومه برد او نظر او نحوه لم يجب وعنه يجب وعنه مع الحلم (و) وان تيقنه مذيا فلا (ه) وان راى منيا بثوب
ينام فيه وقال ابو المعالي والازجي لا بظاهره لجواز من غيره اغتسل وعليه الاعادة باليقين وقيل بظنه ولا يجب بلا بلل (و) لا منيا
في ثوب ينام فيه اثنان على الاصح فيهما (و) وفي الاولى رواية يجب ان وجد لذة الانزال وعلى المذهب ان انتبه ثم خرج اذن لزمه وان وجب بالا حتلام
نتباه وجوبه من الاحتلام فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه وتغييب حشفته الاصلية او قدرها لعدم بلا حائل وقيل ومعه (و ش) وان لم
يجد حرارة (ه) والمذهب ولو نائما او مجنونا وقيل او ميتا فيعاد غسله كمن استدخلته في قبل والاصح او دبر من آدمي او غيره (ه) نص عليه حتى
سمكة وقيل حي (و ه) وكذا دبر في المنصوص (و) وقيل على الواطئ والموطوء ولو غير بالغ (ه) والاصح يلزمه ان اراد ما يتوقف على الغسل والو ضوء
او مات قبل فعله شهيدا وعد بعضهم هذا قولا والاولى ان مراد المنصوص يغتسل لو مات ولعله مراد الامام وشرط بعضهم لوجوبه
مجامعة مثله وشرط بعضهم للذكر ابن عشر وللانثى بنت تسع والمراد بما قبله وهو ظاهر كلام احمد وليس عنه خلافه ويجب الوضوء بموجباته
وجعل شيخنا امثل مسألة الغسل الزامه باستجمار ونحوه وفي فتاوى ابن الزاغوني لا تسميه جنبا لانه لا ماء له وان وجد شهوة لزمه والا امر
ليعتاده وان الميت يعاد غسله للصلاة والاول اوجه وحمله ابو الخطاب في الانتصار على مثله ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطء بهيمة ويأتي كلام ابن
شهاب في الحد بوطء بهيمة ولو قالت امرأة لي جني يجامعني كالرجل فلا غسل لعدم الايلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر وقد قال ابن الجو زي
في قوله تعالى لم يطمثهن في الآية دليل على ان الجني يغشى المرأة كالانسي واسلام الكافر على الاصح وقيل جنبا وقيل يجب بالكفر والاسلام
شرط فعلى الاشهر لو وجد سببه في كفره لم يلزمه له غسل وقال ابن عقيل وغيره واشباه الموجبة له في الكفر كثيرة وبناه ابو المعالي على مخا طبتهم
بالفروع ويلزمه على القول الآخر كالوضوء فلو اغتسل في كفره اعاده واختار شيخنا لا ان اعتقد وجوبه فان على انه يثاب على طاعته في الكفر
اذا اسلم وانه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها وفيه روايتان وقيل لا غسل على كافر مطلقا (ه م) كغسل حائض لوطء في الاصح قال احمد ويغتسل
ثيابه قال بعضهم ان قلنا بنجاستها وجب والا استحب ويحرم تأخير الاسلام لغسل او غيره ولو استشار مسلما فاشار بعدم اسلامه او اخر

الادب مع الصالحين

خ تقتضي

وجوب الغسل والوضوء على الصغير

والدارقطني وقواه احمد وغيره فان صح فللاستحباب وقول عائشة نزلت فعد من ايام اخر متتابعات وسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح يصلح لسقوط الحكم والتلاوة فيحمل عليهما ولانه وقت موسع له كصوم المسافر اداء او انما لزم التتابع فيه في صوم فيما بعد له للتقرير وتعيين الوقت لا لوجوبه التتابع في نفسه فنظيره لو لم يبق من شعبان الا ما يسع له وفي التتابع خروج من الخلاف وهو اخذ البراءة الذمة واشبه بالاداء فكان اولى وذكر القاضي في الخلاف في الزكوة على الفور واصح بنصه في الكفارة ويجوز ان يقال القضاء على التراخي واصح بنصه فيه كذا ذكره وقال صاحب الحرر يجوز تاخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان ولا نعلم فيه خلافا وعند التراخي فعينه ان افطر بسبب محرم حرم التاخير وقال في التهذيب حتى يعذر السفر او وجد دا والمبادرة في اول يوم بعد العيد وهل يجب العزم على فعله يتوجه الخلاف في الصلوة وهذا قال ابن عقيل في الفصول في الصلوة لا تنفي الا بشرط العزم على الفعل ثاني الوقت قال وكذا كل عبادة متراخية قال في شرح مسلم الصحيح عند محققي الفقهاء واهل الاصول فيه وفي كل واجب موسع انه يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله وعن علي وابن عمر وعروة والحسن والشعبي والنخعي يجب التتابع وكذا قال داود والظاهرية يجب ولا يشترط النية كاداية واجزاء جماعة من الصحابة وغيرهم الامرين قال الطحاوي لافضل التتابع على التفريق لانه لو افطر يوما من رمضان بعضيه يوم ولا يستحب له قضاء شهر ومن فاته رمضان تاما او ناقصا لعذر او غيره قضاء عدد ايامه مطلقا احتاط جماعة منهم صاحب الحرر والمغني والمستوعب وهو ش كاعداد الصلوات وعند القاضي ان قضى شهرا هلاليا اجزاه مطلقا والا تمم ثلاثين يوما وهو ظاهر اكثرهم وذكر صاحب الحرر ظاهر كلام احمد وقاله الحسن بن صالح وبعض الشافعية وحكي عن مالك فعلى الاول من صام من اول شهر كامل ومن اثنا شهر تسعة وعشرين يوما وكان رمضان الفائت ناقصا اجزاه عنه اعتبارا بعدد الايام وعلى الثاني يقضي يوما تكميلا للشهر بالهلال او العدد ثلاثين يوما ويحرم بالخير قضاء رمضان الى رمضان اخر بلا عذر ونص عليه واحتج بقول عائشة ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء لا توخر الصلوة الاولى الى الثانية فان فعل اطعم عن كل يوم مسكينا وم ش رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وقال اسناد صحيح ورواه مرفوعا باسناد ضعيف وذكره عين عن جماعة من الصحابة ولا اعرف لهم عنهم ويتوجه احتمال لا يلزمه اطعام وه لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وكما اخر اداء رمضان عن وقته عمدا وذكر الطحاوي مرفوعا وايته عبد الله العمري وفيه ضعف عن عبد الله ابن عمر يطعم بلا قضاء ويطعم ملخري كفارة وم ويجوز قبل القضاء ومعه وبعده لقول ابن عباس فاذا قضى اطعم رواه سعيد باسناد جيد قال صاحب الحرر الافضل تقديمه عندنا مسارعة الى الخير وخلصا من الخلاف لنا اخره ومذهب م الافضل معه وان اخره بعذر رمضان ثان فاكثر لم يلزمه لكل سنة فدية لانه انما لزمه لتاخيره عن وقته وقول الصحابة والشافعية وجهان وم ان دام عذره بين الرمضانين فلم يصم حتى دخل رمضان الثاني اطعم عن الاول فقط لانه الذي ادركه ثم قضى ما فاته ولا يطعم بنص علي وعن ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا قضاء عليه فعلى قولنا ان كان الممكنه قضاء البعض قضى الكل واطعم عما امكنه صومه وان اخر القضاء حتى مات فان كان لعذر فلا شئ عليه لعدم الدليل وفي التلخيص رواية يطعم عنه كالنذر الهم والفرق له يجوز ابتداء الوجوب على خلاف الميت وقال الانصاري يحتمل ان يجب الصوم عنه او التكفير كمن نذر صوما وقال في الرعاية ان اخره الناذر لعذر حتى مات فلا فدية على الاصح ذكره عقيبه وانما مراده والله اعلم وان كان اخر قضاء رمضان لغير عذر فان مات قبل ان يدركه رمضان اخر اطعم عنه لكل يوم مسكين وم رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا باسناد ضعيف وقال الصحيح عن ابن عمر موقوف وسئلت عائشة عن القضاء قالت لا بل يطعم رواه سعيد باسناد جيد وكذا قال ابن عباس وانه ان نذر قضى عنه وليه قالا وي اعلم ما روي قال الاصحاب ولانه لا يدخل النيابة في اكثر الصوم فكذلك بعد الموت كالصلوة وقال في الانتصار في مسئلة صحة الاستنابة في الحج عند طريان العضب الكبر على من وجب عليه وانه اذا حج النائب في حج عن المستنيب وم ش ومذهب م يقع الحج عن الحاج تطوعا ولا يقع عن المستنيب الاثواب النفقة فنحن نقول اقيم الحج نائبه مقام نفسه في فعل الغير الحج البدل عن فعل فيه بدل الا المؤدي وهو الفاعل وعندهم البدل هو سعيه عالما في تحصيل الحج الغير فالبدل عندهم مبدل ليس هو فعل الحج وانما هو بذل المال لتحصيل الحج النائب حتى لو تبرع اجنبي وحج عنه باذنه لم يجز عنه لان السعي ببذل المال مفقود فالواجب المؤدي هو المبدل واحتج هو بان سائر العبادات لا قلنا روايتان الواوين ينوب عنه في جميع من الصوم والصلوة ولا يحتمل المذهب في نيابة الوارث في الزكوة ثم الصوم يقابل فائته عند الخوف بالموت بالاطعام والصلوة لا يتصور الخوف فيها عندنا بخلاف الحج ولان الزكوة تحصيل المال للفقير امر اساسه وتعاطي التكليف مقصود لا الامتحان فعند العجز ينتقل باحد المقصودين ويلتحق بالدين والحج الامتحان فيه مقصود وفيه مقصود اخر سوى الفعل فانه وضع على امتثال حضرة الملوك وحشمتهم وقد يقصد الملك ان تكون عتبته مخدومة بحاجبه فان عجزوا فنوابهم لا قامة حشمته والصلوة لا مقصود فيها الا محض التكليف بالفعل امتحانا فاذا فعل غيره ذلك فات كل المقصود فلم يكن في معنى الذين صح ما ذكرنا ان الحشم قائم لحضوره بدلا وان خالفنا في صفته وقام نفع للصلوة بدلا واحتج لهم ايضا بالقياس على الصلوة والصيام وقال قد تقدم اجوبة بالمنع والتسليم ثم هناك لا يلزم ان ينوي عن غيره ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلوة ثم ذكر بعدها من بلغ معضوبا يلزمه الاستنابة واحتج الخالف بان الصلوة واجبات لا تسقط بالموت وتقول تصلى عنه بعد الموت ثم الصلوة لا يتصور عجز عنها الا ان يموت او يزول عقله بخلاف الحج ولو صح لم تصل عنه بخلاف الحج عندهم ولا مدخل للمال في جبرانها والبدل اجبر ان بخلاف الحج ثم هو فيما سئل عنه ذكر بعدها لا يصير مستطيعا ببذل غيره كسائر العبادات فقيل له لا تدخل النيابة بخلاف الحج فقال لا نسلم بل النيابة تدخل الصلوة والصيام اذا وجبت وعجز عنها بعد الموت فذكر في هاتين المسئلتين النيابة في الصلوة والصيام بعد الموت وكلامه في المسئلة الاولى والرواية المذكورة تقتضي في الحيوة ايضا كالحج فعلى هذا يتوجه ان عجز ان يكبر للصلوة كبر عنه رجل وقاله اسحق ونقله عن ابراهيم والحكم والله اعلم وذكر في عيون المسائل ما ذكره عن مرفيا بالنيابة في الحج على الزكوة ثم قال فلا يلزم الصلوة والصيام فانا ان قلنا تدخل النيابة فانهما كمسئلتنا وان قلنا لا تدخلهما النيابة قلنا هناك لم يؤمر

نقض النيابة فيها وقال فاما سائر العبادات

مقصودها

خ وحشمتهم

يلزمه

ت

ان ينوبهما عن غيره بخلاف مسئلتنا ومال صاحب النظم الى صوم رمضان عنه بعد موته فقال لو قيل لم أبعد فعلى هذا الظاهر ان المراد لا يطعم
كقول طاوس وقتادة وغيرهما وبه قال عن احمد والزهري والشافعي في القديم والى نحو ذلك ذهب داود لقوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه
متفق عليه من حديث عائشة ومعناه من حديث ابن عباس وقد يوجه احتمال ان المراد التخيير وقال في شرح مسلم من يقول بالصيام يحمله
الاطعام وقد قال شيخنا ان يتبرع بصومه عن من لا يطيقه لكبر ونحوه او عن ميت وهما معسران ان يتوجه جواز لانه اقرب الى المماثلة
من المال وكذا عن الاوزاعي والثوري رواية يصوم عن الميت اذا لم يجد ما يطعم عنه وكذا ذكر القاضي في صوم النذر نحو قول شيخنا فاذكر ما ذكره
الاصحاب ان صوم النذر لا يفعل عن عاجز في حياته بل يطعم ثم جعل هذا حجة لكلام في عدم فعله بعد الموت قال والجواب انه لا يمتنع ان يقول
يصح الصوم عنه كما نقول في الحج اذا احجر عنه في حال الحياة يحج عنه وحكى القاضي عن داود انه لا يصام عنه ولا يطعم خلاف ما سبق عنه وذكر القاضي عياض
والشافعية الاجماع انه لا يصام عن احد في حياته والله اعلم والاطعام من راس ماله او صى او لا وش لانه اما واجب من الثلث ان وصى كالزكوة على اصلهما وان
مات بعد ان ادرك رمضان آخر فاكثر لجزاه اطعام مسكين لكل يوم نص عليه وقيل لكل يوم فقير وان لاجتماع التاخير والموت بعد التفريط قال احمد
رحمه الله فيما رواه ابو هريرة من مرض في رمضان ثم مات لم يقض عنه ولا يصام عنه الا ان يكون نذرا فليصم عنه وليه وانما يريد نفس يوم من
رمضان لا يكون وكذا ضعفه غير احمد ولا يلزمه عن يوم سوى يوم وعند شيخنا لا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلوة قال ولا يصح
منه وانه ليس في الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وضعف امره عليه السلام الجامع بالقضاء العدول البخاري ومسلم عنه ولا يجزي صوم
كفارة عن ميت وان وصى به نص عليه وخلافا لابي ثور وعلله القاضي بانه يجب على طريق العقوبة لانه كان ما ثم وفي كالحدود فان كان موته بعد
قدرته عليه وقبل الاعتبار بحالة الوجوب اطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين ذكره القاضي ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة اطعم
عنه ايضا نقله حنبل فعنه جواز الاطعام عن بعض صوم الكفارة لان الاطعام هنا ليس هو المامور به في الكفارة لكنه بدل الصوم
ولو مات وعليه صوم المتعة يطعم عنه ايضا نص عليه قال القاضي لان هذا الصوم وجب باصل الشرع كقضاء رمضان وصوم النذر
عن الحي كقضاء رمضان على ما سبق عند الكل وذكر ابن عقيل ونصر احمد وعلى الاصحاب يفعل الولي عنه بخلاف رمضان وفاقا
للليث وابي عبيد واسحق وسبق قول ابن عباس ويجوز ان يصوم غير الولي باذنه ويدونه جزم به القاضي والاكثر لانه عليه السلام شبهه
بالدين وقيل لا يصح الا باذنه وش لانه خلاف القياس فلا يتعدى النص وذكر صاحب المحرر انه ظاهر نقل حرب يصوم اقرب الناس اليه ابنه او
غيره فيتوجه يلزم من الاقتصار على النص لا يصوم باذنه وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه في الاستصحاب حال الحياة واختار صاحب
الفصول والمحرر الصحة لعدم استيفائه عليه السلام وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزي عن عددهم من الايام نقل ابو طالب
يصوم واحد قال في الخلاف فمنع الاشتراك كالحج المنذور نص احمد في واحد لا من جماعة وحكى احمد عن طاوس الجواز وحكاه البخاري
عن الحسن وهو اظهر واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية وقال لم يذكر المسئلة اصحابهم واختار صاحب المحرر وحمل ما سبق
على صوم بشرط التتابع وتعليل القاضي يدل عليه فان ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة فذل ذلك ان من وصى بثلث حج جاز صرفها
الى ثلثة يحجون عنه في سنة واحدة وحزم ابن عقيل انه لا يجوز لان نائبه مثله وليس له ان يحج ثلث حجات في عام واحد وذكره في الرعاية
قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الاحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم ولم يفرق بينهما ولا
فرق وبالله التوفيق ويتعين الاعتكاف ويستحب للولي فعله عنه ولا يجب خلافا للظاهرية كالدين لا يلزمه اذا لم يكن له تركة وله ان يصوم وله
ان يدفع الى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فان لم تكن له تركة لم يلزمه شئ قال القاضي وغيره كالحج الوارث بالخيار بين ان
يحج بنفسه وبين دفع نفقته الى من يحج عنه وقال صاحب المحرر ان القاضي في الحج لم يذكر ان الورثة اذا امتنعوا الزم منهم استنابة ولا اطعام
وذكر في المستوعب وغيره ان مع عدم صوم الورثة يجب اطعام مسكين من ماله عن كل يوم ومع صوم الورثة لا يجب وجزم الشيخ في
مسئلة من نذر صوما فمحز عنه ان صوم النذر لا اطعام فيه بعد الموت بخلاف رمضان ولم اجد في كلامه خلافه ولا كفارة مع الصوم عنه
او الاطعام واختار شيخنا ان الصوم عنه بدل يجزئ بلا كفارة وباقي كلامهم في الصلوة المنذورة وسبق كلامهم في الاستصحاب في
تاخير قضاء رمضان لعذر واوجبها في المستوعب قال كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه فانه يجب لقضاء والكفارة وفي الرعاية
كالمستوعب فانه قال ان لم يقضه عنه ورثته او غيرهم اطعم عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين وان قضى فعنه كفارة يمين
وعنه مع العذر المتصل بالموت وهذه الرواية والله اعلم هي رواية حنبل فانه نقل اذا نذر صوم شهر فحال بينه وبينه مرض او علة حتى يموت صام
عنه وليه او اطعم لكل يوم مسكينا للتفريط هذا كله في من امكنه صوم ما نذره فلم يصمه ومات ولو امكنه صوم بعض ما نذره فقضى عنه ما امكنه صومه
فقط وهم ذكر القاضي وبعض اصحابه كما ذكره صاحب المحرر وذكره ابن عقيل ايضا لان رمضان لتعين فيه امكان الاداء والنذر محمل على اصله
في الفرض واجاب القاضي بانا لا نسلم ان النذر المطلق يثبت في ذمته مطلقا بل بشرط الامكان كالنذر المعلق بشرط والنذر في حال المرض
وقضاء رمضان ومذهبه وش يلزمه ان يقضي عنه كله لثبوته في ذمته صحيحا في الحال كالكفارة بخلاف من دام مرضه حتى مات لانه لا
ذمة له يثبت فيها الصوم وذكر القاضي في مسئلة الصوم عن الميت ان من نذر صوم شهر وهو مريض ومات قبل القدرة على ثبت
الصيام في ذمته ولا يعتبر امكان الاداء ويخير وليه بين ان يصوم عنه او يتفق على من يصوم وفرق بينهما بان النذر محله الذمة
فلا يعتبر فيه امكان الاداء كالكفارة وذكر نص احمد في رواية عبد الله في رجل مرض في رمضان ان استمر به المرض حتى مات ليس عليه شئ
وان كان نذرا صام عنه وليه اذا هو مات قال وادخل الله في رواية المروذي والفضل وابن منصور واختار صاحب المحرر انه يقضي
عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت لان النذر وان تعلق بالذمة يتعلق بالايام الآتية بعد النذر فاذا مات قبل مضي
المدة المقدرة تبينا ان قدر ما بقي منها صار في حالة نذر حالة موته وهو يمنع الثبوت في ذمته كالنذر صوم شهر معين فمات قبله او جن

ودام جنونه حتى انقضى خلافا للقدر الذي أدرك حيا وهو مريض لان المرض لا ينافي شغل الصوم في الذمة بدليل انه يقضي رمضان ويقضي من نذر صوم شهر بعينه فلم يصح المرض واذا ثبت في ذمته المريض والصحيح فلا معنى لسقوطه بموته انما يسقط قضاء رمضان لان الصبي لا يدخل ولم يجب الاطعام لانه وجب عقوبة للتفريط ولم يوجد ذلك ويؤيد ذلك امر علي عليه السلام بقضاء الصبي عن الميت ولم يستفصل هل ترك لمرض او غيره هذا كله في النذر في الذمة فاما ان نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله لم يصم ولم يقض عنه قال صاحب المحرر وهو مذهب سائر الائمة ولا اعلم فيه خلافا وان مات في اثنائه سقط بقيته فان لم يصم لمرض حتى انقضى رمضان ثم مات في مرضه فعلى الخلاف السابق فيما اذا كان في الذمة وسبق كلامه في الايضاح والرعاية فيما اذا اخر قضاء رمضان لعذر حتى مات والله اعلم وان مات وعليه نذر وفعل عنه نصر على وش لضرب خبر ابن عباس رواه البخاري وغيره من غير وجه ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا او في الصوم باضطراب الاخبار فهو عذر باطل لصحة ذلك عندنا بما حدثنا ومذهب ه وكقولهما في الزكوة وفي الفرض وفي الرعاية قول لا يصح كما قال ولا يعتبر ممكنه من الحج في حياته لظاهر الخبر ولكنه نذر الصدقة والعتق وهذا مذهب ه لكن الواجب عنده الايصاء بقضائه وقيل يعتبر وش لحجه الاسلام قال صاحب المحرر هذه المسئلة تشبه مسئلة امر الطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب او للزوم الاداء والله اعلم وكذا العمرة وان مات وعليه اعتكاف منذور وفعل عنه نقله الجماعة وش ونقل ابن ابراهيم وغيره ينبغي لاهل ان يتعلموا عنه قال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي مات وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه ولانه يروى عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولانه حق واجب فدخلته النيابة كالدين وفي الرعاية قول لا يصح ويتوجه على هذا ان يخرج عنه كفارة يمين ويحتمل ان يطعم عنه لكل يوم مسكين وقوله ولو لم يؤمر به ه ولا يكون مرتكبه ه ه واعتبر بعض الشافعية اليوم بليلته واستشكله بعضهم فان كل لحظة عبادة وما قاله محتمل وعلى الاول ان لم يمكنه فعله حتى مات فكالذي لا صوم قبل وقضى وقيل او يسقط الى غير بدل ه فيسقط عندهم الاطعام الواجب مع التفريط والله اعلم وان مات وعليه صلوة منذور فثل الجماعة لا يفعل عنه ولانها عبادة بدنية محضة لا يجزئ فيها مال ولا يجب بافسادها ونقل حرب يفعل عنه احتاره الاكثر قال القاضي اختارها ابو بكر واخرى وهي الصحيحة رواه احمد عن ابن عباس وذكره البخاري عنه وعن ابن عمر وقاله الاوزاعي وعلى هذا نقيس وعليه جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعل الظاهر النصوص ولانه قائم مقام مفعل شرعا فكانه اداه بنفسه والا اخرج عنه كفارة يمين لتركه النذر زاد صاحب المحرر ان كان قد فرط والا فلا الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه لان فوات ايام اكياه فيما اذا اطلق كفوات الوقت المعين اذا عين والله اعلم ومذهب ه يلزمه ان يوصي بان يطعم عنه ان امكنه فعلها وقال البغوي للشافعي لا يبعد تخريج الاطعام من الاعتكاف على الصلوة فيطعم عن كل صلوة مدا اما صلوة الفرض فلا تفعل وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان وقد قال القاضي عياض والشافعية اجمعوا انه لا يصلى عنه صلوة فائتة والله اعلم قال في الايضاح من نذر صيام شهر فمات فعلت وكذا في الحج وعنه يصح ان يفعل عنه كل ما كان عليه من طاعة الا الصلوة فانها على روايتين وقال في منتهى الغاية ان قضية سعد المذكورة تدل على ان كل نذر يقضى وكذا نرجح عليها ايضا في المنع بعض اهل المذهب وان لم يخلف الميت وقال ابن عقيل وغيره لا تفعل طاعة منذور عنه مع لزوم بالنذر ويتوجه في فعله عن الميت مع لزوم بالنذر ما سبق في صوم يوم العيد هل هي مقصودة في نفسها ام لا مع ان قياس عدم فعل الولي لها ان لا يلزمه بالنذر وان لزمت لزوم فعل صلوة ونحوها بالنذر المشي الى مسجد تلزمه تحية صلوة وكما يأتي في النذر وهل يفعل طواف منذور ظاهر كلامهم انه كصلوة وفي الموطأ عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنته ان تمشي عنها

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر وما يتعلق بذلك

افضل صوم التطوع نص عليه قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك متفق عليه ويستحب صوم ثلثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل نص على ذلك ش للاخبار في ذلك وانه صوم الدهر وفي بعضها كصوم الدهر قال شيخنا وغرض مراده ان من فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المشقة والله اعلم وايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة سميت بذلك لابياض ليلها وذكر ابو الخطاب التميمي ان الله تاب فيها على آدم وتيب عليه وعن مالك يكره صوم ثلث ويستحب صوم الاثنين والخميس نص عليه وعلى مسلم وعنه مرفوعا من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر سعد مختلف فيه وضعفه احمد ورواه ابو داود والنسائي عن عبد العزيز هو الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو اسناد صحيح وكذا رواه النسائي عن حماد بن سلمة عن الدراوردي ورواه ايضا من حديث يحيى بن سعيد عن عمر لكن فيه عنبسة بن ابي حكيم مختلف فيه ورواه احمد ايضا من حديث جابر مرفوعا وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام بعد الفطر فذلك ستة احمد والاصحاب رحمهم الله تعالى لمن صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر انما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والشبه بالتبتل ولولا ذلك لكان فيه فضل عظيم لاستغراقه الزمان بالطاعة والعبادة والمراد بالكراهة في التشبيه في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام في ايام البيض هي صيام الدهر وكذا نهي عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في اقل من ثلث وقال من قرأ اقل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن اراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في قراءة الزيادة علم وتحصل فضيلة ستة بعينها ومتى فرقها او صامها من اول الشهر او اخره واستحب تتابعها بعضهم وهو ظاهر اكثر في غرضه وبعضهم عقب العيد واستحبه ابن المبارك والشافعي واسحق وهذا اظهر ولعل مراد احمد والاصحاب ملافاة هذه المسارعة الى الخير وان حصلت الفضيلة بغيره وسمى بعض التابعين ثامن عيد الابرار واختار شيخنا الاول الظاهر اكثر وذكر قول الجمهور وقال ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدا فانه ليس بعيد اجماعا ولا شعائر شعائر العيد والله اعلم ويتوجه احتمال تحصيل الفضيلة بصوم في غير شوال وفاقا

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

لبعض العلماء ذكره القرطبي لان فضيلتها كون الحسنة بعشر امثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم لاعتياده رخصة
والرخصة اولى ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضاء رمضان وقد افطره لعذر ولعله مراد الاصحاب وما ظاهره خلافه خرج على
الغالب المعتاد والله اعلم وكره ابو حنيفة ومالك صوم ستة ايام من شوال وذكر مالك ان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه قال اصحابنا وغيرهم يوم العيد الفطر فاصل بخلاف يوم الشك ويستحب صوم عشر ذي الحجة واكده التاسع وهو يوم عرفة
ع قيل سمي بذلك للوقف بعرفة فيه وقيل لان جبريل حج بابراهيم عليهما السلام فلما اتى عرفة قال قد عرفت قال قد عرفت وقيل لتعارف آدم وحوا بها
ثم الثامن وهو يوم التروية قيل سمي بذلك لان عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى ليلة التروية الامر
بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما راه الليلة الثانية عرف انه من الله ولا وجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله اخذه
من قوله في الهداية وغيرها اكده يوم التروية وعرفة ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وفطره افضل وكرهه جماعة لفطره عليه السلام بعرفة
وهو يخطب الناس متفق عليه ولاحمد وابن ماجة النهي عنه من حديث ابي هريرة من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وليتقوى
على الدعاء وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وصححه قال صاحب المحرر المراد به كراهة صومه في حق الحاج واستحبه ابو حنيفة واسحق الا ان يضعفه عن الدعاء واختاره الاجري قال صاحب المحرر
وحكى الخطابي عن امامنا نحوه وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما ويستحب صوم المحرم قال
عليه السلام افضل الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل وافضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة ولعله عليه
السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر او لم يعلم فضله الا اخيرا قال ابن الاثير اضافته الى الله تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله لقريش قال والشهر الهلال
سمي به لشهرته وظهوره وافضله عاشوراء وهو العاشر وفاقا لاكثر العلماء ثم تاسوعاء وهو التاسع ممدودان وحكي قصرهما وعن ابن عمر
يكره صوم عاشوراء وعن بعض السلف فرض وهما اكده ثم العشر روى مسلم عن ابي قتادة مرفوعا في صيام يوم عرفة اني لاحتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء اي احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والمراد به الصغائر حكاه في شرح
مسلم عن العلماء فان لم يكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات وعن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم اسناده ثقات رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابن المديني لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال
مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح وعن معقل بن يسار وغيره يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لان الحكم بن عبد الله الاعرج سال ابن عباس
عن صومه اي يوم قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعة فاصبح منها صائما قلت اكذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم
رواه مسلم ومعناه هكذا كان يامر بصيامه او يجب عليه جمعا بينه وبين غيره ذكره صاحب المحرر وعن ابن عباس القولان واختارت طائفة صوم
اليومين صح عن ابن عباس وقال خالفوا اليهود وعن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي واحمد واسحق وقول ابن عباس لما صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظمه اليهود والنصارى وفي لفظ ابي داود تصومه اليهود والنصارى فقال فاذا كان
العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رواه مسلم وابو داود وهو يدل على انه لم يكن يصوم التاسع بل
العاشر وانه عاشوراء وقصد صوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود ليس يدل على اقتصاره على التاسع وقد روى الخلال في العلل حدثنا محمد
ابن اسماعيل انا وكيع عن ابن ابي ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا لان بقيت الى قابل لاصومن
التاسع والعاشر اسناده جيد واحتج به احمد في رواية الاثرم وبقول ابن عباس صوموا التاسع والعاشر ولا يكره افراد العاشر بالصوم وقد
امر احمد بصومهما ووافق شيخنا المذهب انه لا يكره وقال مقتضى كلام احمد يكره وهو قول ابن عباس ولم يجب صوم عاشوراء اختاره الاكثر منهم القاضي
قال صاحب المحرر هو الاصح من قول اصحابنا وش وعن احمد وجب ثم نسخ اختاره شيخنا ومال اليه الشيخ وه للامر به وقد روى ابو داود انه عليه السلام
امر من اكل بالقضاء ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف في من صار اهلا للوجوب في اثناء يوم من رمضان وحديث معاوية لم
يكتب عليكم صيامه فمعاوية اسلم عام الفتح وقيل في عمرة القضية وقيل زمن الحديبية فانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا وعاشوراء انما
وجب في العام الثاني من الهجرة فوجب يوما ثم نسخ برمضان ذلك العام والاخبار في ذلك مشهورة ومن اختار الاول حمل الامر قبل رمضان على تاكيده
وكراهة تركه فلما فرض رمضان بقي اصل الاستحباب والله اعلم سال ابن منصور احمد هل سمعت في الحديث ان من وسع على عياله يوم عاشوراء
وسع الله عليه سائر السنة فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الاحمر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من افضل اهل زمانه انه بلغه
ان من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين او ستين سنة فما راينا الا خيرا
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر ومن حديث ابي هريرة والاسناد ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله وفيه
على نفسه واهله ذكره ابن عبد البر في الاستذكار قال جابر جربناه فوجدناه كذلك وقال ابو الزبير مثله وقال شعبة مثله وعن الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ولفظه من وسع على اهله قال يحيى بن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقا وكره شيخنا
ذلك وغيره سوى صومه قال وقول ابراهيم بن محمد بن المنتشر انه بلغه لم يذكر عمن بلغه وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة
الرافضة قال ولم يستحب احد من الائمة فيه غسلا ولا كحلا وخضابا ونحو ذلك والخبر بذلك كذب اتفاقا وغلط من صحح اسناده واستحب ذلك صاحب
التلخيص في كتابه الخطب والله اعلم فصل يكره صوم الدهر اذا ادخل فيه يومي العيدين وايام التشريق ذكره القاضي واصحابه والكراهة كراهة تحريم ذكره صاحب
المغني والمحرر وغيرهما وهو واضح وان افطر ايام النهي جاز خلافا للظاهرية وسبق كلام ابن عقيل في اعادة الصلوة ولم يكره والمراد ما ذكره صاحب
المحرر وغيره اذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا نقل حنبل اذا افطر ايام النهي فليس ذلك صوم الدهر ونقل صالح اذا افطرها رجوت
ان لا باس به وهذا اختيار القاضي واصحابه وصاحب المحرر والاكثر وم ش وذكر مالك انه سمع اهل العلم يقولونه لقول حمزة بن عمرو يا رسول الله اني اسرد الصوم

أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم متفق عليه ولأن أبا طلحة وغيره من الصحابة وغيرهم فعلوه ولأن الصوم مطلوب للشارع إلا ما استثناه وأجابوا
عن حديث عبد الله بن عمرو وقوله عليه السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق ولذلك قال ليتني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار صاحب المغني يكره وهو ظاهر رواية الأثرم وللحنفية قولان وقال شيخنا الصواب قول من
جعله تركا للأولى أو كرهه فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكره شيخنا وهو ظاهر حال من سرده
ومنهم أبو بكر النجاد من أصحابنا حملا لخبر عبد الله بن عمرو عليه وعلى من في معناه لأنه عليه السلام لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم قال أحمد ويعجبني
أن يفطر منه أياما يعني أنه أولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقاله إسحق وليس المراد الكراهة فلا تعارض **فصل** يكره الوصال وهو أن
لا يفطر بين اليومين لأن النهي رفقا ورحمة ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم واختاره ابن البنا وحكاه ابن عبد البر عن
الأئمة الثلاثة وغيرهم وللشافعية وجهان قال أحمد لا يعجبني وأوما أحمد أيضا إلى إباحته لمن يطيقه روي عن عبد الله بن الزبير وابنه عامر
وغيرهما فنقل حنبل أنه واصل بالعكس ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال أبو بكر يحتمل أنه فعله
حيث لا يراه لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال صاحب المحرر لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم لأن النهي ما تناول وقت العبادة ولأنه عليه
السلام لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها لأن الأكل مظنة القوة وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي
عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء خلافا للشافعية ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه وقال إسحق لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد
فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري لكن ترك الأولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه **فصل**
يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين ذكره الترمذي عن أهل العلم وجزم به الأصحاب مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي وقد قال أحمد
رحمه الله تعالى في رواية أبي داود وغيره إنه إذا لم يحل دونه سحاب أو قتر يوم شك ولا يصام وكذا نقل الأثرم ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون
الهلال شيء من سحاب ولا غيره فهذا من أحمد للتحريم على ما سبق في خطبة الكتاب وش ولم أجد عن أحد خلافه إلا ما حكاه الترمذي في يوم
الشك عن أكثر أهل العلم منهم أحمد الكراهة والأظهر أنه لا تعارض وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك فيه نظر إلا أن يكون المراد لم يحل دونه
شيء وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فإن كان أراده فيوم الشك محرم عنده لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم
فتقدمه باليوم واليومين أولى عنده بالتحريم لصحة النهي فيه ولا معارض ووجه تحريم الشك فقط أن قول عمار صحيح والنهي يحتمل الكراهة ووجه
تحريم استقباله فقط النهي وفيه زيادة على المشروع وصوم الشك احتياط للعبادة وقول عمار في إسناده أبو إسحق وهو مدلس وروي من غير
طريقه بإسناد أثبت منه موقوف والله أعلم ولا يكره التقديم بأكثر من يومين نص عليه لظاهر حديث أبي هريرة لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيل يكره بعد نصف شعبان وحرمه الشافعية لحديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الأئمة وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة وحمل غيره على الجواز قال في المستوعب أكره يوم النصف قال شيخنا
وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد وروى أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها أشياء مشهورة في كتب الحديث **فصل** يكره إفراد
رجب بالصوم خ نقل حنبل أنه يكره ورواه عن عمر وابنه وأبي بكرة قال أحمد يروى فيه عن عمر أنه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه
إلا يوما أو أياما وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه وأبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء ضعفه
أحمد وغيره ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وتزول
الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة قال صاحب المحرر وإن لم يله قال شيخنا من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة
الخلاف قال ومن صامه معتقدا أنه أفضل من غيره أثم وعزر وحمل عليه فعل عمر وقال أيضا في تحريم إفراده وجهان ولعله أخذه من كراهة أحمد وفي
فتاوى ابن الصلاح الشافعي لم يؤكده أحد من العلماء فيما نعلمه ولا يكره إفراد شهر غير رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للأخبار منها
أنه كان عليه السلام يصوم شعبان ورمضان وإن معناه أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان
واستحبه في الإرشاد وقال شيخنا في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل يستحب وقيل يكره فيفطر نادرهما بعض رجب واستحب الآجري صوم شعبان
ولم يذكره غيره وسبق كلام صاحب المحرر وكذا قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره صاحب
المحرر في الأشهر الحرم وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة الباهلي ولا يعرف عن رجل من باهلة أنه عليه السلام أمره بصوم الأشهر الحرم
وفي الخبر اختلاف وضعفه بعضهم ولهذا والله أعلم لم يذكر استحبابه الأكثر وصوم شعبان كله إلا قليلا في الصحيحين عن عائشة وقيل قولها كله قيل
غالبه وقيل يصومه كله في وقت وقيل يفرق صومه كله في سنتين ولأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي عن عائشة لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان قال في شرح مسلم قال العلماء إنما لم يستكمل غيره لئلا يظن وجوبه وعنها
أيضا والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطره حتى يصيب منه ولمسلم منذ قدم المدينة وعن ابن عباس ما صام
شهرا كاملا قط غير رمضان ولمسلم منذ قدم المدينة متفق عليهما وصوم شعبان كله في السنن عن أم سلمة ورواهما أحمد ولعل ظاهر ما ذكره الآجري
أنه أفضل من المحرم وغيره ووجهه قول أسامة بن زيد لم يكن عليه السلام يصوم من شهر ما يصوم من شعبان وقال ذلك شهر يغفل الناس
عنه رواه أبو بكر البزار وأبو بكر بن أبي شيبة وفي لفظه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ترفع فيه أعمال الناس فأحب أن لا يرفع عملي إلا
وأنا صائم وروى اللفظين أحمد والنسائي والإسناد جيد وروى سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد قال أظنه
عن محمد بن إبراهيم التيمي أن أسامة بن زيد كان يصوم شهر المحرم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام شوال فما زال أسامة يصومه حتى
لقي الله إسناد جيد إلا أنه قال أظنه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عنه ولم يشك وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم فقال له صم شوال فتركها
ولم يزل يصومه حتى مات وللترمذي وقال غريب وأبي يعلى الموصلي وابن حبان من رواية صدقة الدقيقي وهو ضعيف عن ثابت عن أنس

سئل عليه السلام عن افضل الصيام قال شعبان تعظيما لرمضان واي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان وذكرت امراة لعايشة انها تصوم رجبا
فقالت ان كنت صايمة شهرا لا محالة فعليك بشعبان فان فيه الفضل رواه حميد بن زنجويه الحافظ وابو زرعة الرازي وسال رجل عايشة عن
الصيام فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله رواه احمد في مسنده وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله
فقلت ارايت احب الشهور اليك الصوم في شعبان فقال ان الله يكتب في شعبان حين يقسم من يمينه تلك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صايم
رواه ابو الشيخ الاصبهاني من رواية مسلم بن خالد الزنجي عن طريف قال العقيلي في طريف لا يتابع على حديثه وروى يحيى بن صاعد وابن البنا من
اصحابنا هذا المعنى من حديث عايشة والله اعلم وقد قال ابن هبيرة في كون اكثر صومه عليه السلام في شعبان قال ما ارى هذا الا من طريق الرياضة
لان الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم يتعوده صعب ذلك عليها فدرجها بالصوم في شعبان لاجل شهر رمضان كذا قال وذكر في الغنية انه يستحب صوم
اول يوم من رجب واول خميس منه والسابع والعشرين واخر السنة واولها وصوم ايام الاسبوع وصلوة في لياليها وذكر اشيا واحتج باخبار ليست بحجة واعتمد
على ما جمعه ابو الحسن ابن البنا من اصحابنا في هذا الباب بروايته عن ابي نصر محمد بن ابي الحسن المذكور عن ابيه وذكر ابن الجوزي ذلك او بعضه في بعض كتبه ككتابة انس
المستانس في ترتيب المجالس وذكر اخبارا واثارا واهية وكثير منها موضوع والعجب ان يذكر في كتابه الموضوعات ما هو امثل منها ويذكرها بصيغة الجزم
فيقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقال فلان الصحابي كذا والموضوع لا يحتج به بالاجماع ولهذا لم يذكر الاصحاب شيا من ذلك وقال في كتابه هذا انه
يثاب على صوم عاشورا ثواب صوم سنة ليس فيها صوم عاشورا والله اعلم **فصل** يكره ان يتعمد افراد يوم الجمعة بصوم نص عليه م لحديث ابي هريرة لا تصوموا
يوم الجمعة الا وقبله يوم او وبعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم قال الداودي المالكي لم يبلغ م الحديث قال في شرح مسلم فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة وهو متفق على كراهته
واحتج به العلما على كراهة صلوة الرغايب وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرد بصوم ودخل عليه السلام على جويرية في يوم جمعة وهي صايمة
فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواهما البخاري ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض
فصل وكذا افراد السبت بالصوم عند اصحابنا لحديث عبد الله بن بشر عن اخته واسمها الصما لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه احمد ثنا
عاصم ثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله فذكره اسناد جيد رواه ابو داود وقال هذا منسوخ وقال قال مالك هذا كذب والترمذي وحسنه
والنساي وقال هذه احاديث مضطربة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وقال صاحب شرح مسلم صححه الايمة ولانه يوم تعظمه اليهود ففي افراده
تشبه بهم قال الاثرم قال ابو عبد الله قد جا فيه حديث الصما وكان يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به قال الاثرم وحجة ابي عبد الله
في الرخصة في صوم يوم السبت ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر منها حديث ام سلمة يعني ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد ويقول هما عيدان للمشركين فانا احب ان اخالفهما رواه احمد والنساي وصححه جماعة واسناده
جيد واختار شيخنا انه لا يكره وانه قول اكثر العلما وانه الذي فهمه الاثرم من روايته وانه لو اريد افراده لما دخل الصوم المفروض
ليستثنى فالحديث شاذ او منسوخ وهذه طريقة قدما اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود وان اكثر اصحابنا فهم من كلام احمد الاخذ
بالحديث ولم يذكر الاجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره وياتي كلام القاضي في الوليمة **فصل** وكذا يكره افراد يوم النيروز
والمهرجان بالصوم عند اصحابنا خ لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما واختار صاحب المحرر لا يكره لانهم لا يعظمونهما بالصوم ولحديث
ام سلمة وكالاحد قال صاحب المحرر لم يعلم احدا ذكر صومه بكراهة وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم
ذكره صاحب المغني والمحرر **فصل** ولا يحرم ما سبق من الايام نص عليه الشافعي واحمد في الجمعة قال صاحب المحرر ولا نعلم قايلا بخلافهما
وذكر ابن حزم في صحته خلافا وحرم الاجري صومه ونقل حنبل ما احب ان يتعمده وذكر في الرعاية ما سبق من الصوم المكروه ومنه
افراد ما سبق ثم قال وقيل في صحة صومها بدون عادة او نذر وجهان وقال شيخنا لا يجوز تخصيص صوم اعيادهم ولا صوم يوم الجمعة
ولا قيام ليلتها وياتي كلامه في الوليمة وكلام القاضي ايضا اما مع عادة او نذر مطلق فلا كراهة والله اعلم **فصل** قال اسحق بن ابراهيم
رايت ابا عبد الله اعطى لابنه درهم النيروز وقال اذهب به الى المعلم ذكره القاضي ونقله صاحب المحرر من خطه **فصل** يوم الشك اذا لم يكن
في السما علة ولم يتراء الناس الهلال قال القاضي وغيره او شهد به من رد الحاكم شهادته قال او كان في السما علة وقلنا لا يجب صومه فان
صامه بنية الرمضانية احتياطا كره على ما سبق ذكره صاحب المحرر وان صامه تطوعا كره افراده ويصح وذكر صاحب المحرر انه ظاهر كلام
احمد وذكر رواية الاثرم السابقة في تقدم رمضان وقال هذا الكلام لا يعطي اكثر من مجرد الكراهة كذا قال وقيل يحرم ولا يصح اختاره
ابن البنا وابو الخطاب في العبادات وصاحب المحرر وغيرهم وجزم ابن الزاغوني وغيره وقال في الرعاية وقيل يحرم بدون عادة او نذر
مطلق ويبطل على الاصح بدونهما وحكى الخطابي عن احمد لا يكره وه م حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة واوصلته بما قبل
النصف وبعده الخلاف السابق ولا يكره عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره والشك مع البنا على الاصل لا يمنع سقوط الفرض
وعنه يكره صومه قضا جزم به في الايضاح والوسيلة والافصاح فيتوجه طرده في كل واجب وه ش للشك في براة الذمة ولهذا قال
بعض الحنفية لا يجزيه عنه كما لو بان عندهم وفي لقطة العجلان لا يجوز صيام يوم الشك سوا صامه نفلا او عن نذر او قضا فان
صامه لم يصح والله اعلم **فصل** يحرم صوم يومي العيدين ع للنهي المتفق عليه من حديثي عمر وابي هريرة ولا يصح فرضا وم ش ولا نفلا وم ش
وعنه يصح فرضا نفله مهنا في قضا رمضان لانه انما نهي عنه لان الناس اضياف الله وقد دعاهم فالصوم ترك اجابة الداعي ومثل
هذا لا يمنع الصحة ولم يصح النفل لان الفرض به الثواب فناقته المعصية ولذلك لم يصح النفل في غصب وان صح الفرض كذا ذكر صاحب المحرر
وقد سبق في الصلوة في ستر العورة وفي الواضح رواية يصح عن نذره المعين وسبق مذهب ابي حنيفة وصاحبيه لا يصح عن واجب في الذمة ويصح
عن نذره المعين والتطوع به مع التحريم ولا يلزم بالشروع ولا يقضي عنده وعند ابي يوسف يلزم ويقضي وعن محمد كقولهما ووجه انعقاده

أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولأنه دليل التصور لأن ما لا يتصور لا ينهى عنه والتصور الحسي غير منهي عنه إجماعا ووجه الأول النهي ولمسلم من
حديث أبي سعيد لا يصلح الصيام في يومين وللبخاري لا صوم في يومين والنهي دليل التصور حسا كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم وهو
متحقق هنا فإن من أمسك فيه مع النية عاص إجماعا ورد قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغصب وفيه نظر على ما سبق لأن المحرم
هناك التصرف في ملك الغير وترك تنجية الغريق لا خصوص الصوم وبقضائها في حال القدرة على تنجية الغريق فإنه يصح وبأنه لو نذر صوم يوم عيد
بعينه قضاه في يوم عيد آخر لم يصح ولا نسلم أن النهي لم يرجع إلى عين المنهي عنه لأن النص أضافه إلى صوم هذا اليوم كإضافة النهي إلى الصلوة من حائض
ومحدث **فصل** وكذا صوم أيام التشريق نفلا ولما روى مسلم عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا
أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب ولمسلم من حديث نبيشة الهذلي أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ولأحمد النهي عن
صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين ورواه أيضا عن يونس بن شداد مرفوعا قال ابن الجوزي يونس شبيه بالمجهول
وروى الشافعي وأحمد النهي من حديث علي بإسناد جيد وهو في الموطأ عن أبي النضر عن سليمان بن يسار مرسلا ومن صامهن أو رخص فيه
فلم يبلغه النهي قال صاحب المحرر أو تأوله على أفرادها فهذا يسوغ لهم تشبيها بيوم الشك ولا يصح في رواية وه ش لكن صحح أبو حنيفة صومها عن نذرها
خاصة كقوله في العيد ويصح في رواية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وذكر الترمذي
عن أحمد يجوز صومها عن دم المتعة خاصة وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة واختاره صاحب المحرر
وفاقا لمالك والأوزاعي وإسحق وقول للشافعي **فصل** وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم فيه روايتان إحداهما لا يجوز ولا يصح
لحديث أبي هريرة من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعا وعليه من رمضان لم يقضه لم يتقبل منه حتى
يصومه رواه أحمد من رواية ابن لهيعة قال صاحب المحرر ثم يحمل على ما إذا ضاق وقت القضاء عنه وقال في المغني في سياقه ما هو متروك يعني من
أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج والثانية يجوز للعموم وكالتطوع بصلوة في وقت فرض متسع قبل فعله وكذا يخرج
في التطوع بالصلوة ممن عليه القضاء واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة لوجوبها على الفور وسبق في قضاء الفوائت ويبدأ بفرض
الصوم قبل نذر لا يخاف فوته نقل حنبل وأبو الحرث في من نذر صيام أيام وعليه من صوم رمضان أيام يبدأ بالنذر وهو محمول على أنه يخاف فوته
وقضاء رمضان موسع الوقت كمن نذر ركعتين عقب الزوال يبدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعيين النذر بذلك الوقت ويبدأ بالقضاء إن كان النذر
مطلقا وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت ذكره القاضي
وابن عقيل فإن قلنا بالرواية الأولى أنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله
وإن قلنا بالجواز فعنه يكره لقول الحسن والزهري وروي عن علي ولا يصح عنه لينال فضيلتها وعنه لا يكره وروي عن عمر لظاهر الآية وكعشر المحرم
والمبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب والطريقة الأولى أصح لأنا إذا حرمنا
التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه والله أعلم **فصل** من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه ولم يجب وإن أفسده لم يلزمه
قضاء نص عليه وهو المذهب وش لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما وفي أوله أنه دخل عليها يوما فقال هل عندكم
من شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد قال إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها وله أيضا بإسناد حسن إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما
شاء فأمسكه وسبق في الجمعة حديث جويرية وعن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت أما إني كنت صائمة
فقال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر له طرق فيه كلام يطول رواه أحمد وصححه وأبو داود والنسائي وضعفه والترمذي
وقال في إسناده مقال وضعفه البخاري وكصوم مسافر رمضان له الخروج لكونه كان مخيرا حالة دخوله فيه وكفعل الوضوء والاعتكاف
سلمه أبو حنيفة على الأصح عنه وكشروعه في أربع بتسليمة له أن يسلم من ركعتين وخلافا لأبي يوسف وغيره وكدخوله فيه ظانا أنه عليه فلم يكن
سلمه أبو حنيفة وصاحباه واشتهب وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزم القضاء ذكره ابن البنا وفي الكافي وه م لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا لا عليكما صوما يوما مكانه رواه أبو داود وغيره وضعفوه ثم هو للاستحباب لقوله
لا عليكما وعن شداد مرفوعا أتخوف على أمتي الشرك والشهوة إن أخذهم صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه أحمد من رواية
عبد الواحد بن زيد وهو شيخ الصوفية متروك بالاتفاق وكالحج والعمرة وسبق ما يبين الفرق ولأن نفل الحج كفرضه في الكفارة وتقرير
المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم ونقل حنبل إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد قال القاضي أي نذره وخالفه ابن عقيل وذكره أبو بكر
في النفل وقال تفرد به وجميع أصحابه لا يقضي وعند أبي حنيفة يقضي المعذور وهو رواية في الرعاية وغيرها وعند مالك لا يقضي وعن مالك
فيمن أفطر لسفر روايتان ولو أكل ناسيا لم يلزمه شيء عندهما لصحة صومه عند أبي حنيفة وعذره عند مالك وذكر ابن عبد البر لا يقضي
معذور إجماعا ولعل مراده عذر لا صنع له فيه كالحيض ونحوه فإن غيره حكاه إجماعا وعلى المذهب هل يكره خروجه يتوجه لا يكره لعذر
والأكره في الأصح وفاقا للشافعية وهل يفطر لضيفه يتوجه كصائم دعي وعند الشافعية يفطر وصرح أصحابنا في الاعتكاف يكره تركه بلا
عذر وصلوة التطوع كصوم التطوع وعنه تلزم بخلاف الصوم قال في الكافي ومال إليه أبو إسحق وقال الصلوة ذات إحرام وإحلال كالحج قال
صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول لأنه خصه وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها
الكفارة العظمى كالحج والمذهب التسوية بينهما ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلوة والصوم وقيل الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني أنه
إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها وم وذكره ابن عبد البر إجماعا لا بالنية وإن لم يدخل خلافا لبعض العلماء ذكره ابن
عبد البر نقل ابن منصور المعتكف يجامع يبطل وعليه الاعتكاف من قابل ولعله في النذر والأصح عند أبي حنيفة كقولنا وقول الشافعي

في صومهن خ
فرضا
ي
شيء
كان النذر معينا بوقت
ويتعين خ
فأمضاه ويخل منها بما شاء
أيضا
يعني الشيخ ذكر هذه الرواية في الكافي
لكم
وفيه والشهوة الخفية صح
يصبح
الجوزجاني

لا يلزمه وعندنا يلزمه اقل الاعتكاف عندنا يوم ومر وقد صاحب المغني والمحرر على كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام الصبح ثم اراد الاعتكاف في المسجد وكان موضع له ثم قطعه كما لو اتى خيمته لحاجة قد ضرب له فيه ثم يقضيه ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه بدليل قطعه وما في السنن انه كان اذا ترك الاعتكاف استقبل اعتكاف العام المقبل عشرين ولو نوى الصدقة بمال معين وشرع في الصدقة فاخرجه بعضه لم يلزمه الصدقة بما بقي اجماعا قاله الشيخ وغيره قال وهو نظير الاعتكاف قالوا وما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل وقال في الكافي وسائر التطوعات من الصلوة والاعتكاف وغيرهما كالصوم الالتزام والعزم ثم ذكر ما سبق في الصلوة والله اعلم لو شرع في صلوة تطوع فاتمها لزمه اتمامها اتفاقا بلا خلاف في المذهب وخلافا لابي يوسف ومحمد والحسن ابن صالح وذكر القاضي وجماعة ان الطواف كالصلوة في الاحكام الا ما خصه الدليل فظاهره انه كالصلوة هنا وهو وظاهر كلام اكثرهم ويوجه على كل حال ان في طواف شوط او شوطين اجرا واسبوعا من شرطه تمام الاسبوع كالصلوة وهذا قال عبد الرزاق واتيت سفيان بن عيينة واصحابنا كحديثه الاثرم واعاد دخل الطواف فطاف شوطا او شوطين خرج وبنى عليهم ولا يلزمهم الصدقة والقراءة والاذكار بالشروع وقال ابن الجوزي في قوله وركعتا ابدعوها الآية قال القاضي ابو يعلى والابتداع قد يكون بالقول فيما يتذر به ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل بالدخول فيه وعموم الآية يقتضي الامرين فاقتضى ذلك ان كل من ابتدع قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها كذا قال ويلزم اتمام نفل الحج والعمرة والاعتمار الاحرام الظاهرية الاحصار فان فسدها او فسدا لزمه القضاء وقال صاحب المحرر لا اعلم احدا قال بخلافهم وفي الهداية والاستذكار وعيون المسائل لابن شهاب رواية لا يلزم القضاء قال صاحب المحرر لا احسبها الا سهوا وباتي في الحج **فصل** سبق في الصلوة في المغصوب هل يثاب على العبادة على وجه محرم او مكروه وسبق كلام شيخنا في صلوة التطوع وسبق هناك العمل بالخبر الضعيف في اذان القراءة والدعاء من الاذان الى الشرعية نحو نصف الكتاب والكلام في الاضبار في ذلك لحديث ابي هريرة ما جاء كم عني من خير قلته او لم اقله فانا اقوله وما جاء كم عني من شر فلا اقوله لشر رواه احمد والبزار من رواية ابي معشر واسمه يحيى فيه لين مع انه صدوق حافظ ولحديث جابر من بلغه عن الله شيء له فضيلة فاخذ به ايمانا به ورجاء ثوابه اعطاه الله عز وجل ذلك وان لم يكن كذلك رواه الكشي بن عروة في جزئه وبتوحد ان اسناده حسن وذكر ابن الجوزي في الموضوعات من طرق ولم يذكر من الطريق التي ذكرها ابن عرفة وانشاء اما اذا فطع الصلوة او الصوم فهل تنعقد اجزء المؤدى وحصل به فريضة ام لا وعلى الاول هل يبطل جميعا لانه ابطله كمريض صلى جمعة بعد ظهر او انه لا يبطل اختلف كلام ابي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلا وعدم صحته وحمل ابو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلوة شيئا على من ترك سهوا لصحة الخشوع وتسبيح فلم يذكر او ترك ركنا وشرطا وذكر الاصحاب ان ترك ركن وشرط لكونهما كلها قال جماعة لان الصلوة مع ذلك وجودها كعدمها ومرادهم بالنسبة الى الصلوة لا انه لا ثواب على قراءة وذكر ونحو ذلك وقال شيخنا في الرد على الرافضي جاءت السنة بثواب على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا لعدمه ولا ثواب فيه لم يجز بالنوافل شيء والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما ابرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا ثواب له على شيء في الاخرة الى ان قال فنفي الشارع الايمان عن من ترك واجبا منها او فعل محرما فيه نفي عينه كقوله لا صلوة الا بام القرآن وقوله للمسيء فانك لم تصل ولا صلوة لقد وقال شيخنا ايضا في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم البطلان هو بطلان الثواب والانشاء يبطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله والله اعلم **فصل** من دخل في واجب موسع لقضاء رمضان كصلاة قبل زمان والمكتوبة في اول وقتها وغير ذلك لكنه مطلق وكفارة ان قلنا يجوز تاخيرها او حج وجد منه بلا عذر قال شيخنا بغير خلاف قال اصحابنا لانه لا يامن ان يموت فيكون تاركا لواجب متعين ودخل التوسعة في وقته رفقا ومظنة الحاجة فاذا شرع تعين لمصلحة في ذمته وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر كالمرض وخالف جماعة شافعية في الصوم ووافقوا على المكتوبة اول وقتها واذا بطل فلا كفارة ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه قال في الرعاية وقيل يكفر ان افسد قضاء رمضان **فصل** ليلة القدر شريفة معظمة زائدة في المستوعب والدعاء فيها مستجاب قيل بمكة قال الماوردي هو قول الاكثرين وقيل بمدينة قال النعلبي هو قول الاكثرين قال مجاهد والمفسرون وغيرهم من الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون تلك السنة روي عن ابن عباس قال صاحب المحرر وهو قول اكثر المفسرين لقوله انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم قال المراد بذلك ليلة القدر عند ابن عباس قال ابن الجوزي وعامة المفسرون لقوله انا انزلناه في ليلة القدر وما روي عن عكرمة وغيره انها ليلة النصف ضعيف وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله وقيل القدر بمعنى الضيق لضيق الارض عن الملائكة التي تنزل فيها فروى احمد عن ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر من عدد الحصى ولم ترفع وللاخبار بطلبها وقيامها وعن بعض العلماء رفعت وحكى رواية عن ابي حنيفة وهي في رمضان وفي كل السنة خلافا لابن مسعود وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كقوله وجزم به ابن هبيرة عن ابي حنيفة وذكر صاحب المحرر ان الاول اشهر عنه وعن اصحابه وهي مختصة بالعشر الاخير منه عند احمد واكثر العلماء وغيرهم وفي ش وليالي وتر اكد وارجاها ليلة سبع وعشرين نص عليه لا ليلة احدى وعشرين ش واختار صاحب المحرر كل العشر سواء وفي م ومذاهبهم ارجاها في تسع بقين او سبع وقال ابو يوسف ومحمد هي في النصف الثاني من رمضان وعن العلماء فيها اقوال كثيرة وقال ابن الجوزي في تفسيره الجمهور يختص بها رمضان وقال الجمهور منهم يختص بالعشر الاخير منه واكثر الاحاديث الصحاح تدل عليه وقال الجمهور منهم يختص بليالي الوتر منه والاحاديث الصحاح تدل عليه كذا قال والمذهب لا يختص بل المذهب انها في الكل وابلغ من ليالي الشفع وعلى اختيار صاحب المحرر كلها سواء وقال في المغني والكافي تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وارجاه الوتر من ليالي العشر الاخير كذا قال ويستفل فيها وقال غيره يستفل ليلة القدر في العشر الاخير كله

هو طين

وما

فيه

وول نه

رده خ

في صلاته خ

ح ث

ينبغي ان يعد ما ذكر من تحريم خروجه منه بما ذكر في باب الحج ما اذا احرم به في وقت تحرم نفلا لغرض فان الصحيح من المذهب الصحة كما تحرم المصنف هنا ثم لا يحرم فعل ذلك بل هو افضل ولا يلزم مطلقا كما صححه ○ قاله صاحب التنقيح

وغيره ○

وهو اجر الف شهر اي فيها والعمل فيها ○

العمل فيه ○

بنا ○

قال خ

من شعبان ○

يكره ن

من الصحابة ○

او خمس ○

في ح

مسئلة لو قال انت طالق ليلة القدر وتخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق

قاله ابو قلابة التابعي وحكاه ابن عبد البر وغيره عن مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وقاله ابو حنيفة وظاهر رواية حنبل انها ليلة متعينة
ذكره صاحب المحرر وقاله ابو يوسف ومحمد والشافعية فعلى هذا لو قال انت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الاخيرة ومع
مضي ليلة منه يقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها وعلى اصل ابي يوسف ومحمد النصف الثاني من رمضان كالعشر عندنا وحكى صاحب
الوسيط الشافعي عن الشافعي ان قال في نصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة لاحتمال كونها في جميع
الشهر فلا يقع بالشك وهذا معنى قول ابي حنيفة الا في كونها تنتقل وعلى قولنا الاول انها في العشر وتنتقل ان كان قبل مضي ليلة منه وقع
في الليلة الاخيرة ومع مضي ليلة منه يقع في الليلة الاخيرة من العام المقبل واختاره صاحب المحرر وهو اظهر للاخبار انها في العشر وانها في ليالي
معينة منه قال صاحب المحرر ويتخرج حكم العتق واليمين على مسئلة الطلاق ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر ونذره في اثناء العشر
كطلاق على ما سبق ذكره القاضي في تعليقه في النذور وقال شيخنا الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وليلة ثلث الى اخره
ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى
وليلة اربع سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ويستحب ان يدعو فيها بقول
عائشة يا رسول الله ان وافقتها ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعنها يا رسول
الله ان علمت ليلة القدر ما اقول قال قولي وذكره قال ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء
لا شعاع لها رواه مسلم وغيره وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن والظاهر انه لم يرو عنه غيره وحديثه
في اهل الحجاز عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وله ايضا من رواية خالد بن معدان عن
عبادة ولم يدركه وقال فيه واحتسابا ثم وقعت له وذكره فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امارة ليلة القدر انها صافية
بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها حتى يصبح وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج
مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ قال بعضهم ويسن ان ينام متربعا مستندا
الى شيء نص عليه احمد ويأتي في المعتكف **فصل** وليلة القدر افضل الليالي وهي افضل من ليلة الجمعة للاية وذكره الخطابي ع وذكر
ابن عقيل روايتين احداهما هذا والثانية ليلة الجمعة افضل وعلله بانها تتكرر وبانها تابعة لما هو افضل الايام وهو يوم
الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار ابن بطة وابي الحسن الخرزي وابي حفص البرمكي واحتجوا بان الليلة تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في
فضل يوم ليلة القدر ولبقاء فضلها في الجنة لان في قدر يومها تقع الزيارة الى الحق سبحانه كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة
واسناده حسن وقال ابو الحسن التميمي ليلة القدر التي انزل فيها القران افضل من ليلة الجمعة فاما امثالها من ليالي القدر فليلة الجمعة افضل وذكر
ابو بكر بن العربي المالكي في المعارضة وذكره غيره ان يوم الجمعة افضل الايام وقال شيخنا هو افضل ايام الاسبوع ع وقال يوم النحر افضل ايام
العام وكذا ذكر جده صاحب المحرر في صلوة العيد من شرحه منتهى الغاية ان يوم النحر افضل وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة افضل وهذا
اظهر وقاله اكثر الشافعية وبعضهم يوم الجمعة وظهر مما سبق ان هذه الايام افضل من غيرها ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر
الذي يليه لانه احتج بقوله عليه السلام اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال في الغنية ان الله اختار من الايام اربعة الفطر والاضحى
وعرفة ويوم عاشوراء واختار منها يوم عرفة وقال ايضا ان الله اختار للحسين الشهادة في اشرف الايام واعظمها واجلها وارفعها عنده منزلة والله
اعلم وعشر الحجة افضل على ظاهر ما في العمدة وغيرها وسبق كلام شيخنا في صلوة التطوع وقال ايضا قد يقال ليالي عشر رمضان الاخير وايام ذلك
افضل قال والاول اظهر لوجوه وذكرها ورمضان ذكره جماعة وذكره ابن شهاب في من زال عذره وذكروا ان الصدقة فيه افضل وعللوا ذلك
قال شيخنا ويكفر من فضل رجبا عليه وقال في الغنية ان الله اختار من الشهور اربعة رجبا وشعبان ورمضان والمحرم واختار منها شعبان
وجعله شهر النبي عليه السلام فكما انه افضل الانبياء فشهره افضل الشهور كذا قال وقال ابن الجوزي قال القاضي ابو يعلى في قوله تعالى منها اربعة حرم انما
سماها حرما لتحريم القتال فيها ولتعظيم انتهاك المحارم فيها اشد من تعظيمه في غيرها كذلك تعظيم الطاعات ثم ذكر ابن الجوزي احد القولين في قوله تعالى
فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاربعة وان احد الاقوال ان الظلم المعاصي قال فيكون فائدة تخصيصها ان شان تعظيم المعاصي اشد من تعظيمه في غيرها
وذلك لفضلها على ما سواها كتخصيص جبريل وميكائيل وقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكما امر بالمحافظة على الصلوة الوسطى وقال
وهذا قول الاكثرين والله اعلم **باب الاعتكاف** الاعتكاف لغة لزوم الشيء ومنه يعكفون على اصنام لهم يقال عكف
بفتح الكاف يعكف بضمها وكسرها قراءتان وشرعا لزوم المسجد بصفة مخصوصة قال ابن هبيرة وهذا الاعتكاف لا يحل ان يسمى خلوة ولم
يزد على هذا ولعل الكراهة اولى ويسمى جوار القول عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام وهو مجاور في المسجد متفق عليه وفيهما من حديث ابي
سعيد قال كنت اجاور هذا العشر يعني الاوسط ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وهو
سنة ع ويجب بنذره ع وان علقه او غيره بشرط فله شرطه نحو لله علي ان اعتكف شهر رمضان ان كنت مقيما او معافا فكان فيه مريضا او مسافرا
لم يلزمه شيء وهل يلزم بالشروع او بالنية سبق اخر الباب قبله ولا يختص بزمان الا ما نهي عن صيامه للاختلاف في جوازه بغير صوم واكده
رمضان ع واكده العشر الاخير ع ولم يفرق الاصحاب بين الثغر وغيره وهو واضح ونقل ابو طالب لا يعتكف في الثغر لئلا يشغله نفير ولا يصح الا
بالنية ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز وان نوى الخروج منه فقيل يبطل لانه يخرج منه بالفساد كالصلوة وقيل لا لتعلقه بمكان الحج
وللشافعية وجهان وان خرج لما لا يبطل ولم يكن نوى نية مقدرة ابتداء النية والا فلا ذكره في الترغيب وغيره وظاهر كلام جماعة لا يبتديها
ولا يصح من كافر ومجنون وطفل كصلوة وصوم قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا وكذا ذكر غيره لخروجه بالجنون عن كونه من اهل المسجد
على ما سبق في باب الغسل لكن يتوجه هل يبني او يبتدي الخلاف في بطلان الصوم ولا يبطل باغماء جزم به في الرعاية وغيرها ويأتي في النذر

مسئلة ليلة القدر افضل الليالي

قولي صح

ذكر

ذلك وقد يقال صح

ذي صح

افضل صح

مسجد خ

في فصل من دخل في صوم تطوع خ

لا صح

نذر

نذر الكافر فصل ولا يعتكف العبد بلا اذن سيده ولا المرأة بلا اذن زوجها ولتفويت منافعهما المملوكة لهما فان شرعا في نذر او نفل بلا اذن
فلهما تحليلهما ولحديث ابي هريرة لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه اسناده جيد رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وضرر الاعتكاف اعظم والحج اكد وخرج في منتهى الغاية لا يمنعان من اعتكاف منذور كرواية في المرأة في صوم وحج منذورين ذكرهما في المجرد
والتعليق ونصرها في غير موضع والعبد يصوم النذر ويأتي هذا الوجه في الواضح في النفقات قال ويتخرج وجه ثالث منعهما وتحليلهما
من نذر مطلق فقط لانه على التراخي كوجه لاصحابنا في صوم وحج منذورين قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما الا من منذور معين قبل
النكاح والملك كوجه لاصحابنا في سقوط نفقتها ويتوجه ان لزم بالشروع فيه فكالمنذور وقاله الاوزاعي فعلى الاول ان لم يحللاهما
صح واجزأ وقال في منتهى الغاية قال جماعة من اصحابنا منهم ابن البنا يقع باطلا لتحريمه كصلوة في مغصوب وجزم به في المستوعب وكذا في الرعاية
وذكره نص احمد في العبد وان اذنا لهما ثم ارادا تحليلهما فلهما ذلك ان كان تطوعا والا فلا وش لانه عليه السلام اذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف
ثم منعهن منه بعد ان دخلن فيه ولان حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع على ما سبق فهي هبة منافع تتجدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما
يأتي في العارية ومذهب م منع تحليلهما مطلقا للزومه بالشروع عنده ومذهب ه له تحليل العبد فيهما لانه لا يملك بالتمليك ويكره لاخلافه
الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما لملكها بالتمليك ولو رجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز ع بخلاف حق الشفعة والقصاص فانه اسقاط لامر مضى
لا يتجدد واختار صاحب المحرر في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة ايام متفرقة او متتابعة اذا اختار فعله متتابعا واذن لهما
في ذلك يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه اذن كالتطوع قال وتعليل اصحابنا يدل عليه وهذا متوجه وظاهر
كلامهم المنع كغيره وفي الرعاية لهما تحليلهما في غير نذر وقيل في غير وقت معين وللشافعية وجهان والاذن في عقد النذر اذن في
فعله ان نذرا زمنا معينا بالاذن والا فلا وش لان زمن الشروع لم تقتضه الاذن السابقة وقدم الشيخ منع تحليلهما ايضا كالاذن في الشروع
وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن نص عليه لملكه منافعه كحر مدين بخلاف ام الولد والمدبر قال جماعة ما لم يحل نجم وله ان يحج بلا اذن نص عليه كالاعتكاف
واولى لامكان التكسب معه ولا يمنع من انفاقه للمال فيه كالاعتكاف ولتركه التكسب مدة وينفق فيها عليه مما قد جمعه واختار الشيخ يجوز ان لم يحتج
ان ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحل نجم ونقل الميموني له من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على اذنه له ويجوز باذنه
اطلقه جماعة وقالوا نص عليه احمد ولعل المراد ما لم يحل نجم وصرح به بعضهم وعنه المنع مطلقا وق ومن بعضه حر ان كان بينه وبين السيد
مهاياة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذنه لان منافعه له فيها والا فلسيده منعه والله اعلم فصل ولا يصح من رجل تلزمه جماعة في مدة اعتكافه
الا في مسجد تقام فيه الجماعة وه ولو من رجلين معتكفين والاصح منه في مسجد غيره وفي الانتصار ولا يصح من الرجل مطلقا الا في مسجد تقام
فيه الجماعة قال صاحب المحرر وهو ظاهر رواية ابن منصور وظاهر قول الخرقي ووجه المذهب ما رواه سعيد ثنا سفيان عن جامع بن
ابي راشد عن شقيق بن سلمة عن حذيفة قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلثة
او قال في مسجد جماعة حديث صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا
يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وقال غير عبد الرحمن بن اسحق
لا يقول فيه قالت السنة يعني انه موقوف وعبد الرحمن مختلف فيه وروى له مسلم ورواه الدارقطني باسناد جيد من حديث الزهري عن عروة
وابن المسيب عن عائشة في حديث عنها وفيه وان السنة وذكره وفي آخره ويأمر من اعتكف ان يصوم وقد يقال ان السنة الى آخره من قول الزهري
ومن ادرجه في الحديث فقد وهم ورواه ابو بكر النجاد وغيره عن علي وغيره ولان الجماعة واجبة فيحرم تركها ويفسد الاعتكاف بتكرار الخروج وظهر
من هذا ان قلنا لا تجب الجماعة يصح في كل مسجد وم ش لظاهر الآية ولا يصح الا في مسجد ع حكاه ابن عبد البر وجوزه بعض المالكية وبعض الشافعية
في مسجد بيته ويصح في المساجد الثلثة ع حكاه ابن المنذر وعن حذيفة وابن المسيب لا اعتكاف الا فيها والله اعلم ورحبة المسجد ليست منه في رواية
وهي ظاهر كلام الخرقي وعنه بلى جزم به بعضهم و وجزم به القاضي في موضع وجمع بين الروايتين في موضع فقال ان كان محوطة فهي منه والا فلا
قال صاحب المحرر ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال اذا سمع اذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل ليس هو بمنزلة المسجد
حد المسجد الذي عليه حائط وباب وقدم هذا في المستوعب وصححه ايضا وقال ومن اصحابنا من جعل المسألة على روايتين وفي كلام الشافعية الرحبة
المتصلة به منه والله اعلم وظهر المسجد منه وه ش ومذهب م لا يعتكف فيه ولا في بيت قناديله وقال م ايضا يكره والله اعلم والمنارة التي للمسجد
ان كانت فيه او بابها فيه فهي منه بدليل منع جنب والاشهر عن مالك يكره وقاله الليث وان كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق اليها
الا خارج المسجد او كانت خارج المسجد والمراد والله اعلم وهي قريبة منه كما جزم به بعضهم فخرج للاذان بطل اعتكافه لانه مشى حيث
يمشي جنب لامر منه بد كخروجه اليها لغير الاذان وقيل لا يبطل واختاره ابن البنا وصاحب المحرر قال القاضي لانها بنيت له فكانها منه
وقال ابو الخطاب لانها كالمتصلة به وقال صاحب المحرر لانها بنيت للمسجد لمصلحة الاذان فكانها منه فيما بنيت له ولا يلزم منه ثبوت بقية احكام
المسجد لانها لم تبن له وللشافعية وجهان وثالث ان الف الناس صوت المؤذن جاز للحاجة والا فلا وان كانت في الرحبة فهي منها والله
اعلم والافضل اعتكاف الرجل في الجامع اذا كان اعتكافه تتخلله جمعة ولا يلزم وفاقا لاكثر العلماء منهم ابو حنيفة وظاهر مذهب الشافعي
وحكاه في شرح مسلم عن مالك لما سبق ولانه خرج لما لا بد منه وكانه استثنى الجمعة ولا يتكرر بخلاف الجماعة وفي الانتصار وجه يلزم فان
اعتكف في غيره بطل بخروجه اليها وم لانه امكنه ان يحترز منه كالخارج من صوم الشهرين المتتابعين الى صوم رمضان ونحن نمنعه على
ما يأتي فاما ان عين بنذره المسجد الجامع تعين موضع الجمعة وان عين غير موضعها لم يتعين موضعها ولا يصح ان وجبت
الجماعة الاعتكاف فيما تقام فيه الجمعة وحدها ويصح عند مالك والشافعي ولمن لا تلزمه الجمعة ان يعتكف في غير الجامع ويبطل بخروجه
اليها الا ان يشترطه كعيادة المريض ويصح من المرأة في كل مسجد للآية والجماعة لا تلزمها وفي الانتصار في مسجد تقام فيه الجماعة وهو ظاهر رواية

مسألة رحبة المسجد هل هي من المسجد

عرض الاسلام عليه بلا عذر لم يجز وذكر صاحب التتمة من الشافعية انه يصير مرتدا ورد عليه بعضهم والموت وهو بعيد لا عن حدث ش
والحيض والنفاس وقيل بانقطاعه وم وعليهما يخرج غسل شهيد وذكر ابو المعالي احتمالين على الاول التحقق الشرط بالموت وهو غير موجب
وجزم بعضهم بانه لا يجب وعنه والولد طاهر على الاصح وفي غسله مع ذمي وجهان وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان
ويصح وعنه لا وش وعنه يجب ويمنع جنب من قراءة آية على الاصح مز زاد الخطابي عن احمد يجوز اية ونحوها ولا يجوز ايات يسيرة للتعوذ وفي وافي ابن عقيل في
مسألة المجاز لا يحصل التحدي باية لقوا يتين ولعله اجوز الشرع للجنب والحائض تلاوته لانه لا اعجاز فيه بخلاف ما اذا طال ويجوز بعض آية على الا
ح ش ولو كرر ما لم يحتمل على قراءة تحرم عليه وله تهجيه في الاصح فيتوجه في بطلان صلوة بتهجيه هذا الخلاف وفي الفصول تبطل الخرز وجد عن نظمه وا
عجائب وله قراءة لا تحرم في الصلوة لاشرارها في ظاهر نهاية الاذرعي وقال غيره لتحريك شفتيه بها اذا لم يتبين الحروف وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصد
نصر على والذكر وعنه ما احب ان يؤدن لانه في القرآن وفي التعليل نظر قاله القاضي وعلله في رواية الميموني بانه كلام مجموع وكره شيخنا له الذكر
لا الحائض وقيل ميت لقصد بقراءته معنى غير التلاوة جاز وله دخول مسجد وش وقيل لحاجة ويمنع سكران وفي الكافي جواب بلا ومن عليه نجاسة
والمراد تتعدى وكظاهر كلام القاضي وغيره ولكن قد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف ومجنون وقيل فيه يكره كصغير وفيه في التيمم
يمنع للعلا لصلوة وقراءة وهو معنى كلام ابن بطة وغيره واطلق في الكافي منع صغير ومجنون ونقل مهنا ينبغي ان يجنب الصبيان المساجد قال الجنب
اللبث فيه بوضوء وعنه لا وفي الرعاية رواية يحرم لجنب مطلقا وحكاه الخطابي عن احمد ان تعذر واحتاج فبدنه نص عليه واحتج بان وفد عبد
القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد كمتحاضة ونحوها وبامنون تلويثه وعند ابي المعالي والشيخ يتيمم وش كلبثه لغسله فيه وفيه قول
والصحيح ان مصلى العيد مسجد ه ش لانه اعد للصلوة حقيقة لا مصلى الجنائز ذكره ابو المعالي ولم يمنع في النصيحة حائض مصلى العيد ومنعها في
المنتخب وامر عليه السلام بروحها معاتزين في المصلى قال جابر رحناه بالمصلى متفق عليه ونهى عن قامة اكحل وفي المسجد او يستقاد فيه او للمشد فيه الاشعار
رواه احمد وابو داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام فيه انقطاع واسناده ثقات وضعفه عبد الحق وغيره ويمنع في المنصوص كافر القراءة ولو ذمي
اسلاما ش ونقل مهنا اكره ان يضعه في غير موضعه قال القاضي جعله في
فصل حكم الجنب
يستحب الغسل للجمعة وفي يومها الحاضرها ان
صلى الا لامرأة وقيل ولها وش وعنه يجب على من تلزمه ولا يشترط وكذا العيد ولحاضرها ان صلى وقيل ان صلى جماعة وفي التلخيص لمن حضره ولو لم يصل
وش وان مثله الزينة والطيب لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة وعنه له الغسل بعد نصف ليلته وم ش وقال ابو المعالي في جميعه او بعد نصفه كالاذان فانه
اقرب فيحمل مرقوله وجد ثالث يختص بالشتاء كاذان ويستحب للكسوف واستسقاء في الاصح وش ومن غسل ميت على الاصح و وعنه يجب من كافر وقيل
ومسلم ومجنون واغمى واستحاضة وعنه يجب لهن ولاحرام حتى حائض ونفساء وللشافعي قول لا يستحب لهما وجعله داود فرضا
للنفساء واستحبته لغيرهما او وجب بعض العلماء بتركه ويستحب لدخول مكة قال في المنتخب حتى لحائض وعند شيخنا لا ومثله اغتسال
الحج والوقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع وفي الكل ومبيت بمزدلفة ورمي جمار وخالف شيخنا في الثلاثة ونقل صالح ولدخول اخرى وفي
مناسك ابن الزاغوني والشيخ وفيه والاستسقاء والمذهب ولياليمنى وعنده ولجمعة وم وقيل ولدخول المدينة وقال شيخنا نص عليه وقيل
ولكل اجتماع مستحب وغسل الجمعة اكد وقيل غسل الميت ووق ويتيمم في الاصح لحاجة وش نقله صالح في الاضرام وقيل بل لغير ولم يستحبه
ه م ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر و وظاهر ما قدمه في الرعاية لا لغير العذر ويتيمم عليها السلام لرد السلام يحتمل عدم الماء
ويتوجه احتمال في رد السلام لغفلة عليها السلام ليلا يفوت المقصود وهو رده على الفور واجاب القاضي وغيره بانها ليست
شرطا فيه فقبل لها فالطهارة شرط في كمال الرد فلها خاف فوته كمال بالتيمم مع القدرة فاجاب انه انما كمل بالتيمم مع وجود الماء لجواز
بلا ظهار صحة القدرة عليه وجوزه صاحب المحرر وغيره مطلقا لانها مستحبة يخف امرها وسبق في مسألة التجديد ما يستحب الوضوء
له فصل في صفة الغسل كامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلثا وما لوثه ثم يتوضأ كاملا ويفرغ وعنه يؤخر غسل رجليه وه ان كان في
مستنقع الماء المستعمل وعنه سواء وي راسه والاصح ثلاثا ثم يفيض بدنه قبل مرة وم وقيل ثلاثا ويدلكه ويتيامن وتعيد غسل
رجليه بمكان آخر وقيل لا يعيد وه الا لطين ونحوه وش كالوضوء و ويجزئ بنيته ه وتعم بدنه حتى شعره فيه وجه والاصح وباطنه م ر والا
للحنفية لا يلزمها غسل الشعر النازل من راسها للحرج ويكفي الظن في الاسباغ وقال بعضهم يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الاستنجاء وبا
في الشك في عدد الركعات والتسمية كالوضوء ولا يجب موالاة على الاصح وه كالترتيب و وللحاجة الى تفريقه كثيرا وكثرة المشقة بالعادة ته
ولحر اللحية وظاهر النصر والاعفاء رض وحيث قلنا تسن الموالاة فبدا او في الوضوء وقلنا يجوز فلا بد للاتمام من نية مستأنفة ش بناء على ان من شرط
النية الحكمية قرب الفعل منها لحالة الابتداء فدل على الخلاف كما يأتي في نية الصلوة ونية الحج في دخول مكة ويجب نقض الشعر الحيض ح لا الجنا
و في المنصوص فيهما ويستحب السدر في غسل الحيض وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل يجب وقاله ابن ابي موسى وان تاخذ مسكا فتجعله
في قطنة او شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها فان لم تجد فطينا ليقطع الرائحة ولم يذكر الشيخ الطين وقال احمد ايضا في غسل حائض
ونفساء كميت قال القاضي في جامعه معناه يجب مرة ويستحب ثلثا ويكون السدر والطيب كغسل الميت وذكر ابن حزم لا يجب تيمم ح ويجب
في غسل الكافر السدر كاذا له شعر وا وجبه في التنبيه والارشاد ويرتفع حدث قبل زوال النجاسة و كالطهارات وعنه بل معها ويغتسل ايضا
وهو بضعة اربطال وثلث عراقية نقله الجماعة وم ش وا ومي في رواية ابن منصور انه ثمانية في الماء اختاره في الكافي ومنتهى الغاية لا مطلقا ه
ويتوضأ بعده وهو بعده ويجزئ في المنصوص دونهما و وفي كراهتهما وجهان وان نوى احدثين وقال شيخنا او الاكبر وقاله الاثرم اجزأ رتفعا وعنه
يجب لوضوء ه وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته وان نوى احدهما لم يرتفع عين م ش وفي الاول لو نوى رفع اكبر وا طلق ارتفعا وظاهر كلام جماعة
عكسه كالرواية الثانية وقيل يجب لوضوء ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء ه وقيل لا لانها انما نوت ما يوجب الغسل وهو الاكبر
ذكره ابو المعالي ويستحب للجنب وعنه الرجل غسل فرجه ووضوء لاكل او شرب وعنه يغسل يديه وتيمم ض وه ولمعاودة وطء و ولا يكره

ابن منصور وظاهر الخرقي لما رواه حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس انه سئل عن امراة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد نفسها
في بيتها فقال بدعة وابغض الاعمال الى الله البدع فلا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة ولا يصح في مسجد بيتها وهو ما اتخذته لصلاتها لما سبق
وهذا ليس بمسجد حقيقة ولا حكما ويصح عند ابي حنيفة وانه افضل وفي كتبهم كالمختار المراة تعتكف في بيتها قال الاصحاب فلم ينبه ازواجه على ذلك وانما
خاف عليهن التنافس في الكون معه وترك المستحاضة فيه والطست تحتها قال صاحب المحرر انما يكرهه لها اذا لم يتحفظ بخباء ونحوه واستحبه غيره
وان لا تكون بموضع الرجال نقل ابو داود وغيره يعتكفن في المساجد ويضربن لهن فيها الخيم قال الشيخ وغيره ولا باس ان يستر الرجل ايضا لفعله
عليه السلام لانه اخفا لعمله ونقل ابن ابراهيم وغيره الا لبرد شديد ونقل صالح وابن منصور لبرد **فصل** ويصح بغير صوم هذا المذهب وش لان عمر سأله
عليه السلام اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي لفظ لمسلم يوما في المسجد الحرام قال اوف بنذرك زاد البخاري فاعتكف ليلة ولحديث
ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه السوسي ابو بكر وغيره لا يرفعه قال صاحب المحرر هو ثقة
فيقبل رفعه وزيادته قال الخطيب دخل بغداد وحدث احاديث مستقيمة ولانه لا دليل وتفرد عبد الله بن بديل وله مناكير لقوله عليه السلام
لعمر اعتكف وصم رواه ابو داود وضعفه وزيادة ابو بكر النيسابوري والدارقطني وغيرهما ثم امره استحبابا او نذره مع الاعتكاف بدليل قوله انه
نذر ان يعتكف في الشرك ويصوم قال الدارقطني اسناد حسن تفرد به سعيد بن بشير واقوال الصحابة مختلفة فعلى هذا اقله تطوعا او نذر اعتكافا
واطلق ما يسمى به معتكفا لابثا فظاهره ولو لحظة وفاقا للاصح للشافعية واقله عندهم مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة وفي كلام جماعة
اقله ساعة لا لحظة ولا يكفي عبوره خلافا لبعض الشافعية ويصح الاعتكاف في ايام النهي التي لا يصح صومها ولو صام ثم افطر عمدا لم يبطل اعتكافه
وعنه لا يصح الاعتكاف بغير صوم وهم فعلى هذا لا يصح ليلة مفردة وفي اقله وجهان قاله في منتهى الغاية احدهما يوم اختاره ابو الخطاب وم ر لانه
اقل ما يتاتى فيه الصوم والثاني اقله ما يقع عليه الاسم اذا وجد في الصوم لوجود اللبث بشرطه وجزم بهذا غير واحد وهو اصح عند ابي حنيفة وجزم
في المستوعب والرعاية وغيرهما ان نذر اعتكافا واطلق يلزمه يوم ومرادهم اذا لم يكن صائما كما ذكره في المستوعب فيما اذا نذر اعتكاف يوم يقدم
فلان اجزاه بقية النهار ان كان صائما وجزموا في النذر على الاول بان يوما وليلة اولى لا يوما ش ليخرج من الخلاف ومذهب م يوم وليلة وعنه ايضا
ثلاثة ولا يصح في ايام النهي التي لا يصح صومها وهم واعتكافها نذرا ونفلا كصومها نذرا ونفلا فان اتى عليه يوم العيد في اثناء اعتكاف متتابع فان
قلنا يجوز الاعتكاف فيه فالاولى ان يثبت مكانه ويجوز خروجه لصلوة العيد ولا يفسد اعتكافه خلافا للشافعي وعبد الملك المالكي وان قلنا
لا يجوز خرج الى المصلى ان شاء والى اهله وعليه حرمة العكوف ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام ايامه هذا قول مالك قاله صاحب المحرر ولا يشترط
ان يصوم للاعتكاف ما لم ينذر له الصوم لظاهر الاية والخبر وكما يصح ان يعتكف في رمضان تطوعا او بنذر عينه به و وشرطه الحنفية للاعتكاف
الواجب في الذمة فلو نذر اعتكاف رجب فتركه واعتكف رمضان او نذر اعتكاف رمضان فتركه واعتكف رمضان المقبل لم يجزه وكذا عندهم
الاعتكاف المطلق اذا فعله في رمضان لوجوب صوم في ذمته فلا يتادى برمضان كنذر الصوم المفرد واجيب بالمنع وان الواجب ان يعتكف
في اي صوم كان كمن نذر صلوة وهو محدث ثم تطهر لمس المصحف له ان يصليها به ولانه لو نذر ان يعتكف رمضان فافطره لعذر فقضاه
واعتكف مع القضاء اجزاه و وان نذر ان يعتكف رمضان ففاته لزمه شهر غيره و خلافا لابي يوسف وزفر لان كل قربة معلقة بزمن لا تسقط بفواته
كنذر صلوة في يوم معين او الصدقة وكنذر اعتكاف مدة معينة غير رمضان وخالف فيه بعض الشافعية لفوات الملتزم ويبطل هذا بالصوم المعين
ع والله اعلم ثم اذا لزم شهر غيره فقدم بعضهم لا يلزمه لانه لم يلتزمه وقيل يلزمه قال في الرعاية وهو اولى ثم قال وقيل ان شرطناه فيه لزمه والا
فلا وهذا هو الذي في المستوعب ومنتهى الغاية تحقيقا لشرط الصحة ويجزي مع شرط الصوم رمضان اخر وذكر القاضي وجها لا يجزيه وهو كقول
الحنفية السابق واطلق بعضهم وجهين ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق انه يجزيه صوم رمضان وغيره وهذا خلاف نص احمد ومتناقض
لان المطلق اقرب الى التزام الصوم فهو اولى ذكره صاحب المحرر ولم يرد القاضي هذا وان دل عليه كلامه والقول به في المطلق متعين وعلل في
المستوعب الاجزاء بانه لم يلزمه بالنذر صيام وانما وجب ذلك عن شهر رمضان وعلل عدمه بانه لما فاته لزمه اعتكاف شهر بصوم فلم يقع
صيامه عنه والله اعلم وان نذر اعتكاف عشره الاخير فنقص اجزاه و بخلاف نذر عشرة ايام من اخر الشهر فنقص يقضي يوما و وان فاته العشر
فقضاه خارج رمضان جاز ذكره القاضي و لقضائه عليه السلام في العشر الاول من شوال متفق عليه وكقضاء نذر صوم يوم عرفة او عاشوراء في
غيره وقال ابن ابي موسى يلزمه مثله من قابل وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور في المعتكف يقع على امراته عليه الاعتكاف من قابل لاشتماله
على ليلة القدر وسبق ان نذر قيامها لزمه فكذا اعتكافها ذكره صاحب المحرر وقال في الرعاية يلزمه مثله من رمضان الاتي في الاشهر قال
من عنده ويحتمل مثله من شهر غيره ويتوجه من تعيين العشر تعيين رمضان في التي قبلها ولهذا لما ذكر في المستوعب المسالة الاولى قال وقد ذكر
ابن ابي موسى فذكر قوله ولم يزد ولعل الثاني اظهر لان فعله عليه السلام تطوع والصوم يجزي المفضول فيه عن الفاضل بدليل ايام
الاسبوع والاشهر والله اعلم **فصل** من قال لله علي ان اعتكف صائما او بصوم لزماه معا فلو فرقهما او اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه
لم يجزه لظاهر قوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان الصوم صفة مقصودة فيه كالتتابع وكالقيام في صلوة
التطوع وذكر صاحب المحرر عن بعض اصحابنا يلزمه الجميع لا الجمع فله فعل كل منهما منفردا وقاله بعض الشافعية كما لو نذر ان يصلي صائما او بالعكس
قال صاحب المحرر لا نسلمه ونقول يلزمه الجمع كما قال ثم سلمه وهذا هو المعروف لكون كل منهما ليس بمقصود في الاخر ولا سببه وان نذر
ان يصوم معتكفا فالوجهان لنا وللشافعية في التي قبلها قال صاحب المحرر وفرق في التلخيص بينهما بان الصوم ليس من شعار الاعتكاف واختاره
بعض الشافعية وان نذر ان يعتكف مصليا فالوجهان في المذهبين وفيهما وجه ثالث لا يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين العبادتين وكل واحد
من الصوم والاعتكاف كف يعتبر بالزمان فلزم الجمع بينهما بالنذر كالحج والعمرة ولا يلزمه ان يصلي جميع الزمان ذكر ذلك صاحب المحرر والمراد ركعة
او ركعتان ولم يذكر هذه الصورة في التلخيص والرعاية وذكر ان يصلي معتكفا وانه لا يلزم ولا فرق بينهما وان نذر ان يصلي صلاة ويقرا فيها سورة

خ الصلاة

لم

ثم

فا

ط

بزمن

خ لزمه

صوم

ان يجزيه

بعينها

بعينها لزمه الجمع فلو قراها خارج الصلوة لم يجزه ذكره في الانتصار وللشافعي قولان احدهما يجوز التفريق قال صاحب المحرر ويخرج لنا مثله وقالت
الحنفية لا يلزم حال الناذر في جميع هذه المسائل اذا كانت عبادة مفردة فاذا نذر ان يصلي معتكفا او بالعكس او نذر ان يصوم مصليا او بالعكس او
نذر ان يحج معتكفا او بالعكس ونحوه لزمه الاول لا الثاني لا منفردا ولا مع الاول لانه لم يلزمه منفردا وليس بصفة مقصودة ليلزم بالنذر وان نذر
ان يعتكف صائما لزمه لكونه شرطا فيه على اصلهم وان نذر ان يصوم معتكفا فلهم وجهان احدهما لا يلزمه سوى الاول كما سبق والثاني يلزمه الاعتكاف
لانه ليس عبادة مستقلة فجاز جعله شرطا في العبادة التي جعلت شرطا له ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله لانه التزمه لذلك فيدخل في قوله
عليه السلام من نذر نذرا اطاقه فليف به ولانه طاعة لاستباقه الى الخيرات ولكونه اشق قال وما علله به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم
بالنذر وكل يوم عبادة مستقلة والله اعلم **فصل** من نذر الاعتكاف او الصلوة في احد المساجد الثلثة المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم او المسجد الاقصى لم يجزه في غيرها ه لفضل العبادة فيها على غيرها وللشافعي قول يتعين المسجد الحرام فقط وان عين المسجد الحرام لم يجزه غيره
لانه افضلها احتج به احمد والاصحاب فدل ان قلنا ان المدينة افضل ان مسجدها افضل وم وهذا ظاهر كلام صاحب المحرر وغيره وصرح به
صاحب الرعاية وان عين مسجد المدينة لم يجزه غيره لانه دونه الا المسجد الحرام على ما سبق وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجدان فقط نص
عليه لافضليتهما عليه م وان عين مسجدا غير هذه الثلثة لم يتعين لحديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وذكرها متفق عليه ولمسلم في
رواية انما يسافر الى ثلثة مساجد فلو تعين احتاج الى شد رحل كذا ذكره الاصحاب وهو صحيح فيما اذا احتاج الى ذلك وخالف فيه الليث
ويتوجه الا مسجد قباء وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا وفي رواية كان
ياتي قباء كل سبت كان ياتيه راكبا وماشيا ويصلي فيه ركعتين وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف
ان من خرج حتى ياتيه فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعن اسيد بن ظهير مرفوعا الصلوة في مسجد قباء كعمرة رواه الترمذي وقال غريب ولا
يعرف لاسيد شيئا يصح غير هذا وفيه تخصيص بعض الايام بالزيادة وهو ظاهر الانتصار فانه قال القياس لزومه تركناه لقوله لا تشد الرحال
وذكره ابو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلوة وذكر صاحب المحرر ان القاضي ذكر تعيينه لها قال صاحب المحرر لانه افضل قال ونذر الاعتكاف
مثله واطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع واختار في موضع آخر يتعين وصرح المالكية بهذا في
المسجد القريب وقطع به ابن الجلاب منهم ورواه محمد بن المواز في الموازية عن مالك وذكره بعض الشافعية وجها وبعضهم قولا في تعيين المساجد
للاعتكاف واحتجوا لعدم التعيين بانه لا مزية لبعض المساجد على بعض بمزية اصلية وهذا يبطل بقباء ثم هي طاعة فتدخل في الخبر ثم ما الفرق
واحتج الاصحاب بان الله لم يعين لعبادته مكانا ويبطل ببقاع الحج وقال القاضي وابن عقيل الاعتكاف والصلوة لا يختصان بمكان بخلاف
الصوم كذا قالا فعلى المذهب الاول يعتكف في غير المسجد الذي عينه وفي الكفارة وجهان ان وجبت في غير المستحب وكذا الصلوة وظاهر
كلام جماعة يصلي في غير مسجد ايضا ولعله مراد غيرهم وهو متجه وان اراد الذهاب الى ما عينه فان احتاج الى شد رحل خير عند القاضي
وغيره وجزم بعضهم باباحته واختاره الشيخ في القصير واحتج بخبر قباء وحمل النهي انه لا فضيلة فيه وقاله اكثر الشافعية وحكاه في شرح مسلم
عن جمهور العلماء ولم يجوزه ابن عقيل وشيخنا قم وبعض اصحابه وذكر جماعة من اصحابه عنه يكره ولعله مراده في التلخيص وغيره بانه لا يترخص وذكر
الشيخ زين الدين في شرح المقنع يكره الى القبور والمشاهد وهي المسئلة ونقل ابن القاسم وسندي ان احمد سئل عن الرجل ياتي المشاهد ويذهب
اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم انه يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى نحو ما كان يفعل ابن عمر يتبع مواضع
النبي صلى الله عليه وسلم واثره فليس بذلك باس الا ان الناس افرطوا في هذا جدا واكثروا قال ابن القاسم فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده
وحكى شيخنا وجها يجب السفر المنذور الى المشاهد ومراده والله اعلم اختيار صاحب الرعاية وقال شيخنا ايضا ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه
عادة كانه واجب كصلوة وقراءة وذكر جماعة وفرادى وقصد بعض المشاهد ونحوه يفرق بين الكبير الظاهر منه والقليل الخفي وغيره قال ويترتب
على استحبابه وكراهته حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه والله اعلم اما لم يحتج الى شد رحل فيخير ذكره القاضي وابن عقيل وقال في الواضح
الافضل الوفاء وهذا اظهر **فصل** من نذر اعتكافا معينا متتابعا ليلا او نهارا مطلقا او شرط تتابعه او نواه في يومين او ليلتين او اكثر او اطلق
وقلنا يجب تتابعه في وجه كما ياتي لزمه ما بينهما من يوم وليلة فقط نص عليه وش لان اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار
الواحد وانما يدخل ما تخلله من الايام او الليالي تبعا للزوم التتابع ضمنا وخرج ابن عقيل لا يلزمه ما تخلله لان لفظه لم يتناوله واختاره ابو حكيم وخرجه
من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة وهو الاصح للشافعية وحكى لنا لا يلزمه ليلا ومذهب ه م يلزمه بعدد ما لفظ به لان ذكر العدد من احد جنسي
الايام والليالي عبارة عنهما مع الاطلاق كقوله اتيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وقال ثلاثة ايام واجيب بان الله نص عليهما كما
يعمل بالنية في اللزوم وعدمه و ومن نذر ان يعتكف يوما معينا او مطلقا دخل معتكفه قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمسه وكش
لانه اسم اليوم قاله الخليل ولا يلزمه الليلة التي قبله م لان الليلة ليست من اليوم وحكى ابن ابي موسى رواية يدخل معتكفه وقت صلوة
الفجر وكذا عند مالك ان نذر ان يعتكف ليلة لزمته بيومها ويلزمه عندنا الليلة فقط فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد فجرها الثاني
وش وان اعتبرنا الصوم لم يلزمه شيء وه ومن نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه بساعات من ايام وه م لانه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا
وللشافعية وجهان وان قلنا في وسط النهار لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله لتعيينه ذلك بنذره
وفي دخول الليل الخلاف السابق واختار الاجري ان نذر اعتكاف يوم فمن الوقت الى مثله وان نذر اعتكاف شهر بعينه دخل
معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وخرج بعد غروب الشمس من آخره نص عليه و وعنه او يدخل قبل فجرها الثاني
روي عن الليث وابي يوسف وزفر وان نذر عشرا معينا دخل قبل ليلته الاولى و وعنه او قبل فجرها الثاني وعنه او بعد صلاته
ومن اراد ان يعتكف العشر الاخير تطوعا دخل قبل ليلته الاولى نص عليه لرؤياه عليه السلام ليلة القدر ليلة احدى وعشرين في حديث

الصوم

في مسجد المدينة

وكرهه محمد بن مسلمة المالكي اما ما لم يحتج الى شد رحل فمفهوم كلامه في المغني يلزم فيه صح

ف الذي قاله المجد في شرحه عن القاضي وذكر القاضي وجها يتعين المسجد العتيق في نذر الصلاة قال المجد ونذر الاعتكاف مثله

جد

ق

خ وان

ضي

علي

خ القصير

فيه

والمعتاد

ضح

ايضا

قوله

ره

ث

ابي سعيد وخص اصحابه رضي الله عنهم على اعتكاف العشر والليلة الاولى لغيرها وهو عدد مؤنث وعنه بعد صلوة الفجر اول يوم منه وقاله
الاوزاعي والليث واسحق وابن المنذر لقول عايشة اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وحمله الحرعلى الجواز وقال القاضي يحمل
انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل دخول العشر قال ونقل هذا عنه نر ذكره من حديث عمرة عن عايشة
ولم اجد في الكتب المشهورة ويخرج بعد فراغ مدة الاعتكاف ع فان اعتكف رمضان والعشر الاخير استحبا ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج
منه الى المصلى نص عليه وقال هكذا حديث عمرة عن عايشة وقاله مالك وذكر انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا انه بلغه عن اهل الفضل
الذين مضوا وقال سعيد ثنا فضيل بن عياض عن ابي معشر عن ابرهيم قال كانوا يستحبون ذلك قال صاحب الحر ليصل طاعة بطاعة قال في الكافي
ولانها ليلة تلوا العشر ورد الشرع بالترغيب في قيامها فاشبهت ليالي العشر واوجبه ابن الماجشون وسحنون وقال انه السنة الجمع عليها
فان خرج ليلة العيد فعيد اعتكافه قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما احد من العلماء الا رواية عن مالك ولم يستحبه الاوزاعي وابو حنيفة والشا
لانقضاء المدة الاول والاوسط وان نذر ان يعتكف ايام العشر لزمه ما يتخللها من ليالي لا ليلتا الاولى نص عليه وفيها هو في ليالي المتخللة بخلاف السابق
اول الفصل وفي الكافي ان نذر ايام الشهر او ليالينا او شهرا بالليل او بالنهار لزمه ما نذره فقط وذكر في الرعاية قولا ان نذر شهرا مطلقا لزمه متتابعة نص
عليه لانه معتاد يجب ليلا ونهارا كمدة العدة والعتنة والايلاء ولانه يفهم من اطلاقه بدليل من اطلاقه في العدة والايلاء فعلم ان المتبرح به في الكفارة تاكيد
وعنه لا يلزمه اجتناب الاجزاء وصححه ابن شهاب وعبد وش لانه يصح اطلاقه على ذلك وهذا يصح تقييده بالمتتابع ولا يلزمه الشروع فيه عقب النذر بخلا
لا كلمت زيدا شهرا او يدخل معتكفه قبل الغروب من اول ليلة منه وعنه او وقت صلوة المغرب وذكر ابن ابي موسى وعنه او قبل الفجر الثا
من اول يوم منه ولا يخرج الا بعد غروب شمس اخر ايامه ويكفي شهر هلالي ناقص ليلا ونهارا وثلاثين يوما ليلا ونهارا ثلاثين ليلة قال صاحب الحر
على رواية لا يجب التتابع يجوز افراد الليالي عن الايام اذا لم نعتبر ناها لم يجز ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه وان
ابتداء الثلاثين في اثناء النهار فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين وان ابتداه في اثناء الليل تم في مثل تلك الساعة من
الليلة الحادية والثلاثين ان لم نعتبر الصوم وان اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحا بايامها الكاملة فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادي والثلاثين في
الصورة الاولى والثاني والثلاثين في الثانية ليلا يعتكف بعض يوم او بعض ليلة دون يومها الذي يليها والله اعلم وان نذر اعتكاف ايام او ليال بعد وده
لم يلزمه التتابع الا ان ينويه لعموم دلالتها عليه وكذا احد ابن عباس في قضاء رمضان بقوله فعدة من ايام اخر واحتج عمر في الكفارة بقوله فصيام ثلثة
ايام وعند القاضي يلزمه وعنه م كلفظ الشهر وقيل يلزمه الا في ثلثين يوما للقرينة بدلالة العادة فيه لفظ الشهر فان تابع لزمه ما يتخللها من ليل ونهار
في الاشهر ويدخل في الايام معتكفه قبل الفجر الثاني وعنه او بعد صلاته وان نذر شهرا مستقبلا فله تتابعه وش قال صاحب الحر لانه افضل كاعتكافه
في المسجد الحرام من نذر رمضان قال وهو قياس قول اهل الراي فانهم قالوا فيمن اوصى بحجتين في عامين فاخرجا في عام واحد فهذا اولى وقد تكمل
ان يقال فقد سوى بينهما في القياس فدل على ان مخالفة لفظ الموصي للافضلية لمصلحة فيه مع اطلاقهما اولى وسبق في الصوم عن الحيث وياتي
كلام احمد والاصحاب انه يعمل بلفظ الموصي وسبق في الفصل قبله كلام شيخنا فصل من لزمه تتابع اعتكافه فخرج لحاجة او عيادة
فيخرج ليتول وغايط ع وفي بعثه وغسل متحتم لحاجته وله المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر فيه ولا منة كسقاية
لا يحتشم مثله منها ولا نقص على قالوا ولا مخالفة لعادته وفي هذا نظر ويلزمه قصد اقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد لا بعد
منه لعدم تعيين احدهما قيل حنابلة للاعتكاف وان بذل له كصديقه او غره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروة والاحتشام
منه وجوز بوله في المسجد في اناء ولعموم قوله عليه السلام ان المساجد لم تبن لهذا انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال وتوجه احتماله
وصح عن ابي وايل انه فعله واحتمال اخر الكبير وضعيف وقال لا استحق وكذا فصد وحجامة فيخرج لحاجة كثيرة والا لم يجز كمرض يكثر احتماله
وذكر ابن عقيل احتمالا لا يجوز في اناء وش كالمستحاضة وم مع تلويثه والفرق انه لا يمكنها التحرز منه الا بترك الاعتكاف وقيل الجواز للضرورة وكذا البحا
في هواء المسجد كالبصق على بقطع وذرع في قنديل ظنه في الفصول قال ابن تميم يكره ايقاع فوق المسجد والتمسح بحايطه والبول على نص عليه قال ابن عقيل
في الاجارة في الفصول في التمسح بحايطه مرادها اكثر فان نال خارجا وجسرا فيه لا ذكر كره وعنه يحرم وقيل فيه وجهان والله اعلم ويخرج
المعتكف لغسل جنابة وكذا غسل جمعة ان وجب والا لم يجز وتجديد الوضوء ويخرج للوضوء لحدث نص عليه وان قلنا لا يكره فيه فعله بلا ضرر
وسبق في اخر باب الوضوء ويخرج لياتي بما كمل وم ش وكذا ان لم يكن من بنايته بد نص عليه وه ش فعندهم لا يخرج ولا يعتكف حتى يعود مما يصلي كذا
قال ولا يجوز خروجه لاكل وشربه في بيته في ظاهر كلامه واختار جماعة منهم صاحب المغني والحرر وه لعدم الحاجة لا باجته ولا نقض فيه وذكر القاضي
انه يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم وحمل كلام ابي الخطاب على وش لما فيه من ترك المروة ويستحب ان ياكل وحده ولا يريد ان يكثر حتى قوته وقال
ابن حامد ان خرج لما لا بد منه الى منزله اكل فيه يسيرا اكله ولقمتين لا اكل اكله ولا غسل بد فيه في اناء من وسخه وزفره ونحوها وذكر صاحب
الحرر في غير اناء ولا يجوز خروجه لغسلها وسبق اول الباب هل يخرج للجمعة وله التكسب اليها نص عليه واطالة المقام بعدها وه ولا يكره
لصلاحية الموضع للاعتكاف ويستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام احمد وذكر الشيخ احتمالا يخرج الى الاشراع الى معتكفه وفي المنتهى
الغاية احتمال يكثر م افضل وانه ظاهر كلام ابي الخطاب في الجمعة لانه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل ان يضيق الوقت وانه
تنقل بعدها فلا يزيد على اربع ونقل ابو داود في السكر اذا جاوا وانه يركع بعدها عادته وانما جاز التسكير لحاجة الانسان وتقديم وضوء
الصلوة ليصلي به اول الوقت ولا يلزمه سلوك الطريق الاقرب وظاهر ما سبق يلزمه لقضاء الحاجة قال بعض اصحابنا الافضل خروجه
كذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في النذر والافضل سلوك اطول الطريقين ان خرج لجمعة وعبادة غيرها والله اعلم ويخرج لمرض يعذر
معه القيام فيه ولا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى جلبة وفراش و وان كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز والا ان يباح به
الفطر فيفطر فانه يخرج ان قلنا باشتراط الصوم والا فلا ويخرج المراة لحيض ونفاس و وان لم يكن لها جلبة رجعت الى بيتها فاذا طهرت رجعت

الى المسجد و وان كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلته ذلك فاذا طهرت عادت الى المسجد ذكره الاخرى وابن ابي موسى لما روى ابن بطة ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ذهير بن محمد واحمد بن منصور قال ابن بطة وثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي قالا ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت المعتكفة اذا حفت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراجها من المسجد وانا بضربها الاجنبية في رحبة المسجد حتى يطهرن اسناده جيد ورواه ابو حفص العكبري ايضا ونقله يعقوب بن بختان عن احمد وقال احمد النبي صلى الله عليه وسلم قد امرت ان تضرب قبته في رحبة المسجد رواه ابن بطة باسناده عن يعقوب قال صاحب المحرر وهذا من احمد دليل على ثبوت الخبر عنده ونقل محمد بن الحكم ينبغي ان يذهب الى بيتها فاذا طهرت بنت على اعتكافها ورواه احمد في رواية عبد الله عن الحسن لكن بقية الاعذار والفرق ان مقصود تلك الاعذار لا يحصل مع الكون في الرحبة وعلى الاول فامتناعها في الرحبة استحباب في اختيار صاحب المحرر والمغني وغيرهما وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما لان احمد قال كان لها المضي الى منزلها ذكره في المحرر وهو شيء باد ايضا توقع البيت يقف بباب المسجد وقد عرفا فكذا هنا لتقرب من محل العبادة واختار صاحب الرعاية ينبغي ان تجلس في الرحبة غير المحوطة وان خافت تلويثه فاين شاءت والله اعلم ولا يخرج لشهادة و الا ان تعين على اداءها فيلزمه الخروج م لظهور الاباق وكالخروج الى الجمعة ولا يبطل اعتكافه م ولو لم يتعين عليه النحمل ش كالنفاس ولو كان شهيدا اختياريا واختار صاحب الرعاية ان تعين على تحمل الشهادة واداءها خرج لها والا فلا ويلزم المرأة ان تخرج لعدة الوفاة في منزلها لوجوبه شرعا م والجمعة وهو حق لله والادمي لا يستدرك اذا ترك ولا يبطل اعتكافه ق ويلزمه اكرهه ان اصبح اليها ويعين ولا يبطل اعتكافه لما ذكرنا وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق ونحوه ان وقعت فسطاط خاف منها اتلاف المسجد على نفسه او خرمته او ماله تهدما او حريقا ونحوه فله اكراهه ولا يبطل اعتكافه لانه عذر في ترك الجمعة فهنا اولى ومن اكرهه السلطان او غره على الخروج لم يبطل اعتكافه ولو بنفسه ق وفي ايضا ومريض وخائف السلطان ظلما الخروج واختفى ش وان اخرجه لا تسيفا حق عليه فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه و والا لم يبطل م لانه خروج واجب وللشافعية وجهان ان ثبت لحقه باقرار والا لم يبطل و ان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه كالصوم ذكره في المجرد وذكر في الخلاف والفصول ابطل لنا فانه الاعتكاف كالجماع وذكر صاحب المحرر احد الوجهين لا ينقطع وبنى كروض وحيض واختاره ايضا وذكر قياس مذهبنا في الظاهر يبطل في نهار صومه غير الظاهر منها ناسيا او ياكل فيه معتقدا انه ليل فيتبين خلافه ايضا يفصل اليوم ولا ينقطع تتابعه لجعله كالناسي بالنسيان والخطا كالمريض فكذا هنا وفرق اصحابنا بان الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار كصوم اليوم الواحد واجاب صاحب المحرر بان الخروج لعذر موجب القضاء لا يبطل الماضي من الاعتكاف بخلاف صوم اليوم الواحد فعلم انه كعبادات قال فنظير صوم اليوم من الاعتكاف ان يطأ في يوم منه ناسيا وهو صائم وقلنا من شرطه الصوم فانه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما اخترناه وجزم صاحب المحرر لا ينقطع تتابع المكره كما سبق واطلق بعضهم فيه وجهين ولا فرق ومتى زال العذر رجع وقتا مكانه قال فرعه بطل ما مضى على ما بانى فيمن خرج لحاجة بد ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف و وعن ابن عمر لا يدخل تحت سقف وقاله عطاء والنخعي واسحق وعن الثوري وغيره يبطل وقيده الحسن والثوري والحسن بن صالح واسحق بسقف ليس فيه ممر لان له هنة بدا فهو كالقول الاول ومن اراد المنع مطلقا فلا وجه له والله اعلم فصل والمعتاد من هذه الاعذار وهو حاجة الانسان ع وطهارة الحدث ع والطعام والشراب ع والجمعة كما لا يبطل الاعتكاف فلا ينقض مدته ولا يقضي شيئا منه لان الخروج له كالمشي لكونه معتادا ولا يلزمه كفارة وبقية الاعذار ان لم تطل فذكر الشيخ لا يقضي الوقت اليسير لذلك لكونه يسيرا مباحا او واجبا لحاجة الانسان ويوافقه كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها ان يخرج بطلانه على الصوم وانما منعه صاحب المحرر القضاء ومن اخرج فيه بالاكراه و في الصوم بعيد بزمن الاكراه وظاهر كلام اكثرهم انه يقضي واختاره صاحب المحرر ش كما لو طال وذكر ان كلام اكثر في المذكور م وانه لا يعلم به قائلا وانه اراد اليسير م قضاء زمن الخروج قال وكذا زمن اعتكاف يوم مخرج لبقية الاعذار وقد بقي منه زمن يسير كذا قال وظاهر كلام الشيخ خلافه كما لو خرج لحاجة الانسان قال وكالاجير مدة معينة لا تتابع والعقد المعتاد بخلاف غير هذا هنا والله اعلم وان تطاول ذلك والاعتكاف منذور فله احوال احدها ان يأتي متتابعة غير معينة فيخير بين البناء والقضاء و م ش مع كفارة يمين لكون النذر اطلقه م ش وبين الاستيناف بلا كفارة و كما قلنا فيمن نذر صوم شهر غير معين و شرع في افطار لعذر وذكر في الرعاية بناء وفي الكفارة الخلاف وقيل يستأنفه ان شاء كذا قال ومذهب ه يلزمه الاستيناف بعذر المرض كمذهبه في المرض في شهري الكفارة بخروج كقوله في مرض يباح الفطر فيه ولا يجب بناء على احد الوجهين في افطار صوم الكفارة بما ينبح الفطر ولا يوجبه ووافقنا الحنفية على عذر الحيض هنا وفي شهري الكفارة واختار في المجرد ان كل عذر وجب لو من معه تلوث المسجد لا كفارة فيه والا ففيه الكفارة واختار الشيخ تحت الكفارة الا لعذر حيض ونفاس لانه معتاد لحاجة الانسان وضعفهما صاحب المحرر بان الاعذار في ندر الصوم بين الاعذار في ندر زمن الحيض يجب قضاؤه لا زمن حاجة الانسان كذا قال وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله اظهر ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق وان ندر اعلما انه متابعة نذر اعتكافا معينا فيقضي ما تركه ويكفر لترك النذر في وقته نص احمد على الكفارة في الخروج للنزهة وذكر اكثر في فرضها اذا خرج للنفير وعزاه وذكره ابن ابي موسى في عزاه وعن احمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه وحاضت فيه المرأة في الكفارة مع القضاء روايتان والاعتكاف مثله هذا معنى كلام ابي الخطاب وغيره وقال صاحب المحرر والمستوعب وغيرهما قال فيخرج جميع الاعذار في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة و م ش كرمضان والفرق ان فطره لا كفارة فيه لعذر او عزم ونقل المروذي وحنبل عدم الكفارة في الاعتكاف وحمله صاحب المحرر على رواية عدم وجوبها في الصوم وسائر المنذورات وكلام القاضي والشيخ واكثرهم هنا ايضا وان ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر او غيره قضاه متتابعا و م ش بناء على التتابع في الايام المطلقة اولانه مقتضى لفظ الناذر لانه المفهوم من الشهر المعين المطلق فيتضمن نذره التتابع والتعيين والقضاء يحكي الاداء فيما يمكن وعنه لا يلزمه التتابع الا بشرطه او نيته كرمضان وعنه ذكره بعض الشافعية لا يلزم متتابع ولو شرطه الان ذكره في المعين لغو ومذهب م لا يقضي معذور وفي المذهب الاول خرج عن المدة المعينة بقضيه متتابعا ش الحالة الثالثة نذر اياما

مطلقة فان قلنا يجب التتابع على قول القاضي السابق فكالحالة الاولى وان قلنا لا يجب تمم ما بقي عليه لكنه يبتدي اليوم الذي خرج فيه من اوله ليكون
متتابعا ولا كفارة عليه لاتيانه بالمنذور على وجهه وقال صاحب المحرر قياس المذهب يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر وقياس مذهب ش
يبني بلا كفارة **فصل** قد سبق انه لا يجوز خروج المعتكف الا لما لا بد منه فلا يخرج لكل قربة لا تتعين كعيادة مريض وزيارة وشهود جنازة وتحمل
شهادة وادائها وتغسيل ميت وغيره نص عليه واختاره الاصحاب ولما سبق اول الباب ولان منه بدا كغيره ولانه لا يجوز ترك فريضة وهو النذر
لفضيلة وعنه له ذلك روى احمد عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويشهد
الجمعة اسناد صحيح قال احمد عاصم حجة وعن انس مرفوعا المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه ابن ماجه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن
وهو متروك وروى سعيد ثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يحبون للمعتكف ان يشترط هذه الخصال وهي له ان لم يشترط عيادة المريض
ولا يدخل سقفا ويأتي الجمعة ويشهد الجنازة ويخرج للحاجة وقاس الشيخ على المشي في حاجة اخيه ليقضيها كذا قال فعلى الاول ان كان الاعتكاف
تطوعا فله ان يخرج منه لذلك لانه لا يلزم بالشروع ومقامه على اعتكافه افضل لانه عليه السلام كان لا يخرج الا لحاجة الانسان ولقول عائشة
انه عليه السلام كان لا يعرج يسأل عن المريض رواه ابو داود وقال الشافعية خروجه لجنازة افضل لانها فرض كفاية وان تعينت صلوة جنازة
خارج المسجد او دفن ميت وتغسيله فكشهادة متعينة على ما سبق وان شرط ذلك فله فعله نص عليه ذكره الترمذي وغيره عن بعض الصحابة
والثوري وابن المبارك واسحق ورواه عبد الرزاق عن عطاء والنخعي وقتادة وذكره البغوي عن الشافعي جمعا بين ما سبق ولان في رواية الاثرم
من قول علي وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم وذكر الترمذي وابن المنذر عن احمد المنع ولما سبق فعلى الاول لا يقضي زمن الخروج اذا
نذر شهرا مطلقا في ظاهر كلام اصحابنا كما لو عين الشهر قال صاحب المحرر لو قضاها صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر وعند بعض الشافعية
يقضي لامكان حمل شرطه على نفي انقطاع التتابع فقط فترك على الاقل فاما ان شرط ما له منه بد وليس بقربة ويحتاجه كالعشاء في منزله والمبيت
فعنه يجوز جزم به الشيخ وغيره لانه يجب بعقده كالوقف ولانه يصير كانه نذر ما اقامه ولتاكد الحاجة اليهما وامتناع النيابة فيها ذكره صاحب المحرر واطلق
غيره وعنه المنع وجزم به القاضي وابن عقيل واختاره صاحب المحرر وغيره لمنافاته الاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الاقامة بالمسجد والنزهة
والفرجة لانه زمن الخروج في حكم المعتكف لانه لا يجوز ان يفعل فيه غير المشروط وشرطه ما فيه قربة يلائم الاعتكاف بخلاف هذا والوقف لا يصح
فيه شرط ما ينافيه فكذا الاعتكاف وان شرط الخروج للبيع للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف عن احمد واصحابه قاله صاحب
المحرر سأل ابو طالب لاحمد المعتكف يعمل عمله من الخياطة وغيرها قال ما يعجبني قلت ان كان يحتاج قال ان كان يحتاج فلا يعتكف وسبق قول النخعي
واجاز هو وعطاء وقتادة شرط البيع والشراء ونحوه والله اعلم وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه م اطلقه الشيخ
وغيره كالشرط في الاحرام وقال صاحب المحرر فائدة الشرط هنا سقوط القضاء في المدة المعينة فاما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يجوز الخروج منه الا لمرض
فانه يقضي زمن المرض لامكان حمل شرطه هنا على انقطاع التتابع فقط فنزل على الاقل ويكون الشرط افاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على اصلنا وهذا
القول معنى قول بعض الشافعية السابق فيتوجه تخريجهما على الوجهين **فصل** وان خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض او غيره ولا وجه لقوله في الرعاية
وقيل او غيره في طريقه ولم يعرج جاز ولما سبق وكبيعه وشرائه ولم يقف لذلك فاما ان وقف لمسألته بطل اعتكافه و وللشافعية وجه لا باس بقدر صلوة
الجنازة وعن مالك ان خرج لحاجة الانسان فلقيه ولده او شرب ماء وهو قائم ارجو ان لا باس ولم ير ابو سلمة بن عبد الرحمن باسا اذا خرج لحاجة
الانسان فلقيه رجل ان يقف عليه فيسأله قال صاحب المحرر المسألة فيما لا بد منه من حاجة الانسان ومعناها والخروج لمرض وحيض له الوقفة والتعريج وغيرهما
فالخروج لما لا بد منه لا يجوز معه ما يزداد به زمانه غير المباشر لانه لا يفوت به حقا فاما المباشرة فلا تجوز فيه ان كان مما لا يقضي وقته وخالف فيه بعض
الشافعية وهو محجوج بالاجماع قبله والا جازت م كغيرها بدليل ان هذه المدة لا تحتسب له ويقضيها بخلاف حاجة الانسان ولهذا لو حلف ان يعتكف
شهرا فخرج لعذر يقضي زمنه عشرا لم يبر ما لم يعتكف ذلك ولان الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه لما لم يكن من مدته كذا هنا والله اعلم وان خرج لما لا بد منه
فدخل مسجدا يتم اعتكافه فيه جاز ان كان الثاني اقرب الى مكان حاجته من الاول و ش لانه لم يترك لبثا مستحقا كانهدامه او اخراجه فخرج الى مسجد آخر فاتم
فيه او خرج للجمعة واقام في الجامع يوما وليلة وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه و لتركه لبثا مستحقا ولم يبطله ابو يوسف ومحمد في
الحالين بناء على اصلهما في الزمن اليسير على ما ياتي وابطله ابو حنيفة فيهما لتعيين المسجد كتعيين يوم بشروعه في صوم والفرق ان المسجد لا يتعين بنذره بخلاف
الصوم والصوم لا يمكن البناء مع نقله بخلاف الاعتكاف ولو تلاصق مسجدان فانتقل من احدهما الى الآخر فان مشى في انتقاله خارجا منهما بطل والا فلا
ويبطل عند ابي حنيفة مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد عكسه **فصل** وان خرج لما له منه بد فان كان مكرها او ناسيا فقد سبق في الاعذار وان خرج
بعض جسده لم يبطل في المنصوص و لان عائشة كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه متفق عليه وان اخرج جميعه
مختارا عمدا بطل وان قل و كالجماع لتحريمهما وكما لو زاد على نصف يوم وابطله ابو يوسف ومحمد باكثر من نصف يوم فقط وابطله الثوري والحسن بن صالح ان دخل
تحت سقف ليس ممره فيه والله اعلم ثم ان كان متتابعا بشرط او نية او قلنا تتابع في المطلق استانف و لامكانه ان ياتي بالمنذور على صفته كحالة الابتداء
وكمن عليه صوم شهرين في كفارة او نذر في الذمة ولا كفارة و وقال في الرعاية يستانف المطلق المتتابع بلا كفارة وقيل او يبني ويكفر كذا قال وان كان
متتابعا معينا كنذره شعبان متتابعا استانف و م ش كالقسم قبله وقد صرح بهما والتتابع اولى من الوقت لكونه قربة مقصودة ويكفر م ش ومذهب ه
وصاحبيه يبني ولا يستانف لان التعيين اصل والتتابع وصف وحفظ الاصل اولى ولا كفارة عندهم الا ان يريد به اليمين فيكفر مع القضاء وعند
ابي يوسف ان اراد اليمين كفر بلا قضاء والله اعلم وان كان متعينا ولم يقيده بالتتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان فقيل يبني و ه ش لان التتابع هنا حصل
ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان ووافق ابو حنيفة وصاحباه على تتابع قضاء اذا فوته وقيل يستانف لتضمن نذره التتابع ولانه
اولى من المدة المطلقة ولهذا قال مالك يستانف هنا دون الصوم لعدم تقييد الايام المطلقة فيه بالتتابع عنده وذكر صاحب المحرر ان هذا الوجه
اصح في المذهب وانه قياس قول الخرقي واصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه فان فيه روايتين ويكفر رواية واحدة م ش لتركه المنذور

خ امره

وغيرهما صح

والشراء صح

نفي صح

هذه صح مما منه بد لانه يفوت به جزءا مستحقا من اللبث بلا عذر كما لو خرج له ويجوز معه ما لا يزاد به زمانه صح صح

لانه غير معتكف صح

في وقته المعين ومذهب الحنفية كما سبق **فصل** وان وطئ المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ع للآية والنهي للفساد وكذا ان وطئ ناسيا نص عليه لقول ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب باسناد صحيح وكالعمد وكاج وحرث صاحب الحرز الصوم انه لا يبطل وقال الصحيح عند كل اندبني وقد سبق في الاعذار وفي الفصل بعدها الوطئ رمن العذر ولا كفارة بالوطئ في ظاهر المذهب ونقله ابو داود وهو ظاهر ما نقله ابن ابراهيم واختاره جماعة منهم صاحب المغني والحرز لعدم الدليل وكالصلوة وانواع الصوم غير رمضان واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة كرمضان واج والعراقيون واختاره واحتجوا بان ابن حنبل والاولى انه لا تجب فيه على ما قاله صاحب الحرز وغيره ومال اليه الشيخ وخص القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور ويرد ذكره في الفصول انها تجب في التطوع في احد الروايتين قال صاحب الحرز ولا وجه له ولم يذكرها القاضي ولا وقف على لفظ ينزل عليها عند احمد فهذه ثلاث روايات وجهين في المستوعب وفي التنبيه عليه كفارة يمين وحكي رواية ومراده ما اختار صاحب المغني والحرز والمستوعب وغيرهم ان افسد المنذور بالوطئ وهو كما افسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق وهذا معنى كلامه في الجامع الصغير وذكر بعضهم انه قيل ان هذا الخلاف في نذر وقيل معين فلهذا قيل تجب الكفارتان وكما لو نذر ان يحج في عام بعينه فلم يحرم ثم افسد حجه بالوطئ لزمه كفارة الوطئ وكفارة اليمين للنذر ولا يحرم المباشرة في غير الفرج بلا شهوة و وذكر القاضي احتمالا تحريمه كشهوة في المنصوص و ومتى اتى لها فسد اعتكافه و والا فلا كالصوم ومتى فسد خرج في كفارة الوطئ الخلاف ذكره ابن عقيل وقال صاحب الحرز يخرج وجه ثالث يعتد بالاتيان عن وطئ لاعن ليس وفعله ومباشرة الناسي كالعامد على اطلاق احد الوجهين و واختار صاحب الحرز هنا لا يبطله كالصوم **فصل** وان سكر في اعتكافه بطل ولو سكر ليلا لتحريمه عن كونه من اهل المسجد كالحيض ولانه غير معتد و وان ارتد فسد كالصوم وزعم و ومذهب ش لا يفسد وبنى لانه من اهل المقام في المسجد ولعل انه فيه كذمي على ما يأتي في احكامهم وان سكر او ام يسكر او اتى لكن قال صاحب الحرز ظاهر كلام القاضي لا يفسد لانه من اهل المقام فيه ومذهب م ش يفسد وحكاه بعضهم عن ش وقال عطاء والزهري ان اتى دنا فسد **فصل** يستحب للمعتكف الشاغل بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغزه قال الشيخ لانه مكروه في غير الاعتكاف فيه اولى ولا بأس ان يرون في المسجد ويتحدث معه وتصل اليه اشياؤه من غير ان يسأل منها وله ان يتحدث مع من جاءه مما لم يكره لان صفية زارته عليه السلام فتحدثت معه ورجلت عائشة زائرة ولا بأس ان يأمر بما يريد خفيفا لا يشغله نص عليه وليس الصمت من شريعة الاسلام قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل قال المعني ومنتهى الغاية وظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الحاوي زاي ابو بكر الصديق رضي الله عنه امرأة لا تتكلم فقيل لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل اهل الجاهلية رواه البخاري وروى ابو داود ثنا احمد صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع سفيان حاضر بني عمرو بن عوف ومن حاله عبد الله بن احمد قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل حديث حسن وقال الازدي في عبد الله بن خالد لا يكتب حديثه وان نذر لم يلزمه و وما سبق وقال ابو بكر وابن المنذر له فعله اذا كان سائغا لقوله عليه السلام من صمت نجا وهو محمول على ان الصمت عما لا يعنيه ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ذكره ابن عقيل وتبعه صاحب المغني والحرز لانه استعمال له في غير ما هو له كتوسد المصحف او الوزن به وجاء الانسان بكتاب الله قيل معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه مثل ان يرى رجلا جاء في وقت فيقول وجبت علي قد رميا موسى ذكر ابو عبيد نحو هذا المعنى وجزم في التلخيص والرعاية انه يكره وذكر شيخنا ان قرأ عند اكل الذي نزل له او ما يناسبه ونحوه فحسن كقوله لمن دعاه الذئب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وقوله عند ما اهوى اليها بني وخر في الى الله وفي الصحيحين عن انس بن مالك حدثني ثابت وجماعة حديث الشفاعة وقد خلوا على الحسن محدثون الحديث فقال هيه بكسر الهاء وايسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه وبيان الهيه بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري ايها اسم سمي به الفعل الامر معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت بونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما امرته ان يزيدك الحديث المعهود بينكما وان قلت ايها بالتنوين كأنك قلت هات حديثا ما لا ان التنوين تنكير فاما اذا اسكته وكففته قلت ايه عنا قالوا اللحن قلنا ما زادنا قال قد حدثنا قتادة عشرين سنة وهو يومئذ جميع اي مجتمع القوة واحفظ لقد ترك شيئا ما ادري نسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرتكم هذا الا وانا اريد ان احدثكم وفي شرح مسلم فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج ضحكه الى حد يعد تركا للمروة وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وفي الصحيح مثله من فعله عليه السلام لما طرق فاطمة وعليا عليهما السلام ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قال ونظيره كثيرة وتركيب خلق الانسان من عجل لما استعجلوا قريش العذاب قيل المراد بالانسان النضر بن الحرث وقيل ادم فعلى هذا قال الاكثر مجولا اي موجدا في ولاده واورثهم العجلة وقيل خلق بعجل استعجل خلقه قبل غروب الشمس من يوم الجمعة وقيل الانسان اسم جنس فقيل المعنى خلق عجولا قال الزجاج العرب تقول للذي يكثر منه اللعب انما خلقت من لعب يريدون المبالغة في وصفه بذلك وقيل فيه تقديم وتأخير والمعنى خلقت العجلة في الانسان والآية الاخرى روي عن ابن عباس انها نزلت في النضر بن الحارث وكان جدالا في القرآن وقيل في ابي بن خلف وكان جدالا في البعث قال الزجاج كل ما يعقل من الملائكة والجن يجادل والانسان اكثر هذه الاشياء جدلا **فصل** ولا يستحب للمعتكف اقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحوه وهو ذكره ابو الخطاب عن اصحابنا نقل المروذي لا يقرئ في المسجد وهو معتكف ونقل المروذي ايضا يقرئ الحي الى ان يعتكف لانه له ولغيره قال صاحب الحرز ولو ان الاقراء يكره فيه لقال يعتكف ويقرئ قال ابو بكر لا يقرئ ولا يكتب الحديث ولا يجالس العلم لفعله عليه السلام فانه كان يحتجب فيه واعتكف في قبته وكالطواف وذكر الآمدي في استحبابه في ذلك روايتين واختار ابو الخطاب وصاحب الحرز وغيرهما يستحب وه ش لظواهر الادلة وكالصلوة والذكر ولا يتسع الطواف المقصود الاقراء ونحو مخلاف الاعتكاف فعلى الاول فعله للذكر افضل من الاعتكاف لتعديه كما سبق قال صاحب الحرز ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الاقراء فانه في معناه وقال مالك لا يقضي الا فيما خف **فصل** لا بأس ان يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويعزي ويهني

المراد

ومنعه صاحب المحرر العبادة وي

قال

زوجته

علي ص

ح مسئلة جعل القرآن بدلا من الكلام وضع

خ مجولا

مسئلة لا بأس بضحك العالم عند اصحابه

ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد وش وقاله اكتفيه الا في الصلوة على الجنازة لكراهتها عندهم فيه وقال مالك لا يعود مريضا الا ان يصلي الى جنبه ولا يقوم لبهيمي او يعرى او يعقد نكاحا فيه الا ان يعشاه في مجلسه ولا يصلي فيه بين لقوم الا في مجلسه خفيفا واكره ان يقيم الصلوة مع المؤذن بن لانه يمشي وهو عمل ولا يعجبني ان يصلي على جنازة فيه والله اعلم ولعل ظاهر الايضاح يحرم ان يتزوج او يزوج **فصل** قال صاحب المحرر قال اصحابنا يستحب لمن ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما ساح له قبل الاعتكاف والايتام الامن علة ولو مع قرب الماء وان لا يتام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك وكره لما بن اكحوذي وغيره رفيع الثياب والاباس باخذ شعره واظفاره في قياس مذهبنا قاله صاحب المحرر وغيره الغسل لبدنه في طست وترجيل شعره وكره مالك اخذ شعره واظفاره ولو جمعة والذي ملخوه المسجد وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر عنه ليس في ذلك وظاهره مطلقا ولا يحرم القاءه فيه ويكره له ان يتطيب قال المروذي لا تطيب ونقل ايضا لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقال عطاء في المعتكف ونقل ابن ابراهيم يتطيب و كالتنظف والظواهر لادلة وهذا اظهر وقاس اصحابنا الكراهية على الحج وعدم التحريم على الصوم واطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين **فصل** لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وحجر به الناضي وابنه ابو الحسين وصاحب الوسيلة والافصاح وغيرهم لما روي احمد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والنسائي ولم يذكر انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اسناده جيد رواه الترمذي وقال حسن غريب قال صاحب المحرر وهو صحيح الاصبار بالمنع من انشاد الضالة فالبيع في الاعتكاف اولى قال ابن هبيرة منع منه وجوازه احمد وقيل ان حرم في صحنه وجهان وجزم في الفصول والمستوعب انه يكره وش وقال يجوز ويكره احضار السلع في المسجد على قولنا يكره ويكره للمعتكف فيه اليسير خ كالكثير و وقال ابن بطال المالكي اجمع العلماء على ما عدده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه كذا قال ونقل حنبل عن احمد ما يحتمل انه يجوز ان يبيع ويشتري في المسجد لا بد منه كما يجوز حر وجد اذا لم يكن له من يأتيه به كما سبق في الاعذار انه قال لا يبيع ويشتري الا ما لا بد له منه فاما التجار والاجراء والعطاء فلا يجوز فهذا عام في المسجد وغيره ذكره صاحب المحرر وقاله اسحق وظاهره المنع منه ولو حضر ما لا بد منه ولم يقف له وسبق جواز في فصل له السؤال عن المرتفق بطريقه ما لم يعرج فعلى المذهب لا يجوز في المسجد ويحرم له وعلى الثاني يجوز فلا يحرم له والله اعلم ولا يجوز له ان يتكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها والقليل والكثير والمحتاج وغيرهم سواء قاله القاضي وغيره وهو وجزم به في المذهب والافصاح قال صاحب المحرر وقالها عدة ونقل حرب الموقف في اشتراطه فقيل شرط ان يحيط في المسجد قال لا ادري وقال له المروذي رجل يحيط قال ما ينبغي ان يعتكف اذا اراد ان يعمل ونقل ابو طالب ما يعجبني ان يعمل فان كان يحتاج فلا يعتكف وقال في الروضة لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة ولا يجوز ان يتجر ولا يتصنع الصنائع قال وقد منع بعض اصحابنا من الاقراء واملاء الحديث كما قال وقال ابن البنا يكره ان يتجر ويتكسب بالصنعة حكاه في منتهى الغاية وجزم به في المنتهى وغيره واباحه اكثر واهل الراي كالكلام والنوم وقاله الشافعي في اليسير وكره الكثير والله اعلم وان احتاج للبسه خياطة ونحوها لا للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز حكاه في منتهى الغاية واختار الشيخ وغيرها يجوز قالوا وهو ظاهر اكثر في كلف عما منه والتنظيف ولا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب لانه اتى بما ينافي حرمة المسجد وهذا ابعد في حرمته وذكر في منتهى الغاية قولا يبطل ان حرم كثر وجده بالمعصية عن وقوعه قربة وقاله مالك والشافعي مطلقا لمنافاته الاعتكاف والله اعلم **فصل** يسن لمن قصد المسجد للصلوة او غيرها ان ينوي الاعتكاف من لبثه فيه لا سيما ان كان صائما ذكره ابن اكجوزي في المذهب ومعناه في الغنية وقال الشافعية ولم ابن شيخنا **كتاب المناسك** الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وعكسه شهر الحجة والحج لغة القصد الى من يعظمه وقيل كثرة القصد اليه شرعا قصد مكة للنسك والعمرة لغة الزيارة يقال اعتمر اذا زار وقيل القصد وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص والحج فرض على كل مسلم مكلف مستطيع في العمر مرة واحدة ع وفرض الحج سنة تسع في قول الاكثر وقيل سنة عشر وقال بعض العلماء سنة ست وبعضهم سنة خمس والعمرة فرض كالحج ذكر الاصحاب وقال القاضي وغيره اطلق احمد وجوبها في مواضع فيدخل المكي وغيره قال وهو قول شيخنا قلت ان احمد لم يصرح بوجوبها على المكي وصرح بانها لا تجب عليه وفرض العمرة قول اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وش وفي احد يد ولها الكبير قولان لقول عائشة يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه باسناد صحيح وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر اسناده جيد رواه الخمسة وصححه الترمذي وجاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر وذكر الحديث وهو من حديث عمر رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال اسناد صحيح ورواه ابو بكر اكجوزي في كتابه الحج على الصحيحين وعن الصبي بن معبد قال اتيت عمر فقلت اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اسناده جيد رواه النسائي وغيره واحمد وجماعة بمعناه بعد قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعند العمرة سنة م وا اجماعا لان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان علينا فذكر الصلوة والزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال ان صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم واحتج بان اسم الحج يتناول العمرة روى مسلم من حديث ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر رواه الاثرم والدارقطني وعن مجاهد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح كذا في بعض نسخه وحجاج هو ابن ارطاة ضعيف عندهم مدلس لكن يحتج به اتفاقا قال الدارقطني ورواه يحيى بن ايوب وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعا ولابي الطيب الطبري عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله ورواه الدارقطني عن ابي داود عن محمد وجعفر بن مسافر ويعقوب فذكر يحيى بن ايوب نعم روى له البخاري ومسلم لكن لم يحتجا به

لبس ج

وذكر احكام المسجد ج

الاشعار وان تنشد فيه ج

له

له

كان ج

عنه

عيرها

هو ج

في القديم ج

ج

اكثر اهل العلم ج

عن حجاج ج

عنه

عندهم كهذا الحديث مع ان احمد قد قال فيه شيخي الحفظ وقال ابو حاتم وابن القطان لا يحتج به وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب واما تضعيف
خبر بكا بن لضعف عبد الله كما ذكره في منتهى الغاية متابعة لابي اسحق الشيرازي فلا يتوجه لان عبيد الله ثقة عند بهز وثقه البخاري وغيره وقال ابو حاتم
صدوق ثم يحتمل انه اراد عمرة القضية والعمرة مع حجتهم فانها لم تكن واجبة على من اعتمر وعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع اسناده ضعيف
رواه ابن ماجة ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي مرسلا وقال ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي ذلك باسانيد لا تصح ولا يقوم بمثلها
حجة وعلى هذه الرواية يجب ايمانهم كما سبق واجر صوم التطوع وعند رواية نائلة يجب الاعلى المكي نقلها عبد الله والاثرم والميموني وبكر بن محمد اختيار الخ
وقال شيخنا عليه نصوصه وتاولها القاضي على انه نفى عنهم دم التمتع كذا قال وقد سأله عبد الله وغيره من ابن يعتمر اهل مكة قال ليس عليهم عمرة لان ذلك
قول ابن عباس لكنه مرسل ورواياته عن مسيل المكي وهو ضعيف وقاله عطاء وطاوس لان معظم الطواف وهو يفعلونه واجاب صاحب الخبر وغيره بانه
لا يصح في حق من لم يطف ومن طاف يجب ان لا يجزيه عنه كما لا في فصل لا يجب الحج على كافر اصلي ع ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام وش كالتوحيد ع
وعنه لا وهو الاشهر الحنفية والمالكية وجهان وعنه يعاقب على النواهي لا الاوامر والمرتد مثله و وهل يلزمه باستطاعته في ردته اذا اسلم اقلنا نعم
ما فاته من صلوة وصوم لزمه وش والا فلا وه ولا تبطل الاستطاعة بردته ان قضى صلوة تركها قبل ردته وان حج ثم ارتد ثم اسلم وهو مستطيع فهل
فهل يلزمه حج ثان وه م لا وش فيه روايتان وسبق ذلك في الصلوة ولا يصح الحج من كافر ع ويبطل احرامه ويخرج منه بردته فيه وه كالصوم والجماع
قد تعدد بما فعله معه وتبعقا الاحرام معه ابتدا بخلاف الردة ع وللشافعية في خروجه منه وكونه كالجماع وبنا به اذا اسلم اوجه فصل ولا يحج
على مجنون ع ولا تبطل استطاعته بجنونه و ولا يصح حج منه ان عقد له الولي اقتصارا على النفر في الطفل وقيل يصح وفي منتهى الغاية
احتمال ابو بكر وم ش وهل يبطل الاحرام بالجنون لانه لم يبق من اهل العبادات ام لا كالموت فيه وجهان فان لم يبطل فكمن اغمي عليه ذكره صاحب المحرر
واطلق ابن عقيل وجهين بطلان بجنون واغماء والمعروف لا يبطل باغماء كالسكر فيتوجه فيه مثله فصل ولا يجب على عبد و كالجهاد وفيه نظر لان القصد منه
الشهادة وللسيد الاذن في الامر بما عاد نفعه اذا عتق ولانه لا يملك ويصح منه و وكذا مكاتب ومدبر وام ولد ومعتق بعضه و ولا يجوز ان يحرم الا باذن سيده و للقن
حقه فان فعل انعقد و خلافا لداود كصلوة وصوم كذا ذكر الاصحاب وقال ابن عقيل ويتحرج بطلان احرامه بعضه لنقصه فيكون قد تحرج في بدن عصب
فهو الكفر الحج بمال غصب وهذا متوجه ليس بينهما فرق يؤثر فيكون هو المذهب وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة فدل انه لا يجوز له فعل عبادة قد
يفوت حق السيد الاذن فيه وتعليلهم يدل عليه ومنه صلوة وصوم وقد يكون من الاعتكاف للتطوع اقل ولا يجوز صوم المراة الا باذن الزوج وحق السيد اكد
وقد سووا بينهما في الاعتكاف في الحج بلا اذن لمعنى واحد اعتبار المسلة بالغصب على مخرج رواية ان الحج صح والا بطل وعلى الاول لسيده تحليله في رواية واختارها ابن
حامد والشيخ وجماعة وحرمها اخرون لتفويت حقه وقاس الشيخ على صوم يضر بدنه ومراده لا يفوت به حق وليس لتحليله في رواية بل الجماعة واختارها
ابو بكر والقاضي وابنه وغيرهم كتطوع نفسه وقد ذكر ابن عقيل قول احمد لا يجتني منع السيد عبده من المضي في الاحرام زمن الاحرام والصلوة والصيام وقال ان
لم يخرج منه وجوز من النوافل بالشروع وان كان بلا اذنه لزم وعنه له تحليله و لزوجة كتاجر واعارة لزهن وعنه له تحليله وان باعه فمشتريه كبائعه في تحليله
وله الفسخ ان لم يعلم الا ان يملك بائعه تحليله فيحلله وان علم العقد برجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن والا فكلاهما في عزل الوكيل قبل علمه وان نذر العبد
الحج لزمه و وقال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا وهل لسيده منعه منه اذا لم يكن نذره باذنه وش ام لا لوجوبه عليه كواجب صلوة وصوم ولعل المراد باصل
الشرع فيه روايتان وقيل ان كان النذر على الفور لم يمنعه وقد نقل ابن ابراهيم في مملوك قال امراته طالق ثلثا ان لم يحرم اول رمضان قال يحرم ولا تطلق
امراته قلت فان منعه سيده ان يخرج الى مكة قال ليس له ذلك اذا علم منه رشده ذكره الكلال فيما يجب على المملوك من حق مولاه وما يجب من حق المملوك
على سيده وعنه ما يدل على خلافه وهو ظاهر كلامهم وسبق ذلك اول الكتاب وان افسد العبد حجه بالوطي لزمه المضي فيه والقضاء وش كالحر ويمضي القضاء
في رقبته على الاصح للزومه له كالنذر بخلاف حجة الاسلام وليس لسيده منعه منه ان كان شرع فيما افسد باذنه لان اذنه فيه اذن في موجبه ومن
موجبه قضاء ما افسد على الفور وللمالكية قولان وان لم يكن باذنه ففي منعه القضاء وجهان كالمنذور فهل يلزم العبد القضاء لقوان او اخصار فيه اخلاف
كالحر وان عتق قبل ان يأتي بما يلزمه من ذلك لزمه أن سيد الخ الاسلام فان خالف فحكمه كالحر سيدا بيدا وعين قبل حجة الاسلام وان عتق في الحجة
الفاسد في حال المضي عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضي فيها ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء وش وقال ابن عقيل عندي انه لا يجزيه لانه ليس من
حيث لو صح اجزاه بحال ان يكون قضاء وهكذا قلنا فيمن نذر صوم يوم بعينه فلان فقد مر في يوم من رمضان فانه على الروايتين التي يقول يجزيه ذلك عن
النذر والفرض لو افطر ذلك اليوم لزمه قضاء يوم بين ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الاداء ويلزمه حكم احدهما يتعين كحر معسر وان تحلل بحصر او حلله
سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه نص عليه وقيل له اذنه فيه وفي صوم اخر في احرام بلا اذنه وجهان كالنذر وسيأتي وعند المالكية ان تعمد
الماذون للسيد فللسيد منعه ان اضر به في ظاهر المذهب وتتوجه احتمال مثله وان قلنا يملك بالتمليك ووجد الهدي لزمه وان مات
العبد ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه ذكره في الفصول وان افسد حجه صام وكذا ان تمتع او قرن لان الحج له كالمراة وذكر القاضي انه على سيده ان اذن فيه
كالوفعله باذن مستتيب فصل ولا يجب على صبي ويصح منه فان كان مميزا احرم بنفسه ولا يصح الا احرامه وليه عنه ويصح لا رقا وحكى كالمكلف نص عليه
وم ش لقول ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وقال السائب بن يزيد حج بي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري وقال ابن عباس اي ما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخرى واي ما اعرابي حج
ثم هاجر فعليه حجة اخرى وانفرد محمد بن الهيثم بن فهد واخرج به في الصحيحين وغيرهما وكان ابن فهد في الحفظ والضبط بحيث جاءت منهم ابن حزم واجاب
بشيخه لكون فيه الاعرابي وقد قال ابو الوليد حسان بن محمد بن ولد سعيد بن العاص وهو امام اهل الحديث في عصره بخراسان قاله الحاكم في تاريخه
وقال درست الفقه على ابي العباس بن سريج صنف المخرج على مذهب الشافعي والمخرج على الصحيح لمسلم وكان زهدي من رايت من العلماء والكل منهم
تقشفا ولزوما لمدرسته وبيته واكثرهم اجتهادا في العبادة سمعت ابا الوليد يسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اعرابي حج قبل ان يهاجر
فعليه الحج اذا هاجر قال معناه قبل ان يسلم فغير جائز ان يسلم المهجر وانما سموا مهاجرين لانهم هجروا الكفار اجلا لا للاسلام سمعت ابا الوليد سمعت

حر

حكاية اسمعيل القاضي مع المعتضد فيمن جمع الرخص

ابن سريج سمعت اسماعيل بن اسحق القاضي يقول دخلت على المعتضد فرفع الي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الزلل من رخص العلماء وما احتج
به كل منهم لنفسه فقلت يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبح المتعة ومن اباح قلنا الاحاديث
المتعة لم يبح الغناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب والله اعلم وقال
ابو الخطاب عن الخبر المذكور ذكره هبة الله الطبري في سننه وقال الآخر حكاه ابن ابي حاتم ولانه يصح وضوؤه كالبالغ بخلاف المجنون ولانه اذا صح احرامه يجب ان
يبنى على حكم البالغ في الضمان كالنكاح ولانه التزام بالفعل فهو اقوى من القول بخلاف نذره ويمينه وكذا الحج يتعلق بالحج الفاسد ويحرم رفقته المغمى
عليه عنه عندهم بخلاف الصوم فيهما ومذهب هـ واصحابه يصح احرامه ولا يلزم فلا يتعلق به كفارة وله نقض بغير فعله ويجتنب الطيب تشبيها وذكر
ابن هبيرة عن بعض الحنفية ان هذا معنى قول ابي حنيفة لانه يخرج من ثواب الحج وشبهه في كتاب الصلوة وهذا القول متجه انه يصح احرامه ولا يلزمه

حد التميز

حكمه ويثاب عليه اذا اتمه صحيحا لانه ليس من اهل الالتزام وليس على لزومه دليل صحيح ويحرم مميز وهو ابن سبع باذن وليه كالبيع وقيل يصح منه
بدونه واختاره صاحب المحرر كصلوة وصوم فعلى هذا يحلله الولي منه ان رآه ضررا في الاصح كعبد وللشافعية كالوجهين ولا يحرم الولي عن مميز
لعدم الدليل والولي من يلي ماله ونص عن الطفل لو كان محرما او لم يحج كعقد النكاح له ولا يصح من غير الولي ذكره القاضي وانه ظاهر كلام احمد الولي
كالاجنبي وظاهر رواية حنبل يصح الا بابـ ...ضا للخبر وش المذكور واختاره جماعة وقال بعضهم في عصبته كالعم وابنه وجهان واختار بعضهم
الصحة والله اعلم وكلما امكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه وما عجز عنه فعله الولي او غرم وما عجز عنه عمله عنه الولي روي عن ابن عمر في الرمي
وعن ابي بكر انه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الاثرم وكانت عائشة تجرد الصبيان للاحرام ووافق العلماء منهم الشافعي وقال عطاء الا الصلوة واستثنى لا كزم
مالك التلبية ايضا وعن اشعث بن سوار وهو ضعيف عند الاكثر عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان
فاحرمنا عن الصبيان رواه سعيد ولاحمد وابن ماجه فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وللترمذي فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان
ولا يجوز ان يرمي عنه الا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج فان قلنا بالاجزاء هناك فكذا هنا والا وقع الرمي عن نفسه ان كان محرما بفرضه وان كان حلالا عنهم
لم يعتد به وان قلنا يقع الاحرام باطلا هناك فكذا الرمي هنا وان امكن الصبي ان يناول النايب الحصا ناوله والا استحب ان توضع الحصاة في
كفه ثم تؤخذ منه فيرمي عنه فان وضعها النايب في يده ورمى بها فجعل يده كالاله فحسن وان امكنه ان يطوف فعله والا طيف به محمولا او راكبا وتعتبر
النية من الطايف به وكونه ممن يصح ان يعقد له الاحرام فان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي فقيل يقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ويجوز ان
يطوف عنه الحلال والمحرم طاف عن نفسه اولا وفي ش لوجود الطواف من الصبي كمحمول لم ينو نفسه ولم يوجد من الحامل الا النية لحالة الاحرام وذكر القاضي وجها و
لا يجزي عن الصبي كالرمي عن الغير فعلى هذا يقع عن الحامل لان النية هنا شرط فهي لحمد منه شرعا وقيل يقع هنا عن نفسه كما لو نوى الحج
عن نفسه وعن غيره ويحتمل المحمول المعذور وجود النية وهو اهل ويحتمل ان تلغو نيته هنا لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير منعه
معـ ...ين ونفقة الحج في ماله ولبث في رواية اختارها ابو الخطاب وابو الوفا والشيخ وغيرهم وم ق لانه السبب فيه قال
ابن عقيل كالتلافه ماله عبثا بامر له وعنه في ماله اختاره جماعة واطلق اختيار القاضي لانه لمصلحته كاجرة حامله الى الحاكم والطبيب
ونحوه ويحمل الخلاف في ما يختص بما يزيد على نفقة الحضر وانشا السفر للحج به تمرينا على الطاعة زاد صاحب المحرر وما له كبير يحتمل ذلك فاما
سفره معه للتجارة او خدمة او لحد مكة لاستيطانها او الاقامة بها لعلم او غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه
فلا نفقة على الولي رواية واحدة بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الاحرام ويوخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته ويوخذ من كلام
الشافعية وكذا المالكية وان كانوا استثنوا خوف الضيعة عليه فقط وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته ام عليه كجنايته فيه
روايتان وللشافعي والمالكية قولان كذا ذكر الشيخ وغيره وسوى جماعة بينهما ويختص الخلاف بما فعله الصبي ويلزم البالغ كفارته مع خطا
ونسيان قال صاحب المحرر او فعله به الولي لمصلحة كتغطية راسه لبرد او تطييبه لمرض وان فعله به الولي لا لعذر فالفدية عليه وما لا
يلزم البالغ كفارته مع خطا ونسيان لا يلزم الصبي لان عمده خطا ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها
عليه ابتداء كالصوم عن نفسه ومذهب هـ لا يفدي لا ابا ماله لان الغير لا يصام عنه والله اعلم ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي
في فاسده ويلزمه قضاؤه ولا يصح الا بعد بلوغه نص على الجمع بين الدليلين ونظيره احتلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر الصحة افاقته
لعدم اهليته وقيل يصح قبل بلوغه كالبالغ وقيل لا يلزمه القضا لئلا يلزمه عبادة ببدنه وعن ش كالاقوال الثلاثة وكذا قضاء ومعوان
او احصار ويصححه منه وهو في القضا بعد بلوغه واجزايه عنه وعن حجة الاسلام كما سبق في العبد فصل وان عتق العبد او بلغ الصبي
بعد احرامه قبل الوقوف بعرفة او وهو بها او بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها اجزاه عن حجة الاسلام والا فلا نص على ذلك وش
واحتج بقول ابن عباس وكما لو احرم اذن ولانها حالة تصلح لتعيين الاحرام لحالة الاحرام قال الشيخ وغيره انما اعتد له باحرامه الموجود
اذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ومثله الوقوف وقال صاحب المحرر وغيره ينعقد احرامه موقوفا فتتبين الفرضية كزكوة معجلة
وكالصلوة اول الوقت عند الحنفية وكذا في الحلال لا انتم بذكر الزكوة وكذا في الانتصار قال لا كما يقف على الوقوف في ادراك الحج وفواته
فقيل الحج ما يلزم بعد فوات الوقوف فاجاب القاضي بان الافعال وجدت في حال النقص وهنا في الكمال واجاب ابو الخطاب
بان ابن عباس يقتضي انه يجزي عن حجة الاسلام ثم تركنا ما لخبر ابن عباس واجاب ايضا عن اصل السؤال بان الاحرام ليس بركن بل
شرط على وجه لنا فهو كوضوء الصبي وان سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه وعنه لا يجزيه وم وقاله في العبد وقاله في الصبي
ان جدد احراما بعد بلوغه اجزاه والا فلا لعدم لزومه عنده وان كان سعى احدهما قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي
ركن فقيل يجزيه لحصول الكمال في معظم الحج وقيل لا يجزيه اختاره صاحب المحرر قال وهو اشبه بتعليل احمد الاجزاء باجتماع الاركان
حال الكمال فعلى هذا لا يجزيه ان اعاد السعي ذكره صاحب المحرر لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره واستدامة الوقوف مشروع ولا قدر

لمحمود وقال في الترغيب يعيده على الاصح وان عتق وبلغ في العمرة قبل طوافها اجزاه على الخلاف والافلا وفي اثناء طوافها ولا اثر لاعادته وحيث قلنا بالاجزاء فلا دم وانما يتصور النقص في ابتدا الاحرام كما تقرر وش فصل وليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ويدفع نفقته الى ثقة لينفق عليه في الطريق وان اخرم بنفل وزادت نفقته على نفقة حضوره ولم يكتس الزايد فقيل كعبد بلا اذن وقيل له في الاصح منعه وتحليله بصوم والا فلا فان منعه فاخرم فهو كمن ضاعت نفقته فصل وللزوج تحليل المرأة من حج التطوع في زوايه واختارها جماعة وذكره الشيخ ظاهر المذهب وتكون كالمحصر كالعبد يحرم بلا اذن وظاهره حكمها حكمه في التحريم والصحة وهو متجه وقاس الشيخ على المدين يحرم بلا اذن غريمه على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليه ومراده له تحليلها اي منعها ولا يكون لها التحلل وعنه لا يملك تحليلها اختاره ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين وغيرهم فلا اذن لها وله الرجوع ما لم يحرم فعلى الاول الحج المنذور ورواية ان وقيل يعرف بين المعين وغيره وان حللها فلم تقبل احتمل وله مباشرتها وذكر المالكية وله منعها اكثر الحج والحجة الاسلام وذا الاحرام بها ان لم يكمل شروطها فلو احرمت بلا اذنه لم يملك تحليلها في الاصح وان كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها ونفقتها قدر نفقة الحضر ويتجه ان تستأذنه ونقل ابو طالب ان كان غايبا كتب اليه فان اذن والا تحت محرم وعنه له تحليلها فيتوجه منه منعها وهو قول المالكية والشافعي والاول المذهب كاداء الصلوات او الوقت وقضاء رمضان وظاهره لو احرمت قبل الميقات والاشهر للمالكية له تحليلها ومن احرمت تواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا حج العام لم يجز ان تحل ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر ورواه عن عطا واحتمال ابن ابي موسى ان منعها عاد وقت الحج الاذن دفع اليه مالها ونقل مهنا وسئل عن المسئلة فقال في عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر وشبه والكتابة فصل لا يجوز للولد منع والديه حج واجب ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعة فيه ولو منعه من التطوع كالجهاد فدل انه لا يجوز له سفر مستحب بلا اذن وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في بحث مسئلة الجهاد ويتوجه ان يستثنى ان ظن انه ينضر به وجب وانه واجب للجهاد لانه يراد للشهادة بخلاف غيره مما فرق به الاصحاب بين السفر له ولغيره في مسئلة المدين ولا يجوز تحليله منه لوجوبه بشرعه وعنه قال احمد في الغرض ان لم تأذن لك امك وكان عندك زاد وراحلة فلا تلتفت الى اذنها واخضع لها وداريها ويلزمه طاعة والديه في غير معصية وتحرم فيها ولو امرته بتأخير الصلاة ليصلي به اخرها نص عليه اذا كان كلة قال في المستوعب وغيره ولو كان فاسقين وهو اطلاق احمد وقال شيخنا هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه ولم يضر ويجب والا فلا وان لم يرد الا تعنيتهما لسقوط فرض الله بالضرر وعلى هذا لو ملكه مركوبا لم يلزمه قبوله كما لو ملكه مركوبا لم يلزم العبد هذا كلامه ونقل ابو الحرث فيمن سئل ان امه شرهة للخروج ان كان خروجها الى بر والا فلا يعينها على الخروج ونقل جعفر ان امرني ابي بتبذيل السلطان له على طاعته قال لا اقيمها في هذا والذي قبله انه وسيلة ومظنة في الحرم فلا يحالفه ما سبق وظاهرها الحالة هذه انه لا طاعة في البر ونقل المروذي ما احب ان يقيم معها على الشبهة لان عليه السلام قال لمن ترك السهمة فقد استوجب الدينة وعرضه ولكن يداري فظاهره لا طاعة في مكروه ونقل غير واحد فيمن تعرض عليه امه شبهة يأكل قال ان علم انه حرام يعينه فلا يأكل وقال احمد ان منعاه الصلوة فلا يديرانهما ويصلي فظاهره لا طاعة في ترك مستحب وقال ان نهاه ابوه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا احب له ان يفعله فظاهره لا يحب طلاقه في تركه وذكر صاحب الحرر وتبعه ابن تميم لا يجوز منعه ولده من سنة راتبة وان مثله المكتوبة والزوج والسيد فيحمل الاذن على الاثم بترك سنة راتبة وباتي في العدد في الشهادة وسبق كلام القاضي في الصلوة على الميت وفي زيارة القبور واحد القريب وقوله ندب الى طاعة ابيه وقول احمد فيمن يتأخر من الصف الاول لاجل ابيه لا يعجبني هو يقدر يرد اباه بغير هذا وباتي اول الطلاق وكلام احمد فيمن يأمر احد ابويه بالطلاق وكلام شيخنا في امر بنكاح معينة قال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما بل الافضل طاعتهما والمسئلة مذكورة في الاداب الشرعية بحوتليل لكتاب والله اعلم فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة نص عليه وش واكثر العلماء وقاله بعض المالكية ومذهب عمر لا يشترط ذلك الا لمن يعجز عن السفر ولا حرفة له فان امكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج وفيمن عادته السؤال والعادة اعطاؤه قولان للمالكية واعتبر ابن اجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقوله قال في الرعاية وقيل من قدر ان يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة لانه مستطيع فيدخل في الآية ولان القدرة على الكسب كالمال في حرمان الزكوة ووجوب الجزية ونفقة القريب لزمن والمدين لوفى دينه فكذا هنا وعند ابي الاول يجب الزاد وعند ابي الاول يجب لمن امكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة وقد قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا احب له ذلك يتوكل على الله زواد الناس واختلف الاصحاب في قوله لا احب هل هو للتحريم والتوكل على الله واجب قال شيخنا بالتفاصيل يمم الدين واحجوا اما رواه سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن اكثر من رسلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة ورواه ايضا عن هشيم انا يونس عن اكثر من رسلا ورواه احمد عن هشيم سئل مهنا لاحمد هل شيء يجيء عن اكثر قال رسول الله قال هو صحيح ما بكاد يجد هذا الا صحيحا ولا اشبه مثل هذا المرسل فلا يضر قوله في رواية الفضل من زياد ليس في المراسيل اضعف من مراسيل اكثر وعطاء كانا ياخذان من كل ولعله اراد من مراسيل خاصة وعن قتادة عن انس مرفوعا مثله لا عن طريق وبعضها جيد رواه ابو بكر بن مردويه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح والبيهقي وقال المحفوظ عن قتادة وغيره عن اكثر من رسلا كذا قال وقال الحافظ ضياء الدين بعض طرقه لا باس بها وقال صاحب المحرر باسناد جيد وقد روى الدارقطني وغيره هذا الخبر عن جماعة كثيرين من الصحابة مرفوعا ولا يصح منها شيء ونوقش صاحب المحرر في غير حديث منها ورد النظر فيه وليس الامر كذلك ورواه الترمذي من حديث ابن عمر قال والعمل عليه عند اهل العلم وحسنه الترمذي وليس بحسن فانه من رواية ابراهيم بن مزيد الكوزي وهو متروك ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه عمر بن عطاء بن وزدان وهو ضعيف وقياسا على الحاكم وعند المالكية لا يعتبر فيجد زادا ولا راحلة قال الدليل على قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية ولا يجب الزكوة والكفارة بالقدرة على الكسب فكذا الحج وقد تزول القدرة في الطريق فيفضي الى ضرر كثير بخلاف ما ذكروه والله اعلم ويعتبر الزاد قريبا لمسافة او بعدت وش والمراد ان

ب يا في هذا الكلام بعينه في فصل يستحب ان يحج عن ابويه بعد ثلاث وربات الا ان هنا قال وله منعه من التطوع كالجهاد وقال هناك وقال منها منع ولده من نفل الا تحليله وذكر هنا الاب فقط وذكر هناك الابوين

حلة

كلام ه فان سق عليه ه

الام ه

كانها ه

في المنصوص تركه في ذلك ه والنوم وفي كلامه ما ظاهره وجوبه قاله شيخنا وبكره تركه في الاصح ه ولا يسن لها ايض قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده ومن احدث بعد ان لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث او بالنشاط وظاهر كلام شيخنا توقف صلاتيه على احدى الطهارتين وغسله عند كل مرة افضل ويكره احداثنا الحمام وبعسر واجارته وحرمه القاضي وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة قال جماعة يكره كنس الحمامي وفي نهاية الازرعي لاوله دخوله نص عليه وقال ابن البناء يكره جزم به في الغنية واحتج احمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم وان علم حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمرأة دخوله لعذر والا حرم نص عليه وكره هديه ابن عقيل وابن الجوزي وفي عيون المسائل لا يجوز للنساء دخوله الا من علة يصلي بالحمام واحتج بخبر عائشة المشهور واعتبر القاضي والشيخ مع العذر تغذر غسلها في بيتها لتعذره او خوف ضرر ونحوه وظاهر كلام احمد لا يعتبر وهو ظاهر المنتخب والرعاية لظاهر الخبر وقيل اعتياد دخولها عذر للمشقة ه وقيل قد لا تجد دفئا خلوة بقميص خفيف واومى اليه قال المروذي ذكر له قول ابن اسلم لا تخلع قميصا لقوله عليه السلام المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين ربها قلت فاي شيء تقول انت قال ما احسن ما احتج به وهذا الخبر رواه احمد وابو داود وغيرهما وله طرق وفيه ضعف ولعل حسن ويتوجه في المرأة بيت عندها للخلاء وظاهر رواية المروذي المذكورة المنع ونقل حرب عن اسحق بكره ولا بكره قرب الغروب وبين العشاءين خلافا للمهذب لانتشار الشياطين ونكره فيه القراءة في المنصوص ونقل صالح لا تعجبني القراءة وظاهره ولو خفض صوته ه وذكر ابن عبد البر سئل مالك عن القراءة فيه فقال القراءة بكل مكان حسن وليس كحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس ولا اشهر يكره السلام ه وقيل والذكر وشطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم ويتوجه فيه كصلوة وهل من الماء على الزوج او عليها او ماء غسل الجنابة فقط عليه او عليه فيه او جد وهما الوضوء كالجنابة ذكرها ابو المعالي فيتوجه يلزم السيد شريكه ذلك لبرقيقه ولا يتيمم في الاصح ويكره الاغتسال في مستحم وما بغير ما قال شيخنا عليه اكثر نصوصه وعنه لا اختاره جماعة ه وعن احمد لا يعجبني ان للماء سكانا واحتج ابو المعالي للتحريم بخلوه بحدا الخبر وتقل حرب ان احمد كرهه شديدا وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوة

باب التيمم

وهو بدل مشروع ع لكل ما يفعله بالماء كمس المصحف ه وقال الشيخ فيه ان احتاج وكوطء حائض نقلا كالجماعة ولو لم يكن بالواطئ جراح ه او لم يتصل به ابتداء ه وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكر ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي وهل يكره لمن لم يخف العنت وم فيه روايتان حضر او سفر او قيل بما حاط بلا لقاء دم الماء بحبس او غيره ه وعنه سفر قصر فعلى الاولى لا يعيد على الاصح وم او لخائف باستعماله ضررا في بدنه او قبقاء شين او بطء برء ه وعنه بل خوف التلف ح وفي اباني بيان الخوف في صلوة المريض وان تعذر مريض عن حركته وعن من يوضيه فكجنابة وان خاف فوت الوقت ان انتظر من يوضيه فالاصح يتيمم ويصلي ولا اعادة او ضررا دمي محترم او حيوان ه وقيل لا او فوت رفقته او ماله وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت لرفقته لفوت الالفة والانس ويتوجه احتمال او خافت امرأة على نفسها فساق نص عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها اليه وعنه لا ادري وقيل تعيد وذكر ابن الجوزي او احتاجه للعجين او طبخ وقيل يتيمم لمن اشتد جوعه جنبا ويعيد في وجوب حبس الماء للوقع عطش غيره لخوف عطش نفسه وجهان وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت ويشربه مع عطشه اذن وذكر الازجي يشرب ماء نجسا وقيل لا يجب بذله لعطشان وان امكنه ان يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزمه لان النفس تعافه ويتوجه احتمال ولو مات رب الماء بمحل رفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه وقيل تلزمه ورثته وظاهر كلامه في النهاية ان غرمه مكانه فمثله وقيل المبتدأ ولي به وقيل رفيقه ان خاف الموت وهل يؤثر ابو بما يغسل ووضوء ويتيمم فيه وجهان وعنه في غار بقربه الماء يخاف ان ذهب على نفسه لا يتيمم ويتوجه في فوت مطلوبه رعاية ويأتي في صوم للمريض وخوف زاده او مرض ونحوه لبرد مبيح ولا اعادة ه وعنه بلى وش وعنه حضرا وفي اتيانهما فرضه وجهان وان لم يخف لبرد وقيل ما لم يخف خروج الوقت ويلزمه شراء بثمن مثله وعادة مكانه وكذا بزيادة يسيرة على الاصح ه ش كثير يضر في بدنه مرض او ذهاب ربح وبرء فهنا اولى وعنه ولو كثر ولم يخف به ح وان احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه ه وعنه لا وه كعدمه ه وعنه لا يلزمه ان ظن عدمه ذكره في التبصرة ولا اثر لطلبه قبل الوقت وعلى الاول ان رأى ماء يشك معه في الماء بطل تيممه وقيل لا كما لو كان في صلوة جزم بوجود الماء خلاف الظاهر لام بعضهم يتوجه الطلب وان دل عليه او علم قريبا غرقا وعنا وبعيدا لزمه قصده في الوقت ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه والمراد وثمنها بقيمة في الاصح وقيل ان لم يعز وعكسه ثمنه وقيل يلزمه اقتراض ثمنه وعنه وانها به وحمل دلو كالماء ويلزم قبولها عارية وفي طلبهما وانتهاب الماء وجهان ويلزمه طلبه من رفيقه في الاشهر ه ش وفي المغني ان دل عليه من خرج من بلده الى رضه لحرث وصيد ونحوه حمله في المنصوص ان امكنه وتيمم ان فاتت حاجته بوجوعه ولا يعيد في الاصح فيهما ومن اراد الماء في الوقت ومزيد فيه وامكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره ويتعين انه لا يجد غيره او باعه فيه او وهبه حرم وفي الصحة وجهان وتيمم وصلى اول يقبله هبة فتيمم وقد تلف ففي صحة الاعادة وجهان وقولنا في الصحة وجهان اشهرهما لا يصح جزم به القاضي وابن الجوزي وابو المعالي في ابو البركات وغيره لتعلق حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا والثاني يصح لان توجه الفرض وتعلقه لا يمنع صحة التصرف كالمتصرف فيما وجبت فيه الزكوة وتصرف المدين قال في الفروع ظاهره وان نشبه محل يمكنه استعاله اعاد على الاصح وش كالوجد الرقبة وكفر بالصوم وم ويتوجه فيه خرج ه احتمال ولهذا سوى الاصحاب بينهما ونسيان الشرط كمشتبها على الصحيح عند اكثر الحنفية بخلاف نسيان القيام وقال القاضي في الخلاف لا نسلم ان الناسي غير مكلف بدليل لو نسي الركوع والسجود والطهارة والرقبة فانه لا يجزيه كذا هنا قيل انما وجب لبقاء بدله لانه قد اجاب بجب مثله هنا لبقاء انه لها او مثله اجاهل به ويتوجه او عنه وقيل يعيد مع ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ومن بان به بيده خفية لم يكن عرفها وان ضل عن الماء في رحله او دونها احد فيه ولم يعلم به او ضل عنه موضع بئر كان عرفها فوجهان وان لم يعلم به شيء مع عبد فتنحى العبد حتى صلى سيده بالتيمم فقيل لا يعيد لان التفريط من غيره وقيل كالناسي كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزيه الصوم ويتوجه فيها تخريج والخرج ونحوه يتيمم للحاج وليغسل عينه ولا يعتد الا كثر ه وقيل ويمسح الخرج بالتراب ويلزمه ان يستنيب من يضبطه ان قدر وقيل يلزمه عن حدث اصغر مراعاة ترتيب وموالاة ام لا فلا يعيد غسل نصح ما لم يحدث فيه وجهان وقال شيخنا ينبغي ان لا يرتب وليسه خفا ومسح اذا احدث كشيخاضة ذكر الازجي وان لم يخف من مسحه فهل هو كفرضه وم او التيمم وش فيه روايتان وعنه هو ظاهر نقل ابن هانئ مسح البشرة لعذر يجرح ه واحسانه شيخنا وانه اولى وان وجد الجنب ما يكفي بعض اعضائه لزمه على الاصح وش ثم يتيمم للباقي وكذا الحدث في الاصح ع

حكام الحمام

مسئلة التيمم اذا خرج الى ارضه لحرث او صيد ونحوه

لا يتيمم

احتاج اليه ولهذا قال ابن عقيل في الفنون الخ بدني محض ولا يجوز دعوى المال شرط في وجوبه لان الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصح للمشروط ومعلوم ان المكي يلزمه ولا مال له وقاله الحنفية وتعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر فقط وهش الامع عجز كشيخ كبير لانه لا يمكنه قال في الكافي لا حتوا ولو امكنه وهو مراد غيره ويعتبر ملك الزاد فان وجده في المنازل لم يلزمه حمله ولا لزمه هش وان خدمه بثمن مثله وان وهب له زياده فهي كمسئلة شري الماء للوضوء كما سبق وهش وفرق ابو الخطاب فاشترط لوجوب بذل الزيادة كونها يسيرة في المال المتكرر عده وله بدل بخلاف الخ ولانه لا ترفيه في المشاق فكذا زيادة ثمن لا يجحف ليلا يفوت وهو الذي في المستوعب والكافي والرعاية وغيرها وتعتبر القدرة على وعاء الزاد لانه لا بد منه وتعتبر الراحلة وما يحتاج اليه بشرا ولكرا صاحبا المثلة عادة لا اختلافا واخوا الى انه ليس لان اعتبار الراحلة للقادر على المشي لدفع المشقة كذا ذكره بعضهم كالشيخ ولم يذكر بعضهم لظاهر النص واعتبر في المستوعب فكان الركوب مع انه قال راحلة تفضل المثلة وان لم تعتد على خدمة نفسه والقياس ما مر اعتبر من يجد مشيا لان سبيله كذا ذكره الشيخ وظاهره لو امكنه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي انه كالراحلة لعدم الفرق والمراد بالزاد ان لا يحصل معه ضرر لرداءته واما عادة مثله فقد يتوجه احتمال كالراحلة وظاهر كلامهم يلزمه لظاهر النص وليلا يفضي الى ترك الخ بخلاف الراحلة ويعتبر الزاد لذهابه ورجوعه خلافا لبعض الشافعية ان لم يكن له في بلده اهل لم يعتبر للعود لانه وان تساوى المكانان فانه يستوحش الوطن والمقام بالغربة وهش ويعتبر ان يجد الماء والعلف في المنازل التي تنزلها بحسب العادة بثمن مثله او بالزيادة المذكورة ولا يلزمه حمله لجميع سفره لمشقته عادة وذكر ابن عقيل يلزمه حمل علف لكل يوم ان امكنه كالزاد وأظن انه ذكر في الماء ايضا ويعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفقته وعائلته من مسكن وخادم وما لا بد منه وهش خلافا لبعض الشافعية وبيتين يحتاج اليهما بنفقة بيده خلافا لابي يوسف في المسكن لان ذلك لا يلزمه في دين الآدمي على ما يأتي وتصوره بذلك فوق مشقة المشي في حق القادر على وان فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد سؤاله منه ما يكفيه لزمه ويعتبر كونه فاضلا عن قضاء دين حال او مؤجل لادمي او لله وفقد عيالة الى ان يعود وهش وان يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة جزم به صاحب الهداية ومنتهى الغاية وجماعة لتضرره بذلك كما سبق وكالمفلس على ما يأتي وقال في الروضة والكافي الى ان يعود فقط وقدمه في الرعاية وهش فيتوجه ان المفلس مثله وأولى وقد نقل ابو طالب يجب عليه الخ اذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع ويقدم النكاح من خاف العنت نص عليه وهش لوجوبه اذن زاد صاحب الحرر الاجتياج والحاجة اليه وقيل يقدم الخ وم كالولم يجد ع ولانه اهم الواجبين ويمكن تحصيل فضلة بعدها حوازا الخ قال الشيخ وان احتاج الى كتبه لم يلزمه بيعها ومن استغنى باحد نحتين بكتاب باع الاخرى وسبق ذلك وحكم آلة اول زكوة الفطر فصل ويشترط ان يجد طريقا امنا ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكه برا او بحرا عالبة السلامة حديث عبد الله بن عمر ولا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله رواه ابو داود وسعيد بن منصور قال البخاري لا يصح وقال ابن عبد البر لا يصح اهل العلم واتفقوا مجهولون لا يعرفون وقال الخطابي ضعفوه ورواه ابن ابي شيبة عن مجاهد وذكر مالك عن عمر عن عبد العزيز انهما منعا مركوبا من زمانهما وصعفه بعضهم قال صاحب المحرر ولانه يجوز سلوكه بالموالي التي في شبه البر وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب فذكر ابن عقيل عن القاضي يلزمه ولم يخالفه وجزم الشيخ وغيره لا يلزمه وقال في منتهى الغاية الظاهر يخرج على الوجهين اذا استوى البر والبحر والكفار وقال ابن الجوزي العاقل اذا اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها واحتاط شيخنا وقال اعان على نفسه فلا يكون شهيدا وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه كذا ذكروه وذكره صاحب الحرر اجماعا في البحر وان عليه يحمل ما رواه احمد مرفوعا مر ركب البحر عند ارتجاجه برئت منه الذمة ويعتبر ان لا يكون في الطريق خفارة لانها رشوة ولا يتعين الامن ببذلها وقال ابن حامد ان كانت الخفارة لا تجحف كالزمه بذلها وقيد في منتهى الغاية بالسير وامن الغدر من المبذول له الوقوف امكان الخ على انها كثمن الماء والله اعلم وقال شيخنا الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن الحفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا ويتعذر كون الوقت متسعا يمكنه الخروج اليه فيه والا تركب حسب ما جرت به العادة واختلف الرواية في امن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة فعندهما من شرائط الوجوب وقاله ابو الخطاب وعين وهش لعدم الاستطاعة عنه ولتعذر فعل الحج معه لعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه وهش وعند من شرائط لزوم الاداء اختاره الكرماني وهو احد قولي المالكية وقاله بعض الحنفية لانه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه يتعذر الاداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فعلى هذا هل يأثم ان لم يعزم على الفعل اقتضى توجيه الخلاف في الصلوة قال ابن عقيل يأثم ان لم يعزم كما نقول في طرو الحيض وتلف الزكوة قبل امكان الاداء والعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الاداء في عدم الاثم فصل ويشترط للمرأة محرم نعلمه الجماعة وانه قال الخرقي من السبيل وصرح في رواية الميموني وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز لحديث ابن عباس لا تسافر امرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها غزاة بعضهم الى التعيين والظاهر انه لفظ احمد وفهما ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك وعن ابي هريرة مرفوعا لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري عن ابي هريرة مرفوعا ولفظ مسلم ذو محرم منها وله ايضا مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وله ايضا مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ولابي داود ونحوه الا انه قال بريدا وصححه الحاكم والبيهقي وسلم ايضا ثلثا وهذا مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص وخبر ابن عباس خاص وروى الدارقطني نا احمد محمد بن الحجاج نا ابو حميد سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا يحج امرأة الا ومعها ذو محرم ابو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم وحجاج هو ابن محمد فقتان والظاهر انه خبر حسن رواه ابو بكر في الشافي وكالشرح التطوع هو والنذر وهو ولان تقييد الآية بما سبق اولى من

والراحلة هم

عايلته خ

مثله تقديم النكاح على الحج مع خوف العنت ه

وعمرة هم

فات هم

فائدة لزوم الاداء وجوب الاداء في اول الطريق ه

ط

مجرد الرأي وباقي حكم سفر المحرم وتعريف الزانية وعند المحرم من شرائط لزوم الاداء وقال بعض الحنفية لوجود الشبه فهو كسلامتها من مرض
فعلى هذا يخرج عن الموت او مرض لا يرجا برؤه ويلزمها ان توصي به وظاهر الكرخي ان المحرم شرط للوجوب دون الطريق وسعة الوقت حيث
شرطه دونهما وقدمه في المغني وغيره وشرطهما في الهداية للوجوب وذكر في المحرم هل هو من شرائط الوجوب روايتين قال صاحب المحرر والتقريب
على كلا الطريقين مشكلة والصحيح التسوية بين هذه الشروط الثلاثة اما نفيا واما اثباتا لما سبق وما قاله صحيح وكذا سوى ابن عقيل وغيره بين
الثلاثة واشار الى انها مراد الخرقي بقوله للنفس الشيء ونقل الاثرم لا يشترط المحرم في الحج الواجب قال احمد لانها تخرج مع النساء ومع كل من
امنت قال ابن سيرين مع مسلم لا بأس به وقال الاوزاعي مع قوم عدول وقال مالك مع جماعة من النساء وقال الشافعي مع حرة مسلمة ثقة
وقال بعض اصحابه وجدها مع الامن والصحيح عندهم يلزم مع نسوة ثقات ويجوز لها مع واحدة لتيسيره عليه السلام التسبيل للراد والراحلة
وقوله لعدي بن حاتم ان الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله متفق عليه انما هو خبر عن الواقع واحتج ابن حزم بقوله
عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقوله اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن وقال عن عمر بن عباس السابق لم يأمر
بردها والاعاب سفرها وجوابه انه عرف من النهي لم يأمر بردها لامر الزوج بالسفر معها وقال اصحاب الحديث عنه رواية رابعة لا يشترط
المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة سئل في رواية المروذي عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين
فقال ان قلت في الترول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فارجو الا يكره وعنه ما في جواز النظر اليها للامن من الجذور وكذا اهنا قال فاخذ منه جواز
النظر اجواز هنا فيلزمه في شابة فيحتمل وفي كل سفر والحلوة كما مر في احد الروايتين فيمن ليس لها محرم وقال بعض المالكية كما قاله صاحب المحرر
وعند شيخنا كل امرأة امنت مع عدم المحرم وقال ان هذا متوجه في كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة وقال البعلي المالكي في ليس بمحرم شهامة وذكر
ابو الخطاب برواية المروذي فقال وظاهر جواز خروجها بغير محرم ذكره شيخنا في مسئلة العجوز بخصوصها كما عنه هنا كلامه وعنه لا يعتبر المحرم الا
في مسافة القصر وهو كما لا يعتبر في اطراف البلد مع عدم الخوف وعن ابن عمر مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا
ومعها ذو محرم متفق عليه وفي رواية ثلاثة وفي البخاري في بعض طرقه ثلثة ايام ولمسلم من حديث ابي سعيد يومين وله ايضا ثلثة وله ايضا اكثر
من ثلاث والظاهر ان اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم فحيث سئلوا عن المراة بعولها يعتبر المحرم للمراة من اجل عورتها حكم وهي بنت
سبع على ما سبق في غسل الميت وباقي في النكاح واخر العدد قال القاضي اعتبر احمد المحرم فيمن يخاف ان يتزلها الرجال فقيل له رواية احمد بن ابرا
هيم لا يحل لسفرها الا محرم قال اذا صارت سبع سنين قال وقال نستعذ والله اعلم قال شيخنا اما ان المراة ليسافر معها ولا يفتقر الى محرم لانه
لا محرم لها وهو احتمال بعيد لانقطاع التبعية وملك النفس بالعتق فلها حينئذ حكم الاحرار وظاهر كلامه اعتبار المحرم للكل وعدمه لعدم المحرم
للحر لما سبق والله اعلم فصل والمحرم زوجها ومن يحرم عليه على التابيد بنسب وسبب مباح كرضيع ومصاهرة ووطء مباح بنكاح او غيره
وذا بها وهو زوج امها وربيبها وهو ابن زوجها نص عليهما وخلافا لمالك في ابن زوجها ويتقل الاثرم في ام امرأته يكون محرما لها في حج الفرض فقط
خ قال الاثرم كانه ذهب الى انها لم تذكر في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وعنه الوقف في نظر شعرها وشعر الربيبة لعدم ذكرهما في الاية خ ولا
محرمية بوطء بشبهة او زنا فليس بمحرم لام الموطوءة وابنتها لان النسب غير مباح قال الشيخ وغيره كالتحريم باللعان واولى لان المحرمية تعتمد في عتبر
اباحته شبهة كسائر الرخص وعند بلى واختاره في الفصول في وطء الشبهة لا الزنا واختاره شيخنا وذكره قول اكثر العلماء لثبوت جميع الاحكام
فيدخل في الاية بخلاف الزنا والمراد والله اعلم بالشبهة ما حرم به جماعة الوطء اكراما مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها لكن ذكر في الانتصار
في مسئلة تحريم المصاهرة وذكره شيخنا ان الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة وليس بمحرم للملاعنة مع وجودها في اطلاق بعضهم فلهذا قيل
بشبه مباح لحرمتها وذكره من اصحابنا المتاخرين صاحب التوجيز والادمي البغدادي ثانيا ولم اجد احدا استثنوها بل الشافعية قال شيخنا
وغيره وازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية وليس العبد محرما لسيدته نقله الاثرم وغيره لانها لا تحرم
ابدا ولا يومن عليها كالاجنبي ولا يلزمه من النظر المحرمية وروى سعيد وغيره عن اسماعيل بن عياش عن شريح بن عبيد الرحمن عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا لا تسافر المراة مع عبدها صنعة شريح ضعفه ابو حاتم وعنه هو محرم لها فان صاحب المحرر لان القاضي ذكر في شرح المذهب
ان مذهب احمد انه محرم وشرط كون المحرم ذكرا مكلفا مسلما نص عليه لان الكافر لا يومن عليها كالصبي والمجنوني لاعتياد محلها وتوجه
ان مثله مسلم لا يومن وذكره في المحيط الحقيقة وتوجه ان لا يعتبر اسلامه ان امن عليها لما سبق والحصانة تنافيه الكفر لانها ولاية ولهذا نافاها الفسق
ولان الرشد شرط على طريقته بخلاف هذا وقال صاحب الرعاية يحتمل ان الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة ان قلنا باني كحاجب كامل ونفقة المحرم عليها نفقة
لانه من سبيلها وذكر القدوري الحنفي ينبغي ان تملك زادا وراحلة لهما وذكر العلوي الحنفي لا نفقة له ولا يلزمه حج وان بذلت النفقة لم يلزم المحرم
غير عبدها السفر مع الاعمى للمشقة محتجا عن مر نصه ووجه الثانية امر عليه السلام المرور في حديث ابن عباس وجوابه انه امر يعد حضورا وامر
تخيير وعلم عليه السلام من حاله انه يجيء او يستأجر وان اراد اجارة فظاهر كلامهم لا يلزم ويتوجه كنفقة كما ذكرنا وفي التعريف بالزنا وفي فاية الاعمى
دل كلامه على انه لو تبرع لم يلزم للمنة ويتوجه ان يجب للحرج مراجعة مثله لان النفقة كفاية والاعمى لا دليل يخصص وجوب النفقة فصل فان حجت المراة
بلا محرم حرمة واجزاء وان ايست منه فباذن في المغصوب لانه لحفظها ومن ترك حقا يلزمه بما سبق مرارا وغير محرم واجزاء للعلة بذمته ويتبع
من مغصوب فاجير حج مع باجرة اولا وناجر ولا اثم نص على ذلك وقال في الفصول والمستوعب وغيرهما والقوان بحسب الاخلاص قال احمد لو لم
يكن معك بجمال كان اخلص وقصص في النجاد والعمل في العذر وغيره قال الاكثير لا يشوب غزوه شيء من هذا وتسوى فيما يبطل الصلوة وسبق في القوان
الحج بمال مغصوب والابوان كغيرهما الا في ان يتملك فيتملك وقيل ما فعل بمال ابنه جاز والله اعلم فصل يلزم الاعمى الحج بنفسه بالشروط
المذكورة لعذوبته على الابصار بخلاف الجهاد ويتعذر له قايد كبصير يجهل الطريق وقايده كالمحرم ذكره ابن عقيل وابن الجوزي واطلقوا القايد
وقال في الواضح يشترط للاداء قايد ثلاثة اي يوافقه وقد قال ابن ام مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم اي قايد لا يلايمني وامره بالجماعة فقد يحمل مثله هنا

فايدة لزوم الاداء ووجوب الاداء في محرم المراة ٥

سفر المراة في حج

كذا ٥

طاعة كذا قال ونقله الكراسي عن الشافعي في حجة التطوع وقاله بعض اصحابه وفي كل سفر صح

وفي رواية فوق ثلاث ٥

هيم ٥

في العادة العالبة فاما عتقا وهاجنين الامام وبعض الملاك يتوجه احتمال انهن كالامام على ما قال ان لم يكن لهن محرم ٥

شروط المحرم ونفقته ٥

ذلك

او قيل

والفرق اظهر ويلزمه اجرة قايد باجرة مثله وقيل وزيادة يسيرة وقيل وغير مجحفة ولو تبرع يلزمه للمنة **فصل** من لزمه الحج او العمرة لم
يجز تاخيره بل ياتي به على الفور نص عليه **وم ر** وابي يوسف وداود بناء على ان الامر على الفور ولحديث ابن عباس تعجلوا الى الحج يعني الفريضة
وحديثه او حديث الفضل من اراد الحج فليعجل رواهما احمد ولابن ماجة الثاني وفيهما ابو اسرائيل الملائي اسمعيل بن خليفة ضعيف عندهم
الا رواية عن ابن معين ولاحمد وابي داود من حديث ابن عباس مثله رواه عنه مهران تفرد عنه الحسن بن عمرو ووثقه ابن حبان ولما ياتي في الفوات
والاحصار وكالجهاد وكحج المغصوب بالاستنابة عند الشافعي كذا احتج به بعضهم ولانه لو مات مات عاصيا للاخبار وهو الاصح للشافعية وقيل
لا وقيل لا في الشاب وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن قالوا فان عصى استنيب عنه على الفور لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه
وقيل لا كمن بلغ مغصوبا ويعصي عندهم من السنة الاخرة من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها وقيل من الاولى لاستقرار الفرض فيها
وقيل لا يسند عصيانه الى سنة معينة وحيث عصى لم يحكم بشهادته قبل موته لبيان فسقه وان حكم بها فيما بين الاولى والاخرة وقيل يعصي
فقد بان فسقه ففي نقضه القولان والله اعلم وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخره فانه فرض سنة عشر والاشهر سنة تسع فقيل اخره لعدم الاستطاعة
وقيل لانه كره رؤية المشركين عراة حول البيت وقيل بامر الله ليكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتتعلم منه امته
المناسك التي استقر امره عليها وظاهر قوله واتموا الحج والعمرة لله يقتضي الاتمام بعد الشروع ولهذا قال فان احصرتم ولا حصر قبل الشروع وسبب
النزول احرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فبين حكم النسكين ويحمل قول علي وابن مسعود اتمامهما ان تحرم من دويرة اهلك على الندب عندهما وذكر
ابن ابي موسى وجها وذكره ابن حامد رواية يجوز تاخيره زاد صاحب المحرر مع العزم على فعله في الجملة **وش** ومحمد بن الحسن لما سبق ولانه لو اخره لم يسم
قضاء واجيب بانه يسمى فيه وفي الزكاة وذكره في الرعاية وجها ثم يبطل بتاخيره الى سنة يظن موته فيها وسبق العزم في الصوم والصلوة **فصل**
ومن عجز عن ذلك لكبر او مرض لا يرجى برؤه زاد الشيخ وغيره او كان نضوا الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير متحملة قال احمد او
كانت المراة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب الا بمشقة شديدة واطلق ابو الخطاب وغيره عدم القدرة ويسمى المعضوب ووجد زادا وراحلة جاز وصح
ان يستنيب من ياتي به عنه **م** ويلزمه ايضا **وه ش** لقول ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يرسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره افاحج عنه قال فحجي عنه متفق عليه وسبق خبر ابي رزين في العمرة وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم
يفدي من عجز عنه وسواء وجب على حال العجز **ه رم** او قبله **م** ويلزمه على الفور **ش** كنفسه من حيث وجب او من الميقات كما ياتي وان وجد نفقة راجل
لم تلزمه خلافا لصاحب الرعاية والاصح للشافعية وان وجد مالا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على امكان المسير زاد صاحب المحرر
فان قلنا يثبت في ذمته كان المال المشترط في الايجاب على المعضوب بقدر ما يوجبه عليه لو كان صحيحا وان قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال
الموجب عليه ان لا ينقص عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض واعتبر الشافعية وجود مال يستاجر من يحج به فاضلا
عن حاجته لو حج بنفسه ولم يعتبروا مؤنة اهله بعد فراغ النائب من الحج والاصح لهم ولا مدة ذهابه لامكانه تحصيل نفقتهم وان لم يستنيب
فلهم في الحاكم وجهان وهي محتملة وعندهم ان طلب الاجير اكثر من نفقة مثله لم يلزم الاستيجار ويلزمه ان رضي باقل وتنوب امراة عن رجل
خلافا للحسن بن صالح واضعف منه قول النخعي وابن ابي ذئب لا يحج احد عن احد ولا اساءة ولا كراهة في نيابتها عنه **وم ش** خلافا للحنفية ويتوجه
احتمال مثله لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها ويجزي الحج عن المعضوب ولو عوفي نص عليه **ه ش** لانه اتى بما امر والمعتبر في
جواز الاستنابة الاياس ظاهرا ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده قال صاحب المحرر وهي نظير مسئلتنا فدل على خلاف هنا للخلاف
كما سبق في الصوم وان عوفي قبل فراغه اجزاه في الاصح لان الشروع هنا ملزم وان برا قبل احرام النائب لم يجزه **و** خلافا لما حكاه القاضي عن
ه ولا يكون مراعا **ه** وقاله اصحابه ايضا في محبوس دام حبسه وبعضهم في المراة لعدم محرم ودام عدمه لانه يرجو الحج بنفسه فهو كصحيح موسر
افتقر بعد وجوبه عليه **و** ولان الاصل فعله بنفسه وليس هو مثل المنصوص عليه **فصل** وان ايست المراة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي
او كان وجد وفرطت بالتاخير حتى عدم فنقل اسحق بن ابراهيم في المراة لا محرم لها هل تدفع الى رجل يحج عنها قال اذا كانت بيست من
المحرم فارى ان تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن ابي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امراة لها خمسون
سنة لا محرم لها لا تخرج الا مع محرم وارجوا ان ترزق زوجا قال صاحب المحرر يمكن حمل المنع على ان تزوجها لا يبعد عادة والجواز على من ايست
منه ظاهرا وعادة لزيادة سن او مرض او غيره مما يغلب على ظنها عدمه ثم ان تزوجت او استنابت من لها محرم ثم فقد فكالمعضوب وان
جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم وبيض صاحب المحرر ويتوجه ان ظنت عدمه اجزاها على ما سبق والا فلا او كجهل المتيمم الماء على ما سبق وقد
قال الاجري ان لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها ووجب ان يحج عنها غيرها وكذا قاله في الانتصار وكلامهما محمول على الاياس وقال في التبصرة
ان لم يجد محرما فروايتان والله اعلم لتردد النظر في حصول الاياس منه **فصل** ولا يصير مستطيعا ببذل غيره **وه م** لما سبق في الاستطاعة
وكالبذل في الزكوة وكذا الكفارة بلا خلاف للمنة وهي هنا وفيه نظر لانه تملك ولا يجب بخلاف الحج وكتمكنه من حيازة مال مباح ولا يلزم بذل
اعانة المعضوب في وضوئه لانا لا نسلمه ثم الفرق انه يلزمه لو وجده مباحا ذكره في منتهى الغاية وجزم القاضي وغيره يلزمه لانها لا تراد لنفسها
ولان الوضوء يجب عند بذل الماء بالحدث السابق فلم يؤثر طاعة غيره في الوجوب ولان الاصل عدم دليل الوجوب ومذهب **ش** يلزم هذا المعضوب
ببذل ولده له ان يحج عنه اذا كان الولد يجد زادا وراحلة وقد ادى عن نفسه فرض الحج ويلزمه ان يامره به ولاصحابه فيما اذا كان الباذل فقيرا
يمكنه المشي او اجنبيا او بذل المال وجهان والاصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم ولا وجه لتمسكهم بان الاستطاعة مطلقة وبخبر
الخثعمية وكقدرته بنفسه لما سبق **فصل** ومن لزمه حج او عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه فرطا ولا من راس ماله كالزكوة والدين ولو لم
يوص به وسبق في الزكوة وفي فعله عن الميت وللبخاري عن ابن عباس ان امراة قالت يرسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج
عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء ويخرج عنه من حيث وجب نص عليه لان

خ للفور

ت

مثله متى فرض الحج

انه

الله في

الصوم

خ لجواز

وغيره هناك وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزه و

القضاء

١٦٣
وقف بخزانة الدمهوري بالأزهر

القضاء بصفة الأداء كصلاة وصوم وقاس القاضي على معضوب الحج عن نفسه ويستناب من قريب وظاهره لتحبير المنوب عنه وقيل من بلده بخراسان ن
مات ببغداد فحج عنه نص عليه لحياته وقيل حجا هو الاول لكن احتسب له بسفره من بلده وفيه نظر لانه متجه لو سافر للحج ويجزئ دون الواجب دون
مسافة قصر لانه كالحاضر والاقرب الاجزاء لانه لم يحل الواجب وجزم به في الرعاية انه لا يصح دون محل وجوبه وقيل تجزيه كمن احرم دون ميقات وقيل يجزئ ان
يحج عنه من ميقاته لامن حيث وجب ومن تبرع بالحج عن المحجوج عنه وتجوز النيابة بلا مال ومر للخبر السابق وتشبيهه بالدين وللحنفية كقولنا قال في
الهداية هو ظاهر المذهب ولم يقع الحج للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط ثم في اجزائه للحج قولان وعندهم يحج عنه من ثلثه من بلده
راكبا ولا يجزئه ماشيا الا ان لا يبلغ منه الا ماشيا فعن ابي حنيفة يخير راكبا حيث بلغ وماشيا من بلده وعن محمد راكبا ولو وصى بعين لرجل
ليحج عنه فاكرا الرجل والنفقة في طريقه وحج عنه ماشيا جاز استحسانا ثم يرد البعير الى ورثته ويكون حجه على حمار كذا قالوا وان مات او نائبه
في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نص عليه مسافة وفعلا وقولا وعند ابي حنيفة من منزل الموصي خالفه صاحباه بناء على ان سفره هل بطل ام لا قال
ابو حنيفة ويحج بثلث ما بقي من جميع ماله وعند ابي يوسف بما بقي من الثلث الاول ثم عند محمد بما بقي من المال الذي اخذه والا بطل وجديد قولي الشافعي
ان مات الحاج عن نفسه بطل ما اتى به الا في الثواب ولانه بعد التحليل عندهم ويجبر بدم ومعناه في الرعاية وغيرها وان صد فعندنا فيما
بقي لانه اسقط بعض الواجب ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ نص عليه لقدرته على بعض المامور به وعنه يسقط
الحج عن فاعله اثم لا وعنه يقدم الدين لتأكده وعند الحنفية ان سمى الموصي ما لا يبلغ لم يصح قياسا وحج به من حيث يبلغ استحسانا ومن وصى بحج نفل
او اطلق جاز من ميقات نص عليه وعليه الاصحاب ما لم تمنع قرينة وقيل من محل وصيته وقدمه في الترغيب كحج واجب ومعناه للشيخ **فصل** من
ناب بلا اجارة ولا جعل جاز نص عليه و كالغزو وقال احمد ايضا لا يعجبني ان ياخذ دراهم ويحج عن غيره الا ان يتبرع ومراده الاجارة وحمله بكذا او قد يحمل
حمله على الاطلاق لم يفعله السلف والنائب امين يركب وينفق بالمعروف منه او مما اقترضه او استدانه لعذر على ربه او ينفق من نفسه وينوي الرجوع به
وعند اكثر الحنفية يرجع ان انفق بحاكم وكذا ينبغي عند الشافعية ويتوجه لنا الخلاف فيمن ادى [illegible] عن غيره ولو تركه وانفق من نفسه فظاهر كلام الاصحاب بناه
يضمن وفيه نظر وعند الحنفية ان كان من نفسه اكثر وهي اكثر الطريق ضمن والا فلا قال الاصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل الا ان يؤذن ن
له فيه لانه لم يملكه بل اباحه فيتوجه منه لو احرم ثم مات مستنيبه اخذه الورثة وضمن ما انفق بعد موته وقاله الحنفية ويتوجه لا للزوم ما اذن ن
فيه قال في الارشاد وغيره في حج عن غيره فالفضل له ليس له ان يشتري به تجارة قبل حجه وكذا قال الحنفية قالوا فان فعل لم يضمن واجزا
عند ابي حنيفة وابي يوسف ويتوجه يجوز له صرف نقد باخر لمصلحة وشراء ماء لطهارته وتداوي ودخول حمام ومنع ذلك الحنفية ولهم في دخول حمام في
سراج خلاف قال بعضهم وينفق على خادم ان كان مثله لا يخدم نفسه وهذا متجه وان مات او ضل او صد او مرض او تلف بلا تفريط او اعوزه بعده
لم يضمن ويتوجه كلامهم يصدق الا ان يدعي امرا ظاهرا فيبينه وله نفقة رجوعه خلافا لبعض الحنفية وعنه ان رجع لمرض [illegible] رجوعه من مح
لخوفه مرضا ويتوجه فيه احتمال وان سلك ما يمكنه اقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد قال الشيخ او تعجل عجلة يمكنه تركها كذا قال ونقل الاثرم
يضمن ما زاد على امر بسلوكه ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه وان اقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فيتوجه
احتمال والاعادة به كبعض الحنفية من ماله وله نفقة رجوعه خلافا لما في الرعاية الكبرى وابي يوسف الا ان يتخذها دارا ولو ساعة فلا تسقط بها
ثم تعد له قال نقل ابو داود فيمن يضمن ان يحج عن امراته اشترى الجمل ومتاع الحج يبيعه بعد الموسم قال لا ينفق في اقامته عليه من مالها وظا هو
كثر او قل اقامته او لا وان له نفقة رجوعه وهل الوحدة عذر ان قدر يخرج وجه ويتوجه خلاف كالحنفية وظاهر كلام اصحابنا يخلف
والاولى انه عذر ومعناه في الرعاية وغيرها للنهي وحمله على الخوف فيه نظر لان منه المبيت وحده وظاهر هذا يضمن ان خرج وذكر
الشيخ ان شرط الموجر على اجير ان لا يتاخر عن القافلة او لا يسير في اخرها او وقت القائلة او ليلا فخالف ضمن وظاهره انه لا يضمن بلا شرط والمراد
مع الامن ومتى وجب القضاء فمنه عن المستنيب ويرد ما اخذ لان الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه كذا معنى كلام الشيخ وكذا في الرعاية
نفقة الفاسد والقضاء على النائب ولعله ظاهر المستوعب وفيه نظر وعند الحنفية يضمن [illegible] بل بمال نفسه اجزاه ومع عدم ر
ذكر الشيخ ان فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة فان قلنا يجب القضاء فعليه كدخوله في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته وجزم جماعة ان فات
بلا تفريط فلا قضاء عليهما الا واجبا على مستنيب فيؤدي عنه بوجوب سابق وعند الحنفية لا يضمن ان فات لعدم المخالفة بل ان افسد وعليه فيهما
الحج قابلا بمال نفسه والدماء عليه والمنصوص ودم متعة وقران كهدية عنده وعلى مستنيبه ان اذن خلافا للحنفية كدم احصار خلافا لابي يوسف
واطلق في المستوعب في دم احصار وجهين ونقل ابن منصور ان امر مريض من يرمي عنه فنسي المامور اساء والدم على الامر ويتوجه
ان ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط ولعل مرادهم وان شرط احدهما ان الدم
الواجب عليه على غيره لم يصح شرطه كاجنبي ويتوجه ان شرطه على نائب لم يصح اقتصر عليه في الرعاية فيؤخذ منه يصح عكسه وفي صحة الاستيجار للحج او عمرة
روايتان الاجارة على القربة اشهرهما لا يصح ش لاختصاص كون فاعله مثل كصلاة وصوم وكعتق بعوض لا يجزي عن كفارة فلا يصح ان يقع
العبادة فيحج عنه بالاجرة بخلاف بناء مسجد ولا يلزم من الاستنابة اجارة بدليل استنابة قاض في عمل مجهول ومحدث في صلوة كذا قالوا وتاتي
في اجارة واختار ابو اسحق بن شاقلا يصح لانه لا عتب على اجنبي بخلاف اذان ونحوه وذكر في الوسيلة الصحة عنه وعن الخرقي فعلى هذا يعتبر شروط
اجارة وان استاجره بنفسه فتاني والمنع قول ش والجواز قول م وان استاجر عنه لم يستنيب ويتوجه كتوكيل وان يستنيب لعذر كان لزم ذمته
تحصيل حجة له استنابه فان قال بنفسك فيتوجه في بطلان الاجارة تردد فان صححنا لم يكن ان يستنيب كما سبق قال الشافعية اجارة
العين استاجرتك لتحج عني او عن ميتي فان قال بنفسك فتاكيد والذمة الزمت ذمتك تحصيل الحج وكل منهما قد يعين زمن العمل وقد لا فان الام
عين غير السنة الاولى صح في اجارة العين على اصلهم في استيجار الدار الشهر المستقبل الا ان تكون المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة وان اطلق
فيحمل على السنة الاولى ولا يستنيب في اجارة العين ويجوز في الذمة فان قال فيها بنفسك لم يجز في وجه وفي اخر تبطل الاجارة لتناقض الذمة

الذمة خ الذمية خ

مع الربط بمعين كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه وما ذكره وحسن قال الاجري وان استاجره فقال لحج عنه من بلد كذا لم يحرم حتى يقول احرم عنه من ميقات كذا والا لم يجز له فاذا وقت مكانا لم يحرم منه فاحرم قبله فمات فلا اجرة والاجرة ما احرامه مما عينه الى فراغه ويتوجه لاجزاء له ويحمل على عادة ذلك البلد غالبا ومعناه كلام المحاملي ومرادهم وش ويتوجه ان لم يكن للبلد الا ميقات واحد جاز فعلى قوله يقع الحج عن المستنيب وعليه اجرة مثله ويتجه تعين النسك وافساخها بتاخير باتي في الاجارة وان قدم فيتوجه جواز لمصلحة وعدمه بعدمها والا فاحتمالان لظهور جواز واطلق الشافعية جواز وانه زاد خيرا ومعناه كلام الشيخ وغيره ويملك ما ياخذه ويتصرف ويلزمه الحج ولو اخصر او ضل او تلف ما اخذه فرط او لا ولا يجتسب له بشيء واختار صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدماء على ما مثل من ضمن لحجة وان افسد كفر ومضى فيه وقضاه وقال الشافعية ان كانت اجارة عين لم يفسخ وقضاه الاجير عنه وان كانت في الذمة فعنه ايضا في احد القولين لوقوع الاداء عنه فيلزمه حجة اخرى للمستاجر ان حصر فان تحلل فما اتى به عن المستاجر في احد الوجهين فيلزمه الدم والاجرة كموته وان لم يتحلل انقلب له باحكامه وان فات بغير حصر انقلب له ولا شيء للاجير هنا عندهم وما فصل له وفسخ بموته كهبته وعنده وارثه مثله او يجب اجرة مسافة قبل احرامه جزم به جماعة وم وقيل لا وش واطلق بعضهم وجهين وعلى الاول قسط ما سار لا اجرة المثل خلافا لصاحب الرعاية وان مات بعد ركن لزمه اجرة الباقي ويتجه عند الشافعي في اظهر قوليه فيقسط على السير وقيل على العمل فان كان على العين انفسخ ولا يستاجر المستاجر من يحج عنه بعد موته في ذمته ويرثه ارجاء الميت ولا استاجر وامر بسياقه فان تاخر الى سنة قابلة فللمستاجر الخيار ومن ضمن الحجة باجرة اوجعل فلا شيء له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق وعند الحنفية ان مات بعد وقوفه بعرفة اجزا الوجود الركن قالوا ولو رجع قبل طواف الزيارة لم يحرم ابدا عن النساء فيرجع بنفقته ويقضي ما بقي لانه مرجا بيه وقال الاجري وان استوجر من ميقات فمات قبله فلا وان اجر منه ومات احتسب منه الى موته ومن استوجر عن ميت لم يقع الا قاله ام لا وفاقا للشافعية لان الحق للميت يتوجه احتمالان

فصل في مخالفة النائب

من امر بحج فاعتمر لنفسه لم يجز فقال القاضي وغيره يرد كل النفقة لانه لم يؤمر بها وه ونص احمد واختاره الشيخ وغيره ان امره به من ميقات فلا وش ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما وظاهر مذهب الشافعي توزع الاجرة على حجة من البلد احرامها من الميقات وعلى حجة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت الاولى ماية والثانية خمسين خط نصف المسمى ويلزمه دم لميقاته ومن امر مفردا فقرن لم يضمن ه ووافقنا صاحباه لانه زاد لوقوع العمرة عند كثير متعة كبيع وكيل باكثر مما سمي وفي الرعاية وقيل هدر كذا قال واجزا الحنفية لانها لغته لامره بنفقته في شهر الحج فقط ولا تقع العمرة للميت كذا قالوا وعند الشافعية ان كانت الاجارة على عين فالعمرة في غير وقتها والا لزمه الا جير الدم وفي جبر الخلل به اخلاف وكذا ان منع الا ان يكون على العين وقام من بنا جبر العمرة فيرد حصتها فعلى الاول ان كان امره بعد عمرة لحجة فترك كما رد بقدرها من النفقة ومن امر بتمتع فقرن لم يضمن وقال الشافعية ان لم تتعدد افعال النسكين فعلى نقص الاجرة وانهما يلزمه الدم وجهان وقال القاضي وعنه يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع وعمرة مفردة كافراده ولو اعتمر لانه احرم بها من الميقات وقال الشافعية ان كانت اجارة عين انفسخ في العمرة لفوات وقته المعين وان كانت على الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجرة اخلاف ومن امر بقران فتمتع او افرد فللامر ورد نفقة قدر ما يتركه من اجر الناسك المتروك من الميقات ذكره الشيخ وغيره وفي الفصول وغيرها يرد نصف النفقة وان من تمتع لا يضمن لانه زاده خيرا وقال الشافعية ان تمتع ان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر وان كانت على الذمة فخلاف في الاجر فيلزمه الدم وفي نقص الاجر اخلاف وان حج بنفسه عن عين رد حصتها من الاجر لتاخير العمل عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان لم يعد الى الميقات لزمه دم وفي نقص الاجر اخلاف وان استنابه في حج واحر في عمرة فقرن ولم ياذن له صحا له وضمن الجميع كمن امر بحج فاعتمر او عكس ذكره القاضي وعنه والشيخ وغرم يقع عنهما ويرد نصف نفقة من امره ياذن لان المخالفة في صفته وفي القولين نظر لان المسئلة تشبه من امر بالتمتع فقرن والفرقة بان النسكين هنا عن واحد لا اثر له وسبق قولهما في ذلك فيتوجه منها لا ضمان هنا وهو متوجه ان عد افعال النسكين والا فاحتمالان وان امر بحج او عمرة فقرن لنفقه فاخلاف وان فرغه ثم حج او اعتمر لنفقة صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه فان اراد واقامه تمتع القصر فواضح والا فظاهره يخالف ما سبق لانه لا فرق بين اقامته عنا او لمصلحة ولعل مرادهم التفرقة بذلك وفيه نظر فصل وان امر باحرام من ميقات فاحرم قبله او من غيره او من بلده فاحرم من ميقات او في عام او في شهر خالف فقال ابن عقيل سا لي العفة وذكر الشيخ يجوز لانه فيه بالحمل وفي الاستبصار لو نواه بخلاف ما امر به وجب رد ما اخذه وفيه في دم الاضحية بلا امر لا يضمن بتفويته لفصل مع حصول المقصود لحبسه عن تكبير الجمعة وقوله استوى فصل الرفاب واعتقه عن كفارتي فاشترى ما يجزيه ويتوجه المنع في تركه لافضل شرعا ومنع ما ذكره في الاستبصار في امره بشراء فصل رقبة فعلى هذا المختار يحمل ان يجب دم للمخالفة وفيه نظر لانه لا دليل ويحمل ان يقع النسك للنائب ويرد ما اخذه لان المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب كتصرف الوكيل مع المخالفة ويحمل وقوعه عن المستنيب وتجب الى لفقه بنقص النفقة بقسطه ويحمل ان لا يرد شيئا لانه لعين بسير فلا اثر له والله اعلم ويشبهه شرط الا حرام من مكان او زمان او نظيره شرط الوقوف بعرفة راكبا او الليث فيها او المبيت جميع الليل او الكثر وبحو ذلك فيخالف قال اصحابنا وان لزمه بمخالفته زيادة فمن النائب وعند الحنفية ان اخذ طريقا ابعد او الكثر نفقة وهي مسئلة جائر ولو عين سنة فحج بعدها جاز كبعد غدا فبيعه بعده وفيه خلاف ر فرع لو وصى ان يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد كالطلاق يحج عنه في سنة حجا وهو افضل للمسارعة الى الطاعة واداء الامانة وفي البنابيع من كتبهم ان كان بامر الحاكم والا ضمن الوصي وفي المحيط من كتبهم انه لا عبرة بالمستحق فلو حج الوصي عنه باقل منه جاز لان الموصى به وهو الحج لا يختلف وفي عمدة الفتاوى من كتبهم احجوا من ثلثي حجتين بكفتي بواحدة وما فضل لورثته وقال الحنفية ان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولم يضمن النفقة لحصول المقصود الامر وعلى الكامل دم جناية لانه الجاني عن اختيار وكذا سائر الكفارات وللشافعية خلاف هل المشروط كالشرعي فلو عيبا الكوفة لزم الاجير الدم بحجاوزتها في الاحج المنصوص فلا يتخير به الكل حتى لا تنقص الاجرة في اشهر القولين فتوزع المسمى على حجة من بلد الكوفة احرامها منه وعلى حجة من بلد احرامها من حيث احرم وان لم يلزمه الدم نقص قسطا من الاجرة وكذا لو لزمه دم بترك مامور ولا ينقص بفعل محظور وان شرط الاحرام اول شوال فاخره فاخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا اذا خصوا هذه المسئلة بالذكر

حـ
مسئله الاقاله في الحج عن الميت

متجه
لنفقه

واحده

وينبغي ان يكون عكسها مثلها واولى لان الحج راكبا افضل عندهم وظهر فيه قصد صحيح قالوا ولو صرف احرامه الى نفسه ظنا منه ينصرف واعتمر
على هذا لم يضر وقيل لا يستحق اجرة لاعراضه عنها وسبق قولهم فيما اذا عين عاما فتركه يقع عما وقع عليه ويتوجه ان المال الماخوذ لعمل قربة على وجه النفقة
والرزق واجارة وجعالة او وصية او وقف سواء اما ان يعتبر الشرط والصفة فيه اولا او يعتبر الافضل شرعا الا المفضول ولا يظهر للتفرقة بين
هذه الابواب وجه شرعي ولم اجد هم تعرضوا له وهذا الزام للحنفية فان باب الوصية والوقف واحد وقد ذكروا ما سبق في الوصية وكذا الشافعية
لا تقول به وليس الوقف عندهم كذلك فيما الفرق ونفرض المسالة فيمن وقف على الحج عنه كل عام او شرط الاحرام من مكان وفي زمان فان قيل فيه ما ذكروه هنا ؟
فهو المطلوب ويجب تعميمه في كل وقف على عمل قربة والا فلا فرق ويظهر انه عمل حجا بانيا في الوقف مراعيا فيما اذا اخل منه العمل قربة
هل هو اجارة او جعالة او رزق واعانة فيما حرر حكمه عن ذلك وهذا عند تامل العالم المنصف قاطع فان لم يتسو بين الجميع اعطى حكم كل باب عما في
الآخر بالنقل والتخريج فظهر من ذلك حيث اعتبر في وقف لا يكون تركه ما نعا من استحقاق شيء راسا كما قاله بعض الناس وقد يقال انما يوزع وينقص بقدره
والله اعلم فصل من لزمه الحج فاخره به عن عين في حج او ميت فرضا او نذرا او نفلا لم يجز ويقع عن فرض نفسه هذا المذهب وش لحديث عبد بن سليمان عن
ابن لهيعة عن عمرو بن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اسناده صحيح رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي وابن حبان والطبراني ونقل الاثرم ذلك عن احمد وقال رواه
عبد موقوفا ونقل مهنا لا يصح انما هو عن ابن عباس قال ورواه اسماعيل عن ابن جريج عن عطاء مرسلا ورواه هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس مرسلا ورواه هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس
موسلا قال له مهنا سمع ابو قلابة من ابن عباس او راه قال لا ولكن الحديث صحيح عنه ورواه سعيد في سننه عن سفيان عن ابن جريج وعن سفيان عن ايوب كما
سبق فمن يصحح يقول تفرد به مرسلا عجز وقد تابعه غير وهو من رجال الصحيحين الا اثبات والزيادة مقبولة وعزرة هو ابن ثابت كما في اسناد
ابن ماجة وهو من رجال الصحيحين ومن يضعفه يقول رواه الا ثبات موقوفا ومرسلا وقتادة مدلس وعزرة قيل
ليس بالثبت وقيل لا يعرف حاله وممن ضعفه ابن المنذر لكن من يحج يقول الصحابي والمرسل حجة عليه وقوله حج عن نفسك اي استدمه كقوله
للمومن امن ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيه ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وجابر الجعفية قضية في عين ولان الاحرام ركن
مقوى ينبغي ادائه عن عين كطواف الزيارة وبه ينوي عنه وبين الركوة فانه لا يطوف ومن لم يطف عن نفسه وينوب فيه ممن يقع عما بعضهم
لا يقال الطواف موجبه بالاحرام فلا يجوز صرفه الى غيره بعد الاحرام وكجوز قبله كالصلوة لانا نحرم بنية النفل لم يجز صرف موجبه
من ركوع وسجود الى الفرض وله صرفه اليه قبل الاحرام لانه يقال موجبه يتبع احرامه لا ينفرد بنية ووقت ومكان بخلاف الطواف والقياس
على الصوم لا يجزئه وقال ابو حفص العكبري ينعقد عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه نقل اسماعيل الشالنجي لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمن لبى عن عين وهو صرورة اجعلها عن نفسك رواه ابن ماجة من حديث عبد الشاتوني واجاب القاضي اراد التلبية لقوله هذه
عنك ولم يجز فسخ حج الى حج وعنه يقع باطلا نقله النسائي احتاره ابو بكر لتعين النية لطواف الزيارة وهذا لا يلزم منه بطلان احرامه وعنه يجوز عن
عين ويقع عنه جعلها القاضي ظاهر نقل محمد ما مان فيمن على دين لا مال له حج عن عين حي يعمى دينه قال نعم وعنه وداود وفي الانتصار رواية كما نواه
بشرط الخروج عن حجه لنفسه وقاله الثوري فعلى الاول لو نوى من لم يسقط فرض نفسه ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي ويجزم لقول الشافعي
وجزم به في الرعاية الصغرى وزج عن واحد المنع ومتى وقع الحج الحاج لم يجز شيئا وفي الفصول احتمال كمن بنا حائطا بعقده للبناني لنفسه لم يسقط
الاجر باعتقاده هكذا قال ومذهب ش لا يستحق المسمى ويستحق اجرة المثل واحد القولين قال المتولي من اصحابه وان لم يحصل لاجير فساد الاجارة لم يستحق
شيئا بلا خلاف قال والمسالة منصوصة في المغصوب قال وحي الميت بنفل وقلنا لا ينابه وقع الحج عن نفسه ولا اجرة له بلا خلاف كذا قال ولم
اجد خلافه ويتوجه لنا التفرقة بين اجاهل وغيره وبعده من الشروط فصل وان احرم عن عليه حجة الاسلام بنذر او نفل لم يجز ووقع عنها
هذا المذهب نص عليه وش لان قول ابن عمر وانس فان صح ابني على قول الصحابي وكاحرام مطلق على الاصح عند ابي حنيفة وقولوا بانه مطلق فانصرف الى
المعهود وكما في تعيين غالب ايام عرفة في الصلوة ولانه عبادة يحب بافسادها الكفارة كصوم رمضان وقولوا بتعيينه بخلاف الحج فيتوجه ان يلغى ويراد
في العباس فان منع استدل عليه وعنه عما نواه وكاحرام لغوا وانما لامرئ ما نوى واجيب الحديث لا مر به الا بنية او يحمل على غير الحج لما سبق وعنه باطلا ولم
يذكرها بعضهم فعلى الاول لا يجزئ عن المنذور نص عليه لانه قول ابن عمر وانس ولمنذر حجتين فيحج واحدة ونقل ابو طالب يجزيه عنهما وانه قول اكثر العلماء
اختاره ابو حفص رواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال ارايتم لو نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس يجزئ عنهما قال وذكرت ذلك
لابن عباس فقال اصبت واحسنت كذا قال فان صح ذلك فالمنع واضح ولا دليل وغايته كمسلتين قال الشيخ بعد هذه الرواية وصار كمنذر صوم يوم
يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فانه يجزيه في رواية ذكرها اكثر في كذا قال نواه عن فرضه ونذره والمنقول هنا نواه
عن نذره فقط وبانيا ذكر ما في المنذر وهذا مذهب م ان نواهما فعن المنذور وان امر به نفل عن نذره قال القاضي وبقي وجه ان هذا وعين الاشهر في
انه يسلك في النذر مسلك الواجب النفل والعمرة كالحج فيما سبق ومن اتى بواجب احدهما فله فعل نذر ونفل قبل الاخر وقيل لا لوجوبهما على الفور
والنائب كالمنوب عنه فلو احرم بنذر او نفل عن من عليه حجة الاسلام وقع عنه على المذهب ولو استنابه عنه او عن ميت واحد في فرضه او
في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو افضل من التاخير لوجوبه على الفور كذا قال فلزمه وجوبه اذن ولهم حجة الاسلام قبل الا
وانهما احرما اولا فعن حجة الاسلام ثم الاخرى عن المنذور وظاهر كلامهم ولو لم ينوه وفي الفصول يحتمل الاجزاء لانه قد يعنى عن التعيين في باب
الحج ويتعقد نهما ثم يعين قال وهو اشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الاسلام فصل نضح الاستنابة عن المغصوب والميت
في النفل وش للشافعي قول مرجوح لا وقول ولو لم يكن الميت حج والا زمه وفي تعليق القاضي والانتصار رواية لا نيابة في نفل مطلقا لا يثبت في
الواجب للحاجة ويصح ان يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه على الاصح ش كالصدقة والخلاف في عجز مرجو الزوال وذكر الشيخ جواز النيابة حر

أو يموت وفي آخر الفصل قبله ما يتعلق بهذا ومن أوقع فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو لم يؤمر به كأمره بحج فيقع عنه وبرد ما أخذ ويجوز عن الميت ويقع عنه لا عنه عليه السلام أمر بالحج عنه ولأن الإذن له وكالصدقة ذكره ابن عقيل وسبعة مرتزقة قال لأن الميت إذا عوفي إليه العبادة وقعت عنه ويصير كأنه مهداة إليه نواها وهو عاجز عن الكسب كالحي والحي يفارقه في الحديثين لعدم الإذن والأول ما سبق في آخر الحج يرفى وصول ثواب القرب ويتعين كتعيين وصي جعل إليه التعيين فإن أبى عين غيره ويكفي النائب أن ينوي المستنيب فلا يعتبر تسميته لفظا نص عليه وإن جهل اسمه ونسبه أجزأ عن من سماه إليه المال ليحج عنه وقد نقل محمد بن الحكم إذا حج عن رجل فيقول أول ما يجوز ملا يبالي أن يقول بعده والمراد يستحب فصل يستحب أن يحج عن أبويه قال بعضهم إن لم يحجا وقال بعضهم وغيرهما ويقدمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب نفسه على نفل غيرها نص عليهما نقل ابن إبراهيم من حج ويرتبا حجه ولم يحج والد أجعل حجة التطوع عنهما عن كل واحد حجة نقل أبو طالب يقدم دين الله على نفل نفسه فأما أولى وقيل له في رواية أو دار يبدأ بالحج عن أبويه أحوجا أن يكون لهما حجة أيضا قال نعم تقضى عنهما دينا عليهما وقيل له أحج عنهما فأنفق من مالي وأنوي عنهما البيت جائز قال نعم وعن زيد بن أرقم مرفوعا أداء حج الرجل عنه وعن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا فيه أبو أمية الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان وعن ابن عباس مرفوعا من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الأبرار رفيقه صلة بن سليمان متروك وعن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعا من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج ضعيف رواه الدارقطني ولكل منهما منع ولو من نقل لاحتمال للزومه بشرعه قال أحمد في القرض إن لم يأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة حج ولا تلتفت إلى قولها وأخضع لها ودارها ويلزمه طاعتهما في غير معصية وتحرم فيها ولو أمره أبوه بتأخير الصلوة ليصلي به آخر نص على الجميع وذكره جماعة وقال شيخنا هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا ولم يقيد أبو عبد الله بسقوط فرائض الله بالضرر وعلى هذا بنينا ملكه مال ولده فليس الولد بأكثر من العبد ونقل أبو الحرث فيمن سأله أمه سرا ملحفة للخروج إن كان خروجها في بر والأفلا يعينها على الخروج ونقل جعفر إن أمرني أبي بإتيان السلطان له علي طاعة قال لا وهذا وما قبله خاصان فلعله لمظنة الفتنة فلا ينافي ما سبق وكذا ما نقل المروذي ما أحب يقيم معها على الشهرة لأنه علم السلام قال من ترك الشهرة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يبارك وهذا كقوله عليه السلام من وقع في الشبهات وقع في الحرام متفق عليه وهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه أمة تشهد يأكل فقال إن علم أنه حرام لم يعنه فلا يأكل وقال أحمد إن منعاه الصلوة فلا يطعهما ويصلي وقال إن نهاه عن الصوم لا يجيبه صومه ولا اعتد بصيامه أن ينهاه وذكر صاحب المحرر وتبعه غير واحد لا يجوز منع ولده من سنة راتبة وإن مثله مكروه وسيء وهذا والله أعلم لأنه يترك كما يأتي في العوالة من الشهادة والا فلتغيرا وضاع النوع كأمره بسر في الفجر وجهر في الظهر ونحوه وسبق كلام القاضي في الصلوة على الميت وقال في الغنية يجوز ترك النوافل لطاعتهما فإن أراد ظاهره فخلاف ما سبق فصل من أراد الحج فليبادر وليتهيأ في الخروج من المظالم ويتهيأ في رفيق حسن قال أحمد رحمه الله كل شيء من الخير بادر قال أبو بكر الأجري وعين يصلي ركعتين بعد ما يستخير في خروجه ويكره ويكون يوم خميس ويصلي في منزله ركعتين ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد وكذا قال ابن الزاغوني ومن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وما أودعته عندك اللهم اجعله لصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد وأنه يخرج يوم خميس وأشبه وذكر شيخنا يدعو قبل السلام أفضل وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها رواه البخاري ويستخير هل يحج العام أو غيره وإن كان يحج نفلا أولا يحج وتوديع المنزل بركعتين لم أجد هما في السنة وقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع المسير حتى جاز الوادي وباني في الأطعمة قول أحمد لا يقيم وحكم ما بينها وبين مكة عشرة أيام وبلينه في البعد الجحفة وهي للشام ومصر والمغرب ثم يلملم لليمن ومن نجد اليمن وبحذاء الحجاز والطائف وذات عرق للعراق وخراسان والمشرق وهذه الثلاثة من مكة ليلتان وهذه المواقيت ثبتت بالنص عند بعض العلماء واختاره بعض الشافعية وقال الشافعي في الأم ذات عرق فيما أحبها عمر والظاهر أنه لحق النص فوافقه فإنه موقوف لمصواب وليس لأفضل للعراقي أن يجرم من العقيق وهو واد وراء ذات عرق بلى المشرق بنحو ميل وعين بقية المواقيت ولا أحمد والترمذي وحسنه وأبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق تفرد به يزيد بن أبي زياد يشيع محتلف فيه قال ابن معين وأبو زرعة لا يحتج به وقال الجوزجاني سمعته يضعفه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وقال العجلي جائز الحديث قال ابن عبد البر ذات عرق ميقات أهل العراق باجماع والاعتبار بمواضعها وهن مواقيت لمن مر عليها من غير أهلها كالشامي يمر بذي الحليفة ولا خلاف لذا قال ومذهب عطاء ومالك وأبي ثور له أن يحرم من الجحفة ويتوجه لنا مثله فإن قوله عليه السلام في خبر ابن عباس هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه ثم مواقيته بين لنا هذه المواقيت التي مر بها ومن لا وقوله لأهل الشام الجحفة يعم من مر بميقاتين آخرا ولا والأصل عدم الوجوب وعند داود لا حج له وعند الحنفية يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة وظهر أن يحرم أهل الجحفة ولا شيء عليهم وعن أبي حنيفة عليه دم وللشافعي كما ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين من ذي الحليفة ومر من الجحفة وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة وإذا أرادت العمرة من الجحفة قال ولو لم يكن الجحفة ميقاتا لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة لأنه لا وقوف للآفاقي وفي كلام بعضهم هنا نظر وقوله آفاق في صوابه آفي قبل بفتحتين وقيل بضمتين نسبة إلى المفرد والآفاق الجمع فأما آفاق من الشامي والمدني من عبر طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة بالجيم ومن عرج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه ويتحرى الاحتياط فإن نسا وبالي الغرب اليه فمن بعدها عن مكة واطلاق الآجري أن ميقات من عرج إذا حاذى المواقيت قال في الرعاية والشافعية ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة

بقدر مرحلتين وذكر الكفيفة مثلهما بقدر معرفة الحاذاة وهذا متجه ومن منزله دونها فمنه للحج والعمرة ويجوز من أقرب إلى البيت والبعيد أولى وقيل سواء وكل ميقات فحذوه مثله وعند الكفيفة من منزله دونها له تأخير إحرامه إلى الحرم لا يجوز دخوله الا محرما لمن قصد النسك ولم يكن ممن اعتاد دخوله كحطابة ونحوه ولم يجاوزوا عن الحبر السابق وميقات من حج من مكة مكي أو لا منها وظاهره ولا يتجه وظاهر قول الشافعي من بأعلاها وبأدناها والثاني منه كالكفيفة فعلة حرب عن أحمد ولم أجد عنه خلافه ولم يذكره الاصحاب الا في الايضاح قال يحرم به من الميزاب ويجوز من الحرم وأهل المعلة الا تحرم وابن منصور ونصره القاضي وأصحابه وهم كالوضوء إلى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه من الحرم ومكة وعنه عليه دم وعنه ان احرم من أهل وجزم به الشيخ لاحرامه دون الميقات قالوا وان مر في الحرم يعني قبل مضيه إلى عرفة فلا دم لاحرامه قبل ميقاته لحرمه قبل المواقيت وهو شر الا ان الصحيح عنه كروايتنا قبل هذه نفس مكة فيلزم الدم من احرم منها رفارقها بنيانها ان لم يعد وقد قال جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا من أهلنا من الابطح رواه مسلم وأبو حنيفة يعتبر مرورة في الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحباه وعن أحمد المحرم من الميقات عن غيره اذا قضا نسكه ثم اراد ان يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا أو أحرم عن نفسه ثم اراد عن غيره أو عن انسان لم يجز أن يحرم من الميقات والا لزمه دم أحناه وجماعة وجزم به القاضي وغيره وفي الترغيب لا خلاف فيه كذا قال لانه جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم من دونه واحرامه عن غيره كالمعدوم في حق نفسه واحتار الشيخ وغيره خلافه هذا وهو ظاهر كلام اكثر وغيره وكذا احمد الكل وله بعضهم لان من كان بمكة كالمكي كما سبق وكالمكيين عن واحد وفرق القاضي بان الثاني تابع للاول فكانه احرم بهما من الميقات كذا قال وعنه من اعتمر في اشهر الحج اطلقه ابن عقيل وزاد عنه واحد من اهل مكة أهل بالحج من الميقات والا لزمه دم وهي ضعيفة عند الاصحاب واولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات وذكر ابن أبي موسى من بمكة غير أهلها ان اراد عمرة واجبة فمن الميقات والا لزمه دم كمن جاوز الميقات واحرم دونه وان اراد نفلا فمن أدنى الحل والا لزمه دم ان ميقات من بمكة أو اكره مكي وغيره من أدنى الحل لامره عليه السلام عبد الرحمن بن أبي بكر ان يخرج مع عائشة إلى التنعيم ويحرم في النسك بين الحل والحرم الا ان افعالها في الحرم حلا الخ قيل التنعيم افضل وهو وفي المستوعب وغيره الجعرانة لاعتماره عليه السلام منها ثم منه ثم من الحديبية وش وظاهر كلام الشيخ سواء وعن مالك التنعيم لمن بمكة والعلم لخلافه وقد نقل صالح وغيره في المكي افضلية البعد عما قدر تعيينه قال في الخلاف مراده من الميقات بينه في رواية بكر بن محمد يخرج إلى المواقيت احب إلي لانه عرفه ومن أدنى الحل رخصة ومراده في الواجبة كما ذكر ابن أبي موسى كذا قال وقد ذكر في رواية ابن طالب قوله عليه السلام لعائشة هي على قدر نسكك ونفقتك وهو في الصحيحين أو مسلم وقول علي لمن أحرم من دويرة اهله كصبي بذلك وقال احمد ايضا عن هذه العمرة التي تعتمر من منزلك ومراده والله اعلم التي ينشئ لها السفر واحرامها من الميقات كعمرة في الحج وما العرق وكفعله وفعل اصحابه في حجة الوداع وحمله على ظاهره لا يتجه وقد نقل احمد انه يحرم من الميقات وعليه الاصحاب ونعل صالح لا بأس قبله ونقل ابراهيم كلما بعدت فلك اجر ومراده المكي وان احرم بالعمرة من مكة أو اكره لزمه دم خلافا لعطاء ويجزئه ان خرج إلى الحل قبل طوافها وكذا بعده كاحرامه دون ميقات الحج به ولنا ولنسك في قوله وهم لانه نسك فاعتبر فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج فيخرج ثم يعود باتيا بها ولا يعتد بفعله قبله وان حلق والى محظورا فدى وان وطئ فدى ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل ويجزئه عنها ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه المراد على الراجح شر والحنفية الخلاف

فصل اذا اراد حر مسلم مكلف نسكا أو مكة نص عليه أو اكره لزمه احرام وهم من ميقاته الا ان يأتي حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وعبد دخول الحرم ومكة الا ان يريد نسكا ولا وجه للتفرقة وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقا الا ان يريد نسكا وعن احمد مثله ذكرها القاضي وجماعة وصححها ابن عقيل وهي ظاهر الخبر السابق وينبني على عموم المفهوم والاصل عدم الوجوب وجه الاول روى حرب وعبد عن ابن عباس لا يدخل انسان مكة الا محرما الا الاحطابين والحطابين واصحاب منافعها احتج به احمد وقال كان ابن عمر يقول يدخل بغير احرام وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل احد مكة الا باحرام من اهلها وغيرهم فيه حجاج ضعيف مدلس ومحمد بن عبد الله الواسطي ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة وابن عدي وقال لا اعرفه مسندا الا من هذا الوجه واقتصر الشيخ على لزوم الاحرام بنذر دخولها وفيه الخلاف ذكره ابن حزم وغيره وهو متجه نعم النذر قرينة في ارادة النسك المختص بها كالتسبب لدال على النية واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة وذا في القتال قال الانصار ومعناه في الخلاف الاحرام شرطا لصحة دخوله ولا توجيه لدخوله لئلا يقال لا يثوب عنه احرام حجة أو عمرة كما لو لم يرد عن مندوبا اي كما قاله زفر ومن جاوزه بلا احرام لم يلزمه قضا الاحرام ذكره القاضي في الحج وجزم به الشيخ وغيره وهم وش لتحية المسجد راتبة ولا تقضى احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما والمراد بعد انصرافه وعند الشافعية مطلقا وسبق دخوله في خطبة الجمعة وكما لو لم يدخل الحرم وذكر القاضي ايضا واحتج به بعضهم وان احمد اومأ اليه لنذر الاحرام فان دخل به نسكا من سنته سقط عنه وان احرم قبل خلال السنة الثانية لم يجزئه لزمه حج أو عمرة لترك المأمور به وهو ومن اراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر ويتردد الى الحل الى قرية بالحل لم يلزمه لدخوله عليه السلام هو واصحابه يوم الفتح بلا احرام قال ابن عقيل كتحية المسجد حتى قيد لما تكرر للمشقة وعند الحنفية المنع لمن كان خارج الميقات والله اعلم ومن لم يلزمه اولم يرد الحرم حيث بداله الدخول وهم ش للخبر السابق ولان منزله دون الميقات لو خرج اليه ثم عاد لم يلزمه وعن احمد يلزمه كمن جاوزه مريدا للنسك وعن الحنفية يحرم حيث شاء من حل فكذا تجدد اسلام وعتق وبلوغ نص عليهن واختاره جماعة منهم الشيخ لانه لا يجب الاحرام منه كالقسم قبله وكالمجنون قال القاضي وهذا انما قول لوا ذن لها الولي في الاحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم كذا قال وكلام غيره خلافه وعند يلزمه دم كمن وجب عليه وعند يلزم مراهقا نص القاضي واصحابه لانه حر بالغ عاقل كالمسلم وهو متمكن من زوال المانع ولهذا امر الصبي بالحج مع حداثة سنه كتركه متطهرا وعند الحنفية على العبد دم وعند الشافعية على الكافر وفيهما قولان ومن جاوزه مريدا للنسك أو كان فرضه لزمه ان يرجع فيحرم منه ان لم يخف فوت الحج أو غيره واطلق في الرعاية وجهين وظاهر المنصوص عليهما بعد احرامه وكل منهما ضعيف فان رجع فاحرم منه فلا دم وحكى فيه وجها وان احرم دونه لعذر أو غيره صح ولزمه دم وهو وعن عطاء والحسن والنخعي لا يلزمه وعن سعيد بن جبير والظاهرية لا يصح نسكه ولهما احتج من احتج للصحة دليلا

ث اي من المسجد من محل الميزاب ص

ف

مطلب

ب

ح افضل المواقيت

للمكي

صحيحا ثم لا يسقط الدم برجوعه الى الميقات نص عليه وهو لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولانه وجب لترك احرامه من ميقاته ولان الاصل بقاؤه وكما لو لم يرجع اولم يطف اولم يلب عند من سلم وعن احمد يسقط وكذا عن الشافعي وظاهر مذهبه ان رجع قبل طواف قدوم او عرفة سقط وذكر بعض اصحابه عن ابي يوسف ومحمد وقاله ابو حنيفة ان رجع اليه ملبيا واجاهلا والناسي كالعامد ولانا نهاه ثم سوغ حكم الجاهل آخر صلوة الجماعة وذكر الشافعية لانا نهر وتوجيهه ان الدم على من كان اوانه كالافاق وذكر بعض اصحابنا يلزمه وقال صاحب الرعاية يحتمل ان لا يلزمه ولو افسد نسكه هذا لم يسقط دم الجماوز ونص عليه وعليه الاصحاب كدم محظور ولانه الاصل ونقل مهنا يسقط بقضايا وهو لفعل المتروك وهو قضاء الاحرام من الميقات واحبه لم يفعله لدليل المسئلة قبلها فصل يكره الاحرام قبل الميقات ويصح قال احمد اعجب الي وقاله القاضي واصحابه والمغني والمستوعب وغيرهم وهو لانه عليه السلام لم يحرم من دويرة اهله ولخبر من اهل او عمر مرادا وكذا عامة اصحابه وانكره عمر على عمران وعثمان على عبدالله بن عامر رواهما سعيد والاثرم قال البخاري كرهه عثمان وكاحرامه قبل ميقاته الزماني ولعدم امنه من محظور وفيه مشقة كوصال الصوم وكيف يتصور الامن مع احتمال ما لا يمكن دفعه وقال الشافعي اسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال لم يسمع الخبر بها اهلها وبما جنى بانا وكذا المواقيت رواه ابو بكر الموصلي من حديث ابي ايوب وقدم في الرعاية الجواز والمستحب الميقات وهو ظاهر كلام جماعة ونقل صالح ان قوي على ذلك فلا باس وعند ابي حنيفة الافضل من دويرة اهله وقال بعض اصحابه ان امن محظورا والشافعي خلاف في الافضل واختلف اصحابه في الترجيح وبعض اصحابه يكره وبعضهم يستحب ان امن محظور والحرام حكيم عن ام سلمة مرفوعا من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له رواه ابن ماجه من رواية ابن اسحق وليس وصرح بالسماع من اهل المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه فركبت ام حكيم على اثر حديث حتى اهلت منه بعمرة وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة من احرم من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي لفظ من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبدالله هو ابن عبدالرحمن ابهما قال الاسناده جيد ليس فيه ابن اسحق ولا وجه للكلام فيه من قبل ابن ابي فروة فانه ثقة عند من يحتج به في الكتب الستة وانفرد ابن سعد بقوله ليس بحجة فاجاب عن هذا الخبر بتضعيفه فيه نظر وكذا جواب القاضي قوله من اهل معناه من قصد من المسجد الاقصى ويكون احرامه من الميقات وقال الشيخ يحتمل اختصاص هذا بمن يسكن المقدس ليجمع بين الصلوة في المسجدين باحرام واحد ولذلك احرم ابن عمر منه ولم يكن حرم من غير الاحرام للميقات وعند الظاهرية لا يصح الاحرام قبل الميقات وذكر ابن المنذر وغيره الصحة اجماعا لانه فعل من القربة والتابعين ولم يقل احد قبل الحنابلة انه لا يصح فصل يكره الاحرام بالحج قبل اشهره وهو نقل ابو طالب وستدي يلزمه الحج الا ان يريد فسخه بعمرة فله ذلك قال القاضي بناء على اصله في صحة الحج الى العمرة وعن احمد تنعقد عمرة اختاره الاجري وابن حامد وش د داود ونقل عبدالله يجعله عمرة ذكره القاضي موافقا للاول ولعله اراد ان صرفه الى عمرة اجزاه عنها والا لحل بعمل ولا يجزي عنها وقول يحل بعمل ولا يجزي عنها ونقل ابن منصور يكره قال القاضي اراد كراهة تنزيه وذكر ابن هبل لعكبري رواية لا يجوز وحمل الاول يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الخ وكلها مواقيت للناس فكذا الحج واحد الميقاتين كميقات المكان وقوله الحج اشهر اي معظمه فيها كقوله الحج عرفة او اراد وقت الحج وان اضم الاحرام اضم ما افضيا له واخصر بضم الخاء جواز والمضمر لا يجوز وقول الخصم الحج مجمل في القرآن بينته عليه السلام بفعله وقال خذوا عني مناسككم احاف القاضي وغيره بين عليه السلام الواجب والمستحب وجب علينا اخذ المسنون منه كالواجب وقول ابن عباس من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج على الاستحباب والاحرام يتوخى الافعال عنه وهو كالطهارة ونية الصوم خلاف الصلوة والصوم واما ابو الخطاب فقال الاحرام عندنا شرط لانه يحصل بالنية وهي مجرد العزم او القصد الى فعل الحج والعزم على الفعل غير الفعل فلم يكن من جملة الفعل وعند الشافعي ركن فلم يتقدم على وقته لعبادة كبقية الاركان فصل اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر الحجة منه يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر نص عليه وهو وعند الشافعي اخره ليلة النحر واختاره الاجري وعند مالك جميع الحجة منها وجها الاولى روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم النحر يوم الحج الاكبر وللبخاري عن ابن عمر اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللنجاد والدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ولا نعلم صحة خلافه عن غيرهم قال القاضي والعشر باطلاقه الايام سواء قال تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال هو والشيخ وغيرهما العرب تغلب الليالي في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول سرنا عشرا وقوله فمن فرض فيهن الحج اي في اكثرهن وانما قال الحج يبقى يوم النحر لفوات الوقوف والخروج وقته الحج وقوله الحج اشهر اي في بعضها كقوله وجعل القمر فيهن نورا ثم الحج يقع على اثنين وعلى بعض احرى كعشر ذات القرء وعند مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة واختاره ابن هبيرة وفائدة الخلاف تعلق الكفارة به عنده لو عند احنفية وعند الشافعي جواز الاحرام على خلاف سبق وعند مالك تعلق الدم بتاخير طواف الزيارة عنها وقال المتولي من الشافعية لا فائدة فيه الا في كراهة العمرة عند مالك في فيها وحجة ابي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة عند احمد واصح يقول في هو من بعثني ابو بكر انا دي يوم الحج الاكبر قال احمد هل هذا الا في ذي الحجة رواه البيهقي في مناقب احمد والاشهر في ذي القعدة وذكر شيخنا اتفاقا فعلى هذا قال في الخلاف من حج على ما كانوا عليه لم يسقط فرضه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج على وجه يقع به الاجزاء ويقتدي به في المستقبل وذكر القاضي انه احتج من قال ليس على الغلام بفعله عليه السلام في حجة الوداع من احبه ان يرجع بعمرة فليفعل فاجاب بحمله انه قال لمن حج في سنة تسع مع ابي بكر كذا قال وهذا اللفظ لا نسلم صحته والمعروف من احب ان يحج عمرة فليفعل فصل العمرة في رمضان افضل في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس عمرة في رمضان تقضي حجة او قال حجة معي وروى ايضا تعدل حجة والاول اولى لتعدل حجة معي عمرة في رمضان قال بعضهم في الثواب وقال لم افعل لفوتها وقد علمت ان علي حجة الى ان قالت يا رسول الله ان امرأة قد سقط وكبرت فهل من عمل يجزي عني من حجتي فقال عمرة في رمضان تجزي حجة رواه احمد وابو داود وفي رواية اشهر الحج افضل عندنا ذكره في الخلاف قال لانه اكثر الفضل الى ليست في كل السنة وتتسع اكثر على اهل الاعذار وحكى عن احمد نقل ابن ابراهيم في رمضان افضل وفي غيره اشهر الحج افضل وكذا نقله الاثرم قال لانها انما لانه ينشئ لها سفرا وروي هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي قال في الخلاف وابن عقيل في مفرده

هو ه

والاحمد من روايته وصرح بالسماع ه

الحديث ه

فايدة الخلاف في اشهر الحج

فيها وتوجيه مسلم ه

انما قال احمد ذلك في عمر لانه منع بها بدليل ما قدمناه عنه من القول وظاهر كلام جماعة التسوية وقال القاضي وقيل يحمل قوله اذا ضاق الوقت عن العمرة في اشهر الحج بكونه فعلها في غير اشهره والافضل قرن العمرة ولابي داود باسناد جيد عن عائشة انه عليه السلام اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال وللشافعي باسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك ولا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق نقل ابو اكرب يعتمر متى شاء وش وداود كالاحرام بالحج وكالطواف المجرد وكبقية الايام والاصل عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية بكره وه رواه الجماعة عن عائشة وللاثرم عنها يوم النحر ويومين من التشريق فقد اختلف وهو متروك الظاهر لان الكلام في احرامها وليس منها وذكر بعضهم رواية تكره ايام التشريق ونقل ابن ابراهيم فيمن واقع قبل الزيارة يعتمر اذا انقضت ايام التشريق قال القاضي ظاهره لهم يوا العمرة فيها والمذهب الاول لقوله في رواية الاثرم العمرة بعد الحج لا باس بها كذا قال وانما اراد احمد لا يكره مع المجيء والرمي كما قاله الشافعي وغيره وقال مالك لا يجوز لاهل مني في الخمسة الايام المذكورة ويجوز لغيرهم والاختيار تركه

باب الاحرام

وهو نية النسك لا ينعقد الا بنيته وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية ونية النسك كافية نص عليه وم ش وفي الانتصار رواية مع تلبية او سوق هدي وه احتاها شيخنا وقال جماعة من المالكية وحكي قولا للشافعي وبعضهم حكى قولا اجنبيا وحكى عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب المالكي اعتبر مع النية التلبية وجه الاول عبادة بدنية ليس في اخرها نطق واجب فكذا اولها كالصوم بخلاف الصلاة وبخلاف هدي واضحية فانه ايجاب مال كالنذر ورفع الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه ثم للندب كما سبق ويتوجه احتمال تجب التلبية والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه اليه وقال ابن المنذر اجمع عليه كل من نحفظ عنه من اهل العلم وقال مالك الاعتبار بالعقد دون النية ويحصل بارادة التضمخ له باخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رأسه قال ابراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون احسن ثيابهم رواه سعيد وسبق انه يغتسل له وهل يتيمم لعدم ام لا ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه وفي جوامع الفقه للحنفية لو سل فسله كالجنب كذا في كلامهم ويستحب له التطيب سوا بقي عينه كالمسك او اثره كالعود وه ش ولفظ احمد لا باس ان يتطيب قبل ان يحرم لقول عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وللمسلم كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وهذا في حجة الوداع وكوهه مالك وجماعة وروي عن عمر وابنه وعثمان وذكر القاضي واصحابه عن مالك لا يجوز وان استدامه فلا كفارة كخبر يعلى بن امية ان رجلا احرم وفي جبته متضمخ باخلوق وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما الطيب الذي غسله ثلاث مرات واما اجبته فانزع عنك متفق عليه وهذا عام حين سنة ثمان بلا خلاف قاله ابن عبد البر مع ان الزعفران منهي عنه للرجال مطلقا ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدامته كنكاح والرجل والمراة سوا عن عائشة كما خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فتصدع جبينها بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرق احدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاه نا رواه ابو داود وذا المذهب كره تطييب ثوبه وحرمه الآجري وقيل هو كبدنه وهو ام في قول الشافعي وان نقله من بدنه من مكان الى اخر او نقله عنه ثم رده او مسه بيده او نزعه ثم لبسه فوق ثوب لا في سراويل ونعلين ونحوهما خلافا لابي حنيفة ان لبسه ازارا ورداء ابيضين نضيفين ونعلين بعد تجرد الرجل عن المخيط الفعله عليه السلام وعن ابن عمر مرفوعا لم يحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد قال ابن المنذر ثبت ذلك وفي بصره اكلوا في اخراج لبسه الا بمن لم يجد ازارا او لي ويجوز احرامه في ثوب واحد وفي البصرة بعضه على عاتقه فصل ثم يحرم عقيب مكتوبة او نفل نص عليه وه قال ابن بطال هو قول جمهور العلماء وقال البغوي عليه اهل عند اكثر العلماء وعنه عقيبها واذا ركب واذا استوى سواء واختار شيخنا عقب فرض ان كان وقته والا فليس للاحرام صلوة تخصه وعند مالك اذا ركب لانه احرم عقيب لانه في الصحيحين من حديث يزيد بن يزيد وللبخاري من حديث جابر وقال رواه انس وابن عباس في الموطا عن عمرو مرسلا كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وذكره في شرح مسلم في الصحيح اطبق من حديث ابن عمر وان استحب له الركعتين فواقا عمة العلماء ولا يزيدهما في وقت نهي ويتوجه فيه خلاف صلوة الاستسقاء والامن عدم الماء والتراب واحد قولي الشافعي كقولنا واظهرهما اذا استوت راحلته ركب وسار رواه احمد وابو داود والنسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة فلما علا على جبل البيداء اهل وجه الاول عن ابي اسحق حدثني حصين اخبرني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه فلما استقلت به ناقته اهل فاخذ ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته فلما علا على شرف البيداء اهل فاخذ ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة رواه جماعة منهم النسائي والترمذي من رواية حصين وغيره ورواية ابن اسحق وقال هو الذي نختاره اهل العلم ان يحرم دبر الصلوة والزهري يقول ان اسحق وحتى منه التدليس وقد زال وحصين ثقة ابن معين وابو زرعة وابن سعد وقال النسائي صالح وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا باس به وقال يحيى القطان كتابه احب الي وضعفه احمد وفيه زيادة وجمع بين الاخبار واحوطها اسرع الى العبادة فهو اولى وتتوجه احتمال ان كان للميقات مسجد استحب صلوة الركعتين فيه وقاله الشافعية وانه يستحب ان يستقبل القبلة عند احرامه صح عن ابن عمر وقاله الحنفية والشافعية ايضا ويستحب تعيين النسك للفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع وللشافعي قول اطلاق الاحرام افضل ويستحب وه وش قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني وله ان ظن او اهل في الصلوة لقصدها وتيسيرها عادة وذكره بعض الحنفية فيها وكلامه في الرعاية هنا فيه نظر ويتجه ان يشترط ومحلي حيث حبستني او معناه نحو اريد كذا ان تيسر والا فلا حرج علي او قول عائشة لعروة قل اللهم اني اريد الحج فان تيسر والا فعمرة وش لقول ضباعة يا رسول الله اني اريد الحج واجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت لاحمد باسناد جيد فان حبسك مرض فعد حللت من ذلك بشرطك علي ولك متى حبسك مرض وبغاطر بوعرة حل ولا شئ عليه نص عليه قال المتوعب وعرة الا ان يكون معه هدي فيلزمه نحره ولو قال في ان احل حيث حبستني ولو شرط ان يحل متى شا او ان فسخ لم يصح لم يصح ذكره القاضي وعلى لانه لا عذر له كي ذلك وقيل يصح اشتراطه بقلبه لانه تابع للاحرام وينعقد بالنية فكذا هو واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة جمعا بين الادلة ونقل ابو داود ان شرط فلا باس وعند ابي حنيفة ومالك لا فائدة في الاشتراط لان عمر كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول البتن حسكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط رواه النسائي وصححه الترمذي فصل يخير بين التمتع والافراد والقران وه وذكره جماعة اجماعا قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل

لان التشاغل بالحج افضل

حشه نوع من الطيب

لما

فقط

الكلام على ابن اسحق

وش وفي النوادر روايتان وقال ابن الجوزي للجنب التيمم اولا ولا تلزمكم مراقبته وفي الواضح الروايتان **فصل** ولا يتيمم لخوف فوت فرض م نقله الجماعة خلافا لشيخنا ان انتبه اول الوقت وقال فيمن يمكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمراة التي معها اولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلوة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها قال الاكثر وكذا جنازة وعند بلي وه ويريد به فوتها مع الامام قاله القاضي وغيره قال جماعة وان امكنه الصلوة على القبر لكثرة وقوعه فتعظم المشقة وعنه وعيد وه وكذا قال ابو حنيفة ان وجد الماء في صلاتهما لم تبطل بناء على هذا الاصل وسجود تلاوة وه واختار شيخنا وجمعه وانه اولى من الجنازة لانها لا تعاد وجعلها القاضي وغيره اصلا للمنع وانهم لا يحملون فيها وان وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد او علمه قريبا وخاف فوت الوقت ودخول وقت الضرورة ان حرم التاخير اليه او ظنه ثقة فقيل يتيمم ويصلي ق وقيل لا قدرته على ما يبيح بيسير بلا ضرر بعيره فانه يلزمه ان ينتقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت وان تعذر استعمال الماء وتراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا ترابا فقيل لا يلزمه طلبه وقيل يلزمه ان لم يظن عدمه فعلى هذا لو ظن وجود احدهما لزمه طلبه وان ظن عدمهما فعدم وجدانه كعدم وجوده وقيل يلزمه طلب التراب دون الماء وقيل بالعكس وقيل يلزمه طلب احدهما لا بعينه وقيل يلزمه طلب الماء دون التراب فاما ان ظن وجود احدهما بعينه لزمه طلبه وان ظن وجودهما لزمه طلب التراب فاجاب بالروايتين في مسئلة العدم صلى فرضا فقط ولا يزيد على ما يجزئ وعند شيخنا يتوجه فعل ما شاء لانه لا خوف مع العجز ولان له ان يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم كذا قال وجزم جزء وجعله بخلافة ولا اعادة وعند بلي نقله واختاره الاكثر ولو يتيمم ويترهم في المنصوص زاد بعضهم يسقط به الفرض فعليه ان قدر فيها خرج والا فكمتيمم يجد الماء وكذا متيمم لا اعادة فيه بخلاف الثانية وفرض الثانية وقال ابو المعالي وقيل الاولة وقيل هما واختار شيخنا في شرح العمدة وقيل لا بعينها وعنه تستحب صلاته وعنه تحرم وه وبطل بحدث ونحوه وقال بعضهم وبخروج الوقت روايتان ويغسل ميت مطلقا ونعاد الصلوة عليه به والاصح وبالتيمم ويجوز بنشه لاحدهما مع امن تنجيسه وتيمم لجنابة بدن على الاصح خ لعدم ماء او ضرر ولا اعادة اختاره الاكثر وعنه بلى وعنه لعدم وفي النية لتيمم لها وجهان وان عقبل قال لان طهارة اكدت بسبب منع كما لو اغتسل لجنب الاظفر لم يجز دخول مسجد ورفعه كمنع محدث مس مصحف بغير اعضاء الطهارة كبطنه وصدره ولا يتيمم لنجاسة سنة كالمكان وحكى قول وتيمم بتراب طهور لم تغبر والاصح غير محرق وش وعنه ويسجد وش وعنه ورمل قال القاضي وغيره ان كان لها غبار وعنه فيهما لعدم تراب وقيل وبما نضاعد على الارض لعدم لا مطلقا ه ولا بمتصل بها كنبات ه وما تيمم به كماء مستعمل وقيل يجوز بما تيمم به في الاصح وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وش وغيره ولعله غير مراد فانه لا يكره تراب زمزم مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصا المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ولانه لو تيمم بتراب لغير جاز في ظاهر كلامهم للاذن فيه عادة وعرفا كالصلوة في ارضه وظاهر قال احمد لمن استاذنه في الكتبة مرة واحدة هذا من الورع المظلم واستاذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتبة الكثيرة وقد تيمم علي السلام على اكداره وحمله في شرح مسلم على انه لا نسان يعرفه وياذن فيه وقد يوجد ان تراب الغير ياذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد وقد قال في الاكمال في الادب النووي ان لا يترب الكتاب لامر المباحات ثم روي عن المروذي ان ابا عبد الله كان يجيء معه بشيء ولا ياخذ من تراب المسجد وان خالط التراب رمل ونحوه فكما لو قيل يمنع وش ولو تيمم على شيء طاهر لم يعتبر جاز ولو وجد ترابا ه ولا يتيمم بطين قال في الخلاف بلا خلاف وقيل يجفف ان امكنه والاصح في الوقت وان وجد بلا وتعذر تنويسه لزمه مسح اعضاء وضوء بدلي المنصوص وفي الاعادة روايتان واعجب احمد حمل تراب التيمم وعنه شيخنا وغيره لا وهو اظهر وصفته ان ينوي باستباحة ما يتيمم له ويعتبر معه تعيين المكث كما يأتي وقيل ان ظن فايده فلم اكثر او بان غيرها لم يجز وظاهر كلام ابن الجوزي كان نوى النيمم فقط صلى نفلا وقال ابو المعالي ان نوى فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وقيل يصح بنيته رفع الحدث وه ثم يسمي ويضرب يديه مفرجتي الاصابع واحدة يمسح وجهه بباطن اصابعه ولحيته بل لحيته نفر عليه واستحب القاضي وغيره ضربتين واحدة لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه وحكى رواية لا يجب ذلك وش ه ومسح جميع وجهه ويديه ولا يتجه مضمضة واستنشاق ذكره القاضي وغيره والمراد يكره والنية فرض وفي تحت شعر خفيف وجهان والتسمية كالوضوء وعنه سنة وكذا الترتيب والموالاة وقيل سنة وقيل الترتيب قال صاحب المحرر هو فيما ظاهر المذهب وفي الخبر يديه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه ولا يجب في تيمم حدث اكبر وقيل بلى وش وقيل الموالاة وان تيمم بعضو اوحايل فكالوضوء وكذا الوضوء غير واختار الازجي وغيره لا يصح لعدم فضله وان شق غبار المسح وجهه بما على لم يصح وان فصله ثم رده اليه او مسح بغير ما على صح وذكر الازجي ان عليه من البدن الى الوجه او عكسه فعنه ترد دلو نوى وصمد للريح فمر التراب فقيل يجزئ وقيل لا وقيل ان تيمم بيديه وامر الوجه على التراب لم يصح **فصل** وان تيمم لحدث صغرا او كبرنا وبأحدهما اختصر به وش ر نص عليه فيمن تيمم لحدث ونسي اكثر ما ان لم يزل طاف لم يجزه وان نواهما اجزاه وان نوى عدد سبا احدهما فقيل كالوضوء وقيل ما نواه لانه تيمم ومن نوى شيئا اشتبه احده ومثله كوضوء ولو نذر دوم وش فالنذر دون ما وجب شرعا وقال شيخنا ظاهر كلامهم لا فرق وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنازة اعلى من نافلة وقيل يصليها بتيمم نافلة وقال شيخنا يخرج لا يصلي بالتيمم جنازا لان احمد جعل الطهارة لها اوكد وسياتي الطواف بنية النافلة في الاشهر كمس المصحف قال شيخنا ولو كان الطواف فرضا وقال ابو المعالي لا ولا يباح نافلة بنية مس مصحف وطواف ونحوهما في الاشهر وان تيمم جنب لقراءة او مس مصحف فله اللبث في المسجد وقال القاضي وجميع النوا لانها تجزئ درجة واحدة وعلى الاول ان تيمم لمس المصحف فله القراءة لا العكس ولا يستبيحهما بنية اللبث وقيل له القراءة وجهان ويباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس وقيل بلى وان تيمم لمس المصحف ففي نفل طواف وجهان وفي المغني ان تيمم جنب لقراءة او لبث او مس مصحف لم يستبح غيره كذا قال ابن تيمم وفيه نظر وقال في الرعاية وفيه بعد وقيل من نوى الصلوة فعلها فقط وعنه واعلى منه وه الا انه لا يصلي فرضا بتيمم لجنابة عند ابي حنيفة وقيل ان طلوعية الصلوة صلى فرضا او نوى فريضة وقيل وعيها فله فعل سنة راتبة قبلها وعلى الاصح والنفل قبلها وه ويصليها به م وما شا الى آخر وقتها عن اي شيء تيمم وقيل لا يبطل تيمم عن حدث اكبر وبخاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الاصغر بتجدد الوقت في ظاهر الماء عند بعض العلما وقيل يصلي بالتيمم الى دخول آخر وقيل لا يجمع وقيل الاولى ويبطل تيمم مطلقا لا بالنسبة التي دخل

فيقضي ه
مسئلة التيمم لجنابة البدن
قالا
مسئلة صفة التيمم
فول الامام احمد لمن استاذن في الكتبة من ذا وانه هذا من الورع المظلم
ب
لا اعلمه
فنوى احدهما
ن
زة
فل
مصحف ه

بعمرة فليهل قالت وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه ولمسلم عنها لا نرى
إلا الحج وفيه أيضاً خرجنا مهلين بالحج وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها وفي الصحيحين من رواية من أراد أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة وفي الصحيحين
عن جابر أنه أخبر عنها بعمرة وعند طائفة من السلف والخلف لا يجوز إلا التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وعلي وغيرهم وبعضهم والقران وروي لنا في عن ابن
مسعود أنه كان يكرهه وذكر ابن حزم أنهم اختلفوا فيها فمن موجب لكل ومن مانع ومن كاره ومن مستحب ومن مبيح وأفضل الأنساك التمتع ثم الإفراد ثم القران
قال في رواية صالح الذي يختار المتعة لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع الحج والعمرة ويعمل لكل واحد منهما على حدة وقال أبو داود سمعته يقول نرى التمتع أفضل
وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه تمتع أحب إلي وقال إسحاق بن إبراهيم كان أبو عبد الله يختار الدخول بعمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمري
ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم وسمعته يقول العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في الصحيحين وغيرهما من طرق أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف كما سبق ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل
ولا يتأسف إلا عليه فإن قيل لم يأمرهم بالفسخ لفضل التمتع بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج رد لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي
لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه وجعل العلة فيه سوق الهدي ولأن التمتع في الكتاب وعن عمران قال نزلت آية التمتع في
كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وللبخاري معناه ولإتيانه بأفعالها كاملة على وجه اليسر وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وقوله إن الدين يسر وقوله بعثت
بالحنيفية السمحة وتجزئ عمرة التمتع بلا خلاف وفي عمرة الإفراد من أدنى الحل وعمرة القران خلاف ولأن عمل المفرد أكثر من القارن فكان أولى ولأن في التمتع زيادة
على الإفراد وليس فيه ما يوازنه وهو الدم وهو دم نسك لا جبران وإلا لما أبيح التمتع بلا عذر لعدم جواز إحرام ناقص يحتاج أن يجبر بدم قال في
رواية أبي طالب إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودماً فإن قيل لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والأضحية ولا استوى فيه
جميع المناسك قيل دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكاً ولأن الصوم بدل والقرب يدخلها الأبدال واختصاصه لا يمنع كونه نسكاً كالقران وقصر
على طواف وسعي ولأن سبب التمتع من جهته كمن نذر حجة يهدي فيها هدياً ثم إنما اختص لوجود سببه وهو الترفه بأحد السفرين فإن قيل نسك لا
دم فيه أفضل كالإفراد لا دم فيه رد تمتع المكي وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندكم وإنما كان الإفراد لا دم فيه أفضل لأن ما يجب فيه الدم جناية
ولهذا الإفراد فيه تطوع أفضل فإن قيل في القران مسارعة إلى فعل العبادتين وهو أولى للآية وكالصلاة أول وقتها قيل العبرة بمسارعة سرعة
ولهذا الخلاف الصلاة أول وقتها آخره وتأخرها لطلب الماء أو الجماعة ونقل المروذي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع لأن في الصحيحين
عن عائشة مرفوعاً من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً اختاره شيخنا قال وإن اعتمر وحج في سفرتين واعتمر قبل
أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ونص عليها أحمد في الصورة الأولى وذكر في الخلاف وغيره وهي أفضل من الثانية نص عليه وسبقت
الثانية آخر الباب قبله وقال شيخنا ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه متمتع لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا العمرة القضية ثم
تمتعوا وعند أبي حنيفة القران أفضل وعند مالك الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي أن الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران وله قول التمتع وقول
القران ومذهبه شرط أفضلية الإفراد أن يعتمر تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فالتمتع والقران أفضل منه لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج
أما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب فاختلف كلام القاضي وغيره هل حل من عمرته فيها وجهان الأظهر قول أحمد لا أشك أنه
كان قارناً والمتعة أحب إلي قال شيخنا وعليه متقدموا الصحابة وهو باتفاق علماء الحديث كذا قال ووجه أنه كان متمتعاً قال سالم بن عمر عن أبيه تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس معه
بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وعن
عروة عن عائشة مثله وأمر ابن عباس بالمتعة وقال سنة أبي القاسم متفق عليهن وقال ناس لابن عمر كيف تخالف أباك وقد نهى عنها قال ويلكم ألا تتقون
الله إن كان عمر نهى عنها يبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله أحق أن
تتبعوا سنته أم سنة عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج رواه أحمد والترمذي والنسائي هذا المعنى
ولمسلم وغيره عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم ولأحمد
والترمذي وحسنه عنه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية وفيه ليث بن أبي سليم ضعفه الأكثر فإن قيل قال
أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول لبيك عمرة وحجاً متفق عليه وفيهما أن ابن عمر أنكره وأن أنساً قال ما تعدونا إلا صبياناً ولمسلم
أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعاً لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت
الهدي وقرنت بين الحج والعمرة أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية عمرة وحجة رواهما البخاري وغيره وأهل الصبي بن معبد بهما جميعاً وقال له عمر هديت
لسنة نبيك رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه قيل يحتمل أن أنساً سمعه يعلم غيره فظنه يلبي بهما عن نفسه أو سمعه في وقتين وفي
وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة أو قرن بينهما أي فعل الحج بعدها وتسمى قراناً لغة وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخلة في حجة كقوله دخلت العمرة في الحج إلى
يوم القيامة وخبر الصبي فيه أن القران سنة وإنما الخلاف في الأفضل ثم يقابل عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج رواه مسلم والشافعي
والنسائي أهل بالحج ولمسلم والترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً وفي الصحيحين عن جابر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
بالحج وفيهما عن ابن عباس وسبق خبر عائشة لولا أني أهديت لأهللت بعمرة قيل أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد والتلاوة روايات عن
جابر إنما ذكر الصحابة فقط وسبق خبر ابن عباس أيضاً وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال كان هذا في أول الأمر بالمدينة ومعناه أنه في ابتداء الإحرام

وقال كان عبد بن حميد وافقه من أهل الحديث وطائفة من بني أمية ومن تبعهم نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع وكره التمتع جمع

أفضل الأنساك

لا فضل

الخلاف

ذلك بوجود دم

دم

والتمتع

وقوله

هو

بالمدينة احرم بالحج فلما وصل الى مكة فسخ على الصحابة ولم يأسف على التمتع لاجل سوق الهدي فكان للمتاخرا ولى لتقدم اخبار التمتع الكثر وواضح واصرح فكان اولى
على ان قوله عليه السلام السابق اولى من فعله لاحتمال اختصاصه به ومن العجب قول القاضي عياض واختيار النووي فما اكثر الناس الكلام على هذه الاخبار
واوسعهم نفسا الطحاوي تكلم فيه في زيادة على الف ورقة وتكلم معه الطبري قال القاضي عياض ولولي ما يقال على ما لخصناه من كلامهم انه احرم مفردا
بحج ثم ادخل عليه العمرة مواساة لاصحابه وتابيسا لهم في فعلهم في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فيها ولم يكن معه الا الابل للسير الهدي واعتذر اليهم فصار
قارنا احرامه واما كراهة عمر في مسلم انه قال لابي موسى لقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك
ثم يروحون الى الحج تقطر رؤسهم وفي الصحيحين ان ابا موسى كان يفتي بذلك في امارته وايام عمر وذكر له الى ان قال لعل بعض ما احدث الذي احدثت
يشاء ان لنسك قال ان ناخذ بكتاب الله قال الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى نحر الهدي فهذا راي منه كما قال عثمان لما قاله له علي وكان ينهى بالمتعة انت نهى عن المتعة فقال هذا راي وقد روي عن عمر طرق اخر
المتعة رواه ابو عبيد والاثرم والبخاري وغيرهم واما معاوية فانكر عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم تعجب على الجميع ولهذا روى احمد
وعين عن ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى ابو بكر عن المتعة وعمر فقيل لذلك لابن عباس فقال اراهم سيهلكون اقول قال رسول ل
الله صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر فان قيل قال ابو ذر كانت متعة الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن اكرت بن بلال المزني عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه احمد ابن لهيعة ش
والنسائي وابن ماجه وابو داود ولفظه لكم خاصة وعن ابي عيسى اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج قيل قال احمد في رواية ابي داود ليس يصح حديث ابي الفتح
كان لهم خاصة وقال في رواية الاثرم عن قول الخرقي ومن يقول هذا والمتعة في كتاب الله واجمع الناس عليها وقال احمد لا يثبت حديث بلال ولا يعرف
اكرت ولم يروه الا الدراوردي وقال الدارقطني تفرد به ربيعة وتفرد به الدراوردي عنه ولم احد من يتابع عيسى بن حيان ولا يحتمل تفرد ابن حيان ولا يحتمل تفرد هذا
ولو صح هذا عند عمر لحج به في موضع وقال ابن المنذر لا يعرف حاله ويدل على ضعف ذلك قول جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال سراقة
يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال بل هي للابد متفق عليه زاد مسلم فدخلت العمرة في الحج مرتين بل لابد ابد وفي مسلم عن ابن
عباس مرفوعا هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة وصح هذا اللفظ عن علي
وسعد بن ابي وقاص وايما وعمران وابن عمر وابن عباس وغيرهم وهو اكثر واعلم واوضح ومعهم الكتاب والسنة فالعمل بذلك احق واولى والله اعلم
فصل التمتع ان يحرم بالعمرة اطلقه جماعة وحرم اخرون من الميقات اي ميقاتي بلده اطلقه جماعة منهم الكافي ومراد هم ما حرم به اخرون في اشهر من م
الحج وهو نص احمد لان العمرة عندهم في الشهر الذي يهل بها فيه وروي معناه باسناد جيد عن جابر لا الشهر الذي يحل منها فيه قال الاصحاب ويمنع منها
قال في المستوعب فيتحلل قالوا فلو احرم بالحج من عامه زاد جماعة من مكة زاد بعضهم او قربها ونقله حرب وابو داود والاثرم وابن ابي موسى في ايجاب دم
ذكره جماعة والشافعية قال جماعة يحرم بها من الميقات ثم يحرم بها من في اهل زاد بعضهم وعنه بل الميقاني وفي المحرران لا يلزمه دم في اشهر الحج بغير ه
قال القاضي وغيره ولو تحلل منه في يوم النحر لزمه احرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقله ابن هانئ ليس على معتمر بعد الحج هدي لانه في حكم ما
ليس من اشهر بدليل فوت الحج فيه وكذا في مفرد اذا لم يرجع بعد تحلله من الاول صححه في الفصول الا ان يراد ان يحرم بالحج في اشهره ح
فاذا تحلل منه احرم بالعمرة مراده في الحل والا فلا بد ان يكرم بها من الميقات او بالعمرة منه ثم بالحج قال جماعة من مكة او من
قربها وان شرع في طواف لم يصح وش كالوسعي الا لمن معه هدي فيصح ويصير قارنا بناء على المذهب انه لا يجوز له التحلل ولا يعتد بصحة ادخاله
الاحرام به في اشهر على المذهب واعتمره الشافعية على ضلهم وهو وجه ان لو ادخله فيها وكان احرم بها قبله لتردد النظر هل هو احرم به قبل
اشهر او من احرم بالحج لم يدخل عليه العمرة لم يصر قارنا بناء على انه لا يلزمه بالاحرام الثاني شيء وم ش وفيه خلاف لنا والصحة فلو احتفيه
مع انه اخطا السنة واساء عندهم قالوا فان كان طاف للقدوم فعليه دم لجمعه بينهما لانه نائل فعال العمرة على افعال الحج من وجه ويسحب ان يرفضها
لتاكد الحج بفعل بعضه وعليه لرفضها دم وتعضيه ومذهبنا ان على القارن كالمفرد في الاجزاء نقله الجماعة وينقطع ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما
يتاخر الحلاق الى يوم النحر فوطوم قبل طوافه لا يفسد عمرته قالت عائشة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا استنقع عليه وقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج وفي لفظ يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة
عن حجك وعمرتك رواها مسلم وفي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت اجد في نفسي
اني لم اطف بالبيت حتى حججت فقال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم زاد مسلم وكان رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وعن
ابن عمر مرفوعا من قرن بين حج وعمرة اجزاه لهما طواف واحد اسناده جيد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ من احرم بحج والعمرة اجزاه طوا ف
واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا اسناده جيد رواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب وقال رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد ن
واحد ولم يرفعوه وهو اصح كذا قال ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره وكره التمتع وكما يجزيه الحج وعن احمد على القارن طواف وسعيا
وه رواه سعيد والاثرم عن علي وفي صحته نظر مع انه لا يدخل العمرة على الحج فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج وه كتمتع ساق
هديا فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها قيل ينقلب عمرته ويصير مفردا بالحج يمضي ثم يعتمر وه وقيل لا ينقلب فاذا رمى جمرة طاف لها ثم سعى
ثم طاف لقدوم سعى وبالي فمن حاضت فوات الحج بعد فصل القارن والمفرد وعن احمد على القارن عمرة مفردة اختارها ابو بكر وابو حفص فيه ه
لعدم طوافها ولاعتمار عائشة وسنق رواية ضعيفة لا يجزي القرة الواجبة من اهل الحج يجزي المتمتع من اهله فالعمرة المفردة من اهل اولى المفردة
فصل يلزم المتمتع دم بالاجماع وهو دم نسك لا جبران وسبق في افضلية التمتع واما يجب بشروط احدها ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج
قال احمد عمرته في الشهر الذي اهل واضح بقولها جابر السابق ولان الاحرام نسك يعتبر للعمرة او من اعمالها فاعتبر في اشهر الحج كالطواف فان قيل

ليس منها وانما يتوصل به اليها ثم استدامته كابتدائه لحرمة العبد بعرفة فيتم من اعمالها انه يعتبر له ما يعتبر لها ويبا فيه ما ينافيها وليس استدامته
كابتدائه كما لو احرم بالصلوة قبل وقتها واستدامه واتمها اجزأه اذا عتق لان عرفة معظم الحج لا اول ابتداءه كاستدامته وعند مالك
عمرته في الشهر الذي يحل فيه وعند ابي حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع والا فمتمتع لا منه افساده ابو طي
بعد الاربعة عنده والاظهر عن الشافعي ان اتي بافعالها او بعضها في اشهر الحج لم يلزمه دم ثم قيل عندهم يلزمه دم الاساءة لاحرامه بالحج من مكة
والاصح لا لانه جاوز الميقات محرما الثاني ان يحج من عامه وخلافا للحنفية لان ظاهر الاية الموالاة ولانه اولى لو اعتمر في غير اشهر الحج من
عامه لكثرة التباعد الثالث ان لا يسافر بين العمرة والحج فان سافر مسافة قصر فاكثر اطلقه جماعة ولعل مرادهم فاحرم به فلا دم علي نص عليه
روي عن عمر من رجع فليس بمتمتع وهو عام ولانه مسافر لم يترفه بترك احد السفرين بمحل الوفاق ولا يلزم المفرد لان عمرته في غير اشهره
وفي الفصول والمذهب والحج ان احرم به من الميقات فلا دم نص علي احمد وش وحمله القاضي على ان بينه وبين مكة مسافة قصر وقال ابن
عقيل بل هو رواية كمذهب الشافعي في الترغيب ان سافر اليه فاحرم منه فوجهان لان الدم وجب لترك الاحرام من الميقات رد بالمنع بدليل
القارن وقال ابو حنيفة ان رجع الي اهله فلا دم ويتوجه احتمال يلزمه دم وان رجع قاله الحسن وابن المنذر ومعناه عن ابن عباس لظاهر الاية — روي عن ابن عمر وقال بالكان رجع الي بلده او بقدره فلا دم ح
قال القاضي في قول ابن عباس لا يمنع انه متمتع لكن عليه دم وان رجع الي الميقات محرما فالخلاف الرابع ان يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج
تحللا او لا فان احرم به قبل حله منها صار قارنا الخامس ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام ع للاية وهم اهل الحرم ومن كان منه دون مسافة قصر ذكره ابن
هبيرة قول العلماء والشافعي وقيل من مكة وقاله احمد دون مسافة قصر نص عليه وش لان حاضر الشيء من حل فيه او قرب منه وجاوره بدليل رخص
السفر والبعيد يترخص فاشبه من وراء الميقات لنا وقال م هم اهل مكة وقال ه اهل المواقيت ومن دونهم الي مكة ومن منزله قريب وبعيد لم
يلزمه دم لان بعض اهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط ولذا يحرم من القريب واعتبر في المجرد والفصول اقامته اكثر منه ثم بهما ثم بنيته
ثم الذي احرم منه وش وان دخل افقي مكة متمتعا ناويا للاقامة بها بعد فراغ نسكه او نواها بعد فراغه منه فعليه الدم وحكي وجه وان
استوطن افقي مكة فحاضر وان استوطن مكي الشام ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم في المجرد والفصول لا كسفر غير مكي ثم عاد السادس
ان يحرم بالعمرة من الميقات ذكره ابو الفرج والحلواني وذكر القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما ان بقي بينه وبين
مكة دون مسافة القصر فاحرم منه لم يلزمه دم المتعة لانه من حاضري المسجد بل دم المجاوزة وقاله اكثر ش فعند بعضهم كالاول ولنا ر
الشيخ وغيره اذا احرم منه لزمه الدمان لانه لم يقم ولم ينوها به وليس بساكن ونص احمد في افقي احرم بعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام بمكة واعتمر
من التنعيم في اشهر الحج وحج من عامه انه متمتع عليه دم وقال فالصورة الاولي اولي قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع العلماء ان من احرم بعمرة في
اشهر الحج وحل منها وليس من حاضري المسجد ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم السابع نية التمتع في ابتداء العمرة او اثنائها
ذكره القاضي وتبعه الاكثر واختار الشيخ وغيره لا وهو اصح للشافعية لظاهر الاية وحصول الترفه ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ذكره
بعضهم والاكثر الشافعية ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا وهو اصح للشافعية ومعنى كلام الشيخ يعتبر وجزم به في الرعاية الا الشرط الثا د ش
فان المتعة للمكي كغيره وم ش نقله الجماعة كالافراد وكسائر الطاعات بل هم اولي لانهم سكان حرم الله ونقل المروذي ليس لاهل مكة متعة قال
القاضي وغيره معناه ليس عليهم دم المتعة ونحوه ذكر ابن عقيل ورواية لا يصح منهم وقال ه لا يصح منهم المتعة والقران ويكره له ذلك ومتى فعل لزمه
دم جناية وتحرير مذهبه عند ابي حنيفة ان المكي لو احرم بعمرة ثم بحج فانه يرفض العمرة وقضاها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما لا يشرع للمكي — الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وعند صاحبيه
ورفضها اولي لانها ادنى واقل عملا وايسر قضاء لعدم توقيتها وعنده تاكد احرامها بفعله بعضها هو في رفضه ابطال العمل والحج لم يتاكد وفي
رفضه امتناع عنه واما لزمه بالرفض دم التحلل قبل وانه لتعذر المضي فيه كالمحصر وفي رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة لانه في معنى
فائت الحج وان مضى عليهما اجزأه لتاديته ما التزمه لكنه منهي عنه ولا يمنع تحقق الفعل على اصلهم وعليه دم لجمعه بينهما لتمكن النقص في
عمله للنهي فهو دم جبر وفي حق الافقي دم شكر وان كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفضه لان للاكثر حكم الكل فيتعذر رفضها
كفراغها والله اعلم **فصل** يلزم القارن دم نص عليه و واحتج جماعة منهم الشيخ بالاية وانه ترفه بسقوط احد السفرين كالمتمتع ونقل بكر عليه هدي
وليس كالمتمتع ان الله اوجب على المتمتع هديا في كتابه والقارن انما روي عن عمر بما روي عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم ان عمر قال للضبي اهد ما تيسر كذا قال ل
وهو منقطع ضعيف وسأله ابن مشيش القارن يجب عليه الدم وجوبا فقال كيف يجب عليه وجوبا وانما شبهوه بالمتمتع فيتوجه منه رواية
لا يلزمه كقول داود ثم قال الزركشي بل هو دم نسك وقال في المبهج عيون المسائل ليس بدم نسك بل دم جبر كالثلاث فعليه ولا يلزم حاضري
المسجد الحرام خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية وظاهر اعتماده على الاية والقياس انه لا يلزمه من سافر سفر قصر او الي الميقات ان قلنا به
كظاهر مذهب الشافعي وكلامهم يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر خلاف التمتع **فصل** لا يسقط دم تمتع وقران بافساد نسكهما نص
عليه وم ش لان ما وجب لاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره وعنه يسقط وه لانه لم يترفه بسقوط احد السفرين قال القاضي ان قلنا
يلزم القارن للافساد دمان سقط دم القران والا ولا يسقط دمهما بفواته ايضا والمراد على الاصح واذا قضى القارن قارنا فدمان لفواته الاول والثاني و
دم فواته الروايتان وقال الشيخ يلزمه دمان لقرانه وفواته ولو قضى القارن مفردا لم يلزمه شي لانه افضل جزم به الشيخ وغيره وجزم غيره واحد يلزمه
دم لفواته الاول وش لان القضا كالادا وهو ممنوع وفيه لفواته الخلاف وزاد في الفصول ودم ثالث لوجوبه لقضا كذا قال واذا فرغ من حجه احرم
بالعمرة من الابعد كمن فسد حجه والا لزمه دم وكذا ان قضا متمتعا فيحل احرم بالحج من الابعد **فصل** يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر
جزم به في الخلاف ورد ما نقل عن احمد خلافه اليه واختاره ابو الخطاب وغيره وقدمه جماعة لقوله فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي
اي فليهد وحمله على افعاله اولى من حمله على احرامه لقوله الحج عرفة ويوم النحر يوم الحج الاكبر ولان احرام الحج يتعلق به صحة التمتع فلم يكن وقتا للوجوب
كاحرام العمرة ولان الهدي من جنس ما يتعلق به التحلل فكان وقت وجوبه بعد الوقوف كالطواف ورمي وحلق وعنه باحرام الحج للاية وه ش ولانه

ح
قوله تحللا او لا وفي بعض النسخ يحل بالبا الموحدة ولام وحده والظاهر والله اعلم ان مراده تحللا كاملا كفراغه من العمرة وتحلله وليس ثيابه وقوله او لا اي او لم يتحلل بحل او حل له حل لكن ليس بكامل كما اذا ساق هديا فانه يطوف ويسعى ثم يدخل بعد ذلك عليها الحج فيتصل ادخال الحج فقد حصل نوع تحلل لكنه ليس بكامل فالتحلل تارة يكون كاملا وتارة يكون ناقصا كما تقدم والذي يظهر ايضا ان في كلام المصنف نقصا علي النسختين وهو لفظه كامل فتقدير الكلام تحلل كامل وهو الفراغ من العمرة بالطواف والسعي والحلق او التقصير او لا اي او لم يكن يحله كاملا بل ناقصا كما اذا كان معه هدي فانه يطوف ويسعى فقط وكذا التقدير علي النسخة الاخرى وهي تحللا او لا

وعليه دم ح

غاية فكفى اوله كامره باتمام الصوم الى الليل وعنه بوقوفه بعرفة وم وذكره الشيخ اختيار القاضي لانه تعرض لفوات قبله وعنه باحرام العمرة
لنيته التمتع اذن ويتوجه ان يبني عليها ما اذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته وقاله الشافعي في اظهر قوليه والثاني لا يخرج شيء وقال
بعض اصحابنا فائدة الروايات اذا تعذر الدم واراد الانتقال الى الصوم فمتى ثبت التعذر فيه الروايات اما وقت ذبحه فجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية
انه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه وقاله القاضي واصحابه لا يجوز قبل فجر يوم النحر وه م فظاهره يجوز اذا وجب لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق لوجود الغاية وفيه نظر لانه في المحصر ويبنى على عموم المفهوم ولانه لو جاز لنحره عليه السلام
وصار كمن لا هدي معه وفيه نظر لانه كان مفردا او قارنا او كان له نية او فعل الافضل ولمنع التحلل بسوقه وسياتي وقاسوه على الاضحية والهدي
وهي دعوى ولان جواز تقديمه يفتقر الى دليل الاصل عدمه فان احتج بما سبق فسبق جوابه وان قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص بمكان
فاختص بزمن كطواف ورمي ووقوف بخلاف الصوم وهذا البدل يخالف الابدال لان كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا يجوز الثلاثة
لا السبعة وان قيل انما جاز الصوم لوجود السبب كنظائره فمثله هنا اشكل جوابه واختار في الانتصار له نحره باحرام العمرة وانه
اولى من الصوم لانه مبدل وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر وقال الآجري له نحره قبل خروجه يوم التروية
وتاخيره الى يوم النحر ونقل ابو طالب ان قدم قبل العشر ومعه هدي نحره لا يضيع او يموت او يسرق وكذا قال عطاء وهذا ضعيف ومذهب
ش يجوز اذا احرم بالحج وظاهر مذهبه وبعد حله من العمرة لا اذا احرم بها فان عدم الهدي في موضعه ولو وجده ببلده او وجد من يقرضه
نص عليه لتوقيتها كماء الوضوء بخلاف رقبة الكفارة فصيام عشرة ايام كاملة كملت الحج وامر الهدي قاله احمد ومعناه عن ابن عباس قال القاضي
كمل الله الثواب بضم سبع الى ثلاث وقال عن قوله تلك عشرة لان الواو تكون بمعنى او وقيل توكيد ثلاثة في الحج والاشهر عن احمد وعليه اصحابه
الافضل ان اخرها عرفة وه وعلل بالحاجة وفيه نظر واجاب القاضي بان عدم استحباب صومه يختص بالنفل وعنه يوم التروية وم ش وروي
عن ابن عمر وعائشة وفي البخاري عن ابن عباس يصوم قبل يوم عرفة وفي يوم عرفة لا جناح ولان صومه بعرفة لا يستحب وله تقديمها باحرام العمرة نص عليه
وهو اشهر لان العمرة سبب لوجوب صوم المتعة لان احرامها يتعلق به صحة التمتع فكان سببا لوجود الصوم كاحرام الحج وكل سببين تعلق الوجوب بهما وصار
اجتماعهما كان الاول منهما سببا كالنصاب والحول والظهار والعود وليس صوم رمضان سببا للكفارة ولم تجب الا به وبالجماع لانه لا يجوز اجتماعهما قبل
للقاضي فيكون احرامها سببا لهدي المتعة ويثبت حكمه فيها فاجاب نعم اذا احرم وساقه كان هدي متعة ومنعه التحلل ولم يجز ذبحه لما سبق كذا
قال وعن احمد رحمه الله بالحل من العمرة وعن احمد وقبل احرامها والمراد في اشهر الحج ونقله الاثرم فيكون السبب قال ابن عقيل احد نسكي المتمتع فجاز تقديمها
عليه كالحج قال وقاله عطاء وطاووس ومجاهد ومذهب مالك والشافعي لا يجوز حتى يحرم بالحج للاية اي في احرام الحج لا في وقته لانه لا بد معه من احرام ففيه
زيادة اضمار قال القاضي وفي احرامه مجاز لانه فعل فلا يكون ظرفا لفعل قال وقيل في جوابها انها افادت وجوب الصوم والكلام في الجواز وعندنا يجب
اذا احرم بالحج وقد قال احمد في رواية ابن القاسم وسندي وسئل عن صيام المتعة متى يجب قال اذا عقد الاحرام كذا قال ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت
وجوب الهدي ذكره الاصحاب لانه بدل كسائر الابدال وقال القاضي ايضا لا خلاف ان الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تاخيره اليها بخلاف الهدي
فاذا اختلفا في وقت الوجوب جاز ان يختلفا في وقت الجواز ومن تتمة رواية ابن القاسم وسندي اذا عقد الاحرام فصام اجزاه اذا كان في اشهر الحج وهذا
يدخل على من قال لا تجزي الكفارة الا بعد الحنث ولعل هذا ينصرف ولا يحج قال القاضي اذا عقد الاحرام اراد به احرام العمرة لانه شبهه بالكفارة قبل الحنث
وانما يصح التشبه اذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لانه قد وجد احد السببين ولانه قال اذا عقد الاحرام في اشهر الحج وهذا انما يقال في احرام العمرة
لان من شرط التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وذكر القاضي واصحابه والمستوعب وغيرهم انه ان اخرها الى يوم النحر فقضاء ولعله مبني على منع صيام ايام
التشريق والا كان اداء وسياتي في كلام الشيخ في تتابع الصوم وقاله الشافعية وظهر ان جواز التاخير اليها مبني عليه وسبق كلام القاضي ولعله مبني على
منع صومها والله اعلم وكذا تكلم الاصحاب هل يلزمه دم لتاخيره عن وقت وجوبه وسياتي وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى والثاني هو الصحيح ويعمل بظنه في
عجزه ويلزم الشافعية ان يجب تقديم احرام الحج ليصومها فيه وحكى بعضهم وجها يجب وفي التشريق خلاف وسبق في صوم التطوع واما السبعة فلا يجوز
صومها في التشريق نص عليه وعليه الاصحاب لبقاء اعمال الحج قال بعض الشافعية بلا خلاف وحكى بعضهم قولا للشافعي يجوز اذا رجع من منى الى مكة وياتي
كلام القاضي فيمن قدر على الهدي في الصوم ويجوز بعد التشريق نص عليه وه م والمراد ما قاله القاضي وقد طاف يعني طواف الزيارة للاية والمراد رجعتم
من عمل الحج لانه المذكور ومعتبر لجواز الصوم ولانه لزمه وانما اخره تخفيفا كتاخير رمضان لسفر ومرض ومنع المخالف لزومه قبل عوده الى وطنه
واحتج القاضي بحجة ضعيفة لكن وجد سببه فجاز على اصلنا كما سبق وعلى هذا لا يصير قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى اهله اي يجب اذن واجاب القاضي
يحتمل انه اراد ابتداء بالرجوع الى اهله وللشافعي كقولنا وظاهر مذهبه بعد رجوعه الى وطنه وقيل وفي الطريق فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام
بها والا لم يجز فان لم يجز صوم الثلاثة في التشريق او جاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة وم ش لوجوبه فقضاه بفواته كرمضان ولانه معلق بشرط كصوم الظهار
لو مسها لم يسقط ولانه احد موجبي المتعة كالهدي ولان القضاء بالامر الاول في الاشهر عندنا ولا يلزم الجمعة اذا فات وقتها لانها الاصل وعند ابي حنيفة لا
يصوم ويستقر الهدي روي عن عمر وابن عباس وطاووس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ثم هل يلزمه دم فيه روايات والترجيح مختلف احداهن يلزمه
لتاخيره لانه صوم موقت بدل لقضاء رمضان بخلاف صوم الظهار فانه غير موقت وصوم رمضان اصل ولانه نسك واجب اخره عن وقته كرمي الجمار والثانية لا
وم ش وعلله في الخلاف بانه نسك اخره الى وقت جواز فعله كالوقوف الى الليل والطواف والحلق عن التشريق كذا قال والثالثة لا يلزمه مع عذر وفي الانتصار
يحتمل ان يهدي فقط قادر ان اعتبر في الكفارة بالاغلظ واما ان صام ايام التشريق وجاز فلا دم جزم به جماعة منهم الشيخ والرعاية ولعله مراد القاضي
واصحابه والمستوعب وغيرهم بتاخير الصوم عن ايام الحج والروايات المذكورة في تاخير الهدي عن ايام النحر هل يلزمه دم واحتج احمد بقول ابن عباس
يلزمه هديان وعن مالك والشافعي لا دم وعند ابي حنيفة عليه هديان اذا ايسر احدهما لحله بلا هدي ولا صوم والثاني هدي المتعة او القران
ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولاطلاق الامر وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا قضا كسائر الصوم ومنع الشيخ وجوب التفريق في

حد السبب

الاداء بان صام ايام منى واتبعها السبعة ثم انما كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين بخلاف افعال الصلوة من ركوع وسجود فانه
من حيث الفعل لم يسقط واوجبه اكثر الشافعية فقيل يفرق بيوم وقيل باربعة وقيل بمدة امكان السير الى الوطن وقيل بهما وهو المذهب وان مات ولم يصم
تمكن منه او لا فكصوم رمضان على ما سبق نص عليه وش وان وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه واجزاه الصوم وم ش وفي الفصول وغيره تخريج
من اعتبار الاغلظ في الكفارة والفرق ان المظاهر ارتكب المحرم فناسبه المعاقبة والحاج في طاعة فخفف عليه واختار المزني يلزمه وفي واضح ابن الزاغوني ان فرغه ثم
قدر يوم النحر نحره ان وجب اذن وان دم القران يجب باحرامه كذا قال وقول ابي حنيفة كقولنا الا ان يجده في صوم الثلاثة او بعدها وقبل حله فلا يجزيه الا
الهدي وجه الاول ان السبعة بدل ايضا للاية ولانه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة المرتبة بخلاف صوم فدية الاذى واختلاف
وقتهما لا يمنع البدلية كما اختلف وقته ووقت الهدي وانما جاز مع الهدي لانه بعض البدل قال القاضي وانما جاز فعله بعد التحلل لدخول وقته قالوا الصوم
القائم مقام الهدي في الاحلال صوم الثلاثة فهي البدل لانه قام مقام المبدل رد ليس لاجل التحلل بل لان وقتها ان يصوم في الحج بخلاف السبعة وفرق
القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلوة ان قلنا تبطل بان ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من اصله ويبطل ما مضى من الصلوة وهنا صومه
صحيح يثاب عليه وقد بينا انه ليس بمشروط لاباحة الاحلال وانما تاخر فعله لدخول وقته وفرق بينه وبين حيضها في عدتها بالاشهر بانه يجوز تركه
للمشقة بان يجده ببلده ولا يبيع مسكنه لاجله والمراة اذا حاضت لم تعتد الا به ما لم تياس وان وجده قبل شروعه فعنه لا يلزمه لانه استقر وعنه يلزمه
كالمتيمم يجد الماء وقال الشافعية ان اعتبر حال الوجوب وبالاغلظ وهو نص الشافعي هنا **فصل** جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية بالاستحباب
ومعناه عن احمد وعبر القاضي واصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز وانما ارادوا فرض المسئلة مع المخالف ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسئلة قال ابن عقيل
وهو مستحب عند اصحابنا للمفرد والقارن ان يفسخا نيتهما بالحج زاد الشيخ اذا طافا وسعيا فينويا باحرامهما ذلك عمرة مفردة فاذا فرغاها وخلا منها
احرما بالحج ليصيرا متمتعين وقال م ش وداود لا يجوز ولنا ولهم ما سبق في افضل الانساك قالوا ولا تبطلوا اعمالكم رد بالفسخ نقله الى غيره لا ابطاله
من اصله زاد القاضي على انه محمول على غير مسئلتنا قالوا واتموا الحج رد الاية اختصت الابتداء بهما لا البناء قالوا احد النسكين كالعمرة رد فاسد الاعتبار
ثم لا فائدة وهنا فضيلة التمتع وعند الشافعي فضيلة الافراد ان كان قارنا فان قيل يصح وان لم يعتقد فعل الحج من عامه قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن
منصور لا بد ان يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولانه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد احرم واختلف كلام القاضي وقدم الصحة لان
بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ولان العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة او فاته الحج قالوا لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده
نقل ابو طالب يجعلها عمرة اذا طاف بالبيت ولا يجعلها وهو في الطريق لان هذا الفسخ لم يجر في زمنه عليه السلام لان في الصحيحين انه قال لابي موسى
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ولانه انما جاز الفسخ ليصير متمتعا فاذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك ولا يجوز ان يقال افسخ واستانف عمرة لان
الاحرام الاول يعرى عن نسك كذا قاله القاضي وظاهر كلامهم يجوز فينوي احرامه بالحج عمرة وخبر ابي موسى اراد ان الحل يترتب على الطواف والسعي
ليس فيه المنع من قلب النية ولهذا في الصحيحين عن عائشة قالت نزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا وفيهما ايضا عنها حتى اذا دنونا من مكة امر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وفيهما ايضا عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بالبطحاء وقال لما صلى الصبح من شاء منكم ان يجعلها عمرة فليجعلها وفي
الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه وقال هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد واسحق وفي مسلم عن ابن عباس
ان من طاف حل وقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وابن عباس انما روى التخيير او الامر بالحل فالتخيير كان اولا ثم حتمه عليهم اخذا لما امتنعوا فعله
الحكم زالت وفي مسلم ان ابن جريج قال لعطاء من اين تقول ذلك هو بعد المعرف وقبله كان ياخذ ذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في
حجة الوداع ولا يصح الفسخ الا قبل وقوفه بعرفة لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستفيد به فضيلة التمتع ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما وكذا
لا يحل متمتع ساق هديا فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا نص عليه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في
العشر ولم يحل ونقل ابو طالب الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشياء في العشر وغيره وه ونقل ايضا فيمن يعتمر قارنا او متمتعا ومعه هدي له ان يقصر
من شعر راسه خاصة لقول معاوية قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه قال قيس بن سعد الحبشي وهو الذي خلف
عطاء في مجلسه بمكة في الفتيا وقد رواه عن عطاء عن معاوية الناس ينكرون هذا على معاوية ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي ان
قدم في شوال نحره وحل وعليه هدي اخر وان قدم في العشر لم يحل فقيل له خبر معاوية فقال انما حل بمقدار التقصير قال القاضي ظاهره يتحلل قبل العشر
لا بعده الا بتقصير الشعر قال وهذا يقتضي ان الهدي لا يمنع التحلل وانما استحب المقام في العشر لانه لا يطول احرامه وقال
مالك له التحلل وينحر هديه عند المروة وقال الشيخ ويحتمله كلام الخرقي وقاله الشافعي وعنه ايضا كقولنا وجه الاول الاخبار السابقة وكامتناعه
في وقته عليه السلام ولان التمتع احد نوعي الجمع بين الاحرامين كالقران وفيه نظر وحيث صح الفسخ لزمه دم نص عليه وذكره القاضي في الخلاف لان نية
التمتع ان اعتبرت فما حل حتى نوى انه يحل ثم يحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي لا لعدم النية قال في المستوعب لا يستحب الاحرام بنية الفسخ قال في الرعاية
يكره ذلك **فصل** من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج او خافه غيرها احرم بحج وصار قارنا نص عليه وم ش ولم يقض طواف القدوم
وقال ه يصير رافضا للعمرة قال احمد ما قاله غيره لخبر عروة عن عائشة انها اهلت بعمرة وحاضت فقال عليه السلام انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت منه فقال هذه عمرة مكان عمرتك لنا ما سبق في صفة القران ولان ادخال
الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعه اولى وخبر عروة روي فيه انه قال حدثني غير واحد فلم يسمعه والاثبات عن عائشة بخلافه وخبر جابر السابق
ومخالف للاصول لانه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه ويحتمل دعي العمرة واهلي بالحج او دعي افعالها وكذا عنده لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف
والسعي لزمه رفض العمرة لانه صار بانيا افعالها على افعاله من كل وجه ولكراهتها عندهم في هذه الايام فان رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها فان
مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها لاشتغاله باداء بقية الحج وعليه دم كفارة لجمعه بينهما وقال بعضهم اذا حلق ثم احرم لا يرفضها على ظاهرها

خ وقتها
خ لانه ما قام مقام البدل
خ اقتضت
خ من المتمتع
رد صح
امر صح
يعني ابن عباس قال من قول الله ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول صح صح
معها صح

ذكره في الاصل وقيل بلى للنهي قال الفقيه ابو جعفر منهم وعليه مشايخنا وعند نا يجب دم القران وتسقط عنه العمرة نص عليه وجزم به القاضي
والمجد في كتبهما كالاول لان الوقوف من افعال الحج فلم يتعلق به رفض العمرة كاحرام الحج ولان الاحرام لا يرتفض برفضه فلا يتحلل بوطئ مع تاكده فالوقوف اولى
وليس كاحرام بحجتين لانه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يسعهما وهذا كالعاجز وسعي في صفة القران اذا لزمه طوافان وسعيان والله اعلم فصل وان احرم
مطلقا بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح وكان احرامه مثل ما احرم به فلان ان جعله ماشا نص عليه ولا فلا لانه لا اللفظ ولا نيته العمل قبل النية كابتداء
الاحرام وقال الحنفية فان طاف شوطا كان للعمرة لانه ركن فيها فكان لهم وكذا الوا حصرا وجامع لانه اقل وان وقف بعرفة كان للحج كذا قالوا وقال احمد
ايضا يجعله عمرة كاحرامه بمثل احرام فلان وقال القاضي ان كان في غير اشهره وذكر غيره انه اولى كابتداء احرام الحج في غير هما على ما سبق وقال الشافعية
ان جعله حجا بعد دخول اشهره لم يخرج الا به بناء على انعقاده عمرة لانهما وفي الرعاية ان شرطنا تعيين ما احرم به بطل المطلق كذا قال وان اهل احراما
فاحرم بها احرم به فلان او مثله صح لخبر جابر ان عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم باما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
وامكث حراما وفي خبر انس اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي موسى انه احرم كذلك قال سقت معي هديا قال لا قال فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليها فان عم انعقد بمثله فان كان مطلقا فكما سبق فظاهره الا لزمه صرفه الى ما يصرف اليه كظاهر مذهب الشافعية
ولا الى ما كان يصرفه اليه كاحد الوجهين هكذا واطلق بعض اصحابنا احتمالين في ظاهر كلام احمد بنا على قوله لا يلزم ولو نوى عمرة وحجا ان كان
احرامه فاسدا فيتوجه الخلاف لنا وللشافعية فيما اذا نذر عبادة فاسدة هل تنعقد صحيحة فان جهله فكمن نسي على ما ياتي وقال الحنفية
جعل نفسه قارنا وكذا عندنا ان شك هل احرم كما لو لم يحرم فيكون احرامه مطلقا وظاهره ولو علم انه لم يحرم وظاهر مذهب
الشافعي لزمه بالاحرام خلافا لابي يوسف فلم يكن محرما فعلى هذا احرم زيد فانا محرم فتوجه ان لا يصح ولو قال احرمت يوما او نصف
نسك ونحوهما فيتوجه خلاف او يصح كالشافعية وان احرم بنسك ونسيه جعله عمرة نقله ابو داود وذكر انه لو نذر الاحرام بنسك ونسيه لانه التعيين احتج به القاضي
وابن عقيل وغيرهما ومرادهم لم يجعله عمرة لانه تعينها وعنه ما شاء احرم به القاضي وجماعة وحمل نص احمد على الندب واطلق جماعة هل يجعله ما شاء او عمرة على وجهين
فان عينه بعد ان صح حجه وقيل يلزمه دم قران احتياطا وقيل وتصح عمرة بناء على ادخال العمرة على الحج لحاجة فيلزمه دم قران وان عينه بعد تمتع فكفسخ حج الى عمرة
ويلزمه دم المتعة ويجزئه عنها وان كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة لامتناع ادخال الحج اذ لم يهد معه فاذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف
يجزئه لحج وتمتعه ويجزئه ويلزمه دم الحلق في غير وقته ان كان حاجا والا فدم متعة وان كان شكه بعد طواف العمرة وجعله حجا او قرانا تحلل بفعل الحج
ولم يجزئه واحتمل منها للشك لانه يحتمل ان المنسي عمرة فلا يصح ادخاله عليه بعد طوافها ويحتمل ادخالها عليه ولا دم ولا قضا للشك في
شبههما وقال الشافعية ان احرم بنسك ونسيه جعله قرانا في الجديد فيتمه ويجزئه عن حج ولا يجزئه عن العمرة في الاصح الا ان جاز ادخالها على الحج فيلزمه
دم القران والافلا في الاصح قال ابي بن ولم يذكر الشافعي القران لانه لا بد منه فلو جعله حجا او تانا جعله اجزاه وان جعله عمرة واتى باعمال القران اجزاه عنهما
ان جاز ادخالها على الحج ولو لم يجعله شيئا واتى بعمل الحج تحلل ولم يجزئه واحد منهما للشك فيما اتى به ولو اتى بعمل العمرة لم تحلل لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم عمله
وان عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف اجزاه الحج ان وقف ثانيا لاحتمال انه كان معتمرا فلا يجزئه ذلك الوقوف عن حج وان عرض بعد الطواف وقبل
الوقوف فنوى قارنا واتى بعمله لم يجزئه عن حج ولا عمرة ومنها الحلق او التقصير ثم يحرم بحج ويأتي به فيصح حجه قال اكثرهم
ان فعل هذا حج جحدا لا نشبه به لاحتمال انه كان محرما بحج وان هذا الحلق يجزئه وقته وقال بعضهم يباح بالعذر قالوا ويلزم غير المكي دم عن الواجب عليه ولا
يتعين جهته لانه ان كان معتمرا فقد تمتع والا فقد حلق في غير وقته فان عجز صام كمتمتع ولا يتعين الجمع في صيام ثلثة فقط ففي براءة ذمته وجهان وكذا
ان عرض الشك بعد الطواف والوقوف وفي العدم يتحرى ويعمل بظنه والاصح ويجزئه وقال الحنفية ان احرم بنسك ونسيه او شك فيه قبل ان يأتي بفعل
من افعاله ويتحرى فلو ظهر له الزمه ان يكون قارنا احتياطا فصل وان احرم بحجتين او عمرتين انعقد بواحدة دم ش لان الزمان يصلح لواحدة فيصح به
كتفريق الصفقة قول على خلافي هنا كاصله وهو متوجه ولا ينعقد بهما كبقية افعالهما وكنذرهما في عام واحد يجب احداهما ولم يجب الاخرى لان
الوقت لا يصلح لهما قاله القاضي وغيره وتوجه الخلاف وكنيته صوم يومين في يوم وان احرم بصلاتي نفل واحداهما قائمة في الخلاف والانتصار وتوجه وجه مطلقا
انعقد بالنافلة لعدم اعتبار التعيين وقال ابو حنيفة ينعقد بالنسكين ويقضي واجبة فلو افسدهما عندنا وقال داود لا ينعقد بواحد منهما
لقوله من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فهو منهي عنها واجاب القاضي وغيره حمله على غير متسلسلا قال الحنفية من احرم بحج ثم احرم بحج ثم بعمرة ثم بحج
فان مطلق الاولى فلا شئ عليه والا لزمه عندنا فصار اولم يقصر وعندهما جنبه ان لم يقصر فلا شئ عليه لان الحج بين احرامي الحج يدعه كالجمع بين احرامي
العمرة فاذا حلق فهو اولى لان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني ولانه في غير اوانه وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر
الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عنده وعندهما لا شئ عنده ومن فرغ عمرته الا التقصير فاحرم بحج فعليه دم لاخراجه
قبل الوقت لانه جمع بين اجرامي العمرة وهذا مكروه قالوا فلو افاق فانه يحج ثم احرم بحج او عمرة فقد جمع بين العمرتين من حيث لا فعال وبين الحجتين
احراما فعليه ان يرفضهما كما لو احرم بهما معا وبقضيهما لصحة الشروع فيهما ودم لرفضهما بتحلله قبل وابتدا على اصلهم ان فاته الحج
يتحلل بافعالهما من غير ان ينقلب احرامه احراما والله اعلم وان اهل العامين فذكر ابو بكر وابن ابي طالب اذا قال لبيك العام وعام قابل
فان عطا يقول يحج العام ويعتمر قابل وان احرم عن اثنين وقع عن نفسه ولانه لا يمكن عنهما ولا اولوية وكاحرامه عن زيد ونفسه وكذا ان
احرم عن احدهما لا بعينه لامره بالتعيين واختار القاضي وابو الخطاب انه يجعله لانها شاة الصحيح محمول وصح عنه قال الحنفية هو الاستحسان
لان الاحرام يسلك به المقصود والمهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاشبه ما لو شرط في طوافه شوطا او سعيا او وقوفا بعرفة قبل
جعله تعيين عن نفسه لانه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين وعنه يبطل احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويوديء من اخذ من اثنين
حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرما نص عليه فان استناب اثنان في عام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فان فرط
اعاد الحج عنهما وان فرط الموصي لم يبرئ عنه ذلك وعنه ذلك والا فمن تركه الموصيين ان كان النائب عنه غير مستناب لذلك والا لزمه او ان احرم عن

حاشية
قوله وان كان شك بعد طوافه ان نقل فانه اول نسكه بالحرم وانما الصواب ان يقال وان كان شك بعد طواف العمرة وهو قوله بعد ذلك فان كان شك بعد طواف العمرة وهو قوله واضح وكذا قوله بعد ذلك ما يرد ذلك وهو قوله ٤ العمرة فان نوى ان يتحلل منها بعد احرامه بالحج فلا يصح ادخال الحج عليها فيكمل الحج ويحل منه ثم يأتي بعمرة

فان صام ثلثة

احدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده نص عليه وظاهر ما سبق فيمن اهل بحجة عن ابويه وقال الحنفية من اهل بحجة عنهما اجزاه ان يجعلها عن
احدهما لان من حج عن غيره بغير امره فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور كذا
قالوا وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب **فصل** التلبية سنة لا تجب وسبق اول الباب ويستحب عقب احرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم
اذا ركب والمراد واستوت به راحلته قائمة لان في الصحيحين من حديث ابن عمر ولفظ البخاري من حديث جابر وانس اهل ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وان شاء
بعد وعند الشافعية هي كالاحرام وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي والقرطبي اجمع العلماء على هذه التلبية ويقول لبيك ان بكسر الهمزة عند احمد قال شيخنا هو افضل عند اصحابنا والجمهور
فانه حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكى الفتح عن ه وآخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال قال
ومن فتح فقد خص اي لان الحمد لك اي لهذا السبب ولبيك لفظه مثنى وليس بمثنى لانه لا واحد له من لفظه ولم يقصد به التثنية بل للتكثير والتلبية من لب
بالمكان اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة كما قالوا حنانيك ونحوه والحنان الرحمة وعند يونس لفظها مفرد والياء فيها كالياء في عليك
واليك ولديك قلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث ياءات ثم الفا لتحريكها وانفتاح ما قبلها ثم ياء لاضافتها الى مضمر كما في لديك ورده سيبويه بقول الشاعر
فلبى يدي مسور بالياء دون الالف مع اضافته الى الظاهر وهي جواب الدعاء والداعي قيل هو الله وقيل محمد وقيل ابراهيم عليهما الصلوة والسلام ولا تستحب الزيادة
عليها ه ولا يكره نص عليه وم ش لقول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك وزاد ابن عمر في آخرها لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل
متفق عليه وفي الموطا وابي داود في زيادته لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات وزاد عمر ما زاده ابنه متفق عليه وعنه ايضا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك رواه الاثرم وابن المنذر ولمسلم وابي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر والناس ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول
لهم شيئا ولزم تلبيته وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حديث حسن رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم وفي الافصاح لابن هبيرة تكره الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها وللبخاري التلبية من حديث عائشة كابن عمر وليس فيه والملك لا شريك لك وقد
نقل المروذي كان في حديث ابن عمر والملك لا شريك لك فتركه لان الناس تركوه وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية اذا راى ما يعجبه لبيك ان العيش عيش الآخرة
لرواية الشافعي عن مجاهد مرسلا تلبية ابن عمر حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك وكذا ذكر الآجري اذا راى ما
يعجبه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ويستحب ان يلبي عن اخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة وجنون واغماء زاد بعضهم ونوم وقد ذكروا ان اشارة الاخرس
المفهمة كنطقه وتتاكد التلبية اذا علا نشزا او هبط واديا او لقي رفقة او سمع ملبيا وعقيب مكتوبة او اتى محظورا ناسيا واول الليل والنهار او ركب زاد في
الرعاية او نزل وقاله الشافعية ولم يقيدوا الصلوة بمكتوبة قال النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوة المكتوبة واذا هبط واديا او علا نشزا او
لقي راكبا او استوت به راحلته وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته كذلك ولم يذكر اذا استوت به راحلته وزاد ومن آخر الليل وعند م لا يلبي عند
لقاء الرفقة وفي المستوعب يستحب عند تنقل الاحوال به وذكر كما سبق وزاد واذا راى البيت ويستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد اتاني جبريل
فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية اسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي ولاحمد من رواية ابن اسحق ان جبريل قال له
كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن وعن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج عبد الرحمن تفرد عنه ابن المنكدر قال الترمذي ولم يسمع منه وقال حديث غريب ومن رواه على غير ذلك فقد
اخطا عند احمد والبخاري والترمذي قال احمد وابن معين في رواية مهنا اصل الحديث معروف ويختلفون في اسناده وكره مالك اظهارها في غير
المساجد حكاه بعضهم وذكر ابن هبيرة انهم اتفقوا على ان اظهارها مسنون في الصحاري ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وامصارها م ذكره الاصحاب
والمنقول عن احمد اذا احرم في مصر لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون انما التلبية اذا برزت واحتج القاضي واصحابه
بان اخفاء التطوع اولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد وجديد
قول الشافعي كما سبق عن ه وجمهور اصحابه ان الخلاف في اصل التلبية فان استحبت استحب اظهارها والا فلا وبعضهم في اظهارها وانه ان لم يستحب ففي المساجد
الثلاثة وجهان وذكر ابن هبيرة عن مالك واحمد كقولنا وعند شيخنا لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله كذا قال وكانت عائشة تتركها اذا راحت
الى الموقف وعن جعفر بن محمد ان عليا كان يقطعها اذا زاغت الشمس من يوم عرفة رواهما مالك ويأتي متى يقطعها والاكثار منها لخبر سهل بن سعد
ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا رواه ابن ماجه من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين
وهو ضعيف عنهم وكذا الترمذي ورواه ايضا باسناد جيد عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحي لله يومه حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته
امه اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجه والدعاء بعدها م لخبر خزيمة انه كان يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار اسناده ضعيف رواه
الشافعي والدارقطني والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها م لقول القاسم بن محمد كان يستحب ذلك فيه صالح بن محمد بن زائدة قواه احمد وضعفه
الجماعة رواه الدارقطني لانه يشرع فيه ذكر الله كصلاة واذان ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة قاله احمد وقاله في المستوعب وغيره وقال له
الاثرم ما شيء تفعله العامة يكبرون دبر الصلوة ثلثا فتبسم وقال لا ادري من اين جاؤا به قلت اليس يجزيه مرة قال بلى لان المروي التلبية مطلقا
واستحبه في الخلاف لتلبسه بالعبادة وقال الشيخ حسن فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلثا واذا
سال سال ثلثا رواه مسلم ولاحمد وابي داود انه كان يعجبه ان يدعو ثلثا ويستغفر ثلثا وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية يكره تكرارها في حالة واحدة كذا قال وتسن نسقا ومثلها التكبير دبر الصلوة في الاضحى والتشريق ذكره الشيخ
ويعتبر ان تسمع المراة نفسها والسنة ان لا ترفع صوتها حكاه ابن عبد البر ع ويكره جهرها اكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة وش ومنعها في الواضح ومن
اذان ايضا وعلى قولنا صوتها عورة تمنع كبعض الشافعية وظاهر كلام بعض اصحابنا تقتصر على اسماع نفسها وهو متجه وش وفي كلام ابي الخطاب
والشيخ والمستوعب وجماعة لا ترفع الا بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تشرع الا بالعربية ان قدر كاذان وذكر صلوة ولم يجوز ابو المعالي الاذان بغير العربية الا

صفة التلبية

تفسير التلبية

الزيادة على التلبية

المفهومة

لنفسه مع عمرة وصل يستحب ذكر نسكه فيها نبه وحج عن ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحجة نص عليه لقول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا
متفق عليه وذكر الآجري الحجة قبل العمرة وانه يذكر نسكه فيه اول مرة ويقطع الحاج التلبية عند رمي اول حصاة من جمرة العقبة قال احمد يلبي حتى يرمي جمرة
العقبة يقطع عند اول حصاة وش لان في الصحيحين عن ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة (يقطع)
الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وللنسائي فلما رمى قطع التلبية ورواه حنبل قطع عند اول حصاة وكان
ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون فقال سعيد بن جبير يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فا(نهم)
قد تركوا السنة من بغض علي رواه النسائي باسناد جيد وفيه خالد بن مخلد ثقة لكنه شيعي له مناكير ولبى النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة قاله ابن
مسعود رواه مسلم ولبى من منى الى عرفة فقيل له ليس يوم تلبية بل يوم تكبير فقال اجهل الناس ام نسوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير او تهليل رواه احمد ولانه يتحلل بشروعه في الرمي فيقطعها كالمعتمر في الطواف بخلاف ما قبله (بشروعه)
واحمد روايتي مالك يقطع اذا زالت الشمس من يوم عرفة فلما سبق في اظهرها ولمالك عن نافع كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف
بالبيت ثم يلبي حين يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يقطع التلبية حين يدخل الحرم ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في (في العمرة)
الطواف نص عليه وش وهو معنى قوله اذا استلم الحجر فلا وجه لذكر خلاف لما روى الترمذي وصححه عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية
في العمرة اذا استلم الحجر وقال ابن عباس يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر صحيح رواه جماعة ورواه ابو داود من قول ابن عباس من رواية ابن ابي ليلى وهو ضعيف عند الاكثر
ولانه لا يتحلل قبله فلا يقطعها كما قبل محل النزاع وعند مالك يقطع اذا وصل البيت وجزم به في المستوعب وغيره وعن احمد بروايته وحملها على الاول ولا
باس بها في طواف القدوم قاله احمد والاصحاب لما سبق ولامكان الجمع ولا دليل للكراهة وحكى الشيخ عن ابي الخطاب لا يلبي لانه مشتغل بذكر يخصه قال
ابن عيينة ما رأينا احدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وهو جديد قولي الشافعي وفي القديم يستحب قال الاصحاب لا يظهرها فيه وفي
المستوعب وغيره لا تستحب ومعنى كلام القاضي يكره وصرح به الشيخ قال لئلا يشوش على الطائفين وفي الرعاية وجه ليس والسعي بعد طواف
القدوم يتوجه ان حكمه كذلك وهو مراد الاصحاب لانه تبع له وق ولا باس ان يلبي الحلال ذكره الشيخ وش كسائر الاذكار ويتوجه احتمال يكره ق لعدم نقله
ولو صح اعتبارها بسائر الاذكار لما استحبه ويتوجه ان الكلام في اثنائها ومخاطبته حتى بسلام ورده منه كالاذان والله اعلم

(في الهامش: صح وان احرم من الميقات وان احرم من ادنى الحل فاذا راى البيت وقال الخرقي يقطعها اذا وصل صح)

باب محظورات الاحرام وكفاراتها وما يتعلق بذلك

وهي تسع ازالة الشعر بحلق او قطع او نتف وغيره بلا عذر ويتصور ما بقي والشعر بالاجماع لقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وقال كعب بن عجرة كان
بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت (لت)
الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فهو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه ولمسلم
اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام رأسك تؤذيك فقلت اجل فقال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او
تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين والفدية في ثلاث شعرات هذا المذهب قاله القاضي وغيره ونصره هو واصحابه نص
عليه وش لان الثلاث جمع واعتبر في مواضع كحل الوفاق بخلاف ربع الرأس وما يماط به الاذى وعنه في اربع نقلها جماعة واختارها الخرقي لان
الاربع كثير وذكر ابن ابي موسى رواية في خمس اختارها ابو بكر في التنبيه ولا وجه لها وعنده في ربع الرأس وكذا في الرقبة كلها او الابط الواحد والعانة (نه)
لانه مقصود وقال صاحباه اذا حلق عضوا لزمه دم وان كان اقل فطعام اي الصدر والساق وشبهه وان اخذ شاربه بنسبة فيجب في ربعه قيمة ربع دم وان (من صح)
حلق موضع المحاجم لزمه دم عنده وقالا صدقة وعند مالك فيما يماط به الاذى ويتوجه مثله احتمال والفدية دم او اطعام ستة مساكين لكل
مسكين مد بر في رواية وهي اشهر ككفارة اليمين وفي رواية نصف صاع وش كغيره لانه ليس منصوص عليه فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص عليهما كالشعير
وعن الحنفية من البر نصف صاع ومن غيره صاع واختار شيخنا يجزئ خبز رطلان عراقية وينبغي ان يكون بادم وان مما يأكله افضل من بر وشعير قال احمد والاصحاب (ب)
او صوم ثلاثة ايام واختار الآجري يصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال الحسن ونافع وعكرمة يصوم عشرة والصدقة على عشرة كذا قالوا او غير المعذور مثله
في التخيير نقله جعفر وغيره كما في القرآن فهو مخير وجزم به الشيخ ظاهر المذهب وم ش لانه تبع للمعذور والتبع لا يخالف اصله ولان كل كفارة خير فيها المعذور خير بدونه (اوم)
كجزاء الصيد ثم تخير الله بشرط العذر بل الشرط لجواز الحلق وعنه من غير عذر يتعين الدم فان عدمه اطعم فان تعذر صام جزم به القاضي واصحابه في كتب
الخلاف وه لانه دم يتعلق بمحظور يختص الاحرام كدم يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات ولانه تعدم الكفارة على الحلق ككفارة اليمين وفي كل شعرة اطعام (م)
مسكين نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب لانه اقل ما وجب شرعا فدية وعنه قبضة طعام لانه لا تقدير فيه فدل ان المراد يتصدق بشيء وعنده درهم وعنه
نصفه وعنده درهم او نصفه ذكرها الاصحاب القاضي وخرجها هو من ليالي منى وعند الحنفية كالاول وفي كلامهم ايضا عليه صدقة وعن عطاء مثله وعنه
ايضا الاصحاب فيما يماط به الاذى وعن الشافعي ثلث دم وعنه اطعام مسكين وعنه درهم ويتوجه تخريج كقولنا الاول لان ما ضمنت جملته ضمن بعضه
بنسبته كصيد وبعض شعرة كهي لانه غير مقدر بمساحة بل كمن صحة يستوي صغيرها وكبيرها وخرج ابن عقيل وجها بنسبته كانملة اصبع وشعر
البدن كالرأس في الفدية وخلافا لداود لحصول الترفه بل اولى لان الحاجة لا تدعو اليه وشعر الرأس والبدن واحد في رواية اختارها جماعة منهم
ابو الخطاب والشيخ لانه جنس واحد كسائر البدن وكلبسه قميصا وسراويل وفي رواية لكل واحد منهما حكم مفرد نقلها جماعة ونصرها القاضي وجماعة (عنه)
ولانهما كجنسين لتعلق النسك بالرأس فقط فهو كحلق ولبس وفي ذكر جماعة ان لبس او تطيب في رأسه وبدنه فالروايتان ونص احمد رحمه الله فدية واحدة
وجزم به القاضي وابن عقيل وابو الخطاب وغيرهم لان الحلق اتلاف فهو اكد والنسك يختص بالرأس وذكر ابن ابي موسى الروايتين في اللبس وان حلق
محرم او حلال رأس محرم باذنه فالفدية على المحلوق رأسه ولا شيء على الحالق وم ش لان الله اوجب الفدية مع علمه ان غيره يحلقه وعنه عليه صدقة
وفي الفصول احتمال الضمان عليه كشعر الصيد كذا قال وان سكت لم ينهه فقيل على الحالق كاتلافه ماله وهو ساكت وقيل على المحرم لانه امانة
عنده كوديعة وان حلقه مكرها او نائما فالفدية على الحالق نص عليه وم لانه ازال ما منع منه كحلق محرم رأس نفسه كاتلاف وديعة بيده وقيل عليه (ولانه لا يصح من المحلوق باستدعاء)

المحلوق رأسه وه والشافعي القولان وفي الارشاد وجه القولين احتمال لا فدية على أحد لانه لا دليل وان حلق محرم حلالا لا فهد ر
نص عليه وم لا باحة اتلافه وفي الفصول احتمال لان الاحرام للادمي كاكرم للصيد وعنده يتصدق بشيء من طيب غير وفي كلام بعضهم والبشد فكما لق
وان نزل شعره فغطى عينيه ازاله ما نزل او خرج فيها ازاله لا شيء عليه كفتل صيد صائل او قطع جلدا بشعره او اقتصد فزال لان التابع لا يضمن كقطع
اشفار عين لم يضمن هدبها او حجر او احتجم ولم يقطع شعرا او يتوجه في الفصد احتمال مثله وقال في المهذب ان ازال شعر الانف لزمه دم لعموم الترفه
كذا قال وظاهر كلام غيره خلافه وهو اظهر وان حصل اذى من غير الشعر كشوكة حز وقرح وصداع ازاله وفداه كاكل صيد لضرورة وله تخليل لحيته
ولا فدية بقطعه بلا تعد بقله ابن ابراهيم والمذهب انه ان تيقن انه بان بمشط او تخليل فذي قال احمد وان خلله فسقط ان كان شعرا ميتا فلا شيء
وتستحب الفدية مع شكه وفي الفصول ان شك في عدد بيض صيد احتاط كشكه في عدد صلوات تركها وله حك رأسه وبدنه برفق نص عليه مالم
يقطع شعرا او قيل غير الجنب لا حكه بيديه ولا يحكهما بمشط او ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا سدر يروى عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم
وه س لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه وهو محرم رواه البخاري ومسلم من حديث ابي ايوب واغتسل عمر وقال
لا يزيد الماء الشعث الا شعثا رواه مالك والشافعي وعن ابن عباس قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقك اينا اطول تنسا في الماء رواه سعيد
وكره مالك غطسه في الماء وتغييب رأسه فيه والكراهة تتقرر الى ليل فيتوجه لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري وللشافعي عنه انه دخل حماما بالجحفة
وقال انا بعيان الله باوساخنا ويحمل هذا وما سبق على الحاجة وانه لا يكره والا فالكره مانه لا باس به مع انه مزيل للشعث والعبار مع الكره بالنهي
عن النظر في المرآة لازالة شعث وعبار فيه نظر ظاهر مع ان الحجة النظر والى عيادي لتوفي شعثا غير او هي هنا فيتوجه من عدم النهي هناك
هناك بطريق الاولى لان ذاك الغسل من الشعث والعبار ما لا يزيل النظر في المرآة واحتمال ازالة الشعر كما سياتي فلهذا يتوجه من الكراهة هناك
القول بها هنا وان غسله بسدر او خطمي ونحوهما جاز وس قاله القاضي وغيره واحتج في رواية ابي داود في المحرم الذي وقصته راحلته وذكر جماعة
يكره وجزم به في المستوعب والشيخ وصححاه عن م ش لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي وغيره بان القصد منه النظافة وازالة
الوسخ كالاشنان والماء ولانه انما نستدل باحتجامه ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به التوحيل وازالة الشعث مع انه ذكر عن احمد انه كره المحلب
والاشنان وعنه يجوز وبندي وه ر نقل صالح قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة كذا في المستوعب وذكر الشيخ
وغيرهما انه يكره وفي المغني روايتان وقيل هما في تحريمه فان حرم فدى والا فلا وقال ابن حامد فمن احتاج وقطعه بحجامة او غسل لم يضمن كذا قال ل
ويجوز ان يتعلى المحرم او يقتل قملا لا نزيل قولا وفعلا وبه قال ابن المنذر وصيانا لانه يتصد لترفيه كازالة الشعر وظاهر خبر لغيه بن عجرة وعنه يجوز كسائر ما يؤذي
وكالبراغيث كذا قالوا وظاهر تعليق القاضي ان البراغيث كقمل وهو متوجه وكذا اجزم به في الرعاية في موضع لا يقتله ولا بعوضا وذكره في موضع
قولا واحدا ولا فراد او قال شيخنا ان قرصه ذاك قتله مجانا والا فلا يقتله وروي العمل من غير ظاهر تنبيه وقال القاضي وابن
عقيل الروايتان فيما اذا ازاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره وحكى الشيخ عن القاضي ان الروايتين فيما ازاله من شعره فان حرم قتل العمل
فعنه يتصدق بشيء روي عن ابن عمر وه ر وعنه الاخير كغير لانه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي وله قتله في الحرم ع لا باحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره
وله قتل الفراد عن بعير روي عن ابن عمر وابن عباس وه ر كسائر المؤذي وعنه م لا يجوز وكره عكرمة وفي الموطا ان عمر فعله وان ابنه كرهه م
فصل وحكم الاظفار كالشعر لان المنع منه للترفه وذكر ابن المنذر ع وسبق قول داود وفي تخصيصه بالراس خاصة ونوجه هنا احتمال لانه ان سلم
الترفه به فهو دون الشعر فيمنع الاحاق والا نص بصار اليه وهو اولى مما سبق في المبهج في شعر الانف وقال الشيخ وفيه رواية اخرى لا فدية على
لان الشرع لم يرد به فظاهره ان الرواية عن احمد ولم اجده لغيره وعند الحنفية ان قص اظفار يديه ورجليه لزمه دم فان كان في مجلس فكذا
عند محمد وعندهما اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا وان قص يدا او رجلا لزمه دم اقامة للربع مقام الكل وان قص اقل من خمسة
اظفار فلكل ظفر صدقة عنده وفر يجب نصف تلثه منها وان قص خمس اظافير فاكثر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة طعام لمسكين
لكل ظفر لان قصها لذلك بتاذي به ونسبته خلافي حلق ربع الراس من مواضع لانه معتاد وعند محمد يلزمه الدم وعن ابن عباس يطعم عن كل
كف صاع مرطعام رواه الدارقطني من رواية المغيرة بن الاشعث قال العقيلي لا يتابع على حديثه وعندنا وعند الشافعي كما سبق في الشعر وان
وقع بظفره مرض فازاله او انكسر فقص ما احتاجه فقط وا وقلع اصبعا بظفرها فهدر وان لم يمكن هذا واه فرجد الا بقصه فقصه وبندي
خلافا لابن القاسم المالكي فيما لو انكسر ظفره قال بعله ولعل ظاهره اكثر مما انكسر وقال الاجري ان انكسر فاذاه قطعه وفدا فصل الثالث
تغطية الراس ع لانه عليه السلام نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا متفق عليهما والاذنان من الراس تغطية اجماعا وه وعنه عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل م ش وعن الزهري والثوري من الوجه
وعن الشعبي والحسن بن صالح واسحق ما اقبل منهما مع الوجه وما ادبر من الراس والبياض الذي فوقهما دون الشعر من الراس ذكره القاضي
وابن عقيل وجماعة ويدل عليه حكم الموضحة فيه وهي لا تكون الا في راس او وجه وليس من الوجه وذكر جماعة انغماس من الراس ع والصدغ
وهو فوق العذار هل هو منه كما في اذن الاذن او يتوسل قليلا فيه وجهان لنا وللشافعية هل هو من الراس كالاذن الشافعية او من الوجه فيه
وجهان ذكرا بوالخطابين روايتين والتحذيف الشعر الخارج الى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار هل هو من الراس كالاذن
الشافعية او من الوجه فيه وجهان والنزعتان بفتح الزاي واسكانها لغة ما انحسر عنه الشعر من الراس منصاعدا في جانبيه من الراس كالشافعي
وجمهور العلماء خلافا لابن عقيل وبعض العلماء والناصية الشعر الذي بين النزعتين من الراس وه وبعض المنهي عنه في الحج بهر فيحرم تغطيته بلاصق
معتاد او لا كعمامة وطين ونورة وحناء وفر طاس فيه دواء او عصابة قال احمد وشد سير فيه وبندي لصداع ونحوه وان حمل على راسه شيئا فلا
فدية ش كثيره بيده ولا اثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا وقال ابن عقيل ان قصد به الستر فكالملوسة عند عطار لقصد شم الطيب وان ابتدا
بعسل او صمغ ونحوه فلا بد خله غبار ولا دبيب ولا يضيء شعث جاز لقوله لابن حنيف رايتك يا فتى صلى الله عليه وسلم اهللت ملبدا متفق عليه وان استظل في محمل او

ثوب ونحوه نارًا او راكبًا فان له القاضي وجماعة جعل ولزمته الفدية في رواية اختارها اكثر الاصحاب وهي مروي عن ابن عمر من طريق النهي عنه واحتج به
احمد ولانه قصد بها التستر او الترفه كتغطيته وعنه لا فدية وعنه يجري ان طال وعنه يكره قال الشيخ ابو محمد الظاهر عنه وعنه يجوز وهي لان اسامة او بلالا رفع
ثوبه يستر النبي صلى الله عليه وسلم من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ولجابه احمد وعليه اعتمد القاضي وغيره بانه ستر لا يراد للاستدامة
زاد ابن عقيل وكان بعد رمي جمرة العقبة او بعده وقد او لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ويجوز بخيمة ونصب ثوب وبيت ونحوهما لان النبي صلى
الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزل بها رواه مسلم من حديث جابر ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة بل جمع الرحال ونحوه وفيه نظر ويجوز
تغطية الوجه في رواية اختارها الاكثر وهي فعله عثمان رواه مالك وقد رواه ابو بكر النجاد عنه وعن زيد وابن الزبير وانه قاله ابن عباس وسعد بن
ابي وقاص وجابر وعن ابن عمر وابنه يروى النهي عنه مالك ولانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه وعنه لا يجوز
نقلها الاكثر فيكون كالراس وهي وقال لا ينتقله فان فعله فلا فدية وقال بعض الصحابة روايتان لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته ولا
تخمروا وجهه وفي لفظ ولا تغطوا راسه اخرجه مسلم والذي في الصحيحين ولا تخمروا راسه وروي في الخبر خمروا وجهه ولا تخمروا راسه ولا تمسه
صحته ولا يمنع وجه الترجيح وعن ابن عباس مرفوعا في المحرم يموت قال خمروه ولا تشبهوا باليهود وفي لفظ خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود
ورواه الدارقطني الاول من حديث علي بن عاصم ضعفه الاكثر فهو كثير الغلط والخطا مع تماديه عليه وروى النسائي في رواية عبد الرحمن بن صالح
الازدي ثقة شيعي قال ابو احمد ما اكثر ما خولف في بعض حديثه ويحتمل انه في غير المحرم وقال الفضل لاحمد لم كره الركوب في المحمل في الشق الايمن قال لكون ضع
فصل الرابع لبس المخيط في بدنه او بعضه بما عمل على قدره ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين متفق عليه من حديث ابن عمر زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين قال الجماعة ما عمل على قدره وقصد به وقال
القاضي وغيره ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في راس كفر وفي صيف وقليل اللبس وكثيره سواء وهي لظاهر قوله فمن كان منكم مريضا الاية ولانه
استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كوطء في فرج او محظور فلا يتقدر فدية بزمن كطيب واللبس في العادة مختلف ولا يحرم ان ياتزر بقميص يجلله ومسالتنا
وعنه في اقل من يوم او من ليلة صدقة وعنده ان لم يحصل له انتفاع ما بان نزعه في الحال فلا فدية فان احرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية
لان يعلى بن امية احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه ولابي داود فخلعها من راسه ولم يامره بشق ولا فدية وقال بعض العلماء
يشقه لئلا يغطي راسه بنزعه وان استدام لبسه لحظة فوق المعتاد في خلعه فدى على ما سبق وان عدم ازارا لبس سراويل ولا فدية عليه وهي لقول ابن عباس سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم متفق عليه ورواه الاثبات وليس فيه بعرفات
قال مسلم لم يذكر احد منهم بعرفات غير شعبة وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمرو وذكر الدارقطني انه تابعه سعيد بن زيد اخو حماد ولمسلم عن جابر مرفوعا
مثله وليس فيه يخطب بعرفات فاجاز لبس السراويل مطلقا لعدم الازار فلو اعتبر فتقه لم يعتبر عدمه ولم يشتبه على احد ولم يوجب فدية وحمله اولى
من جواز اللبس ولانه جعل بدلا وهو يقوم مقام المبدل ومتى وجد ازارا خلع السراويل وعنه ان لبس سراويل فدى قال الخطابي وغيره لا يجوز لبسه
حتى يفتقه ومعناه في الموطا وانه لم يسمع بلبسه لانه لم يرو اكثر فيه وحروف الصحابة والرازي بلا فتق وبعدي وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل
للعورة فقط وان عدم نعلين لبس خفين بلا فدية بنقل الجماعة ولا يقطع خفيه قال احمد هو فساد واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن اضاعة المال وجوزه
ابو الخطاب وغيره وقال القاضي وابن عقيل فان فاته التخصيص كراهة لغير احرام الحبر ابن عباس الشافعي قال ابو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما
قال لا رواه احمد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن يحيى وطاف عبد الرحمن بخفين فقال له عمر والخف مع النعال فقال لبستهما مع من هو خير
منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو حفص العكبري ورواه ابو بكر النجاد وروي ايضا عن ابن عمر الخفين نعلان لمن لا نعل له وفي رواية اكثر عن
علي وعن ابن عباس وعن المسور بن مخرمة لبسه وهو محرم وقال امرتنا به عائشة ولان في قطعه ضررا كالسراويل فانه يمكنه فتقه ويستر عورته
ولا يلبسه على هيئته ويلبسه وان لم يكن بحضرته احد وعنه ان لم يقطعهما دون كعبيه فدى لخبر ابن عمر والجواب ان زيادة القطع لم يذكرها جماعة
ممن روى الخبر عن نافع ورواها عبيد الله بن عمر من قوله ورواها ابو القاسم بن بشران في اماليه باسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن علي
الدهقان عن العباس بن الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه ورواها مالك وايوب وجماعة من الائمة مرفوعة فقد اختلف فيها فان صحت
فهي بالمدينة لرواية احمد عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ما يترك الحرام من الثياب
قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن اسماء عن نافع عنه وخبر ابن عباس بعرفات
فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذين لم يحضر اكثرهم او كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لانه يقال
فلو ذكر لبسهما في المفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع ثم يحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي واجاب عن قولهم المقيد يقضي على المطلق المنفي
رواية ثم اذا لم يمكن تاويله وعن قولهم فيه زيادة لفظ بان خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة وقال شيخنا وهو
اولى من دعوى النسخ كما قاله صاحب المغني والمحرر وفي كلام القاضي من كلام ابي داود ما ذكر الشيخ ان ابن ابي موسى رواه نظر فان لبس مقطوعا
دونهما مع وجود نعل لم يجز وفدى نص عليه وهي لانه عليه السلام شرط لجواز لبسهما عدم النعلين وجازه لانه يقارب النعلين ولم يجز لاسعا ط
الفدية ولانه يحيط بالعضو بقدره كغيره وذكر القاضي في المسالة الاولى جوازه وابن عقيل في مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا لانه ليس بخف
وانما امر بالقطع اولا لان رخصة البدل لم تكن شرعت لان المقطوع يصير كنعل فاباحته اصلية وانما المباح بطريق البدل الخف المطلق وانما شرط
عدم النعل لان القطع مع وجوده افساد وللشافعي قولان ولبس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الاول وان وجد نعلا لا يمكنه لبسها
لبس الخف ولا فدية وعند احمد يفدي ونبات النعل كيف كانت لاطلاق اباحتها وعنه في عقب النعل او قيدها السير المعترض على الزمام الفدية
وذكره في الارشاد وقال القاضي مراده العريضين وصححه بعضهم لانه معتاد فيها وانما يتعذر المشي بدونه وكما لا يجب قطع الخف والران كخف وان

ح تغطية الوجه

ح اذا عدم الازار

ح اذا عدم النعلين

وقتها في المنصوص وكذا ان تيمم جنب لقراءة وحايض لوطي ونحوهما في بطلانه لذلك بخروجه الخلاف وكذا ان استباحوا ذلك بالتيمم للصلوة ويحتمل
ان يبطل هنا وكذا ان تيمم عن نجاسة بدنه وان خرج الوقت فيها فقيل يبطل وقيل لا كخروجه في الجمعة وقيل كوجود الماء فيها ويبطل التيمم لطواف وجنازة
ونافلة بخروج الوقت كالفريضة وعنه ان تيمم لجنازة ثم جي باخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها والا صلى قال القاضي
هذا للاستحباب وقال ابن عقيل للايجاب لان التيمم اذا تعدد بالوقت فوقت كل صلوة جنازة قدر فعلها وكذا قال شيخنا لان الفعل المتواصل هنا كتواصل
الوقت للمكتوبة قال وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود كمس مصحف وطواف فعلى هذا النوافل الموقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل
التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل المطلقة يحتمل ان يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة ويحتمل ان يمتد وقتها الى وقت النهي عن تلك النافلة
وعنه لا يجمع بين فرضين وم ش اختاره الآجري فعليها له فعل غيره مما شاء ولو خرج الوقت وقيل لا يطأ بتيمم الصلوة الا ان يطأ قبلها ثم لا يصلي
به ويتيمم لكل وطي وظاهر نقل ابن القاسم وبكر تفتقر كل نافلة الى تيمم قاله في الانتصار وان تيمم لجنازة ففي صلوته به على اخرى وجهان في المذهب
وظاهر كلام غير واحد ان تعينتا لم يصل والا صلى وان نسي صلوة من خمس ففي اجزاء تيمم وجهان وعنه يصلي به الى حدثه وه اختاره ابو محمد الجوزي وشيخنا
فيرفع الحدث في الاصح لنا وللحنفية الى القدرة على الماء ويتيمم لنفل لفرض معين قبل وقته ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي وعلى ما قبلها لا فيتيمم
للفائتة اذا اراد فعلها ذكره ابو المعالي والازجي وظاهر كلام جماعة اذا ذكرها وهو اولى وللكسوف عند وجوده وللاستسقاء اذا اجتمعوا وللجنازة
اذا غسل الميت او يمم لعدم فيقال شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره وفي الانتصار يرفعه موقتا على رواية بالوقت ويبطل التيمم عن حدث اصغر بما يبطل
الوضوء وعن اكبر بما يوجب الغسل وعن الحيض والنفاس بحدثهما فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم اجنبت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض والوطء انما
يوجب حدث الجنابة وان وطي تيمم ايضا عن نجاسة الذكر ان نجست رطوبة فرجها وله التيمم اول الوقت و وعنه حتى يضيق وتاخيره افضل و وعنه ولو
ظن عدم الماء خ وعنه او علمه وقيل ان علم وجوده اخر فقط وش وان قدر عليه في الوقت بعد الصلوة لم يجب اعادتها و وعنه يسن ولا يلزم اعادة صلاة
جنازة وعنه الوقف وان لزم اعادة غسله في احد الوجهين م وان قدر في تيممه بطل وكذا بعده قبل الصلوة ذكره بعضهم ع خلافا لابي سلمة والشعبي
ورواية عن م ذكره احمد في رواية ابن ابراهيم عن ابي قرة موسى بن طارق عن م واستعجب احمد منه وان قدر عليه فيها بطلت وه وقيل يتطهر ويبني وعنه يمضي
اختاره الآجري وم ش فيجب وقيل هو افضل وقيل خروجه افضل وش وان عين نفلا اتمه والا لم يزد على اقل الصلوة ومتى فرغ من الصلوة بطل
تيممه ذكره ابن عقيل وغيره ولو انقلب الماء فيها قاله القاضي وغيره وقال ابو المعالي ان علم بتلفه فيها بقي تيممه وقاله الشيخ وان لم يعلم فلما فرغ شرع
في طلبه بطل تيممه وعليها لو وجده في صلوة على ميت يمم بطلت وغسل في الاصح فيهما ويلزم من تيمم لقراءة ووطي ونحوه الترك و وحكي وجه والطواف
كالصلوة ان وجبت الموالاة ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص خ وان بذل ماء لاولى من حي وميت فالميت احق وش وعنه الحي
فتقدم الحايض وقيل الجنب وه وقيل الرجل وقيل يقسم بينهما وقيل يقرع ومن عليه نجاسة احق وقيل الميت واختار صاحب المحرر وحفيده وش
ويقدم جنب على محدث وقيل سواء وقيل المحدث الا ان يكفي من تطهر به منهما وان كفاه فقط قدم وقيل الجنب وان تطهر به غير الاولى اساء واجزاه وعند
شيخنا ان هذه المسايل في الماء المشترك ايضا وانه ظاهر ما نقل عن احمد لانه اولى من التشقيص وذكر صاحب الهدي في غزوة الطايف انه لا يمتنع
ان يوثر مالك الماء من يتوضا به ويتيمم هو

باب ذكر النجاسات وازالتها

المذهب نجاسة كلب وخنزير ومتولد من احدهما م وعنه غير
شعر اختاره ابو بكر وشيخنا وه وتغسل نجاسة كلب نص عليه وش وقيل ولوغه وم تعبدا سبعا وم ش وعنه ثمانيا بتراب في اي غسلة شاء وهل الاولى
اولى او الاخرة او سواء فيه روايات وذكر جماعة ان غسله ثمانيا ففي الثامنة اولى ولا يكفي ذره على المحل فيعتبر مايع يوصله اليه ذكره ابو المعالي
والتلخيص وش ويحتمل ان يكفي ذره ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو اظهر وهل يعتبر استيعاب محل الولوغ به ام مسمى التراب ام مسماه
فيما يضره ام ما يغير الماء فيه اوجه والنجاسة من كلب وكلاب واحدة ويحسب العدد بازالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم
وظاهر كلام صاحب المحرر بل بعده وعنه استحباب التراب وه م وقيل ان تضرر المحل وقيل يجب في اناء وحكي رواية وكذا نجاسة خنزير في الاصح
وش م ر ولم يذكر احمد فيه عددا ونقل ابن ابراهيم هو شر من الكلب وقيل لا يعتبر فيهما عدد حكاه ابن شهاب وذكره القاضي في شرح المذهب رواية وه
وهل يقوم اشنان ونحوه وقيل لعذر مقام تراب وق فيه وجهان لا غسله ثامنة وعنه بلى وق وقيل فيما يخاف تلفه ويغسل ما نجس ببعض الغسلات
ما بقي بعد تلك الغسلة وش وقيل معها وعليهما بتراب ان لم يكن غسل به وقيل سبعا بتراب وباقي النجاسات سبعا نقله واختاره الاكثر وعنه ثلاثا اختاره
في العمدة وعنه المعتبر زوال العين بمكاثرتها اختاره في المغني والطريق الاقرب و وعنه لا عدد في بدن وعنه يجب الا في خارج من السبيل وفي اعتبار التراب
على الاولى وقيل والثانية روايتان ونصه لا في السبيل و وتطهر نجاسة ارض والمنصوص ونحو صخر واجرنة حمام بالمكاثرة وعنه ان انفصل الماء وقيل
بالعدد من كلب وخنزير وش وعنه من غير البول والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الاصح ه وقيل طهور وقيل بطهارته عن محل نجس مع عدم تغييره لانه
وارد وذكر القاضي ان كلام احمد يحتمل روايتين فيما اذا ازيلت به النجاسة يحتمل انه طاهر لانه قال اذا غسل ثوبه في اجانة طهر وقال المنفصل عن محل نجس من
الارض طاهر وقال يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء فعلى هذا انما حكمنا بنجاسته لانه ماء قليل حلته نجاسة والمستعمل في رفع الحدث لم يحله غير العضو
الذي لاقاه فلم يحكم بنجاسته قال شيخنا هذا من القاضي يقتضي ان الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقا حال اتصاله وانفصاله قبل طهارة المحل وعن احمد طهارة
منفصل عن ارض اعيان النجاسة فيه مشاهدة وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل جزم به في الانتصار بنجاسته وهو ظاهر الحلواني وصرح الآمدي
بطهارته ومعناه كلام القاضي ويعتبر في الاصح وقيل في غير الغسلة الاخيرة العصر مع امكانه فيما تشرب نجاسة او دقه او تثقيله وه ش وفي تخفيفه وجهان
وان طهر ما نجس في اناء لم يطهر معه فاذا انفصل فغسله وقيل يطهر تبعا كالمحتفر من الارض وقيل ان مكث بقدر العدد وكذا الثوب اذا لم يعتبر عصره
او اناء غمس في ماء كثير واعتبار تكرار غمسه مبني على اعتبار العدد ولا يكفي تحريكه وخضخضته فيه وقيل بلى وفي المغني ان مر عليها جزء لم تلاقه وان
كاثر ما فيه بماء كثير لم يطهر الاناء في المنصوص بدون اراقته وان وضع ثوبا في اناء ثم غمره بماء وعصره فغسله يبني عليها ويطهر نص عليه و لانه وارد كصبه
عليه في غير اناء وعنه لا يطهر لان ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقبه وعنه بلى ان تعذر بدونه وان عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان ويطهر ما

شمل ازار ورداء وشد كل نصف على ساق فكسراويل ولا يعقد عليه شيئا نص عليه ولا بسوكة وابرة وخيط ولا يزره ولا يغرز اطرافه فان فعل لزم وفدا لانه كخيط لقول ابن عمر المحرم ولا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي وروي ايضا عن ابن جريج مرسلا اراى رجلا محرما توضأ بحبل فقال تنزع احبل مرتين وروي هو وما لك عن ابن عمر انه كان يكره لبس المنطقة للمحرم وروي الاثرم قول ابن عمر السابق وان ابن عباس قال لمولاه يا ابا معبد زر علي طيلسانى فقال له كتب تكره هذا فقال اريدان اقتدي قال احمد في محرم حزم عمامة على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض وله ان يلتحف بقميص ويرتدي به ويرتدي بمؤصل ويعقد ازاره لانه يحتاج لستر العورة وستره تفتقه ويباح للهميان قال ابن عبد البر اجمعوا انه من لباس الامصار مستغنى عنه وهو متأخر وهم قسمي كان فيه نفقة فان ثبت بغير عقد بان دخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة والا جاز عقده نص عليه ذلك قال ابراهيم كانوا يرخصون في عقده لا في عقد غيره وعن ابن عمر وغيره نحوه وعن ابن عمر ايضا انه كره الهميان للمحرم يعني ما لا نفقة فيه ولا يجوز عقده اذن الحاجة وفي روضة الفقه لبعض اصحابنا لا يعقد بسيور وقيل لانباس احتياطا على النفقة وان كان في المنطقة نفقة فكهميان فان لبسه للوجوع او حاجة افتدى نص عليه وفي المستوعب والترغيب رواية المنطقة كهميان اختار الاجري وابن ابي موسى وابن حامد وذكر الشيخ وغيره ان الفرق بينهما النفقة وعدمها والاقيها سواء وهو الظاهر وقيل له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما وعند شيخنا ورداء لحاجة ويحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره نقله صالح وينقله لحاجة لقصة صلة الحديثة رواه البخاري ولا يجوز بلا حاجة نقل صالح اذا خاف من عدو وهو معنى قوله الامر ضرورة قال الشيخ وانما منع هذا لقول ابن عمر لا يحمل المحرم السلاح في الحرم قال والقياس اباحته لانه ليس في معنى اللبس ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا فدية وقد سئل احمد عن المحرم يلقى جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال ارجوا لا باس كذا قال الشيخ وظاهره يباح عنده في الحرم وعن احمد للمحرم ان يقلد بسيفه لحاجة واختار ابن الزاغوني وينبغي ان المراد في غير مكة لان حمل السلاح بها لا يجوز لا لحاجة ولا لغيرها ونقل الاثرم لا يتقلد به بمكة الا لخوف رواه مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل ان يحمل السلاح بمكة وانما منع احمد من تقليد السيف والله اعلم لانه في معنى اللبس عنده وهذا نقل صالح يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره ومثله جراب الماء وان جاز فيهما فلانهما بمعنى هميان النفقة ويبدي يطرح قباء ونحوه على كتفيه نص عليه اختاره الاكثر ولم ينبه عليه ان كلام المحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولانه محيط البسته عادة كالقميص وعنه ان ادخل يديه في كميه فداو الا فلا اختاره الخرقي والترغيب ورجحه في المغني وغيره لما سبق في الخف لعدم فعل وكالقميص يشبه بورداء موصل وفي الواضح ادخل احدي يديه فصل ان امس الطيب بالاجماع لانه عليه السلام امر يعلى بن امية بغسل الطيب قال في المحرم الذي وقصته راحلته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فان طيب شيئا من بدنه نص عليه او ثوبه او مس منه ما يعلق به كما ورد وهسك مشموم ولبس واستعمال ما صبغ بطيب او بخر به او عشر وما ورد فداو قال ابو حنيفة ان طيب اقل من عضو فعليه صدقة قال وان كان رطبا يابسا بعضو فداه والا فلا او لبسه مجمرا بعود او ند فلا فدية وقال مالك ان لم يحصل له طيب تنفع به كما بان غسله في الحال فلا فدية فان قصد شم طيب كعنبر وكافور وزعفران ورس وماء ورد ونحوها بان قصد العطار او الكعبة حال تجمرها حرم وفداه نص عليه كما لو باشره وفي التعليق والانتصار عن ابن حامد يشم وشر واختلفا اصحابه في حمل ما فيه مسك ليشمه كما لو لم يقصد والفرق لا يمكن التحرز وان لبس ثوبا مطيبا ينوح ريحه برش ما فاكظهوره بنفسه وكذا ان فرشه نص عليه ولو جلس حائل عن ثوب يابس بدنه لم يمنع ريحه ومباشرته وان مس فلا واطلق الاجري انه ان كان بينهما حائل لم يكره ولا فدية وان طيب بادهنه فداو كذا ان اكتحل بها واستعط واحتقن لاستعمالها كشربه وان اكل او شرب ما فيه طيب يظهر ريحه فداه لانها المقصود منه ولو طبخ او مسته النار لبقاء المقصود منه وان ذهبت رائحته وبقي طعمه فداه نص عليه اختاره الاكثر لانه يدل على بقائها ولو قيل لا كبقاء لونه فقط ولو لم تمسه النار لم يسقه ولبسه يريه حمله وان لم يمسه ذكره ابن عقيل والشيخ ولو ظهر ريحه لانه لم يقصد التطيب ولا يمكن التحرز منه ويتوجه ولو علق بيده لعدم القصد والحاجة النجاد وعن ابن عقيل ان حمله مع ظهور ريحه لم يحرم والاحجار ونقل ابن القاسم لا يصلح للعطار حمله للنجاد الا ما لا ريح له ولا شم العود ولان القصد منه التبخر والفواكه كلها كاترج وتفاح وريباس القحزاء وكبشع وما يشبه اترجي لانه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يشم عادة وكذا قرع وذار صيني ونحوها وله شم ما لا يتخذ منه طيبا كزنجان فاشي ونمام ونرجس ومرزجوش في رواية اختار الاصحاب لما سبق وقاله عثمان وذكر النخعي قول ابن عباس يحرم في رواية ويعدي وهو اصح قولي الشافعي لقول ابي لا يشمه رواه الشافعي وغيره وذكرها ابن عمر قاله احمد ورواه الاثرم وغيره وذكر القاضي وغيره انه يحتمل ان المذهب رواية واحدة لان قول احمد ليس من آلة المحرم للكراهة وذكر ايضا رواية يحرم ما ينبت لنفسه فقط ولذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج وليمون وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق ومنثور في رواية وفي رواية يحرم ويفدي اختار القاضي والشيخ وغيرهما وهو اظهر كما ورد ولانه يتبين للطيب ويتخذ منه كزعفران وماء ريحان ونحوه كمتو وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد ويتوجه عكسه ولا الادهان بدهن لا طيب فيه كزيت وشيرج نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم وذكر البخاري عن ابن عباس واعله الدليل وعنه المنع ويفدي ذكر القاضي انه اختيار الخرقي فيه كالمطيب ولانهما اصل الادهان ولو لم يكتسب الا ظهر الا الحلية ولا اثر لها منفردة وسمع القاضي كلا وهو واضح قال ويحتمل المنع للكراهة ولا فدية واقتصر القاضي وابن عقيل على زيت وشيرج وقاسا الجواز على سمن فلعل المراد الكنفية والشافعية وذكر جماعة السمن كزيت وذكر الشيخ وغيره الشيرج والادهان مثله وعن ابن عمر انه صنع فقالوا الا ندهنك بالسمن قال الا قالوا ليس بمأكله قال ليس اكله بادهان به وعن مجاهد ان تداوى به فداه قال القاضي وغيره والروايتان في ادهانه بدهن لا طيب فيه ولم يذكر عن احمد في البدن شيئا وخص الشيخ الكلام بالرأس لانه محل الشعر فكان ينبغي ان يقول والوجه كالشافعية وهذا قال بعض اصحابنا في دهن شعره وفي الواضح رواية لا فدية بادهانه بدهن فيه طيب لعدم قصده وفي الترغيب وغيره يحرم شم دهن مطيب والطواف عليه ظهور ريحه او طعمه وفي غيره مطيب رواية ان كذا قال ويقدم غسل طيبه على جماسه لتقدم حرمها وفدية تغطيته ولباس وطيب لحلق ومن احتاج الى ذلك فعله وقت حاجته فقط وفداه كحلق لعذر ومن به شئ لا يجد ان يطلي عليه احد ليس في فدائه على ولا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما لانه لا يضمن بالشيب ولا يتعلق به حكم مختص فدلالة على الصيد يتعلق به حكم مختص وهو تحريم الاكل والاثم فصل الشادس النكاح فان تزوج او زوج محرم او كان وليا او وكيلا لم يصح نقله الجماعة كثير منهم ش نعم ولا المأروي مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب نقله مالك والشافعي وابي داود ان عثمان

ابن عبد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك
عليه وقال سمعت عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن ابن عباس أنه كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
ولا على غيره رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني ولأحمد والدارقطني عثمان رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال لا تزوجها وأنت محرم نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه ولمالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي ورد معناه رواهما أبو بكر النسائي بوزي ولأن
الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة لأن العقد من دواعي الجماع فمنعه الإحرام كالطيب أو عقد لا يتعقبه استباح كالمعتدة وأجاز ابن
عباس وأبو حنيفة لقول ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه وللبخاري وبنى بها وهو حلال ومات بسرف ولا
والنسائي وهما محرمان وأجاب عن يزيد الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا أو بنى بها حلالا ومات بسرف في السنا
حديث رواه أحمد والترمذي وقال عن يزيد رواه غير واحد عن يزيد الأصم مرسلا وكذا رواه الشافعي ولمسلم عنه عن ميمونة أن النبي صلى الله
وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولأبي داود تزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما إسناده جيد رواه أحمد والترمذي
وحسنه وقال لا نعلم أحدا أسند عن عبد الحميد بن زيد عن مطر بن ربيعة عن سليمان مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع
مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج وكذا رواه الشافعي وقال ابن المسيب أن ابن عباس وهم ورفعها
الشافعي أي ذهب وهمه إلى ذلك ويجوز أن يكون بمعنى غلط وسها يقال وهل في الشيء ووهل في الشيء أوهل وهلا بالتحريك وللبخاري وأبي داود هذا
المعنى عن ابن المسيب وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل أبو الحرث عن أحمد أنه خطأ تصحيفه كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا
معارض له فوجب إبقاؤه على أن الأولى لا أن الأكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها لا المطعن فيها ويوافقها كما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن ويمكن الجمع بأن
ظهر تزوجها وهو محرم أو فعله بحاضر به وعليه عمل الخلفاء الراشدين قال أحمد فيما سبق عن عمر وهو بالمدينة لا ينكح ونحوه وعقد النكاح يراد به الوطء
غالبا ويحرم بالعدة والردة واختلاف الدين ونحو ذلك بخلاف الأمة فافترقا ويعتبر كماله عقد النكاح فمن وكل محرم حلالا في عقده بعد حله صح في
الأشهر والعكس بالعكس فمن وكل محرما لم ينعزل وكمله في الأصح فإذا حل فوكيله عقده له في الأقيس وإن قال عقد قبل إحرامي قبل قوله وكذا إن
عكس لأنه يملك فسخه فيملك إقراره به لكن يلزمه نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه إذا لظاهر من المسلمين تعاطي الصحة وإن وكله في تزويج معتدة
فزوجت فعقد فبتوجه أن يصح ولو قال تزوجت وقد حللت قالت بل محرمة صدق وتصدق هي في نظيرها في العدة لأنها موضعه ذكره ابن شهاب وغيره
وعن أحمد إن زوج المحرم غير صح لأن السبب لا يباح محظور الحلال ولم يمنعه الإحرام كحلق رأس حلال والمذهب الأول وهو نكاح فاسد يأتي في آخر الطلاق
وإن أحرم الأعاجم في التعليق لم يحنثوا بتزوج وزيد في مختلفة ولم تسلم لأنه يجوز بولاية الكفر ما لا يجوز بولاية النسب لأنه يجوز أن يزوج الكافر ولا يجوز
بولاية النسب وذكر ابن عقيل احتمالين المنع وعلله للخروج لأن الحكام إنما يزوجون باذنه وولايته واختار هو جواز الحل ولايته والاستدامة
أقوى لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ وذكر بعض أصحابنا أن المحرم بالنسك كهو وفي إباحة الرجعة فيه وصحة رواية المنع نقله الجماعة ونصره
القاضي وأصحابه كالنكاح والإباحة احتراز من آخر في جماعة ومن ش لأنها إمساك ولأنها مباحة فلا إحلال ولو حرمت فلا مانع كالتكفير للظاهر والجماع
القاضي بأن إباحة الوطء بعد مضي العدة والتكفير ليس بعقد وليس القصد بالكفارة حل الوطء لأنه لو وطئ ثم وطئ أو مات كفر والكفارة تجوز في حالة
لا يجوز فيها عقد النكاح كتكفير من ظاهر من إحدى نسائه الأربع أو زوجته الموطوءة بشبهة وتكره خطبة المحرم لخطبة للعقد وشهوده وحرمها ابن
عقيل لخبر يرد وأعلى الجماع وأطلق أبو الفرج تحريمها لخطبة وتكره شهادته فيه وحرمها ابن عقيل وقدمه القاضي وأصحاب وقال حنبل لا يخطب قال ومعناه لا
يشهد النكاح ثم سلم كالمصلي يشهد النكاح والمحرم يشهد شراء الصيد ولا يعقد أن ولا فعل الشاهد في العقد أما الزيادة في الكبر ولا يشهد فلا يصح وفي
الرعاية وغيرها تكره تحمل خطبة محرمة وأن في كراهة شهادته وجهين كذا قال ولا فرق بما سبق وكشراء الصيد ويصح شراء أمة للوطء وغرم لما سبق قال
الشيخ لا نعلم فيه خلافا فصل الثامن الوطء في قبل يفسد به النسك في الحج في الوطء بلغني أن عمر وعليا وابن عباس رضي سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو
محرم فقالوا يفترقان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
وفيه أيضا وهو صحيح عن ابن عباس سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمر بدنة وفي رواية عن عمر قال لا أظنه إلا عن ابن عباس
أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يستغفر ويهدي رواه البيهقي عن عمر عنه وللدارقطني أن رجلا أتى أهله قبل أن يطوف بالبيت يوما النحر فقال
يحجان قابلا ويهديان وله أيضا بإسناد جيد لا بأس به أن رجلا أتى عبد الله بن عمر وقد وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله ابن عمر فقال
اذهب إلى ابن عباس فاسأله فقال سمعته يقول فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأله فقال بطل حجك قال الرجل فما أصنع قال ارجع فانحر ما استيسر من الهدي ثم
يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمر فأخبره ثم قال اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال سمعته فذهبت معه فسأله فقال له
مثل ما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمر فأخبره ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قالا رواه الأثرم وزاد وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل
فاحجا وأهديا وأهد إن وجدت فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وفي كلام ابن عباس ويفترقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما
وعمر بن شعيب حديثه حسن قال البخاري رأيت عليا وأحمد وإسحاق يحتجون به قيل له فمن تكلم فيه ما أنا تقول قال تقول أكثر عمر بن شعيب ونحو هذا
وسبق في ذكوة العسل وروى أبو بكر النجاد قول ابن عباس وفيه ثم يجتمعان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما
الهدي وروى أيضا مرفوعا بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن مرثد السلمي عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع
امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا فاقضيا حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى فقابل حتى إذا كنتما في المكان الذي
أصبتما فيه فاحرما وتفرقا ولا يواكل واحد منكما صاحبه ثم ائتيا مناسككما واهريا رواية العباد له كابن وهب عن ابن لهيعة بن سعيد عن عبد
العزيز صحيحة وقال الدارقطني يعتبر بذلك وبعضهم يضعفها وروى أيضا عن مجاهد وسئل عن المحرم يأتي امرأته قال كان ذلك على عهد عمر فقال

ح معني وهل

شرح

قال ابن نصر الله لعله كذا ولعله لانه لو عزم ثم وطئ ثم مات كفر والله أعلم ٥

ح خطبة المحرم وشهادته في النكاح ٥

ح شرا المحرم الامة

ويحرمان من حيث أحرما ويفترقان ويهديان جزورا رواه أيضا من طريق آخر عليهما الخ من قابل ٥

يمضيان بحجهما والله اعلم ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حتى اذا كانا من قابل حجا واهديا وتفرقا من حيث لقي صاحبه حتى يقضيا حجهما
وروي معناه سعيد والاثرم عنه وعن ابن عباس ويفسد النسك قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف فعله الجماعة وم س وعنده لا يفسد بعده وعليه
بدنة لنا اما سبق مطلق ولانه اما صادق اخراما ما قبل الوقوف وقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد حجه يعني قاربه لبقاء طواف الزيارة
ولا يلزمه من امر الفوات امر الفساد بدليل العمرة واذا زال زلعة من الجمعة ونية الصوم قبل الزوال ووطئ امراة في الدبر واللواط وبهيمة
كالقبل وم ش لوجوب الحد والغسل كالقبل وخرج بعضهم بهيمة من عدم الحد واطلق الحلواني وجهين احدهما لا يفسد وعليه
شاة ولنا خلافا في الحد بذلك وعنده لا يفسد لانه الاصل ولا يسع القياس وعند لعونا والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره نقله
الجماعة وه لما سبق عن الصحابة وفيه نظر ولانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه نظر لانه سبب يجب به القضاء كالفوات وفيه نظر لانه ترك
ركن فاسد الوطء فعل منهي عنه وقاسوا على الصلوة لان حالة الاحرام مذكرة لحالاتها خلافا لصوم وفيه نظر لترك شرطها وفي الفصول
رواية لا يفسد احتاط شيخنا لانه لا شيء عليه وهو محجة وحينئذ قولي الشافعي ويجب به بدنة نص على الماسبق عن الصحابة وكسائر المحظورات
وم ش وعنده قبل الوقوف شاة وبعده بدنة والقارن عليه دم واحد نص عليه وم س لا طلاق ما سبق ولكفر وكسائر المحظورات ولانه احرام واحد
فيدخلها كفارة كحرمة الحرم والاحرام وعنده وشاة للعمرة ان لزمه طوافان وسعيان وعنده ان وطئ قبل طواف العمرة فسدت وعليه شاة لها وشاة
للحج وبعد طواف لا تفسد بل حجه وعليه دم قال القاضي ويتحرج مثل هذا على رواية طوافان وسعيان كذا قال والمراد المطاوعة كالرجل الموجود عليه
الجماع منهما بدليل الحد ولانهما اشتركا في السبب الموجب حالة وقتلا خلافا وحلفت مثل ذلك عوطيء نقله الجماعة وه وداود وكفقهه
القضاء على المطاوعة ولانه اكمل الصوم وعنه يحرمهما هدي واحد وس لانه جماع واحد يسوى كلام الصحابة وعنه لا فرق بينهما ذكره القاضي
وعين واختار ابن حامد ومحمد ابن عقيل وغيره كالصوم ولا فدية على مكرهة نص عليه كالصوم ولان المكره لا يضاف الفعل اليه وعنه بلى وه كمطاوعة وعنه يفدي
عنها الواطيء لان الافساد منه وم كافساد حجه وكفقهه القضاء نقل الاثرم على الزوج حملها ولو طاوعها وتزوجت بغيره ويحبر الزوج الثاني على ان يدعها وفي
منتهى الغاية الرواية التي في المكرهة على الوطء في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج لانه الملجيء لها الى ذلك كما قلنا ترجع عليه بنفقة القضاء في الحج وكما قلنا
في محرم حلق راسه مكرها او نائما ان الفدية على الحالق وقد عرف الكلام فيه فتوجه هذه الرواية هنا وفي الروضة المكرهة يفسد صومها ولا تلزم
كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة كذا قال ويلزمها المضي في فاسده وحكمه كاحرام صحيح نقله الجماعة وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء ونصب الخلاف مع
داود وذكر الشيخ عن الحسن ومالك يجعل الحج عمرة قال احمد في رواية ابن ابراهيم احب الي ان يعتمر من التنعيم واليه يذهب مالك لنا ظاهر قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وما سبق من السنة وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحج عليه امره والوطء ليس عليه امره فهو مرد وده
ويلزمها قضاؤه ان كان فرضا وكذا ان كان نفلا في قول لان القضاء يجري مجرى الاداء ولهذا يفسد القضاء بما يفسد الاداء وقيل لا في رواية ابي
الحارث ابنها محمد الفريضة التي افسدها والتي قضاء قال لا ادري ويلزمه قضاء النفل نص عليه وه وخرجه ابن حامد لا طلاق ما سبق من السنة ولوجوبه
بدخوله في الاحرام كصوم رمضان وكذا قالوا والمراد وجوبه اتمامه لا وجوبه في نفسه لقولهم انه تطوع فيثاب عليه ثواب نفل وسبق عند من دخل في تطوع صوم
رواية غرته لا يقضيه والقضاء على الفور لتعيينه بالدخول فيه ويلزم الاحرام من بعد الموضع الميقات او احرامه الاول نص عليه وس لما سبق من السنة
ولان القضاء بصفة الاداء بدليل الحسابة من الميقات الذي احرم منه وكالصلوة ولان دخوله في النسك سبب لوجوبه فتعلق بموضع الايجاب كالنذر قال القاضي
فانه لو نذر حجة من دويرة اهله وقد نقل ابن منصور اذا نذر ان يحج ماشيا ولم ينو من اين يمشي لزمه من ميقات حلف قال ولم يسقط بعضهم هذا اعتبارا
بالغرض وهذا مسلم بالاجماع كذا قال وفيه نظر وسبق انه يكره فلا يلزمه والا لزمه وعنده يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من ادنى الحل وعنده
حيث احرم الميقات نقل ابو طالب لا يجزيهما الا من حيث هلا احرما نص قصاص ونقل ابو داود فيمن احرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه ايحرم من بغداد
قال يحرم من الميقات احب الي قال القاضي لان التحلل من الحج لم يكن بالفسخ كذا قال وسوجه نقل حكم مسالة الى الاحرى للميقات السابق واطلاق الجماعة
وظاهره من الميقات لانه المعهود والكراهة تقدم الاحرام ولانه يترخص بتقدمه احرامه كالواجب مرة في شوال ثم افسده واجاب القاضي بتاكيد المكان
لوجوب الدم بمجاوزته كذا قال واجواب الصحيح على المذهب الذي وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النسك او فواته ويستحب تفريقهما في القضاء وم ش قال احمد يفرقان
في النزول والمحمل والغسل وما اشبه ذلك لانه ربما يذكر اذا بلغ الموضع فاتت نفسه فوائت المحظور في القضاء داع بخلاف الاداء ولم يفرقا في قضاء رمضان
اذا افسده لان الحج ابلغ في منع الداعي لمنعه منه ما يجامع والطيب بخلاف الصوم وعنده لا يفرقان لانه كرشوة المشتقة بسبب لم يستره فيفرقان
ويحرران ولنا وجوب التفريق والتفريق ما سبق من السنة ويفرقان من موضع الوطء في ظاهر المذهب وش لما سبق من الخبر المرفوع
والمعنى وعنه من حيث يحرمان وم وزفر الى حلهما لان التفريق وجوب المحظور فجميع الاحرام سواء والفرق تذكره بالموضع وسبق معنى التفريق في والاثرم واهل
ظاهره انه محرم كظاهر كلام الاصحاب وذكر الشيخ يكون تفريقهما ليراعي حلهما لانه محرم بها ونقل ابن الحكم يعتمران بكون معهما محرم غير الزوج والعمرة كالحج فان كان
مكيا او حصل بها مجاورا الحرم للقضاء من اهل لانه ميقاتها سواء كان احرم بها منه او من الحرم وان افسد المتمتع عمرته ومضى فيها قارنا فقال احمد يخرج الى الميقات
فيحرم منه بعمرة فان خاف فوت الحج احرم بها من مكة وفدى لتركه فان فارق منه احرم من الميقات بعمرة مكان التي افسدها وفدى مكانها وان افسد عمرته ونقل
ابو طالب والميموني فان فارق منه احرم من ذي الحليفة بعمرة مكان ما افسد قال القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية للمروذي ان دم المتعة يسقط بالافساد
ان اهل بعمرة للقضاء فهل هو متمتع ان انشا سفرا قصيرا فمتمتع والا فلا على ظاهر نقل ابن ابراهيم اذا انشا سفرا قصيرا فمتمتع ونقل ابن ابراهيم برواية
اخرى يقتضي ان بلغ الميقات فمتمتع وقال ابو يوسف ومحمد ان جاوز ميقاتا من الميقات فمتمتع ثم رجح القاضي على انه لا اعتبار بالميقات انما
افسد العمرة حصل السفر لغير المتمتع لانه لو اعتمر من التنعيم وحج عامه لم يكن متمتعا فلما تعلق بذلك السفر حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته
الميقات كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في اشهر الحج ولم يفسدها لما تعلق بذلك السفر حكم وهو صحة التمتع لانه لو مضى فيها وحج عامه كان متمتعا
لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته هذا كذا قال وقضاء العبد كندره قيل يصح في رقه لانه وجب فيه بايجابه وهو من اصل صحة العبادة في الجملة لخلاف حابض

وحجة الإسلام وجبت شروعا وقفت على شرط الشرع وقيل لا والأول أشهر وإن كان ما أفسده مأذونا فيه قضى متى قدر نقله أبو طالب ولو ملك منعه منه لأن إذنه فيه إذن في وجوبه ومقتضاه والأملك منعه لتنويعه حقه وقيل لا لوجوبه وإن عتق قبل القضاء فنواه أن صرفه إلى حجة الإسلام على المذهب وكذي يلزمه الصبي القضاء نص عليه لأنه يلزمه البدنة والمضي في فاسد كبالغ وقيل لا لعدم تكليفه ويقضيه بعد بلوغه نص عليه وقيل قبله وتكفيهما المقضية عن حجة الإسلام والقضاء إن كنت لو صححت كالأداء وخالف ابن عقيل قال كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان وقلنا يجزيه عنهما فافطر قضى يومين ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ولأن الواجب لا يزداد كما فساد قضاء صوم وصلوة وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه ولقوله الحج عرفة وإن من وقف بها فقد حج ولأنه قول ابن عباس خلافا للنخعي والزهري وحماد وسيوجد لنا مثله إن بقي إحرامه وفسد بوطئه وذكر أبو بكر في التنبيه أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه وحمله بعضهم على ما قبل التحلل وهل هو بعد التحلل الأول محرم ذكر القاضي وغيره أنه محرم لبقاء تحريم الوطئ المنافي وجوده صحة الإحرام قيل له فلا يصح إدخال الحج عليه قال لا يصح على إحرام كامل وهذا قد تحلل منه وقال أيضا إطلاق المحرم من حرم عليه الكل وفي فنون ابن عقيل بطل إحرامه بمجامع احتمال وقال في منفرد أنه هو محرم لوجوب لزمه وذكر الشيخ هنا أنه محرم وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول يمنع أنه محرم وإنما بقي بعض أحكام الإحرام ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي ينتقض إحرامه ويعتمر من التنعيم فيكون إحرامه بمكان إحرام فيها المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطئ بعد رمي جمرة العقبة ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام صحيح لأنه ركن الحج كالوقوف وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى وحلل لأن الإحرام إنما وجب للتالي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام الخرقي واختاره الشيخ وغيره وقال ويحتمل أن الإمام أحمد أراد وأهدا وسموه عمرة لأن هذه أفعالها ويحتمل أن يريد وا عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير واختار شيخنا كالشيخ قال سواء بعدا ولا ومعناه كلام غيره وقال شيخنا أيضا يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد وجزم به القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وابن الجوزي في كتابه سبل الهدى وغيرهم ولما سبق عن ابن عباس ولأن حكم الإحرام المبتدأ طواف وسعي وتقصير والعمرة تجزي الحج بدليل القران بينهما واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن الحرب فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده يدخل معتمرا فيطوف بعمرته ثم يطوف طواف الزيارة وعنده ش لا عمرة عليه وحجه صحيح ولا يفسد إحرامه وقال ابن عباس لأنه لا يفسد كله فلا يفسد بعضه بعد التحلل وهل يلزمه بدنة وش لأنه قول ابن عباس وكما قبل رمي جمرة العقبة أما شاة وه لعدم إفساده الحج بوطئ دون الفرج بلا إنزال ولحقه إحباط فيه بدليل الإنزال وإن طاف ولم يرم لم وطئ فظاهر كلام جماعة كما سبق وقدم بعضهم لا يلزمه شيء لوجود الكمال في الحج والقران كالمفرد على ما سبق لأن الترتيب في الحج لا للعمرة بدليل أن الحج الحلو إلى يوم النحر والعمرة كالحج فيما سبق ونفسد قبل فراغ الطواف وكذا قبل سعيها إن قلنا ركن أو واجب وفي الترغيب إن وطئ قبله خرج على الروايتين في كونها ركنا أو غيره ولا يفسد قبل الحلو إن لم يجب وكذا إن وجب ولزمه دم وقدم في الترغيب يفسد وفي التبصرة في أحد محظوراتها قبل الحلو الروايتان وفي الرعاية وعنه يفسد الحج فقط كذا قال ولا يجب بإفسادها الإشاعة نقله أبو طالب وعليه الأصحاب لنقص حرمه إحرام الحج كنقص أركانه ولدخول ما فعلها فيه إذا اجتمعت معه والنقص مع كمال الكفارة كبعد التحلل الأول وقال في الموجز الأشبه بدنة وش كالحج وعنده كقولنا إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط فلا يفسد وعليه شاة لما أنه وطئ في إحرام تام قبل الإعادة قبل الإحرام رحمه الله فسد حجاج بما عمم من عامه لا ينويه يعني القضاء قال لا يجزئه حتى يأتي بعمرة لخروجه وعليه دم ولو أحرم حلال وطئ فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد لا يجب مضيه فيه ومراده والله أعلم لا ينعقد المنافاته له وسبق في الردة في الآذان قول صاحب المحرر قد يعتد بما فعله الواطئ ويعقد إحرامه أبدا بخلاف المرتد وبأتي في فصل من كرر محظورا فصل الثامن المباشرة بملبس أو نظر لشهوة وفان وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل فعليه بدنة نقله الجماعة فذكوله في رواية ابن منصور قول سفيان يقولون عليه بدنة وقدم حج فقال أحيد وقال في رواية الميموني ابن عباس جعل عليه بدنة وعليه الأصحاب وقاس على الوطئ في الفرج وعنده شاة إن لم يفسد وه ش ذكرها القاضي وغيره وأطلقها الحلوا كما لو لم ينزل والقياس ضعيفان وفي فساد نسكه روايتان أحدهما يفسد نصرها القاضي وأبي الخطاب وأختارها الخرقي وأبو بكر في الوطئ بعد نه وأثر وه لأنها عبادة يفسدها الوطئ فافسدها الإنزال عن مباشرة كالصوم واحتج القاضي بنهي الله تعالى عن الرفث وهو عام فيه والنهي يدل على فساد المنهي عنه والثانية لا يفسد اختارها الشيخ وغيره وش لعدم الدليل والصوم يفسد بجميع محظورات الله والحج بالجماع فقط والرفث مختلف فيه بين الصحابة وغيرهم فلم يقل بجميعه مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال عنه رواية ثالثة أن أمنى بالمباشرة فسد وإن لم ينزل لم يفسد وقال الشيخ لا نعلم فيه خلافا كالصوم وعدم الشهوة وسبق في الصوم خلاف ومثله هنا وظاهر كلام الحلوا في أن لا في المسألة خلافا وعن ابن عباس أنه قال لرجل قبل أهله أفسدت حجك ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره وحمله الشيخ وغيره على الإنزال وسيأتي قوله عليه السلام الحج عرفة وإن من وقف بها فقد حج وعليه شاة في رواية اختارها جماعة منهم الخرقي والشيخ وفي رواية بدنة نصرها القاضي وأصحابه كالوطئ وإن كرر النظر فأمنى لم يفسد لعدم الدليل والمباشرة أبلغ وعليه بدنة نص عليه اختارها الخرقي ونصرها القاضي وأصحابه لأنه كمن وطئ والجماع كقبله وطيب وعنده شاة وروي النجاد عن ابن عباس القولين وروي لا شيء عنه الثاني وعنده لا شيء عليه ولو أنزل وقال الحنفية إن نظر الى فرج بشهوة فأمنى لا شيء عليه قال صاحب الهداية منهم لأن المحرم ممنوع كالصوم ولو وجد فصار كما لو فكر فأمنى والاستمناء مثله وإن مذى بتكرار النظر أو أمنى بنظرة واحدة في الروضة والمشروع لا مذى بنظرة فشاة لأنه جزور ومن المغني حصل به لذة ولو في الكافي لا فدية بمذي بتكرار نظر فيتوجه منه تخريج ولا بمذي بغير تكرار وحرره الآدمي البغدادي في كتابه أن هذا باستمناء وذكر القاضي رواية بفدية بمجرد النظر أولا ومراده إن كرر فواحدة من قول الأثرم فيمن جرد امرأته كره ولم يكن منه غير النظر بدنة عليه شاة وحمله الشيخ وغيره على المس أو مذي لنظره عليه السلام إلى نسائه وكذا أصحابه ولا حجة فيه لأنه قضية عين ومذيه حتمل كلامه هذا بإن لشهوة وهذا في الرعاية وقيل إن كرر النظر حرم وإلا كره وإن فكر فأنزل فلا شيء على قوله إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل متفق عليه ولأنه دون النظر وعن أبي حفص البرمكي وابن عقيل أنه كالنظر تعد به عليه وخطأ كعمد كوطئ وقيل لا كما سبق في الصوم لأن الوطئ لا يتطرق إليه نسيان غالبا وتفسد العبادة بمجرده والمرأة كالرجل مع سهوه ويتوجه في خطأ ما سبق ومن عدم بدنة الوطئ والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق وكذا بدلها قال الشيخ هذا الصحيح من المذهب وقال القاضي يتصدق بقيمتها

قضا الصبي

الجماع بعد التحلل الأول

وقاله العاضي في المجرد

اذا أحرم حال وطيه

اذا عدم بدنة الوطي او المباشرة

طعاما فان لم يجد صام عن اطعام كل مسكين يوما لجزاء الصيد لا يتقل في احد كل ثوابين الى الاطعام مع وجود المثل ولا الى الصيام مع القدرة على الاطعام وظاهر كلام اخرين تخيير في الجميع كفدية الاذى اما الشاة فيخير كما يخير في فدية الاذى للترفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقع على امرأته في الحرم قبل التصيد عليه فدية من صيام او صدقة او نسك رواه الاثرم فصل التاسع قتل صيد البر المأكول واصطياده بالاجماع لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وباقي حكم الخطأ والعمد وحرم ويبقى ما تولد منه ومع اهلي او غير مأكول وقيل لا يبقى ما تولد من مأكول وغير مأكول ولنا ان الله انما حرم صيد البر وهذا صيد البر وهذا المحرم اكله وذكر الشيخ الاول قول اكثر العلماء تغليبا للتحريم ثم قتله كما غلب تحريم اكله ويضمن ان تلف في يده هو او بعضه بما يضمن به ادميا وما لا بمباشرة او سبب ومنه جنايته دابته على ما سيأتي في الغصب وعنه وداود جرح الصيد لا يضمن لانه اعظم من تنفير وقد منعه الشارع وكل عين مضمونة ضمنت باتلافها كالادمي والمال ولانه في الآية اوجب الجزاء بقتله وما يجب ما نقصه وحرم الدلالة عليه والاشارة والاعانة ولو باعارة سلاح ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به اولا او بمناولته سلاحه او سوطه او امره باصطياده قال القاضي وعنه او بدفعه اليه فرسا لا يقدر على اخذ الصيد الا به لان في خبر ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء فالوا لا وفيه ابصروا حمارا وحشيا فلم يؤبه تونى واخبوا لوائي ابصرته فالتقطت فابصرته ثم ركبت وسبقت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فالوا لا والله لا نعينك عليه وغضبت عليهم فاخذت بصرت باصحابي يتراؤن شيأ فنظرت فاذا حمار وحشي وفيه فيما انا مع اصحابي يضحك بعضهم الى بعض اذ نظرت فاذا انا بالحمار وحش فحملت عليه فاستعنتهم فابوا ان يعينوني متفق على ذلك ويضمنه بذلك لقوله ابن منصور وابن ابراهيم وابو بكر وفي الدال ونقله عبد الله في المسترو نقل ابو طالب فيه وفي الذي يعين محرما على صيد ولا يشير اليه ثم حمله على دلالة لم يتصل بها القتل قال ولا خلاف ان الاعانة توجب الجزاء كذا الاشارة ولان الدلالة سبب يوثر في تحريم اكله يختصه كفعله وحفر بئر ونصب شبكة وشرك واشباهه وضمان المال كرمه في الخلاف والانتصار وعيون المسائل وابن عقيل في مفرداته وعبرهم وظاهره يضمنه بحفر بئر او شرك لملكه بخلاف ما لو وقع به ولو نوى ضمنه ولو افرخ عندنا بقي فلا زاد في الخلاف ولو امسكه فتلف فرخه ضمنه ولو عصبه فماتت فرخه فلا في الانتصار احتمال يضمنه قال ولم يكلف الصيد عندي وقال القاضي ايضا الدلالة يضمن بها المال بدليل الوديعة قيل له لم تقل بظهر في احفظ فقال قد جعلت شيأ في التفريط في احفظ فكذا في ضمان الصيد كما تلا في اذا قال ولانه التزم باحرامه عدم التفريط فيضمن بتركه ما التزمه كالمودع بخلاف الحل فانه لم يلتزم وعن ابي يوسف وزفر عليه الجزاء ايضا وقال ابو الفرج في المبهج ان كانت الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء كقوله دخل الصيد في هذه المغارة والا لم يلزمه كقوله ذهب الى تلك البرية لانه لا يضمن بالتسبيب مع المباشرة اذا لم يكن ملجأ لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر واجاب القاضي وغيره بان الممسك غير ملجئ ويضمن الصيد والدلالة شيء غير ملجئ وشق ان ضمان الصيد اكد وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لما سبق وسواء كان المدلول ظاهرا او خفيا لانعدام الابدالة عليه ولا شيء على دال ومشير لمن راى الصيد قبل الاشارة لانه ليست سببا في تلفه وكذا لو وجد المحرم عند رؤية الصيد صحيحا واستتر او فقئ فقط لم يضمن اعانة الله لغير الصيد فاستعمل فيه وظاهر ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن وقاله الحنفية وان نصب شبكة ثم احرم او احرم ثم حفر بئرا بحق لدار والمسلمين بطريق واسع لم يضمن والاضمن كالادمي فيهما واطلق في الانتصار ضمانه وانه لا يجب به كفارة قتل واحتج جماعة في القارن الزكوة بنصب اليهود السمك يوم الجمعة واحد وابوه الاحد ما سقط فيه وانه شرع لنا ومراد من اطلق من اصحابنا واشباههم اذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة واذا لم يتحيل فالخلاف وعدمه اشهر واظهر وفي الفصول واوجز الخرقي في ربيع قبل احرامه لا يضمن به بل بعد كنصب احبولة وحفر بئر وهي اعبارا بحال التصيد والرمي ويحتمل ان ضمان اعتبار بحال الاصابة كرمية عبدا فاصابه حرا وقال القاضي قد صدق من اذا ما وافرعه كحشية ابنه وقال الظنا استحسانا كالادمي قال وتفريعه كل من ضمن الصيد جناية كتفريته الصيد من يده لملكه ومن نفر صيدا فتلف او نقص في حال نفوره ضمن وان كان مكانه بعد امنه من نفوره فلا وقيل بلى لان عمر دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطار حشية ان الطير بسلحه فوقع على واقف اخر فانتهرته حتى قتلته فقال العثمان ونافع بن الحارث اني وجدت في نفسي اني طردته من منزل كان فيه الى موقعه كان فيه حنفة فقال نافع لعثمان كيف ترى في غير شيء عمد اليه كهيئة امير المؤمنين فقال عثمان ارى ذلك فامر بها عمر رواه الشافعي وان تلف في حال نفوره بافة سماوية فوجهان وان رماه فاصابه ثم سقط على اخر فماتا ضمنهما وان مشى الجرح قليلا ثم سقط على اخر ضمن الجرح فقط وظاهر ما سبق يضمنهما وان دل محرم محرما او اعانه او اشار فقتله او اشاره كاني قتله فروايتان احداهن جزاء واحد على الجميع اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ وقاله الشافعي في المشتركين لانه اوجب المثل فلا يجب بعضه وهي قتله ظاهر في الواحد والجماعة فالقتل هو الفعل المؤدي الى خروج الروح وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد كقوله من جاء بعشري فله درهم فجاء به جماعة لان الجعل مشترك بخلاف من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة لوجود الدخول وهو الانفصال من خارج الى داخل منفردا كقوله عليه السلام في الصيد كبش ولم يفرق رواه النجاد عن سعيد بن المسيب عن عمر رواه الشافعي عن ابن عمر وكذا رواه النجاد والدارقطني وروياه ايضا عن ابن عباس ولا نعرف فيه مخالفا ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه ويحتمل التبعيض فكان واحدا كقيم العبيد والمتلفات وكذا الدية لاكمارة القتل على الاشهر الاصح فيهما قال القاضي وجزاء الصيد يتبعض لانه لو ملك بعض اجزاء لزمه احراجه وكفارة القتل لا تتبعض فلا يخرج بعض الرقبة ويصوم ومتى ثبت ايجاب اجزاء في الهدي ثبت في الصوم لقوله تعالى وعدل ذلك صياما فما سبق والثانية على كل واحد جزاء اختاره ابو بكر وقاله مالك في المشتركين كالكفارة قتل الادمي وباقي خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحرم والثالثة جزاء واحدا لا ان يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام ومن افسد صوما تام لزمه الجميع واحد ونصره القاضي واصحابه وذكره الحلواني عن الاكثر لان اجزاء بدل الكفارة لان الله عطف عليه الكفارة والصوم كفارة فيكمل كالكفارة قتل الادمي ولان الصحيح من مذهب الشافعي لو وطيء في يوم رمضان فكفارة واحدة يتحملها الزوج عنها ان كان من اهل العتق والا فعلى كل واحد منهم صوم كامل وفي

طريق حين عليهم قاله القاضي وقيل الاجزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل فيتوجه منه لا يلزم مشتركا مع مباشر ولعله اظهر لا سيما اذا أمسكه للملك
فقتله مجمل وقيل القرار عليه وه لانه هو الذي جعل فعل الممسك علة وهذا متوجه وجزم به ابن شهاب لانه على الممسك لتاكده وان عكسه المالك
كذا قال وان كان الدليل والشريك لا ضمان عليه كالحل فاجزاء جميعه على المحرم في الاشهر قال ابن المنذر عليه كذا قال وانما اطلق احمد القول ولم يبين
قال القاضي فيحتمل ان يريد به جميعه ويحتمل لحصته وش وذكر بعضهم وجهين لانه اجتمع موجب ومسقط فغلب الايجاب كمتولد بين ماكول وغيره وصيد
بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجزاء الصيد الذي من دية النفس لما سبق في الدال وكذا الخلاف ان كان الشريك سبعا فان شبق حلال وسبع محرم
فعلى المحرم جزاؤه محرم وحلال ان سبق حل فعليه ارش جرحه فلو كانا محرمين ضمن اجراء نقصه والقاتل تمام اجزاء ويحرم على المحرم صيد صاده او ذبحه
ع وكذا ان دل حلالا او اعانه او اشار وكذا اكله ما صيد له نقله الجماعة وش لان في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم هذا القصد من حديث ابن عباس وفيه رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي التابع
لفظ عجز حمار يقطر دما ولاحمد وابن ماجه والدارقطني باسناد جيد في حديث ابي قتادة قال ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابو بكر النيسابوري
لا اعلم احدا قاله غير معمر وفي الصحيحين انه اكل منه وعن عمر وابن ابي عمر وعن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه الشافعي واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال لا يعرف للمطلب سماعا من جابر وقال ابن ابي حاتم ليشبه انه ادركه ورواه احمد ايضا
من حديث عمر وعن رجل من الانصار ومن حديثه ايضا اخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر وعمر ومن رجال الصحيحين وقال احمد وابو حاتم وابن عدي
لا باس به وثقه ابو زرعة وقال ابن معين وابو داود والنسائي ليس بقوي واخبر احمد بهذا الخبر في رواية مهنا وقال البيهقي ذهب وصحح عثمان انه اتى بلحم
صيد فقال الصحابة كلوا فقالوا الا نأكل انت قال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي رواه مالك والشافعي وعند عجوز اكله ما صيد له وهو احتمال في
الانتصار لان خبر ابي قتادة يدل على تعلق التحريم بالاشارة والاعانة فقط قلنا وبالامر وقد ذكر ابو بكر الرازي منهم اجواز فيه وفيه رواية عن ابي
حنيفة قاله ابن هبيرة في الهداية ربما كان الدليل ولا امر فهذا التضييق على ان الدلالة محرمة قالوا وفيه رواية ان وجه اكره خبر ابي قتادة هذا كلامه
فهو حجة عليهم وما سبق اخص ولا يجوز على اكل غير نص عليه ولان في خبر ابي قتادة هو حلال فكلوه متفق عليه وقال ابن ابي طلحة كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي
لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من ورع فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واقتى به
ابو هريرة وقال له عمر لو افتيتهم بغير لاوجعتك رواه مالك وعن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم كره وقاله طاوس وكرهه الثوري واسحق
لخبر الصعب كما لو دل عليه والعرق ظاهر وما سبق اخص واكمل اولى وما حرم على المحرم لدلالة او اعانة وصيد له لا يحرم على محرم غيره حلال لما سبق ولنا
قول ابن عمر لان ظاهر خبر ابي قتادة تحريمه باشارة واحد قلنا نعم على المشير وان قتل المحرم صيدا ثم اكله ضمنه لقتله لا لاكله ولا يضمن محرم آخر
ومحمد لانه مضمون باجزاء فلم يتكرر كالتالف بغير اكله وكصيد الحرم قتله حلال واكله ولانه حرم لانه ميتة ولا يضمن ولهذا لا يضمنه محرم آخر
وكذا ان دل او اعان واشار فاكل منه وفي الغنية عليه اجزاء وان اكل ما صيد لاجله فعليه اجزاء خلافا لمولى الشافعي لنا انه اتلاف منه
للاحرام كقتل الصيد ولهذا يباح لغيره فلو حرقه بنار فظاهر ما سبق يضمنه وفي الخلاف لا نعرف لرواية فيه ولو سلمنا فلم ينتفع به وكالطيب
لو اتلفه لم يضمنه ولو تطيب ضمنه ويضمن بعضه بمثله لحما لضمان اصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى عدله من طعام او صوم
وفي الخلاف لا يعرف فيما دون النفس فلو قلنا به لم يمتنع وان سلمنا وهو الاشبه باصوله لانه لم يوجب في شعرة ثلث دمه لان النقص فيها يضمن
بالمثل لا يضمن بد كطعام سوس في يد الغاصب ولانه يشق فلم يجب كما في الزكوة واطلق غير وجهين ويضمن الصيد مثله فيما سبق وان قتله
لصيال له على لم يضمن في ظاهر كلام احمد وقياس قوله قاله القاضي وعليه الاصحاب ولان قتله لدفع شره كما دفع صائل وجعل صائل وسلم اكثر لانه لا اذن من صاحب
اكق وهو العبد وهنا اذن الشارع لانه في الغواسق لدفع اذى متوهم فالمتحقق اولى وفي التنبيه عليه اجزاء وقاله زفر كجعل صائل عندهم وكقتل
لحاجة اكله في لاخمص وخلافا للاوزاعي في الفرق ظاهر وسواء خشي منه تلفا او مضرة او على بعض ماله وكذا ان خلصه من شبكة او سبع ونحوه
فتلف قبل ارساله لم يضمنه في الاشهر ولانه فعل مباح لحاجته كعمد او اولى الولي مولية ولو اخذ ليداويه فمات ضمنه ولو اخذ ما لا يضره
كيد مثلا ظل وان زمنه فجزاء ولانه كتالف في حرج يتقن به موته وقيل ما نقص لا يجب جزاء ان لو قتله محرم آخر ولان الله انما اوجب اجزاء بقتله
وان جرحه غيره موحى فوقع في ماء او تردى فمات ضمنه لتلفه بسببه وان جهل خبره فان رش اجرح فيقومه صحيحا وجريحا غير منمل العدم معرفة انما له
فيجب ما بينهما فان كان سدسه وهو مثلي فقيل يجب سدس مثله وقيل قيمة سدس مثله وقيل يضمن كله وكذا ان وجد ميتا ولم يعلم
موته بالجرح وقيل يضمن كله احالة الحكم على السبب لمعلوم وهو ظاهر كتابه وان كان موحيا او غاب غير مندمل فعليه جزاؤه كقتله
واطلق القاضي واصحابه في كبد لخلاف اذا جرحه وغاب وجهل خبره فعليه جزاؤه وه لانه سبب للموت كالو ضرب بطنها فالقت جنينا
وعند ش لا يضمنه لان الاصل الحياة فلم يضمنه بالشك واجاب بانه لا يمتنع الضمان كالجنين كذا قالوا ولا يخفى فساده وسبق قول مالك
وداود والفضل وان احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يبرأ كحمله بكيفيته وبانيه في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه
ومن غصبه لزمه رده وان كان بين المشاهد كمن حمله وخيمته وقصد لزمه ارساله وملكه باق فيرده زاجلا ويضمنه لو قتله وان لم يرسله
فقيل يضمنه وجزم به الشيخ وقدمه في الفصول ان امكنه والا فلا لعدم تفريطه نص احمد على التفرقة بين ليدين وعليه الاصحاب وه م
وللشافعي قولان احدهما يزول ملكه مطلقا والثاني لا وله في لزوم ارساله مطلقا قولان ولا شهر الحنفية لا يلزمه ارساله من قفص معه
وهم قولان ان كان في يده لزمه على وجه لا يضيع الا على بقاء ملكه قياسا على سائر املاكه ولا يلزمه مع ابتداء تملكه زواله بدليل البضع
ولا من رفع يده المشاهدة لانه فعل في الصيد والمتاع يلزمه رفع يده عن الشقص المشفوع وملكه ثابت ولنا انه لا يلزم ازالة ذي يده
الحكمية انه انما نهي عن فعله في الصيد ولم يفعل وهذا الوجه حلالا فما زال بعد احرامه لم يلزمه شيء بخلاف ذي اليد المشاهدة فانه فعل
الامساك واستدامته كابتدائه وهذا الوجه لا يمسك شيئا حيث باشر استدامته فهو كالبيع وان ارسله انسان من يده المشاهدة لم

يضمنه ذكره الاصحاب وم ش وابي يوسف ومحمد لانه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب وعند ه يضمنه لان ملكه محترم
فلا يبطل باحرامه وقد اتلفه المرسل والواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بتخليته بنيته بخلاف اخذه في الاحرام فانه لم يملكه فلا يضمنه مرسله
وقيل للقاضي لا نسلم انه يلزمه ارساله حتى يلحق بالوحش بل يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه فقال اما على اصلنا فيلزمه وهو ظاهر
كلام احمد يرسله واما على قولكم ثم قاسه على ما اصطاده حال الاحرام وهذا الفرع فيه نظر وظاهر كلام غيره خلافه وقد فرق هو في بحثه مع الشافعي
بمعنى ابتداء التملك ولهذا قال هو وغيره لا يرسله بعد حله كما لا يترك اللبس بعد حله ويلزمه قبله واعتبره في المغني بعصير تخمر ثم تخلل
قبل اراقته فظهر ان قول ه متوجه وفي الكافي يرسله بعد حله كما لو صاده كذا قال وجزم به في الرعاية ولا يصح نقل ملكه عما بيده المشاهدة
وفيه نظر وفي عيون المسائل ان احرم وعنده صيد زال ملكه عنه لانه لا يجوز ابتداء تملكه والنكاح يراد للاستدامة والبقاء فلهذا لا يزول
كذا قال وان ملك صيدا في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وارساله فان اتلفه او تلف ضمنه كصيد الحل في حق المحرم نقله الجماعة وعليه
الاصحاب وه ويتوجه لا يلزمه ارساله وله ذبحه ونقل الملك فيه وم ش لان الشارع انما نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي
مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون وقياسه على الاحرام فيه نظر لانه اكد لتحريمه ما لا يحرمه ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بغير ارث ولخبر
الصعب السابق فليس محلا للتمليك لان الله حرمه عليه كالخمر وان قبضه ثم تلف فعليه جزاؤه وعليه قيمة المعين لمالكه ايضا وفي الرعاية
لا شيء لواهبه وان قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده وان ارسله لمالكه ولا جزاء ويرد المبيع وقيل يرسله لئلا يثبت يده
المشاهدة عليه وه م وجزم به في الرعاية ومثله متهبه على واهبه فان تلف بعد رده فهدر ولا يتوكل في صيد ولا يصح عقده ولا فسخ بايعه
بعيب او خيار بل فسخ المشتري بهما ولا يدخل في ملك المحرم ويرسله ويملكه بارث لانه لا فعل منه ويملك به الكافر فجرى مجرى
الاستدامة وقيل لا كغيره فيكون احق به فيملكه اذا حل وفي الرعاية يملكه بشراء او اتهاب وان ذبح صيدا او قتله فميتة نص
عليه وقال في المستوعب وغيره ولو قتله لصوله لانه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله كذبيحة المجوسي فساواه فيه وان خالفه في غيره
ولانه لا يحل له فلم يحل لغيره كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر ولانه لا يملكه بجرحه والملك اوسع من الاباحة بدليل المجوسي فتحريمه اولى
وهذا اخص من قوله تعالى الا ما ذكيتم ومن قوله عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وعن الحكم والثوري وابي ثور
وابن المنذر اباحته وهو قول الشافعي وهو قول يحل لغيره واباحه عمرو بن دينار وايوب حلال وان اضطر فذبحه فميتة ايضا
ذكره القاضي واحتج بقول احمد رحمه الله كل ما اصطاده المحرم او قتله فانما هو قتل قتله كذا قال القاضي ويتوجه حله لحل فعله وان
ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وللحنفية قولان وان كسر محرم بيض صيد حل لمحل ككسر مجوسي وحرمه القاضي لانه كالذبح لحله لمحرم
بكسر محل لا بكسر محرم وفي الرعاية يحرم عليه ما كسره وقيل وعلى حلال ومحرم وان امسك محرم صيدا حتى حل ضمنه بتلفه لتحريم
امساكه كغصب وكذا بذبحه وهو ميتة لضمانه بسبب الاحرام كحال احرامه وعند ابي الخطاب ياكله ويضمنه كصيده بعد الحل
كذا قال وكذا ان امسك صيد حرم وخرج الى الحل وان حلبه ضمنه بقيمته وهل يحرم ام لا لان تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان
قاله في الفنون فيتوجه مثله بيضه ويضمن الصيد بمثله نص عليه وم ش وداود وعند ه ومحمد بن الحسن بقيمته ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا
لنا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به الاية فجزاء مبتدا خبره محذوف يقرا في السبع بتنوينه فمثل صفة او بدل ويقرا شاذا بنصب مثل اي يخرج
مثل وقدرنا لان الجزاء يتعدى بحرف الجر ويقرا باضافة الجزاء الى المثل فمثل في حكم الزائد كقولهم مثلي لا يقول ذلك اي انا لا اقول وقدرنا
لان الذي يجب به الجزاء المقتول لا مثله ومن النعم صفة لجزاء ان نونته اي جزاء كائن من النعم ويجوز تعلقه به ان نصبت مثلا لعمله فيها لانهما من صلته
ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة او بدل ويجوز تعلقه به ان اضفته ويجوز مطلقا جعله حالا من الضمير في قتل لان المقتول يكون من النعم
ويحكم به صفة جزاء اذا نونته واذا اضفته ففي موضع حال عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف وقال جابر سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابو داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد
الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عنه حديث صحيح ورواه ابن ماجه عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها
المحرم جزاء كبش مسن وتوكل اسناده جيد رواه الدارقطني وقال اسناده صالح وله ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن ورواه الشافعي
عن عكرمة مرسلا وله عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الضبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة والجفرة التي قد اربعت الاجلح وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال
ابن حبان لا يدري ما يقول وقال احمد ما اقربه من فطر وفطر وثقه احمد والاكثر وكلاهما شيعي ولمالك عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة نقل ابو طالب اذهب اليه وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في ضبي بعنز رواه مالك
من رواية ابن سيرين عنه ولم يدركه وعن طارق بن شهاب ان اربد اوطا ظبيا ففزر ظهره فسال اربد عمر فقال احكم يا اربد فيه فقال انت خير
مني يا امير المومنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال اربد اري فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه رواه
الشافعي وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة رواه الشافعي وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش رواه الدارقطني وقضى ابن عباس في حمامة
بشاة قال عطاء من حمام مكة رواه الشافعي قال اصحابنا هو اجماع الصحابة وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق من الاية والاخبار وقوله لعمر قد جمع الماء
والشجر ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف لهم ولم يسالوا عنه ولان الجفرة لا تجزي في الهدايا ولانها خير من
اليربوع والشاة خير من الحمامة ولانه حيوان مخرج على وجه التكفير فكان اصلا كالعتق في كفارة الظهار والوطي في رمضان وبعضه هل
يضمنه بمثله ام بقيمته سبق فيما اذا اكل مما صيد له وان كان الصيد مملوكا له او لغيره لزمه مع ضمان قيمته لربه والجزاء نص عليه وفان حرم اكله
ضمن قيمته وان حل ضمن نقصه لعموم الاية والخبر لانه صيد حقيقة ولانه منع من قتله للاحرام كغيره ولانه كفارة فاجتمعا كالعبد وعند داود لا

مسئلة اذا دخل الحرم بصيد

مسئلة اذا حلب الصيد

الذي قاله في الرعاية ولا يملك صيدا باصطياده بحال ولا بشرى ولا اتهاب في الاصح فيهما فحكى وجها يملكه بشرى او اتهاب والذي نقله مخالف لذلك فلعل هنا نقصه وهو قوله وفي الرعاية قول يملكه فيستقيم الكلام والله اعلم

فقط

لا ان رفعته لان ما يتعلق به من صلته

جزاء قال الحنفية وما ثبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن متلفه قيمته لحرمة الحرم وقيمة اخرى لمالكه كصيد حرمي ومعناه كلام غيرهم ان ملك
الارض بما نبت فيها ويعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل اسماعيل الشالنجي هو على ما حكم الصحابة زاد ابو نصر العجلي لا يحتاج ان يحكم عليه
مرة اخرى وش لانهم اعرف واقرب الى الصواب واحتج الشيخ بقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي واصحابي كالنجوم وعند م يستانف الحكم
ولا يكتفى به لقوله يحكم به ذوا عدل منكم واحتج به القاضي لنا وقال لخصمه لا يقتضي تكرار الحكم كقوله لا يضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر الدينار
بضربه واحد كذا مثل وقاس المسالة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما ويتوجه ان فرض الاصحاب المسالة في الصحابيين ان كان بناء على ان
قول الصحابي حجة قلنا فيه روايتان وان كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابي مثله في هذه الاية وقد احتج بها القاضي وقد نقل ابن منصور كلما تقدم
فيه من حكم فهو على ذلك ونقل ابو داود يتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه وقد رجع الاصحاب في بعض المثل الى غير الصحابي كما ياتي فان عدم فقول عدلين
ولا يكفي واحد خلافا لاكثر الحنفية خبيرين لاعتبار الخبرة بما يحكم به فيعتبر الشبه خلقة لا قيمة كنعل الصحابة ويجوز ان يكون احدهما القاتل نص
عليه م وهما ايضا م لظاهر الاية ولقصة اربد السابقة ولانه حق لله يتعلق به حق ادمي كتقويمه عرض الزكوة لاخراجها قال ابن عقيل اذا قتل خطا
لان العمد ينافي العدالة الا جاهلا بتحريمه لعدم فسقه قال بعضهم وعلى قياسه قتله لحاجة اكله فمن المثل في النعامة بدنة وروي عن عمر وعثمان
وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ومالك والشافعي لانها تشبهها وعند ه قيمتها وخالفه صاحباه وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر وعروة
ومجاهد والشافعي وعن احمد بدنة روي عن ابي عبيدة وابن عباس وعطاء والنخعي وفي بقرة الوحش بقرة روي عن ابن مسعود وعطاء وعروة
وقتادة والشافعي وفي الايل بقرة روي عن ابن عباس والثيتل كالايل وعنه في كل من الاربعة بدنة ذكرها صاحب الواضح والتبصرة وعنه لا جزاء
لبقرة الوحش كجاموس وفي صحاح الجوهري الثيتل الوعل المسن قال والوعل هي الاروى وعن ابن عمر في الاروى بقرة وفي الضبع كبش وش
لما سبق قال احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون اكلها قال الشيخ
وهو القياس الا ان السنة اولى وفي الضبي وهو الغزال شاة وش كما سبق وكذا الثعلب ان اكل م وش لانه يشبهه وعن قتادة وطاوس
فيه الجزاء ولنا وجه او حرم تغليبا وذكر ابن عقيل رواية وان عليها لا يقوم ونقل بكر عليه جزاء هو صيد لكن لا يوكل وقال ابن الجوزي
فيه وفي السنور يحرم اكلهما وقتلهما وفي القيمة بقتلهما روايتان ونقل ابن منصور في السنور اهليا او بريا حكومة وحمله القاضي على الندب
وفي المستوعب في سنور البر حكومة وذكر جماعة منهم المستوعب ما في حله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وغيرهما ففي وجوب الجزاء الخلاف
وفي الرعاية ان ابحن وفيهن السنور الاهلي على قول ومراده بالاباحة غيره وفي الارنب عناق وش لما سبق وعن ابن عباس فيه جمل وعن عطاء شاة
والعناق انثى من ولد المعز دون الجفرة وفي اليربوع جفرة وش نص عليه لما سبق وهي من المعز لها اربعة اشهر وقال ابن الزبير فطمت ورعت وقيل
يروح بها الراعي على يديه وعن احمد جدي وقيل شاة وقيل عناق وفي الضب جدي وش لما سبق وعنه شاة لانه قول جابر وعطاء وقال مالك
قيمته والوبر كالضب وقال القاضي فيه جفرة وش لانه ليس باكبر منها وعن مجاهد وعطاء شاة وفي الحمام شاة نص عليه وش لما سبق وللنجاد عن ابي
الزبير عن جابر قال قضى عمر في المحرم في الطير اذا اصابه شاة ولانها مضمونة لحق الله كحمام الحرم وقياس الشيء على جنسه اولى ولان الشاة ان
كانت مثلا في الحرم فكذا الحل وعند م في حمام الحرم فيه شاة وفي الحل روايتان احداهما شاة والثانية حكومة كحمام الحل والحمام كل ما
عب الماء اي يضع منقاره فيه فيكرع ويهدر كالشاة ويشبهها فيه لا يشرب قطرة قطرة كبقية الطير فمما يشرب كالحمام والعرب تسميه حماما
القطا والفواخت والوراشين والقمري والدبسي والشفانين وفي التبصرة والغنية وغيرهما في كل مطوق شاة لانه حمام وقاله الكسائي
فالحجل مطوق ولا يعب ففيه الخلاف ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والحامل والحائل بمثله لظاهر الاية والهدي
فيها مقيد بالمثل ولهذا فيه ما لا يجوز هديا مطلقا كالجفرة والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية فاختلف باختلافه كالمال بخلاف
كفارة قتل الادمي فانها ليست بدلا عنه ولا يجب في ابعاضه ولا يضمن باليد وقياس قول ابي بكر في الزكوة يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني
وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك وفيها تعيين الكبير ايضا فمثله هنا كقول مالك وقال القاضي يضمن الحامل بقيمة مثلها وش
لان قيمتها اكثر من قيمة لحمها وقيل او بحامل لان هذه لا تزيد في لحمها كلونها وان جنى عليها فالقت جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط كما لو جرحها
لان الحمل في البهائم زيادة وقال في المبهج اذا صاد حاملا فان تلف حملها ضمنه وفي الفصول يضمنه ان تهيا لنفخ الروح لان الظاهر انه يصير
حيوانا كما يضمن جنين امراة بغرة قال جماعة وان القته حيا ثم مات فجزاؤه وقال جماعة ومثله يعيش وقيل يضمنه ما لم يحفظه الى
ان يطير لانه مضمون وليس بممتنع لكن هو لم يجعله غير ممتنع فهو كطير غير ممتنع امسكه ثم تركه ويجوز فداء ذكر بانثى قال جماعة بل
افضل لانها اطيب وارطب وفي انثى بذكر وجهان الجواز لان لحمه اوفر والمنع لان زيادته ليست من جنس زيادتها وكالزكوة ويجوز فداء اعور
من عين باعور من اخرى واعرج من قائمة باعرج من اخرى لانه يسير لا اعور باعرج وعكسه لعدم المماثلة وكفارة جزاء الصيد على التخيير
نص عليه وعليه الاصحاب وعنه يلزم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام نقلها محمد بن الحكم روي عن ابن عباس وابن سيرين والثوري
والشافعي في القديم ونقل الاثرم لا اطعام فيها وانما ذكره في الاية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر الذبح وكذا قاله ابن عباس
ولنا الاية واو حقيقة في التخيير كاية فدية الاذى واليمين بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة لانها كفارة اتلاف منع منه الاحرام
او فيها اجناس كالحلق ولان الله تعالى ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالها كغيرها وما ورد من ايجاب المثل قصد به
بيان المقدار لا تخيير ولا ترتيب فان اختار الاطعام قوم المثل بدراهم واشترى بها طعاما نص عليه وعليه الاصحاب وش لان كل متلف
وجب مثله اذا قوم وجبت قيمة مثله كالمثلي من مال الادمي فيقوم بالموضع الذي اتلفه وبقربه نقله ابن القاسم وسندي وجزم
به القاضي وغيره وش وجزم غير واحد بالحرم لانه محل ذبحه وعن احمد يقوم الصيد مكان اتلافه او بقربه لا المثل وه م وداود كما لا مثل
له والفرق ظاهر وعنه له الصدقة بالقيمة وليست القيمة مما خير الله فيه والطعام كفدية الاذى المخرج في فطرة وكفارة لكل مسكين

مسئلة جزاء الصيد

نص عليه وقيل وكلما سمي طعاما وجزم به في الكافي في مسئلة الاشتراك في قتله وان اختار الصيام صام عن طعام كل مسكين يوما وكل مذهب على اصله فعند نا من البر ومن غيره مدان وعنده نصف صاع من بر وصاع من غيره وعند ش مد وقد جعل الله تعالى اليوم في الظهار في مقابلة المسكين واطلق احمد في رواية يصومه عن مد في رواية عن مدين فاوجب بعضهم وبعضهم حمله على ما سبق وهو اظهر وعن ابن عباس وابي ثور الاطعام والصيام كفدية الاذى وان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما نص عليه لانه لا يتبعض ولا يجب تتابع صوم ولا اية ولا يجوز ان يصوم عن بعض اكراد ويطعم عن بعضه وكيفية الكفارات وجوب محمد بن الحسن ان عجز عن بعض الاطعام وعند الحنفية ان بقي دون طعام مسكين فان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما وكذا عندهما ان كان الواجب دون طعام مسكين وما دون الحمام كسائر الطير بضمنه وما روي البجاد عن ابن عباس قال ما اصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية وبالي في اكراد ولانه منع منه لحق الله كالحمام وعن اود لا يضمن دون الحمام ويضمنه بقيمته مكانه كما لا ادمي وفي الكبير الحمام وحمام احدهما يجب فيه شاة وروي عن ابن عباس وعطا وجابر وكالحمام بطريق الاولى والثاني بقيمته ش لانه لا نص خولف في الحمام المنصوص به ولا يجوز اخراج القيمة بل طعاما قال القاضي لا يجوز صرفها في الهدي وقيل يجوز القيمة لما ياتي في اكراد وان اتلف بيض صيد ضمنه بقيمته نص عليه مكانه لما روي احمد ثنا محمد جعفر ثنا سعيد عن مطر عن معاوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا اوطئ بعيره على اد حي بغام فكسر بيضها فقام الى علي فسئاله فقال له علي عليك بكل بيضة جنين ناقة او صوار ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هل هو الى الرخصة عليك بكل بيضة صوم يوم او اطعام مسكين حديث حسن جيد الاسناد وعن ابن المهزم وهو ضعيف متروك عن ابي هريرة مرفوعا رواه الدارقطني وله ولابن ماجة نحوه ولابن عمر والدارقطني مثله من حديث ابن عمر ومن حديث كعب بن عجرة ومن حديث عائشة صيام يوم لكل بيضة وللشافعي عن ابن مسعود ولابي موسى في بيضة النعامة صوم او اطعام مسكين ولانه صيد لانه يطلب مثله ولا مثل له فيضمن بقيمته كالصيد وقال مالك يضمن بعض نعامة بعشر قيمة بدنة وعن داود لا شيء فيه ولا شيء في بيض مذر او فرخه ميت لانه لا قيمة له قال اصحابنا الا بيض النعام فان لعشر قيمة واختار الشيخ لا شيء فيه كسائر ما لا قيمة له من غير الصيد وقال الحلواني في الموجز ان تصور وتخلق في بيضة ففيه ما في جنين صيد يسقط بالضربة ميتا وعند الحنفية ان كسر بعض نعامة فقيمته استحسانا لان البيض معد للحمل منه الفرخ اكي فكسره قبل ان يفرخ وانه نسب موته والقياس يغرم البيضة فقط للشك في حياته وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فالقى جنينا ميتا وماتت الام فعليه قيمتها ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وسبق قول حفظه الله ان ربطه وان جعل بيضا تحتا اخر ومع بيض صيدا او شيئا فنفر عنه حتى فسد ضمنه لتلفه بسببه وان صح وفرخ فلا وحكم كل حيوان حكمه لانه جزء منه وفي لبنه قيمته كما سبق مكانه كحلب حيوان مغصوب كذا قيل وفيه نظر ظاهر ويضمن اكراد ذكره الشيخ عن اكثر العلماء لانه طير لا في البر بلغة الماء كالعصافير ويضمنه بقيمته ش لانه لا مثل له وعنه يتصدق بثمره عن جراده وقال مالك على جرادة تمرة وحكم حكمين لما رواه عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة وروي ايضا عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادة وانا محرم فقال اطعم قبضة من طعام وللشافعي مثله عن ابن عباس وله ايضا ان عمر قال لكعب في جرادتين قيمتهما وشيء اخر امه ثم ذكر فالقاها ما جعلت في نفسك فالدرهمان قال نعم درهمان خير من ثمرتين جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وعند الحنفية يتصدق بما شاء فان قتله او اتلف بعض طير لحاجة كالمشي عليه فعليه قيمة لانه قتله لنفعه كمضطر وقيل لا لانه اصطرم كاصيل وعند لا يضمن اكراد لان كعبا افتى باخذ واكله فقال له عمر ما حملك ان تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال والذي نفسي بيده ان هو الا نثر حوت ينثره في كل عام مرتين رواهما مالك وقال ابن المنذر قال ابن عباس هو من صيد البحر ورواه ابو داود ومن رواية ابي الملهم عن ابي هريرة مرفوعا ومن طريق اخرى وقال الحديثان وهم ورواه كعب عن قوله ولا يضمن ريش طائر ان عاد لزوال النقص وقيل بلى لانه غير الاول وفي المستوعب ذكر ابو بكر عليه حلوته وذكر غيره لا شيء عليه وكذا شعره وان صار عيرا ممتنعا فكالجوح كما سبق وان غاب فقيه ما نقص وش لامكان زواله كما لو جرحه وجهل حاله ولا يلزمه جميع اكراد ه وسيحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير حرم في المستوعب وغيره وهو مراد من اباحة قتل الحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل عاد من السباع ونقل ابو الحرث يقتل السبع عدا عليه او لم يعد وم ش وقال ابو حنيفة يقتل ما في الجو والدب والاتعلم اكراد وعن ابي حنيفة العقور وغير العقور والمتانس والمتوحش منها سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفار الاهلية والوحشية سواء قال اصحابنا ولا شيء في بعوض ولا براغيث ولا قراد لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن وموذيه بطبعها وكذا النمل المؤذي ولا لرجل قتله لكن لا جزاء للعلة الاولى لنا ان الله علق تحريم صيد البر بالاحرام واراد به المصيد لقوله لا تقتلوا الصيد وقوله احل لكم صيد البحر ولانه اضاف الصيد الى البر وليس المحرم صيدا حقيقة وبهذا قال عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وعن عائشة مرفوعا خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب واكداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم والغراب الابقع والنسائي وابن ماجة خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة واكداة والغراب الابقع والكلب العقور وعن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب واكداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه ولمسلم في الحرم والاحرام والدارقطني فيه يقتل المحرم الذئب وسيل ايضا ما يقتل المحرم من الدواب فقال احدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور واكداة والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا رواه مسلم وعن ابي هريرة مرفوعا خمس فتلهن حلال في الحرم فاسقط الغراب رواه ابو داود ولاحمد عن ابن عباس مرفوعا خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم فاسقط احداة ولمسلم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمحوها بقتل حية بمنى فنص من كل جنس على ادناه تنبيها والتنبيه مقدم على المفهوم ان كان فان اختلفا لا لفاظ تدل على عدم القصد والخلاف لا يقول المفهوم والاسد كل محاك في دعائه على الام حنيفة بن ابي ليلى ولان ما لا يضمن بقيمة ولا مثل لا يضمن بشيء كالحشرات فان عندهم لا يجوز بقيمة شاة لانه محارب مؤذ قلنا فلهذا الاجزاء فيه وعند زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قياس على اصلهم وقال قوم لا يباح قتل غراب البين ولعل ظاهر المستوعب فانه مثل الغراب الابقع فقط وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي ياكل الجيف للفظ الخاص لكن عين الذباح والمعنى

مذ

ن

او فسد

تعال يحكم فقال لكعب درهم فقال عمر لكعب

والفارة والعقرب

علي

فان خرج منه فرخ ميت فقيمة

يقتضيه وفي المفهوم نظر هنا وعن ابي سعيد مرفوعا انه سال عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي فيه يزيد بن ابي زياد ضعفه الاكثر سبق اول المواقيت وفيه مخالفة للصحاح رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه واعتمد
عليه القاضي بنا على ان العادي وصف لازم ويدخل في الاباحة البازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والذباب والبق والبعوض وذكره
في المستوعب والشيخ وغيرهما ونقل حنبل يقتل القرد والنسر والعقاب اذا وثب ولا كفارة فان قتل شيئا من هذه من غير ان يعدو عليه فلا
كفارة عليه ولا ينبغي له وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه لما سبق قال بعض اصحابنا ويجوز قتله وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل
يحرم نقل ابو داود ويقتل كل ما يؤذيه ولاصحابنا وجهان في نمل ونحوه وجزم في المستوعب يكره من غير اذية وذكر منها الذباب والتحريم اظهر للنهي
ونقل حنبل لا باس بقتل الذر ونقل مهنا ويقتل النملة اذا عضته والنحلة اذا آذته واختار شيخنا لا يجوز قتل نحل ولو باخذ كل عسله قال هو
وغيره ان لم يندفع نمل الا بقتله جاز قال احمد يدخن للزنابير اذا خشي اذاهم هو احب الي من تحريقه والنمل اذا آذاه يقتله واحتج في المغني
على تحريم قتل غير مؤذ بالنهي عن قتل الكلاب فدل على التسوية وانه ان جاز جاز قتل كل كلب لم يبح اقتناؤه كما هو ظاهر كلام جماعة هنا
وهو متجه ويلزم من لم يحرم قتل النمل واولى وقد سبق قول احمد يقتل النمل اذا آذته فالكلاب بنجاستها واكل ما غفل الناس عنه اولى
لكن ما استثناه الشرع من كلب الصيد ونحوه يحرم قتله م كما ان الكلب الاسود البهيم يباح قتله ذكره الاصحاب لامر الشارع به وعن ابن عباس
مرفوعا نهى عن قتل الخطاطيف وكان يامر بقتل العنكبوت وكان يقال انها مسخ رواه ابو يعلى الموصلي بسند واه قال ابن الجوزي في الموضوعات
ولا يجوز قتل العنكبوت وفي ذلك بسط في الاداب الشرعية ولا جزاء في محرم الا ما سبق من المتولد قال احمد في الضفدع لا فدية فيه نهى عن قتله وفي
الارشاد فيه حكومة ونقله عبد الله وقال سفيان وذكر لاحمد فقال لا اعرف فيه حكومة وقال ابن عقيل في النملة لقمة او تمرة اذا لم تؤذه وخرج
بعضهم مثله في النحلة وقال بعض اصحابنا في ام حبين جدي وهي دابة معروفة مثل ابن عرس وابن آوى ويقال ام حبيبة سميت بذلك
لانتفاخ بطنها شبهت بالحبلى ومنه الاحبن وهو المستسقي لان عثمان قضى بذلك رواه الشافعي فيتوجه منه كل محرم لم يامر بقتله ولا يحرم
اهلي ع والاعتبار في وحشي واهلي باصله نص عليه و فالحمام وحشي نص عليه ففي اهليه الجزاء م والبط كالحمام وعنه لا يضمنه اهليا و ه
لانه الوف باصل الخلقة كذا قالوا واطلق بعضهم في الدجاج روايتين وخصها ابن ابي موسى بدجاج السند والجواميس اهلية مطلقا ذكره القاضي
وغيره وقدم في الرعاية ان ما توحش من انسي او تانس من وحشي فليس صيدا ثم ذكر قولا في الثانية ويحرم منع الصيد الماء والكلا ولا يحرم صيد البحر
ع والبحر الملح والانهار والعيون سواء قال تعالى وما يستوي البحران الاية و وما يعيش فيها كسلحفاة وسرطان كالسمك جزم به الشيخ وغيره
ونقل عبد الله عليه الجزاء ولعل المراد ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر وحشي واهلي وعند الحنفية لا شيء في السلحفاة
لانها من الهوام والحشرات كالخنفساء والوزغ ولا يقصد اخذها ويمكن اخذها بلا حيلة كذا قالوا اما طير الماء فبري لانه يفرخ ويبيض
في البر ويكتسب من الماء الصيد وفي حله في الحرم روايتان المنع صححه بعضهم لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولان حرمة الصيد للمكان فلا فرق
والثانية يحل لاطلاق حله في الاية ولان الاحرام لا يحرمه كحيوان اهلي وسبع والله اعلم **فصل** ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما فسر به
الرفث والفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال والمراء روي عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وابراهيم قال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى
تغضبه قال الشيخ المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق
وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي الرعاية يكره له كل جدال ومراء فيما لا يعنيه وكل سباب وقيل يحرم كما يحرم على المحل بل اولى
كذا قال وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن اكثر المفسرين في قوله تعالى ولا جدال في الحج لا تمارين احدا فيخرجه المراء الى المماراة وفعل ما لا يليق
في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فانه قد عرف وقته وفيه وجادلهم بالتي هي احسن قيل بالقرآن والتوحيد وقيل غير فظ ولا غليظ
وقيل انه منسوخ باية السيف وهذا ضعيف وفيه قوله فلا ينازعنك في الامر اي في الذبائح والمعنى فلا تنازعهم وهذا جائز في فعل لا
يكون الا من اثنين فاذا قلت لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة فلا يجادلنه ولهذا قال وان جادلوك فقل الله اعلم بما تعملون قال وهذا ادب
حسن علمه الله تعالى عباده ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه وفي الروضة وغيرها يستحب ان يتوقى الكلام
فيما لا ينفع والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به اليه وبسط هذا في الاداب الشرعية وكتاب اصول الفقه آخر القياس ولاحمد عن عبد
الله بن نمير عن حجاج ابن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرا ما ضربوه لك الا
جدلا ابو غالب مختلف فيه قال ابن معين صالح الحديث ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي لا باس به وقال ابن سعيد منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس
بقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي فقال لا يلتفت الى روايته ورواه ابن ماجه من حديث حجاج وكذا الترمذي وقال حسن صحيح
وعن ابي هريرة مرفوعا جدال في القرآن كفر اسناده جيد رواه احمد وعن مكحول عن ابي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا لا يؤمن العبد الايمان
كله حتى يترك الكذب في المزاحة ويترك المراء وان كان صادقا وعن ابي امامة مرفوعا انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا
وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت في اعلا الجنة لمن حسن خلقه حديث حسن رواه ابو داود ويستحب قلة الكلام
الا فيما ينفع وفي الرعاية يكره له كثرته بلا نفع عن ابي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله ايضا في لفظ قلة الكلام الا فيما لا
يعنيه ويجوز له التجارة وعمل الصنعة و والمراد ما لم يشغله عن مستحب او واجب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواق في الجاهلية
فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولابي داود عن مسدد عن عبد الواحد
ابن زياد عن العلاء بن المسيب ثنا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت
اني اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار

حكم قتل الكلب

مسئلة عدم تحريم قتل الاهلي

مسئلة عدم تحريم صيد البحر

ذكر الاداب

غسله منه و فان زاد غسل بقيته غسل ما لا فاه ولا يضر بقاء لونه او ريحه او هما عجزا او قال جماعة او يشق وذكر الشيخ وغيره او يتضرر المحل وقيل يكفي بالعدد وقيل بل كطعم في الاصح وفعلى الاول يطهر وذكر جماعة يعفى عنه وقيل في زوال لونها فقط وجهان وقال في الفصول ان بقيت اصباغ الدباغ الرومي وما الادميتين بطلت الصلوة في ذلك في حق من يباح له لبسه ومراده ما لم يغسل لانه قال اصبغ فيما وقع فيه نجاسة لو خز الصلوة فيه حتى يغسل فانه لا يضر بقاء اللون لان عرض كالرائحة وان لم تزل النجاسة الا بمله او غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم ويتوجه احتمال ويحتمل كلام احمد وذكر ابن الزاغوني في التوابل تقوية للماء فعلى هذا اثر المداد يلطخ بغسل بما وصابون ويطخ اثر اكبر بخرد ل محمون يحول بماء ثم يغسل بماء وصابون واثر الحبر بلبن حامض وكشك حامض او بقبع المكان بما يصل ثم يحاط في الشمس ثم يغسل بماء وصابون واثر الزعفران يلقى في قدر مدفوق وقد على على النار او في تين مغلي واثر القطران يلقى اللبن حليب مغلي واثر الزفت يغرك بالطحينة حبيدا واثر التوتة لشامي يحرق بالكبريت واثر الزيت يغلى زيت طيب على النار ثم يستى به المكان ثم يلطخ المكان بالصابون ثم يحفف في الشمس ثم يغسل واثر الرمان يغرك بليمون اخضر مشوي ومما يه واثر الدم يذر عليه فرخ حمام ويغرك بعد مدة ثم يغسل في ذلك واثر اكبر ينقع في بول حمار ثم يغسل بماء وصابون ويجب كت والقرض قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما وان شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد تحرى وجهان ولا تطهر ارض بشمس او ريح او جفاف واختار صاحب المحرر وغيره بلى و وقيل وغيره هو نص عليه في حبل غسل واختاره شيخنا وقال واحالة التراب بها ونحوه كشمس وقال فان الحقها التراب بالنعل فعن نفسه اذا خالطها اولى كذا قال ولا بأس بالاستحالة. او نار و عنه بلى و وهو نجس من مولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصر الكنيف طاهر لا مطلقا نص عليه ش واطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه نتور شجر ينجاسته ونقل الاكثر يغسل ونقل ابن ابي حرب لا بأس وعليها يخرج عمل زيت يخبث صابونا ونحوه وتراب جبل بروث حمار فان لم يستحل عفي عن يسيره في رواية ذكره شيخنا وذكر الازجي ان نجس النتور بذلك طهر بمجرد يابس فان مسه برطب يغير الغسل وكذا قال الشافعية وحمل القاضي قول احمد يتحى النتور مرة اخرى على ذلك وذكر شيخنا ان الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة وان هذا امر القاضي يقتضي ان يكتفي بالمسح اذا بقي للنجاسة اثر كقول الحنفية في الحكم القليل وذكر الازجي ان نجاسة اكلاله والما المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة وقال فليتامل ذلك فانه من دقيق النظر كذا قال والبخار الكارج من كوف طاهر لانه لا تظهر له صفة بالمحل ولا يمكن التحرز منه وفي هذه المسئلة قال بعض اصحابنا ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس بدليل ان الصلوة لا تبطل بحمله كذا قال وروايتي في اجتناب النجاسة والقصر مل ودهان النجاسة ونحوها نجس وعلى الثاني طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس الى الحكم القليل ثم عاد فقطر فانه نجس على الاول لانفس الرطوبة المتصاعدة وانما تصاعد في الهواء كما تصاعد بخار الحمامات فدل انما تصاعد في الحمامات ونحوها طهور او يخرج على هذا الخلاف فصل والخمر نجسة و فان تغلت بنفسها طهرت في المنصوص و وفي التغليق لا يتبدد تمرلان فيها ما و دبسها مثلها ويتوجه فيما لم يزل في الخل ما فوقه مما اصابه الخمر في غليانه وجهان وفي الفنون شذذ عجيبة في استحالة الخمر في الثوب خلا بان شق خمر اثر ترك مطويا فتخلل ان ضمن حيث لو عصر نزل خلا وجرم تخليلها فلا تحل و ش في النقل او التفريغ من محل الى اخل والقاجامد فيها وجهان وفي الوسيلة في اصر الرهن رواية تحل و م ر وعنه تكره و ه وعليها تطهر و في المستوعب ذكره وان عليه لا تطهر على الاصح وفي المسألة اخر لو تخلل بنفسه او وجد ثانيا يجوز في خمر خلال وهو اشهر وعلى المنع يطهر على الاصح وان اتخذ عصير اللحم فلم يتخمر وتخلل بنفسه في جلد الروايتان و اكل المباح ان يصب على العنب والعصير حل فيغسل غليانه حتى لا يبقى نقله الجماعة فيل اتصب عليه خل فعلا قال يعراق والحشيشة المسكرة قيل طاهرة و ش وقيل نجسة وقيل ان ميعت ولا يطهر بما حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة و كجير و عنه بلى و مسئلة انا نشرب نجاسة وسكين شقت ما نجسا و مسئلة لحم و ذكر جماعة في مسئلة الجلالة طهارته و اختار صاحب المحرر انه يعفى عما لا يعتبر له العدد في ذلك عدد و لا يطهر جسم صقيل بمسحه و ش و عنه بلى اختاره في الانتصار و ه م و اطلق الحلواني وجهين و ذكر شيخنا هل يطهر او يعفى عما بقي على وجهين و عنه تطهر بكثير مزدرم الدبيحة فقط و لبن و تراب نجس بول و نحوه و قيل لا و قيل يطهر ظاهره كما لو كانت النجاسة اعيانا و طبخ ثم غسل ظاهره و الاصح و باطنه ان سحق لوصو الماء اليه و قيل يطهر بالنار و لا يطهر دهن نجس بغسله في الاصح و قيل يطهر زيتوفعلى الاول لا يجوز ذكره في الترغيب وغيره وان خفقه بخاسته غسل حتى يتيقن غسله نقر عليه و و عنه يكفي الظن في مدني و عنه شيخنا و في عين لا يلزم تطهيرها شك في نجاسته بالنضح م و من غسل فمه من في بالغ ليغسل كله هو في حد الظاهر فان كان صائما فهل يبتلع ما لم يتيقن دخول الماء او ما لم يظن او ما لم يحتمل يتوجه احتمالا و لا يطلق شرابا قيل غسله لاكله النجاسة وان نجس اسفل خف او حذا بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل او طرفه وهو متجه لو يجزد لكذا او حكه بشيء نقله و اختار الاكثر و ش م ر و ه في البول والخمر و عنه يجزي من غير بول و يعايط و م و زاد و دم و عنه و غيرها و هو اظهر و عنه يطهر بدبغ و اختارها جماعة و قيل يجزي من اليابسة لا الرطبة و قيل و كذا الرجل ذكره شيخنا و اختار المؤدبل المرأة قيل كذلك و قيل يغسل و قيل اختارها جماعة و قيل يجزي من اليابسة لا الرطبة و قيل و كذا الرجل ذكره شيخنا و اختار المؤدبل المرأة قيل كذلك و قيل يغسل و قيل اسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على ظاهر يزيلها اختار كاشيخنا و ان نضح بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة بان بغير بماء و ان لم ينضح طهر بجريه واجزاه لا بول جارية و نص عليه و جزم ابن رزين بطهارة بوله و قاله ابو اسحق ابن شاقلا لكن قال يعيد الصلوة و ان كان طاهرا كما لو على عبد الله اذا صلى في ثوب فيه مني و لم يغسله و لم يفركه يعيد و ان كان طاهرا كذا قال و ما لا يؤكل من البهائم والطير نجس و في الطير قال احمد يجتنب ما نهي النبي عليه السلام عنه و عنه و عنه غير بغل و حمار اختاره الشيخ و عنه في الطير لا يعجبني عرقه ان كل الجلالة فذل انه كره ه لاكله النجاسة فقط ذكره شيخنا و مال اليه و في الخلاف هذه الرواية ثم قال والمذهب انها كالسباع و ذكر الرواية بعد هذا و قال حكمه بنجاسة العرق و عنه طاهر اختاره الاجري و م ش و الهر و ما دونها في اكله طاهر و و قيل فيما دونها مكروه و قيل و غيره وجهان و لا يكره سؤره ذلك نص عليه في الهر خلافا ه لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات و هو الخدم اخذا من قوله تعالى طوافون عليكم و لعدم امكان التحرز كالهرة قاله القاضي قال و لبن الهر كلحمه و لبن حيوان طاهر قيل نجس و ش نقله ابو طالب في لبن حمار قال القاضي و هو قياس قوله في لبن سنور لانه كلحم مذكى لانه يؤكل مثله و قيل طاهر و م كلبن آدمي و ما كول و

قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه
الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه و[illegible]سلم وقرأ عليه هذه الآية
وقال لك حج اسناده جيد ورواه الدارقطني واحمد وعنده وانا نكري فهل لنا من حج وفيه فجعلوني رسولا فقال انتم حجاج وسبق فيما يبطل الصلوة
قصد التجارة والحج بالسفر ويجوز لبس الكحلي وغيره من الاصباغ وقطع الاكحة كرهه بغير طيب وفي الرعاية وغيرها يكره ويجوز المعصفر بعد الكمادة عنه
وعليه الاصحاب ولما روى احمد ثنا يعقوب اما ابي عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب المعصفر او الخز او الحلي او
سراويل او قميص اسناده جيد ورواه ابو داود وعن احمد وقال رواه عبيد الله ومحمد بن سلمة عن ابن اسحق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب
لم يذكرا ما بعده ولبث في عن ابي جعفر قال الا تبصر عمر بن الخطاب علي عبد الله بن جعفر ونبين مصرين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر وقال عروة وكان سمى تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة لبس فيها زعفران وقال الاسلمي رأى عمر على طلحة
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا فقال انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب من هذه
الثياب المصبغة رواهما مالك والشافعي عن جابر قال يلبس المرأة الثياب المعصفرة وروى حنبل في مناسكه انا ابو عبد الله نا روح نا حماد عن ايوب
عن عائشة بنت سعد قالت كنا نرافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات في المعصفرات واختلف عن عائشة وابن عمر ونهى عنه عثمان وقال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عنه فقال لم اسمعه انما نهاني رواه احمد فان صح ذلك فليلا يقتدي به جاهل في جميع الاصباغ ويكره للرجل لبس المشبع وسائر الثوب في غير الاحرام وحمل
القاضي الخبر على الاستحباب لاصحاب الياسر في الاحرام او على ان النهي يختص علي لانه ليس بطيب ولانه قصد زاجرة كثيابر الاصباغ ولانه يجوز ما لا يسفض
فجاز وان نفض كغير وجوزه في الواضح ما لا ينفض عليه وكذا قال ابو حنيفة ومالك يمنع من لبسه وان لبسه وهو ينفض فدى او المصبوغ بالمر ياخين حكمه مع الملاحة
ويجوز الكحل بما لا طيب فيه للرجل والمرأة الا لزينة فيكره نص عليه في الكحل الاسود رواه ابن منصور وكرهه الشيخ وغيره وزاد وفي جوازه الكحلان ابان
ابن عثمان نهى عنه وقال ضمدها بالصبر وحدث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم اذا اشتكى عينيه ضمدها بالصبر وعن جابر ان عليا قدم من
اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواهما مسلم
وعن عائشة انها قالت لامراة اكتحلي بغير الاسود وليس بحرام لكنه زينة وعن اكرهه ولنا قول ابن منصور لا نكحل المرأة بالسواد فظاهره التحريم
وينظر المحرم في المرآة لحاجة كالتسعر بعينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وغيره ولنا قول احمد لا باس ولا يصل شعثا ولا ينفض عينه غبارا
وقال اذا كان يريد زينة فلا يرى شعره فيسوءها روى احمد من حديث ابي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمر ومرفوعا ان الله يباهي الملائكة باهل
عرفة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا ويتوجه ان الله لا يكره وفي ترك الاولى نظر لانه لا يمنع ان ياتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر
المحرم في المرآة وينظر ابن عمر في نهر رواه الشافعي في مالك وزاد للشكوى يعينه واطلق غير واحد من الاصحاب لا باس به وبعض من اطلقه قيده في
مكان احوج كالحاجة وقد سبق في الغسل في ازالة الشعر ولا فدية بذلك وعلى هذا الفصل الامام سبق في المعصفر قال الاجري وابن الزاغوني
وغيرهما ويلبس الخاتم وسبق في الحلي في الزكوة لبسه لزينة واذا لم يكره فينبغي ان كراهته للحرم لزينة فاما في الحل ونظره في مرآة والدارقطني
عن ابن عباس لا باس بالهميان والخاتم للحرم وفي رواية رخص فصل والمرأة احرامها في وجهها فيجوز عليها تغطيته بثوب قريب او بقناع ونحوه
وقال ابن المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعيد ابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم احدا خالف فيه وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا لا تنتقب المرأة
ولا تلبس القفازين وحكى في المعصفر وعن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه رواه الدارقطني باسناد جيد وروي ايضا عن ابن
عمر مرفوعا ليس على المرأة حرج الا في وجهها من رواية ايوب بن محمد اي اكمل ضعفه ابن معين وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال العقيلي يهم في بعض
حديثه وقال الدارقطني مجهول ووثقه العسكري وقال ابو حاتم لا باس به قال بعضهم المحفوظ موقوف وقال ابو الفرج في الايضاح وكفيها وقال في
المبهج وفي الكفين روايتان وقال في الانتصار في مسالة اليدين ضربة للوجه والكفين في الصلوة والاحرام ويجوز لها ان تسدل على الوجه لحاجة و
لقول عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا
جاوزنا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني ورواه ايضا عن ام سلمة وفي الحديثين رواية يزيد بن زياد ضعفه الاكثر وسبق اول
المواقيت عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر رواه مالك اطلق جماعة جواز السدل وقال احمد انما لها
ان تسدل على وجهها من فوق وليس لها ان ترفع الثوب من اسفل وفعناه عن ابن عباس رواه الشافعي قال الشيخ عن قول احمد كانه يقول ان للنقاب
من اسفل على وجهها وذكر القاضي تسدل ولا تصيب البشرة فان اصابتها فلم ترفعه مع القدرة فدت لاسناد اهمة الستر قال الشيخ ليس هذا الشرط عن احمد ولا
في اكثر والظاهر خلافه فان المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان شرطا لبينه وما قاله صحيح لكن زاد وانها صنعت من البرقع والنقاب ونحوهما
مما يعد لستر الوجه كذا قال والمذهب يحرم تغطيتها لما ستر ولا يمكنها تغطية الراس الا بستر الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بستر الراس فيسقط
الراس كله اولى لانه اكد لانه عورة لا يختص بالاحرام وحكم المراة كالرجل في جميع ما سبق الا في لبس المخيط وتظليل المحمل لاجماع لما سبق في حديث ابن عمر
ولحاجة الستر لعقد الازار للرجل ولابي داود باسناد جيد عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالسك المطيب
عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليها وانما كرهه في الجمعة خوف الفتنة لغير محارم الرجال
وهذا لا يلزم الحلاق في الحج وسوجه احتمال ان الخبر يدل على انه ليس بمنهي عنه للمشقة بتركه لطول المدة بخلاف الجمعة لا على استحبابه وحرم لبس القفا زين
عليها نص عليه وهو احد وجهين كما يحرم على اليدين كما يحرم للابواة وفيه الفدية كالنقاب لخبر ابن عمر السابق وكالرجل ولا يلزم من تغطيتها بكم المشقة التحرز
جواز بهما بدليل تغطية الرجل فديته بازاره لا تخف واما جاز تغطية قدميها بكل شيء لانها عورة في الصلوة ولما في الكفين روايتان والنقاب
يتعلق بها حكم اليدين كالوجه قاله القاضي واقتصر جماعة على الاخير وعند ابي حنيفة لها ذلك وللشافعي القولان قال النووي وسلمنا ان لغة على ايدين

ان المراة ايجوز لها كشف الوجه والكفين

جميع ما

خرقة أو حرقا وشدها على جسده شيئا وذكره في الفصول عن أحمد رحمه الله وظاهره كالمحرم الا كثوب لا يحرم وان لفها بلا شد فلان المحرم اللبس لا تغطيتها كبدن الرجل وظاهر اللبس الحلي في ظاهر المذهب نقله جماعة وعن ابن عمر السابق في المعصفر وقالت عائشة رواه الشافعي ولا دليل للمنع وعنه يحرم وهو ظاهر اكره في وعليها الشيخ على الكراهة لانه من الزينة كالكحل فلا فدية ولا يحرم لباس زينة وقال في الرعاية وغيرها ويكره وقد قال احمد المحدة والمتوفى عنها زوجها بمنزلة الطيب والزينة وهما سواء ذكره وقال الحلواني في التبصرة يحرم لباس زينة ويتوجه احتمال الحلي وتشجب حضابها عنها للاحرام لقول ابن عمر من السنة ان تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الاحرام وتعلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا يحرم غطاء رواه الدارقطني وغيره من رواية موسى بن عبيدة الربذي ضعفه ايمة الحديث وقال احمد لا يكتب حديثه ولانه من الزينة كالطيب ويكره في احرامها ذكره القاضي وجماعة لانه من الزينة كالكحل بالاثمد فان فعلت فاشدت يدها خرقة فديت والا فلا لانه يقصد لونه لا رجل عادة بالخضاب بسواد وبيل ولعموم الدليل وعند الشيخ لا بأس به لقول عكرمة ان عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن حرم رواه ابن المنذر وعنده ولا فيه الغدية ويتجه في غير الاحرام لمن وجوده لان فيه زينة وحبا الى الزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها وتكره للايم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وفي ذلك اخبار ضعيفة بعضها رواه احمد وبعضها ابو بكر الموصلي في معجمها ابو الشيخ وبعضها الطبراني وهي في التعليق الكبير على المنع في باب السواك وقد روى الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الاستعانة في صوره استعان الحناء عن جابر مرفوعا يا معشر النساء اختضبن فان المرأة تختضب لزوجها والايم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل فاما الخضاب للرجل فذكر الشيخ انه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ولا دليل للمنع والطلق في المستوعب له الخضاب بالحناء وقال في مكان آخر كرهه احمد لانه من الزينة وقال شيخنا هو بالحاجة مختص بالنساء ثم راجع ملعن المتشبهين والمتشبهات وسبقت مسألة التشبه عند ذكر الكحل وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل نهى عنه للونه لا لريحه فان ريح الطيب له حسن والحناء في هذا كالزعفران وعن مصعب بن يزيد بن انس وهو من الثقات عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل مخضوب اللحية والرجلين فقال ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى البقيع فقالوا يا رسول الله الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين ابو يسار روى عنه الاوزاعي والليث ولم اجد فيه سوى قول الذهبي هو مجهول فاراد مجهول العدالة وذكر الدارقطني في العلل ان المفضل انفرد بوصله وقال ابو موسى حديث مشهور وللطبراني نحوه بمعناه من حديث ابي سعيد وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي لا يصح في هذا الباب شيء وظاهر ما ذكره القاضي انه كالمرأة في الكتابة لانه ذكر المسألة واحدة وانه لا فدية ثم قال ونقل المجموعي في الكتابة الزينة ومن رخص في الريحان يرخص فيه ونقل محمد حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم وقد اصحر غير واحد من فقهاء الحديث كابن جرير وقال العقيلي لا يصح في هذا المتن شيء الخبر بن قرة مرفوعا سيد الايام الدنيا والاخرة اليوم وفيه وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية وهو الحناء رواه ابن شاذان باسناده وبباح لحاجة لخبر سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشكي احد راسه قال اذهب فاحتجمي واذا اشتكى رجله قال اذهب فاخضبها بالحناء رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وله في لفظ قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فما كانت نصيبة قرحة ولا نكبة الا امرني ان اضع عليها الحناء حديث حسن فصل المتنى المسك ان يلبس المخيط او غطى وجهه وجسده لم تلزمه فدية للمسك وان عطا وجهه وراسه ولبس المخيط فدى لانه اما رجل او امرأة وذكر ابو بكر يغطي راسه ويفدي وذكره احمد عن ابن المبارك ولم يخالفه وجزم به في الرعاية فصل من كرر محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق او قلم ثم قلم او لبس ثم لبس او لبس ثم طيب او طيب ثم طيب او وطئ ثم وطئ او غيرها ولم يكفر عن الاول فكفارة واحدة نص عليه وعليه الاصحاب تابعا او فرقه فظاهره لو قلم خمسة اظفار في خمسة اوقات لزمه دم وقاله القاضي وعلله بانه كلما تم جملة فيه على الجملة في ذا حمل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة وعنه لكل وطئ كفارة لانه سبب لها كالاول فيتوجه تخريج في غير وعنه ان تعدد سبب المحظور فلكل كفارات والا كفارة نقل الاثرم فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة لعلة واحدة كفارة قلت فان اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة فقال عليه كفارتان وقال ابن ابي موسى الا اذا لبس وغطى راسه متفرقا فكفارتان وان كان في وقت واحد فرواية وعنه ان كرره في مجلس تداخلت لا في مجالس وعنه تتداخل كفارة الوطئ فقط وجزم به وقوى في الشافي لانه اخف وفي المغني تتداخل وله قول عليه للوطئ الثاني شاة وقول ابي حنيفة لنا ما تداخل تابعا تداخل متفرقا كالاحداث والحدود وكفارات الايمان ولانه كفارة لا يتضمن شيئها اتلافي نفس ككفارة اليمين ولانه وطئ فكفر عنه كالاول او محظور فكفر عنه كغيره ولان الله اوجب في جلق الرابع فدية ولم يفرق ولا يمكن الاستدراك بعد شيء واما على انه لا تداخل اذا كفر عن الاول اعتبارا بالحدود والايمان وتتعدد كفارة الصيد بتعدده نقله الجماعة وعليه الاصحاب ولان الاية تدل ان من قتل صيدا لزمه مثله ومن قتل اكثر لزمه مثل ذلك ولانه لو قتل الكل معا تعدد اكثر فمتفرقا اولى لان حال التفريق ليس اقص كسائر المحظورات ولانها كفارة قتل كعمد الادمي او بدل متلف كبدل مال الادمي ونقل حنبل لا تتعدد ان لم يكفر عن الاول وحكي عنه مطلقا ونقل حنبل ان تعمد قتله ثانيا فلا جزاء ينتقم الله منه روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقال داود للاية لان الجزاء اذا علق بلفظ من لم يتكرر بتكرر كمن دخل داري فله درهم ولانه قال ومن عاد فينتقم الله منه ولقول ابن عباس اذا اصاب المحرم ثم عاد قيل اذهب فينتقم الله منك رواه البخاري وكسائر المحظورات ولان الاصل براءة الذمة والجواب عن الاول ان الجزاء يتكرر بتكرر شرطه في محل كمن دخل داري مرارا درهم والقتل يقع في صيد وصيود وعن الثاني انه لا يمنع كقوله في اية الربا ومن عاد فاولئك اصحاب النار وللعابد ما سلف وامره الى الله وكقوله في اية المحاربة ذلك لهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يمنع عن القدم وعن الثالث يمنع صحته وللدار قطني عنه في حمام الحرم في الجاهلية شاة وبتعددهم ظاهر الكتاب والسنة عليه وسبق حوابه لرابع وبتعدد بتعدد محظورات من اجناس تحت الكفارة نص عليه وهو اشهر وحدود مختلفة وايمان مختلفة وعنه كفارة واحدة ان كان في وقت واحد والا فلكل واحد كفارة اختاره ابو بكر قال القاضي وابن عقيل لانها افعال مختلفة وموجباتها مختلفة كالحدود المختلفة وقيل ان نابعوا الوقت تعدد الفداء والا فلا ولا يفسد الاحرام بوطئه بالنية ولانه لا يخرج منه بالفساد

كلام ج

يستحب للمرأة الخضاب بالحناء عند الاحرام ج

يستحب لها الخضاب لزوج والاكثر الشافعية ج

الخضاب للرجل ج

مسئلة اذا رفض احرامه ج

وكذا قال غيره بين ان يحرا كاج بمني والمعتمر عند المروة وسبق قول احمد سواء ولعل مراده في الاجزاء وان سلمه للفقراء سليما فحرقوه اجزأ والا استرده ويحرم فان اجله وعجز ضمنه وينبغي احتمال وجب تفرقة لحمه بالحرم واطلاقه لمساكينه وش لانه مقصود كالذبح والتوسعة عليهم مقصودة والطعام كالهدي وعندهم يجوز ابدال الاكل وقال عطاء والنخعي الهدي بمكة والطعام حيث شاء لنا قول ابن عباس الهدي والاطعام بمكة لانه نسك ينفعهم كالهدي وقيل لابن عقيل وغيره ان الله ذكر المساكين ولم يخص الحرم فقالوا انه عطف على الهدي فصار تقديره فكفارة من صدقة يبلغ بها بلد كذا كذا مسكينا رجع الى مساكين ذلك البلد ومساكينه من له اهل ذلك الموضع مقيما به ومنازل امن الحاج وغيرهم فان بان بعدد فعه اليه غنيا فكالزكوة وما جاز تفريقه لو جمعه دفعه الى فقراء الرفقة كالحربي وهل يجوز ان يعدي المساكين وبعشيهم ان جاز في كفارة اليمين توجه احتمالان لاحرا قاله ابو يوسف وعند محمد لان الصدقة تنبني على التمليك وان منع من ايصاله الى فقراء الحرم ففي جواز دفعه في غيره روايتان ولكن الجواز اظهر لقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما وجب بفعل محظور يجب فعله ش لانه عليه السلام امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من اهل واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي وكفر عنه جزورا باشعار رواه مالك والاثرم وغيرهما وعنه في الاحرم وقاله اكثر في غير الحلق قاله في الفصول والبصرة لانه الاصل حلوف فيه لما سبق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور والا فغير المعذور في الحرم كسائر الهدي وعنه رواية ضعيفة في جزاء الصيد حيث قتله وقيل العذر والمذهب في الاحرم للاية ووقت ذبحه حيث فعله وله الذبح قبله لعذر كفدية قتل الادمي والظهار واليمين ومن امسك صيدا او حرمه اخرج جزاءه ثم تلف او قتل من ابيحله اكله وفي الرعاية ان اخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف اجزأه عنه وهو بعيد كذا قال وجزى صوم وطعام وهدي يطوف ذكره القاضي وغيره وما سمي نسكا بكل مكان كالضحية لعدم تعديه نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان ولعدم الدليل والحكم كالضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجزي ما لا يضحى به ويجزي الجذع من الضان والثني من المعز واسبع بدنة او بقرة لقوله تعالى في التمتع فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس شاة او شرك في دم وغيره النبي صلى الله عليه وسلم النسك في جزاء ابن عمر بذبح شاة والباقي قياس عليهما وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل وهل يلزمه كلها كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة ام سبعها والباقي له اكله والتصرف فيه جواز تركه كمطلق كذبح سبع شياه فيه وجهان وكل من لزمته بدنة اجزأته بقرة كعكسه لقول جابر كنا نحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم وان نذر بدنة فقال القاضي واصحابه يلزمه ما نواه والا فرا وايتان ونصرا وانجزيه بقرة واطلق بعضهم روايتين احداهما يجزيه بقرة ولما سبق والثانية يجزيه مع عدم البدنة ش لانها بدل ويجزيه ايضا في جزاء الصيد وقيل لا لانها لا تشبه النعامة وذكر القاضي رواية في غير النذر لا تجزيه عنها الا لعدمها ومن لزمه بدنة اجزأه سبع شياه لان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي دم كامل واطيبهما فيها اعلاه وعنه عند عدمها لانها بدل ولاحمد وابن ماجه عن ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن عطاء لم يسمع من ابن عباس قال احمد اذا قال ابن جريج قال فلان واخبرني جماعة كثيرة اذا قال ابنا وسمعت فحسبك به وعنه لا يجزيه الا عشر شياه رواه حنبل لقول رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم عشرا من الشاء ببعير رواه النسائي باسناد جيد ومعناه لابن ضحية قال الكلال العمل على ما رواه الجماعة يعني الاول ومن لزمه سبع شياه اجزأته بدنة او بقرة ذكره في الكافي لاجزائها عن سبعة وذكرهما عنه الا في جزاء صيد وفي المغني انه الظاهر لان الغنم اطيب والبقرة كالبدنة في اجزاء سبع شياه عنها والله اعلم

باب صيد الحرمين وشجرهما

وما يتعلق بذلك اجمعوا على تحريم صيده على المحرم والحلال قال بعض اصحابنا وغيرهم وعلى الحلال لا يتعلق به ضمان وهكذا كانت حرما قبل ابراهيم عليه السلام في ظاهر كلام احمد وقال في رواية الاثرم عن مكة كانت حراما لم تزل ذكره القاضي في الاحكام السلطانية وعليه اكثر العلماء لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواه في خبر اي هريرة وابي شريح الخزاعي نحوه وفي خبر اي هريرة وانها ساعتي هذه حرام وفيه لا يختلى شوكها وفيه ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليها من الغين الحداد ولا اثرم في خبر اي هريرة ولا يحتش حشيشها وعلى هذا يكون ما اخبر به في الصحيحين من غير وجه ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها وبينه وقال بعض العلماء انما حرمت يوم خلق الله السموات والارض والاول اظهر وفي صيد الحرم اجزاء نص عليه وكصيد الاحرام لما سبق عن الصحابة ولا مخالف منهم ولانه منع منه لحق الله كصيد الاحرام والحرمان تشاركا في المنع منه وعن داود لا يضمنه لبراءة الذمة وعند ابي حنيفة لا يضمنه صغير وكافر ولا مدخل للصوم فيه وله في جزاء الهدي فيه روايتان ولنا انه يضمن بالهدي والاطعام فدخله الصوم كصيد الاحرام ولان الحرمة عامة فضمنه الصغير والكافر كغيرهما قال القاضي وغيره ولان ضمانه كالمال وهما يضمنانه وقال بعض اصحابنا وغيرهم هو كالمال لان حرمة الحرم مؤبدة فلزم في جزاء بخلاف الاحرام ولانها ليست من اهل العبادة وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا نص عليه حتى في مملكه نقله الاثرم وغيره وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاء ان نص عليه وقيل يلزمه وان دل محل حلالا على صيد في الحرم فقتله ضمنه بجزاء واحد نقله الاثرم وعنه الجزاء على المدلول وحده الا ان يكون ممن لا يلزمه اجزاء كصبي وكافر فعلى الدال اجزاء لانه يضمن باجزاء فضمن بالدلالة كصيد الحرم ولا يلزم صيد المدينة فانه لا يستبيح ان تقول فيه كصيد الحرم قاله القاضي في الخلاف وابن عقيل في مفرداته وكذا قال ابو الخطاب طرده صيد المدينة ولانها حرمة توجب رفع يده عن الصيد لحرمة الاحرام فلا يلزم صيد المدينة وجزم جماعة لا جزاء على احد في حل بل على المدلول وحده لحلال دل محرما وسبق المسئلة والاول نص احمد وعنه اكثر فقهاء ان اشترك حلالان في قتل صيد اكرم جزاء واحدا منهم على ان الضمان بدل عن المحل لا جزاء على الجناية والمحل متحد فعلهما رجلا خطأ الدية واحدة وعلى كل واحد كفارة ولما سبق وما قالوه ممنوع وان قتل المحل من اكل صيدا في الحرم لنفسه او كلبه وقتله على غصن في الحرم اصله في الحل فعلى الاول لا يضمن لانه لم يقتله في الحرم ولان الشارع لم يفرق بين من هو في الحل او في الحرم ولانه معصوم بالحرم كالملجئ وعنه لا يضمنه لان القاتل حلال في الحل وكذا لو امسك طائرا في الحل فتلف في الحرم ضمنه على الاول ولانه يضمن الاثر وعكس هذه المسائل

ان يقتل من اكرم صيدا في اكل بسهم او كلب او صيدا على غصن في اكل اصله في اكرم او يمسك طائرا في اكرم فتلف فرخه في اكل لا يضمن ولان الاصل لا يا حتى وليس من صيد اكرم ولا الحرم وعنه يضمن احتمال ذكره ابو بكر والقاضي وغيرهما اعتبارا بالقاتل ويوجه احتمال في الطائر على الغصن لانه تابع لاصله ويوجه ضمان الفرخ لانه تسبب بتلفه وقدمه في المستوعب وان فرخ في مكان يحتاج الى نقله عنه فالوجهان ولو كان بعض قوائم الصيد في اكل وبعضها في اكرم حرم تغليبا وفي المستوعب رواية لان الاصل الاباحة ولم يثبت انه من صيد الحرم ولو كان راسه فقط ففيه فخرجه القاضي على الروايتين وان ارسل كلبه من اكل على صيد في الحل فقتله في الحرم لم يضمن نص عليه وش لانه لم يرسله على صيد في اكرم بل دخل باختياره كما لو ارسله بنفسه وقال ابو بكر يضمنه وقاله ابو حنيفة وصاحباه كسهمه وخالف ابو ثور وهي مسئلة الخطاء كالعمد وعنه في كلبه يضمنه بتفريطه والا فلا اختاره ابن ابي موسى وابن عقيل وه وفعلى هذا لا يضمن صيدا عبره وعنه بلى لتفريطه وان قتل السهم صيدا غير الذي قصده فكالكلب وقيل يضمنه الرامي وحرم الصيد في هذه المواضع ضمنه اولا لانه قتله في الحرم ولانه سبب تلفه او استرسل بنفسه وان دخل سهمه او كلبه اكرم ثم خرج فقتله لم يضمنه وقال القا ضي كعدوه بنفسه فيدخل اكرم ثم يقتله في الحل او لو جرح من اكل صيدا فيه فمات في حرم حل ولم يضمن كما لو جرحه خارج حرم فمات وذكر الشيخ يكره ته في اكرم كذا قال فصل يحرم قلع شجر اكرم ع ونباته حتى الشوك والورق الا اليابس لانه كميت وفيه احتمال لظاهر اكبر وكالكسر ولو بين كظفر منكسر ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه وقال الشيخ لا نعلم فيه خلافا لان الخبر في القطع قال بعضهم لا يحرم عود وورق الاراك شجرة او زالت عن الاراك في اكرم والاجرم الاذخر والكماة والثمرة وما انبته آدمي من زرع ع نص احمد على الجميع ولا يحرم ما انبته آدمي من شجر نقل المروذي وابن ابراهيم وابو طالب في قديل عن الزنجان والبقول في اكرم فقال ما زرعته انت فلا بأس وما نبت فلا قال القاضي وعزه وظاهره له اخذ جميع ما يزرعه وحزم القاضي واصحابه بهذا في كتب الخلاف لانه انبته آدمي كزرع وعوسج ولانه مملوك الاصل كالانعام وحزم ابن البنا في خصاله باخذ فيه وش للنهي عن قطع شجرها وكما نبت بنفسه واجيب النهي عن شجر اكرم وهو ما اضيف اليه لا يملكه احد وهذا مضاف الى ما لم يملك فلا يعم الخبر وهو غير مملوك انبته آدمي كالزرع وعن القاضي ان نبته في اكرم او لا فعليه اكثر اه وان نبته في اكل ثم غرسه في اكرم فلا واختار ابو المعالي ان ما انبته الآدمي من جنس شجر هم لا يحرم كجوز وخل قياسا على ما انبتوه من الزرع وحيوان اهلي تا فانا عم اخذ من الصيد ما كان اصله انسيا دون ما تانس من الوحشي كذا هنا كذا قال وعنه لو نبت في الزرع ولم يجعلوا الشجر كالصيد فلو عملوا فيمن دخل اكرم بشجره كالصيد وعنه يحرم قطع الشجر الا ما نبت بنفسه وكان من جنس ما لا ينبته الآدمي كالدوح ونحوه لنا ظاهر اكبر لانه شجر نام غير مودع نبت اصله في اكرم لم ينبته آدمي كما نبت بنفسه مما لا ينبته الآدمي وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره للاخبار السابقة وعند اكثر الاصحاب منهم القاضي واصحابه لا يحرم وش لانه موذ يطبع كالسباع وفي جواز رعي حشيشه وجهان وذكر ابو اسحاق بن شاكر وجماعة وابن حامد وابو الخطاب وابن البنا وغيرهم في كتب الخلاف والمنتخب ونصره القاضي وابنه وغيرهما واخذه القاضي من قول احمد للفضل بن زياد وسأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فقال لا يجتث من حشيش اكرم ولا بعضد شجر فقيل له يا خذ المقرعة من الشجرة فقال ما كان يابسا فلم ار بذلك بأسا قال ابن البنا وفي الجنة وه لان حرمة الملاقة بنفسه حرم ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد وعكسه الاذخر والثانية بجوز وش وابي يوسف لان هذا يابس فاشبه ما كانت تدخل اكرم فتكثر فيه فلم يمنع اشباه افواهها والحاجة اليه كالاذخر اختاره ابو حفص العكبري واحتج برواية ابن هانئ ايا بأس ان يحش الحرم ولم ينزع من اكرم ويحل في تعليق القاضي الحل ان ادخل رعيه وان ادخل الحاجة لم يضمنه كما لو ادخل كلبا فاخذ صيدا لم يضمنه ولو ارسله على واعراه ضمنه كذا الحشيش قال ولانه يضمنه بقطعه كذا بعرفه وذكر في المستوعب ان احتشه لها فكعبده ويضمن شجر اكرم وحشيشه نقله الحكما عنه وه وش خلافا لمالك وابي نور وداود وابن المنذر لانه ممنوع منه لحرمة اكرم كالصيد ولان عمر امر بقطع سجر كان في المسجد يضر باهل الطواف وفدي قال الراوي وذكر البقر رواه حنبل في المناسك وبعض الشيوخ الكبار بسنده في روايته وعنه ببقرة كالمتوسطة والغصن بما نقص كاغصان الحيوان والنبات والورق بقيمته نص عليه في ذلك وش وقيل في الغصن قيمته وقيل نقص قيمة الشجرة وجزم القاضي واصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة وتقله الحكما واحتجوا بانه مذهب ابن عباس وابن الزبير كالصيد بضمن بمقدره واحتج الشيخ بانه قول ابن عباس وعطاء وعن احد يضمن الجميع بقيمته وه وعنه ايضا الغصن الكبير شاة ومن لم يجد قومه بورق صام نقله ابن القاسم قال في الفصول لم نجد فوم اخرا طعاما كالصيد وعنه لا مدخل للصوم فيه كالصيد عنده ويسقط الضمان باستحلاله في اشهر الوجهين وبنبات شعر ادمي قطعه والثاني لا لانه غير الاول كحلق المحرم شعرا فعاد ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه كالصيد وقيل ينتفع به غير قاطعه لانه لا فعل له فيه كقلع الريح له وذكاة الصيد يعتبر لها الاهلية كالحل هذا وعنده يملكه بصدقه بقيمته كحقوق العباد وله بيعه وهبته لانه ملكه بسبب محرم ووافقوا على الصيد ومن عرش من شجر اكرم في اكل رده لازالة حرمته فان نفذ اراويبس ضمنه لانه اتلفه ولو قلعه غيره من اكل فعد اتلفه فيضمنه وحده لبقاء حرمته بخلاف من نفر صيدا فخرج من اكرم ضمنه المنفر لاقاله لتفويته حرمته باخراجه ويحتمل فيمن قلعه كذا كما مع قائل ويوخذ من كلامهم انه لو رد الى اكرم لم يضمنه وانه يلزمه رده والا ضمنه فان فداه ثم اكله لم يضمن ولده وان ولد قبله فيتوجه احتمال لا يضمنه ويحتمل ان يضمنه وه لبقاء امن الصيد وظهر ايلزمه رده فيتري الى الولد ومن قطع غصنا اصله او بعضه في اكرم ضمنه لانه تابع لاصله وفي عكسه وجهان لانه تابع لا صله اولانه في اكرم فصل قال القاضي احمد لا يخرج لحم تراب اكرم ولا يدخل من اكل كذلك قال غير واحد من اصحابه لا يخرج من حجارة مكة الى اكل والحرم واستدل واقتصر بعض اصحابنا على كراهة اخراجه وجزم في مكان اخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره اخراجه الى اكل وفي ادخاله الى اكرم روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب اكل واكرم نص عليه قال احمد واكره وجه اشد لكراهة ابن عمر وابن عباس وفيها ايضا تراب المسجد يكره كتراب اكرم قال ونحن لا نخذ تراب القبور للتبرك والنشيش اكره لانه لا اصل له في السنة ولا نعلم احدا فعله كذا قال والاولى ان تراب المسجد اكره وظاهر كلام جماعة يحرم وهو اظهر وذكر جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مرادهم يحرم وفي فنون ابن عقيل ان احمد كرهه في مسئلة اكل واكرم لانه قد كره الناس اخراج تراب المسجد تعظيما لشانه فكذا هنا كذا قال واحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق ولعله بعد عنده واما تراب المسجد فانتفاع بالموقوف في غير جهته وهذا قال احمد فان اراد ان يستشفي بطينه الكعبة لم ار باخذه منه شيئا ويلزق عليها طينا خر عنده ثم باخذه وذكره عنه جماعة في طين اكرم منهم المستوعب وفي المرعاية ان الصفة على او على بيته او غيرها للتبرك جاز اخراجه والانتفاع به كذا قال وسبق حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا لانه يسير جدا

لا اثر له وقد سبق ولا يكره وضع حصا في المسجد كما في مسجده في زمنه عليه الصلوة والسلام وبعده قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب وهذا يدل على
الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام كذا قال وبعض اصحابنا يرى في مسئلة
الاستشفاء بالطيب ونحوه نظرا وانه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته عليه الصلوة والسلام ولا يكره اخراج ماء زمزم قال احمد اخرجه كعب لم يزد على ذلك
قال الشيخ ولانه يستخلف كالثمرة وعن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه فذكر حديثه هذا عن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم في
القوارير وقالت حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوي والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال لا يتابع عليه وقال ابن حبان في الثقات
ربما اخطا **فصل** حد الحرم من طريق المدينة ثلثة اميال عند طريق السقيا ومن اليمن سبعة اميال عند اضاحة لين ومن العراق سبعة اميال على ثنية
زحل وهو جبل بالمنقطع ومن الجعرانة تسعة اميال في شعب ينسب الى عبد الله بن خالد بن اسيد ومن جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش
ومن الطائف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قال ابن الجوزي وقيل عند اضاة لين وهذا هو المعروف والاول
ذكره في الهداية **فصل** تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة قال قوم سميت مدينة لانها ماخوذة من الدين والدين الطاعة وتقام بها
طاعة واليها وقال آخرون لانها دين اهلها اي ملكوا يقال دان فلان بني فلان اي ملكهم وفلان في دين فلان في طاعته وفي الصحيحين من حديث ابي
حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه طابة وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سمى المدينة طابة وعن زيد بن ثابت مرفوعا انها طيبة
يعني المدينة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة رواهما مسلم سميت بذلك لانها طهرت من الشرك قال وروى احمد خبر جابر وزاد في اوله كان الناس يقولون
يثرب والمدينة وذكره وعن ابي هريرة مرفوعا امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد متفق عليه فالاولى ان لا
تسمى يثرب وهل يكره يحتمل وجهين ويتوجه احتمال بالمنع لما رواه احمد عن البراء مرفوعا من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة فيه يزيد
ابن ابي زياد ضعفه الاكثر سبق اول المواقيت قال ابن الجوزي قال الازهري كره ذكر الثرب لانه فساد في كلام العرب وقال ابو عبيدة يثرب اسم ارض
ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية منها قال الفراء نصل يثربي واثربي منسوب الى يثرب وانما فتحوا الراء استيحاشا لتوالي الكسرات ويحرم صيد
المدينة نقله الجماعة وشجرها وحشيشها لخبر علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عاير الى كذا وفي لفظ آخر حرم من عير الى كذا رواهما
البخاري ولمسلم حرم ما بين عير الى ثور وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري ومسلم ولفظه
لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولهما عنه مرفوعا اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة وعن ابي هريرة انه كان
يقول لو رايت الظبي بالمدينة يرتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وزاد وجعل اثني عشر ميلا حول
المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت
في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن سعد مرفوعا اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم ورواه
عن جابر مرفوعا وعن رافع بن خديج مرفوعا تحريم ما بين لابتيها وعن ابي سعيد مرفوعا تحريم ما بين مازميها الا بهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا
يخبط فيها شجرة الا لعلف وعنه ايضا مرفوعا اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة وكان ابو سعيد يجد احدنا في يده الطير فيفكه
من يده ثم يرسله وله ايضا عن سهل بن حنيف مرفوعا انها حرم آمن وعن علي مرفوعا لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن
اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان تقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره اسناده جيد رواه احمد وابو داود وعن عدي
ابن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا في بريد لا يخبط شجرة ولا يعضد الا ما يساق به الجمل فيه سليمان بن كنانة روى عنه غير واحد ولم اجد فيه
كلاما رواه ابو داود وفي تحريمها اخبار سوى ذلك ثم قالوا لم يبينه بيانا عاما رد لا يعتبر ثم بينه ونقل عاما او نقل خاصا كحجته عليه السلام ورجمه لماعز وصفة
اذان واقامة قالوا واذا حللتم فاصطادوا قلنا مما حرمه الاحرام ثم محمول على غير المدينة كغير مكة قال القاضي تحريم صيد المدينة يدل على انه لا تصح ذكاته
وان قلنا يصح فلعدم تاثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه ثم ذكر في الصحة احتمالين ويجوز الاخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المساند والحرث
والرحل والعلف ونحو ذلك لما سبق ولان ذلك بقربها فالمنع منه ضرر بخلاف مكة ومن ادخلها صيدا فله امساكه وذبحه نص عليه لقول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيم وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به متفق عليه
وفي المستوعب وغيره حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق الا في هذه المسئلة والتي قبلها ولا جزاء فيما حرم من ذلك قال في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه حكموا فيه بجزاء واختاره غير واحد وه م ش واكثر العلماء لانه يجوز دخوله بلا احرام او لا يصلح لاداء النسك
او لذبح الهدايا كسائر المواضع ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا من عدمها عدمه ونقل الاثرم والميموني وحنبل فيه الجزاء سلبه لمن وجده وهو المنصور عند
اصحابنا في كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد
جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ان يرد عليهم رواه مسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء
مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها ولكن ان شئتم اعطيتكم
ثمنه رواه احمد وابو داود وقال من اخذ احدا بصيد فليسلبه قال البخاري سليمان ادرك المهاجرين سمعه يعلى بن حكيم ووثقه ابن حبان وتفرد عنه يعلى
وقال ابو حاتم ليس بمشهور فيعتبر بحديثه ولانه يحرم لحرمة ذلك كحرم مكة والاحرام وسلبه ثيابه قال جماعة والسراويل قال في الفصول وغيره وزينة كمنطقة
وسوار وخاتم وجبة قال وينبغي ان منه آلة الاصطياد لانها آلة لفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول قال غيره وليست الدابة منه واخذها قاتل الكافر
لئلا يستعين بها على الحرب فان لم يسلبه احد تاب فقط وللشافعي قول قديم فيه الجزاء وهل هو ما قلنا او يتصدق به لمساكين المدينة فيه قولان وفي صيد
السمك في الحرمين روايتان وقد سبقتا وحرمها ما بين لابتيها بريد في بريد نص عليه لما سبق واللابة الحرة وهي ارض بها حجارة سود **فصل** ومكة افضل

حدود الحرم

قال

مسئلة حكم صيد المدينة وحرمها

عوت

عليه وسلم

مسئلة فضل مكة على المدينة وما ورد فيهما

من المدينة نصره القاضي وأصحابه وغيرهم واخذه من رواية أبي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة فقال كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لاحب البقاع
الى الله وانك لاحب البقاع الي وعنه المدينة اختاره ابن حامد وغيره قال في رواية ابي داود وسئل عن المقام بمكة احب اليك ام بالمدينة قال بالمدينة لمن قوي
عليه لانها مهاجر المسلمين قال القاضي وظاهره انها افضل لانه قدم المقام بها وقد روى لنا عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو
واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وهو
كما قال وارسله ابن عيينة عن الزهري ورواه الاكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واختلف عن يونس ورواه ابن اخي الزهري
عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي ورواه حماد بن سلمة وابو ضمرة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه اسماعيل بن جعفر عن ابي سلمة مرسلا
والصحيح الاول ذكر ذلك الدارقطني وقال الترمذي ورواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث الزهري اصح وروى احمد والنسائي خبر ابي هريرة واما قوله وهي احب
ارض الله الي فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه ابو بكر من اصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق
ولا اخشى بهما بصحاح وللترمذي من حديث ابن عباس ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك وقال حسن صحيح غريب واحتج القاضي
وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلوة فيه اكثر قال القاضي وهو نص لان تضاعف العمل فيها افضل وما سبق فالواعن رافع مرفوعا المدينة خير من مكة رد لا يعرف
وحمله القاضي على وقت يكون بمكة دار حرب او على الوقت الذي كان فيه الشرع يوخذ منه وكذا لا يعرف اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني احب البقاع اليك
وقال القاضي معناه بعد مكة ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعا ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات وله وللبخاري ان عمر قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك والجواب لانها مهاجره من مكة فاحب الموت في افضل البقاع بعدها ولهذا عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها واحتجوا باخبار صحيحة تدل على فضلها لا افضليتها عن مكة وبانه عليه السلام خلق منها وهو خير
البشر وتربته خير الترب واجاب القاضي بان فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة لان احدا خلق من الاربعة افضل من غيره ولم يدل ان تربته افضل وكذا قال ابن عقيل
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ولا يلزم ان التربة افضل قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة
جسدا لو وزن به لرجح فدل كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى ان التربة على الخلاف وقال شيخنا لا اعلم احدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا
وافقه احد وفي الارشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط وجزموا بافضلية الصلوة وغيرها واختار شيخنا وغيره وهو اظهر ان المجاورة بمكان يكثر فيه
ايمانه وتقواه افضل حيث كان ومعنى ما جزم به في المغني وغيره ان مكة افضل وان المجاورة بالمدينة افضل وذكر قول احمد المقام بالمدينة احب الي من المقام بمكة
لمن قوي عليها لانها مهاجر المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصبر احد على لاوائها وشدتها الا كنت له شفيعا يوم القيامة وهذا الخبر رواه مسلم من حديث
ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي سعيد ومن حديث سعد وفيه او شهيدا وفي حديث سعد ولا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وعن ابن عمر مرفوعا من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن
مات بها رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة مرفوعا المدينة حرم فمن احدث فيها او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف رواه مسلم وتستحب المجاورة بمكة وكرهها ابو حنيفة وفي كلام اصحابنا المنع لما سبق فالوا
يفضي الى الملل ولا يامن المحظور فتضاعف العذاب ولانه يضيق على اهله وابطل القاضي الملل بمسجده عليه السلام والنظر الى قبره ووجه في حياته وجوه
الصالحين فانه يستحب وان ادى الى الملل ويقابل مضاعفة العذاب مضاعفة الثواب على انا نمنع من علم وقوع المحظور ولا يفضي الى الضيق كذا قال في
بعضه نظر ولمن هاجر منها المجاورة بها وذكر الشيخ رواية ابي طالب كيف لنا بالجوار بمكة وابن عمر كان يقيم بها ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس هو بمنزلة من خرج وهاجر
اي لا باس به ونقل حنبل انما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل انه حكاه ولم يقل به ويحتمل القول به فيكون فيه روايتان وتضاعف الحسنة والسيئة
بمكان وزمان فاضل ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي وذكر رواية ابن منصور هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد ولو ان رجلا
بعدن وهم ان يقتل عند البيت اذاقه الله من العذاب الاليم وذكر الاجري ان الحسنات تضاعف ولم يذكر السيئات وسبق في اخر صلوة الجماعة في مضاعفة
الصلوة فصل لا يحرم صيد وج وشجره وهو واد بالطائف نص عليه وفي ضمانه قولان للمالكية ولاحمد وابي داود عن محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة
ابن الزبير عن ابيه مرفوعا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا صححه الشافعي لا دليل والاصل الاباحة
مع ظاهر ما سبق واكثر ضعفه احمد وقال ابو حاتم في محمد ليس بالقوي وفي حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه لم يذكر عن ابيه عبد الله فلهذا قال ابن
القطان وغيره لا يعرف وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وقال القاضي وحمل على الاستحباب للخروج من الخلاف والله اعلم باب صفة الحج
والعمرة يستحب دخول مكة من اعلاها من ثنية كداء نهارا وقيل وليلا ونقل ابن هانئ لا باس به وانما كرهه من اجل السراق وخروجه من الثنية السفلى كدا ودخول
المسجد من باب بني شيبة وفي اشارة الهداية يقول حين دخوله بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب فضلك فاذا رأى البيت رفع يديه نص عليه وذكر ما
ومنه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وقيل يجهر به واقتصر في الروضة على الدعاء الاول وقيل ويكبر وقيل ويهلل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ثم يضطبع بردائه في طوافه نص عليه وفي الترغيب رواية في رمله وقاله الاثرم
يجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه فوق الايسر ويطوف المتمتع للعمرة والمفرد والقارن للقدوم وهو الورود وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرهما
بعد تحية المسجد والاول المذهب نقل حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلوة والطواف افضل من الصلوة والصلوة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف
لاهل العراق والصلوة لاهل مكة وكذا عطا وذكره العراقي المالكي وغيره اتفاقا بخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم حق الله على حق الانبيا وهو
ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم وعند شيخنا لا يشتغل بدعا فيبتدي بالحجر الاسود او بعضه وهو جهة المشرق ببدنه واختار جماعة يجزيه ببعضه وفي الجرد
احتمال لا يجزيه الا بكل بدنه قال في الانتصار لحصابه ولم يحاذ الحجر بكل بدنه فيستلمه بيده اليمنى ويقبله نقل الاثرم ويسجد عليه وان ابن عمر وابن عباس فعلاه وانه
شيء فيقبل يده نقله الاثرم ونقل ابن منصور لا باس وظاهره لا يستحب وقاله القاضي وفي الروضة هل له ان يقبل يده فيه اختلاف بين اصحابنا والاشبه انه يستحب

والحب ارض الله

علي

عليه

سبل احمد

قوله ولا يقبله في الاصح الظاهر ان مراده اذا شق والله اعلم

وقبله في الروضة في تقبيله الخلاف في اليد ويقبله والا اشار اليه بيده او بشيء ولا يقبله في الاصح ولا يزاحم فيؤذي احدا لما روى احمد عن شيخ مجهول
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر وفي
استقباله بوجهه وجهان وعند شيخنا هو السنة وفي الخلاف لا يجوز ان يبتديه غير مستقبل له في الطواف محدثا قال جماعة وان بدا بغير الحجر
احتسب من الحجر ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت
عن يساره فيقرب جانبه الايسر اليه قال شيخنا لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الاكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى فاول
ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن ثم يرمل ثلثة اشواط ولا
يقضيه ولا بعضه في غيرها فيسرع المشي ويقارب الخطا وهو اولى من الدنو من البيت والتاخير له او للدنو اولى وفي الفصول لا ينتظر للرمل كما لا يترك
الصف الاول لتعذر التجافي في الصلوة وفيه في فصول اللباس من صلوة الخوف العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا كذا قال ويتوجه ترك
الاولى ثم يمشي اربعا يستلم الحجر في كل مرة وكذا الركن اليماني نص عليه وقيل ويقبل يده وفي الخرقي والارشاد يقبله ولا يستلم الركنين الاخرين نص عليه
لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم وكلما حاذى الحجر ونص عليه في المحرر في رمله وذكر جماعة وهلل ونقل الاثرم ورفع يديه وذكر جماعة وقال ما تقدم وبين
الركنين وفي المحرر اخر طوافه بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية رمله وطوافه من الذكر والدعاء ومنه رب
اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وذكر احمد انه يقوله في سعيه وفي المستوعب وغيره ويرفع يديه وانه يقف في كل طوافه عند الملتزم والميزاب وكل ركن
ويدعو وله القراءة نص عليه فيستحب وقاله الاجري ونقل ابو داود ايهما احب اليك فيه قال كل وعنه تكره القراءة قال في الترغيب لتغليطه مصلين
وقال شيخنا ليس له اذا وقال شيخنا تستحب القراءة فيه لا الجهر بها وقال القاضي وغيره ولانه صلوة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها وقال شيخنا وجنس القراءة
افضل من جنس الطواف قال احمد لا باس بالتزاحم فيه ولا يعجبني التخطي ولا يسن رمل ولا اضطباع لامراة او محرم من مكة او حامل معذور نص عليه ولا في
غيره وذكر الاجري يرمل بالمحمول وقيل من تركهما فيه او لم يسع عقب طواف القدوم اتى بهما في طواف الزيارة او غيره ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه
الرمل والاضطباع الا في طواف الزيارة ونفاهما في طواف الوداع ويجزي الطواف راكبا لعذر نقله الجماعة وعنه ولغيره اختاره ابو بكر وابن حامد
وعنه مع دم وكذي المحمول مع نيته وصحة اخذ الحامل منه الاجرة يدل انه قصده به لانه لا يصح اخذها عما يفعله عن نفسه ذكره القاضي وغيره ويأتي في الحلق
لا يشارطه عليه لانه نسك وقيل مع نيتهما يجزي عنهما وقيل عكسه وكذا السعي راكبا نص عليه وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما وذكر الشيخ يجزي وقال
احمد انما طاف عليه السلام راكبا ليراه الناس قال جماعة فيجيء من هذا انه لا باس به للامام الاعظم ليرى الجهال وان طاف على جدار الحجر او جعل البيت
عن يمينه او ترك شيئا منه ولو الاقل ورجع الى اهله نص على الكل او لم ينوه او راى حائل وقيل ولو في المسجد جزم به في المستوعب لم يجزه وكذا طوافه
على الشاذروان وعند شيخنا ليس هو منه بل جعل عمادا للبيت وفي الفصول ان طاف حول المسجد احتمل ان لا يجزيه ولم يزد وان طاف على سطح
المسجد توجه الاجزاء كصلاته اليها وان قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال
كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان وفي الانتصار في الضرورة افعال الحج لا تتبع احرامه فتتراخى عنه وتنفرد بمكان وزمن
ونية فلو مر بعرفة او عدا حول البيت بنية طلب غريم او صيد لم يجزه وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط لانه لا يفتقر الى نية وقيل له في الانتصار
في مسئلة النية المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع لا يفتقر الى نية فقال لا نسلم ذلك فانه لو عدا خلف غريمه او رجم انسانا بالحصى وهو على الجمرة
او اكره على البيتوتة بمزدلفة لم يجزه ذلك في حجه ولكن نية الحج تشتمل على جميع افعاله كما تشتمل نية الصلوة على جميع اركانها وواجباتها وهذه من الواجبات
وقد شملتها نية الحج وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي فانه لم تشمله نية الحج وكذا ذكره القاضي وغيره ان نية الحج تشمل افعاله لا البدل وهو
الهدي وذكر غير واحد في مسئلة النية ان الحج كالعبادات لتعلقه باماكن وازمان فيفتقر كل جزء منه الى نية ويشترط الطهارة من حدث قال القاضي
وغيره الطواف كالصلوة في جميع الاحكام الا في اباحة النطق وعنه يجبر بدم وعنه ان لم يكن بمكة وعنه يصح من ناس ومعذور فقط وعنه ويجبره
بدم وعنه وكذا حائض وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة واختاره شيخنا ولانه لا دم لعذر وقال هل هي واجبة او سنة لها فيه قولان في مذهب
احمد وغيره ونقل ابو طالب والتطوع ايسر وان طاف فيما لا يجوز لبسه صح وفدا ذكره الاجري ويلزم الناس في الاصح وجزم ابن شهاب انتظارها لاجله فقط ان امكن
ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو يقيمون عليه قال لا ينبغي للوالي ان يقيم عليه ويسن فعل المناسك على طهارة نص عليه والنجس والسترة للسعي كالطواف
والموالاة فيه والاكثر وفي السعي شرط فان فصل يسيرا او اقيمت مكتوبة او حضرت جنازة صلى وبنى وان احدث تطهر وفي البناء روايات الصلوة ذكره ابن
عقيل وغيره وعنه لا تشترط مع عذر وعنه سنة ومن شك فيه في عدده اخذ باليقين نص عليه وذكر ابو بكر وغيره بظنه ويأخذ بقول عدلين نص عليه وقيل لا وذكر
الشيخ بعدل ثم يتنفل بركعتين وعنه ولو بعد مكتوبة اختاره ابو بكر وغيره وعنه وجوبهما وهي اظهر وحيث ركعهما جاز والافضل خلف المقام بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه ع فسائر المقامات اولى ذكره شيخنا وساله ابن منصور عن مس المقام قال لا تمسه ونقل الفضل يكره مسه وتقبيله وفي
منسك ابن الزاغوني فاذا بلغ مقام ابراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو وفي منسك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال لم يؤمروا بمسحه ولقد
تكلفت هذه الامة شيئا لم يتكلفه احد قبلهم ولقد كان اثر قدميه فيه فما زالوا يمسحونه حتى اماخ ويجوز جمع اسابيع بركعتين لكل منها نص عليه كفصله بين السنة
والفرض بخلاف تاخير تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة عنها فانه يكره لئلا يؤدي الى اسقاطه ذكره القاضي وغيره وعنه يكره قطعه على شفع فيكره الجمع
اذن ذكره في الخلاف والموجز ولم يذكره جماعة وله تاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره نص عليه ثم يستحب عوده الى الحجر فيستلمه وفي اسباب الهداية قبل الركعتين
يأتي الملتزم وان فرغ متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الاشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا
وتحلل بطوافه الذي نواه حجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته **فصل** ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت ويكبر ثلثا
ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو
وقال بعضهم ويرفع يديه ثم يمشي الى العلم قاله جماعة وقال جماعة قبله بنحو ستة اذرع وهو اظهر رمل قاله جماعة وقال جماعة سعى سعيا شديدا وهو اظهر

كبر صح

قوله وفي المحرر اخر طوافه فيه قصور فقد نقله قبله ابو الخطاب وصاحب المستوعب والمذهب وغيرهم

علي صح

ت

كالحدث وقيل الطهارة والسترة صح

في بلد خ

مسئلة تقبيل المقام ومسحه

مسئلة جمع اسابيع بركعتين

وحده صح

الى العلم الآخر ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فقط فيلصق عقبه باصلها وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة
فيقول يمشي موضع مشيه وسعي موضع سعيه الى الصفا بفعله سبعا ذهابه سعيه ورجوعه شعيه فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ولا يرقى
امرأة ولا شيخ شديدا ولا يسن فيه اضطباع ولا نص عليه ولا يجزي قبل طواف نص عليه وعنه بلى سهوا وجهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب وعنه مع دم ذكره
القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر وزاد والا يعده على انهى الخ وظاهر كلام الاكثر خلافها وصرح به ابن الخطاب في الاجزاء وانه لا يعرف
منعه عن احمد نعم ان كان حاجا بحج ما والمعتمر يستحب مبادرته وتعصيره نص عليه لحلق الخ وقال في المستوعب والترغيب حلقه وحل المتمتع بلا هدي
ومع هدي وعنه او تلبيد راسه جزم به في الكافي لحل اذاخ فحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرة وحل يوم النحر منها نص عليه واجزأه به القاضي وعن علي انه
لا يجوز نحره قبل يوم النحر والا لم يجزه وصار كمن لا هدي معه وقيل يحل لمن لم يجد وهو مقتضى ما نقله ابو يوسف بن موسى قاله القاضي وعنه ان قدم قبل
العشر فنحر قبله ونقل ابو يوسف بن موسى وعليه هدي اخر ويستحب للحال بمكة متمتعا ومكي الاحرام يوم التروية نص عليهما وقيل له ايضا فالمكي يهل اذا
رأى الهلال كذا روي عن عمر قال القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وفي الترغيب يحرم متمتعا يوم ترويه فان جاوز لزمه دم الاساءة مع فلو
دم تمتع على الاصح وفي الرعاية يحرم يوم ترويه او عرفة فان عبره فدم ولا يطوف بعد قبل حر وجه نقله الاثرم واحتاج الاكثر ونقل ابن منصور وابو
داود لا يخرج حتى يود عد وطوافه قبل حر وجه نقله الاثرم احتاج الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يود عد وطوافه بعد رجوعه من منى الخ
جزم به في الوافي والكافي واطلق جماعة وابتين على الاول لو اتى به وسعى بعده لم يجزه ويخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الفجر نص عليه
ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بها الى الزوال فيخطب الامام بعلم المناسك ويقصر بتمتعهما بالتكبير قاله في المستوعب والترغيب
وغيرهما ولا خطبة في اليوم السابع بعد صلوة الظهر بمكة واختار الاجري بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع مع الامام ولو منفردا نص عليه
ويعجل ان رأى عرفة وكلهم موقف الا بطن عرنة ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الآن على وزن هلال ولا يشرع صعوده قاله شيخنا
ويقف قبل القبلة راكبا وقيل راجلا واختار ابن عقيل وغيره كجميع المناسك والعبادات قال والنبي صلى الله عليه وسلم ركب في المناسك ليعلمهم ويروه
ضروبه عبادة وقيل سنة او يتوجه تخرج الخ عليها وفي الاستسقاء ومعرفات اني على الصغير افضلية المشي وقاله عطاء واسحق وداود وهو ظاهر كلام ابن
الجوزي فائدة ذكر الاخباري في ذلك وعن جماعة من العباد وان الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكر عبد خمسا وعشرين واجنابت تفاد معه وقال
في اسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات
الحرم قيل له ما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة وعن عائشة مرفوعا ان الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة لتذاكر هذين
الخبرين وسبق الاول في اخر صلوة الجماعة في مضاعفة الصلوة وعند شيخنا يختلف ذلك بحسب الناس وقصده في صوص نحج عنه راجلا او راكبا
ويدعو ويرفع يديه نص عليه ويكثر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير للخبر وروى ابن ماجه يحيي ويميت وروي
بيده الخير وروياه حديث على زيادة وهو حي لا يموت ذكره الاجري وعين ثمن وقف او مر لحظة من حجر عرفة وقال ابن بطة وابو حفص وجلي رواية
من الزوال الى فجر النحر اهلا له صحة والا فلا ولا يصح مع سكر واغماء في المنصوص من خلاف احرام وطواف ويتوجه في شيء مثله وجعله في المستوعب كوقوف
ويصح مع نوم ويحمل بها في الاصح لا محنون بخلاف رمي جمار ومبيت ومن وقف بها نهارا او دفع قبل الغروب ولم يعد قبله وفي الايضاح قبل الفجر وقاله
ابو الوفاء في صغرداية وقيل وعاد مطلقا وفي الواضح ولا عذر لزمه دم وعنه لا كوافق ليلا ونقل ابو طالب فيمن نسي نعتقه تمي يخبر الامام فاذا اذن
له ذهب ولا يرجع قال القاضي فرخص له للعذر وعنه يلزمه من دفع قبل الامام دم وهل الخائف فوقها صلوم خائف واختاره شيخنا او تقدم الصلوة
او تؤخرها الى منه فيها وجد فصل ثم يدفع قبل الغروب الى مزدلفة وهي ما بين الجبلين ووادي محسر بسكينة وقال ابو حكيم مستغفرا ويسرع في
الفرجة ويستحب جمع العشاءين بها قبل حط رحله ويبيت بها وله الدفع قبل الامام بنص على التفرقة بينه وبين عرفة وذكر دفع عمر قبل ابن الزبير بعد نصف
الليل وقيله فيه دم ان لم يعد نص عليهما ليلا ويتوجه لامر لياتي منى قاله القاضي وغيره وعنه لا بحبه كرعاة وسقاة قاله في المستوعب وعنه وكحالوا نا ه
بعده قبل الفجر فاذا صلى الصبح يغلس رقا المشعر الحرام او وقف عند محمد الله تعالى ويهلل ويكبر ويدعو او يقرا فاذا افضى من عرفات الا ثنين فاذا
اسفر جدا سار بسكينة فاذا بلغ محسرا اسرع راجلا او راكبا رميه حجر ويلتقط حصى الجمار سبعين حصى اكذن من ابن سنا قاله احمد وا شعبة
جماعة قبل وصوله منى ويكره من اكثر منه ولا يكسره قال في الفصول ومن الحرش وقيل الخذف حجر كبير وصغير وفي الحرش وجاء فضه حصاة
وجهان لا ما رمي به في المنصوص ولا غير ذهب وفضة وعنه بلى في عنه بلا قصد لاحاها وعنه يجزي غير الحصى المعهود من رخام ومدر وبراهم وجوه
اختيار جماعة وفي الفصول ان رمي بحصى المسجد كره واجزا الا ان الشرع نهى عن احراج تراثه قال انه لو تيمم بغبارها وانه يلزم من منعه المنع هنا وفي
النصيحة يكره من حجارة ومن مسجد او مكان يحبس وفي استيجاب غسله روايتان فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها
فرماها بسبع راكبا ان كان والا كثر ماشيا نص عليه ولا يجزي وضعها بل طرحها وظاهر الفصول لا لانه لم يرمه ونقصها من وقعت به نص عليه
لكن خرجها وقيل لا وهو اظهر لان فعل الاول نقطه ولكن درج حصاة بسبعها ويشترط رميها واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ويرد ب
نقله الاثرم وعلم حصولها في المرمى وقيل او ظنه جزم به بعضهم وذكر ابن البنا رواية ولو شك ويكبر مع كل حصاة ونقل حرب يرمي ثم يكبر ويقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن وذكر جماعة ويرفع يمناه حتى يرى بياض
ابطه ولا يقف وله رميها من فوقها ويرمي بعد طلوع الشمس وذكر جماعة يسن بعد الزوال ويجزي بعد نصف ليلة النحر وعنه بعد فجره فان عزبت
فمن غد بعد الزوال وقال ابن عقيل نصه للرعاة خاصة الرمي لليلة قبل ابن منصور ثم يحر هديا ان كان معه ثم يحلق بيدا بايمن ويستقبل
القبلة وذكر جماعة ويدعو او ذكر الشيخ يكبر ولا يشارط على اجره لانه نسك قاله ابو حكيم وقال ثم يصلي ركعتين وذكر ابن سنة عن احمد عن
وكيع ان ابا حنيفة قال له انه تعلم الاداب الخمسة الخامس التكبير من جمام وان الجمام نقلها عن عطاء وان قصر فمن جميعه نصر ... ن شيخنا
لان كل شعرة بعينها وعنه او بعضه فيجزي ما نزل عن راسه لانه من شعره بخلاف المشط لانه ليس باستاذكره في الفصول وقد في قال ولا يجزي

ح بخطه
ذكر في الجمعة يوم عيد
ح بخطه
وسير العزم الساكن
مثله الحج ماشيا

مثله هل الخائف فوت الوقوف بعرفة الصلاة كخائف

شكورا ه

شعر الآدمي على انه اعم من الحرم لانه يجب تقصيره جميعه ومن ابتدا وطفر او عقص كغيره ونقل ابن منصور فلحلق قال بعضي وجب عليه قال في الخلاف وغيره لانه لا يمكنه التقصير منه كله لاجتماعه والمراة تقصر كذلك الحلة قال وفي مسك ابن الزاغوني يحلق حلة قال جماعة السنة لهما الحلة ويجوز اقل ويسن اخذ اظفاره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره ولحيته ومن عدمه استحب ان يمر الموسى وقاله ابو اسحق في خيان وكلام احمد في الحرم حرج يحرج الاضر وحلة القاضي على الندب قاله في عدا لادلة وفي اكرمي في العيد يقصر قال جماعة يريد انه لا يحلق بلا اذن لانه يريد في قيمته ثم حل له كل شيء الا النساء قال القاضي وابنه وابن الزاغوني في الشيخ وجماعة والعقد وظاهر كلام احمد في الحلق حلة وقاله شيخنا وذكره عن احمد وعنه الا الوطي في الفرج والحلق والتقصير لشك فيه دمه وعنه اطلاق من محظور لا شيء في تركه ونقل مهنا في معتمر تركه شاصر مر بعمرة الدم كثير على اقل الدم فان حلق قبل نحر او رمى او حرا وارقيل رمى فلا دم نص عليه ونقل ابو طالب وغيره يلزمه عامدا عالما اختاره ابو بكر وغيره واطلق ابن عقيل وظاهر نقل المروذي يلزمه صدقة قال شيخنا والخطب فيما فهمه من قول المغني يشبه خطا الجهل وفيما يفهمه من النص ومما حاجتهم هنا ان حلق بعد ايام مني وقال الشيخ في روايتان وهل يحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق وطواف اختاره الاكثر او بواحد من رمي وطواف والثاني لباقي فيه روايتان فعلى الثانية الحلق اطلاق من محظور وفي التعليق نسك كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني واختار الشيخ انه نسك ويحل قبله وذكر جماعة على انه نسك في حله قبله روايتين وذكر في الكافي الاولى عن الزاغوني ان كان شاق هريقا واجب لم يحل هذا التحلل الاول الا بعد رمي وحلق ويحرم وطوا فيحل الكل وهو التحلل الثاني ثم يخطب الامام بها يوم النحر نص عليه قال جماعة بعد صلوة الظهر وعنه الا يخطب نصره القاضي واصي به ثم بايامي مكة فيطوف المتمتع في المنصوص للقدوم لعمرته ثم يسعى نص عليه وعنه يجزئ سعي عمرته احتاره شيخنا ثم يطوف للفرض وهو الافاضة والزيارة ويعتبر تعيينه بالنية نص عليه بعد وقوفه بعرفة وبعد نصف ليلة النحر وعنه فجره ولا دم بتاخير عن يوم النحر بلا عذر خلافا للوابر ولا عن ايام مني كالسعي وخرج القاضي وغيره رواية من الحلق وتوجه مثله في سعي وطوفه مفرد وقارن وقبله للقدوم في المنصوص مالم يكونا دخلا مكة قال احمد ان شاء قبل من مكة فليطف للبيت وبين الصفا والمروة اذا رجع من مني وفي الواضح هو سنة ثم خرج منها الى عرفة فان كان سعي للقدوم والا سعى ثم حل مطلقا وان قيل السعي ليس بركنا قيل سنة وقيل واجب فمتى حلقه قبله وجهان ثم يشرب من زمزم لما اجب ويتضلع وفي البصرة ويرش على بدنه وثوبه وفي الصحيحين قوله عليه السلام لابي ذر انها طعام طعم اي تشبع شاربها كالطعام ويقول ما ورد فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله ابو طالب ليخبر فيبيت بمنى ثلث ليال ويرمي في غد بعد الزوال نص عليه ويستحب قبل الصلوة وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال وفي الواضح بطلوع الشمس الايام الثالث يوم واطلق ايضا في مسكه ان له الرمي من اول يوم وانه يبر في الثالث كاليومين قبله ثم ينفر ويرمي الى المغرب بالجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ويدعوا عندهما طويلا قال بعضهم رافعا يديه نقل حنبل يستحب رفع يديه عند الجمار ثم العقبة ولا يقف عندها ويستبطن الوادي فان تكشهن او اخل بحصاة من لسابعة لم يجزه وعنه يأتي وعنه ان جهل ويستقبل القبلة برميه نص عليه ويجعل الاولى يساره والاخريين يمينه كل جمرة بسبع وعنه ست وعنه عشر ثم اليوم الثاني كذلك وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال وينفر بعده ونقل ابن منصور ان رمي عند طلوعها متعجل ثم نفر كانه لم يرم عليه دما وان اخر رمي يومين نص عليه وان رمى الكل ويوم النحر اخر ايام مني اجزا اداء وقيل قضاء ويجب ترتيبه بالنية وان اخر عنه لزمه دم ولا يأتي به الا بالبيت وتبعه مني وترك حصاة كشعرة وظاهر نقل الاثرم يتصدق بشيء قاله القاضي وعنه عمدا وعنه دم قطع به في الجامع وخلافا نقل الجماعة والاصحاب قال ابن عقيل ضعفه شيخنا لعموم الدليل وعنه في تنين كلات في المنصوص وفجرة وحمار نص عليه وعنه واحدة هدر وعنه وثنان ونقل حرب اذا لم يعد حتى اخرجهن او احداهما اطعم شيأ ودما احب الي وان لم يطعم فلا شيء عليه وفي ترك مبيت ليالي مني دم نقله حنبل واختار الاكثر وعنه يتصدق بشيء نقله الجماعة قاله القاضي وعنه لا شيء اختاره ابو بكر وليلة كذلك ذكره جماعة وعنه كشعرة لانها ليست نسكا مقصودا فخلافا ومزدلفة وقالوا الاختلاف الرواية انه لا يجب دم وعنه لا شيء فان شاء تعجل في اليوم الثاني وهو النفر الاول ثم لا يصير رجوعه حصول الرخصة وليس عليه رمي اليوم الثالث قاله احمد ويدفن بمقبرة اصحابي الاشهر زاد بعضهم في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني او يرمي بعض كمن علبه في الليالي قبلهن فان غربت شمسه باخر وقد مني بعد الزوال نص عليه وعنه او قبله كهو النفر الثاني وليس للامام المقيم التعجيل لاجل من يتاخر قاله الجماعة بناء ذكر شيخنا ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاء ولهم الرمي بليل ويومهم فان غربت وهم بها لزم الرعاء قال الشيخ وكذا عذر خوف ومرض قال في الفصول وخوف فوت ماله او موت مريض وخطب الامام ثاني ايام مني نقل الاثرم من الناس من يقول يزور البيت كل يوم من ايام مني ومنهم من يختار الاقامة بمنى قال واختار ابو عبد الله بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة وعن ابن عمر من شاء طاف ايام التشريق نهر يطوف للوداع ان لم يقم قال القاضي والاصحاب انما يستحق على عند العزم على الخروج واصح به شيخنا على انه ليس من الحج وذكر في التعليق انه ليس منه ولا يتعلق به شيء يصلي ركعتين وقيل الحجر في المتوعب كلما دخل المسجد دخل كما وصفنا قال فان اقام بعدا لوداع لغير شغل رجل نص عليه وقال ابن عقيل وابن الجوزي او شراء حاجة بطريقه وقال الشيخ او قضاء حاجة اعاد وسئله صالح ان وقف وقعد او رجع جاهلا او ناسيا قدر غلوة قال ارجو ان تصيه فيمن ودع وخرج ثم دخل لحاجة يحرم واذا خرج ودع كمن دخل مقيما وقيل له في رواية ابي داود ودع ثم نفر يشتري طعاما يأكله قال لا يفعلون حتى يجعل الدم دون اظهرهن وان تركه غير حائض لم تطهر قبل مفارقة البنيان وقال الشيخ واهل الحرم رجع فان شق والمنصوص واسع فقصر لزمه دم ومتى رجع القريب لم يلزمه احرام قال الشيخ كطواف الزيارة والبعيد يحرم ويأتي بها ويطوف لوداعه وان طاف للزيارة عند خروجه وفي المتوعب والترغيب وللقدوم كفاه عنهما وعنه يودع وان ودع ثم اقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازا وان خرج عبر جاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع ويستحب دخول البيت والحجبة بلا خف ونعل وسلاح نص على الكل وتعظيم دخوله فوق الطواف ويدل على قلة العمل قاله في الفنون والنظر اليه عبادة قاله احمد قال في الفصول ورويه لمقام الانبياء ومواضع الاجابة قال الاصحاب وفوقه بين الحجر الاسود والباب ويلزمه ملصقا به جميعه ويدعوا والحائض تقف بباب المسجد وذكر احمد انها تأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعوا وذكر شيخنا تشرب من زمزم ويستلم الحجر الاسود ونقل حرب اذا قدم معتمرا فيستحب ان يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة ايام ثم يخرج فان لم يفعل ودع نص عليه وذكره ابو بكر وقدمه في التعليق وغيره وحمله جماعة على الندب وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يولي ظهره حتى يغيب وذكر شيخنا ان هذا بدعة مكروهة

فيه ي

ف

ي

حـ تكلة تاخير الرمي الى الثاني يوم او آخر ايام مني

حـ التقدير وعنه دم في تنين وثلث حصاة وعنه دم قاله القاضي وعنه دم في تنين وثلث حصاة وعنه دم قاله القاضي وعنه دم في تنين وثلث حصاة وعنه دم قاله القاضي وعنه دم في تنين اي في تنين دم كذا وذا فان ترك حصاة فدم في تنين

حـ تكلة دفن الحصى

حـ تكلة الرمي للرعاء والسقاة بالليل

حـ خطبة العاشر

حـ خطبة فيمن وطي بعد التحلل الاول

حـ تكلة طواف الوداع

حـ تكلة دخول البيت والنظر اليه

نسك

هدة

مسئلة المني والمذي والودي

مني حيوان طاهر نجس البول غير آدمي وقيل طاهر من مأكول ومني الآدمي طاهر وش كالبصاق وعنه نجس وه وعنه كالبول وم وقطع به ابن عقيل في مني خصي لاختلاط مذي بمني بوله وقيل وقت جماع وقيل من المرأة والمذي نجس و ولا يطهر بنضح و ولا يعفى عن يسيره ه وعنه يلي فيهما وهل يغسل ما أصابه وذ ش أو ذكره وم أو ولا فيه روايتان ه وأجيب عن الأمر بغسلهما بمنع صحته لتعذر تيقنهما وتلويثهما غالبا لنزوله متشبثا أو الودي نجس و وعنه كمذي وبلغم المعدة ش ورطوبة فرج المرأة ق وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر ش وه في غير الطير الا الدجاج والبط وعنه نجاسة ذلك وقيل هما في بلغم راشان انعقد وازرق وبلغ صديدا وقيل فيه نجس وجزم به ابن الجوزي والا شهر طهارتهما و وبول سمك ونحو مما لا نفس سائلة له طاهر جزم به أبو البركات وغيره ه م وفي المنوع عنه وغير رواية نجس ش وما قرح فيه نجس في ظاهر قوله وذكر جماعة تغير وماسال من اللبن وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم فصل ودود القز والمسك وفارته طاهر و وقال الآمدي فارته طاهر ويحتمل نجاسته لأنه جزء من حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه كالجنين وهو سرة الغزال وقيل من رابه في البحر لها أنياب وفي التلخيص فيكون مما لا يؤكل وفي الفنون مما يأكله أهل الكتة يتحيل عرقا كما أحال في النحل المشهد ومن دم الغزلان المسك وباني ذكاة ما يخرج من البحر وهل الزباد ابن سنور بحري أو عرق سنور بحري فيه خلاق والعنبر قيل هو نبات ينبت في قعر البحر فيتسلعه بعض دوابه عادة إذا مات منه فزفرته وجمعا فيقذفه البحر إلى ساحل وقيل طل ينزل من السماء في صدف البحر فتلقيه الأمواج إلى الشاطئ وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل هو حشام حشا البحر أي زبده وقيل هو فيما نظن ينبع من عين في البحر ودم السمك طاهر في الأصح وه ويؤكل و ودم البق والقمل والذباب ونحوه طاهر وه وعنه يعفى عن يسيره وهل العلقة كالدم أو حيوان طاهر والبيضة نصير دما نجسة م وجهان وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين والوجهان في دم شهيد وعليهما تنجس بقاؤه فيعايا بها ذكره ابن عقيل في المنثور وقيل طاهر ما دام على وه وذكر أبو المعالي في التلخيص نجاسة بيض مذر ولا ينجس على الأصح آدمي ه وقيل سم موته فلا ينجس ما عدا نحو ذكره في الفصول وغيره خلافا للمنثور وقال ابن عقيل قال الأصحاب روايتا التنجيس حيث أعتبر كثرة الماء كما يخرج منه لا إن نجا في نفسه قال ولا يبعد كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان وعنه نجس طرفه صححه القاضي وغيره وأبطل قياس الجمل على الطرف في النجاسة بالتهديد فإنه ينجس طرفه بقطعه ولو قيل كان طاهرا ولأن للجمل من الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلوة ولا على الأصح ما لا نفس له سائلة وه م وقيل نجس ولا ينجس ما مات فيه ش وقيل إن شق التحرز منه لا يكره وتوجه احتمال ولا ينجس دود ما يؤكل توالد منه فإن أخرجه فرده حيا لم ينجسه عندنا كفمه وبوله وروثه طاهر وه م وعنه نجس مما لا يؤكل وعنه ق ش وهو نجس مما لا نفس له سائلة لا يؤكل وقيل طاهر من خفاش ويتوجه طرده في الطير للمشقة وه وللوزغ نفس سائلة في المنصوص ش كالحية ولا للعقرب و وفي الرعاية في دود القز وبزره وجهان هل ينجس عن طاهر أو يعفى وإن سم الحية يحتمل وجهين وظاهر كلامهم طهارته كسم ما يؤكل ونبات ونجس ضفدع ونحو مما يحرم أكله نفس سائلة له نفس عليه والحنفية وجهان هل ينجس غير الماء ويعفى على الأصح عن يسيره دم ما تولد منه و وقيل من بدنه وفي يسيره دم حيض وخارج من السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان وفي حيوان نجس احتمال وعنه طاهر فيه وم ذ و ودم عرق لما يؤكل طاهر ح ولو طهرت حمرته نص عليه وبوله ولا ينقل منه فيتسلط حكمه لأنه ضرورة وظاهر كلامه في الخلاف فيما إذا جبر ساقه بعظم نجس قال ابن الجوزي المحرم من الدم المسفوح ثم قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح وم ولم يذكر جماعة الأدم العروق قال فيه شيخنا ولا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقة بل يؤكل معها وما طبخت بنجاسة من طين شارع طاهر ش وعنه نجس في العفو عن يسير وكيسير دخان نجاسة ونحوه وجهان ولو هبت ريح فأصاب ثيابا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسئلة وذكر الأزجي النجاسة به وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده بالكثير لأن البحر منه لا سبيل إليه وهذا متوجه وكذا في النشا فعينه لا يضره ذلك ولا يعفى عن يسير بول خفاش وفيه مختلف فيه ووذي وقي أو بول بغل وحمار وعرقه وسنور وسنور وجلده قبل جفها وعنه يلي وه وكذا في رواية أن نجس بول ما يؤكل وروثه ذكرها شيخنا في بول فأر وعنه سور بغل وحمار مشكوك فيه فيضم معه قليل وتوضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث ثم توضأ فمسح وتيمم صلى به وهو لبس على طهر لا يصلي بها وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقيل نجس وقيل طاهر وقيل إن غابت وقيل وأحتمل نظيرهما وكذا أفواه الأطفال والبهائم ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة ولا غير ما تقدم وم ش وخالف شيخنا وعبر فيها وذكر قولا في المذهب لأن الله إنما حرم الدم المسفوح وما الفرق بين كونه في مرق القدر أو مائع آخر أو في السكين أو غيرها وكانه يدري الصحابة رضي الله عنهم تتلوث بالوحل والطين ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوها ولعموم البلوى بمعفو الدم وغيره وقال أيضا نص عليه أحمد في الدم وهو نص القرآن ومعناه اختيار صاحب النظم وذكر أحمد شديدا ديا ش الزرع بالكبير لنجاسة بولها وروثها وقال لا ينبغي أن يشتري قدر ما نقص ه في تقدير المغلظة بعرض الكف والمخففة وهو متعارض فيهما نصان بدون ربع المحل فيضم في الأصح دما متفرقا بثوب وقيل أو شيئين ولا يكره سؤر الفأر نص عليه وجزم به الأكثر وفي المنوع عنه يكره لأنه ينشب وحكي رواية وقعت فأرة أو سنور ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فظاهر نص عليه وقيل لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل إذا فرغ وعاؤه لم يسل وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في دبق ونحوه القيت وما حولها وإن اختلط ولم ينضبط حرم نقله صاح وغيره ولا يجزئ إذا النجاسة الآن طهور وم ش وقيل مباح ح وقيل وطاهر وعنه بكل مائع طاهر مزيل لخل اختاره ابن عقيل وشيخنا وقال وتحرم استعمالها وشراؤها في إزالتها لافساد المال ويؤخذ من كلام غير معناه وقاله أبو الفرج وغيره وسبق كلام القاضي في الدباغ ولا تعتبر النية ولان المغلب فيها النزول ولهذا لو علم أن بها نجاسة كسائر النزول ولهذا أعفي لنجاسة مع النية وعدمها سواء ولو أبيح الوضوء لم يصر مستعملا وفاقا ولانها تنقل عين معينة فهي كرد وديعة ومغصوب وإطلاق محرم صيد أو قيل بلى وقيل في بدن لا في الاستصحاب في طهارته بصوبه لغمام وفعل مجنون وطفل احتمالان ولا يعفل للنجاسة معنى ذكره ابن عقيل وغيره

باب الحيض وهو دم طبيعة يمنع الطهارة لم و الوضوء والصلوة ع ولا تقضيها ع قيل لأحمد في رواية الأثرم فإن أحببت أن تقضيها قال لا هذا

مسئلة سور الفأر

مسئلة حكم سم الحية وما يعفى عنه من الدم وغيره

مسئلة طين الشارع ودخان النجاسة

مسئلة المسك والزباد والعنبر

نجس وم

الذي يظهر أن قوله وقيل نجس هو الرواية التي ذكرها قبل ذلك بقوله ولا على الأصح فإن الرواية الثانية نجس فلعل هنا سقطا

مسئلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه

وذكر جماعة ثم يأتي الأبطح المحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع به وتستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فيسلم عليه مستقبلا له لا للقبلة ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو لذكره أحمد وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد في الفصول نقل صالح وأبو طالب داخل للفرض لم يمر بالمدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة وفي المستوعب وغيره أنه يستقبله ويدعو قال ابن عقيل وابن الجوزي يكره قصد القبور للدعاء قال شيخنا ووقوفه عندها له ولا يتمسح به قال في المستوعب بل يكره قال أحمد أهل العلم كانوا لا يمسونه نقل أبو الحرث يد نوامنه ولا يتمسح به يقوم وحده فيستلم كفعل ابن عمر وعند باب الرحمة في المنبر لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعها على وجهه قال ابن الزاغوني وغيره ولبنات المنبر فليتبرك به تبركا بمن كان يرتفع على قال شيخنا يحرم طواف بغير البيت اتفاقا قال وأتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فائدة من الشرك وقال والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر قال بعضهم ولا ترفع الأصوات عند حجرته عليه السلام كما لا ترفع فوق صوته لأنه في التوقير والحرمة كحياته راسه وفي مسائل بعض اصحابنا وفي الفنون قدم الشيخ أبو عمران المدينة فرأى ابن الجوهري الواعظ المصري يعظ فعلا صوته فصاح عليه الشيخ أبو عمران لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم في أكرمه والتوقير بعد موته كحال حياته كما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا ولا من وراء حجرته فكذا بعد موته انتهى قال ابن الجوهري وقرع الناس لكلام الشيخ أبي عمران قال ابن عقيل لأنه كلام صدق وحق جاء على لسان نحوي فحكم على سامعه وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب بعد الموت وقاله بعض العلماء كما هو ظاهر كلامهم للانصات لكلام الله وإذا قرئ بل وقد صرحوا بأنه لا يجب للقراءة بل يستحب فيما هنا أولى وأوجبه بعض المالكية وفي مبحث أصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه فإنه ذكر عن حماد بن زيد قال كنا عند أيوب فسمع لغطا فقال ما هذا اللغط أما يبلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت عليه في حياته وعن السري بن عاصم أنه كان يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا كانوا يعدون الكلام عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كرفع الصوت فوق صوته وإذا توجه هل ترى قال لا يكون تائبون غابرون لربنا حامدون صدقوا الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قال المستوعب وكانوا يعتقدون إدعية الحاج قبل أن يخلطوا بالذنوب فصل إذا كان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ولو تركه رجع معتمرا نقله جماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحج ورجع بغداد يرجع لأن عليه بقية إحرامه فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل عبد الله معناه وكذا السعي وعنه يجبر دم وعنه سنة وهل الإحرام النية وكفى أو شرط فيه روايتان وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية نحو إذا تركه وقال في الإرشاد سنة وقال لا إهلال فريضة وعنه سنة وسبق كلامهم في نية الصوم وواجباته الإحرام من ميقاته والوقوف إلى الغروب والمبيت بمزدلفة على الأصح ولو علبه نوم بعرفة نقله المروذي وفي الواضح فيه وفي مبيت منى ولا عذر إلى بعد النصف والرمي وكذا أمر بيته على الأصح وطواف الوداع في الأصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة وظاهر قوله ولو لم يكن بمكة قال الآجري يطوف من أراد الخروج من مكة أو منى أو من غيرها قال في الترغيب لا يجب على غير الحاج ونقل محمد بن أبي حرب والقدوم والحلق والتقصير والمبيت بمنى على الأصح فيهما وفي الدفع مع الإمام روايتان والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به في الإرشاد والحلاق في الفصول والمذهب في الكافي لأنها أشعثة واجبة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ونقل حنبل إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا أتى وكذا قاله آخرون في غير وأركان العمرة الطواف وفي إحرامها وأحرامها من ميقاتها والسعي والحلق أو التقصير الحلاق في الحج وفي الفصول السعي فيها كركن بخلاف الحج لأنها أحد النسكين فلا يتم الأبركنين كالحج ولا يكمل الاعتمار في السنة الكثير منهم وتكره الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف إحتاره الشيخ وغيره قال أحمد إن سئل كل شهر وقال لا بد يحلق ويقصر وفي عشر إيام مكن واستحبه جماعة وكره الحلق وهو جد مراده إذا عوض بالطواف والا لم يكره خلافا لشيخنا وفي الفصول له أن يعتمر في السنة ما شاء وتستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة للخبر وكره شيخنا الخروج من مكة للعمرة تطوعا وأنه بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام ولا أصحابه إلى عائشة لأجل رمضان ولأغيره اتفاقا وليأمر عائشة بل أذن لها بعد المراجعة لتطييب قلبها قال وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقا وحد وجد عند من لم يكرهه على سبيل الجواز كذا قال وذكر أحمد في رواية صالح أن من الناس من يختارها على الطواف ويحتج بإعمار عائشة ومنهم من يختار الطواف وهي أفضل في رمضان قال أحمد هي فيه تعدل حجة قال وهي حج أصغر قال شيخنا قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه بإحرام العمرة وهذا أنكر أحمد على من قال إن حجة التمتع حجة مكية تعدل الأثرم وهي عند أحمد بعض حجة الكامل يدل صومها من ترك ركنا أو النية لم يجز بمكة ومن ترك واجبا ولو سهوا جبر بدم فإن عدمه فكصوم المتعة والأطعام عنده وفي الحلاق وغيره الحلق والتقصير لا ينوب عنه ولا يحلل إلا به على الأصح ومن ترك سنة فهدي قال في الفصول وغيره ولم يسقط الدم عنه لأن جبران الصلوة أدخل فيتعدى إلى صلاة غير مصلاة غير ونكره تسميته مرتجا حصرورة لقوله عليه السلام لا صرورة في الإسلام ولأنه اسم جاهلي وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لا يعود قال وإن يقال بشرط بعد طوفة وطوفتان وقال وقنونه أنه لما جاء صلى بني عمرو دي إلى البيت إلى أن رجع جاءهن لتكون الموافقة دخله وسلم على قبور الأنبياء كآدم وغيره لما روي أن بمكة لو قام الأنبياء ولو بريح فبوادي عسفان لم يعلم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حواهله ونزل عن الظهر عند أحب مكة احتراما وإعظاما لها وأحتفى في الطواف عن الناس وابعد عنهم ولو لم يلامسه منه ولو يشتغل بذلك بل باستحضار الشرف ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق لطواف لا مسته لها وأذن في إكرام مدى صوته والكثر المشي فيه والصلوة ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين ولو يدع بسعة الرزق بل بالصلاح وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عن الأحباب واعتذر لهم عن النهضة وترك في الروضة وصلى في موضع الحراب الأول وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء واستشار أبي فيه حينئذ ولو تعطل في أكرم الأعضاء الأوقات وليس من مآثم الحج ضرب الجمال خلافا للأعمش وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم ويتوجه أن يمشي ناويا بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها وأنه في سبيل الله وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا فسئل له رجل لم يمشي فلم يردان يخبره فتغيض على كمه وقال لا دعك حتى تخبرني قال فدعني حتى أخبرك فقال أليس تقول في حسن الصحبة قلت بلى قال فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال أليس يقال مر الجمال فدماه في سبيل الله فهما جراحة على النار قلت بلى قال فهذا في سبيل الله وغبار تمشي فيه أليس يقال دخان النار ورغبار في سبيل الله فهما سواء قلت بلى قال فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال أليس يقال مر الجمال صدقة قلت بلى قال فإن هذا الجمال كلما مشيا شرة

مسئلة رفع الصوت عند قبره عليه السلام وعند حديثه والنبي

فصل

كنا عند حماد بن زيد وهو يحدث فسمع كلاما فقال ما هذا

مسئلة أركان العمرة

مسئلة ضرب الجمال

مسئلة شروط امير الحاج

قلت بلى قال الشافعي هذا احب الي من الف درهم رواه الحاكم في تاريخه ويعتبر في ولاية تسيير الحج كونه مطاعا ذا راي وشجاعة وهداية وعلم جميعهم وتوقيهم وحراستهم في المنزل والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من اهله وقال الاجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال شيخنا ومن خرج معهم وجمع لزم الجند المطيعين ما يعينه على كلفة الطريق ليحله ولا ينقص اجره وله اجر الحج والجهاد وهذا كما خذ بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح وليس من هذا خلاف ويلزم المعلم بذل ما امر به وشهر السلاح عند قدومه تبوك بدعة زاد شيخنا محرمة قال وما يذكر من حصار تبوك كذب فلم يكن حاصر ولا مقاتلة وان مغازي النبي صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين لم يقاتل الا في بدر واحد والخندق وبني المصطلق والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف

باب الفوات والاحصار

نسخ

فائته الوقوف لعذر حصر او غيره اولا انقلب احرامه عمرة احتياطا الا كثر قارنا وعمرة لان عمرته لا يلزمه افعالها وانما منع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضي في كل منهما ولا يجزيه عن عمرة الاسلام في المنصوص لوجوبها كمنذور وعنه لا ينقلب ويتحلل بعمرة احتياطا ابن حامد ذكره القاضي فيدخل احرامه الحج على الاولة فقط وقال ابو الخطاب وعلى الثانية يدخل احرام العمرة ويصير قارنا اصح القاضي بعدم الصحة على انه لم ينو احرام الحج والا لصح وصار قارنا واجزاه بما بان عقيل وبانه لو جاز بقاؤه لجاز ادآء افعال الحج به في السنة المستقبلة وبان الاحرام اما ان يودي به حجة او عمرة فاما عمل عمرة فلا وذكر جماعة عن ابن حامد يتحلل بطواف وسعي وليس عمرة والمذهب لزوم قضاء النفل وكالاحتياط وفي الفصول لا يلزمه فسخه الى العمرة لانه لو كان محرما بحج نفل فسخه قضاء الحج وعنه لا قضاء في المتوعب والترغيب وغيرهما ان لم يشترط والا هدي على الاصح قيل مع القضاء وقيل يلزمه دم في عامه دم ولا يلزمه ذبحه الا مع القضاء ان وجب بعد تحلله منه كدم التمتع والا في عامه وسواء كان ساق هديا ام لا نص عليه وفي الموجز وهو بدنة فان عدمه لزمه الوجوب صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما وعنه يمضي في حج فاسد ويقضيه وان وقف الناس الثامن او العاشر خطأ اجزأ نص عليهما قال شيخنا وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب احمد بناء على ان الهلال لما يطلع في السماء او لما يراه الناس ويعملون به وفيه خلاف مشهور في مذهب احمد وغيره وذكر في موضع آخر عن احمد فيه روايتين والثاني الصواب ودليل عليه لو اخطأ والغلط في العدد او في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزهم وقيل لو اعتمد الخطأ الجميع لا عتد لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها فعلم انه يوم عرفة باطنا وظاهر ابو صحة انه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم انه الا خطأ ومن اعتبر كون الراي مرتكبا دون مسافة قصر او بمكان لا يختلف فيه المطالع فتوقف لم يفعله احد من السلف في الحج فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل لو وقفوا مع الجمهور ويتوجه وقوف مرتين لان وقف بعضهم لا يسقط من رآه وصرح به جماعة ان اخطأوا الغلط في العدد او في الرؤية والاجتهاد مع الاغمام اجزأ وهو ظاهر كلام الامام احمد وغيره وان اخطأ بعضهم وفي الانتصار عد ذي بسير وفي التعليق فيما اذا اخطأوا العدد قال العدد الواحد والاثنان وفي الكافي والمحرر نفر قال ابن قتيبة النفر ما بين الثلثة الى العشرة وقيل في قوله واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام التشريق الثلثة نفر امر اكبر قيل تسعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر قال ابن الجوزي ولا يصح لان النفر لا يطلق على الكثير فانه وقيل لحصر عدو وقيل عندنا انه قال النبي صلى الله عليه وسلم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فاذا شك الناس في عرفة فقال قوم يوم النحر فوقف الامام بالناس يوم عرفة تبين علم انه يوم عرفة ومن صنع البيت واحدا او الكل بالبلد او الطريق ظلما او في الارشاد والمبهج والفصول في غير عمرة لانها لا تفوت والوقاف في ذهابه ورجوعه وفيه في الكلاف منع وتسليم قال في الانتصار وامكنه التحلل الحصر جهة قبل الوقوف ولم يقف نص عليه وذكر الشيخ بل قبل تحلله الاول ولم يعد طريقا امنه ولو بعد ان وقاف الحج فله التحلل بان يحرم هديا بنية التحلل به وجوبا مكانه كالحلق يجوز له فقط في اكل قاله في الانتصار وذكر عنه يجوز له ولغيره في اكل وعنه يحرم في الحرم وعنه مفرد وقارن يوم النحر وفي الكافي وكذا من معه هدي وحل والحصر يلزمه هدي واحد وذكر القاضي وعنه ان تحلل بعد فواته فهديتان لتحلله وفواته ومن حصر عن واجب لم يتحلل بل عليه دمه له وقال القاضي توجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل وامي اليه والتحلل مباح لحاجة في الدفع الى قتال او بذل مال فان كان يسيرا والعدو مسلما في وجوب طلبذل وجهان ومع كثرة العدو يستحب وقاله ان قوي المسلمون والا فالترك اولى وان عدم الهدي صام عشرة بالنية كمتمتع له ترتيب تعذر الهدي مكانه وعنه يلي وقال الاجري ان عدم الهدي مكانه قوم طعاما وصام عن كل مد يوما وحل واحب ان لا يحل حتى يصوم ان قدر فان صعب عليه حل بثم صام وفي وجوب حلق او تقصير روايتان قيل مبني على انه نسك او لا وعلى قيل لا يجب هنا لعدم ذكره في الاية ولانه مباح ليس بنسك خارج الحرم لانه من توابع الاحرام كرمي وطواف ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم لم يحل ولزمه دم التحلله وذكر الشيخ لا ولا يلزمه قضاء نقل نقله الجماعة ونقل ابو الحرث ابو طالب يلي وهو مثل من جن او اغمي عليه قاله في الانتصار وخرج منها في الواضح مثله في مندوب وذكر بعض اصحابنا في نيابة الهدي لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم امر الشارع بهما كما قال واستحسن ابن عقيل ولا فرق بعد احرامه وهو ان منع في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانا وعنه كمن منع البيت وعنه لحصر مرض وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقي محرما حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة نقله الجماعة ولا يجزه هديا معه الا بالحرم نص عليه التفرقة وفي لزوم القضاء والهدي لكلا واجب الاجري القضاء هنا وعنه يتحلل لحصر بعد واحتياط شيخنا وان مثله حابس بعذر مقامه وحرم طوافا او رجعة ولم يطف لجهله بوجوب طواف الزيارة او لخوفها عنه ولو ذهاب الرفقة وكذا مصاله الطريق ذكره في المستوعب وفي التعليق لا يتحلل واحتج شيخنا لاختياره بان الله لم توجب على المحصر ان يبقى محرما حولا بغير اختيار بخلاف بعيد احرم من بلده ولا يصل الا في عام قابل فانه يتحلل بلا نص صلى الله عليه وسلم واضحى به لما حصر واعتل تمام العمرة مع امكان رجوعهم محرمين الى العام القابل واتفقوا ان من فاته الحج لا يبقى محرما الى العام القابل ويقضي عبد حر وفيه في رقه الوجهان وصغير كبالغ ويقضي من حل لحجة فاسد في سنته ان امكنه قال جماعة ولا يتصور في غيرها وقيل للقاضي لو جاز طوافه في النصف لاجزه لقضي اداء احجين في عام ولا يجوز لانه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة اخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها ويلزم ان يقولوا به لانه اذا تحلل من احرامه فلا معنى لمنعه منه فقال القاضي لا يجوز وقد نقل ابو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكونوا هلا لا بشيئين لان الرمي عمل واجب بالاحرام السابق فلا يجوز مع بقائه ان يحرم بغيره وقيل يجوز في مسئلة المحصر هذه

باب الهدي والاضحية

يجوز الاضحية من الغنم ومن الابل والبقر ولا من غيرهن من طير وغيره وكذا الهدي وافضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والاسمن والاسمل افضل قال احمد يعجبني البياض وما فضل اكره السواد روى احمد بسنده عن يونس بن حماد يعني ابن سلمة عن ابي عاصم العنوي عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فذكر حديثا موقوفا وفيه فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن ابيض اعين قال ابن عباس

مسئلة عدد غزواته عليه السلام وكم قاتل فيها

نسخ

لزمه

اسهم

قال

يقال انه

خطه في تعيين النية

مسئلة كم مقدار النفر

خطه لانه يعود الى الاصل وهو راه الذبح

مده

لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش ورواه في المختار من طريقة أبي عاصم تفرد به عنه حماد ووثقه ابن معين وأبو زكريا وقيل هو أفضل وقدم
في الفصول الجذع ولا يجزي الأجذع ضأن وثني من غيره فالإبل خمس والبقر سنتان والمعز سنة وفي الإرشاد للحنبلي ثلاث سنين ولثني بقر ثلث وللإبل ست كما ملة
ويجزي عن الشاة وفي التنبيه وبنت مخاض عن واحد وحكى رواية ونقل أبو طالب جذع إبل وبقر عن واحد احتياط الكلال وسأل الحروب الجزي عن ثلاثة
قال يروي عن الحسن وكأنه سهل فيه وجذع أفضل من ثني معز قال أحمد لا أحبني الأضحية إلا الضأن وقيل الثني وكل منهما أفضل من سبع وعندي يجزيهما
الأجزع على وجه القيمة مطلقا شاة عن واحد والمنصوص وعن أهل بيته وعياله وبدنة وبقرة عن سبعة ويعتبر قدرها عنهم نص عليه وسواء أراد واقربه أو بعضهم
وبعضهم خلافا نص عليه لأن القسمة إفراز نص عليه ولو كان بعضهم ذميا في قياس قوله قاله القاضي وقيل للقاضي الشركة في الثمن توجب لمن لكل واحد سبع اللحم
والقسمة بيع فاجابها إفراز دل على المنع ان قيل حي يضحي ولو نوابعد الذبح ثمانية ذبحوا شاة واجزأهم نقله ابن القاسم ونقل مهنا يجزي سبعة ويرضون
الثامن ويضحي بسبع شياة أفضل وهل زيادة العدد أفضل كالعتق أم المغالاة في الثمن وسئل أيهما أوجد ثلثة أو جد وسأله ابن منصور يشتركان بشيئا ن
بتسعة وبدنة بعشرة قال عجبا لي ولا يجزي عوراء أكثر عينها وعمياء وهزيلة وعرجاء لا تتبع الغنم إلى المرعى وقيل إلى الجحر وفي المستوعب
والترغيب لا يصح جنسها فدل أن الكسير لا يجزي وذكر في الروضة وحافة الضرع وعلله أحمد بنقص الخلق وما به مرض مفسد للحم كجرباء وما
ذهب أكثر أذنه أو قرنه نقله حنبل وغرم ونقل أبو طالب في غرم النصف فأكثر وذكر الكلال انهم اتفقوا ان نصفه أو أكثر لا يجوز وعنه ثلثه اختاره أبو بكر
وقيل فوقه وذكره ابن عقيل رأيه ويتوجه احتمال يجوز إذا عصب القرن والأذن مطلقا لأن في صحة الخبر نظرا ثم في الخبر الصحيح المشهور أربع لا تجوز في
الأضاحي يقتضي جواز الأعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها غالبا ثم هي كقطع الذنب وأولى ذهب
بالأجزاء وذكر جماعة وهما وفي الترغيب والرعاية التي ذهبت ثناياها من أصلها وقال شيخنا الهتما التي سقط بعض اسنانها يجزي في أصح الوجهين
وفي المستوعب والترغيب وعصماء التي انكسر علاف قرنها ونقل حنبل في التي يقطع من المتهدون الثلث لا بأس به ونقل هارون كما في الأذن وغيره من
الشاة دون النصف لا بأس به قال الكلال روى هارون وحنبل في الآلية ما كان دون النصف أيضا فهذه رخصة في العين وغيرها واختيار
أبي عبد الله لا بأس بكل نقص دون النصف وعلما عنه قال وروى جماعة التسديد في العين وأن تكون شليمة وبكرة دون ثلث قرنه وأذنه وخرق
وشق ويجزي نقله الجماعة خلافا للإرشاد وفي جماعة لخلق لها قرن وبتر الأذنب لها وذكر الشيخ ولو قطع وجبان وكذا خصي مجبوب ونصه لا يعجبني خصاء
حنبل لا يضحي بأبتر ولا ناقصة الخلق ولا ذات عيب من مرض إذا لم تبلغ النسك قال في الروضة ولو خلقت بلا أذن فكالجماء أو في قائمة العين روايتان في الكلاف خلال
وقيل وجبان ويجزي خصي يلجب وظاهر كلام الأمام والأصحاب أن حمل الأضحية أو قيل له في الكلاف الكامل لا يجزي في الأضحية كذلك في الزكوة فقال القصد
من الأضحية اللحم واكمل ينقص اللحم والقصد من الزكوة الدر والنسل واكمل قرب إلى ذلك من الكامل فاجزأت وتحسب ذبح غير الإبل فحرها فاعلمه مفعولة اليد منك ولك ولا بأس بقوله اللهم
البشري ونقل حنبل كيف شاء بارك وقاية في الوهدة بين أصل العنق والصدر وتسمى وبكرة قال أحمد حين يحرك بين بالذبح ويقول اللهم تقبل من فلان نص
عليه وذكر بعضهم يقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وقاله شيخنا وأنه إذا ذبح قال وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين ويسميه ويكبر ويصلي على النبي ﷺ ويسن أن يتولى ذبحها بنفسه افضل
ويجزئ أن وكل نص عليهما ويعتبر نيته إذ الأمم العين لا تسمية المضحي عنه وفي المفردات يعتبر فيها النية وعنه لا يجوز أن يليها كتابي وعنه الإبل ووقته
بعد صلوة العيد أو سببها بالبلد وعنه والخطبة وقال الخرقي وغيره قدرهما وهو روايته في الروضة وعنه لا يجزي قبل الإمام قبل لمن بالبلد وجزم به بعض
عيون المسائل وإن فات العيد بالزوال ضحى إذن وقال ابن عقيل يتبع الصلوة قضاء كما يتبع إذا ما لو يوخر عن أيام الذبح فيتبع الوقت ضرورة والمقيم بموضع لا يلزمه
قدر ذلك على الكلاف وفي الترغيب هو كغير في الأضاحي وأفضله أول يوم ثم ما يليه ومن ذبح قبل وقته ضيق به ما شاء وقيل كأضحية وعليه بدله الواجب وآخره
آخر أيام التشريق وفي الإيضاح آخر يوم منها واختار شيخنا وجزي لبلا نص عليه وعنه لا اختيار الكلال وأنه رواية الجماعة والخرقي وغيرهما فإن فات قضى الواجب
كالأداء وسقط التطوع وفي التبصرة ويكون لحما تصدق به لا أضحية في الأصح فصل من نذر هديا فأكلها أضحية وهو الحرم وكذا إن نذر سوقها أضحية إلى مكة أو نذر علي
أن أذبحها وإن جعل رأس هدي فالحرم نقله المروذي وابن هانئ وإن عين شيئا لغير الحرم لا معصية فيه تعين بذحا وتفرقة للفقراء وبيعت ثمن غير المنقول
قال أحمد فيمن نذر أن يلقي نفسه في مقام إبراهيم يلقيه لمكان نذره وأستحب ابن عقيل فيكفران لم يلقه وهو للفقراء أو الحرم وفي التعليق والمغني ظاهر الرعاية
أو آخر ذكره في الخلاف ذكره في الإقناع في إخراج القيمة
وظاهر كلام أحمد فيمن نذر أن يلقي نفسه في مقام إبراهيم يلقيه لمكان نذره وأستحب ابن عقيل فيكفران لم يلقه وهو للفقراء أو الحرم وفي التعليق والمغني ظاهر الرعاية
قال أحمد فيمن نذر أن يلقي نفسه في مقام إبراهيم يلقيه لمكان نذره وأستحب ابن عقيل فيكفران لم يلقه وهو للفقراء أو الحرم وفي التعليق والمغني ظاهر الرعاية
له أن يبعث ثمن المتوافق قال ابن عقيل ويقومه ويبعث القيمة وقال القاضي وأصحابه إن نذر بدنة فللحرم لا أجزأ وإن نذر جزءا كفى نيته وأحسن ونقل يعقوب فيمن
جعل على نفسه أن يضحي كل عام بشاتين فإذا عاما أن يضحي بواحدة إن كان نذرا فيوفي به والأكفارة يمين وإن قال لله لتبعن ثوبا من غزلك فهو هدي فليشه
أهداه أو عند على الكلاف ويسن سوق الهدي من أكل ووقوفه بعرفة وتقليده بنعل وعرق واشعاره البدن معه نص على ذلك يشق صفحة سنام أو محله اليمنى
وعنه اليسرى وعنه يخير حتى يسيل الدم وفي المنتخب تقليد الغنم فقط وهو ظاهر الكافي وأنه يجوز أشعار غير السنام وذكره في الفصول عن أحمد وفي المستوعب
والترغيب تقليد البدن جائز قال أحمد البدن تشعر والغنم تقلد ونقل حنبل لا ينبغي أن يبتوته حتى يشعره ويحلله بثوب أبيض ويقلده نعلا أو علاقة قربة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم والبقر فقط مثلها ويتعين بقوله هذا هدي أو أضحية أو لله وبحوه وبالنية مع تقليد أو اشعار وعنه أو شراء كشراء عوض
التجارة ونقل ابن شهاب وغيره بأن هذا يزول الملك ولا يزول يحرم التسكدا قال وفي الكافي إن قلد أو اشعر وجب كما لو بناء مسجدا وأذن للصلوة فيه
ولم يذكر النية وهو أظهر ومن ذكرها قاس على هذه المسئلة أيضا وقد علم على اعتبارها في الوقف عنده وأن الرواية في أنه لا يصح إلا بالقول هنا ولا يجب بتوقيه
مع نيته كأخراجه مالا للصدقة به للخبر فيه وقدم في المستوعب لا يتعين إلا بقول وكذا في الرعاية وقال وقيل أو بالنية فقط وقيل مع تقليد وأشعار
وهو تنبيه وفي الموجز والتبصرة الأولى وجيه بلفظ الذبح كقوله على ذبحها لزمه وتعريفه على الفقراء أو هو معنى قوله في عيون المسائل وإن قال لله على ذبح هذه
الشاة ثم ألقاها ضمنها لبقاء المستحق لها وإن قال لله على أن أعتق هذا العبد ثم ألقه لم يضمنه لأن العتق يكمل الأحكام وهو حق للعبد
وقد هلك وتعالى المسئلة في النذر ومتى تعين أحدهما فله نقل الملك فيه وشر أخير منه نقله إجماعة واختار الآلكل وذكر ابن الجوزي أنه المذهب
واختار القاضي يأتي يجوز لو عطب وأنه بكره فسخ التعيين وعنه يجوز لمن يضحي وقيل ومثله قال أحمد ما لم يكن هزيلا واختار في الخرقي والمنتخب والشيخ أبو الله
فقط وعنه يزول ملكه اختاره أبو الخطاب كالموجرة وبضعه فعلى هذا لو عيبه لم يملك الرد ويملكه على الأول وعليهما أن حدا رشه فهل هو له

وقف خزانة الدمهوري بالازهر

او كذا بدل عن القيمة على ما بأتي فيه وجهان وذكر في الرعاية التصرف في اضحية معينة كهدي وجهان او هو شبهه ولو بان مستحقا بعد تعيينه لزمه بدله نقله علي بن سعيد ويتوجه فيه كاربش ويذبح الولد معه عينه حاملا او حدث بعد ولان تعذر حمله وسقوطه فكهدي عطب وله شرب فاضل لبنه والاحرم وله ركوبه لحاجة وعنه مطلقا قطع بهما في المستوعب والترغيب وغيرهما بلا ضرر ويضمن النقصه وظاهر الفصول وغيرها ان ركبه بعد الضرورة ونقص وله جز الصوف لمصلحة ويتصدق بزواده في المستوعب ندبا وفي الروضة يتصدق به ان كانت نذرا والا ان ذبحه اجزاه بلا اذن وينوي عن الناذر وفي الترغيب وغيره او اطلق وجزم به في عيون المسائل اجزأ والا ضمان لاذنه عرفا واذن الشرع والامر وايهان في الاجزاء فان لم يجز ضمن ما بين كونه اضحية الى مذبوحة ذكره في عيون المسائل بخلاف من نذر في ذمته فذبح عنه من غير اذنه لا يجزي ويضمن لعدم التعيين وقيل يعتبر على رواية الاجزاء ان يلي تفرقتها والاضمن الاجنبي قيمة لحم وان على عدم الاجزاء يعود ملكا وقد ذكروا في كل تصرف عاصب حكمي عبادة وعقد الروايات والاضمان على ربه قيل فيحد وبعده مالم يفرط نص عليه ولو فقأ عينه تصدق بارشه ولو مرض فخاف عليه فذبحه فعليه ولو تركه فمات فلا قاله احمد وان فرط ضمن القيمة يوم التلف يتصرف في مثله كاجنبي وقيل اكثر القيمتين من الايجاب الى التلف وفي التبصرة منه الى التفرقة وقيل من التلف الى وجوب البدل وجزم به الحلواني فان بقي من القيمة شيء صرف وايضا فان لم يكن تصدق به وقيل يلزمه شراء الاضحية هذا ان ضحى كل منهما عن نفسه باضحية الاخر غلطا كهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضمانهما ذكره القاضي وغيره ونقل الاثرم وغيره في اثنين ضحى هذا باضحية هذا بتراد ان امكن ويجري واخذ منه في الانتصار رواية الاجزاء السابقة وان عطب قال اعادة او خاف ذلك لزمه ذبحه مكانه واجزاه ويجزم على رفقته زاد في الروضة ولا بد ان يعلموا بالحال في الحلاق والانتصار له مع فقره واختار في التبصرة ان احتاج الفقير ويشتحب غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها لياخذه الفقير او كذا هدي التطوع العاطل ان دامت نيته فيه قبل ذبحه وان تعيل المعين بغير فعله بعده واجزأ نص عليه فمن جز شيئا من الحرم فانتقل كتعيينه معيبا فبرأ وعند القاضي القياس لا ان كان المعين عن واجب في الذمة فتعيبه وتلف او ضل او عطب لزمه بدله ويلزم الفضل عما في الذمة ان كان تلفه بتفريطه قال احمد من ساق هديا واجبا فعطب او مات فعليه بدله فان شاء باعه وان نحر يأكل منه ويطعم لان على البدل وكذا اطلقه في الروضة ان الواجب يصنع به ما شاء وعليه بدله وفي بطلان تعيين الولد وجهان وفي الفصول في تعيينه هنا احتمالان وليس له استرجاع المعيب والغاطب والضال الموجود على الاصح وان ذبحه عما في ذمته فشرق سقط الواجب نقله ابن منصور ثم لان التفرقة لازمة بدليل تحليته بينه وبين الفقراء قال في الخلاف والفصول لانه تعين صدقته بهذا الشيء وقيل فيحد لم يتعين بدليل ان له بيعه عندنا وتقدم قول الحلواني في اكثر ما عما في ذمته ولا يجزيه ويتقدم ذبح واجب على نفل فصل المضحي مسلم تام ملكه وفي مكاتب باذن وجهان والاضحية سنة مؤكدة وعنه واجبة ذكرها جماعة وذكر الحلواني عن ابي بكر وخرجه ابو الخطاب وابن عقيل من التضحية عن اليتيم وعنه على حاضر وهي والعقيقة افضل من الصدقة نص عليهما ويتوجه تعين حالة مرض وحج قال شيخنا والتضحية عن الميت افضل ويعمل بها كاضحية الحي على ما يأتي وقال الكل ذبح بمكة يسمى هديا ليس فيه ما يقال له اضحية ولا يقال هدي وقال ما ذبح بمنى وقد يسبق من اكل الى الكرم هدي ويسمى ايضا اضحية فعلى اشتراه من عرفات وساقه الى منى فهو هدي باتفاقهم واما اشتراه من الحرم فذهب به الى التنعيم فان شاء من منى وذبحه بها فعن ابن عمر ليس بهدي وهو وعن عايشة هدي وهو من واحمد وما ذبح يوم النحر بالحل اضحية لا هدي وقال ابو بكر يجب وفي مضحى امراة من مال زوج عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالب وليس ان ياكل ويهدي ويتصدق ثلاثا نص عليه وعلى الاول ان اكل ضمن ما يبيع على الاسم بعينها وقيل العادة وقيل الثلث وكذا الهدي المستحب وقيل ياكل ضحية البيت ومن فرق نذرا لم يجز ويضمن وفي الثلث خلاف في الانتصار ويعتبر على الفقير فلا يكفي اطعامه ولا يعطى اجازر باجرتها منها ويتبع بجلدها او يتصدق به ويجزم بيعهما كلحم وعنه يجوز ويشتري به الا البيت اهلا ولا وفي الترغيب رواية يبيع بالبيع فيكون ابدالا وعنه يجوز ويتصدق ويضمنه وعنه ويشتري بثمنه اضحية وعنه يكره وعنه يجزم ببيع جلد شاة اضحية لاكلال ونقل جماعة لا يبتاع بها كان واجبا ويتوجه انه المذهب فيتصدق به ونقل الاثرم وحنبل وغيرهما بثمنه وجزم في الفصول والمستوعب وغيرهما بصدقته بكله لا بجله وسئل ان امسكها يجيء بشر بها قال لا ادري واستحب جماعة ويجزم على من يضحي او يضحي عنه بصدقته بكله لا بجله وظاهر كلام الاثرم وغيره يكره واطلق احمد النهي ويستحب الحلق بعد الذبح قال احمد فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم وعنه لا اختاره شيخنا ومن مات بعد ذبحها او تعيينها قام وارثه مقامه ولم يتبع في بيته ويستحب اكله من هديه التمتع وذكر الشيخ وما عينه لاعما في ذمته ولا يأكل من واجب لا هدي متعة وقران نص عليه اختار الاكثر وظاهر كلام الخرقي لا من قران وقال الاجري والاثرم متعة وقدمه في الروضة وعنه باكل الاثرم وجزاء صيد ونذر ودار ابن ابي موسى وكفارة واختار ابو بكر والقاضي والشيخ الاكل من اضحية النذر كالاضحية على رواية وجوبها في الاصح واستحب القاضي الاكل من متعة وما ملك اكله فله هديته والاصح بمثل كتبعه والتلف والشيخ باجنبي بقيمته وفي التضحية وكذا هو فان منع الفقراء منه حتى انتن فيتوجه يضمن بقصده وفي الفصول عليه قيمته كاتلافه وتشح بحر بهم الاظهار نص عليه ويتوجه احتمال لاني مجاعة لانه سبب تحريمها الاذخار والعقيقة سنة مؤكدة على الاب غنيا كان او فقيرا وعنه واجبة اختاره ابو بكر وابو اسحق البرمكي وابو الوفا عن الغلام شاتان متقاربتان في السن والشبه نص عليه فان عدم فواحدة والجارية شاة تذبح يوم السابع قال في الروضة من هبلا او الولد في المستوعب وعيون المسائل صحوة وينوبها عقيقته وسمي فيه وقيل له وقبله وذكر ابن حزم ان المولود اذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقولهم قالوا حين يولد وقولهم قالوا حال ولادته واحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن قاله النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولابي داود وعنه عليه السلام انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم قال ابن عبد البر قال ابن القاسم قال لم اسمع احدا من مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا ورزقا حسنا او يكثر صرب وذر وبن ونافع ويسار وافلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح قال القاضي وكل اسم فيه تعبد او تعظيم واضح هذا على منع التسمي بالملك لقوله له الملك واجاب بان الله انما ذكره اخبارا عن الغير وللتعريف فانه كان معروفا عندهم به ولان الملك من اسماء الله المختصة بخلاف حاكم وقاض لعدم التوقيف وبخلاف الاوحد لانه يكون في الخير والشر ولين الملك هو المتحق للملك وحقيقة اما التصرف التام او التصرف الدائم ولا يصح ان الله في الصحيحين بلفظه واود ولا لابي داود اخنا الاسماء يوم القيامة واخبثها رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله ولا احمد اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله وافتى ابو عبد الله الصيمري

حكمه لو ذبح شخص اضحية شخص غلطا والاخر كذلك اجزاء عنهما

حكمه اذا عين عما في الذمة ازيد مما في الذمة وتلف بتفريطه يلزمه مثل ذلك المعين ولو كان افضل مما في الذمة

حكمه في الذبح عنه بلا اذن

حكمه لحم اخذ شيء من الشعر والظفر والبشرة لمن يضحي او يضحى عنه

حكمه لو منع الفقراء منه حتى انتن هل يضمن نقصه او كله

فصل

حكمه او اذن

حكمه لو ذبح المعين نصيد

حكمه واختيها

فائدة حال

اكنى وابو الطيب الطبري والتميمي الكنى باكواز والماوردي بعدم وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قوله لا اكذا القياس ان اريد ملوك الدنيا
وقول الماوردي اولى لكن رواة الخبر وائمة الحديث انكروا بعض احاديث بل على بعضهم الدعاء في الخطبة وقوله الملك العادل ابن ايوب واعتذر الكنى بقوله ولدت في زمن الملك
العادل وقد قال الحاكم في تاريخه احديث لذي رواته العامة ولدت في زمن ملك العادل باطل ليس له اصل باسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع جماعة
التسمية بالملك وفي الغنية بكره ما يوازي سمى الله كملك الملوك وشاه شاه لانه كملك العرش وما لا يليق الا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن
ورحيم غره ولا تكره باسماء الانبياء ولا بكره بجبريل وميكائيل وياسين وطه وشاله حرب ان العرش لها وشهور ايسمو بها باسما لا نعرف فكره هذا شدة الكراهية
قلت فان كان اسم رجل يدل بفكره غره واصح منهم بنهي عمر عن الرطانة وكره مالك لغة العربية ان يسمي بغيرها ولما احذ كعب بن علي تمرة من تمر
الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وترجم البخاري باب من تكلم بالفارسية والرطانة ويغيروا الاسم القبيح
للاخبار عن عمر وقد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح وروى مرسلا رواه الترمذي واحمد ولابي داود من رواية مجالد عن عامر
عن مسروق ان عمر قال له ما انت قال مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان ولكنك مسروق بن عبد
الرحمن قال عامر فرايته في الديوان مسروق بن عبد الرحمن فعلت ما هذا فقال هكذا سماني عمر وقال ابن حزم وانتفوا على استحسان الاسماء المضافة
الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك وانتفوا على جواز كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه
ذلك خاشى عبد المطلب وانتفوا على اباحة كل اسم يعبد به ما ذكرنا ما لم يكن اسم نبي او ملك او فرض او حرب او رحم او حكم او ملك او خالد او حزن او الاجدع
او الكلب او شهاب او اضرم او العاصي او عزيز او غفر او شيطان او غراب او حباب او المصطفى او نجاح او افلح او نافع او يسار او بركة او عاصية
او برة فانهم اختلفوا فيها واصل ابن حزم رباح ونجيح والنهي عنها في مسلم واحاديث يغيرهما هو في احاديث فلا اتفاق في اباحة فيما لم يذكر وتسوية
بين ما ذكر من الاسماء في حكايتها خلاف ليس بحيد والاشهر عند العلماء التفرقة وهو الاجل دليلا وقال ابن حبيب في حديث سمرة لا تسم غلامك يسار
ولا رباح ولا نجيح ولا افلح فانك تقول ايم هو فلا يكون فيقول لا فالرد ابن حبيب هذا على الاستحباب لانه علل ذلك فرباح كان طريقا الى التشاؤم والنهي
يتناول ما يطرق الطيرة الا ان ذلك لا يحرم لحديث عوان الاذن على مسروق بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يسار فقال له رباح وقال احب الاسماء عبد الله وعبد
الرحمن لانه حق بخلاف الوسيم واحد مقدما وهو حبان فيكون كل من دعاه من حملة القائلين بما ليس بحق ويكون ثم ذلك على من يراها بهذه التسمية وكذلك
اذا سمي رئيس كريم كذاب او هذا ليس بكذب لان مراد المتكلم من سمي هذا الاسم لم يرد المدلول قال فاما هذه الالقاب فانما محمد علما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمي ابا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذا النورين وخالد سيف الله فهذه تسميات موافقة فاذا احدثناها اصولا تنبني عليها فلا بد من رابطة
تجمع بين الاصل والفرع فينبغي ان لا يسمى من ذلك الا ما يميل الى الصدق فاذا سمي رجل تسمية يصدق فيها فعله مثل ناصح الاسلام ومعين اذا كان من اهل
ذلك فلا باس وبالجملة كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا اراه جائزا على انه يضاول قول الانسان كمال الدين فان المعنى الصحيح فيه ان الدين الحمل وشرفه
لا انه هو اكمل الدين وشرفه وقال فيما في الصحيحين عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
قال فيه انه لا يحسن بالانسان ان يسمي نفسه اسماء يزكيه بها نحو التقي والزكي والاشرف والافضل كما لا ينبغي ان يسمي نفسه اسما يتشاءم بها انتهى كلامه وقد
قال في الفصول لا باس بتسمية النحو بالاسماء العربية كالحمل والثور والحدي لانها اسما اعلام واللغة وضع فلا بكره كتسمية الجمال والاود والشحر
وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها باسما الحيوان كان كذبا وانما ذلك بتوسع ومجاز كما سموا الكرم بحرا قال ابو داود وغير النبي
صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعقدة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث
وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني معاوية رشدة قال تركت اسانيدها للاختصار وكلام
الاصحاب السابق يقتضي انه لا يكره بعض هذه الاسماء والفعل السنة اولى فاما الحكم فقد سبق كلام القاضي كل اسم فيه تعبد وتعظيم وتبدل علما قال ابو داود وفي باب تغيير الاسم
الفتح حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن الهاد عن شرحبيل عن ابن الحمام بن شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه فقال ان
الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك
من الولد قال لي شريح اسناده جيد ورواه النسائي عن قتيبة عن يزيد وهذا يدل ان الاولى ان يكنى الانسان باكبر اولاده وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ولا احد من حديثه وهب الجشمي تسموا باسماء الانبياء عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها مرة وظالم
كلامهم ان التسمية في الحمل مستحبة وصرحوا به في الشفاء وقد قال ابن حزم انفقوا ان التسمية للحمل والنساء فرض ويجوز بعد الولادة ويحلق راسه فيه قال
في النهاية وراسها قال ولعله يختص الذكر بكره لحلق مزدمها وهل يتصدق بوزنه فضة وفي الروضة ليس في حلق راسه ووزن شعره سنة وكره وان فعله
تحنيك والعقيقة هي السنة فان فات ففي اربعة عشر ثم احدى وعشرين فعله صلى الله عليه وسلم ثم في اعتبار الاسابيع وجهان وعنه يختص بالصغير ولا يعق غير الاب نص عليه في
المستوعب والرعاية والروضة يعق عن نفسه ولا كرى الا يذبح او يقوم كاملة نص عليه ظاهر في النهاية والفصلة شاة وتسن حلق شعره في الحادي الاضحية عنه
رواية فان عدما فتصدق بوزنه فضة وعليه الشيخ مع وفاء ويؤذن في اذنه حين يولد وفي الرعاية ويقال في اليسرى وتحنيك بتمر ولا يكسر لها عظما وهي كالاضحية مطلقا ذكره
جماعة ونص على بيع الجلد والرأس والسواقط والصدقة بثمنه لان الاضحية ادخل منها في التعبد وقال ابو الخطاب يحمل نقل حكم كل منهما الى الاخرى فيكون فيهما روايتان
وطبخها افضل نص عليه قيل له يشد عليه قال يحلون ذلك وفي المستوعب ومنه طبخ حلوا نهارا ولا ولم يعتبر شحمها التمليك ومن لقيه بما يصدقه فعله جائز ويجزم
ما لم يقع على محرم صحيح على ال الفاء وابراهيم وكمال الدين وشرف الدين ابني حمدان وشرف الدين ابن عبين وبكر التكني بابي عيسى احتج احمد بفعل عمر وفي المستوعب وغيره وبابي
يحيى وهل يكره بابي القاسم ام لا ام يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايتان وافاد ونقل حنبل لا يكنى واحد بالنبي فظاهره يجوز ومنع في الغنية من الجمع وان عن احمد يكره الكنية
والتسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته جمعا وافرادا ومراده افرادا اي الكنية وجوز تكنيه ابا فلان وابا فلانة ع وتكنيتها ام فلان
وام فلانة ع والكنية الصغير عجالة بعضهم وقال ابن حزم اختلفوا في تكنية مرلا ولد له ولم احد ذكروا التحريم والتصغير وهو في الاحبار لقوله عليه
السلام يا عايش يا فاطم لقوله لام سليم يرسول الله حويصة انس ادع الله فيوجد اجوار لكن مع عدم الاذى قال احمد كنى النبي صلى الله عليه وسلم عايشة

سيأتي في التسمية بملك الاملاك وقوله ولدت في زمن الملك العادل اه اصله

أسير ح عليه ح

منكة تحريم كل اسم معبد لغير الله ©

وعلله

واحب الاسماء الى الله ح

ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح ح

منكة الاذان في اذن المولود

منكة التكني ولا يجوز ش ح

مسألة لا يقل عبدي وامتي كلكم عبيد الله وإمائه وكذا مولاي وزوجي

بأمر عبد الله ويطلق الغلام والجارية والفتى والفتاة على الحر والمملوك ولا يقل عبدي وامتي بل كلكم عبيد الله وإمائه ولا يقل العبد لسيده ربي وفي
مسلم ايضا ولا مولاي فان مولاكم الله وظاهر النهي التحريم وقد يحمل انه للكراهة وجوز به غير واحد من العلماء كما في شرح مسلم وغيره وقد روى ابو داود باسنا د
صحيح عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن احدكم عبدي ربي ولا يقول المملوك ربي وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون
والرب الله عز وجل ورواه ايضا باسناد صحيح موقوفا قال وليقل سيدي ومولاي ورواه مسلم مرفوعا وفي الصحاح قوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وربها فهذا يقتضي ان النهي للكراهة وذكر بعض العلماء ان النهي عن كثرة الاستعمال قال ابو جعفر النحاس لا نعلم بين العلماء خلافا انه لا ينبغي لاحد ان يقول
لاحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وان كان مملوكا وقد حظر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المملوكين فكيف بالاحرار وكانت العرب تقول
له البؤ والبذ عند العرب ليس الذي ليس فوقه رئيس قال وحكى الفراء ان بعض الناس ذهب الى التخفيف الا انه ينبغي للناس ان يجتنبوا هذا وكذا المولى
قال ويحظر ان يكنى من عبده وان كان الكاتب غلامه قال وقد منع كثير ان يقال يا سيدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيد كم
فقد اسخطتم ربكم عز وجل وهذا الخبر باسناد جيد رواه احمد من حديث بريدة ورواه ابو داود ولفظه لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم
ربكم عز وجل ورواه النسائي في اليوم والليلة قال ابو جعفر واجاز هذا بعضهم والصحيح بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما ابي سيد قال ابو جعفر والقول في هذا
انه لا يجوز ان يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق يا سيدي لحديث بريدة لئلا يغتر بذلك الحديث فانا قال ولا اظن احدا يجوز ان يقال لهذا المنافق او كافر قال وينبغي ايضا
ان لا يدعى ان يخاطب يا سيدي وان منكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وهذا الخبر باسناده جيد رواه ابو داود
في باب كراهية المدح عن مطرف قال قال لي ان نطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله تبارك
وتعالى قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان رواه احمد ورواه النسائي في اليوم والليلة من طريق
وروي ايضا في اليوم والليلة باسناد جيد عن انس ان ناسا قالوا يا رسول الله يا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا
يستهوينكم الشيطان انا محمد عبد الله ورسوله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل قال ابن الاثير في قوله السيد الله اي المتحق
له السيادة كما تذكره ان يحمد في وجهه واحب التواضع والتنزل لله تعالى فانه اول والد الناقة ولا العثيرة ويجتنب رجبية وفي الرعاية يكره والله اعلم باب
البيع يعتبر بالايجاب والقبول بعده بلفظ دال على الرضا وعنه يعتبر واشتريت فقط ولو قال بعتكه بكذا فقال انا اخذه لم يصح بل الحذه نقله كهنا فان تقدم
القبول الايجاب بمجلس وطال صح وعنه بماض وعنه لا اختيار الا لكوتكاح ونص عليه وذكر ابن عقيل فيه رواية اختيار بعضهم وان تراخى عنه في مجلسه صح ان لم
يشتغل بما يقطعه عرفا والا فلا وكذا نكاح وعنه لا يبطل بالتفرق وعنه مع عيبة الزوج وعنه يصح بيع المعاطاة نحو اعطني بدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه
او خذ هذا بدرهم فيأخذه وعنه في اليسير اختيار القاضي في عنه الا وهلة وضع عنه عادة واخذه وكذا هبة ونحوها بل بنية بجهاز الى زوج يملك ولا يلزم وذكر ابن
عقيل وغيره صحة الهبة ولا يلزم بدون حيازة الا ان ينص عليه وقال ايضا لا ادري الا ان يستأذن وله شرط احدهما فان اكره يحتمل صحة وان اكره على دون
مال فبيع ملكه كره الشراء وبيع على الاصح هو بيع المضطر وتقدم تحريمه وكراهته وفسره في رواية وقال يجيئك محتاج فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين
ولا بأس به او عن محمد عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر قال قال محمد قال ثنا شيخ من بني تميم قال اخطبنا علي او قال قال علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر قبل ان تدرك صالح لا يعرف تفرد عنه هشيم والشيخ لا يعرف ايضا ولابي يعلى الموصلي في مسنده ثنا روح بن حاتم ثنا هشيم عن
الكوثر بن حكيم عن محمول قال يلعنني عن حديثه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه الا ان بيع المضطرين حرام الكوثر ضعيف باجماع قال احمد
احاديثه بواطيل ليس بشيء وقال ابن حبان يروي ما ليس من حديث الثقات لا يحل كتبه الا على التعجب وقال ابن عقيل وجدت هذا صحيحا قال الله وهو
الغابة في العدل يعني المطر والشمس فان كان احكم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم المنافع فعين او في الناس في الرشد وعنه بيع تصرف فيه ويقف على اجازة وليه
فعلى هذا ان رجع الصغير فبلغ اباه فاجاز فقال حماد عامة ولو اجاز هو بعد رشده لم يجز وقال يشتخبا رضاه بفسخه هو فسخه تراض وليس اجازة العقد فصولي
وقال ان عقد عتقه المشتري او على ابضاعة عتق كما لو اعتق الاخرس وعنه لا يقف ذكرها الخرقي في الانتصار وعيون المسائل ذكر ابن بكر صحة بيعه ونكاحه
وفيه نقل ابن منصور صحة عتقه اذا عقله وكذا في عيون المسائل صحة عتقه وان احد قوله وفي الجامع والترغيب في عتق محجور عليه وابن عشر اسنة بيع وفي الموجز ومميز روايتان
وهما في الانتصار في سفيه وقال ابن عقيل الصحيح عن احمد لا يصح عقوده وان شجه قال النهي عندي في عقوده كلها روايتان وقد قرئ في المبصر صحة عتق مميز وشبهه
ومعلق بفعل صبي اذا بلغ عشرا فرهق وتزوج وطلق وفي طريقه بعض اصحابنا صحة تصرفه بتزويج وتزوجه بلا اذن ولي وابوابه واعتاقه وطلاقه روايتان وفي تصرفه
باذنه على الاباحة والشفعة مثله الا في عدم وقفه وجواز اذنه للصلحي وتصحيحه في شيء منها وكذا المرتزق من مميز في احد الوجهين ومن عبد وشراؤه في ذمته واقتراضه لا بيع
كشفعته في الاباحة وعنه بيع بيع بعد عتقه والروايتان في اقراره والبيع اخذه منه لاعساره وتقبل حمل من بايعه بعد ما علم ان مولاه حجر عليه ومنعه لم يكن له
شيء لانه هو اتلف ماله وفي قبولهم هبته ووصيته بلا اذن وجهان والثالث يجوز من عبد نص عليه وفي المغني يصح قبول مميز وكذا قبضه وفيه احتمال وتقبل من مميز
وذكر ابو الفرج ودونه هدية ارسل بها واذنه في دخول داره وفي جامع القاضي في من فاسق وكافر وذكر القرطبي وقال الاقناعي ايضا ان ظن صدقه وهذا منه قال فان
حذر من سلوك طريق لزم قبوله وظاهر كلامه غيره لا وهو اظهر وهذا ذكره في المهذب في مسئلة التعديد والقياس ان من اخبر بلصوص في طريقه وظن صدقه لزمه
تركه وفي واضح ابن عقيل عن الخالف في خبر واحد لو حذر فاسق من طريق وجب قبوله عرفا فان الاسلم الاحتمال قصد تعويقه او التهرب والاصل السلامة
وما سبق من كلامه في الجامع ذكره في استعمال العبد قال لان الاستيذان والهدية موضوعة على الاحسان والعمل موضوعة على الاحتياط
لعدم قبوله من الصبي وصحح لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا المشركين وحي على ابي بكر لكن قد يقال هذا مع قرينة ربما افادت العلم فضلا عن الظن
نحو مكاتبة وعلامة برسالة وغيرها فلا يفيد الا ظلان ولعل هذا اولى الثالث ان يكون مباح النفع والافتاء بالحظة كعقار وبغل وحمار والقياس فيهما
لان نجسا قاله في النهاية ودود قز وحرير في الاستاذ وبزر مع فيه وجه وحرم في عيون المسائل الكبيض ما لا يؤكل لاحشرات وآله لهو وكلب وحمر ولو كانا
ذميين ذكره الازجي عن الاصحاب وشرحين يحبس وفيه يخرج من ذهن يحبس وقال منا شا ان احمد عن السلف في البغل والسرجين والبال الاباس وظاهر ابن رزين بيع

خ خ خ
المعاقب له باللفظ الدال

ح مسئلة بيع المعاطاة

ح مسئلة بيع المضطر

الا ان بيع المضطر حرام

ح غلط ابي الطلاقة

ح غلط في ان حاكم فاسق بناء

لزم

نجاسة قولين وسم قاتل مطلقا وقيل يقتل به مسلما ويجوز بيع السقمونيا ونحوه وفي بيع علق لمص دم وديدان لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباشا وجهان ويجوز
بيع طير لقصد صوته قاله جماعة وعند شيخنا ان جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل وفي الموجز لا تصح اجارة ما قصد صوته كديك وقمري وفي التبصرة لا تصح اجارة ما لا
ينتفع به كغنم ودجاج وبلبل وقمري وفي الفنون يكره وفي بيع هر وما تعلم الصيد او يقبل التعليم كفيل وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين ونحوها روايتان فان
جاز ففي فرخه وبيضه وجهان وان لم يقبل الفيل والفهد التعليم لم يجز كاسد وذيب ودب وغراب قال في عيون المسائل ونسر ونحوها قال ويمر ويأتي في الصيد
ونقل مهنا عن احمد انه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر وكذا بيع قرد للحفظ وقيل وغيره قال مهنا سألت احمد عن بيع القرد وشراه فكرهه ويجوز بيع عبد جان
في المنصوص كمرتد فلجاهل ارشه وفي مسلمة مرتد احتمال ثمنه ومريض وقيل غير مأيوس وفي متحتم قتله لمحاربة ولبن آدمية وقيل امة وجهان قال احمد اكره للمرأة
ان تبيع لبنها واحتج ابن شهاب وغيره بان الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيمن غر بامة بضمان الاولاد ولو كان للبن قيمة لذكروه ونقل ابن الحكم فيمن عنده امة رهن فسقت ولده
لبنا وضع عنه بقدره وفي منذور عتقه نظر قاله القاضي والمنتخب والاشهر المنع وفي جواز بيع المصحف وه وكراهته وم ش وتحريمه روايات فان حرم قطع بسرقته ولا
يباع في دين ولو وصى ببيعه لم يبع نص عليهما ونقل ابن ابراهيم بيع التعاويذ وفي القراءة فيه بلا اذن ولا ضرر وجهان وجوزه احمد لمرتهن وعنه فيه يكره ونقل
عبد الله لا يعجبني بلا اذنه ويلزم بذله لحاجة وقيل مطلقا وقيل عكسه كغيره واجارته كبيعه وكذا ابداله وشراؤه والاصح لا يحرمان روي عن عمر رضي الله عنه
لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وعن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها وعن ابن مسعود وجابر انهما كرها بيعها وشراها وعن ابن عباس انه كره بيعه وانه لا
باس به وعنه وعن جابر ابتعها ولا تبعها قال القاضي ويجوز وقفه وهبته والوصية به واحتج بنصوص احمد ولا يصح بيعه لكافر ه ق ويجوز نسخه باجرة نقله الجماعة
واحتج بقول ابن عباس ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان وكذا كافر وفي النهاية يمنع وقال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله ان المصاحف تكتبها النصارى
على ما روي عن ابن عباس ويأخذ الاجرة من كتبها من المسلمين والنصارى وروى الخلال في كتاب المصحف عن البغوي عن احمد انه قال نصارى الحيرة كانوا يكتبونها
لقلة من كان يكتبها قيل له يعجبك هذا قال لا ما يعجبني قال في الخلاف يمكن حمله على انهم يحملونه في حال كتابتهم وقال في الجامع ظاهره كراهته لذلك وكرهه
للخلاف قال ويحمل قول ابي بكر يكتبه بين يديه لا يحمله وهو قياس المذهب انه يجوز لان مس القلم للحرف كمس العود للحرف ويجوز للمحدث تقليب الورق بعود
نقله الجماعة ويتوجه من المنع تخريج لا يجوز نسخه باجرة لاختصاص كون فاعله من اهل القربة وكرهه ابن سيرين كتعليم القرآن قال احمد نفس ما في المصحف
يكتب كما في المصحف يعني لا يخالف حروفه وقال القاضي لا يجوز وقال بعد كلام احمد انما اختار ذلك لانهم اجمعوا على كتبه بهذه الحروف فلم يحسن مخالفته
ونقل ابو طالب لا تباع كتب العلم وكرهه وقيل لا يقطع بسرقتها محتاج ويصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها ذكره في الرعاية وذكره في الفنون عن بعض
اصحابنا وزاد لا خمر لبريقها لان في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل يبطل بآلة اللهو سقط حكم مالية الخشب وفي جواز الاستصباح بدهن نجس
روايتان نقل جماعة ما لم يمسه بيده يأخذه بعود وخرج منه جواز بيعه كبيعه لكافر عالم به في رواية الرابع القدرة على تسليمه فلا يصح بيع السمك
في الماء والطير في الهواء وقيل لا يألف الرجوع واختاره في الفنون وانه قول الجماعة وانكره من لم يحقق فان امكن اخذه ومكانه مغلق او اخذ سمك
في ماء من مكان له وطالت المدة فلم يسهل اخذه لم يجز لعجزه في الحال والجهل بوقت تسليمه وظاهر الواضح وغيره بلى وهو ظاهر تعليل احمد بجهالته
والا فوجهان وصححه بعضهم في الاولى لقصر المدة ولا بيع مغصوب الا لغاصبه وعلى الاصح او قادر عليه وه وكذا آبق اختاره الشيخ وغيره وذكره القاضي
في موضع وه م والاشهر المنع وان عجز فله الفسخ ويصح بيع النحل بكوارته او فيها مفردا في الاصح فيهما والاكثر اذا شوهد داخلا قال جماعة لا بما فيها
من نحل وعسل وظاهر كلام بعضهم صحته الخامس معرفته فلا يصح الا برؤية مقارنة له او لبعضه ان دلت على بقيته نص عليه فرؤية احد وجهي ثوب خام
تكفي لا منقوش ولا بيع الانموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وقيل ضبط الانموذج كذكر الصفات نقل جعفر فيمن يفتح جرابا ويقول الباقي
بصفته اذا جاء على صفته ليس له رده واحتج به القاضي على انه اذا كان لنوع من العوض عرف في المعاملة فهو كالوصف والشرط كالثمن قال القاضي وغيره وما
عرفه بلمسه او شمه او ذوقه فكرؤيته وعنه ويعرف صفة المبيع تقريبا فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة وقيل وشمه وذوقه وعلى الاصح او رؤية
سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهرا وقيل بغير ظن بقاء ما اصطرفا به وعلى الاصح او بصفة تكفي في السلم ق فيصح بيع اعمى وشراؤه كتوكيله وعنه
او لا يكفي خ وعنه وبغير صفة وه اختاره شيخنا في موضع وضعفه ايضا هذا ان ذكر جنسه والا لم يصح رواية واحدة قاله القاضي وغيره فعليها
له خيار الرؤية على الاصح وله قبلها فسخ العقد وقال ابن الجوزي لا كامضائه ولا يبطل العقد بموت وجنون وللمشتري الفسخ بخلاف رؤية سابقة
او صفة لا مطلقا ه ق على التراخي الا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوبه الدابة في طريق الرد وعنه على الفور وعليهما متى ابطل حقه من
رده فلا ارش في الاصح فان اختلفا فيهما قبل قوله مع يمينه وفي الرعاية وفيه نظر وقال صاحب المحرر وقد ذكر القاضي وابن عقيل وابو الخطاب
بعموم كلامه اذا اختلفا في صفة المبيع هل يتحالفان او قول البائع فيه روايتان وسيأتي وعند قول بائع وبيع موصوف غير معين يصح في احد الوجهين
اعتبارا بلفظه والثاني لا وحكاه شيخنا عن احمد كالسلم الحال والثالث يصح ان كان ملكه فعلى الاول حكمه كالسلم ويعتبر قبضه او ثمنه في المجلس في وجه
وفي آخر لا فظاهره لا يعتبر تعيين ثمنه وظاهر المستوعب وغيره يعتبر وهو اولى ليخرج عن بيع دين بدين وجوز شيخنا بيع الصفة والسلم حالا ان كان في ملكه
قال وهو المراد بقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فلو لم يجز السلم حالا لقال لا تبع هذا سواء كان عنده او لا واما اذا لم يكن عنده
فانما يفعله لقصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص ويلزمه تسليمه في الحال وقد يقدر عليه وقد لا وقد لا يحصل له تلك السلعة الا بثمن
اعلى مما تسلف فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك ندم المسلف اذ كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر
والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري واما مخاطرة التجارة
فيشتري السلعة يقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي احله الله وذكر القاضي واصحابه لا يصح استصناع سلعة لانه باع
ما ليس عنده على غير وجه السلم وانه لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على ان ينسج بقيته لان البقية سلم في اعيان وان قال بعتك هذا البغل
فبان فرسا لم يصح وقيل له الخيار وفي الانتصار مع معرفة مشتر بجنسه منع وتسليم ولا يصح بيع مجهول مفرد كحمل ع وهو بيع المضامين
وهو المجر قيل بفتح الميم وقيل بكسرها ولبن في ضرع م وقال شيخنا ان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة

مسئلة احكام المصحف

اعجب الي من ان يسأل الناس والتعليم احب الي من بيع التعاويذ

اي كرهه لوقوع الخلاف فيه

مسئلة احكام كتب العلم وغيرها

مسئلة بيع الدهن النجس

مسئلة بيع الانموذج

مسئلة بيع الاعمى وشراؤه

مسئلة بيع الموصوف غير المعين

جاز واصح بما في المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلم في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه وقال اسلم اليك في عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من تمر هذه الصبرة ولكن التمر يتلاحق قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه قال الاصحاب والمسكت في قاريه كالنوى في التمر وبيوعه تجري وجهان وقال لانها وعاء له التصوير وتحفظه فيشبه ما ماكوله وفي حوفه وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر واحتمال في الهدي قال الاصحاب وعهد مبهم في عبد وظاهر كلام الشيخ ابي حامد وابي الخطاب يصح ان تساوت القيمة وفي الانتصار ان ثبت للتبار عرف وصفة صح اطلاق العقد عليها كالنقود وما اليه وفي مغرد ان في لوقي بصبرة من ثلثه بشرط الخيار ولا هو لاحد المتبايعين ولا عطا قبل قبضه لانه غرر ولا رقعة به وعنه يبيعه بعرض مقبوض في المجلس على ان يحمل عليه والعطا معين ونقل حرب في بيع ما يكال ولا يباع المعدن وجمار والسلف فيه نص على ان احمد فيمن يستقل الاجلم الطرح لا بذري فيما اشترط ان لا يبيع ولا علامة ومنابذة كواي ثوب علمت او بدته او ان لمست او بين هذا فهو بكذي ولا صوف على ظهر وعند يجوز بشرط جزه في الحال وهو ولا في نحوه قبل قلعه في المنصوص في قثاء ونحوه الا لقطة لقطة نص عليها الا مع اصله وجوز شيخنا وقال هو قول كثير من اصحابنا وهو لقصد الظاهر غالبا ولا ثوب مطوي ونحو بيع الثمار والحبوب المستتره في الحكم قال في التلخيص على المشهور عنه سواء كان في بنائه فيه صلاح ظاهر او لم يكن ولما نهى الشارع عن بيع الغرر ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه قال شيخنا وبعضه معدوه ويصح بيع قفير من صبرة ان علما ربادته على قفير وقيل وفي صبرة بقال القريد ولو تلف الا قفيز اقوه المبيع ولو فرق القفزان فباع احدهما فاحتمالان قال الازهري الصبرة الكومة الجمع عند تمر الطعام تنسب صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب صبير فوق السحاب فوان باع ذرا عا منهما من ارض وثوب لم يصح في الاصح بانفراد قال لانه صاحب الحر لانه لا معينا ولا مشاعا الا ان يعلما ذرع الكل فيصح مشاعا وقال القاضي في الموزون نقصه القطع فلا وفي بيع حشيشة في سقف وقصيل في خانم الكلاف فان باع عشرة اذرع وعين الابتدا ولم يعين الانتها لم يصح نص عليه ومثله بعتك نصف هذه الدار الذي يليني قاله صاحب المحرر وان استثنى من حيوان يؤكل راسه وجلده واطرافه صح في المنصوص وان لم يخرجه وحده لعدم اعتياده لان الاستثنا استثنا وهو خلاف العقد المسند الجواز استثنا المتاع في الدار المبيعة الى رفعه المعتاد وبقاء ملك النكاح على المعتدة من غير وفي المرتدة ولصحة بيع الثمرة امده موضحه كحمله بالبيع الحمل فان باد ذحمه لم يجبر في المنصوص وله قيمته قاله احمد وتتخرج مثل مسئلة ولمشتري القسيم بعيب بحصة هذا المستثنى ذكره في العيون وتوجيهه لان البيع تضمن رد القسيم والا فقيمته كما روي عن علي لعله كمرادهم ومثله ان استثنى حمل حيوان او امة او رطلا من اللحم او السمن او قفيز امن صبرة او صاعا من ثمرة بستان وقيل او نخلة لم يصح في ظاهر المذهب وهو شرط استثنا الشحم وعنه يصح نقله ابن القاسم وشنبري في حمل وذكره ابو الوفا في المذهب في رطل من اللحم وجزم به ابو محمد الجوزي واصح من بستان كاستثنا جزء شائع معلوم على الاصح ولو فوق ثلثها ويصح صبرة بالنا لا بعد ربعه لا ما تا وبيعها كيلة وفي عيون المسائل في الابعد ربعه معناه الاربعة لانه اذا باع عشرة الاف فكل ربع بالف فكانه باع ثلثة ارباعها باربعة الاف ويصح بيع حيوان مذبوح او لحمه او جلده وفي التلخيص وغيره لا يصح بيع لحم في جلدا ومعه اكتفا برويته اجلد بل بيع رؤوس وسمو ط قال شيخنا في حيوان مذبوح يجوز بيعه مع جلده جميعا كما قبل الذبح كعوله جما هير العلى كما يعلى اذا راه حيا ومنعه بعض اصحاب الفقه ظانا انه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة قال شيخنا وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده وابتاع من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر في سفر الهجرة اشترى من رجل شاة واشترط اله راسها وجلدها وسمو اطها وكذلك كان عليه السلام يبتاع يعون السكاك من معرفة الثمن فلا يصح بوزن مجهول وبما ينقطع شعره او كما يبيع الناس على الاصح فيهن وصححه شيخنا بثمن المثل كتكاح وانه مسئلة الشعر واحد زمر مسئالة التحالف ومن جهالة الثمن يعني هذا بما يأتي على ان رهن ثمنه وبالمائة التي على هذا والا بما يأتي هنا وقصة ونباه القاضي وغيره على السلام ثمن في حنطين وصح ابن عقيل اقراره بذلك مناصفة وبتوجه هنا مسئلة وهو ولا بدينار الا درهما نقله ابو طالب وقيل يصح فينقص قيمته وصححه ابن عقيل بالمستثنى منه كله ولا بدينار مطلق وهناك النقود والاصح يصح وله الغالب فان عدم صح وعنه يصح وله الوسط وعنه الادنى ولا بعشرة نقدا او عشرين نسيئة في المنصوص ما لم يفترقا على احدهما ويصح بوزن صنجة لا يعلمان وزنها وصبرة في الاصح وصححه في الثانية ومثله ما يبيع هذا الكيل ونصه يصح بكيل معروف ويصح بيع الصبرة كل قفيز بدرهم لا منها في الاصح فيهما وفي عيون المسائل ان باعه من الصبرة كل قفيز بدرهم صح لو صح لانه لم يبعه كلها ولا قدرا معلوما بخلاف اجرتك دارى كل شهر بدرهم يصح في الشهر الاول فقط للعابد ويقسط من الاجرة ويصح بيع دهن في ظرف معه موازنة كل رطل بكذا مع علمها بمبلغ كل منهما والا فوجهان وصححه صاحب المحرر ان علما زنة الظرف وان احتسب بزنة الظرف على المشتري وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا لجهالة الثمن او باعه جزافا بظرفه او وزنه صح وان باعه اياه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح وهو م قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا مع انه ذكر ما ذكره صاحب الحاوي من الشافعية اذا باعه جامدا في ظرفه كدبق وطعام موازنة على شرط حط الظرف في جوازه نحو ان لهم وذكر ايضا قول حرب لا حمد الرجل يبيع الشيء في الظرف مثل فطر صموا لبق فيزنه ويلقي للظرف كذا وكذا قال ارجوا ان لا بأس به قال ابو بكر وقد حكينا عن القاضي خلافه لكنه ولم احرره ذكر الاقول القاضي الذي ذكره الشيخ اذا باعه معه والله اعلم وان اشترى سمنا او زيتا في ظرف فوجد فيه ريحا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب وان باع عبدا بينهما او عبد وعبد غيره او عبدا وحرا او خلا وخمرا صح فيما يصح افراده في ظاهر المذهب خيار الاكثر وعنه لا واختار الشيخ الصحة في الصورة الاولى ومتى صح فقيل بالثمن والاشهر يقسط على قدر قيمة العبدين والخمر قيل يقدر خلا كالحر عبدا وقيل يقبل قيمتها عند من لها قيمة عنده وعند صاحب الترغيب وغيره ان علما بالخمر ونحوه لم يصح وكذا ان لم يتفرقا وان كيلها في ظرف او سئل عن بعض عضه ولو باع معلوما ومجهولا بجملة قيمته مطلقا لم يصح فلو قال كل منهما بكذا فوجهان بناء على ان علة المنع اتحاد الصفقة او جهالة الثمن في الحال وان باعه بمائة ورطل خمر فسد وفي الانتصار يخرج صحة العقد فقط على رواية وفي عيون المسائل ان سلم ان العقد يفسد في الجميع فلان الخمر لا قيمة لها في حقنا بالاتفاق وما لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويثبت للرطل شرطا فاسدا فيدخل في العقد ويدخل على الكل فيفسد كله قال ولا يلزم اذا اشترى درهما بدرهم وثوب فان العقد يفسد كله لان الدرهم مثلي قوبل بالدرهم من جنسه لمقابلة وزنا تقديرا شرعا فيبطل فيبقى الثوب ربا فيفسد العقد وان باع عبده وعبد غيره بادنى ثمن واحد صح في المنصوص فيقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل منهما عبدا او اشترياهما منهما وفيهما في المتجه وجد على عادتهما فيتوجه في غيرها ومثله الاجارة وان جمع مع بيع اجارة او صرفا او خلعا صح فيهن نص عليه وقيل لا يصح وذكره

يعرفونها
في بيع ما لا يكاد
في تعيين النقود

نه
مسئلة بيع الملامسة والمنابذة
مسئلة بيع الفجل والقثاء ونحوه

في ضمان الدلهو

ان م

بل

في الترغيب م

لتساوي اجزايها بخلاف من الدار
كل ذراع بدرهم لاختلاف اجزايها
ثم قال بعد ذلك اذا باعه من هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم م

مسئلة تفريق
الصفقة

ابو الخطاب رواية وبين بيع ونكاح يصح النكاح في الاصح وفي البيع وجهان وبين كتابة وبيع يبطل البيع في الاصح وفي الكتابة وجهان وقيل نصه صحتهما ويقسط على قيمتهما وان تلف بعض ثمن بعد قبضه انفسخ العقد فيه وفي الاخر ما شق الشقاص ان كان ملكه حتى لا شفيع وما دونه فيه وقت اجابته وقبوله فلا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه وان باع او اشترى بها عينا او طلق زوجته او غير ذلك من التصرفات لم يقع شيئا وهو ظاهر كلام غيره وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجته عين بلا اذنه لم يصح اختاره الاكثر وعنه يصح ويقف على الاجازة وه قال بعضهم في طريقته ولو لم يكن له مجيز في الحال ه وعنه صحة تصرف غاصب في الرواية في عباداته وان اشترى له في ذمته صح على الاصح ان لم يسمه في العقد وقيل او سماه ويؤدان اجاز المشتري له ملكه من حين العقد وقيل الاجازة والا لزم من اشتراه بيع الشراء لنفسه كما لو لم ينو غيره وفي الرعاية ان سماه فاجاز لزمه والا بطل ويحتمل اذن يلزم المشتري وقدمه في الفائق لفظا للاضافة وان قال بعته من زيد فقال اشتريته له بطل وجزم بلزومه ان اجازه وان حكم بصحته بعد اجازته صح من الحكم ذكره القاضي فيتوجه كالاجازة وفي الفصولي في الطلاق في نكاح فاسد انه يقبل الالزام بالحكم والحكم لا ينشئ الملك بل يحقق ولا يبيع شراء لنفسه بمال عين وان ظنه لغيره فبان قارنا او وكيله او وليه ولا يصح بيع ارض مع قوفية مما فتح عنوة ولم يقتسم كالشام والعراق ومصر ونحوها وعنه يصح ه وذكره الحلواني اختاره شيخنا وذكره قولا لنا وقال اجود احمد اصداقها وقال احمد وتاوله القاضي على نفعها وسأله محمد بن الحكم حرب يبيع ضيعته التي بالسواد ويقضي دينه قال لا اقلت يغطيها من صداقها قال امرأته وغيرها بالسواد لكن تسلم اليها وتقل الى بلدها ويبيع منه ويحج قال لا ادري وقال في موضع آخر وعنه يصح في الشريك وعنه لحاجته وعياله ونقل حنبل اعتقب السواد والمقام فيه كالمضطر يأكل من الميتة ما لا بد منه وجوز اجارتها ه وعنه لا ذكره القاضي وجماعة كرباع مكة قال جماعة او غير الارض في ايدي اربابها بالخراج الذي ضربه اجر لها في كل عام ولم تقدر بمدة لعموم المصلحة فيها وقال في الخلاف في مسئلة اجتماع العشر والخراج ان الخراج على ارض الصلح اذا اسلم اهلها سقط عنهم بالاسلام لانه في معنى الجزية عن رقابهم ويجب العشر كما لو عمر ابتدى تعلق هذا الخراج المختلف فيه على وجه الاجرة عن الارض فان قيل كيف يكون اجرة وهي جارية الى مدة مجهولة قيل كما لا يضر ذلك في املاك المسلمين فاما في املاك المشركين او في حكم املاكهم في ايدي الاتربال لا مبيح لو قال من قال على القلعة القلانية فله منها كل يوم كذا صح وان كانت جعالة بعمل مجهول كذا هاهنا ما فتح عمر السواد واصنع من قسمته بين الغانمين وقفه عاد بعناه الاول فصارت في حكم املاك المشركين صح ذلك فيها فان قيل لو كانت اجرة لم توجد من اهل النخل والكرم لانه لا تصح اجارة تلك الاشياء قيل له الماخوذ هنا كل الارض لان الاجرة اختلفت لاختلاف المنفعة فالمنفعة بالارض التي فيها الكرم اكثر قال وقيل له لو كان اخراج اجرة لم يكن احد الدخول فيها وقد كره ذلك قيل انما كره احمد ذلك لما شاهده في وقته لان السلطان كان يأخذ زيادة على وظيفة عمر ويضرب ويحبس ويصرفه الى غير مستحقه ولا يجوز صرف كلامه الى الخراج الذي مرت الصحابة به وجرت فيه وجوزها في الترغيب وقته لان عمر لم يقدره للمصلحة العامة احتمل وواقعة كلية قال ولبس لاحد شيء ممن وقع بيده من ايامه ويقول انا اعطي على انه لان الاجارة لا تنفسخ بموت والمزارعة اولى والموثر احق قال شيخنا بلا خلاف في بيع بناء لبس منها وغرس محدث ونقل المروذي ويعقوب المنع لانه بيع وهو ذريعة وذكر ابن عقيل الروايتين في البناء وجوزها في غرس وجوز جماعة بيع المشاكن مطلقا نقل ابن الحكم او صح شراء ملكه وله عقار في السواد قال لا تبع ارض السواد الا ان تبتاع انها وتقل المروذي المنع وظاهر كلام القاضي والمتخب وغيرهما السويغ وجزم به صاحب المحرر وان اعطى لمائه هذه الارض ووقفها فقيل يصح وفي النوادر لا واصح بنقل حنبل مثل السواد كمن وقف ارضا على رجل وعلى ولده لا يجوز ما وقف وفي المغني لو جاز تخصيص قوم باشتراكهم لكان من افتتحها احق مع انه ذكر ان للامام البيع لان فعله كحكمه وانه يصح حكم حاكم كبير مختلف فيه نقل حنبل لا يعجبني بيع مناذر السواد ولا ارضهم قيل له فان زاد السلطان ذلك قال له ذاك نصه فكيف بشيء الا ان يصلح لهم ما صولحوا عليه وقال شيخنا اذا جعلها الامام فيئا صار ذلك حكما باقيا فيها دائما لا يعود الى الغانمين وليس غيرهم محتاجا الى وقف بعض العراق صلحا لحين والليس وبانقيا وارض بني صلوبا ولا يملك ما عدا وكلا ومعدن جار على الارض قبل احيائه وه فلا يجوز بيعه وه كارض مباحة فلا يدخل في بيع بل يشترط دخوله وعنه يملكه فيجوز لانه متمول ومن له ارض عادة ربها بنتفع بها لا ارض بور وجوزه شيخنا في مقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء انما يجوز في كلا ونحوه اذا بيعت لانعامين وفعلى الرواية الثانية لا يدخل الظاهر منه في بيع الا بشرطه قال الحنوفي او لا شرح به صاحبا او فكر صاحب المحرر احتمالا لا يدخل تحقيقا للفرق بين العرفية كاللفظ وله الدخول الشرعي كلا واخذه ونحوه اذا لم يحط عليها بلا شرع نقله ابن منصور قال لانه ليس لاحد ان يمنعه وعنه مطلقا نقله المروذي وغيره وعنه عكسه وكره هو في التعليق والوسيلة والبصري فعلى المذهب يملك باحدى روايتين نص عليه واختار ابن عقيل عدمه وخرج جد روايتين ان النهي يمنع التملك ويحرم منعه والطول التي تحتي منها النخل كالكلا واولى ونخل زرب الارض احق وله منع غير من اضر به ذكره شيخنا فصل ولا يصح بيع ما قصد به اكرام المحترم حرفا قطعا نقل اجماعه اذا علم وقيل او وطئا واختاره شيخنا نقل ابن الحكم اذا كان عندك يريده للنبيذ فلا تبعه اياه وعلى قدر الرجل قال احمد اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا بيع العصير وسلاح في فتنة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال احمد قال وقد يكون يقتل به ويكون لا يقتل به وانما هو ذريعة له او طريق وما كول ومشموم ممن يشرب عليها المسكر واقاح لمن يشربه فيها وجوز لقمار وامرد لواطي ودبر وبيع من قصد ان لا يسلم مبيعا واشنا ذكروه في كتب الكلاف قيل اجماعا ومن انهم يعلمه فدبره فنقل ابو داود يجال بينهما اذا كان فاجرا معلنا وهذا كما نقله ابو داود وفي الحوي سلم احنه يجال بينهما اذا خافوا عليه باتيها قيل لاحمد ما ترك شيئا فقال لا تباع ببغداد وتباع بالثغور وتوجه انه ندب وفي المنور منع منه لا سعيا في الغنى عالبا ويحرم فيها ولا يبيع من تلزمه جمعة بلا حاجة وعنه وغيره وعنه مريض ونحوه بنداها الثاني وعنه الاول وعنه الوقت قدمه في المحتخب وهي في عيون المسائل والروايتين والترغيب المروزي وقيل وبنداء صلوة غيرها وان تضيق وقتها فوجهان وقيل ان لم تلزم احدهما لا يحرم عليه قال في الفصول يحرم على من تخلو به ولا يأثم فقط كالمحرم يشتري صيدا من محل عنه حلال للحل والصيد حلال على المحرم كذا قال وقيل يصح في الكل ويحرم واحد شفيعه كهو ويحرم شراؤه ونحوه مناداة ولا يحرم ربا في العقود واختيار امضاء البيع في الاصح ولا يصح عند مسلم الكافر بضرع لانه محرم كنكاح واسترقاق ه وعنه يوم من يبيعها وكتابته وذكر بعضهم في طريقته رواية وله رده بعيب كما يرثه وقد بعض اصحابنا في طريقته ملك الوارث ملك بقاء لا ملك ابتداء وقال وهذا بيني حوله على حوله ويرد بالعيب وان عتق بالشراء وان وكله مسلم فوجهان وقيل ان سمى الموكل في العقد صح وفي الواضح ان كفر بالعتق وكل من يشتريه لنو يعتقه وفي الانتصار لا يبيع ابقا ويصح انه يوكل فيه من هو بيده ويحرم شراؤه

في فوق طين عند نكاح

حسئلة بيع الفضولي وشراوه وطلاقه وغير ذلك ٥

حسئلة بيع ما فتح عنوة ولم يقتسم

بعين ماله ما يملكه غيره ذكره القاضي واختار الشيخ وقوفه على الاجازة ومثله شراؤه

حقال في الرعاية الكبرى طول ارض السواد مايه وستون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا وقاله قبله في التلخيص ٥

حسئلة هل يملك ما عد وكلا ومعدن جار بملك الارض قبل احيائه

على انه لا يصح بيع ما قصد به اكرام المحترم

على سوم اخيه مع الرضا صريحا او قيل او ظاهرا او قيل او تساوي الامران وقيل لا يحرم كشراء ما سبعه عليه زمن خيار على الاصح وان رده او تلف لم يضمن
باكثر مما اشتراه هو وجاز وعند شيخنا للمشتري الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ الزيادة وعوضها وتقدم في عيوب المسائل السوم كالخطبة على خطبة
اخيه وان حضر بادي ليبيع شيئ يسعر يوما جاهلا يسعره وقصد حاضر يعرف السعر وعند اولا وبالناس حاجة اليه وكرر لذا احمد هذا الشرط
حرم وبطل رضوا او لا في ظاهر المذهب وعند لا وعند مثله ان قصد الحاضر او وجه اليه ليبيعه نقله ابن هاني ونقل المروذي اخافان
يكون منه جزم بها الحلال وان اشار حاضر على بادٍ ولم يباشر له بيعا لم يكره هو ويتوجه ان استشار وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه
لوجوب النصح وان لم يستشره ففي وجوب اعلامه ان اعتقد جهله به نظر بناء على انه هل يتوقف وجوب النصح على الاستنصاح حتى يتوجه وجوبه
وكلام الاصحاب لا يخالف هذا وبيع شراء وله ونقل ابن هاني لا يتوى له وجبره وسيطل بريء البيع والملك بينهما كاخذ بشفعة وبين
ذي رحم محرم رضوا او لا نص عليه وعنه قبل البلوغ الا بعتق وافتدا اسير وعنه وفيهما وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وعين قال الخطابي لا
اعلم مختلفون في العتق لانه لا يمنع من اخذه ويبطل بيع وحق للبائع الفسخ او الارش ان ظهر بعد البيع عدم النسب وسئل ابو داود اوذا استر
جارتين من السبي على انهما اختان فاذا ليست بينهما قرابة قال اذا بانت عنده قلت باقرارهما قال لا باس ان يفرق بينهما قلت فيلزمه ردهما
الى المقسم قال لم يلزمه قلت اشتري جارية من السبي معها امها فيخبر اعز الامرين يلزم المقسم ان لا ينتهبا قال هذه يطعم في اسلامها وكره
ان يخلي عنها قلت فان تهاونا في تفاقدها رجا ان تهرب فقال هذا قد اشتهى ان تهرب وكانه كرهه وبيع التلجية والامانة وهو ان يظهر
بيعا لم يلتزماه بلطنا بل خوفا من ظالم يدفعه بالطل قال القاضي واصحابه والشيخ كهازل وفيه وجهان وفي الانتصار يقبل منه بقرينة
قاله في الرعاية ومن خاف ضيعة ماله او نهبه او سرقته او غصبه او احرقه طلما صح بيعه وظاهره انه لو اودع شهادة فقال اشهد والي
ابيعه او ابتاع به خوف وتقية انه يصح هو في التبرع قال شيخنا من استولى على مال رجل بلا حق فطلب صاحبه تحجره او منعه اياه
حتى يبيعه اياه فباعه اياه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق فان اشتراه الثمن الف بلا عقد ثم عقدا بالفين فهي ايهما الثمن وجهان ومن
قال لا حر اشتري مني من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا لم يلزمه العهدة حضر البائع او غاب نقله الجماعة كقوله لا شتر منه عبد
هذا او يؤدي وبايعه ولكن ما اخذ المقر عزمه نص عليهما وسئل ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يبيع قال يوجد البيع والمقر
بالثمن فان مات احدهما او غاب اخذ الحاضر بالثمن واختار شيخنا وتوجه هذا في كل غائب ولو كان الغائب انثى حدث ولادها ونص على
الولد وان فر عبد فرهنه فبيوجه كبيع ولم ينقل عن احمد فيه الا رواية ابن الحكم وقال ابو بكر فصل يحرم التسعير ويكره الشري به وان هدد من
خالفه حرم وبطل والاخ ماخذ هما هل الوعيد الزراه ويحرم بيع كالناجش وفيه وجه وهو واجب شيخنا الزامهم للمعاوضة بثمن المثل ش وانه
لانتزاع فيه لانها مصلحة عامة لحق الله فهي اولى من تكميل الحرية قال وهذا احرم ره واصحابه من يقسم بالاجر الشركة لئلا يعلوا على الناس فمنع البائعين
والمشترين المتواطئين اولى وانما اولى من تلقي الركبان وحرم عبر مرر والزم بصنعة الفلاحة الجند ولذا بقية الصناعة وان ابن الجوزي وغيره ذكروا
ذلك لان مصلحة الناس لا تتم الا بها كالجهاد وطلب العلم اذا لم يتعينا وكره احمد البيع والشري من مكان الزم الناس بها فيه لا الشري من اشتري منه وكره
الشري بالحاجة من حالبين على الطريق ومن بايع مضطرا ونحوه قال في المنتخب ليبعه بدون ثمنه ويحرم الاحتكار في المنصوص من قوتي الادمي وعنه وما يابكله
الناس وعنه او يضرهم احتكار بشراء في ضيق وقال الشيخ من بلد لاجالبا والاول قاله القاضي وعبره ونقل حنبل الحابز يرز وقال المحتكر وزهده
في رواية صالح جيد وبيع شراء محتكر وفي الترغيب احتمال وفي كراهة البخار في الطعام اذا لم يرد الحكرة روايتان قال القاضي يكره ان تربص به الشعر لاجالبا
يبيع بسعر يومه نقل عبد الله وحسبل الجالب احسن حالا وارجوا ان لا باس لم يحتكر قال احمد لا يبيع ان يبغي الغلاء وفي الرعاية يكره واختار شيخنا
ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ش فان ابى وخيف لتلف فرقه الامام ويردون مثله ويتوجه قيمته وكذا سلاح قاله شيخنا ولا يكره اذا خاف فوت
اهله وده وابنه نص عليه ونقل جعفر سنة وسنتين ولا بنوا البخار فارجوا ان لا يضيق وذكر في رواية ابن منصور حديث عمر اذا علم السلام احتكر
لاهله قوت سنة وهو ضعيف ومن ضعف مكان البيع ويتري فيه وحله كره الشري منه بلا حاجة ويحرم على اخذ زيادة بلا حق وكره شيخنا قال احمد استغن
عن الناس فلم ار مثله الغنا من العافية ودعا لعلي بن جعفر فقال لابنه الزمه السوق وجنبه افرانه وقال لذا رجل عامل في مكاسب فقال انظروا
الى هذا الخبيث يريد ان يفسد على الناس معايشهم وقال لذا رجل الى شيخ كان يقال الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك وقال لا ينبغي ان
تدع العمل وتنتظر ما يبذل الناس وقال لمن فعل هذا هم مبتدعة فوض سوء يريدون تعطيل الدنيا وقد اجاز التوكل لمن استعمل فيه الصدق قاله
المروذي وقال من لم يطمع من اذى ان يحتمله شيء يرزقه الله وكان متوكلا باب الشروط في البيع وهي قسمان صحيح لازم فان عدم
فالفسخ او ارش فقد الصفة وقيل مع تعذر الرد كالتدليس وتاجيل الثمن وبعضه قاله احمد والرهن والضمين المعينين وليس له طلبهما بعد العقد صحة
ويلزم تسليم رهن المعين ان قيل يلزم بالعقد وفي المنتخب هل يبطل بيع بيطلان رهن فيه لحالة الثمن او لا كهبر في نكاح وقد احتمالان وكون العبد
كاتبا وحصيا وخلا والامة بكرا او حايضا نص عليه والدابة حاملا او لبونا والغنم صيودا والارض خراجها كذا ذكره القاضي وقال ابن منجا ان لم
يحض فان كانت صغيرة فليس عيبا فانه يرجى زواله لانه العادة بخلاف الكبيرة لانها ان لم تحض طبعا فقد يمنع السل وان كان الكبر فعيب لانه
ينقص الثمن وكذا ان قل ثمن المبيع منقولا غالبا مع البعد هو وان شرط ثيبا او كافرة وقال ابو بكر او كافرا فلم يكن فلا فسخ كاشتراط الحق
وجوه وقيل بلى وذكر ابو الفرج ان شرط كافرا فلم يكن روايتين قال في عيون المسائل وان شرط امة بسيطة فبانت جعرة فله رد لانه لا عيب بخلاف
العلش وان شرط حاملا او الطير مصوتا او يبيض او يحيي من مسافة كذا او يوقظه للصلوة فوجهان ولو اخبره البائع وصدقه بلا شرط فلا خيار
ذكره ابو الخطاب في المصراة ويتوجه عكسه وشرط انها لا تحمل فاسد وان شرط حاملا فسخ في الامة وقيل وغيرها ويصح شرط البائع نفع
المبيع مدة معلومة على الاصح غير الوطء واجيز في التعليق والانتصار والمفردات وعيون المسائل يشترط عثمان من ضحيت ارضا وشرط وقفها
عليه وعلى عقبه وحبسه على نسله والانتفاع به والاشهر لا ينفع وقيل يلزم تسليمه ثم يرده الى بايعه ليشتري المنفعة ذكره شيخنا قال وان

حـ مسئلة سوم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه ○
حـ مسئلة بيع الحاضر للبادي ○
يبيعه
اشتراها
ق
ي
ليش
حـ مسئلة بيع التلجية والهازل
حـ في العيب نكاح
يلحقه
حـ مسئلة التسعير.
انه
حـ مسئلة الاحتكار
الناس ح
حـ غط في اول الحوز في الانتصار اذا قطع يدا كاملة في الحاشية ○

وقف خزانة المرحوم بالازهر

خلافا فظاهر النهي للتحريم ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الاثرم عن عكرمة ولعل المراد الاركان يعني الطواف لانه نسك لا آخر لوقته فيعايا به ويتوجه ان قضاه عليه السلام لها بنقصان الدين بترك الصلوة زمن الحيض يقتضي ان لا ثواب عليها ولا ان تتركها زمن الحيض وفضل الله يؤتيه من يشاء بخلاف المريض والمسافر ويمنع الحيض ايضا الصوم ع وتقضيه ع هي وكل معذور بالامر الثاني لا بامر جديد في الاشهر وفي الرعاية يقضيه مسافر بالامر الاول على الاصح وحائض ونفساء بامر جديد على الاصح كذا قال ويمنع الحيض الطواف و وعند شيخنا بلا عذر وعنه يصح ويجبر بدم وه لا يلزمها بدنه وشنة الطلاق وقيل لا بتوا كالخلع ويتوجه وفيه في الواضح روايتان ومثله طلاق بعوض ومس المصحف و والقراءة وقيل لا وحكي رواية وه واختاره شيخنا وقال ان ظنت نسيانه وجبت ونقل الاثرم النهي كراهة لها وحنث وعنه لا بتر آن وهي اشد وقال ابراهيم بن الحرث فيها احاديث كراهة ليست قوية وكرهها ومنع اللبث في المسجد و وقيل لا بوضوء وقيل ومنع دخوله وحكي رواية تلويثه في الاشهر ونصه في رواية ابن ابراهيم تمر ولا تعتد بها الوطي ع وليس بكبير في ظاهر ما يأتي ش وان انقطع الدم لاربع فعل صوم وصلاة ش وه وفيها ان انقطع لاقل يوم تمض وقت صلوة وكذا الوطي عنده في الاربع وعنه وقراءة اختاره القاضي ح ولم يبح الباقي قبل غسلها ولو اراد وطيها فادعت حيضا وامكن قبل نص عليه ش فيما خرجه في محبسه لانها مؤتمنة ويتوجه تحريم الطلاق وانه يحتمل ان يعمل بقرينة ظاهرة وقد قال ابن حزم اتفقوا على قبول قول المرأة ترق العروس الى زوجها فتقول هن زوجتك وعلى استباحة وطيها بذلك وعلى تصديقها في قولها انها حائض ح في قولها فطهرت ونقل الاثرم وان داود فيمن اشتري امة فاذا استبرأها فادعت حيضا انه لا يجبر ان يحتاط ويستظهر حتى يري دلايلة ان كاذبة وتغسل المسئلة الممتنعة قهرا ولا بينة هنا للعذر كالممتنع من زكاة والصحيح لا تصلي بدعكر في النهاية وفي تغسل المجنون نعم يتوجه وينويه وقال ابن عقيل يحتمل ان يغسله ليطأها وينوي غسل الحيض تحرزا على الكافر في عشر النساء وقال ابو المعالي في بلا نية اصلا ما لا تخلاف الميت وانها تعيد اذا افاقت واسلمت وكذا قال القاضي في الكافر انما يصح في حق الادمي لان حقه لا يعتبر له النية فيجزء عوده اذا اسلمت ولم يجزان تصلي به ولا حاجة بنا الى التفريع بين الكفين في حق المسلمة وله ان يستمتع من الحايض بغير الوطي في الفرج وعند لا بما بين السرة والركبة و وجزم به في انها يطوف وفي قول لزم كثر الفرج وان وطي فيه كابل اوالزمه دينارا ونصفه نقله الجماعة وعنه نصفه في ادبار وعنه بل ع اصفر وذكر ابو الفرج بل لعذر وقاعتبر شيخنا كونه مضرا وتاوه ظهر في القيمة وغير مكلف وجبان وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هنا عشرة دراهم او اثنا عشر يحتمل وجهين ومراده اذا اخرج دراهم كم يخرج والاقلو اخرج ذهبا لم يعتبر قيمة بلا شك وهو كفارة قال الاكثر يجوز الى مسكين واحد لانه مطلق وذكر شيخنا وجها ومن له اخذ زكاة لحاجته قال في شرح العمدة وكذا صدقة مطلقة وباقي اول باب ذكر اهل الزكوة وذكر واني صرف الوقف المنقطع رواية الى الملاك ين قالوا لانهم مصرف لصدقات وهو قول ابن عقيل من الكفار ونحوها فاذا وجد صدقة غير معينة المصرف انصرفت اليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعللوا رواية صرفه الى فقراء اقربائه بانهم اهل الصدقات دون الاغنياء وكذا قالوا فيما اذا اوصى في ابواب البر ان المتاكين مصارف الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة و كالوطي بعد انقطاع دمها قبل غسلها في المنصوص وفاس وهما ومكره وامراة كذا لك وعنه لا كفارة قال القاضي وابن عقيل بناء على الصوم والاحرام وبان بهذا ان من كرر الوطي في حيضة او حيضتين انه في تكرار الكفارة كالصوم وفي شعورها بالعجز روايتان وعنه تلزم بوطي دبر ذكرها ابن الجوزي وبدن الحايض وعرقها وسؤرها طاهر وكذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها على شيء من المايعات ذكر ذلك ابن جرير وغير ع سئل حربي ندخل بلدهم في طعام وشراب وخل وتمر وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يشد من المايعات بدليل قوله ولا توجد المنع فيها وفي المراة اجنبت فصل ولا حيض قبل تمام تسع سنين و وقيل عشر وعنه اثنتي عشرة قيل بقريب وقيل بحديد ولا انقطاع غاية نقص عليه ش هل هي ستون سنة او خمسون فيه روايتان وعنه خمسون للبيع وه وعنه بعد الخمسين حيض ان تكرر وعنه مشكوك فيه واقل الحيض يوم وليلة ش وعنه يوم لا ثلثه ولا احد لاقله م وذكر ابن جرير عكسه ع واكثره خمسة عشر يوما وه ش وعنه سبعة عشر وقيل عليهما وليلة ثلاثة عشر بليليها وه وغالبه ست او سبع و واقل الطهر بين الحيضتين ثلثة عشر يوما وعنه خمسة عشر و وقيل عليهما وليلة وعنه لا توقيت فيه كاكثره وعنه الا في العمرة واقل زمن الحيض ان يكون النقا خالصا لا اثر معه كالقطنة اذا احتشت بها في ظاهر المذهب ذكره صاحب المحرر وجزم به الناظم وغير من نقل بكره ظاهر اذا راته المبتدئة وذكر شيخنا انه قول اكثر اصحابنا ان كان الطهر ساعة وعنه اقله ساعة وعنه يوم اختاره الشيخ وقال الا ان يرى ما يدل على انقطاعه ولا حيض مع الحمل نص عليه و وعنه بلى ذكرها ابو الفتح الناظم البيهي وشيخنا واختارها وهي اظهر وذكر عن ابن الطيب الله سمع اشيخ ناظر احمد ورجع الى قوله هذا رواه الاثرم ونقل ابو داود لا يلتفت الى الدم الاسود ويصلي قيل له فتغتسل قال نعم قال القاضي هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب وعند شيخنا ما اطلقه الشارع يحمل على مطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بعدد فلها عند كل الماء فسهان طاهر طهور وبخش ولا اقل الحيض واكثر مما لم تعتد مستحاضة ولا اقل السفر لكن خرج وجه ان بعض عمل الروضة وخرج وجه عليه السلام الى فيافي لا يسمى سفرا ولو كان بريدا وهذا لا يتوجه وقد ولا يناقض هذا مع قولنا في المسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا احد للدرهم والدينار فلو كان له عدد وانواع ثمانية خالصا او مغشوشا لا درهما اسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تاجيل في الدية وانه نص احمد فيها واخلع فيه مطلقا والكفارة في كل ايمان المسلمين وله في ذلك قاعدة معروفة وقال قاعدة في الاحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقا والتي تعينت بحسب المصلحة وينبغي ان يقال تاجيل الدية على العاقلة من هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو جلها وعجلها في اثناء الحول لاجزاء فعل والاقاب احدهما لا يشوع وفي تقدم الديات وانواعها كلام يناسب هذا فان حكمه عليه السلام في القضية المعينة يمكن ان يكون علما في امثالها وان لا يكون مقيدا بقيد يتعلق بالائمة والاجتهاد كحكمه في السلب فصل هو مطلق ام معتبر في تلك الغزاة استحق بشرطه فصل والمبتدأة يوما اسود والاحمر و وفي صفرة وكدرة وتهان تجلس يوما وبيتدئ فعله الجماعة وبتوجه احتمال بمضي اقله وتترك الصلوة والصوم اقل الحيض في ظاهر المذهب ثم تغتسل وان انقطع لدون اقله فلا حيض ولا اقله حيض وان جاوز اقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس ولم تجاوز حتى تكرر ثلث فتجلس في الرابع بصفة ذلك و وقيل في الثالث وعنه حتى تكرر مرتين فتجلس في الثالث وقيل في الثاني واختار شيخنا وان كلام احمد يقتضيه ويصير عادة وتعيد واجب صوم ونحوه نص عليه وعنه قبل تكراره احتياطا واختار شيخنا لا تجب عادة ويحرم وطيها قبل تكراره نص عليه احتياطا وعنه ع ذكرها

لها و وقيل

انها ع

تعتد ها

وباقي غسل الكافر ع

وعنه نصفه م

هل

لا م

لم م

قاعده من كلام الشيخ تقي الدين

سنه واكثره ولا اقل م

شرط ما خير قبضه بلا غرض صح لهما خير والبائع اجارته واعارته كعين مؤجرة وان تلف ضمنه مشتر ويضمن النقد باجرة مثله لا الاثر ان فسخ اختاره
الشيخ واختار القاضي ضمانه مطلقا بما نقصه البائع لاجل الشرط وان شرط المشتري نفع البائع كحمل المبيع وحصاده صح على الاصح ولم يصح جمعة شرطين
على الاصح وعنه ولو كانا من مصلحة العقد ويصح من مقتضاه بلا خلاف وان رضيا بعوض النفع في الجواز وجهان وهو كما جبر فان مات او تلف او استحق
فللمشتري عوض حائله ان نص عليه وان قال بعتك على ان تقدني ثمنه الى ثلث والا فلا بيع صح بنص عليه والفسخ وقيل بطل بعوانه ويصح شرط رهن المبيع على
ثمنه في المنصوص فيقول بعتكه على ان ترهنني به ويصح البيع وان قال اذا رهنتنيه فقد بعتكه فبيع معلق بشرط وجاء ابو الخطاب وابو الوفا ان
قال بعتك على ان ترهنني به لم يصح البيع وان قال اذا رهنتنيه على ثمنه وهو كذا فقد بعتكه فقال اشتريته ورهنته عندك على الثمن صح الشراء والرهن وبيع
العربون على الاصح وهو دفع بعض ثمنه ويقول ان اخذته او جئتك بالباقي وقيل وقت كذا والا فهو لك وكذا اجارته القسم الثاني فاسد بحر
اشتراطه كتعليقه بشرط نحو بعتك ان جئتني او رضي زيد فلا يصح ان وعنه صحة عقد وحكى عنه صحتهما اختاره شيخنا في كل العقود والشروط التي لا تخالف الشرع
لان اطلاق الاسم يتناول الملحق والمعلق والصرف والكتابة كالنذر وكما يتناوله بالعربية والعجمية وقد نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط بائعه او اجنبي
بعد الثمن جواز البيع والشرطين واطلق ابن عقيل وجها في صحة هذا الشرط والمزوم وروايتين قال شيخنا عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط وانه نحو الولاء
لنقض الملك وسأله ابو طالب عمن اشترى لعبة بشرطان يشتري بها لا لحمة قال لا بأس به واحتج احمد بشرط العتق بخبر جابر وقال انما هذا شرط واحد
والنهي انما كان عن شرطين ونقل حرب ما نعلمه الا كما نهى عن شرط واحد قال حرب ومذهبه على ان قوله بعتك على ان لا تبيع ولا تهب شرط واحد وقد فسر احمد
الشرطين بهذين ونحوهما في رواية جماعة تحمل على جواز واحد ويصح تعليق الفسخ بشرط ذكره في التعليق والمبهج وذكر ابو الخطاب والشيخ لا قال صاحب الرعاية فيما
اذا اجره كل شهر بدرهم اذا مضى شهر فقد فسخ تحتمل ان يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الاصح وان الفضولي والمغني في الاقرار وان قال بعتك بالف ان شئت
فشاء او قبل صح لانه من موجبات العقد لان الايجاب اذا وجد كان القبول الى مشيئة المشتري وفي الاقرار وان باع بشرط عقد سلف وقرض وشركة
او صرف للثمن او غيره لم يصح العقد على الاصح قال احمد هذا بيعتان في بيعة وعنه بل هو نسيئة بكذا وبنقد بكذا وعنه هذا شرطان في بيع ونقل ابو داود اشتراه
بكذا الى شهر كذا صفقة درهمان قال هذا بيعتان في بيع وربما قال بيعتان في بيعة وان شرطا فيها قال ابن عقيل وغيره في العقد وفي كلام شيخنا في
النكاح نحو ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه وان اعتقه فالولاء له او لاخشان على ان نفوق والارده او شرطا فاسدا او خيارا او اجلا مجهولين او نفع
بائع وصيغ ان لم يصحا او تلف مبيع تسليم بلا استيفاء او فات الدار لم يجز لعود الشرط على غير العاقد نحو بعتكه
على ان لا ينتفع به فلان يعني غير المشتري ذكره ابن عقيل وغيره عنه لانصر القاضي واضح به ولا اثر لاسقاط الفاسد بعد العقد على الصحيح للغاية غرضه وقيل اجاهل
فساد الشرط الغشي او ارش نقص الثمن بالغابنة وقيل لا ارش ذكر شيخنا ظاهر المذهب وفي صحة شرط العتق روايتان فان صح فابى اجبر لانه حق لله
كالنذر وقيل هو حق للبائع فيغشى نقل الاثرم ان ارى عتقه فلان يسترده وان امضى فلا ارى ع الاصح وهل له المطالبة به واسقاطه على الخلاف في مسئلة البراءة من كل عيب
وشرط الوقف مثله وتعتبر مقارنته الشرط ذكره في الانتصار ويتوجه كنكاح وشرط البراءة من عيب كذا او كل عيب فاسد لا يبطل العقد ولا يبرأ منه في
ظاهر المذهب فيمن قال لا بي الخطاب وجماعة لانه خيار يفسخ بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة واعتمد على في عيون المسائل وعنه بلى ان لم يكتم ونقل
ابن هانئ ان عتقه صحيح ومعناه نقل ابن القاسم وغيره لا يبرأ الا ان يخبر بالعيوب كلها لانه مروف في البيع كالاجل والخيار وفي الانتصار الاشبه باصولنا
ان نقصر الصحة كبراءة من مجهول وذكر ايضا هو وغير واحد رواية فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمات قبله لم يحنث وفيه في عيب باطن وخرج لا يحنث وعنه يحنث
على انه به وانه بريء منه صح وان باعه ارضا او بنى فيها او غرس ثم استحق الكل وعنه بعضها فشجرة ما لم يسلمها البائع
زائدا واخذه بثمنه وقسط الزائد فان رضي بالشركة ففي البائع وجهان وان بان اقل فالمزايدتان وان اخذه بقسطه فللبائع الفسخ والا فلا ولا يجبر احدهما
على ما وضعه ويصح في الصبرة ولاحياء المشتري وقيل بلى ان بان قل والزائد شائعا لصاحبه وينقص من الثمن بالفسخ طائفة
الاصول والثمار اذا باع داره اشتمل ما اتصل بها المصلحتها كباب منصوب ورف مسمور ورحا منصوبة وخابية مدفونة ومعدن جامدة وعنه وجار
وقفل ومفتاح وحجر فوقاني دون مودع فيه كحجر ولبن ومنفصل كدلو وقفل فان طالت مدته نقله وذكر جماعة فوق ثلثة ايام فمبيع والاصح تبعا اليد عليها والحاد
في ارض بها زرع للبائع وان تركه لغير ضرر فلاجاز وفي الترغيب وغيره لو قال تركته له فهي كهبة تمليكا وجهان ولا اجرة من نقله وقيل مع العلم وقيل بلى ان يتقد
بحسبه لعادة فلا يلزم الا بلا وجع الحالين ويسوي الحفر وان لم يضر ترك بقاياه في اصلها وجهان وان باع ارضا او حرث ارضا بحقها شمل غرسها وبناءها وكذا ان
اطلق وقيل لا كمرة مؤبرة والقصيل انها تراد للنقل وليست من حقوقها وعلى هذا الوجه للبائع تبقيته وفي الترغيب هل يتبعها في الرهن كالبيع اذا قلنا يدخل
فيه الوجهان لضعفه وكذا الوصية وفي بناء في بستان الوجهان ولا تدخل مزارع القرية لا بذكرها وقال في المغني او قرينة وهو اولى وشجرها بين بياضها
واصول بقولها كما تقدم ولا يدخل زرع وبذر وان باعه شجرة فله تبقيتها في ارض البائع كالثمر على الشجر قال ابو الخطاب وغرس وبيت حق الاخذ وله الاجرة
لصاحبها وان باع ارضا فيها شجر ابا ثمر او لا شتى طلعه وعنه بل الزرع والثمر للبائع بلا اجرة ياخذه اول وقت اخذ حسبة العادة واذا شتى
ولو كان تفاوتا كثيرا له وقيل عادته ان لم يشترطه المشتري وقيل يلزمه قطع الثمر وه كشجر الاصل لدا الشيخ كثيرا في احد الوجهين وهل يشتق طلعه
وفي صحة اشتراط بذر بقعا وجهان وقيل ان ذكر قدره ووصفه صح والبذر ان بقي اصله فكشجر والا كزرع عند القاضي وعند ابن عقيل لا يدخل واطلق في
عيون المسائل ان البذر لا يدخل لانه مودع وقال في المبهج في بذر زرع لم يبد صلاحه قيل يتبع الارض وقيل لا وتوخذ البائع بقلعه ان لم يستاجر الارض
وان ظن المشتري دخوله او ادعى الجهل به ومثله بجهله قوله الفسخ وقصب سكر كزرع وقيل كشجر وفعل وقد المشتر وهو كثمر وتوجه مثله جواز وبيع
شرط بائع ما لمشتر ولو قل ان يبرد وبعضه خلافا لابن القاسم الكل وله تبقيته الى جداده ما لم يشترط قطعه ولكل واحد السقي من ماله لمصلحة وقيل لحاجة وان
ضر صاحبه ويقبل قول البائع في يد والثمرة وتوجه وجه من ادعى شرط ثواب وما بدا من ثمر نوع وقيل وجنس وفحمة في التمر من بستان لبائع
وما لم يبد لمشتر نص عليه وفي الانتصار رواية كالبائع واختار ابن حامد وغيره شجرة فلو ابر الكل لا لحلة فافردها بالبيع فهي لهما لا وجهان وفي الواضح فيما
لم يبد من ثمرة شجرة لمشتر ذكره ابو الخطاب ظاهر كلام ابي بكر يحدث طلع بعد تابيرها وبعضه ذكره الشيخ لانه لاشتباه لتغيبها بينها وظاهر كلام غيره

لا فرق وقبل عامها تبعا في بدوه ثم يتبعا ثمرة عنه كمفتاح وشفرة قال الشيخ وعندي وثمرته في قسريه يجوز ولو زيتيع دخوله بتناثر بذوره وتشقق قشره الأعلى كما لطلع
لا بظهوره وجزم به في عيون المسائل في جواز ولو قال ولا يلزم الرمان والموز والحنطة في سنبله والباقلاء في قشره لا بينع الا هتل لأنه لا غاية لظهوره
وطلع النخل يراد للتلقيح كالاناث وقيل قبل ظهوره وملحوظ مر اكمامه كوردة ونرجس وبنفسج كالثمرة والورق للمشتري وقيل ورق
التوت المقصود كثمره ويجوز بيع الكثير وهو الطلع نص عليه ولا يجوز بيع ثمر قبل بدو صلاحه وربطبة وزرع قبل اشتداده نص عليه الا بشرط القطع في الكل
وعنه او العزم الا ان يبتاعه باصله وقيل لا كبيعه لمالك الاصل في احد الوجهين وقيل الطلاقه كشرط قدمه في الروضة واكصاد واللقاط على المشتري
ويصح شرطه على البائع خلافا للحر في قال القاضي ولم احد بنوله روايته وقال في الروضة ليس له وجه وفي الارشاد في صحته روايتان فان بطل في العقد روايتان
وكذا الحداد ولا يجوز بيع مزارع لغير رب المال وكذا له من غير شرط القطع وسئل ابن منصور بيع الزرع قال لا يجوز حتى يبذر وصلاحه وكذا نقل الا بيع عملة قبل
ظهوره زرع على شيء وقال القاضي في باب المذهب جواز وتكون شركة بعارية قال شيخنا لو تقايلا الاجارة او فسخها لحق قله قيمة حزته وان اخر القطع مع
شرطه حتى صار الثمر وطالت اجزة واشتد اكمامه فسد العقد في ظاهر المذهب وهو الزيادة للبائع وعنه لهما فتكون الثمرة وقت العقد وبعدها الزيادة
وعنه لا يفسد والزيادة لهما وقال القاضي للمشتري وعنه يتصدقان بها على الروايتين وجوبا وقيل ندبا وعنه يفسد ان اخر عمدا لا بعذر وعنه يفسد القصد
حيلة ذكرها جماعة وكذا لو اشترى رطبا عرية فتمر وبوجه تقييد الصحة بالمساواة وحيث بطل البيع زكاة البائع وحيث صح فان تقاعلا على التبقية
جاز وزكاة المشتري وان قلنا الزيادة بينهما فعليهما ان بلغ نصيب كل منهما نصابا والا ابنى على الخلطة في غير الماشية وان تقاعلا على القطع او طلبه فسخا
البيع ولان الزام البائع بالتبقية يضر بالفقراء ويعود ملكا للبائع وبزكيه وفي الزام المشتري بالتبقية ان بذلها البائع
وجهان احدهما لا نفع له خير مما شرطه له والثاني لانه قد يكون له غرض صحيح هذا كله اذا قلنا الواجب فيما يقطع قبل كماله الخ حتى عشر رطبا فاما ان قلنا
يخرج يابسا فلا يفسخ البيع في المسئلتين ذكره في مبهج الغاية واذا خلط بغيره قبل تمييز فكمبيع اختلط بغيره لا يفسد في ظاهر المذهب وان اخر قطع حتى مع شرطه
فزاد فقيل الزيادة للبائع وقيل الكل وقيل للمشتري وعلى الاجرة ونقل ابن منصور الزيادة لهما اختاره ابن حامد فصل واذا طاب اكل الثمر وطهر نجسه جاز
بيعه بشرط التبقية ومطلقا وفي المرعية في الظهور مبادي الكمال ويلزم البائع سقيه مطلقا والمشتري تعجيل قطعه والبيعة قبل حزه لانه وجوب القبض
ما يمكن الا للحاجة كبيع الثمر بعد بدو صلاحه وعنه لا اختاره ابو بكر واذا بدا صلاح بعض نوع ونقل حنبل غلب وقال القاضي وغيره في شجر بيع جميعه وعلى الا
وبستان وعنه وما قاربه وعلى الروضة في الباقين روايتين وعنه الجنس كالنوع واختار شيخنا وبقية الاجناس التي تباع جملة عادة وان افرد البيع عالم
يصلح منه لم يصح وفيه وجه وما تلف من غير قال القاضي يتبع بعد بدو صلاحه الى وقت وقال في الكافي والمحرر وزرع وجزم انه يبقى بعد تمام صلاحه
فلهذا قال ابن عقيل فاذا تركه فمرط فضمنه في احد الاحتمالين وفيه نظر وفي الروضة وغيرها ان شراءه بعد بدو صلاحه وهو اشتداد حبه فلو تركه الى حين حصاده
وفي عيون المسائل اذا تلف البائع قبل القبض فالمشتري بالخيار وان تلف بآفة سماوية فمن ضمان البائع وقيل ومن ضمان المشتري
ونحوه قبل قطعه وعنه قدر الثلث جزم به في الروضة قيل قيمة وقيل قدرا بعد قبض المشتري وتسليمه فمن ضمان البائع لانه لم يحصل قبض تام لانه على اللزوم
الى تمام صلاحه كمدة الاجارة واصح ان عقيل وغيره بانها غير مقبوضة لانها لو تلفت بعطش ضمنها البائع والمقبوض لا يسمى بعد قبضه ضمان على ما بعده ولان
القبض بحسب العادة ولهذا لو باع مكيلا لم يكن كيله قبضا ويوضع من الثمن بقدر التالف قله ابو طالب في الهداية العقد كتلف الكل ولا جائحة
في مشترى مع اصله وكذا ان فات وقبل اخذه وقال القاضي ظاهر كلامه وضعها عنه واختار شيخنا ثبوتها في زرع مستحصد وحانوت نقص نقصا عن العادة وانه
خلاف ما ذكره عن احمد وحكى ابو الفضل بن حامد في جائحة ما يسقط الثمن وما لا يسقطه ثلاثة اوجه ثالثها ان اكتسح الماء في النخل بامر سماوي وقيل ولو
في عيون المسائل اذا تلف البائع قبل القبض فالمشتري بالخيار كما لو تلف المبيع قبل قبضه وجزم به في الروضة هنا بانه
جائحة فيما تلف من زرعه لان الموجر لم يبعه اياه ولا ينازع في هذا من فهمه وان تلف آدمي فسيأتي في اتلاف المكيل قبل قبضه وجزم في الروضة هنا بانه
من مال المشتري لانه يمكنه ان يبيعه الآدمي بالعزم قال ابن عقيل وغيره المسئلة اخذ شبه بهما من المبيع وغيره فعملنا بهما فضمنها البائع بالجائحة والمشتري
اذا اتلفه آدمي ومسألة اصل بنفسها كما تقدم ذكره جملة كقفيز وكالسيح وثمره كثمر فيما تقدم ذكره جملة لكن لا يوخر البائع اللقطة الظاهرة ذكره في المرغبة وغيره وان بيعت
فالمشتري او الارش وقيل لا بائع الا لقطة كثمر لم يبد صلاحه ذكره شيخنا وجوز مطلقا تبعا لما بدا كثمر وصلاح فقاء وخيار ونحوه اكله عادة وعند
القاضي تباح عظمه ومن باع عبدا شمل لباسه المعتاد فقط الا بشرط وقياس قول الشيخ من مزارع القرية او قرينة واختار في شراء امة من غنيمة بيعها ما عليها
مع علمها به ونقل الجماعة لا فان شرط المشتري ماله فان قصد اعتبر علمه بشروط البيع والا فلا واختار الشيخ وذكره نص احمد واكرمي وذكره في المستوعب
اصحابنا نقل صالح وابو الحرث واقتصر عليه في زاد المسافر اذا كان انما قصد العبد كان المال تبعا وان كثر تبعا له وقال القاضي ان قيل مال لم يعتبر والا اعتبر فقط
بيعه في الحج وزاد الا اذا كان قصد العبد فلا وله الفسخ بعيبه ماله كهو وقيل لا ومقود دابة ونعلها ونحوهما يدخل في مطلق بيع كلبس عبد وفي الترغيب
واولى بالخيار لا يثبت خيار المجلس الا في بيع غير كدابة وصبغ عناء واجارة وقيل لانها مدتها العقد على الاصح وما يشترط قبضه قبض كصرف
وسلم وفي الاصح وقسمة وقيل ومشاقاة ومزارعة وسبق وتحليل وشفيع اخذها وفي شراء من عتق عليه وجهان والاصح لا يثبت فيما تولاه احد كاب في
طريقة بعض اصحابنا رواية لا يثبت خيار مجلس في بيع وعقد معاوضة وكل من البيعين اخيارا ما لم يتفرقا بابدانهما عرفا ولو كرها او نائما وقاله المشي
او في شفعة وهذا الوقف في الصرف وقال الامش مع لا عطيك ولم يتفرقا فاختار نقل حرب وفي بقاء خيار المكره وجهان ويسقط بموته لا بجنونه ولا
يثبت لوليه خيار وهو على خياره بافاقته وفي الشرح ان حرس ولم يفهم اشارته او جن او اغمي عليه فوليه مقامه ويسقط خيار من قال لصاحبه اختر
على الاصح ويحرم التفرقة حشية الاستقاله على الاصح قال سقطاه سقط وعنه لا نصره القاضي واصحابه وعنه في العقد ويسقط بعده ويصح شرط
الخيار في العقد مدة معلومة وعنه ومطلقا فتبقى الى قطعهما وان شرط حيلة ليبيع بعضا اقرضه لم يعتق عليه ولا يثبت الا في بيع وصلا بعناه وقسمه
وقال ابن عقيل ان كان رد وانه يحتمل دخوله في سلم رواية واحدة لعدم اعتبار قبضهما واجارة وقيل ولو ولي مدتها العقد وقال ابن حامد
وصمان وكفالة وقال ابن الجوزي في الروضة يثبت كخيار المجلس وقال شيخنا يجوز في كل العقود وان شرطاه الى الغد سقطا باوله وعنه اخره والى
الظهر الى الزوال كالغد وقيل الغروب كالعشاء والعشية من الزوال وذكرها الجوهري من الغروب الى العتمة كالعشاء وان قوما

حـ مسئلة تاخير القطع مع شرطه

البائع صح

جـ خلطه

جـ والمشتري

حـ مسئلة بيع العبد

اي اخذا بالشفعة

في بعض النسخ لاعتبار قبضها

حـ مسئلة بيع العبد واستثناء عضو منه وحكم ما لو كان عبدا فاعتق قبل القبض وما لو كاتبه

مسئلة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدو صلاحها ثم تلفها

مسئلة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ثم تلفها

مسئلة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ثم تلفها

مسئلة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ثم تلفها

مسئلة بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ثم تلفها

زعموا ان العشاء من الزوال الى طلوع الفجر والمساء والعشي من الغروب والغدوة والغداة من الفجر الى طلوع الشمس كالصبوح والصباح خلاف المساء والاصباح نقيض الامساء وظاهر اللغة ان البكرة كالغدوة والاصال من العصر الى الغروب وذكر الاخرى وغيره في الصلوة على الميت ان من الفجر الى الزوال قال الاصبح عبدك فلان ومن الزوال الى اصفرار النهار قال امسى عبدك فلان وشفق الطرف في المواقيت وبوجه تقديم العرف في الاصح وان شرطه يوما تم ويوما لا فقيل بطل وقيل يصح في اليوم الاول وان شرطه او اجل في سلم او بيع الى حصاد لم يصح على الاصح كشرطهما في احد العقدين وفي الرعيتين وفي احدهما بعينه يخرج على تفريق الصفقة في الجمع بين مختلفي الحكم واوله منذ العقد وقيل التفرق وان شرطه لغيره فله كما وان اطلق فوجهان وان قال دوني لم يصح وظاهر كلامه يصح اختيار الشيخ ويكون توكيلا لاحدهما في القبض وقيل للوكيل ان شرطه لنفسه وجعله وكيلا والا فلموكله بمقتضى عقده في الاصح واطلقا القبض والاصح انه على الفور وقيل لا يلزم بالتاخير ونقل ابو طالب بن رزق الثمن وجزم به شيخنا بالشفيع ويحتمل ان عزل الوكيل لا فسخ في غيبته حتى يبلغه في المدة والملك مدة الخيار بين البائع والمشتري في ظاهر المذهب فيعتق قريبه ويبيع ويهب ويزكي ماشيته ويحج فطرته قالا بواخطاب وعزم وياخذ بالشفعة وعند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف للبائع كذا قالوا والمشتري ان ضمنه واحل وقيل العقد مبيع وعنه تما فترد الامة بعيب بالثمن كله قطع بعد في لوسيلة فعلى الاول هل هو كحد عبدين او بيع للامة فيه روايتان ذكرهما في المنتهى الصداق وتصرف البائع في المبيع محرم لا ينفذ اطلقه جماعة وقيل الا ان قيل الملك له وكاجارته وقال في المغني اولها وليس فسخا على الاصح كامكان شرط الخيار قال في الترغيب وغيره وتصرف المشتري محرم لا ينفذ وعنه بلى كما لو كان الخيار له على الاصح وعنه موقوف وفي طريقة بعض اصحابنا له التصرف ويكون رضا يلزم وعنه وان سلم فلانه منع نفسه منه قال واذا قلنا بالملك فلنا بانتقال الثمن الى البائع وقال الزركشي وفي تصرف مع البائع روايتان بناء على ان له التصرف على الرضا وتصرف المالك منهما باذن وتصرف وكيلهما نافذ في الاصح فيهما وبالعتق وقيل والوقف وقيل ان دل التصرف على الرضا وتصرف المشتري ووطئه ولمسه بشهوة وسومه مضا قال احمد وجد على حين عرضه وعنه لا كتقبيل الجارية له ولو بمنعها او قبل لشهوة في المنصوص وفي استخدامه وقيل لا التجربة روايتان وان تلف عنده فهل يبطل خيار البائع كخياره في الاشهر فيه روايتان فان بطل وامضى فالثمن وان فسخ احدهما فمثله او قيمته يوم التلف وقيل اصل الوجهين لمن انتقال الملك وان باع عبدا بجارية فماتت العبد ووجدها عيبا فله ردها ويرجع بقيمة العبد وفرق بان هنا تلف بعض المبيع وفي مسئلة الخلاف كله وفي الروضة يرجع بقيمة العبد على رواية وان قلنا يبطل خياره رجع بارش عيبها وخيار المجلس لا يورث نص عليه وقيل كالشرط وفي خيار صاحبه وجهان وخيار الشرط والشفعة وحد القذف لا يورث الا بمطالبة الميت نص عليه الخيار الرجوع في هبته ولده ولان معنى الخيار يختبر به بين فسخ وامضاء وهو صفة ذاتية كالاختيار فلم يورث كعلمه وقدرته قال في عيون المسائل وهذا اصح المذاهب على الخيار بال ولو اخذ قسطا من المال لصلح بالمال وخيار المجلس والشرط والمعتبر وقيل لا يبطل وذكر في عيون المسائل في مسئلة حال الدين بالموت رواية كالحي نقلها ابن منصور كخيار قبول الوصية له والاجل في الانتصار رواية لا يورث حد قذف ولو طلبه المقذوف وحذرنا من مراعاة بشرط فان مشتر لزمه الاداء تقوم بينة انه رده نقله ابن منصور وان علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق نص عليه كالتدبير ولم ينتقل الملك وتردد فيه شيخنا وقال وعلى قياس المسئلة تعليق طلاق او عتق بسبب يزيل الملك عن الزوجة والعبد وقيل يعتق في موضع يكون له بالملك

باب خيار التدليس والغبن

يثبت بكل تدليس يزيد به الثمن كتسويد الشعر وجعيده وتجعيد الوخ وجمع ما الرحا واللبن في ضرع بهيمة الانعام وان حفل بلا تدليس فوجهان وقيل وكذا تسويد كفه عندا وثوبه وعلف شاة ومي على التصرية خيرته ثلثة ايام منذ علم وقيل بعدها على الفور وقيل على مطلق ما يريد يرضى بقيمة التدليس بمثل مشاكها وفي التسهيل والمنهج والترغيب وقال اليه صاحب الروضة مع الارش ونقله ابن هانئ وغيره ورد ها مع صاع تمر سليم ولو زاد قيمة نص عليه ان حلبها وقيل او قبله فان تعذر التمر فقيمته موضع العقد قال الشيخ تعين اتلفه على قيمة ظاهر ما ياتي من الكلافي ويقبل رد اللبن بالعيب لتركه حفظها به قبل الحلب وقد اقره له بالتصرية وقيل ولو بغير وقيل لا مطلقا والاحيار لا الى العين او صار لبنها عادة نص على شراء امة من وجه مطلقت قال في الفصول لا رجعيا وان في ظلاق بائن فيه عن احتمالين وترد المصراة من امة وان في الاصح لانه لا يعتاض عنه عادة كذا قالوا ولين شاة وبقر كنم العنبر ذكره الترمذي عن العلماء وذكر ابو الخطاب كرة وفي التبصرة هو نص احمد وعنه لا انتفاء حنبل بعد مرد وده احتمالا ابو بكر وكذا لو اعلمه به وهو بعلمها فقد عيبه ذكره شيخنا وانه يجوز عقد باتلافه والتصدق به وقال في موطا يفسخ الصحابة بما شاء الا بوداود واتيت صبرة فباع بالكيل فقال له وضيعة فاتيت بدا خرة فاخذه على ان البينة له قال ليس على هذا احد فيمن يحمل شيئا الى بلاد ان كان مغشوشا استرده والا فلا قال ان كان ليخدع لانفسهم ويعلمون بعشه فجايز وان كنت لا تامن ان يصير الى من لا يعرفه فلا نقله ابن القاسم وتوجه ان ظن معرفته لشهرته جاز واذا علم مبلغ شيء فباعه صبرة جاهلا بقدره فعنه يكره فيبيع لا ربا ما وعنه يجوز فله الرد وقاله القاضي واصحابه ما لم يعلم البايع بقدره وقاله ابو بكر وابن ابي موسى يبطل فتمد في الترغيب ومثله علم المشتري وحده كما لم يعرفوا في الغبن بين البايع والمشتري وفقد ابن عقيل في مفرداته لا لان المغلوط في العلم البايع بدليل العيب لعلمه المشتري وحده جاز ومع علمها يصح وفي الرعاية وجهين وهو ظاهر الترغيب وغيره وذكرها جماعة في الحيل يقبل الحيلة ان اذا عرفا كيله فلا احتال ان يشتريه حتى يكاله وقيل المرودي وابن حسان التحريم ونقل حنبل فيمن يبيعه كرطام فاراد احدهما شراء نصيب الاخر يجوز ولا يشم كيلا فان سماه كال وان تلقى الركبان والمنصوص صح ولو لم يقصد فاشتروه منهم وغبنوا عنه اولا او باعهم فلهم الخيار وعنه يبطل اختيار ابو بكر وفي زاده من لا يزيد بشر البغرة اذا غبن وقيل هو اطلاق البايع وهو الصحيح وعنه يبطل اختيار ابو بكر كالوحش البايع او واطئ في احد الوجهين وعنه يبيع لازما فلا فسخ مع غير رضى ذكرها في الانتصار في الفاسد هل ينقل الملك وان اخبر بالكثير الثمن فله الخيار وفي الاصلاح يبطل مع علمه وقولهم في الوحش لغير المشتري لم يحكوا الوقوف الخيار على وفيه نظر واطلقوا الخيار فيما اذا اخبر بالكثير من الثمن لكن قال بعضهم لانه في معنى التحرش فيكون العبد مرادا وبينه ما اذا خرج وقد بقصد التلقي وشبه المنصوص الخيار وبثبته على الاصح لمشتر سل جاهل بالقيمة اذا غبن وفي المذهب وجهان وعنه ولمشتر سل الى البايع علما كتساهلهما شيخنا وذكره المذهب في الانتصار له الفسخ ما لم يعلما انه غال وانه معتون فيه قال احمد اشتر وما كيس قال والمشاورة اسهل من بيع المراجعة لانه امانة ولا بامن الهوى ونص احمد الغبن عادة وقيل الكثير والغبن محرم نص عليه ذكره ابو تعلى الصغير وحرمه في الغنون وان احمد قال اكرهه وفي مفرداته يحرم الا بطلان بالغبن لقوله النهي يدل على الفساد وهل غبن احدهما في معنى تلقي الركبان اولا فسخ فيه احتمالان في التعليق والانتصار وفي عيون المسائل منع وتسليم تفرق وقال ولهذا لا يرد الصداق عندهم وفي وجه لنا بغبن يسير ويرد المبيع بدلك وغبن المغبون مسترسل يستومه كثيرا البيوع وفي سيد ذكره شيخنا قال وان دلس مستاجر على موجر وغر حتى استاجره بدون القيمة فله اجرة المثل وفي مفردات ابي الوفا

مسئلة ما المساء والغدوة والاصال والصبوح والغبوق ونحوه

وقيل ح

وحد الجمع بين مختلفي الحكم انه ذكر عقد العبدين وشرط الخيار في احدهما دون الاخر فجمع بينهما قال البيع وخالف حكمهما في الخيار فشرط الخيار في احدهما دون الاخر ح

مسئلة الملك في مدة خيار الشرط

حد الكمل وقيل العقد هل هو مبيع او ثمن ؟

لا حكم ح

حد خط في التدبير

حد خط في حد القذف

ان ح

وغيره ح

حد تلقي الركبان

حد النجش

حد المسترسل حد خط في البراءة من العيب

مسئلة معتاد الغبن وغيره حد مفردات ابن بطة

المسئلة الاولى كقوله وانه كالغش والتدليس سواء لم يسلم انه لا يحرم ونقصه من قال عند العقد لا خلابة فله الخيار ان ظهر خلافه للشيخ وغيره لخبر حبان انه عليه السلام قال له اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلثا وفي عيون المسايل وغيرها انه خاص به وظاهر اجعل له الخيار بلا شرط كذا قالوا وهل للامام جعل علامة تنفي العيب عمن يعين كثيرا فيه احتمالان **باب خيار العيب** وهو ما نقص قيمة المبيع عادة وفي الترغيب وغيره بقيصة يفتضي العرف سلامة المبيع عنه غالبا كزنا بالغ عشرا نقص عليه وشربه وسرقته واباقه وبوله في فراشه وقيل من بول كبير ونكوره وفي الواضح بالغ وقيل ومتيمر وجزم به في المحرر في الكل وجزم بعضهم وزاد وتكرر وجمع نقص عليه وقال ان شرحا كان يرد من الحمق الشديد قال الاصحاب فالحمق من الكبير وهو اولى بكتاب الخطاء على بصيرة وفي المغني وغيره وجمع شديد واستطاله على الناس وكذا في عيون المسايل ان بان العبد طويل اللسان على الناس او احمق مكلما الرد نص عليه احمد لانه ربما احتاج ان يؤدب وربما تكرر منه فيصير عادة والاولى لا احمق قد يضع الشيء في غير موضعه واعتبر القاضي موضع العادة وحيضا وخرقا ومرضا واصبعا زايدة وكلفا وعورا وحولا وخوصا وطرشا وقرعا وكزاز عام كجوسية وجمل معتاد دون بهيمة وكون ثوب غير جديد مما لبس اثر استعمال الذي ذكره في الواضح وعده مرضا في عبد كبير الخوف عليه وقال الشيخ ليس من ملها الكفر وفي الشوبة ومعرفة الغناء وجهان وقيل وفسق باعتقاد او فعل وفي تفعيل ولسان وفاء وسمام وقرابة وارث والنع وعدم حيض المنصوص فيه عيبا وتوجه مثله عنه ولهذا قيل للقاضي في الكامل حمل بخبض العقم مع الحمل والا مع الحيض قال لا نسلم هذا ومتى حكمنا انها عقيم ايست الحيض منها في الاستصار ليس عيبا مع بقاء القيمة وفي الترغيب وعرم كون الدار يزنها الجند عيب وعبارة القاضي وجدها منزلة قد نزلها الجند قالا او اشتري مزرعة فوجدها شبعا او وجد عظمة تنقص الثمن وقال ابن الزاغوني وجدها كان السلطان نزلها ليس عيبا من جهة انه ظلم يمنع منه الدين وحكم ماذنة سباسة العدل وجوز عوده متوهم ونقص القيمة به عادة ان غبن لذلك الثلث وكان مستندا فله الفسخ للغبن لا للعيب واجاب ابو الخطاب لا يجوز الفسخ لهذا الامر المتردد وظاهر كلامهم وبق وكوم غير معتاد بالدار وقاله جماعة في زمننا وفرع شديد من كثير وهو متوجه وكونه اعشر والمراد لا يعمل بالبين على المعتاد والا فزيادة خير وفي المغني ليس بعيب لعدم باحدي يديه خلافا للشيخ فقال شيخنا والجبار السوء عيب في اشتري شيئا فان معيبا وقال في الانتصار او عالما عيبه ولم يرض امسكه والمذهب الاول ارشه وعنه ان عذر رده اختار شيخنا لانه معاوضة عن الجزء والفايت فلا يلزم قال وكذا يقال في نظايره كالصفقة اذا تفرقت وهل يأخذ من عين الثمن وحيث شا البايع فيه احتمالان وفي الانتصار ومفردات ابي علي الصغير لا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة وابان في المصحف للعادة لغبن يسير وان المهر مثله في وجه وان له الفسخ بغبن يسير كدرهم في عشرة بالشرط وفي مفردات ابي الوفا وغيره ايضا لا فسخ بعيب او غبن يسير وان الكثير يمنع الرد سد وبوجب الاسفة والرجوع على وكيل وان شرط الخيار له فسخ بغبن قال احمد في ذلك من اشتري مصحفا فوجده ينقص الاية والايتين ليس هذا عيبا لا يحلوا المصحف من هذا وفي جامع الغامي بعد هذا النص قال لانه كغبن يسير قال واجود من هذا انه لا يسلم عادة مثل ذلك كثير التراب والعفد في البر وقال ابن الزاغوني لا يسقط شيء من اجزاء النابغ بعيب يسير والا فلا اجزاء لما وضعه في غير مكانه ويلزم مد قيمة ما اتلفه بذلك من الكاغد واطلق ابو الخطاب لا يستحق الاجرة بل يلزمه عوضه وغرامة الكاغد وفي الروضة وغيرها يسير عيب مبيع كالكثير وهو شبيه وقد النقص الى قيمته صحيحا فيرجع من عين بشبهه ولد رده واخذ ثمنه المعقود على بلا رضا وقضاء وحضور الاخر وعلم مؤنته ولا يرد تماما منفصلا الا لعذر كولد امه وقيل يجوز كبيعه دون ولد وحر وعنه الشيخ او دون حمل حر وعنه يرد التمام عينه وعنه مطلقا قال ابن عقيل ومثله المتصل وفي المغني فيه في مثل صبغه ونسجه له ارشه ان رده وعنه لا رد ولا ارش لمشتر وهبه باع ثمنا او ابراه منه لم يرد في رواية وخيار العيب يخلف في الصفة قال شيخنا وعلى المذهب يخير المشتري على رده او ارشه لتضرر البايع بالتبعيض وان عاب المبيع عنده ثم علم عيبه كقطع ثوب ووطي بكر فعنه له الارش ونقل الجماعة قال في الترغيب وعليه الاصحاب ورده مع ارش نقصه الحادث عنده ولو امكن عوده وفيه روايتان لزواله قبل رده وان زال بعده ففي رجوع مشتر على بايع بما دفعه اليه احتمالان ونقصه له رده بلا ارش اذا لم يزل البايع العيب نقله حنبل وابن الهاشم وله رد ثيب وطيها ولهذا لو بيع امة اخبر بلا اخبار فقاله في الانتصار وعنه بهيمة ومثلها والعيب بعد القبض من مشتر وعند عهده لكيوان ثلثة ايام وعنه سنة وقال في المبهج وبعدها والمذهب لا عهد وقال احمد لا يبطل بحدث وان زال ملكه عنه بغير عالم بعيبه فله الارش ويقبل قوله في قيمته ذكره في المنتخب وعندان اعتقه في واجبه وعلى مطلقا قال جماعة ولم يمنع عيبه الاجزاء الصرفة في الرقاب ويجعل الارش كقدر يسير عتق لان القصد عتقه ويخرج من خيار الشرط ان يعتق ويغرم القيمة وعنه لا ارش له لما باعه فان رد عليه فله رده او ارشه واز اخذ منه ارشه فله الارش ولو باعه مشتريا بعيبه فله رده على البايع الثاني ثم الثاني رده على بايعه وفايدته اختلاف الثمنين وتكمل هنا لو رد وان فعله على بعيبه او تصرف فيها بدل على الرضى او عرضه للبيع او استغله كذا ذكره ابن ابي موسى والقاضي فاختلف كلام ابن عقيل وعنه له الارش وهو اظهر لانه وان دل على الرضا مع الارش كما سلكه اختاره الشيخ قال وهو قياس المذهب وقدمه في المستوعب قال وذكر في التنبيه ما يدل عليه قال والاستخدام والركوب لا يمنع ارش العيب اذا ظهر قبل ذلك او بعده واحمد في رواية حنبل ما نقص انه يمنع الرد فدل على انه لا يمنع الارش وان احتمل المبيع وخوف ذلك لم يمنع الرد لانه ملكه فله اخذه قال في عيون المسايل وركبها ليسقيها او علفها وقال في المغني ان استخدمه للاختبار بطل رده بالكثير والا فاقيل الاحمان هو لا يقولون اذا اشتري عبدا فبان معيبا فاستخدمه بان يقول ناولني الثوب بطل خياره فانكر ذلك وقال لم يقل هذا وما بين احد واهذا ليس هذا برضا حتى يكون شيء بين وبطول قال وقد نقل عنه في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذا يخرج هنا وان بان بعضه فله ارش الباقي وعنه رده بقسطه اختاره الكرخي وفي ارش الجميع الروايتان ونص احمد لا شيء للبايع مع تدليسه وله الفسخ في بيوع بجنسه مطلقا للضرر وعنه له الارش وقيل من عرض رضيه على عدوه وفي المنتخب يفسخ العقد بهما ويأخذ كيده ويدفع الوديء وان صبغه او سمحه فالارش وعنه والرد ويكون شريكا بقيمة الزيادة ولا يجبر البايع على بذل عوضها على الاصح ولا المشتري على قبوله في الاصح وان اشترى ما لا يعلم عيبه الا بكسره او لمكسوره فيحتمل وجهان فعنه له الارش وعنه له رده وحبسه للخرق بينهما وفي رد ارش الكسر المستعلم به والردان زاد على قدر الاستعلام وجهان وان لم يكن لمكسوره قيمة كبيض دجاج رجع بالثمن وعنه الاشي له مطلقا الاصح شرط سلامته وان اشترى اشيا فبان معيبا ورضي احدها فللاخر رد نصيبه كشرطها الخيار على الاصح وكشري واحد اثنين وعنه لا كما لو ورثاه وقياس الاول للحاضر منهما بعد نصف ثمنه وقبض نصفه وان نقد كله فقبض نصفه وفي رجوعه الروايتان ذكره في الوسيلة وغيرها وعلى الاول لو قال بعتكما فقال لاحدهما قبلت جاز وان سلما فيلاقاه فعلم ملك غيره وهنا لا في فعلم ملك نفسه ذكره بعضهم في طريقه وقال ليست الشركة عيبا وان سلما

واقرع استعمال

والكبر

حـ عظمة في القصب

حـ عظمة في نقرة عبد

ا هـ

وعليه نسخة في مكانه

مسئلة مقدار الارش

ولو كثر العيب بطل وقال ابو يعلى وكذا قال ابو علي وكل الكثير بعيب يسير

العقد قبل قبض المشتري كالمبيع قبل قبض البايع وقال بعضهم انما يخلي البايع ويلزمه اذى ما خلى عنه والعيب بعد

لم

على إباحة الفرج له وقيل دعوى النكاح بيمينه وذكر أبو بكر قولا بقبول دعواه البيع بيمينه وباقي حكمه في أوائل عشرة النساء وذكرها الشيخ أواخر إذا وصل بإقرار مما يعترف وإن نشا حاف التسليم والثمن عين نصب عدل يقبض منها وسلم المبيع ثم الثمن وقيل حاكم ونقله ابن منصور وقيل إنهما تلزمه البداءة بحمل وجهين وعنه البائع وإن كان دينا فنصفه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه حالا أو مؤجلا وخالف الشيخ واختار في الانتصار وإن عرضا يعرض لا يجب تسليم البائع بلا خلاف في المذهب وفي الانتصار يتجه شرعا الاشتراط وفيه يضمن بعقده ومن سلمه قال إن دخل في ضمان مشتر وإذا ظهر عشر مشتر وقال شيخنا أو مطلقا فلا خيار الفسخ كمفلس وكميت يعقل الشاب لئلا يكون مفلسا الآن فلمسلم القاضي أو يبيع أمره في الناس وطلب البائع ما باع فله ذا تعذر في الانتصار وعرضا إن قبضه ثم افلس فله الفسخ نص عليه وذكر شروط المفلس قال وإن قارن الإفلاس العقد ولم يعلم البائع صح وإن سلم فهو كالكتابة لا يبيع صحتها وله الفسخ ردوا أما قبله فلو اشترى حال الحلول لم يصح وإن سلم فربما حدث به قدر ولم يرتد حال بحث الحاكم لعدم تعلق حقهم بها وإن غيب ماله مسافة قصر وقبل ودونها وقيل فيها يحكم عليه فله الفسخ وإن انخفض نصف ثمنه فقيل يلحق المبيع وقيل بنصفه وقيل لا يستحق مطالبة بثمن وعنه مع خيار شرط مثله للموجر المتعدي بالكراء وله الفسخ بخلاف المصنعة

باب التصرف في المبيع وتلفه

من اشترى شيئا بكيل أو وزن فكاله جماعة وعنه المطعوم ومنها وعنه المطعوم وظاهر المذهب وعدد والمشهور أو درع ملكه بالعقد وذكره شيخنا وفي الانتصار روايتان في مسألة نقل الملك من صبرة بائع حتى يوفيه المشتري والأول نقله ابن منصور وعزه ويلزم بالعقد وقيل قفيز من صبرة ورطل من زبر يقبضه وفي الروضة يلزم البيع بكيله ووزنه وهذا أقوى لكل منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلا أو يزنا كذا قال شيخنا إذ نقل الملك عندنا وإنما الخيار قبله وإن عين مكيل وموزون كهما في دابة ولا يتصرف فيه ولا إجارة قبل قبضه وعنه يجوز من بائعه وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان ويبرأ عنقه قولا واحدا وذكر شيخنا قال أبو يعلى الصغير والوصية به وكخلع على قال بعضهم في طريقته وتزويجه وجوز شيخنا التولية والشركة وحرجه بمن بيع دين وجوز التصرف بغير بيع وسعه لبائعه ويحمل على أنهي يتولى الضمانين إلا عرف عن تسليمه لسعي بائعه في فسخه مع الدرك أو اداه أن لم يسع لدينه وإن قبضه جزافا فكعالم بهما قدم جار وفي المكيل روايتان ذكره في المحرر وذكر جماعة فمن شاهد كيله قبل شراه وإلا في شراه بلا كيل ثمن وخصها في التلخيص والأكثر يجوز إلا عرف عن تسليمه لسعي بائعه وإن لم يحضر المشتري الكيل فلا إلا كيل وقال في الانتصار ويتعذر من المكيال ثم يكيله وإن أعله بكيل ثم باعه بدله لم يجز نقله الجماعة وكذا جزافا ذكره الشيخ وعزه والمبيع بصفة أو رؤية سابقة كذلك وما عداه كعقد وصبرة ونصفها فالمذهب يجوز تصرفه فيه كأخذه بشفعة وعنه إن لم يكن صبرة مكيل أو موزون نص القاضي وأبي الخطاب وذكره شيخنا ظاهر المذهب وعنه إن لم يكن مطعوما وفي طريقة بعض أصحابنا رواية نحو في العقار فقط وعنه لا مطلقا ولو ضمنه الضمان ابن عقيل وشيخنا وجعلها طريقة أكثر وعزه وإن علم بتساوي أصول أحد كسور في المشتري في الثمرة والمتاجر في العين مع أنه لا يضمنها وعكسه كالصبرة المعينة بشرط قبضه الصحيح كسلم وصرف وفيه الانتصار إن تعذر له المشتري بعينه ورأى البائع بقبضه في المجلس وفي الترغيب المتعينان بالصرف قبل من صور المسألة وقيل لا لقوله الآتي وهما وما لم يجز تصرفه فيه إذا تلف أو بعضه قبل قبضه من البائع وينفسخ العقد فيه وهل يختص المشتري في باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة وإن تلفه بائعه أو عزه فللمشتري الفسخ وأخذ ثمنه وله الأرش ومطالبة المتلف ببدله في المكيل والموزون مثله نقله الشالنجي وقال جماعة بقيمته ومرادهم الأول لرجوعه ببدله وقيل إن تلفه بائعه انفسخ وله ما اشتراه بطعام أو أخذ بالشفعة تلف الطعام قبل قبضه غرم المشتري الأول للبائع قيمة المبيع وأخذ من الشفيع مثل الطعام وما جاز تصرفه فيه من ضمانه إذا لم يمنعه البائع نص عليه وظاهره فيمكن من قبضه أولا وجزم به في المستوعب وعزه وقال شيخنا إذا مكن من قبضه وعزه وليس هو الفرق بين المقبوض وعزه كذا قال وظاهر أحمد الاستحباب ذكره وقال صاحب المحرر في الزكوة لا يسقط قبل التمكن لأنه دين لا يتوفى في سقوطه استهلاك المال فلا يسقط بتلفه كبعد التمكن وكدين الرهن وعزه وعكسه من المبيع أهلك قبل القبض ونفعه الأقارب وقال الشيخ فيها كما وجب في الذمة لم يشترط في ضمانها إمكان الأداء كثمن المبيع وذكر القاضي في تصرفه في صبرة المكيل مع ضمانه لها روايتين وإن اشترى بكيل وقبضه بلا كيل ضمنه مع منع نصر فيه وفي طريقه بعض أصحابنا أنه نص جواز التصرف في المتعين قال ولا ينفسخ بتلفه قبل قبضه وإن سلمنا فلانه عقد معاوضة سلم إليه أقلس بالثمن بثمن الفسخ قال والزوائد إحداثه قبل قبضه لا يتقسط الثمن عليها وإن سلمنا فيعد رد أحدهما قبل العقد قال ولا أسلم رده بتعيبه بعيب قبل قبضه وإن سلمنا فلانه معاوضة سلم إليه أقلس وفي الترغيب وعزه لو تلف لم ينفسخ في عينه ولو ضمنه البائع لاستقراره والثمن الذي ليس في الذمة كالحمر والأقلة أخذ بدله لاستقراره وقال الشيخ في فتاويه اشترى شاة بدينار فبلغه أن ثمنها تعين الأدنى بالتعيين وينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه انفسخ هنا وإن لم يقبل أحدهما لم ينفسخ وكل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه كمبيع وجوز شيخنا البيع وعزه لعدم قبضه كالرهن وما لا ينفسخ بهلاكه كنكاح وخلع وعتق وصلح عن دم عمد قبل كبيع لكن يجب بتلفه مثله أو قيمته ولا ينفسخ واختار شيخنا لهما فسخ نكاح لعوف بعض المقصود كعيب مبيع وقبل له التصرف قبل قبضه فيما لا ينفسخ فيضمنه وفي المستوعب والتلخيص بل ضمانه كبيع وإن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر قبضه ذكره شيخنا بلا خلاف لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض وكوديعة ونحوها وقيل وصية وقيل وارث كبيع وفي الأفصاح عن أحمد منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وعزه وفي الانتصار منع تصرفه في غنيمة قبل قبض وباقي حكم قرض وعارية كوديعة وضمنها مستعير وقبض ما ينقل بنقله وما بتناول كتناول البر العقار ونحوه بتخليته قال في المغني والترغيب وغيرهما عدم الملانع وهما وقد يكيل بحضور نص عليه بحضور المتحق أو نائبه ونصه زلزلة الكيل مكروهة وبعضهم استثنى به من على أكوام المتحق وقيل لا قضه وقاله القاضي وأصحابه ظروف كيد يدلين تنازعهما ما فيه وقيل لا وشر ونصر أحمد صحة قبض وكيل رفقه لنفسه وفي الترغيب وعزه وعليه لجمهور وعني قبضه مشتر وجزم زاد أما لا يتعين بيعه الحمله كوقل المرودي برده وإن قبضه مصدقا في البائع كيلا أو وزنه بري من عهدته ولا يتصرف وقيل لعتاده وفيه في قدر حقه فاقل وجهان وإن لم يصدقه قبل قوله في قدره ومؤونة توفيه العوض على باذله وفي النهاية أجرة نقله بعد قبض البائع له على ومؤونة المتعين على المشتري إن قلنا كمقبوض وإطلاق الشيخ وعزه قال لأنه لم يتعلق به حق توفيه نص عليه ولا يضمن التقاد خطأ في المنصوص وإن أتلفه المشتري وقيل مما قبض لا عصبه وفي الانتصار خلافا إن قبله أهل بصير فأتلفه بيعه وعزه وكذا منهب باذنه هل يصير قابضا وفيه في عصب عقار لوا ستولى واحال بثمنه وبرئ البائع صار قابضا وصح قبضه بغير رضى البائع وحرمد في الانتصار في غير متعين وعصب بائع ثمنا أو بلا إذنه ليس قبضا الأمع المقاصة وعنه قبض الكيل تخليته ومعين نصر القاضي وعزه وجزم بتعاطيهما بيعا فاسدا فلا يملك به لأنه نعمة ولا يفيد تصرفه وخرج فيه أبو الخطاب من طلاقي في نكاح فاسد وهو كمقبوض للسوم وقال ابن عقيل وعزه كمقبوض للسوم ومنه خرج ابن الزاغوني لا يضمنه

حـ خط
وذكره في الرهن

حـ خط
في التقابض في اموال الربا

حـ خط
في نفع غصب

فيما

مسئلة نقل الملك
نص خيار

يبعه

يتبين

حـ خط
في هبة مشاع

لهم

مسئلة لا قبض المبيع فوجه زائد

مسئلة التقاد اذا اخطا

حـ خط
في عتق عن كفارة

مسئلة المقبوض على وجه السوم

وذكر والي ضمانه روايتين نقل ابو طالب وحرب وغيرهما عدمه فان قبضه بغير مستقر ضمنه ابن صبيح معاطاة ونقل حرب وغيره فيمن قال لغيره هذا لك فقال خذه بكم شئت فاخذه فاتى بين قال هو من مال بايعه لانه ملكه حتى يقطع ثمنه ونقل حنبل اذا ضاع عند المشتري ولم يقطع ثمنه او قطع ثمنه لزمه ونقل ابن منصور فيمن قال بعته فقال اخذه بما شئت فاخذه فاتى بين ضمنه ربه هذا بعد علمه بملكه قال صاحب الطريق يدل على انه امانة وانه يخرج مثله في بيع خيار على قولنا لا يملكه وقال القاضي ضمنه مناقعه كزيادة وولي وسوء واجارة كبيع في الانتصار وولد جارية وضمنه وشاهده وموضحاته وحق جاز وضمنا منه وفيه في الانتصار اذا ذبح لامته فيه شري وفي طريقة بعض اصحابنا وولد موصى بعتقها لعدم تعلق الحكم بها واما الخاطبة الموصى الله ويضمنه بعقد فاسد بقيمته قال شيخنا قد نص على انه الذي هو القيمة كما نص في المثلي وجب بحسب المثل والقيمة على شيء فتجب في ذلك المسمى لان الحق لهما فالفساد يظهر اثره في الحل وعدمه فقط كما لا يظهر اثره في اصل الضمان فاذا استويا فيه فكذا في قدره وهن تكسره حتفه وذكر ابو بكر يضمنه بالمسمى لا القيمة كنكاح وجلع حكاه القاضي في الكفاية وفي الفصول يضمنه بالثمن والاجر بقيمته كمغصوب وفيه في اجرة المثل في مضاربة فاسدة الذكيع فاسد اذا لم يستحق فيه المسمى استحق ثمن المثل وهو القيمة كذا يجب فيما المثل هذا المنفعة وفي المغني في تصرف العبد والمستوعب ومثله يوم تلفه وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية كمغصوب وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه على قبض ضمنه وفي ضمان زيادته وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما ان سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند ابي الوفا وقاله في الوسيلة وقيل له حبسه على قبض ضمنه وفي ضمان زيادته وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما ان سقط الجنين ميتا فهدر وقاله القاضي وعند ابي الوفا

فصل ربا

وهو محرم مطلقا نص عليه الدارقطني بضمنه وبضمنه صاربه ومتى ضربه اجنبي فللبايع من الغرة قيمة الولد والبقية لورثته فصل ربا الفضل لانه لا يجوز للامام عليها قال في عيون المسايل والبايع مع الحربي كالمسلم مع الحربي لان ملاصاحبه بالاتلاف فهي كدار حرب كذا قال وفي المستوعب في الجهاد والحر والابن مسلم وحربي لا امان بينهما ونقله الميموني وهو ظاهر كلام الخرقي في دار حرب ولم يعتد في البتة وغيرها بعدم الامان وفي الموجز رواية لا يحرم في دار حرب وأقرها شيخنا على ظاهرها وعنه لا ربا بينه وبين مكاتبه كعبده فعلى المنع لو زاد الاجل والدين جاز في احتمال وفي الانتصار في حربي دخل دارنا مال كافر مصاح مباح بطيب نفسه والحربي يباح اخذه على اي وجه وقال كل شرط يعتبر في معاملة المسلمين يعتبر في معاملة ذمي ومستامن والمذهب لا يحرم ربا الفضل الا في بيع كل مكيل وموزون بجنسه قال احمد قياسا على الذهب والفضة وان قل كحمرة او بتمر لانه ما يجوز بيعه وبجنس مرخلف لا يبيع مكيلا به فيكال وان خالف عادة كموزون فالعلة على المذهب كونه مكيل جنس وقال بعضهم الكيل بمجرده علة ولجنس شرط وقال واتصافه لكونه مكيل جنس هو العلة وفعل الكيال شرط او نقول الكيل القار وأكلهم على المذهب لجاب لمماثلة مع ان الاصل باجتماع بيع الاموال الربوية بعضها ببعض مطلقا والتحريم لعارض وعلى رواية الطعم لكم يحرم بيع هذه الاموال بعضها ببعض مطلق الاصع وجود التساوي للحاجة وعلى المذهب يجوز اسلام النقدين في الموزون وبه ابطلنا لعلة لان كل شيئين شملهما احد ربا الفضل حرم النساء فيهما وفي طريقة بعض اصحابنا فيه فلا يصح وان صح فللحاجة واحتمال القاضي وغيره بان العباس المنع واما جاز للمشقة ولهذا تاثير ولا اختلافهما في صنعة الوزن لانه يتسامح بهذا دون هذا فحصل في حكم الجنسين من هذا الوجه وعنه في النقدين والمطعوم للآدمي وعنه فيهما ومطعوم مكيل او موزون اختاره الشيخ وشيخنا فعليهما العلة في النقدين الثمنية وهي علة قاصرة لا يصح التعليل بها في الاكثر ونقض طردا بالفلوس لانها اثمان وعكسا بالكيلي والجنس العالبة قال في الانتصار ثم يجب ان يقولوا اذا نقدت حتى لا يتعامل لانها ان فيها الربا لكونها ثمنا غالبا وقال في التمهيد ان من فوايدها انه لو حادث جنس اخر جعل ثمنا فتكون تلك علة فتباع بيضة بيضة وبيضتين وبيضة وبطيخة وبطيخة ورمانة بمثلها ونحوه نص عليه قال لانه ليس مكيلا ولا موزونا ونقل مهنا وغيره انه ذكره بيضة بيضة وقال لا يصح الا وزن جابون لانه طعام وجوز شيخنا بيع المصوغ المباح بفضة جنسها لاوكذا نسا مما لم يقصد كونها ثمنا واما خرج عن الفلوسية لصنعة كنسا فليس بثمن والا جنس بنفسه فيباع خبز بحنطة وجوز بيع موزون بربوي بالتحري للحاجة وهو رواية ابن عقيل اجراه قصرا على الاعيان الستة لخفاء العلة ولا ربا في ما في الاصح لاباحته اصلا وعدم تموله عادة وعلى المذهب فيها الا يوزن لصناعة روايتان وقال القاضي يجوز بيع فلس بفلسين وفيه روايتان منصوصتان وان جاز وكانت نافقة فوجهان وكذا الزكوة وان توجيهاه ووافقه في كاشف والروايتان في السلم وفيها نقل ابو طالب لا يجوز وعلى بعيد المنع وحنبل يكره ونقل يعقوب وابن ابي حرب لفلوس لدراهم يدا بيد ونسيئة ان اراد به فضلا لا يجوز وخرج بيع مكيل جنسه الا كيلا حالة العقد موزون بجنسه الا وزنا نقله الجماعة ويجوز في جذ جزافا بغير جنسه وهو ظاهر كمكيل موزون جزافا نص عليه ونصه لا اختاره جماعة واختار بعضه فصاله وبالروايتان مستحقا به يرجع واختار القاضي واصحابه بهبة عليه السلام في خبر جابر عن بيع الصبر بالصبر من الطعام لا يدري ما كيل هذا قال ابن عقيل لا وجه للتعليل بالتفاضل فلم يبق الا ان المجازفة في الطعام رجع طريق بكير كالنسيئة والمضاربة والمساواة فنصير طرق لدرياعندنا ان بيع صبر بجنسها وعلم كيلها وتساويهما صح وان باع بها مثلا بمثل فكيلنا فكانا سواء واختار شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة ما ذكره عن مالك انه يجوز بيع الموزون الربوية بالتحري للحاجة ومرد الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان تعذر فعرفه بموضعه وقيل الى اشبهه هنا وقيل الوزن والمكيل مكيل زاد في الرعاية وفي اللبن وجهان وان لم يكن مكيلا ولا موزونا فالسمن وجهان وجعل الروضة العسل موزونا قال في النهاية والترغيب وغيرهما ويجوز التعامل بكيل لم يعهد واجنس ما شمل انواعا كتمر وبر وشعير وملح نص عليه قال في الطريق الاقرب والابار تجنس كدقيق واد هان وحلول والبان وجبان وعنه اللبن وخل تمر وخل عنب والاجنس وخرج منها في النهاية الادهان المايعة جنس وان الفاكهة كتفاح وسفرجل جنس وعنه ثلثة لحم انعام وطير ودود وآدمي الماء وعنه وابن لحم وحشي واللحم والكبد والقلب ونحوها اجناس وقيل الرؤس من جنس اللحم وقيل الا في عيون المسايل لا يجوز بيع لحم بشحم مفاضلا لانه لا ينفك عنه ولهذا من حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث كذا قال وفي التبصرة والاليه وجهان ويجوز بيع لحم بيض مقصود بشحم مفاضلا لانه لا ينفك عنه ولهذا من حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث كذا قال وفي التبصرة والاليه وجهان ويجوز بيع لحم بيض مقصود الحم من جنسه ومن غير جنسه ماكول وقيل وغيره وجهان قال شيخنا يجوز به نسيئة عند جمهور الفقهاء ويجوز بيع رطب وعنب بمثله نص عليه خلافا لابي حفص وابن شهاب كالولد يصير تمرا وزبيبا وقيد بدقيقا ذا استوى في النعومة خلافا لما قدمه في التبصرة وباع كيلا كيس بيع مثله وقيل وزنا وخبز مثله قال في المبهج لا فطير بخبز وخل بمثله نص عليه ومنع منه اكثر في رطبا وعنبا تزع عظمه الاصح كصفيه عسل لان السمن مقصود والاقط عجوة والنوى في التمر غير مقصود فهو كخبز بخبز وخل بخل وان كان في كل منهما ملح وماء غير مقصود وفي زبد بسمن وجهان وذكر ابن عقيل روايتين ويجوز ان يخيض في ظاهر المذهب في الاصح عصير عنبه ولو مطبوخين وقيل ان استويا في عمل نار وبتفلم اكلي منه والاقط عجوة ونحو خل ودبس بمثلهما لانوع باخر ولا اخلاط عنب بخل زبيب لان في احدهما

مأكول بجنسه بيع حب جيد بمسوس ذكره ابن عقيل وغيره لنقص الكيل بخلوه من طعام بل بيع بخفيف مع نقص الطعم لكونه ملأ الكيل قال وعفنه بتليه بحمل كذلك وان سلما فالعفنة الكيل في نقصان الاكل طراعليها وبحر وجب بدقيقة واحدهما بسويقة وعنه يجوز وزنا وعلل احمد المنع بان اصله كيلا فيتوجه مراعاته بيع مكيل وزنا وموزون كيلا احتمالا شيخنا وكذا نصوصه في جنبه عجب ودقيقه وقيل ابن القاسم وغيره المنع لان فيه ملء وعللا بان ستر بها اذا صار اخبث لكان اكثر من هذا وحرره بأجوزي الاول وانه لا ينافض اصلا لان الدقيق موزون كالحيوان عدا فاذا ذبح صار وزنا وحرم بنيته وفيه نقل مهنا يكره وخالصه ومشوبه بمسوبه على مد عجوة ودرهم بمائة ومزابنة الا في العرايا وهي بيع الرطب وعنه الموهوب لها يعطاها ثمر مثله وعنه بتمر مثل طبيعة كيلا بقبضه بالعقد قبل تفرقهما وقبض بتمر بالتخلية فيهما ودوجته او سقي وعنه وفيها لفقير يحتاج الى اكل الرطب وقال وقيل ويعتبر حاجته بابع الى بيعها وجوز ابن عقيل بيعها لواهبها ليلا يدخل رب العرية حائطه ولغيره لحاجة غير اكل وحمله كلام احمد في جواز هبتها في بقية الثمر وجهان وقيل يجوز في عنب وجوزها شيخنا في الزرع وخرص المحا وهي بيع الكيل المستد ولو بقين جماعة مستندة في سنبله بكيله وفي بعد بمكيل غير جنسه وجهان وصح بغير مكيل وغير اكلاف بكيل وبيع ربوي بكيله معدا او معهما من غير جنسها كمد عجوة ودرهم بمثلها او بدرهمين او بمدين شان على بعد العقد لتساوي لقيمة او معه الكونها مع شيء وبعده واحد فاحتمالان لكن المفرد مثل الذي معه غير جنسها قال شيخنا في موضع وعنه يجوز ان لم يكن الذي معه مقصودا كالسيف المحلى احتمالا شيخنا وذكره ظاهر المذهب وانه يجوز قصدا لا يقصد عنها بحا مثلا بمثل فان كانت الحلية من غير جنس الثمن جاز وعنه لا في الارشاد هي الظاهر بها لانه لو استحق وتلف لم يدر بما يرجع ولو باع تبرا بسعر فيه من جنسه بقصد تحصيله مع علي الاصح والا فلا وكذا اوراب يظهر اكثر وفي بيع شاة ذات لبن او صوف بمثلها او لبن شاة فيها لبن او درهم فيه حابس بحابس او بمثله او نوى بمر فيه نواة ونحوه روايتان وان باع نوع جنس بمحلى الفيه بنوع منه او بنوعين كمد عجوة وعنه في النقد وعنه يجوز احتمالا صاحب التسهيل والمغني والترغيب وغيرهم وشرط في بيع كل جنس تفاضل علة ربا الفضل ليس احدهما نقد الدلول والقبض في المجلس نص عليه فيجوز مد بمثله بحسه او سعير ونحوه نسيئة وكذا ان صرف الفلوس النافقة بنقد او بمثلها ابن عقيل وشيخنا وذكر رواية ولا يشترط قبض مكيل موزون على الاصح وفي الشاء روايتان وذكرهما جماعة فيما اذا اختلفا في العلم او كان احدهما غير ربوي وما جاز تفاضلا كبيا في جنسه جاز النساء فيه بالاجماع حكاه ابن المنذر وسلم ابن المنجا صحيح بايتاء بغير بيعتين في ثالثة نسيئة لينفد حيث قال في الاستبصار فان قيل لعله اتباع على بيت المال لا في ذمته لانه قضاه من الصدقة قلنا اتباع في ذمته والامام ذلك للمصلحة ويقضيه من بيت المال وكذا اجاب ابن عقيل المال لا يثبت في مال والدين لا يثبت الا في الذمم ومتى اطلقنا الاعواض تعلقت الذمم ولو عينت الديون في اعيان اموال لم يصح فكيف اذا اطلقت فعلى هذا قال بعض اصحابنا الجنس شرط محض فلم يؤثر فيا شائع على كل شرط كالاختصاص مع الربا وعنه يجوز في علي الناس المالية وعنه يجوز ان يبيع بجنسه فالجنس احد وصفي العلة فاثر وعنه متفاضلا احتمالا شيخنا ومتى حرم فان كان مع احدهما نقد فان كان وحده نسيئة جاز وان كان نقدا والعوضان واحدهما نسيئة لم يجز نص عليه وفي الواضح رواية يجوز ربا فضل لعينه لانه ذريعة الى قرض جر منفعة فصل وان تصارفا في ذمتهما فقبضا عينا بعين ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه فوجدا احدهما عيبا من غير جنسه بطل بقدر المبيع فاذا هو حجارة وعنه يصح لازما وعنه له رده واخذ البدل وان كان من جنسه في الواضح وغيره بطل وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم والاشهر له قبوله واخذ ارش العيب في المجلس وكذا بعده ان جعلا ارشه من غير جنس الثمن لانه لا يعتبر قبضه كبيع بربي بغير جنسه فوجدا احدهما عيبا فبان ارشه دون صرفها بعدا التفرق وله رده ولا بدل له لانه ياخذ مالا بمثله والاعلى رواية لا تتعين النقود ونقل الاكثر رده وبدله ولو بقي وفي العين احتمالان كحاله العقد فان وجد احدهما عيبا فله بدله وله الرضى بعيب من جنسه وذكر جماعة او غيره فعنه له بدله لا ارشه فليس له الفسخ ان بدل الفرد له اخذ ارش بعد التفرق وعنه ليس له بدله فيفسخ او يمسك في الجميع ولا ارش بعد الفرقة ويعتبر قبض البدل في مجلس الرد وان تصارفا فما يجب رده التماثل وكذا كل وقيل وفي الارش وهو سهو ويحتمل ان يبطل كل عقد الصرف ان تخايرا قبل القبض في المجلس وفي مضي زمان احتمالان ويحصل التعيين قبضا في الصرف وانه لا يعتبر فيه غير التسليط بالقول مع تعيين الثمنين وان سلما فلانه احتمل شرط وله التوكيل في قبض صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس لتعلقه بعينه وفي نهاية الاذرعي ان مات الموكل بمجلس حمل بموته وانه في قبض حتى يبقى العقد الصحيح لا يسقط فيتوجه منه يخرج في الوكيل في الوكيل ويجوز اقتضاء نقد من اخر على الاصح احتمالا حصر احدهما والاخر في الذمة مستقر بسعر يوم قبض عليه لخبر ابن عمر بيع الابل بالبقيع ولانه قضاء فكان بالمثل لكن هنا يلغيه لتعذر المثل وهل يشترط حلوله على وجهين وان كانا في ذمتهما فاصطرفا فنصه لا يصح وخالفه شيخنا ومن وكل عنه في بيع سلعة واخذ ثمنها فبيع بغير جنس على فنصه لا ياخذ وبه وجه كشراء وكيل بنقده ومن عليه دينار فبعث اليه غريمه دينارا وقال اوكله ان يتمدد دراهم او ارسل الي من له علي درهم فقال للرسول اخذ حقك منه دينارا فقال الذي ارسل اليه لا تاخذها الدين لم يكن لانه لم يوكله في الصرف نص عليه وهذا الوجه الحق مع الرسول بعيد نقد عليه رضاها او قضاء فاذهب من الباعث وان شرط شرطا في صرف بحوان خرج رديئا رددته فقال احمد لا يجوز وقال مكروه وعنه يكره في المجلس ومنعه ونقل المروذي وابو طالب ان تصارفا فخرج في الدراهم رديء لم يشترط ومتى صارفه فقال اشتري منه من جنسها اخذه منه بلا مواطاة وعنه يكره في المجلس ومنعه ابن ابي موسى الا ان يمضي ليصارفه غيره فلم يستغرب ونقل الاثرم وغيره ما يجيئ فيه كحديد ونقل حرب وغيره عن غيره اعجب الي وان شرط شرطا في صرف نحو ان خرج رديئا رددته فقال احمد لا يجوز وقال مكروه وقال ابو الحرث ان تصارفا فخرج في الدراهم رديء لم يشترط والدراهم تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل وان بانت مغصوبة بطل وعبيته من جنسها له الرد دون غير جنسها وعنه لا تتعين فيه لبيع غصب في غيبة وان نذر صدقة بدراهم بعينها لم تتعين ذكره القاضي وحفيده وفي الانتصار تتعين فلو تصدق بها لم يضمنه وتضمنه على الاول وسلم الحنفية التعيين في هبة وصدقة ووصية ونذره قالوا الا ان التعيين في ذلك لحكم القبض وفي غير الثمن لحكم العقد باقي عقد وجوز معاملة بغير جنسه لمن يعرفه وذكر هبة ابو المعالي العبرة وجوز بغير جنسه على الاصح وهما في ضربه وجوز ابو المعالي المعاملة ان اشتهر قدره وان جهل غشه مقصود وجوز معينا ان مازج لا في الذمة وغير المقصود باطنا جوز معينا ان لو مازج قال شيخنا الكيمياء غش وهي تشبيه المصنوع من ذهب وفضة او غيره بالمخلوق باطلا في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ثبت على الرؤوس ولا يتعين بها كنقد السيما التي هي من السحر والزجاج مصنوع لا مخلوق ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله عوقب بنقيضه كالمرابي وهي لشدة شبهها منه ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكوة ولم يوجب عالم فيها شيئا والقول بان فاروقها باطل ولم يذكرها ونحوها الا فيلسوف او ملحد ظالم ولو باع سيفا نسيئة او بثمن لم يقبضه في ظاهر كلامه وذكر القاضي واصحابه والاكثر لو اشتراه باقل مما باعه قال ابو الخطاب والشيخ نقدا ولو بعلة احدهما والاكثر ولو بعد حال حله بعلة ابن القسم وسندي بطل الثاني الا ان يتغير في نفسه او يقبض ثمنه او بغير جنس ثمنه وفي الاستبصار وجه

لعفنة
الكيل
مثله العرايا
قلة
مثله المحاقلة
مد عجوة
مثله
لصفة
مثله بالنساء
مثله الفلوس النافقة اذا صرفها بنقد
لانه بدل له
فان تفرقا والعيب من جنسهما
لانه لا يتعين
النقود هل تتعين بالتعيين
في الذبح للاضحية بلا اذن
ذكره القاضي في ارشاد السديد
الكيمياء والسيميا
مثله اصل الزجاج
محمد بن زكريا الرازي
مثله العينة
كابن عمر ابو علي المتكلم المعتزلي وابن سكين

بعرض اختبار الشيخ او يشتريه بمثل ثمنه او من غير مشتريه لامن وكيله وسأله المرودي ان وجده مع آخر يبيعه بالسوق يشتريه بما قال قال لا اعلمه فعد ذلك الى
يبيعه ونوقف في رواية مني فيما اذا نقص في نفسه وحمله في الحلاق على ان نقصه اقل من النقص الذي اشتراه به فيكون علة المنع باقية وهو مسألة العينة وعند
الى الخطاب يجوز قياسا وكذا في الكتر عليهم بحر استحسانا وكذا في كلام القاضي واعتبر بالقياس محمد البيع ومرادهم ان القياس حولان الحول لما مر فلا خلاف اذا في المسألة
وذكر شيخنا ايضا انه يصح اذا كان نساء ولا مواطاة ولا بطلانا انه قول احمد وهو وجه ان مراده من طلق هذا الا انه قال في الانتصار اذا قصد بالاول الثاني حرم
ونقله مغلطاي انه وقال ايضا ينبغي ان يحمل اذا قصد الا ان يصحا وان سلم فالبيع الاول خلاف من ذريعة الربا واجاب عن قول عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
انه للتأكيد قال احمد فيمن فعل هذا لا ينبغي ان يكتسب عنه احد ثم حمله القاضي وغيره على الورع لانه مما يسوغ فيه الاجتهاد مع انه ذكر عن قول عائشة ان زيد بن ارقم ابطل جهاد
انها اوعدت على مسائل الخلاف لا يلتفت فيها الوعيد وعكس العينة مسألة نقد حرب وقيل لابو داود ويجوز بلا حيلة ونقل المرودي فيمن بيع الشيء بمحرجة بياع اشتريه بما قل
مما باعه بالنقد قال لا ولكن بأكثر لا بأس ولو احتاج الى نقد فاشترى مما باع بأنقص لا بأس نص عليه وهي التورق وعنه يكره وجزم شيخنا نقل ابو داود ان كان
لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك هو اهون فان كان يريد بيعه فهي العينة وان باعه عند الحر وهي العينة نص عليه وكره احمد ان لا يبيع الرجل الا بسعر الناس مع جواز ومن باع
غريمه بزيادة ليصبر على الحر ولو باع ربويا بنسيئة حرم اخذه عن عينه مما لا يباع به نسيئة لا نسيئة وجوزه بن بدين قاله احمد وجوزه شيخنا للحاجة واختار الشيخ مطلقا وقال
قياس مسألة العينة اخذ غير جنسه وحرم قطع درهم وقطعة ودينار وكسره ولو لصيانة وكسره واعطاء شاميا الا الردي نص عليه واحتج بنهيه عليه السلام عن كسر سكة المسلمين
الجارية بينهم الا بأس وهو خبر ضعيف وبانه فشا في الارض وعنه كرهها النهي به قاله القاضي وعنه لا يعجبني قال ولا بأس ان يختلف في درهم هل هو ردي
او جيد فيكسر لهذا المعنى واحتج بان ابن مسعود كان يكسر الدرهم عند الضرب وقد نهى عليه السلام عن الكسر
لما عليها من اسماء الله تعالى فتتناثر عند الكسر قال ويكره نثرها على الدراهم لوقوع بحب الرجل الدواب كما قال فلم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم الا الخلق الاربعة الدراهم
ضربت على عهد الحجاج قال احمد فمن معه دينار وقيل له هو رديء او جيد فجاء به رجلا فاشتراه على انه رديء لا بأس وقال في الوزن يجيء الشعير قد يقع ضل
يتعين ويوزن به باب السلم والقرض في الدين بيع بلفظه ولفظ السلف والبيع بشروط احدها ضبط صفاته بما يضبط به مكيل وموزون والمذهب
ومذروع وفيه رواية على الاصح وحيوان آدمي وغيره وفي معدود كعوائه وبقول وحلود وروس وبيض روايتان وفيما خلطه مقصود متميز كثياب منسوجة من
نوعين وخفاف ونشاب ونبل ورماح وقيل وقسي وجهان وبيع في جبن وخل تمر وبن وخبز ولحم ولوح عظمه ويعتبر موضع لحم من حيوان كلحم الخد والجنب
نقله الجماعة لا جوهر ونحوه وبقول ابن حامد والسامري لا بأس وليتسامح ما عز غث او سمين وبيض في شيء قبل احمد انه يختلف قال كل خلف يختلف وشلكنجبين ونحوها
لان خلط لمصلحة ولبن فيما يتيسر وذهن بفتيل وورد ونحوها وفي عيون المسائل لابن حامد يضر لانه عيب ولا ينضبط لحاء خلطه لا ينفعه كما في لبن مدوس
في خل ولا يتميز كفتيت مغشوش ومعاجين ودواء غالبه دقيق في الانتصار منع وتسلم وحيوان حامل وامة وولدها للذرية جمعها الصنعة وقيل ولحم مطبوخ
ومشوي وفي طريقة بعض اصحابنا في لؤلؤ ونحوه وخلفاق ومعاجين منع لم تسلم في اللؤلؤ وتسلم في الكل وفي شهد وعقيق وآنية مختلفة الرأس والوسط
وجهان الثاني ذكر ما يختلف بعضه غالبا كعدد ونوعه وبلده وحداثته وجودته وضدها ويذكر في الابل ما يتغير مختلف النوع وسن الحيوان وذكورته
وانوثته وسمنه وهزاله وراعيا او معلوفا وهل الالة احبولة او كبل وفهدا وصقرا وعند الشيخ لا يشترط هذا لانه يسير قال واذا لم يعتبر في الرقيق ذكر
سمن وهزال ونحوهما مما يتباين به الثمن فهذا اولى والطول بالشبر معتبر في الرقيق وفي الثوب غيب وان كان رجلا ذكر طولا او عرضا او قصبا او في ذكر الحمل
والبيض والبكارة والثيوبة ونحوها وجهان وفي عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالدرج والبط لان لقصد لحمه ويزن الوصف على اقل ما رجد في النوع وفي الثوب ذكر صلعه وعبثه لانه لا يحد فوق صفيق يباع ونحوه بخور في خوص زيادة العدد لا الجودة ولا الرداءة فان وجد عيبا فله رشه او رد الثالث ذكر قدره بالذرع
في المذروع وقال شيخنا فيمن اسلف دراهم الى اجل على علة يحكم انه اذا حل دفع الغلة بالنقص مما يسوى يحمسة دراهم هذا سلف بنا فقص عن السعر شيء مغتفر
فهو بمنزلة ان يبيعه بسعر ما يبيع الناس او بزيادة درهم في الغرارة او نقص درهم فيها وفي البيع بالسعر قولان في مذهب احمد الاظهر جوازه لانه لا خطر ولا غرر ولان
قيمة المثل التي تراضيا بها اولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها ومن قال ان ذلك لا يلزم فاذا تراضيا به جاز وفي صحة السلم في مكيل وزنا وفي موزون كيلا روايتان منصوصتان
فان شرط مكيال رجل وميزانه او ذراعه وليس لها عرف لم يصح كتوليد في مثل هذا الثوب والابل ولا يتعين في الاصح وفي فساد العقد وجهان فان طلق او اخطأ
روايتين فجعه عقوبة يعني مكيال وسلم في معدود وغير حيوان يتقارب عددا وعنه وزنا مطلقا وعنه عكسه الرابع ذكر اجل معلوم نقله الجماعة له وقع
الثمن عادة قاله شيخنا كشهر وليس هذا في كلام احمد واصح الاصحاب بان الاصل انه لا يجوز السلم لانه باع مجهولا لا يملكه بتعذر تسليمه فرخص فيه لحاجة المفلس
ولا حاجة مع القدرة وهذا انما يدل على اعتبار الاجل مع انه قال في عيون المسائل هو معتمد المذهب وشرطه في الواضح قدره اصحابنا بشهر وفي الانتصار
رواية بسبعة خلافا لمن نقل الى طالب اهل المدينة يقولون لا يحتاج الى اجل وهو قياس لكن الاجل احب الي وهي مع بقية النصوص يدل على الاجل القريب وجعلها
القاضي وغيره على الاول كما قال والاول اظهر لاطلاق الامر بالاجل وقيل لا يصح في شهر كذا وناطيل شهر رومي ونيروز ونحوه وقيل يصح في توفيته بحادي ونزول
على الاول ولو قال الى شهر رمضان حل بأوله وان سلم في شيء يأخذ كل يوم جزءا معلوما صح نص عليه وقيل ان بين قسط كل اجل وثمنه وان سلم ثمنا في
جنسين لم يصح حتى يبين ثمن كل جنس نقله الجماعة وفيه رواية ومثله ثمنين في جنس نقله ابو داود وقيل يجوز فيرجع ان تعذر بقسطهما وان اتاه بالسلم او عوضه قبل
محله ولا ضرر في اخذه لزمه نقله الجماعة ويقبل بكر وجيل في دين الكتابة لا يلزمه وذكرها جماعة لانه قد يعجز فيرق ولان بقاءه في ملكه حوله لم يرض بزواله
وذكر في المذهب فيه يلزمه مع ظاهر المذهب واطلقه فيه احمد واكثر في ابو بكر وفي الروضة في السلم فيما ان كان مما يتلف او يتغير قدره او حديثه لزمه قبضه
والا فلا وجزم القاضي وابن عقيل والشيخ وغيرهم انه كان مما يتلف او يتغير قدره او حديثه لا يلزمه قبضه للضرر ويتوجه تخريج رواية لا يلزمه في غير دين
الكتابة او اولى وظاهر في لزومه فيه مع ضرر خلاف يؤتيه انهم قاسوا اللزوم على لزومه اخذ زيادة في الصفة وسبق فيه خلاف وان اتى برديء ذكره

في الرعاية واطلق ابن الجوزي في احاديث روايتين وفي المستوعبة وغيره هي كمستحاضة وان انقطع ففي كراهة الصلاة الى تمام اكثر الحيض روايتان فان عاد فكما لو لم ينقطع وعنه لا باس ولا عادة بمرة وعنه تجلس غالب الحيض وعنه عادة نسائها وعنه الاكثر اختاره في المغني وقال القاضي وغيره الروايات في المستحاضة وان جاوز الاكثر فمستحاضة وتثبت العادة بالتمييز وكتبوها بانقطاع الدم وعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها فيه وجهان وهل يعتبر في العادة الاولى فيه وجهان قال بعضهم وعدمه اشهر ولو لم يعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فكمميزة ناسية كما يأتي فان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او تاخر فكدم زاد على اقل الحيض المبتدأ واطلق ابن تميم في وجوب اعادة واجب صامته نحو قبل التكرار روايتين وان ارتفع حيضها لم يعد وما يأتي قبل التكرار لم تقض ويحتمل لزوم مد كصوم النفاس المملوك لقلة مشقته بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا اعادة بمر وه ولو اتصل بها بعدها تبعا لها وعنه لا يحرم الوطء وانها لا تغتسل عند انقطاعه وعنه يكون حيضا اختاره جماعة وش وان انقطع دمها في علوها طهرت وعنه يكره الوطء وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتدأة وفي الاستبراء هو كنفاس من النفاس في رواية وفي رواية النفاس اكثر لانه لا يتكرر فلا مشقة وعنه يجب قضاء واجب صومه ونحوه ان عاد في العادة وان عاد فيها جلسته وعنه ان تكرر وقال ابو بكر وهو الغالب عن ابي عبد الله في الرواية لان التكرار لا يتصور في دم النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الاول بان العادة تثبت بالمعاودة مرتين كالحيض فلا تنتقل عنها ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة فهو اضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل وعنه مشكوك فيه كدم نفساء عاد والصفرة والكدرة زمن العادة حيض وعنه وبعدها وان تكرر اختاره جماعة وشرط جماعة انضمامها بالعادة وذكر شيخنا وجها ليست حيضا مطلقا وعكسه ومن رات حدما متفرقا يبلغ مجموعها اقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر وعنه ايام الدم والنقاء حيض وهـ ش وقبل ان تقدم ما تقصر عن الاقل فهو حيض بناء له والا فلا ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل في وجوب الغسل احتمالان وان جاوز اكثر الحيض مستحاضة لمن ترى يوما دما ويوما نقاء الى ثمانية عشر وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها بما قبلها والا لكثر بدم الاكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة واطلق بعضهم ان الزايد استحاضة فصل المستحاضة مرجاوز دمها اكثر الحيض فتعمل بعادتها فان عدمت فتميزها فتجلس من الدم الاسود او الخبيث او المنتن ان بلغ اقل الحيض ولم يجاوز الاكثر وذكر ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه لا تبطل دلالة التمييز مجاوزة الاكثر فعلى الاول رات احمر ثم اسـ ـــــــــــــــ ده وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل من الاسود لانه اشبه بدم الحيض في التكرار والوجهان ولو رات احمر ستة عشر ثم اسود بقية الشهر جلست الاسود وقيل ومن الاحمر اقل الحيض لامكان حيضة اخرى ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدم على شهر ولا يعتبر تكرار في الاصح فيهما وعند تقدم التمييز على العادة اختار اكثرهم العمل بهما ان امكن وان لم يمكن سقطا وان عدم التمييز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض في ظاهر المذهب وتحتمل الست والسبع وقيل بخيرها وعنه اقله اخذا جماعة وش وعنه الكل وهـ قال مالك ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة اقل الطهر فان انقطع قبلها ثم رأته بعد مضيها فحيض مستانف لان مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب ان الدم الثاني حيضا وان اتصل الدم بها بعد مضي مرة اقل الطهر فان كان متغيرا الى صفة دم الحيض فحيض من حين سوا تغير عند مضي اقل الطهر بلا فصل او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التمييز الا بعد المدة كما ذكره وعن احمد رواية ابعد تجلس عادة نسائها كام واخت وعمة وخالة قال بعضهم القرشي فالقرشي فان اختلفت عادتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي تحرى وقيل الاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب في بعضهم من نساء بلده ويعتبر تكرار الا ان استحاضة نفي عليه وعنه لا اختاره جماعة فتجلس في الشهر الثاني وان كانت ناسية لقدر العادة او الوقت وهما فكذلك الا ان استحاضتها لا تنقضي الى تكرار في الاصح والمشهور فيها انتفاء روايتا الاكثر وعادة نسائها ومذهب م لا الحيض اصلا بل تحتاط فتصلي ايام تغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان مع الناس فيصح عند اكثر الشافعية خمسة عشر يوما وقال بعضهم ثلاثة عشر ان كان ناقصا والا اربعة عشر وطهر في قضاء الصلوة وجهان واختلفوا في الترجيح فتغتسل للظهر اول وقتها وتصلي فيه ثم للعصر كذلك ثم للمغرب كذلك ثم تغتسل وقيل لمغرب غسلين ثم تغتسل للعشا اول وقتها وتصلي فيه ثم للفجر كذلك ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشا وقبل لفجر وتعيدهما فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر ولا تقرا خارج الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تمس المصحف وطء في نفل صلوة وصوم وطواف وجماع وحرم وطؤها وعند ما لك لا لشقته وان نسيت وقتها قضت جلسة اول كل شهر هلا لخبر حمنة ولانه الغالب فاختارة الاكثر وم يعتبروا وقيل تجلس من تمييز لا يعتد به ان كان لانه اشبه بدم حيض وقيل تحرى لا ت لا اثر للهلال في امر الحيض بوجه وذكر صاحب الوجيز وغيره ان ذكرت اول الدم كعادة انقطع حيضها شهرا ثم جا الدم خامس يوم من الشهر مثلا واستمر وقد انسيت العادة فالوجهان الاخيران والثالث تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر وقال وهو ظاهر كلام احمد لانه عليه السلام امر حمنة ابتداء بجلوس ست او سبع ثم تصوم وتصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين وقال في فعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن وليس حيض النساء عدد لو الاصلة غالبا فعلم انه اراد الشهر العددي وانه امرها بالحيض من الاول ويكون قوله اذا رايت ان قد طهرت فاجلسي الست والسبع ولا دم الحيض هو الاصل ودمها انقطع بعده فيقضي التلخيص الى ترك اجلاسها اصلا وهذا ذهب ه وش الى ان هذه ليست بمتحيرة في اول الشهر وحيضها فيه من غير تحر عند ابي حنيفة ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قالا في غيرها ومتى تعذر التحري بان نسيت او عندها اكال ولم يظن شيئا او تعذر الوليه عمل بالاخر وعند الحنفية ان تعذر التحري عمل باليقين كالشافعي وذكر ابو المعالي الوجهين في اول كل شهر ولو التحري قال ولهذا اذا لم تعرف ابتداء الدم فان عرفت فهو اول دورها وجعلناه ثلاثين يوما لانه الغالب فان لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت انها كانت طاهرا في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر ومتى ضاعت ايامها في مدة معينة فاعدا المدة طهرا ثم ان كانت ايامها نصف المدة فاقل فحيضها بالتحري او دونها او زادت فنصف المدة الزايد على مثله فهو حيض بيقين وان شيئا سقط الزايد على ايامها من آخر المدة ومثله من اولها فما بقي حيض بيقين والشك فيما بقي وقال ابن حامد والقاضي في شرحه في زمن عادتها قدر العادة فقط تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها وتصلي من مضان بقدرها والطواف ولا تتوطا وذكر ابو بكر وطء

حـ يفصل المستحاضة

ه تجلس اقل الحيض بالتحري وللشافعي قول تجلسه لكن من اول كل شهر هلالي ولنا الوجهان والقول الثاني لم وهو الصحيح عند اصحابه وهو هو

حـ مثله الصفرة والكدرة

حـ مثله الملفقة

دم اسود ه

حـ اي التمييز

الموجودة في الخبر بدليل وبانه غير قابل للتعليق ولا يصح مع ابهام المحل كما لو اراد احد غريمي ومنع بعضهم انه اسقاط وانه لا يصح بلفظ الاسقاط وان سلم فكانه ملكه اياه ثم يسقط او لا يصح وان يملك على نفسه لنفسه وصار كقوله لعبده ملكتك نفسك ومنع ايضا انه لا يعتبر قبوله وان سلمنا فلانه ليس بالاب بالنسبة الى من هو عليه وقال العفو عن عدم التمليك ايضا وفي مسلم ان ابا اليسر الصحابي قال للغريم ان وجدت قضاء فانت في حل واعلم ان الوليد بن عبادة بن الصامت وابنه عبادة وهما تابعيان لم ينكراه وهذا امتحنه واختاره شيخنا وما قبضه من دين مشترك بارث او تلف قال شيخنا او ضربه سبع فحقه فيه وفي الاخذ الغريم وله الاخذ منه جزم به الاكثر وعنه لا كما لو تلف المقبوض ويرجع على الغريم لعدم تعديه لانه قد رضي حقه وانما شاركه لشيوع ته مشتركا مع انهم ذكروا لو اخر حد القاضي بريء وقضاء دين فله اخذ زيد كمقبوض بعقد فاسد فيتوجه منه تعديه في الذي قبلها ويضمنه وهو وجه في النظم واختار شيخنا ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه في المتعرقة نظر ظاهر وان كان القبض باذن شريكه حقا او كان الدين بعقد فوجهان او نصفه في شريكين وابناء عقد مداينة لاحدهما اخذ نصيبه عن دين من ثمن مبيع او قرض اوغرم وجهان فاما الميراث فيشاركه لانه لا يختص بالصلة ولو ابرا امنه صح في نصيبه ولو صالح بعوض اخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي والغرم التخصيص مع تعذر سببه لا استحقاق لكن ليرد احدهما اكراهه على تقديمه فالاجد الدين اولهم واحوجهم قال بعضهم كان يقال الدين هم بالليل وذل بالنهار واذا اراد الله ان يذل عبدا جعل في عنقه دينا وكان يقال الاذلان اربعة الغائم والكذاب والعقيم والمديان وكان يقال لاجر الدين ولا وجع الاوجع العين قال ابن عبد البر وقد روي هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ضعيف وقال جعفر ابن محمد المستدين يتطير الله في ارضه وقال عمر بن عبد العزيز الدين قد طال ما حمله الكرام ولو تبين ان لاحدهما على الاخر دين بمكتوب فادعى استثناءه بقلبه ولم يتم منه قبل وخصمه تحليفه ذكره شيخنا ويتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بانها تعمل والله اعلم

باب القرض

وهو مستحب لمن علم من نفسه القيام فيه وفي غير من عين يصح بيعها ورقيق وقيل عبد لا جارية وقيل بلى غير مباحة للمقترض وجهان ومعرفة قدره بمقدر معروف ووصفه شرط وسأل ابو الصقر عمير بن اوام لهذه ثوابع ايام يقترض المؤمن ثوبه صاحب الحمى ليستعي بلبوده على يوم المشيء قال ان كان محمد ذا اعرف كم يخرج منه فلا بأس والا كره ويتم بقبوله قال جماعة وملك وقيل وتثبت ملكه بقبضه وفي غرر وايتان ومن شاء ان يصادق ذمة لا على ما يحدث ذكره في الاستعارة وانه لا يجوز قرض المنافع وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولاحاد المسلمين ولا يلزمه رد عينه بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو اجله وخالفه شيخنا وذكره وجها وحرم تاجيله في الاصح فطع به ابو الخطاب وغرم قال احمد القرض حال وينبغي ان بنى يوعزه وان رده بعينه لزمه قبول المثل وقيل وغرم فان كان فلوسا او مكسرة في غرم السلطان وقيل ولو لم يتعاملوا بها فله القيمة من غير جنسه وقت العقد نص عليه وقيل وقت قبضه والخلاف فيما اذا كانت تمنا وقيل يوم الخصومة وقيل ان رخصت فله القيمة كاختلاف المكان وتصح برد مثله وان شرط رده بعينها او باع دراهم بدراهم هو دفعه اليه ليرد مثل في المثلي مطلقا فان عوزه فقيمته اذن وبرد فيه جوهر ونحو يوم قبضه وفيما عداهما وجهان وان اقترض خبزا او تمرا عددا او رد عددا بلا فصل زيادة جاز نقله الجماعة وعنه لا وجوه شرط وقرض جر نفعا كتعجيل نقد ليرخص على في السعر وكاستحاد مه واشتجاره منه نقله الجماعة وفي فساد القرض وثبوت ان وان فعله بلا شرط ولا مواطاة نص عليه او اعطى اجود وهدية بعد الوفاء جاز على الاصح وحرم الحلو الى اخذ جودته العادة وان فعل قبل بلا عادة سابقة حرم على الاصح الا ان ينوي احتسابه من دينه او مكافاته نص عليه وكذا عزمه فلو استضافه وحسب له ما اكل نص عليه وتوجه لا وظاهر كلامهم انه في الدعوات كغيره وقيل علمه ان المقترض يريد شيئا كشرطه وقيل لا وان قضاه صحاحا عن مكسرة اقل لعلى الفضل الحر والاجاز نص عليه وشرط نقص شرط ربا وقيل لا ويتوجه انه فيما لا ربا فيه وفي قرض غريمه ليرهنه بهما وايتان وكذا شرط القضاء في بلد آخر وفي المغني ان لم يكن حمله مؤنة فالاصح وعنه اكره ان كان لبيع وعنه لا باس على وجه المعروف وان كان لينتفع بالدراهم ويوخر دفعها لم يصح او قال اقرضني الفا وادفع الي ارضك ازرعها بالثلث ولو اقرض غريمه ليوفيه كل وقت شيئا جاز نقله منها ونقل حنبل يكره وان اقرضه في شرب ببقر او بذر او قال اقرضني الفا وادفع الي ارضك ازرعها بالثلث بلا شرط حرم وعنه احمد وجوز الشيخ وكرهه في الترغيب في الاولة ولو امره ببذره وانبته في ذمته كالمعاد فقاسد له تسمية المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ذكره شيخنا ولو اقرض من لم يعلم بتحريمه ما يتوهم انه يربو فيه اياه فقال ستفيان مكروه او من بين قال احمد جوده وفي المستوعب يكره وفي المغني يجوز ولو جعل جعلا على اقتراضه لم يجز ولا يصح لانه في مقابل ما يبذله لانه عوض لا يقابل عنه نص عليهما لانه ضامن فيكون قرضا جر نفعا ومنع الاثرم ولو اقترض بمصر فطلب منه في غيره بدله لزمه الا ان يحمله مؤنة فيحتمل لزومه لانه لا يلزمه حمله اليه وذكر هو وغيره في الايمان يلزمه وفي المستوعب لا يلزمه فان بدله المقترض ولا مؤنة لحمله لزمه وبقوله لحمله مع امن البلد والطريق وبدله لمغصوب له لتالف مثله الاحتمالان يعني ان يستقرض ولا يعلمه بحاله الا فقيد بوديته وكره ابن بدين ولا فاعنده الا اليسير وما احتاله يقترض لحاجته لا خوانه

باب الرهن

يصح من بصير بعيد قال في الترغيب وغرم وصح نذره لانه تبرع وفي المستوعب وغرم لولي رشيد عند امين لمصلحة كحال عليه مع الحق وبعده واختار ابو الخطاب وقيله وانه يجعله لاحكم احمد لا معلقا بشرط بكل دين واجب وما له اليه ودفع اجارة في المدة ولا يصح بمسلم فيه وقول حنبل يصح وفيه براس مال سلم وايتان وفي عين مضمونه كعارية وقيل وجعل قبل الحول ورد به قبل الكمول وجهان كدين كتابة وفيه في الموجز روايتان ولا يصح بعين مشاع وعين ومنفعتها ويصح في عين يجوز بيعها وقيل غير مكاتب فان صح مكن من الكسب كحال كان وما اداه رهن معه وان رهن في عبد مسلم خمرا بيد ذمي لم يصح فان باعه الوكيل حل ويقبضه او يبرئ او في اليه ويحرم رهن ما لا يباع لفاسق ومثله للمكاتب والمأذون له ذكره في الترغيب وغرم وتوجه ان صح بقشعه عن الاصابة والاثم يحرم وان الكافر في رهنه منه ونوكيل فيه مثله وان قبل عامل الزكوة واللقطة وفي ثمر وزرع قبل صلاحه بشرط التبقية وعبد مسلم ومصحف لكافر في يد مسلم وجهان وهما بيده قبل الاجل ان صح رهنه في المنصوص بيع وجعل عند رهنا تعمل ابوطالب فيحبس ورهن وغاب وخاف المرتهن فشا او دهاه به فليأت السلطان حتى يبعثه كما ارسل ابن سيرين الى اياس بن معاوية يأذن له في بيعه فاذا باعه حفظه حتى يجيء صاحبه فيدفعه اليه باشر حتى يكون صاحبه يقضيه ما عليه وان لم يرض المرتهن والشريك في المشاع بيد احدهما او غيرهما عدله الحاكم وهل يؤجر فيه وجهان وان رهن حصته من معين فيه بمكن قسمته فوجهان كبيعه وفي الاستصلاح لا يصح بعد نص عليه وان اقتسما فوقع على رهنه او رهنه لشريكه فيه وجهان ويصح رهن امة دون ولدها وعكسه وبياعان وشرط خلوه محرمة فاسدة وحده واستجاره حتى لبرهنه او رهن المعار باذن رتبتين الدين اولا ولا ولا الرجوع قبل قباضه كقبل العقد وقدم في

وذكره الشيخ الكبير وجهان ان الرهن المعار انما يصح بما قال نختم ترجح بالقبض ⊙
قال ابن المنذر اجمع العلم على ان الرجل اذا استعار من الرجل شيئا فرهنه عليه ان ذلك جائز

التلخيص لا يعتبر خلافا للانتصار فيه فان بيع رجع بقيمته او بمثله لانها بيع نص عليه وقطع في المحرر واختاره في الترغيب لا كثرهما او بضمنه مستعير فقط وتوجه الوجه
في مستاجر من مستعير ولا يلزم الا في حق الراهن اذا قبضه ذكره الشيخ وغيره المذهب المرتهن او من اتفق عليه وعنه يلزم بعقد في متعين نقله عنه مع بعد حاله الا انا فيهما وضمنه مرتهن بعضه
والاصحاب انه برده وان باشه باقيه ولا يزول برده من مستعير وصفة قبضه كمبيع ويعتبر فيه اذن ولي امر وعنه لو رتبا قبضه منه وتوجه يعتبر لم يأذن وبطل اذنه
بنحو اغماء او خرس فان رهنه ما في يده ولو غصبا فكهبته اياه ويزول ضمانه فان اخذه الراهن باذن المرتهن ولو نيابة له او في الانتصار احتمال ولو غصبا زال لزومه فان
رده اليه عاد وان اجره او اعاره من المرتهن او غيره باذنه فلزومه باق واختاره في المغني والمحرر وفي الانتصار هو المذهب كالمرتهن وعنه لا اختاره القاضي وقطع به جماعة
فان استاجره المرتهن عاد بمضيه ولو سكنه باجرته بلا اذنه فلا رهن نص عليهما ونقل ابن منصور ان اكراه باذن الراهن او له فاذا رجع صار رهنا والكرا للراهن وانه
لو قال اسلم بخراجه اذا كان باجمع القضاء وعنه رهن المعين يلزم بالعقد وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره وفي التعليق هو قول اصحابنا فيلزم الراهن تقبيضه اجبر
وذكر جماعة لا يصح الرهن الا مقبوضا وان وهبه او رهنه ونحوه باذن المرتهن صح وبطل الرهن وان تعذر دين الرهن لم يجز لانه رهن مرهون وقال القاضي وغيره كالزيادة
في الثمن ويجوز زيادة الرهن توثقة وفي الروضة لا يجوز تقوية الرهن بشي اخر بعد عقد الرهن ولا باس بالزيادة في الدين على الرهن الاول كذا قال وان باعه باذنه بعد حل
الدين او شرط رهن ثمنه مكانه صح وصار رهنا في الاصح وذكر الشيخ صحة الشرط وذكره في الترغيب وان الخلاف الهبة كذلك ولما اذن بيعه فيما اذن فيه قبل وقوعه فلو ادعى
انه رجع قبل البيع او تصرفه الراهن جاهلا برجوعه فوجهان وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر وان لم يقتضيا ونافاه ككونه منافعه له او ان جاء بحقه في محله والا فهو له
او لا يقبضه فهو فاسد وفي العقد روايتا بيع وقيل ان نقص حق المرتهن فسد والا فروايتان وقيل ان سقط به دين الرهن فسد والا فالروايتان لا جعل الامة في يد
اجنبي عزب لانه لا ضرر وفي الفصول احتمال يبطل كالاولى للبيع لانه القياس ثم اذا بطل وكان في بيع ففي بطلانه لاخذ حظا من الثمن لم لا انفراده عنه كمهر في نكاح احتمالان

فصل ويحرم عتقه على الاصح فان اعتقه او اقر به فكوبيه وقيل او وقيل لا وقيل او اقر بيعه او غصبه او جنايته فهو موسر كاقراره بنسب مطلقا او لحمل لامته بلا اذن
المرتهن في وطيه والقول قوله وقوله وارثه في اذنه او ضربه بلا اذنه فيه لزمه قيمته رهنا وقيل ان اقر بطل مجانا وفي طريقة بعض اصحابنا يصح بيع الراهن له وه
ويلزمه يقف لزومه في حق المرتهن كبيع الخيار وان ادعى الراهن ان الولد منه وامكن واقر مرتهن باذنه ووطئه فان ولده قبل قوله والا فلا وعنه لا يصح عتق
معسر اختاره ابو محمد الجوزي وقيل وغيره وذكره في المبهج رواية وفي طريقة بعض اصحابنا ان كان معسرا استسعى العبد بقدر قيمته يجعل رهنا وقيل ان اقر بعتقه
لم يقبل كتجديد بيع وكاقراره على مكاتبه انه كان جنى او باعه او اعتقه فيعتق كابرائه ذكره في المنتخب وانه لا يحمل فارش البكر فقط لجنايته وان اقر بوطئ يعقل لو قصد قبل نحوه
ويحتمل وحق مرتهن ولا يصح تصرفه بغير حقه ولو مكاتبه ولا ينتفع به بلا اذن قيل له في رعايتنا ابن منصور الدار يطا قال لا والله وقال القاضي له تزويج الامة دون تسليمها
وقال ابو بكر وذكر عن احمد في غرس الارض والدين مؤجل احتمالا ولا يمنع من سقي شجر وتلقيحه وانزاء فحل على اناث قطع به في المذهب وقدمه في
التبصرة ومداواة وفصد ونحوه بل من قطع سلعة بها خطر ويمنع ختانه الا مع دين مؤجل يبرا قبل حله قال الشيخ وللمرتهن مداواة ماشية لمصلحة بغير حيوان كذا غيرها
وفي الترغيب وغيره يمنع من كل تصرف قولا وفعلا ونماؤه والاصح ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهره وارش جناية عليه رهن فان وجبت الجناية قصاصا او حتى على سيده
فاقتص بلا اذن المرتهن لزمه سيده او وارثه ارشه في المنصوص رهنا وهل لوارثه العفو على مال كاجنبي يجني عليه ام لا كمورثه في الاصح فيه وجهان وقيل يقتص
باذن وحكاه ابن رزين رواية وان عفا سيده على مال واختار الشيخ لا يصح والاشهر يصح في حقه فيرهن الحالي وهل له اذا انفك استرده وان شوى في
الدين من البدل فيحتمل عفا وفي الحنطة الان وان اسقط مرتهن ارشا او ابراه لم يسقط وهل يسقط حقه فيه وجهان ومؤنته واجرة مخزنه وكفنه ورده من اباقه على
مالكه نص عليه فان انفق المرتهن عليه بنية الرجوع فلا شي له وحكي جماعة رواية كاذنه وان اذن حاكم فان تعذر رجع ان اشهد بالاقل مما انفق او نفقة مثله والاظهر وابان
وكذا حكم حيوان مؤجر او مودع ولو عمر دارا ارتهنها رجع بالة وقيل وبما يحفظ به مالية الدار واطلق في النوادر يرجع وقال الشيخ فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ
عوضه اخذه من مغله وله ان يركب ويحلب حيوانا على الاصح بقدر نفقته وذكر جماعة مع غيبة ربه ولا ينهكه نص عليه ونقل حنبل او يستخدم العبد باذن الراهن يجوز
ان كان بغير قرض نص عليهما وفي المنتخب فجعلها المنفعة وكره احمد اكل الثمرة باذنه ونقل حنبل لا يسكنه الا باذنه وله اجرة مثله واذا حل الحق والمرتهن والعدل
وكيل في بيعه باعه نص عليه وفي قيمته وجهان باذن مرتهن وقيل وراهن باغلب نقد البلد فان تساوت فقيل بالاحظ وقيل بجنس الدين وان لم يكن او عزله الراهن
صح عزله في المنصوص لم يبعه واجبر حاكم بالوفا او البيع فان امتنع حبسه او عزره فان اصر باعه عليه نص عليه وعنه بيد العدل ان شرط لا يصدق عليهما في تسليمه
للمرتهن فيرجع على راهنه وهو على العدل وقيل يصدق على راهنه وقيل عليهما في حق نفسه ولا ينفك بعضه حتى يقضي الدين كله تلف بعضه او لا نص عليه
وان رهنه عند اثنين فوفى احدهما او رهنه اثنان شيئا فوفاه احدهما انفك في نصيبه كتعدد العقد وقيل لا ونقله مهنا في الثانية واذا قضى بعض دينه او ابرئ منه
وببعضه رهن او كفيل فعما نواه فان اطلق فالى ايهما شاء وقيل بالحصص واذا اختلفا في قدر الرهن نحو رهنتك هذا قال والاخر قبل قول الراهن كقدر الحق وعين
الرهن لانه الظاهر وعادة وعنه في المشروط يتحالفان ذكره ابو محمد الجوزي وهل قول المدعي عليه فان ادعى انه اقبضه منه قبل قوله ان كان بيده فلو قال رهنتنيه وقال
الراهن غصبتنيه او وديعة او عارية فوجهان وان ادعى الراهن تلفه بعد قبض المرتهن له فلا خيار له في البيع قبل قول المرتهن فان قال في المشروط رهنتك عصيرا قال
خمرا قبل قول الراهن وعنه المرتهن وجعلها القاضي كخلف في حدوث عيب وان قال ارسلت زيدا ليرهنه بعشرين وقبضها فصدقه قبل قول الراهن بعشرة **فصل**
والرهن بيد المرتهن امانة ولو قبل عقد الرهن نقله ابن منصور كبعد الوفا وان تعدى فكوديعة وفي بقا الرهنية لانه اجتمع امانة واستيثاق فاذا بقي احدهما وجهان فلا يسقط
بتلفه شي من دينه نص عليه كموت عبد بيعه ويأخذ حقه من تركته وحبس عين مؤجرة بعد الفسخ على الاجرة بخلاف حبس البائع المبيع على ثمنه فانه يسقط في احدى الروايتين
بتلفه لانه عوضه والرهن ليس بعوض الدين لان الدين لا يسقط بتلفه ذكره في الانتصار وعيون المسائل وقال العلة الجامعة انها عين محبوسة في يده بعقد على
استيفاء دين له عليه ولو بقيت المبيع بالثمن ويقبل قوله في التلف وقيل والرد كالاحمد في من ادعى ضياع الاجمة حلفه والاكر يحلفه وكذا ان ادعاه بحادث ظاهر
وشهدت بينة بالحادث قبل قوله فيه وكذا وكيل ووصي بجعل ومضارب وفيه في الموجز روايتان وذكر الاصحاب اجير ومستاجر ويقبل قول وكيل ووصي متبرعين
ومودع في الرد مع يمينه وفيهما وجه وجزم به في قوله تعالى فاشهدوا عليهم ذكره ابن الجوزي وعلم العدوان التلف مع يمينه فيهما رواية اذا ثبت انكار الظاهر
ولو باستفاضة وكذا حاكم وفي التذكرة ان من قبل قوله ممن الاسنان في الرد لم يحلف وفي الرهن رواية يضمنه كالعارية او ملكه غيره او استعمله نص عليه وفي صحة
رواية في الرد ذكره القاضي وكذا مودع ذكره في الوسيلة وعند ابن عقيل ببينة وذكر في الروضة عن بعض اصحابنا وعندنا تلفه من ماله في وكيل قول وهو

مسئلة نما الرهن

مسئلة اذا انفق على الرهن

مسئلة الوقف ليأخذ من غلة

مسئلة اذا حل الدين

غصبتني

فياش هذه الرواية ولا ضمان بشرطهم وعند المسلمون على شروطهم وعقد فاسد كصحيح في ضمان وعدمه ومن طلب منه الرد وقبل قوله فهل له تأخيره ليشهد فيه
وجهان ان حلف والا فلا وفيه احتمال ولكنا مستعيرو نحوه لا حجة عليه والا آخر كدين بحجة ذكره اصحابنا ولا يلزمه دفع الوثيقة بل الاشهاد باخذه قال في الزعيب
ولا يكون لحاكم الزاهد لانه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج الى حجته كفله ولذا تسلم بايع كتاب بتباعه الى مشتر وذكر الاذرعي لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة ولا
يلزم مقرضا كوكيل الاحتياط بالاشهاد عند الوفاء بينة اذا قبضها ببينة قال القاضي ليس هذا الوجوب كالرهن والضمين وكالاشهاد في البيع مع ورود
النص به وقال ابن عقيل حمله على ظاهره للوجوب شيء ويكون دلالة على ان احمد اوجب الشهادة في كلها وردبه النص قال والاول اشبه وان خلى الرهن فله بعيد
في الكناية او تسليمه وبطل الرهن وقراره وهو رهن وان تغير الارش عن قيمته فهلك بقدره او كله والفاضل عن الارش رهن فيه وجهان وان قباه المرتهن
بلا اذن ونوى الرجوع فروايتان وان شرط كونه رهنا بعد ابه مع دينه الاول فهي جوازه وجهان وان جنى عليه فاخذ خرج لغيبته او عذر او غرم فالمرتهن
ولو وطئ المرتهن المرهونة حد وفيه رواية والمذهب يحد قاله القاضي في رق ولده فان كان مثله يجهل الحظر وادعاه فلا فيعدي ولده ان وطئ بلا اذن
الراهن والا فوجهان ويجب المهر وقيل مع اذنه لحد هكذا مفوضة والفرق انه في عقد وله بيع ما جهل ربا ان ايس من معرفته والصداق به بشرط ضمانه
نص عليه وفي اذن حاكم في بيعه مع القدرة واحد حقه من عنه مع عدمه روايتان كشراء وكيل باب الضمان وهو التزام من يصح تبرعه ويعتبر رضاه
فقط او مفلس وفيه رواية في البصرة فيوجد عليها عدم نصر فيمن دمته وقيل وشيء وبيع بعد فك حجره وعنه ومميز وعنه فيطالبه بعد عتقه وفي مكاتب
وجهان ما وجب على غيره مع بقائه وقد لا يبقى وهو دين الميت وعنه المفلس في رواية وما قد يجب بلفظ ضمن وكفيل وقبيل وحميل وصبر وزعيم ونحوه لا
اؤدي او احضره ويتوجه بل الزامه وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل كظاهر كلامهم النذر وقوله في الانتصار وغيره لا يستطيع الخ بنفسه او ماله اذا
بذل له الا بلفظه لانه وعد لا يلزم بخلاف الضمان فانه اتى فيه بلفظ الالتزام وهو قوله ضمنت لك ما علمته وما على على فلهذا لزمه فنظيره هنا بذله على
اداء حقك ان امرت فاذا امر لزمه وقال شيخنا قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا وبيئة في ذمتهما لمنع الزكوة عليهما وصحة هبتهما ولان
الكفيل لو قال لا تعرض لغريمك ولا تطالبه دون اصل الدين لم يصح وفي الانتصار لا ذمة ضامنين لان شيئا لا يشغل محلين ولم يعط البتهما معا واحدهما ذكره شيخنا وعنه
المذهب حياة وموتا قال احمد ياخذ من شاء منهما فان برئ المدينون برئ ضامنه ولا عكس ولو ابرئ ضامن ولحق هو او ذمي بدار حرب او لواقترض او غصب في
من في مرج عمر افتصد لا شيء له باسلام احدهما وعنه ان لم يسلم هو فله قيمتها وقيل او بوكل في شرائها ولو اسلم ضامنها برئ وحده ولو اسلما معا فله راس
ماله وان برئ احد ضامنيه برئ وحده وان ضمن احدهما صاحبه لم يصح بل اخذ كفيلين بالاخر فلو سلمه احدهما برئ وعنه يصح كفيل به لامر احضار مكفول به وصح
ضمان مفلس محجور فلو مات لم يطالب الدارين وذكره في الانتصار وجه بين ضامن وضامن مال يجب في المعنى احتمالان ولا بطالة قبل وجوبه في الاصح ويطالق
متاعك غدا انجر وانا ضامنه وان قال وانا وركال للشفيعة ضامنون واطلق ضمن وجه بالحصة وفي الترغيب وجهان ضمن الوجه بها او الجميع وان ضمن الوجه
الوجهان وان قالوا ضمنا لك قبل حصته وان قال كل واحد منا ضامن لك فالجميع وكذا ضامن نهدم ما علم من الدين ومن قضى كلما وجب شيء رجع على
المضمون عنه فقط لانه اصل منهم لا ضامن عن الضامن الا آخر وما اعطيت فلان علي ونحوه قيل منه وقيل للواجب ومنه ضمان السوق وهو ان يضمن
ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة قاله شيخنا قال ويجوز كتابته والشهادة به لمن لم يرجوان لانه محل اجتهاد وان جهل الكيل وربه او
عرضه صح ان آل الى العلم وقيل يعتبر معرفة ربه وقيل وغرمه ولا نص كقاضي الدين ومحمد ابو الخطاب ويفسخ وكذا قال في عيون المسائل
لا نعرف الرواية فيه عن احد فمنع وقد سلمه بعض الاصحاب لها لكنا لا نوافقه ولا اختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يأخذه من
البلد او البحر وان غاب ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند
اكثر العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولان الطائفة الواحدة الممتنعة من اهل الحرب اذا نصب بعضها
يجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم فاذا شرطوا على ان يحارثوا يتحملون ذا ان الاسلام شرط ان لا ياخذوا المسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين
له والمضمون يؤخذ من اموال التي ربما ذلك كما يجوز نظائره وهذا قال الاسير العقيلي للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد علي ما اخذتني وسابقة الحاج يعني ناقته
قال بجريرتهم خلفائك من تعيف فاشار النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي وحبسه ليال لذلك من خلفائه مقصوده قال ويجب على ولي الامر اذا اخذوا اما لا لتجار
المسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالمعقود له الواجبة وهي ضمان حال موجلا على رجل عكسه في الاصح موجلا وقيل حالا لان الضامن مطالبة المدينون
بتحليصه في الاصح اذا طولب وقيل ولا اذا ضمنه باذنه وقيل ولا واذا قضى عنه بنية رجوعه وقيل والطلق وهو ظاهر نقل ابن منصور قال هل هلك شيء انما ضمن
عنه كالاسير يشتريه الناس كلهم قال يرجع وان لم يامرهم واحال به رجيحا لاقل مما قضى او قدر دينه مطلقا نص عليه احتاج الاصحاب لاطلاق الآية فان ارضعن
لكم وابو حنيفة يقول بمن الامر لكونها احق برضاعه وكاذنه في ضمانه او قضائه وعنه لا اضاره ابو محمد الجوزي وقال ابن عقيل يظهر فيما كذبها صحيحين غيره بلا
اذنه في ضمان الضمان والرجوع على القضاء هنا ابراء لكن حصل الاجل بالذبح ولو تعيب مضمون الطلقه شيخنا وقيد ايضا بقدر فاسك الضامن وعزم شيئا
يشتريه لك وانفقه في حبس رجع به على المضمون قاله شيخنا ولا يرجع مؤجل قبل اجله حتى يحل ولا مع انكار الآخرين المضاربة نص فيها الشرع فيتصرف بالمصلحة
والوكيل يتبع لفظ الامر ويرجع مع تصديق رب الدين في الاصح ومع تصديق المدينون ان قضاها ذو الاصح او حضر به والا فلا وفي رجوعه بشاهد يمين او
غائب وشاهدة عيدة والرد بفسق باطن احتمالان وفي شاهد ودعواه موهم وانكر الاشهاد وجهان وان قضى الضامن ثانيا ففي رجوعه بالاول للبراءة
به باطنا او الثاني احتمالان واذا قال المضمون له للضامن برئت الي من الدين وقيل او لم يقل الي فهو مقر بقبضه لا ابرائك وقوله له وهبتك الحق لك

نسله اداء حي الرهن

نسله وطي المرتهن

نسله بيع ما جهل ربه

نسله ضمان الدين المجهول او جهل المضمون عنه

٢٢٣
وقف بخزانة الدشتوري بالأزهر

لم يرجع على المدين، وقيل: بلى. فصل وتصح كفالة برضا الكفيل فقط بمن لزمه حق حضر أو غاب، وقيل: بإذنه، معين، وقيل: وأحد هذين، واحتجوا بقوله
﴿لتأتنني به﴾ الآية، فإن قيل: لم يثبت على المكفول هنا شيء، قيل: بل عليه حق لأنه إذا دعا ولزمته الإجابة، وقيل: لا تنعقد بحميل، وقيل: وعين مضمونة كضمانها، وقال
أبو الخطاب: وإحضار وديعة، وكفالة بعبد وأمانة، نصه فيمن قال: ادفع ثوبك إلى هذا الرفاء فأنا ضامنه لا يضمن حتى يثبت أنه دفعه إليه، ويلزمه الحضور معه
إن كفله بإذنه أو طولب به، وقيل: بحد، لا الأول، وإن كفل جزءا شائعا أو عضوا، وقيل: لا تبقى الحياة معه، وقيل: وجهه فقط، فوجهان، ولا تصح ببدن من عليه حد أو قود
أو بزوجة أو شاهد، وفي صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق وتوقيتهما وجهان، فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغريمه أو كفيل بآخر، أو كفله شهرا
فوجهان، ونقل مهنا الصحة في كفيل به، وإن قال: أبرئ الكفيل وأنا كفيل، فسد الشرط في الأصح، فيفسد العقد، وبموجبه وجد، ومتى أحضره، وقيل: في مكان التسليم، ولم
يكن حائل برئ، نص عليه، وعنه: ويبرأ منه، وقيل: إن امتنع أشهد، وقيل: ولم يجد حاكما، وكذا قبل أجله ولا ضرر، ويتعين مكان العقد، وقيل: مع ضرر، وقيل: يبرأ
بغيبته البلد، وعنه: يعم، وفيه سلطان، اختاره القاضي وأصحابه، قال شيخنا: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ، ولا يلزمه إحضاره منه
إليه عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من إخراجه ليحاكم غريمه ثم يرده، هذا مذهب الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما، وفي طريقة بعض أصحابنا: فإن قيل: لا، قلنا: علمه وإعلامه
بمكانه لا يعد تسليما، قلنا: بل يعينه لهذا، إذا دل على الصيد محرما كفر، وإذا تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب نص عليهما ومضى زمن يمكنه رده، أو مضى زمن عينه لإحضاره
لزمه الدين، وعوض العين، وفي المبهج: كشرط البراءة منه، وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان، وألحق به معسرا ومحبوسا ونحوهما لاستواء
المغني والشرح: كالكفيل به، قال شيخنا: ومتى أدى ما لزمه ثم قدر على المكفول فظاهر كلامهم أنه في رجوعه عليه كضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له ثم يسترد ما أداه
بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه، وإن مات المكفول برئ في المنصوص، أو تلفت العين بفعل الله في أصح الوجهين قبل ذلك، أو سلم نفسه برئ الكفيل، لا بموت
الكفيل والمكفول له، وفي طريقة بعض أصحابنا: وفيها يبطل بموت الكفيل أو المكفول عند الكل، غير لازمه على الكفيل بالدين قطعا، وكذا إذا مات الكفيل بالدين بطلت الكفالة فيهما
شيئان، ومن كفل أو ضمن ثم قال: لم يكن عليه حق، صدق خصمه، وفي يمينه وجهان، ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما في المنصوص، أو كفل لهما فأبرأه أحدهما بقي حق الآخر، ومن عليهما
مائة فضمن كل منهما الآخر، فقضاه أحدهما نصفها أو أبرأه منه ولا نية، فقيل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان، وقيل: بينهما نصفان، وله إحالة عليهما ليقبض من أيهما
شاء، وحكى ابن الجوزي وجها: لا، كحوالته على اثنين لكل منهما مائة، وإن أبرأ أحدهما من الكل بقي على الآخر خمسون أصالة، وإن ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره وقضاها رجع
على من ضمنه، وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان، وإن ضمن معرفته أخذ به، نقله أبو طالب، ومتى أحال رب الحق أو أحيل أو زال العقد برئ الكفيل وبطل الرهن، ويثبت
لوارثه، ذكره في الانتصار، وفي الرعاية في الصورة الأولى احتمال وجهين ببقاء الضمان، ونقل مهنا فيمن ... إن عجز مكاتب رق وسقط الضمان، وذكر القاضي إن أحاله
في سلم برهن تحبسه برأس ماله ... أصلا، الحبس رهن بمهر المثل بالمتعة.

باب الحوالة

تصح بلفظها أو معناها الخاص برضا المحيل بشرط المقاصة، وعلم المال
في موزون ومعدود وجهان، واستقرار المحال عليه، نص عليه، وفي المحال به تخريج لأبي الحلواني، فلا يصح في دين سلم، وفي رأس ماله بعد فسخه وجهان، وفي طريقة بعضهم في حقوق
الزيادة المسلم فيه ... ولصحة الإبراء منه والحوالة عليه وبه، ولا يصح على دين كتابة ولو حالة، المنصوص، ومهر وأجرة بالعقد، وفيهما وجهان، ومتى رضي المحتال برئ المحيل
وكذا إن رضي وجهله أو ظنه مليئا فبان مفلسا، نص عليه، وعنه: يرجع كشرطه، قالوا: وإن بان مفلسا بلا رضا، وإن لم يرض أجبر على الأصح على قبولها على مليء بماله وقوله وبدنه فقط
ولو أفلس المحال عليه أو جحد وفات، نقله الجماعة، وعنه: إذا أجبر فحاكم، فيتوجه قبله مطالبة محيل، وذكر أبو حازم وابنه أبو يعلى ... لا كتعيينه كيسا ...
عين، قال أبو يعلى: والوكالة في الأبنا ... ولا يشترط ... ولا يعتبر رضا المحال عليه، ومتى صحت فرضيا بخير منه أو بدونه أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه
جاز، ذكره الشيخ، وذكر في الترغيب: لا، فظاهره منع عوضه، ونقل بكر فيمن أحاله على رجل بدينار فأعطاه عشرين درهما لا يبيع إلا ما أعطاه، وإذا أحيل على المشتري بثمن
المبيع أو أحاله به البائع فبان ... حتى فسخ البيع بعيب أو نحوه لم تبطل الحوالة، كأخذ البائع بحقه عرضا، وقيل: بلى، كما لو بان باطلا ببينة أو اتفاقهما، فعلى هذا في بطلان إذن المشتري
للبائع وجهان، وأبطل القاضي الحوالة به لا عليه لتعلق الحق بثالث، وكذا إن انفسخ النكاح بعد الحوالة بمهر الزوجين، وإن اتفقا على قوله: أحلتك، وأحلتك بديني، وقال أحدهما
المراد به الوكالة، فقيل: يقبل قوله، وقيل: مدعي الحوالة، كقوله: أحلتك بدينك، وإن قال زيد لعمرو: أحلتني بديني على بكر، واختلفا في جريان لفظ الحوالة، فقيل: يصدق عمرو، وجزم
به جماعة، فلا يقبض زيد من بكر لعزله بالإنكار، وفي طلبه عمرو وجهان، لأن دعواه الحوالة براءة، وما قبضه وهو قائم لعمرو أخذه في الأصح، والتالف من عمرو، وقيل
يصدق زيد فيأخذ من بكر، ولو قال زيد: وكلتني، وقال عمرو: أحلتك، فمن رجح في الأولى قول عمرو رجح هنا قول زيد، ومن رجح في الأولى قول زيد رجح هنا قول
عمرو، وإن اتفقا على قوله: أحلتك، أو أحلتك بديني، وقال أحدهما: المراد به الوكالة، فقيل: يقبل قوله، وقيل: مدعي الحوالة، كقوله: أحلتك بدينك، قال شيخنا: والحوالة له
على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط، وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله، والحوالة من لا دين عليه على من لا دين عليه وكالة، ومن لا دين عليه على مثله وكالة في اقتراض
وكذا مدين على بريء فلا يصارفه، نص عليه، وفي الموجز والتبصرة: إن رضي البريء بالحوالة صار ضامنا يلزمه الأداء.

باب الصلح وحكم الجوار

إذا أقر له
بدين أو عين فوهب أو أسقط بعضه وطلب باقيه صح، لا بلفظ الصلح على الأصح لأنه هضم للحق، خلافا لظاهر الموجز والتبصرة، أو جعله شرطا في الأصح، كما لو
منعه المدين حقه بدونه، ويصح ممن لا يصح تبرعه مع إنكار ولا بينة، وكذا من ولي، وقيل: لا، قطع به في الترغيب، ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة، وقيل: ولا، ولو صالح عن المؤجل
ببعضه حالا لم يصح، نقله الجماعة، وفي الإرشاد والمبهج رواية اختارها شيخنا لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور، قال: ليس بينه وبين سيده
ربا، قد لأنه لا يجوز على هذا الأصل، والأشهر عكسه، ونقل ابن ثوابة فيمن قال لرجل أعطاه دراهم يرجع إلى أجل: عجل لي وأضع عنك، قال: من أخذ دراهمه بعينها فلا بأس
وكره الكوسج ... نقل أبو طالب عن هذه الصورة فقال: كذا يقول ابن عباس ما أراه بأسا، قلت: ما تقول أنت؟ قال: قول ابن عمر هو ربا، ولو وضع بعض الحال وأجل باقيه صح
الإسقاط، وعنه: لا التأجيل على الأصح لأنه وعد، وكذا الصلح عن ... من مكسر ... وعد في الأخرى، ولو صالح عن حق كدية خطأ أو قيمة
متلف غير مثلي بأكثر منه من جنسه لم يصح، وصححه شيخنا، وأنه قياس قول أحمد كعرض، وكالمثلي، ويخرج على ذلك تأجيل القيمة، قاله القاضي وغيره، وذكر الشيخ إن صالح عن المائة
الثابتة بالتلف بمائة مؤجلة أنه يصح، وذكر شيخنا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع، والظاهر أنها الرواية المذكورة، ولو صالحه عن عيب ... أقر به على سكنى سنة
أو بأن يعرفه له ... أو ادعى رق مكلف أو زوجية امرأة فأقر له بعوض لم يصح، وإن بذلته الزوجة أو طلقها ثلاثا فدفعت مالا ليقر به، فقيل: يجوز، كبذل المدعى رقه
وفي الانتصار في المسألة الأولى وجهان، وقيل: الأولى، ولو قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا، ففعل، صح الإقرار لا الصلح، والمصالحة بنقد عن نقد صرف، وبعرض أو عنه بنقد أو عرض بيع، ويصح بلفظ الصلح
على كلامه في المجرد والفصول، وقال في الترغيب: وعن دين يصح بغير جنسه مطلقا، ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة، وبشيء في الذمة يحرم التفرق قبل القبض

حـ ط: ذكر الأكثر فيه روايتان وعليه الأكثر

حـ: وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم

حـ ط: في بناء وارثه على حوالة موروثه، وفي صحة الحوالة … وجهان … قال شيخنا: الأظهر … وفي الرعاية … بالثلاثة … إن قال … وجهان

ابن جمال الدين الباجربقي وان تاب واسلم ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه ان ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه ونفذ
حكمه شمس الدين الاذرعي فقال الزواوي انا مقيم على حكمي فاختفى الباجربقي لاجل اختلاف الحكام ويقضي دين الغريم بمال له فيه شبهة ذكره ابو طالب المكي وغيره عن احمد
قال شيخنا لانه لا يتقي شبهة بترك واجب وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاء دينهم وغير ذلك فترك ذلك ظلم محقق وفعله بشبهة غير محقق فكيف
يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق ولهذا قال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به امانته ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق ومن مطل غريمه
حتى احوجه الى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل ونقل ابن الحكم لا ارى بيع السواد في حج ولا غيره وان ادعى الاعسار حلف وخلي وفي الترغيب يحبس
الى ظهور اعساره وفي البلغة الى ان يثبت وظاهر الخرقي انه كمن عرف بمال او دينه عن عوض اخذه كبيع وقرض فيحبس الا ان يقيم بينة بتلف ماله ويحلف معها في الاصح
او بينة خبيرة بباطنه بعسرته ولم يحلف في الاصح لئلا يكون مكذبا للبينة وذكر ابن ابي موسى عن بعض اصحابنا يحلف مع بينته انه معسر لانها تشهد بالظاهر
وفي الترغيب ان حلف انه قادر حبسه والا حلف المنكر وخلي عليهما نقل حنبل يحبس ان علم له ما يقضي وفي المستوعب ان عرف بمال او اقر انه ملي به وحلف
غريمه انه لا يعلم عسرته حبس وفي المغني اذا حلف انه ذو مال حبس وفي الكافي يحلف انه لا يعلم عسرته وظاهر كلام جماعة لا يحلف الا ان يدعي المطلوب تلفا
او اعسارا او يسال سواله فتكون دعوى مستقلة فان كان له ببقاء ماله او قدرته بينة فلا كلام والا فيمينه بحسب جوابه كسائر الدعاوي وهذا اظهر
وهو مرادهم لانه ادعى الاعسار وانه يعلم ذلك فانكره ومتى لزمته اليمين فطلبها فنكل لم يحبس ذكره ابن عقيل وغيره وان لم يحلفه فلا وجه لعدم حبسه قال
شيخنا فيما اذا كان المدعي امراة على زوجها فاذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله الزامها ملازمة
بيته ولا يدخل اليه احد بلا اذنه فان خاف ان تخرج منه بلا اذنه فله ان يسكنها حيث لا يمكنها الخروج كما لو سافر عنها او حبسه ولا يجب حبسه في مكان معين
بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج ويجوز ان يحبس وترسم هي عليه اذا حصل
المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج وهذا اشبه بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الغريم بملازمة غريمه وقال له كما فعل اسيرك وانما المرسم
وكيل الغريم في الملازمة فاذا لم يكن للزوج من يحفظ امراة غير نفسه وامكن ان يحبسها في بيت واحد فتمنعه هي من الخروج ويمنعها هو من الخروج
فعل ذلك فان له عليها حبسها في منزله وحقه عليها اوكد فان حق نفسه في المبيت ثابت ظاهرا وباطنا بخلاف حبسها له فانه بتقدير اعساره لا يكون
حبسه مستحقا في نفس الامر اذ حبس العاجز لا يجوز لقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه
وحبسه لها حق ثبت بموجب العقد وليس بعقوبة بل حقه عليها كحق المالك على المملوك ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والاسر للمراة قال عمر النكاح رق
فلينظر احدكم عند من يرق كريمته وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرا قوله والفيا سيدها لدى الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير واذا كان كذلك ظهر انما يستحقه عليها من الحبس اعظم ما تستحقه عليه اذ غاية الغريم ان يكون
كالاسير ولانه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء فحبسه لها دائما يستوفي في حبسه ما يستحقه عليها وحبسها له عارض الى ان
يوفيها حقها والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لامته بخلاف الحبس الى ان يستوفي الحق فانه من جنس جنس الحر للحر ولهذا لا يملك الغريم
منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق ولا يمنعه من حوائجه اذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له وليس على المحبوس ان يقبل ما يبذله له الغريم
مما عليه منه فيه ويملك الرجل منع امراته من الخروج مطلقا اذا قام بما لها عليه وليس لها ان تمتنع من قبول ذلك وبهذا وغيره يتبين ان له ان يلزمها
ويمنعها من الخروج اكثر من مالها ان تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه فاذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك لم يجز ان يمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب
ولا ينازع احد من اهل العلم ان حبس الرجل اذا توجه تمكن معه امراته من الخروج من منزله واسقاط حقه عليها حرام لا يحل لاحد من ولاة الامور والحكام فعل
ذلك حرة عفيفة كانت او فاجرة فانما يفضي الى تمكينها من الخروج اسقاط لحقه وذلك لا يجوز لا سيما وذلك مظنة لمضارتها له فعلها للفواحش الى ان قال
فرعاية مثل هذا من اعظم المصالح التي لا يجوز اهمالها قال وهي انما تملك ملازمته وملازمته تحصل بان تكون هي وهو في مكان واحد ولو طلب منها الاستمتاع في
الحبس لانه حق عليها فعليها ان توفيه ذلك وانما المقصود بالحبس او الملازمة ان الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه ولو لازمه في داره جاز فان قيل فهذا يفضي الى ان
يمطلها ولا يوفي فالجواب ان تعويقه عن التصرف هو الحبس وهو كاف في المقصود اذا لم يظهر امتناعه عن اداء الواجبات فان ظهر انه قادر وامتنع ظلما عوقب
باعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي كما نص على ذلك اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم والظالم
يستحق العقوبة فان العقوبة تستحق على ترك واجب او فعل محرم ولقوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومع هذا لا يسقط حقه الذي على امراته بل يملك
حبسها في منزله واما تمكين مثل هذا يعني الممتنع من الوفاء ظلما من فضل الاكل والنكاح فهذا محل اجتهاد فانه من نوع التعزير فان راى الحاكم ان يعزره به كان له ذلك اذ
التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد ولي الامر في تنوعه وقدره اذا لم يتعد حدود الله ولكن المحبوسون على حقوق النساء ليسوا من هذا الضرب
فان لم يحصل المقصود بحبسهما جميعا اما لعجز احدهما عن حفظ الاخر او لشر يحدث بينهما ونحو ذلك وامكن ان تسكن في موضع لا تخرج منه وهو ينفق
عليها مثل ان يسكنها في رباط نساء او بين نسوة مامونات فعل ذلك ففي الجملة لا يجوز حبسها له وتذهب حيث شاءت باتفاق العلماء بل لا بد من الجمع بين الحقين
ورعاية المصلحتين لا سيما اذا كان ذهابها مظنة للفاحشة فان ذلك يصير حقا لله يجب على ولي الامر رعايته وان لم يطلبه الزوج وفي انظار المعسر فضل
عظيم وابلغ الاخبار عن بريدة مرفوعا من ان انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة رواه احمد
ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان عن بريدة عن ابيه فذكره اسناد جيد ورواه ابن ماجه وابو يعلى الموصلي من حديث الاعمش عن نفيع
ابي داود وهو متروك عن بريدة وان قامت بينة بمعين فانكر ولم يقر به لاحد او قال لزيد فكذبه قضي منه وان صدقه فوجهان ولا يثبت الملك للمدين
لانه لا يدعيه وظاهر هذا ان البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وان كان له بينة قدمت لاقرار رب اليد وفي المنتخب بينة المدعي لانها خارجة ويحرم
ان يحلف معسر لا حق عليه ويتاول نص عليه ومن سال عن غريب وظن اعساره شهد وان وفا ماله ببعض دينه لزم الحجر عليه بطلب غرمائه والاصح او بعضهم
وفي الترغيب ان زاد دينه على المال وقيل او هو من الحاكم وتصرفه قبل الحجر نافذ نص عليه مع انه يحرم ان اضر بغريمه ذكره الامدي البغدادي وقيل لا ينفذ
ذكره شيخنا واختاره وذكره ايضا رواية وساله جعفر من عليه دين يتصدق بشيء قال الشيء اليسير وقضاء دينه اوجب عليه وعنه له منع ابنه من تصرفه في ماله

القاضي

مسئلة من مطل غريمه حتى احوجه الى الشكاية وغرم بسببه

ان

غيرها

ولها عليه حبسه في دينها

مسئلة حبس الرجل زوجته وحبسها له

او

مسئلة انتظار المعسر

في الاقرار من الفتاوى

قوله او هو اي المعسر اذا طلب الحجر على نفسه من الحاكم

فقامت بينة برشده نفذ وتزيد جارية بحيض وعنه لا يحكم ببلوغها بغير نفقتها جماعة قال ابو بكر هو قول اولئك وحملوا به دليل انزالها وقدره اقل من حمل فلا ينفك قبل ذلك وعنه يعتبر لرشدها ايضا تزوجها وولدا او تقيم سنة مع زوج واختار جماعة كلوله تزوج فقبل بدوم وقيل ما لم تعنس والرشد اصلاح المال وقال ابن عقيل والدين هو الالبق بمذهبنا قال في التلخيص ونص عليه وقيل ورد واما وهو ان يتصرف مرارا فلا يغبن غالبا ولا يصرفه في حرام وغيره قال ابن عقيل وجماعة ظاهر كلام احمد ان التبذير والاسراف ما اخرجه في الحرام لقوله لوان الدنيا لقمة فوضعها الرجل في فيه لم يكن اسرافا قال في الهداية وصدقة تصرعيا له وكان وحده ولم يقو بها بمانع وقال شيخنا ومباح قدرا زايدا على المصلحة وقال القاضي يحتمل انكار صرفه في المحرم قال ابن سريج في الحمام والسفرة والنزهة فان لم يحسن لكن لم يكن مسرفا والا فهو من السرف المنهي عنه قال ابن الجوزي في التبذير قولان احدهما انه الانفاق في الحرام وهو قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد قال الزجاج في غير طاعة والثاني الاسراف المتلف للمال ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين لانهم يوافقونهم فيما يدعونهم اليه ويشاركونهم في معصية الله وكان الشيطان لربه كفورا اي جاحدا لنعمه قال وهذا يتضمن ان المسرف كفور للنعم ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به ويونس بشر قال احمد اذا انس منه رشده اعطاه والا لم يعطه ذكره ابو يعلى الصغير وقول الجماعة وان العلام بالبلوغ يملك النكاح لنفسه ونقل البغوي ان وصيا سأله ان اليتيم يريد ماله وهو مفسد وزعم الى الوا بلغ قال ان لم تقدر له على حيلة فاعطه وزعم الاصحاب قبل البلوغ هو قبل الايناس وقيل لا الجارية لنفس خبرتها بالكفر وعنه بعد بلوغه فيهما وبيع الاحتياز وشراؤه صحيح فصل وولي صغير ومجنون ابن رشيد قبل عدل وقيل ومستور ثم وصيه ولو بجعل وثم مبرع ذكره في الكفاية وكذا مع ثبوت ولايته نقل ابن منصور لا يقبض للصبي الا الاب ووصي وقاض وعنه بل الجد تقديمه على وصيه وجهان وقال شيخنا الوصي من فسقه ظاهر لا يعزل وحيل نفاذه كحاكم فاسق حكم بعدله وكصحة وصيه الفاسق بثلثه ثم حاكم ومراده هم فيه الصفات المعتبرة والا امين يقوم به اختاره شيخنا وقال في حاكم عاجز كالغرم نقل ابن الحكم فيمن عنده مال ليطالبه الورثة فخاف من امر ان يخبرا الحاكم ويرفعه اليه قال اما الحاكم منا هو لا اليوم فلا اراي ان يبعثه الى احد منهم ولا يدفع اليه شيئا ترجمة الاثلال لرجل يريد مال فيموت وله اولاد صغار ونقل ابو طالب ان كان القاضي جميعا زوج والي البلد ونقل مثنى ان مات المودع وله صبي وكانا ان يدفع المستودع الى رجل مشتور يشفق عليه وقال القاضي على عدم الحاكم ونقل ابو داود لا يرد على المرأة شيئا تعطي نصيبها فان لم يكن عصبة فليتصدق به وظاهر حاكما وغيره ونقل ايضا فيمن على مال فادعى رجل انه قد ابرأه لا يعطيه الا ببينة فقال الا ببينة كيف اصنع قال ان كان قاضيكم لا يأمرك به فاعطه قال لا قاضي لنا قال ان لم تحف تبعته من وارث فتصدق به وسأله الاثرم عن من له على رجل شيء فمات وله ورثة صغار كيف اصنع قال ان كان لهم وصي فان لم يكن ان كانت لهم مشفقة دفع اليها وفي ايتام كافر عدل في دينه مال والده الكافر وجهان واذا استفاد بعد رشد ما زعم انه اكتسبه قبل بلوغه فالقول قوله وعنه لا يقبل وقت بعيد ما يتهان فيه وجه كنظيرها في اول باب تعارض البينتين وله تزويج رقيقه على الاصح وعنه الجنون فساده وعنه لا يزوج امة لم تكن حاجته اليها وهبته بعوض قاله القاضي واصحابه وكتابته وفيها في الترغيب لغير حاكم وعنه مال وعنه ومجانا المصلحة اختار ابو بكر يان تساوي امته وولدها مائة واحد هي مائة واذنه في تجارة والسفر ماله خلافا للمجد والمغني والكافي وله اسقاط شفعة وقرضه على الاصح فيهما المصلحة جزم به في الحرر والوجيز وغيرها وفي المغني يقرضه لحاجة سفر او خوف عدم او غيرهما وقيل برهن وفي المذهب وغيره يقرضه برهن وسيأتي وكلامهم لحظه وفي الترغيب في قرضه برهن زاد في المستوعب واشهاد وروايتان وله ابداعه مع امكان قرضه انه يملكه التسريك في احدى الروايتين دون القرض لانه تبرع والوديعة استنابة في حفظ لاسيما ان جاز للوكيل التوكيل فلهذا يتوجه في المودع رواية ويتوجه ايضا في قرض الشريك رواية وفي الكافي لا يودعه الا لحاجة ويقرضه لحظه بلا رهن وانه ان سافر وادعه وقرضه اولى ولا يقرضه لمودة ومكافأة نص عليه وله شري عقار به ودفعه مضاربة على الاصح بعض ربحه وقيل باجرة مثله وعند ابن عقيل يأتي فلها وان اجر نفسه فلا اجرة له في الاصح وتعليمه الخط وما ينفعه ومداواته في نصه قبيل الذهب والتضحية له على الاصح مع كثرة ماله ويحرم صدقته منها وفي الانتصار عن احمد يجب الاضحية للمولى للوصي التضحية عن اليتيم من ماله قال لانها كزكوة وفطرة والا لما جاز قصدقة وعلى قول الفضول لا عدم التضحية بالتبع وله الاذن لصغير في لعب يلعب غير مضرة وشراؤها بما لها نص عليهما وقيل بماله وان لم يكن الولي تخليص حق موليه الا برفعه الى وال ظلمه فقد يقال يرفعه لانه هو الذي جر الظلم الى نفسه كما لو لم يمكن رد المغصوب الا بكلفة عظيمة وقد يقال لا ما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق مضرته اكثر من منفعة عقليه ذكره شيخنا قال ولو مات من يجر ليتيمه وانفقه بماله وقد اشترى شيئا لم يعرف فلم هو لهم يقسم بينهما وله ان يوقف لامر حتى يتضح ولي مذهب احمد يبيع في فرع حلف واخذ وينفق عليه بمعروف ولو افسدها فعليه يوما بيوم فلو افسدها اطعم مغايبة ولو افسد كسوته ستر عورته فقط في بيت ان لم يكن التحيل ولو بهديه ومتى اراه الناس البسه فاذا عاد نزع عنه وسأله مهنا المجنون يعيد بالحديد اذا خافوا عليه قال نعم ويقبل قوله فيهما لما لم يخالف العادة وعرف وفي مصلحي وتلف لا قول وان زنه وحلف عند حاكم على الاصح وله تزويج سفيه بلا اذنه في الاصح في احبار وجهان وان اذن له ففي لزومه تعيين المرأة وجهان ويتقيدهما بالمثل ويحتمل لزوم زيادة اذن فيها لكن يحتمل في احد الوجهين والثاني يبطل حق للتهمة عنها فلا يلزم احدا وان عضل استقل وان علم بطلب مشتري له امة وفي اجبار السفيه كلاف ذكره في التنبيه في تفويض البضع وان تزوج بلا اذنه لحاجة صح والا فلا في الاصح فيهما ويكفر بصومه كمفلس وقيل ان لم يصح عتقه وان فك حجره قبل تكفيره وقدر العتق ويشتغل بما لا يتعلق بالمال مقصوده ولا يعمل الولي من مال موليه الا الافضل من اجرة مثله او كفايته وفي الايضاح اذا قدر حاكما ولم يأخذ فيه في اعتبار وجهان وقال ابن عقيل او عناه وحكاه رواية وقال ابن رزين ما كل فقير ومن منعه من معاشه بمعروف ولا يلزمه عوضه بيساره على الاصح وخرج ابو الخطاب وغيره مثله في ناظر وقف ونصه فيه ما كل بمعروف وعنه ايضا اذا اشترط قيل له فيقضي دينه قال ما سمعت قال شيخنا لا يقدم بعلومه بلا شرط الا ان يأخذ اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم وفرق القاضي بين الوصي والوكيل بانه لا يمكنه مواقفته على الاجرة والوكيل يمكنه ونقل حنبل في الولي والوصي يقومان بامره بالكلاء بالمعروف كما لا يجبر والوكيل قال وظاهر هذا النفقة للوكيل لا يجبر حاكم على امتهن على نفسه وعياله واختار الازجي يأكل الاقل من اجرته ومن كفايته قال الاثرم سمعت احمد يقول اذا احتاج الرجل ان يخرج ابنه المقرعلى عاد دفع المال الى الولي

حاشية: مسئلة الرشد ما هو
حاشية: غاية ما في الباب قال الشيخ فصله
حاشية: وبشا كلونهم
حاشية: وصية بنكاح
حاشية: فعلي
حاشية: او ح
حاشية: ام ح
حاشية: مسئلة اداعا وداللغة
حاشية: مسئلة تحجر الابن على الاب
حاشية: وكان احجر حاكم لصاحب
حاشية: مسئلة بيع عقار المصلحة
حاشية: ايداعه
حاشية: مع ح
حاشية: مسئلة شري العقار والمضاربة بالمال باجرة بلا اذن حاكم نص عليه لمصلحة في جميع ذلك واحد الاجرة ليشهد لحاعة قال في الفصول والمجرد واذنه صح
حاشية: مسئلة تزويج السفيه بلا اذنه
حاشية: مسئلة اكل الولي من مال المولى عليه
حاشية: مسئلة اكل الناظر للوقف

لا تجلس شيئا وقال صاحب المحرر تعذر التحري والأولية بأن قالت حيضي ستة أيام في كل عشرين يوما فلم تذكر أول الدم ولم تظن شيئا عملت باليقين
في ه وش كما سبق ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاما وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين وتصوم رمضان وتقضي منه قدر حيضها خمسة أيام وتصلي أبدا
فتغتسل في الحال غسلا ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا وتتوضأ لكل صلوة فيما بينهما وفيما بعدهما بقدر زمن طهرها إن ذكرته وإلا جعل قدر
طهرها تمام شهر لأنه الغالب فإذا انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة كذا ل
والمعروف خلافه وما جلسته النادرة من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقينا وما زاد على ما جلسته إلى الأكثر قيل كمستحاضة وقيل طهر مشكوك فيه وهو
كيقين الطهر وحرم الزوج منها ما لا يتعلق بتركه كالصوم ودخول المسجد وقراءة خارج صلوة وقبل صلوة وصوم ونحو قال ويحتمل وسنة صلاة
راتبة وقيل تقضي ما صامته فيه وقيل يحرم وطؤها فيه وقيل به في مبتدأة استحيضت وقلنا الأجل الأكثر ووجه الأول خبر حمنة والمعتادة والمعتادة فإن
الشك قائم في حقها ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالبا ولا غاية لانقطاعها تنتظر فتعظم مشقة القضاء بخلاف النفاس المشكوك فيه على رواية لا تملا
يتكرر غالبا وبخلاف ما زاد على الأقل المبتدأة ولم يجاوز الأكثر وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريبا بالتكرار فصل وتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه ولا يلزمها إعادة شد ولا غسل الدم لكل صلوة وقيل إن خرج شيء وتتوضأ لوقت كل صلوة الآن لا يجب شيء نص عليه فيمن
به سلس البول وقيل يجب ولو لم يخرج وهو ظاهر كلام جماعة وش وتصلي ما شاءت وعنه تبطل بدخول الوقت وعنه تخير وجده وعنه لا يجمع بين
فرضين وش أطلقهما غير واحد وهي ظاهر المتن وعنه وقبلها بعضهم بوضوء للأمر بالوضوء لكل صلوة ولحمنة عذرها فإنها لا تنطهر وتصلي فيما
يمة. كلامه
خلافا لمريض قال في الخلاف وغيره يجمع بالغسل لاختلاف الرواية فيه وفي جامع الكبير يجمع وقال لثانية وتصلي عقب طهرها ولها التأخير
وقيل المصلحة وش وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنا يتسع للفعل فبمضي تعتبر وإن مر فرض هذا الانقطاع على عادتها الاتصال في بقاياه ركنا وجبانا وعنه لا
عبرة بانقطاعها إجزاء عادة ومثلها من به حدث دائم كرعاف دائم وعليل بحتشي نقله الميموني وغيره ونقل ابن هانئ لا وش ولو قدر على حبسه
حال القيام لا حال الركوع والسجود ركع وسجد نص عليه كالمكان النجس ويخرج إن بومئ جرم به أبو المعالي لأن دوام الشرط لا يزال له كما لو استمر
القراءة أو لحقه السلس إن صلى قاعدا صلى قاعدا فلو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما أو قاعدا لأن المستلقي لا نظير له
أحيانا وله وطء المستحاضة خوف العنت منها أو منه وقيل وعدم الطول ويحرم مع عدم العنت اختاره أصحابنا وقيل يكفر وعنه يكره وش وعنه
يباح وهم ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض نص عليه وقال القاضي بإذن زوج كالعزل بويده قول أحمد في بعض جواريه والمزوجة تستأذن ح مسئلة شرب الدواء لقطع الحيض
زوجها وتتوجه بكره وفعله ذاك بها بلا علم يتوجه تحريمه لاسقاط حقه مطلقا من المثل المقصود ويتوجه في الحاقه نحو كقطع الحيض ونحو ز وكذا الالقاء نطفة
شربه لالقاء نطفة ذكره في الموجز وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم وفي فنون ابن عقيل اختلف أصحابنا في العزل فقال قوم هو الموءودة
لكنه يقطع النسل فأنكر عليه ذلك وقال إنما الموءودة بعد التراقي لسبع وتلا ولقد خلقنا الإنسان إلى ثم أنشأناه خلقا آخر قال وهذا من فقه
عظيم وقد فتق عمر حيث سمع وأد الموءودة سيلت بأي ذنب قتلت وهو الاسم بالكال وأبلغ في التوبيخ وهذا لما حلته الروح لأن ما لم تحله
لا يبعث فقد يؤخذ منه لا يحرم إسقاطه وله وجه ويجوز لحصول الحيض ذكره شيخنا لأقرب رمضان لتفطر ذكره أبو يعلى الصغير ومن وكان يقول سألته بأي ذنب قتلت
استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في فمها وأولاد تخرجت المسيمة ودم النفاس من فمها فعاينه نقض الوضوء لا إن تحققه حيضا كذا مسئلة شرب الدواء لحصول الحيض
على العادة وكبي خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون فصل لأكثر لا أقل النفاس و وعنه يوم وأكثره أربعون يوما وه وعنه ستون وم ش وإن يد.
جاوز الأكثر وصادف عادة حيضها ولم يجاوز الأكثر فحيض والا فاستحاضة إن لم يتكرر ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس ه ش وأول مدته من
الوضع والا إن رأته قبله بثلاثة أيام فاقل إن كان معه بيوم بين خضاب ولا يحسب من المدة نص عليه ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلوا إنسان نص عليه
وله وعنه ومضغة وش وعنه وعلقة وقيل بأربعة أشهر ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة وغيرها والنفاس من النفاس طهر وبكره وطؤها
وعنه لا وعنه يحرم خ وقيل مع عدم العتت وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع بأن تخرم النفاس أكثر لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض فجاز
أن يلحقه التغليظ في الامتناع من الوطء في الطهر وإن عاد الدم في الأربعين فالنفاس طهر على الأصح ش والعائد مشكوك فيه نقله وأختاره الأ
كالوم ترك ثم رأته في المدة في الأصح تعتد وتقضي واجب صوم ونحوه ولا يأتيها زوجها وفي غسلها لكل صلوة روايتان وعنه هو نفاس ه وش إن
نقص النقاء عن طهر كامل وم إن عاد بعد ثلاثة أيام فاقل والنفاس كالحيض و وفي وطئها ما في وطء حائض نقله حرب وقاله غير واحد وقيل إن قوة
إذا انقطع الدم اختاره الخلال وهو المذهب إن صادف نفساء بعد تمام نفاس لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها فقيل للقاضي وغيره وجوب وكذا نقل ابن ثواب عن أحمد
التلف في سفر المعصية ليس معصية من جهته فقال لا أنه يمكنه قطعه والنفاس لا يمكنه كالسكر يتعلق عليه حكم شيء وهو الشرب وإن كان
حدث بغير فعله لأن الشيء من جهته فيها سواء كذا قال وقال أيضا السكر جعل شرعا كمعصية مستدامة يفعلها شيئا فشيئا بدليل جريان الإثم
والتكليف ولأن الشرب يسكر غالبا فأضيف إليه كالقتل يحصل مع خروج الروح فأضيف إليه وأجاب في الانتصار وغيره في تحليل الخمر أن
العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الآلم ليسقط عنه الصلوة والصيام وإن وضعت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول في ظاهر المذهب وم
فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني نص عليه وقيل تبعدا وه بنفاسين اختاره أبو المعالي في الأربعين قال لا يختلف المذهب فيه وعنه أولهما من الأول
وآخرهما من الثاني فمبدأ الثاني نفاس وعنه هما من الثاني وعن ش كالروايات كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا أفعال وأقوال
مخصوصة سميت صلوة لاشتمالها على الدعاء هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم وقال بعض العلماء لا نهائية لشهادة التوحيد كالمصلي
من الشاهق بالخيل وقيل لوقوع الصلا وهو مؤخر الذنب من الفرس وقيل أصلها الإقبال على الشيء وقبل من صليا العودان إذا لينتهما وللمصلي ليلين ويخشع ح مسئلة متى فرضت الصلاة
وفرضت ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين وقيل بسنة وقيل بعدها بنحو سنة وقوله تعالى يا أيها المدثر وربك فكبر بالعشي والإبكار
المراد به الصلوات الخمس روي عن ابن عباس وغيره وقيل صلاتا الغدو والعشي وعن ركعتان بكرة وركعتان عشية وكذا قال إبراهيم الحربي
كان قبل الإسراء صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وهي فرض عين يلزم كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء في الكل ويقضي المرتد وش

قبل فرض الصلوات ركعتان ه

وفيه يشترط لا بصيغ تعليق توكيل لانه علقه بصفة وانه يصح تعليق تصرف وقيل لا تعليق فسخها وقبولها فورا وتراخيا بقول ولا بفعل الا فيما لا تدخله النيابة كطلاق ولعان وبين وشهادة وعبادة بدنية محضة ومعصية ويصح الخروج زكوة مال مالك وهي عند تجاز لكونه وجعالة تبطل بفسخ احدهما فان كان قال كلما عزلتك فقد وكلتك لم تعزل بكلما او وكلتك فقد عزلتك فقط وهي الوكالة الدورية وهو فسخ معلق بشرط وهو بموته وجنونه وفيه وجه واقراره على موكله بقبض ما وكل فيه ولو كان وكيلا في خصومة وكذي شركة ومضاربة ولا تبطل وكالة بالحما وطلاق ولا بكر فان فسق به بطلت فيما يناقيه وحرية عبد غرم وفي وجه هما واحدهما وقيل عدا وبيع عبد وحريته وبيع عبد غرم وتعدي وكيل كلبس ثوب وركوب دابة فيه كطلاق وكذا توكيل وان لم يتطل بتعديه صار ضامنا فاذا تصرف كما قال لموكله بري بقبضه العوض فان رد بعيب صار مضمونا وبيطل بتلف العين ورد فعه عوضا لم يبرأ بقبوله واقتراضه كتلفه ولو عزل عوضه وهل ينعزل قبل علمه بعزله اختار الاكثر وذكر شيخنا انه اشهر لم لا يصح فيه روايتان وبنى عليها تضمينه قال شيخنا لا يضمن لانه لم يفرط وقال في تضمين مشتر لو يعلم الاجرة نزاع في مذهب احمد واختار انه لا يضمن واذا ضمن رجع على الغار في ظاهر مذهبه وذكر وجها ينعزل بالموت لا بالعزل وهم قال شيخنا لو باع او تصرف فادعى انه عزله قبله لم يقبل فلو اقام بينة بينة بلد آخر وحكم به حاكم فان لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان قد بلغه ذلك نفذ والحكم الناقض له مردود وذو الاوجوده كعدمه والحاكم الثاني اذا لم يعلم بان العزل قبل العلم او علم ولم يرتفع الحكم المنفذ لحكمه كعدمه وقبض المشتري وكيله دليل بقائه وكالته وانه قول الاكثر العلما وتتوجه خلاف ولا ينعزل موروث قبل علمه خلافا لابي الخطاب فما بيده امانة وان مثله مضارب ومن قبل له اشتر كما بينا فقال نعم ثم قال لا تشتر نعم فعد عزل نفسه فيكون له والثاني وبيطل بطلاق زوجته بوطئه على الاصح وفيه بقبله خلاف كرجعة وعتق عبد بينهما وكتابته ورد لاقالة رجوعه لا بيعه فاسدا او سكاته وله التوكيل ان جعله له وعنه مطلقا كالابشر مثله وبحجر عنه وقيل في رأيه عن علة او قيل له اصنع او تصرف كيف شئت وفيه وجه وله ظاهر ما سبق يستثنى بناء على الحكم رض ويتعين امين الا مع تعيين موكل فان ضعف فلا ولذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح غير مجبر وقيل يجوز وكل عنك وكيل وكيلك وكيلي وقيل ووكل عني وان طلق فوجهان والاصح له عزل وكيله وكذا اوصى الي من يكون وصيا لي وذكر الارجح احتمالا لا يصح لعدم اذن الموصي حيث مضا الوصية ولا يوصي لوكيل مطلقا على ما في التعليق والمغني وغيرهما وان استناب حاكم من غير اهل مذهبه ان كان لكونه ارجح فقد احسن والا لم يصح الاستنابة ذكر شيخنا ويتوجه انه يجوز الاستنابة اذا لم يمنع ان جاز له الحكم وهو مبني على تقليد غير امامه والا انبنى على انه هل يستنيب فيما لا يملكه توكيل مسلم في شري خمر وانه تابيل المستنيب او الاول ويجوز التوكيل في الخصومة نيابة عن علي تقله حرب وليس لوكيل في خصومة قبض ولا اقرار على موكل مطلقا نص عليه كاقراره عليه بنقود وقذف وكالولي ولهذا لا يصح منهما يمين وان اذن له فيه منع وتسليم وله اثبات كالله مع غيبة موكل في الاصح وان قال اجب خصمي عني احتمل الخصومة واحتمل ابطالها ولا يصح من علم ظلم موكل في الخصومة قاله في العيون فظاهره يصح اذا لم يعلم فلو ظن ظلمه جاز وبتوجه المنع ومع الشك بتوجه احتمالا ان ولعل اجوازا ولي الا لطن فان الجواز فيه ظاهر وان لم يجز الحكم مع الريبة في البينة وقال القاضي في قوله ولا نكل الخ اي بين خصيما ندل على انه لا يجوز ان يخاصم عن غيره في اثبات حق ونفيه وهو غير عالم بحقيقة امره وكذا في المغني في الصلح عن المنكر يشترط ان يعلم صدق المدعي فلا يحل دعوى ما لا يعلم ثبوته وان وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا اذن وقيل ان وكلهما في خصومة انفرد للعرف وقوة وجزم ابن البناي بخلافه انه وكيل في القبض لانه مامور بقطع الخصومة ولا تنقطع الا به وان وكل في القبض في خصومة وجهان وفي الوسيلة لا يجوز اقراره بعيب فيما باعه نص عليه في المنتخب واختار الشيخ فلا يرد به على موكله وان رد بنكوله فتي رد على موكل وجهان **فصل** ويقبل اقراره بكل تصرف وكل فيه وعنه قول موكل في التكلم لاعتبار البينة فيه اختار القاضي وعزي وذكر في الترغيب عن اصحابنا كاصل الوكالة ويحلف مع تصرف لو باشر شرعت اليمين فيه فلا يقبل قوله في دفع المال الى غير ربه واطلاقهم لا في ضرر فيه وجون عينت لدين احتمل الخصومة واحتمل ابطالها وعلى هذا الروايتان ولا يشترط للتعلق حقوق العقد بالموكل وعنه يلزمه كضمان في الشري والفرق بانه مقصود البائع والعادة تحميله واخذه ممن تولى الشري ومثله انكار موكله وكالته فلا يحلف نفي علمه ومثله الوكيل في الاقتراض ويلزم موكلا طلاقا في المنصوص وقيل ان قال بعته او نصبت ثمنه قبل قول موكل ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل ذكره في الانتصار والمستخ والمغني ولو انكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع لزم وكيلا في ظاهر كلام الشيخ وظاهر كلام غيرهم لا يلزمه لعدم تفريطه هنا بترك البينة وهو ظاهر وليس لوكيل بيع تقليده على مشترا لا بحضرته والا ضمن كذا في النوادر ويتوجه العرف ولا يبعه بلد آخر في الاصح فيضمن وبيع ومع مؤنة نقل لا ذكره في الانتصار ولا بقبض ثمنه وان تعذر قبضه لم يلزمه شئ كظهور مبيعه مستحقا او معيبا لحاكم وامينه وقال صاحب المغني والحرر يملكه بقرينة وقيل مطلقا فلا يسلمه قبله وكذا وكيل المشتري في قبض مبيع وان امر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه في المنصوص وحقوق العقد متعلقة بموكل لانه لا يعتق قريب وكيل عليه وقال الشيخ ان شتري وكيل في شراء في الذمة فكضامن وقال شيخنا فيمن وكل في بيع او استيجار فان لم يسم موكلا في العقد فضامن والا فروايتان وان ظاهر المذهب يضمنه وهو ش قال ومثله الوكيل في الاقتراض وليس له البيع من نفسه ويجوز باذنه وتولية طرفيه في الاصح فيهما كالصغير وكذا توكيل في بيعه واخرى بشرائه ومثله نكاح ودعوى وقال الارجح في الدعوى الذي يمنع الاعتماد عليه الاصح للتضاد وفي ولد والد ومكاتبه وجهان وذكر الارجح الخلاف في الاخوة والاقارب وعنه بيع نفسه اذا زاد ثمنه في النداء وقيل لو وكل بائعا وهو ظاهر وابن حنبل وقيل هما وذكر الارجح احتمالا لا يعتبر ان لان دينه واما انه محمل على اكثر وزعما زاد وكذا شراؤه لنفسه ولغائبه وناظر ووصي ومضارب ولعبده وغريمه عتق نفسه وابراءها بوكالته اكاصله لا بالعامة وفيه قول وهو معنى ما جزم به الارجح في بيع وكيل من نفسه وفرق الارجح بينه وبين تصديق بدعوى الطلاق بصرف الى اعطاء الغير لا نفس الفعل وتوكيل زوجة في طلاق لعبده في عتق ولا يجوز لمشتري معين ان فعل عالما لزمه ما لم يرضه موكل ولم يرده ولا يرده موكل وان اشتراه بعين المال فضولي وان جهل عيبه لم يضمنه وله رده قبل اعلام موكله واخذ ثمنه فلو تلف قبل رده وجهان فان هلك فله شئ او ان علم عيبه قبله وان استطهر ان حضر موكله رضي به لزمه والا فله رده وفي المغني على وجه وان نكل البائع ان النشر اوقع له لزم الوكيل قبل الموكل وله ارشه وذكر الارجح ان جهل عيبه وقد اشتري بعين المال فهل يقع عن الموكل فيه خلاف وقال اذا اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل لان العيب تمايخا فيه نقص المالية فاذا كان مسكوتا للثمن فالظاهر انه يرضى به ام لا يقع عن الموكل فيه وجهان فان ادعى البائع علم موكله الغائب بعيبه ورضاه حلف الوكيل انه لا يعلم ذلك ورده واخذ حصته في الحال قبل يقف على حلف موكله ولذا قول غريمه لوكيل غائب قبض حقه ابراني موكلك او قبضه وحكم بينة ان حكم على غائب وان حضر الموكل وصدق البائع فهل يصح الرد فيه وجهان وفي النهاية يطرد روايتان منصوصتان

حـ مسئلة الوكالة الدورية

حـ مسئلة عزل الوكيل قبل العلم

حـ مسئلة استنابة الحاكم من غير اهل مذهبه

حـ مسئلة تعليق حقوق عقد الوكالة

حـ مسئلة تسمية الوكيل للموكل في النكاح

حـ مسئلة البيع والشرا من نفسه

حـ مسئلة لو اشترى معيبا

مسئله البيع نسا وبغير نقد البلد

في استيفا حد وقود وشا يحق مع غيبة موكل وحضور وكيل وحكاهما غرم في قود وحد قذف واختارهما ابن بطة ورضا موكل غايب بعيب عزل له عن رده
ولا يبيع نسا ولا بغير نقد البلد او غالبه كشيع وعرض وعنه احتمال وهو رواية في الموجز كما الوكيل في شرا وفي الصغير وقيل في التبصرة خلافه ذكره ابو الخطاب
وعنه ويعتبر كقوله كيف شيت كمضاربة على الاصح وذكر ابن رزين بيع وكيل كالاستيفاء مصر وغيره لا نسا وفي الانتصار يلزمه النقد وما نقص وان ادعيا اذنا فيهما
او اختلفا في صفتهما او في الشرا بكذا قبل قولهما نص عليه في المضاربة وعللها احمد بانه ليس هنا شي يريد ان ياخذه واختاره الشيخ فيه وقيل لا فيهما فان كان الوكيل
كاذبا في دعواه حل ولا اشتراه ممن هو له باطنا ليحل فان قال بعتكها ان كانت لي او ان كنت اذنت في شرايه بكذا فقيل يصح لعلمهما وجود الشرط كبعتك هذه الامة
ان كانت امة وكذا كل شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه وقيل لا يصح لتعليقه بشرط وفي الفصول اصل هذا ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فنفل
وان لم يبع اذن حاكم لقبض بيعها او باع له او لغيره قال في المجرد والفصول ولا يستوفيه من تحت يده كما ابو الخطاب قال الازجي وقيل يبيعه وياخذ ما غرمه من ثمنه وفي
الترغيب لا يحل بيعه صل بيده او ياخذ حاكم كما لو ضاع على وجهين وان كذب البايع في ان الشرا لغيره او بمال غيره صدق فان ادعى الوكيل علمه حلف ولزم الوكيل
وذكر الازجي ان كان الشرا في الذمة وادعى انه يبتاع بمال الموكل له فصدقه البايع او كذبه فقيل يبطل كما لو كان الثمن معينا وكقوله قبلت النكاح لفلان الغايب فينكر
الوكالة وقيل يصح فاذا حلف الموكل ما اذن له لزم الوكيل وفي التبصرة كل التصرف كالبيع نسا وبيعهما بدون ثمن المثل نقصا وشراوهما باكثر وقيل كفضولي نص على
فان تلف فضمن الوكيل يرجع على مشتر لتلفه عنده وقيل يصح ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصا قيل لا يتغابن به وقيل يطلقا وعلى الصحة لا يضمن عبد الشيخ وصي لنفسه
ويحتمل فيه يبطل وهو اظهر ونص البيع باكثر وقيل من جنس الثمن ولا يلزمه العشر لزيادة من فيه خيار وفيه وجه وفصل للوكيل البيع والشرا بشرط خيار له
وقيل مطلقا وتزكية بينة خصمه والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا فيبيعه وجهان وان شرط الخيار فلموكله وان شرطه لنفسه فلهما ولا يصح له فقط ويختص بخيار
المجلس ويختص بيع موكله ان حضر ويحجر عليه فيه وفي صحة توكيل في اقرار وصلح وبيع ما استعمل مع انه يضمنه ان تلف انه لا يضمن بعد ولزومه فسخه لزيادة
في المجلس وبيعه ثانيا ان فسخ وبيع بمطلق وجهان وفي طريقه بعضهم وذكره في المجرد توكيل في اقرار العقار وذكر الازجي يعتبر تعيين ما يقر به والا رجع في تفسيره الى
الموكل قال ولا اطلاق ان وكيل الخصومة يملك الطعن في الشهود وهو افعيهم وسماع البينة لضرورة الخاصمة ويلزمه طلب الحظ لموكله وفي طريقة بعضهم دليل العرف
في ابطال بيعه بدون ثمن المثل ضعيف لانه باطل بتغابن في بيعه بفوق ثمن المثل ومع هذا الوجه الوكيل على بيعه بزيادة فباع بالمثل لزم البيع للموكل بالاطلاق فبطلت
قرينة العرف اذن كذا قال ويشبهه هذا من وكل في الصدقة بمال هل له دفعه الى مستحق غير احق ويتوجه الفرق لان القصد غالبا سيما الاطلاق الصدقة
على مستحق لا طلب الاحق وهنا بالعكس ونصر هذا في طريقته ابطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل واحتج عليه بثبوت الشفعة ثبت بما هو بيع من وجه ولهذا
ثبت باقرار البايع وحده بالبيع وهذا سهو وفي النوادر ينازعا في كتاب وبينهما عارف فحكماه موكالة باقرار معلقة بشرط فيتخ الاحكم **فصل** ولا يصح توكيله
في كل قليل وكثير ذكره الازجي باتفاق الاصحاب وان مثله وكلتك في شراء ما شيت من المتاع الفلاني ولانه ان قال وكلتك بما الي من التصرف فان احتمل البطلان
واحتمل الصحة كما لو نص على الافراد وقيل يصح في كل قليل وكثير كبيع ماله والمطالبة بحقوقه والابرا او ما شاء منه قال المروذي بعث الي ابو عبد الله
في حاجة وقال كل شي تقوله على لساني فانا قلته وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شيت له بيع كل ماله وذكر الازجي في بع من عبيدي من شيت انه من للتبعيض
فلا يبيعهم الا واحدا ولا الكل لاستعمال هذا في الاقل غالبا وقال هذا ينبني على اصل وهو استثنا الاكثر كذا قال وياتي في اخر الموصى اليه تصدق من مالي وفي
طريقه بعضهم ان وكله في احد شيين لا بعينه كطلاق وعتق احدهما لم يصح لجهله الوكالة وان قال اشتر عبدا او ما شيت فعنه يصح وقيل ان ذكر نوعه وعنه
وقدر ثمنه وقيل اقله واكثره والاطلاق يقتضي شري عبد مسلم عند ابن عقيل لجعل الكفر عيبا وان امره بشري شي معينه بثمن معين فاشترى بعينه صح على الاصح
وان امره بعكسه فخالفه لم يلزمه وان اطلق جاز وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق لا ان يامره بنقد الاثر ويتعين مكان عينه لعرض ومشتر وقال الشيخ الا مع قرينة وان امره
بشرا بكذا حالا او لا يبيع بكذا نسا فخالف في حلول وتاجيل صح في الاصح وقيل ان لم يتضرر وان امره ببيعه بدرهم فباع بدينار فوجهان وبدرهم وعرض فالاصح لا يبطل في الا يد
حصته وان اخلط الدرهم باخرى لعمل بطنه ويقبل قوله حكما ذكره القاضي وان قال اشتر هذا بمايه صح باقل نقله ابن منصور بخلاف لا تشتره الا بها الا انه صح وان قال بمايه
لا بخمسين فيهما دون الخمسين وجهان وان قال اشتر عبدا بدينار فاشترى ما يساوي بانه باقل او اثنين احدهما يساويه او كل منهما صح فالافلا وفي الصورة الاخيرة
رواية في الثمن فضولي وان باع احدهما بدينار وبه فهي بيع الاخر وجهان وفي عيون المسايل ان ساوي كل منهما نصفه ديناره صح للموكل لا للوكيل وان كان كل واحد يساوي
نصف دينار وعنه وليشان احدهما يصح ويقف على اجازة الموكل لخبر عروة وان امره ببيعه فاسد كشرط على وكيل في بيع ان لا يسلم المبيع لم يصح الوكالة ووكيله في خلع محرم كهو فلو خالع
بمباح صح بقيمته وان امره ببيع عبد فباع بعضه بثمن كله صح وله بيع بعضه في الاصح والا لم يصح ان لم يبع بقيته وقيل يصح وقيل عكسه ويصح بيع احد عبدين وبعض صبرة
لم يومر بالبيع صفقة وان امره بشرا عبد لم يصح شرا اثنين معا وبيع شرا واحد منهما نص عليهما قاله في الانتصار وان وكله قبض درهم او دينار لم يصارفه وان اخذ رهنا اسا
ولم يضمنه قال احمد وان عين قبضه من زيد بعينه او وكيله وان قال الحق الذي عليه او على فيه او وارثه وان قال اقبضه اليوم لم يقبضه غدا ولو وكله في شرا حنطة او طعام
شرا بر نقط للعادة ذكره القاضي وغيره لا دقيقة وفي المنتخب تزكية خبز بر مع وجوده للعادة ومن امر بدفع ثوب الى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وان اطلق
المالك فدفعه الى من لا يعرف عينه او اسمه ولا دكانه ضمنه للتفريط ذكره ابن الزاغوني واطلق ابو الخطاب ان دفعه اليه لم يضمن اذا اشتبه عليه وان وكل مودعا او غير مودع في
قضا دين لم يومر باشهاد وقيل وتمكن منه فقضاه بدونه ضمن ويتوجه احتمال ان كذبه وعنه لا مطلقا اختاره ابن عقيل كقضايه بحضرته ووكيل في ايداع في الاصح
فيهما وذكره القاضي في الثانية رواية وان قال اشهدت فماتوا او اذنت فيه بلا بينة او قضيت بحضرتك صدق الموكل للاصل ويتوجه في الاولى لا وان في المنبهة
الاخلاف كما هو ظاهر كلام بعضهم ويجوز توكيله بجعل معلوم ايام معلومة او يعطيه من الالف شيا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه
وله اجر مثله وان عين الثياب المعينة في بيع او شرا من معين ففي الصحة خلاف ويتجه يبيعه شيا ان صح وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه يتوجه الخلاف وفي المغني
يستحقه ما لم يشرطه عليه ويفسد بجعل مجهول ويصح تصرفه بالاذن باجرة مثله وبعه بكذا فما زاد فلك قال احمد هل هذا الا كالمضاربة واحتج احمد بانه يروي
عن ابن عباس وان ادعى وكالة في قبض حق لم يلزمه تقبيضه مع تصديقه ولا الحلف مع تكذيبه كدعوى وصية وعكسه دعواه موت ربا الحق وانه وارثه وحده وصدقه
وان ادعى انه محتال فاولى الوجهين وتقبل بينة المحال عليه على المحيل فلا تطالبه وتعاد للغايب محتال بعد دعواه فيقضى بحواله اذن ومتى انكر رب الحق الوكالة حلف
ورجع على الدافع ان كان دينا وهو على الوكيل مع بقايه او تعديه وان كان عينا اخذها ولا يرجع من ضمنه بها على الاخر ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه ذكره شيخنا في

الوكيل م

مسئله البيع باكثر مما قدره له

ح في تطلق واحدة فطلقها ثلثا

من م

مسئله اذا وكله في قضا دين فقضاه

بينة

كالوكالة م

مسئله لو ادعي الوكاله وصدقه المدعي عليه هل يلزمه تقضيه

قال المجوز والتسليم ليس تصديقا قال وان صدقه ضمن ايضا في احد القولين في مذهب احمد بل نصه وهو لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره نقل مهنا فيمن بعث رجلا الى من له عنده دراهم اوتبايا ليأخذ دينها اتوبا فاخذ الرسول الضمان على الباعث ويرجع على الرسول وهو ظاهر كلام ابي بكر ومن اخبر بتوكيل وظن صدقه تصرف وضمن في ظاهر قوله وقال الاردبيلي اذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن فيه وجهان ذكرهما القاضي في الحاوي بناء على محل الوكالة وعدمها واستفاد التهمة في شهادة البنت والاصل في هذا قبول الهدية اذا اظن صدقه واذن الغلام في دخوله بناء على ظنه ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال احدهما قد عزله لم تبطل الوكالة ويتوجه بلى كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها وكقول واحد غيرهما ولو افاما البينة حسب بلا دعوى الوكيل فشهد عند حاكم ان فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا فقال اعزله على هذا وانا انصرف عنه ثبت وكالته وعكسه ما اعلم صدقهما وان اطلق قيل فسخ ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف ربما علق لغرض صحيح شروطه وموانعه لانه عسر اذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم فلو قال اعط هذا للفقراء وكرهه الاردبيلي كمحجوبي بعض عليه ونكره معاملة من ماله حلال وحرام بحيث اكثر جماعة وعنه يجوز قطع به في المنتخب وذكره الاكثر قياسا لمذهب ونقل جماعة ان غلب الحرام وقيل او كره الاردبيلي كمحجوبي بعض عليه ونكره معاملة من ماله حلال وحرام بحيث اكثر جماعة وعنه يجوز قطع به في المنتخب وذكره الاكثر قياسا لمذهب ونقل جماعة ان غلب الحرام وقيل او كره الاردبيلي كمحجوبي بعض عليه ونكره معاملة من ماله حلال وحرام بحيث اكثر جماعة وعنه يجوز قطع به في المنتخب وذكره الاكثر قياسا لمذهب ونقل جماعة ان غلب الحرام وقيل او

حكم الكلام على المال اذا كان فيه حلال وحرام

حكم تعليق الحكم بالوصف

حكم الاعتصام بالكتاب والسنة

حكم الصيد

حكم الشركة

حكم المضاربة

حكم الشركة بالعروض والمغشوش والفلوس

حكم المضاربة المعلقة على شرط

حكم شرط عمل رب المال او عبده

حكم توقيت المضاربة

حكم اذا سافر المضارب بمال المضاربة

حكم للمضارب ان يضارب لآخر

حكم نفقة المضارب

مسئلة تسري المضارب

متعد ولا مضر بالمال ولو لقيه ببلد اذن في سفره اليه وقد نص فاخذه فله نفقة رجوعه في وجه وله التسري باذنه في رواية في الفصول والمذهب انه يملكها
ويصير ثمنها قرضا ونقل يعقوب اعتبار تسمية ثمنها ويعزر بوطيه نقله ابن منصور وقيل يحد قبل الربح ذكره ابن رزين وذكر غيره ان ظهر ربح عزر ويلزمه المهر وقيمتها
ان اولدها والا حد عالم ونصه يعزر ولا يطاردبه الامة ولو عدم الربح ونقل ابن هاني انه سئل يشتري جارية او يكتسي ويأكل قال لا يجوز هذا الا ان يقول كل شيء تأخذ
من مضاربتك ونقل ابن القاسم ان ضارب لآخر لم يجز فان انفق على نفسه في طريقه فعليهما بالحصص وان تلف بعض المال قبل تصرفه فباقيه راس المال وان تلف او
تعيب او خسر او نزل سعره بعد التصرف ونقل حنبل وقبله جبر الوضيعة من ربح باقيه قبل قسمته ناضا او تنضيضه مع محاسبته ونقل ابن منصور وحرب
اذا احتسبا وعلما مالهما واحتج به في الانتصار وانه يحتمل ان يستحق ربح ربحه ونقل حنبل اذا حال حوله من يوم احتسبا زكوة المضارب لانه علم ماله في المال والوضيعة
بعد ذلك على رب المال واحب ان لا يحاسب نفسه يكون معه رجل من قبل رب المال كالوصي لا يشتري من نفسه لنفسه يكون معه غيره قال الازجي لا يجوز ان
يختص رب المال بحساب المال ليس معه احد نقله حنبل للتهمة ولا تختص المفاضلة بمكان العقد وفي الترغيب هل يستقر بمحاسبة دون قسمة وقبض فيه روايتان
وفيه فيخرج مثله اذا نص فلو كان مائة فخسر عشرة ثم اخذ ربه عشرة نقص بها وقسطها مما خسر درهم وتسع ولو ربح في المائة عشرين فاخذها فقد اخذ سدسه ستة
عشر وثلثين وقسطها ثلثة وثلثا ومن الربح مهر وثمرة واجرة وارش وكذا نتاج ويتوجه وجه وان دفع اليه الفين في وقتين لم يخلطهما نص عليه ويتوجه جوازه
وان اذن قبل تصرفه في الاول او بعده وقد نص جاز ولو تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فكفضولي وان اشتراها في الذمة ثم تلف المال قبل نقد ثمنها او
تلف هو والسلعة فالثمن على رب المال ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ويرجع به العامل وان اتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه بشيء وهو
على المضاربة لانه لم يتعد فيه ذكره الازجي قال وان اتلفه انفسخت لانه لا يملكه ما لم يقبضه ومن اتلفه ضمن الربح للآخر ثم ان كان تلفه بعد التصرف فالمضاربة
بحالها والا فهي في قدر ثمنها ولو قتل العبد فالامر لرب المال فان عفا على مال فالمضاربة بحالها كبدل البيع والزيادة على قيمته ربح ويحتمل لرب المال لعدم عمل من
العامل قال الازجي وفيه نظر كبيعه بعض السلع ومع ربح القود اليهما **فصل** ويحرم قسمة الربح والعقد باق الا باتفاقهما وان ياخذ المضارب منه بلا اذنه
نص عليه والمذهب يملك حصته منه بظهوره كالمالك وكمساقاة في الاصح وعنه بالقسمة اختاره القاضي وغيره لانه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه
فاعتقهما رب المال عتقا ولم يضمن للعامل شيئا ذكره الازجي مع انه ذكر انه لو اشترى قريبه فعتق لزمه حصته من الربح كما لو اتلفه وعنه بالمحاسبة
والتنضيض والفسخ فعلى الاول لا يستقر لشرطه ورضاه بضمانه وفي عتق من يعتق عليه وقيل ولو لم يظهر ربح وجهان واتلاف المال كقسمة فيعدم نصيبه وكذا
الاجنبي ويقبل قول مضارب انه ربح ام لا وكذا قدره نقله ابن منصور وذكر الحلواني فيه روايات كعوض كتابة الثالثة يتحالفان وجزم ابو محمد الجوزي بقول رب
المال ولو اقر به ثم ادعى تلفا او خسارة قبل قوله وان ادعى غلطا او كذبا او نسيانا لم يقبل كدعواه اقتراضا تمم به راس المال بعد اقراره به لرب المال وعنه
يقبل نقل ابو داود ومهنا اذا اقر بربح ثم قال انما كنت اعطيك من راس مالك يصدق قال ابو بكر وعليه العمل وخرج ببينة ويضمن ثمنا مؤجلا لا بينة
به ولو قضا بالمضاربة دينه ثم اتجر بوجهه واعطا رب المال نصف الربح فنقل صالح اما الربح فارجوا اذا كان هذا متفضلا عليه ويقبل قول المالك بعد
الربح فيما شرط للمضارب كقبوله في خروجه عن يده ونقل حنبل قول مضاربه وانه ان جاوز اجرة المثل رجع اليها وقال ابن عقيل الا ما يتغابن به وبينته اولى
لانه خارج وقيل عكسه ونقل مهنا فيمن قال دفعته مضاربة قال قرضا ولهما بينتان فالربح بينهما نصفان وهو معنى كلام الازجي وقال وعن احمد
في مثل هذا فيمن ادعى ما في كيس وادعى آخر نصفه روايتان احداهما انه بينهما نصفين والثانية لاحدهما ربعه وللآخر ثلثة ارباعه ولو طلب مضارب بيعا
مع بقاء قراضه وفسخه فابى رب المال اجبر مع ربح نص عليه وقيل ولا فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك ولو انفسخ مطلقا والمال عرض فاختار
المالك تقويمه ودفع حصته ملكه نص عليه ثم ارتفع السعر لم يطالبه بقسطه في الاصح قال ابن عقيل وان قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح بان كان العامل
اشترى جزا في الصيف ليربح في الشتا او يرجوا دخول موسم او قفل وان حقه يبقى في الربح قال الازجي اصل المذهب ان الحيل لا اثر لها وان لم يختر
لزم المضارب بيعه وقيل ان لم يكن ربح او اسقط حقه منه فلا فاذا لم يلزمه ففي استقراره بالفسخ وجهان وذكر الشيخ وغيره يلزمه بقدر راس المال
ولو كان راس المال دراهم فصار دنانير او بالعكس فكعرض ذكره الاصحاب وقال الازجي ان قلنا هما شيء واحد وهو قيمة الاشياء لم يلزمه ولا فرق
لقيام كل واحد مقام الآخر فعلى هذا يدور الكلام قال ولو كان صحاحا فنض قراضه او مكسرة لزم العامل رده الى الصحاح فيبيعها بصحاح او بعرض
ثم يشتريها به وان كان دينا لزمه تقاضيه مطلقا نص عليه وقيل في قدره ولا يلزمه وكيلا وذكر ابو الفرج يلزمه رده على حاله ان فسخ بلا اذنه قال وكذا
شريكا وليس لرب المال شرى المال لنفسه او من عبده المأذون وعنه بلى صححها الازجي كمكاتبه فعليها ياخذ بشفعة وكذا مضارب مع ربح والاصح في
المنصوص وله الشرى من غير المضاربة قال احمد ان لم يبعه مرابحة فهو اعجب الي ومن اشترى نصيب شريكه صح الا ان علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة
والا جاز بكيله او وزنه ونقل حنبل المنع في غير مكيل وموزون وعلله في النهاية بعدم التعيين فيهما وان مات مضارب نص عليه وعنه غير فجاة وجهل
بقاء المضاربة فهو في تركته عملا بالاصل ولانه لما اخفاه ولم يعينه فكانه غاصب فيتعلق بذمته وقيل كوديعة وهي في تركته في الاصح وفيها في الترغيب
الا ان يموت فجاة وزاد في التلخيص او يوصي الى عدل ويذكر جنسها كقوله قميص فلم يوجد وان مات وصي وجهل بقاء مال موليه فيتوجه كذلك قال
شيخنا هو في تركته ولو اراد المالك تقرير وارثه فمضاربة مبتداة ولا يبيع عرضا بلا اذنه فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث المالك كهو فيتقرر ما للمضارب
ويقدم على غريم ولا يشتري وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها والمالك حي وان اراد المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتداة وظاهر كلامه يجوز ولو لم يعمل المضارب
الا انه صرف الذهب بالورق فارتفع الصرف استحق لما صرفها نقله حنبل ولو دفع عبده او دابته الى من يعمل بهما بجزء من الاجرة او ثوبا
يخيطه او غزلا ينسجه بجزء من ربحه او بجزء منه جاز نص عليه وعنه لا اختاره ابن عقيل ومثله حصاد زرعه وطحن قمحه ورضاع رقيقه وكذا بيع متاعه بجزء من ربحه
واستيفاء مال بجزء مشاع منه وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونقل ابن هاني وابو داود يجوز وحمله القاضي على مدة معلومة كارض ببعض الخارج
وهي مسئلة قفيز الطحان وفي عيون المسائل مسئلة الدابة وانه يصح على رأي المضاربة بالعروض وانه ليس شركة نص عليه في رواية ابن ابي حرب وان مثله
الفرس بجزء من الغنيمة ونقل مهنا في الحصاد هو احب الي المقاطعة وعنه وله جعل نقد معلوم لعامل قال ابو داود باب الرجل يكري دابته على النصف
وبالسهم ثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر ثنا محمد بن شعيب اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن

مسئلة اذا طلب المضارب البيع

مسئلة شرا رب المال من المضارب او من عبده المأذون

مسئلة اذا مات المضارب وجهل بقا المضاربة

مسئلة قفيز الطحان

الأسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في
المدينة أنادي من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الأنصار لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله قال فخرجت مع
خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته إلي فقال ما هي عنمك التي شرطت قال خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا رواه أحمد وأبو داود
عنه أبو زرعة وثقه ابن حبان وقوله غير سهمك أردنا قال الخطابي شبهه أن معناه إنما أردت مشاركتك في الأجر وعنه له دفع دابته أو عبده لمن يعمل به بجزء من
نمائه اختاره شيخنا والمذهب لا لحصول نمائه بغير عمله وبجزء منه عوض من معلومة وبماء ملكا لهما **فصل** الثاني شركة العنان وهي أن يشتركا بماليهما
المعلومين بأبدانهما على أن يصير كل منهما لهما ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما ويغني لفظ الشركة على الأصح عن إذن صريح
بالتصرف وهو المعمول عليه عند أصحابنا قاله في الفصول ويعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل وتحقيق الشركة إذن كمضاربة قال أحمد لا تكون المضاربة
على شيء حاضر وقيل وإحضارهما ولو اختلفا جنسا وقدرا وصفة ليعلم أو ينه والأصح واحدهما لكن شرط أن يكون له الأكثر من ربح ماله وبقدر الضلع وبدونه
لا يصح وفيه وجه ولا يعتبر خلطهما لأن مورد عقد الشركة محله العمل والمال تابع لا العكس والربح نتيجة مورد العقد قال والعمل يصير معلوما بإعلام
الربح وبتوجه ولا الجعالة وإن تلف أحدهما قبل الخلط فمنهما كتمامه لصحة القسم بالكلام كخرص ثمار وكذا الشركة احتج به أحمد قاله شيخنا وعنه من ربه ونقل
أقرار أحدهما بعين ودين على المال قبل الفرقة بينهما في وجه وفي الآخر في نصيبه وكذا مضارب وفي حبس غريم مع منع الآخر منه روايتان ولمن تأخير
حقه من الدين وقيل وحق الآخر ويضمنه وفي تقاسم دين في ذمم روايتان فإن تكافأت فقياس المذهب من الحوالة على ملي وجوبه قاله شيخنا والشريك
كمضارب فيما له وعليه ويمنع منه ولا يصح شراؤه في حصته وفي حصة شريكه تفريق الصفقة ويتخرج الصحة من شراء رب المال وإن عزل أحدهما الآخر تصرف
المعزول في قدر نصيبه ولو قال شيخنا في شركة العقود وعندنا أن كان المال عرضا لم ينعزل كل منهما حتى ينض والمذهب لا وله لا يهو كالمنع والربح يدخل ضمنا
وحق المضارب أصلي وهل كل منهما أجير مع صاحبه فيه خلاف فإن كان فيما ادعى تلفه بسبب خفي خرج على روايتين قال في الترغيب والأصل ويقبل
قول رب المال أنه لم يأذن له وقول منكر القسمة وإن علم عقوبة سلطان ببلد بإحداهما فسافر فأخذه ضمنه لتعريضه للأخذ ذكره في النوادر وإن استأجر
أحدهما الآخر فيما يستحق أجرته إلا لا يعمل فيه كنقل طعام بنفسه أو غلامه أو دابته جاز نقله الأكثر كداره وعنه لا لعدم إمكان إيقاع العمل فيه لعدم تمييز نصيبهما
اختاره ابن عقيل ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله يأكله بلا إذن ويتوجه عكسه ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي
المسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه في الثمن لم يضمن بتصديق الصيرفي مع يمينه والورقة شاهدة لأنه العادة ذكره شيخنا الثالث شركة الوجوه
وهي أن يشتريا في ذمتهما بجاههما أشياء يشتركان في ربحه عيناه جنسه أو قدره أو وقتا ولا فلو قال كل منهما للآخر ما اشتريت من شيء فبيننا صح والملك بينهما
على ما شرطاه وهما كشريكي عنان وهل ما يشتريه أحدهما بينهما أم بالنية كوكيل فيه وجهان ويتوجه في عنان مثله وقطع جماعة بالنية الرابع شركة
الأبدان وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من عمل قال أحمد الشركة عندنا بالكلام واحتج بابن مسعود وعمار أو سعد أشتركوا فقالوا ما أصبنا من شيء فبيننا
وما تقبله أحدهما فمن ضمانهما ويلزمهما عمله وذكر الشيخ احتمالا أو يقبل إقرار بما في يده عليهما ويصح مع اختلاف الصنعة في الأصح والشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح
كالاحتشاش وعلى ولو مرض أحدهما والأصح أو تركه بلا عذر فالكسب بينهما وله مطالبته بمن يقوم مقامه وإن اشتركا بدابتيهما بحمل عليهما ما تقبلا حمله
في الذمة صح وإن اشتركا في أجرة عين الدابتين أو أنفسهما إجارة خاصة لم يصح في الأصح ويصح شركة شهود قاله شيخنا قال وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان
على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه فالوجهان ويصح وأن يقيم مقامه لأن له نظرا للعدالة وغيرها وقال أيضا إن اشتركوا على أن كلما
حصله كل واحد بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة
الدلالين وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر ولو عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة ولو اشترك ثلاثة لواحد راوية ولآخر دابة وثالث
يعمل صح في رواية نص عليه اختاره الشيخ على شرطهم وكذا أربعة لواحد دابة ولآخر رحى وثالث دكان ورابع يعمل وعند الأكثر فاسدتان وللعامل الأجرة
وعليه لرفقته أجرة آلتهم وقيل إن قصد السقا أخذ الماء فلهم ومن استأجر من الأربعة ما ذكر صح والأجرة بقدر القيمة أو أرباعا كتوزيع المهر وإن تقبل الأربعة
الطحن في ذممهم صح والأجرة أرباعا ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلثه أرباع أجرة المثل وإن قال أجر عبدي والأجرة بيننا فله أجرة مثله ولا يصح
شركة الدلالين قاله في الترغيب وغيره لأنه لا بد فيها من وكالة وهي على هذا الوجه لا تصح كاحمل دابتك والأجرة بيننا وفي الموجز تصح وقال في المحرر إن قيل للوكيل التوكيل
وهو معنى المجرد وقال شيخنا وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم وإن باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في أظهر الوجهين كالمباح
ولئلا تقع منازعة ونقل أبو داود في رجل يأخذ ثوبا يبيعه وبيناهما الكراء بأنه لا إلا أن يكونا اشتركا فيما أصابا وذكر الشيخ أن قياس المذهب في الإجارة جوازه
وقال القاضي وأصحابه إذا قال أنا أتقبل العمل وتعمل أنت والأجرة بيننا جاز جعلا لضمان المتقبل كالمال وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة
الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد قاله شيخنا **فصل** والربح في كل شركة كما شرطا ولو تفاضلا وما لهما سواء نص عليه
وقال القاضي وابن عقيل في شركة الوجوه على قدر ملكيهما لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن والوضيعة على المال نص عليه فإن شرطاه لهما أو لأحدهما ربحا مجهولا
أو مثل ما شرط فلان لفلان أو معلوما وزيادة درهم أو إلا درهما أو ربح نصف أو قدر معلوم أو سفرة أو عام أو أهملاه فسد العقد فإن شرط فاسدا لا يعود بجهالة
ربح كوضيعة ماله أو بعضه على صاحبه أو لزوم العقد أو خدمة أو قرض أو مضاربة أخرى أو شرط لأجنبي أو لما أحبه أخذه بثمنه أو الإرفاق بالسلع فالمذهب صحته
العقد نص عليه وعنه لا ولا ضمان في مضاربة فاسدة وإن اشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما فإن لم يدخلا فيها كسبا نادرا وغرامة كلقطة وضمان مال صح وإن دخل
فشركة مفاوضة فاسدة نص عليه وأطلق في المحرر أن شرط أن يشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما كشرط فاسد كما سبق وذكره في الرعاية قولا وفي طريقة
بعض أصحابنا شركة المفاوضة أن يقول أنت شريكي في كل ما يحصل لي بأي جهة كان من إرث وغيره لنا فيها روايتان المنصور لا يصح وإذا فسدت قسم ربح المضاربة
للمالك وللعامل أجرة مثله ولو خسر وربح شركة عنان ووجوه بقدر ملكيهما وأجرة ما تقبلاه في الأبدان بالسوية ويرجع كل واحد على الآخر بنصف أجرة عمله
في الأصح وعنه إن فسد لا بجهالة الربح وجب المسمى وذكره شيخنا المذهب وأطلق في الترغيب روايتين وأوجب شيخنا في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء
جرت العادة في مثله وأنه قياس مذهب أحمد لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة وإن تعدى ضمن وربحه لربه نقله الجماعة واحتج بخبر عروة وهو المذهب عند أبي بكر

قال أحمد في عمار وسعد وابن مسعود لا أعلم عمر ... ولم ... قال الشيخ ...

القسمة

لا ذمته

والتلخيص

مسئلة هل كل منهما أجير مع صاحبه

مسئلة شركة الشهود

مسئلة شركة الدلالين

آخر

فيعطيه أجرة بيعه

أو عليهما

مسئلة شركة المفاوضة

مسئلة إذا فسد العقد والشرط

لما لا ... وذكر في الرعاية كلاما ... وفي بعض النسخ لم يذكره كما في الأصل هنا ... ظاهر

بدعو

والشيخ وغيرهما وذكر جماعة ان استرى بعين المال فمضاربة ونقله ابو داود وهو اظهر وذكر بعضهم ان اشترى في ذمته لرب المال ثم نقد وربح له اجارة فله الاجرة في رواية وان كان اشترى فعلى وعنه له اجر مثله وفي المغني ما يرجح بالربح ونقله صالح وانه كان يذهب الى ان الربح لرب المال ثم استحسن هذا بعد وعنه الاقل وما شرط وعنه يتصدق به فان به وذكر شيخنا ظاهر المذهب انه بين كلامه ان اجارة بقدر المال والعمل وجعل مثله من اجير مال الغير او قام بعين فتتحت وزرع او فتبين هي او بعضها الغير او الفلاح الاول اجرتها وقال كذا جعله عمر لما اقرض ابو موسى لابنه واخذه من بيت المال وفي الموجز فيمن اجر مال غيره مع الزرع له اجرة مثله وعنه يتصدق به وان قال المحرر في هذا الموضع ضمن النقد لانه قرض وفي الحلية احتمالان في الاستبصار وفي الفصول لو قال اشتريته لكذا او لم يقل وبعد فعند شيخنا مضاربة فاسدة والا صح توكيل **باب المساقاة والمزارعة** يعتبر كون العاقد جائز التصرف وصح بلفظهما ومعناه على شجر معلوم له ثمر معلوم وقال الشيخ مقصود لا كفصيل نبتوه وقال او بقصد زرقه او وجوده فقط او على الاصح وعلى ثمر يدا وله بكمال جزء منه وثمله مزارعة والمنصوص وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر جزء من ثمره وظاهر نصه وبجزء منه ومنهما كالمزارعة وهي والمغارسة والمناصبة واختار ابو حفص العكبري والقاضي في تعليقه وشيخنا وذكره ظاهر المذهب وقال ولو كان معروسا او كان ناظر وقف وانه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة وان الحاكم ملزوم في محل النزاع فقط واحكم به من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة لانه الاصل والعهود وبوجه اعتبار بينة وقد قال شيخنا في الفتاوي المصرية يجوز بنظره بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكا له لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ولو عملا في شجر بينهما نصفين وشرط التفاضل في ثمر صح وقيل لا المساقاة احدهما الاجر يتصدقان في اجرته احتمالان وهي عقد جائز فلا تستقر الى القبول لفظا ويتبع ضرورة مدة معلومة يتكامل فيها الثمرة فان جعلها الى ادراكها فوجهان وكذا مدة محتملة الكمال فان لم يصح ففي اجرة عمل وجهان وتنفسخ كوكالة بموت احدهما وتنفسخ بعد ظهورها فللعامل حقه وعلم بقيته ما علم من العمل وان فسخها هو فلا شيء له وان فسخها غيره فله اجرة عمله كجعالة لا كمضاربة وقيل في الانتصار كمساقاة وقيل لا يرتد فتنعكس الاحكام فلو مات العامل او هرب فوارثه كهو وفي اجبار حاكم ولي التركة او اقترض عليها ان هرب فان تعذر فله الفسخ فان فسخ وقد صلحت فله الشوك ولد البيع هو من نفسه وحكم كل عامل وبقية العمل عليهما وان لم يبع باع حاكم نصيب عامل وما يلزم مدة بقائه حرعه والباقي لوارثه وان لم تصلح ففي اجرة تبليت وقيل وهارب وجهان ولا بيع الا بشرط لقطع ولا بيع نصيب عامل وحده وفي شراء المالك له وجهان وان عمل المالك او استأجر او اقترض باذن حاكم رجع وان عجز عنها ونوى الرجوع رجع وان فر فكالخلاف وتنفسخ بموت عامل ان كانت على العين ولو بان الشجر مستحقا فله اجرة مثله على غاصبه واختار في المبهج انها جائزة من جهة عامل لا من جهة مالك ما عجوز من جاز وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع اذا كان البذر من رب الارض ولو انه العامل وبقر العمل من الاخر وفي منع المزارعة رواية حكاها ابو الخطاب في مسئلة المساقاة وقال تبعها هي اصل الاجارة لاشتراكهما في المغرم والمغنم ولا تصح ان كان البذر من العامل او من غيرهما والارض لهما او منهما وعنه تصح اختاره الشيخ ابو محمد الجوزي وشيخنا وغيرهم فان رد على عامل كبذره فروايتان في الواضح وان كان من مالك او من احدهما والارض والعمل من الاخر او البذر من رابع ففي الصحة تخريج وذكر شيخنا رواية احتمال في مختصر ابن رزين لانه الاظهر وفي الاربعة خبر مجاهد وضعفه احمد لانه جعل فيه الزرع لرب البذر والنبي صلى الله عليه وسلم جعله لرب الارض هذا ضعفه وقيل لعبد الرحمن بن مهدي لم يحدث بديحيى بن سعيد يقال احسن مثل هذا الحديث لا يحدث به وان كان من احدهما الا فقط فروايتان واصح المنع بالنهي عن بيع الماء وقول انه جوزه جابر بعيد ونقل لا كثر اكبوا من مهم حرب وسأله من له شرب في قناة هل يبيع ذلك الماء فلم يرخص فيه وقال لا يعجبني واصح بالنهي عن بيع الماء وهي كمساقاة وفي صحتهما بلفظ اجارة وجهان **فصل** وعلى العامل ما فيه صلاح الثمر وزرع كسقي وطريقه وتلقيح وتشميس واصلاح مكانه والتحريث وبيدر وقال ابن ابي موسى والشيخ وبقرد ولا قال في الفنون والفاس للحاش بقطع الدغل فلا يثبت وهو معنى ما في المبهج وزرع وقطع حشيش مضر وعلى رب المال ما يحفظه كسور حائطه وحفر نهر وبيدر ودولاب وسقي ما يلقح به وما وذكر ابن رزين وابن حمدان في نهر حرث وسقاية وما يلقح به والحصاد على العامل بقدر علم وقيل عليهما وفي الموجز فيه في ياس وتذرية وحفظه بيدره روايتا جداد وهو عليهما على الاصح محتهما الا ان يشترط على العامل بقدر عليه واخذ منه صحة شرط كل احد منهما على الاخر او بعضه لكن يعتبر ما يلزم كلا منهما معلوما وفي المغني وان يعمل العامل اكثر العمل والاشهر ينفسد الشرط في العقد روايتان وذكر ابو الفرج تفسد بشرط خراج او بعضه على عامل واللقاط كحصاد وفي الموجز روايتان وهو كمضارب في قبول ورد ومبطل للعقد وجوز ومشروط وفي الموجز ان اختلفا فيما شرطه له صدق عامل في اصح الروايتين وان خان فشرف يمنعه فان تعذر فعامل وان اتهم ففي المغني يحلف وفي غيره للمالك ضم امين باجرة من نصيبه وفي المستوعب يسمع دعواه الجزء قال وان لم يبع النفع به لعذر بطل واقم مقامه واوضع البذر وشرط اخذ مثل بذره واقتسما الباقي فاسد نص عليه وبيوع تخريج من المضاربة وجوز شيخنا اخذه او بعضه بطريق القرض وقال يلزم من اعتبار البذر من رب الارض والا فقوله فاسد وقال ايضا يجوز كالمضاربة وكاقتسامهما ما بقي بعد الكلف وان شرط ان سقي سيحا او زرعه شعيرا فالربع وبكلفه وحنطة فالنصف لو بعضها زرعت شعيرا فلي الربع وان شرط حنطة فنصفه او زارعتك او ساقيتك هذا بالنصف على ان الاخر بالربع ولنصف هذا النوع وربع الاخر ويجعل العامل قدرها ولكن الحسبان ان لزمنك خسارة فالا الربع في المنصوص عنهما وقيل يصح كما لو زرعتك ارضي فلي نصفه وان اجر الارض وساقاه على الشجر فلجميع بيع واجارة وان كان حيلة فذكر القاضي ابطال الكيل جوازه والمذهب لا نوان كانت المساقاة في عقدتان فهل تفسد واحدها فيه وجهان وان جمعهما في عقد فيتفرق الصفقة وللمستأجر فسخ الاجارة وقال شيخنا سواء صحت ولا فما ذهب من الشجر في مقابلة بدل العوض والاجود اجارة الارض وشجرها فان احداهما فاسدة استأجر شجر الرمم وذكر ابو عبيد بحرمه وجوزه ابن عقيل تبعا لو كان الشجر الذي لان عمر رضي الله عنه صمن جديقة اسيد بن حضير لما مات ثلث سنين لو قاديته رواه حرب وغيره ولانه وصف الخراج على ارض الخراج وهو اجارة وقاله بعد الثلث وجوز شيخنا اجارة الشجر مفردا او يقوم عليها المستأجر كارض الزرع بخلاف بيع السنين فان تلفت الثمرة فلا اجرة وان نقصت عن العادة فالفسخ او الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهو لحايحة قال شيخنا والسياج على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط قال وما طلب من قرية من ضيافة سلطانية ونحوها ففي قدر الاموال وان وضعت على الزرع ففي ربه وعلى العمار على ربه ما لم يشرط على مستأجر وان وضع مطلقا فالعادة ومتى فسد العقد فالثمرة والبذر لربه

بعينه

صنا اجير

مسئلة المغارسة والمناصبة

الوقف

قوله ويجبر ضرب مدة الى قوله ففي الخرقة

قوله وان قدر بعض قدر على الرجوع

الاجارة

قوله وان لم تصلح فيه نظر لان عمل الكلاء عند بدو الصلاح

ان هو

بيتين

هو البذر

ويكره ان ليلا نص عليه

قوله وان صحت فعلى ما ذكره

مسئلة الاجارة والمساقاة على وجه الحيلة

مسئلة اجارة الارض مع شجرها

مسئلة الكلف السلطانية وغيرها على من تجب

وبعتبر معرفة جنس البذر ونوعه وقدره وقدر الارض وتقديرها

وعليه الاجرة وكذا العشر وان صح لزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فخلاف ع قاله شيخنا وان الزموا الفلاح به فمسألة الظفر وقال شيخنا الحق ظاهر فيأخذه وقيل ان شرط لاحدهما الثمرة فهي للاجرة وجهان وحكم بذرين منهما كما لو بذر أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها وابيان وعند بكرة وجل القاضي لهما ارعلى الذمة والمنع على انه منفعة يجوز بغير جنسه وعند رمانهيئة ولا يكون بنقد وعرض ويجوز بجزء مشاع من الخارج نص عليه احتمال الاكثر وعند الا احتمال ابو الخطاب والشيخ وعند بكر فان صح احتمال ومزارعة فلم يوزع نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل واحتمال شيخنا ومسألة ابن منصور يشترط على الاكار ان يعمل له في غير اكرث قال لا يجوز ومسألة الاثرم يشارطه على كري الدبوب وما اخذت من عارة فيها وفي الارض فهو لرب الارض وخرج الاكار من قبل نفسه هل يطيب لرب الارض ما عمله قالا اذا شرط فاجروا ان لا باس قال شيخنا لا يجوز ان يشرط عليه شيئا ما كولا ولا علفا ومن قال فيما يوخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرياسة ونحوذلك ان كانت لو دفعت مقاسمة فسمسرا وجرت بمقدار فاخذ قدره فلا باس قال وهديته لذا ما هي بسبب الاقطاع فينبغي ان يحسبها مما له عنده او لا ياخذها وما سقط من حب وقت حصاد فنبت عاما آخر فلرب الارض بعض على وفي المبهج وجه لهما وفي الرعاية لرب الارض ما لم تكن اومشاجرا او مستعيرا او قيل له حكم عارية وقيل غصب وكذا لو نص من باع قصيلا فحصد وبقي بسنبله فلرب الارض في المستوعب لو اعار ارضا ليجعل بها سوكا او دواب فنثر بها حب انبوي فللمعير احتمالان على قلعه بدفع القيمة لنص احمد على ذلك في الغاصب واللقاط المباح قال في الرعاية ويحرم منعه نقل المرعى اما هو بمنزلة المباح وقيل حرث فيمن حصد زرعه فسقط سنبل فلقطه قوم من بني شيبان ان لله لا ونقل حنبل اذا اخذ السلطان حقه فعلى صاحبه ان يعطي المساكين مما يصير له كالقوله والتواحد والحصاد ان لا يمنع الرجل ويكون ذلك بعلم صاحب الزرع ونقل ايضا لا ينبغي ان يدخل مزرعة احد الا باذنه وقال لم ير باسا بقوله ياخذ كالوسوك لا باحته ظاهرا وعرفا وعادة والله تعالى اعلم

باب الاجارة

وهي عقد لازم غير مرفوض على على التمتع بموخذ شيئا فشيئا وابتياعه تابع له وقد قيل هي خلاف القياس والاجير لا لين من لم يخصص العلة لا يصور عنده مخالفة قياس صحيح ومن خصصها فما يكون الشيء خلاف القياس اذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه وتخلف الحكم عنه تتعقد بلفظها ومعناه ان اضافه الى العين وكذا الى النفع في الاجير وفي لفظ البيع وجهان قال شيخنا بناء على ان هذه المعاوضة نوع من البيع او شبيه به وفي التلخيص مضافا الى النفع نحو بعتك نفع هذه الدار شهرا او الا لم يضف نحو بعتكها شهرا او تشترط معرفة نفع كمبيع يعرف كسكني فلا يعمل فيها جداده ولا قصاره ولا دابته والا شهر ولا مخزن للطعام قيل لاحمد يجيء اليه زوار علي ان يخبز صاحب البيت بذلك قال ربما كثر واري ان يخبز وقال اذا كان يجيء في العزب ليس على ان يخبز وذكر الاصحاب له اسكان ضيف وزايره واختار صاحب الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها وعدد من يسكنها وصفتهم ان اختلفت الاجرة وخدمة آدمي شهرا او شهر الخدمة وفي النوادر والرعاية يحتمل ليلا او نهارا وان استاجره للعمل استحقه ليلا وحمل معلوم الى موضع معلوم ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الاجرة لذهابه ورده وفي الرعاية وهو ظاهر الترغيب ان وجده ميتا فالمشي فقط ويرده فله اجر رد ان استاجره وكيلا ليحمل له شيئا من الكوفة فلما وصلها لم يبعث له وكيله بما اراد فله الاجرة من هنا الى بلده ابو بكر هذا جواب على احد القولين والاخر له الاجرة في ذهابه ومجيئه فان جاء الوقت ليبيعه فالاجرة له ويستحق مدة بقية المدة ومعرفة مركوب كمبيع وما يركب به وكيفية سيره وقدم فيه في الترغيب لا في ذكور ديته وانوثيته وجهان وفي الموجز يعتبر نوعه وراكب كمبيع وقيل بروية وقيل لا يلزم ذكرهما بعد العرفية كزاد واناث ونحوه وله حمل ما نقص عن معلومه وقيل لا ما كل معتاد وفي ومعرفة حامل حر في زجاج ونحوه في الاجير وقيل مطلقا وتوجه مثله ما يبرد ولا يا وريحا واعتبره في التبصرة ومعرفة محمول والكتب ابن عقيل والترغيب وغيرهما بذكر وزنه مماثبت ومعرفة ارض لحرث ومعرفة الاجرة فهي في الذمة كثمن والمعينة كمبيع وتصح منفعة وتصح في اجير وظئر بطعامها وكسوتهما وهما عند التنازع كزوجة نص عليه وعند الشافعي كمكاتب وعند المنع وعنده في اجير وعند نصح في دابة بعلفها ويجب عند فطام اعطاؤهما عبدا او امة مع القدر واوجبه ابو بكر ولو اكتري مدة عز انه او غيرها كل يوم بكذا او كل شهر بكذا وكذلك في صحة العقد وقيل بعد الاول روايتان فان صح ففسخ بعد دخول الثاني وقال القاضي والمجد بلى تمام يوم وقال الشيخ او قبله وقال ايضا وابو الخطاب وشيخنا بل قبله وقال او ترك التلبس به فلا اجرة وفي الروضة ان لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني فله الفسخ فيه روايتان ولو قال شهرا بكذا وما زاد بكذا ففي الاول وفي الثاني وجهان ولو قال ان خطته اليوم او رومية فبكذا او فارسيا فبكذا او ان خطته غدا او فارسيا فبكذا وكذا ان زرعتها بئرا فبخمسة وذرة بعشرة ونحوه ويجب الاجرة بالعقد وله الوطء ويتوجه فيه قبل القبض رواية ويستحق بتسليم العين وبقراغ عمل لا بيد مستاجر او بذلها وعنه قدر ما سكن وحمله القاضي على تركها لعذر ومثله تركه تتمة عمله وفيه في الانتصار لقول القاضي وله الطلب بالتسليم ولا يستقر الا بمضي المدة بلا نزاع فان بذل تسليم عين لعمل في الذمة فوجهان نقل حرب ان اكتري دابة او وكيلا ليحمل شيئا من الكوفة فوصلها فلم يبعث وكيله ما اراد فله الا من هنا الى ثم قال ابو بكر والقول الاخر ذاهب لا يخالف ملحده فله الاجرة في ذهابه ومجيئه الى ان يقرغ المدة وله استخدامه بقيتها ويجوز تاجيلها وقيل ان لم يكن نقدا في الذمة وقيل ويجب قبضها في المجلس لا على قول الشيخ في اجير موجاة بموت وان حل دين لا ان حل مع تاخير استيفاء المنفعة ظلم قاله شيخنا قال وليس لنا ظرف وقف ونحوه تعجيلها كلها الا لحاجة ولو شرطه لم يجز لان الموقوف عليه ياخذ ما لم يستحقه الان كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت ووردت فان الحكم الانتقال يلزم المشتري والوارث وليس لهما اخذه من مزارع وتركه في اجر قولهم ولا اجرة ببذل عين في اجارة فاسدة فان تسلم فاجرة المثل لتلف المنفعة بيده وعنه ان لم ينتفع فلا اجرة وفي التعليق يجب المسمى في نكاح فاسد فيجب ان نقول مثله في الاجارة وعلى ان القصد فيها العوض فاعتبارها بالاعيان اولى وفي الروضة هل يجب المسمى في الاجارة ام اجرة المثل وهي الصحيحة فيه روايتان ولو اعطى ثوبه قصارا او خياطا بلا عقد اجارة او استعمل حمالا او شاهدا ونحو جاز وله الاجرة في الاجير وذكر الشيخ وغيره لمنتصب كتعريضه حاجاما وركوب سفينة ملاح

فصل

ما حرم بيعه فاجارته مثله الا الحر والحرة ويصرف بصره في النظر نص عليه والوقف وام الولد ولا ينعقد الا على نفع مباح لغير ضرورة مقدور عليه يستوفى دون الاجزاء كاجارة داره ليجعلها مسجدا او كتاب للنظر وفي المصحف اكلاف وفي الموجز روايتان وحلي وذكر جماعة فيه بكره بحنثه وعنه لا يصح وقيل له فثوب يلبسه قال لا باس به لانه لا ينقص وحيوان وقيل حتى كلب الصيد وحراسة وشعير لنشر وقعود بطلة وبقر لحمل وركوب وغنم لدر باشر زرع وبيت في دار ولو اهمل استطراقه وآدمي لغير ذا وارا فيه حمر وعنه يكره فيها ويحرم لحملها الشرب على الاجير ومثلها ميتة لطرح او اكل ويحرم اجارة دار ليبيعة ونحو شرط في العقد او لا وعنا ومحل النزو وفيه تحرير وم وكره احمد لها زاد

حـ مسئلة اجاره الارض بجنس ما يخرج فيها او غيره

حـ مسئلة اخذ الرس من فلاحه ٥

حـ مسئلة اللقاط من السنبل هل يمنع ٥

حـ اي الشيخ

الظاهر ان هنا سقط في قوله وما زاد بكذا فان هذا الحكم لم يقل احد من اصحاب الامام احمد وانما حكوا الوجهين فيما اذا قال اجرتك هذا الشهر بدرهم وما بعده كل شهر بكذا حكاذ لك صاحب الرعاية والمغني وغيرهما فعلى هذا يتدرد وما زاد فله بكل يوم كذا او بكل شهر كذا والله اعلم قاله القاضي علاء الدين

حـ اجرة

حـ مسئلة الاجارة الفاسدة هل لها اجرة بمثل عينها ٥

حـ مسئلة اجاره المصحف وهل يجب بها الجبران

حـ مسئلة الاجاره الواقعة الخبر وطرح الميتة

حـ مسئلة اجاره الفحل للضراب

حرب جدا قبل فالذي يعطي ولا يجد منه بدا فكره ونقل ابن القسم وقيل له لا يكون مثل الحمام يعطي وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي في مثل هذا شيئا كما بلغنا في الحمام وحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر ترك في الحمام وحمل في المغني كلام احمد هنا على الورع لا التحريم قال شيخنا

قال ح مسئلة اجارة الحمام لحمل الكتب

ولو اتراه على فرسه فنقص ضمن نقصه ونفع معصوب وارض سبخة لزرع قال الموجن وحمام لحمل الكتب ينعقد به وفيه احتمال في التبصرة وهو اولى وانه تصح اجارة هر وفهد وصقر ومعلم للصيد مع انه ذكر في بيعها الخلاف وشمع ليشعله وجعله شيخنا مثل كلب شهر بدرهم فمثله في الاعيان نظير هذه المسئلة في المنافع ومسئلة كلما اعتقت عبدا من عبيدك فعلي عتقه فانه يصح وان لم يبن العدد والمعين وهو اذن في الانتفاع بعوض واخبار جواز وانه ليس بلازم بل جاز كالجعالة وقوله الى موضع كذا في البحر وعلى ضمانه فانه جايز او من الفي كذا فله كذا وجوز اجارة ما قناة من وما فايض بركوبه راياه واجارة

ب

حيوان لاخذ لبنه فاقدهما وربه قال قام عليها المستاجر وعلفها فكاستيجار الشجر وان علفها ربها وباجذ المشتري لبنا مقدرا فبيع محض وان كان ياخذ اللبن مطلقا فبيع ايضا وليس هذا بغرر لان الغرر ما تردد بين الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذي هو الميسر وهو اكل المال بالباطل كبيع الآبق والشارد قال والمنافع والفوايد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف وغيره بخلاف كالعارية ونحوها كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة وهو عاريتها للانتفاع بلبنها كما يعبره الرايد لركوبها ولان هذا يحدث شيئا فشيئا فهو بالمنافع اشبه فالحاقه بها اولى ولان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو ما يحدث شيئا فشيئا كالثمر والشاة للبنها مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها والقيام عليها فلا فرق بينهما والا فالمنافع التي تعرض للزرع اكثر من اقات اللبن ولان الاصل في العقود الجواز والصحة قال وكطير ومثلها نعم بين قال في المبهج وغيره ما يثمر وفي الفصول لا يتحقق بالاجارة لانها انما ملك بخيار ثم في الانتصار قال الصحابنا لو غار هما دار صوجرة فلا فسخ لعدم دخوله في الاجارة وفي التبصرة لا يملك عينا ولا يستحقها بالجارة الانتفاع بثمر في موضع مستاجر ولبن ظئر يدخلان تبعا وذكر صاحب المحرر وغيره ان قلنا يملك الماء لم يجز مجهولا والا جاز ويكون على اصل الاباحة وهل المعقود عليه اللبن او حصانة او يلزمه احدهما بعقده على الآخر واعتبار رؤيته مرتضع فيه وجهان وقيل الحصانة تتبع للعرف وقيل عكسه وبعتبر بحمل رضاع واخص احد في مسئلة ترضع طفلا لنصاري باجرة لا يجوز وسوى ابو بكر وغيره بينهما لاستوا البيع والاجارة ومن اعطى صباغا اجرة ليصيد له سمكا لم يجز بحثه فقد استاجره ليعمل له بشبكته قاله ابو البقا ومنع في المغني وغيره اجارة نقد وشمع للتجمل وثوب لتغطية نعش وما يترع فساده كرياحين قال في الترغيب وغيره وتفاهة الشيء بل عنبر لانا المقصود منه وظاهر كلام جماعة جوازه وتبعه الاجارة لجامة كنصد وبكر للحراثة وعنه يحرم واختار في التعليق على سيده وعنه لا يصح اختار القاضي والكلواذاني وكذا اخذه بلا شرط وجوزه الكلواذاني وغيره لغير حر وتجوز اجارة مسلم لذمي في الذمة وقال ابن الجوزي على المنصوص وفي مدة روايتان لا لخدمة على الاصح وكذا اعارته ولا اجارة مشاع مفرزا وعنه بلى اختار العكبري وابو الخطاب وقدمه في التبصرة كشريكه وفي طريقة بعض اصحابنا وتخرج لنا من عدم اجارة المشاع ان لا يصح رهنه وكذلك هبته وبتوجه وقفه قال والصحيح صحة رهنه واجارته وهبته ولا خلاف في صحة بيعه والمراد عند الائمة الاربعة والاقفي بيعه خلافا ذكره ابن حزم وهو قول الحنفية في مشاع من غير شريكه وهذا التخريج خلاف نص احمد في رواية سندي يجوز بيع المشاع ورهنه ولا يجوز ان يوجر لان الاجارة للمنافع ولا يقدر على الانتفاع وهل مثله اجارة حيوان ودار لاثنين وهما واحد او يصح فيه وجهان وكذا وصية لمنفعة ولا اولج بلا اذن لزوج ولا يقبل قولها انها ذات زوج او انها موجرة نكاح ويحرم على اذان واقامة صلوة وتعليم قرآن وبناء مسجد وفي حديث وقف وجهان وذكر شيخنا وجها يجوز لحاجة واختاره وعنه مطلقا كاخذ ملا شرط نص عليه وبشر ومنع في اقامة وكذا الاذان في اقامة تبعا للاذان وجعله الزركشي ليس فيها وجهان وهو ظاهر التوضيح وغيره وفي المنتخب اجعل في حج كاجرة ونصه لجواز على الرقية ولانها مداواة ونقل حنبل بكره للمؤذن ان ياخذ على اذانه اجرا قال شيخنا وهو معنى كلام بعضهم من لم يجوز ابتياعها على غير وجه العبادة لله كصلوة وصوم وقراءة والاستيجار يخرجها عن ذلك ومن جوزه فلانه نفع يصل الى المستاجر كسائر النفع وجوز ابتياعها غير عبادة في حق الكافر لما فيها من النفع قال واما ما يوخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل رزق للاعانة على الطاعة وبادى ما يوتيه في اجر اكبادهم وقيل للقاضي لو ضرح الاذان عن كونه قربة لم يقع صحيحا وقد فلم يقع به الاجر ادل على انه قربة فقال الحكم بصحته لا يدل على كونه قربة كالعتق على مال صبي وليس يقوته بل فرق بينه وبين البنا والخياطة بانهما يقعان قربة والاذان شرطه ان يقع قربة كالصلوة ويجوز على حساب وحفظ وفي المبهج لا مشاحة في جعل اجرة وجعالة على ما لا يتعرى بفعله كصوم وصلوة خلفه ويجوز الرزق على مسجد وفي التذكرة في عزوله كاخذ الرزق في بنا ونحوه ذكره في الخصال والتلخيص وذكره في التعليق نقل صالح وغيره لا يعجبني ان ياخذ مما يجبر الا ان يتعين ان ياخذ ليحج وقال شيخنا المستحب ان ياخذ ليحج لا ان يحج لياخذ فمن يحج ابراد ذمته المبرا ونية المشاعر ياخذ ليحج ومسئلة كل رزق جاز اخذه على عمل صالح فتفرق بين من يقصد الدين والدنيا ويسئله وعكسه والاشبه ان عكسه ليس له في الاخرة من خلاق قال وجه عن غيره ليستغني ما يوتى في دينه الافضل ترك له ليفعله لنشاطه ويتوجه فعله للحاجة ونقل ابن هانئ فيمن عليه دين وليس له ما يحج به يحج عن غيره ليقضي دينه قال نعم وفي العتبيان فرط فيه حتى افتقر فعليه الحج وبيده مفلسا فان لم يجد رفعليه ان يكتسب فان لم يجد رفليسال الناس وقيل للقاضي وغيره اخذ الاجرة لاخرجه عن القربة بدليل الرزق فقال الرزق ليس في مقابلة العمل بدليل انه لا يختص بزمن معلوم واجرة معلومة وانما ياخذه لان له حقا في بيت المال ولهذا يستحق الغني والفقير ولا يختص بزمن معلوم واجرة معلومة وفي العتوان في بعض اصحابنا قال عبادات فاعتبر لها الاخلاص فقال ابن عقيل لو كانت الاجرة قادحة في الاخلاص ما استحقت الغنايم وسبيل القاتل وكذا اخذ مؤذن وقضاء مرتبة للمال وقال يجوز الاجرة على ذبح الاضحية والهدي بالاخلاص كتفرقة الصدقة ولحم الاضحية والذي هو محض القربة ما كان بالاصالة وقال الذبح يعظم وتقرب لها الفقراء ويجوز اجارة العين مدة ويشترطون لها معلومة لا يظن عدمها فان طالت وقيل الى سبعين وقيل ثلاثين وقيل ثلاث في ظاهره ولو ظن عدم العاقد ولو مدة لا يظن فناء الدنيا فيها وفي طريقة بعض اصحابنا في التسليم الشرع يراعي الظاهر الا تري لو اشترط تعجيل نفع مدته ولو اشترط ما تنقص او اكثر لم يصح وسواء ولي العقد او لا وكانت مشغولة باجارة او غيرها وظن التسليم في وقته المستحق او لم يكن فان كانت مرهونة وقت العقد وجهان وقولنا وظن التسليم كذا قاله بعضهم وفي الرعاية ان امكن التسليم وقال الشيخ وغيره لمن عمل في منع اجارة المضاف بانه لا يمكن تسليمه في الحال كالعين المغصوبة قالوا انما تشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم فانه لا يشترط وجود القدرة على حال العقد قالوا ولا فرق بين كونها مشغولة او لا كما ذكرنا وكذا قال ابن عقيل في الفصول وفي الفصول لا يتصرف مالك العقار في المنافع باجارة ولا اعارة الا بعد انقضاء المدة واستيفاء المنافع المستحقة عليه بعقد الاجارة لانه ما لم تنقض المدة لم يحل الاستيفاء فلا يصح تصرفات المالك في محل من يحق لانه يتعذر التسليم المستحق بالعقد ضرار الاصحاب متفق

ح مسئلة اجارة الارض

ح مسئلة اجارة المشاع

ح مسئلة اجارة المشاع من شريكه نفسها

ح مسئلة اجارة المسلم واعارته للذمي

ح مسئلة الاجارة على الاذان

ح مسئلة اخذ الاجرة على الرقية

ح مسئلة الاخذ للحج عن غيره

ح مسئلة الاجارة على مدة معلومة لا يظن عدمها وان طالت

وهو انه يجوز اجارة الموجر ويعتبر التسليم وقت وجوبه وانه لا يجوز ايجاره لمن يقوم مقام الموجر كما يفعله بعض الناس وافتى جماعة من اصحابنا وغيرهم في هذا
الزمان ان هذا لا يصح وهذا واضح ولم اجد في كلامهم ما يخالف هذا ومن العجب قول بعضهم في هذا الزمان الذي يخطر بباله من كلام اصحابنا ان هذه الاجارة
تصح كذا قال وقد قال شيخنا فيمن استاجر ارضا من جندي وغرسها قصبا ثم انتقل الاقطاع عن الجندي الى جندي آخر ان الثاني لا يلزمه حكم الاجارة
الاولى وانه ان شا ان يوجرها لمن له فيها القصب ولغيره وليس لوكيل مطلق الايجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله شيخنا ولو قال
آجرتك شهرا لم يصح نص عليه وعنه يصح اختاره الشيخ وابتداوه من حين العقد ولو آجره في اثناء شهر سنة فشهر بالعدد ثلثين نص عليه في نذر وصوم وما فيها
بالاهلة وعنه الجميع بالعدد وكذا ما اعتبر فيه الاشهر كعدة ونص عليهما في نذر وعند شيخنا الى مثل تلك الساعة **فصل** والاجارة اقسام عين
موصوفة في الذمة فيشترط صفات سلم ومتى غصبت او تلفت وتعيبت لزمه بدلها فان تعذر فللمكتري الفسخ وتنفسخ بمضي المدة ان كانت لمدة وعين
معينة فهي كمبيع وتنفسخ بتعطل نفعها ابتدا او دواما فيما بقي وقيل وما مضى ويقسط المسمى على قيمة المنفعة وقيل بل بحصته نقل الاثرم فيمن اكترى
بعيرا بعينه فمات او انهدمت الدار فهو عذر يعطيه بحساب ما ركب وقيل يلزمه بحصته من المسمى وعنه لا فسخ بموت مرضع اختاره ابو بكر وقيل لا
فسخ بهدم دار فيخير وله الفسخ بعيبها وبانها معيبة وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة ان لم يزل بلا ضرر يلحقه وقياس المذهب او الارش قال شيخنا الا
ورد ضعفه على اصل احمد بيع قال في الترغيب ولو احتاجت الدار تجديدا فان جدد والا فسخ وليس لواجبار على التجديد وقيل بلى وان شرط
عليه مدة تعطلها او ان يجدد بقدرها بعد المدة او شرط عليه النفقة او جعلها اجرة لم يصح ومتى انفق باذن على الشرط او بنا رجع بما قال الموجر ذكره
الشيخ وغيره في الاذن مستاجر كاذن حاكم في نفقته على جمال هرب موجرها ولو غصبت واجارته لعمل فالفسخ او الصبر ومدة فالفسخ او الامضا واخذ
اجرة مثلها من غاصبها ان ضمنت منافع غصب والا انفسخ وفي الانتصار تنفسخ بكل المدة والاجرة للموجر لا تستوفي المنفعة على ملكه وان قتل وطي امرة جده
وحدوث خوف عام لغصب لا خاص ولو غصبها المكري فلا شي له مطلقا نص عليه وقيل كغصب غيره الثالث عقد على منفعة في الذمة في شي معين
او موصوف كخياطة فيشترط ضبطه بما لا يختلف ويلزمه الشروع عقب العقد وان ترك فما يلزمه قال شيخنا بلا عذر فتلف ضمن بسببه وله الاستنابة فان
مرض او هرب اكترى من يعمله فان شرط مباشرته فلا ولا استنابة اذا نقل حرب فيمن دفع الى خياط اعرف ان لا ان فعل ضمن قال في المغني فان اختلف
القصد فيه كنسخ لم يلزمه ولا المكري قبوله وان تعذر فله الفسخ وينفسخ العقد بتلف محل عمل معين ويشترط تقدير نفع بعمل او مدة فان جمعهما مثل ان استاجرك
لخياطة هذا اليوم لم يصح وعنه بلى كجعالة وفيه وجه قال في التبصرة وان شرط تعجيل العمل في اقصا ممكن فله شرطه ولا فسخ بموت وعنه بلى بموت مكتر لا قايم
مقامه كبر صغير اكترى لعلة اختاره الشيخ ولا بعذر لمكتر ويصح بيع عين موجرة في المنصوص ولمشتر جهله الفسخ ذكره الشيخ وفي الرعاية او الارش قال
احمد هو عيب وفي الانفساخ بشري مستاجر او ارثه روايتان ولو آجرها الموجر ها فان قلنا تنفسخ صح والا فلا ولو اجر وليه مولية او ماله
ولو مدة يعلم بلوغه او سيده عبدا ثم بلغ وعتق او الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ وللبطن الثاني حصته كعزل الولي وناظر الوقف وكملك الطلق
ذكره الشيخ وغيره وقيل ينفسخ ويرجع في الاخيرة مستاجر على موجر قابض او ورثته وقيل فيها تبطل وقيل يرجع العتيق على معتق بحق ما بقي كما يلزمه نفقته
ان لم يشرطها على مستاجر ويتوجه مثله فيما اجره ثم وقفه ويجوز اجارة الاقطاع كموقوف قاله شيخنا ولم يزل يوجر من زمن الصحابة الى الآن ولا اعلم
عالما منعه **فصل** ويعتبر كون المنفعة للمستاجر فلو اكترى دابة لركوب الموجر لم يصح قاله القاضي والاصحاب وله الاعارة لقائم مقامه وفي ضمان مستعيره
وجهان ويعتبر كونه في طوله وقصره وقيل لا كمعرفته بالركوب في الاصح فان شرط استيفاها بنفسه صح العقد في الاصح وقيل والشرط ومثله شرط زرع بر فقط وله
اجارتها على الاصح وعنه باذنه ولو بزيادة وعنه ان جدد عمارة ولو قبل قبضها وفيه وجه وقيل فيه من موجر واذا اكترى ارضا لزرع ما شا او غرسه او
وغرسه صح في الاصح فيه كزرع ما شا وان قال لزرع وجهان وكذا الغرس وان اطلق لزرع وغيره صح في الاصح وقال شيخنا ان اطلق او ان قال انتفع
بها بما شئت فله زرع وغرس وبنا واذا اكترى لزرع بر فله زرع ما دونه ضررا من جنسه كشعير وباقلا لا فوقه كقطن ودخن فان فعل فنصه لزوم
المسمى مع تفاوتهما في اجر المثل فاوجب ابو بكر والشيخ اجر المثل خاصة ومثله سلوك طريق اشق ويجوز مثله ومسافة النسخ ولو جاوز المكان او زاد على
المحمول فالمسمى مع اجر المثل للزايد وذكر القاضي فيها قول ابي بكر ومع قيمة الدابة ان تلفت وقيل نصفها كسوط او حد فان لم يكن لصاحبها شي وهي بيده بها بلا
سبب منه لم يضمن ومن اكترى زورقا فقرنه مع زورق له فغرق ضمن لانها مخاطرة لاحتياجه الى المساواة ككفة الميزان كما لو اكترى ثورا لاستعماله فجعله
فدانا لا استعماله ما فتلف ضمن وان اجر ارضا بلا ماء صح فان اطلق فاختار الشيخ الصحة مع علمه بحالها وقيل لا كظنه امكان تحصيله وان ظن وجوده بالامطار
وزيادة صح جزم به في المغني وغيره كالعلم وفي الترغيب وغيره وجهان ومتى زرع فغرق او تلف او لم ينبت فلا خيار وتلزمه الاجرة نص عليه وان تعذر زرعها لغرقها
فله الخيار وكذا لقلة ما قبل زرعها او بعده او عابت بغرق يعيب به بعض الزرع واختار شيخنا او برد او فار او عذر قال فان امضا فله الارش كعيب الاعيان
وان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم اجرة المثل الى كماله قال وما لم يرو من الارض فلا اجرة له اتفاقا وان قال في الاجارة مقيلا ومراعا او اطلق لانه لا يرد عليه
عقد كارض البرية ومن اكترى لنسخ او خياطة او كحل لزمه حبر وخيوط وكحل كارض لزرع وقيل يلزم المستاجر وقيل يتبع العرف والمشي المعتاد لقرب
المنزل لا يلزم راكبا ضعيفا وامراة وفي غيرهما وجهان ويلزم رب الدابة ما يتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة وزمامه ورحله وشد محمل ورفعه وحطه
وقايده وسايق لا محمل ومظلة ووطا فوق الرحل وحبل قران بين محملين قاله في الترغيب وعدل القماش على مكر ان كانت في الذمة وفي المغني ان كانت على تسليم الراكب
البهيمة ليركبها لنفسه فالكل عليه وان الدليل لا يلزمه مكر وقيل بلى في الذمة وجزم به في عيون المسايل لانه التزم ان يوصله ويلزمه تحبيسها لنزوله لحاجة وقال
غير واحد وسنة راتبة وتبريكها لعجز شيخ وامراة وقوية لمرض طار وجهان ويلزم المكري تفريغ الدار فعله كبالوعة وقامة ويلزم المكري تسليم منطقة وتسلم
المفتاح وهو امانة مع مكتر **فصل** من استوجر مدة فاجير خاص لا يضمن جناية في المنصوص الا ان يتعمد قال جماعة او يفرط ولا يستنيب وله فعل الصلوة في
وقتها بسنتها والعيد وان عمل لغيره فاضر مستاجره فله قيمة ما فوته عليه وقيل يرجع بقيمة ما عمله لغيره وقال القاضي بالاجر الذي اخذ من غير مستاجره ومن قدر
نفعه بعمل فاجير مشترك يضمن ما تلف بفعله كزلق حمال او سقط عن دابته وطباخ وخباز وحايك في المنصوص واختار جماعة ان عمله في بيت ربه او بين عليه
فلا ومن تلف بغير فعله ولا تعديه لا يضمنه في ظاهر المذهب ولا اجرة له وقال في الحريرة الا ما عمله في بيت ربه وعنه لا اجرة بناه وعنه ويستقر عمله في بيت ربه وفي

وخرج في المستوعب من كل شهر بكونه وفوق القاضي واصحابه بينهما

وفي الترغيب

في الغيب في النكاح والعقود عليه في حكم المنفعة

مسألة بيع العين المستاجرة

مسألة اجارة الاقطاع

الاجير الخاص

الاجير المشترك

القفون له الاجرة مطلقا لان وضعه النفع فيما عينه له كالتسليم اليه كذا فعه الى البناء غرارة وقال ضع الطعام فيها فكاله فيها فكان ذلك قبضا لانه كيله ولهذا لو ادعى ضياعا
طعاما في غرارة احدهما كان له وان استاجر مشتركا خاصا فلكل حكم نفسه وان استعان ولم يعمل فله الاجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل وان اتلفه او حبسه فلربه قيمته غير
مفعول ولا اجرة وقيمته مفعول ولو يلزمه اجرته ويقدم قوله في صفته مفعول اذ كره ابن رزين ومسئلة تلف اجير مشترك ذكره القاضي وغيره وقال ابو الخطاب يلزمه قيمته موضع تلفه وله
اجرته اليه وكذا العمله غير صفة شرطه وذكر الشيخ له المسمى اذا زاد الطول وحمله ولم يضر الاصل والاقوى ان وان نقصها او احدهما فقيل بحصته منه وقيل لا اجرة ونحمل
كتقصير الاصل وقيل ان كان بصفة كمسه فله حصته وان كان كمن ربه او قصره فوجهان وفي المنثور ان خاطه او قصره وغزله فتلف بشرقه او نار فض فالكل ولا اجرة لان الصنعة
غير متميز كعنبر ضربه وان افلس متاجر به رجعا بما بيعه بطلبه للصفاء بحصته وان اخطا قصاره ودفعه الى غيره ربه ضمنه فان قطعه قابضه بلا علم غرمه ارش قطعه
كذا لهم انفعه وعينه الا ان تعطل اليه القصار بشوبه فان تلف ضمنه وعينه لا كجرح عن دفعه والاصمان على حجام وختان ولا طبيب ولا بيطار يعرف حذقهم ولم يجن ايديهم
خاصا كان او مشتركا لان ما اذن فيه لا يضمن كبسر اتلفه كحيوان ويمكن ان يقال اقطع قطعا لا يشرى ويمكن دق دقا لا يحرقه ولان العضد ونحوه فشاد في ثقبه لانه ضرب
فقد فعل ما امر به ثم ما يطرى من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافا اليه بل الى الامر والاذن في قصار بسلمه فاتاه بحرقه لم يتناولها العقد واختار
في الفنون ان هذا في المشترك لانه الغالب مر هو لا به وانه لو استوجر لحلق رؤس يوما فجاء عليها باجماعه لا يضمن كجنايته في قصار وخياط وبحار واختار صاحب الرعاية
ان كان احدهما وكلا خاصا او مشتركا فله حكمه ويعتبر لعدم الضمان في ذلك في قطع سلعة ونحو ذلك اذن مكلف ولي والا ضمن لعدم الاذن واختار في كتاب الهدي لا
يضمن لانه محسن وقال هذا موضع نظر والاجير لم يتعد بنوعه وغيبته عنه وعين وان عقد في الزرع على معينة تعينت في الاجر فلا مبدل لها وبطل العقد فيما تلف
وان عقد على موصوف ذكر نوعه وكبره وصغره وعينه القاضي لاعدده وحمل على العادة ولا يلزمه مدعى سقاطها وان ضرب سلطان رعيته قدر العادة او معلم صبيا
او والد ولده او زوج امراته او مكتر دابة لم يضمن في المنصوص عنه ابو طالب وتكرر في الزوج وستوطئه بادن سيده يحمل وجهين لا اينه وقيل ان ادب ولده فعلم
عينه فيها وجهان وان دعى اباق العبد او مرضه وشروده الدابة او موتها بعد فراغ المدة او فيها او تلف المحمول لقبل قوله وعنه قول زيد وقطع في المغني في صورة
المرض ان جاء به محجما ومن في الترغيب في دعوى التلف في المدة روايتين من دعوى راع تلف شاة واختار في المبهج لا تقبل دعوى هروبه او المدة وفي الترغيب
يقبل وان فيه بعد هما روايتين وعلله في تلف المحمول الاجرة ما حمله ذكر في التبصرة واختلافهما في قدر الاجرة كالبيع نص عليه وكذا المدة وعلى التي تلف ان كان بعد المدة
فاجرة المثل لتعذر رد المنفعة وفي اثباتها بالقسط وان ادعى على صانع انه فعل خلاف ما امر به فاختار الشيخ قبول قوله ولا اجرة ونص احمد قول صانعه ليلا
بغرمه نصه مجانا بمجرد قول ربه بخلاف وكيل وله اجرة مثله وعنه تعمل بظاهر الحال وقيل بالتحالف وقيل ان دعى على خياط انه فصل خلاف ما امره قبل او
وان اختلفا في صفة الانتفاع فللموجر الاعتراض وذكر ابو الخطاب رفع يده وله يلزمه الرد وموئنته في الابق كمؤنة رد في التعليق بالطلب كعارية
لا مؤنة العين فعلى الابق لا يضمن بالقاء امكنه رده وفي الرعاية يلزمه رده مع القدرة بطلبه وقيل مطلقا وبمؤنته مع امكانه قال وموئنته على ربه وقيل على قال في
التبصرة يلزمه رده بالشرط وانه يلزم المستعير مؤنة الرد بمؤنته الى بهيمة عادة من كوخها بيده

باب الجعالة

وهي ان يجعل معلوما كاجرة لمن رد عبدي وبالي هذا
فله كذا او مبايعة لانه في معنى المعاوضة لا تعليقا محضا او فانت بري من المبايعة لان تعليق الاسقاط قوي واختار الشيخ ومجهولا لا يضر التسليم لورع الضالة لمن عمل له
وفي التلخيص او لاجنبي قال وبجزء ان رده جعلة ويصح قدره والا لم يستحق وقيل ولو للعامل حتى مع جهالة عمل ومدة كرد ولوالي وارثه ولقطه وبناء حائط وان ضاعت
بهذا التهمتهم وان كان صوابا كثيرا لا وان اخطا لزمه ذكره في شرح الكافي ان كان للعامل استحق الجعل للموعد وتوجه انه شهود وفي عيون المسائل انه يعتبر
في الكفارة وقت الوجوب لوجوب الجعل والا للترتيب وما ثبت في الذمة لا يجوز اسقاطه الا بدليل الا ترى انه لو قال اذا دخل زيد الدار فاعطه درهما فاذا دخل الدار
ثبت له الدرهم في ذمته فلا يسقط وقوله من رد لقطتي كمن رد هاتين بعده على يقوله استحقه كدين والاحرم نقل حرب في اللقطة اذا وجد بعد ما سمع النداء فلا
يأتي ان يأخذ منه والا رد ها ولا جعل لكن في الشافية يستحق حصة ما مضى والجماعة تقسمه وفي التبصرة ان عين عوضا ملكه بشرط العمل فلو تلف فله اجرة مثله وان
رده كمن نصف المسافة المعينة او قال من رد عبدي فرد احدهما فنصفه وان رده من بعد فالمسمى ذكره في التلخيص ويقبل قول جاعل في قدر والمسافة وقيل
بالتحالف ومع جهالته له اجرة مثله وقيل في ابق لمقدر شرعا ولا يستحق شيئا بلا شرط اختاره القاضي ونصه فيمن جاء متاعا يستحق اجر مثله بخلاف اللقطة
ويستحق برد ابق مطلقا ليلا يلحق بدار الحرب ويشتغل بالفساد دينارا او اثني عشر درهما وعنه اربعين درهما من حاضر المصر وعنه ومن عشرة استقرت عليه
الرواية قاله الخلال وجزم به في عيون المسائل وان الرواية الصحيحة من خارج المصر دينارا او عشرة ونقل حرب لا يستحقه امام لانه ينبغي له رده على ربه وعنه ولا
غير اختاره الشيخ ويرجع بنفقته ولو لم يشترط جعلا كرد من غير بلده نماه او هربه من نص عليه وقيل بنية رجوعه وفي جواز اشتراطه روايتان في الموجز
والتبصرة من وجدا بقا اخذه وهو امانة وعلى رد اعادة وقصده قبل العبد اخذه ولنائب امام بيعه للمصلحة فلو قال كنت اعتقته فوجهان

باب السبق

تجوز بلا عوض مطلقا وقال الآمدي بغير حمام وقيل وطير وكره ابو بكر الرمي عن قوس فارسية نقال رمي عن القوس وعلى القوس وبحافره لانه يكون شبيها بالمشي والقفز
معين على عدو وجهان وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كلعب مجانين السكر وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبه بارجوحة ونحوها وقال ايضا لا يمكن القول بكراهة اللعب
النصيحة للاجري من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانتفل فذهب عقله عصا وقضا الصلوة وقال شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر
كلامه لا يجوز اللعب لمعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل افضى الى المحرم كثيرا حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لانه يكون شبيها بالمشي والقفز
وقال ومما الهى وشغل عن ما امر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم حسنة كثيرة وتجارة وغيرها ويتبين بالحرب قال جماعة وانتفاء نقل ابو داود ولا يعجبني ان يتعلم
بسيف حديد ولين شيخ لتعود علم الصلوة والسلام لا يترك احدكم حديده واذا اراد به غيظ العدو ولا التطرف فلا بأس وليس من اللهو تاديب فرسه وملاعبة
أهله ورميه لانه علم السلام قال كل شيء يلهو به ابن آدم باطل الا ثلاثة استلني هذه الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وحديث عقبة والمراد
ما فيه مصلحة دنيوية ومنه ما في الصحيحين من لعب الحبشة بحرابهم وتوثبهم بذلك على هيئة الرقص في يوم عيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وستر النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة وهي تنظر اليهم وقد دخل عمر فاهوى الى الحصباء يحصبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وقد يكون من هذا ما روي عن جعفر بن ابي طالب رضي
الله عنهما قدوم ونظر النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر حمل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه على رجل فاحترط اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يدل على انه لا يحرم الرقص ولا ينفي
الكراهة مع انه لا يصح قال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن لا يعرف وقال بعض اصحابنا في كتاب الهدي لو صح لم يكن حجة لمن جعله اصلا له في الرقص فان هذا كان

عن ابي الزبير عن جابر

وعنه لا وم كأصلي ع والمذهب قضاء تركه قبل ردته لا زمنها في خطاب به في الفروع روايتا أصلي وإن طرأ جنون قضا لا إن عدمه رخصة تخفيفا وقيل لا كحيض والخلاف في زكاة و وإن بقي ملكه وصوم وج فإن لزمته الزكوة أخذها الإمام وبنوها للتعذر وإن لم تكن فمن بكتسابه والحقوق المتمحضة منها كمتمحض منها ذكره الأصحاب فإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزته ظاهرا وفيه باطنا وجهان وقيل إن أسلم قضاها على الأح ولا يجزيه إخراجه زمن كفره س زاد غير واحد وقيل ولا قبله وإن لم ينقطع حوله بردته فيه وإلا انقطع في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته وفي وجوبه باستطاعته في ردته فقط الروايتان وعند الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق ولا يلزمه إعادة ج فعله قبل ردته في رواية وش وعنه يلزمه وم وقيل لجموط العمل وقيل لا كإيمانه فإنه لا يبطل ويلزمه قضا والوجهان في كلام القاضي وغيره وذكر أبو الخطاب رحمه الله وجماعة بطلانه بها وجها واحدا وجعله جمدة في بطلان الطهارة التي هي في سطره قال الشيخ تقي الدين اختار الأكثر أنها لا تحبطه الا بالموت عليها قال جماعة للاحتياط انما يسقط في الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه وحل ما كان ذبحه وعدم نقض تصرفه قال الأصحاب ولا تبطل عبادة فعلها في إسلامه إذا عاد وفي الرعاية إن صام قبلها في القضاء وجهان وإن أسلم بعد الصلوة لوقتها فكالح وقال القاضي لا يعيد لفعلها في إسلامه الثاني وتقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع وم ش وقيل لا ذكره القاضي اختارة الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم الا بعد العلم وقيل حربي وم وقال الشيخ تقي الدين في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به أو لم يزك واجدا حتى بيبس الملح الأبيض من كيس الأسود لظنه ذلك أو لم تصل مستحاضة ونحوها الأح لا قضاء قال ولا إثم اتفاقا للعفو عن الخطأ والنسيان ومراده ولم يقصر والا إثم ولذا لو عامل ربا أو نكح فاسدا تبين له التحريم ونحوه وإن صلى كافر حكم بإسلامه نص عليه وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد أن صلى جماعة وم وناد وم أو بمسجد وم صلى غير حائض ش وفي المذهب إن صلى بدار حرب ولا نسبة منه دعوى تحالف لإسلام ذكره في عيون المسائل وفي منتهى الغاية وغيرها كالشهادة تتر وتوجه احتمال الأسوأ قرينة ولعله مرادهم وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكر ابن الزاغوني روايتين فإن صحت لم تصح إمامته في المنصوص وكذا إن أذن وقيل في وقته ومحله ولا يعتد به وفي صحة وصومه قاصدا رمضان وركانه عالما وقيل وبقية الشرائع والأقوال المختصة بنا كالجنابة وسجدة تلاوة وجهان ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا اقتربه الكافر وهذا متجه وتلزم من ذلك العقوبة بحرم وم حلاقا لشيخنا فلو جن متصلا في زمن جنونه احتمالا وكذا سباء ح وه وقيل لا يلزمه وم ش وذكره في الكلابي قياس المذهب في السكر حراما من عدم الملابي للمنصوص ولا ينقضي وإن كان نادرا وقيل إن طال زمنه وتلزم معي عليه نص عليه وه وفي تحمل صلوان كبالغ ع وقيل لا لمجنون على الأح و وفي المتوضع لا يجب على الآبل الذي لا يعقل وقال في المصوم لا يجب على المجنون ولا على الإبل الذين لا يفيقان وفي الرعاية يقضي مع قوله في الصوم الإبل كالمجنون كذا ذكر وجزم بعضهم وقدمه بعضهم إن زال عقله بغير جنون لم تسقط قال أهل اللغة يقال نحل إبله بين البلدة والبلاهة وهو الذي عليه سلامة الصدر وفعله بكسر اللام وبلة والمرأة بلها وفي الحد أكثر أهل الكوفة البلة يعني البلد في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس في أمر الآخرة وبالله أدري من نفسه ذلك وليس بين والله أعلم وفي لزوم إعلام النائم بخروج وقتها احتمالان الثاني يلزم مع ضيقه وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب القضاء أول الوقت وتصح من مميز وهو من له سبع سنين واختار صاحب الرعاية وست نفلا ويثاب لما فعله صلوة كدي وفي التعليق مجاز وثواب فعله له ذكره الشيخ في غير موضع وذكر شيخنا وذكر في شرح مسلم في حمد الله صحيح يقع نظوعا يثاب عليه عند م وش واحد وكذا قال ابن عقيل في الفنون في أوائل المجلد التاسع عشر وعندي أنه يثاب على طاعا بدنه من العبادات المالية من ماله وكذا قال ابن حمدين في الحج معي قوم أي يكتب له كقال وكذا العمال البر كلها وهو يكتب له ولا يكتب عليه وعلل ابن عقيل في الكفاية تقديم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلهن بالثواب والتنعيم والصبي ممن أهل الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقة بعض أصحابنا ومثله تصرفه ثوابه لوالديه ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ان حسنات الصبي لوالديه أو احدهما وذكرها ابن الجوزي في الموضوعات والشيب يثاب بنية القربة ولانه دل على هدي ولان امرأة رفعت صبيا في حرفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه أحمد ومسلم وغيرهما ولا تلزم كيفية الأحكام وعنه بلى ذكرها الشيخ وغيره وانه مكلف ذكرها في المذهب وغيره في الجمعة وعنه ابن عشر سنين الضرب عليها وجوبا وعنه مراهق اختارة أبو الخطاب التميمي فعلى الأول يلزم الولي ش امرهما وتعليمهما إياها والطهارة نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظرته وبعض العلماء الظاهر الأمر وكاصلاة منه وكفه عن الفاسد وقال ابن الجوزي لا يجب على ولي صغير ومجنون ان يلزمهما عن النجاسة ولا ان يزيلها عنهما بل يستحب وذكر أيضا وجها ان الطهارة تلزم المميز وبالي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ أو غيره وذكر أيضا ان ظاهر أخر في نفع صلوة العاقل من غير تقدير بسن وش وذكر أيضا ان بن ثلاث ونحوه يصاح سلامه إذا عقله وكذا مذهب ش ان تعليم الأب وسائر الأولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب قال ش واحتجابه وكذا الام لعدم الأب وتوجه لنا مثله لحديث عبد الله بن عمرو ان لولدك عليك حقا رواه أحمد وم قالوا والاجر من الصبي ثم على من تلزمه نفقته وتوجه احتمال صلة وفيه نظر وحيث يلزمه إتمامها والا فكلاق في النفل ويلزمه على الأول عادتها بما وغه فيها أو في قدرها بعد فعلها في المنصوص فيهما ش لا إعادة طهارة لان القصد غيرها وكذا اسلام لانه أصل الدين لا يصح نفلا فاذا وجد فعلى وجه الوجوب ولانه يصح بفعل غيره وهو الأب وذكر أبو المعالي خلافا وقال أبو البقا الأسلام أصل العبادات واعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا يجب عليه اعادته وله تأخيرها مالم يظن مانعا كموت وقتل وصيف وكمن أخر بشرائط أول الوقت فقط أو متوخيا عدم الماء سفرا لا بقصد طهارته لا الحرم ولا يريحوا وجوده مع عزمه وقيل وبدونه وعليها هل يأثم المتردد حتى يضيق فيها عن بعضها فيه وجهان أو شرط قريب وبأثر من عزم على الترك ع ومتى فعلت في وقتها فهي أداء أو قال شيخنا أو شرط قريب لسن مذهب لاحمد وأصحابه وان لوقت يقدم واختار تقديم الشرطان انتهى قرب طلوعها ومن تحت منسوخ الكراهة كالحاضر لا يجوز ان يشتغل بالطهارة ان خرج الوقت و ويحرم التأخير بلا عذر الى وقت ضرورة في الأح وقال أبو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره أداؤها وكره أحمد التأخير واختلفوا في الأداء لانه مأمور به فلا يكره ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأح و وتسقط بموته و وقال القاضي وغيره لانه خلفها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكوة والحج وعلى انه لا يمتنع أنه لا يأثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لحوال الابرا أو قضا الغير عنه وقيل له ولو وجب الزكوة لطول بقائها في الأخرة ولحقه المأثم بها لو أمكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة كدليل الدين المؤجل

حد فايده في معنى الابله

حد وبالي في الظهار قول ابن عقيل في مناظرته

ن

يث

ت

ث

ح

ن

ث

من عادة الحبشة تعظيما لكبرائهم كضرب الجوكان عند الترك فجرى جعفر على تلك الحالة وفعلها من ثم تركها بسنة الاسلام وقال الخطابي في حديث عقبة المذكور في
هذا بيان ان جميع انواع اللهو محظور وانما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال لعلة ما حرم منها لان كل واحد منها اذا تاملها وجدتها معينة على لهو وذريعة اليه
ويدخل في معناها ما كان من المسابقة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوها مما يرتاض به الانسان فيقوي بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو فاما شابه ما يتلهى
به البطالون من انواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يشتعان به في حق محظور كله وكانت عائشة وجواريها معها يلعبن بالبنات وهي اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم
يراهن رواه احمد والبخاري ومسلم وكانت لها ارجوحة قبل ان تتزوج رواه ابو داود وغيره واسناده جيد واظنه في الصحيح غير خص فيه للصغار مما لا يرخص
فيه للكبار قاله شيخنا وفي خبر ابن حبر في زمان الراعي ويتوجه وكذا في العيد ونحوه لان ابا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان في ايام
منى يدففان ويضربان بما تغنيا وتلت به الانصار يوم بعاث فانتهرهما ابو بكر وقال امزمار الشيطان عند رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما
فانها ايام عيد وروى احمد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعائشة هذه
قينة بني فلان تحبين ان تغنيك قالت نعم فاعطاها طبقا فغنتها فقال قد نفخ الشيطان في منخريها اسناده صحيح فيحمل على غناء مباح ويحرم بعوض لاني ابل
وخيل وسهام وذكر ابن البناء وجها وطير معوده لاحبار الاعداء وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه فاخذها ثم عاد مرارا فاسلم فرد النبي
عليه الاغنمه رواه ابو داود وفي مراسيل ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال البيهقي مرسل جيد وان متصل
ضعيف ورواه ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن علي ثنا الفريابي ثنا ابي ثنا حماد عن عمرو وعن سعيد عن ابن عباس قال شيخنا اسناد جيد وروى ابو الشيخ السبق
فيه من وجه آخر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم اظهار اكوى وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد وهو في معنى الثلاثة وجنسها جهاد وهي مذمومة اذا اريد بها الفخر
والظلم والصراع والسبق بالاقدام ونحوها طاعة اذا قصد به نصر الاسلام فاحذا لسبق عليه احد باكثر فالمغالبة اكابن تحل بالعوض اذا كانت مما ينفع في
الدين كما في مراهنة ابي بكر احتاز ذلك شيخنا وقال انه اخر الوجهين معتمدا على ما ذكره ابن البنا فظاهر هو جواز الرهان في العلم وقال الحنفية لقيام الدين
بالجهاد والعلم وقيل حصل السبق في الريش كالحمام ما سمعنا وكرهه وفي الروضة يختص جواز السبق ثلاثة انواع الحافر فيعم كل ذي حافر والخف فيعم ذي خف
والنصل فيخص النشاب والنبل ولا يصح السبق والرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه كذا قال والتعميم وجده ويتوجه تعميم النصل وذكر ابن عبد البر
تحريم الرهن في غير الثلاثة ع ويشترط كونه معلوما مباحا وهو تمليك بشرط سبقه فلهذا في الانصار القياس لا يصح وان شرط الله او بعضه لاصحابه او غيرهم
او قال ان سبقتني فلك كذا او لا ادري ايدا او شهرا بطل الشرط وقيل العقد فلغير محوجه بسبقه اجر مثله وعند شيخنا يصح شرطه للاستاذ وشرافر بن وكرا الكانون
واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي وتعيين المركوبين بالروية وتساويهما في ابتداء عدوه وانتهائه واتحادهما نوعا وفيه تخريج ترشا ونهما في الغنيمة وتعيين
رماة يحسنونه وان عقد وقبل المعينين على ان يقتسموا بعد العقد بالتراضي جاز لا بقرعة وان بان بعض الاجزاب كثير الاصابة وعلمه فادعى ظن خلافه لم يقبل
ويعتبر تساويهما في عدد رمي واصابة وصفتها واحوال الرمي في الترغيب في عدد الرماة وجهان في الموجز والرمي متساويان لا يكون بعضهم صلبا والآخر رخوا
ومسافة بقدر معتاد والموقف قوس الراكبين وكذا القوسين ولا يعتبر تعيينهما بجنسهما وفي النوع وصحة شرط ما لا يتعين وجهان ويبدل منكسر مطلقا
ولا يصح في الاصح تناصلهما على ان السبق لا بعدهما رميا زاد في الترغيب من غير تقدير ويبدأ بالرمي من قرع وقدم القاضي من له مزية بيد او سبق واختار في الترغيب
يعتبر ذكر المبتدي فان كان العوض من احدهما او غيرهما فسبق محوجه او جامعا اخذه فقط وهو كبقية ماله قاله في المنتخب وغيره وان سبق المخرج اخذه ويحرم
العوض منهما لانحلال لا يخرج شيئا بكل فيهما مركوبا او رميا كما بينهما فان سبقهما احرزهما وان سبقاه فلا شيء واحدهما يحرزهما مع المحلل سبق لآخر فقط
لهما نصا احمد على معنى ذلك ويكفي محلل واحد قال الآمدي لا يجوز التردد اكاجنة وفي الرعاية وقيل بل اكثر واختار شيخنا لا محلل وانه اولى بالعدل ان كون
السبق من احدهما وابلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر وان اليسر والعسر منه لا يحرم لمجرد المخاطرة بل لانه اكل المال بالباطل والمخاطرة المتضمنة
لموضع جماعة خبر ابي هريرة في الخيل لانه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وهما ضعيفان فيه ورواه ابو داود عنه عن ابن المسيب قوله
وقال ايضا ان سبق احدهما للآخر باعطاء فلا شيء قال ولو جعله الاجنبي لاحدهما ان غلب دون الآخر لم يجز لانه قمار ولو قال المخرج من سبق وصلى فله عشر لم يصح
اذا كانا اثنين فان زادا او قال ومن صلى فله خمسة صح وكذا على الترتيب للاقرب الى السابق وهي جعالة فان فضل احدهما فله الفضل فقط وفي المذهب وغيره يجوز
على هذا فسخه وامتناعه منه وزيادة عوضه لزاد غيره واخذه به رهنا او كفيلا وقيل لا وقيل لانه فيمتنع ذلك لكن يصح هو ان للمتعين وفي الترغيب احتمال الابطال لزيادة في حق
المحلل لانه مغبوط كمرهن ووارث راكب حصوله من اقامة حاكم وان قلنا جائز فوجهان قال في الترغيب ولا يجب تسليم عوضه في الحال وان قلنا بلزوم وعد على الاصح
خلافا لاجرة بل يتبدا تسليم عمل والسبق الراس في تمائل عنقه وفي مختلفة وابل كتف وفي البحر الحاء الكتف وقيل بالقدم قال الشيخ ولا يصح باقدام مغلوبة لانه لا ينضبط
وفي الترغيب الاول وزاد بالراس في الخنب قال ولكذا الموقف وجزم جنبه مع فرسه او زاده فرسا يحرضه على العدو وجليه وهو ان يصح بوني وقت شاء وفي
مختصر ابن رزين يكرهان والسبق في الرمي الاصابة المشروطة وهي اما مبادرة بان يعجلا السبق لمن سبق اصابتين من عشرين رميه مع تساويهما في الرمي ومعناه
بان يجعلا لمن فضل الآخر باصابتين من عشرين رميه ولا يصح بشرط اصابة نادرة قاله في المغني وغيره وفي الترغيب وغيره يعتبر اصابة ممكنة ويشترط معرفة القرض قدرا
وصفة ولو وقع السهم موضعه بعدان طارت الريح احتسب به فان شرط اصابة مقيدة وشك فيها لو بقي موضعه فلا وان عرض كسر قوس او قطع اوتر بشدة
لم يحتسب على وجه والاشهر لا كالاكمه ويكره مدح المصيب منهما وعيب المخطئ وحرم ابن عقيل ويتوجه يجوز مدح المصيب ويكره عيب غير وينوجه في
شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب عينه والله اعلم باب العارية يعتبر كون المعير اهلا للتبرع شرعا واهلية مستعير للتبرع له ويتوجه
في مال صغير كقرض وجواز اعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه الا البضع ومحرم واستوعب المحرر قيل وكلبا الصيد وخلا الضراب وقيل امة شابة لغير محرم
او امرأة جزم به في التبصرة والكافي والاشهر يكره وفي المغني ان خلا او نظر وانه لا بأس بسوقها وكبير وجوز لهما وقيل يكره وفي الترغيب لا البرزة وفي التبصرة
وعبد امسلم الكافر ويتوجه كالجارية وقيل فيه بالكراهة وعدمها وقيل يحب مع غناء بدا اختاره شيخنا ويكره احد ابويه لخدمة لغير الرجوع وعنه ان عين مدة تعينت
وعنه مع اطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه قال القاضي القبض شرط في لزومه ولو قال لتحصل لها الملك مع عدم قبضها وفي معونة ابن ابي الوفا في ضمان المبيع المتعين بالعقد
الملك ابطا حصولا والاشهر شرط ظاهر الضمان لسقوط الضمان باباحة الطعام بتقديمه وضمان المنفعة بعارية العين والا ملك فاذا حصل بالتعيين هنا الابطاء

مسئلة المراهنة على العلم

مسئلة هل هي جائزة او لازمة ؟

اي العارية

فاولى لحصول الاشرع وهو الضمان وقال ابو الخطاب لا يملك مكيلا وموزونا بلفظها ولو سلما ويكون قرضا فانه يملك به وبالقبض وفي الانتصار لفظ العارية في الالمان
قرض وفي المغني ان استعارها للنفقة فقرض وقيل لا يجوز وقال صاحب منجد ابن هو العارية ومنحة وريق هو القرض وذكر الازجي خلافا في صحة دراهم ودنانير للتجمل والزينة
والرجوع لمعير شفيعة لمتاع في البحر حتى ترسي وحايط الخشب حتى يسقط فلا يرد ان بلا اذنه وفي الحايط احتمال يرجع ان ضمن النقض وكذا ارض لدفن ميت حتى يبلى وقيل
ويصير رميما وقال ابن ابي موسى يجوز بحر عظام مدة ياخذ ارضه ولا اجرة في الكل وان اعاره ارضا للزرع لا يتصل ترك حتى يحصد والغرس وبناء وشرط قلعه عند رجوعه
او في وقت قلعه فيه مجانا او الا فلا ويرد الارض اخذ بقيمته وقلعه وبضمن نقصه خلافا للحلواني ولا يلزم المستعير تسوية الحفر قال جماعة الا مع شرط القلع وعند
الشيخ الامع العلامة ويلزمه بشرطه ومثاله غرس مشترط وبناء وفي فسخ بعيد وفلس وفيه وجه لا ياخذه ولا يقلعه وقيل ان بلى المفلس والغرس للقلع ومشاركته بالنقص
اولى وفي قيمته رجح ايضا والبيع بعقد كمستعير فقط وشرح ذكره صاحب الحرر والفصول والمغني في الشرط في الرهن لتضمنه اذنا وصاحب الحرر ولا اجرة في المجرد
لو غارسه على ان الارض والغرس بينهما فله ايضا نسبتها بالاجرة ويتوجه في الفاسد وجه كغصب لانهم الحقوه به في الضمان وفاقا لابي يوسف ومحمد ولا يقال لرب الارض
قيمتها فقط اه مر ومستاجر كمستعير ولم يذكر جماعة فيه اخذه بقيمته زاد في التلخيص كما في عارية موقتة ولم يفرق ابن حمدان وابن تميم وغيرهما بين كون المستاجر وقف بناءه او لا مع انهم ذكروا
اشتباههما ردا بجعلها مسجدا فان لم يترك بالاجرة فيتوجه ان لا يبطل الوقف مطلقا ويقدم في الصلح كلا منهما في الفنون وهو هنا اولى وقال معناه شيخنا فانه قال
فيمن استكرى ارضا بناها مسجدا او بيتا وقفه على امتي فرعنا المدة وانهدم البناء الحكم الوقف واخذوا الارض منهم فاستغلوها وما دام البناء فيها فعليه اجرة المثل
كوقف على زيد او دار مسجدا فان وقف على ولد ذكر لا ينتقل حتى ملاك الارض وان شرط في اجارة بناء عرش فكما طلاقه وقيل يبطل ولو
اكترى ارضا للزرع ما يتم فيها وشرط قلعه بعد مضيها وان شرط بناء لبيتا او سكنه فسد فان زرع فاجرة مثله وقيل يصح ان سكت فاذا تمت والزرع باق وقيل كغراسها وفيها
زرع بقاء وبتفريط كغيره وكغاصب ويريد بقلة وذكر القاضي انه يلزمه وقيل كصبي بلا تفريط تركه بالاجرة وله اجرة مثله في اجارة وضمانا قال لا كثر له اجرة في زرع من رجوعه
خرجه بعضهم في عرش وبناء وقيل وعين هما وجزم به في التبصرة في مسئلة التسمية واختار ابو محمد يوسف الجوزي ما سوى ارض للدفن والبر الا ارض المقبرة فما يضرها كوبر
وحوطها المصلحة بها خاصة وابها طلب البيع في اجبار الاخ معه وجهان ولو حمل سيل بذرا فنبت فلرب الارض اجرة مثله في الاصح وحمله عرشا كغرس سمع وقيل فيه
وفي زرع كغاصب فصل العارية المقبوضة مضمونة نصا عملا لان النفع عبر مستحق خلافا لعبد موصى بنفعه وفاتها جاحد على المقبوض على وجه الشوم فدل على
رواية محرجة وهو معه وذكر الكاري خلافا لا يضمن وذكر شيخنا عن بعض اصحابنا واختار صاحب الهدي فيه وعنه بلى ان شرطه اختار ابو حفص وشيخنا وعنه
ان لم يشرط نفيه جزم به في التبصرة بقيمتها يوم تلفت ولا يضمن وقف بلا تفريط في ظاهر كلامه واصحابه وان تلفت او جزؤها باستباع بمعروف والولد والزيادة
لا يضمن في الاصح وفي ولد موهوبة ووديعة الوجهان ويصدق في عدم تعديه ولا يضمن رايض ووكيل لانه غير مستعير ويتوجه في المنفعة كمستاجر وليس له ان يتبع الا
بمنفعة معهودة ويوجر باذن وقيل وبدونه ان عين من لا يضمن مستاجر منه في الاصح والاجرة لربها وقيل له وفي جواز اعارة المستعير وجهان اصلهما هل هي
منفعة او اباحة وفي المستوعب يصح قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضى من قول او فعل فلو سمع من يعير ردد من يعير في كذا فاعطاه كفى لانه اباحة لعقد وسهم فرس
لغير وله كحبس ومستاجر وعنه لها الكبة ويعطي بنفقة اكبس نقله ابو طالب وسهم فرس مغصوب كصيد جارح ومن قال ما اركبها الا باجرة قال ربها اما اخذ لها اجرة ولا
عقد بينهما فعارية ولو اركب دابته منقطعا انه لم يضمن وفيه وجه وكذا ردف وقيل يضمن بصغط القيم يقال ردف فلان ردفه بفتحها اذا ركبت خلفه
وارد فته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز ويقال ردف بكسر الراء وسكون الدال وردفين ولو سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد
بان شاها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه كعارية ان كان عاريته الا لم يضمن وان ردها الى من عرف بقبضها عادة كزوجة او شاب خلقا للحلوا
فيه بري والا فلا كاصطبل مالكها وغلامه وخالف فيه صاحب الرعاية وظاهر تقديم المستوعب بنو ابن بها ووكيله فقط واذا قال اعرتنيها واجرتنيها قال عصبتنيها
او قال اعرتك قال لا بل اجرتني والبهيمة تالفة او اختلفا في رد ها قبل قول المالك وكذا اعرتني قال لا او عنك صدق المالك فيضمنها ان نفع ولو قال لا بل اجرتك قال لا بل اغرتك
عقب العقد قبل قول القابض فلا يغرم القيمة وبعد مضي مدة لها اجرة يقبل قول المالك في الاصح في ماضيها والاجرة للمثل وقيل للمسمى وقيل اقلهما وكذا لو ادعى
انه زرع عارية وقال ربها اجارة مذكر شيخنا وكذا في الاجرة اعرتني واجرتني قال غصبتني وقيل ان قال او دعتني قال غصبتني فوجهان والله تعالى اعلم

باب الوديعة

وهي وكالة في الحفظ فيعتبر اقرارها وتنتفي بموت وجنون وعزل وكوكالة ويلزم حفظها في حرز مثلها عرفا كشرفة وان عينه
ربها فاحرز هما مثله او فوقه لا حاجة كالبس الخاتم في خنصر فليته في يسر لا عكسه لم يضمن وقيل بلى وظهور رواية في التبصرة وقيل مثله وكذا لو ادعى
اليه فلا وان نهاه عن اخراجها عند الخوف وجرى لعبور في الاصح فيهما وان قال لا تخرجها وان خفت عليها لم يضمن وقيل ان وافقه وخالفه ضمن كل اخراجها لغير خوف وان
ترك علف الدابة ضمن وقيل لا كلا تعلفها وان حرز وان امره به لزمه وقيل بقوله ويعتبر حاكم وفي المتجه لا وان عين جيبه ضمن كمه وبره لا عكسه وان عين كمه
في بره او عين بره في كمه وجهان وان جاء بالمستودع دارها بليته فتركها عند من لا يضمنه لمن زله ضمن وقيل لا وهو ظاهر وبمتى اطلق فتركها بجيبه او بره او
شدها في كمه او عضده وقيل من جانبه كجيبه وترك في كمه نقيله لا شيئا وبتركها في وسطه وحرز عليها سراويل الحد يضمن وضمنه في المفصول في جيب وكمه على رواية
ان الطرار لا يقطع وذكر ان تركه في راسه وعمامته او تحت قلنسوته احتمل انه حرز وان دفعها الى من يحفظها له او مال ربها عادة كزوجة وخادم ففي الروضة
وقليوبي وجوب ذلك لا يضمن في المنصوص كوكيل ربها وان اراد سفرا ضروريا او لا ولربه عند لا خوف وفي المتجه والمحرر والغالب للسلامة زاد في عيون المسائل والانتصار
كابه ووصي فله السفر بها ما لم ينص عليه لا لمستاجر لحفظ شيء يشنه لها لكن منافعه ولها النقل بنية الرجوع قاله القاضي ويتوجه كنظائرين وقيل مع عبيده ربها او وكيله
ان كان احرز وان استوى بامر وجهان وتلزمه مؤنته وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار وان لم يشا فرجها او حضرته الوفاة سلمها احد هما ثم حاكما وفي
لزومه قبولها وقبول مغصوب ودين غايب وجهان وقيل او تعذر ذكره الحلواني وراية كتعذر ربها طلق في الاصح وفي النوادر اطلق احمد الايداع عند غير امين لخوف عليها
وحمله القاضي على المتيقن الا فوران اودعها بلا عذر ضمنها وقرار عليه فان عم الثاني فعليه وعنه لا يضمن الثاني ان جهل اختار شيخنا كمرتهن ووجه
واختار شيخنا وتيتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل له الايداع بلا عذر فان دفنها بمكان واعلم ساكنه فكايداعه والا ضمن وان تعدى فيها بانتفاعه
او اخذها لا لاصلاحها كنفقة او شهوة رويتها ثم رد ها وفيها وجه او كسر خمها او حله وفي الثلاثة رواية او جحدها ثم اقر او منعها بعد طلب طالبها شرعا
والممكن ولو كان مستاجرا لها او في اجرة ما مضى خلاف في الانتصار ضمن وكذا خلطها بغير متميز وان تميز فلا على الاصح وظاهر نقل البغوي وان لم يتميز ولو سلمه

في النوادر وذكره اكثر في ظاهر كلام اكثر في وجزم به في المنتور عن احمد قال لانه خلطه بماله وجزم به في المبهج في الوكيل كوديعته في احد الوجهين وان لم يدر ايهما ضاع ضمن بقدر التعدي وذكره جماعة وان احد دراهمه تردد ضمنه في الاصح وعنه وجه وذكر ابن رزين بناءه متهما او عنه او جه وذكر ابن ان اذن في اخذ منها فرد بدله بلا اذنه ومتى جدد له استيمانا او ابراه بري في الاصح كرده اليه او اخذ منه ثم تركت فانتفى امين ذكر في الانتصار وفيه وجه يضمن بنية التعدي كما لو شرط في احد الوجهين والترغيب وان خرق فوق الشد فارش الكيس وان قال استخدمه ففعل صار عارية وان ادعى اذنه في دعها فلان وانه دفع قبل المنصوص ح ذكره صاحب المحرر وقال واقوى ان اقر بالاذن او قال لك كوكالة يقضاء دين ولا يلزم المدعى عليه الحلف غير اليمين على الرد يقوى بالقبض وظاهر الاول ان الرد الى رسول المودع ووكيله ومودعه فانكر الموكل ضمن لتعلق الدفع بثالث ويحمل الاول ان اقر وقال قصرت لترك الاشهاد او تعمل وجهين واتفق الاصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الاشهاد ضمن لان مبنى الدين على التضمين ويحمل ان امكنه الاشهاد فتركه ضمن كذا قال ولو قال لرب دعني ثم تبت لم يقبل دعوى رد وتلف فان اقام بينة بهما سمعت ما جحوده لم تسمع المنصوص ح وبعده تسمع يرد الاصح وسلف ويقبل قوله فيهما في مالك عندي شيء ولو قال لك وديعة ثم ادعى ظن البقاء على تلفها او اداء الى الرد الى رسله فانكر ورثته فوجهان وقد عوا الرد الهم او دعوى ورثته الرد الى رسله قبل بينته ولو تلفت عنده ورثته بعد امكان رده فقبل بعدم الضمان وقطع به في المحرر ان جهل مطالبتها وبعل خطابه على كيس لفلان في الاصح لخطه بدين له فيحلف وفي عليه وجهان واستاد الدار والكاتب ودفاتره ونحوها وكلاء لا مبايعات او عاجزا ان رعما اذهب من حقوق الناس بتفريطه ذكره شيخنا وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون بنيقسم وهو معنى قول بعضهم لا ينفسخ بتعذر قبضه لزمه دفعه وهو مذهب القاضي لاباذنه او اذن حاكم وفرض في البصرة المسئلة في عين ركن قسمتها ويلزم المستودع مطالبة غاصبها وقيل لا شيء له ومثله من نهش ومستاجر ومضارب وذكر الشيخ فيه حضور رب المال لا يلزمه ولو سلم وقد تعذر هل يضمن ظن صادق شلطان او ضمنا ابو الوفا ان فرط وان اخذها منه قهرا لم يضمن عند ابي الخطاب وعند ابي الوفاء ان ظن اخذها منه فراره كان دالا ويضمن وفي اخلاق والانتصار يضمن المال بالدلالة وهو المودع وفي فتاوى ابن الزاغوني مصادرة سلطان وتاديبه بهدد من له عنده وديعة فلم يحبها ان لم يعينه او عينه وتهدده فلم يبله بعذاب ثم ضمن والا فلا ومن اخر رد ها بعد طلبها بلا عذر ضمن وتهمل الاكل ونوم وهم طعام ونحوه بقدره وفي الترغيب ان اخر لكونه في حمام او على طعام الى فراغه عرضه ضمن فان لم يأمن على وجه واختار الاصحاب الاول فقال يجب الرد حسب العادة الا ان يكون تاخيره لعذر يسببا للتلف فلم ار نصا ويقوى عندي يضمن لان التاخير اما جائز بشرط سلامة العاقبة وان امره بالرد الى وكيله فتمكن ولي ضمن في الاصح ولو لم يطلبها وكيله وان منعه او مطله بلا عذر ثم ادعى رده او تلفه لم يقبل الا ببينة بخروجه عن الامانة به ومن اخر دفع مال المرتد فعه بلا عذر ضمن وقيل لا والفتيا ابو المعالي بناء على اختصاص الوجوب بالشرع وان قال هذا وديعة اليوم لا غد وبعده يعود وديعة وقيل يبطل في اليوم وقيل وبعد غد وان امره برده في غد وبعده يعود تعدى ومن استامنه امير على ماله فخشي من خاشيته ان منعهم من زعارتهم المستقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو اصح لا يضمن ان لم يقدر على توليه غيره وتربع معهم لا شيء وللاخذ شبهة ذكره شيخنا

باب الغصب

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا ظلما كام ولد وعقار وفيه رواية لا يدخوله فقط وقيل يعتبر في غصب ما ينقل نقله وفي الترغيب لا في ركوبه دابة وجلوسه على فراش وبرد كلبا يقتني لا قيمة وفي الافصاح يضمنه وبرد خمر ذمي مستورة وعبد وقيمتها وقيل ذمي وقال في الانتصار لا يزدها وانه يلزم اراقتها ان حد والا لزم تركه وعليه لم يخرج بتعذر برئه وبالي في احكام الذمة قال في عيون المسائل لانهم انهم يقرون على شربه وافتنائه لان في رواية يجب الحد عليهم بالشرب ولا يقرون وان سئلنا فانا لا نعرض لهم فاما ان نقرهم فلا لانهم يبطل المحوس يقرون على نكاح المحارم ولا يقضى عليهم بمهر ونفقة وميراث والمسلم يقر عنده ه م على الخمر للتخليل وجلود الميتة للدباغ والزيت النجس للاستصباح ثم لا يضمن ان لم يقر ولا يضمن ان اتلفه وقال هو والترغيب وغيرهما برد الخمر المحترمة ويرد ما تخلل بيده لا ما اراقه فتحمل جمعا اخر فتحلل لزوال يد صحتها وسبق في ازالة النجاسة ان الاشهر ان لنا خمرا محترمة وفي رد صيده او اجرته او هما او جهان مثله فرس ورد صيد عبد وفي اجرته الوجهان وقيل وكذا في حبوله وجزم به غير واحد في كتب الخلاف قالوا على قياس قولهم لو ربح الودائع لمالكها ويسقط عمل الغاصب وفي رد جلد ميتة ولو دبغه غاصبه وجهان وقيل ولو ظهر قبل لاحمد في رواية على زكريا التمار الدابة اذا اصابها انسان ميتة يأخذ ذبحه قال اذا كانت قد تركها صاحبها احيح بدفي الخلاف على ظاهر شعرها ولا تثبت يد على بيع فيصح تزويجها ولا يضمن بغصبه خلافا لعيون المسائل في امة حبشية كما يضمن بقيمة منافعها وكذا في الانتصار وفيه لو خلابها لزمه مهر واحبر بنكاح فاسد ولا يضمن حر وقيل كبير بغصبه في الاصح وفي ثيابه التي لبسها عنه واجرته من حبسه واجار المستاجر له وجهان ولو استخدمه ذكرها لزمته ولو منعه العمل ولو عبدا فلا ويتوجه بلى فيهما وفي التلف في منفعة حر وجهان وفي الانتصار لا تلزمه باسكانه لعدم تلفها تحت يده بخلاف العبد وكذا في عيون المسائل لا يضمنه اذا امسكه لان الحر في يد نفسه ومنافعه تلفت معه كما لا يضمن نقصه وثوبه الذي على خلاف العبد فان يد الغاصب بنية على ومنفعته بماله ويلزمه رده ان نقره وورد مغصوب بزيادة تبعه مطلقا وفي مسئلة الشاحة تحتج في الانتصار ه م فان قال ربه دعه واعطني اجرة رده الي بلد غصبه لم يلزمه فان رفع به سفينة لم يقلع في اللجة وقيل مع حيوان محترم او مال الغير جزم به في عيون المسائل وان خاط به جرح حيوان محترم وخيف ضرر اذن في قلعه لغيره بقلعه فالقيمة فان كان مأكولا لغاصبه فاوجه الثالث يذبح للاكل وان مات رده وقيل ولو آدميا قال ابن شهاب لحيوان الكرم محترم يغرم المال وظاهر الا يجوز منع ما يضمنه ولو قلع دفعا عن ماله قبل لا عن نفسه وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع وفيه في الرعاية قول والتسوية والارش والاجرة فان كانت لائق البناء المغصوب فاجر تها مبنية والا اجرتها فلو اجرها فالاجر فبقدر قيمتها نقل ابن منصور يقسم بينهما فيه وتوجها الغلة على النصف وبعضه التمر لرب الارض وعلى النفقة واختار الشيخ له ونقل ابن منصور يكون شريكا بزيادة بناء ولا يملك احدهما بقيمته وفي البناء قول ولا غرض صحيح في بعضه وذكر ابن عقيل رواية فيه لا يلزمه ويعطيه قيمته ونقله ابن الحكم وروى الخلال فيه عن عائشة مرفوعا له ما نقص قال ابو يعلى الصغير هذا منعنا ان الغاصب اذا زرع الارض اخذ زرعه وجزم به ابن رزين وزاد وتركه باجرة وان وهبها له وفي القلع غرض صحيح لم يجبر والا وجهان وان زرع وحصده فالاجرة ونقل حرب كما لو حصد فغير رب الارض بين اخذه بنفقته وعنده بقيمته زرعا فله اجرة ارضه الى تسليمه وذكر ابو يعلى الصغير لا نقله ابراهيم بن الحرث ونقل مهنا بلها شاء وبر كيا ان اخذه قبل وجوبها والا فوجهان وبين تركه الى حصاده باجرته وقيل له قلعه ان ضمنه وقال شيخنا فيمن زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولو بها نصيب شائع فان زرع عدى نصيب شريكه كذلك قال ولو طلب احدهما من الاخر ان يزرع معه او يهايئه فابى فللاول الزرع في قدر حصته بلا اجرة كدار

ح ضمنه وبه هذا كيس فلان او دين لي او علي

ح ضمنه وان

ح ضمنه او الحبس ع له وهو في بعضها كما سيرد فيه ويوكيل ولها الا يلزم حابته ضمان المال اذكره في الانتصار في زكوة الفطر

ردده

فقيل الاودع

بينهما فيه بيان سكن احدهما عندما متناعد مما يلزمه واختار ابن عقيل وغيره انه لرب الارض كالحمل لرب الام لكن المنبي لا قيمة له خلافا لبعد ذكره شيخنا وهل الرطبة ونحوها كزرع او غرس فيه احتمالان وان حفر بئرا فله طمها لعرض صحيح وقيل لا وان ابراه ربها وقال الشيخ وغيره وممنعه فوجهان وان زال الاسم لنسج غزله وطحن حبه وخبز حشيشه وضرب مطبوخ وطين لبنا وذكر جماعة او قصره او دعكه وشواه رده ونقصه ولا شيء له واخذ القاضي عدم ملكه من رجع السارق له ثم اخرجه وعنه يملكه بعوضه قبل تغيير ان اختاره ابو بكر نقل ابن الحكم في جعل حديد سمسم فالبقوم فيعطيه الثمن على القيمة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الزرع اعطوه نفقة بذره وعنه بملكه بالقيمة مطلقا وعنه يصير شريكا بزيادته ذكره في المذهب والمستوعبة ظاهر المذهب وان غصب حبا فزرعه او بيضا فجعله تحت دجاجة ففرخ او نوى فغرسه وفي الانتصار او غصبا فصار بحيث لو رده ونقصه ويحتمل فيه كما قبله فصل ويلزمه ضمان نقصه ولو بنبات لحيته امرد او قطع ذنب حمار القاضي وعنه يضمن رقيقا او بعضه بمقدر ولو شعرا من حر بمقدر من قيمته لجنايته عليه وفيها رواية بما نقص اختارها الخلال وصاحب المغني والترغيبي وشيخنا وابو محمد الجوزي والمذهب يضمنه مطلقا بقيمته ما بلغت وقيل حتى لا يبلغ بها دية حر وقيل اكثرها كغصبه وجنايته عليه على الاصح وعنه عين خيل وبغل وحمار بربع قيمته نصره القاضي واصحابه وخصص في الروضة هذه الرواية بعين الفرس وان عاب عين غيرها بما نقص واحد قاله في عين الدابة وكذا قاله في غيرها وان لم يشتر نقصه كبر انبل وعفن فقيل ارشه وقيل له وخير في الترغيب وخير في الهداية بين بذله او يصبغ ليشتركا فيخير فيأخذ وارشه ولا يضمن نقص شعر كشعر هذا فزادت وعنه بلى اختاره ابن ابي موسى كعيب خصاء فزادت قيمته وقيل مع تلفه ولا مر ضاعا دبر ونقد بعض اكثر زيادة في يده على الاصح فان عاد مثلها من جنسها كشعر او صنعة اخرى وقيل او جنسين كشعر وتعلم فوجهان ويضمن جناية المغصوب والتلف بمثله ولرب الجناية مطلقا العود وقيل لا يضمن جناية على سيده لتعلقها برقبته وان خلطه بما لا يتميز كزيت ونقد بمثلها لزمه مثله منه وفي الوسيلة والموجز قسم ثمنها بقدر قيمتيهما وان خلطه بخير منه او بدونه او غير جنسه فشركة بقدر حقيهما كما من غير غصب بنص عليه وقال القاضي ما تعذر تمييزه كتالف ونص في رواية ابي الحرث في زيت بزيت على الشركة فلو اختلط دراهم بأمثالها لآخر فتلف اثنان فما بقي بينهما على بلله او نصفان يتوجه وجهان وان صبغ ثوبا فشريكان بقدر قيمتيهما وزيادة قيمة احدهما لمالكه والنقص على الغاصب ويمنع طالب قلع الصبغ منهما وقيل الا مع ضمانه النقص وعنه في الاصح ويضمن مكيلا او موزونا تالفا او تالفه بمثله وعنه بقيمته ذكره القاضي وذكر ابنا القيم في نقرة وسبيكة وعنبه وزبيب كصانعه شاة واحدة لا محرمة وان تعذر فبقيمة مثله يوم تعذر وعنه يوم غصبه وقيل اكثرها اليه وعنه يوم تلفه وعنه يوم قبض بدله وقيل اكثرها وعنه يوم المحاكمة وان غرم اكثر قدر على المثل لم يزد القيمة في الاصح ويضمن غير بقيمته يوم تلفه نقله جماعة وعنه يوم غصبه وعنه اكثرها وعنه في مغصوب يعيبه وقاله ابن ابي موسى واختار شيخنا واصحاب يعتبر يوم قوله فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انقطوا وعنه مع قيمته وعنه غير حيوان بمثل ذكره جماعة وعنه لا يبلغ بقيمته رقيق الدية حر وفي الواضح والموجز ينقص عنه عشرة دراهم وفي الانتصار والمفردات لو حكم حاكم بغير المثل المتلف بغير القيمة في المقوم لم ينفذ حكمه ولو يلزمه فقبوله وعنه ابن منصور في من كسر حلي لا يصلح ويعتبر القيمة سيد بعضه وعنه تلفه من غالبه وجزم به في الكافي لانه كموضع الضمان وان نسج غزلا او عجن دقيقا فقيل مثله وقيل او القيمة وقيل قولان غاصبه تلفه في الاصح فيطالبه مالكه بدله وقيل لا لانه لا يريد عينه ولا قصاص في المال مثل شق ثوبه ونقل اسماعيل ومؤنتي بخير احتاره شيخنا ولو غصب جماعة منشاعا فرد واحد سهمه والباقي له لم يجز له حتى يعطي شركاءه نصف علبه وكذا ان ضل الحوض عنه بمال نقله حر ب ويتوجه انه بيع المشاع ولو زكاه ربه رجع بها وظاهره كلام ابي الخطاب الى الحول الا وهو ظاهر واختار صاحب الرعاية كمنفعة وان ابق مغصوب فلربه اخذ قيمته للحيلولة كمد بر لا لفوائه فلو رجع لزمه رده بزيادته واخذ القيمة لا زيادة منفصلة في عيون المسائل وغيرها انه اذا اخذ القيمة لا يملكها وانما حصل بها الانتفاع في مقابلة ما فوته الغاصب فما اجتمع البدلان والمبدل كقيمة المدبر عندهم وكاخذ بدل صوف عينه ممن ذهبه فانه يتصرف فيه ثم عاد الصوف رجع عليه وعلمنا انه لا يملكه وكما يضمن شهود طلاق وعتق بجعل اللتوبة وفي حبس لبرد القيمة على الاصح وان تخمر عصير فقيل قيمته وقيل مثله وان تخلل رده ونقص قيمة العصير وفي عيون المسائل لا يلزمه قيمة العصير لان كل عين تحمل صار كتلف وان غلا عند غرمه ارش نقصه وكذا النقصة ويحتمل لا لانه ماء وان اولدا لامة فسقط ميتا لم يضمنه وقيل بلى كحمل بقيمته لو كان حيا وقيل بعشر قيمة امه وما نقصها جارية يلزمه اخراج مثله يضع على في قضايا وفيها انتفاع ونقل الكحل لا مطلقا وظاهر المبهج المنصور فيه واختار بعضهم وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه نقل ابن منصور ان دفع بلا اذن على اجرة الارض بقدر ما استعملها الى رده او اتلافه او رد قيمته وقيل وبعدها مع بقايه وظاهر كلامهم يضمن راحة منكا ونحو خلافا للانتصار لا نقدا للتجارة فصل ومن اخذ من غاصبه ولم يعلم ضمنه كغاصبه ويرجع عليه بما لم يغرم ضمانه فيرجع مودع ونحو بقيمته ومنفعته وكذا مرتهن ومتهب في الاصح ومستأجر بقيمته وعكسه مشتر ومستعير وبأخذ مستأجر ومشتر من غاصب ما دفعا اليه وبأخذ مشتر نقصه وعلى من باع غارا قاله شيخنا وفي الترغيب يرجع مشتر بما غرم على المعين وفيه لا يطالب بالزيادة كالصلة قبل قبضه قال الشيخ في فتاويه وان انفق على اطفال غاصبيه وصيه مع علمه لم يرجع والاصح لان الموصى عينه وان اصبل مشتر امة حاملا فولدت حرا ويلزمه قرار على الاصح فيه يوم وضعه وعنه يوم مطالبته بقيمته وعنه بمثله في قيمته وعنه بايهما شاء وعنه بمثله في صفته تقريبا اختاره اكثر في القاضي واصحابه ويرجع بنقص ولاده ومنفعة فايته وقد اولد وذكر ابن عقيل فيه رواية وكذا امهر واجره بايهما شاء وعنه بمثله في صفته تقريبا اختاره اكثر في القاضي واصحابه ويرجع بنقص ولاده ومنفعة فايته وقد اولد وذكر ابن عقيل فيه رواية وكذا امهر واجره ينفع في بيع وعاريه وصيه وعنه لا كحصول نفع احتاره اكثر في ابو بكر وابن عقيل كعتقه وبدل الجزاء بها وارش بكاره وفيه رواية ولهما لك تضمين الكل لغاصبه ويرجع غاصبه على الاخير الا يرجع به الاخذ على الوضعة المالك وان علم بالغصب فالقرار عليه وسأله مهنا عن عبد اذن له سيده في التجارة فسلمه رجل مالا مضاربة بأمر السيد فسلمه العبد رجلا ليشتريه من سيئين قال يرجع به صاحبه على مشتريه قلت له ذهب المال قال يكون دينا على العبد قلت فيكون حرا قال نعم وظاهره لا يرجع الا على مقر اور علم ولو قتلها غاصب بوطيه فالدية نقله مهنا ومن اشترى عبدا فاعتقه فادعى مدع ان بائعه غصبه منه لم يقبل احدهما على الاخر وان صدقاه استقر ضمانه على مشتر وقيل يبطل عتقه ان صدقه معهما ويرثه ثم مدع ولا ولاء ولو قتل عتق المشتري وبنا وهو لا يستحقان الارض رجع بالغرامة على البائع وعنه لو رهنها قلعه ان ضمن نقصه ثم يأخذ من البائع ومن بنا فيما يظنه ملكه جاز نقصه لتفريطه ويرجع على من غره ومن اخذ منه بحجة مطلقة مما استرده رد بائعه ما قبضه وقيل ان سبق للملك الشري والا فلا وان اطعمه لغير عالم بغصبه قال جماعة اولا بائعه استقر ضمانه عليه وقيل ان قال هو لي وعنه على الكل كما لو اذن له كغالبه ولو اطعمه لربه وعنه لا بيراو كذا ان اخذه بحصة او شراء او صدقه وعنه بيراً من رد عليه بعضهم لعودها الى ملكه وان اخذه وديعة ونحوها لم يبرا وقال جماعة بلى كعارية ولو اباحه للغاصب فاكله قبل علمه ضمن ذكره في الانتصار والظاهر ان مراده ان غير الطعام كهو في ذلك ولا فرق وقال الفنون في مثل الطعام مما يعتاد اكله الموقد له كشوكه الذي غصبه منه فشبه وهو لا يعلم ولو اجر بالنقد فزحمه لربه نقله جماعة

حتى اطلهما

حظه الاولى قوله ابن عقيل وعنه واختاره ابن الصيرفي والثاني قول ابن حمدان مرضي ابن عقيل

لا يضمنه رب الثوب كبنا ويلزمه قبول الصبغ هبه كتنج غزله وقيل لا كمتاع مر شمر حها بانا ونحوه

في اصل الدبه

سئله هل في المال قصاص

سئله هل يضمن رائحة المسك

حظه ولو غصب الغاصب فاتلفها غيره ولكل منهما الف فاختار اهما لم يزل العاصب الثاني ولا يزكي عشرة كملوا الف لكل منهم الف

حظه ذكره في الانتصار في الشفيع

حظه مثاله في الدعوى

حظه فيما اذا الخلق لاخرجت الاباذني ونحوه الوجه

احتمالان

اخل المصنف هنا بوجود هو الذي يلزم خلله من حيث هنا

منصحان من شغل ... ما قاله الانتصار قاله القاضي ... في تعليقه في الملك للمكره ... بالطعام بل كل ما كره ... وفيما ذكره وقد ان غيره ... كان عليه الضمان كما قاله

واصح بخبر عروة ابن الجعد قال جماعة منهم صاحب الفنون والترغيب لان ح الشراء نقل حق في خبر عروة انما جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له وعند يتصدق به وكذا ان اشتري في ذمته وقال في الجواهر بنيته نقده وعند ربه له وكذا الوطء انتقل المرودي فعلى هذا ان اراد التخلص من شبهة بيده اشتري في ذمته ثم نقدها وقاله القاضي وابن عقيل وذكره عن احمد وان جهل ربه ونقل الاثرم وغيره او علمه ويشق دفعه البه وهو بيت بحجة فسلمه الى الحاكم يبرئ وله الصدقة على الاصح به بشرط ضمانه ونقل المرودي يجبني الصدقة به وفي الغنية عليه ذلك ونقل ايضا على فقراء مكانه ان عرفه لان دينه قبل يوجد عليهم ونقل صاح او بهيمته وله شراء عرض بنقده ولا يجوز بحباباة قريب وغيره على نص عليهما وظاهر نقل حرب في الثانية الكراهة وهو ظاهر كلامهم في غير موضع ولم يذكر احمد بنا غير الصدقة

هو مصلحة للمسلمين ح

ونقل ابراهيم بن هانئ يتصدق ويشتري به كراعا وسلاحا يوقف وسأله جعفر عمن يبدأ رضا او كرما ليس اصله طيبا ولا يعرف ربه قال يوقفه على المساكين وسأله المرودي عمن مات وكان يدخل في امور نكره فيريد بعض ولده التنزه فقال اذا اوقفها على المساكين فاي شيء بقي علي فاستحسن ان يوقفها على المساكين وينوجه على افضل البر قال شيخنا يصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وانه مذهبنا وهو مراد اصحابنا لان الكل صدقة وقال شيخنا من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن وقال الخلال صاحبه اذا عرف رد المعاوضة لتولاية عليها شرعا للحاجة كجهل المالك ولغير حاجة الروايتان وقال فيمن اشترى مالا مسلما من التتر لما دخلوا الشام ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح واعطى مشتريه ما اشتراه به لانه لم يصر لها الا بنفقته وان لم يقصد ذلك كما لو رجحت فيمن اخرج مال غيره وزرع وتصرف في وديعة تنتظر كمال المقصود وان جاز الامام احب اليه من الصدقة قال القاضي ان لم يعرف ان عينه مغصوب فله قبوله وشراؤه ابن عقيل وغيره بين وديعة وغصب وذكرهما الخلواني كرهن وان لم يبع درهم مباح في النوادر ما كل عادته الا اكله عنه غيره كحلوا وفاكهة فصل من اتلف محترما لمعصوم ومثله يضمنه ضمنه فان كره فقيل يضمن مكرهه هنا لانه ليس اتلافا وقيل المكره كمضطر ويرجع في الاصح مع جهله وقيل وعلمه لا باحته اتلافه ووجوبه بخلاف قتل ولم يختر بخلاف مضطر وهل لربه طلب مكرهه فيه وجهان فان طالبه رجع على المتلف ان لم يرجع عليه وقيل الضمان بينهما ولا ضمان مع اذنه وعن ابن عقيل الوجه الماذون فيه مع عرض صحيح وقال في الفنون في المجلد التاسع عشر محتجا على ان خمر المسلم اكسبوان اكد من المال لو اذن في قتل عبده فقتله لزمه كفارة لله واثر ولو اذن في اتلاف ماله سقط الضمان والاثم ولا كفارة وقال بعد هذا بنحو نصف كراسة في اثناء كلام يمنع من تضييع الكتب والبذر في الارض التي نسخه بما يقتضي انه محل وفاق وسبق انه يحرم في الاشهر دفن شيء مع الكفن وان حل فتح عبدا وفتح قفصا عن طائر يتردد ذهب ضمنه وفي الفنون ان كان لطير متالفا فلا لذكاة متانس ومتوحش وان دفع مبيرا الى عبد فبرد فيه في تضمين ذا فعه وجهان ولا يضمن ذا فتح مفتاح الى الصرف قال شيخنا من غرم بسبب كذب على عند ولي امر فله تغريم الكاذب وان حل وعاء فيه دهن جامد فذهب برد الفتة او شمس فوجهان وقيل لا يضمنه برد لانه غير مقصود ولو حبس ما لك دواب فتلفت لم يضمن ذكره في الاستصار والمغني والترغيب وقيل بلى وفي الترغيب وفتح جرزا في آخر فسرق وعند شيخنا يتوجه فيمن حبسته عن الانتفاع بملكه ان يضمنه بالتسبب وان ربط دابة بطريق واسع وليست به عليها فوا ثبان ويضمن بطريق ضيق ولو بنى برجل نصف عليه ومن مر بها اذن فرفسته فمات ضمن ذكره في الفنون وتركه طينا فيها او خشبة او عمودا او حجرا او كبش درا هم نصف عليه وباستاد خشبه الى حائط وبافتاء كلب عقور نص عليه وفيه رواية الا لداخل بيته بلا اذنه وفيه رواية نقل حنبل الكلب فاكان متوثبا لم يضمن ما عقر ويضمن ما قتاء سنور تاكل فراخا عادة مع علمه بالكلب وله قتلها باكل لحم ونحوه كالفواسق وفي الفصول حين اكله وفي الترغيب ان لم يندفع الا به كصائل وان سقى ملكه اواجج فيه نارا فطر اوفرط او المراد لا يطر بان ريح وله في عيون المسائل لواجها على سطح داره فهبت الريح فاطارته لشرر لم يضمن لانه في ملكه ولم يفرط وهبوب الريح ليس من فعله خلاف ما لو اوقفه بابته في طريق فبالت ويحتمل ان يضمن لانه في غير ملكه وهو مفرط وظاهر لا يضمن في الاولى مطلقا وان حفر بئرا في شارع لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعلله احمد بانه نفع للمسلمين وكمواب وعند باذن حاكم وعند بلى وذا حكم البناء فيما مساجد وغيرها لنفع المسلمين نقل اسماعيل بن سعيد في المسجد لا باس به اذا لم يضر بالطريق ونقل عبد الله الرحبة الصلوة فيه الا ان يكون باذن امام ونقل المرودي حكم هذه المساجد التي ينسب في الطريق تقدم وسأله محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من الطريق قال لا يصلي فيه

عن المساجد ح

ونقل حنبل انه سئل على الآبار قال اخشى ان يكون من الطريق وسأله ابراهيم عن بناء باطوفة مسجدا يصلي فيه قال لا يصلي فيه اذا كان من الطريق وسئل عن الصلوة على شط النهر والطريق امامه قال ارجو ان لا يكون به باس ولكن طريق مكة بعيدي ان يتنحى عن الطريق ويصلي ممنه الطريق ونقل ابن مشيش عن بناء باطوفة مسجدا لا يصلي فيه اذا كان من الطريق قال الشيخ ويحتمل ان يعتبر اذن الامام في البناء لنفع المسلمين دون اكثر لدعوى الحاجة الى الحفر لنفع الطريق واصلاحها وازالة الطين والماء فهو كتسقيفها وحفر بعد فيه وقلع حجر يضر بالمارة ووضع اكمتي يحفره فيها ليلا ها وتشقيف بناء فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لانعلم فيه خلافا وكذا بئر القناطر ويحتمل ان يعتبر اذن الامام فيها كذا نص عليه لانهم وقال بعض اصحابنا في حفر البئر ينبغي ان يتقيد بسقوط الضمان اذا حفرها في مكان مائل عن القارعة وجعل عليها حاجزا يعلم به ليتوقى وان حفره لنفسه ضمن ولو في فنائه ويتصرف وارثه في تركته واذن امام فيه لا ينفي لانه لا يجوز لوكيل بيت المال المسلمين بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وانه ليس لحاكم ان يحكم بصحته وقاله شيخنا وينوجه جواز ذا للمصلحة ونحوه بعض اصحابنا حفر بئر في فنائه باذنه ذكره القاضي قال شيخنا ومن لم يشد بين سداسيمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها وكذا بسط حصير وتعليق قنديل ونحو بمسجد والاكثر لا يضمن لكونه حصل فيه بالاذن وفعوده فيه في طريق واسع وفعل عبد بامره كفعله عندنا اولا ويضمن سلطان امره وحره وان حفر هاحر باجره اولا وثبت عمله انه في ملك غيره نص عليه ضمن الحافر ونصفها وان جهل فالامر وقيل الحافر ويرجع ان مال حائط الى غير ملكه وعلم به ولم يبح الترغيب وعلم لم يضمن وقيل بلى كبناء مائلا كذلك وعند ان طالبه مستحق بنقضه وامكنه ضمن واختار جماعة واطلق في رواية ابن منصور اذا كان شهد على ضمن ولا يضمن عاقلة لم يثبت بينة انه ملكه وان ابراه ولحوله فلا وان طولب احد المشتركين في حصته وجهان ومثله جوف سفوطه بتشقيقه عرضا ويضمن بحناح ونحوه ولو بعد بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ولا يضمن في فنائه على ما مر وقد طول مواليه ذكره في المنتخب وينوجه عكسه

فصل ولا يضمن ما اتلفته بهيمة صيد حرم وغيره اطلقه الاصحاب وينوجه الا الضاريه ولعله مرادهم وقد قال شيخنا فيمن امر رجلا بامساكها ضمنه ان لم يعلم بها وفي الفصول امر اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او عضوضا على الناس وخلاه في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فاتلف مالا او نفسا ضمن لتفريطه وكذا ان كان له طائر جارح كالصقر والبازي فافسد طيور الناس وحيوانا تهم وفي الاستصار ان البهيمة الصائلة يلزم مالكها وجوب اتلافها وكذا في عيون المسائل اذا عرفت البهيمة بالصول يجب على مالكها قتلها وعلى الامام وعلى غير الامام اذا صالت على وجه المعروف ومن وجب قتله على وجه المعروف لم يضمن كمرتد واطلاق الاصحاب رحمهم الله بانه لا يضمن ما اتلفته بهيمة لا يد عليها ظاهره ولو كانت معصوبة لظاهر الخبر وعلل الاصحاب الحكم بانه لا تفريط من المالك

ولادته لها فيتعلق بها ولا قصد فيتعلق برقبتها بخلاف الطفل الصغير والعبد وبين ذلك انهم ذكروا جناية العبد المغصوب وان الغاصب يضمنها قالوا لان جنا
يته
تتعلق برقبته فضمنها لانه نقص حصل في يد المغصوب فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة وهذا فيه نظر ولهذا قال ابن عقيل في جناياتها انهم
لو ثقب لص وترك الثقب فخرجت منه البهيمة ضمنها وضمن مالكها بمكان ضمن المتعدية بتركها فيه بخلاف ما لو تركها بمكانها
وقت الغصب وفيه نظر ولهذا قال الاصحاب في نقل التراب من الارض المغصوبة ان ارادة الغاصب والى المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح مثل ان كان نقله
الى ملك نفسه فينقله لينتفع بالمكان او كان طريقه في طريق فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي او بهيمة ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح مثل ان كان نقله الى ملك
المالك او طرف الارض التي حفرها ويغارق طم البئر لانه لا ينفك عن عرض لانه يسقط ضمان جناية الحفر اذا بعد على كلام بعضهم او جناية الغير بالتراب وبعض
سابق وقائد وراكب متصرف فيها وقيل الجميع اضمن راكب وقيل قائد بجنايتها وعنه حتى برجلها كلكمها ونحوه ولو لمصلحتها وركوبها بها وظاهره نقل ابن هانئ فيه لا
ونقل بوطالبي يضمن ما اصابت برجلها او نخسها لانه لا يقدر على حبسها وهو ظاهر كلام جماعة وعنه يضمن سابق جناية رجلها والاضمان بذنبها في الاصح جزم به في الترغيب
وغيره ومن نفوسها او نخسها ضمن وحده ويضمن جناية ولدها في المنصوص وعنه ان فرط حوائج بعد فشمس وضمن وما اتلفت ليلا لم يضمن عليه وجزم به جماعة وعنه من
زرع وشجر جزم به الشيخ ولا يضمن نهارا وقال القاضي جماعة الا ان ترسل بقرب ما تسلفه عادة ومن طرد دابة من زرعته الا ان يدخلها مزرعة غيره وان اتصلت المزارع صبر ليرجع
على ربها ولو قدر ان يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر وكذا لو كان مشدودا فاصطاح به منها له
والاصمعي ذكره في الترغيب ومن كسر اواتلف آلة لهو ولو مع صبي نص عليه او كسر اناء ذهب وفضة او اناء فيه خمر ونوى مرارا فيها فتدر بريحها بدنه او غيره او جر نعله المرودي ونقل الاثرم
وعنه انه لا يقدر ولم يضمن على الاصح فهن كصليب وحشر بربط وعنه يضمن غير آلة لهو وعنه يضمن منها دفا ونقل مثنى يكسر في مثل الميت ولا يضمن محرما نقله ابن منصور واصحا
ابن بطة وعنه ونقل حنبل بلى وجزم به الشيخ ولا يضمن كتابا فيه احاديث رديئة نقله المرودي قال في الانتصار فجعله كآلة لهو ثم سلمه على نصه رواية المرودي في ستر فيه
تصاوير يضمن على تخريق الثياب السود فيتوجه فيها روايتان تحرم عارا على الرجال لم يستعملوه بعض النساء واحتج في الفنون في آلة لهو بانه يجوز اعدام الآنية
من كتب المبتدعة لاجل ما هي فيه اهانة لما وضعت له ولو امكن تمييزها وكسرتها بعيد وانه يحتمل ان يضمن آلة لهو يرغب في مادتها كعود ودواة وقد اوقع كاتبا نقد واصح ايضا
بان عثمان والصحابة اخرقوا المصاحف ولم تعزم قيمة الحالية لاجل التاليف واحرق به جماعة وتخريقهم مصحفه بن مسعود وتخريق عجل بني اسرائيل وظاهر كلامهم ان
التطريخ منها ونقل ابو داود لا شيء وقال شيخنا ان العقوبة المالية اتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح في حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء
للبيع وان الصدقة بالمغشوش وفي من اتلافه وفي كتاب الهدي تحريق ما كثر لهدي ويهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وامر بهدمه فشاهد
الشرك التي تدعوا سرتها الى الفساد من فهما اشد امن دور الله احق بالهدم ويؤيد ذكر تحريق عمر مكان الخمر وتحريقه قصر سعد لما اتخذ فيه وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق نار
حضور الجمعة ولجماعة ولو لم يكن فيها من النساء والذرية ومن وقع في محرم بمال غيره بتفريطه فلم يخرج كسر شحنا وان لم يفرط ضمن رب المال كسرها فان بذل
زكاتها بدله في وجوب قبوله وجهان وان تلفت حامل او وصلها من ريح طبيخ عمار به ذلك عادة ضمن وقيل لا اختيار في الفنون لان منهن من لا تضرر به وكذا ريح
دخان يضر به صاحب متعال وضيق نفس ويتوجه فيه اختلاف ومن عثر بكلب نفس ريح في ثيابه فوضع في عيون المسائل لانه غير محقق لانه يمكن
الامن عند الفزع والعاقل لا يعول على ذا ما يجيء مشكلا في الانتصار في باب الغصب هي مشكلة الآن نقول فرط في قنعه بقوله ومن نوى حمد حق على اوبيره في ضياع
ربه فثوابه له والا فلورثته نقله ابن ابي حكم ومن نذر ورد بعد موت لمغصوب منه عصبة بري من اثم الغصب نقله حنبل وعند شيخنا له مطالبة
لتفويته الانتفاع بعينه كما لو مات الغاصب فورثه وارثه نقل حنبل قال شيخنا ولو حبسه عند وقت حاجته كمرد شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت
تلك المنفعة ظلم يتقرر الجزاء وقال ابن عقيل واظن القاضي ايضا معنى رواية تحرب بري من اثم الغصب وبقي ما ادخل على قلب مالكه
من اثم الغصب ومضرة المنع من ملكه من حيث انه فلا يزول لمجرد ذلك الا بالتوبة وذكر ابو يعلى الصغير ان بالضمان والقضاء بالتوبة يزول وفي الاذكى ويبقى
مجرد حق الله تعالى عبد الله فيمن ادان على ان يؤديه فجحد اسهل من الذي اخذ ان مات على عزمه فهذا واجب عليه قال شيخنا يرجى ان يقضي الله
عنه وقال اجره لا يطالب به في الدنيا ولا الاخرة وقاله ابو يعلى الصغير بما يقتضي انفوقاق وسبق كلام القاضي في تاخير الصلوة قال شيخنا والمظلوم الاستعا
بمخلوق فيما لقدر عليه ولي فله الدعا بما امكنه بقدر ما موجبه الظلم لا على من شتمه او اخذ ماله بالكذب ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعوا الله كمن يغتر على نظيره
وكذا ان افسد عليه دينه قال ومن ثبت دينه باختياره وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو ورثته فالمطالبة له يوم القيمة في
الاشبه كما في المظالم للخبر من كانت له عند اخيه مظلمة من دم او مال لانها لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الاخرة والارث مشروط بالتمكن من الا
كما انه مشروط بالعلم بالوارث فلو مات من لا عصبة بعيدة لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا ولا الاخرة وهذا عام في حق الله والعبد مشروط بالتمكن
من العلم والقدرة والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم وقال عليه السلام لما عذر رب اللقطة هي مالك الله يوتيه من يشاء قال احمد الدعا قصاص ومن دعا على
من ظلمه كما صبر بر يدانه انتصر ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور واجرا عظم ويعوضه ولا يدله والله اعلم

باب الشفعة

تثبت بملك الرقبة لا المنفعة كنصف دار موصى بنفعها فلا شفعة للموصى له وذكر شيخنا وجها فيمن اكترى نصف حانوت جاز للمكتري الاول
الشفعة من الثاني في بعتبر ثبوته فلا تكفي اليد وسببه وتثبت لشريك حتى مكاتب وقيل وموقوف على احد ان ملكه واختار في الترغيب ان قلنا القسمة
افراز وجبت هي والقسمة فعلى هذا الاصح يوخذ بها موقوف جاز بيعه واما تثبت في عقار يجب قسمته وعنه اولا اختار ابن عقيل وابو محمد
الجوزي وشيخنا وعنه وغيره الا في منقول يقسم تبعا للاول يوخذ عرض وبناء تبعا وقيل وزرع وثمر وقيد الشيخ الثمر بالظاهرة وان غيرها يدخل
تبعا كما انه قال المغني ان شراءه وفيه طلع لم يؤبر فابره لم يدخل بل الارض والنخل بخصته كشقص وسيف وكذا ذكر غيره اذا لم تدخل احد
الاصل بخصته وقيل تثبت لجار وحكاه القاضي لعموم في التبصرة رواية واختار شيخنا مع الشركة في الطريق سئل ابو طالب الشفعة لمن هي
قال اذا كان طريقها واحدا شركا لم يقتسموا فاذا صرفت الطرق وعرف كل دور فلا شفعة وان بيعت دار لها طريق في درب لا ينفذ فقيل الشفعة
فيه بالشركة فيه فقط وقيل يملك والاشهر يجب ان كان للمشتري طريق غيره والا ممكن فتح بابه الى شارع وان كان نصيبه يشتر فوق حاجته فني ابيه
وجهان وكذا دهليز جاره وصحنه ولو ادعى كل منهما سبق شراء فتحالفا او تعارضت بينتاهما فلا شفعة ولو قدم من لا براها الى حاكم لم يحلف وان احرجه

حكم اتلاف السابق والقايد والراكب

غيبة

وفي الواضح والمال بموضع لا يناسب واضعه الى توبيخ الا ان تغلب بعبر

اختياره جزم بجماعة وعنه مطلقا نقله ابن منصور وابن هانئ وفي الجامع وجزم به الشيخ

حكم نصب واحتفار البئر الا بعين ملكه او باذن الامام يعني جنايته ولو

حكم اتلاف آلة اللهو ومحرم

حكم اتلاف الشطرنج

علية

حكم اذا اتلفت حامل او حملها من ريح طعام وتاتي ايضا في اخر كتاب الديات

حكم اذا درد المغصوب الى ورثة المغصوب منه

حكم اذا مات وعليه دين في حل الدين بالموت

حكم الدعا على من ظلمه لا على من شتمه

ستيفاء

حكم المراة

حكم امر والذكور

خرج نصف عليه وقال لا يحنث إلا حلف على امر اختلف فيه قال القاضي لان يمينه هنا على القطع ومسايل الاجتهاد ظنية وحمله البيع على الورع وان للمشتري الامتناع
بهمن سلم المبيع باطنا وقال سحنا نوقف احد في مزعامل جميله وبويه هل يحلف انه ما على الارائس مالة نقل كحرث وينبت في شقص مبيع وقيل لهم خيار
مجلس وشرط وقيل شرط لتسمية ثبت قدر ثمنه بينة او اقرار وبوجد بقول مشتر وجهله به وفي قدره وفي انه احدث فيه الغرس والبناء وتقوم عرض موجود
فان قال ثمنه مائة وقام للبائع بينة بمائتين اخذ بالشفيع بمائة فان دعى غلطا او كذبا وجهان بما استقر على العقد من ثمن مثلي وقيمته عرض وقت لزومه والوقيعة
ان قدر على ثلاثة ايام وعنه بومين وعنه عاد اي حاكم وقيل صالح للحاكمة من الثمن والا الا اشتراها المشتري ولا تسقط حصة المآمر الثمن وفي رجوع شفيع
بارش على مشتر عفا عنه بائع وجهان وان دفع مكيلا بوزن اخذ مثل كيله كمقترض واختار في الترغيب يكفي وزنه او المتداول في مقابلة الشقص وقدر الثمن معيار
لاعوضه وان اقام شفيع ومشتر بينة بثمن احتمل تعارضهما والقرعة وقيل بينة شفيع ولو انكر المشتري حلف فان نكل واقام الشفيع بينة اخذ ودفع ثمنه
فان اصر فمع بائع بيده او اياخذه حاكم الوجهان وعند القاضي يقال اقبضه او ابرئه منه وفي مختصر ابن رزين في انكار مشتر وجهه ولو ادعى شراءه لوليه فمع الشفعة
وجهان وفي مختصر ابن رزين ياخذه بثمنه فلو اعسر به وثبوته ياخذ مثلي او كيله مثلي اوجل الى اجل يقرض عليه وان مضامنا علم فكحال وان حل هو وقت شفيع
او مشتر فعلى الميت وبيعه كمطالبته وقيل وقبضه وقال الشيخ بلفظ يقتضي اخذه واعتبر ابن عقيل الحاكم ثانية ودفع ثمنه ما لم يصبر مشتريه بهان عجز
فشفيع وقيل حاكم وقيل ان بطلانه ولا يعتبر رويته قبل تملكه ان صح بيع غائب وفي الرعاية الا ان له التصرف فيه قبل قبضه وتملكه وفي الترغيب لحبسه على ثمنه
لان ضعفه وتهري والبيع عن رضا وخالفه ايضا في خيار شرط وكذا خيار مجلس من وجهه شفيع بعد ان تملكه لتعذر قبضه قبل قبضه بعد تملكه كارث وكذا اعتبار
رويته بنقص نظرا الى كونه قهريا او بيعا ويخرج في الكل كذلك نظرا الى الحكمين فان ابى مشتر قبضه مر بايع اجبر وقال ابو الخطاب فياخذ المذهب ياخذ شفيع
من بايع ولو اقر البايع وحده بالبيع وجب بما قال البايع كما لو اختلفا في ثمنه وتحالفا وعهدته على مشتر وفي غيرها على مشتر وقيل لا شفعة ولا يجب في مستقل بلا
عوض وفي عوض عين مال كنكاح وخلع ودم عمد روايتان وعلى قياسه ما اخذ اجرة او ثمنا في سلم او عوضا في كتابة فان وجبت فقيل ياخذ بقيمته وقيل
بقيمة مثله وان تحيل لاسقاطها لم تسقط قال احمد لا يجوز شيء من الحيل في ابطال حق مسلم ويحرم بعد وجوبها اتفاقا قاله شيخنا
فلو اظهر ثمنه مائة وكانت قيمته عشرين لو ابتاه من ناس فيه اليه عشرين ولو باعه بصبرة نقدا او بحوهرة ونحو مثله او قيمته فان تعذر فقيمة الشقص
وسئل ابن الحكم دار بين اثنين باع احدهما نصف لبنا لان لا يكون لاحدهما شفعة قال كما يرى قلت فاراد المشتري قسمة البناء وهدمه قال ليس له ذلك له
يعطي نصف قيمته فصل وهي على الفور وتسقط بتركها بلا عذر بان اشهر وقت على فلانة ان اخر الطلب بعد مع امكانه او قدر على اشهاد عدلا او مشتري
الحال او اخبر اه فلم يطلب تكذيبا او قدر بعذر على التوكيل فلم يفعل او نسي المطالبة او البيع او جهلها او ظن المشتري زيدا فبان عمرا او قال بكم اشتريت
او اشتريت رخيصا او جهلها حتى باع حصته في جهان وكذا الولي لمن يشهد وبادر بمضي معتاد والا لم يلزمه فطر حمام وطعام ونافلة ونقل ابن منصور
لا بد من طلب حين يسمع حتى يعلم طلبه لها ان يخاصم ولو بعد ايام وعند بحضر بالمجلس احتمالان المحرر في ابن حامد والقاضي واصحابه وعند علي التراخي لحيار
عيب وتسقط بتكذيبه عدلين لا بد لا لتهمة في البيع ورضاه به وضمان ثمنه وتسليمه عليه والا لم يلزمه ولو دعا بعده له في صفقته او بالمغفرة ونحوه ولا باسقاطها
قبله وفيه رواية ولا بتوكيله فيه لاحدهما في الاخر وقيل لوكيل بايع وقيل عكسه ومثله وصي وحاكم ولو ترك الولي شفعة مولية فنصه لا تسقط
وقيل بلى وقيل مع عدم الحظ ولو اخذ بها ولا حظ لم يصح على الاخ والا استقر اخذه ولو قسم المشتري على الشفيع لغيبته فان انكر ذلك في احد الوجهين
او قاسم وكيله او هو لاظهاره له زيادة ثمن او هبة او انه اشتراه لغيره ونحوه ثم بنا وغرس ثم علم الشفيع بشفعته فله بقيته ولربهما اخذهما
وعنه ابن عقيل مع عدم الضرر وجزم به الآدمي البغدادي ولا يضمن نقصهما بالقلع في الاخ فان ابى اخذ الشفيع بقيمته حين تقويمها وقلعه وضمن
نقصه من القيمة وفي الانتصار او اوقره باجرة فان ابى فلا شفعة ونقل الجماعة له قيمة البناء ولا يقلع ونقل سندي الدقيمة البناء فيه النقض قال
لا قيمة البناء وقال انهم يقولون قيمة النقض فانكره وردده وقال ليس هذا الغاصب ولا اجرة مدة بقاء غرس مشتر في الاخ وان حفر بئرا اخذها ولزمه
اجرة مثلها ولا يملك اخذ بعض الشقص فان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه فلو اشترى دارا بالف تساوي الفين فبلغ بانيها اوهدمها
فبقيت بالف اخذها بخمسمائة بالقيمة من الثمن نص عليه وقال ابن حامد يان كان تلفه سماويا لزمه اخذه بجميعه ولو كان البيع سقفا وسيفا
فله اخذ الشقص بحصته فيقسم ثمنها على قيمتيهما نص عليه وقيل لا شفعة فصل اذا تعدد المشتري فصفقتان له اخذ احداهما وكذي ان
تعدد العقد فان اخذ بنائهما فهي شاركه للمشتري فيه اوجه الثالث ان عفى الشفيع عن اولهما شاركه وان تعدد البايع والمبيع فوجهان وقيل يتعدد
البايع جزم به في الفنون وقاسه على تعدد المشتري بما يقتضي انه محل وفاق لانه يبقى الايجاب وهنا ينقضي القبول بخلاف تعدد الصفقة فانه لا يلزم
تشتيت العقد بالمعهود على وان قبل لصفهما بنصف الثمن او باعه كلا منهما بكذي فقبل احدهما بعضه في الصحيح خلافا في الانتصار وان قبل احد مشتريين
نصفه بنصف ثمن صح وجزم به ابن عقيل والفنون وعزم به لانه قبل جميع ما اوجبه له وكذا مشتر من بايعين في وجه وله اشتراء وكيلهما من زيد
شقصا او باع ملكيهما فهل يعتبر به او هما فيه وجهان فان اجتمع شقصا فهي على قدر ملكهم اختاره الاكثر فدار بين ثلثه نصف وثلث وسدس
فباع ربع الثلث فالمسئلة من ستة فالثلث بينهما على اربعة لرب النصف ثلاثة وللسدس واحد وعلى هذا فقس وعنه على عدد هم ولا يرجح اقرب ولا
قرابة وان عفا بعضهم او غاب فلغيرهم اخذ كله او تركه فقط نص عليه ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر الغايب فان اصر فلا شفعة والغايب على حقه ولا يطالبه
بما اخذ من غلته ولو كان المشتري شريكا اخذ بحصته نص عليه فان عفا ليلزمه به عين له يبع نصف ومشتر بعد طلب الشقص منه باطل مطلقا وبيع قبله
بان وقفه او وهبه ونحوه وقيل او رهنه سقطت وقال ابو بكر لا وبيعه نصف مشتر فيه وثمنه له حتى لو جعل مسجدا او في الفصول عنه لا لانه شفيع
وضعفه بوقف غصبه ومريض مسجدا وان باعه ونحو اخذه بثمن اي البيعين شاء وقال ابن ابي موسى ممن هو في يده ويرجع من اخذه منه على
بايعه بما اعطاه وان اجره انفسخ من وقت اخذه وقيل بل له الاجرة وفيها في الكافي الخلاف في هبته وان تمايدا تماما متصلا كثمر كبر وطلع
لم يؤبر تبعه في العقد والفسخ والا فهو له ترى الى كبار بلا اجرة لان الشفيع لم يستحق ولذا زرعه له الى حصاده وقيل باجرة فيتوجه تخريج في
الثمرة وان فسخ البيع بافالة وقبله رواية او عيب في الشقص وفيه وجه فللشفيع اخذه وان فسخ البايع لعيب في ثمنه المعين فان كان قبل

الهبة

الاخذ

الاحق بالشفعة ملا شفعة والا استغرقت والبايع الزام للمشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع في الاخير ما بين القيمة والثمن فيرجع دافع الاكثر بالفضل ولا شفعة للكافر على مسلم نص عليه وقيل ولا للكافر على كافر والبايع مسلم فان كان الخمر شقصا فلا شفعة في الاخير لختريرنبنا على قولنا هي مال هو والله اعلم

باب احياء الموات

وهي الارض التي لم يعلم انها ملك لمعين وكذا ان ملكها من لا حرمة له وبادكوخ وانار الروم على الاصح نقل ابو الصغر في ارض بين قريتين ليست من مزارع واعين وانها ترتع كل قرية انها لهم جرم فانها ليست لهم ولا لهم ولا لاحد حتى يعلم انهم اختصوها فمن احياها فله ومعناه نقل ابن القاسم وان ملكها من لا حرمة له او شك فيه ولم يعلم له مالك لانها في وعند ملي وعند معه الشك فيه احتمال جماعة وان علم ولم يعرف قطعه الامام وعند يملكه محييه قال البصرة ولا يملك مسلم باحياء ارض كفار صلحوا عليها هو يملك المحيي بحيازته عاين منع علي وعند مع احترامها او عمارته عرفا لما يرثه له قال في المغني وان لم ينصب فانا على بيته ويملكه بغير واحد اما او منع مثلا بحرف وزرع قيل لاحمد فان كرب حولها قال لا يتحقق ذلك حتى يحيط بدو اذن امام وفيه وجه وهو رواية في الواضح ويملك به ذمي في المنصوص وقال جماعة لا في دارنا وقيل ومثله حربي ولا يملك به موات بلده كفار صلحوا على انها لهم وفيه احتمال لامام قرب من عامر وتعلق لمصلحة كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ولا يقطعه امام لتعلق حقه به وقيل للملك له فان لم يتعلق ملك به واقطع وعند لا وان وقع في الطريق نزاع وقت لاحيائها فلها سبعة اذرع للجبر ولا تغير بعد وضعها لانها للمسلمين بنص عليه واختار ابن بطة ان الجبر في ارتباب ملك مشتركا راد واقسمته واختلفوا في قدر حاجتهم ولا يملك ما نضب عنه وفيه رواية ولا يملك ما نضب عنه ظاهر كفار وميل ولا باطن ظهر بحفر بئر فان لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب ولا يقطعه امام كظاهر واختار الشيخ جواز وعن احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اسناده جيد رواه ابو داود وقال الخطابي النخل ظاهر كمعدن ظاهر فيشبه انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وله اقطاع موضع يقرب ليستحصل بصير ما قرة ملحا والا يملكه محييه ويملك المحيي بما فيه حتى معدن جامد ظاهرا كان وباطنا وعنه وجار وكلاء ويلزمه بذل فاضل ما وه لهايم عزه ان لم يجدها مباحا ولم يضر بها واعتبر القاضي تصالة بمرعى ويلزمه لزرع غيره على الاصح وقال ابن عقيل لا لزرع نقله قال احمد لا ان يوذيه بالدخول وله فيه ما شاء فيما وعطشا فلا باس ان يمنعه قال وليس له ان يمنع فضل ما يسقي به للخبز ومتى لم يلزمه باعه بكيل او وزن وبحر ومعدا لا يمنع مقلو او بالري وجزاف قاله القاضي وعزه وقال ان باع اصعا معلوما منه من شايع جاز كما عين لانه مقعد وهم وان باع كل الماء لم يجز لاختلاطه بغيره قال جماعة من حفر بيرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع وبهيمة ادمي ثم حيوان وان حفرها فيه لارتفاقه كعادة من انتجع ارضا فهو احق بما اقام وفي الاحكام السلطانية يلزمه بذل فاضله لشاربه فقط وتبعه في المستوعب والترغيب وان بعد فاشبه بلدا فان عاد ففي اختصاصه وجهان وان حفرها عملكا او يملكه الحي يملكها وفي الرعاية في الاقيس وفي الاحكام السلطانية ان احتاجت طيا فبعده وتبعه في المستوعب وحريم البير العادية نسبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها وعند شيخنا هي التي عيدت خمسون ذراعا من كل جانب والبدي النصف بنص على نقل حرب وعزه العادية التي لم تزل وانه ليس لاحد دعوله لانه قد ملكه ونقل ابن منصور العادي القديم وعنه قدر الحاجة وقيل اكثرها وذكر ابو محمد الجوزي ان حفرها في موات فحريمها خمسمائة وعشرون ذراعا من كل جانب وان كانت كبيرة فخمسون وحريم عين خمسمائة ذراع نص عليه وعند جماعة قدر الحاجة وحريم النخل مد اعضائها ولو اذن لغيره في عمله في معدنه او الخارج له بغير عوض صح لقول احمد بعد بكذا فهما زاد فلك وقال صاحب المحرر وفيه نظر لكونه هبة مجهول ولو قال على ان تعطيهم الغالم الي خصصه والبقية له فنقل حرب انه لم ير حضر فيه ولو قال على ان مارزقنا الله بيننا وجهان وموات المعنوة لغيره وعند يملكه محييه ويقر بيد بحراجه كذمي احياه وعنه على ذمي احيى غير عنوة عشر محرمه وزرعه وفي ملك مسلم به موات اكره وعزفه وجهان ومن حجر موات المحمى يرثم يصلها وهاتقله حرب او سقى شجر مباح واصلا صوم بركبه او اقطع له لم يملكه وهو اولى من نقله اليه احق ولا يبعه وقيل يجوز وان ترك الاحياء امر به او تركه وهمل بطلبه شهرين ونقله ثم فان بادر عزه فاحياه قبل مرة المهلة وذكر الشيخ او قبلها في ملكه وجهان ويتوجه مثله في نزوله عن وطيفة لزيد حل يتقرر عزه وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الامامة لا يتعين للبيت ول له وفي امن اليه الولاية من يستحق التولية شرعا ومن اخذ ما حماه امام عزر ظاهر كلامهم لخالفته وله نظاير ولم يذكروا ضمانا فظاهره لا ضمان لبقا اباحته وانما عزر لخالفة وما اقطعه امام لمن يحييه كمتحجر وسبق يملكا لما له اليه وله اقطاع غير موات تمليكا واسقاطا للمصلحة وللامام ان يحمي موات لدابة يحفظها او غاز وضعيف ما لم يضيق على الامام غير نقصه كهو وقيل لا كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملكه باحياء وجهان ويتوجه في نقض الاطلاق خلاف ونقل حرب لغطابع جابر وقال له المروذي قال مالك لا باس بقطايع الامراء انكره شديدا وقال ليتم انه لا باس بقطايع ونقل يعقوب قطايع الشام واكثر من المكوس وكانت لبني امية فاخذها هو لاء ونقل محمد بن ادريس في هذه القطايع يجوز منها ما شاء الى من شاء وقال ابو بكر لا يملكها من اقطعها فكيف يخرج منه وبعد اعوض عنه جزيرا البجلي لما رجع فيما اقطعه وقيل يتخرج ان اطلق وفي الامر من المضا من وقف عليها او عزم شكن زاوية واطلوها ما تحتاج اليه ويحتمل الفقر فقال ان استحق بناؤه لحاجة مع دينه او لمنفعة عامة وخوف جاز ولم يجز لخالفته ولا طلبه باجرة في الماضي والمستقبل وله اقطاع جلوس في طريق واسعة متسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ما لم يبعد عنه ويحرم ما يضيق على المار ولو بعوض ومع عدم اقطاع للسابق الجلوس على الاصح ما بقي فيها شاه وعنه الى الليل قي افتقاره الى اذن وجهان وله التظليل بغير بناء كيارية ونحوها فان طال او قام مقام سابق الى معدن فحي اذا التدوجهان وقيل لمعدن مراحة فوق حاجته منع وقيل لا وقيل ان اضر للتجارة هايا امام بينهما والحاجة الماء والقرعة وتقديم من يرى والقسمة وفي التصيحة من عمل يوما في معدن فجاء غيره من الغد يعمل فيه لم يملك منعه قال احمد في حوانيت السوق ونحوها الامر فيها بابه وجلس للتجارة ومن سبق الى معدن مباح او منبوذ بزعنة عنه او وجد عنبرة على الساحل فهو احق به ان سبق ثنان اقترعا وقيل يقدم الامام وقيل يقسمه معدن وهو الاصح في منبوذ وكذا الى الطريق وحريم الادمي البغدادي بالقسمة ولم يحد في اعلى ما يباح الشي الى ان يصل كعبة ثم نزل سلة الى من يليه نص عليه وان كانت ارضه مشتغلة سدها اذا شي حتى يصعد الى اثناني قال في الترغيب ويقدم احد مستوين بضرعية بقدر حقه وفي المنع من احياء موات قرب لحي الماء وجهان ولا يسقي قبلهم ومن سبق الى فناة لا مالك لها فسبق آخر الى بعض فوها هما من فوق او اسفل فلكل منهما ما سبق اليه وطالك ارض منعه الدخول بها ولو كانت رسومه في ارضه وانه لا يملك تضييق مجرى فناة في ارضه حتى لو لم يكن لصاحبها نص على الكل وقال ابو بكر ان لم يصل الى عمارة الا في الارض فليس له منعه يعني على رواية حنبل وقد ذكر اخبار عمر محمد بن مسلمة على احراء

مسئلة ما يملك به الاحياء ويملك

مسئلة اذا وقع في الطريق نزاع وقت الاحياء بما ذا تكون

ما يمنع به الكلا واحتج بالخبر ومنه وفي الروضة يكره منعه فضل

مسئلة بيع الماء

مسئلة حريم البير

القليب

مسئلة حريم العين والبير

مسئلة موات العنوة

مسئلة موات الحرم

مسئلة السبق الى معدن او منبوذ او طريق

مسئلة في القسمة

قال ابن الجوزي ليس الجواز هنا بمعنى الاباحة فان هذا النازل من الطريق ونحوه لا يملكه ولا يملك بيعه وانما هو بمعنى الاستحقاق فهو احق به من غيره ما دام نازلا فاذا قام عنه صار كالقاعد في الطريق وليس لاحد ان يقيمه ويجلس مكانه وهذا معنى قول احمد هو احق به ما دام فيه وقول ابي بكر ليس له ان يبيعه ولا يهبه ولا يتصرف فيه بشي من التصرفات يريد به ما دام جالسا فيه فاما اذا قام عنه فقد زال استحقاقه وصار كالقاعد في الطريق ليس له ان يبيع مكانه ولا يهبه ولا يتصرف فيه بشي من التصرفات وكذلك هذا النازل من الطريق ليس له ان يبيع مكانه ولا يهبه ولا يتصرف فيه بشي من التصرفات يريد به ما دام جالسا فيه فاما اذا قام عنه فقد زال استحقاقه وصار كالقاعد في الطريق ليس له ان يبيع مكانه ولا يهبه ولا يتصرف فيه بشي من التصرفات

لعله ان يكون هذا الاستثناء راجعا الى الجملة الاخيرة وهي قوله ولا يقطعه امام لتعلق حقه به وقيل للملك له فان لم يتعلق ملك به واقطع وعند لا وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحياء فلها سبعة اذرع للجبر ولا تغير بعد وضعها لانها للمسلمين بنص عليه واختار ابن بطة ان الجبر في ارتباب ملك مشتركا راد واقسمته واختلفوا في قدر حاجتهم ولا يملك ما نضب عنه وفيه رواية ولا يملك ما نضب عنه ظاهر كفار وميل ولا باطن ظهر بحفر بئر فان لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب ولا يقطعه امام كظاهر واختار الشيخ جواز وعن احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا اسناده جيد رواه ابو داود وقال الخطابي النخل ظاهر كمعدن ظاهر فيشبه انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وله اقطاع موضع يقرب ليستحصل بصير ما قرة ملحا والا يملكه محييه ويملك المحيي بما فيه حتى معدن جامد ظاهرا كان وباطنا وعنه وجار وكلاء ويلزمه بذل فاضل ما وه لهايم عزه ان لم يجدها مباحا ولم يضر بها واعتبر القاضي تصالة بمرعى ويلزمه لزرع غيره على الاصح وقال ابن عقيل لا لزرع نقله قال احمد لا ان يوذيه بالدخول وله فيه ما شاء فيما وعطشا فلا باس ان يمنعه قال وليس له ان يمنع فضل ما يسقي به للخبز ومتى لم يلزمه باعه بكيل او وزن وبحر ومعدا لا يمنع مقلو او بالري وجزاف قاله القاضي وعزه وقال ان باع اصعا معلوما منه من شايع جاز كما عين لانه مقعد وهم وان باع كل الماء لم يجز لاختلاطه بغيره قال جماعة من حفر بيرا بموات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع وبهيمة ادمي ثم حيوان وان حفرها فيه لارتفاقه كعادة من انتجع ارضا فهو احق بما اقام وفي الاحكام السلطانية يلزمه بذل فاضله لشاربه فقط وتبعه في المستوعب والترغيب وان بعد فاشبه بلدا فان عاد ففي اختصاصه وجهان وان حفرها عملكا او يملكه الحي يملكها وفي الرعاية في الاقيس وفي الاحكام السلطانية ان احتاجت طيا فبعده وتبعه في المستوعب وحريم البير العادية نسبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها وعند شيخنا هي التي عيدت خمسون ذراعا من كل جانب والبدي النصف بنص على نقل حرب وعزه العادية التي لم تزل وانه ليس لاحد دعوله لانه قد ملكه ونقل ابن منصور العادي القديم وعنه قدر الحاجة وقيل اكثرها وذكر ابو محمد الجوزي ان حفرها في موات فحريمها خمسمائة وعشرون ذراعا من كل جانب وان كانت كبيرة فخمسون وحريم عين خمسمائة ذراع نص عليه وعند جماعة قدر الحاجة وحريم النخل مد اعضائها ولو اذن لغيره في عمله في معدنه او الخارج له بغير عوض صح لقول احمد بعد بكذا فهما زاد فلك وقال صاحب المحرر وفيه نظر لكونه هبة مجهول ولو قال على ان تعطيهم الغالم الي خصصه والبقية له فنقل حرب انه لم ير حضر فيه ولو قال على ان مارزقنا الله بيننا وجهان وموات المعنوة لغيره وعند يملكه محييه ويقر بيد بحراجه كذمي احياه وعنه على ذمي احيى غير عنوة عشر محرمه وزرعه وفي ملك مسلم به موات اكره وعزفه وجهان ومن حجر موات المحمى يرثم يصلها وهاتقله حرب او سقى شجر مباح واصلا صوم بركبه او اقطع له لم يملكه وهو اولى من نقله اليه احق ولا يبعه وقيل يجوز وان ترك الاحياء امر به او تركه وهمل بطلبه شهرين ونقله ثم فان بادر عزه فاحياه قبل مرة المهلة وذكر الشيخ او قبلها في ملكه وجهان ويتوجه مثله في نزوله عن وطيفة لزيد حل يتقرر عزه وقال شيخنا فيمن نزل عن وطيفة الامامة لا يتعين للبيت ول له وفي امن اليه الولاية من يستحق التولية شرعا ومن اخذ ما حماه امام عزر ظاهر كلامهم لخالفته وله نظاير ولم يذكروا ضمانا فظاهره لا ضمان لبقا اباحته وانما عزر لخالفة وما اقطعه امام لمن يحييه كمتحجر وسبق يملكا لما له اليه وله اقطاع غير موات تمليكا واسقاطا للمصلحة وللامام ان يحمي موات لدابة يحفظها او غاز وضعيف ما لم يضيق على الامام غير نقصه كهو وقيل لا كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملكه باحياء وجهان ويتوجه في نقض الاطلاق خلاف ونقل حرب لغطابع جابر وقال له المروذي قال مالك لا باس بقطايع الامراء انكره شديدا وقال ليتم انه لا باس بقطايع ونقل يعقوب قطايع الشام واكثر من المكوس وكانت لبني امية فاخذها هو لاء ونقل محمد بن ادريس في هذه القطايع يجوز منها ما شاء الى من شاء وقال ابو بكر لا يملكها من اقطعها فكيف يخرج منه وبعد اعوض عنه جزيرا البجلي لما رجع فيما اقطعه وقيل يتخرج ان اطلق وفي الامر من المضا من وقف عليها او عزم شكن زاوية واطلوها ما تحتاج اليه ويحتمل الفقر فقال ان استحق بناؤه لحاجة مع دينه او لمنفعة عامة وخوف جاز ولم يجز لخالفته ولا طلبه باجرة في الماضي والمستقبل وله اقطاع جلوس في طريق واسعة متسعة ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسها ما لم يبعد عنه ويحرم ما يضيق على المار ولو بعوض ومع عدم اقطاع للسابق الجلوس على الاصح ما بقي فيها شاه وعنه الى الليل وجهان وله التظليل بغير بناء كيارية ونحوها فان طال او قام مقام سابق الى معدن فحي اذا التدوجهان وقيل لمعدن مراحة فوق حاجته منع وقيل لا وقيل ان اضر للتجارة هايا امام بينهما والحاجة الماء والقرعة وتقديم من يرى والقسمة وفي التصيحة من عمل يوما في معدن فجاء غيره من الغد يعمل فيه لم يملك منعه قال احمد في حوانيت السوق ونحوها الامر فيها بابه وجلس للتجارة ومن سبق الى معدن مباح او منبوذ بزعنة عنه او وجد عنبرة على الساحل فهو احق به ان سبق ثنان اقترعا وقيل يقدم الامام وقيل يقسمه معدن وهو الاصح في منبوذ وكذا الى الطريق وحريم الادمي البغدادي بالقسمة ولم يحد في اعلى ما يباح الشي الى ان يصل كعبة ثم نزل سلة الى من يليه نص عليه وان كانت ارضه مشتغلة سدها اذا شي حتى يصعد الى اثناني قال في الترغيب ويقدم احد مستوين بضرعية بقدر حقه وفي المنع من احياء موات قرب لحي الماء وجهان ولا يسقي قبلهم ومن سبق الى فناة لا مالك لها فسبق آخر الى بعض فوها هما من فوق او اسفل فلكل منهما ما سبق اليه وطالك ارض منعه الدخول بها ولو كانت رسومه في ارضه وانه لا يملك تضييق مجرى فناة في ارضه حتى لو لم يكن لصاحبها نص على الكل وقال ابو بكر ان لم يصل الى عمارة الا في الارض فليس له منعه يعني على رواية حنبل وقد ذكر اخبار عمر محمد بن مسلمة على احراء

الماء في ارضه كلما كان على هذه الجملة وفيه ضرر يمنع صاحبه فان اجاب والا اجبره السلطان وقيل المرء وذهب في نهر لضياع الكثير الا شيء يعلم وقيل يعتوب فيمن غصب حقه مرارا يترك ليتبعه اخذ حقهم ونقل مثنى سئل له الملجا هيا فاسق منه اذا لم يكن ترك ليرده على من سرقه عنه فاجازه بقدرها جبي ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة ليعجز او انقطاع بها ملكها مستندها او قيل لا كعبد وترك متاع عجز او قدر جمع بنفقة واجرة متاع في المنصوص وفي الغاية خوف غرق وجهان والله اعلم

باب اللقطة

تحرم التقاط ممتنع من سبع صغير كابل ويفرض عليهما وبغال وكلب وطير وحمر اهلية وخالف الشيخ فيها وفي طير مستوحشة وبضمه لعاصب ونصه وقاله ابو بكر بضمن حمالة مكتوبة بالتيمم من الخبر وبين ابد فعه الى ما يليه ما ما او يامر بدده مكانه كما يجيء التقاطه وقيل ولو يابسة وان اتفق على انه مملكه لم يرجع لتعديه ذكره في المنتخب ولا يترك امن اخذ من رآه شيئا الا بتسليمه لوليه امام احنه للحفظ ولا يلزمه تعريفه ولا تكفي فيه الصفة ذكره الشيخ واختار الشيخ ولغيره بموضع محوف له التقاط عين من حيوان وغيره غير ممتنع بنفسه كبيض وعنه وخوشاة وعنه وعرض ذكرها ابو الفرج اذا امن نفسه وقوي عليها والا فكغاصب ولو الافضل تركه وقيل عكسه بضيعة وحتى يجوز اذن وجوبا ذن ونقل حنبل لا يعرض لها ولا احمد من حديث ابي ذر ولا تسالن احدا شيئا ولا تقبض امانة ولا تقضين بين اثنين ويعمل الحظ لما لكره ولا كل حيوان وما يحتاج فشاة بغيمة قاله الحاوي بنا وفي المغني يقتضي قول الحاوي بنا لا يملك عرض فلا يا كل قبله بعيد وحفظ تمنوه هو كلقطة ولو ينكر الا لترغيبه وعنه بيبع كثير احاكره وعنه مع وجوده وفي الترغيب يبيع بعض حيوان وافتى ابو الخطاب وابن الزاغوني بما كله بضيعة بشرط ضمانه والا لم يجز تحميل ذمته لانه يطلب وقال ابو الخير عين وابن عقيل لا يصرف قبل الحول لشاة ونحوها باكل وعزه رواية واحدة ونقل ابو طالب يعرف الشاة وذكر ابو بكر وعزه ويرجع بنحو نفقته بنيته على الاصح قال في المغني نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعا قال ابو بكر هذا مع ترك التعدي فان تعدى لم يحتسب له ويلزمه تعريف الجميع نص عليه نهارا متواليا في اسبوع وفي الترغيب وعزه ثم مرة كل اسبوع في شهر ثم مرة في كل شهر وقيل على العادة على الغور بالنداء واجره على نص عليه وقيل من ربحها وعند اكلوا في ابنه منها كما لو راى بجنبه عنب ونحوه واحتاج غرامة وقيل منها ان لم يملك وذكر في الغنوره ظاهر كلام اصحابنا في مجامع الناس وبكره في مسجد وفي عيون المسائل لا يجوز واحتج بقوله عليه السلام للرجل لا ردها الله عليك وقاله ابن بطة في انشادها ولا بصنعه لمن ضاع منه نفقة او شيء وقيل لقطة صحراء بقريته وملك اللقطة بعد التعريف نص عليه وذكره في عيون المسائل الصحيح من المذهب وعند ابي الخطاب ابن احنان وهو رواية في الواضح وعنه لا يملك بحوشاة ونقل الكاعنه يملك الا ثمان فقط احنان الاكثر وله الصدقة به بشرط ضمانه وعنه لا فيعرفه ابدا نقله ظاهر بن محمد احنان ابو بكر وله دفعه لحاكم وظاهر كلام جماعة لا وبتوجه الدرايتان فيما يخل السلطان من الفصوص اذا لم يعرف ربه ونقل صالح في اللقطة بيبعه ويتصدق بثمنه بشرط ضمانه واطلق بعضهم روايتين في نقل حنبل في صبي فرط وبلغ فاذا تصدق بها احنف بالدتصدق بها متفرقة وعنه لا يملك اللقطة اكثر مدة احنان شيخنا وغيره بعد الحاضرين عنه وغيرهما وعنه يملك بعد عشر سنين ذوي المقرى فان احضر تعريفه بعضه سقط في المنصوص كالتقاطه بنية تملكه وفي الصدقة بدرايتين العروض فان احضر لعذر او ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالاول ولم يعلما او اعلمه وقصد بتعريفها لنفسه فقيل يملكه وقيل لا كاخذه ما لم يرد تعريفه في الاصح نوى تملكا او كتمها او لا وليس حبوفه ان باخذها سلطان جائر او يطالبه بالكثر عذرا في ترك تعريفها فان اضر لم يملكها الا بعد ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني ومرادهم والله اعلم انه ليس عذرا حتى يملكها بلا تعريف وهذا اجزم به بانه يملكها بعد وقد ذكروا ان خوفه على نفسه وماله عذر في ترك الواجب وقال ابو الوفا حبي بيده فاذا وجدا منا عزم فحوله ولا يعرف ما لا تتبعه همة الناس ولو كثر وقال ابن الجوزي همته كثرة وكثره وشيخ قال في المبهج وصدقته بها وفي وله اخذه والانتفاع به نص عليه وعنه يلزمه تعريفه وقيل مرة ينظر طلب ربه له وقيل دون نصاب سرقة وقيل دون دراهم ولا يلزمه دفع بدله خلافا للمبهج وقول كلامهم فيه يحتمل وجهين وقيل لاحمد في التمر يجدها او يلقيها عصفورا يا كلها قال لا قيل ايطعمها صبيا او يتصدق قال لا تعرض لها فعلها ابو طالب وعزه واحنان عبد الوهاب لورق ويتبع بكل صباح وقيل يعرفه سنة

فصل

لقطة فاسق كعدل وقيل يضم اليه وكذا ذمي وقيل يدفع لعدل ليعرفها منه واذا عرف ولي سنة فيه وصي وفي المنتخب يحرم التقاط الكلب والتبصر والترغيب ومجنون ما التقطوه ملكوه ويلزم الولي حفظها وتعريفها وان تلف بيد احدهم وفرط ضمن نص عليه في صبي كاتلافه وعبده وفي المنتخب وعزه لا ومكاتب كحر ولقطة تعيب بعضه بينهما وقيل يرجع وكسب نادر كهبة في مهاياة وللعبد ان يلتقط ويعرف بلا اذن سيده في الاصح فيهما لانه فعل حسي كاحتطابه فلم يكن رده وفي ملكه ما تقدم فان ملكه او التقطه ففي ذمته والا في رقبته نص عليه وفي زاد المستقنع ولولي عبد الله في ضمانه اذا تلف بما لا قولا ان اخذها في رقبته كالجناية والتلف في ذمته وبالاول قول ونقل ابن منصور جنايته في رقبته واذا خرق ثوب رجل هو دين عليه وله اعلام شيء العبد اخذه وترك لبيعه ويحرم نبض فيه ما قيل معروفة صغارها ويشهد عليها وزن صغارها وعنه يلزمه احنان ابو بكر وابن ابي موسى وقيل عليهما وكذا الغيط وقيل يلزمه ليلا يستر قه فلو تركه فلا ولاية ذكره في الترغيب ومن وصفه وقيل وظن صدقه اخذه ولو رجعت اليه بنفسه او سرا لا قبله بلا بينة ولا يمين نص عليه وفي كلام ابي الفرج والتبصرة جاز الدفع اليه ونقل ابن هاني ويوسف بن موسى لا باس وان وصفه احد مدعيين حلف ذكره امحابنا ومثله مغصوبا ومتروقا ذكره في عيون المسائل والقاضي واصحابه على قياس قوله اذا اختلف الموجر والمكتري في قفيز في الدار ومن وصفه فهو له وقيل لا كود يعة وعارية ورهن وعزه لان اليد دليل الملك ولا تعتبر البينة ويقيم بينة بالتقاط عبده وقيل لا فان اقام احدهما بينة انه له اخذه من واحد منه وقيل وله تضمين الدافع بلا حاكم ويتعين بدفع بدله الى واصفه ويرجع على في الاولة ما لم يقر له بملكه ولو وصفه اثنان فقيل يقسم وقيل يحلف من رفع ومتى وصفه بعد اخذ الاول فلا شيء للثاني وقال ابو يعلى الصغير ان زاد في الصفة احتمل تخريجه على بينة النتاج والنتاج فان رجحنا به رجحنا هنا واخذ اللقطة ربحها بزيادتها قبل ملكها ولا يضمن ملتقط ان نقصها ولا هي ان تلفت وضاعت نص عليه كامكانه والمنفصلة له بعد في الاصح وفي الترغيب روايتان ويضمن قيمة اللقطة يوم عرف ربها وقيل يوم تصرفه وقيل يوم غرمها بدلها وعنه لا يضمن قيمتها بعد ملكها وقيل ولا يردها وموئنة الرد على ربها ذكره في التعليق والانتصار لبره عنه ومعناه في منتهى الغاية في عدم سقوط الزكوة بتلف المال قبل التمكن وفي الترغيب والرعاية على ضمانها بمونة كرد بعيد وقيل به بعد الحول ومن اخذ ضاعة وترك بدله فلقطة وهل يتصدق به بعد تعريفها واخذ حاكره فيه او جه وقيل مع قرينة سرقه وفيه الاوجه وبتوجه جعل اللقطة موضع غير ما في كره اذ وان وجد في حيوان نقدا او دون فلقطة لواجده نص عليه ونقل ابن منصور لبايع ادعاه الان يدعي مشتريا نا كله عنده فله وان وجد دون عير مشتوية في سكة فلصياد لان الظاهر ابتلاعها من معه بها والله اعلم

باب اللقيط

وهو طفل منبوذ وقيل او مميز خوف تلف في احكامه وقيل الا في فوذ ومثله

سئل ترك الدابة بمهلكة او المتاع او غير ذلك

سئل لزوم التعريف

سئل تاخير اللقطة بعض الحول

قد تقدم او اللهابة في كلام المصنف ان

لحرم التقاط الكلب لكونه يمنع من صغار السباع فكذا مع الخوف يحرم الالتقاط

والسيده العبد او

دعوى فادفه رقة وبلد كفر كافر وقيل مسلم وقيل مع وجود مسلم وما وجد فوقه او مشدودا البنيا وتحته ظاهرا فله وفي مدفون عنده طريا او بقربه وجهان وقيل ان وجد رقعة فيها انه له فله بيقين عليه حاضنة وهو واجده وعنه باذن حاكم وكذا حفظه لماله وان انفق فيه رجوعه بنيته الخلاف ولا يلزمه واحضار في الموحن والبصرة لا يرجع وفيها له ان ينفق عليه من الزكوة وما حكي من انه لا يرجع مع اذن حاكم شهود انما اعتبر في انفاق الملوح من الوديعة على ولدها الغائب اذن حاكم لانه يشترط عند انبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقته متروكه برسمه ونقل ابراهيم بن هاني فيمن عنده وديعة غاب وهي محتاجات امرأته الى القاضي فقد منه صاحب الوديعة الى القاضي فقضاها بالنفقة تزوج الزوج فانكر وقال ليس له ذلك انما هذا حسبة ذا في حق وقد نقل ابو داود فيمن مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغارا ينفق عليهم قال نعم قلت لا يصير قال لا قيل له يقضي دينه قال لا النفقة على الصبيان ضرورة ومع عدم ماله فمن بيت المال لانه وارثه فان تعذر فرض كفاية على عالم بلد وللامام قتل قاتله او دينه نصر عليه والاشهر ينتظر رشد منقطع طرفه وللامام العفو لنفقة مع فقر وجنونه ومع احدهما جهان ولا يقر بيد فاسق وقيل غير امين وقيه وجه كلفظه وقيل ومثله متهتكة ولا رفيق فان اذن شيدله فهو نايبه ولا رجوع ولا كافر واللقيط مسلما وهو كمسلم فيه وقيل يقدم مسلم وفي يد وذي متقبل في المواضع وجهان ولا واجد في الحضر بنقله وقيل الي بدو ويجوز عكسه وفي الترغيب من وجد بيضا خالية فله حيث شاء ويقدم موسر ومقيم وفي الترغيب وبلدي وقيل وكريم وظاهر عدالة على ضدهم ويقرع مع التساوي وقيل يسلم حاكم احدها او غيرهما ويقدم رب يد ولا بينة وفي يمينه وجهان ويقرع في اليدين وان ادعى انه اخذ منه قهرا او سال يمينه فيتوجه يمينه وفي المنتخب لا كطلاق ويقدم واصفه مع عدمهما وذكر القاضي والمبهج والمنتخب الوسيلة لا يقدم واصفه وذكر في الفنون عن اصحابنا لا تاكد لكونه دعوى بشبه المعنى بالقافة والاسلم حاكم من شاء فلا مها باة ولا تخيير للصبي ومن اسقط حقه سقط وقبل لا يسلم حاكم ويقرع ومن اقام بينة بحمول نسبه بانه له او انه ولد امته وقالت في ملكه وقيل او لا فهو له وكذا ان ادعى رقه وهو طفل او مجنون ليس بيد غيره بل هو وليس واجدا فهو له ولو انكر بعد بلوغه ولو ادعى اجنبي نسبه ثبت مع بقاء ملكه بيمينه ولو مع بينة بنسبه قال في الترغيب وغيره الا ان يكون مدعيا مراة فثبت حريته وان كان رجلا غريبا فروايتان وفي مميز وجهان ماخذهما صحة اسلامه وان الكريا لغا عاقلا فلا ولو عاد اقر وفي الترغيب اذا راينا عبدا بيد رجل فادعى انه حر الاصل قبل قامع سكوته فيجوز ويحتمل ان لا يجوز حتى يساله فيقر وان لم يسبق منافي قبل وفي قبل لفظ لا احتمال الشيخ وان كان تصرف ببيع ونكاح وغيره لم يقبل وعنه بلى وعنه فيما على ومتى كذبه مدع سقط ثم في صحة اقراره في حق نفسه لا ضرر وجهان وان بلغ فقال انا كافر فمرتد وقيل بجزية او يلحق بمامنه والله اعلم

باب الوقف

هو بفعل اذا عليه غرما كمن جعل ارضه مسجدا او مقبرة واذن فيها ففعل فقال الشيخ نعم واقام نقله ابو طالب وجعفر وجماعة ولو نوى خلافه نقله ابو طالب وعنه يقول فقط اختاره ابو محمد الجوزي وصريحه وقفت او حبست او سبلت وكناية تصدقت او حرمت او ابدت فيصح بكناية بنية او اقرانه احد الفاظه الخمسة بها او حكمه وفي المغني وغيره اذا جعل علو موضع او سفله مسجدا صح وكذا وسطه ولم يذكر استطراقا كبيعه فيتوجه منه الا كتفاء بلفظ يشعر بالمقصود وهو اظهر على اصلنا فيصح جعلت هذا للمسجد او فيه ونحوه وهو ظاهر نصوصه وهو في رواية يعقوب وقف من قال قريتي التي للغرباء لموالي الذين بها وولدهم وقاله شيخنا وقال اذا قال واحد او جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد او في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد وفي هذه المسئلة قال شيخنا ليس لاحد ان يتاجر الوقف زيادة على شرط الواقف ولا يغير لمصلحة نفسه بل اذا غير لمصلحة نفسه لزمه اعادته الى مثل ما كان وبضمان ما فوته من غير تعد وعلى ولاة الامور الزامه بها يجب عليه فان ابى عوقب بحبس وضرب ونحوه قال المذهب ان يعاقب بذلك فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم على الاول لكون تملكا للمسجد ونحو جزم به الحارثي اي للمسلمين لمنفعتهم به وظاهر كلام الشيخ وغيره لا بملك لانهم ذكروا في الاقرار له وجهين كالحمل وقد يوافق هذا قول ابن الجوزي وغيره الموهوب له كالوقف موجود وفي الترغيب وغيره الموهوب له يعتبر كونه اهلا للملك في الحال فلا يصح لجدار ولا بهيمة ويصح لعبد والاول اظهر وهذا لا يخالفه ويوجه من الوقف على جهة الهبة او الى الصحة لعبد ولا يعتبر قبول ناظر لتعذر القبول كالوقف ذكر ابو الفرج ان ابدت صح وان صدقة موقوفة او مؤبدة او لا تباع كناية ولا يصح في الذمة بل في معين جايز بيعه دايم نفعه مع بقايه كاجارة ولو مشاعا كذا سهما من كذي سهام قاله احمد ثم يتوجه ان المشاع له كوقفه مسجدا اثبت حكم المسجد في الحال فيمنع منه اجنبي ثم القسمة متعينة هنا لتعيينها طريقا للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره ابن الصلاح لا ام ولد ورباجين وشمع واعتبر ابو محمد بقاءه منتفعا ولا ادناه عمر اكيوان ولا قنديل نقد على مسجد فيزكيه ربه وقيل يصح فيه فيكسر ويصرف لمصلحته وعنه ولاهل المحل لمحل عنه ولا عتق ونقل المروذي لا يجوز وقف سلاح ذكره ابو بكر وفي بغل يحمل ورزن فقط وجهان ونقل اجماعه لا يصح وان طلق بطل وقيل يصح ويحمل عليها وكذا اجارته عند القاضي وان اطلق فقرض نقل جماعة فيمن وقف الدار ولم يجدها قال وان وجدها اذا كانت معروفة وفي الوسيلة يصح وقف المصحف برواية واحدة وفي الجامع وقفا لما قال الفضل سالته عن وقف الماء فقال ان كان شيا استاجروه بينهم جاز وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ولا يصح الا على معين بملك لا على جزئي ومر بند وحمل عليه انه تمليك اذن وانه لا يملك وفيها نزاع ومحمد ابن عقيل واحارثي حمل وقم كوصية له وعبد وقيل يصح له وفي مكاتب وجهان وفي وقف احد هذين وعلى وجه وسجد لها لبنة ومعدوم اصلا كوقفه على من سيولد لي ولفلان ومحمد فيه في المعنى لانه يراد للدوام بخلاف الوصية وفي الترغيب هو منقطع الاول ولم يعتبره الحارثي ان يملك لحصول معناه فيصح لعبد وبهيمة وينفق عليهما ولا على نفسه وعنه يصح ذكره في المذهب ظاهر المذهب واختار ابن ابي موسى وابن عقيل وابو المعالي وشيخنا كشرط عليه له او لولده صيانة في المنصوص ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا وان فسق في الباطن كالخلاف وفي مناوي الجمعة وابن الصلاح فيما اذا حكم به حنفي وانفذه شافعي للواقف نقضه اذا لم يكن ذلك الحكم في مذهب ولا اجاز له نقضه في الباطن فقط بخلاف صلاته بالمسجد وحده حيانه لعدم القربة والفايدة فيه ذكره ابن شهاب وغيره ولا يصح الا على بر كقرابة من مسلم او ذمي يرضى عليه وكمساجد ونحوها قال جماعة منهم الشيخ وان امامية وان كان تمليكا لانه على المسلمين لانه يعود نفعه اليهم واجاز والغزو وقيل ومباح وقيل ومكروه لا كتابة توراة واجيل ولا كنيسة وبيعة نص عليه وفيها في الموجز رواية كمنارها وفي المنتخب الرعاية وهارب منهم وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المجتاز منهم وفيه وفي عيون المسائل والمغني وغيرهم يصح على اهل الذمة كالمسلمين ومحمد الكلوذاني على فقرايهم ومحمد في الواضح من ذمي عليهم وعلى بيعة وكنيسة ووصية كوقف الكل

نخته

وعيون المسايل

الحاكم

حكمه الاشهر

مسئلة وقف المصحف والمها

بخط في مسئلة للوصية لمن يحمل عن المراة

مسئلة الوقف على النفس

الذي جزم به ابن ابي موسى في الارشاد وعدم الصحة وقال ابن عقيل في الفصول الخ

اي المنتخب

والمعسر بالدين ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون ومن جحد وجوبها كفر ع ومن جهله عرفه فان اصر كفر وان تركها تهاونا وكسلا دعاه امام او من في حكمه فان ابى
حتى ضاق وقت الثانية اختاره الاكثر وعنه الاولى اختاره صاحب المحرر وغيره وهي اظهر وم ش وقال ابو اسحق ان لم تجمع وحسنه الشيخ وعنه ان ترك ثلاثا وعنه
ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص وفي المبهج والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلثة ايام قتل وجوبا يضرب عنقه نص عليه وم ش كفرا اختاره الاكثر فحكمه كا لكافر
وذكر القاضي يدفن منفردا وذكر الاجري من قتل مرتدا نزل بمكانه ولا يدفن ولا كرامة وعنه حدا وم ش فحكمه كاهل الكبائر قال شيخنا كذا فرض الفقهاء ويمتنع ان يعتقد
ان الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله احد قط واستتابته كمرتد نص عليه م ر وذكر القاضي يضرب ثم يقتل وتنبغي الاشاعة عنه بتركها حتى يصلي
قاله شيخنا قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ومتى راجع الاسلام قضا صلوة مدة امتناعه ويتوجه احتمال لا كما هو ظاهر كلام جماعة كغيره
من المرتدين لعموم الادلة ولا يلزم ابطال كفره ويتوجه ايضا يقضي ما كفر به لا ما تركه مدة الاستتابة ولعله مرادهم واحتج الشيخ بان تكليفه بفعل
الصلوة يدل على انه لا يكفر واحتج به صاحب المحرر على قضائها وقاسها على الاسلام في حق المرتد ويصير مسلما بالصلوة نقل صالح توبته ان يصلي وفي الفنون
الشهادتان تحكي ما في نفسه من الايمان وليس قوله لها حين ترك الصلوة ولا يعمل بها اذا تاب وندم والزنديق يتظاهر بالاسلام حتى يكون مؤذنا ثم اذا
تاب قبلت واعدناه الى الاسلام بنفس الكلمتين لا غير لما ذكرنا قال شيخنا الاصوب ان يصير مسلما بالصلوة لان كفره بالامتناع كابليس وتارك
الزكوة وصحتها قبل الشهادتين كمرتد قال والاشبه ايضا ان الزنديق لا بد ان يذكر انه تائب باطنا وان لم يفعل فلعل باطنه تغير والمحافظ عليها اقرب الى الرحمة
ممن لا يصليها ولو فعلا ما فعلا ذكره شيخنا ومن ترك شرطا او ركنا مجمعا عليه كالطهارة فكتركها وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره
وعند الشيخ لا وزاد ابن عقيل في الفصول لا باس بوجوب قتله كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق
واضح وقال ابن هبيرة في قول حذيفة وقد راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله
عليه وسلم فيه ان انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلوة والى تغليظ الامر في الصلوة حتى ان من اساء
في صلوته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها ولا يكفر بترك زكاة وصوم وحج يحرم تاخيره تهاونا وبخلا بزكاة اختاره الاكثر و وذكر ابن
شهاب وغيره انه ظاهر المذهب ويقتل على الاصح وم في الصوم وعنه يكفر اختاره ابو بكر وعنه بزكاة وعنه ولو لم يقاتل عليها وعنه يقتل بها
فقط وقولنا في الحج يحرم تاخيره كعزمه على تركه او ظنه الموت من عامه وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحد بوطي في نكاح مختلف فيه قاله في
منتهى الغاية وحمل كلام الاصحاب عليه وهذا واضح وذكره في الرعاية قولا كذا قال ولا وجه له ثم اختار ان قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف
فانه قال قياس قوله يقتل كالزكاة قال وقد ذكره ابو بكر في الخلاف وقال الحج والزكاة والصلوة والصيام سوا يستتاب فان تاب والا قتل
ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له والا فالعمل باعتقاده اولى وقد سبق قول ابن عقيل ويأتي من اتى فرعا مختلفا فيه هل يفسق قال الاصحاب ولا قتل
بغاية للخلاف في الفورية فيتوجه فيه ما سبق وقيل يقتل لان القضا على الفور فعلى هذا لا يعتبر ان يضيق وقت الثانية وحيث كفر فلا يرق ولا
يسبى ولد ولا اهل نص عليه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولا بترك كفارة ونذر وذكر الاجري يكفر بترك الصلوة وهو ظاهر كلام جماعة وذكر ابو اسحق
ان ابليس كفر بترك السجود لا بجحوده ويأتي كلامه في المستوعب في صوم جنب لم يغتسل يوما وسبق قريبا كلام ابن هبيرة ويوافقه ما احتج به الشيخ من
انه لو كفر ثبتت احكامه ولم تثبت مع كثرة تاركي الصلوة واحتج في رواية المروذي على ان من قال يقتل ويكفر بتاخيرها عن وقتها باخباره عليه السلام
بتاخير الامرا عن وقتها وكذا نقل ابو طالب ونقل ايضا اذا تركها حتى يصلي صلاة اخرى فقد تركها قلت فقد كفر قال الكفر لا يوقف على حده ولكن
يستتاب وساله المروذي عمن تركها استخفافا ومجونا ايستتاب قال اي شي بقي ومن فرض المسئلة في ترك العبادات الخمس فمراده والله اعلم الطهارة لانها
كالصلوة ولا يلزم بقية الشرايط لعدم اعتبار النية لها ولهذا صنف ابو الخطاب العبادات الخمس وقال الفقهاء ربع العبادات وحمل الكلام على
الصحة اولى ومتعين **باب المواقيت** سبب وجوب الصلوة الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس
الوجوب اذ سبب وجوب الادا الخطاب ووقت الظهر وهي الاولى لبداة جبريل بها لما صلى بالنبي عليهما السلام وانما بدا ابو الخطاب بالفجر لبداته
عليه السلام بالسايل من زوال الشمس ع حتى يتساوى منتصب وفيه سوى ظل الزوال وش وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره لان الظل يكون
اولا طويلا لمقابلة قرصها وكذا كل منتصب في مسامتة نير وكلما صعدت قصر الظل الى ان ينتهي فاذا اخذت في النزول مغربة طال لابتدا المسامتة
ومحاذاة المنتصب قرصها ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو وفي الشتا يطول لانها مسامتة للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط
الفلك والابعد عنه طويل لان الشمس ناحية عنه فصيفها كشتاء غيرها قال تعالى تتفيا ظلاله اي تدور وترجع قال ابن الجوزي قال المفسرون
اذا طلعت وانت متوجه القبلة فالظل قدامك فاذا ارتفعت فعن يمينك ثم بعد ذلك خلفك ثم عن يسارك لخبر عبد الله بن عمرو ووقت الظهر اذا
اذا زالت الشمس عن بطن السما وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر رواه مسلم وليلا يصير اخر وقتها مجهولا وفي الخلاف لا وقت الظهر يوم الجمعة
حتى يكون اوله الزوال يعني في حق غير المعذور وعنه اخره اول وقت العصر وم فبينهما وقت مشترك قدر اربع ركعات وعنده مثلا المنتصب وعنه
ايضا كقولنا وقاله صاحباه والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف قاله احمد وانكر على المنجمين انه يتغير في البلدان قال ابن عقيل ما تاويله
مع العلم باختلافه بالاقاليم وكذا في الخلاف وغيره اختلافه ويستحب تعجيلها بان يتاهب لها بدخول الوقت وذكر الازجي قولا يتطهر قبله الا
مع حر وم وقيل لقاصد جماعة ان يمشي في الفي وقيل في بلد حار وش وفي الواضح لا بمسجد سوق ولا تؤخر هي والمغرب لغيم في رواية وم ش وعنه
بلى وه فلو صلى وحده فوجهان وقيل تؤخر الظهر لا المغرب وتعجل الجمعة مطلقا و ثم يليه وقيل بعد زيادة شي وقت العصر واخره المختار حتى يصير
في الشي مثليه سوى ظل الزوال وعنه حتى تصفر الشمس اختاره جماعة وهي اظهر ش وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز ثم هو وقت ضرورة الى غروبها و وهي
الوسطى لا الفجر م ش وتعجيلها افضل وم ش وعنه مع غيم وه نقله صالح قاله القاضي ولفظ روايته يؤخر العصر احب الي اخر وقت العصر عندي ما لم تصفر
الشمس فظاهره مطلقا والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين قال القاضي وقت الظهر على مذهب احمد مثل وقت العصر لانه لا خلاف
بين العلما ان من الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله ربع النهار ويبقى الربع الى الغروب وقال له الخصم طرف الشي ما يقرب من نهايته فقال الطرف ما زال

كالكفار

ايضا

ما كفر ابليس

مراد ابن الجوزي والله اعلم من كان بالعراق ونحوه ممن قبلته نحو باب الكعبة

وقيل من كافر وفي الانتصار لو نذر الصدقة على ذمية لزمه وذكر في المذهب وغيره يصح للكل وذكره جماعة رواية وذكر القاضي صحتها بحصر وقناديل ولا يعتبر في الوصية
القربة خلافا لشيخنا فلهذا قال لو جعل الكفر او الجهل شرطا في الاستحقاق لم يصح فلو وصى لاجهل الناس لم يصح وقال لو حبس الذمي من مال نفسه شيئا على معابدهم
لم يجز للمسلمين الحكم بصحته لانه لا يجوز لهم الحكم الا بما انزل الله قال ومن ما انزل الله ان لا يعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان فكيف يعاونون بالحبس
على المواضع التي يكفرون فيها وعلل في المغني الوصية لمسجد بانه قربة وفي الترغيب صحتها لعمارة قبور المشايخ والعلماء وفي التبصرة ان وصى لما لا معروف فيه ولا بر
ككنيسة او كتب التوراة لم يصح وعنه يصح وابطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لانه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحة ذكر ذلك ابن الصيرفي وفي فتاوى
ابن الزاغوني انه معصية لا ينعقد وافتى ابو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لان الكعبة خصت بذلك كالطواف وشرط استحقاقه ما دام ذميا لاغ
وصححه في الفنون لانه اذا وقفه على الذمة من اهله دون المسلم لا يجوز شرطه لهم حال الكفر واي فرق ويصح على الصوفية قال شيخنا فمن كان منهم جماعا للمال ولم
يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تادب بالاداب الشرعية غالبا او فاسقا لم يستحق لا اداب وضعية وان كان قد يجوز للغني مجرد السكنى ولم يعتبر الحارثي الفقر
ويتوجه احتمال لا يصح عليهم ولهذا قال ما رايت صوفيا عاقلا الا سلما الخواص وقال لو ان رجلا تصوف من اول النهار لم تات الظهر الا وجدته احمق ولا يصح
معلقا بشرط وفيه وجه وكذا موقتا فان صح فبعده كمنقطع وقيل يلغو توقيته ويصح تعليقه بموته من ثلثه وقيل لا وان شرط فاسدا كخيار فيه وتحويله وتغيير شرط
لم يصح وخرج من البيع صحته ويلزم بايجابه وعنه باخراجه عن يده اختاره في الارشاد فلو شرط نظره له سلمه ليد غيره ثم ارتجعه ورايت بعضهم قال قال القاضي في خلافه
ولا يختلف مذهبه انه اذا لم يكن يصرفه في مصارفه ولم يخرجه عن يده انه يقع باطلا وقيل اذا كان على آدمي معين اشترط قبوله كهبة ووصية قال شيخنا فاخذ ريعه
قبول وذكر صاحب النظم في غير المعين احتمالا يقبله نائب امام ولو وقف على ثلثه ثم الفقراء فمات بعضهم او رد فنصيبه للباقي فان ماتوا او ردوا فللفقراء وقال
شيخنا اختلف فيما اذا رد ثم قبل هل يعود وان لم يقبل فقيل كمنقطع الابتداء وقيل يصح وهو اصح كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه **فصل** اذا وقف على جهة
منقطعة ولم يزد صح ويصرف بعدها الى ورثته نسبا بقدر ارثهم منه وعنه الى عصبته وعليهما يكون وقفا وعنه ملكا وقيل على فقرائهم وعنه يصرف في المصالح وعنه
للفقراء اختاره جماعة وعليهما وقف وعنه يرجع الى ملك واقفه الحي ونقل حرب انه قبل ورثته لورثة الموقوف عليه ونقل المروذي ان وقف على عبيده لم يستقم
قلت فيعتقهم قال جائز فان ماتوا ولهم اولاد فلهم والا فللعصبة فان لم يكن بيع وفرق على الفقراء وكذا ان وقفه ولم يزد وقال القاضي واصحابه في وجوه البر
وفي عيون المسائل فيها وفي تصدقت به لجماعة المسلمين وفي الروضة ان قال وقفته ولم يزد صح في الصحيح عندنا وان وقف على جهة باطلة ثم صحيحة صرف
اليها وقيل مع بقاء الباطلة ومعرفة انقراضها مصرف المنقطع وخرج من تفريق الصفقة بطلان منقطع وسطه او احد طرفيه او هما ويملكه الموقوف عليه
فينظر فيه هو او وليه وقيل يضم الى الفاسق امين ويزوجه ان لم يشرطه لغيره ولا يتزوجه ويفديه وعنه هو ملك لله تعالى فينظر فيه ويزوجه
حاكم ويتزوجه وجنايته في كسبه وقيل في بيت المال وهو رواية في التبصرة وقيل لا يزوجها ويلزمه بطلبها مصروفه للبطن الثاني ان تلقى الوقف من
واقفه فدل على خلاف وفي المجرد والفصول والمغني وغيرها ان البطن الثاني يتلقونه من واقفه لا من البطن الاول فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت الوقف مع امتناع بعض
البطن الاول منها وان سرقه او نماه فان ملكه المعين قطع والا فلا في الاصح فيهما لا بوقف على غير معين والاصح يخرج المعين فطرته على الاولى كعبد اشترى من غلة
الوقف لخدمة الوقف لتمام التصرف فيه ذكره ابو المعالي ويبطل بقتله قودا لا بقطعه وان قتل فالظاهر لا قود كعبد مشترك ولا يعفوا عن قيمته وان قطع
طرفه فللعبد القود وان عفا فارشه في مثله وفي الترغيب احتمال كنفعه كجناية بلا تلف طرف ويعايا بمملوك لا مالك له وهو عبد وقف على خدمة الكعبة قاله
ابن عقيل في المنثور وعنه لا يزول ملك واقفه فتلزمه الخصومة فيه ومراعاته ولا يصح عتق موقوف ويتوجه عتق من علق عتقه بصفة على رواية يملكه واقفه
وينظر حاكم فيما لا ينحصر او على مسجد ونحوه وساله المروذي في دار موقوفة على المسلمين ان تبرع رجل فقام بامرها وتصدق بغلتها على الفقراء فقال ما
احسن هذا ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط وان شرطه لنفسه ثم لغيره او فوضه اليه او اسنده فوجهان وللناظر بالاصالة النصب والعزل وكذا للناظر
بالشرط ان جاز للوكيل التوكيل ولا يوصي به ومن شرطه له ان مات فعزل نفسه او فسق فكموته لان تخصيصه للغالب ذكره شيخنا ويتوجه لا ولو قال النظر
بعده له فهو كذلك او المراد بعد نظره يتوجه وجهان وللناظر التقرير في الوظائف ذكروه في ناظر المسجد وذكر في الاحكام السلطانية انه يقرر في الجوامع الكبار
الامام ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه الا بشرط ولا نظر لغيره معه اطلقه الاصحاب وقاله شيخنا ويتوجه مع حضوره فيقرر حاكم في وظيفة خلت
في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه فالظاهر انه يريده ولا حجة في تولية الائمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية فنظيره منع
الواقف التولية لغيبة الناظر ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت وللحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ وله ضم امين مع تفريطه
او تهمته يحصل به المقصود قاله شيخنا وغيره ومن ثبت فسقه او اصر متصرفا بخلاف الشرط الصحيح عالما بتحريمه قدح فيه فاما ان ينعزل او يعزل
او يضم اليه امين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو او الوصي اهلا عاد كما لو صرح به وكالموصوف ذكره شيخنا قال ومتى فرط سقط مماله بقدر ما فوته
من الواجب ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم للحاكم تقديرا عطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس او غيره باطل لم نعلم احدا يعتد به
قال به ولا بما يشبهه ولو نفذه حاكم لانه انما يجوز ان ينفذ حكم من هو اهل لحكمه مشاع والضرورة وان الجات الى تنفيذ حكم المقلد فانما هو اذا وقف على حد التقليد
ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل الشورى وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط وللعرف ايضا لانه لا يقصد ولانه حكم في غير محل ولاية الحكم
لان النماء لم يخلق وليس هذا كحكمه ان مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل لان ذاك نظر في موجب عقد الوقف وليس التقدير من مقتضيات
المطلق وليس تقدير الناظر امرا حتما كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له او لغيره زيادته ونقصه للمصلحة وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه
كان باطلا لانه لهم والقياس انه يسوي بينهم ولو تفاوتوا في المنفعة كالامام والجيش في المغنم لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء لكن دل العرف على التفضيل
وانما قدم القيم ونحوه لانما ياخذه اجرة ولهذا يحرم اخذه فوق اجرة مثله بلا شرط ذكر ذلك كله شيخنا وجعل الامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمعيد
والفقهاء فانهم من جنس واحد وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وامام وقيم ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية ويتوجه روايتا عامل زكوة الثمن او الاجرة
وفي الاحكام السلطانية في العامل يستحق ماله ان كان معلوما فان قصر فترك بعض العمل لم يستحق ما قابله وان كان بجناية منه استحقه ولا يستحق لزيادة
وان كان مجهولا فاجرة مثله فان كان مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو اجر المثل وان لم يسم له شيئا فقياس المذهب ان كان مشهورا باخذ الجاري على عمله

في عتق كافر في ظهار

مسئلة الوقف لعمارة قبور العلماء والمشايخ

مسئلة الوقف على ستور الكعبة وغيرها

مسئلة ذم الشافعي الصوفية

مسئلة الوقف المعلق بشرط او الموقت هل يصح

مسئلة الوقف على الصوفية

مسئلة معاياه

مسئلة تقرير الناظر في الوظائف

قلت جاري مثله والا فلا شئ له قوله الاجرة من وقت نظره فيه وقاله شيخنا قال شيخنا ومن اطلق النظر لحاكم شمل اي حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف او لا والا لم يكن له نظر اذا انقرض وهو باطل اتفاقا ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه ولو ولي كل منهما شخصا قدم ولي الامر احقهما وقال شيخنا الاولى اتباع شرط الناظر الذي مذهبه مغاير ايضا قال ولو عطل مغل وقف سنة فسطت الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى لتعود الوظيفة فيهما فانه خير من التعطيل ولا ينقص الامام بسبب تعطل الزرع بعض العام فقد ادخل مغل سنة في سنة وافتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر انه يتمم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين ورايت غير واحد لا يراه قال ومن لم يقم بوظيفته غير من له الولاية لمن يقوم بها اذا لم يتب لاول ويلزمه الواجب ويجب ان يولي في الوظايف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ما يعتقد عليه من عمل واجب في الاحكام السلطانية ولاية الامامة طريقها الاولى الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لانه لو ترائى الناس بامام يصلي بهم صح ولان الجماعة في الصلوة سنة عند كثير ولا يجوز ان يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع الامن ولاه السلطان لئلا يفتات عليه فيما وكل اليه وفي الرعاية ان رضوا بغير بلا عذر كره وصح في المذهب قال القاضي وان غلب من ولاه فنائبه احق بمن رضيه اهل المسجد ليتعدد اذنه وتقليد المؤذن الى هذا الامام ما لم يصرف عنه لانه من سنة ما فعل القيام به ويعمل برايه واجتهاده في الصلوة لا يجوز معارضته فيه وله ان ياخذ المؤذن بها في الوقت والاذان واقل ما يعتبر في هذا الامام العدالة والقراءة الواجبة والعلم باحكام الصلوة وفي جواز كون الامام في الجمعة عبدا فيه روايتان قدل انه ان جاز صحت ولا يسن فكذا العيد وغيرها وقال شيخنا قد يجوز الصلوة خلف من لا يجوز توليته وليس للناس ان يولوا عليهم الفساق وان نفذ حكمه او صحت الصلوة خلفه وقال ايضا اتقى الائمة على كراهة الصلوة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته وما بناه اهل الشوارع والقبايل من المساجد فالامامة لمن رضوه لا اعتراض للسلطان عليهم وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله وليس له ان يستعين بارباب كتاب الوقف والشهود عن حاله واحتج شيخنا بما النبي صلى الله عليه وسلم عالما الصدقة مع ان له ولاية صرفها والمستحق غير معين فهنا اولى في نصب اذا كان منهما ولم يرضوا به ونصب المستوفي لجامع للعمال المتفرقين هو حسب الحاجة والمصلحة فان لم تتم مصلحة فبض المال وصرفه لاربابه وجب وقد يستغني عنه لقلة العمال وما شرع الامام الحاكم بنفسه كنصب الامام الحاكم والصدر كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم والاستيفاء بنفسه ويولي مع البعد ذكره شيخنا وولده من وطئ شبهة قيمته على واطيه مصرورقد في مثل قيمة اصله المتلف ومن وقع او زنا وقف وقيل الولد وقيمته ملك له كنفعه ومهره وجرمه وطؤه للامة وتصير ام ولد ان ملك فيلزمه القيمة وتنقله منه مع عدم شرط ثم نفقة حيوان من موقوف عليه وقيل في بيت المال في وجب عمارته بحسب الطون ذكره شيخنا وذكر عزه لا يجب كالطلق وتقدم عمارته على ارباب الوظايف وقال شيخنا الجمع بينهما حسب الامكان وفي بل قد يجب وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة كشراء للوقف نسيئة او بنقد لم تعينه ويتوجه في قرضه ما لا كون فصل ويرجع الى شرطه في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وعدم ايجار ما وقد المدة والعمل بشرط مستحق خاصة وذكره ظاهر المذهب لئلا ينفعه ويعذر غيره فبذل المال فيه مشقة ولا يجوز وايده اكاري بنصه الآتي في شرط اجرة للناظر وقال شيخنا فله الكراء ان استحقه بموجب الشرع وقال الشرط المكروه باطل اتفاقا وقيل لا يتعين طاعة فوقف عليها مسجدا او مقبرة كالصلوة وقيل يمنع تسوية بين فقهاء كمسابقة قال شيخنا قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع او لا قال ولا خلاف ان من وقف على صلوة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي وكذا لو صح والخلاف في المباح كما لو وقف على الاغنياء لا يخرج مثله هنا لانه يفعل لانه مباح ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعا وقربة وطاعة واتخاذه دينا والشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى اخلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز الحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها قال ومن شرط في القرباب ان يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله شرطه في الامامة تقديم غير الاعلم فكيف اذا شرط ان يختص بالصنف المفضول والناظر مفقد لما شرطه الواقف ليس له ان يبتدئ شرطا ولا يزيل ما شرطه وشرط ان لا يزل فاسق وشرط ان شرطه لا يعتبر في فهم نحو هم وفي امام ومؤذن لخلاف وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع وقال ايضا لا يجوز ان يتولى فاسق في جهة دينية كمدرس ونحوه وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار وعقوبته فكيف يتولى وان نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وان حكم حاكم بخصوص وقف فيه شروط ثم ظهر كتاب وقف غير ثابت وجب نقضه والعمل به ان امكن وان شرط للناظر اخراج من شاء منهم وادخال من شاء غيرهم بطل لمنافاته مقتضاه لا قوله يعطى من شاء منهم ويمنع من شاء لتعليقه استحقاقه بصفة ذكرها الشيخ وقال الكاري العزو لا يجب وقال شيخنا كل متصرف بولاية اذا قيل يفعل ما شاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقا فشرط باطل لمخالفته الشرع وغايته ان يكون شرطا صحيحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى في فعلان عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه قال وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاشتباه ان كان عالما عاد لاسوغ له اجتهاد قال ولا اعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه ان يجري في العدل ويتبع ما هو اولى لله ورسوله استفاد القسمة بولاية كامام وحاكم او بعقد كالناظر والموصى له بمعين مصروفه نفقة اجماعا وقيل ان سبل ماء للشرب جاز الوضوء بفضوله على اولى وقال الآجري في الفرش الحصير لا يعبره ولا يوجره الا لنفع الفرش ولا ينبغي ان يركبه في حاجة الا لتاديبه وحمال المسلمين ورعيهم وغيظه للعدو وتقديم وجه يحرم الوضوء منه ويزم فعلى نجاسة المنفصل واضح وقيل يخالفه شرط الواقف وانه لو سبل ماء للشرب كره الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها وعنه خروج بسط مسجد وحصره لمن ينتظر الجنازة وسئل عن المتعلم يسهم الغزو وهذا منفعة للمسلمين ثم قال الخلال ان تكسر وله ركوب الدابة لعلفها نقله الشالنجي وان شرط لناظر اجرة فكلفته عليه حتى بيع اجرة مثله نظر على وقال الشيخ من الوقف قبل شيخنا فله العادة بلا شرط قال السؤال الامام يقابل عملا وما ياخذه الفقهاء من الوقف هل هو كاجارة او جعالة او رزق من بيت المال فيه اقوال قاله شيخنا واختار هو الاخير قال ومن اكل المال بالباطل فقوم ظهم رزقا يبيح اضعاف حاجاتهم وقوتهم جاز ويتسببون بيسير وقال ايضا النيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جايز ولو عينه الواقف اذا كان مثل مستنيبه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة ويلزم

حاشية
ي شيخنا
ي شيخنا
ي شيخنا
في اخر الاذان
ي الفقهاء
علي ه
مسئلة انتساخ كتاب الوقف
وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ذكره شيخنا ه
فيه وفي الانتظار لمحل ان عين من يصلي فيه من اهل المحل بها ويدرس العلم اختص وان سبل ولا نية لا يتبع التزاحم باشاهته ولو وقع فهو افضل لان الجماعة تراد له ه
حكم الحاكم المخرج مخالفا للشرط الواقف
ده
مسئلة الوضوء بالماء الموقوف للشرب وعكسه ه
مسئلة ما ياخذه الفقهاء من الوقف هل هو كاجارة او جعالة او رزق من بيت المال
مسئلة من بيده وظيفة هل له ان يستنيب غيره باقل مما ياخذه

فلعل ابن معلى كذا في النسخ وصوابه اذا ليس في ذلك سعة ولا رخص كذا هو في

تعميم الموقوف عليه والتسوية ان امكن كما لو اقر لهم واحتج الشيخ بقوله عز وجل فهم شركا في الثلث وفيه نظر وعنه ان وصى في اهل سكته وهم اهل
دربه التفضيل لحاجة قال ابن عقيل وقياسه الاكتفا بواحد ونقل يحيى بن زكريا المروزي التسوية ويعتبر سكناه وقت وصيته نص عليه وجزم به في المستوعب
وغيره وفي المغني او طرا اليه بعدها وقيل هما اهل المحلة الذين طريقهم بدربه وعنه فيمن وصى في فقرا مكة ينظر احوجهم وان لم يمكن ابتدا كفى واحد وقيل ثلاثة
وقيل في الواحد روايتان ولا يجوز في المنصوص اعطا فقير اكثر من زكوة ولو وقف على اصنافها او الفقرا والمساكين اقتصر على صنف كزكوة وقيل لا قال في
الخلاف وهو ظاهر كلام احمد وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في ابواب البر يجزي ثلثة اجزا فعلى هذا الفرق ان الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي واوامر الله يعتبر فيها
المقصود بدلالة ان الموصي للمساكين لا يجوز العدول الى غيرهم والاطعام في الكفارة يجوز صرفه الى غير المساكين وان كانوا منصوصا عليهم ولو قال اعتق عبدي
لانه اسود لم يعتق غيره وعكسه امر الله قال وقد نص احمد على هذا في الرجل يجعل الشي في الصدقة على المساكين هل يعطى منه في السبيل قال لا يعطى المساكين
كما اوصى وقال القاضي عن القول الذي قبله اومى اليه في رواية احمد بن الحسين بن حسان في من وصى ان يفرق على قوم دون قوم فقال ينظر الى احوجهم
قال وظاهر هذا انه اعتبر الحاجة ولم يعتبر العدد كذا قال القاضي مع ان النص في فقرا مكة وهم معينون وقيل لكل صنف ثمن وان افتقر شمله في الاصح
وان ذكر الفقرا او المساكين اعطي الاخر وفيه وجه ذكره القاضي قد يعرى عن فايدة فاعتبر لفظه وفي الاحكام السلطانية يعمل والى المظالم في وقف عام
بديوان حاكم او سلطنة او كتاب قديم يقع في النفس صحته ولو وقف على ولده او ولد غيره ثم الفقرا فالذكر كانثى نص عليه ويأتي في الهبة وفي شموله ولد
بنيه الموجود وعنه ومن سيوجد وفي وصية قبل موت موص روايتان والاصح مرتبا كبطنا بعد بطن والاقرب فالاقرب او الاول فالاول ونحوه
وقيل يشمل ولد بناته ولو كان ولد فلان قبيلة او قال اولادي واولادهم فلا ترتيب وسأله ابن هاني عمن وقف شيا فقال هذا لفلان حياته
ولولده قال هو له حياته فاذا مات فلولده ولو قال ولدي فاذا انقرض ولده فالفقرا شمله وقيل لا ولو وقف على ولد
ولده او نسله او ذريته او عقبه ولا قرينة لم يشمل ولد بناته اختاره الاكثر كمن ينسب الي وعنه بلى وعنه ان لم يقل لصلبي وقيل ان قاله شمل ولد
بنيه لصلبه وعنه يشملهم غير ولد ولده وفي التبصرة يشمل في الذرية وان الخلاف في ولد ولده وتجدد حق حمل بانفصاله من ثمر وزرع كمشتر نقله المروذي
قطع به في المغني ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد قطع به في المبهج وفي المستوعب يستحق قبل حصاده وعند شيخنا الثمرة للموجود عند التابير
او بدو الصلاح ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه واختار
شيخنا يستحق بحصته من مغله وان من جعله كالولد فقد اخطا وان لورثة امام مسجد اجرة عمله في ارضه كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقدر ما باشر موروثهم
من الامامة وبني فلان لذكورهم نص عليه فان كانوا قبيلة شمل النسا ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم لانه ليس منهم حقيقة كما ان المنعم ليس عصبة
المعتق والمجوسي ليس باهل كتاب حقيقة فلا يشملهما الاطلاق وكما لو وصى لانسابه لم يشمل المرضع والمرتضع فالاحكام قد تلحق وان لم تلتحق بالحقيقة
ذكره ابن عقيل وغيره ولو قال اولادي ثم اولادهم ثم الفقرا فترتيب جملة وقيل افراد وفي الانتصار اذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابلة
لغة فعلى هذا الاظهر استحقاق الولد وان لم يستحق ابوه قاله شيخنا ومن ظن ان الوقف كالارث فان لم يكن والده اخذ شيا لم ياخذ هو فلم يقله احد من الايمة ولم
يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى او بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم ع ولا فرق قاله شيخنا وقول الواقف من مات فنصيبه لولده
يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه اولا تكثيرا للفايدة ولصدق الاضافة بادنى ملابسة ولانه بعد موته لا يستحقه ولانه المفهوم عند العامة
الشارطين ويقصدونه لانه يتيم لم يرث هو وابوه من الجد ولان في صورة الاجماع ينتقل مع وجود المانع الى ولده لكن هنا هل يعتبر موت الوالد يتوجه الخلاف
وان لم يتناول الا ما استحقه فمفهوم خرج مخرج الغالب وقد تناوله الواقف على اولاده ثم اولادهم فعلى قول شيخنا ان قال بطنا بعد بطن ونحوه فترتيب جملة
مع انه محتمل فان زاد على انه ان توفي احد من اولاد الموقوف عليه ابتدا في حياة والده وله ولد ثم مات الاب عن اولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي
مات ابوه قبل استحقاقه فله معهم ما لابيه لو كان حيا فهو صريح في ترتيب الافراد وقال ايضا فيما اذا قال بطنا بعد بطن ولم يزد شيا هذه المسلة فيها نزاع والاظهر
ان نصيب كل واحد ينتقل الى ولده ثم الى ولد ولده ولا مشاركة وان قال على ان نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لاهل
الوقف او لطبقتهم كالمرتب فيه احتمالان فان لم يوجد في درجته احد فالحكم كما لو لم يذكر الشرط وان كان الوقف على البطن الاول على ان نصيب الميت منه عن غير
ولد لدرجته فهل نصيبه لاهل الوقف او لبطنه وان كانوا من اهل الوقف فيه احتمالان ولا شي لمن لا يستحق بحال وقوله من مات عن ولد فنصيبه لولده يشمل
الاصلي والعايد واختار شيخنا الاصلي لان والديهما لو كانا حيين اشتركا في العايد فكذا ولدهما ولو قال اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم
الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقرا على من مات منهم وترك ولدا وان سفل فنصيبه له فمات احد الطبقة الاولى وترك بنتا فماتت ولها
اولاد فقال شيخنا ما استحقته قبل موتها لهم ويتوجه لا ولو قال ومن مات عن غير ولد وان سفل فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عم من لم يعقب ومن
اعقب ثم انقطع عقبه لانه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله فوجب الحمل عليه قطعا ذكره شيخنا ويتوجه نفوذ حكمه بخلافه ولو وقف على من عادته حضور الدرس او
المسجد او المبيت فيه ونحو ذلك فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض لو كانت العادة معتبرة في ذلك لوجب ان لا يكفي تكرره مرتين ولا اكثر لانه لا يحصل
بهذا القدر عادة الا ترى ان من بات في الجامع ليلتين لا يقال ان العادة بيتوته في الجامع واذا حضر مجلس الفقه مرتين لا يقال ان عادته حضور مجلس الفقه
وكونه ماخوذ من العود لا يوجب اعتبار الاشتقاق فيه وان كان مشتقا منه كما ان الدابة مشتقة من قولهم دب على الارض يدب ولا يجوز ان يقال كلما
دب على الارض يسمى دابة فقال القاضي قد ثبت ان العادة ماخوذة من المعاودة وهذا المعنى يوجد بالمرتين ولا يوجد بالمرة واما من بات بمسجد دفعتين
فانه يقال بان معنى العادة وجد في حقه وهو المعاودة الا انه لم يطلق عليه ذلك لانه غلب عليه ما هو اظهر منه وهو البيتوتة في غيره وفي مسلتنا قد
اجمعنا على اعتبار هذه الثانية دون ما قبلها فكان الاعتبار بالمعاودة لوجود معنى الاسم فيه اولى وكذلك ايضا قولهم دابة لكل ما دب لكن غلب على بعض
الحيوان فتركنا الاشتقاق لاجله ولو وقف على ولده فلان وفلان وسكت عن ثالث وعلى ولد ولده منع الثالث وقال القاضي لا ونقله حرب وكذا ولدي
فلان وفلان ثم الفقرا هل يشمل ولد ولده وقيل يشمله وان تعقب شرط جملا عاد الى الكل وفي المغني وجهان في انت حرام ووالله لا اكلمك ان شا الله
واستثنا كالشرط في المنصوص وقيل والجمل من جنس وكذا مخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل ونحوه والجار والمجرور نحو على انه وبشرط انه ونحوه كشرط

في فقرا مكة هل يفرق

ح بخط في شهادة واحد بهلال

ان صح

العادة صح

مسئلة هل الاستثنا كالشرط

لتعلقه بفعل لا باسم وعمومه كلامهم لا فرق بين العطف بواو وفا وثم قاله شيخنا وذلك لما تقدم ذكره ابن عقيل وغيره وقرابته ولده وولد ابيه وجده وجد ابيه وعنه والاقرب الى الاب فالاقرب وعنه ثلثها باء وعنه يختص منهم من يصلح نقله ابن هانئ وغيره وصححه القاضي وجماعة ونقل صالح ان وصايا غنيهم اعطوا والا الفقراء اولى واخذ منه الحارثي عدم دخول الفقير في كل لفظ عام وقيل وكذي قرابة امه وعنه ان وصلهم بسهمهم والا فلا ومثله قرابة غير ابيه والفقها ويصل بعضهم ذكره القاضي ونقل معناه عبد الله وابنه كي اقرب قرابته او الاقرب لابيه او ابويه كجناية وقيل يقدم جد واخوه لا بسهم امه ان سهله قرابة وكذا ابناء والابوين اولى ويتوجه رواية كاخيه لابيه لسقوط الامومة كنكاح وجزم به في التبصرة وابوه اولى من ابن ابنه وفي الترغيب ابن ابنه وان من قدم قدم ولد الام الجد يقدم على بني اخوته واخاه لابيه على ابن اخيه لابويه ويتوجه جده وعمه لابيه وان قال لجماعة حرين وعمه لابيه او لجميع من الاقرب اليه فثلثه وينتظم ما بعد الدرجة الاولى ويشمل اهل الدرجة ولو كثروا ويتوجه في جماعة اثنان لانه لفظ مفرد وقد قال صاحب الحاوي بالقلم في فيما له تثنية خاصة ثلثه وفي البلغة يحجب حضور ولد الام عند اصحابنا وعند ابي اثنان ويتوجه وجده في لفظ اجمع اثنان وذكره جماعة ع قال في كشف المشكل في الخبر التاسع من مسند عمر في قوله فقد صغت قلوبكما اي زاغت عن الحق وعدلت وانما قال قلوبكما لان كل اثنين منها فوقهما جماعة قال سيبويه العرب تقول وصغا رأسها يريدون رأسي راحلتيهما ولفظ النساء ثلثه على ظاهر ما سبق وسيق كلام صاحب المحرر وفي عيون المسائل وغيرها انها ظاهر من ربع نسوة وقد اشرت بالاية قال والنساء انها بكين فوق الثلاثة كذا قال واهل بيته والده وقومه ونسباؤه كقرابته وقيل كذوي رحمه وهم قرابة ابويه او ولده وذكر القاضي مجاوزته الاب رابع وان ولده ليس بقرابته ونقل صالح يختص من يصله من قبل ابيه واصله ولو جاوز اربعة اباء فمن دون واختار ابو محمد الجوزي ان قومه واهل بيته كقرابة ابويه وان القرابة قرابة ابيه الى اربعة اباء وعنه ازواجه من اهله ومن اهل بيته ذكرها شيخنا وقال في دخولهن في اله واهل بيته روايتان واختار الدخول وانه قول الشريف ولفظ اهل بيته يضارع اله وان الشخص يوصل فيهما لانه ممن يوصل بيته لانفقته وظاهر الوسيلة ان لفظ الاهل كالقرابة وظاهر الواضح انهم نسباؤه وعترته عشيرته وقيل ولده وقيل قرابته كاله واهل الموقف للتساوي وعصبته وارثه بها مطلقا وقيل فيها وفي قرابته الاقرب والعرب والايم غير المتزوج وقيل العزب لرجل والايم لامراة وفي التبصرة الايامى النساء البالغ ومن فارقت زوجها ارملة وقيل وكذا الرجل ارمل وفي تعليق القاضي الصغيرة لا تسمى ايما ولا ارملة عرفا وانما ذلك صفة للبالغ والثيوبة زوال البكارة قاله الشيخ وقال ابن عقيل يرد وجيته من رجل وامراة واخوته وعمومته للذكر والانثى كعاشر وبكر ويتوجه وجده وتناوله لبعيد كولد ولده وقال ابن الجوزي يقال رجل ايم وامراة ايم ورجل ارمل وامراة ارملة ورجل بكر وامراة بكر اذا لم يتزوجا ورجل ثيب وامراة ثيب فاذا قد تزوجا قال والقوم للرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية سموا قوما لما فيهم بالامور ولم يرد على ذلك والرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد من لفظه واجمع ارهط وارهاط وارهط وارهيط وقال في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة والموالي من فوق ومن تحت وقال ابن حامد من فوق ومتى عدم موالي فقيل العصبة موالي وقيل لوارثه بولاء وقيل منقطع ولا شئ لموالي عصبته الا مع عدم موالي ابتداء وجيرانه اربعون دارا من كل جانب وعنه مستدار اربعين وعنه ثلاثين ونقل ابن منصور ينبغي ان لا يعطى الا الجار الملاصق وقيل العرف ولو وقف على اهل قريته او قرابته او اخوته لم يشمل مخالف الدين بلا قرينة وقيل يشمل ووقف الكافر المسلم كوصيته له كافر مخالف دينه ان ورثه والعلماء حملة الشرع وقيل من نفع بعلم وحديث وفقه ولو اغنيا وهل يختص من يصلح لقرابته واهل الحديث من عرفه وذكر ابن رزين فقها ومتفقهة كعالم ولو حفظ اربعين حديثا لا مجرد السماع والقراء الان حفاظه والصبي والغلام من لم يبلغ ومثله اليتيم بلا اب ولو جهل اباه فالاصل بقاؤه في ظاهر كلامهم وقال شيخنا يعطى من ليس له سبيل الاسلام اب يعرف قال ولا يعطى كافر فقد انه لا يعطى من وقف عليهم وهو ظاهر كلامهم في مواضع ويتوجه وجه قال ابن عقيل قال بعضهم ولا يسمى ولد الزنا الا ان اليتيم انكسار يدخل على القلب بفقد الاب قال احمد فيمن بلغ خرج من حد اليتيم ويتوجه ان اعقل الناس الزهاد قال ابن الجوزي ليس من الزهد ان تترك ما بيديك النفس ويصير امرها وتعيينها على طريق الاحرم فانه زهد الجهال وانما هو ترك فضول العيش وما ليس يضر وجوده في بقاء النفس وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال شيخنا الاشراف في المسيح هو بمجاوز ضاد واحد وهو من العدد وان المحرم وترك فضولها من الزهد المباح والامتناع منه مطلقا كمن يمتنع من اللحم او الخبز او الماء او لبس الكتان والقطن والنساء فهذا جهل وضلال والله امر باكل الطيب والشكر له والطيب ما ينفع ويعين على الخير وحرم الخبيث وهو ما يضر في بدنه والشاب والفتى من بلغ الى ثلاثين وقيل خمسة والكهل منها الى اربعين والشيخ منها الى سبعين وفي الكافي والترغيب الى آخر العمر ثم الهرم وانواب البر القربة وافضلها الغزو وبدأ به بعض علمائنا ويتوجه ما تقدم في افضل الاعمال والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكوة فيعطى في فكاك الاسر لمن بيده منهم قال شيخنا او يوفي ما استدين فيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نارة يستدين لاهل الزكوة ثم يقضيها من الاهل الدين فعلم ان الصرف وفاء كالصرف اداء ولا يعطى من صار مستحقا قبل قسمة المال كزكوة وذكر القاضي والترغيب رضخ ثلثي حيث ادرك الغزو او في سبيل الله او القربة بتلفيق ومساكين وجوبا والاصح لا كفقراء قرابته مع ان فقر بنيهم نص عليه قال شيخنا وهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف فدل ان مسلسلا كهي وقال احمد في الماء الذي يسقى في السبيل يجوز للاغنياء منه قيل لاحمد اوصى بمال في السبيل فدفع الى قرابة له في الثغر يغزو به ولعله في الثغر اشجع منه ولو لم يكن فقيرا لم يعط المال كله اياه فلو رآه باعه فلم يرد باعه قيل له يعطى بمال القرابة له بالثغر يغزو به نرى له برذونا او نقيله قال القرابة عن البعيد واذا بعث اليه بمال وقد كان اشترى نعله فلا باس برده وكانه اخذا رد قيل له اوصى لفلان بكذا يشتري به فرسا يغزو به ويدفع بقيمته اليه فغزا ثم مات قال هو له بورث عنه وسبيل الخير لم اضف من زكوة لحاجة ذكره في الجزء وقال ابو الوفا يعم فيدخل فيه الغارم للاصلاح قال او جوز الغني قد ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين وضميره الانثى وقيل لا كعكسه والاشراف اهل بيت النبي عليه السلام ذكره شيخنا قال واهل العراق كانوا لا يسمون شريفا الا من كان من بني العباس وكثير من اهل الشام وغيرهم لا يسمون الا من كان علويا قال ولم يعلق عليه الشارع حكما في الكتاب والسنة فيتلقى حده من جهة اللغة والشريف في اللغة خلاف الوضيع والضعيف وهو الرياسة والسلطان ولما كان اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلى البيوت شرفا صار من كان من اهل بيته شريفا فلو وصى لبني هاشم لم يدخل موالي هم عليه في رواية ابن منصور وحنبل قال في الخلاف لان الوصية يعتبر فيها لفظ الموصي ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى ولهذا لو حلف لا اكلت السكر لانه حلو لم يقع عنده من اكل الخوان وكذلك لو قال لعبدي حر لانه اسود لم يقع على غيره

مسئلة قرابته من هم

وقيل يقدم ابنه واخوه هما

كابيه

مسئلة اقل لجمع ما هو

لان الطائفة لجماعة واقلها اثنان

وقيل ذريته

مسئلة العترة من هم

مسئلة الرهط والنفر من هم

مسئلة موالي من هم

مسئلة جيرانه من هم

فرع

مسئلة العلماء من هم وكذا اهل الحديث والقراء

مسئلة اعقل الناس الزهاد

مسئلة الشاب والفتى والكهل والشيخ والهرم من هم

شرا

الشرح

الغ

مسئلة الاشراف من هم

مسئلة الوصية كالوقف في جميع ما تقدم

من العبيد ولو قال الله حرمت السكر لانه حلو عم جميع الحلاوات وكذلك اذا قال اعتق عبدك لانه استودعه والوصية كالوقف في جميع ذلك نقل جماعة فيمن اوصى بصرف طعام اهل بجوز للموصي دفع قيمته قال لا الا ما اوصى وجعله في الانتصار وفاقا قال احمد والوصايا ينتهي فيها الى ما اوصى به الموصي ونقل صالح وابن هانئ فيمن وصى من ضيعة فقال صيروا داري هذه لولد اخي وولد اخي على ان يسكنوها ابدا في ثلثه على ما شرط ونص فيمن اوصى بصدقة في ابواب بعد اعداد بفعل ونص فيمن قال اعتقوا رقبته ولو كافوه لا يعتق الا من الثلث ونص فيمن اوصى بكفارات عدا وعشا اعجل الى كما اوصى ولو اوصى الى المساكين لم يجز في غزو وغيره بل يعطى المساكين كما اوصى ونص على ان الوسيط من اوصى لرجل بخدمة عبده او سكنى داره فله اجارهما اومى اليه ونقل حرب فيمن وصى لاجنبي وله قرابة لا يرثه محتاج يرد الى قرابته وذكر شيخنا رواية له كثلثها وللموصى له ثلثاها ونقل صالح وابو طالب في الجماعة الاول كما اوصى وفي حج باب النهي عن السلام اجاز وصية الذي اعتق والاخ في دخول وارثي في وصيته لقرابته خلافا لمن منع بطلان الوصية بقتل الموصي ولو وصى بعتق امته فاتى والعبد ذكر قول اوانتي وفي حتى غير مشكل وجهان ولو وصى باضحية انثى او ذكر فضحى بغير ما سماه جاز وعلله ابن عقيل بزيادة خير في الحج فصل وغيره بعيد وكذا المتاقلة نقله علي بن سعيد لا يستبدل به ولا يبيعه الا ان يكون بحال لا ينتفع به ونقل ابو طالب لا يغير عن حاله ولا يباع الا ان لا ينتفع منه بشيء وقاله الاصحاب وجوزهما شيخنا لمصلحة وانه قياس الهدي وذكره وجها في المتاقلة واوحى اليه احمد ونقل صالح نقل المسجد لمنفعة الناس ونصه تجديد بناءه لمصلحته وعنه بر ضي جيرانه وعنه يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة فيتوجه هنا مثله قال شيخنا جواز جهور الغلا تغيير صور تها لمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء مبتدأ وعرصة بعرصة وقال فيمن وقف كروما على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بالاضر وفيه على اكبر ان ويعود الاول ملكا والثاني وقفا ويجوز نقض منارته وجعلها في حائط تحصينه بنص علمه ونقل ابو داود انه سئل عن مسجد فيه حشبتان لهما نمن تشعث وخافوا سقوطه اتباعا وينفق على المسجد وبيعت كانهما جديدتان قال ما اري بيعا باسا واصح بعد وابن حكيش انه لا ينتفع بها بباع ويجعل ثمنها في الحبس قال في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة ان عرضها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعيبت لالة لم يجز كالحجر الاسود لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل انتاكه معه كالقرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي فيها لانهم توضع الآية نص النبي عليه السلام بقوله ضعوها في سورة كذا قال وقال لعلي مواضع الآي من كتاب الله كنقش الآي وهذا احتمل عليه السلام مادة التغيير في ادخال الحجر الى البيت ويكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها كما لا يجوز صرف قراطيس المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى قال ولا يجوز ان يعلى ابنيتها على ما وجد من علو وها واذا يكره الصف فيها وفي ابنيتها الا بعد الحاجة ويتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام لان النبي عليه السلام لولا المعارض في زمنه لفعله كما في خبر عائشة قال ابن هبيرة فيه دليل على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس ورأي ووش تركه اولى لئلا يصير ملعبة للملوك وكل وقف تعطل نفعه المطلوب منه بخراب او غرم ولو بيض مسجد نص على اخذ حصره نقله عبد الله بيع وذكره جماعة نقل جماعة الا بنية لا ينتفع منه بشيء لا يرد ثمنا وفي المغني الا ان يقل فلا يعد نفعا وقيل او اكثر نفعه

فصل مهما في فرش كثير وصغر وذهبت عينه فقلت دارا وصيعة صغر اوا ان يبيعوا على ان لا باس بيعها اذا كان اصلح لمن ينتفع عليه منها او وصف بما تعطل نفعه جزم به في الرعاية وقيل واكثر قريبا سأله الميموني يباع اذا عطبت اذا فسد قال اي والله يباع اذا كان يخاف على التلف والفساد والنقص باعوه ورد وه في مثله وسأله النابلسي ان اخذ من الوقف شيئا فعفن في بيته وتغير عن حاله قال يحول الى مثله وكذا في التلخيص والترغيب والبلغة لو اشرف على كسر او هدم وعلم انه لو اخر لم ينتفع به بيع وفوهم بيع اي يجوز نقله وذكره جماعة ويتوجه انما قالوه للاستثناء مما لا يجوز لان الولي يلزمه فعل المصلحة وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها قال القاضي واصحابه والشيخ ولانه اشتيفا للوقف بمعناه فوجب كابدال موقوفة او قتلها وكذا قال شيخنا مع الحاجة يجب بالمثل وبلا حاجة يحتمل وجهين لظهور المصلحة ولا يجوز بمثله لغوات التعيين بلا حاجة وفي المغني ولو امكن بيع بعضه ليعمر به بقية بيع والا بيع جميعه ولم احد قبله والمراد مع اتحاد الواقف كالجمعة ثم اراد عينين كدارين وظاهره ولو كانا عينا واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص فان نقصت توجه البيع في قياس المذهب جميع وصي لدين او حاجة صغير بل هذا اسهل لجواز تغيير صفاته لمصلحة وبنحو على قول ولو شرط عدم بيع وشرطه اذن فاسد في المنصوص نقله حرب وعلل بانه صرورة ومنفعة لهم ويتوجه على تعليله لو شرط عدم عند تعطله ونيله حاكم وقيل لناظره ومضروفه في مثله او بعض مثله قاله احمد وقاله في التلخيص وغيره واقتصر في المغني على ظاهر اكثر في اوانع غيره ونقل ابو داود في الحبس او ينفق ثمنه على الدواب الحبس ويصير حكم المسجد الثاني فقط وعنه الابيات مسجد فتنقل آلته لمسجد اخر ان ونقل ابو محمد الجوزي وعنه ولا بباع عينه اختاره الشريف وابو الخطاب لكن تنقل آلته نقل جعفر فيمن جعل خانا في السيل وناحيته مسجدا فضاق ابناء هذه في المسجد قال لا قيل فانه ترك ليس يصلى فيه قد عطل قال يترك على هاصير الدة ولا يجوز نقله مع امكان عمارته دون الاولى بحسبه لنماء قاله في الفنون وان جماعة افتوا بغلافه وغلطهم وله بيع بعضها وصرفها في عمارته ونص على من وقف على قبر فاختل صرف في قبر مثله ذكره الشيخ ونقل حرب فيمن وقف على قنطرة فانخرق والماء يرصد لعله يرجع وفي رفع مسجد زاد الكراهة رفعه وجعل تحت سفله سقاية وخانوتا وجهان وجواز ظاهر كلامه وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير نص عليه وعنه لا وعنه بلى لمثله اختاره شيخنا وقال ايضا في عمارة المصابيح وبناء مساكن للمشتغلين ربعها القائم بمصلحته قال وان علم ان ربعه يفضل عنه دائما وجب صرفه لان بقاءه فشاة واعطاءه فوق قدره الواقف لان تقدير لا يمنع استحقاقه كغير مسجد وقال ومثله وقف غير وكلام غيره معناه قال ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل ويجوز عن شيء في مسجد ونقل قال احمد عرشت بغير حق ظالم عرش فيها لا يملك وفي الارشاد والمبهج يكره وان وقف وهي فيه وعين صرفها اتبع والا كمنقطع وذكر جماعة في مصالحه ان فضل فيجوز اكلها نص عليه قال جماعة ولغيره وقيل لغير منهم وقيل مطلقا وان بنا او عرش ناظر في وقف توجه انه لا ان شهد والا للوقف ويتوجه في اجنبي للوقف بنيته وقال شيخنا يد الواقف بنته على المتصل به ما لم تات حجة دفع موجبها كصغر فتكون للعارش عرسه بما له يحكم اجارة او عارة او على المنفعة وليس له دعوى لبنا بلا حجة ويد اهل عرصة مشتركة بنائه على ما بيدهم الحكم الاشتراك لا مع بينة باختصاصه بنا ونحو وتحليته بذهب وفضة وش وقيل لكرم وم والحنفية الكراهة والاباحة والذي قالوا ويضمن متولي الوقف واحتجوا بذهب الوليد للكعبة لما بعث الى والي اليمن خلطا العسكر ويحرم حفر بير فيه ولا نعلم بالمغتسل لانه للوني ونظم نقل ذلك المرودي وفي الرعاية في احياء الموات ان احمد لم يكره حفرها فيه ثم قال قلت بلى ان كره الوضوء فيه وفي صحة بيع فيه وتحريمه وعمل صنعة لحياطة نفع المسجد او لاوانيان وتحريم اقامة حديه وجهان وكره احمد اتخاذه طريقا ووضع النعش فيه

مسئلة الكلام على الكعبه

زيادة

مسئلة بناء الناظر وغرسه في المسجد

غصب ويد المستاجر

مسئلة تحليه المسجد بذهبها وفضه

مسئلة حفر البير في المسجد ومسجد ومقابر والبيع وعمل الصنعة واقامة الحد فيه واتخاذه طريقا

لا التنجي وأومى إذا لم يكتسب وقاله بعضهم ويتوجه مثله تعليم الكتابة فيه بلا ضرورة وفي النوادر لا يجوز وافتى في الفنون باخراجهم واستثنى فيها يدري ما يضان عنه فيجوز قال وقد قال النبي عليه السلام لا يباع في المسجد خوخة الا ستر الا خوخة ابي بكر وانما خصه لسابقته وتقدم هذا المعنى وقالت عائشة اسلمت امرأة سوداء البعض العرب وكان لها خص في المسجد اي بيت صغير فكانت تأتينا فتحدث عندنا رواه البخاري نقل حنبل لا احب ان يضرب فيه احد ولا يقام فيه حد لعله يكون عنده شيء وفيه شيخنا الحاذه طريقا قال والايجار والاستيجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل وفيه لمن يكتري بضاعة ليشتري لا يجوز قال عبد الله سألت ابي عن الرجل يحيط في المسجد قال لا ينبغي له ان يتخذ المسجد معاشا ولا منتابا انما بني لما بني له لذكر الله والصلوة وسألته ابو طالب عن المسجد يكون في طريق قريب منه امر فيه قال لا يتخذ طريقا مثل اهل الكوفة يمرون فيه قلت فان كان يوم مطر امر فيه قال اذا كان ضرورة يضطر اليه مثل المطر نعم ويكره فيه كل شيء حديث لا يعود فيه ولا يتحدث فيه بشعر ولا بأمر فيه بلحوم الابل لحديث سمرة النبي عليه السلام ولا بأس لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزمه نفسه الذكر والتسبيح قال لا بأس بذكر الله والصلوة ويكره رفع صوت ويغير على وجوه ولو احتيج اليه ونوم غير معتكف ونصه وما لا يستدام كمريض وضعيف ويختار وعنه منع مستدام وعنه يحرم ويكره متبايعا ومنعهما شيخنا لغير وفي المبسوط الحنيفية يكره الا لمعتكف وفي المحيط للحاجة الى حفظ متاع المسجد ويباح ان تغلق ابوابه ليلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه وهو من اغلق الباب فهو مغلق وغلق فهو مغلوق لغة رديئة وكرهه الحنفية واختار مشايخهم كقولنا ونص احمد قال احمد يخرج المعبر لا القصاص وقال يعجبني قاص اذا كان صدوقا فاما اخراج الناس اليه ونقل حنبل اما هاها ولا آذن لاحد ولو قلت له يسمعهم الجاهل فلعله يتعلم وكره ابن هانئ ما انفعهم للعامة وان كان عامتهم جهالهم كذبا وقال ابراهيم الحربي قال لفتيى بشر بن الحرث وانا اريد مجلس منصور بن عمار فقال لي وانت ايضا يا سجاء ارجع فرجعت قال ابراهيم لو كان في هذا خير لسبق اليه الثوري ووكيع واحمد وبشر وفي الغنية قبل صلوة الجمعة لا يشتغل له لحضور الخاص لان القصص بدعة وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يحضرونهم من الجامع الا ان يكون من اهل المعرفة واليقين فحضور مجلسه افضل من صلاة قاما قراءتهم للتوراة ونحوها فنقل ابن هانئ انه سئل عنه فقال هذا مسئلة مسلم وغضب وظاهره الانكار وحرمه ابن بطة والقاضي وذكر ابن هبيرة عن اصحابنا كان يفعل فانكر على ابن بطة ومن جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه ونقل حنبل لا وانه لو جعل السطح مسجدا انتفع بما سفله لان السطح لا يحتاج الى السفل

باب الهبة

وهي بذل ما يعد هبة عرفا وفي المغني في الصداق والاصح لا يلفظ الهبة والبيع والتمليك وفي الرعاية في عفو وجهان وفي المذهب الفاظها وهبت واعطيت وملكت وفي الانتصار اطعمتك كوهبتك وكان على السلام يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الغنية يكره رد الهدية وان قلت وبكافيه او يدعو الله ورجحه ان لم يجد عالة كما رواه احمد وروع ولاحمد من حديث ابن مسعود لا ترد والهدية وحكى احمد في رواية شيئين عن وهب قال ترك المكافاة من التطفيف وقاله مقاتل وكذا اختار شيخنا في رد القرافي ان من العقل الواجب المكافاة من لا يثيبه او نعمة ليجزيه بها وظاهر كلامهم يقبل هدية المسلم والكافر وذكروه في الغنية ونقل ابن منصور في المشرك الذي يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم رده وقبل رد وقبل قبل وقد رواهما احمد وقال ابن ابي موسى فيها ثلاثا وجد احدها ازاء الصواب الثبت والثاني انها ناسخة والثالث قبل من اهل الكتاب وقبوله من اهل الشرك ضعيف او مسوخ وقيل لصحة تقتضي عوضا وقبل مع عرف فلو اعطاه ليبعا وضده او ليقضي له حاجة فلم يف فكالشرط واختار شيخنا وان شرطه معلوما صح كعارية وقيل هبة وعنه هبة وقيل لا يصح لثمن مجهول وعنه يصح فيه ذكره شيخنا ظاهر المذهب ولو رضي رد ها بزيادة ونقص نص عليه فان تلفت فقيمتها يوم قبضها لا يوم الهبة ولا يحلان بالشرط والشاة نص على قال ان ادعى ركها شرط العوض او البيع فانكره فوجهان ويصح هبة مجاز بيعه خاصة نص على قال احمد ما جاز بيعه جاز هبة الصدقة والهدية والرهن وقال اذا وقفه ووهبه ارض مشاعة يحتاج ان يحدها كلها وكذي البيع والصدقة هو عندي واحد وهبة مجهول تعذر علمه كصلح وقال في الكافي وكلب وبجاشية يباح نفعها نقل حنبل فيمن اهدى لي رجل كلب صيد ترى له ان يثيب عليه قال هذا خلاف الثمن هذا عوض من شيء فاما الثمن فلا وقيل وجلد ميتة وقيل ومجهول عند منهب وغير مقدور عليه وتوجه منه هبة معدوم وعرض ونقل ابن ابي عبدة سئل عن الصدقة بثلث دار غايبة على رجل مشاعة وحد الدار وهي معروفة قال جايز ليس كما يقول هاهنا لا يجوز حتى يعرف الدار ونقل حرب اذا قال ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة جاز اذا كانت تعرف لا معلقة بشرط غير الموت ولا موقتة خلافا للحارثي فيهما الا في العمري كقوله اعمرتك او اعطيتك او جعلته لك عمرك او عمري او ما بقيت او حياتك فيصح وتصير للمعمر ولورثته بعده كما نص عليه وتقل يعقوب وابن هانئ من اعمر الجارية ايطا قال لا اراه وحمله القاضي على الورع لان بعضهم جعلها كتمليك المنافع وروى سعيد ثنا هشيم ثنا حميد ثنا الحسن ان رجلا اعمر فرسا حياته فجاء صاحبه بعد ذلك الى النبي عليه السلام فقال عليه السلام من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعده والاظهر ان انما يملك الشيء عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة فصار كالمطلق قال في المغني والنهي اذا كان صحة للنهي عنه ضررا على مرتكبه لم يمنع صحته كطلاق الحايض وصحة العمري ضرر لو زال ملكه بلا عوض وان شرط رجوعها اليه ان مات قبله او الى عقبه فهو للرقبي اليه او الى ورثته فنقل اشرط ذكر الشيخ ظاهر المذهب وعنه صحته كالعقد على الابد قال احمد حديث النبي عليه السلام العمري والرقبي لمن وهبت له والحديث الاخر من ملك شيئا حياته فلورثته بعد موته نقله احمد والترمذي وشكاه او علته او ضد متدلك او يحتمله عارية نقل الجماعة ونقل ابو طالب اذا قال هو وقف على فلان فان مات فلولدي او لفلان فكما قال اذا مات فهو لولده او لمن سمى له الواقف ليس لمالك منه شيئا انما هو لمن وقفه يصنعه حيث شاء مثل السكنى والسكنى متى ما رجع فيه ونقل حنبل في الرقبى والوقف اذا مات فهو لورثته خلاف السكنى ونقل العمري والرقبي والوقف معنى واحد اذا لم يكن فيه شرط لم يرجع الى ورثة المعمر الا ان شرط في وقفه انه ان حياته رجع وان جعله لحياته وبعد موته فهو لورثته الذي عمره والا رجع الى ورثته الاول وتقدم اذا وقف الوقف ونص العقد وهل يعتبر القبض فيه وجهان وفي الانتصار روايتان وعليهما يخرج الماذون اذا وكل جماعة ان اتصل القبض ويلزم بقبضهما باذن واهب وعنه متميز بالعقد اختاره الاكثر وقال ابن عقيل هو المذهب ويعتبر اذن واهب فيه وفي الترغيب يصح قبضه بلا اذنه وايتان وفي كلام بعضهم بالعقد ويعتبر مضي زمن يتأتى قبضه فيه وعنه واذنه فيه ويصح رجوعه في اذنه او فيها قبل قبضه وعنه لا وتبطل اذنه بموت احدهما وارث واهب يقوم مقامه وقيل يبطل العقد كتبعيض الايجاب ويتبعض ان من نفسه والا يحتاج قبولا وفي قبض ولي غرم من نفسه روايتا شراة

للطفل

حديث شجاع ابن مخلد

قال في الاداب الكبرى ويجعل على يمينه او يسفله مسجدا ينتفع به ويتوجه على الاخير قوله وقال في الرعاية ويتوجه ان جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه وان جعل سطح مسجدا انتفع بسفله ويتوجه ان جعل احدهما لا يحتاج اليه انتفع الآخر به

ان

عطيتي

قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية من النبي صلى الله عليه وسلم فلما اليوم فرشوه

حد عند الله كذا بظاهر

وكذا الثمن والشفعة

مسئلة الهبة من يصح وفيما يصح

مسئلة هبة المجهول

مسئلة تعلق الهبة على شرط والعمري

مسئلة الرقبى

فصل

حط في نقل الملك بعقد فاسد

مسئلة لزوم الهبة بالقبض

مسئلة من يقبض للطفل

مسئلة هل يقبل توبة المريض مالم يعاين الملك ○

مسئلة هل تصح وصية الصبي ومن اعتقل لسانه أو وجدت وصيته بخطه

مسئلة وصية من لا وارث له

مسئلة الوصية مع غناه عرفا بماذا تكون

مسئلة أجاز الورثة

مسئلة رجوع الموصي

جعله من الغريب

باب الرجوع

قوله ولنا خلاف هل تقبل التوبة مالم يعاين الملك او مادام مكلفا او مالم يغرغر فيه اقوال وفي مسلم وغيره يقبل الله توبة العبد ما لم يغرغر وانه صحيح يحتمل التقرير وتأمل الى متى اذا بلغته الكلوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان معنى بلغت الكلوم بلغت الروح قال في شرح مسلم اما من عين او حكاية عن الخطابي والمراد قاربت بلوغ الكلوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته باتفاق لعقلها وقيل عبر بذلك ومن بلغ عشرا في المنصوص وفي مميز وابنان لا من معتقل لسانه باشارة مفهومة نص عليه لكفاية وبوجد وفيل بكاخرس وكذا اقرار ونصه يصح خطه الثابت باقرار ورثته او بينة وعكسه ختمه والاشهاد عليها فيخرج فيهما رواية ان ونقل ابو داود فيمن كتب وصيته واشهد عليها ومعه اخوه فقال وصيتي على مثل وصيتك ليس ذا بشيء ونقل ايضا ما ادري هم قال للسائل من ورثته قال نا قال فانفذها وبتوجه الصحي مع علمه بما فيها والا الروايتان ويصح ممن لا وارث له وقيل ومع ذي رحم بماله وعنه بثلثه فعلى الاول لو ورث زوج او زوجة ورد بطلت بقدر فرضه من ثلثه فيأخذ الموصى للثلث تمام الفرض من ثلثه ثم تتم الوصية منها وقيل لا يتم كوارث بفرض ورد وعليها يبنى لو اجاز جهة مصلحة لا وارث ولو وصى لاحد هما الآخر فله على الاول كل ما زاد وصيته وقيل لا تصح الوصية منها وقيل تصح وعلى الثانية ثلثه وصيته ثم فرضه والبقية لبيت المال وتصح مع عناء عرفا وقال الشيخ مع نفقته عن غني ورثته خمسة وقيل ثلثة وفي الافصاح يستحب بدونه وذكر جماعة تحت المتوسط وذكر جماعة انه من ملك فوق الغنى بثلثه ونقل ابو طالب ان لم يكن له مال كثير الغنى او ثلاثة اوصى بالخمس ولم يضيق على ورثته وان كان مال كثير فبالربع او الثلث ونقل ابن منصور دون الذي فقير لا يوصي بشيء قال اصحابنا فقير وبكر لا يستثمر قال اصحابنا وارثه محتاج قال في النصرة رواه ابن منصور واطلق في الغنية استحباب الوصية بالثلث لغير ذي فقر لا يرث فان كان غنيا فلم يكن في علم او دين قطعه عن التسبب لقدر وصيق الورع عليهم لكركه فيه وانتقل التسبب عنهم فتركوه وتنعموا بالكف واتساقت امتهم البتة بلا تعبة ولا عقوبة يتطوق بها لم انا لهم وخدمهم او امن على دعائهم او احسن القول فيهم لانهم اهل الله وخاصته فهل يدخل على الملك الاخاصته وكذا قيد في المغني استحبابها لقريب لا يرثه اختيار ابو بكر وفي النصرة عنه وللاكثرين وجوب البر وسبق قبل الفصل الاخير في الوقف ما يتعلق بهذا ولا يجوز لوارثه بثلثه ولا بأكثر منه لغير منصوص عليه وفي النصرة بكره ونص عليه في الاجير باجازة الورثة لها بعد موت الموصي كالرد وعنه قبله في مرضه خرجها القاضي بوجازم من اذن الشفيع في الشري ذكره في النوادر واختار صاحب الرعاية وسبحنا وهي شفيعة لصحتها بلفظها ويقوله امضيت فلا يرجع مجيز والبرد ولاة للموصي ويلزم بغير قبوله وقبضه ولهم من سفيه ومفلس ومع كونه وقفا على معين ومع جهالة المجاز وبزاحم مجاور الثلثة الذي لم يجاوز لقصره تنفيذا كجعله الزايد الثالث وكوصية بمائة وعشرين وثلثة مائة فنصف وثلثة لرب النصف ثلثة وللاخر شهمان نقله ابو الحرث جاز وا اوردوا بخلاف وصيته بماله وبمثل لواحد وماله لاحتمال سلم لعدم تصور صحة الزايد والنصف يصح اجازوا وقياس المذهب يقسم المال مع الاجازة والثلث مع الرد ثلثان وثلث وبأتي في عمل الوصايا وعنه هبة مبتدأة واطلقهما ابو الفرج وخصها في الانتصار وبالوارث فينعكس الحكم ولا يراجع مجاور الثلثة لبطلانه واجاز تبرعه في مرضه من راس المال واحتمال في الانتصار وقال غيره من ثلثه لمحاباة صحيح في بيع خيار به مرض زيد واذن في قبض هبته لاخذه منه لانها ليست مالا متقوما وكما لو اجارها بحر مستأجر وقال ظننت قلة المال قبل لانه الاصل وحلف ورجع بزايد على ظنه وقيل الا ان كان الجار عينا او مبلغا معتدا او وطن بهبة المال كثيرا فيه وجه قال شيخنا وان قال ظننت قيمته الفا فبان اكثر قبل وليس نقضا للحكم بصحة الاجارة بينة او اقرارا قال وان اجاز وقال ارد ثت اصل الوصية قبل وله الرجوع في وصيته نحو فسختها او هو لورثتي او ما وصيت به لزيد فله رد فرض عليه ذلوا وصي به لعمرو ولم يرجع فيهما وقيل للثاني ونقل الاثرم يوخذ باخر الوصية وفي البصرة للاول ايهما ماتا وهو للاخر وان وصى بثلثه لاخر فمتعاقبان وفي الرد يقسم الثلث بينهما ولو بعضا او دبره او اوجبه في بيع او هبة فلم يقبل او عرضه لبيع او رهن او وصى ببيعه او هبته او خلطه بما لا يتميز او زال اسمه او زال هو او بعضه فرجوع كبيع وهبة وقيل لا كاجارة وتزويجه وايلاده وتكتابة وكوصيته بثلث ماله فيتلف او يبيع ثلث ماله الا ان يحدث او خلط صبرة موصى ببعضها بغيرها بغير رضاه وقيل مطلقا او على الثوب فيضا او اكثر فتيتا او نسجه او صوغ له نقرة او ذبح الشاة او بناها او غرس فوجهان وذكرهما ابن رزين وطوبه وان بناها وارث وخرج من ثلثه قيل يرجع بقيمة البناء وقيل لا ويضمن ما نقصها وان جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع وان زاد فيه عمارة ففي اخذها وجهان قال في البصرة لا يأخذ ما لم يتصل وقيل يأخذ ما لم يتصل وجهان وهي كبيع فيما يتبع العين ونقل ابن صدقة فيمن وصى بكرم وفيه حمل فهو للموصى له ونقل عبره ان كان يوم وصى به له فيه حمل فهو له قال في عيون المسايل ولا يلزم الوارث تسليم ثمرة موصى بها لانه لم يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له بخلاف البيع وان قال ان قدم زيد فله وصيته عمرو فقدم في حياته وقيل وبعده فله وان شاء علم

للمريض برء عنه في مرض موته المخوف وقال في الانتصار في اليمين او غيره بخوف نحو هبته ومحاباة وقيل وكتابته كوصيته واصله كلام الخطابي وكذا وصيته بكتابته واطلاقها بقيمته وخرج ابن عقيل الكل وابن منجا من مفلس رواية ينفذ عتقه ولو على عبد وجد شرطه في مرضه فمن ثلثه في الاصح الحر كبر تسلم وجمع قلة ودرته وانهدام لاستمساك او معدة في المغني او زمن وحمى مطبقة وقولنج وهيجان صفرا او بلغم وزعاف وقيام دم وابتداء فالج وما قاله طبيبان عدلان وقيل واحد لعدم ذكر ابن رزين المخوف عرفا او بقول عدلين والمرض المخوف كسل وحمام فان قطع صاحبه وعنه او لا من ثلثه والحاضر للحمام قتال او هيجان بحر او وقوع ظاعون او هو اشد من غالبة القتل عنده او لا او قوم ليعمل له وصية لم يصر وعنه الاول الحامل عند الاطلاق ومضى عليه وعنه نصف سنة كمرض حتى تعود من نفاسها والاشهر مع الابعد مضعفة وفي المغني الامع الموحم من ذبح او ابيض حشوته وهي اما عاوه الاخرقها وقطعها فقط ذكره الشيخ وغيره كميت في حكم ذكاة الشيخ وغيره في الحركة في الطفل وفي الكفاية وقال هنا لا حكم لعطسه والكلام مبني على ارادة انه كميت وذكر الشيخ ايضا في فتاويه ان خرجت حشوته ولم يتحرك ولم يبق ما ان ولم يرث وان ابيض فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ان كان لا بد على حتوه ابيض من حياة هذا وظاهر هذا من الشيخ ان من ذبح كليس كميت مع بقاء روحه وبأتي في الكفاية في ان قطع حشوته او مريه او ودجيه قتل ومن خرج منه حيوانا فكمريض مع بقاء عقله وفي الرعاية ان فقد عقله وقيل او لا يبصر وفي المغني من قطع حشوته وغيره ومعاين كميت وهذا يوافق ما ذكره هو وغيره في الكفاية وسبأتي ويصح بمن به مرض مثله وعنه مع وارث باجازة اصحاب في الانتصار لغوان حقه معين قال شيخنا فيمن اجر الموقوف لاجنبي كفضولي ومثلها وصيته للكل وارث بمعين بقدر حقه وصح وقفه كذلك بالاجازة لانه تحيش ولا يحتمل مثل الارث ويتوجه الخلاف في جعل كهبة ولو كان الوارث واحدا في التي قبلها صح وهنا يعتبر اجازته ولا بوثوا الابعد موته الواقف فلو مات الموقوف عليه قبله ثم مات الواقف والوقف منجز صح في ثلثه على الاشهر وهل لمريضه ترجيح بدون مهر مثلها نقضه فيه وجهان وجزم به في البرعيت ليس لها كاجارتها نفسها وزيادة مريض على مهر المثل من ثلثه نص عليه وعنه لا يتحتمها صحيحا ابن عقيل وعنه وصيته لوارث قال في الانتصار وله البس

ضنه بفقره مع ان دليله يعم وعنه يقبل توبة وعنه في صحته من كل ماله نقله حنبل

حنظ في ارث مبتوته

ذكره في الانتصار ونبع غلب

فحاله وترجيحه ○

فاع وأكل طيب لحاجته وإن فعله لنفوسنا لورثته منع وفيه نفعه الا بقدر حاجته وعادته وسلمه ايضا لانه لا يستدرك كالتلاف وجزم به اكلواني وعزم وآن
سفه بين قال لان حق وارثه لم يتعلق بعين ماله ولو قضي بعض غرمائه وبقي تركته بقيمة دين صح ونفذ مطلقا ولا يبطل برعه باقراره بدين في المنصوص ولو باع
من اجنبي بمحاباة عند قيمته ثلثون بعشرة فله بجز الورثة فله ثلثه بالعشرة وثلثه بالمحاباة لنسبتها من قيمته فيخير بعد رد النسبة اختاره في المغني والشرح ولا
للث وي سوى لكخيار وعنه يصح البيع ويدفع بقيته قيمته عشرة او يفسخ ولو كان وارثا صح البيع على الاصح في ثلثه ولا محاباة وعلى الثاني يدفع بقدر قيمته
عشرين او يفسخ ولو اوصى الى فاسق في سائر زيادة او بافضل بغيت الوسطى كبيعه فغير منضطة قيمته ثلاثون بفقير منضطة قيمته عشرة او سلفه عشرة
في غير منضطة ثم قال قيمته ثلاثون في مرضه ولو حابا اجنبيا اخذ شفيعه الوارث بالسفعة في الاصح فصل من مرض او وصى لوارث فصار غير
وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه اعتبارا بالموت فلو هو مريض ماله لزوجته ولا يملك غيره فمات قبله عملت بالخبر لسقط الدور فتقول صحت هبته
في شيء ورجع اليه بارثه نصف شيء لورثته المال الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر المال نصف شيء وقابل باسط الشيئين بنصف خمسة فالشيء الذي صحت
فيه الهبة خمسا المال فلورثته اربعة اخماس ماله ولورثتها خمسة ولو اعتق امته وتزوجها عتق وترثه في المنصوص وكذا الواشتري من يعتق عليه
وعنه من راس ماله وورثته اختار جماعة وقيل لا يصح من مريض وقيل بلى ويباع فعلى الاول لو اشتري ابا ه ولا يملك غيره وترك ابنا عتق ثلثه على الميت
وولاء له وورث بثلثه اكثر ثلث سدس بنسبة من نفسه ولا ولا على وبقية ثلثيه بورثها الابن يعتق عليه وله ولاؤه ويصح ظاهرا وكجر مرض ترويجه امته المعتقه
حتى يرث ولو اعتق امته قيمتها مائة وله مائتان وتزوجها بمائة مهر مثلها صح عتقه ونكاحه وقيل ولها المهر وفي ارثها الوجهان وكجر مرض وطء امته حتى يرث
او يموت وفي اخلاف له النصر ف وفي الانتصار والوطء ولو اقر انه اعتق في صحته ذا رحمه او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية فمن راس ماله وورثا
في المنصوص فيهما فلو اشتري ابنه بحيث يساوي الفا فقد ر المحاباة من راس ماله ولو اشتري من يعتق علي وارثه صح وعتق علي وارثه وان دبر ابن عمه عتق
والمنصوص لا يرث وان قال اسقطت في اخر حياتي عتق والا شهر يرث وليس عتقه وصيته له فهو وصية لوارث ولو علق عتق عبده بموت فربه لم يرثه ذكره
جماعة قال القاضي لانه لا حق له فيه ويتوجه الخلاف ولو ادعى العبد او الصحة فانكر الورثة قبل قولهم لعله مهنا في العتق ولو قال وهبتني من
كذا صحيحا فانكر وقبل قوله ولو كان مهرها عشرة الاف فقالت في مرضها مالي عليه الا عشرة فالقضاء ما قضت لعله ابن ابراهيم فصل اذا عجز ثلثه عن
عطايا ووصايا بدئ بالعطايا الاول فالاول ثم بالوصايا متقدمها ومتاخرها سواء فلو بتبرع بثلثه ثم اشتري ابا ه صح ولم يعتق عليه اذا قلنا يعتق من
ثلثه ويعتق على وارثه ولم يرث وعنه يقسم بين الكل الحصص مطلقا وعنه يقدم العتق وتخالف العطية الوصية في انه لا يملك الرجوع فيها ويملكها
عند وجودها ويثبت ملكه من حينها فاذا خرجت من ثلثه عند موته تبينا بقاءه والا فلا منها بحسب خروجه وتماوها يتبعها فلو اعتق في مرضه عبدا
لا يملك غيره فكسب قبل موته مثل قيمته دخله الدور فتقول ابدا عتق منه شيء وللورثة شيآن مثلا ما عتق منه وله من كسبه الذي استحقه
بجزء اكر شيء لانه هنا مثله فصار العبد وقيمته بعد اربعة اشياء فالذي اذن نصف العبد فيعتق نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفها
والعطية كالوصية الاتي في اربعة اشياء المذكورة ويخرج وصيته ثم ارثه لاحاكم في المنصوص الواجب كجزء ومثله وصية بعتق بكفارة تخير من راس ماله وورثته
من ثلث باقيه ونقل ابن ابراهيم في حج لم يوص به وزكوة وكفارة من الثلث ونقل عنه من كله مع علي وورثته ونقل عنه في زكوة من كله صدقة وعنه يقدم
الزكوة على الحج ونقل ابن صدقة فيمن اوصت في مرضها لزوجها بمهرها هل هو وصية لوارث لا بجازة الورثة قيل فاوصت وهي صحيحة قال
ان كانت صحيحة جاز قال الله فان طبن لكم الاية فان خرجه من لا ولاية له من ماله باذن الزوج او الاب وجهان وفي الخلاف وقد قيل له لا يجوز اخراج
الزكوة حيا بلا امر فكذا بعد موته كالاجنبي فقال لا نسلم ان الاجنبي لا يجوز اخراج الزكوة عنه بعد موته لقوله في رواية حنبل الاجنبي ياخذ دراهم
ليحج بها الا ان يكون صنبر عاجز عن ابيه وامه واخيه وان سلمنا ذلك فالمغني في الاجنبي انه لا يحلف الميت بخلاف الوارث فان قال ادوا الواجب من
ثلثي وقيل لو قال حجوا وتصدقوا بدي به فان نفذ ثلثه سقط برعه وقيل يزاحمان فيه وباقي الواجب من ثلثه وقيل من راس ماله فيدخله الدور فلو كان
المال ثلثين واربع عشرة والواجب عشرة جعلت تمة الواجب شيئا يكمل الثلث شيء بين الواجب والبرع للواجب خمسة اسدس شيء
فاضم الشيء اليه يكمل الشيء خمسة اسداس شيء يعدل الواجب عشرة فيكون الشيء ستة والبرع اربعة وان شئت خذ حصة الواجب من الثلث
انسب كلا من حصة البرع والورثة من الباقي تخذ منهم تمة الواجب بعد النسبة او انسب تمة من الباقي وخذ بعدها فان في الروضة ومن مات
بطريق مكة لزمه ان يوصي بحجة الاسلام كذا قال ويتوجه يلزمه ان علم بما علم من وجوب فصل اذا اعتق مريض بعض عبد بعينه له او لغيره او
دبر او وصى بعتقه وثلثه يحتمله كله عتق كله ويدفع قيمة حق شريكه وعنه يسري في المخير خاصة وعنه لا سراية ولو مات قبل سيده عتق بعد ثلثه وقيل كله
لان رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه ويبقى عليها او هب عبدا او اقبضه فمات برئ مات السيد تموتة تجهين يحسب ذلك قاله في الترغيب وغيره فان قالوا لو
قال اعتقت نصفه فرع ولو قال اعتقت الثلث من كل واحد منهم فكما قال ولا فرعة ولو اعتق عبدين لا يملك غيرهما فلم يجز الورثة عتق واحد بقرعة وتمة
الثلثة من الباقي والاعتق منه بقدر الثلث فيضرب فيه من قرع في ثلاثة ثم ينسب قيمتهما مما بلغ فيعتق منه بنسبته وان استغرق قيمتهما دين عليه بيع وعتق
بعتق الثلث فان التزم ورثته بقضايه فوجهان ولو اعتق احدهما بعينه وتساويا قيمتهما وحلف ابين فقال احدهما الي اعتق هذا وقال الاخر بل هذا
عتق ثلثهما وكل ابن سدس الذي عينه ونصف الاخر وكذا لو عين الاصغر عتق احدهما واطلقه الاكثر وخرجت القرعة لغير المعين ولو خرجت للمعين
عتق ثلثاه فقط ولو اعتق ثلاثة اعبد فمات احدهم قبله اقرع بينهم لعتقه احدهم فان خرجت للميت مات حرا وكم الثلث بقرعة بين الباقين وان خرجت
لاحدهما فمات تركته فيعتق ثلث قيمتهما وقال الشيخ يقرع بين الحيين ويسقط حكم الميت لعتقه احد عبديه غير معين فمات احدهما تعين العتق في الثاني
ذكرها القاضي وغيره وان قال ان عتقت سالما فغانم حر فقدم سالم ولو اراد وقف عتقي ليلا يبر فان والله اعلم باب الوصي له يصح لمن يصح
تمليكه ولا اهل الذمة ذكره القاضي وغيره والمذهب وجوزي كالهبة وفي المنتخب يصح لاهل الذمة وذا حرب له ابن صغير وله ابن مسلم وولد بن فيتعذر عتقه على
وصيته كعبده الغير شائع وقال القاضي يعتق بعضه ويملك منها بقدر ولاء ولده كوصيتهما بثلث قربته وقف عليهما ما دامتا على ولدهما نقله المروذي
وان شرط عدم تزويجها فعلت واخذت الوصية ثم تزوجت فقيل يبطل وقيل لا كوصية بعتق امته على شرطه ولعبده بمعين كمشتاع فعند كماله وعنده

وعند يصح في نصفه ببصف ثمنه
لنسبة الثلث من المحاباة فصح
بقدر النسبة صح

من الرعاية

في خاصيه عربا العصبة
وفي اجازة الورثة

في حكم باسلام ولد كافر هو نه

مسئلة مخالفة العطية الوصية

مسئلة مخالفة الوصية العطية ثم حاكم

يشتري ويعتق والمذهب لا يصح وعنه منعها لقن زمنها ذكره ابن عقيل وتصح وصيته له بنفسه او برقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره ويصح لعبد
ان ملك وفي الواضح او لا وهي لسيده ما لم يكن حرا وقت موت موص وان عتق بعده وقبل قبوله فالخلاف ولا يصح لعبد وارثه وقاتله ما لم يصر حرا وقت نقل
الملك وتصح لمكاتب وارثه ولحمل علم وجوده حين الوصية بان تاتي به لدون ستة اشهر من الوصية حيا فان اتت به لاكثر ولا وطي فوجهان ما لم يجاوز اكثر
مدة الحمل وكذا لو وصى به وان قال ان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان كان ما في بطنك فلا لان احدهما
بعض حملها لا كله وقيل تصح لمن تحمل ولو وصى بثلثه لاحد هذين او قال لجاري او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح وعنه يصح كقوله اعطوا ثلثي احدهما في الاصح فقيل
يعينه الورثة وقيل بقرعة وجزم ابن رزين بصحتها لمجهول ومعدوم وبهما وجزم الشيخ في فتاويه في الصورة الاولة بانه لا يصح واحتج به على انه لا يصح رجوعه
عن احداهما فعلى الاولة لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان بهذا الاسم عتق احدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل وعلى الثانية
هي له من ثلثه اختاره ابو بكر ولو وصى ببيع عبده لزيد او لاحدهما صح لا مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة او رد عتق منجزا
وذكره الشيخ لا وان قتل الوصي الموصي ولو خطا بطلت ولا تبطل وصيته له بعد جرحه وقال جماعة فيهما روايتان ومثلها التدبير فان جعل عتقا بصفة فوجهان
وتصح لمسجد وتصرف في مصلحته فلو قال ان مت فبيتي للمسجد او فاعطوه مائة من مالي له توجه صحته وتصح بمصحف ليقرا فيه ويوضع بجامع او موضع حريز نص عليه وتصح
لفرس حبيس ما لم يرد تمليكه فان مات فالبقية للورثة لا لفرس حبيس في المنصوص فيه فاشتروه بدونها ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم عتق اخرى
بخمسمائة في الاصح ذكره في الترغيب وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهما ما لم يسم ثمنا معلوما نص عليه ولو وصى بعتقه ووصيه فاعتقه سيده اخذ العبد الوصية نقل صالح معناه
ولو وصى بعتق عبد بالف اشترى بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشرى فرس للغزو بمعين وبمائة نفقة له فاشترى باقل منه فباقيه نفقة لا ارث في المنصوص وتصح لفرس زيد وان لم
يقبله ويصرفه في علفه ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء او جيرانه وزيد منهم لم يشاركهم نص عليهما ولقرابته وللفقراء لقريب فقير سهمان ذكره ابو المعالي ويتوجه تخريج حكم
كل صورة الى الاخرى ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان كله ولله وقيل فيه كله له وقيل في الاولة كاحدهم كله واخوته في وجه ولو وصى لحي وميت فنصفه للحي وقيل كله مع
علمه بموته ان لم يقل بينهما كالمنصوص في له ولجبريل او الحائط وله وللرسول فنصفه للرسول في المصالح **فصل** لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي ولا رد بعد
قبوله وفيه وجه فيما كيل او وزن وقيل وغيره وان لم يقبل فكمتحجر مواتا ويبطل بموته قبل الموصي او رده بعده وان مات بعده قبل قبوله ورده فوارثه كهو وعنه
تبطل نصره القاضي واصحابه وان طلبه وارث باحدهما وابا حكم عليه برد وقيل ينتقل بلا قبول كخيار وقبول الوصية كهبة قال احمد هما واحد وذكر الحلواني عن اصحابنا
يملكها بلا قبوله كميراث وفي المغني وطيه قبول كرجعة وبيع خيار ومتى رد او قال لا اقبله فتركه وليس له تخصيص احد ونصيب من لم يقبل ممن يمكن تعميمهم للورثة
ويملكه الوصي ونماء منفصل منذ قبله ذكر الشيخ انه المذهب ونصره القاضي واصحابه فهو قبله للورثة فيزكوه وقيل للميت وقيل منذ مات الموصي فيزكيه وعنه
بتبينه اذا قبله وعليه والذي قبله لو قتله وارثه كان ملكا لمورثه ويثبت حكمه وتبطل بتلفه قبل قبوله مطلقا وان تلف غيره فللموصي كله ذكره الشيخ
وقال غيره ثلثه ان ملكه بقبوله ويقوم بسعره وقت الموت ذكره جماعة وقال في المحرر على اقل صفاته الى القبول على الاخير وانه على انه للورثة او للميت يوم القبول
سعرا وصفة وفي الترغيب وغيره وقت الموت وانه يعتبر قيمة تركه الاقل من موت الى قبض وارث ويحتمل وقت موت وان لم يكن له غيره الا مال غائب او دين
اخذ ثلث المعين في الاصح ومن بقيته بقدر ثلث ما يحصل الى كماله ومثله المدبر ذكره اصحابنا وفي الترغيب فيه نظر فانه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه الى
الورثة وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال وهذا سهو منه قال وكذا ان كان الدين على احد اخوي الميت ولا مال له غيره فهل يبرا عن نصيب
نفسه قبل تسليم نصيب اخيه على الوجهين والنماء المتصل يتبع العين وان تلف بعض العبد المعين فله بقيته وقيل ثلثها كثلث ثلاثة اعبد استحق منهم اثنان وقيل
له الباقي ايضا ولو وصى بثلث صبرة مكيل او موزون فتلف ثلثاها فله الباقي وقيل ثلثه ومن اوصى بعتق عبد بعينه لم يعتق حتى يعتقه وارثه فان ابى فحاكم
وكسبه بين الموت والعتق ارث وذكر جماعة له ويتوجه مثله في موصى بوقفه وفي الروضة الموصى بعتقه ليس بمدبر وله حكم المدبر في كل احكامه والله اعلم **باب**
الموصى به يعتبر امكانه وفي الترغيب وغيره واختصاصه به فلو وصى بمال غيره لم يصح ولو ملكه بعد وتصح بما يعجز عن تسليمه وباناء ذهب وفضة وبزوجته ووقت فسخ النكاح
فيه الخلاف وبما تحمل شجرته ابدا او الى مدة ولا يلزم الوارث السقي لانه لم يضمن تسليمها بخلاف مشتر فان تحصل شيء فله والا بطلت ومثله بما لا يملكها اذن وفي الروضة
ان وصى بما تحمل هذه الامة او هذه النخلة لانه وصية بمعدوم والاشهر وبحمل امته ويأخذ قيمته نص عليه قيل يدفع اجرة حضانته وان لم يحصل شيء بطلت وبمباح
نفعه كزيت نجس وله ثلثه وقيل كله مع اقل مال له غيره وكذا كلب صيد وحفظ ماشية وزرع وقيل وبيوت والاصح وتربية صغير لاحدها وان لم يصد
به او يصيد ان احتاجه او لحفظ ماشية وزرع ان حصل فخلاف وفي الواضح الكلب ليس مما يملكه وفي طريقه بعض اصحابنا انما يصح لملك اليد الثابت له
كخمر تخلل ولو مات من في يده خمر ورث عنه فلهذا يورث الكلب نظرا الى اليد حسا وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه اسمه لغة وقيل عرفا
واختاره الشيخ فشاة عنده انثى كبيرة وبعير وثور عنده للذكر وجزم به في التبصرة وفي الخلاف الشياه اسم لجنس الغنم يتناول الصغار والكبار
وقد قال ابو حنيفة لو حلف لا اكلت لحم شاة فاكل لحم جدي حنث وقال ايضا الشاة اسم للانثى فقيل له بل للانثى والذكر فقال هذا خلاف اللغة والدابة
خيل وبغال وحمير فتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها وفي الترغيب وجه في وصية بدابة يعتبر عرف البلد وحصان وحمل ذكر وناقة وبقرة انثى
وفي التمهيد في الحقيقة العرفية الدابة للفرس عرفا والاطلاق ينصرف اليه وقاله في الفنون عن اصولي يعني نفسه قال لنوع قوة في الدبيب لانه ذو كر وفر
وان قال من عبيدي فعنه يعينه الورثة وعنه القرعة وفي التبصرة هما في لفظ احتمل معنيين قال ويحتمل حمله على ظاهرهما وقوله اعتقوا عبدا فمنجز عن كفارة
ونقل صالح بثمن وسط واحد عبيدي كوصية وقيل منجز عن كفارة ونقل ابن منصور القرعة هنا وجزم به ابن عقيل وغيره وقال في المستوعب للعبيد تعيين عتق
احدهم فان هلكوا الا واحدا تعين وصية وقيل بقرعة وان لم يملكه بطلت وقيل يشترى كعبد من مالي وكالمنصوص في اعطوه مائة من احد كيسي فلم يوجد
فيهما شيء وان ملكه قبل موته فوجهان وان قتلوا بعد موته غرم قاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار الورثة وان وصى بكلب او طبل فله المباح
والا لم يصح ولو وصى له بقوس وله اقواس ولا قرينة فله قوس نشاب وقيل ووترها جزم به في الترغيب وقيل كاحد عبيده وقيل غير قوس بندق
وقيل ما يرمى به عادة ولو وصى من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤونة حجه بعد اخرى راكبا او راجلا نص عليه حتى ينفذ وعنه مؤونة
حجه وبقيته ارث ونقل ابن ابراهيم بعد حجه للحج او سبيل الله فان لم تكف الالف او البقية فمن حيث يبلغ وعنه يعان به في حجه وعنه يخير وان قال

لستة

مسئلة قتل الموصي له الموصي

مسئلة الوصية لمسجد او بمصحف

كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشرى عبد بالف او عبد زيد بها في المنصوص

مسئلة الوصية لحي وميت او له ولجبريل او الحائط وله وللرسول

من التبصرة وغيرها

مسئلة الوصية بزيت نجس او كلب صيد وغيره

مسئلة الوصية بمجهول

مسئلة الخمر هل يورث

مسئلة لو وصى بكلب او طبل

مسئلة لو وصى بقوس او وصى بالحج

عن النصف وهذا مشهور في اللغة ثم بين محمد بتفسير الابيضين ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر وعند الابيض وه وعند حضر او عن ه
ايضا الاحمر وقاله صاحباه الا بعد طهر وستر عورة واذان واقامة م ش وفي التبصرة للاخمي طهرها وقت واحد لخبر جبريل وان من اخر حتى يبدو النجم
ويستحب تعجيلها الا ليلة مزدلفة لمجموع قصدها ع وقال في التعليق وغيره ويكره تاخيرها يعني لغير محرم واقتصر في الفصول على قوله الافضل تعجيلها
الاخمي يوضحها اهل الجمع بالعشا وذلك مثل وفضيلة كذا قال ونظيره في عمل النهي عن علو الامام على الكراهة لفعله في خبر سهل وكلامهم يقتضي لو دفع
من عرفة قبل الغروب وحصل بالمزدلفة وقت الغروب لم يوخرها ويصليها في وقتها وذكره في الخلاف عن الحنفية في مترل الوقت هل هو الجمعة او الظهر
وكلامه يقتضي الموافقة وهو واضح ولا يكره تسميتها بالعشا وبالمغرب او في ذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل يكره م ليله وقت لعشا المختار الى
ثلث الليل نقله واختار الاكثر وعنه نصفه اختاره جماعة وه الظهر وه وفي التلخيص مابينهما وقت جواز وتاخيرها الى الاخر افضل ف مالم توخر المغرب
ويكره ان شق على بعضهم على الاصح وه ثم هو وقت ضروره الى طلوع الفجر الثاني المستطير وهو البياض المعترض في المشرق لا الطالع بعده وه والفجر الذي قبله
الكاذب المستطيل بلا اعتراض زرقة شعاع ثم ظلم ولد فتنه يسمى ذنب السرحان وهو الذيب وقال محمد بن حسنويه سمعنا ابا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل
ولكنه يستر اشتهار جنان عدن وهذا من حنش قول ابي المعالي وغيره في زوال الشمس لا يتوضوون لنا ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السماء وقيل يخرج الوقت
مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز وفي التلخيص مثله في العشا ولعل مرادهما ان الاداء وقع فيه للعشاء
وقت ضرورة ولعله اكتفى بذكره في العصر والا فلا وجه لذلك ويكره النوم قبلها وم ش وعنه بلا موقظ وه لانه عليه السلام رخص لعلي ذراه احمد واحتج بفعل
ابن عمر حرم بها في جامع القاضي واكره بعدها في الجملة ي الا لشغل وشبه يسير والاصح واهل ولا يكره تسميتها عتمة والفجر بصلاة الغداة في الاصح فيهما ش وقيل يكره
في الاخيرة وقيل في الاولى وفيهما في اقتضاء السراج المستقيم ان الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغلب على الاسم الاخر وان مثلها في الخلاف للمغرب بالعشا
وفي حواشي تعليق القاضي من حديث ابي الحسن علي احمد المصري رواية ابي الحسن ابن بشران عند باسناده عن ابن عباس مرفوعا من سمى العشا العتمة فليستغفر الله
ثم يليه وقت الفجر ع حتى تطلع الشمس وقيل ان اسفر فضرورة ش وهي من صلوة النهار وهل تعجيلها افضل وفي الظهر وم ش او مراعاة اكثر المامومين فيه روايتا ن ه
وعنه الاسفار افضل طلعها بعضهم وه لغير الحاج بمزدلفة وكلام القاضي وغيره يقتضي اندفاق اذا اكتفيته بحيث يعيد على قراءة مستونة واعادتها ولعا دة ه
الوضوء وقيل طلوع الشمس لحرمة ظهر نهي وهي في الاسفار بسنة الفجر خلافا و وقت العشا في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف طول كما ان وقت
الفجر يتبع الليل فيكون في الشتا اطول قال شيخنا ومن زعم ان وقت العشا بقدر حصة الفجر في الشتا وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا بانفاق الناس
وسبب غلطه ان الانوار تتبع الاخر ففي الشتا يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه وفي الصيف بالعكس تقل الاخرة بالليل وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالاعين ه
ويصفو في الشتا لان النور بين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتاخر عنها فاذا كان في الشتا بطأ زمن مغيبها فيطول زمان الضوء التابع لها واذا كان في
الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها واما جعل هذه احدى حدتي ان الفجر يطول والعشا في الشتا اطول وجعل الفجر تابعا للنهار
يطول في الصيف ويقصر في الشتا وجعل الشفق تابعا لليل يطول في الشتا ويقصر في الصيف فهو قلب الحس والعقل والشرع فصل لا تبطل صلوة
عذر وجه وفيها وهو فيها ه في الجمع لوجوبها كاملة فلا تودى قصة ومثله عصر امسه تغرب وهو فيها في احد ي ظاهر المذهب وش ولو كان صلى دون ركعة
ش وفي هذا بنوبد وقطع بها ابو المعالي في المعذور وقيل قصاه و وقيل لخائف عن الوقت وتدرك باذراك التكبيرة الاحرام في وقتها قطع به الاكثر وعند بر كعة
ومعنى المسئلة عند صاحب المحرر بناها خر عن وقتها على التحريمة وانه لا تبطل وظاهر المغني انها مسئلة القضاء الاداء ويرجع الى من يتفق به في حوله
عن علم او اذان في مصر عارف قال في الفصول وفي هداية ابي المعالي وابن تميم والرعاية ان علم اسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد الا لعذر وفي كتاب ابي علي العكبري
وابي المعالي والرعاية وغيرها الا اذان في غيم لانه عن اجتهاد وجهته هو فقد ان الوقت انه يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل به معرفة الوقت بالساعات
وجزم به صاحب المحرر فان ظن حصوله فلة الصلوة قال بان قبل الوقت فعل وبعيد ولانها لم تجب والبقين ممكن وعن مالك والشافعي قول لا يعيد
وعنه لا يصلي حتى يتيقن اختاره ابن حامد وغيره وم كما لو وجد مخبرا عن يقين وامكنه مشاهدة الوقت وقال شيخنا قال بعض اصحابنا لا يعول يقول
المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب احمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كما قال والاعمى العاجز يقلد فان
عدم اعاد وقيل ان خطأ وان دخل الوقت بعد تكبيرة واطلقهما احمد فلهذا قيل بجزء وعنه واما كنه لاداء اختاره جماعة وش واختار شيخنا ان طرا
جنون او حيض وجب القضاء وعنه والمجموعة عنه اليها بعدها ح وان طرا تكليف وقت صلوة ولو بعد تكبيرة وفاق وقيل بحر وظاهر ما ذكره
ابو المعالي حكاية القول بركعة فيكون فائدة المسئلة وهو متجه وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما اذا طرا مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيرة او ركعة
واختار بركعة في التكليف وم ولا يعتبر زمن يسع للطهارة نص عليه كرم وقضاها و وفضا الجمعة عنه اليها قبلها ه ولو لم يتسع لفعلها وقد رما يجب به الثا بنية
م ويجب قضاء الفوائت وعلى الفور في المنصوص ش ان لم يضر بدنه او معيشته يحتملها نص عليه وانما تحول عليه السلام باصحابه لما ناموا وقال ان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان لانه سنة كفعل سنة قبل الفرض وتحول الحاضر لعرض صحيح كانتظار رفقة او جماعة للصلوة وان كثرت الفوائت فالاولى ترك
سننها لفعله عليه السلام يوم الخندق واستثنى احمد سنة الفجر وقال لا يتركها وان شاء قضاها وان شاء فلا وفعل معنا يقضي سنة الفجر لا الوتر قال ابو بكر
الحر لانه عندهما واطلق القاضي وغيره انه يقضي السنن قال بعد رواية المذكور وغيره المذهب انه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه وظا هر
هذا من القاضي انه لا يقضي الوتر في رواية خاصة ونقل ابن هانئ لا يتطوع وعليه صلوة متعمدا الا الوتر فانه يوتر وفي الفصول يقضي سنة الفجر رواية واحدة
وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان نص على الوتر وعنه يقضي ولا يصح نقل مطلق على الاصح تحريمه كما وفاق الهي قاله صاحب المحرر وذكر عن الخلاف في الجواز
وان على المنع لا يصح قال وكذا الخروج في النفل المبتدا بعد الاقامة او عند ضيق وقت صلوة اداه مع علمه بذلك وتحريمه ويجب ترتيبها ش وعنه لا وقيل يجبان
في خمس وم في الترتيب لانه عليه السلام رتب وفعله بيان لمجمل الاوامر المطلقة وهي تشمل الاداء والقضاء مع عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي والصوم
وكذا الزكاة لا يعتبر الترتيب في جنسه بخلاف الصلوة بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في اكماله وباقي فيما اذا اشتبهت
الاشهر على الاسير وسقوطه شهوا لا يمنع كونه شرطا كالامساك في الصوم وترك الكلام في الصلوة عند محا العشاء ويتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعتبر

حاشية: صوابه الاخمر لغة لكنها افصل كما في الاصل

حاشية: مسئلة تعطيه الفجر باشجار الجنة

حاشية: بالمكان للاداء وقد يوخذ منه حكاية القولين

حاشية: مسئلة وجوب قضاء الفوائت بنص

حاشية: لا يقضيه

حجة بالف فحلة لمن يحج عنه اولا وقيل البقية ميراث حرره بي البصري وان بقي المعين يحج فقيل يتطوع وقيل يحج عنه كقوله بعثوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه فلم يقبله وكما لو تبرع الموصى له بنفقة السبيل على الخروج فعله ابو طالب ويحج عنه باقل ما يمكن نفقه او اجره والبقية للورثة كالفرض وكقوله حجوا عني وله تاخير لعذر ولو قاله من عليه حج صرفت الالف كما مشى وحسب من المثلث الفاضل عن نفقه المثل او اجره مثله للفرض وفي الفصول من وصي ان يحج عنه بكذا لم يجز ان يحج عنه باقل منه ما عين ذا ليواسي على النفقة لانه كمتابه جعالة واختار ولا يجوز في الحج ومن اوصى ان يحج عنه بالنفقه صح واختار ابو محمد اجوزي ان وصى بالف يحج بها حاضر في كل حجة قدر نفقته حتى ينفذ ولو قال حجوا عني بالف فما فضل للورثة ولو قال يحج عني زيد بالف فما فضل وصيته له ان حج ولا يعطى الى ايام الحج قاله احمد نقل ابو طالب يشتري به متاعا يتجر به قال لا يجوز قد خالف لم يقل الحج به ولا يصح ان يحج ووصي باخراجها نص عليه قال لا منفذ كقوله تصدق عني به لا يأخذ منه وكالحج على ابنه موصى بها في السبيل ولا يحج وارث نص عليه واختار جماعة بلى ان عينه مالك يزيد على نفقته وفي الفصول ان لم يعينه جاز وقيل له في رواية الى ما وذا اوصى ان يحج عنه قال لا لانه كانه وصيته لوارث ولو وصى يحج نفلا في محل صرفها في عام وجهان ولو وصى بدفن كتب العلم لم يدفن قاله احمد وقال لها يتجنبي ونقل الاثرم لا باس ونقل عنه من ثلثه وعنه الوقف قال الخلال الاحوط دفنها ولو وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير الكعبة وتشويز المساجد ذكره ابن عقيل قال هو او ان يجوز وفي الرأب نصرف في تكفين الموتى وفي الماء يصرف في عمل سفن للجهاد وقال ابن ابي موسى يجوز الى ما من عنده او حكاية عن الشافعي ولم يخالفه لو ان رجلا وصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب لكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم فصل اذا وصى بثلث غنم وعنه بيع المجرد مع علمه به او قوله يشتري يوم اموت وديته مطلقا له كصيد وقع بعد موته في حبولة نصبها او رمى قبل موته وعزم وان تلف بها شيء فيتوجه في ضمان المبتدي لخلاص وشبق في الغصب ضمانه بئر حفرها في فنائه والظاهر ان هذا قاله من قال يملك صيدا وقع بعد موته في حبولة نصبها والا فلا فرق فقال احمد قضى النبي عليه السلام ان الدية ميراث وعنه هي لورثته قال لانها انما تجب بعد موته ولو وصى بمنفعة امته ابدا والاخر ببرقبتها او بمنافعها ملكه صح ولمالك رقبتها بيعها كقتلها وقيل وعن كفارته كعبد موص به فيتبع انقضاء رب الوصية بحاله وقيل يبيع لمالك نفعها وقيل الاولى وكتابتها الكلاف ولد قيمتها وولدها وقيمته من وطئ شبهة وقيل من بعتها له وعليها يحج لو لم يقتص من قاتلها وعفا هل يلزمه القيمة وان جنت سلمها هو او فداها مسلوبة ولا يطأ وفي الترغيب وجهان ولمالك نفع احد منها حضرا وسفرا او اجارتها او اعارتها وقيمة المنفعة على وارثها ان قتلها قاله في الانتصار وفي التبصرة ان قتلت فرقبة بثمنها مقامها ويحتمل انه لمالك النفع قال وهو اولى وقيل يحد بوطئه وولده رق وترقبها اليهما ويجب بطلبها وولي مالك الرقبة وقيل هما وفي مهرها ونفقتها وجهان ونفعها بعد الوصي لورثته قطع به في الانتصار وانه يحتمل مثله في هبة نفع دار وسكناها شهرا او تسليمها وقيل لورثة الموصي دخل يعتبر خروج ثلثها من ثلثه لو ما قيمتها بنفعها وبدونه فيه وجهان وان وصى بنفعها وقتا فقيل كذلك وقيل يعتبر خروج ثلثها من ثلثه لامكان تقويمه مفردا او يصح بيعها ونفع بمال الكتابة والولاء للسيد وبالمكاتب وهو كمستدينة ويصح بدلزيد وبدينه لغرم ويعتق باداته ويملكه زيد بموته فيبطل وصية تجر ومطلقا فيما بقي وان وضعوا اجنحة فما شاء وارثه وان قال اكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه وفوق ربعه وان قال ما شاء فالكل وقيل لا كما شاء من مالها وفي الخلاف فيمن مات وعليه زكوة ان الوصية لا تصح بمال الكتابة والعتق لانه غير مستقر وان وصى بكفارة ايمان فاقله ثلثة نقله حنبل والله اعلم

باب عمل الوصايا

اذا اوصى له بمثل نصيب وارث عينه فله مثل نصيبه مضموما الى المسئلة وفي الفصول احتمال ولو لم يرثه موص بمثل نصيبه لمانع وان لم يعينه فله كما قبلهم نصيبا مضموما فمع ابنين النصف ومع زوجة تسع وكذا وصيته بنصيبه لانه امكن تصحيح كلامه بحمله على الاصل وهو اعتباره فحمله على المجاز ولانه لو وصى بالف صح مع تضمنه الوصية بنصيبه لورثة وقيل لا نصح لانه وصى بحقه كداره وبما ناخذ من ارثه وانما تصح في التولية بعتكه كما اشتريته به للطرف فيتوجه الخلاف في بعتكه كما باع به فلان عبده وبعلمانه وقالوا يصح وظاهره يصح البيع ولو كان الثمن عوضا وذكر بعضهم لا لاشتداء التولية المثل وان قال كاعظمهم فله مثله ذكره في الترغيب وان وصى بمثل نصيب ولده ولده ابن وبنت فله مثل نصيب بنت نقله ابن الحكم ومثل نصيب وارث لو كان فله مثل نصيبه لو كان موجودا فمع ابنين الربع ومع اربعة السدس صح مسئلة عدم الوارث ثم وجوده ثم اضرب احداهما في الاخرى ثم اقسم ما ارتفع على مسئلة وجوده فما خرج اضفه الى ما ارتفع وهو للموصى له واقسم ما ارتفع بين الورثة وكذا العمل لو وصى بمثل نصيب وارث الا بمثل نصيب وارث لو كان فلو خلف خمسة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب ابن سادس لو كان فاضرب مسئلة عدمه خمسة في مسئلة وجوده ستة تكن ثلثين فاقسمها على مسئلة الوجود لكل واحد خمسة وعلى العدم لكل احد ستة فقد وصى لستة واستثنى خمسة فله سهم يضاف الى الثلاثين ذكره ابو الخطاب ومعناه للشيخ والمجد وغيرهما وفي بعض نسخ المقنع اربعة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب ابن سادس لو كان قاله صاحب المنظوم وان على هذا يصح انه وصى بالخمس الا السدس كما قال مع قوله في النسخ المعروفة اربعة اوصى بمثل نصيب خامس لو كان الا بمثل نصيب سادس لو كان على قياس ما ذكروا او وصى له بالسدس الا السبع فيكون له سهما من ثلثين وارجعين وكذا قال الحارثي انه قياس ما ذكروه وان قوله اوصى له بالخمس الا السدس صحيح باعتبار انه نصيب لخامس لمعين غير مضموم وان النصيب المستثنى هو السدس وهو طريقة الشافعية وما قاله الحارثي صحيح نوزن ان في نسخة مقروءة على الشيخ اربعة اوصى بمثل نصيب احدهم الا بمثل نصيب ابن خامس لو كان فعد اوصى له بالخمس الا السدس ونوافق هذه قول ابن رزين في ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان لربع والا مثل نصيب رابع لو كان سهم من احد وعشرين ولو وصى بضعف نصيب ابنه فمسئلة وبضعفيه ثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه اربعة امثاله وقال الشيخ ضعفاه مسئلة وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله ولو وصى بخط او قسط او نصيب او جزء او شيء اعطاه وارثه ما يقول وقيل الا خطا اعطي ما يصح استثناؤه وبشهم من ماله فهو سدس سهم لو كان عائلا مضموما اليها نقله ابن منصور وقيل سدسه كله اطلقه في رواية حرب واطلقه في الحرز والروضة وعنه له سهم مما نقص منه المسئلة مضموما اليها اختاره اكثر وعنه له مثل اقلهم مضموما اليها اختاره الخلال وصاحبه وقال القاضي وجماعة عليهما لا بد ان يزاد على السدس وقال الشيخ ان صح في لغة او ان له السدس فكسدس موصى به والا فلا

فصل

وان وصى بجزء معلوم كثلث مخلف من مخرجه واقسم البقية على مسئلة الورثة فان لم يصح ضربت المسئلة او وفقها للبقية في المخرج فنصيب مما بلغ ثم اللموصى مضروب في مسئلة الورثة او وفقها او ما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية او وفقه وكذا ان وصى باجزاء نعم ان زادت اخذ تهامن مخرجها فجعلها ثلث المال فاذا وصى بنصف وربع وله ابنان فاجاز صح من ثمانية وان رد اجعل الثلث ثلاثة وللابنين ستة وان اجاز الاحد هما ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد تكن اثنين وسبعين للمجاز له سهم من مسئلته

حـ مسئلة الوصية بالمكاتب او بمال الكتابة ٥

حـ مسئلة الوصية بمثل نصيب وارث لو كان ٥

حـ مسئلة الوصية بضعف نصيب ابنه ٥

الذي يظهر ان قوله اختاره المحرر خطا فانما هذا رواية ذكرها ثانية في المحرر فليست اختياره قاله القاضي علاي الدين

في الاخرى وكذا من رد عليه والباقي للابنين وان اجاز ابن لهما ورد الاخر فله سهمه من الاجازة في مسئلة الرد ولمن رد سهمه من الرد في الاجازة والباقي
للوصيين على ثلاثة وان اجاز واحد لواحد فاعمل مسئلة الرد وخذ من المجيز لمن اجاز له ما يدفعه باجازتهما له وان انكسر فابسط الكل من جنسه ولو عبرت الوصايا
المال فكمسئلة عايلة نص عليه فنصف وثلثان من سبعة فالمال يقسم مع الاجازة عليها والثلث مع الرد ومال ونصفه من ثلثه نص عليه وجزم به الاكثر وفي الترغيب
وجه فيمن وصى بماله لوارثه ولاخر بثلثه واجيز فللاجنبي ثلثه ومع الرد هل الثلث بينهما على اربعة او ثلاثة او للاجنبي فيه الخلاف ولو وصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه
وله ابنان فاجازا فالمال ارباعا لزيد نصف وربع ولعمرو ربع وان ردا فالثلث كذلك ولكل ابن اربعة وان اجاز الزيد فلعمرو ربع الثلث والبقية لزيد اعطاه وصيته
او الممكن منها وقيل ثلاثة ارباعه كالاجازة لهما وان اجاز لعمرو فله تتمة الثلث وقيل تتمة الربع ولزيد ثلثة ارباع الثلث وان اجاز ابن لهما اخذا ما معه ارباعا وان
اجاز لزيد اخذ ما معه وقيل ثلاثة ارباعه وان اجاز لعمرو اخذ نصف تتمة الثلث وقيل نصف تتمة الربع وقيل الثلث او الربع **فصل** وان وصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو
بثلث ماله وماله غير العبد مائتان فلزيد ثلثة ارباع العبد ولعمرو ربعه وثلث المائتين ومع الرد لزيد نصفه ولعمرو سدسه وسدس المائتين وطريقه ان تعطي كل
واحد مما وصى له بقدر نسبة الثلث الى مجموعهما وقيل يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في الاجازة اختاره الشيخ لزيد ربع العبد وخمسه ولعمرو عشره ونصف عشره
وخمس المائتين وطريقه ان تنسب الثلث الى الحاصل لهما مع الاجازة فتعطي كل واحد بقدر النسبة ولو وصى بثلثه لزيد وبمائة لعمرو وبتمام ثلث اخر عليها لبكر
وثلثه مائة بطلت وصية بكر والثلث بينهما وان جاوز المائة فاجيز نفذ وان رد فلكل نصف وصيته في اختيار الشيخ وقيل ان جاوز مائتين فلزيد نصف
وصيته ولعمرو مائة ولبكر نصف الزايد وان جاوز مائة فلزيد نصف وصيته وبقية الثلث لعمرو مع معادته ببكر وقيل تبطل وصية بكر هنا ولو وصى له بعبد
ولاخر بتمام الثلث فهلك العبد قبل الموصي القيت قيمته من ثلث التركة بعد تقويمها بدونه لم البقية للتمام ولو وصى لوارث وغيره بثلثيه اشتركا مع الاجازة ومع
الرد على الوارث وان ردوا ما جاوز الثلث لا وصية عينا فالثلث بينهما وقيل للاخر وقيل له السدس وان اجيز للوارث فله الثلث وكذا الاجنبي وقيل
السدس **فصل** وان وصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد ابنيه فقيل لكل منهما الثلث مع الاجازة كانفرادهما والسدس مع الرد وتصح من ستة وقيل لعمرو
كابن بعد اخراج الثلث وهو ثلث الباقي تسعان وفي الرد لهما الثلث على الخمسة وان كانت وصية زيد بثلث باقي المال فعلى الاول لعمرو الثلث ولزيد ثلث الباقي
مع الاجازة ومع الرد الثلث على خمسة وعلى الثاني فيه دور لتوقف معرفة كل من ثلث الباقي ونصيب ابن على الاخر فاجعل المال ثلاثة اسهم ونصيبا فالنصيب
لعمرو ولزيد ثلث الباقي سهم ولكل ابن سهم فهو النصيب وبالباب تضرب مخرج كل وصية في الاخرى تكن تسعة الق منها دايما واحدا من مخرج الوصية بالجزء
فالنصيب سهمان وتصح من ثمانية وان شئت قلت للابنين سهمان ثم تقول هذا مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل نصفه فيصير ثلاثة ثم زد مثل نصيب ابن لوصيه
النصيب فيصير اربعة وبالجبر خذ مالا والق منه نصيبا وثلث باقيه يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل نصيبين اجبر وقابل وابسط من جنس الكسر ثم اقلب
فاجعل المال ثمانية والنصيب اثنين وان وصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا ربع المال فمخرج الكسر اربعة زده ربعه يصير خمسة فهو النصيب وزد عدد البنين
واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر فللموصى له سهم وان شئت قلت فضل كل ابن بربع فلكل ابن ربع اقسمه بينه وبينهم فله نصف ثمن سهم من
ستة عشر ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعده مال الا نصيبا زده ربعه اجبر وقابل فيصير مالا وربعا واربعة انصبا وربعا ابسط من
جنس الكسر يصير خمسة اموال وسبعة عشر نصيبا فاجعل المال سبعة عشر والنصيب خمسة فالوصية اثنان ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية فالباقي
بعدها انصبا بنيه ثلاثة فالق ربعها من نصيب الوصي يبقى ربعه هو الوصية زده على انصبا الورثة وابسطها ارباعا فله سهم من ثلاثة عشر

باب الموصى اليه

تصح الوصية الى رشيد عدل ولو رقيق باذن سيده وعنه تصح الى مميز وعنه مراهق ومثله سفيه والى فاسق
ويضم اليه امين ان امكن الحفظ به وذكرها جماعة في فسق طار فقط وقيل عكسه وتصح الى عاجز خلافا للترغيب ويضم امين واختار ابن عقيل ابداله
وفي الكافي للحاكم ابداله ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كاف قال شيخنا فيمن وصى اليه باخراج حجة ولاية الدفع والتعيين للناظر الخاص ع وانما للولي العام
الاعتراض لعدم اهليته او فعله محرما فظاهره لا نظر ولا ضم مع وصي متهم وهو ظاهر كلام جماعة وتقدم كلامه في ناظر الوقف ونقل ابن منصور اذا كان الوصي
متهما لم يخرج من يده ويجعل معه اخر ونقل يوسف بن موسى ان كان متهما ضم اليه رجل يرضاه اهل الوقف يعلم ما جرى ولا تنزع الوصية منه وترجمه الخلال
هل للورثة ضم امين مع الوصي المتهم ثم ان ضمه باجرة من الوصية توجه جوازه ومن الوصي فيه نظر بخلاف ضمه مع الفسق وفي عيون المسايل في ابتدا الحجر على
رشيد بذر ماله انه مال يخشى ضياعه في غير وجهه فجاز للحاكم حفظه كما لو وجد مال غيره في مضيعة او راى الحاكم الوصي يبذر مال اليتيم ويعتبر اسلامه
فان كان الموصي كافرا فوجهان وتعتبر الشروط عند الموت والوصية وقيل وبينهما وقيل يكفي عند الموت وقيل وعند الوصية ويضم امين ومن وصى الى
واحد ثم الى اخر ولم يعزل الاول اشتركا نص على ذلك ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له نص عليه قيل له فان اخذ بعض المال دونه وقال لا ادفعه اليك فقال
انما علي الجهد فليجتهد فيما ظهر له وما غاب عنه فليس عليه قيل فيرفع امرهما الى الحاكم ويبرا منها قال نعم ومن وجد منه ما يوجب عزله قال الشيخ او غاب لزمه
ضم امين فان وجد منهما ففي الاكتفا بواحد وجهان وان حدث عجز لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه فقيل يضم امينا وقيل له ذلك وان كان لكل منهما التصرف ولا
عجز لم يجز قال في الاحكام السلطانية في العامل فان كان فيه ناظر قبله فان كان مما يصح فيه الاشتراك فان لم يجز به عرف كان عزلا للاول والا فلا ولو وصى اليه ان يبلغ
او يحضر فلان او ان مات ففلان صح ويصير الثاني وصيا عند الشرط ذكره الاصحاب او هو وصي سنة ثم عمرو للخبر اميركم زيد والوصية كالتامير ويتوجه
لا لان الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحيوة ولهذا هل للوصي ان يوصي ويعزل من وصى اليه ولا يصح الا في معلوم وللموصي عزله وغير ذلك كالوكيل
فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة اذا قال الخليفة الامام بعدي فلان فان مات فلان في حياتي او تغير حاله فالخليفة فلان صح وكذا في
الثالث والرابع وان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم مات ففلان بعده لم يصح للثاني وعللوه بانه اذا ولي وصار اماما حصل التصرف والنظر والاختيار
اليه فكان العهد اليه فيمن يراه وفي التي قبلها جعل العهد الى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود اليه امامة وظاهر هذا انه لو علق
ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شغورها او بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الامر والقيام مقامه ان ولايته تبطل وان النظر والاختيار لمن
قام مقامه ويؤيده ان الاصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسايل وانه لو علق عتقا او غيره بشرط بطل بموته قالوا لزوال ملكه فتبطل تصرفاته قال في المغني
وغيره ولان اطلاق الشرط يقتضي الحيوة ولهذا لو علق عتقا منجزا بشرط فوجد بعد موت المعلق لم يعتق واذا بطل العتق وغيره مع ان فيه حقا لله ولهذا لو

مسئلة لو وصى لوارث واجنبي

للاخر الثلث وقيل نصفه كوصية لهما بثلثه والرد على الوارث صح

مسئلة تغير حال الموصي اليه

مسئلة تعليق طلاق الزوجة وعتق العبد على شرط

مسئلة هل للوصي عزل نفسه

انتفاء على ابطال الشرط فيهما اولى وقد يقال ظاهر هذا انه لو قال لعبده عمر ان قمت فانت وعبدي زيد حر ان فباعه ثم قام او قال ان قمت فانت طالق وعبدي زيد حر فباعها ثم قامت انه لا يعتق زيد وقال صاحب الرعاية يحتمل عتق زيد وعدمه وللوصي قبولها حياة الموصي وبعد موته وبعد موته عتقه قبولها وله عزل نفسه فيهما وفي المجرد اذا وجدها كاتبا ونقله الآمدي وعنه لا بعد موته وعنه ولا قبله اذا لم يعلم قيل لاحمد ان قبلها ثم غير فيها الموصي قال لا يلزمه قبولها اذا غير فيها وما انفقه وصي متبرع بمعروف في بنوتها من يتيم ذكر شيخنا ولانه وصيته الا في معلوم علمه الموصي كوكالته تقضاء الوصيه دينه وتعرف قدر نفقته والنظر لصغاره وحدقه يستوفيه لنفسه لانه لا ماستيفاء دينه مع ربح عارية وفي الانتصار منع وتسليم في وكالة عامة كبيع ماله وصرفه في كذا وتفرقه في مال الطفل بكل قليل وكثير وان الوصية تصح كالاب للمصلحة كمضاربة بثوبين ما ذكره في رواية المروذي فيمن اوصى اليه في شيء لا يتجاوزه فان اوصى اليه في تركته وان يقوم مقامه فهذا وصي في جميع امره يبيع ويشتري كما كان نظر الهم وان وصاه بتفرقة ثلثه او قضاء دينه فالى الورثة واحد او تعذر ثبوته في جواز قضائه باطنا ولتكميل ثلثه من بقية ماله روايتان وقيل له في رواية ابي طالب ودفع عدم البينة في الدين لعل الدين لم يتبين قال لا فان فرقه ثم ظهر دين مستغرق او جهل موصى له فتصدق هو او حاكم به ثم ثبت لم يضمن على الاصح وفي حبس البقية ليعطوه ما عند هم او يعطيهم وليا لهم بالثلث روايتان ومع بينة في لزوم قضائه بلا حاكم وقال الشيخ في جواز روايتان ما لم يوافقه وارثه المكلف وفي براءة المدين باطنا بقضائه دينا على الميت الروايتان قيل له وصي جعله الورثة بينة واعلموا علما ولم يحضروا حتى شهد لهم وحضر منها قال لا يجوز له تجهيزهن ولا يدفعها اليهم وقيل له يحلف رواية ابي طالب او دونه في تركه ورثته وعزما قال لا يدفع المال اليهم حتى يحل الغرم او الدين ودفع الدين الموصي بها لمعين اليه والى وصي الميت وان لم يوص بها ولا يقبضه عينا والى الوارث والوصي قيل والوصي ان عرف جنبي الموصي به لمعين وقيل والا لغير في جهته لم يضمنه وان وصاه باعطاء مدبر دينا بيمينه بقدر من رأس ماله قاله شيخنا ونقل ابن هانئ يبتدئ ونقله عبد الله ونقل حرب قبل مع صدق المدعي ونقل صالح اذا اوصى لمن لغرماء ان علي لفلان دينا زاد وهو يصدق فيما قال يقضي من غلة الدار ثم يعطى لصاحبه كل ذكر وانثى عشرة دراهم عشرة دراهم وتقل ابن هانئ فيمن وصاه بدفع مهر امرأته لمريد فعه مع عينه الورثة واذا قال ضع ثلثي حيث شئت واعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له في المنصوص وقيل مع عدم قرينة وكذا ولده ووارثه غنيا او فقيرا نص عليه وابا حمزة صاحب المغني والخرقي وذكر جماعة منع ابنه وذكر اخرون وابنه ولم يزيدوا وذكر ابن زيين في منع من يمونه وجهها ولو قال تصدق من مالي احتمل ما تناوله الاسم واحتمل ما قال وكثروا ارادمعينا عينه ذكرها في التمهيد في الزيادة على اقل الواجب ومن اوصى لابنه بخيبر بن يطر بتمكة او في السبيل فقال لا اقدر فقال الموصى لفعل ما تري لم يجز حفرها بدار قوم لا بد لهم منها من خصيصهم نقله ابن هانئ ولو امر معينا بمسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها في مسجد صغير نص عليه ولو قال تدفع هذا الى ثاني فلان فاقوا ربقوبته والا وصيته ذكره شيخنا والوصي بيع عقار لورثته كبار ابو بعضه الواجبة وغابوا او لهم والصغار حاجة وفي بيع بعضه ضرر نص عليه وقيل يبيع بقدر دين ووصية وحصة صغار قيل لاحمد يبيع الوصي الدور على الصغار يجوز قال اذا كان نظرا لهم لاعلى كبار يونس منهم رشد هو كالاب في كل شيء الا في النكاح قيل له وان لم يكن اثبت وصيته عند القاضي قال اذا كانت له بينة ومن مات ببريه ولا حاكم ولا وصي فله حوز تركته وبيع ما يراه وقيل الا الامام وتكفينه منها ثم من عنده ويرجع عليها او على من تلزمه نفقته ان نواه والا حاكم فان تعذر اذنا او اباها رجع وقيل فيه رجحان كما مكانه ولم يستاذنه او لم ينو مع اذنه

كتاب الفرائض

اسباب الارث نكاح وزوجية وولاء عتق وعقد عهد من بموالاة وهي الموادعة والمعاقدة وهي الحلف والمناصرة والتعاطف وكونهما من اهل الديوان اختاره شيخنا ولا يرث المولى من اسفل وقيل يكفي عند عدم ذكره شيخنا ونقل ابن الحكم لا ادري فيتوجه منه ينتفي على المنع لاختيار شيخنا ونقل الجماعة لا وفي الكبير ما يدل للقول الاول روى ابو داود عن محمد بن كثير والترمذي وحسنه عن نبهان عن سفينة عن هلفر بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله من نبر قال امك ثم امك ثم امك ثم ابا ك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاع اقرع رواه احمد والنسائي هذا دليل على ان العبد يورث مولاه الذي تقدم الخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه قال والعمل عليه عند اهل العلم ان من لا وارث له ميراثه في بيت المال وعوسجة وثقه ابو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح والوارث ذو فرض وعصبة وذو رحم على الاصح فيه فذو الفرض عشر زوجان وام وجد وبنات ابن وكل اخ واخت لام وقد يعصب حتى من غير اسمه بموافقة امه عنهما وقد اب وجد لاب فللزوج النصف مع عدم ولد ولد ابن والربع مع الوجود والزوجة واحدة او اكثر نصف حالية فيهما وللاب واحد السدس بالفرض مع ذكر الولد وان نزلوا وبالتعصيب مع عدمهم وبفرض وتعصيب مع اناث الولد وولد ابنه وللجد مع ولد ابن او اب كذلك منهما وقد اخ ولد مع ذي فرض بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس الجميع فزوجة وجدة واخت من ربعة وتسمى مربعة الجماعة لاجتماعهم انها من اربعة وان اختلفوا في كيفية القسمة فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين والاب والمذهب لا في الاكدرية لتكدير اصول زيد في الاشهر عنه وقيل لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه اكدر فكان له عيون فلما بل ونظمها بعضهم ما فرض اربعة توزع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع فلواحد ثلث الجميع وثلث ما بقي لثانيهم كمل جامع وثالث من بعده ثلث الذي بقي وما بقي نصيب الرابع وهي زوج وام واخت وجد للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف لم يقسم نصيب لاخت والجد اربعة من تسعة تبينهما على ثلاثة فتصح من تسعة وعشرين للزوج تسعة وللام تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة ولا عول ولا فرض لاخت معه ابتداء في غيرها فان عدم الزوج فمن تسعة وهي اخرها فالكدرية اقوال الاصحابة فيها فكانه اخرها وهي سبعة وبه الى ستة فلهذا تسمى المسدسة والمثبعة والمثلثة والعثمانية لان عثمان قسمها على ثلاثة والمربعة لان ابن مسعود جعل للبنت النصف والباقي بينهما نصفين وتصح من اربعة والخمسة لانه اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس على خمسة اقوال والشعبية والحجاجية لان الحجاج امتحن بها الشعبي فاصاب فعنها عنه وان عدم الجد سميت لما هلة لقول ابن عباس من شاء باهلته وولد الابوين فان انفرد واحد كولد الابوين فان اجتمع الجميع فاسمها ثم اخذ عصبة ولد الابوين نصيبه في الاب وتسمى المعادة وتأخذ اثنا عشر سهما وفرضها والبتيمة لولد الابوين وجد واختان بجهتين من اربعة ثم تأخذ التي لابوين نصيب التي لاب وهي من اصل عالت لو ورثت ان لو انثى لم ترث واثنين او ذكر العشر وذكر من السدس وجد واختين بجهتين واخ لاب للجد ثلث وللذي لابوين نصف بقي سدس لهما وتصح من ثمانية عشر ومعهم

مربعة الجماعة

الاكدرية

الخرقا

المباهلة

والمعادة

وقف بخزانة الدمنهوري بالازهر

مختصره زيد

أم لها السدس وللجد ثلثا الباقي وللاب الباقي فهي من زيد من ستة وخمسين وهي مختصرة زيد ومن تسعة وهي تسعينية زيد هذا آخر العمل كله في الجد

تسعينية زيد

عمل زيد ومذهبه ونصل حمد على بعض ذلك وعلى معناه متبعا له **فصل** واللام السدس مع ولد او ولد ابن لانه ولد حقيقة او مجازا ابن الام ليشمل ما اذا تعدد الاخوة او الاخوات من اخوة او اخوات وان سقطا باب الامام فيهما والثلث مع عدمهم فزوج وام واخوان لام تسمى مسئلة الالزام لان ابن عباس الزم جعل اللام ثلثا والباقي لهما فهو انما يدخل النقص على من يصير عصبة كما ان جعل اللام سدسا فلا يحجبها الا ثلثه وهو لا يبرى العول وهما زوج وابوان وثلث الباقي بعول فرض الزوجية فيهما نصف على الاسهم المدلي به وهو الولادة وامتاز الاب بالتعصيب فحاز الجد وعند ابن عباس لهما الثلث كاملا وعن احمد انه ظاهر القرآن قال في المغني والحق معه لولا اجماع الصحابة ولو انقطع نسب ولدها او تعصيبه من ابنه لامر امه لكونه ولد زنا او منفيا بلعان او ادعته امراة واكذبها ورثته امه وحدها والفرض منه فرضهم وعصبته بعد ذكور ولده

معاياه

وان نزل عصبة امه في الارث ويرث اخوه لامه مع بنته لا اخته وبعايا بها وبقل حرف ويعقلون عنه وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام كتب كتابا بين المهاجرين والانصار على ان يعقلوا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين واحمد بن حديث جرير المهاجرون والانصار بعضهم اولى بعض وعند امه عصبة اخيار ابو بكر وشيخا فان عدمت فعصبتها فان استلحقه ولحقه اخر اليه وعنه برد على ذي فرض فان عدم فعصبتها عصبة فلو مات ابن ابن ملاعنة عن امه وجده لملاعنة فلامه الجميع والثالثة على الثانية الثلث والباقي للجزء وبعايا بها ولبست للملاعنة عصبة لولد بنتها وظاهر اختيار الاجري يرث حي ذو الفرض فرضهم وما بقي لمولاها ان كانت مولاة والا لبيت المال ولا يورث نوام ملاعنة ورنا وفرضها باخوة لاب عنه بلي قبل ولد ملاعنة

الجدات

وللجزء فاكثر السدس ان تحاذين والا فلا فرض هن ومنصوصة ان البعدي من جهة الاب كالقربى من جهة الام وام الاب وام ابي الاب وان علون امومة وقيل وابوة الامية بغير وارث كام ابي الام واختار شيخنا وترث ام الاب والجد معها كالاخ وعنه لا فعليها لام مع الاب وامه السدس وقيل نصفه معادة وترث الجزء بقرابتها وعنه باقواها فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ولدهما وام ابي بنته وبنت خالته جدته ام ام وام ام اب والله اعلم

فصل

وابنة صلبي النصف ثم هو ولبنت ابن ثم لاخت لابوين ثم لاب منفردا ان لم يعصبن اخاه فاكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فاكثر مع بنت صلبي السدس مع عدم معصبهن بنوة فان عصبها اخوها فهو الاخ المشوم لانه ضرها وما اسقط ذكره في عيون المسايل والمنتخب وغيرهما وكذا الاخت لاب فاكثر مع اخت لابوين فانها القابلة مع زوج واخت لابوين ان لم يكن ذو فرض كما ذكره في المنتخب وغيره وتعول المسئلة بسدس الاخت فان عصبها اخوها فهو الاخ المشوم لانه ضرها وما اسقط ذكره في عيون المسايل وغيرها فان اخذ الثلثين بنات صلبي وبنات ابن او هما سقط من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل من بني الابن الذكر مثلي الانثى ولا يعصب فان فرض اعلى منه وكذا الاخوات لاب مع اخوات لابوين الا ان يعصبهن الا اخوهن الذكر مثلي الانثى والاخت فاكثر مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة ولو احدهن ذكرا كان وانثى من ولد ام سدس ولاثنتين فاكثر ثلث بالسوية ويسقط احد باب والبعد بالقرب وولد ابن بوه كاخ بالام وولد الابوين بالاب وولد الاب بهم وبولد الابوين وعنه يسقط ولد الابوين والاب بعده وهو اظهر

الاخوة لام

الحجب

اختار شيخنا قاله وهو قول طائفة من اصحابنا للامام احمد كابي حفص البرمكي والاجري وذكره ابن الزاغوني عن ابي حفص العكبري والاجري عن اعيان اصحاب احمد ونقل ابو طالب يقول يعول زيد ليس احد بالقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد ضعفه شيخنا وهو من رواية ابن حديج حسن واسناده ثقات ورويء مرسلا ويسقط به ابن اخ وولد لام بولد وولد ابن واب وجد ومن لا يرث لا يحجب بل ابو اخ وجد في اخ مملوك وابن اخ اخر المال لابن اخيه لا يحجب من لا يرث روي عن علي رضي الله عنه

باب العصبة

اقربهم ابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد وان علا ثم عدم ذا من اخ لابوين او لاب ثم هما وان نزلوا ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم جده ثم بنوهما كذلك لا يرث بنو اب اعلى مع بني اب اقرب وان نزلوا بل اقرب عليه فمن نكح امراة وابوه بنها فولد الاب عم وولد الابن حال فمن ثم خاله هذا دون عمه له ولو خلف الاب خاه وابن ابنه هذا وهو اخوه لزوجته ورثه دون اخيه وبعايا بها ويقال ايضا ورث زوجة ثمن واخوها الباقي فلو كان الاخوة سبعة ورثوه سواء ولو كان لاب نكح الام فولد عم ولد الابن خاله وان نكح رجلان كل واحد ام الاخر فهما القابلان مرحبا بابنيا وزوجيا وابني زوجيا ولد كل منهما عم الاخر واولى ولد كل ابن فرجهم اليه حي في اخت لاب ابن اخ مع بنت نصف عليه فان استووا فاقدم من لابوين نص عليه حي في اخت لابوين واخ لاب مع بنت فان عدم عصبة النسب ورثه المعتق ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم مولاه ولا شيء لموالي مواليه خلافا لهم الرد ثم الرحم وعنه تقديمها على الولاء وعنه الرد بعد الرحم ومتى انفرد العصبة اخذ المال وسيأتي الفرض والبقية للعصبة فان لم يبق شيء سقط كزوج وام واخوة لام واخوة لاب واخوان لاب معهن اخوهن وكذا لو كانوا اولاد ابوين ولقل حرف يشتركون في الثلث وسمي المشركة وحمارية لانه روي عن عمر التشريك في وروي لا اسقاط فقيل هب ان ابانا كان حمارا ولو كان مكانهم اخوان لابوين او لاب الثلث لكثرة عولها والتشريكية لحدوثها من شريح فيما له الزوج فاعطاه النصف فقال اعطيته النصف ولا الثلث وكان شريح يقول له اذا اراد اتيني بحمار جاحا ابيض واذا اراد ان اشركك ذكرت رجلا فاجرا انك تكتم العصبة وتسيء العاشرة وابنا عم احدهما زوج او اخ لام له فرضه والبقية لهما فمن نكح بنت عم غيره فولدها بنتا وزاها نصفين وبنتين الا ثلثا وثلاث اخوة لابوين اصغرهم زوج له ثلثان فاكثر وفي عيون المسايل وغيرها ثلثة اخوة لاب وام وكلهم الاخ وغيره فجاء الاكبر ان هناك ثلثا وباقي المال اخرج الصغير وسقط اخوة الام بما سقطها فبنت وابناع احدهما اخ لام قال سعيد بن جبير للابنة النصف وما بقي لابن العم الذي ليس اخا لام نقل ابن منصور اقول بقول عطاء اخطا سعيد للابنة النصف وما بقي بينهما نصفان ومن ولدت من زوج ولدا ثم تزوجت اخاه لابيه ولدت منه مثليه ثم ولدت من اجنبي مثلهم ثم ماتت ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا وبعايا بها

باب اصول المسايل والعول والرد

وهي سبعة فنصفان ونصف والبقية من اثنين فزوج واخت لابوين او لاب تسمى البيتية لانهما فرضا ان منتا وباب ورث بهما المال ولا ثالث لهما وثلثان وثلث والبقية او هما من ثلاثة وربع او ثمن والبقية او مع النصف من اربعة ومن تسعة ولا تعول هذه الاربع ونصف مع ثلثين وثلث او سدس من ستة وتعول الى عشرة وتسمى عول سبعة العزا لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهرت العول بها والمباهلة نفي واخت وام لان عمر شاور الصحابة فيها فاشار العباس بالعول فاتفقت الصحابة عليه الا ابن عباس لم يظهر انكارا فلما مات عمر دعا الى المباهلة وقال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عدد الرجعل في المال نصفا وثلثا اذا ذهب النصفان فاين يحل الثلث وايم الله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت مسئلة قط فقيل له لم اظهرت هذا من عمر قال كان مهيبا فهبته وربع مع ثلثين او ثلثا وسدس من اثني عشر وتعول

نسبة الالزام

اخل المصنف رحمه الله بالمسئلة الثانية وهي زوجة وابوان ولعله سهو فان تعليله يعطي اذ ذكر المسئلتين او يكون بالقياس او ان الزوج يطلق على الزوج والزوجة وهو اولى

معاياه

على الاولى

المشركة والحمارية

مسئلة ذات الزوج والشركة

قوله من نكح بنت عم غيره كذا هو في النسخ قال بعضهم صوابه بنت عم وحد وغيره لان المعبر لا يستقيم معه لانها اذا كانت بنت عم غيره لا يلزم ان يرثها هو بكونه لغير ابن عم فلت هذا يقال مع اضافة عم الى غيره واما اذا نون هم وقطع عن الاضافة لان هذه العبارة تدل على انها بنت عم وجعل غيره وصفا له ظهر له معنى

البيتمان

الغرا

المباهلة ايضا

لكن

على الافراد الى سبعة عشر كتسل زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين وهي ام الارامل لان الورثة ستة فان التركة سبعة عشر دينارا فلكل امراة دينار وبقيا بايديهما فان في عيونك المسائل ونظمها بعضهم ● قل لمن يقسم الفرائض وا سئال ان سالت الشيوخ والاصحابا ● ماتت عن سبع عشرة انثى ● من وجوهٍ شتى تحزن التراثا ● احزنت هذه كما اخذت تلك عقارا لدورها واثاثا ● وثمن مع ستة وثلثين من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وفي التبصرة رواية الى احدى وثلثين ولعل مراده بالرواية عن ابن مسعود كما قاله في الروضة وتسمى الجميلة لقلة عولها والمنبرية لقول علي على المنبر حين سمعها وفروض من حنيش تعول الى سبعة فقط وهي ام واخوة لام واخوات لابوين او اب واذا لم يستغرق الفرض المال ولا عصبة رد الباقي على كل فرض بقدره الا زوجا وزوجة فنقله الجماعة وعنه الارد وعنه على ولد ام معها او جدة مع ذي سهم وقال ابن منصور الا قوله مع ذي سهم فان رد على واحد اخذ الكل وتاخذ الجماعة من جنيس كمسائل بالتسوية وان اختلفنا جنسا سهم فجزء عدد منهم من اصل ستة ابدا الا ان الفرض هنا كلها تخرج من ستة الا الربع والثمن وهما فرض الرد جين وليسا من اهل الرد فان تكسر شيء صحح وضربت في مسائلهم لاني اتسته فجزء واح لام من اثنين وام واح لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من ستة فان كان معهم احد الزوجين فسهم الباقي بعد فرضه على مسئلة الرد لوصية مع ارث فاخوان لام وزوج او هما وزوجة وام من اربعة وهما او احدى وزوجة من ثمانية وزوج وام وبنت او زوجة وجدة واخت من ستة عشر ومكانه زوجة من اثنين وثلاثين ومع البنت بنتان من اربعين وتصح من ستة وتعول الى سبعة وعشرين ثم ترد عليها الفرض الزوجية للنصف مثلا والربع ثلثا والثمن سبعا او البسط من مخرج كسر البول وابوان وبنتان من ستة ثم مائتا حدى البنتين وخلفت من خلفت فان كان الميت ذكرا فقد خلفت اختا وجدا وجدة من ثمانية عشر توافق ما مائتا عنه الاخت بالانصاف فتضرب نصف احداهما في الاخرى اربعة وتسعين من له شيء من الاولة مضروب في وفق الثانية تسعة ومن الثانية مضروب في وفق ما مائتا عنده وهو سهمه وان كان الميت انثى فقد خلفت اختا وجدا وام الام لابرث وتصح من اربعة توافق ما مائتا عنه بالانصاف فتضرب نصف احداهما في الاخرى تكن اثنى عشر ومنه تصح المسئلتان وتسمى المامونية لان المامون سال عنها يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه القضاء قال له ابوان وبنتان لو تقسم التركة من ستة وعشرين وخلفت من خلفت فقال الميت الاول اكرام انثى فعلم انه عرفها فقال له اكرم شنكة فقطن يحيى انه استصغره فقال شر معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وشر عتاب بن اسيد لما ولاه مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء

باب تصحيح المسائل والمناسخات وقسم التركات

اذا انكسر سهم فريق عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه لها في المسئلة وعولها ان عالت وبصير لواحدهم ما كان حاصلا عنها او وفقه وان انكسر على فريقين فان ضربت احد المتماثلين كثلاثة وثلاثة او اكثر المتناسبين بان كان الاقل جزء الاكثر كنصفه او وفقها او بعض المباين في بعضه الى آخره او وفق المتوافقين كستة وثمانية وعشرة في كل الاخير وهو فيها فيما بقي ثم في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ منه تصح ثم من له شيء من اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة وهو المسمى جزء السهم فما بلغ فله ان كان واحدا وتقسمه على اجماعه ومتى تباين اعداد الرؤس والرؤس والسهام كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام سميت صما واربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها تصح من ثلثين الفا ومائتين واربعين لضربك لاعداد بعضها في بعض الفا ومائتين وستين لان لاقل جزء الاكثر تنصفه او توفقها او بعض المباين في بعضه الى آخره او وفق المتوافقين كستة وثمانية وعشرة في كل الاخير وهو فيها فيما بقي ثم في المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ منه تصح ثم من له شيء من اصل المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته في المسئلة وهو المسمى جزء السهم فما بلغ فله ان كان واحدا وتقسمه على اجماعه ومتى تباين اعداد الرؤس والرؤس والسهام كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام سميت صما واربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لابوين او لاب تسمى مسئلة الامتحان لانها تصح من ثلثين الفا ومائتين واربعين لضربك لاعداد بعضها في بعض الفا ومائتين وستين لان لاقل جزء الاكثر تنصفه بلغ عددهم عشرة ● فصل ● من مات ومن ميته قبل قسم تركته وورثته وورثة الميت اولا لعصبته لهما قسمها على من بقي وان لم يرث ورثة كل ميت على حدة كاخوة لهم بنون صحح الاولى والقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته وصحح كما تقدم وان لم يرث الثاني كاربعهم للاولى وقسمت سهم الثاني على مسئلته فان انقسم صحت من الاولى وان لم تنقسم ضربت مسئلته او وفقها بسهامه في المسئلة الاولى ثم من له شيء من الاولى في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية شيء مضروب في سهام الميت الثاني او وفقها فزوجة وبنت واح من ثمانية مات البنت عن عم هو وبنت وزوج فمنها من اربعة وصحت من ثمانية ولو كانت الزوجة اما للميت لمنته كانت من اثني عشر توافق سهامها الربع فتضرب ربعها ثلاثة في الاولى اربعة وعشرين ولو خلفت البنت بنتين عالت الى ثلاثة عشر فتضرب بعالها في الاولى لمباينتها لسهامها الاربعة تكن مائة واربعة وتعمل في ميت ثالث فاكثر كعملك في الثاني مع الاول واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من عدد اصم كاحد عشر فترد المسائل الى الجزء وسهامه كل وارث قبل الميت وان بقي الميت وابنتان لم يقسم حتى ماتت احدى البنتين احتيج الى السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب جد ابوات وارثه في الثانية وتصحان من اربعة وخمسين وان كان امراة فهو اب وام وتصحان من اثني عشر وتسمى المامونية لان المامون سال يحيى بن اكثم عنها فقال من الميت الاول فعلم فهمه ● فصل ● اذا امكن نسبة سهام كل وارث من المسئلة بجزء فله من التركة كنسبته ولو قسمت التركة على المسئلة وضربت ربحها في سهم كل وارث خرج حقه ولو ضربت سهم كل وارث في عدد التركة او وفقها وقسمت المرتفع على المسئلة او وفقها خرج حقه وان ردت القسمة على قراريط الدينار وجعلتها تركة معلومة وعملت كما تقدم وجمع السهام من العقار كذلك وربع من قراريط الدينار وتقسمها كما تقدم وان شئت اخذتها من مخرجها وقسمتها على المسئلة فان لم تنقسم وافقت بينها وبين المسئلة ثم ضربت المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقار ثم من له شيء من المسئلة يضرب في سهام الموروثة من العقار او وفقها فما بلغ فمنسوبة من مبلغ سهام العقار ومن له شيء من شركة الميت يضرب في مسئلته او وفقها فان اخذ بعضهم بارثه نقدا معلوما قسمته على سهامه وضربت الخارج في المسئلة فهو التركة ولكل ضرب ما اخذ في المسئلة وقسمته على سهام الزوج تخرج التركة ولكل ضربه في سهام بقية الورثة وقسمته على سهامهم وان اخذ عرضا فطريق قسمته النقد على سهام بقية الورثة فتضرب الخارج على سهام الارض من سهام البقية خذ بالنسبة من النقد وان اخذ عرضا ونقدا فالوا النقد من النقد واضرب سهامه في البقية واقسمه على بقية المسئلة فالخارج حقه فالوا النقد منه والبقية قسمة من قال انما بان ثلث ربعين لاكبر دينار والثاني دينارين والثالث ثلاثة والرابع اربعة ولكل منهم ثلثا ما اخذ خمس الباقي في تركة ستة عشر دينارا ولو قال لمن قال اوصى لعاقل بثلث ولجد بالثلث ولعمتك وخالتك فقد جعلت لكل منهما جد في الاخرام امه وام ابيه فاولاد المريض كلا منهما بنتين فهما من اقراب الصحيح عند الصحيح ومن اقرام امه خالتاه وقد كان ابو المريض نكح ام الصحيح فاولدها بنتين وتصح من ثمانية واربعين قال احمد في قوله واذا حضر القسمة اولو القربى الآية وذلك اذا اقتسم القوم الميراث فقال حطان بن عبد الله قسم لي ابو موسى بعض الآية وفعل ذلك غيره قال فدل ذلك على انها محكمة وقال ابن المنذر يرضخ وقال ابن المنذر يرضخ ونقل ابن منصور انه ذكر هذه الآية فقال ابو موسى اطعم منها وعبد الرحمن بن ابي بكر وذكر القاضي وغيره ان هذا مستحب وانه عام في الاموال واصح بان محمد بن الحكم سال احمد عنها فقال اذهب الى حديث ابي موسى يعطي قرابة الميت من حضر القسمة وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث قسمته بقية الورثة ووقف سهمه قاله احمد ● باب

مسئلة ام الارامل حياة

مسئلة الجميلة والمنبرية مسئلة الرد ●

مسئلة المامونية

مسئلة الصما مسئلة الامتحان

مسئلة المامونية ايضا

ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل وعند علي بالترتيل لعصبة والأول المذهب فولد بنات الصلب وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهن وبنات الأخوة والأعمام لأبوين ولأب وبنات بنيهم وولد الأخوة لأم كآبائهم وأبي الأم وأبي الأب والخالة كالأم وأبي أم أبيه وأبي أم أمه وأخواتهما وأخوالهما وأعمامها وأم أب جد بمنزلتهم والعمات والعم من الأم كالأب وعند كالعم من الأبوين وعند العمة لأبوين ولأب كجدة تعلي هذه العمة لأم والعم لأم كالجد وهما عند الأب لأبوين ولأب كالجد والعم الأب من الأبوين وكابي الجد مبني على الرواية لا تنزيل بالجد أو بأبيه وهل يرث الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجد وكعم الأب من الأبوين أو كالعم أجد مبني على الخلاف وليسا كابي الجد لانه أجنبي فيجعل نصيب كل وارث لي فان أدلى بجماعة بوارث واستووا منزلة منه بلا سبق كأولاده أو اختلفت كأخوته المتفرقين وأدلوا بأنفسهم فنصيبه لهم كأركانه لكن الذكر كانثيين احتياطا الا كثر وعند الاكحال والخالة وعند يفضل الذكر الا في ولد ولد الأم وان أدلوا اليه بواسطة جعلته كمن أدلوا فقسموا ان ترتبوا في تفضيل الذكر كالانثى فثلاث حالات وعلى مختار فاب كابوين خلف كلا منهما ثلاث اخوات مفترقات فثلث لخالات اخماس وثلثان للعمات كذلك وتصح من خمسة عشر نصرب ثلاثة في خمسة وثلاث بنات عمومة المال للتي من الابوين وثلاثة احوال لذي الام سدس والبقية لذي الابوين ويسقطهم ابوام فالاول خالة الاب كاحد الجدة ام الاب وتقدم هل العم كالاب لو انفرد استطرد الام امهات الاب كامهاتها على ان كلا من ولدين بالامومة فالعجب من هاتين المسئلتين ان قرابتي الاب من جانبي امه وامه كجهتين وجهة الامومة مع جهة الابوة كجهة وان ادلى اي جماعة بجماعة قسما المال الذي يصير لهم ثم ياخذ المدلي به ما لكل واحد والبنت بنت نصف امها وابنتا بنت احدى نصف امهما وان سقط بعضهم بعضا عمل به فثلث بنات اخوة مفترقين لبنت لام السدس والبقية للتي للابوين كابائهن وان لا هم القريب من الوارث ولو بعد عن الميت ولو اختلفت لجهة تنزل كل واحد حتى يلحق من يدلي به ولو اسقط القرب لبنت بنت بنت وبنت اخ لام المال للاولى وخالة اب وام المال للثانية لانها كام والاخرى لجدة وفي الترغيب رطابة الارث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة ابن بنت وابن اخت لام له السدس ولابن البنت النصف والمال بينهما على اربعة بالرؤوس وفيها ان العمة كاب وقيل كبنت والجهات الابوة والامومة والبنوة ويلزم عليها اسقاط بنت عمة لبنت بنت اخ وقيل والاخوة ويلزم عليه اسقاطها مع بعدها البنت اخ وقال ابو الخطاب والعمومة هو خلاف نص احمد ويلزم عليه اسقاط البنت عم لابوين وعند كل لد الصلب جهة وعند كل وارث جهة فعمة وابن خال كل ثلث ولها البقية ومعها خالة ام الحاكم كذلك والمذهب يسقط بها وان ادلى في ورحم بقرابتين ورث بهما كشخص وحكي عنه باقواهما فان كان معهم احد الزوجين اخذ فرضه بلا حجب ولا عول والبقية بينهم كانفراده وظاهر اكثر في ذكره في التعليق والواضح يقسم بينهم كما يقسم بين من ادلوا فلو اجتمع زوج وبنت بنت وبنت اخ لاب للزوجة الربع والبقية بينهما نصفين وتصح من ثمانية وعلى الثاني هي بينهما على سبعة لبنت البنت اربعة وللاخرى ثلثة وتصح من ثمانية وعشرين بضرب سبعة في اربعة وتعول اصل ستة خاصة الى سبعة كخالة وبنتي اختين من الام وبنتي اختين من الابوين وكابي ام وبنت اخ لام وثلث بنات ثلاث اخوات مفترقات.

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلبه وورثته القسمة وقف له الاكثر من ارث ولدين مطلقا فاذا ولد اخذه وهل يحرى في حول الزكوة كما قاله صاحب البيان عن عبده من موته لحكمنا بملكه ظاهرا حتى ضمنا باتي لورثته واذن كما هو ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب الحرر في مسئلة زكوة مال الصبي معللا بانه لا مال له بدليل سقوطه ميتا لاحتمال انه ليس حملا وليس حيا فيه وجهان ذكرهما ابو المعالي قبيل الملك التام قال ولو وضعت لدون ستة اشهر وقبل لبيد ملك المال وهل يعتد حوله من الموت والقبول فيه كالملك في حصول الملك وان لم يكن يوطء فوضعت لحمل اربع سنين وقلنا تصح الوصية له في وجوب زكوة ما مضى من المدة قبل الوضع وجهان وما بقي لمستحقه ويأخذ من لا يحجبه ارثه كجد ومن يسقط به لم يأخذ شيئا ويرث ويورث ما استهل صارخا نقله ابو طالب قال في الروضة هو الصحيح عندنا وعنه وبصوت غير والاشهر وبرضاع وحركة طويلة وغيرها مما يعلم به حياته لا بحركة واختلاج وذكر الشيخ ولو عاد حيا حياة لا يعلم استمرارها لاحتمال كونها كحركة المذبوح قال الحيوان يتحرك بعد ذبحه بشديدا وهو كميت وقال القاضي واصحابه وجماعة وتنفس وفي المذهب والترغيب ان قامت بينة بان لابن تنفس في المذهب والترغيب ان قامت بينة بان لابن تنفس وتحرك او عطس فهو حي ونقل ابن الحكم اذا تحرك فعليه الدية كاملة ولا يرث ولا يورث حتى يستهل فان خرج بعضه فاستهل ثم خرج ميتا لم يرث على الاصح وان جهل مستهل من توأمين ورثهما مختلف عين بقرعة ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه لحكم احمد باسلامه قبل وضعه كذا في المحرر وقيل يرثه وهو ظاهر وفي المنتخب يحكم باسلامه بعد وضعه وترثه ثم ذكر عن احمد اذا مات حكم باسلامه ولم يرثه وحمله على ولادته بعد القسمة وكذا ان كان من كافر عبد فاسلمت امه قبل وضعه ومن زوج امته الحر فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكرا فانت حر وهو فتان والاخران في القايلة ان الذكر الوارث ولم يرث والانوثة ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامرأة اب حاملا فهي القايلة ان الذي ورثت لا ذكرا ومن خلف ورثه واما مرجوة في المغني ينبغي ان لا يطا حتى تستبرأ وذكر عن يحرم لبعد الحامل فان وطئ ولم يستبن فاتت به بعد نصف سنة من وطئه لم يرثه قال لعله كان عزل امرأته ان لم يكف عن الجماع به بعد ستة اشهر فلا ادري هو اخوه ام لا.

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الغلبة كاسير وتجار وسياحة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وعنه ابدا فيجتهد الحاكم كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب وعنه ابدا حتى يتيقن موته وعنه زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره ابو بكر وغيره وقال ابن عقيل اما بعد وعشرين منذ ولد وقال ابن رزين يحتمل عندي اربع سنين لقضاء عمر وانما هو في مهلكة وان كان ظاهرها هلاكه كمفقود بين اهلها وفي منارة مهلكة كالحجاز او غرقت سفينته فسلم قوم دون قوم انتظر تمام اربع سنين وعنه مع اربعة اشهر وعشرا وعنه هو كالقسم قبله وفي الواضح وعنه زمنا لا يجوز مثله قال وحدها في بعض روايات بتسعين وقيل بسبعين نقل الميموني في عبد مفقود الظاهر انه كالحر ونقل مهنا وابو طالب في الامة على النصف وبزكي قبل قسمه لما مضى نص عليه فان مات مورثه في مدة التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف لباقي فاعمل مسئلة حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتز باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وباخذ اليقين الوارث منهما ومن سقط في احداهما لم يأخذ شيئا والبقية الورثة الصلب على ما ازاد عن نصيبه كما مفقود في الاكدرية مسئلة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج ثلثة وللام سدس وللجد تسعة من مسئلة احياه وللاخت منها ثلثة تبقى خمسة عشر على رواية رد الموقوف له الى ورثة الاول وعلى رواية قسمة نصيبه مما وقف على ورثته وهي ستة لانه ورث مثلا الاخت تسع ستة كذا ذكر في الشرح وراثين وهو المعروف وجهان ولهم الصلح عن كل الموقوف ان جهل احدا او لم يرث او كان اخا لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وقيل يعمل مسئلة حياته ونقف نصيبه ان ورث وفي اخذ ضمين ممن معه زيادة محتملة وجهان ومتى بان حيا يوم موت مورثه فله حقه والباقي للمستحقه وان بان ميتا فالموقوف لورثة الميت الاول وقال

يورثون ولا يرثون

منهاتهم

الجهات

ابن الخال ولها سدس والبقية للعمة وخالة ام وخالة اب المال لها كجدتين ويسقطها ام ابوام على هذه الرواية والمذهب تسقط هي

قال في المذهب في هذا الباب اذا استهل المولود صارخا بعد انفصال جميعه ورث فان لم يصرخ بل عطس او بكى او ارتضع فكذلك فان تحرك او تنفس ولم يكن كالاستهلال فهذا مخالف لما نقله المصنف عنه بخط القاضي علاء الدين المرداوي

معاياه

هرمها

في المغني وكذا ان جهل وقت موته وان مضت مدة تربصه ولو بين حاله فقيل ما وقف له لورثته اذ كيفية ماله فيقضي منه ديونه في مدة تربصه وقيل وجزم به في
الكافي وصححه في المحرر ويوقف على زوجته وقيل يرد الى ورثته الاول فلا يقضي ولا يوقف جزم به صاحب المجرد والتهذيب والمقصول والمستوعب والمغني وغيرهم ومتى
قدم بعد قسم ماله اخذ ما وجد بعينه والتالف مضمون في رواية صححها ابن عقيل وغيره وجزم به الشيخ ونقل ابن منصور لا انما قسم حق لهم احتاط جماعة
وان حصل لاسير من وقف سلم وحفظه وكيله ومن ينقل اليه بعد ذكره شيخنا ويتوجه وجه يكفي وكيله والمشكل شبهه كمفقود ومن قال احدهما
ابني ثبت نسب احدهما فيعتق فان مات قبل قوله ان تعذر اري القافة فان تعذر عين احدهما بقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما يأتي ولا يرث ولا
يوقف ويتصرف نصيب ابن ليس له مال ذكره في المنتخب عن القاضي وذكر الازجي عن القاضي يعني عن المتولي ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق
احدهما قال الازجي والمذهب الصحيح الوقف لما يكون اذا رجي زوال الاشكال

باب ميراث الخنثى

وهو مشكل ذكر رجل ومن امرأة
فان بال أو سبق بوله من ذكر فهو ذكر نص عليه وعكسه انثى وان خرج منهما معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل وقيل لا يعتبر اكثرهما ونقله ابن هانئ
وهو ظاهر كلام ابي الفرج وغيره وقال هل يعتبر السبق في الانقطاع فيه روايتان في التبصرة يعتبر طولهما خروجا ونقله ابو طالب لا بوله يمتد وبولها
يسيل وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقال هو القاضي ان خرجا معا حكم للمتأخر وفي عيون المسائل ان خاض من فرج المرأة او احتلم منه او انزل من
ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه حلقة زائدة وان خاض من فرج النساء وانزل من ذكر الرجل بلغ بلا اشكال ذكره في المقنع ويوقف
الباقي حتى يبلغ فيعمل بما ظهر من علامة رجل او امرأة كنبات لحيته او تفلك ثديه والمنصوص او سقوطها وبلوغه بالسن والانبات وكذا ان حاض من
فرجه وانزل من ذكره فان وجدا معا فوجهان وان وجد احدهما بخروج واحد فلا ذكر ولا انثى وفي البلوغ وجهان وقيل ان استهى انثى فذكر في كل شيء
وفي احكام الاولاد والميراث للغير حقا وقيل او انتشر بوله على كثيب رمل والعكس بالعكس وقال ابن ابي موسى تعد اصلاعه فسته عشر اصلا ذكر
وسبعة عشر انثى فان مات او بلغ بلا امارة ورث بكونه ذكرا او انثى اخذ نصف ارثهما كولد الميت مع بنت وابن له ثلاثة وللابن اربعة وللبنت
سهمان وقال الاكثر تعمل المسألة على انه ذكر ثم انثى فتضرب احداهما او وفقها في الاخرى واجتزأ باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا واضربها
في الحال ثم من له شيء من احدى المسألتين مضروب في الاخرى او وفقها واجمع ما له منهما ان تماثلتا وان كان احدهما اكثر نظرت بين سهامه بعد احوالهم
كاعطائهم اليقين قبل البلوغ وكالمفقودين وقيل حالين ذكورا واناثا وقال ابن عقيل لقسم التركة ولا بوقف مع خنثى مشكل على الاصح

باب ميراث الغرقى ونحوهم

اذا علم موت متوارثين معا فلا ارث وان جهل السابق بالموت او علم وجهل عينه وورث كل منهما من الاخر نصف ما يخصه لو مات بعده ان لم يرثه غيره
تلاد ماله دون ما ورثه من الميت بعد بان لا يدور فيقدر احدهما ماتا ولا يورث الاخر منه ثم تقسم ارثه منها على ورثته الاحياء ثم يعمل بالاخر كذلك فلو جهل موت
احد ابني رشيد احدهما عتيق زيد والاخر عتيق عمرو وكان مال كل منهما للعتيق الاخر زوجة وابنها خلف امرأة اخرى واما وخلف ابنا من غيره وابا فمن مسئلة
الزوج من اثنين واربعين لزوجة الميت ثلاثة للابن سدس ولابنها الحي ما بقي يرد دون مسئلتها الى ستة فمن ثلاثة واثنين ولابنها اربعة وثلاثون للام ابنه سدس
ولاخيه لامه سدس وما بقي لعصبته من ستة توافق سهامه بالنصف فاضرب ثلثة في ستة من مسئلة الام اثنين ثم في مسئلة الاولى ثمانية واربعون لكل ماتين ثمانية
وثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين فمسئلة الزوج منها من اثني عشر ومسئلة الابن من ستة دخل وفق مسئلة الزوج اثنان في مسئلة الابن فاضرب
ستة في اربعة وعشرين تكن مائة واربعة واربعين ومسئلة الابن من ثلثة فمسئلة امه من ستة ولا موافقة ومسئلة ابنه من اثني عشر فاجتزأ بضرب سهامه ستة في ثلثة تكن
ثمانية عشر وكذا لو علم السابق ثم نسي وقيل بالقرعة وقال الازجي لا مدخل للقرعة لعدم دخول القرعة في النسب وقال الولي يعمل باليقين ويقف مع الشك وان ادعى
ورثة كل ميت سبق الاخر ولا بينة او تعارضت تحالفا ولم يتوارثا نص على اختيار الاكثر وقال جماعة يأخذ جميع ما في يده المنع في جهلهم الحال واختار شيخنا وقيل
بالقرعة وقال جماعة ان تعارضت البينة وقلنا يقسم فقسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين وبرئ من شك في وقت موته ممن عينه وقيل لا

باب ميراث المطلقة

من بان زوجته في غير مرض الموت المخوف لم يتوارثا وترثه في طلاق رجعي لم ينقض عدته وفي مرض مخوف ولو لم يمت ولو صح بل لبس او
اكل فان ابانها في مرض موته المخوف ومات بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثا ابتداء او بعوض من غير بها او علقها على فعل لا بد لها منه شرعا او عقلا ففعله او اقر انه
كان ابانها في صحته خلافا للمنتخب فيها او علق ابانة ذمية او امة على اسلامه وعتقه او علم ان سيدها علق عتقها بعد فابانها اليوم او وطئ عاقلا وقيل مكلفا
حماته او علقها في صحته على مرضه او على فعله ففعله في مرضه او على تركه حولا ترث حتى علق قبل فعله او وكل في صحته من بينها متى شاء فابانها
في مرضه لم يرثها وترثه ما لم تتزوج نقله واختار الاكثر ما لم ترتد فان سلم وبانت فلو تزوج اربعا غيرها ثم مات صح فيرثه الخمس عند بعد لها والبقية
لهن ان لم تزوجهن في عقبه الا فلات سواء به ولو كان موضعها اربع فهل يرثه الثمان او الروايتين فان تزوجت او مات فحكمها الجدد في عقد
والا فالسابقة الى كمال الاربع بالمبتوتة وعنه لا ترث مبتوتة بعد عدتها اختاره في التبصرة وفي باين دخول الروايتان وكذا عدم وفاة وقيل طلاق
وتكمل مهر وعنه لا عدة فقط وعنه لا يكمل فقط وان لم يتم بقصد حرمانها كتعليقه ابانتها في مرض موته على فعل لها منه بد ففعله عالمة به او ابانها بسؤالها
فيه فكصحيح وعنه كمتهم صححها في المستوعب وحكاها كمن سأله طلقة فطلقها ثلاثا فال ابو محمد الجوزي وان سألته الطلاق فطلقها ثلاثا لم ترثه وهو معنى كلام غير واحد من
الشيخ في قوله ان لم ترد طلقة فابانته علقه على فعلها ولا مشقة عليها فيه فابانته لم يتوارثا فان قدم فهل هي كمتهم او لا في مرضه وقيل لحجد الارث او علق ابانتها
على فعل لها لا بد لها منه ففعلته في مرضه ورثته على الاصح وجزم جماعة لا ترثه في الاولى وان علقه بفعل يريد كذا ففعله في مرضه او بتهمة في مرضه فروايتان والزوج
في اربعها اذا قطعت نكاحها منه كفعله وكذا ردة احدهما ذكره في الانتصار وذكر الشيخ قياس المذهب والاشهر لا وكذا خروج الشيخ في بيعة الاقارب وان اكره ابن حامد عاقل
ولو تقصد ارثه او انقطع زوجة ابيه المريض على فسخ نكاحها وعنه ولو طاوعته لم ينقطع ارثها الا ان يكون لها امرأة وارثة غيرها او لبنتها فلا اعتبار بالتهمة حال الاكراه
وجزم بعضهم انه تنتفي التهمة بقصد حرمانها الارث او بعضه لم ترثه في الاصح فيتوجه منه لو تزوج في مرضه مضارة ليسقط ارثه غيرها واقرت لم ترثه ومعنى
كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غير واحد لم ترثه لان له ان يوصي بالثلث قال لو وصى بوصايا احرا وتزوجت لم ترث ويأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فان المسئلة
انما هي في هذا ومن جحدا بانته ادعتها امرأته لم ترثه ان دامت على قولها وان مات عن زوجات لا يرثه بعضهن بجهل عينها اخرج الوارثات بقرعة ولو قتلها
في مرضه ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتملك ذكره ابن عقيل وغيره ويتوجه خلافه كمن وقع في شبكة صيد بعد موته وباني في دهليزه في حياته

جميعه

وان ورثها فله نصف

فهي

على الاصح

ان

باب ميراث اهل الملل والقاتل

لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ويتوارثان بالولاء الشوشو عنه لا توارث فعليها يرث عصبته شيئه الموافق لدينه
وورث شيخنا المسلم من ذمي لبلا يمتنع قريبه من الاسلام ولوجوب نصره ولا ينصر ونناو لا موالاة كمن آمن ولم يهاجر بنصره ولا ولاء له للآية فهو لا لا ينصرونا
ولا هم يدارنا لنتصره هو دا يا فلم يكونوا يرثون ولا يورثون ولا ارث كالعقل وقد بين في قوله اولوا الارحام في الاحزاب ان القريب المشارك في الايمان والهجرة
اولى ممن ليس بهذا وان كان مؤمنا مهاجرا وطافحت مكة توارثوا ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر فلا يفيد الامن له هناك نصر وجهاد بحسبه فيرث وفي
الرد على الزنادقة فان الله حكم على المؤمنين لما هاجروا ان لا يتوارثوا الا بالهجرة فلما كانوا المهاجرون ردا الله الميراث على الاولياء هاجروا او لم يهاجروا وفي
عيون المسائل كان التوارث في الجاهلية كحي صدر الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ الى الاسلام والهجرة بقوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا فاما توارثون بالاسلام والهجرة مع وجود النسب ثم نسخ بالرحم والقرابة قال فهذا نسخ مرتين كذا رواه عكرمة وان اسلم كافر قبل قسم
ارثه فوريث مسلم ورثه وعنه لا صحيحا جماعة لكن عتق قبل قسمه على الاصح والكفر ملل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافها وعنه ملة اليهودية والنصرانية
ودين عبدة الاوثان اختار الخلال واختار صاحبه الاولى ويتوارث حربي ومستأمن وفي المنتخب يورث مستأمنا ورثته بحرب لانه حربي في الدار
هو في حكم ذمي وقيل حربي نقل ابو الحرث الكرخي المستأمن يورث هنا بورثته وورثته وكذا ذمي وحربي نقله يعقوب وقاله القاضي في تعليقه قال في الانتصار هو الاقوى
في المذهب قال الشيخ هو قياسه وفي المحرر احتمال الا كثر لا ورث مرتد احدا فان اسلم قبل القسمة فالروايتان فان قتل عليها او مات
قاله في وعنه لوارث مسلم احتمال سيخنا لانه المعروف عن الصحابة على وابن مسعود ولان ردته كمرض موته وعنه من اجرى بينه الذي احتمال والداعية الى بدعة
مكفرة ماله في نص عليه في الجهمي وغيره وسيأتي ذلك وعلى الاصح او غير داعية وجاني غسله والصلوة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي اذا مات في قرية
ليس فيها الا نصارى من يشهد قال لا الا شهد من يشهد من سفاله قال ابن حامد ظاهر المذهب خلافها على نقل يعقوب وغيره وانه بمثابة اهل الردة وفي فاته
وماله ونكاحه قال ويخرج على رواية الميموني انه ان تولاه متولي فانه يحتمل في ماله وميراثه اهله وجهان وذكر غيره رواية الميموني نقل انا لا نشهد
الجهمية ولا الرافضة ويشهد من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على قاتل من ذا الدين والغلول وقاتل نفسه وقال صاحب المحرر لا ادري ما وجه
لا الانكار محمول على المقلد غير الداعية لانه فاسق كالفاسق بالفعل والزنديق وهو المنافق كمر تد قال القاضي الفضول واكد حبيل لا تقبل توبته فالمراد اذا
لم يتب وتاب ولم يقبلها وذكر الروايتين اذا تاب في قتله واحكام الاسلام الظاهرة واصح جماعة منهم الشيخ يكف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم باظهار الشهادة مع
علم الله له بباطنهم وكذا قال ابن الجوزي بعدان ذكر هل جهادهم بالكلام ام بالسيف واورد على الثاني انه لم يقع فاجاب انه اذا الظهروه فان لم فانه امر
ان ياخذ بظاهرهم ولا يبحث عن سرهم وكذا قال شيخنا هذا كان اولا ثم نزل ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فعلم انهم ان اظهروه كما كانوا قتلوا
وقال ابن الجوزي في هذه الآية معنى الكلام الامر اي هذا الحكم فيهم سنة الله اي سن في الذين ينافقون لانبيائه ويرجعون بهم ان يفعل بهم هذا وقال
قال المفسرون وقد اعزى بهم فعيل له جاهد الكفار والمنافقين وعند شيخنا يورث لانه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيأ فعلم
ان الميراث مدار على الشهرة الظاهرة قال واسلام الاسلام يجري عليهم في الظاهر وعند شيخنا وغيره قد يشي من فعل بعض المعاصي منافقا للخبر وقاله ابن
حامد واحتج بان ابن هنائي سأل احمد عمن لا يخاف النفاق على نفسه قال احمد ومن يامن النفاق فبين انه غالب حال الانسان وقال القاضي وغيره من احكام
النفاق قطع الارث وتحريم النكاح وهذا لا يثبت فيمن ارتكب المعاصي فوجب ان لا يوصف بهذا الاسم وحمل الخبر على التغليظ وان اسلم مجوسي او حاكم
البنا ورث بقرابته وعنه بالولاء كذا مسلم ولد ذا بن محرم ولا ارث بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو اسلم فلو اولد بنته بنتا بتزويج فحلفها
وعما فلها الثلثان والبقية لعمة فان مات الكبرى بعده فالمال للصغرى لانها بنت واخت لاب فان ماتت قبل الكبرى فلها ثلث ونصف والبقية للعم ثم لو تزوج
تزوج الصغرى فولدت بنتا وحلف معهن عما فلبنته الثلثان وما بقي له ولو مات بعده بنته الكبرى فللوسطى النصف لانها بنت وما بقي لها وللصغرى
لانها اختان لاب فتصح من اربعة فهذه بنت بنت ورثت مع بنتي فوق السدس ولو مات بعده الوسطى فالكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام
السدس وللبنت النصف وما بقي لها بالتعصيب فان مات الصغرى بعدها فلها منها اخت لاب فلها الثلثان وما بقي للعم ولو مات بعده بنته الصغرى فللوسطى
بانها ام السدس وحجبت نفسها ولها الثلثان بانهما اختان لاب وما بقي للعم ولا ترث الكبرى لانها هاجرة مع امها وهذه جدة حجبت اما وورثت معها ومن
حجبت بنفسه عمل به ولا يرث مكلف او غيره انفرادا وشارك بعيل صورته ولو يشبه انه لزمه قود او دية او كفارة والا لم فلا ترث من شرث دوا فاسقطت
من ثلث الغرم شيئا نص عليه وقيل من ادب ولده فمات لم يرثه وانه ان شفاه دواء او فصده او بط سلعته حاجته فوجهان وان في اكافر احتمالين ومثله نصب سكين وقد
جرح رشاء واخرج حجاج وفي ارث باغ عاد لا روايتان وجزم به في التبصرة والترغيب لا يرثه ونصره جماعة وفي عكسه رواية اختار ابن حامد وغيره فلهذا عنه
رواية لا يرث قاتل اختار الشيخ وغيره ان جرحه العادل ليصير غير ممتنع ورثه لان العدل قتله ابتداء وهو ممتنع وذكر ابو الوفاء وابو يعلى ان احد طرفي بعض
اصحابنا انه يرث من لا قصد له من صبي ومجنون وانما يحرم من يسهم وصححه ابو الوفاء ونص احمد خلافه لانه قد يظهر اكثر من قتله وقد يحرض عاقل صبيا
فحسمنا المادة كالخطأ

باب ميراث المفقود بعضه

لا يورث رقيق وكما لا يرث نص عليه وعنه بلى عنه عنه ذكره في المذهب وابو البقاء في الناهض
وان هما يا مفقود بعضه شيء او قاسمه في حياته فمات كلها لورثته والا فانه يرث ويورث ويحجب بقدر حريته بعضه وكشبه بها لورثته ثم لمفقود بعضه
فبنت نصفها حر وام وعم للبنت الربع وللام الربع يحجبها عن نصف سدس والبقية للعم سهمان من اربعة فلو كان مكانها عصبة نصفه حر كابن فهل يأخذ النصف
او نصف البقية بعد ربع الام او نصف ما يستحقه بكمال حريته مع ذي الفرض فيه اوجه فان لم يفضل والفرض بالعصبة كزوج مكان الام فله النصف على الاول وعليهما
نصف البقية بعد فرضها ولو كان معه فرض يسقط حريته كابن نصفه حر واخت وعم فله النصف ولها نصف لبقية فرضا وقدر في المغني لها النصف ابنا ن
نصف حر فهما حر المال بينهما اثلاثا لهما وخطا بابا حوا لهما وقيل اثلاثا جمعا للحرية وقسمه لا رثهما كالعول فان كان نصفها حرا فهي المشتغب
لهما ثلاثة اثلاث باع المال وقيل بتزيلها حرية ورقا فلها بحريتها المال فبنصفها نصفه وقيل المال بينهما جمعا للحرية كابن في اللام معهما سدس وللزوجة
ثمن ابن وابن بين نصفها حر للابن النصف ولا شيء لابنه على الاول وللابن الربع وعلى الثالث النصف جدة حرة وام نصفها حر للام سدس
وللجدة نصف سدس ومع نصف حريتها الرابع سدس على الاول ونصف سدس على الثالث ولا شيء لهما على الاوسط ام واخوان بالحد هما وقاتلت

حديث
وعنه كملة
وردي ومستأمن
في مسح نكاح باختلاف الدار
مسئلة ارث المرتد والداعية الى بدعة
مسئلة ارث المجوس
وغيرها بشبهة ثبت النسب وفي المغني وكذا من يجري مجرى المجوس من نكح ذات محرم
المعنى
مسئلة ميراث القاتل
حفظ في الفاروض الزكاة
الصغيرة

وحجبها ابو الخطاب بقدر حريته فنصفها عن نصف سدس ويرد على ذي فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد ولابن
مكانها النصف بالعصوبة والبقية لبيت المال ولابنين نصفهما حران لم نورثهما المال البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفها حر المال نصفين بفرض ورد
ومع حرية ثلثه ارباعهما المال بينهما ارباعا بقدر فرضيهما ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما والبقية لبيت المال **باب الولاء** من اعتق رقيقا او بعضه
فسرى او واجبا او سائبة او علق عتقه او حلف به فحنث ولو برحم او ايلاد او بعوض او كتابة نص عليهما وفيهما قول فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسرية وعلى من له او لهم ولاء كمعتقه ومعتقي اولاده واولادهم ابدا ما تناسلوا وعنه في المكاتب ان ادى الى الورثة فولاؤه لهم وان ادى اليهما فهو
بينهما وفي التبصرة وجه للورثة وفي المبهج ان اعتق كل الورثة المكاتب نفذ والولاء للرجال وفي النساء روايتان وعنه في معتق سائبة وهو اعتقك سائبة او لا ولاء لي
عليك او في واجب لا ولاء عليه اختاره الاكثر ففي عقله لكونه معتقا وانتفاء الولاء عنه روايتان قاله ابو المعالي وماله لبيت المال وعنه يرد ولاؤه في عتق مثله بلى
عتقهم الامام وعنه للسيد وقيل وكذا عتقه برحم ولو قل عن رقبة ففي الصدقة به وتركه بيت المال وجهان في التبصرة ومن اذن لعبده في عتق عبد فاعتقه ثم باعه فولاؤه
لمولاه الاول نقله ابن منصور ومن ابوه عتيق وامه حرة الاصل فلا ولاء عليه كعكسها لمولى ابيه ولا ولاء على من ابوه مجهول النسب وامه عتيقة وحكي عنه بلى لمولى
امه ومن اعتق رقيقه عن غيره بلا اذنه فالعتق والولاء للمعتق الا ان يعتقه وارثه في واجب وله تركه وان لم يتعين العتق اطعم او كسا ويصح عتقه وقيل بوصيته
قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتقه عنه ولا تركه فهل يجزيه كاطعام وكسوة ام لا جزم به في الترغيب لان مقصوده الولاء ولا يمكن
اثباته بدون المعتق عنه فيه وجهان وان تبرع اجنبي عنه فاوجه الثالث يجزيه في اطعام وكسوة وفي الرعاية من اعتق عبده عن ميت في واجب وقعا للميت
وقيل لا وقيل ولاؤه فقط للمعتق قال ابو النصر قال احمد في العتق عن الميت ان وصى به فالولاء له والا للمعتق وقال في رواية الميموني وابي طالب في الرجل يعتق عن الرجل
فالولاء لمن اعتقه والاجر للمعتق عنه وقال في رواية حنبل اذا وصى لرجل بعتق رقبة فزاد الوصي من ماله مائة درهم وقال هذه الرقبة جميعها عن الميت لا باس بذلك ولا يكون
للوصي من الولاء شيء لانه قد صيره للميت باعطاء المال فدلت نصوصه ان العتق للمعتق عنه وان الولاء للمعتق الا على رواية حنبل وفي مقدمة الفرائض لابي الخير سلامة
ابن صدقة الحراني ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلايهما الولاء فيه روايتان وفي الروضة فان اعتق عبدا عن كفارة غيره اجزاه وولاؤه للمعتق ولا يرجع على المعتق عنه في
الصحيح من المذهب وكذا لو عتق عبده عتق حيا كان المعتق عنه او ميتا وولاؤه للمعتق وفي التبصرة من اعتقه عن غيره بلا اذنه فالعتق للمعتق كالولاء ويحتمل للميت المعتق
عنه لان القرب يصل ثوابها اليه ومن قيل له اعتق عبدك عني او عني مجانا او وعلي ثمنه ففعل قبل فراقه او بعده فالعتق وولاؤه للمعتق عنه كاطعامه وعنه والكسوة
وذكر ابن ابي موسى لا يجزيه حتى يملكه اياه فيعتقه هو ونقله مهنا وعلى الاول يجزيه عن واجب ما لم يكن قريبه ويلزمه عوضه بالتزامه وعنه يلزمه ان لم ينفه وعنه
العتق وولاؤه للمعتق ان لم يلتزم عوضه وفي الترغيب اعتقه عن كفارتي ولك علي مائة فاعتقه عتق ولم يجزيه وتلزمه المائة والولاء له قال ابن عقيل ولو قال اعتقه
عني بهذا الخمر او الخنزير ملكه وعتق كالهبة والملك يقف على القبض في هبة بلفظها لا بلفظ العتق بدليل اعتق عبدك عني ينتقل الملك قبل اعتاقه ويجوز جعله
قابضا من طريق الحكم كقوله بعتك او وهبتك هذا العبد فقال المشتري هو حر عتق ويقدر القبول حكما وكلام غيره في الصورة الاخيرة يقتضي عدم عتقه ولو قيل له اعتقه
وعلي ثمنه لزمه ثمنه والاصح ان العتق وولاؤه للمعتق ويجزيه عن واجب في الاصح ولو قال اقبله على درهم فلغو ذكره في الانتصار ويتوجه وجه وان قال كافر لمسلم اعتق
عبدك المسلم عني وعلي ثمنه ففي صحته وجهان **فصل** ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها وعتيقه واولادهما ومن جر واولاده والمنصوص وعتيق ابنها اذا كانت ملاعنة
وعنه ترث بنت المعتق اختاره القاضي واصحابه وعنه مع عدم عصبة وعنه ترث مع اخيها فلو اشترى هو واخته اباهما فعتق ثم اشترى عبدا واعتقه ثم مات
عتيقه بعد ابيه ورثه ابنه لابنته وعلى الثانية يرثاه اثلاثا ومن نكحت عتيقها فاحبلها فهي القائلة ان الدانثي فلي النصف وذكر الثمن وان لم الد فالجميع ولا يرث به ذو فرض
غير سدس لاب او جد مع ابن او جد مع اخوة حيث فرض في النسب واختار ابو اسحق سقوطهما مع ابن ويجعل جد كاخ وان كثروا قال في الترغيب هو اقيس وفي الانتصار
ربما حملنا توريث اب سدسا بفرض مع ابن على توريث بنت المولى فيجيء من هذا انه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم ولا يجوز بيع الولاء ولا يوهب ولا يورث وانما
يرث به اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه قال احمد قوله عليه السلام اعطه اكبر خزاعة ليس اكبرهم نسبا ولكنه اقربهم الى خزاعة قال ولا يجوز شراؤه ولا وقفه
فلو مات السيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده ولو خلف احد ابنيه ابنا والاخر اكثر ثم مات عتيقه فارثه لهم بعددهم نص على ذلك ونقل حنبل
يورث الولاء كالمال لكن للعصبة فلابن الابن نصف الارث فيهما وفي الاولى ونقله ابن الحكم في الثانية ومن خلفت ابنا وعصبة غيره وعتيقا فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها
فان بان بنوها فولاؤه لعصبتها ونقل جعفر لعصبة بنيها وهو موافق للولاء يورث ثم لعصبة بنيها وقيل لبيت المال وسياتي من العاقلة واحتج احمد بان عليا والزبير
اختصما في موالي صفية فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير **فصل** في جر الولاء ودوره من ثبت له ولاء لم يزل عنه فاما ان تزوج عبد معتقة فاولدها فولاء ولدها
لمولى امه فان عتق الاب انجر ولاؤه الى معتقه ولا يعود الى مولى امه ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت ان ادى وعتق ليجر الولاء وان عتق الجد قبله لم يجره وعنه بلى مع
موت الاب وعنه مطلقا ثم ان عتق الاب جره وان اشترى الابن اباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء اخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى امه كما لا يرث نفسه فلو اعتق هذا
الابن عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار ولاء كل منهما للاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فسبي سيده فاعتقه فلو سبي المسلمون
العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا وقيل اولا وقيل لهما ولا ينجر ما للاول الى الاخير قبل رقه ثانيا من ولاء ولد وعتيق وكذا عتيق ذمي وقيل او
مسلم واذا اشترى ابن وبنت معتقه اباهما نصفين فقد عتق وولاؤه لهما وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا
بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها بالنسب فاذا مات فلمولى امه النصف ولمولى اخته النصف وهم الاخ ومولى الام فلمولى امها النصف وهو الربع يبقى الربع
وهو الجزء الدائر لانه خرج من الاخ وعاد اليه فيكون لمولى امه وقيل لبيت المال وقيل لمولى امه ثلثان ولمولى امها ثلث ولا ترث البنت من عتيق ابيها مع اخيها لانه
عصبة واخطا فيه خلق قاله في الترغيب **باب الاقرار بمشارك في الميراث** اذا اقر كل الورثة ولو مع عدم اهلية الشهادة ولو انه واحد بوارث للميت
من حرة او امته نقله الجماعة مشارك او مسقط فصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ولو مع منكر له لا يرث لمانع رق ونحوه ويثبت ارثه مع عدم مانع رق
ونحوه فيه وارثه وقيل لا يرث مسقط اختاره ابو اسحق وذكره الازجي عن الاصحاب سوى القاضي وانه الصحيح فقيل نصيبه بيد المقر وقيل ببيت المال ويعتبر
اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا من الورثة ولو كانت بنتا صح لارثها بفرض ورد وان اقر احد الزوجين بابن للاخر من غيره فصدقه نائب امام ثبت نسبه
وفيه احتمال ذكره الازجي لان الامام ليس له منصب الورثة قال وهو مبني على انه هل له استيفاء قود لا وارث له واذا لم يثبت اخذ نصف ما بيد المقر ولا يصح اقرار

ندبا

وعنه بلى

في ظهار

او اعتقه عنك وعلي ثمنه

في اعتقه عن كفارتي

في ذوي الارحام

رواية

غير وارث لرق ونحوه وان شهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولده او ولد على فراشه او انه اقر به تبعا والا فلا فيثبت نسبه من المقرين لوارثين وقيل لاجزم به الا رجح
وغيره فلو كان المقر به اخا ومات المقر عن بنى عم وزوج وعلى الاول يرثه الاخ وهل يثبت نسبه من ولد المقر المنكر له بتعافيثبت العمومة فيه وجهان وفى الاستصفاء
خلاف مع كونها كبيرتا من الجد للمقر ومعروف النسب لو مات المقر وخلفه والمنكر فارثه بينهما فلو خلفه فقط ورثه وذكر جماعة اقراره له كوصية فيأخذ المال
فى وجه وثلثه فى اخر وقيل المال بيت المال وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل يثبت نسبه فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه والا فلا عند ان اقر اثنان منهم
على اليهما بدين ونسب ثبت فى حق غيرهم اعطاه حكم شهادة واقرار وفى اعتبار عدالتهما الروايتان وفى الهداية ان اقر بعضهم لم يثبت نسبه فى المشهور من المذهب
وسأله ابو طالب عمن تزوج سرا فاراد سفرا فقال لبعض قرابته فى السر امرأة وولد ثم سافر فمات فأتاه من اخبره بصبى فقالت انها امرأته وانه ابنه ولها
شاهدان غير عدلين فقال ان كان من اخبره ثقة لحقه بقوله واقرار بعض الورثة مثل ما اقر ابن زمعة وان لم يكن قال لقرابته ولا وصى له يقبل الا بعدلين
ومراده اقر بعضهم ولم ينكره غيره نقله ابو طالب فى نقل الاثرم ان شهد اثنان ثبت نسبه على من نفاه وان اقر واحد فعنه اخ لجميع اذا لم يكن من يرى فى ذلك باخ ٥
لانه عليه السلام قال فى ابن امة زمعة الولد للفراش ولم يدع فى دعوى ابن زمعة احد من الورثة ومتى لم يثبت نسبه احد الفاضل سيد المقران فضل سبعى الا وكله
ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه باخ فله ثلثا ما بيده نقله بكر بن محمد وان اقر ابن ابن اخ اخذ ما بيده ولو طرأ اخ الا ولا خ الا ولاب فاقر الاخ لاب
باخ لا بين له حذ ما بيده وان اقر به الاخ لام فلا شئ له وطريق العمل فى جميع الباب ان نضرب مسئلة الاقرار فى مسئلة الانكار وتراعى الموافقة وتعطى المقر سهمه من
مسئلة الاقرار فى الانكار والعكس بالعكس فما فضل فللمقر به فلو خلف بنين فاقر احدهما بالحوين فصدقه اخوه فى احدهما ثبت نسبه فصار وارثا من اثنى عشر
للمقر بع وللمنكر ثلثى وللمتفق على ان احد الرابع والاشكال فى المقر والبقية للمردود عند ابى الخطاب لا يأخذ المتفق على انه للمنكر اذا صدق الآخر بما بيده ويضع من ثمانية
للمنكر ثلثه وللمردود سهمان وللاخوين سهمان بينهما فصل وان خلف ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما وقيل ان اختلفا ولم يكونا توأمين فلا وان اقر بأحدهما
بعد الآخر فكذب الاول الثانى ثبت نسب الاول فقط وله نصف ما بيد المقر وللثانى ثلث ما بقى بيده وان اكذب الثانى بالاول وهو مصدوق به ثبت نسب
الثلاثة وقيل يسقط نسب الاول وان اقر بزوجة للميت لم يرثها بعد حصته وان مات المنكر فاقر به ابنه فى تكميل ارثها وجهان وان مات قبل انكاره ثبت
ارثها ومن قال لغيره مات ابى وانت اخى فقال هو ابى ولست اخى فالمال للمقر وقيل للمقر به وكذا مات ابوك ونحن بناه وان قال مات ابوك وانا
اخوك فكله للمنكر وان قال مات زوجتى وانت اخوها فانكره الزوجية قبل انكار فى الاصح وان قال فى مسئلة قول من يزيله كزوج واخ اقر اخ احدهما
باخ فاضرب مسئلة الاقرار فى الانكار ستة وعشرين واعمل كما تقدم للزوج اربعة وعشرون وللمنكر ستة عشر وللمقر به ستة عشر فان صدقها الزوج
فهو يدعى اربعة والاخ يدعى اربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاهما للزوج سهمان وللاخ سبعة ومع اختين لام من اثنين وسبعين للزوج اربعة وعشرون
ولولد الام ستة عشر وللمنكر مثلها وللمقر ثلثة يبقى معها ثلاثة عشر وللاخ ستة يبقى سبعة لا مدعى لها فتقر بين المقر وقيل يقسم بين المقر
والزوج وولد الام باحتمال السقط فلهم ولو كافر وهو وخالفه الصحابة ولعله مراد احمد لكن يثاب على عتقه ع قال فى الفنون لا يختلف الناس فيه واصح به وبرق
الذرية على ان الرق ليس بعقوبة بل محنة وبلوى وعتق وكر افضل وعنه انى لا نهى عنه امتين كعتقه رجلا وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم
عن عائشة انها اراد ت ان تعتق مملوكين لها زوج فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه وهو ثابت
الى ابن موهب وابن موهب اختلف قول ابن معين فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائى ليس بقوى وقال ابن عدى حسن الحديث وثقه ابن حبان وقال
العقيلى وقد روى هذا الخبر الا يعرف هذا الخبر الا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف قال شيخنا وتزويجه بها وعتيقه من اعظم سبب حريتها افضل وتوجد فى
الثانية عكسه ويحب عتق وكتابة من لم يكتسب وعنه وغرم وعنه يكره كتابته وعنه الا ان يخوف محرم وفاق ظن حرم وصححه فى الشرح وتوجه كمن باع او استرى
بقصد اكرام وينعقد بصريحه فلو قال انت حر فى هذا الزمان او المكان عتق مطلقا وصريحه لفظ العتق والحرية بغير امر ومضارع وعنه بنية وقوعه فى
الفنون عن الامامية لا ينفذ الا اذا قصد به القربة قال وهو يدل على اعتبار النية فانهم جعلوه عبادة وهذا لا باس به ولا عتق مع نية عقيقه وكرم خلقه ونحوه
فى ظاهر المذهب قال فى المرغب وغرم وهو كطلاق فيما يتعلق باللفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال ابو بكر لا يختلف حكمها فى اللفظ والنية نقل
بشير بن موسى فيمن كتبه الى آخر اعتق جاريتى يريد تهديدها اكره ذلك وتبعه فيما بينه وبين الله ان يبيعها والقاضى يعرق بينهما وجزم فى المنصر لا يقبل
حكما وينعقد بكنايته بنية وفى البصرة ودلالة حال نحو خليتك واذهبت حيث شئت واطلقتك وهل لا سبيل او لا سلطان او لا ملك او لا رق ولا خدمتى
عليك او ملكتك نفسك وفككت رقبتك او انت لله وانت سائبة وانت مولاى صريح او كناية فيه روايتان وظاهر الواضح وهبتك لله صريح وسوى القاضى
بينه وبين انت لله وفى الموجز هى وفى رفعت يدى عنك الى الله كناية وهل قوله لا ملك لى عليك كناية او لغو فيه روايتان وفى الانتصار وكذا اعتدى
وانه يحتمل مسئلة وفى لفظ الظهار وفى عيون المسائل فى طلاق الامة وعينه لا طلق المراة اذا اضافه اليها اكرتيه وان قال لم اكن كونته انت ابنى لم يعتق فى الاصح
كقوله اعتقتك وانت ابن سنة قال فى الانتصار ولا امتنع انت ابنى فى العبد انت ابنى فى ان امكن وله انسب معروف عتق لجواز كونه ولد زنا وقيل لا لكذبه
سرعا ومثله لاصغر منه انت ابنى ومن ملكت ذا رحم محرم علما وافقه فى بنوته او لا عتق وعنه يعود النسب قال فى الكافى بناء على انه لا نفقة لغير هم وفى الانتصار لنا وغيره خلافه
واختار الاجرى لا نفقة لغيرهم وذكر ابو يعلى الصغير انه اكد التعليق فلو علق عتقه على ملكه عتق بملكه لا بتعليقه قال شيخنا فمن عتق برحم لا يملك ابا بعد استرجاعه
لعلى مشتر وزوج ابن عبيد لا عتق بملكه وعنه ان ملكه بارث عتق فى اخبار ه على عتقه روايتان ذكرهما ابن ابى موسى وعنه لا يعتق حمل حتى يولد فى ملكه حيا
فلو زوج ابنه بامته فولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه وحر فيه الروايتان واصح فى الفنون بان ابتدا العقود الذى يتملك الرحم وكافر لم يملك بارث وان
النزاع فى الاستدامة ولا يعتق المنصوص ولده ولو بزنا ذكره فى المبصرة ويعتق حمل وحرة بعتقه ويتبع امه بعتقها نص عليهما واذا اقر بهما فاحتمالان وذكر
الاثرم فى وجهين وجه دخوله شمول اسمها له كما لو اقر بستان شمل الاشجار والثمر شمل الاغصان فان دخل فمال لم يرد اكمل فقيل لا يقبل لرجوعه
عما دخل تحت اطلاقه وقيل يقبل كاستثناء بلفظه كعضو بخلاف عبدين فتقوم حاملا وقيل كل منهما منفردا واذا عتقه ثم ملك قدمه ولا سار ابنه منه ويصح ٥
استثناؤه وكتدبير وكتابة وتوجد فيهما مثله ولهذا قاس فى الروضة الكتابة على العتق وعنه لا يصح وعنه لا يعتق فيها حتى يوضع حيا واذا اعتق من حملها لغير

قوله وعتق ذكر افضل اذا ابتها فى الاصح ولو ولد به بان عتق امتين كعتقه على الصحيح ولهذا ذكر ولو ولد به بان عتق امتين كعتقه

قوله ينعتق عتقه يعنى اذا قال لحمله هو حر ونوى اذ عتق على الصحيح ولو كان لا نية له لم يعتق بذلك ٥

قوله ينعتق ان ولد لدون ستة اشهر من يوم الاقرار او امكن كونه منه ولو كان لاكثر من اربع سنين من يوم الاقرار لم يلحقه ولا يرثه ٥

للصحة وله نظائر قال شيخنا ان عجز فمات بعد التوبة غفر له قال ولا تسقط بحج ولا تضعيف صلوة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك ع ويسقط الترتيب
بخشية فوت الحاضرة لئلا يصيرا فائتتين ولان ترك الترتيب ايسر من ترك الوقت وعنه مع الكثرة وم وبنسيان الترتيب على الاصح فيهما م وقال ابو المعالي
وغيره يتبين بطلان الصلوة الماضية كالنسيان قال ولو شك في صلوة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان انه لم يصل اعادها كمتيمم شك هل راى
ماء او سرابا فكان ماء ويتوجه فيهما احتمال وقيل ويسقط الترتيب بجهل وجوبه ه والمذهب لا لانه نادر ولانه اعتقد بجهله خلاف الاصل وهو
الترتيب فلم يعذر فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده لا صلوة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء
اعاد الظهر وعنه وبخشية فوت الجماعة وتصح البداءة بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت و لا نافلة اذن في الاصح عالما عمدا كما سبق وان ذكر
فائتة في حاضرة اتمها غير الامام وهم وعنه وهو نفلا وقيل فرضا وعنه تبطل وان نسي صلوة من يوم يجهل عينها صلى خمسا نص عليه و بنية الفرض
زاد القاضي فقال فيما اذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه وان كنا نعلم ان فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محرم كما تحرم الصلوة
على الكافر وعنه فجرا ثم مغربا ثم رباعيتين ان ترك عشر سجدات من صلوة شهر قضا صلوة عشرة ايام لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره ابو المعالي قال ويعتبر
فيما فاته في مرضه وصحته وقت الاداء قال هو وغيره وذكره القاضي وغيره وان نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة فعنه يبدا بالظهر وعنه يتحرى م
فان استويا فعنه بما شاء وعنه يصلي ظهرين بينهما عصر او عكسه وهم ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرا ذمته يقينا نص عليه والا ما تيقن وجوبه
وعنه ه ان صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه وقد ذكر ابو المعالي لا يخرج عن العهدة الا بيقين او ظن وفي الغنية ان شك في ترك الصوم او النية فليتحر فليقض
ما ظن انه تركه فقط وان احتاط فقضى الجميع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنذر مع انه قال في الصلوة ما يتيقنه لا يقضيه ويقضي غيره ولو اختلف
المأموم هل صلى الامام الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فالاصل عدم الاعادة

باب الاذان والاقامة

وهو افضل منها في الاصح
ومن الامامة على الاصح وش وله الجمع بينهما و وذكر ابو المعالي انه افضل وش وان ما صلح له فهو افضل وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة وقيل وفائتة
ومنذورة على الرجال وعنه والرجل حضرا وعنه في المصر وعنه وسفرا وعنه هما سنة و وفي الروضة هو فرض وهي سنة فعلى المذهب وقيل وعلى
انهما سنة يقاتلون على تركهما ه وعنه يجب للجمعة فقط ويكفي مؤذن في المصر نص عليه واطلقه جماعة وقال جماعة يسمعهم وفي المستوعب متى اذن
واحد عمن صلى معه مطلقا خاصة وقيل يستحب ان يؤذن اثنان ويتوجه احتمال في الفجر فقط كبلال وابن ام مكتوم ولا يستحب الزيادة عليهما وقال
القاضي على اربعة لفعل عثمان الا من حاجة والاولى ان يؤذن واحد بعد واحد ويقيم من اذن اولا وان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل
واحد في جانب او دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم والمراد بلا حاجة فان تشاحوا اقرع وتصح الصلوة بدونهما فعله ابن مسعود احتج
به احمد قال القاضي وغيره ولانه لا يرجع الى معنى في الصلوة بل الى الدعاء اليها وعلى ان كون البقعة حلال يجب فيها ولا يبطل بعدمها لكن يكره ذكره
الخرقي وغيره وذكر جماعة الا بمسجد صلى فيه ونصه او اقتصر مسافر ومنفرد على الاقامة وهما افضل لكل مصل الا لكل واحد ممن في المسجد فلا يشرع
بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم وهل صلوة من اذن لصلاته بنفسه افضل لانه وجد منه فضل يختص الصلوة ويحتمل انها وصلاة من اذن
له سواء لحصول سنة الاذان ذكر القاضي ان احمد توقف نقله الاثرم وذكر جماعة يكره ان يؤذن في بيته من بعد عن المسجد لئلا يضيع من يقصده وفي
التلخيص يشرعان للجماعة الثانية غير مسجدي مكة والمدينة وقال ابو المعالي غير الجوامع الكبار وعند الشافعية يؤذن من صلى وحده ان لم يسمع
اذان الجماعة والا لم يشرع وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان وعنه تسن لهن الاقامة وش لا الاذان م ويتوجه في التحريم جهرا
الخلاف في قراءة وتلبية وقد قال في الفصول تجمع نفسها في السجود لانها عورة ولهذا منعناها من الجهر بالقراءة وبالاذان ومن الرمل في الطواف ومن
التجرد في الاحرام كذا قال فاخذ قدرا مشتركا وان اختلف المنع والله اعلم والاذان المختار خمس عشرة كلمة وه بلا ترجيع الشهادتين خفية م ش بتربيع
التكبير اوله لا مرتين م ويجوز ترجيعه وعنه لا يعجبني وه وعنه هما سواء وفي التعليق ان حنبلا نقل في موضع اذان ابي محذورة اعجب الي وعليه
اهل مكة الى اليوم ويستحب قول الصلوة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر وهم وقديم قولي الشافعي والفتوى عليه وقيل يجب خ وجزم به
في الروضة ويكره التثويب في غيرها و خلافا لما استحبه متاخروا الحنفية وبعد الاذان والنداء اذن بالصلوة خلافا لجماعة من الحنفية فيهما وذكره
بعضهم عن علماء الكوفة والاشهر ونداء الامراء اكتفاء بالنداء الاول رواه ابن بطة عن عمر خلافا لابي يوسف وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك وروي
باسناده عن ابي العالية قال كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فاذن مؤذن ابن عمر ثم اقام الصلوة فقام رجل فعلى رحالات
القوم ثم نادى باعلى صوته يا اهل الماء الصلوة فجعل ابن عمر يسبح في صلوته حتى اذا قضيت الصلوة قال ابن عمر من الصائح بالصلوة قالوا ابو عامر فقال له ابن
عمر لا صليت ولا تليت اي شياطينك امرك بهذا ما كان في الله وسنة رسوله ما اغنى عن بدعتك هذه وهذا ان صح محمول على من سمع الاذان والاقامة والا لم يكره
وروي ايضا عن ابراهيم الحربي انه قال عن قول الرجل اذا اقيمت الصلوة الصلوة الاقامة بدعة ينهون عنه انما جعل الاذان ليسمع الناس فمن سمع جاء وقال
رجل لابراهيم الحربي خاصمني رجل فقال لي يا سفلة فقلت والله ما انا بسفلة فقال ابراهيم هل تمشي خلف الناقة وتصيح يا مغلوف غدا ان شاء
الله قال لا قال فهل تصيح الصلوة الاقامة قال لا قال لست بسفلة ان شاء الله وباسناده عن ابي طالب سالت احمد عن الرجل يقول بين التراويح الصلاة
قال لا يقول الصلوة لانه محدث وتبع القاضي في الجامع لابن بطة على ذلك وفي الفصول يكره بعد الاذان نداء الامراء لانه بدعة ولانه لما لم تجز الزيادة في الاذان
لم يجز ان يصله بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات ويحتمل ان يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية ولعله اقتدى بفعل بلال حيث اذن النبي صلى الله
عليه وسلم بالصلوة وكان نائما فجعل يثوب لذلك واقره على ذلك والاقامة احدى عشرة كلمة وعنه او يقيمها لا قد قامت مرة م ولا مرتين وانها كالاذان
ولا يكره التثنية م ش ويستحب الترسل فيه واحدارها واذانه اول الوقت ويتولاهما واحد وعنه سواء ذكرهما ابو الحسين وهم وقيل بل يكره وعند ابي الفرج
الا ان يؤذن لمغرب بمنارة وان اذن او اقام راكبا او ماشيا فعنه لا يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الاقامة وقال ابن حامد ان اذن قاعدا او مشى فيه
كثيرا بطل خ وهو رواية في الثانية وعنه في الاولى لا يعجبني وذكر عياض انه مذهب العلماء كافة لا يجوز قاعدا الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي ويستقبل
القبلة متطهرا على علو ويقيم مكانه كالخطبة الثانية لان بلالا لو اقام اسفل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين احتج به احمد الا ان يشق لامكان صلوته

خ فبان

شك هل

بحيث

سقط

قال

كرهه سعيد بن جبير انما كرهه

كالموصى به ضمن قيمته ذكره القاضي وقدم في المستوعب لا يعتق وجزم به في الترغيب واختاره في المحرر ولا يعتق رحم غير محرم ولا محرم برضاع او مصاهرة ونقله الجماعة
قال علي قوله النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر فالرضاعة ليست برحم وقال الزهري مضت السنة بان يباع وعن احمد يكره بيع اخيه لرضاع وقال
يبيع اخاه ومن مثل برقيقه يقطع عضوا وحد عتق المنصوص بالحكم قال الجماعة لامكانه بالضرب وحد شبهه في عتبار القصد وسواء لولا او وجهان ولو زاد ثمنه بكتابة
او حصاد فيتوجه احتمال الزيادة فصل ومن اعتق بعض عبده غير سفيه وهو عتق كله علما وان اعتق من غير ملكه متزكا كله او نصيبه منه موسرا بقيمة حق شريكه على ما
تقدم في ذكره فظهر بنص عليه وفي المغني متفقا نصه لا يباع الا اصل المال وذكر ابن حامد فادى لبنيا وملكه ممن يعتق عليه بعتقه وفيه رواية في المذهب عنه او قهرا كارث عتق
كله على المخبر ولان الرق لا يتجزأ كتابة فلو قال لما مات اشيراوقفت نصفك لم يصح وبنصف حق شريكه وقد عتقه وفي الارشاد وجه بوقوفه ويقبل فيها قول المعتق
وقيل يعتق بدفع قيمته واختاره شيخنا فلو اعتق شريكه قبله فوجهان وله نصف قيمته قال احمد لا قيمة النصف ويعتق على الموسر بعضه بقدره في المنصوص والمعسر
يعتق عبده فقط على الاشهر او الاظهر الا العبد وعنه كله ويستسعى العبد في نصيب شريكه وعنه يقوم عليه في الحال ان وجد والا فعند تيسره وعنه يقوم عليه في الحال
واختاره ابو محمد الجوزي وشيخنا وفي كونه قبل اداء الكتابة او بعده روايتان وعتق بعضه
والسراية عتق كما لو اعتق شركا له من مشاع او نصيبه من عبد بينهما وقيمته مكانه قاله في الترغيب وكذا مكاتبا وامدبرا وقيل اذا بطلا وبعض حق شريكه
بنصف قيمته مكاتبا ان شاء وعنه بما بقي عليه جزم به في الروضة من له نصف عبد وثلاث وبقيته لآخر فاعتق موسر ان منهم حقهما معا تبعا وبابي الباقي وولايته
وقيل يقدر ملكهما او من قال اعتقت نصيبي شريكي فلغو ولو قال اعتقت النصف نصرف الى ملكه ثم سري لان الظاهر انه اراد نصيبه ونقل ابن منصور
في دارين نهما قال احدهما بعتك نصف هذه الدار لا يجوز اعتماد الربع من النصف حتى يقول نصيبي ولو وكل احدهما الآخر فاعتق نصفه ولا بنية فوقع نصفه
الى نصيبه وكله ام نصيبه ام اليهما احتمالات في المغني قالهما سواء لم يضمنه وفيه احتمال وان ادعى كل من الشريكين الموسرين ان شريكه اعتق بعد عتق عليهما ولا
ولاء لهما فان اعترف به احدهما ثبت له وضمن حق شريكه والا فليبت المال وحلف كل منهما للسراية وان كان احدهما معسرا عتق حصته فقط ومع عسر بعضهما
لا يعتق منه شيء ومع عدالتهما وثبوته لعتق بشاهد ويمين حلف مع شهادة كل واحد ويعتق واحدهما ويعتق نصفه وذكر ابن ابي موسى لا يصدق احدهما
على الآخر وذكره في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولا شهادة لخصم على خصمه وانهما اشتريا حق الآخر عتق ما اشتري وقيل جميعه واذا قال الشريكان الموسر
اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي في السراية مضمونا وقيل يعتق عليهما كالاجير في قوله فنصيبي حر مع نصيبك او قبله وقيل بعده يعتق
جميعه بالشرط ويضمن حق شريكه ومع عسرتهما يعتق عليهما ولو قال لامته ان صليت فكشوفة الرأس فانت حرة قبله فصلت كذلك وعتقت وقيل الاجزم
به ابو المعالي لبطلان الصفة بتقديم المشروط وان قال ان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر به له صح اقراره فقط وان قال ان اقررت بك له فانت حر ساعة
اقراري لم يصح فصل ويصح من حر وفي عبد وجهان تعليق عتق وقيل ملكه خوان ملكت فلانا او كل مملوك املكه حر نبه الجماعة واختار شيخنا قاله القاضي وفيه
لان العتق مقصود دون الملك والنكاح لا يقصد به الطلاق وذو احد وجهان الطلاق ليس به وفيه قربة تعالى الله وعنه لا يصح ذكره الشيخ ظاهر المذهب كتعليقه حرية عبد اجنبي
بكلامه بملكه ثم بملكه وعلى الاول لو قال ان عبدا املكه فهو حر فلم يملك الا بعد واحد شيئا فوجهان فان ملك اثنين معا فقيل يعتقهما وعكسه وقيل احدهما بقرعة وقيله
مهنا في اولاد امة او امراة يطلق فهو حر او طالق وذكر الشيخ انه اولى من يطلق من عبيدي وفي مختصر ابن رزين في الطلاق ولو علقه باول من يقوم فقيل معا طلقن
وفي منفردة به وجه كذا قال او لو قال اخر فلا اخر بعد موت سيده منذ ملكه وكسبه لسيده ويحرم وطء الامة حتى يستبرئ بعدها غيرها او يتوجه وجه فان ملك
اثنين فكاولى وقوله لعبد غيره انت حر من مالي او ضمنه لم يعتق ولو رضي سيده نص عليه ومن قال لامته اول ولد تلدينه حرا واذا ولدت ولدا فولدت صبيا ثم جبا
في عتق الثاني روايتان وان جهل اول الجنين عتق احدهما بقرعة وعنه بهما واختار في الترغيب ان عدا احدهما هل هو المتقدم او المتاخر فمشكل
وفي الانتصار احتمال لا يعتق ولد حدث كتعليقه بملكه وان قال آخر ولدت حيا ثم ميتا فالروايتان وحمل المعتقة بصفة وقت التعليق او الصفة وقيل الوجهان
بينهما يتبعها في عتق لا في الصفة ولده وطئ مدبرته ام ولده وان لم يشرط نفي علمه وعتق ولده من غير موت السيد فقط بمنزلتها لا ما ولدناه على الاصح قبل
تدبير وايلاد وان لم يف الثلث بمدبرته وولدها اقرع نص عليه وعنه في حمل يعد تدبير لحمل معتقة بصفة واختار في الانتصار لا يتبع وفيه هل يبطل حكم عتق مدبر
ام ولده بموتها قبل سيدهما لا لانه لا مال لهما اصلا كلامه ويظهر الذكر في ولدهما وفي قبول قول وارث حدوثه قبل التدبير نصوص وتوقف والقرعة وجهان وسوى
في ولده مكاتبة وولد مدبر من امته كهو نص عليه وذكر جماعة الا ومن غيرها كالام ولا يبيع مكاتبا ولده من امته لسيده قال جماعة الا بشرط ويتبعه ولده من امته
وهل تصير به ام ولد فيه وجهان فلو تزوج امة سيده ثم ملكها قبل قوله في ان لولده ملكه لان يده دليل الملك قاله في المنتخب في الترغيب وجهان فيرق ويقبل
بقي مكاتبا ونصفه يعتق بعتقه باعتاقه وحده في المنصوص فان فات كشبه عليها وولدها ولده معتق بعضها كامة وفي قال لعبده انت حر يوما ما
او بعتك ونفسك يوما فقبل عتق في الحال متى ما ومتى شاء والا فلا وكذا ان قال انت حر على يوما او على ان تعطيني يوما وفي الواضح وولاية شرط لازم بلا قبوله كبعتك الشر
وعنه يعتق بلا قبول مجانا نصر القاضي واصحابه كقوله انت حر وعليك مائة على الاصح وقوله لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك كقوله على مائة وان اباه
لزمتها القيمة وقيل يعتق بقبولها مجانا واختار ابن عقيل لا يعتق الا باداء وان قال انت حر علي ان تخدمني سنة فقبل كقوله على مائة وقيل يعتق بلا قبول
ويلزمه اكذمة وهل للسيد بيعها فيه روايتان نقل حرب لا باس بيعها لمن يعتقها ومن شاء وله يذكروا الا استثنى خدمته مدة حياته وذكروا صحته في
الوقف وهذا مثله توبة ان بعضهم اصح بما رواه احمد وابو داود ان مرسلة عتقت تشفيه وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ومعناه عن
ابن مسعود وهذا بخلاف شرط الباقي خدمة الميت مدة حياته لانه عقد معاوضة يختلف الثمن لاجله ولو باع عبدا بمال جمعه في صحته وابتاع فقال في الترغيب
ما حاصله هل هو معاوضة او تعليق وان قال ان اعطيتني مائة فانت حر فتعليق محض لا يبطله ما دام ملكه ولا يعتق بالبراءة بل يدفعها نص عليه وما فصل
عنه السيد ولا يكفيان يعطيه من ملكه اذ لا ملك له على الاصح وهو كقوله اذا اديت اعطيتني مائة فانت طالق فانت بمائة مغصوبة في قوعها الآن قال
في المرغيب والعتق مثله وان هذا الخلاف يجري في الفاسد هذا اصح في التعليق ونقل حنبل في الاولى ان قاله لصغير لم يعتق لانه لا يعتد على وان قال جعلت عتقك
اليك او خيرتك وتوى نوى اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وتوجه كطلاق ولو قال اشتري من سيدي هذا المال واعتقني ففعل عتق ولزم مشتريه
المسمى وكذا ان اشتراه بعينه ان لم تتعين النقود والا بطلا وعنه اجبر بعضه وذكر الازجي ان صرح الوكيل بالاضافة الى العبد وقع عنه وعتق وان لم يحمل ذلك
واحتمل ان يقع عن الوكالة لانه لو وقع عنه لعتق والسيد لم يرض بالعتق فصل من قال مالكي او رقيق او كل مملوك او عبد املكه سلم مكاتبه ومدبره وام ولده وكذا

مسئلة اذا اعتق بعض رقيقه

مسئلة اذا قال لامرأته ان اعطيتني مائة فانت طالق فانت بمائة مغصوبة

حـ عظ في ما اذا امات مكاتبه عن وفا

حـ عظ في ثمار الرهن

منع

ويتبع المكاتب ما ولده في الكتابة فيما نصه عليه وان كان وطء فاسدا او بشبهة عتقت ايمانهم تعتق ام ولده

لكذا وجدته غالب النسخ مكاتبه ومدبره والواو والصواب بالباء الا مضبوطا وهو في بعض النسخ كذلك في الاصول

اشتد

اشقاصه ونقل مهنا بنيه كشقص فقط ذكره ابن عقيل وعبد عبده التاجر مع عدم نيته او وجوده دين وان علق بشرط قدمه او اخره فسواء ان صح تعليقه بالملك ذكره الشيخ في فتاويه وان قال عبدي او زوجتي طالق ولم ينو معينا شمل الكل لاحدهم بقرعة في المنصوص والمراد ان كان عبدا مفرد الذكر وانثى وان كان لذكر فقط لم يشمل انثى الا اذا اجمعا تغليبا قال احمد فيمن قال لحذمه لكم رجال ونساء انتم احرار وكانت معهم ام ولده ولم يعلم بها انها عتق قال ابو محمد لكونه بعد المسئلة وكذا ان قال كل عبد املكه في المستقبل فان قال احد عبدي او عبيدي او بعضهم حر ولم ينو معينا او عينه ونسيه او ادى لحده كتابته وجهل القرعة او وارثه وعتق واحد نصف عليه وان بان لنا بزان عتيقه اخطأته القرعة عتق وبطل عتق الآخر وقبل لا كالقرعة حكم حاكم وان قال اعتقت هذا لا بل هذا عتقا وكذا اقرار وارث وان اعتق احدهما بشرط فمات احدهما او باعه قبله عتق الباقي في قوله له والاجنبي اولهما احدهما حر عتق وحده واختار الشيخ يقرع لانهما محل للعتق وقته قوله وكذا الطلاق وان قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال الآخران لم يكن فعبدي حر ولم يعلما فلا عتق فان اشتري احدهما عبدا الآخر فقيل يعتق احدهما بقرعة وقيل يعتق المشتري وقيل ابن نكاد بانا وفي نظيرتها في النكاح احكام الطلاق بائنة ويحرم عليها الوطء والامة اعتاد احدهما خطأ الآخر في الاصح فيهما نقل ابن القاسم فليتقيا الشبهة وفي المنتخب امسكه عن نصر فيه في العبد كوطيه ولا حنث واختار ابو الفرج وابن عقيل واحلواني وابنه في المنصرة وشيخنا بل حرم به في الروضة فيقرع وذكره القاضي المنصوص ويتوجه مثله في العتق

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت وهو ممن يصح وصيته من ثلثه ونقل حنبل من كلمه لانه قد وقع فيه عتق وعنه في الصحة مطلقا لخوان مت فانت حر او مدبر ومفيد لخوان مت من مرضي هذا او في عامي او هذا البلد فانت حر وان قال لعبديهما ان مت فانت حر فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ذكره القاضي وجماعة ولا يعتق بموت احدهما شائع ولا يباع وارثه حتفه وقال احمد واختار الشيخ وعزم اذا مات احدهما فنصيبه حر فان اراد ان حر بعد اخرهما موتا فان جاز تعليق اخريته على صفة بعد الموت عتق بعد موت الآخر منهما عليهما والا عتق نصيبه الآخر منهما بالتدبير وفي سرايته ازاحمه ثلثه الروايتان وصريحه وكنايته كالعتق ولفظه صريح وبطل هو وعتق معلق بشرط بموته قبل وجوده كخوان حدث مني حدث فانت حر فمات السيد قبل مضيها وان قال ان شئت فانت مدبر فشاء حيا شيئا فقط صار مدبرا لمكتي شيئا وان شاء وقيل يختص بالمجلس وذكره القاضي واذا وان قال انت حر بعد موتي بشهر او اخدم زيدا سنة بعد موتي لم تنل حرفي صحته وعتقه روايتان ويتوجهان في وصيته لعبده بمشاع فان مع وابرئ من اكساد عتق من حينه وقيل بعد سنة فان كاتبه لم يكن مدبرا لبقية رقها فان اسلم ففي لزومه القيمة لبقية اكدمه روايتان وان كاتبه لا بنه حتى يستغني فكبر واستغنى عن رضاع عتق وقيل عن الطعام وقيل عن اطعامه نقل مهنا لا يعتق حتى يستغني قلت حتى يحتلم قال لا دون الاحتلام والروايتان في ان فعلت كذا بعدي فانت حر وعلى الصحة لا يملك وارث بيعه قبل فعله كالموصى به قبل قبوله قال جماعة وذكر القاضي والترغيب يصح تعليق عتقه بمشيته بعد موته فما كتب قبل للورثة ولا يبطل التدبير برجوعه فيه وابطاله وبيعه ثم شراؤه لعتق معلق بصفة وفيه رواية في الاستصحاب والواضح له فسخ كبيعه ويتوجه في طلاق وعنه بلى كوصيته فلا يصح رجوعه في حمل لم يوجد فان رجع في حامل فمع حملها ووجهان لا بعدوضعه والروايتان في الرياض يصح التعليق وصرح الوصية قاله في الترغيب وعزم في المنصرة رواية لا يرجع في الامة فقط وان انكر لم يرجع ان قلنا تعليق والا فوجهان وله بيعه ان لم يرض به وعنه في المدبر لحاجة اختار اكثر في وعنه لا بتباع الا لحاجة واذا لم يرض او دبر الحمل ثم باع امه فكاستثنائه في البيع قاله في الترغيب وفي الروضة له بيع العبد في الدين وفي بيعها فيه روايتان وان دبر موسر بشر كاله في عبد لم يسر وقيل يصير مدبرا ويضمن قيمته وان اسلم مدبر كافر بيع عليه ان بقي له ما له ملكه عندنا لو اسلم مكاتبه وعجز وقيل لا يلزمه ان سلم لزوم اجرته ويلزمه نفقته حتى يعتق موته واذا اسلم عبده القن فحكمه كالقول الاول وذكر ابو بكر تبعه وتكفي وارثه مثله وان اسلم ام ولده فكالثاني وان اسلم حمل له وعنه لا يلزمه نفقتها وعنه تستسعى في قيمتها ثم تعتق ونقل مهنا تعتق باسلامها وان كانت مدبرة او دبر مكاتبه فادى عتق وكسبه له وان مات ولم يؤد عتق بموته ان حمله الثلث والا عتق بقدره وباقيه مكاتب بقسطه وكل كسبه اذا عتق له وبقدر عتقه لسيده وعنه له كلكسبه ونقل ابن هانئ ما لابد من كسبه وكما لو ادعى المدبر انه كسبه بعد موته وامكن لم يثبت يمين عليه خلافا لابن حامد وكذا ان ولد امته ثم كاتبها او كاتبها ثم اولدها لكن يعتق بموته مطلقا وان عتق عبد القن او كاتبه او اعتق مكاتبه فما بيده لسيده وعنده له وعتقه مكاتبه قيل ابرأ ما بيع وقيل فسخ لعتقه في كفارة وبطل التدبير بالايلاد وقيل وبالكتابة ان قلنا هو وصية وان جنا بيع وان فداه بيع بتدبير وان باع بعضه فباقيه مدبر وان هان قبل يعتق ان وفا ثلثه بها وان اوصى لعبد الموهود وقلنا يملك لم يعتق

باب الكتابة

وهي مستحبة مع كسب عبد وامانته واستقطها في الواضح والموجز والمنصرة وعنه واجبة بطلبه بقيمته اختاره ابو بكر وقدمه في الروضة الاباحة ونصح مزاحم بيعه ولو من بعض عبد حتى المدبر وفي الموجز والمنصرة ابن عشر اوشر كا بلا اذن ويملك من كسبه بقدره وعنه يوما ويوما ويعتق طفل ومجنون بادائه معلق صريحا والاقوى وجهان وتعتبر بقوله كاتبتك على كذا مع قبوله ذكره في الموجز والمنصرة والترغيب وغيرها وان لم يقبل فاذا ادى فانت حر في الترغيب وجه هو رواية في الموجز والمنصرة يشترط قوله وقيل وتبته ولا نصا لا بعوض مباح يصح السلم فيه مع تعين يعلم الحل بحكم قسطه وعدته بنساوته ولا وقيل ونحوه وقال القاضي واصحابه وعبد مطلق كمهر فعلى الاول في توقيتها بساعتين او بعبور هاله وقع في القدرة على الكسب فيه خلاف وفي الاستصحاب في المغني لا يجوز الا مؤجلة وفي ظاهر المذهب خلافا في الترغيب في كتابة من نصفه حر كتابة حالة وجهان وتبع على مال قدم ذلك او اخر وحدمة فاذا ادى ما كوتب عليه قبضه هو او وليه مجنونا ولو من مجنون قاله في الترغيب او ابرأه منه والاصح او بعض ورثته الموسر من حقه عتق فقيمته لسيده على قاتله وعنه يعتق الكل وفاقد ينه لورثته فعلى الاول ان مات عن وفاء انفسخت وتركته لسيده وعنه لا تفسخ اختار ابو بكر وابو الخطاب في كونها لاء ام على نحو مه فيه روايتان وفي عتقه بالاعتياض وجهان وان بان بعوض فعه عيب فله ارشه او عوضه برده ولو نزل عتقه وفيه وجه كبيع ولو اخذ سيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان سحقا لم يعتق وان ادعى تحريمه قبل يمينه والاحلف العبد ثم يجبر الخزف ويعتق به ثم يلزمه رده الى مالكه ان اضافه الى ما له وان نكل حلف سيده وله قبضه مزدين لم يعلم وتعجيزه وفي تعجيزه قبل حذف ذلك عن جهة الدين وجهان في الترغيب والاعتبار بقصد السيد وفائدته يمينه عند النزاع ويملك كسبه ونفعه والاقوال وكل تصرف يصح ما له كبيع واجارة ويتعلق دينه برقبته زاد في عيون المسائل في الصحيح عنه لانه في يد نفسه فليس من السيد غرور ولا خلاف الماذون له وان حبسه ويقتضي كلام الشيخ او منعه مدة فيلزم اجرها او انظاره مثلها او ارقهما بمكاتبته او وجه ولد السفر كغريم واخذ الصدقة وصح شرط

منهم الترغيب والرعاية

ح عنه بيع فاسد

ح قوله وان انكره لم يرجع يعني لم يكن رجوعا

ح قوله وله بيعه ان لم يرض به وعنه في الدين وعنه لحاجة اختاره الخرقي وعنه لا تباع الامة فتلخص ان المدبر يباع في الدين وفي بيعه لغيره ثلاث روايات يجوز لا يجوز يجوز لحاجة واما المدبرة فروايه يجوز وروايه انه يجوز في الدين فقط وروايه يجوز في الدين ولحاجة وروايه لا يجوز مطلقا لان بيع فيه خلاف والامة توطأ فمنع من بيعها احتياطا للفرج وقد ذكره في شرح المنتهى بيعه في الدين ولحاجة وروايه مستقله غير روايه بيعه في الدين كما ذكره المصنف ولعلم ان الذي اختاره الخرقي انما هو بيعه في الدين فانه قال ولو بيعه في الدين ولا تباع المدبرة في احدى الروايتين والروايه الاخرى الامة كالعبد تلبيسه الذي يظهر ان الخلاف في بيع المدبر مبني على ان الرجوع في التدبير هل هو صريح او كناية فعلى الاول لا يصح رجوعه فله بيعه مطلقا وعلى الثاني لا يصح الا مع النية وقوله ان لم يرض كذا في النسخ ولعله وان لم يرض بالواو ومعناه وان لم يرض المدبر بالبيع

ماكرة

تركها على الاصح كالعتق فيملك تعجيزه وقيل لا بشيء كما مكاتبه ردة ولا يصح شرط نوع تجارة وينفق على نفسه وقيمته وولد التابع له كولده من امته فان لم يفتح سيده كتابته لعجزه لزمته النفقة وللكاتب النفقة على ولده من امته لسيده واحتمالان ولا الام تجر ويكفر من ماله باذن سيده كتبرع وقرض وتزوج بنص عليه ونقل ابراهيم الحربي له ذلك لا لها وتسر وعنه المنع وعنه عكسه وكذا جعله ماله كالرجل تجر وقيل مطلقا واطلقه في الترغيب وعزه وقالوا نص عليه ونقل ابن منصور ان شرط السيد ان لا يتزوج لم يلزمه له ان يتزوج والاخرج وان شرط اخدمه فله ذلك والا فلا نقله المروذي وفي الانتصار يستمتع بجاريته ويستخدمها ويتصرف بمشيئة الا بتبرع وفي بيعه نساء ولو برهن وهبته بعوض ورهنه ومضاربته وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعضه وحده ومكاتبته وتزويجه وعتقه بماله في ذمته وقوده ملتقطه ممن جنى على طرفه بلا اذن وجهان وقيل يزوج امته وله تعزيره لانه مالك فهو اولى من تزويج ذكره في عيون المسائل ولسيده العود منه ولا من يعتقه ويكاتبه باذن لسيده وقيل له ان عتق وله مملك رحمه المحرم هبته ووصيته وكسبه له ولا يعتم فان عجز رقوا معه وان عتق واختار الشيخ ولو باعنا وقن سيده اياه عتقوا الا بعتق السيد اياهم وفي شراحم بلا اذنه وجهان ومثله الفداء قاله المنتخب وفيه الترغيب يفديه بقيمته ويصح شراؤه من يعتق على سيده ذكره في الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا فصل يصح بشرط وطي مكاتبته نص عليه لبقاء اصل الملك كراهن بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وعنه لا ذكره ابو الخطاب واختاره ابن عقيل ومتى وطيء بلا شرط عزر عالم فقط ويلزمه مهر مثلها كاجرة خدمتها وقيل ان طاوعته فلا ويجوز بيعه وعنه لا وعنه بالكتر من كتابته ومشتريه يقوم مقام مكاتبه وفي الواضح في مدبر كذلك كعبد اوصى بمنفعته فان ادى اليه عتق وولده ولا ولاء له والا عاد قنا وجهان مشتريه كتابته كعبين وان استوى كل من المكاتبين الاخر صح في شقص احدهما بطلا وقيل ابطلا ويلزم سيده ارش جنايته عليه وان جنى المكاتب لزمه فداؤه نفسه بقيمته فقط قبل الكتابة وقيل يتحاصان فان ادى مبادرا او ليس محجورا على سيده واستقر الفداء والا فداء على سيده ان قتله ولذا ان اعتقه ويسقط في الاصح ان كانت على سيده قاله في الترغيب وان عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وان كانت على عبد فقداه والا بيع فيها فان تعلقا بعين متصور وعزه ونقل الاثرم جنايته في قيمته تقدم بها ساعيا قال ابو بكر وبه اقول ويجب فداء جنايته مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وعنه جنايته على اجنبي وعنه وسيده بالارش كله وان عجز عن بعض معامل لزمته تعلقت برقبته فيقدمها محجور على العدم تعلقها برقبته فيتساوى ولي الاقدام وعليك تعجيزه ويترك ربع الدين والارش بعد موته لفوت الرقبة وقيل يقدم دين المعاملة والغير المحجور بقدر مال سيده ذكر ابن عقيل وجماعة انه بعد موته هل يقدم دين الاجنبي على السيد كالحال لكونه ام يتحاصان فيه روايتان وهل يضرب سيده بدين معاملة مع عزيمة فيه وجهان ولا تنفسخ بموت سيده وجنونه واحجر عليه لسفهه او جنون ونقل ابن هانيء الى ان ادى بعض كتابته ثم مات السيد يحتسب من ثلثه ما بقي من العبد وبعتق ولا يملكه احدهما الا السيد يعجز العبد بان يحل نجم فلم يؤده وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان وعنه لا يعجز حتى يموت قد عجزت وفي اسير كافر واحتمالان على المكاتب بالمد عند الكافر وجهان ولده الفسخ بلا حكم كردته يعتق ويلزمه انظاره ثلثا كبيع عرض ومثله مال غائب دون مسافة قصر بوجوا قدومه ودين حال على ملي وموضع واطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاء وقيل جاز مثله في عرض وفي عيون المسائل لبيت المال الفسخ قبل حلول النجم ولا بعزه مع قدرة عبد على الاداء كبيع وفي الترغيب ان غاب بلا اذن لم يفسخ ويرفع الامر الى حاكم البلد الذي فيه الغائب ليامره بالاداء او يبيعه عجزه فيحتمل بيعه او حكي عن احمد للعتق فسخها كمن نهش وكاتفاهما ويتوجه عليه لا حق الله وعليك قادر على كسب تعجز نفسه فان عجز ولم يعتق بيع له عليه للاوفاق فيجبر على الاداء فلا فسخ لسيده هذا يحرم نزع وجه امة مع قدرته على حر عاجز او صبي ذكره في الانتصار وعنه يملكه فيفسخ السيد وفي الترغيب في فسخها بجنون مكاتب وجهان وفي مرتد زوجته مكاتبته او ورث زوجته المكاتبة فبعا باباها وقيل يعجز قال في الانتصار يخرج في رواية ابن منصور ان لدين يمنع انتقالها بيانا بل الى ورثته فعلى هذا الوصية بعين والكتابة تمنع الانتقال فلا فسخ وعلى رواية انه لا يمنع بنعكس الحكم ويلزمه اذا ادى مكاتبته اياها بربع كتابته تعجيلا او وضعا بقدره ويلزم المكاتب قبول حنثها وقيل وعزه وقيل لا منها فان ادى ثلاثة ارباعه وعنه او اكثر كتابته وعجز لم يعتق ولسيده الفسخ في احد الروايتين فيهما وفي الترغيب في عتقه بالمقاص روايتان ولم يذكر العجز وقال لو ابراه من بعض النجوم او اداه لم يعتق منه على الاصح وانه لو كان له على سيده مثل النجوم عتق على الاصح وفي مختصر ابن رزين في عتقه يملك ثلثيها ان لزم ابتداء ربع وفي الروضة روايته وقدمه لا يجب بناء الربع وان الامر في الاية للاستحباب فصل اذا اختلفا في قدر مال الكتابة او جنسه او اجله قبل قبول السيد كالعقد وقدر الاداء وعنه عكسه اختاره جماعة كعتقه بمال وتوجه فيه مثله وعنه يتحالفان اختاره ابو بكر فان لم يرض احدهما بقول الاخر فسخاه الا مع حصول العتق ولا يرتفع فيرجع بقيمته ويرد على ما اداه وان قال في قبضتها ان شاء الله او يريد عتق ولم يؤثر ولو في مرضه ذكره الشيخ وعزه وفي الترغيب الثانية وان كاتب عبده صفقة بعوض واحد صح بخلاف قول لشريكه بعتك نصيبك من هذا العبد بكذا ابراءه دينار وهذا بكذا ابراءه دينار وقسم بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد وابهم اذى فسط عتق وقيل بعدهم وانه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا الكل واذا ادوا واذى بعضهم اذا الواجب قبل قوله ولا افلاس ونقل ابن منصور اذا كاتب على نفسه وولده ولم يعلم كونهم ولم يسمهم فقد جعلوا في الكتابة ايضا وعن قبل كتابة عن نفسه وغائب كحاضر فان اختار الغائب والا لزمه الكل ذكر ابو الخطاب ويتوجه كنضولي وتفريق الصفقة وفيها كتابة عبدها على نسائه وتفاضل ولا يؤدي الهما الا بقدر ملكهما فان حضر احدهما بالاداء لم يعتق نصيبه واختار ابو بكر ولو باذن الآخر حقه في ذمته واذا كاتب ثلثه عبدا فادى الاداء اليهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقر بقبضه ونصه تقبل شهادتهما عليه وفي المغني والمحرر قياس المذهب لا واختار ابن ابي موسى والروضة ومتى حر ولاء العوض او جهل او شرط ما بينا فيهما وفسد في بعض اذا شرط في وضع فلكل منهما فسخها ولا يعتق بالابراء بل بالاداء واختار في الانتصار ان ابى بالتعليق وهل تفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه وبيع الولد والكسب فيهما وجهان ولذا جعل من ولدها ام ولده وفيه وجه في الصحة ذكره القاضي وعنه بطلانها بعوض محرم واختار ابو بكر

باب احكام امهات الاولاد

اذا ولدت ولو محجورا على امته وعنه او امته عوض نكاح او عزه وفي المغني لابن نائم ملكها وعنه حاملا وعنه ووطيها حال حملها وقيل عنه في ابتداء او وسطه فوضعت ما تصير به نفيسة ونقل حنبل او ابو اكرت يغسل السقط ويصلى عليه بعد اربعة اشهر وان كان قبل ذلك فلا واحتج بحديث ابن مسعود في عشرين وماية يوم ينفخ فيه الروح وتقضي به العدة وعتق الامة اذا دخل في الخلق الرابع وقدم في الايضاح ستة اشهر وجزم في المبهج ما يتبين فيه خلق ادمي فهي ام ولد يعتق موته ونقل الميموني ان لم تضع وتبين حملها في بطنها عتقت وانه يمنع من نقل الملك لما في بطنها حتى يعلم وعتق من كل ماله ونقل حرب وابو الحارث

حر في نصيبه ولد امته المزوجة لا يلحقه الولد وفي الفصول والمنتخب ان هذا اصل لطريقة الاختلاف في بيع وشبهه وفي اتلاف واطئ امته المزوجة

جهلا وجهان وحكم ام الولد كالامة نقله الجماعة الا في بيع وهبة ورهن ووقف ووصية وعنه يجد قادرا وعنه ان كان لها ابن لانه انما اراد اذا قال ابن عمر وعنه كبيرة بيعها فقيل لا تعتق وبه قال هذا الخلاف مشهور فيه نزاع والاقوى مشهد قال شيخنا وانه ينبغي عليه لو وطئ معتقد تحريمه هل يلحقه نسبه او يرجم المحصن لها التعزير فواجب وقال ابن عقيل في فنونه يجوز البيع لانه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه وحكاه بعضهم اجماع الصحابة وحكى ابن عبد البر وابو عمر ما لا وابو الوليد الباجي وابن بطال والبغوي وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز وكما جنت فداها سيدها بقيمتها يوم الفداء او دونها وعنه بالارش كل كفن في رعايته وانها ان تكررت بعد الفداء تعلقت بذمته قدمه في الترغيب وتعتق بقتلها سيدها ولوليه القود وليلزم مع اختيار المال والقتل خطأ الا من قيمتها او دية وعنه قيمتها اختاره اكثر في المروضة وفي الخلاف اجماع الصحابة على العاقلة لان عند اكثر جرائمه من المقتول عتقت ووجب الضمان ومن وطئ امته بينه وبين آخر اتى قال شيخنا ويقوى في عدالته ويلزمه نصف مهرها للشريك وقال حرب وغيره ان كانت بكرا فقد نقص منها فعليه العقر والثيب لم ينقص فيه اختلاف وان احبلها فهي ام ولد وولده حر ويلزمه نصف قيمتها وعنه ونصف مهرها وعنه ونصف قيمة الولد ان وطئ شريكه فاحبلها لزمه مهرها فان جهل الحال او انها مستولدة فولده حر ويفديهم يوم الولادة والاقيس رقيق وقيل ان كان الاول معسرا لم يسر استيلاده وهل ولده حرا او نصفه فيه وجهان وتصير ام ولد لهما من حان منهما عتق نصيبه وان اعتق وهو موسر عتق نصيب شريكه في الاصح مضمونا وقيل مجانا وان كانا امتهما فوطئاها فله المهر على كل منهما وان ولدت من احدهما فهي ام ولد ومكاتبة ويلزمه لشريكه مكاتبا ولها المهر وفي نصف قيمة الولد روايتان وقيل لشريكه نصف قيمتها فنا ونصف مهرها وتكون ام ولد له ونصف مكاتبة وقال القاضي لا يسري لتساويهما احدهما الا ان يعجز فيتوقف على الموسر نصيب شريكه والا فالاول وان ولدت واحق بها فام ولد لها وكتابة بحالها وان وطئ حرا او والد امة لاصل عينهما هو منهم او مكاتبه فالمهر لها فان جاءت بولد فالمهر وولده حر ويلزمه قيمتها وعنه ومهرها وعنه وقيمة الولد وكذا الاب بولد جارية ولده وذكر جماعة هنا لا يثبت له في ذمته شيء وهو ظاهر قوله ويعزر في الاصح وقيل ان لم يحبل وعنه يحد قال جماعة عالما عينا لمكة وان كان ابنه كالصرام ولد في المنصوص في الخبر وابيان وحد على الاصح بوطئ امتا بنيه وامه على الاخرى ولا يلحقه ولان نقله حبل وعنه وظاهره نقل الميموني يلحقه ونقل عبدا نثبا اذا دفع اليه مالا يعمل به فاسترى به امة فاعتقها وتزوجها واولدها مضى عتقه ويرجع عليه بالمال ويلحقه الولد وان وطئ امته الحامل من غير حر فرع بيع الولد ويعتقه نقله صالح وعنه ونقل الاثرم ومحمد حبيب يعتق عليه وحر مربه في الروضة قال شيخنا يتخرج في وجوب حلاف في عبد هل احمد وعنه وانه يحكم باسلامه وهو يسري كالعتق ولا يثبت نسبه وتقل بن منصور اذا تزوج بكرا فوطئ فاذا هي ثيب قال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت منها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدوها والا حد لعلها استكرهت حديث ابي هريرة وقال ابو داود في سننه الرجل يتزوج المراة فيجدها حبلى ثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن يحيى المعنى والوا ثنا عبد الرزاق نبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن ابي شيبة الشري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن الانصار ثم اتفقوا ايقال الى البصرة قال تزوجت امراة بكرا في شرها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدها قال ابن ابي شيبة في حديثه اكسر فاجلدها وقال ابن الجهم في حديثه فاجلدوها او قال فحدوها قال ابو داود وروى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفي حديث ابن ابي كثير لا يضرب بن اكثم نكح امراة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا لله شا محمد المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى بن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له ضرب نكح امراة فذكر معناه وزاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج انبا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال به وهو مرسل كذا قال وفي اسناده قيل لما كان ولدا زنا وقد عتقه من نفسها وغرم صداقها اخذ منه ولدها وجعله له كالعبد وهذا محمل ويحتمل انه ارقه عقوبة لامه على زناها وغرورها ويكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه منسوخ وقيل كان في اول الاسلام يسترق اكرها في الدين انهى كلامه وقيل بصره رجل مجهول وقال ابن حزم لا يصح في تحريم وطئ الحامل خبر غير حديث رويفع الذي لم يرد آه ومن اقر بولد امتداد ابنه ولم يقبل ولد ابنه في ملكه ومات فقيل تصير ام ولد وقيل لا فعليه الولاء وفيه نظر قاله في المنتخب ومن قال ولدك ام ولدي او ولدها يدك ان ابي صح ذكره في الانتصار في طلاق حر

كتاب النكاح

وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقال القاضي ابو يعلى هو حقيقة في العقد والوطء جميعا

وابو يعلى الصغير واختاره الشيخ واختار القاضي في شرح اخرى واحكام القرآن وعيون المسائل والانتصار في الوطء والاشهر مشترك وقيل حقيقة فيهما وقال جماعة للاشبات لها وفي النهي لكل منهما بناء على انه اذا نهي عن شيء نهي عن بعضه والامر به امر بكله في الكتاب والسنة والكلام والمعقود عليه المنفعة كالاجارة لا في حكم العين وفيها قال ابو الوفا كما ذكروه من ملك اليد الاعيان مملوكة لاجلها يحتمل المنع لان الاعيان لله وانما ملك التصرفات ولوسلم في الاطعمة والاشربة فلما تلافها والاضمان بخلاف ملك النكاح يلزم من خاف الزنا وتتوجه من علم وقوعه بتركه وعنه وذا الشهوة واختار ابو بكر وابو حفص البرمكي وابن ابي موسى والمنصوص حتى لفقير وجزم في النظم لا يتزوج فقير الاضرورة وكذا فيدها ابن رزين للموسر ونقل صالح يقترض ويتزوج وقال شيخنا فيه نزاع في مذهب احمد وغيره ولا يكتفي بهم وفي المذهب وغيره على الرجل امراة نقل ابن الحكم المثبتل الذي لم يتزوج قط وجزم به في آداب عيون المسائل قال على رواية وجوبه وفي الاكتفاء بعقد استغنى بالباعث لطبعي بخلاف كلام صنطور وجهان في الواضح قال ابو الخطاب في الاكتفاء بشر وجهان قال احمد ان خاف العنت مرتديتزوج وان مرض والذي امرته يتزوج والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج ابدا ان مرض ابوه تزوج قال شيخنا وليس لهما الزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كما لا يلزمه بدين وفي الشحابه لغير هما روايتان وقيل لا يحرم وحكى عنه يلزم وهو وجه في الترغيب ولا يلزم نكاح امة قال القاضي وجماعة منهم ابن الجوزي والشيخ بياح والصبر عنه اولى الا لخيفة وفي الفصول يحرم اخلاقا واوجبه ابو يعلى الصغير وقال المخالف لشيخه فلهذا اجوابه عن الآية ما لم يقل بصار كالمنكوح عنه ونقله مقدم على نقل العبادة على الاصح قال والطلاق الامر بالصوم يقتضي الوجوب لولا الاجماع وذكر ابو الفرج ابن المني ان النكاح فرض كفاية فكان الاشتغال به اولى كالجهاد وكان القياس يقتضي وجوبه على الاعيان تركناه للحرج والمشقة ومنع انه ليس بعبادة لان العبادة تتلقى من الشرع وقد امر به وانما صح من الكافر لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والقناطر وكذا العتق صح من المسلم عبادة ومن الكافر وليس بعبادة وقيل لم يكن الاشتغال به اولى من العبادة كالتسري فقال التسري لم يوضع للنكاح

سئلة اذا جنت ام الولد

قل

سئلة اذا وطئ احد الشريكين

سئلة اذا وطئ احد المكاتبين

سئلة اذا وطئ امته الحامل من غيره

سئلة اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا

حبلى من زنا هل يملك الولد

كذا قال وله النكاح بدار حرب ضرورة وبدونها وجهان وكره هذا احمد وقال لا يتزوج ولا يشتري لا ان يخاف على نفسه قال ولا يطلب لولد ونقل ابن هانئ لا يتزوج ولو خاف ويجب عزله ان حرم نكاحه بلا ضرورة والا استحب ذكره في الفصول ويستحب نكاح دينة ولود بكرا حسيبة جميلة اجنبية قيل واحرة وقيل عكسه كما لو تعفنه وهو ظاهر نصه فان قال اقترض وتزوج ليتسلى ذا تزوج تتبين بطلت وهو ظاهر كلام ابن عقيل ومناظرانه لمنعه على الكلام وقصد به السؤال لقوله تنا لحوانا سئلوا واراد احدان يتزوج او يشتري فقال يكون طعامك لحم فقال لابن عبدالبر وقيل لابن تذهب لقال القوم الجوع هو وكان يقال من تزوج امرأة فليشتر شعرها فان السعر وحشة فتحيروا احد الوجهين وكان يقال لنا لعب وقال ابن الجوزي ينبغي ان يخير ما يليق بمقصوده ولا يحتاج ان يذكر له ما يصل للمحبة فقد قال الشاعر وحسن في كل عين ما تود ولا ان ينبغي في الجملة ان يختار البكر من يسهل معروفها لدين والقناعة واحسن ما كتب للمراة بنت اربع عشرة الى العشرين وقيل تسع المراة الى الثلاثين ثم تتغير الى الاربعين ثم تزول ولا يصلح من البيت من وقر طال لبثها مع رجل واحسن النساء التركيات واصلحهن الجبلي التي لم تعرف حدا وليبعد عن المملوكة الى ان يتيقن جودة دينها وقوة قيل لها العاقل الطلاق البصرة ان لعين تعرى المعذور على غير ما هو عليه وزعم ذلك العشق فهلك البدن والدين فمن ابتلي بشيء منه فليتفكر في عيوب النساء قال ابن مسعود اذا اعجبت احدكم امرأة فليذكر مساءتها وما عيب نساء الدنيا باكثر من قوله عز وجل ولهن فيها ازواج مطهرة واياك والاستكثار من النساء فانه يشتت الهم وقد ذم الشيخ صيده واصل ما يفعله الرجل ليسخر المراة من المحال للطلة للنساء فانهن يفسدنها على ان لا يدخل بينه مراهق ولا يأذن لها في الخروج الا حقا ولم جوزها عائشة يستحب قبل الخطبة نظر ما يظهر غالبا كرقبة ويدين وقيل وساق وعنه وجه فقط وعنه وكف وقال ابو بكر حاسرة وله نكراره وتامل المحاسن بلا اذن وينظر من امة مستامة راسا وساقا وعنه شوى عورة الصلوة وقيل لخطوبته بقل حنبل لا باس ان يقلبها اذا اراد الشري من فوق الثوب لانها لا حرمة لها قال القاضي اجاز بقلبي الصدر والظهر يعني لمسه من فوق الثياب وروى ابو حفص باسناده ان ابن عمر كان يضع يده بين ثديها وعلى عجزها من فوق الثياب وكذا ان محرم وجهها وكذا ان عبدها وقال جماعة وجهها وكفاها ومثله غير ذي اربة وعنه المنع فيهما نقله في العبد ابن هانئ وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ولا ينظر الرجل مشتركة للعورة ومع النظر الاخر عبدها وامته وقد علموا منع النكاح بانه لا يثبت الحل فيما لا يملكه وقالوا الضابط ما حرم الوطي حرم رمقه واعتبر بوديعة المعتق بعضه والمعتق بعضها وقيل ممسوح وخصي محرم ونصه لا في الانتصار الخصي كسيد النساء وظاهر هذا يومن على الحرم والشاهد نظر وجه المشهود عليها وكذا المزين يعاملها ونصه وكفيها وفي مختصر ابن رزين يظهر ما يظهر غالبا ونقل حرب ومحمد بن الحرث في البايع ينظر كفيها ووجهها ان كانت عجوزا رجوت وان كانت شابة تشتهى اكره ذلك وللطبيب للنظر للحاجة ولمسه وفي المروج يجوز ان يشتط ذهبا اذا لم يخدعه على احتمال وقال صاحب النظم لا يجوز في احد الوجهين ذكره احمد ونهى عن اخذه وامر كافيا لا يعرف مفردا نه قال القاضي لانه لا بد من ان يخالطهن ما او تحشا وانه انما يرجع اليه في دواء مباح لانه ان لم يوافق فلا حرج وذكره في الرعاية وان شبطته بلا ضرورة وسئالة المروذي الكحال يكحلها اما لمراة وقد انصرف من عنده هل هي منهي عنها قال ليس هو على ظاهر الطريق قيل نعم قال اما الكحل في البيوت ومن بلي خدمة مريض ومريضة في وضوء او استنجاء وغيرها كطبيب نص عليه قال احمد في المسك في يديها ينظر اليها من ينظر الى الرجل قد نشا هلوا في اكثر من ذا اراه ليس كان بها شاشي يريد علاجا والحالق لمن لا يحسن حلق عانته وقاله ابو الوفا وابو يعلى الصغير والحلبي لا بشهوة نظر غير ما بين سرته وركبته وذو الشهوة محرم وعنه كاجنبي ومثله ابنة تسع وذكر ابو بكر قول احمد في رواية عبد الله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغت الحيض فلا تكشف الا وجهها ويديها ونقل جعفر في الرجل عنده الا رملة واليتيمة لا ينظر وانه لا باس بنظر الوجه بلا شهوة وللمراة مع امراة ورجل مع رجل ولو امرد نظر غير العورة وعنه منع كافرة من مسلمة مما لا يظهر غالبا وعنه كاجنبي وقيل لها نظر ما ينظر الرجل الا ما بين سرته وركبته وكذا امراة مع رجل الا لثة الا حي بها ونقل الاثرم يحرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفنون قال ابو بكر لا تحتمل الرواية انه لا يجوز لهن وقد بين الاول ان احمد لم يجبه بالتخصيص في الاخبار التي في الجملة وقال في الروايتين يجوز لهن رواية واحدة لانهن في حكم الامهات في الحرمة والتحريم في ازمانهن لعينة النساء في هذا القدر وفي مسائل الاثرم انه قال لابي عبد الله حديث بنهان عندك لازواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة لشابين الناس فقال نعم او اظهر استحسانا نه لم يقل نعم وقد قال بعض الفقهاء فرض الحجاب مختص بهن فرض عليهن لخلافي في الوجه والكفين لا يجوز كشفهما للشهادة ولا عتوهما فلا يجوز اظهارهما بخلوص بهن ولو مشتراة ان لا ضرورة البراز وجوز جماعة وذكره شيخنا رواية نظر رجل من حرم ما ليس بعورة صلوة والمذهب لا ونقل ابو طالب ظهر المراة عورة فاذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها فان الكف يصف القدم واحتمل ان يجعل الكمها زر اعند بدها لا يبين منها شيء ويجوز غير عورة صلوة من امة ومن لا تشتهى وفي تحريم نكاح رقيقة وجهان وذكر الشيخ ينظر من امة ومن لا تشتهى ما يظهر غالبا وقال حنبل ان لم تحتمل الامة فلا باس وقيل لا امة والقبيحة كالحرة والجميلة نقل المروذي لا ينظر الى المملوكة كمن نظره القنية في قلة صداقها البلابل ونقل ابن منصور لا تنتقب الامة ونقل ايضا تنتقب الجميلة وكذا نقل ابن حامد واخفاه فقال القاضي لكن حمل ما اطلقه على ما قيد ويحرم النظر بشهوة ومن استحلة كفر قال شيخنا ونصه وهو فيها واختاره شيخنا وذكره قول جمهور العلماء في الامرد الى الكل فعلى الاول في كراهته الى المرد وجهان في المن غيب وغزه وهو ظاهر كلام ابن عقيل وهو ظاهر كلام غزه النظر مع شهوة تخيب ويحاق وداية يشتهيها ولا يعنف عنها وكذا الخلوة والاصح الزوجين نظر كل صاحبه ولمسه كذا دون بضع نص عليه واعتبر ابن عقيل فيه الشهوة عادة نقل الاثرم في الرجل يضع الصغير في حجره ويقبلها ان لم يجد شهوة فلا باس وتقدم في الجنايز تغسيل غير بالغ وقيل لكره للمرد حيث نظر فرج وقيل عنده وعلى قال ابن الجوزي وهذا بعيد فرد الاكابر بالنوم لم يجد حلا فرد افتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل الفرد فراش للزوج وفراش للمراة وقال الاصيفي رابع للشيطان وذكر اشيرا مع سترته وجبر ان تتزين لمحرم غير هما ويتوجه بكره فان زوجها نظر غير عورة وفي التزغيب لمحرم ونقل حنبل كامة غزه وفي الترغيب غزه لكره نظر عورته وفي المستوعب وغزه يتجه ان الابد منه وفي نهاية الاذرعي بعض بصره عنها لانه ادل على الديانة وليس صوت الاجنبية عورة على الاصح ويحرم التلذذ بسماعه والمراة والمرد قيل كالنظر وقيل الولي واختار شيخنا ويحرم الخلوة بالغير محرم للكل مطلقا ولو عجوزا ان يشتهي المراة او تشتهيه كالفرد ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا وقال الخلوة بامرد حسن ومضاجعته كامراة ولو لمصلحة تعلم وتاديب للمقروله عند من يعاشره كذلك مكروه وبوث ومن عرف بحبهم او معاشرة بدينهم منع من تعليمهم وقال ابن الجوزي كان السلف يقولون في الامرد هو اشد فتنة من العذاري فاطلاق البصري من اعظم الفتن وروى الكحل في ناره نحه عن ابن عيينة حدثني عبد الله بن المبارك وكان عاقلا عن اشياخ اهل الشام قال من اعطى استبارك الفتنة من نفسه اولا يرجو امنها آخرا وان كان جاهدا قال ابن عقيل الامرد يفوق على الرجال والنساء فهو شبكة الشيطان في حق الكل عين وكره احمد مصافحة النساء وشدد اصحابي تحرم وجوزه لوالد وتوجه ويحرم وجوز احمد تجوز في الرعاية وشوهها وسئالة ابن منصور يقبل ذات المحارم منه قال

كان يقال

غزه

التمله ويكثر

مسئلة النظر قبل الخطبة وقد تبين

فع

حكم

تجاهل منهم ابو الفتح الحلواني وابن عقيل وغيره الترغيب

حكم

في ذيه ذكر خلاف

حكم

في اجتماع عيد وجمعة

نص عليه

حكم

القاضي عياض في شرح مسلم ولم يرد عليه النواوي

حكم

مسئلة النظر الى الامرد

حكم

مسئلة صوت الاجنبية هل هو عورة ام لا

يعرض

اذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه منه وذكر حديث خالد بن الوليد انه عليه السلام قدم من غزو وقتل فاطمة رضي الله عنها لكنه لا يفعل على الفور ابدا لكنه والراس ونقل حرب فمن
تضع يدها على بطن رجل لا تحل له قال لا ينبغي الا ضرورة ونقل المروذي يضع يده على صدره قال ضرورة **فصل** يجوز ويستحب اجنبي خطبة معتدة وله التعريض
لغير مباحة برجعة والمباحة بعقد ان كانت معتدة عن غيره فروايتان والاصلاء واجابتها كهو وفي الاستبصار والمقنع ان دلت حال على اقترانها كمتجايلين قبل موت
الزوج منعنا من تعريض في العدة والتعريض ان في نفسك راغب وتحبه ما يرغب عنك ونحوها ويحرم وقيل يكره خطبة على خطبة مسلم لا كافر كما لا يبعد نص عليها
ان اجيب ضربا وصح العقد على الاصح والخطبة في العدة وبتوجه فيه تخريج وفي تعريض روايتان ان لم يعلم احتمالهم لافرجهان وظاهر نقل الميموني جوازه فان ردا و
اذن جاز فاشتد تخير امر فرضه ولي الامر على الصدقات وغيرها مما يستحقه فيحتمل امر ثم احمد او يترعه منه قاله شيخنا والتعويل في رده واجابته الى ولي الحجر
وفي الغني ان لم يكره والا فاليها قال ابن الجوزي فيما رواه التاجر كي مر قوله عمر فلعبت عثمان معرضت على حفصة يدل على ان السني من الاب للام في التزويج واحتمال الاكفاء جائز غير
مكروه وسوجه بل يستحب ويستحب العقد يوم الجمعة مساء خطبة ابن مسعود وكان احمد اذا سمعها انصرف ويجزي ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
عيون المسائل خطبة ابن مسعود يا لايات الثلث المشهورة ثم قال ان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال انكحوا ايامى منكم الاية وقال انكحوا الايامى منكم الاية وفي الغنية يوم
الجمعة او الخميس والمستأنية اولى والخطبة قبل العقد قال حرب جاز وله ان يستحب ان يضيفه اليها وانكحوا الايامى منكم الاية ولم يكره فيها يجزي التشهد وقولا ذكر
الله الكما عليكما وجمع بينكما في خير وعافية وعند رفيا اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه **فصل** كان النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باي عدد شاء فيكون يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك ناسخة وفي الرعاية الى ان نزل لا يحل لك النساء بعد فتكون ناسخة لا الماضي
ظاهر قوله انا احللنا لك الاية يدل على ان من لم تهاجر معه من النساء لا يحل له وسوجه احتمال انه شرط في قراءاته في الاية لا الاضبيات فالاقوال ثلاثة وذكر
بعض العلماء نسخه ولم يبينه وكذا ابلاولي وسهو ودزمن حرام واطلوا بولكبين وغزو وجهين ومثله بلفظ الهبر وجزم ابن الجوزي عن احمد بجوازه له وعنه
الوقف وله بلا مهر وجزم به ابن الجوزي عن العلماء فيه وفي ولي وسهو وظاهر كلام جماعة لا وهل وجب عليه السواك والاضحية والوتر فيه وجهان
وفي الفصول وغزو وركعتا الضحى وفي الرعاية وجب عليه الضحى قال شيخنا هذا غلط واكثر ثلاث هن علي فرائض موضوع ولم يكن يداوم على الضحى بالتقاء العلما
بسنيته ووجب عليه قيام الليل وقيل بنسخ وتخيير بنسائه بين فرائه والاقامة معه وظاهر كلامهم ووجوب التسوية في القسم كغير فوقال ابن الجوزي اكثر
العلماء على ان قوله ترجي من تشاء الاية نزلت بسبب ترك ذلك وفي المستوعب احتمالان وفي الفصول القول الاول وفي الرعاية وانكار المنكر اذا رآه وغيره
في حال ومنع من الغيرة بالعين والاشارة بها فاذا لبس لامته اكره ان ينزعها حتى على العدو وورد في كتابه الهدي لبعض اصحابه في هذا الزمان ان
من لبس لامته اكره وعود لك انه يتعين عليه الجهاد ويلزمه واخذ ذلك من قوله عليه السلام في قصة احد ما ينبغي لنبي ان يلبس لامته اكره بعد ان لبس لامته اكره ما
ينبغي لنبي ان يلبس لامته اكره ثم ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا يدل على اختصاصه بذلك لانه لو كان الحكم عاما لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وهذا بوافق ظاهر الادلة الشرعية في تعيين الجهاد في الاماكن الثلاثة خاصة ولذا الخط والشعر وتعلمها واختار ابن عقيل انه صرف عن الشعر كما
اعجز عن الكتابة ويحتمل ان يجتمع الصرف والمنع وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وغرهذا ليس بشعر لانه كلام موزون بلا قصد وانقل اهل
العروض والادب على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد واختلفوا في الرجز هل هو شعر ام لا ومنع من نكاح الكتابية كالامة مطلقا وعنه لا اختاره الشريف
وفي عيون المسائل يباح له بملك اليمين مطلقا كالمسلمة ومشركة وسبق في الزكوة حكم الصدقة وابيح له الوصال وخمس الخمس قال في المغني وان لم يخصص ووصفه
المغنم ودخول مكة محلا بساعة وجعل تركه صدقة وظاهر كلامهم لا يمنع من الارث وفي رقم شيخنا على الزاد فضي ان اية المواريث لم تشمله واجيب بالسياق
قبلها وبعدها فقيل لم يكن مولودا حال موت ابيه صلى الله عليه وسلم ورثه كما مات بناته الثلاث في حياته ومات ابنه ابراهيم فقال الخطاب في الاية
للموروث دون الوارث فلا يلزم اذا دخل اولاده في كاف الخطاب لكونهم موروثين ان يدخلوا اذا كانوا وارثين فقيل له في اية الزوجين قال ولكم
ولهن الميت الاخيرة لحكمة قبل نزولها وقيل لعلمه انها كانت نزلت وانها خلقت مالا تورث لا يلزم من شمول احدهما الكافين له
شمول الاخرى وفي عيون المسائل في وصيته لا وارث له بما لدني قوله عليه السلام وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه قال الخبر متروك الظاهر
لان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت ولا يعقل الا بالاجماع فقيل ان معناه انه يأخذ المال الخذ الوارث ذا اخلى المال عن الاستحقاق وظاهر له مستحق المال فيما اخلى واخذ المال
من العطشان ويلزم كل احد ان يقيد بنفسه وماله فله طلب ذلك وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط وجوز ابن حامد وغره نكاح من فارقها في حياته
وهل له واحد دنيا واخرى هن امهات المؤمنين يعني في حكم التحريم النكاح ولا يتعدى الى قرابتهن ع والنجدي مناط هو منه ذكره في الغنوى
وغيرها وفي النهاية لا وساوى الانبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا والنصر بالرعب مسيرة شهر ويعث الى
الناس كافة وكل نبي الى قومه ومعجزته باقية الى يوم القيامة وانقطعت معجزات الانبياء بموتهم وتنام عيناه لا قلبه فلا ينقض الوضوء ومضطجعا ويرى من
خلفه كما امامه صلى الله عليه وسلم قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة ذكره القاضي عياض وللبخاري من حديث ابي هريرة فوالله ما يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم قال احمد في رواية ابي داود عن قول ابي بكر ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن لابي بكر رضي الله عنه ان يقتل رجلا الا بخذي ثلاث
والنبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتل وفي احمد وابو داود والنسائي ان رجلا اغضب ابا بكر فقال له ابو بوزه الا اقتله فاذهبت كلمتي غضبه فقال لو
امرتك قال نعم قال لا والله ما كان لبشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم اسناده جيد والدفن في البنيان مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن عائشة رضي
الله عنها ولا يتخذ قبره مسجدا وقال جماعة لوجهين احدهما قوله لا تدفن الا نبيا حيث يموتون روى احمد عن ابي بكر مرفوعا لم يقبر الا حيث قبض والثاني لما
تمسه يد الغصاة والمنافقين قال ابو المعالي وهو ظاهر كلام غره وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال والنساء وقال ابن الجوزي على قول
اكثر المفسرين في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر لا تشهد لتعطي اكثر هذا الادب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والا لما نهى عليا عنه في ذلك قال احمد خص النبي صلى الله
عليه وسلم بواجبات ومحظورات ومباحات وكرامات وروى ابو داود وغره حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي بعد العصر ركعتين
وينهى عنها فكذا ذكر جماعة انه خاص به واختاره ابن عقيل في بقية الاوقات ذكره ابن الجوزي في الناسخ ولا حمد معنا من حديث ام سلمة وروى ابن بطة باسناده
واجاب بانه كان خاصا به وكذا اجاب القاضي وغره وقال ايضا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بوجوب الركعتين وجاز فعل الواجبات بعد العصر

خصايص النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن عقيل من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لو ترك الوضوء لكان ناقضا له ولو ترك الوضوء لم يكن ناقضا له وفي هذا نظر

ولاحمد ومسلم وابي داود عن عبد الله بن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فوضع يده على راسه فقال ما لك يا عبد الله قلت حدثت انك قلت صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم قال اجل ولكني لست كاحد منكم فيتوجه انه خاص به وز وحمله على العذر لا يضع لعدم الفرق وظاهر كلامهم ان كان لبني مال لزمه الزكاة

قال المقبلي الزكوة طهر والصبي طاهر فقال باطل بزكوة الفطر فيهم والانبياء صلوات الله عليهم لانهم مطهرون ولو كان لهم مال لزم منهم الزكوة

باب اركان النكاح وشروطه

لا ينعقد الا بايجاب وقبول بلفظ زوجت وانكحت وترجمتها وقبلت نكاحها وتزويجها او ما عد العرف كناية وذكر ابن عقيل عن بعضهم انه خرج صحته بكل لفظ يقتضي التمليك وخرجه هو في عمد الادلة من جعله عتق امته مهرها وقال شيخنا ينعقد بما عده الناس نكاحا اي لغة ولفظا وعملا كان وان مثله كل عقد وان الشرط بين الناس عادة شرطا فالاسماء تعرف حدودها نارة بالشرع ونارة باللغة ونارة بالعرف وكذلك العقود

واختار الشيخ وجزم به في التسرع انعقاده بغير العربية كعاجز ولا يلزم عاجزا تعلمها في الاصح فان قصر على قبلت او تزوجت او قال الخاطب للولي ازوجت فقال نعم او الحمد لله او قبلت قال في م صح في المنصوص فيهما واختار ابن عقيل الاول في الثانية وينعقد نكاح اخرس بما يفهم منه عرفا نصا عليه او كتابة وان وجب توجه قبول القبول بطل كموته نصا عليه وفي الحاوي وجهان ويشترط تعيين الزوجين فان اشار الولي الى الزوجة وسماها او وصفها بما تتميز به او قال زوجتك بنتي وله اخوات لا اكثر ولو سماها بغير اسمها صح وعكسه اكمل وزوجتك فلانة ولا نية له انصرف الى من خطب لمرأة فاوجب له النكاح في غيرها فقبل لظنها محطوبته لم يصح نص عليه وشرط رضى الزوجين وبرضا الاب خاصة صغيرا اذن او كرها وذكر القاضي في احبار مراعاة نظر وتوجه كاثني او كعبد يميز وان اقر به قبل ذكره في الايضاح وكذا ابا لغا مجنونا في المنصوص وقيل مع شهرة وقيل مع ظهور المنع لمراة وفي اربع وجهان ويزوجها حاكم لحاجة وظاهر الايضاح الا الاوفى وجهان وفي الفصول وغيره حاجة نكاح فقط واطلق غير واحد وصرح به في المغني وغيره وهو اظهر وفي الترغيب والرعاية وكذا ولي غير اب في تزويج مجنون وفي المذهب يزوجون مطلقا لشهوة ويقبل النكاح للصغير لمجنون وله ان يفوض اليه ان صح بيعه وطلاقه ويزوج وجهان والكبير في الاصح فيهما والمنع في الصغير وروايتي في جميع المسائل والمالكية نيابة كتزويج ابنه الصغير ومن المزوال ان متى تزوجت بلا اذنه شرط اعلامه الشيخ ولو تزوج العبد بلا اذن بان لم يستمتع عقد النكاح عندهم وعلى رواية لنا لذا فاك

وكلام الاصحاب يقتضي لا فرق وجبر امته مطلقا وبنته قبل كمال تسع سنين لذا مجنونة بالغة لا ثيبا بعد تسع وقيل قبلها وعند يجبر الثيب وعند البكر وقيل لا يجبرها والوكالة في الانتصار قال ابو يعلى الصغير يجعل انه كبير وان سلمنا فلا مصلحة له كوادنه نطق لا يكفي صمته ولا ولاية بعد بلوغه وقيل لا يجبر ولي مجبر مجنونة لا يجبرها لو كانت عاقلة فان احبرت امراة فهل يوخذ بتعيينها كغيرها وهو ظاهر المذهب كرشيخنا وس او تعيينه فيه وجهان نقل ابو طالب ان زادت الجارية رجلا او زاد الولي غير تابع هواها وفي الواضح رواية ان الكبيرة بكرا لا اب لها تختار كالايتيمة الا وليا احرة والاصح الا المجنونة مع شهوة الرجال لها كما في الاصح وذكر القاضي وغيره وجها حاكم وذكر ابو الخطاب وغيره وليها في المعنى بنفي ان عوالي لا طب تزوجا على الشهوة وعنه لغير مجبر تزويج صغير كالحاكم وتقييد الحل وتقييد احكام النكاح الصحيح وكذا الارث وفي الفصول لا تقل ابوداود وفي يتيمة زوجت قبل ان تدرك فبانت احدهما هل يتوارثان قال فيه اختلاف قال قتادة لا يتوارثان ومثله كل نكاح لزوم موقوف ولفظ القاضي فسخه موقوف وكل نكاح صحته موقوفة على الاجازة فالاحكام من الطلاق وغيره منتفية فيه وظاهر كلام ابن الجوزي في صغير مثلها واخذ في الكلام المنع فيهما من نصه فيه واذا نقص في ابن الابن وهو يمكنه الخلاص ضمن الاب وفي قياسه الشيخ وغيره عليها فدل على التسوية ونقل صالح في صغير وجده محمد قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ واذن الثيب يوطي في قبل في الاصح ولو بزنا قال الشيخ وغيره لانه لو اوصى لبيت دخلا وعنه يزوال عذرها مطلقا ولو بوطي ادبر النطق ولو عادت بكارتها ذكره القاضي وغيره والبكر الصغار ولو كملت وتطهر ابلغ وقيل يعتبر مع غير اب فصل وشرط الولي فلا تزوج نفسها ولا غيرها فتزوج باذنها نطقا امتنا من تزويجها وعند اي رجل الدين له وعنه هي تعقد فيخرج من عدة صحة تزويجها لنفسها ولغيرها باذن وليها وبدونه لفضولي فيتخلق فان ابى فسخه حاكم نص عليه وهل ثبت بنص فنقض حكم بخلافه فيه وجهان وفي الوسيلة روايتان وعنه لها ان تامر رجلا يزوجها وعنه وتزوج نفسها ذكرها جماعة وفي حزم المسلة ذكر جماعة ان قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل لا يجوز حمله على الصغيرة الى البطلان لان لمجاز من القول لكثيرا قالوا كذا ذكره اهل اللغة ابن فتيبة وغيره وعنيقتها كما منها ان طلبت واذنت وقلنا بلى عليها في رواية فلو عظلت الموالاة زوج وليها في اذن سلطان وجهان وفي الترغيب وفي اخرى لا بلى فيزوج بدون اذنها اقرب عصبتها ثم السلطان ويجبر من يجبر المولاة وفي الترغيب المعتدة في المرض هل يزوجها فيه وجهان وشرط الولي كونه عاقلا ذكروا موافقا في دينها حرا نص عليه وفي الانتصار احتمال بلى على ابنته نص عليه باذن سيد وفي عيون المسائل في شهادته اما القضاء والولاية على البنة فقال لا يعرف فيه رواية وان سلما فالقضاء منصب شريف والولاية تستدعي نظرا دائما ليلا ونهارا في النفس والمال وفي الروضة وهل للعبد ولاية على حرة فيه روايتان قال ولا ولاية لكافر على ابنته ولا غيرها قيل عدلا وقيل مستور الحال وعنه فاسقا كسلطان وخالف فيه ابو الخطاب وعنه وصبيا وفي المحرر وغيره رشيدا وفي الواضح غارقا بالمصالح لا شيخا كبيرا اجاهلا بالمصالح قال القاضي وغيره وفي الرعاية او مغمورا فيها او مقصرا ومعناه في الفصول فانه جعل العضل مانعا وان لم يفسق به لعدم الشفقة وشرط الولي الاشفاق وفي زوالها باغماء وعمى وجهه لا يسقطه وان جن احيانا او اغمي عليه او نقص عقله نحو مرض او احرم انتظر نقله ابن الحكم في مجنون وبقي وكيله وقيل هل هي كالبعد او كالحبس وجهان وكذا ان احرم وكيل ثم حل واحق ولي بنكاح حرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنه وان نزل وقيل عكسه واخذ في الانتصار من نقل حنبل العصبة فيه من احرز المال ثم اخوها لابويها ثم لابيها اختار ابو بكر وجماعة وعندهما سواء اختار الاكثر ومثله نجل العقل وصلوة الميت وابناء احدهما اخ لام وقال ابو بكر الاخ للاب اولى فان زوج الاخ للاب كان جائزا ثم ينبغي كذلك ثم اقرب عصبة نسبا كالارث وعنه يقدم الابن على الجد وعنه عليها بعده على الاخ للاب وعنه سواء ثم الولي المعتق ثم اقرب عصبته وقيل يقدم ابو المعتقة على ابنها ثم السلطان او نائبه قال احمد والذي احب ان يكون الامير في هذا وعند او الى البلد وكبيرهم واختار شيخنا وعندا وان سلم على يده قال شيخنا تزوج الامامي فرض كفاية فان ابا ه حاكم لا بطل كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه فقيل يوكل من يزوجها وقيل لا تتزوج كلاهما الاصحاب ن واحمد والصحيح ما نقل عن احمد وغيره يزوجها ذو السلطان في ذلك المكان كالعضل فان تعذر وكلت وعنه يزوج عدل وولي الامة حتى لا بد سيدها ولو مكاتبا فاسقا ويجبر غير المكاتبة وفيها في مختصر ابن رزين وجه ويعتبر في معتق بعضها اذنها واذن مالك البقية كامه لا تزوج الا بنت من يزوجها ويقول كل منهما زوجتكها ولا يبعضها قال في الفصول في المذهب عندنا الترغيب لا تقبل

اسند ز من قال لا ينعقد الا بلفظ زوجت وانكحت وترجمت وقبلت نكاحها باشيائها ان النكاح من شرط صحته الشهادة عليه وما عد العرف كناية ليس من شرايط النكاح بل من كتابات والكتابة تفتقر الى النية والنية لا اطلاع للشهود عليها فلا يقع الشهادة الا على اللفظ الصريح فوجب ان لا ينعقد النكاح الا به ولجاب بعضهم عن هذا بان هذا باطل بسايرالعقود فانه يصح الشهادة عليها اذا عدت بالكتابة وقال الكتابة مع دلالة الحال صريح عجزي الصريح عندنا كما في كتابة الطلاق مع الغضب وسوال الطلاق

حد

اوثيبا في الاصح لانها مكلفة فتجبر في اختيار الاكثر بكرا بالغة

صديق

حد

لانه مقصود الولاية

مسئلة فراجع بنكاح احرم

الى

التحرية بخلاف بيع واجارة ولا يلي مسلم نكاح كافرة غير امته وامة مولية الا السلطان والاكافر نكاح مسلمة غير ام ولده وذكر ابن عقيل وبنته في ولاية فاسق وذكر ابن رزين وبلي كافر شروط معتبرة في مسلم نكاح مولية الكافرة من كافر ومسلم وهل يباشر تزويج مسلم حيث زوجه او مسلم باذنها او حاكمه فيه اوجه وقيل لا يلي مسلم مسلما على قياسه لا يلي عاهرا قاله القاضي وفي الانتصار في شهادتهم عليه وفي ولاية الفاسق الاعدل في دينه ولو سلمنا فليلا بودي الى القرع في نسب نبي او ولي يدل عليه ولا يدا المال وان عضل اقرب اولياء حرة فلم يزوجها بكفء رضيته هي او تيسق بما يصح مهرا او تيسق بدون نكرر منه ولم يذكر الشيخ وغيره ان تكرر او غاب عنية منقطعة وعضل الحاكم زوج الابعد بكفء وعنه في الافضل اختيار ابي بكر في الانتصار وجه لا تستقل ولا يده مال اليه بالعينية والعينية ما لا تطيق الابكلفة ومشقة نص عليه وعنه مسافة قصر وعنه ما تصل اليه قافلة مرة في سنة اختاره القاضي واختار اكثر في ما لا يصل جوابه وقيل ما تستضر به الزوجة وقيل فوت كفء راغب ومن تعذر مراجعته كمحبوس ولم يعلم مكانه كبعيد فان زوج الابعد بدون ذلك فكفضولي وان تزوج لغيره فقيل لا يصح كفضولي وعنه يصح ثم طلاق كفضولي ومن زوج امة غيره فملكها من تحرم عليه اجازة فوجهان ووكيله كهو فان زوج نفسه فضولي ولا يكفي اذنها كملوكته وقيل ذكره الشيخ وقيل لا يوكل غير محبوب بلا اذن لا حاكم وقيل ولا محبوب وقيل عنه التعيين لغير مجبر وقيل وله وفي الترغيب او منعت الولي من التوكيل وبعيد وكيل او ولي مطلق بالكفوان اشترط ذكره في الترغيب وان قال زوج او اقبل من وكلته زيدا او احد وكيلة فزوج او قبل من وكيل عمرو لم يصح ويقول لوكيل الزوج زوجت بنتي او مولاتي فلانة لفلان او زوجت موكلك فلانا فلا يقول اعتك فيقول قبلت تزويجها او نكاحها لفلان ولو قيل لفلان فوجهان في الترغيب وقيل يصح لوكيل فاسق ونحوه في ايجابه كقبوله في احد الوجهين ووصيه فيه كهو وقيل لا يجبر فلا يزوج صغيرا لا اذن لها اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وعنه وصيه به وعنه مع غصبية اختاره ابن حامد وهل للوصي او وصيه بها او لوكيل في الترغيب فيه الروايتان وفي الفواد ظاهر المذهب جوازه وان تزوج صغير بوصيه كاب وكذا في المغني وغيره في تزويج صغير بوصيه فيه وفي الحرمي او وصي ناظر له في التزويج وظاهر كلام القاضي والحلواني الوصي مطلقا وجزم به في الشرح وان قوما ان وصي المال يزوج الصغير والاول اظهر كما لا يزوج الصغير وفي الرعاية يزوجه بعد ابيه وقيل حاكم وان استوى اولياء حرة فلهما تزويج ثم الاولى تقديم افضل ثم اسن ثم افضل ثم يقرع فان سبق عين من قرع فزوج صح في الاصح وان اذنت لواحد بعينه وان تزوج وليان لاثنين وجهل السابق فنكاحهما باطل وقيل للاول وعنه لهما نصف المهر وقيل للاول وعنه النكاح مفسوخ ذكر في الفواد وقدمه في البصرة وعنه يقرع فمن قرع بعقده له اختاره ابو بكر الجماعة ونقله ابن منصور وعنه يحدد القارع عقده بادنها وعلى الاصح يعتبر طلاق صاحبه فان ابى فحاكم وقيل ان جهل او قوعهما بطلا معا كما لو علم به وان علم سبقه ونسي فقيل كجهله وعند ابي بكر يقف لتعلم وان افترقا لاحدهما بالسبق لهم قبل على الاصح ويقدم اصلح الخاطبين كعلة ابن هاني وفي الفواد يتبع ان كان لوليه شاهد حسن الصورة ولولي مجبر في طرفي العقد تولي طرفيه كتزويج عبده الصغير بامته او بنته ولذلك لغير فيكفي زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج وقيل يعتبر ايجاب وقبول وعنه بل يوكل الختار جماعة وقيل الامام لعظم كوالد واطلق في الترغيب روايتين في توليه طرفيه ثم قال وقيل لوليه طرفيه يختص بمجبر ومن قال قد جعلت عتقي صداقها او عكسه او جعلت عتقك صداقك فعلا صح ونص عليهما وغيره او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او على ان اعتقها صداقها او على ان تزوجك وعتق صداقك متصلا نص عليه صح بشهادة وقيل اجماعه وقال ابن حامد مع قولهم زوجتها فان طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمتها يوم عتقه فان لم يقدر فهل ينظر القدرة او تستسعى فيه روايتان نص عليهما وعنه لا يصح اختاره جماعة وتستانف نكاحا باذنها فان بانت لزمه قيمتها وقطع به في المنتخب في الصورة الاخيرة وان اعتقت عبدها على ان تزوجه بها بسوالها او لا عتق مجانا وان قال اعتق عبدك عني على ان اتزوجك بنتي لزمه قيمته لان الاموال لا تستحق بالعقد عليها بالشرط كقوله اعتق عبدك علي ان ابيعك عبدي ولانه غرم قال ابن عقيل وعلى هذا الاصل يضمن كل عارية في اتلف المعروف بماله لانه انما ملكه على بدل لم يسلم فصل الشرط الرابع بينة احتياطا للنسب وقيل لا يكفي مشتهرة وقيل ان ثبت بها مع اعتراف متقدم وفي الترغيب لو تاب في مجلس العقد فكمشهور وقيل ابن هاني واعلانا ايضا وعنه اعلانه فقط وعنه احدهما ذكرهن شيخنا وفي شهادة عدوي الزوجين واحدهما او الولي وجهان وفي منهما رحم روايتان وعنه وفاسقه واستطرد الشيخ وذكرها في عيون المسائل وقال شيخنا هي ظاهر كلام اكثر في واحدها في الانتصار ومن رواية مثنى سئل احمد اذا تزوج بولي وشهود غير عدول هل يفسد النكاح شيء قال ابدا انه يفسد من النكاح شيء واحد القاضي وغيره منها عدم اعتبار العدالة في الولي وقيل وفاقا مع كفر الزوجة وقبول شهادة بعضهم على بعض وعنه لا شيء فيه لعقد غره فتعيبه وقال جماعة ما لم يكتموه والا رجع ذكره بعضهم وعلى الاول لا يبطله النواصي بكماله وعنه بلى اختاره ابو بكر ولا تشترط الكفاءة فلو زوجت بغير كفء برضاهم صح وكذا برضا بعضهم على الاصح ولم يرض الفتح واختاره ذكره القاضي وعنه لا فسخ لا بعد وعنه هي شرط اختاره اكثر في جماعة واختار جماعة بيعه فان فات بدون صداقه مع ان المال اخف من النكاح لدخول البدل فيه والاباحة والمحاباة وبحاكم بالنكول فيه وبان منعها ان تزوج نفسها ليلا بعضها في غير كفء فيبطل العقد لتوهم العار وهنا اولى ولان لله فيه نظرا ولان لولي الذار وجها بلا كفء يكون فاسقا ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ كعتقها تحت عبد وقيل لا كطروء حر من نكاح امة وكولي فيه خلاف في الانتصار وقدم ان مثله ولي وليد وان طرا نسب فاستحق شرين مجهولة او طرا اصلاح فاحتمالان وقيل لا احمد في من يشرب المسكر يفرق بينهما قال استغفر الله ونقل ابن هاني اذا شرب ليسكر تخلع منه ليس لها بكفء والكفاءة الدين والنسب وهو المنصب واحرية واليسار حسب عليه لها وقيل يسار بهما فيه والصنائع في الاشهر عنه دنيء ولا صاحبه في اليسار اوجه ثالثها يعتبر في اهل المدن فلا تزوج عفيفة بفاجر ولا حرة بعبد وعنه ولا عتيق وابنه بحر الاصل ولا موسر بمعسر وظاهره ولو كان متوليا وقالة شيخنا ولا ابنة تاجر او هو ورث العقار وهما يكتسبان بزاز بحجام ولا عربية بمجمي وقرشي في الكل وعنه ولا قرشيه بغير هاشمي وقرشي ولا هاشمية بغيرها هاشمي وقيل نساج كحايك وعنه ليس له كذا الزنكفور الذات نسب كعربية وان المولى كفء لمولاة لا من لا ولاء عليها ومولى بني هاشم لا يساركون كهم في الكفاءة في النكاح نقل الميموني مولى القوم من انفسهم في الصدقة ولم ير عن هذا هذا في الترجيح ونقل مهنا انه كفء وظاهره ذكرهما في الخلاف وزاد الشافعية على ما سبق ان غير المنتسب الى العلم والصلاح المشهورين ليس كفوا المنتسب اليهما وان من به عيب مثبت للفسخ ليس كفوا للسليم منه وان لم يثبت للفسخ فلهم فيه وفي تاثير رق الامهات وجهان وان كحايك ونحوه ليس كفوا لبنت الخياط ونحوه ولا لحرة لبنته لعاهر ولا المبتدع للسنية وعنه الكفاءة الدين والنسب وهو احتيار اكثر في وقيل النسب وهو وقال بعض متاخري اذا قلنا هي حق الله تعالى عنها الدين فقط قال وكلام الاصحاب فيه يشاهد وعدم تحقيق كذا قال ولا يعتبر في امراة وفي الانتصار احتمال يعتبر معتوق بحنه امه وذكر عن ش وفي الواضح احتمال يبطل بناء على الرواية اذا استغنى عن نكاح الامة بحرة بطل قال الكشاي قوله لا اصل اي لا حسب ولا فضل اي لا مال ولا تشترط الشهادة

وقيل لا يلي نكاح اولاده الا السلطان او نائبه او الحاكم او نائبه

مسئلة اذا اعضل الاقرب

مسئلة قدر الغيبة

مسئلة اذا جعل عتق امته صداقها

مسئلة هل تشترط الكفاءة

مسئلة الكفاءة ماهي

خلوها عن الموانع الشرعية ش قال في الترغيب وغيره ولا الاشهاد على اذنها وذكر في تعليق ابن المني في شهادة الفاسق في النكاح لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة لان رضى الولي في مقام رضاها وبانى كلامه في الانتصار في العدالة باطنا وكلام شيخنا في قسمة الاجبار قال وفي المذهب خلافا لمن شاذ شرط الاشهاد على اذنها قال لا يزوجها العاقد بابيها حاكم بطريق الولاية لأبوها للولي حتى يعلم اذنها وان ادعى الزوج اذنها صدقت قبل الدخول لا بعده لتمكنها والطلق في عيون المسائل يصدق الثيب لانها تزوج باذنها ظاهرا بخلاف البكر فانه يزوجها ابوها بلا اذنها كذا قال ح وهو يقتضي اختصاصه بكر يزوجها ابوها وقلما يحرجها وينوجه في دعوى اذنها كذلك وذكر شيخنا قولها وان ادعت الاذن فانكر وارشده صدقت لدعي الولي اذنها فزوجها فان جازت بما ذكره صح والا حلفت ويفسخ النكاح قال والذي اراه للولي الاشهاد لبلا ينكر فيحتاج الى بينة **باب المحرمات في النكاح** يحرم ابدا بالنسب سبع الام واكدن من كل جهة وان علت وبنته ولو منفية بلعان وبنت ابنه وبناتها من ملك او شبهة وان نزلن واخته من كل جهة وبنتها وبنت كل اخ وبنته وبنت ابنه وبناتها وان نزلن وعمته وخالته من كل جهة وان علتا لابنائها ولتخصيصه بجرم كل نسيبة شوى بنت عمة وعم وبنت خالة وخال لمذكورات في الاحزاب ويحرم عمة ابنه واعمد دخولها في عمانه وعمة العم والاب لانها عمة ابنه لا لام لانها اجنبية منه ويحرم خالة العم والاب لانها اجنبية وعمة الخالة لام اجنبية لا اب لانها عمة الام ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال احمد في طاعة الوسواس يرجع في جليلة الابن من الرضاع ما يحرم من النسب ونقل حنبل يحرم نكاح ابن الرجل من ابنته بمولة نكاح ابنه من صلبه تاولت فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحديثه في لقعيس وقال شيخنا ولم ينقل الشارع ما يحرم بالمصاهرة فعلم ان امرأة ابيه او ابنه من الرضاع لا يحرم عليه بنت امرأته بلبن غير من محرم من المصاهرة لا بالنسب ولا بالمصاهرة بينه وبينهن فلا يحرم بالصهر من ملك وشبهة ولو توطي دبرة ذكره في المتوعب والمغني والترغيب وقبل لا ونقل سندر من مشى لا يحتمل ونقل الميموني ما حرم الله الحلال على ظاهر الاية والحرام مباين الحلال يلغى ان ابا يوسف سئل عن مجرد امرأة هل لابيه نظر شعرها قال نعم قال ما اعجب هذا يشبهه بالحلال وقاسوه عليه ونقل المروذي في بنته من الزنا عمر اكون اولاد الزنا في اهل بيت يهود من وجهين وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وقال احتجبي منه باسودة واصح جماعة بانه فعل يوجب تحريمها كالرضاع اذا عصب بها وارضع طفلا ينشر اكرمه وكالولي في برد حشيرة والمعتد به بلبن فحل بوطئة وهو لبن الفحل فالمحلوقة من ماء ابي وكحارم بنت ملاعنة ومحرم بنته ومن زنى ومطلقة ثلثا مع عدم احكام النكاح وذكر ابن رزين لا ينشر وجه وعنه شيخنا لا ينشر واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط وحرم بنته من زنا وان وطئ بنته غلطا لا ينشر لكونه لم يتحقها وزوجة ابنه ولو لعلن نكاحا اربع زوجة ابنه وكل جد ولو من رضاع وزوجة ابنه كذلك وان نزل بالعقد ولو كان نكاح الاب الكافر فاسدا ذكره شيخنا دون بناتهن وامهاتهن وفي عقد فاسد خلاف في الاستصحاب وغيره وحرم ام زوجته وجدتها كذلك بالعقد وبنت زوجته وبنت ابنها كذلك بنفله صالح وغيره وان نزلن بالدخول وقيل بجرم واختار ابن عقيل وهن الربائب لا زوجة ربيبه ذكره في المجرد والفنون فان ماتت الام او بانت بعد الخلوة وقبل الدخول بحر وعنه يحرم بالموت والخلوة فان كانت الموطوءة ميتة او صغيرة لا يوطئ مثلها وجهان هو كنكاح وفيه بشبهة وجهان والزنا كغير واختير في روايته الى الكبر ثمان الكبر قد عم حين امرسودة ان تحتجب منزل ابن ام مكتوم بمباشرة ولمس وخلوة ونظر فرج وعنه وغيره ذكره ابو الخطاب ونقله الميموني وابن هانئ منها او منه اذا كان شهوة روايتان ويحرم بوطئ اعلام ما يحرم بامرأة نص عليه واختار جماعة كمباشرة قال ابن البنا وابن عقيل لذا دواعيه ويحرم الملاعنة ابدا على الملاعن نقله الجماعة وعنه حلها بكذيبه نفسه ذكره ابن رزين لا ظهر وعنه بنكاح جديد ابدا وملك ومتى لاعن لنفي ولد بعد ابانته او في نكاح فاسد فلا حد وفي التحريم الشابو وجهان **فصل** يحرم جمعه بين اختين وبين امرأة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة وعمة وخالة بان ينكح امرأة وابنة امها فيولد لكل منهما ولد من الاخر او بين عمتين بان ينكح ام رجل والاخر امه فيولد لكل منهما بنت وبين خالتين بان ينكح كل منهما ابنة الاخرى وبين كل مرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه قال القاضي ان ولدت خالها لولد رضيعا بنسب او رضاع وخالف فيه شيخنا الا ان تفريق الملك يجمع النكاح ولم يعرف هو ولا قوله هنا وفي تحريمه المصاهرة برضاع عن احد لكن قال من لم يحرم بينه مرأته من النسب لا لو تكن في حجره فلم يحرم ابنها من الرضاع قال ومن اراد على الاجماع في ذلك كذب بعان تزوجها في عقد او عقدين بطلا وان تاخر احدهما او وقع في عدة الاخرى بطل فان جهل فشيخا وعنه الاول لقارعة وعلى الاول يلزمه نصف المهر بتعذر عان عليه وذكر ابن عقيل رواية لا لانه مكره اختار ابو بكر والمذهب يحرم جمعه بينهما في وطئ املك اليمين وعنه يكره وهل يكره جمعه بين بنتي عمته وعمتيه او بنتي خالته او خالتيه ام لا جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها فيه روايتان وحرمه في الروضة قال لانه لا نص فيه ويكره قياسا على الاختين ولو ان لكل رجل بنتا وطيا امة فتزوج رجل بالامة وبالبنت فقد تزوج ام رجل واخته ذكر ابن عقيل ان ملك اختين بشرا او غيره فمنعه ابو الخطاب من وطئ احداهما حتى يحرم الاخرى والاصح جوازه فاذا وطئ احداهما حرمت الاخرى حتى يحرم على نفسه الموطوءة بتزويج او ازالة ملكه او استبرا لا يجزيه بعض ذلك وفي الاكتفاء بحيضة بها بكابيه وهو في سبع بشر اطهار وجهان فان عادت الى ملكه تزكيهما حتى يحرم احداهما في ظاهر نصوصه وفي المغني ان عادت قبل وطئ اخرى فهي لباحة واختار في المحرر بل ايتهما شاء وانها ان عادت بعد وطئ اخرى فاختار اباحة الاخرى ولو خالف ولا فوطيها واحدة بعد واحدة تزكيهما حتى يحرم احداهما واباح القاضي وطئ الاولى بعد استبرا الثانية ولو ملك اختين سلة وكجوسية فله وطئ المسلمة ذكره في التبصرة وان اشترى اخت زوجته صح ولا يطأهما في حال الا زوجة فان فعل فالوجهان قبلها وهل دواعي الوطئ كهو فيه وجهان وفي صحة نكاح اخت سريته روايتان فان صح لم يطأ الزوجة حتى يحرم السرية وعنه تحرم الزوجة حتى يحرم احداهما وكذا لو تزوجها بعد تحريم سريته ثم رجعت السريه اليه لكن النكاح بحاله وان اعتق سريته ثم تزوج اختها في صحة العقد الروايتان وله نكاح اربع سواهما في الاصح ومن جمع بحسلة وحرمه في عقد ففي صحته في المحللة روايتان ومن تزوج اما وبنتا في عقد فسد في الام وقيل والبنت **فصل** ويحرم جمع حر فوق اربع ومبعض فوق ثنتين وقن نصفه فاقل حر جمع ثلاث نص عليه وقيل ثنتين وفي الفنون قال فقيه شهوة المرأة فوق شهوة الرجل تسعة اجزاء فقال حنبلي لو كان هذا كان له ان يتزوج بارع وسكر ما شاء من الاماء ولا تزيد المرأة على رجل في اقل القسم الربع وحاشا حكمة ان يضيق على الاحوج وذكر ابن عبدوس عن ابي هريرة رضي الله عنه وبعضهم يرفعه فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة وقال من الشهوة ولكن الله الهى عليهن الحياء ومن طلق واحدة من نهايه جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها بخلاف موته نص عليهما فان قال اخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها في الاصح ولا يسقط السكنى والنفقة ونسب الولد بل الرجعة وان وطئ بشبهة او زنا حرم في العدة نكاح اختها ولو انهار زوجته نص على في وطئ اربع غيرها او العقد عليهن وجهان

سئله ايما اكثر شهوة الرجل او المرأة

سئله من طلق واحدة من نهايه جمعه حرم تزوجه بدلها حتى تنقضي عدتها

ومن وطيء بشبهة حرم نكاحها في العدة وهل للواطئ نكاحها في عدته فعنه له ذكرها شيخنا واختارها واختار الشيخ وعنه لا ذكرها في المحرر وذكره في المغني قياس المذهب ومراده من مسئلة من لزمته عدة من غير حرم فانه نص احمد في رواية ابي طالب وعلي الاصحاب ولم يذكروا مسئلة القياس بالمنع كما ذكر الشيخ وفي القياس نظر وعنه ان لزمته عدة من غير حرم والا فلا وهي اشهر وعنه ان نكح معتدة من زوج نكاحا فاسدا وطئ حرم من عليها ابدا والزانية محرمة حتى تعتد وتتوب نص عليهما وفي الاستبصار ظاهر نقل صالح في التوبة لا وقاله بعض الاصحاب ان نكحها غير من ذكر ابو يعلى الصغير وعنه ويتوب له الزاني ان نكحها ذكره ابن الجوزي عن اصحابنا والتوبة لغيرها ونصه الاستماع من الزنا بعد الدعاء ذوي عن عمر وابن عباس وبحرم نكاح كافر مسلمة ولو وكيلا لا نكاح مسلم ولو عبدا كافرة الا حرة كتابية والاولى بتركه وكرهه القاضي وشيخنا كانه قول اكثر العلماء لذنايحهم بلا حاجة وقيل بحرم وعنه ويباح امة وكل من ناكحه وذبيحة نصراني بني تغلب على الاصح وقيل هما في بني اسرائيل والنصارى من العرب وفيمن دان بعض شيث وابراهيم والزبور وصحف يحرم وعنه ويتوجه ولو لم ينقل هنا ومن احد ابويه كتابي فاختار دينه فالاشهر تحريم ناكحته وذبيحته وعنه لا في الاولة ويحرمان من شك فيه مع احد الكتابيين قال في المحرر وعنه لا وجزم به في المغني على الثانية وفي التي قبلها واختار شيخنا اعتبار اسبقهما وانه منصوص احمد في عامة اجوبته وانه مذهبه ثم وانكحوا ان قبل احمد في الرواية الاخرى لم يكن لاجل النسب بل لانهم لم يدخلوا الا فيما يشتهونه من الخمر ونحوه ولا نكح مجوسية كتابية في المنصوص وقيل ولا كتابي مجوسية وحرم امة مسلمة على حر مسلم الا لخوف عنت لعزوبة لحاجة المتعة او مرض قاله في الترغيب او لخدمة ولم يقدر هما جاعة ويجز عن طول حرة في الاستبصار احتمال ومنعه لظاهر الاية قال جماعة ومن امة وفنة في الترغيب وحر كتابية وجبران واطلق احمد اكره ولم يذكر من امة ولا غير حضور ولي في النصرة لا حر اذا عدم الشرطان او احدهما لا الطول لكله مالا حاضرا وقيل ان صبت دون صداقها او بثمن جيد لزمه وقيل في الاولة قال في المغني ما لم يخف عنه وفي الترغيب ما لم يعد سترا فاحرة لا نوطئ الصغار وعنيه كعدم وفي المنصوص وكذا امرد نصه في الترغيب وجهان وعنه من نصفها حر الى امة لان رقاق بعض الولد اولى من جميعه فان لم تعفه فثانية ثم ثالثة ثم رابعة وعنه واحدة فقط اختار ابو بكر وغيره ومن تزوج امة بشرطه في النفل نكاحها بيسار او نكاح حرة وفي الترغيب وزان حر عنت روايتان وفي المنتهى يكون طلاق لا مسخا وقطعه ابن منصور اذا تزوج حرة على امة يكون طلاق للامة لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو بكر مثله استحق منفردة والعبد نكاح اما مطلقا ومثله مكاتب ومعتق بعضه ومع الشيخ وغيره علة مسئلة العبد بالمسلم واما في المعتق بعضه وان تزوجها على حرة بشرطه او عبد جاز وعنه لا فان جمع بينهما في عقد صح على الاولى لا الثانية

ونقل ابن منصور يصح في الحرة وفي الموجز رواية عكسها وذكرا في المنصرة لفقد الكفاية وانه لم يعتبر صح فيهما وهو رواية في المذهب وكتابي وفي الوسيلة ومجوسي وفي المجموع وكالكافر مسلم في نكاح امة على الترغيب وغيره قال عتبر فيها الاسلام اعتبر في الكتابي كونها كتابية فصل لا نكح عبد سيده ولا سيد امته ولم نكاح امة والد دون امة ولده في الاصح فيهما ومثله حر نكح عبد ولدها وقيل يجوز ويحلان لهما مع رق ويصح نكاح امة من يرثه لما روى ان فيه شبهة تسقط الحد لكن لا يجعل الامة ام ولد ذكره في المغني وان ملك احد الزوجين وعلى الاصح او ولد الحر في الاصح او مكاتبه الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح فلو بعتك اليه زوجته عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتي فقبل زوجي فقد ملكت زوجي وتزوجت ابن عمها ومن حرم نكاحها لحرمة وطئها بملك اليمين وجوز شيخنا كامة كتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين لم نص عليه وقال الحر في ان قال انا رجل لم ينكح الا النساء او عكسه بعكسه فلو عاد عن قوله الاول قبل نكاح ما عاد اليه في الاصح فلو كان نكح انثى نكاحه من امراة خاصة ولا يحرم في الكتب زيادة العدد واجمع بين المحارم وغيره وذكره شيخنا

باب الشروط في النكاح

اذا شرطت في العقد لزم وقال الحسن وابن سيرين وابن قتيبة وفي ظاهر المذهب وان على هذا جواب احمد في مسائل الخيل لان الامر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول كل شرط لازما الا واحدا ان لا يخرجها من مصر ارها او ولدها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى قال شيخنا او ان يتزوج عليها فله تطليقها صح فان خالف فلها الفسخ نص عليه لزيادة مهر او نقد معين وشرط ترك سفره بعيدة مستأجرة وذكر جماعة طريقه لا يجوز له السفر كهذه الصورة قال شيخنا ولو خدعها فسافر بها فلها الفسخ وذكره كرهه لم يكره ويصح شرط طلاق ضرتها وفي رواية جماعة وقيل باطل والاشهر وشرط بيع امته وقال في عيون المسائل ان عبرها وان شرط ان يسافر بها اذا اراد لم يصح لانه اشتراط ان تصرفه في الزوج بحكم عقد النكاح وذلك لا يجوز لها لو شرطت ان تستدعيه الى النكاح وقت حاجتها وله اراداتها وهنا شرطت التسليم على نفسها في مكان مخصوص واقتصر بالشرط من تصرفه فيها على البعض فما يستحقه من التصرف باطلاق العقد وذلك غير ممتنع كما بينا ان الشرع قصر تصرفه على مكان وعدد فلا محصل لشرط الزوجة بالتصرف في الزوج بحال كذا وينبغي ان لا يصح ذلك وانه يخرج من شرطها طلاق ضرتها وان ظاهر ما احجوا به امر الاب بالوفاء بالعقود والشروط والمعنى يدل عليه قال شيخنا فيمن شرط لها ان يسكنها بمنزل ابيها فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لا يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادرا فليس لها عند احمد وغيره غير ما شرطت لها كذا قال والظاهر ان مراده صحة الشرط في الجملة يعني ثبوت الخيار لها بعدمه لانه لا يلزم الا شرط لحقها لمصلحتها لا لحقه كمصلحة حبس يلزم في حقها ولها الوفاء لنفسها من شرطت دارها فيها او في دار لم تزوج وسيأتي وقال في الهدي في قصة بني هشام بن المغيرة لما استأذنوا ان يزوجوا علي بن ابي طالب ابنة ابي جهل قال فيه انه تضمن هذا مسئلة الشرط لانه عليه السلام اخبر انه يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويريبها ويؤذيه ويريبه وانه معلوم انه انما تزوج عليها لعدم ذلك وانه انما دخل عليه وان لو شرط في العقد وفي ذكره عليه السلام صهره الآخر بانه حدثه فصدقه ووعده ففي قوله لا تعرض لعلي رضي الله عنه وانه قد جرى منه وعده له بذلك تحته عليه قال فيؤخذ من هذا ان الشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدم ما يملك به الفسخ فقد لا يجز جون بناتهم من ذي يسار مع انه قد يطرأ عليها ما يوجب الفسخ من اعسار او غيره ويصبرون على الاذى منه او يحملهم عادة ان المراد لا تمكن من ادخال الضرة عليها كان ذلك كالمشروط لفظا وهذا مطرد على قواعد اهل المدينة واحمد ان الشرط اللغوي كاللفظي ولهذا اوجبوا الاجرة على دفع ثوبها في قصارة المشهور وقال ايضا قال ادركت الناس يقولون اذا اراد بيتوتة الرجل على امرانه فرق بينهما فقيل له فذكانته لصحابة رضي الله عنهم يعيشون ويجاجون فقال ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجت حدثا يعني ان نساء الصحابة رضي الله عنهم يرين لاجل ما الناس اليوم صار الدنيا فصار هذا العرف كالمشروط العرف في اصل مذهبه كاللفظي ومتى بانت فلا حق لها في الشرط نقل ابو بكر ان اعطته مالا واشترطت عليها ان لا يتزوج عليها يرد عليها المال اذا تزوج وانه لو دفع اليها مالا على ان لا تتزوج بعد موته فتزوجت رد المال الى ورثته وان تزوج وليه رجلا على ان يزوجه وليته فاجابه ولا مهر لم يصح العقد كشرطه وعنه بلى وهو شغار وقيل مهر مستقل غير قليل حيلة به نص عليه وقيل مهر المثل وفي الحر في الانتصار لا يصح وذكره ابن عقيل رواية وقيل لا يصح مع قوله ويصح كل واحد مهر الاخرى فتطرد وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية وذكر شيخنا وجها اختار ان بطلانه لاشتراط

مسئلة نكاح الامة

مسئلة نكاح الخنثى المشكل

مسئلة الشغار

م ش وفي التصحيح السنة يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل وروى ابو حفص عن عبد الله بن شقيق من السنة ذلك ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك ليلحق آمين مع الامام
وجعل سبابتيه و وعنه يجعل يديه على اذنيه مضمومة سوى الابهام وعنه مع قبضهما على كفيه ويرفع وجهه الى السماء نقله حنبل وفي المستوعب عنه
كلمة الاخلاص وقيل والشهادتين ويجزم بهما ويلتفت يمنة ثم يسرة و وفي الحيعلة و وذكر غير واحد من اصحابه مذهب كفولنا وقيل يقول يمينا حي على الصلوة ثم
يعيد يسارا ثم كذلك حي على الفلاح وقيل يقول يمينا حي على الصلوة ثم يسارا حي على الفلاح ثم كذلك ثانية وهو سهو و في التفاته فيها في الاقامة وجهان
قاله ابو المعالي وجزم الاجري وغيره بعدمه فيها ولا يزيل فمه عنه لفعل بلال وكالخطبة لا يلتفت فيها اذكره في الفصول وظاهره يزيل صدره ش نقل حرب يلتفت
يمنة ويسرة وكانه لم يجعله الدوران في المنارة وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها نصره في الخلاف وغيره واختاره صاحب المحرر ه وجزم به في الوجيز
وابو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب لاحمد زاد ابو المعالي مع كبر البلد للحاجة ويرفع صوته قدر طاقته مالم يؤذن لنفسه ويكره الزيادة وعنه يتوسط
ولا يبح الامر تباعا و متواليا و غير فاصل يسير من واحد وظاهره لا يعتبر موالاة بين الاقامة والصلوة ش اذا اقام عند ارادة الدخول في الصلوة لقول الصحابي
لابي بكرة اصلى فاوتم ولانه عليه السلام لما ذكر انه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول الفصل ولم يعده هنا وفي كلام القاضي اذا اذن الفجر في تقديم النية ورفع
صوته به ركن وقال ابو المعالي بحيث يسمع من يقوم به اجماعه ركن ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كاقامة وعنه لا وبرد السلام ه م
وعنه لا ويبطل بالردة فيه و وقيل ان عاد في الحال المجنون ومن اغمي عليه ومن زال عقله بما لا يبطل و وقيل بلى فعلله صاحب المحرر بانه قد يظن سامعه
متلاعبا فاشبه المتهزي وعلله الشيخ وغيره بانه محرم فيه زاد بعضهم كالردة قال القاضي اذا ارتد بعده بطل خ قياسا على قوله في
الطهارة قال انها مثله لو ارتد فيها وظاهر كلام الاكثر يبطل كردته في صلوة وصوم وحج لحمله فيه كمن وطئ فيه وظاهر كلامهم وجزم صاحب المحرر يبطلانه
لبطلان عمله وكالصوم ولانه قد يعتد بما فعله الواطئ وبعقد احرامه ابدا بخلاف المرتد وبوجه احتمال يعني كالاذان واولى قال في الفصول وغيره
ويبطل بنوم كثير لا يشبه و يصح جنبا على الاصح ثم يتوجه في اعادته احتمال ان و الاصح من مميز لبلغ في رواية اختارها جماعة ه و لانه فرض كفاية و فعله
نفل و علله صاحب المغني والمحرر بانه لا يعقل خبر كذا قال او ذكره جماعة في اصول الفقه و قال شيخنا يخرج فيه و ايمان كسائر بدنه و ولايته كذا قال
وولايته و عنه يصح اذا نذره القاضي وغيره وه ش و نقل حنبل اذا راهق و لا يعتد باذان امراة و وحتى قال جماعة و لا يصح لانه منهي عنه كالحائض
وظاهر كلام جماعة صحته لان الكراهة لا تمنع الصحة فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية لانه لم يفعله من هو فرض عليه و في كلام احمد ما صورته
ولا يكره محدثا نص عليه و قيل بلى ش كالجنب و كالاقامة و للفصل بينهما و بين الصلوة و يصح في الاصح اللحن و الملحون مع بقاء المعنى مع الكراهة قال القاضي
كقراءة الالحان قال احمد كل شئ يحدث الوهم مثل التطريب و عنه و يصح من فاسق و يكره لثغة فاحشة فصل و يصح للفجر بعد نصف الليل و قيل
بل قبل الوقت بيسير و نقل صالح لا باس به قبل الفجر اذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب و قيل سنة و عنه لا يصح وه لغيرها ع و عند ابي الفرج
الا الجمعة و كالاقامة نص احمد على التفرقة قال القاضي لانها لا يجوز تقديمها على الخطبتين و يجوز تقديم الاذان عليهما قال ولان الاقامة لا تفتتح
الصلوة و لهذا يستحب ان يحرم بالصلوة عقب الفراغ منها و الاذان للغائبين و يكره قبل الفجر في رمضان في المنصوص و قيل ش لا عادة له و عنه يكره
مطلقا و عنه عالم يعود و يستحب كونه اميا صيتا عالما بالوقت نص في الافصاح حرا و حكاه و ظاهر كلام غيره لا فرق و قاله ابو المعالي قال و يتسامح
سيء قال هو و صاحب المحرر و البصير اولى و لا يكره من اعمى يعرف بالوقت ه و يشترط ذكورية و عقله و قال ابو المعالي و علمه بالوقت و مع التساوي
يقدم الافضل في ذلك ثم الاورع و قيل يقدم هو ثم اختيار الخير ثم القرعة و عنه يصح قبلهم نقله الجماعة قاله القاضي و عنه يقدم عليها ما تعينه
عمارة و قيل او شبهه باذان و ذكر القاضي في تقديم رضي الخير ان انهم اخص بدليل انهم لو تشاحوا في العمارة كان لاصل المسجد احق و كذا ثم ته و لم
يذكر غيره التقديم فيهما بل ظاهرهم التقديم هنا فقط و يتوجه احتمال بالتسوية فيكون في المسائل الثلاث كالخلاف و يستحب الفصل بين
اذان المغرب و اقامته ش قيل بقدر ركعتين و قيل بجلسة خفيفة و قال لابي يوسف و محمد قال جماعة و الوضوء و السعي و نحوه لا يمكنه نحو قدر
ثلاث آيات قصار ه و في التعليق على انه لا يمتنع ان كانت المغرب اول الفوايت ان يفصل بجلسة و كذا صلوة يسن تعجيلها و ذكر الحلواني ع
بقدر جلسة و وضوء و صلوة ركعتين و في المغرب بجلسة و في البصرة في الحال بقدر جلسة و وضوء و لا تكره الركعتان قبل المغرب في
المنصوص خ و عنه تسن خ و عنه بين كل اذانين صلوة و قاله ابن هبيرة في غير المغرب و ان جمع او صلى فوايت اذن للاولى و اقام لكل
صلوة و عنه او يقيم فقط و عنه و لو واحدة و في التبصرة يقيم لكل صلوة الا ان يجمع في وقت الاولى فيؤذن لها ايضا و عنه يجمع باذان
واقامة و يكررهما لفوايت و عنه م يكررهما في الجمع و لا يؤذن عنده و عند ش لغايت و في محتاتا فلم بعد اقامة الوجهان كما شبق في نفل
قبل قضاء فرض و لا يشرع فيهما في سنة الفجر بقربهما بباب المسجد ان ادرك ركعة م ان لم تفته ركعة ركعهما خارجه و قيده ابن بطال عن اصحاب
المالكية بالركعة الثانية و لا ياتي بغيرها ه ان لم تفته ركعة اتى بهما خارج المسجد و يتم النافلة من هو فيه و لو فاسد ركعتي م و ان خشي فوت الجماعة
قطعها ش و عنه يتمها و ه خفيفة ركعتين الا ان يشرع في الثالثة فيتم الاربع نص عليه لكراهة الاقتصار على ثلاث و يجوز و للحنفية خلاف في الاكتفاء
باية و ضم السور و لا فرق على ما ذكروه في الشروع في نافلة بالمسجد او خارجه و لو بيته و قد نقل ابو طالب اذا سمع الاقامة و هو في بيته
فلا يصلي ركعتي الفجر بيته و المسجد سواء و الزمن بعض الحنفية اذا سمع الاقامة بيته و لم يسمعها و هذا سهو و ان جهل الاقامة فكجهل وقت نهي في
ظاهر كلامهم و لو اراد الصلوة مع غير ذلك الامام و يتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه فانه يبعد القول به لان اطلاق
الخبر ينصرف الى المفهوم المعتاد و يحرم اخذ الاجرة عليهما على الاصح ه و نقل حنبل يكره فان لم يوجد متطوع ورزق الامام من بيت المال او
لم يجز كالقضاء و يتوجه احتمال الاصح امتيازا بحسن صوت ش و غيره و يستحب للمؤذن و سامعه نص عليهما و لو كان في طواف او امراة قاله ابو المعالي
وغيره متابعة قوله بمثله خفية و في الكيفية م فيهما فيقول لاحول و لا قوة الا بالله نص عليه للخبر و لانه خطاب فاعادته عبثا بل يسئله الطاعة
و سوال الحول و القوة و قيل يجمع بينهما ش و قال الحربي و غيره يقول كما يقول و يتوجه احتمال يجب اجابته و ظاهر كلامهم يحيب مؤذنا ثانيا فاكثر
و مرادهم حيث يستحب و اختار كاشيخنا و ظاهر كلام جماعة لا يجيب نفسه و حكى رواية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة

في اذنيه ه
فلا يعيدها ه

ح قوله وابو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الاحمد انما هو الاحمد فنه نظر لان المذهب الاحمد انما هو لابي الحسن عبد الرحمن بن الشيخ عبد الرحمن الجوزي فعوله ابو الفرج غير مسلم وكذا قوله حفيد الجوزي وانما هو ولد الشيخ زين الدين عبد الرحمن شيخ الاسلام بحرر ذلك والده ابن الجوزي ولعل المصنف اراد ذلك

حنيفة ن ه

لان اصل المسئلة وظاهر كلامهم

ح قال في الرعاية الكبرى ويسن لسامع مؤذن او اقام ان يقول مثله حتى في الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله وقول المصنف ويستحب للمؤذن وسامعه يكون حمله على الاذان والاقامة لانه ذكرها

مسئلة نكاح المحلل والمتعه

عدم المهر وان تزوجها بشرط انه متى احلها الاول طلقها او فلا نكاح بينهما لم يصح العقد كشرطه وعنه بلى وكذا ان نيته او اتفقا قبله على الاصح وكذا ان تزوجها الى مدة وهو نكاح متعة وقطع الشيخ فيه بصحته مع النية ونصه والاصحاب خلافه ونقل ابو داود وفيه هو شبيه بالمتعة حتى لا يتزوجها على انها امرأته ما حييت وفي النوادر دلالة الحال كهما الروايتان وعنه النهي عنه تنزيه وشكر تقليد مفت بها قاله في الرعاية وذكر القاضي وجماعتها كغيرهما من مسائل الخلاف ولا تشبه احكام الزوجية ولم احد فيه خلافا بل ظن الشبهة وذكر ابو اسحق وابن بطة انها كذا وتزويجها المطلق ثلثا لعبده بنيه هبته او بيعه منها ليصح النكاح لنيته الزوج ومن لا فرق بينه وبين المطلق في الفشوش في مزوجة الامة ثلثا ثم اشتراها لتاسفه على طلاقها احلها بعيد في مذهبنا لانه يقف على زوج واصابه ومتى تزوجها مع ما ظهر من تاسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل والقصد عندنا لا يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره اصحابنا اذا تزوج الغريب ببنية طلاقها اذا خرج من البلد لم يصح وفي الروضة نكاح المحلل باطل اذا اتفقا فان عتقت ذلك باطنا ولم تظهره صح في الحكم وبطل فيما بينها وبين الله ويصح النكاح الى الحالات وفي الحواشي بنيه كنيته ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثا ووعدها كان شديد التحريم من النصر بخطبة معتدة لا سيما وينبغي عليها وبعطيها بما حمل به ذكره شيخنا ومتى شرط في نكاح او علق ابتداء على شرط فسد العقد على الاصح كالشرط وقال شيخنا ذكر القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط والاصح من كلامه جوازه كالطلاق قال والفرق بان هذا معاوضة او احياء وذاك اسقاط غير موثر وبانه يسقض بعد التقرر وبالمعتبر وان شرط عدم مهر او نفقة او قسمة لها اقل من ضرتها او اكثر او شرط احدهما عدم وطء او نحوه فسد الشرط لا العقد نص عليها وقيل يفسد نقل المروذي اذا تزوج الهاربات او الليلبات ليس من نكاح اهل الاسلام ونقل عبد الله وصبل اذا تزوج على شرط ثم بدا له ان يقيم حدد النكاح وفي مفردات ابن عقيل ذكر ابو بكر فيما اذا شرط ان لا يطأ او لا ينفق وان فارق رجع ما انفق وابين يعني في صحة العقد واختار شيخنا بنفي مهر وانه قول اكثر السلف كما في مذهب ع وعزم لحديث الشغار وقيل بعدم وطيه ونقل الاثرم توقفه في الشرط فان شيخنا فيحتج على وجهين واختار صحة كشرط شرطا يشق فوفى القاضي بان له مخلصا للمكه طلاقها واجاب شيخنا بان عليه المهر وان ابن عقيل سوى بينهما فان صح وطلبته فارقها واخذ المهر وهو في معنى الخلع فان وجب الفرقة ثم وجب هنا وان على الاول للغايات غرضه كما هل يشاده الفسخ بلا شيء كالبيع واقل وان شرطا احدهما فيه خيارا او ان جاها بالمهر في وقت كذا او الا فلا نكاح بينهما فيه روايتان وعنه صحتهما واختار شيخنا صحتهما في شرط الخيار قال وان بطل المهر يلزم العقد بدونه قال لاصل في الشروط الوفاء وشرط الخيار له مقصود صحيح قال شيخنا وكذا تعليق النكاح على شرط فيه ثلاث روايات وذكر ابن عقيل في الثانية رواية يفسد المهر لانه ياخذ قسطا فيتاخر عن اجله يحصل مجهولا وشرط الخيار في المهر قيل كذلك وقيل يصح وان طلق بشرط خيار وقع **فصل** وان شرطها مسلمة او وجد بها هذه المسلمة فبانت كتابية فله الفسخ فان عكس وظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر وقيل لا فظنها بكرا فبانت بخلافه فوجهان وان شرط بكرا او جميلة او نسيبة او نفي عيبا لا يثبت الفسخ فبانت بخلافه فعنه له الفسخ اختاره في الترغيب وشيخنا وهو وعنه لا وهو في الايضاح واختاره في الفصول في شرط بكرا ان لم يملكه رجع بما بين المهرين وينوجه مثله بقيه الشروط وفي الفنون في شرط بكر يحتمل فساد العقد لان لنا قولا اذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل العقد قال شيخنا وترجع على الغار وان غره وقبضته والاسقط في ظاهر المذهب ولا يلزمه اقل مهر وان شرط العبد فبانت حرة او صفة فبانت غلافا فسخ في الاصح وفي الترغيب يفسخ ان شرط مسلمة فبانت كتابية او بيعا فبانت بكرا او اعمى في المنصوص عن مقاربه او ظنها حرة فبانت امة فان لم تحله فباطل كعلمه وعنه لا كيسر فله الخيار وبناه في الواضح على الكفاءة ولمن يباح له اخيارا لا ان يظنها عتيقة وقدم في الترغيب او يظنها حرة وقيل لا فسخ لعبد ويتعقد الولد حرا قال ابن عقيل كما لو تعقد ولد القرشي قرشيا باعتقاده ونفيع وعنه لا وعنه هو بدونه رقيق وهو كولد مغصوبة ويفديه العبد بعد عتقه وقيل بر قبته وهو رواية في الترغيب ويرجعان على الغار كما مر بانه لا فلو يكن ذكر في الواضح مع شرط وقيل مقارن وفي المغني ومع اجهامه بقن بنه حرية وفيه ولو اجنبيا كوكيلها وما ذكر هو اطلاق نصوصه وقاله ابو الخطاب وقاله فيما اذا دلس عبد البايع ولشحقه مطالبة الغار ابتدا نص عليه وولدها بعد عبد وفي لزوم المسمى او مهر المثل ورجوعه به الروايتان وان كانت لغار فني تعليقه بذمتها او رقبتها وجهان ونقل ابن الحكم لا يرجع عليها لانه يغره ولا مهر في الاصح لحاجته غار بعدم الفاذه وولدها مكاتب فيعزم ابوه قيمتها على الاصح والمعتق بعضها يجب لها البعض فيسقط وولدها بعزم ابوه قدر رقبته نقل عبد الله فيمن ادعت ان مولاها اعتقها ايقبل قولها ونكحها قال لاحتى يسالة او تقوم عنده بينة ولو اوهمته انها وحده او سريته فظنها موطوءة شبهة او وهمه سيدها به فلا مهر وان جهلت تحريمه وتعزر عالمة ذكره شيخنا قال وان جهل فساد نكاح لغير غار كاخته من رضاع فلا مهر على الغار وان ظنته حرا فلم يكن حر فبانت اقل فلا فسخ الا ان شرطت صفة فبانت اقل فله الفسخ وقيل ونسب لعدم تحيل لكفاءة وقيل فيه ولو مماثلة في الجامع الكبير وغيرها واختار شيخنا وم كشرطه ولي المكه طلاقها او من عتقت وعندا وبعضها تحت عبد وعنه او معتق بعضه وعنه وليس فيه بقدر حريتها وعنه اذا تحت حر فجزم في الترغيب وعتقت تحت معتق بعضه فلها الفسخ ولو ارتد ملاحاكم ما لم يرتضاه او تعتق وتطاوعا ولم يكن طلاقا قال احمد لا ان الطلاق ما تملكه به فتقول فسخت او اختر وتقول فسخت او طلقت كناية عن الفسخ واختاره شيخنا وعزم لها الفسخ تحت حر وان كان زوج بريرة عبدا لانها ملكت رقبتها وبضعها فلا يملك عليها الا باختيارها ويملك العتيق رقبته ومنفعته اقوى من البيع لانه يبقى فيملكه ما يعتقه وتسري في حصة الشريك بخلاف البيع وقد استوى في الزوج المنفعة بالوطء فلم يسقط له حق احدهما لوطء اضاع او حدوث عيب ما يزيل النكاح او يفسخه وان ان شرط عليها دوام النكاح تحت حر او عبد فرضيت لزمها وانه يقتضيه مذهب احمد فانه يجوز العتق وان ادعت كجهل بعتقه فقيل يجوز جهله وقيل لا يخالفها ظاهرا فلا فسخ تعلة الجماعة وكذا لا فسخ ان ادعت جهل ملك الفسخ تعلة الجماعة وعنه فيها بلى اختار جماعة وعليه لو طرا صغير ومجنونه وقيل لا يسقط ولا اختيار بعتقهما معا وعنه بلى وعنه ينفسخ تعلة الجماعة كاحمال الواضح في عتقه وحده بناء على عنانه عن احد بحر وذكر الشيخ ما ذكره غره لا اختيار له لان الكفاءة تعتبر فيه لا فيها قال فلو كن امرأة مطلقا فبانت امة لا اختيار له ولو كنت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها اختيار وكذا في الاستدامة كذا قال ومن زوج مدبرته لا يملك غيرها فجيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات فان عتقت ولا فسخ قبل كيلا يسقط المهر او ينتصف فلا يحتج لمر الثلث فيرق بعضها فيسقط الفسخ ومن ثبت لها الفسخ ولو بشرط او عيب فاحكم لولها او بخبر صغير او مجنون بلغت سنا يعبر قولها وعقلت وذكر ابن عقيل نحت سبع وبقع طلاقه البائن قبل الفسخ وقبل ان لم يفسخ وفي الترغيب وقوعه وان عتقت معه رجعيا عتقت طلقة رجعيا فلها الفسخ وقيل لو رضيت بالمقام ومتى فسخت المعتقة

سؤاله

اي فساد العقد

حكم من الاسقط في مكره

حكم في الغصب

احد هم

مسئلة اذا عتقت تحت حر او عبد

بشرط هم

للدخول هم

بعد دخولها فالمسمى ثم مهر المثل للسنة ولا مهر قبله ويعتبر هنا بالي نصفه له ولا المتعة حيث يجب لوجوبه له فلا يسقط بفعل غيره **باب العيوب في النكاح** اذا بان بمجنونا او لم يوطأ بها فلها الفسخ فان انكرت دعواه الوطء بيمينه قبل قولها في الاصح وان بان عنينا لا يمكنه الوطء بأقرانها وبينة فاختار جماعة لها الفسخ والمذهب ما جيل بسنة منذ رافعته ولا يحتسب عليه منها اعتزاله فقط قاله في الترغيب فان لم يطأها فسخ وان انكر عنته فقيل يؤجل سنة للكل والاصح لا يحلف في الاصح فان بانا اجل وقيل يرد اليمين وان ادعى وطأها مع انكارها عنته فان اقرت بعنته فسخت وفي قدرها وجهان والاصح ولو في حيض واحرام ونحوه فليس بعنين وان انكرت وقالت انا بكر وطلبها بينة اجل سنة فقط فان اقامها عوداه بكارتها وفي الترغيب وجهان وان شهدت البينة بزوالها لم يؤجل ويحلف له عوداها وان اقر بها بغير ما ادعاه وكذا ان اقر بعنته واجل وادعى وطأها في المدة وان كانت ثيبا قبل قوله مع يمينه ان ادعاه ابتدا وان ادعاه بغير ثبوت عنته وتاجيله قبل قولها وعنته قوله وعنة تجلا معه ويخير ما لم يعلم على شيء فان قالت ليس منها فان ذاب بنار فمني وبطل قولها والا قوله احتمالان اكرهما في القاضي واصحابه وفي الواضح ان ادعت عنته فانكر اجل فان تمت سنة فادعى وطأها فانكرت فالقول انها في زوال عنته بوطئه غيرها او وطأها في نكاح متقدم او في غير وجهان لاختلاف اصحابنا في امكان طريانها على ما في الترغيب وغيره وعلى ما في المغني ولو امكن لانه بعناه فلها اجر مهر بانه لم يعجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه ضرب لمدة ولو اذعت مجنون عنته ضرب لمدة عند ابن عقيل كالقاضي وهل يطل بحدوثه فلا يبتدئ الولي فيه الوجهان وان بانت مستدودة الفرج لا يسلكه الذكر لرتق او قرن او عفل او فتق اجبر او السبيلين قال في الروضة او وجد اختلاطهما لعلة لان النفس تعافه اكثر وبان باحدهما جذام او برص او جنون ولو افاق وفي الواضح جنون غالب وفي المغني او اعمى او مقعد او اشل او اقطع او اصم او مرض لم يدم حيث اكتفينا بخبر ثقة او ثبوت بينة او اقرار وهو بتثن الفرج عند الوطء او اعراق مخرج بول ومني ونحوه منع اللذة واستطلاق بول ونحوه وقروح سيالة وباسور ناصور واستحاضة وسيل دم وجذام احدهما بالاخر عيبا مثله وحدوثه بعد العقد وفي المور وبول كبيرة في الفراش والقرع في الرائحة والدرن منكر وجهان وذكر ابن عقيل في الحرة رائحتين وذكرهما في الترغيب في وجود عيب مثله وكذا ان تعايرن والاصح ثبوته قال بعض الاطباء يستعمل للبخر السواك غبا خذي كل يوم وقد اشكل مع زيتية منزوعة النوى بقدر الجوزة واستعمال الكمون ومضغ النعناع جيد فيه قال بعضهم والدواء القوي للعلاج ان يتغرغر بالصبر وكل ثلاثة ايام على الريق ووسط النهار وعند النوم ويتمضمض بالخل بعد الثلاثة ايام ثلاثة ايام اخر يفعل ذلك في كل ما يتغير فيه الى ان يبرا او امساك الدم في الم يزيل البخر وفي الروضة ان انتشر ذكر خصي فتاق الوطء به لم يكن عنينا ولو فقد الماكفقد ما امراة والا فعيب بخلاف الجب والافشى بغير العيوب المذكورة كعور وجع بخلاف البيع زاد في الروضة وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص فيه نظر وقيل لشيخنا الفرق بين عيوب الفرج وبين غيرها قيل قد علم ان عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة فان المقصود بالنكاح الوطء بخلاف اللون والطول والقصر ونحوه لكن ما تزيد به الامة فان الحرة لا تقارب غالبا الامة والزوج قد يرضى رضا مطلقا او هو لون شرط صفة فبانت بخلافه فقولان في مذهب الشافعي واحمد والصواب ان له الفسخ وكذا بالعكس وهو مذهب مالك والشرط انما ثبت لفظا او عرفا في البيع دل العرف على ان المراد بالسليم من العيوب ولذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها والعيب الذي يمنع كمال الوطء لا اصل فيه فقولان وفي مذهب احمد وعنه واما ما يمكن معه الوطء وكماله فلا ينضبط فيه اعراف الناس والشارع فحدا باجتهاد المنظور اليه الى المخطوبة وقال فانه اخبر بحاله ان يدوم بينهما او هو دليل على ان النكاح يصح وان لم يرضها فانه لم يعلل لرده بانه يمنع صحة النكاح فدل على ان الرد به لا يجب وصحة النكاح بدونها وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم ان يصفوا المراة المنكوحة فدل على انه يفسخ نكاحها بالرد به ولا صفة ولا طرم النكاح لانه رضي بذلك بخلاف البيع قال وهذا الفرق انما هو الغرق بين النساء والاموال الناس يرضى بهن في العادة في الصفات المختلفة والاموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة اذ المقصود بها المال وهو يختلف باختلاف الصفات والمقصود من النكاح المعاشرة والاستمتاع وذلك يحصل باختلاف الصفات فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس اما اذا عرف انه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فالزامه بما لم يرض به مخالف للاصول ولو قال ظننتها احسن مما هي او ما ظننت فيها كذا وكذا هو المتن طحيث سئل عن ذلك لم يرها او لا ارسل من رآها وليس من الشرع والعادة ان يوصف له في العقد كما توصف له امة في البيع فان الله صان اكرم عرض ذلك واحب ستر هن ولهذا نهيت المراة ان تعقد نكاحها فاذا كان لا يباشر العقد فكيف يوصف واما الرجل اذا مره ظاهر برواية مرسلة فلي فيه عيب يوجب الرد والمراة اذا فرط الزوج فالطلاق بيده وقال صاحب الهدي من صاحبنا في قطع يد او رجل او عمى او خرس او طرش وكل عيب يفوت الزوج الاكمل منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة توجب الخيار وانما اولى من البيع وانما يصرف الاطلاق الى السلامة فيه هو المشروط عرفا واحيانا يبادر وي سعيد عن هشيم انبا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض الشعاب فتزوج امراة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وقال وكيع عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين خاصم رجل الى شريح فقال انه هو لاء قالوا انا نزوجك احسن الناس فجاء وبامراة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز وقال الزهري يرد النكاح من كل اعصال واختار بعض الشافعية رد المراة بما ترد به الامة في البيع حكاه ابو عاصم العبادي في كتاب طبقات الشافعية في المعنى ان وجدها مجبوبة رتقا فلا خيار لها لانتفاء العيب نفسه ولختار في الفصول انه لا يرتاط النصوص بها فكرتقا وقال ابو البقاء ولو ذهب ذاهب الى الفسخ بجذم في احدهما عيب ينسخ به لم يبعد ولو بان عقيما فلا خيار نص عليه ونقل ابن منصور ما عجبت الا الى ان يبين لها وتقل جبل اذا كان به جنون او وسواس او تغير في عقل وكان بعت ويود ي رايت افرق بينها ولا يتيم على هذا وجب ان شرط وعيب وفيه وجه مترجح فان رضي به ولو زاد لو وطئه يسيرا او وجدت منه دلالة الرضا مع علمه سقط خياره ولا يسقط في عنه بلا قول فيشبه به ولو طلقها ثم اعادها ولا فسخ لاحكم فيفسخ او يرده الى من له اجباره في الوجز سواء هو وان فسخ مع عينها او فرق بين ملا عنين بعد عينه في الاصح والفرق وعدمها وفي الترغيب لا يطلق على عنين كهول في احد الروايتين ولا محرم ابدا وعنه بلى كلعنان وقال شيخنا الحاكم ليس هو القاضي وانما باذن وحكمه فمتى اذن او حكم لاحد باشتغاله عقدا او فسخ نعقدا وفسخ لم يجز بعد ذلك الى حكم بعد بلا نزاع لكن لو عقد هو او فسخ فهو فعله وفيه الخلاف لكن ان عقد المستحق او فسخ بلا حكم فامر مختلف فيه فيحكم بصحته وخرج شيخنا بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطء كعاجز عن النفقة ومتى زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حالة العقد ومنعه في المغني في عنين ذكره في المصراة وتوجيه في عيب مثله ولا مهر ينسخ فيها قبل الدخول في لها بعد المسمى كما لو ظهر العيب قال في الترغيب على الاظهر وقيل عنه مهر المثل الا ان يرضى بالشرط او عيب قد يرضى فيه بنقص فقد نقص مهر المثل لاجل ذلك الى مهر المثل كاملا فيسقط من المسمى بنسبته فسخ او امضى وفاسده في كالخلع على البيع المعيب وفي مختصر ابن رزين مسمى بلا حق ومثل بسابق والحلوة كهي فيما لا خيار فيه ويرجع على الاصح على الغار والمذهب من المراة او الولي او الوكيل

حتى مشكلا او لا فالجماعة وخصه في المغني بالمشكل وفي الرعاية عكسه ووجه ان احدهما هو فايك لما يزيل البخر

وخصاء

حـ عظم في فسخ خيار شرط مع غيبة الاخر

اي الفسخ

فسخه

ويقبل قول الولي عدم علمه بالعيب فان كان ممن لم تر مثلها في الوضع على الغالب وزوجها امرأة فادخلوا على غيرها فلجنة الولد وجهز وجنناها لمهر الاولى نص على ذلك وان طلقها قبل الدخول او مات احدهما قبل العلم به فلا رجوع لان شبهة الفسخ ولا يزوج ولي حرة او امة معيبا برد به الا باختيار من هي له فان فعل صح مع جهلها به وقيل مطلقا وعكسه وهل له الفسخ اذن او ينتظرها فيه وجهان وفي الرعاية الكلاوي ان اجبرها بغير كفو صح في الاصح مع جهله وتخير ومثله تزويج صغير ومجنون بعيبه وفي الترغيب في تزويج مجنون او مجنونة بمثله وملك الولي الفسخ ان صح وجهان وفي الانتصار يلزمها البيع من مجبوب فان اختار ذلك الكبيرة مجبوبا او عنينا لم يمنع وقيل لا مجنون ومجذوم ومبرص في الاصح وقيل لبينة الاولياء المنع لغير الكفو وان علمه بعد العقد او حدث به لم يجبر ها لان حق الولي فيه في ابتدائه لاد وامه

باب نكاح الكفار

وهو صحيح حكما كنكاح المسلمين وفي الترغيب في ظاهر المذهب ونقرهم على فاسده اذا اعتقدوا حله ولم يترافعوا الينا وعنه لا على ما لا يسلم عنده كنكاح ذات محرم ومجوسي كتابية فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا بعده او اسلم الزوجان فان كانت المرأة بناء اذن لعقده في عدة فرغت او بلا شهود نص عليهما او بولاية وعلى اخت مات اقر انقل مهنا من اسلم على شيء فهو عليه حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل الجاهلية على ما اسلموا عليه قال ما بلغنا الا ذاك وابن جريج ايضا يرويه عن عمرو بن شعيب قصة اخرى وان كانت ممن يحرم ابتداء نكاحها فرق بينهما وعنه مع تايد مفسده او الاجماع عليه فلو نكح بنته او زوجة في عدة من مسلم فرق بينهما ومن كافر فيه روايتان وفي جبلي مرنا وشرط اكبار فيه مطلقا او الى مدة عما فيها وجهان وفي الترغيب لو اقرا المفسد لعقد من وطء في شبهة لم يؤثر ولو فارق الاسلام احدهما ثم اسلم الآخر ان لم تنقض العدة فهو لو حاكمونا الى اصل العقد لم نحكم بصحته الا اذا عقد كمسلم الا في الولي لا يعتبر اسلامه ويعتبر ذلك في الشهود على الاصح وان استدام نكاح مطلقته ثلثا معتقدا حله لم يقرا على الاصح وان وطئ حربي حربية واعتقداه نكاحا اقرا والا فلا وكذا اهل ذمة في ظاهر المذهب والترغيب لو بقوا وهي كان المهر مجملا اخذته وان كان فاسدا وقبضته استقر فلو اسلما فانقلب حرا حلالا وطلق قبل رجوعه بنصفه ام لا وجهان ولو تلف الحل طلق قبل رجوعه بنصف مثله احتمالان وان قبضت بعضه وجب حصته مما بقي من مهر المثل ويعتبر الحصة فيما يدخل كيل ووزن بهما وفي معدود قيل بعدد وقيل بقيمته عندهم فان لم تقبض او لم يسم فلها مهر المثل وعنه لا شيء لها في خمر او خنزير معينين ولا بين جوعها انفقه عليها من خمر وخنزير ونحوهما كما لو كان مهرا قبضته كذا في الروضة

فصل

وان اسلم الزوجان معا او في المجلس او زوج كتابيه بقي نكاحهما وان اسلم كتابية او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ ولا مهر وعنه لها نصفه وعنه ان شاءها اختار الاكثر فلو اعتق سبقه فعكسه قبل قولها وان قال اسلمنا معا فلا فسخ فعكسه فوجهان وان سبق احدهما وجهل فلها نصفه وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم تطالبه ومع قبضها لا يرجع به فان اسلم احدهما بعد الدخول وقبل لا مر الى فراغ العدة فان اسلم الآخر فهي على النكاح والا بينا فسخ منذ اسلم الاول وعنه ينفسخ في الحال اختاره اكثر اصحابنا وصاحبه واختار شيخنا فيما اذا اسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده مالم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليها لان الشارع لم يستفصل وهو معلل بمحضه وكذا عنده ان اسلم قبلها وليس لها حبسها وانها متى اسلمت قبل الدخول وبعد العدة فهي امرأته ان اختار وقال بعض اصحابنا انما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صلح الحديبية والمتقدم التحريم اسلم ابو العاص فردت عليه زينب ولا ذكر للعدة في حديث ولا اثر لها في بقاء النكاح وكذا ايضا لم يجز عليه السلام الفرقة في حديث ولا احد نكاحا وقد نقل بودا ود في يهودي اسلمت امرأته يفرق بينهما قيل له لم يكن من يفرق بينهما فاعتله بانقضاء عدته وفيه اختلاف فعلى الاول الوقوف فيه ولم يسلم الآخر فهي امرأته فلها مهر المثل وان اسلم فلا وان لم تنقض العدة ان اسلمت قبل والا فلا وقيل بلى ان اسلمت بعده فيها ويقبل قولها في السابق وقيل قوله كانا فهما على انها بعده فقالت فيها فقال بعدها ولو لا عن ثم اسلم صح لعانه ولا حد في اكذا ذن وجهان وفي الترغيب كهما فيمن ظن صحة نكاح فبان فساده ولها المسمى بالدخول مطلقا وان زنا معا او احدهما قبل الدخول انفسخ والمهر يسقط بردتها وينتصف بردته وفيه بردتهما معا وجهان وهل يتحتم الفرقة بعد الدخول او يقف على فراغ العدة فيه روايتان واختار شيخنا كما تقدم فان وقعت سقطت نفقة العدة بردتها وان وطئها او اطلق ولم تتحتم الفرقة فهي المهر ووقوع طلاقه خلاف في الانتصار وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه او مجوسي كتابي تحته كتابية كالردة وان تحنث دونه فوجهان ومن هاجر الينا بذمة موبدة او مسلمة والآخر بعدا لكرب لم ينفسخ

فصل

وان اسلم وتحته امرأة واختها وخوفها فاسلما معه اختار واحدة وان كانتا اماء او بنتا حر مت ابدا والبنت ان دخل بامها والمهر للام وان اسلم وقد نكح فوق اربع مطلقا فاسلمن معه او كن كتابيات امسك اربعا وفارق بقيتهن ولو مترتبا والبعض في حال اكثر امسك اربعا وفارق سائرهن ولان الفرقة قد تقع على من يحبها فيفضي الى تخيير وبكم امسكت هو لا ذا او نزلت هو لا ذا او اخترت هذه للفسخ او اسقط اخترت فظاهر كلام بعضهم يلزم مفارقة بقيتهن ومهر والمهر لمن للفسخ نكاحها بالاختيار قاله الاصحاب ولا يصح تعليقها بشرط وعدم المتروكات منذ اختار وقيل منذ اسلم فان لم يختر اجبر بحبس ثم تعزير قال الشيخ كابي الدين وطن النفقة حتى يختار فان طلق واحدة فقد اختارها في الاصح كوطئها وفيه وفي الوافي وجه كرجعة واختار في الترغيب ان لفظ الفراق هنا ليس طلاقا ولا اختيار الخبر فان نوى به طلاقا كان طلاقا واختيارا وان ظاهرا او الا فوجهان فان طلق الكل ثلاثا تعين ربع بالقرعة وله نكاح البقية وقيل لا قرعة وجبر من لا بعد زوج وان وطئ الكل تعين الاول وان مات ولم يختر فقيل يلزم الكل عدة وفاة وقيل الاطول منها او عدة طلاق وبتراربع بقرعة وان اسلم البعض ولبث كتابيات تمسك امساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل الامساك مطلقا وتاخير حتى تنقضي عدة البقية او يسلمن فان لم يسلمن وقد اختار اربعا فعدتهن منذ اسلم وان اسلمن فقيل كذلك وقيل منذ اختار ويلزمه نكاح اربع فاقل مسلمات بفراغ عدة البقية ولا يصح فسخ نكاح مسلمة لم يتقدم اسلام اربع وقيل يوقف

فصل

وان اسلم وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة مطلقا اختار ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن والا فسد وان تخرقت لفرقة اعتبر عدم الطول وحصول العتب وقت سلامه قاله في الترغيب وان اسلمن احداهن بعده ثم عتقت واسلم البقية اختار من الكل وان عتقت هي اسلمن او لو بعدهن وقيل لا قبلهن وهي في العدة تعينت كحرة تحتها تعتد وما فاسلمن مطلقا فسد نكاح غيرها الا ان يعتقن ثم يسلمن في العدة فكالحرائر وان اسلم عبد تحته اماء فاسلمن معه او في العدة اختار ثنتين وكذا ان عتق قبل اختياره وان اسلم وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم لزمه نكاح اربع لبتوت خيار مرا او لو اسلم على اربع فاسلمن ثنتان ثم عتق فاسلمتا فهل تعين الاولتان فيسقط وجهان

باب الصداق

يستحب تسميته في العقد وذكره في البضع تركها ويستحب تخفيفه وان لا يزيد على مهور ازواجه عليه السلام وبناته

ذكرها في المذهب والمغني والترغيب

في عتقها عند عبده

من ربع مايه الى خمس مايه وقدم في الترغيب لابراد على مهر بنات اربع مايه وكلاهما ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل قال جماعة والنصف قيمة وفي الروضة له اوسط النقود ثم ادناها وفي منفعة المعلومة مدة معلومة وقيل ومنفعة حر وايتان وفي المذهب والتبصرة والترغيب الروايتان في منفعة مدة معلومة ثم ذكر واعن ابي بكر رضي الله عنه يصح في خدمة معلومة كتبا كما يحيط لاخدمته فاشاق شهرا او لا يضر جهل اثبر او عز بر جي والذي الاصح فلو تزوجها على شرا به لها عبدا زيد صح في المنصوص فان تعذر شراؤه بقيمته فلها قيمته وكذا على دين سلم وغرر ومعدوم له كابق وميت لم يقبضه وقصيدة لا تحسنها يتعلمها ثم يعلمها وقيل لا تصح التسمية كثوب ودابة ودرهما سنة فيما شاق وما يثمر نحو ثمر ونحو ومتاع بثيبة وحكم احدهما او زيوفهما حكم تفويض المهر وتفويض البضع تزوجه على مرتجى بعرها او تاذن لوليها في تزويجها بلا مهر او مطلق بلا شرط ونقل اجبل فيما اذا تزوجها على حكمها فاشتطت عليه لها مهر مثلها اذا اكثرت وان اصدقها عبدا مطلقا او من عبيد لم يصح عند ابي بكر والشيخ كدابة او ثوب واطلق وظاهر نصه صحته لموصوف وكالوعين ولم تشبي اختار القاضي وغيره فلها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا وقيمة كالسدي بالعراق والتركي والروي بالادنى والزنجي والحبشي والاوسط السندي والمنصوص ولها من عبيده بالقرعة نقله مهنا وعنه وسطهم وقيل ما اختارت وقيل هو كنذر عتق احدهم ذكرهما ابن عقيل ويتوجه فيه احتمال وقيل اختارا بو الخطاب المحتمي في عبد من عبيده وفي ازوجها قيمة الوسط ان صح او الموصوف وجهان وثوب مروي ونحوه لعبده مطلق لانه ثوب مطلق لان على الاجناس وادناها من الثياب معلوم وثوب من ثيابه ونحو كعبد من عبيده ومنع في الواضح في غير عبده مطلق ومنع في الانتصار عدم الصحة في فرس وثوب وقال كلما جهل دون جهالة مهر المثل صح واجبر بثوب احمد اذا تزوجها على خمس ابل او عشر صح وان اصدقها عتق امته صح لا طلاق ضربها وعنه يصح فان فات فقهرها وقيل مهر مثلها وكذا جعله اليها بشنة وقيل يشطط بفوته نقل مهنا ان قال تزوجك على طلاقها فابت ان تزوجك على طلاقها وهو مهرك لا يجوز هذا وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين مع موته او الفان لم يكن له زوجة والفين معها فعنه يصح وعنه لا ونصر في الثانية لا الاولى وكذا الفان لم يخرجها مزدارها والفين ونحو

فصل وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح كالمنصوص وكبيع في المذهب يصح بقدرها من الاظهر وخرج به في عيون المسائل ويعين وقيل والقراءة فان تعلمه غيره لزمه الاجرة وان علمها لم يسقط رجع بالاجرة ومع تنصيفه بنصفها وان طلقها ولم يعلمها لزمه اجرة ما يلزمه لخوف الفتنة خرج به في الفصول وانه يكره تعليمها بلا حاجة وفي المذهب صلة هل صوت المراة عورة فيه روايتان وعنه يعلمها مع امن الفتنة فان ادعى انه علمها وقالت غيره قبل قولها وقيل قوله وفي الواضح بعينه الضرب كصلوة وصوم يخرج على الروايتين ولو تزوج كتابية على ان يعلمها التوراة او الانجيل لم يصح ولزم مهر المثل لانه مشغول مستحق محرم وان تزوج مسلمة بالف صح وقسم بقدر مهور مثلهن وقيل بعددهن وذكر ابن رزين رواية كقوله بينهن وكذا الخلع وقيل يسقط من المسماة ومع فساد عقد بعضهن فيه الخلاف وقيل مهر المثل وهو احتمال في الترغيب ويصح العقود وان شرطه مؤجلا لم يذكر اجله كبيع ومحله الفرقة وعنه حالا وعنه لها مهر المثل وكل موضع خلا العقد عن ذكره حتى بتفويض بضعها او مهرها او فسدت تسميته فلها مهر المثل بالعقد وفي الترغيب وعنه يجب بالعقد بشرط الدخول وعند ابن ابي موسى مثل مغصوبة وقيمته وفي الواضح ان باعه بثمن مثله لزمه وعنه مثل خمر خلا وعنه يفسد العقد بتسمية محرم كخمر ومغصوب وحر يعلمانه وتعلمه توراة وانجيل احتمال الخلاف وصاحبه وخرج عليها في الواضح فساده بتفويض كبيع وهو رواية في الايضاح وقيل وقع النبي صلى الله عليه وسلم الموهوبة بلا مهر اكراما للقارئ كتزويجها باطلحة على اسلامه قال الشيخ ونقل عنه جواز نقل ابن منصور فان تزوجها على ما معه من القرآن الرهط لان بعض الناس يقولون على ان يعلمها يضعفونه على هذا ليس هذا في الحديث قال ابو بكر بما روى ابن منصور اقول وان بان حرا صح ولها قيمته وكذا ان بان احدهما او عنه قيمتها وان بان نصفه مشتركا او اصدقها الف ذراع فبانت تسع مايه خيرت بين اخذه وقيمة الغايب وبين قيمة الكل وان بان خمرا فمثله وقيل قيمته وقدر في الايضاح مهر مثلها وعنه سمها لا يلزمه فهن وكذا قال في مهر معين تعذر وان كان المنع من جهته وان الكل قالوا لها بدله وقال ان لم يحصل لها ما اصدقته لم يكن النكاح لازما وان عطبت بدله كالبيع واولى وانما يلزم ما التزمه وقال عن قول غير هذا ضعيف مخالف للاصول فان لم نقل باصداق العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا اقل من ان ملك المراة الفسخ فانها لم ترض تبع فرجها الا بهذا وهم يقولون المهر ليس بمقصود اصلي فيقال كل شرط فاسد فهو مفسوخ فلا مهر اولا يمنع ثمن لكن الزوجان معقود عليهما وحكما عاقدان بخلاف البيع فانهما عاقدان وهذا يسقط اذا قلنا المراة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل كالعيب في البيع لكن المعقود عليه وهي الزوجان باقيان فان قلنا بتلف جزء المعقود عليه فهو كالعيب في السلعة وان كان الشرط باطلا ولم يعلم الشرط بطلانه لم يكن العقد لازما ان رضي بدون الشرط والا فله الفسخ واما الزامه بعقد لم يرض به ولا الزمه الشارع ان يعتد به مخالف للاصول الشرع والعدل وان بان المهر المعين للعقد او عوض الخلع المخبر معيبا او ناقصا صفة شرطت فيه كجميع والمعقود عليه في الذمة الواجب ابداله وان اصدقها مائة لها ومائة لاب صح تملكه او شرطه له صح لتسمية فان تنصف بعد قبضه رجع بنصفه ولا شئ على الاب وقيل لا الا في شرط جميعه له وكذا ابيعه سلعتها بما يرد له ما به ولو شرط ذلك لغير الاب فكل المسمى لها ويرجع عليه وفي الترغيب في الاب رواية كذلك ومن زوج بنته بدون مهر مثلها صح مطلقا وقيل يتمم كبيعه بعض ما لها بدون ثمنه لسلطان بظن يعسفها الذي ذكره في الانتصار وقيل الغبن يسير وفي الروضة الا ان ترضى بما وقع عليه العقد قبل الزوم العقد وان زوجها به ولي عين بما ذكر صح ولا ينفصه احد وبه وزاد ان لها بلزم الزوج تتمته ونصه الولي وعنه تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له وتوجه كخلع وفي الكافي للاب تقويمها ومن زوج ابنته الصغير بمهر المثل فان يصح وفي ذمة الزوج ونقل ابن هاني مع رضاه ومع عسر تبلا بضمنه ابوه كمن مبيعه وعنه بلى بالعرف وقيل الزيادة وفي النوادر نقل صالح كالنفقة فلا شئ على ابن كذا قال ونقل المروذي النفقة على الصغير في ماله قلت فان كانت صغيرة لا توطا قال ان كان له مال انفق عليها منه والنفقة تجب مع المنع من قبله وان قبل الاب بذلك فقيل من ابن يوخذ الصداق فقال الاب عندي لم يزد على ذلك فهل يلزمه توجه خلاف شيخنا كقوله اعط هذا او لم يقل عني وللاب قبض مهر ابنته المجبور عليها وعضل البكر الرشيدة زاد في المحرر ما لم تمنعه تعليلها بدا الزوج بتسليمه وترجع على ابيها بما بقي لا بما انفق

فصل من تزوج مسلم امهر وعلانيه بغير اخذ بازيدهما او قيل بالصحاح وفي بغير بوجه العلانية وذكر في الترغيب نصر احد مطلقا نقل ابو الحرث يوخذ بالعلانية لانه قد افرقه وذكر اكثر الاصحاب في بيع مثله فان قال عقدوا حتى نكرز وقال بيع عقدان بينهما وقد اخذ بقولها ولها المهران وان اتفقا قبل العقد على مهر اخر صح عقده بالاكثر هزلا او تلجئة نص عليه وفي البيع وجهان وتلحق الزيادة بعد العقد بالمهر على الاصح فيما يقرره وينصفه وخرج سقوطه بما ينصفه مرجوع لمتعة لمعوضه مطلقة قبل الدخول بعد فرضه وعلى هذا لو زاده مرجعها تعلة مهنا في امة عتقت فزيد مهرها وجعلها القاضي لمن لا صل له وليست هدية من المهر نص عليه فان كانت قبل العقد وقد وعليه

مسئلة تفويض المهر والبضع

قوله وقيل مهر مثلها اي مهر مثل الزوجة الثانية وهي المعقود بضعها عليها وقوله اولا فيهما اي مهر الزوجة الاولى والمراد مثله وقد يكون بين المهرين تفاوت فيظهر الخلاف فاعرفه

مسئلة المهر المؤجل بشرط او غيره

ذكر ابو بكر وانه معنى المنقول عن احمد

لم

قوله ونصر الاولى وهي ان لها مهر مثلها ان الاصح الاول وهو ان لها المسمى كما هو المذهب وعليه الاصحاب وكما نقله الاثرم عن احمد وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الرواية عن الامام احمد كما نقله الاصحاب وكما نقله الاثرم عن احمد وهذا الذي ذكره المصنف هنا هو الرواية عن الامام احمد كما نقله الاصحاب وكما نقله الاثرم عن احمد

مسئلة هل تلحق الزيادة بعد العقد بالمهر وهل الهدية من المهر

فزوجوا غيره رجع قاله شيخنا وقال ما قبض بسبب نكاح فكمهر وقال فيما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاق وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نكاح امته ولو امكنه حر وجاز ذكره ابو الخطاب وابن عقيل وهو معنى كلام احمد ومتى اذن له واطلق لم يملك واحدة فقط نص عليه وهل زيادته على مهر المثل في رقبته او ذمته فيه الروايتان وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان ويتعلق المهر بسيده نقله الجماعة وعنه برقبته وعنه بهما وعنه بذمتهما وعنه بكسبه ومثله النفقة وبدون اذنه باطل نقله الجماعة وقال الاصحاب كفضولي ونقل حنبل وان وطئ فيه فكنكاح فاسد ففي رقبته نص عليه وقيل في ذمته مهر المثل وقيل بخير سيده نقله الجماعة واصح بقول عثمان اختاره الخرقي والقاضي واصحابه ونقل المروذي يعطى شيئا قلت يذهب الى قول عثمان قال اذهب الى ان يعطى شيئا قال ابو بكر هو القياس ويتوجه بالاقل فيتمته او مهر واجب ونقل صبغ لا مهر لانه بمنزله العاهر يتوجه وعن ابن عمر انه فعله وهو رواية في الحر ان على الحر تهمة وظاهر كلام جماعة وعلمه هي والاخلال بهذه الزيادة سهو وان زوجه بامته فنقل سندي بعته بالمهر بعد عتقه وذكر جماعة لا يجب قبل يكلي ويسقط وهو رواية في البتصرة وان زوجه بحر تهمة جماعة لها بثمن في ذمتها فعلى حكم مقاصة الدينين وان تعلق برقبته تحول مهرها الى ثمن كشري غير عبد احمد ينا وان تعلق برقبتها سقط المهر للملكها العبد والسيد تبع له لانه ضامنه وبيع الثمن للسيد عليها وقيل لا يسقط بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ففي سقوطه وجهان والنصف قبل الدخول كالجميع ان لم يسقط في رواية وان باعه لها بمهرها نص عليه لجواز كونه ثمنا لغير هذا العبد وفي رجوعه قبل الدخول بنصفه او بجميعه الروايتان وعنه لا يصح قبله لانه يلزم فسخه فسخ النكاح ومن سقوط المهر بطلان البيع لانه عوضه واختار ولد صاحب الترغيب ان تعلق برقبته او ذمته وسقط ما في الذمة ملك طار برئت ذمة سيده فيلزم الدور فيكون في الصحة بعد الدخول الروايتان قبله وان جعله مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة مرتهن على الاب لو ملكه اذ نقد له قبلها عالما او اصدر او اخر لانه لو ثبت لم يسقط ذكره جماعة نقل مهنا اذا قال له تزوج علي فتسك وهذا لا يكون ان يزوج على رقبته واذا تزوج امراة فخرج بالعبد عيبا قال ترده والمهر على مولاه فصل وملك المهر بالعقد وعنه نصفه وتقدم الضمان والتصرف في البيع ويتقرر المسمى جرح اوامة بموت احدهما وبقتله وفيه رواية وفي الوجيز يتقرر ان قتل نفسه او قتله اجنبي فطاوعه لا يتقرر ان قتل احدهما الاخر وهو محمد ان قتلته وبوطيه في فرج والاجاده برا في فرج ميته ذكره ابو المعالي وغيره والخلوة وعنه او الاختبار في احد الادلة فعلى الاول يتقرران لم تمنعه وعلم بها وعنه والاوليس عندهما مهر مطلقا وقيل ميل وهو من يطأ مثلها ولا يتصل عواده بعدم علمه بها والمنصوص ولو انه اعمى لان العادة انه لا يخفى على ذلك فقد قدم اصحابنا هنا على الاصل فكذا دعوى تعافه فان العادة هنا اقوى قاله شيخنا ويتوجه من نصه هنا تخريج رواية لا يقبل قول الزوج اذا ادعى مهرا تخالف العادة وتخرج رواية هنا من قوله هناك مطلقا ويقبل قول مدعي الوطء وفي الواضح وجه فول منكره لعدمها قاله ابن عقيل وجماعة فلا يرجع هو بمهر ولا يدعيه ولها ما لا تدعيه قال في الانتصار والتسلم بالتسلم ولهذا الوجه دخل البيت فخرج لم يكمل قاله قبيل المسئلة وفيها يستقر به وان لم يتسلم كبيع واجارة وفي العدة والرجعة وتحريم الربيبة الخلاف ولا يتعلق بها بقيه حكم وطء وقيل كمدخول بها وجلدان اذا زنيا ولو اتفقا لم يطأ لزم المهر والعدة نص عليه لان كلا منهما يقر بما يلزمه وذكر ابن عقيل وغيره في تصنيفه هنا روايتين فان كان بهما او باحدهما مانع كاحرام وحيض وصوم وترتق ونظاوة تقرر وعنه ان كان به وعنه لا وتقرر بمس ونحوه لشهوة بنص عليه وخرجه ابن عقيل على المصاهرة قاله القاضي مع خلوة وقال ان كان عادته تقرر وعنه ونظر فان تحمل ما زوج فوجهان ويلحقه نسبه وينتصف المهر قبل تقرره بكل فرقة من اجنبي او منه كخلع وتعلو طلاق على فعله وتوكيلها فيه وبشرط او حرمة جمع وبكل فرقة منها مطلقا وعنه ينتصف بفسخها لشرط فيتوجه في فسخها العيبة وفي فرقة منهما او منها ومن اجنبي كلعانها وتخيرها بسببها وشرائها له روايتان وخرج القاضي ان لا عنها في مرضه فمنه وفي سراية لها وفي الجرح من يحتمل مهرها وخالعها وجهان ومن ايرات زوجها مهرها او وهبته له تنصف وتصح بقاية لعوده اليه ببيع او هبة العين لاجنبي ثم وهبها له وعنه لا لان عقد الهبة لا يقتضي ضمانا وعنه مع الابراء لانها لم تملكه مانال ملكه عنه وفي الترغيب اصل الخلاف في الابراء انهما تلزمه زكاته اذا مضى احوال وهو دين فيه روايتان وكلامه في المغني على انه اسقاط او تملك وان وهبته بعضه ثم تنصف رجع بنصف غير الموهوب ونصف الموهوب يستقر ملكها له فلا يرجع به ونصفه الذي لم يستقر يرجع به على الاولى الثانية وفي المنتخب عليها احتمال والموهوب لمن اختار ظهر مستحق على عيب فهل له الرد فله ارشه ام يرد وله قيمته وفي الترغيب لقيمته فيه الخلاف وان تبرع اجنبي باداء المهر فالراجع للزوج وقيل له ومثله اذا تلف ثم بعيب وجوع مكاتب ابوه ومن كاتبه بما ايتا واختار الشيخ فيه لا يرجع وان اختلف الزوجان او ورثتهما في قدر المهر قبل قوله وكيلف وفي المبهر رواية بتحالفهما وعنه قول مدعي مهر المثل نصره القاضي واصحابه وفي اليمين وجهان فلو ادعى دونه وادعت فوقه ردد اليه وان اختلفا في عينه او صفته فالروايتان لكن الواجب القيمة ليتأكد ملكها ما تنكره وقيل ان قبل قولها فما عينته وفي فتاوى ابن عبدوس ان عينت امة وعين ابناها فينبغي ان يعتق ابوها لانه مقر بملكها واعتاقه عليها ثم يتحالفان ولها الاقل من قيمة امتها او مهر مثلها وفي الواضح يتحالفان كبيع ولها الاقل مما ادعته او مهر مثلها في احد الروايتين والثانية قيمة ما ادعته هو وان ادعى تسمية فانكرت قبل تسمية مهر المثل في رواية وعنه قوله ولها مهر مثلها فلو طلق ولم يدخل فهي تنصفه او المتعة الخلاف وعلى الاولى ينتصف ويقبل قوله فيما يثبت تقربه وقولها في قبضه وفي الواضح رواية قوله بناء على ان له وقبضه فصل واذا قبض المسمى المعين ثم تنصف فله نصفه حكما نص عليه وقيل ان اختار ملكه وفي الترغيب ضلها اصلاف لرواية فيمن بيده عقدة النكاح فعلى هذا ما يهمي قبله لها وبينها على نصفه وعليه لو طلقها على ان المهر كله لها لم يصح الشرط وعلى الثاني وجهان وعليه لو طلق ثم عفا في صحته وجهان وبيع على الثاني ولا يتصرف وفي الترغيب على الثاني وجهان لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب ولا يرجع في نصف زيادة منفصلة على الاصح كمتصلة وفيه تخريج من منفصلة وهو رواية في الترغيب واطلق في الموجز روايتين في النماء وفي البتصرف لها نماؤه بتعيينه وعنه بقبضه فعلى المذهب له قيمه نصفه يوم القرقة على اردى صفة من وقت العقد الى وقت قبضه وفي الكافي والتمكين منه فان قلنا يضمن المتميز بالعقد اعتبرت صفته وقيمته وفي الترغيب المهر المعين قبل قبضه هل هو بين امانة او مضمون قمونة دفن للعبد عليه فيه روايتان وبنى عليهما التصرف والنماء تلفه وعلى ضمانه هل هو ضمان عقد حتى ينفسخ في المعين ويبيع في نفيذ المالية يوم الاصداق او ضمان يبيعث بحال القبض يوم تلفه كعارية فيه وجهان ثم ذكر ان القاضي وجماعة قالوا ما يستقر توفيته الى معيار ضمنه يوم الاقباض كبيع والوجهان في المنتخب عن ان دفعته زائدا لزمه وان فات بتلف او استحق رد بدله وان شفعه او انتقل لغير فيه حقه كما تقدم ومتى نصف قبل علم الشفيع بالنكاح فانهما يقدم فيه وجهان وان زاد من وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ كسرته واعادته صياغة اخرى فلكل منهما الخيار وكذا حمل امة وفي البهيمة زيادة ما لم ينقص اللحم والدر والعرش نقص للارض ولا اثر للصوغ كسرته واعادته

وعنه المسمى وعنه خمسة

وفي الترغيب يقبل قول من يعرف جنس مهر المثل

والاقوال لما ابراه الزوج وعنه ما قبضه

صوابه وعنه لا يعني لا تقرره الخلوة على هذه الرواية

الا في حلها المطلقا واحصان ص ونقل ابو الحرث وغيره في كدخل بها

العاده م

كما كان أو امة سمنت ثم هزلت ثم سمنت وفيها في المغني وجهان ولا لارتفاع السوق ولا لانقطاع الملك فيه ثم طلق وهو بيدها ويثبت الخيار لما فيه غرض مقصود وان لم يزد القيمة قاله في الترغيب وغيره وظاهر كلام بعضهم خلافه ومما لم يؤثر فزيادة منفصلة وكذا ما أثر في الترغيب وجهان وان اتصل فيها امة حاملا فولدت لم يرجع في نصفه ان قلنا لا يقابله قسط من الثمن والا فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز فوقع لزوجها نصف قيمة ولزومه قبول نصف الارض بنصف زرعها وجهان وله نصف مثلي ويحمل لذا الرجوع في نصف مكاتبة كسبه وكتابة وكذا بيوان رجع فيه او في القيمة للنقص وفي لزومها رد نصف قبل قبض هبة ورهن وفي من خيار بيع وجهان ولو اصدقها صيدا ثم طلق وهو محرم فان لم يملكه بارث فنصف قيمته والا فهل يقدم حق الله فيرسله ويغرم طائفة النصف ام حق الآدمي فيمسكه ويبقى ملك المحرم صرورة ام هما سواء فيجزان قال رسله برضاها غرمها او لا بي مشتر كان قال في الترغيب يبنى على حكم الصيد المملوك بين محرم وحلال والاوجه ان نقصت صفته فكذلك او نصفه ناقصا وعنده مع ارشه وفي التبصرة رواية ثالثة قدرها نصف ارشه بلا تمييز وان اصدقها ثوبا فصبغته او اصدقها بيضا وخوص فبذل قيمة زيادته لمالكه فلو اذن عند الكرخي والشيخ وعند القاضي لا وان اتلف المهر او نقص بيده هو او ثبت انه بعد التصرف ضمنه كما لو بعد القبض بعيب وكل فسخ يستند الى اصل العقد وقيل او قيل هو كتلف في يد قبل طلبها لا وان قال نصف مشاعا فله النصف الباقي وكذا معينا ان المتصف وفي المغني له نصف البقية ونصف قيمة الفائت او مثله وان قبضت المستحق في الذمة فكالمعين الا انه لا يرجع بها بآية مطلقا ويعتبر في تقويمه صفة يوم قبضه وفي وجوب رده بعينه وجهان والذي بين عقد النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما عن حقه ولا عفو للاب عن مهر ابنه الراجع اليه لانه لم يكسبه اباه وعند انه للاب قدمه ابن زين الصحاك شيخنا قال ومثله سيد الامة فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول المجنونة والصغيرة وفي المغني والكافي يشترط المكان واختار جماعة وقدمه في الحاوي وبكرا بالغة في الترغيب صلة على تفكك الحجر بالبلوغ وعلى هذا لو دخل ولما لم تلد او مضى ستة بيته وان على هذا يبنى ملكه لقبض صداق ابنته البالغ الرشيدة وقيل ملكه في البكر وقدم اعتبار كونه دينا فلا يعفو عن عين فيصح بلفظ الهبة والتمليك فقط وفي القبول الكلام وسواء عفو وعفوها او قيد في عيون المسائل بصغير وكبير وبكر وثيب وذكر ابن عقيل رواية الولي في حق الصغير

فصل واذا وجب مهر فلها المطالبة بفرضه قال جماعة وجوبه وقيل لا لانه لم يستقر وبيع ابراؤها منه قبل فرضه وعنه لا لها وان وقف في وجوبه على الدخول فكالمعفو عنه العقد سبب وجوبه وان القبض على قدره والفرض لكمه فاذا فرضه لزمها فرض لحكمه فقال ان ثبوت سبب لمطالبة كتعديين اجر المثل والنفقة ونحو حكم فلا يغير حاكم آخر مالم يغير السبب كثيرة في النفقة او عسر وما قرره المستحق فرض وما اسقط اسقطه الا غير منعة وعنه يعود الموت نصفه قبل تسميته وفرضه وما نصفه فعنه نصفه وعنه ان وجب لنساء التسمية وان وجب لفقدها سقط الى المتعة نصره القاضي واصحابه ومتى فرض فكالمستحق عنه سقط وجب المتعة فان دخل فلا متعة ونقل حنبل الكل مطلقة واختار شيخنا في موضع وقال كما دل على ظاهر القرآن قال ابو بكر العمل عندي عليه لو لا تواتر الروايات بخلافه وعنه الا المدخول بها وظاهر المستحق وقال الحد كيف يحد في محبسه قال ابن عمر لكل مطلقة متاع الا التي لم يدخل بها وقد فرضها واختار شيخنا في الاعتصام بالكتاب والسنة ورجحه بعضهم على التي قبلها وفي سقوط المتعة بصبية مهر المثل قبل الخمر وجهان وذكر القاضي لها حبس بعض مهر المثل على المتعة وهي معتبرة بحاله عند احمد وقيل بحالها وقيل هما فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها الصلاة وعنه يقدرها حاكم وعنه هي بقدر نصف مهر مثلها ومهر المثل معتبر ببعض نسائها في الصفات الحسنة والمال والبلد بالاقرب من نسائها كام وخالة وعنه اختار الاكثر وعنه من نسائها عصبتها من جهة ابيها وحدها فان عدم الكل فاشبهها من نساء بلدها ثم الاقرب فالاقرب فان لم يوجد الا فوقها او دونها زيد ونقص بقدره ويعتبر عادتهم وقيل الا في تاجيل مهر فان اصلقت مهورهن اخذا لوسط حال

فصل وللمراة منعه نفسها حتى تقبض كل مهرها حالا وقيل او حل قبل التسليم فتسافر بلا اذنه وفي الروضة انه اصح الروايتين قلها النفقة وعلل احمد وجوب النفقة بان احبس من قبل وطا هو كلام جماعة لا نفقة وهو متجه فان سلمت نفسها تبرعا فدخل او خلا لم يملك المنع اختار الاكثر لا نفقة وعكسه ظهور معينا بعد قبض وتسليم نفسها وان اعسر بالمهر فقيل لا فسخ كمن تزوجته عالما عسرته في الاصح وقيل بلى وقيل قبل الدخول ونقل ابن منصور ان تزوج مفلسا ولم تعلم المراة لا يفرق بينهما الا ان يكون قال عندي عرض ومال وغره فان رضيت بالمقام فلا فسخ في الاصح لكن لها منع نفسها والمنع والفسخ لسيد الامة وقيل لا ولا يفسخ الا حاكم في الاصح وان افترقا في نكاح فاسد بغير طلاق فالاصح ولوبه فلا مهر وظاهره ولو بموت ويتوجه انه على الخلاف في وجوب العدة به وتقرر بخلوة وفي محتصر ابن زين يستقر وان وطيء وعند مهر المثل كذا الخلوة وفي الانتصار والمذهب رواية لا يتشطر بها اختارها الشيخ وقيل لا يكمل ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ فان الى الزوج فسخه حاكم وظاهره لو تزوجها قبل فسخه لم يصح مطلقا ومثله نظائره فان نوجت نفسها بلا شهود وفي تزويجها قبل فرقة روايتان في الارشاد وهما في الرعاية بلا ولي او دونهما وفي تعليق ابن المنا في انعقاد النكاح برجل امرابن انه اذا عقد عليها عقدا فاسدا لا يجوز تصحيح حتى يفسخ الاول او لو سئل فلانة حرام او احرام وحكم العدم والموطوء بشبهة مهر المثل كبدل متلف وكذا المكرهة على الزنا في قبل لو من مجنون ولا يلحق نسبه وعنه المهر للبكر اختارها ابو بكر وعنه مع ارش البكارة واطلق شيخنا رواية انه لا مهر المكرهة واختارها وانه خبيثة وظاهر كلامه ولا شبهة لانه قال البضع انما يستقر على زوج او شبهة فيملك به وفي دبر وامة اذن وجهان وفي الانتصار وخطاب وعنه يسقط عنه لا مهر لذات محرم وعنه تحرم بنته كلوطء لبعضهم بخلاف مصاهرة لانه طار قال الشيخ ورضاع ولو وطء سيد لزمه المهر في ظاهر كلامهم فيحتمله وقيل القاضي لو لم يبطل الاحرام بالموت لزمته الفدية اذا طيب قال القاضي يلزمه لان وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك وبالموت يزول والمنع لحق الله ولا يزول بالموت ولانه باطل بالمحرم للميت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا يجب بقاء التحريم ويزول الضمان بالمال كما ان كسر عظم الميت محرم ولا ضمان وموطوء الميت محرم ولا مهر ولا حد فسوى القاضي بين المهر والحد في النفي فقد يتوجه منه استواؤهما فيتشطر في هذا ما ثبت في هذا ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والزنا لا بتكرر الوطء في الشبهة قاله في الترغيب وغيره وذكر ابو يعلى الصغير يتعدد بتعدد الوطء في الشبهة لا في نكاح فاسد في المغني والشرح وغيرهما في الكفاية يتعدد في نكاح فاسد وموطوءة مكاتبة ان استوفت مهرا عن الوطء الاول والا فلا وفي الانتصار وعيون المسائل والمغني لا يتعدد في نكاح فاسد قال الشيخ في التعليق لو دخولها على ان تسحق مهرا وفيه بكل وطء في عقد فاسد مهر وان علم فساده والا مهر واحد وفيه المكرهة لا يتعدد لعدم التقيض كنكاح وكاستوا مو صحة وفيه لو اقر بوطئها بشبهة فلها المهر ولو سكتت لانه لا يتضمن اسقاط ولو اعترف بنكاح او بان هذا ابنه منها فمهر مثلها لانه الظاهر قاله في الترغيب ومن نكاحها باطل اجماعا كمكرهة وفي الترغيب رواية يلزمه المسمى وذكره

ذكره الشيخ ظاهر المذهب واختاره الخرقي وعنه سقوطها الى المتعة

اي المتعة يجب

مسئلة قدر المتعة

فالاقرب

مسئلة حكم نكاح الفاسد

مسئلة الموطوءة بشبهة والمكرهة

خ خطه في القطع والضمان

مسئلة وطي الميتة

خ خطه في طلاق في نكاح فاسد

اي الانتصار

ط في شر امن يعين على رد المال

مسئلة حكم النكاح الباطل

خ خطه في الطلاق في

اي الانتصار

ضما اذا اقر بزناه بها

ابن عقيل الرواية الثالثة لا مهر لها بحرمة بشتم ومن دفع غير زوجته فاذهب عذرته فالزمه ارش بكارتها وعند مهر المثل وصح منها في الزوج كذلك والمذهب نصف
المسمى وان مات وطلق من دخل بها ولو وضعت في يومها ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ثم تزوجت من يومها من دخل بها فقد استحقت في يوم واحد بالنكاح مهرين
ونصفا ذكره في فتاويه **باب وليمة العرس** تستحب بالعقد قاله ابن الجوزي ولو بشاة قاله وقال ابن عقيل ذكر احمد انها تجب لو تركها للامر وقال ابن عقيل
السنة ان تكثر للبكر وتجب في الاسهر عنده قاله في الافصاح اجابة داع مسلما كحرة ان عينا او امرة والمنصوص وهو مذهب طبيب وعنه انه سئل فيمن عنده
المحتشون يدعوا بعد يوم وليتوا عنده في غير نحله بكره ومنع في المنهج من ظالم وفاسق ومبتدع وكفاخر بها او فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لرادع علم وكذا مصحف
بمحبس او كذب والا بيح القليل في الترغيب ان علم حضور الاراذل ومن يحسن تزويه بمثله لم تجب اجابته وباني مادح لغير الله وقيل الاجابة فرض كفاية وقيل
مستحبة وعنه ان دعاه من يثق به فاجابته افضل وتستحب ثاني مرة وبكره في الثالثة ونقل حنبل ان اصبح اجاب في الثاني ولا تجب الثالث واجابة ذمي ومن عدا
اكفل بحواذ ثبت لمن شاء قيل بحواز هما وقيل بكره وقيل لكره في رواية ابي داود ويستحب دعوة الذمي قال نعم قيل لاحمد كل عند المجوسي قال لا باس عالم يأكل من قدورهم
ونصه اجابة بقيته الدعوات احتار الاكثر وعنه تكره دعوة الختان واستحب ابو حفص العكبري دعوة كل جمع كاجابته نص عليه واباحها في الموجز والحرر وظاهر
رواية ابن منصور ومشى يجب ونقل المروذي وعرمانه وكذا اجابة الدعوة وتسهل في الختان وعنه عن الوليمة اسهل واخافه واستحب في الغنية اجابته ويمينه
عرس وكره حضور عابر صائم ان كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم تمنع المحتاج وحضر الغني قال وكره لاهل الفضل والعلم الشرع الى اجابة الطعام والنساء
لان فيه بذله ودناءة وشرها لا سيما اكاكر وباني ذلك ويجوز فطر من صومه واجب وبنفل مقطوع وقيل ان جبر قلب داعيه وبعلم بصومه نص عليه وقيل يصيد عليه
وينصرف ويأكل مفطر ان شاء قاله احمد في المواجز ظاهر الحديث وجوبه وفاقا للحلواني في صائم لو غسل اصبعه في صحاه ومضمضه حصل به ارضاء الشرع
وازالة الملام باجماعنا وتسلم لا بعد اجابة عرفا بل استحبابا بالداعي ويجوز اخذ طعام فان علم بقرينة رضاه لكره في الترغيب يكره ويوجه بباح وانه يكره
مع ظنه رضاه ويغسل يديه وعنه يكره قبله الختان القاضي ويشرب واطلق جماعة واستحبه في المذهب بعد ما له عمر وهو ويكره بطعام ولا باس بخالة وعمته في
الاناء الذي اكل فيه نص عليهما قال بعضهم وبدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه وفي المغني فخبز اللبن في معناه ما يشبهه كدقيق اللبا قلا ونحوه مما يحلى والغسل اما يفسد
الصابون واكل الخبز ويلعق اصابعه او يلعقها ويعرض الماكل غسلها ونقدمه بقرب طعام ولا يعرضه ذكره في التبصرة ويسمي ويأكل بيمينه ويحمد اذا فرغ وقيل يجب
قال الاصحاب يقول بسم الله وفي الكبير المشهور فليقل بسم الله اوله وآخره قال شيخنا ولو زاد الرحمن الرحيم عند الاكل كان حسنا فانه اكمل بخلاف الذبح فانه قيل لا يناسب
ذلك ونقل ابن هانئ انه جعل عند كل لقمة بسم الله سبحان الله والحمد لله قال احمد يأكل بالسرور مع الاخوان وبالاشارة مع الغرباء وبالملوح مع ابناء الدنيا وكل احمد خبز مثل كل وصمت
ويأكل ثلاث اصابع مما يليه قال جماعة والطعام نوع واحد قال الآمدي لا باس وهو وحده وقال ابن حامد ويخلع نعليه ويكره عيب طعام وحرمه في الغنية وفيه نفخه
فيه وقال الآمدي لا وهو حار او فعل ما يستقذر من عبث ورفع يده قبل فمه من طعام يلقمه ومدح طعام وتقويحه وذمه في المنهج وفي الغنية وحده ولا استاذنهم في
تقدمه وتنفسه في اناء واكله من وسطه واعلاه قال احمد ومتكئا وفي الغنية وعلى الطريق وفرانه في التمر قبل طعامه وقيل مع شريك لم يأذن وقال في الترغيب وشرطها
ومثله قران بما العادة جاريه بتناوله افراد نقل مهنا اكره ان يستعمل الخبز على المائدة وشفين لكره ان توضع القصعة التي على الاخوان على الرغيف لانه من
زي العجم وصرح الآمدي وضعه تحته وكره عبثه وذكر معه ازالة ما اتساخه وقدم لهم طعاما فكسر اكثر قال احمد ليلا يعرفون كم يأكلون وله قطع لحم ليسكين
والنهي لا يصح قاله احمد واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة وعلى قوله وينبغي حمله هنا مثله **وشر** بلا حاجة قال في رواية عبد الله بن عمر ترك الخلال يوهن الاسنان وروى
ابو نعيم الحافظ وغيره مرفوعا واصل بن السائب وهو ضعيف عن ايوب مرفوعا اجتنبوا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فانه ليس شيء اشد على
الملك الذي على العبد ان يجد من احدكم ريح الطعام قال الاطباء وهو نافع ايضا الله تعالى ونقل ابو داود لا باس ان يتناهد في الطعام منه ليس
تزال الناس يفعلون هذا وسوء رواية لا يتصدق ولا اذن ويجوز اكله كثيرا لا يؤديه قاله في الترغيب وهو مراد من اطلق وفي الغنية يكره مع خوف تخمة
وكره شيخنا اكله حتى يتخم وحرمه ايضا وحرم ايضا الاسراف وهو مجاوز ما اعتاده قال احمد في اكله قليلا مما يعجبني وقال ما اري ان يجد من قلبه رقه وهو يشبع
وقال ابو حفص ترك الشهوات ومراده ما لم يخل بالمروءة وقال لانسان ياكل معه كل ولا تحتشم فان الاكل اهون مما تحلف عليه ولا يكره شرب له قائما نقله الجماعة وعنه
بلى وحرمه بعض الاصحاب واختاره شيخنا وساله صالح عن شربه قائما في نفس ونابا قال ارجوا ويوجه كاكل وظاهر كلامهم لا يكره اكله قائما ويوجه كشربه قاله
شيخنا وكره احمد الشرب في سقاء واختار الاستقية وهو قلبها واجلوس بين ظل وشمس فالنوم بعد العصر وعلى سطح غير محجر واستحبا القائلة نصف النهار والنوم اذن
وقال ابن الجوزي وليحمد بعد الانتباء قبل الزوال وما جرت العادة به كاطعام شاتين في شهور وتلقيم وتقديم جميلهم وجهين في جوازه اظهرهما واذا شرب ناولها
الايمن وفي الترغيب وكذا في غسل يده **فصل** ويحرم اكله بلا اذن صريح او قرينة كدعاء اليه ولو من يثق قرينة او صديقه ولو يحرج عنه نقله ابن الهبل وابن النصر وجوزه
بدعي الاجماع وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره وجوزه واختاره شيخنا وهو اظهر وجوزه القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في اصل الغصب في من كتب من محبرة غيره بجوز
في حق من يبسط اليده وباذن له عرفا وليس الدعاء اذنا للدخول في ظاهر كلامهم خلافا للمغني وفي الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام اذنا اذا جرت العادة في ذلك
البلد بالاكل بذلك فيكون العرف اذنا فان دعاه اثنان قدم اسبقهما وحكى هل السبق بالقول او الباب فيه وجهان ثم ان بهما قال في المغني والكافي جواز انه رجحا وفي
المحرر والرعاية عكسه وفي المتنع والمستوعب يقدم اسبقهما فان اجابهما فوجهان ثم ان قيل الآخر جواز انه يقرع وان علم قدم صنكر ابتدر بغير حضر
وغيره والا امتنع وان علم بعد حضوره ان الذي عجز حرج وخرج احمد من وليمة فيها آنية فضة فقال انا داع نحوها فلم يرجع نقله حنبل وان علم به ولم يرض لم
يستمع حتى قال احمد لا باس وفي المذهب والمستوعب لا ينصرف وقاله احمد وان جبل لانكاره على قول او رواية فكما تقدم فان ستر اكثر يعبر حرير وصور حيوان
فعنه يحرم وعنه يكره فمن جواز حضر وجه لاجله وجهان ونقل ابن هانئ وعنه ما كان فيه شيء مرئي العين وشبهه فلا يدخل ونقل ابن منصور لا باس ان لا يدخل
قال الاكثر وجهان منصوصة وذكر ابن عقيل ان النهي عن التشبه بالجبابرة ونقل جعفر لا يشبه مرسا فيه طبل ومخانيث وغنا او ستر اكياس وخرج الصورة على اجبار ونقل
الآثرم والفضل لا الصورة على ستر لم يستتر اجد رد في تحريم دخوله منبر لا صور حيوان على وجه محرم لبسه فيه وجهان وله دخول بيعة وكنيسة والصلوة فيهما
وعنه يكره وعنه مع صور وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معها وقاله شيخنا وانها كالمسجد على القبر قال وليس لهم منع من يعبد الله لانا صالحناهم
عليه والعابد بينهم وبين الغافلين اعظم اجرا ويحرم شهود عيد اليهود او نصارى لقوله والذين لا يشهدون الزور نقله مهنا قاله الآمدي وتوجه الخلال الكراهة وفيه

معاياه
الشيخ

مسئلة غسل اليدين وما يغسل به
قبله

اي يكره

حاز ويكره

اي يكره

عن

ولو على قول

قال

وينصدق

مسئلة الاكل كثيرا هل يباح او يكره

نص عليه

حكم
في صوم العيد

تنبيه على المنع ان يفعل كفعلهم قاله شيخنا لا البيع لهم وفيه نقله مهنا وحرمه شيخنا وخرجه على ما ذكره مر وابنين منصوصتين في حمل الحي له الى دار حرب وان مثله مهاداتهم لعيدهم وحرم على مكاتبه التجارة والسفر الى ارض كفر ونحوه وقال شيخنا ايضا لا يمنع منه اذا لم يلزموه بفعل محرم او ترك واجب ويكره ما ليشاهدوه من المنكر بحسبه قال وحرم بيع ما يعلم انه يتخذ كنيسة او صنما او نحوه قال وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له فلا اعلم فيه الا كراهة التشبه والتشبه بالكفار منهي عنه ع قال ولا يتبع في اعياد هذه الاولية قال والماصار له اسم الصفرا والزرقا من شعائرهم لم يجز لبسها فكيف بمن يشاركهم في عباداتهم وشرائع دينهم بل ليس لمسلم ان يخص موا سمهم بشيء مما يختصون بها بدليل الاحاديث الصحيحة في ذلك ويحرم الاكل والذبح لواليه فعله لانه اعتاده وليفرح اهله ويعيد ان اعتاده وذكر القاضي في التطوع في اوقات النهي يوم عرفة اذا صادف يوم جمعة وفي اعادته صيامه نقل الاثرم ان صامه مفردا فهذا لا يتعين صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة وكذا نقل ابو طالب يصومه وكذا قال في رواية ابي الحرث في احب الرجل ان يتعمد اكلوا والا لم يكن النيروز لانه من زي الاعاجم الا ان يوافق ذلك وقتا كان يفعل هذا فيه قال القاضي وانما جاز ذلك لانه انما منع من فعل النيروز ليلا يودي الى تعظيم ذلك اليوم واذا وافق عادة فلم يوجد ذلك فلهذا اجاز ومثله هنا كمن صوم يوم الجمعة منفردا تشبها بيوم العيد فاذا صادف عادة فلم يوجد ذلك المعنى ولا يلزم على هذا يوما العيدين وايام التشريق لانها لا تقبل الصوم بكل حال وليلة الجمعة تقبل الصوم وهو الفرض ولان الشرع ورد بابطال الصوم اذا وافق عادة جاز وان كان الوقت منهيا عنه بدليل الخبر لا تعدوا رمضان قال ابن هانئ رايت لابا عبد الله اعطى يوم النيروز لابنه درهما وقال اذهب به الى المعلم وسئل عنه رواية ابي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني قال لا يعجبني واما موسم خاص كالرغائب وليلة النصف فلعل ظاهر كلامهم لا يكره وكره هذا شيخنا وانه بدعة ولعله ظاهر تعليل احمد بزي الاعاجم قال وقد كره طوائف من الائمة والسلف كانيروز والخميس وانما صوم اعيادهم لان فيه نوع تعظيم لها فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه بل يحمى لهم الدين عما ابتدعه الناس كما يفعلونه يوم عاشوراء وفي رجب وليلة نصف شعبان ونحو ذلك من الصلوة والاجتماع والاطعمة والزينة وغير ذلك فكيف لاعياد المشركين والناهي عن حضر المنكرات مطيع لله ورسوله والجاهد في ذلك من المجاهدين في سبيل الله وقد ذكر في موضع اخر انه لا يجوز تخصيص ذلك بطعام وغيره وسئل عن اللباس المشتهر ايضا ويكره التاره والتقاطه وعنه اباحتهما اختاره ابو بكر لقول المغيرة من شاء اقتطع وعنه لا يعجبني هذه نهبة لا توكل وفرق ابن شهاب وغيره بانه يدخله زال الملك والمساكين عند سنوا والتاره لا يزيل الملك وقد ياخذه غير صاحبه ويملكه من اخذه او وقع في حجره وقيل يتصدق ولا يكره دف في عرس والمنصوص ونحوه وقال الشيخ وغيره وان اصحابنا كرهوه في غير عرس وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وضمان ويكره لرجل التشبه وبحر وكل ملهاة سواه كمزمار وطنبور ورباب وجنك قال في المستوعب والترغيب سوا استعمل لحزن او سرور وسالة ابن الحكم عن اللعب في العصبة كالمزمار قال اكرهه وفي المقنع ويحتمل لا يكره الا مع تصنع او غنا او رقص ونحوه وكره احمد الطبل الغير حرب واستحسنه ابن عقيل فيه لتشويش طباع الاولياء وكشف عورة الاعداء وليس عيبا وقد ارسل الله الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث ضرب الدف في النكاح والعيد والغزو الى ان قال واستحب احمد الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ لنساء وظاهر نصوصه وكلام الاصحاب التسوية قيل له في رواية المروذي ما تري للناس اليوم تحرك الدف في املاكهم وبنا بلا غنا فلم يكرهه ذاك وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس قال لا بان بالصوت والدف فيه واه قال اكره الطبل وهو الكوبة عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن منصور الطبل ليس فيه رخصة وفي عيون المسائل في غير ها فيمن اتلف آلة لهو الدف مندوب اليه في النكاح لا مر الشارع بخلاف لعبو والطبل فانه لا يباح استعماله والتلهي به بحال وسئل احمد عن القصايد قال اكرهه وقال ابدعه لا يجالس وكره التغبير ونهى عن استماعه وقال ابدعه وحدث وقيل ابو داود لا يعجبني ونقل يوسف لا يسمعه قيل هو بدعة قال حسبك وفي المستوعب منع مزامير البدعة على وفر حريمه لا يشبع ملحن كالحانا واحد والابل ونحوه واحتج قبل هذا بكراهة احمد له على تحريم الغناء ومن علم انه اذا سمعه زال عقله حرم وان كان نادرا وتان لم يكره ذكره في الفنون ويتوجه يكره قال والوعاظ المتشدون لغير الاشعار وذكر العشاق كالمغني والنائح يحبب تعريضهم لانهم يهيجون الطبع ونقل ابراهيم بن عبد الله الفلاني احمد قال عن الصوفية لا اعلم اقواما افضل منهم قيل انهم يستمعون ويتواجدون قال دعوهم يفرحون مع الله ساعة قيل فيهم من يموت ومنهم من يغشى عليه فقال ويلهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد كما عذر يحيى القطان في العشي وقد قال احمد لاسماعيل بن اسحق الثقفي وقد سمع عنده كلام اكار في الحاسي ورآي اصحابه ما اعلم اني رايت مثلهم ولا سمعت في علم اكفاءهم مثل كلام هذا الرجل ولا اري لك صحبته وقد نهى عن كتابه كلام منصور بن عمار والاستماع للقاص به قال ابو بكر سئل ابو عبد الله عن الرجل يلهو نفسه بالقصب ويكره الرقص

باب عشرة النساء

يلزم الزوج حسن العشرة بالمعروف واجتناب كرهه بذله لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف قال ابن الجوزي عشرها وهو المعاشرة الحسنة والصحبة الجميلة قالوا قال ابن عباس لا حب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي لهذه الاية واسناده حسن فدل ذلك انه يلزم تحسين الخلق والرفق واستحسنها في المغني واحتمال الاذي وقال عز وجل وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قال ابن الجوزي وغيره قال ابن عباس رضي الله عنهما يمازقهن ولم يجعل الله فيه خيرا كثيرا قال وقد ندبت الاية الى امساك المراة مع الكراهة لها ونبهت على معنيين احدهما ان الانسان لا يعلم وجوه الصلاح قد يكره وهو محمود او يحمد وهو مذموم والثاني انه لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب وانشد واسعد في هذا المعنى

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

ومن يتتبع جاهدا كل عثرة ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة المراة بالتلطف مع اقامة هيبته ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله فيتسلط في الطلب وان كان قليلا اختقرته وتورطا بما تفترقه وقد راينا جماعة اطلعوا اناسا على الاسرار وسلموا اليهن الاموال فقوه بحبهن لهن وللحيلة تغيرن فلما ملوا ارادوا الخلاص فصعب عليهم فصاروا كالاسري ولا ينبغي للعاقل ان يدخل في امر حتى يدبر اخره مع منه ولكن للرجل بيته وللمراة بيت وله فراش ولها فراش ولا يلقاها الا في وقت معلوم ينبهها لشهوة الفراغ وقت النوم اصل عظيم ليلا يحدث ما ينفر وعلى قياسه للقاء وقت الوساع قال بعض الحكماء من راى منه ما يكره سلاه وحكى ان كسرى نظر يوما الى مطبخه وكيف يسلخ فيه الغنم فعافته نفسه وبقي اياما لا ياكل اللحم فسكن ذلك الى ان رجعهم وقال لها الملك الطعام على الخوان والمراة على الفراش وما احسن ما قال فان عيوب جسد الانسان كثيرة ولهذا قال لا ينبغي ان يجرد احد الزوجين لصاحبه وخصوصا العورات قال ابن عبد البر لما زوج اسماء بنت خارجة ابنته دخل عليها ليلة بنائها

مسئلة النثاره

مسئلة النهي عن اللاهي

مسئلة الوعاظ

مسئلة مدح الصوفية

الاذي

ما

ولا يغشى الهاسر الخافي من اذا غيبة ولا يكثر من الهيبة لها فربما استوحشت ثم نفرت صح

فقال كابنيمان كان النساء احوى بتاديك فلا بد من تاديك كوني لزوجك امة يكون لك عبدا ولا تتوني منه جدا فيملكك او عليه ولا يتاعدي منه مشتغلين عليه وكوني له كما قلت لامك ٭ حذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تستقريني نقرما الدف منه فانك لا تدرين كيف المغيب ٭ اني رايت الحب في القلب والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب ٭ ولكن عيونا قال النبي صلى الله عليه وسلم اباكم والدخول على النساء قيل فرايت احمو قال الحمو الموت وقال انجبوا من غير شعيبا فانا اغير منه والله اغير مني من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ٭ لا تامن على النساء اخا ما في الرجال على النساء امين ولا تحفظ جهرة لابد ان ينظر شيخون ٭ وقال ابن عبدا لبر قال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه يا بني لا تنكح الغبن على اهلك من غير رزية فتزما بالشر من اجلك وان كانت برئية وبلزمه تسليم الكرة التي يوطا مثلها ونصه بنت تسع فيطلبه في بيته وتسلم ان بذلته فان اشترطت بيتها ففيه او بيته ولا يلزمه مع ما منع الاستمتاع بالكلية ويرجع زواله كاحرام ومرض وصغر ولو قال لا اطا وفي صائح احتمالان بل نص الخلقة فلو حشي عليها استمتع كحائض وتقبل امراة الفذ في ضيق فرجها وفرج به وعبالة ذكره ونحو موتظوهما وقتا جتماعهما لما يحتاجه ومتى امتنع قبل الطرض بحدث فلا نفقة ولو انكران وطيه يوذيها لزمته البينة وان اسقم اصدها لزمها لانه العادة لا العمل الكبا ربفتح الجيم وكسرها وقيل ثلاثة ايام وفي الغنية ان اسقمت ليلا واهلها اسعجت له اجابتهم ما لم يعلم به التهم من سري حيفا زوترين وولي محرم بصغرا وجنون مثله وتسلم الامة كما تقدم ليلا وكذا نهارا بشرط او يبذل لسيدها ليتمتع فان بذله وقد شرطه لنفسه فوجهان والزوج حتى العبد السفر بلا اذنها وبها لم يشرطا بلا اذنها او تكرامة في ملك السيد له بلا اذن زوج بحجة ام لا وجهان وعليهما ينبني لو نواها مسكنا لبانها الزوج فيه هل يلزمه قالة في الترغيب وله السفر بعده للزوج واستخدامه نهارا وان قلنا النفقة والتمكين كسيد لم يمنعه منه ولو قال سيد بعكسها قال لزوجها وحتى تسلم وحتى تسلم الزوج وحل له الانفاق عليها على استحقاقه لها ويلزمه الاقل من ثمنها او مهرها ويحلف لثمن تابد فان نكل لزمه وعند القاضي لا مهر ولا ثمن ولا يمين عنده على البايع لانه لا يراها في نكاح وذكر الارجح مثله الا في اليمين وقال وان حل احدهما عنها قضي عليه وثبت ما بذ عنه الاخر من بيع او زوجية وان اولدها فهو حر ولا ولاء عليه ولا ترد الامة الا بانها ام ولد ونفقتها على ابيه ونفقتها على الزوج وقال الارجح ان قلنا لا يحل له فهل هو على ملك البايع السابق ام في كسبها فيه احتمالان وعند القاضي في كسبها فان ماتت قبل البايع منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى يصطلحا او ان ماتت بعد الواطي ماتت حرة وورثها ولدها وورثها والا فهو موقوف وليس لسيدها اخذ قدر ثمنها لانه لا يدعيه على الواطي وان رجع البايع فصدقه قبل بيع او اعتاط حرية ولدها واسترجاعها ان صارت ام ولد وبيعها وغيرها وان رجع الزوج بنت الكونة ولزمه الثمن قال الشيخ في مناوبه ذكرها الشيخ في اواخر باب اذا وصل بالوان ما يغرم وقال الارجح اذا كان البايع قبل الاستبراء دخالفا فاذا تحالفا فلا مهر ولا ثمن وترد الى سيدها قبل ترجع اليه زوجة البايع في السلعة اذا افلس المشتري وتعذر الثمن فيحتاج السيدان يقول صحبت البيع ويعود ملكا ظاهرا وباطنا وقيل ترجع رجوع مرتهن فلا يقبضه فيبيعها ويوفي حقه وما فضل يحيل به رده الى مستحقه فان امسكها البايع على بقية الثمن وفسخ البيع لتعذر الثمن واسترجعها وكان صادقا حلت له والا حلت ظاهرا قوله الاستمتاع في قبل او وجهة الجبرتي وقال ابن الجوزي في السر المصون كره العلماء الوطي بين الاليتين لانه يدعوا الى الوطي في الدبر وجزم به في الفصول كذا قال لا مالة يضر او يشغل عن فرض ولو كانت على التنور او على ظهر قتب رواه احمد وعن عنه على الصلوة والسلام ولا تطرق بصلوة وصوم الا باذنه نقله حنبل وانها تطيعه في كل ما امر هابه من الطاعة وتحرم وطئه في دبر فان نطا وعافر فوق بينهما ويعزر كما لو خربه وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا اذنه بل المنيل واللمس لشهوة ذكر في الرعاية قال ابن عقيل في استدخاله لا يجوز لان الزوج يملك العقد وحبسها ويحرم عزله بلا اذن حرة وسيدامة وقيل واذنهن فيباح مطلقا وقيل عكسه ولا اذن لسرية وفي ام الولد وجهان في الترغيب وعلى الوطي في كل ثلث سنة مرة ان قدر وقيل العرف ويجب لبلة من اربع عند كره بطلها والامة من سبع واختار الشيخ وجزم به في المبهج من زمان وله الانفراد في البقية قال احمد لا بيت وحده ما احب ذلك الا ان يضطر وقاله في سفره وحضره وعنه لا يجب وللاحمدي عن ايوب بن النجار عن طيب بن محمد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه على السلام لعن المتشبهين بالرجال والمتشبهات بالرجال والمتبتلات اللاتي يقلن لك نحن لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن لك نحن لا نحتاج الى الرجال وحده والبائت وحده طيب قيل لا يكاد يفرق وله مناكير وذكر العقيلي وان اراد ذلك بلا عذر لاحدهما فرق بينهما بطلبها ولو قبل له دخول نص عليه لانه في معنى العنة وفي الترغيب هو صحيح المذهب والمدة من تركه وبعلم قصد الاضرار بقرائن وعنه لا يفرق وفي المغني هو ظاهر قول الصحابة وكذا الوطاهر وله يكثر وعنه لا يلزم وطي ولا مبيت لي لم يترك ضرارا ولم يعتبر ابن عقيل قصد الاضرار بتركه الوطي كالمبيت قال وكلام احمد يدل عليه يشهد لهذا القول لا عبرة بالقصد في حق الايلاء وصرح كلام احمد في قصد الاضرار على الغالب كذا قال فيلزمه انه لا فيء في الايلاء واما اذا اعتبر قصد الاضرار فالايلاء دل على قصد الاضرار فيكفي ولو لم يظهر منه قصد وقال شيخنا حيث ابن عقيل قولا لطا الفسخ بالعنة المضرة بها ولو لم يكن مقصودا كما لو كوبت خلقة يحصل لاعذر وفي المغني في امراة من على خبره كاسير ومجبوب لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله والاقلاع قال شيخنا لا اجماع وان تعذر الوطي لعجز كالنفقة واولى للفسخ بتعذره ع في الايلاء وقاله ابو يعلى الصغير وقال ايضا حكمه كعنين وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه فابى لاعذر فرق بينهما قيل الن وجب الوطي او قيل اولا وفي الترغيب ذكر القاضي وابن عقيل انه يلزم من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل معه الانس المقصود بالزوجية فلا توقيت فيحتمل كما كره فصل تستحب التسمية عند الوطي وقوله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ولا يجهر ودعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي كلمة غيرها فيكم المغيرون قلت ومما المغيرون قال الذين يتركون فيهم لكن وقال بعض العلماء المراد امرهم باهم بالزنا في اولادهم لغير رشده وتغطيه راسه عند وعند تخليه ذكره جماعة وان لا يستقبل القبلة وقيل يكره استقبالها قال في رواية عبدالله عن عطاء كره ذلك واختلف الحنفية في علة منع استقبال القبلة بالبول هل هو لحاذاة النجس او لكشف العورة نحوها في علل الاول اباح الوطي نحوها والثاني منعه وقال في رواية صالح عن كعب انه كره الوطي في السفينة لانها تجري على كف الرجل وقال في خبر عن ثابت عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم الناخر والناخرة عند الوقاع ذكر ذلك ابو بكر في احكام الوطي وتكره كثرة الكلام ونزعه قبل فراغها ومتحدثين في الترغيب لا يستر عليهما احبولا رواه ابن ماجة عن عتبة بن عبد مرفوعا اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين واصح به صاحب المحرر على تحريم التعري خلوة مع انها حيه للكراهة بانه لا يحب ستر ما عن زوجة وامة واخلوة دونه قال انه يقول لا يحب ستر ها ويحرم خلوة بدليل النهي عند حال الجماع فيكون محرما ايضا وكذا تحدثه به وحرمه في الغنية والادمي البغدادي في كتابه وهو اظهر وحرم في اسباب له فعله به افشاء السر وحرم في الرعاية افشاء السر المضر ولا احد وفي ابي داود من حديث ابي سعيد ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وكذا بمرئي احد وذكر

الشيخ يحرم ولو رضيا ويحرم جمعه بينهما في مسكن ويجوز برضاهما كنومه بينهما في لحاف واحد وجوز في المغني والترغيب جعل كل واحدة في بيت يسكن مثلها وفي الرعاية وقيل يحرم مع اتحاد المرافق ولو جمع بين زوجة وسرية فظاهر ما ذكروه المنع الا برضا الزوجة فقط للبيوت جمعها كما جاء والسرية لا حق لها في الاستمتاع وهذا متجه ويجوز نوم الرجل مع امرأته بلا جماع بحضرة محرم لها كنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة وابن عباس لها بات عندها في عرضها ولذا لزم ما ترك محرم وغسل حائضة وفيه رواية في المذهب وغسل حيض وفيه رواية في ذمية في وطئه بدونه وجهان وعلى الاول في النية له والتسمية والتعديد لو اسلمت وجهان وهل منفصلة طاهر لكونها ان لم تقع قريبة فيه روايتان وقيل ومن الحبابة طاهر وفي غسل جنابة روايتان وفي احد شعور وظفر وقيل وتنظف وجهان كاكل مؤذ ريحه وصح ابن عقيل روايتين فيه ومنع ذمية من سكر في الاصح كبيعه وكنيسة وعنده ودونه وفي الترغيب ومثله الحر خلوة بزوجة لا تكره على وطئ في صوم نص عليه ولا افساد صلاتها وسنها وله منعها الخروج من منزله وحرم بلا اذنه فلا نفقة وقيل يوطالب اذا قام بحوائجها والا لا بد لها قال شيخنا فيمن حبسته بحق لها ان خاف هرب وجها بلا اذنه اسكنها حيث لا يمكنها فان لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبسته معه فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت رباطا ونحوه ومتى كان ضرر وجها مظنة الفاحشة صار جهاده نفلا يجب على ولي الامر دعايته ويستحب اذنه في خروج المرض محرم او موته واوجبه ابن عقيل للعيادة وقيل لها زيارة ابويها كالاها ولا يملك منعها من زيارتهما في الايام ولا يلزمها طاعة ابويها في فراق وزيارة ونحوه بل طاعة زوجها اهم وليس عجز وخبز وطبخ نص عليه خلافا للجوزجاني واوجبه شيخنا المعروف من مثلها لمثله وخرج ايضا الوجوب من نصه على بحاجة الامة لحاجة اخدمه وفيه نظر لانه ليس فيه وجوب اخدمة عليها وقال ابن حبيب الواضحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت كله وقال ابو بكر عليها ان تخدمه في كل شيء وبيع تزويج مستأجرة لرضاع وقيل يملك القسم ان جهله ولد الوطء وقيل لا ان ضر بالاولى فصل القسم مستحق على غير طفل فيلزمه التسوية بين زوجاته حتى حايض ومعيبة ورتقاء ومطاهر منها ومن سافر بقرعة ومجنونة مأمونة وكتابية نص عليه وصغيرة قيل لوطء وقيل يمنع في القسم فقط نص عليه وقال شيخنا والكنوه ونصا لا بأس وقال في الجماع لا ينبغي ان يدعه عمدا ويبقى نفسه لتلك الليلة وليلة وقال القاضي وعنه او ثلاثا وثلاثا والامة نصف حرة والمعتق بعضها بحسابه وان اعتقت امة في نوبتها او نوبته حرة مسبوقة فلها قسم حرة وفي نوبته حرة سابقة قيل يتم للحرة على حكم الرق وقيل يستويان بقطع او استدراك وفي المغني والترغيب لو اعتقت بعد نوبتها اقتصرت على نوبتها زاد في الترغيب بدأ بها او باكر او بطوف بحنون مأمون وليه وجوبا لا بطفل ويجبر تحصينا فاقته وان افاق في نوبة واحدة في قضاء يوم جنونه للاضري وجهان وعاد القسم الليل من معاشة نهارا والنهار يتبعه والعكس بعكسه وله ان يأتيهن وان يدعوهن الى منزله ويسقط حق ممتنعة وله دعا البعض وقيل للكل وفي الكل فعلى هذا ليس لممتنعة ناشزا واكبس لغير الا انه ان دعا هن لم يلزمهن فلو لم يكن سكن مثلهن ومتى بدأ بميت عند واحدة او سفر بها بلا قرعة اثم وقضا واضار الشيخ لازم شيء وبعضي مع القرعة ما تعتبه السفر او تخلفه من اقامة وفي المغني والترغيب ان لزمه اتم صلوة وقيل ومن سير وقيل في شهر قصر كاقامة وسواء علل بشغر بعده منه او لا ويدخل في نوبتها الى عيرها ليلا لضرورة ونهارا لحاجة كعيادة مريض وفي الترغيب فيهما لحاجة ماسة او لمرض فيدا وفيها وفي قيلولة ونحوها نهارا وجهان وان لبث ولو ضرورة او وطئ قضاه والا فلا وقيل لا يقضي وطئا بزمنه اليسير وفي الترغيب فيمن دخل نهار الحاجة ولبث وجهان وانه لا يقضي لبيلة صيف عن ليلة شتاء وله قضا اول الليل عن آخره وعكسه وقيل بعين زمنه ويخرج بها ليل قسم واول ليل واخره والا قضا الكثير او غاب مثله عن الاخرى وان سافر فرت بلا اذنه او اهبها لحيلة والسفر معه فلا قسم ولا نفقة وقيل لها النفقة بالوطء وان بعثها لحاجة بعيدا وفيها لحاجة باذنه وجهان وقيل تبقى النفقة ومن تزفى بكرا اقام عندها سبعا خالصة ثم دار وثيبا ثلاثا وان شاء وقيل وهو شبعا فعل وقضا الكل وفي الروضة الفاضل للبقية وقيل لامة نصف حرة وان زفت اليه امرأتان كره وبدأ بالداخلة اولا ويقرع للتساوي وفي التبصرة يبدأ بالسابقة في العقد والا اقرع وان سافر من قرعت دخل حول العقد في قسم السفر فيقضيه للاخرى في الايام بعد قدومه وقيل يقضيه لهما وان طلق واحدة وقت قسمها اتم ويقضيه متى شاءت فصل بعض اهلنا وجوبا الرحل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابته بين الجيش لفعله عليه الصلوة والسلام ذلك فصل لها هبة قسمها بلا مال الضرة باذنه ولو ابى الموهوب لها وذكر جماعة وان سأل ردها له فيجعله لمن شاء وفي الترغيب لو قال خصصت بها شئت الا شبه ان لا يملكه لانه يورث لغير خلافا في تخصيصها واحدة وقيل له نقله لتلي الليلة الموهوبة فلو وهبت رابعة ليلها ثانية فقيل يطأ ثانية ثم اولى ثم ثالثة ثم ثانية وقيل له وطئ الاولى اولا ثم يوالي للثانية ليلتها وليلة الرابعة ويقسم لها من حين رجوعها ولو في بعض ليلة ولا يقضيه ان علم بعد تمامها ولها بدل قسم ونفقة وعين حال السكر والرجوع ليجدد اكمل في الهدي بلزم ولا مطالبة لانه معاوضة كما صالح على مال كخلع والاموال الظاهرة من العداوة ومن علامة المنافق اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر كذا قال وان قسم لثنتين من ثلاث ثم جدد دعوة رابعة بان رجعت في هبة او عن نشوز او بنكاح وفاها حق عقد ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة فاذا اكمل اكمل بدئ للسوية ولو بات ليلة عند احدى امرأتيه بمنكح وفاها حق عقد ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة للثالثة ثم يبدئ واختار الشيخ لا يبيت نصفها بل ليلة لانه حرج وفي الترغيب لو بات المظلومة نهارا كما جديد بات بعقد القضاء ولا قسم لما يبه مطلقا فيفعل ما شاء ولو اخذ من زمن زوجاته وفي المحرر لكن يسوي في حرمانهن فان نشزت بان منعته حقه او اجابته متبرمة وعظها ثم هجرها في الكلام وفي التبصرة والغنية والمحرر والمضيء ثلاثة ايام وقد تقدم في كتاب الجنايات كلام احمد بالهجر بالكلام فوق ثلاثة وذكر جماعة منهم ابن حامد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهرا متفق عليه وفي الواضح هجرها في الفراش فان اصاب اليه الهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها جاز وكره ثم يضربها غير شديد عشرة فاقل كذا اصحابنا وهو حسنه قاله في الانتصار وعنه له ضربها اولا ولا احمد والبخاري ومسلم حديث ابي عمار ما بات المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ولا يملك تعزيرها في حق الله عز وجل نقل مهنا يضربها على ترك زكوة قال لا ادري وفيه ضعف لانه نقل عنه يضربها على فرائض الله عز وجل قاله في الانتصار وذكر عنه يملكه ولا ينبغي سؤاله لم ضربها قاله احمد وفي الترغيب وغيره الاولى ان لا يتركه غير الصبي لاصلاحه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما ضرب نبيكم صلى الله عليه وسلم شيئا قط الا ان يجاهد وله عنها في ضرب صلى الله عليه وسلم في الليل الى البقيع واخفاه منها وخرجت في اثره فقام وظال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فانحرف فانحرفت فاسرع فهرول فهرولت فاسرعت فهرول وانت فاهصر فاحضرت والاحضار العدو فسبقته فدخلت فدخل فقال مالك يا عايش حشيا رابية قلت لا شيء قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته فلهدني في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله

على بها ونحوه

والنفقة

بصفيه بنت حيي

في كسر الذال

في اقامة حد على رقيقه

ترك ايقاع المعوذتين

فاسرعي

التامة والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وقال جماعة المقام المحمود ثم يدعو قال احمد اذا سالتم الله حاجة فقولوا اني عافيته وفي جامع القاضي ظاهر نقل المروذي يدعو المؤذن في خلال اذانه وسبق بكره الكلام واذا لم يرد السلام فهنا اولى وبحث التنويب صدقت وبررت وقيل يجيء وفي الاقامة اقامها الله واداما وقيل يجيء ويدعو اعند اقامته فعله احمد وذكر الاجري وغيره الابعد هاوعنه ان فعله ورفع يديه وذكر القاضي ان ظاهر الاول انه لا يجيبه فيها قال سهل ابن سعد لا يرد الدعاء او قلما يرد عند النداء والصف في سبيل الله رواه مالك عن ابي حازم عنه ورواه المغرب وابن حبان مرفوعا وكذا ابو داود والحاكم وللحاكم واستحبه قيدا بو المعالي وغيره وذكره ابن الجوزي في خبر انس وفيه وعند القراءة وللمغرب والحاكم عن ابي امامة مرفوعا اذا نادى المنادي فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء وعن ابن عمر مرفوعا تفتح ابواب السبع قراءة القرآن وللقاء الزحف وللمطر وللغيث ولدعوة المظلوم وللاذان اسناده ضعيف رواه الحاكم وبحبيبه القارئ للمصلي ولو نفلا ويبطل بالجميع وقال ابو المعالي لم يعد الهادعا الى الصلاة فروايتا شاه وقال ويبطل بغيرها ان نوى الاذان لا الذكر وبحبيبه اذا فرغ وكذا المتملي قال ابو المعالي وعن وعند شيخنا يجيبه فيها وكذا عند ذكر ودعاء ونحوه وجد شيبه فيها وسياتي ولا يجوز امام هو فيها نص عليه عند الاقامة ويقوم عند كلمة الاقامة ونقل حنبل يجب على الامام القيام عندها ومراده يستحب لا عند حيعلة الفلاح ولا اذا فرغ م ش وذكر عبد الله عن م وعامة العلماء يقومون بشروعه في الاقامة ويتوهم ماموم عندها بروية الامام وه وقيل وكان بمسجد وذكره الاجري عن احمد وقيل لو قريبا جزم به بعضهم وعنه مطلقا جزم به بعضهم ولا يجوز الخروج من مسجد بعد اذان بلا عذر او نية الرجوع وكرهه ابو الوفا وابو المعالي ه ش ونقل ابن الحكم احب الي ان لا يخرج ونقل ابو طالب لا ينبغي واحتج بقول ابي هريرة اما هذا فقد عصا ابا القاسم ويتوجه يخرج لبدعة قال ابن رجب للتنويب في الظهر والعصر قال فان هذه بدعة رواه ابو داود ولو لم تحرم البدعة فيتوجه كما من وليمة ولمن كان صلى الخروج وعند الحنفية لا بعد الاخذ في الاقامة لظهر وعشاء لانه يتهم وقبل اقامة الامام والاذان الثاني للمؤذن وفي الصحيحين ان المؤذن كان يراعي النبي صلى الله عليه وسلم فيقيم اعلام المؤذن للامام بالصلوة واقامتها وفيهما قول عمر الصلوة يا رسول الله رقد النساء والصبيان وفي مسلم قول عايشة لما لم يخرج اليهم عليه السلام في قيام رمضان الليلة الرابعة فطفق رجال منهم يقولون الصلوة وفي الفصول ان اخر الامام واما اخيرا فلا باس بالاقامة وقال ابو المعالي ان جاء الغايب للصلوة اقام حين يراه للخبر ولا يؤذن قبله مالم يخف فوت وقته كالامام وجزم ابو المعالي بتحريمه ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد نص عليه وكذا ذكر القاضي منع غير امام الحي ان يؤذن ويقيم ويوم بالمسجد ولا باس بالنحنحة قبيلها ما نص عليه واذا صلى واحد بمسجد بن جماعتين ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه وعنه لا باس ولعل المراد غير اذان الجمعة لان سماع الخطبة اهم واختار صاحب النظم ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغه ويناديكره فيه لانه في الصحيحين واستشفا وعند الصلوة جامعة او الصلوة بنصب الاول على الاغراء والثاني على الحال وفي الرعاية يرفعهما ونصبهما وقيل لا ينادى وقيل لا في عيد لجنان وتراويح على الاصح فيهما قال ابن عقيل لم تكن بدعة يوم الفطر حين خروج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا اذان ولا شيء متفق عليه ويكره النداء حي على الصلوة ذكره ابن عقيل وغيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

يشترط ستر عورتها للصلوة عن نفسه وش ولهذا لا تصح صلوة قادر حالا وغيره م وقال ابو المعالي وهو مراد غيره مع ان كلامهم مطلق لامر ايشغل واشترطه في الاظهر ان يستر المنظور وش بل من فوق بما لا يصف البشرة والسواد والبياض لا الخلقة اي حجم العصوفانه لا باس نص عليه لمشقة الاحتراز ونقل جمهنا تعطي خفي لانه يصف قدمها واحتج به القاضي على ان القدم عورة ولكبر ساق ونحوه وقيل الاحشيش وثوب وفي لزوم طين وما كد لعدم وجهان لا بارية وحصير ونحوهما ما يصفر ولا حوبين واختار ابن عقيل يجب لطين لا الماء ويكفي متصل به كيدين ولحيته على الا وسالة ابو داود وان راى عورته قال ان كان راها في كل حالا عاد وتوجه على الحلاق لزوم ستر عادم بيديه ومعناه في كلام القاضي ولهذا قال لصاحب الرعاية يحتمل وجهين وهل يجب ستر هما في غير صلوة تقدم في الاستطابة وياتي في كتاب النكاح وقوله في الرعاية يجب ستر هما في الصلوة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه اي لانه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها لانه استدامة لكشفها المحرم ولم اجد نصا على هذا لانه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فانه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقا وقد قال ابو المعالي اذا وجب ستر هما في الصلوة عن نفسه وعن الاجانب فعن نفسه اذا خلا فيه وجهان احدهما يجب لستر عن الجن والملايكة والثاني يجوز وعورة الرجل ما بين السرة والركبة نقلة الجماعة وش وعنه والركبة وهو اظهر ضعيف وعنها قيل للقاضي لا يمكن عادة ستر الفخذ الا بستر بعض الركبة وما لا يتوصل الى اداء الصلوة الا به يكون فرضا مثلها ولهذا دخلت المرافق في الوضوء فالزم بالستر وعنه القدمان وم واختاره صاحب المحرر وغيره وهو اظهر وقال وسمى الشارع الفخذ عورة لتاكد الاستحباب ونكل بعضهم في الخبر والملايكة كالاول وان السرة عورة وانه يجب ستر جميعه والله اعلم وكذا حتى مشكل وعنه كامراة ولكره البالغة كلها عورة حتى ظفرها نص عليه الا لوجه اختاره الاكثر وعنه والكفين وم ش وقال شيخنا والقدمين وه وفي الوجه روايتا وذكر القاضي عكسها اجماعا قال بعضهم ومرادهم كامة نقل ابو طالب في سعره وساقه وبياعه لا يجب ستره حتى يحيض وقال ابو المعالي هي بعد تسع والصبي بعد عشر كبالغ ثم ذكر عن اصحابنا الا في كشف لباس وقيل هما بعد السبع الفرجان وانه يجوز نظر ما سواه والامة كالرجل ش وعنه ما لا يظهر غالبا وه م وكذا ام ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة وعنه كحر ج وقيل ام ولد كحر وقيل المعتق بعضها وقيل هما وستر المكاتبين وعنه ما لا يظهر غالبا وه م وكذا ام ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة وعنه كحر ج وقيل ام ولد كحر وقيل المعتق بعضها وقيل هما وستر المكاتبين شرط في ظاهر المذهب قال القاضي وعليه اصحابنا وعنه واجب وعنه سنة وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه وقيل قال لباس وفي النفل الاكتفاء بستر احد هما روايتان ونص صلاته في ثوبين و وذكر بعضهم ع قال جماعة مع ستر راس الامام ابلغ نقل ابو طالب يستحب ان يكون للامام ثوبا وصلاتها في درع وخمار وملحفة و وروى ذلك محمد عن عبد الله الانصاري في جزيده عن عمر باسناد صحيح ويكره في نقاب ويرفع نص على ذلك ولا تبطل بكشف بشيء لا يحتشى النظر عرفا وقيل ولو عمدا كالمشي في الصلوة وعنه بلى و ش واختار الاكثر وقيل في المغلظة وكذا كثير قصر زمنه ش وقيل ان احتاج عملا كثيرا في اخذها فوجهان ومذهب و يمنع الصحة كشف ربع الساق او ربع الذكر او غيره وان مثله الشعر ولا تبطل وعنه من عالم بالنهي في ثوب مغصوب او بقعة غصب رجل وحيوان او غيره للمالك او المنفعة او جزء مشاعا فيها وعنه بلى مع التحريم واختار الخلال والقنون وكعامد وخاتم ذهب وخف ونكة في الاصح وقيل بل مع الكراهة وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر وعنه الوقف في النكة وعنه يقف على جاهل المالك وعنه ان كان شعاره لم يصح وقيل حتى يدعه وصفر كذهب قال القاضي وغيره لان النهي لم يعد الى شرطها ولهذا صح النفل لا لان المنع لا يختص الصلوة لانه لا يمتنع ان

حـ مسئلة الدعاء عند الاقامة

حـ مسئلة وقت اجابة الدعاء كم

مسئلة الخروج من المسجد بعد الاذان

لخروج

مثل

اي قبل المؤذن الراتب

ي

ن

الخطبة

بر

لي

بابستر العورة واحكام اللباس

ب

ج

ية

فهل الخ عن

ن

ير

فيه قوله بعد ذكر هذا وهذا لا كما يستر احدهما روايتان

وقوله بعد ذكر هذا ظاهر في ما سلف

نظر ظاهر في ما سلف

كتعليقه على هروي فاعطته مرويا ولو كان قال ان اعطيتني هذا العبد او الثوب الهروي بانت ولو بان معيبا او مرويا وقيل له الرد واخذ القيمة بالصفة
سليما وفي الترغيب في رجوعه بارشه وجهان وانه لو بان مستحق الدم فقتل فارش عيبه وقيل قيمته وانه ان بان الموصوف معيبا طالبها بسليم وان بان مغصوبا
او حرا لم تطلق وعنه بلى وله قيمته جزم به في الروضة وغيرها فقال لو خالعته على عبد فبان حرا او مغصوبا او بعضه صح ورجع بقيمته او قيمة ما خرج
وقيل وكذا ان اعطيتني عبدا وفي الترغيب وان قال هذا المغصوب فوجهان ثم ان وقع فرجعي وقيل بائن وعليها قيمته وان علقه على خمر او الخمر فاعطته فرجعي

فصل وان خالع برضاع ولده مدة معينة صح فان ماتت او مات الولد رجع قيل ببقية حقه وهل يستحقه دفعة او يوما بيوم فيه وجهان وقيل باجرة المثل
وان اطلق فحولان او بقيتهما وكذا بنفقته وفي اعتبار قدرها وصفتها وجهان ويصح بنفقتها في المنصوص وقيل ان وجبت بالعقد وفيه روايتان وجزم به
في الفصول والا فخلع بمعدوم وان خالع حاملا فابرأته من نفقة حملها فلا نفقة لها ولا له حتى تفطمه نقل المروذي اذا ابرأته من مهرها او نفقتها ولها ولد فلها
النفقة عليه اذا فطمته لانها قد ابرأته مما يجب لها من النفقة فاذا فطمته فلها طلبه بنفقته وكذا السكنى وتعتبر الصيغة منهما فيقول خلعتك او فسخت او فاديت
على كذا فتقول قبلت او رضيت وقيل وتذكره وان قالت اخلعني بالف او على الف او ولك الف او طلقني كذلك او ان طلقتني فلك علي الف فقال على الفور وقيل
او التراخي جزم به في المنتخب وفي المحرر في المجلس وقاله في الترغيب في ان طلقتني فلك الف خالعتك او طلقتك وقيل وذكر الالف طلقت واستحقه من
غالب نقد البلد وعنه ان قالت اخلعني بالف فاخذه وسكت بانت ولها الرجوع قبل اجابتها وقيل يثبت خيار المجلس فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيا وفي الترغيب في
خلعتك او اخلعني ونحوهما على كذا يعتبر القبول في المجلس ان قلنا فسخ بعوض وان قلنا هو فسخ منه مجرد فكالابراء والاسقاط لا يعتبر قبول ولا عوض فتبين بقوله فسخت او
خلعت ولا يصح بلفظ الفداء ولا يصح تعليقه بقوله ان بذلت لي كذا فقد خلعتك قال شيخنا وقولها ان طلقتني فلك كذا او انت بري منه كان طلقتني فلك علي الف
واولى وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط اما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة كان تزوجت فلك في ذمتي الف او جعلت لك في ذمتي الفا لم يلزمه
عند الجمهور وان قالت طلقني بالف الى شهر فطلقها قبله فلا شيء له نص عليه وان قالت من الان الى شهر فطلقها قبله استحقه وذكر القاضي مهر مثلها وان قالت
طلقني به فقال خلعتك فان كان طلاقا استحقه والا لم يصح وقيل خلع بلا عوض وفي الروضة يصح وله العوض لان القصد ان تملك نفسها بالطلقة وحصل
بالخلع وعكس المسألة يستحق ان كان طلاقا والا فوجهان فان لم يستحق ففي وقوعه رجعيا احتمالان وان قالت طلقني واحدة بالف او على الف او ولك
الف فطلقها ثلاثا قال في الروضة او اثنتين استحقه وقيل ان قال ثلاثا بالالف فثلثه وان قال انت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وقيل بالكل
وان ذكره عقيب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة وان قالت ثلاثا بالف لم يستحق الا بها ولو وصف طلقة ببينونة وقلنا به لعدم التحريم
التام وان لم يصفها فواحدة رجعية وقيل بائن بثلاثة وهو رواية في التبصرة وان كانت معه بواحدة استحقه وقيل ثلثه ان جهلت وان قال ابتداء انت
طالق بالف او على الف او وعليك الف فقبلته في المجلس واجراه في المغني كان اعطيتني بانت واستحقه وله الرجوع قبل قبولها وان لم تقبل فنصه يقع رجعيا
وقيل يقع في الاولى وقيل والثانية وخرج من نظيرتهن في العتق عدمه فيهن ولا ينقلب بائنا ببدلها في المجلس وقيل بلى في الاولتين قال شيخنا مع ان على
الشرط اتفاقا وفي المغني ليست له ولا لمعاوضة لعدم صحة بعتك ثوبي على دينار وان قالت له امرأتاه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها وان قالته
احداهما فقيل كذلك وقيل رجعي وان قالت طلقني به على ان لا تطلق ضرتي او ان تطلقها صح شرطه وعوضه فان لم يف استحق في الاصح الاقل منه او المسمى

فصل اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني او اقبضتني الفا فانت طالق لزم من جهته خلافا لشيخنا كالكتابة عنده ووافق على شرط محض كان قدم زيد
وفي التعليق الذي يقصد به ايقاع الجزاء ان كان معاوضة فهو معاوضة ثم ان كانت لازمة فلازم والا فلا فلا يلزم الخلع قبل القبول ولا الكتابة
وقول من قال التعليق لازم دعوى مجردة وتبين بعطيته ذلك فاكثر وازنه باحضاره واذنها في قبضه وملكه وان تراخى والمراد تعطيه بحيث يمكنه
قبضه كما في المنتخب والمغني وغيرهما وفي الترغيب وجهان في ان اقبضتني فاحضرته ولم يقبضه فلو قبضه فهل يملكه فيقع بائنا ام لا فيقع رجعيا فيه
احتمالان وقيل يكفي عدد ينفق برأسه بلا وزن لحصول المقصد فلا يكفي وازنه ناقصة عددا كذلك والسبيكة لا تسمى دراهم وان قال لرشيدتين انتما طالقتان
بالف فقبلته احداهما طلقت في الاصح بقسطها وان قاله لرشيدة ومميزة وزاد ان شئتما فقالتا قد شئنا طلقت الرشيدة بقسطها منه عند ابي بكر وعند ابن
حامد يقسط بقدر مهريهما وذكره الشيخ ظاهر المذهب والمميزة تطلق رجعية كسفيهة وعنه لا مشية لمميزة كدونها فلا طلاق وان خالعته في مرض موتها
بزائد على ارثه وقيل وعلى مهرها فللورثة منعه وان طلقها في مرضه ثم اوصى او اقر لها بشيء اخذته ان كان دون ارثها وان حاباها في الخلع فمن راس المال
وان خالع وكيله مطلقا بمهرها او بما قدر له فاكثر او وكيلها بمهرها او بما قدرته له فاقل صح وان زاد وكيلها او نقص وكيله فقيل لا يصح وقيل في المقدر وقيل لا
يصح من وكيله وقيل يصح ويضمن الوكيل النقص والزيادة وقيل يجب مهر مثلها وعند القاضي لا يضمن وكيلها لانه يقبل العقد لها لا مطلقا ولا لنفسه بخلاف
الشرى وخلع وكيله بلا مال لغو وقيل يصح ان صح بلا عوض والا رجعيا ويصح من وكيلها وان خالف جنسا او حلولا او نقد بلد فقيل كذلك وقيل لا يصح وتولى
الوكيل فيه لطرفيه كنكاح واذا تخالعا تراجعا بما بينهما من حقوق النكاح كوقوعه بلفظ طلاق وعنه تسقط بالسكوت عنها الا نفقة العدة وما خولع
ببعضه وان ادعى مخالعتها بمائة فانكرته او قالت خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وان اعترفت وقالت ضمنه غيري او في ذمته قال في ذمتك لزمها
وان اختلفا في قدر عوضه او صفته او تأجيله قبل قولها وعنه قوله وقيل ان لم يجاوز المهر وخرج التحالف ان لم يكن بلفظ طلاق وله المهر ومن حلف بطلاق
او عتق على شيء ثم ابانها وباعه ثم عاد اليه فيمينه باقية لان غرضه منعه في ملكه كقوله لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر او زوجتي طالق بخلاف اليمين بالله
لحنثه وانعقادها وحلها في غير ملك وعنه لا ذكره شيخنا وذكره ايضا قولا وعنه في العتق تنحل يمينه بفعل المحلوف عليه قبل العود جزم به ابو محمد الجوزي في
كتابه الطريق الاقرب فيه وفي الطلاق وخرج جماعة مثله في الطلاق وجزم في الروضة بالتسوية بينهما وفي الترغيب واولى وذكره ابن الجوزي رواية واختاره
التميمي وكذا ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها وفي التعليق احتمال لا يقع كتعليقه بالملك قال احمد فيمن طلق واحدة قال ان راجعتك
فانت طالق ثلاثا ان كان هذا القول تغليظا عليها في ان لا تعود اليه فمتى عادت اليه في العدة او بعدها طلقت ويحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين الطلاق ولا يقع
جزم به ابن بطة في مصنف له فيها وذكر عن الاجري ذلك وجزم به في عيون المسائل والقاضي في الخلاف واحتج باشياء منها قول عمر الحلف حنث او ندم رواه ابن
بطة ورواه الدارقطني في الافراد مرفوعا وكذا في الانتصار وقال انه محرم عند اصحابنا وكذا قال في المغني هذا يفعل حيلة على ابطال الطلاق المعلق والحيل خداع

مسألة تعليق الخلع

مسألة عود الصفة

مسألة الخلع حيلة

لا تحل لمحرم الله فلو اعتقد البينونة ففعل ما حلف عليه فكطلاق معتقدها أجنبية فتبين امرأته ذكره شيخنا وقال في خلع اليمين هل يقع رجعيا أم لغوا وهو أقوى فيه
نزاع لأن قصده ضده كالمحلل وشدد في الرعاية فقال يحرم الخلع حيلة ويقع في الأصح ويتوجه أن هذه المسألة وقصد المحلل التحليل وقصد أحد المتعاقدين قصدا محرما
كبيع عصير ممن يتخذه خمرا على حد واحد فيقال في كل منها ما قيل في الأخرى وفي واضح ابن عقيل يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة كطالب
التخلص من الربا فيدله إلى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ويكره لغيرها وعنه لا وعنه
يحرم ويستحب لتركها الصلاة وعفتها ونحوهما كتفريطها في النكاح وعنه يجب لعفة وعنه وغيرها فإن ترك حقا لله فهي كهو فتختلع والزنا لا يفسخ نكاحا نص
عليهما ونقل المروذي فيمن يشكو زوجته أخته تحولها إليه وعنه أيضا أيفرق بينهما قال الله المستعان ويجب في المولي والحكمين وعنه ولأمر أبيه وعنه
العدل فأما أمر أمه فنصه لا يعجبني طلاقه ومنعه شيخنا منه ونص في بيع السرية إن خفت على نفسك فليس لها ذلك وكذا نص فيما إذا منعه من التزويج
ويصح من زوج مكلف حتى كتابي وسفيه نص عليهما وكذا مميز يعقله نقله واختاره الأكثر وعنه ابن عشر وعنها اثنتي عشرة وعنه لا يقع اختاره ابن أبي موسى وعنه
وقدمه في الحلية وحجره برسالة الآدمي وعنه لأب صغير ومجنون في الطلاق نصره القاضي وأصحابه وفي الترغيب هي أشهر وذكر شيخنا ظاهر المذهب وكذا سيدهما وفي ش
في المغني على الحاكم يطلق على صغير ومجنون لإعسار ونحوه الصغير ويتوجه وجه يملكه غير أب ... وأظنه قول ابن عقيل في ... الشيخ للمنع
بل الأعلم فيه خلافا وطلاق مرتد موقوف فإن تعجلت الفرقة فباطل وترجيحه باطل وظاهر كلام بعضهم رجعته وفي التبصرة والترغيب رواية يصح واختار أبو
الخطاب في رواية عدم إقرار ولو زمن ردته بجزيته وقيل يصح مرتد لمرتد ويعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه
خلاف البعض ... فعنه حكاه ابن عقيل كعين ونائم وزائل العقل ولو ذكر المغمى عليه والمجنون لما أفاق أنه طلق وقع نص عليه قال الشيخ هذا فيمن
جنونه بذهاب معرفته بالكلية فأما المبرسم ومن به نشاف فلا يقع وفي الروضة أن المبرسم والموسوس إن عقل الطلاق لزمه ويدخل في كلامهم
حديث من غضب حتى أغمي عليه أو غشي عليه قال شيخنا بلا ريب ذكر أنه طلاق لا يقع من غيره في ظاهر كلامهم لأن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فوجده غضبان
وحلف لا يحملهم وكفر الحديث وسأله رجل عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال ما لك ولها الحديث متفق عليه من زيد بن خالد
مثلما الولد وما ارتفع من الكرش وفي حديث زيد بن ثابت لما أبطأ عليهم في الخروج في قيام رمضان رفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا الحديث ولأنه لو
ابن عباس ولأنه من باطن كالمحبة الحاملة على الزنا وعند شيخنا إن غيره ولم يزل عقله لم يقع لأنه أكرهه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد
صحيح فهو كالمكره ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه وفي صحة حكمه الخلاف وإنما الغضب يسمى ... لأنه حين ... بالكفارة وهذا
إتلاف وروى أحمد لا طلاق ولا عتاق في إغلاق قال في رواية حنبل يريد الغضب ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه وقال أبو داود أظنه الغضب وهذا والقياس
على المكره يبطل أن يمينه لا تنعقد ويخص ظاهر الدليل بهذا أما الغضب يسيرا فلا يؤثر ذلك فيقع وعليه يحمل ما بعد الغضب وفيه نظر لظاهر قصة ليلى بنت العجماء
التي أفتاها الصحابة ... يهود ونصرانية وكذا أو على حال صاحب الحرة حكمه للزبير ولم أختر هذا أن يحمل الأخبار المذكورة معلوما وإن كان كثير الظاهر
خبر ربيعة لأنه معصوم ولهذا ذكر في شرح مسلم أنه لا يكره حكمه بعدما أما ... وطلق غيرها أو تصرف بغيره صح وفي الفنون من حقيق الورع ومكارم الأخلاق أن لا يقبل
البدل في اهتياج الطبع وهو كبدل السكران وقال أن يحرم أي مع فوره طبع من حزن أو سرور أو حنق أو حقد أو غضب فلا بد له في فوره ذلك تعقبه الندم
ومن هنا لا يقضي غضبان وإذا أردت علم ذلك فاختبر نفسك ثم بقدمه أبو بكر على إحراقه بالنار وتحريقه على المثلة فمن هنا وجب التوقف إلى حين الاعتدال
وقال ابن الجوزي من الذنوب المختصة بالقلب الغضب وإنما يتشاءم اعتقاد الكبر على المغضوب عليه ثم ذكر النهي عنه وإذا الطمع عجز عن التشفي احتقن في الباطن
فصار حقدا ويثمر الحسد والطعن فيبوب في البخاري باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الأنصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى
موسى على البشر فغضب فلطمه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولأنه عليه السلام نهى عن الغضب فقال لرجل لا تغضب رواه البخاري والحالة الأولى يعني عنه
وما ضرورة لا يمنع ترتب الأحكام مع وجود العقل كالمحرم وظهر من هذا أن زوال عقله به أن عذره فكسكر غير رضيه ولا يقع وظهر الجواب عن فعل عمر مع غضب والله
أعلم ويقع ممن زال عقله بسكر محرم وعنه لا اختاره أبو بكر والشيخ وشيخنا وقال كحكمه لم يأثم في الإثم ونقل الميموني كنت أقول يقع حتى تبينته فغلب علي أنه لا يقع ونقل

مسألة طلاق السكران

أبو طالب الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة والذي يأمر به أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره وعنه الوقف وهو من تخليط في كلامه أو لم يعرف ثوبه أو هذى
وذكر شيخنا وجها أن الخلاف فيمن قد يفهم وإلا لم يقع قال شيخنا وزعم طائفة من أصحاب ش وأحمد أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط فأما الذي تم
سكره بحيث لا يفهم ما يقول فإنه لا يقع به قولا واحدا والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع والروايتان في أقواله وكل فعل يعتبر العقل له وعنه في حد وعنه وقول
كمجنون وعنه هو كالصاحي وعنه فيما يستقل به كعتقه وقتله كصاحي قال جماعة ولا تصح عبادته قال شيخنا ولا تقبل صلاته أربعين يوما حتى يتوب للخبر وقاله
أحمد والبنج ونحوه كمجنون لأنه لا لذة به نص عليه وذكر جماعة يقع لتحريمه ولهذا يعزر قال شيخنا قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم وفي الواضحات تداوى ببنج
فسكر لم يقع وهو ظاهر كلام جماعة ومن أكره عليه ظلما أو غيره من سلطان بالإلزام بضرب أو حبس والإيلام أو لولده وتوجه أو والد وتخويف أو أخذ مال بضرر أو هدد
بالحبس هاك قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله قال شيخنا أو ظن أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو أهله أو ماله لم يقع وعنه أو قطع عضو فإكراه والإيلاء وقيل والإحراق

وعنه إن هدد بقتل

من يؤلمه إكراه وهو ظاهر الواضح قال القاضي الإكراه يختلف قال ابن عقيل هو قول حسن وفي مختصر ابن رزين لا يقع من مكره بضرب وشتم وتوعد بسوقه
وإن سحر ليطلق فإكراه قاله شيخنا وإن ترك التأويل بلا عذر أو أكره على مبهمة فطلق معينة فوجهان وفي الانتصار هل يقع لغوا أو يقع بنية طلاق وقط
فيه روايتان وكذا عتقه ويمينه ونحوهما وعنه تنعقد يمينه ويتوجه مثلها غيرها ولا يثاب لو كان لو عيد أكرها لكنا مكرهين على العبادات فلا
ثواب لا أن أصحابنا قالوا يجوز أن يقال إنا مكرهون عليها والثواب بفضله لا مستحقا عليه عندنا ثم العبادات تفعل للرغبة ذكره في الانتصار ولم يقع بائنا في
نكاح مختلف فيه نص عليه شرحه الحكم بصحة العقد وهو إنما يكشف خافيا أو ينفذ واقعا ونقل ابن القاسم فرقه مقام النكاح الصحيح في أحكامه كلها وعنه يقع إن اعتقد
صحته اختاره صاحب الهداية والمذهب والتلخيص يجوز في حيض وكذا عتق في بيع فاسد في ظاهر كلامه وتعليله وهو قياس المذهب وإن سلم فلا لإسقاطه حق البائع ولا
يلزمه نكاح المرتد والمعتدة فإنه كمسألتنا على أصح الروايتين قاله في عيون المسائل وعنه يقع في باطل إجماعا اختاره أبو بكر ولا يقع في نكاح فضولي قبل إجازته
وفيه احتمال ونقل حنبل إن تزوج عبد بلا إذن فطلق ثم جاز طلاقه وفرق بينهما ونقل مهنا أن طلق العبد بأمر سيده أو لا لم يجز وإن تزوج مطلقة

يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره لأجل التخلص من الربا

في العقود

ثلاثا قبل الدخول فطلقها فقال القاضي لا اعرف رواية ان سلم فللاجماع بعده وقال جعفر عن بعض محققي اصحابه ان بني محمد بنى به ووقع والا ابنى على انعقاد الاجماع
هل يمنع بناء حكم خلاف شيء على ابقاء العمل بما كثر من بيع ام الولد وقد بنا احمد مذهبه في احكام العقود على الاجتهاد في سقط مهر بحسبه
تحته اخيها او ابيها فصل السنة للمدخول بها واحدة في طهر لم يجامع فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان طلقها في حيض او طهر وطيء فيه حرم ووقع
نص عليه في الحر وكذا ان طلق في آخر طهر لم يطأ فيه وكلام الكل واصحاب شيخنا مباح الا على رواية القرء الاطهار وفي الترغيب تحل بما مر وهو في معنى وطيء
قال وكذا وطيها في غير قبل لوجوب العدة فيتوجه اخلاق وتسن رجعتها في الحر والنصرة والترغيب رواية يجب وعنه في حيض احتمال في الارشاد وللبدعة
وطلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب احتمال الاكثر ذكره بعضنا وعنه يجوز واحتمال في الترغيب يلزمه وطؤها وان علقه بقيام فقامت
حائضا في الانتصار مباح وفي الترغيب بدعي وفي الرعاية يحتمل وجهين وذكر الشيخ ان علقه بعد وطء قدم في حيضها فبدعة ولا اثم وان طلقها ثلاثا او قبل الا واحدة
او كلمات في طهر فاكثر وقع وحرم احتمال الاكثر وعنه لا يحرم احتمال اخر في قدمه في الروضة وغيرها فعليها يكره ذكره جماعة ونقل
ابو طالب هو طلاق السنة ولا بد عنه بعد رجعة او عقد وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة وحرمه في الروضة فيما اذا راجع قال لانه طول
العدة وانه معنى يخصها والامتلاك من ضرار التعدد او لم يقع شيئا طلاق حائض في طهر وطئ فيه او وقع من ثلاث مجموعة او متفرقة قبل رجعة لحرم وقال
انه لا يعلم الحذاق فرقا بين الصورتين لك الشيخ تقي الدين حكاه مع وقوع الطلاق الثلاث بل واحدة في المجموعة او المتفرقة وحكاه فيها عن جده لانه محرم عليه اذن فلا يصح
وكذا العقود المحرمة نحو الله ومنع ابن عقيل في الواضح في مسئلة النهي وقوعه في حيض لان النهي للفساد وقال عمر في قول عمر في ايقاع الثلاث انما جعلها
على الاكثار منه ايقاعها فيهم على الاكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث فيكون عقوبة من لم يتأس الله من المعزر بالذي يرجع فيه الى اجتهاد الامة كالزيادة على الاربعين في حد الخمر لما اكثر الناس منها واظهر قوم
ساغت لزيادة عقوبة ثم هذه العقوبة ان كانت لان زمنه مؤبن كانت حدا كما يقوله من يقوله في جلد الثمانين في الخمر ومن يقول بوقوع الثلاث بمن جمعها وان كان المرجع فيها
الى الاجتهاد الامام كانت تعزيرا وهي كان الامر كذلك انتفت النصوص والامارات لكن فيه عقوبة بتحريم ما يمكن ابلغ منه وهذا كالتعزير بالعقوبات المالية وهو اجود من القول
بوقوع طلاق السكران عقوبة لان هذا قول محرم يعلم قائله انه محرم واذا افتى بالثلاث الى التحليل كان تركه ايقاعها خيرا من ايقاعها ونوقض طرد في التحليل
ولعل ايقاع بعض من اوقع الطلاق الحلف بمن هذا الباب فان كان الحالف بالنذر يخير بين التكفير والامضاء فاذا قصد عقوبته لئلا يفعل ذلك امر بالامضاء كما قال ابن القاسم
لابنه افتيته بقول الليث وان عدل فيتبرك بقول مالك وعبد الرحمن بن القاسم امام في الفقه والدين فرأى شابا قد ان يفتي ابنه ابتداء بالرخصة فان اصر على فعلها
نهي عنه افتاء بالشر وهذا يعتبر التعزير في بعض المواضع بالسنة اما في الايمان في التحريم فان العقوبة بالايجاب كالعقوبة بالتحريم وحديث ركانة ضعفه
احمد ليس فيما اذا اراد الثلاث بيان حكمه ويتعذر ان يكون حكمه جواز الزائد بالثلاث يكون قد عمل بموجب دلالة المفهوم وقد يكون الاستفهام لا يستحق والتعزير
بجمع الثلاث فيما قبل ذلك ويعاضد عليه كما اعتاض علي ابن عمر الطلاق في الحيض لكن التعزير بالتحريم وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض والتعزير في
قول ابن عمر رضا الكن يستحق العقوبة فيوقع به واما من لم يبلغه ان هذا الطلاق منهي عنه فلا يستحق العقوبة قال وقد يقال من هذا الباب ما يفيده من
التحيل بطلاق صاغر في السفر ان يعيد لاستاعده من سؤال الرخصة وكثيرا ما يكون النزاع واقعا فيما يسوغ فيه الامران في نفس الامر وقال ان من ذلك بيع امهات الاولاد
لولي الامر منع الناس منه اذا رآه مصلحة وله ان يأذن في ذلك ولا سنة ولا بدعة لغير مدخول بها وصغيرة وايسة ومن بان حملها مطلقا وعنه بلى من حصة العدة
ونقل ابن منصور لا يعجبني ان مطلوحا بها لم يدخل بها وعنه سنة الوقت تثبت لحامل احتمال اخر في فلو قال لها انت طالق للبدعة طلقت للوضع وعلى الاول لو قال
لاخواهن انت طالق للسنة طلقت وللبدعة وقعتا ويتبين بيسة في غير ايسة اذا صارت من اهل ذلك وفي الواضح وجه لا وفي الكل وجهان وان قاله لمن هي لها فواحدة
في الحال واحدة في عدتها اذن وان قال ثلاثا للسنة والبدعة نصفين وقعت اذن عند ابن ابي موسى لتبعيض كل طلقة والاصح وقوع الثالثة في عدتها اذن وان نوى
تأخير بين وقوع الكل وجهان وان قال كلما انت طالق للسنة طلقت ان كانت في طهر لم يطأ فيه والا بوجوده وان قال للبدعة فبالعكس وفي الثلاث الرواية ان وان قال الا ما
للسنة فعلى الروايتين الثلاث السابقة والفرق ان هذا يقع بتعليقه عليها كما ابدى وقيل يقع اذ الاصل ايضا يدخل بها وفي صغيرة وجهان وافتحم واشجع كقوله
للبدعة والاحسن ولجلده وافريه واعدله فالمذهب واسنه كالسنة فان نوى احسن احوالك واقبح كونك مطلقة وقع اذن كقوله طلقة حسنة فيتجه وان نوى احسنه
زمن البدعة لتشهيه بخلقها القبيح او اقبح زمن السنة لوقوع عشر كما في الكل وجهان وبحرم تطليق وكل مطلق وقت بدعة وفي توقيعه وجهان قال في المغني الزوج بملكه بملك
محله وله تعليق الا لوقوع عدم الوقوع الاصل عدم الشارع فان وقعه وقت بدعة او ثلاثا فظاهر كلامهم يقع وتوجه عدمه

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه بغير امر ومضارع وعنه انت مطلقة وهو وقيل وطلقتك كناية فيتوجه عليه انه يحتمل الانشاء واخبر على الاول هو انشاء وذكر القاضي
في مسئلة الامر ان العقود الشرعية بلفظ الماضي اخبار وقال شيخنا الصيغ انشاء من حيث انها هي التي انشئت الحكم وبها تم وهي اخبار له لانها على المعنى الذي في
النفس فان فتح تاء انت طلقت خلافا لابي بكر وابي الوفا وتوجه على الخلاف وقالت لك اقل لي وله اقل لك مثله فانت طالق فقال لها مثله
طلقت ولو علقه ولم يكن التاء تعلم وقع معلقا ذكره ابن عقيل ثم قال وله جواب اخر يقوله بفتح التاء فلا يجب قال ابن الجوزي وله الفاء
الى قبيل الموت وقيل لا يقع حتى لان استئناف ذلك معلوم بالقرينة فرد وضعك بفتح التاء ونحوه يتوجه مثله ومحمد الشيخ وقيل من عامي مجنون في الرعاية يقع جهلا او
عجزا او لا لعمل وجهين وقال ابن بري وابو بكر وضم التاء في الواضح اختاره الاكثر الفراء والسامري كالطلاق وقيل وكذا الاطلاق فيتوجه وضم جدا وهزلا
وعنه بنية او قرينة غضب ونحوها وقال اذا ظاهرا فعلط او ان يقول لم اقصد طلاقا او نوى طلاق مر وتاو او من نكاح سابق
لم تطلق وبين باطنا وعنه لا كهازل على الاصح في الكل ولا فرق بينه ورواية ان وقيل في نكاح شاب يسبق لسان وجد وكذا قوله انت طالق ان قمت ان قمت وقيل الا بقل
ويتوجه مثله ان علقه بشرط شهدت به بينة وادعى ان معه شرطا اخر وفعه في الغنون وغيره واحد من النشأ فعنه لا فقها البصرة وقال ابن سريج في الاصول قبول قول
انسان في رد قول شاهدين كما لو اقر انه وكيل فلان او بيع ثم ادعى عزلا او خيارا او ان ضرتها او ابنة زوجها ارضعتها او ابنتها او قبلها او اطعمها ونحو وقال هذا طلاق
فنصه صريح فان نوى انه سبه في الكل وجهان وعنه كناية كقوله بعد فعل منها او قوله انت عاقلة هذا طلاقك ذكره القاضي في التعريف لو اطلقها او سقاها في كونه
كالضرب وجهان وان قال انت طالق لا شيء وقع في الاصح وعكسه انت طالق لا وان قال واحدة لا اقوى وان طلقها او ظاهر منها او الا ثم عقبه بقوله لضرتها

مسئلة الطلاق الثلث من كلام الشيخ تقي الدين

مسألة هل الكتابة صريح او كناية

شرككِ معها او انت مثلها او كهي فعنه كناية في الثانية ونصه صريح وقيل لا يلزمها ايلاء ان حلف بالله ولو نواه وان كتب صريح طلاقها بشيء يبين وقيل ولا نية صريح نص
القاضي واصحابه وذكر الحلواني عن اصحابنا وعنه كناية ويتخرج انه لغو واختاره بعضهم بناء على اقرار بخط وفيه وجهان ويتوجه عليهما صحة الولاية بالخط وصحة الحكم به
وفي تعليق القاضي ما يقولون في العقود والحدود والشهادات هل تثبت بالكتابة قيل المنصوص عنه في الوصية تثبت وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فيحتمل ان تثبت
جميعها لانها في حكم الصريح ويحتمل لا لانه لا كناية بلفظها فقوبه وللطلاق والعتق كناية فضعف قال صاحب المحرر لا ادرك [illegible] صحتها بالكتابة وانتهائها في الظاهر [illegible]
هما ولا يقع بكتابة على ما لا يتبين عليه خط كهوا وغيره وفي المغني وغيره وان نوى تجويد خطه او غم اهله قبل حكما على الاصح وان قرا ما كتبه وقصد القراءة فمتى قبوله حكما

تجويدا

مسألة طلاق الاخرس والطلاق بلسان العجم

احتمالان الترغيب ويقع من اخرس وحده باشارة فلو فهمها البعض فكناية وتاويله مع صريح كالنطق وكتابته طلاق وان قال العجمي بهشتم وقع ما نواه فان زاد بسيار
فثلاث وفي المذهب ما نواه ونقله ابن منصور وان كل شيء بالفارسية على ما نواه لانه ليس له حد مثل كلام عربي وان قاله عربي او نطق عجمي بلفظ طلاق ولم يعلم معناه لم
يقع وقيل بلى بنيه موجبه عند اهله وفي الانتصار وعيون المسائل والمفردات من لم تبلغه الدعوة غير مكلف ولا يقع طلاقه **فصل** وكناياته الظاهرة انت خلية وبرية وبائن
وبتة وبتلة والحرج وجعل ابو جعفر محلاة كخلية وقيل بيتك كناية والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وانت واحدة واعتزلي ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء واغناك الله وحوه
وان الله قد طلقك ونقل ابو داود اذا قال فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة قال ان كان يريد انه دعاء يدعو به فارجو انه ليس بشيء فلم يجعله شيئا مع نية الدعاء فظاهره
انه شيء مع نية الطلاق او الاطلاق بناء على ان الفراق صريح او للقرينة ونوادر عنها ما قال شيخنا في ان ابرئيني فقال ابراك الله مما تدعين على الرجال فظاهره
برا فطلق فقال يبرا فهذه المسايل الثلاث الحكم فيها سوا وظهر ان في كل مسالة قولين هل يعمل بالاطلاق للقرينة وهي تدل على النية ام تعتبر النية ونظير ذلك ان الله قد
باعك ونحوه قاله في عقود ذلك واختلف عنه في حبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل او لا سلطان لي عليك وغطي شعرك وتقنعي فعنه ظاهرة
كانت حرة واعتقتك على الاصح فيهما لان النكاح رق وعنه خفية كقوله اعتدي واستبري والحقي باهلك على الاصح فيهن وجعل ابو بكر لا حاجة لي فيك او باب الدار لك مفتوح
كانت بائن في العراقي والسراج وجهان ولا يقع بكناية ولو ظاهرة وفيها رواية اختارها ابو بكر الا بنية مقارنة اللفظ وقيل قبله وفي الرعاية او قبله وعنه ومع خصومة
وغضب قطع به ابو الفرج وغيره وعنه ولو بعد سؤالها اياه واختار الشيخ فيما كثر قوله لغيره الطلاق بخو اخرجي فان لم يرده او اراد غيره لم يقبل حكما مع سؤالها او خصومة
وغضب على الاصح ويقع بالظاهرة ثلاث في ظاهر المذهب وعنه واحدة بائنة وعنه ما نواه اختاره ابو الخطاب وغيره وكذا الروايات في انت طالق بائن او البتة وبلا رجعة
وان قال واحدة بائنة او بتة فرجعية وعنه بائنة وعنه ثلاث كانت طالق واحدة ثلاثا وفي الفصول عن ابي بكر في انت طالق ثلاثا واحدة يقع واحدة لانه وصف لتواحد
بالثلاث وليس بمتجه لانا وصف الثلاث بالواحدة فوقع الثلاث والغا الوصف وصرح ويقع بالخفية رجعية فان نوى اكثر فعن ابيه واحدة قاله القاضي ويقع

وان قال ليس لي امراة او لست لي امراة فعنه لغو والاصح كناية فلو اقسم بالله عليه فقد توقف احمد فيحتمل وجهين وكلي واشربي قيل كناية والاصح لا كقوله قعدي واسقيني
وان قال انا منك طالق فليس كناية في المنصوص كقوله فسخت نكاحك وفي انا منك بائن او حرام او بري وجهان وكذا مع حذف منك بالبتة احتمال **فصل** وان قال انت علي حرام
او ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام فظهار وعنه يمين وعنه طلاق بائن حتى نقل الاثرم وحنبل الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امراته عليه وهو يرى انها واحدة
فرقت بينهما مع ان اكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الظاهرة قال في المستوعب لاختلاف الصحابة وعنه كناية خفية وان نوى شيئا فعنه بنيته نقل الجماعة وهو الاشهر
فان نوى طلاقا او الطلاق فظهار وان قاله المحرم فيحتمل نحو ونوى به تحريمه فلغو وكذا ان طلق لانه يحتمل الكذب ويحتمل انه ان تحريمه ذكره الشيخ ويتوجه كالطلاق لاجنبية
وان قال اعني به الطلاق او طلاق فعنه ظهار كقوله انت علي كظهر امي اعني به الطلاق والمذهب طلاق لا انه وفي لزوم الثلاث مع التعريف روايتان ونقل ابو داود وفيمن قال
ليخرج اهل الله علي حرام يعني به الطلاق ان دخلت الكوفي حرام او شرق الرحل مريض يعوده قال لا ولا يتبع جنازته اخاف انه ثلاث ولا افتي به ولو نوى في حرمتك على
غيري فكطلاق في الترغيب وغيره ولو قال فراشي علي حرام فان نوى امراته فظهار وان نوى فراشه فيمين نقله ابن هاني وان قال كالميتة والدم والخمر لزمه ما نواه وقيل لا
الظهار حرم رجوعه عن ذلك بالاباحة فان قال فلم ينوقطها روعنه يمين وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين ولزمه حكما على الاصح فيهما وان سيل اطلقت امراتك قال نعم
او الك امراة فقال قد طلقتها يريد الكذب وقع وقال ابن ابي موسى حكما كقوله كنت طلقتها وان قيل له خليتها قال نعم فكناية ومن اشهد عليه بطلاق ثلاث ثم افتي بانه لا شيء عليه

مسألة من اشهد على طلاقه ثلاث ثم افتي بانه لا شيء عليه

لم يواخذ باقراره لمعرفة مستنده وتقبل بيمينه ان مستنده في اقراره ذلك ممن يجهله مثله ذكره شيخنا وان قال امرك بيدك فكناية ظاهرة تملك ثلاثا ولو نوى واحدة افتي
به احمد غير مرة وعنه واحدة مال اليه الترقطع به ابو الفرج والتبصرة كقوله اختاري وعنه فيه غير منكر ثلثا وكقوله وطلقي نفسك وعنه فيه ثلاث بنيتهما كقوله

ويقع

في الاصح طلقي نفسك كما نعلق مشيئتها وقيل العد لا نصه ومتراخيا ونصه ان اختاري مختصة بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع وعنه على الفور وخرج فيهما العكس وطلقي نفسك
هل يختص بالمجلس فيه وجهان وذلك توكيل يبطل برجوعه ولو وكلها بعوض نص عليه ويرد الوكيل لا يقع الوكيل بصريح او كناية بنيته وفي فروعه بكناية بنيته من وكل
فيه بصريح وجهان وكذا عكسه في الترغيب ولا يقع بقولها اخترت بنيته حتى تقول نفسي او ابوي او الازواج ونقل ابن منصور ان اخترت زوجي فواحدة و
ثلاث وعنه ان خيرها فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقعت وان انكر قولها قبل قوله وقال ابو الخطاب قبل قولها وتقبل دعوى الزوج انه رجع قبل ايقاع وكيله عند

حكم في مسألة الفرق

اصحابنا قاله في الرعاية وضاحد ذكره في المجرد والفصول في تعليق الوكالة في رواية الكوسج لا يقبل الا ببينة وجزم به في الترغيب والاصح عزل الموكل له وجزم
به شيخنا قال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه وان وكله في ثلاث فاوقع واحدة او عكسه فواحدة نص عليهما وان خيرها من ثلاث ملكت ثنتين فاقل ولا يملك بالاطلاق تعليقا
وان وكل في ثلاث فطلق واحدة واحدة او اكثر فواحدة نص عليه وان طلاق مبتدع او سني وكذا ذكر ابن عقيل رواية اختارها ابو بكر وكيع بن منيع والاولى نص عليهما ويملك بطلاقك
بيدك او وكلتك في الطلاق ما يملكه بالامر ولا يقع بقولها انت طالق او مني طالق او طلقتك وقيل بلى بنيته وفي الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قالت انا
طالق لم يقع ويبطل الخيار والامر ان لم يكرر ها برده اليوم الاول خلافا للحلواني والاجنبي كهي والمذهب لانه متراخ وان وهبها لنفسها او لغيرها فردت فلغو
وعنه رجعية وان قبلت فرجعية وعنه بائنة وعنه ثلاث وعند القاضي ما نواه وتعتبر نيته واهب وموهوب ويقع اقلهما وعنه لا تعتبر نية في الهبة ذكره القاضي وان
نوي بذلك وبالامر والخيار الطلاق في الحال وقع وان باعها لغيره فلغو مطلقا نص عليه وفي الترغيب كونه كناية كهبة وجهان نقل حنبل وهما الخائن يؤدبان ولا قطع

مسألة اذا طلق في قلبه

وعشان حتى يظهر ابويه ومن طلق في قلبه لم يقع نقل ابن هاني اذا طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك لسانه وظاهره ولو لم يسمعه ويتوجه كقراءة صلوة

باب ما يختلف به عدد الطلاق الطلاق بالرجال فيملك حر ثلاثا وعبد ثنتين فلو طرا رقه كلحوق ذمي بدار حرب فاسترق وكان قد طلق ثنتين وقلنا

انت طالق وطالق وطالق والأثلثا الا واحدة او الاثنين الا واحدة او الا واحدة الا طلقة او الا طالقا او ثنتين وثنين الا ثنين او الا واحدة او ثنتين وواحدة الا واحدة او ثنتين ونصفا الا طلقة فقيل يقع ثلاث لعطفه بغير واو والترتيب ذكره الشيخ وغيره وسوى شيخنا وقيل ثنتان وان قال ثلثا الا واحدة والا واحدة فثنتان وقيل واحدة وان قال انت طالق ثلثا واستثنى بقلبه الا واحدة لم يدين خلافا لابي الخطاب قال في عيون المسائل لانه لا اعتبار في صريح النطق على الصحيح من المذهب كذا نساي الاربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه وان لم يقل الا اربع ففي الحكم روايتان وفي الترغيب ربعتكن طوالق الا فلانة لم يصح على الاشبه لانه صرح واوقع ونصح اربعتكن الا فلانة طوالق وان استثنى في رسالته طلاقها دين وينبغي انه كنساي الاربع ولم يقبل في الحكم لان التسبب لا يجوز اخراجه ويحتمل قبوله قاله القاضي لجواز تخصيص العام وان قاله طالق نسائي فقال نساي طوالق طلقت ايضا لان اللفظ لا يقصر على سببه ولنا فيه خلاف في الاصول وان استثناها قبل الحكم لان التسبب يدار على نيته ويغير الاستثناء ونحوه اتصال معتاد قال القاضي وغيره وقطع به في المحرر واختاره في الترغيب ونيته قبل تحمل ما اكتفه به وقيل وبعده قطع به في المبهج والمنور والمغني وفي الترغيب انه ظاهر كلام اصحابنا واختار شيخنا وقال لم اقف عليه كلام احد وعليه متقدموا اصحابه وانه لا يضر فصل يشترط النية والاستثناء واحتج بالاضبار الواردة في الايمان قال وفي القرآن جمل وقد فصل بين اجزاء الجملة بكلام اخر كقوله وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا الى قوله يهدى الله فصل ابعاض الكلام المحكي عن اهل الكتاب وله نظائر وسأله ابو داود عمن تزوج امرأة فقيل له ان امرأة سوء اهذه فقال كل امرأة لي طالق فسكت فقيل الا فلانة قال الا فلانة فالى لم اعنها فالى ان ينفي وبنيه باب الطلاق في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذن وقع في الترغيب لو شهد الشاهدان انه ذكر وجعله القاضي كما لو اقر به وعنه يقع ولو لم ينوه نص عليه القاضي وعنه يقع في الصورة الاولى ان كانت زوجته امس والا وقعا ابو بكر في التنبيه حاصله وجهين فيهما وان اراد طلاقا يسقط منه او نجزه واسكت فقد تقدم وان قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فان قدم قبل مضيه او معه لم يقع وقيل يقع كقوله امس وجزم به اكثر اصحابنا وان قدم بعد شهر وجزء ينطلق فيه تبين ووقوعه وان وطئ حرم وفيها المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم فاكثر وقدم بعد شهر ويوم بين صح الخلع وبطل الطلاق وعكسها بعد شهر وساعة واذا لم يقع الخلع رجعت العوض الا الرجعية يصح خلعها وكذا حكم قبل مضي شهر ولا ارث لبائن لعدم النهمة وان قال ان امنعتك فانت طالق قبله بشهر ونحو ذلك لم يصح ذكره في الانتصار لانه اوقعه بعده فلا يقع قبله لعصيته وان لم يقل بشهر وقع اذن وفي التبصرة في جزء يليه موته كقبل موتي فلا يقع مع موتي او بعده وفي يوم موتي وجهان لان فرقا الموت اعظم والبضع لا يورث بخلاف الرقيق قال تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وان قال طولي حياة فلان طالق فمات احدهما يقع بالاخر في اذن وقيل في قدر يمينه ولو تزوج امة ابيه وقال اذا ما ملكتك ابي او اشتريتك فانت طالق فوجد احدهما طلقت اختاره في الجامع والشريف وابو الخطاب وجماعة وهو رواية في التبصرة وقيل لا كقوله اذا ملكتك في الابح وفي عيون المسائل اذا احتمال يقع بناء على الملك هل ينتقل بنص اخبار وفيه روايتان ولو دبرها ابوه وحرجت من ثلثه طلقت وعتقت معا فان علقه بفعل مستحيل عادة او لذاته كخوانت طالق ولا طرت او صعدت السما او شاء الميت وقلبنا الحجر ذهبا او جمعت بين الضدين او رد دينار مسن او شرب ما الكوز ولا ما فيه فلفق بحلفه بالله عليه وقيل تطلق وقيل في المستحيل لذاته وان علقه بعدم نحو لا صعدت السما او لا شربت ما في الكوز او لا قتلته فاذا هو ميت علما او لا وقع اذن وقيل لا يقع وقيل في المستحيل لذاته وفي المستحيل عادة في آخر حياته وقيل ان وقته في آخر وقته وذكره ابو الخطاب احتمالا وان الا طلاق الشرعي كقوله لا صعدت السما وقيل ان علم موته حنث في الا فلا لتوهم عود الحياة الفائتة والعتق والظهار والاكرام والنذر كالطلاق واليمين بالله قيل كذلك وقيل لا كفارة وفي المتنوع به عليه كقوله لا فعلت او لا فعلت نحو لا قومن او لا قمت بيتي جاهل بالعربية وان نواه عالم فروايتان ان طلق بتدريجان ثنت والا لم يقع لانه لم يأت بحرف شرط وتطلق كقوله لقد فعلت كذا وتبعد في الترغيب وفي كر شيخنا انه خلاف ع القديم وجزم به في المغني وغيره وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك امس فلغو وقيل يقع اذن وقيل في غد وان قال انت طالق ثلثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى فعلى الدعاوى من حواشي تعليق القاضي طلقت ثلثا لا سيما لانه الصحيح ولنقضه التأكيد فصل اذا قال انت طالق في هذا الشهر او اليوم وقع اذن وان قال في رجب وفي غد ففي اوله عقب غروبه لشمس ويطأ قبل وقوعه وعنه ان قال اني اكره او اخشى موتي وقع باسد احتمالا ابن ابي موسى وقع في ظهر وان اراد آخر الكل بين في الايح وفي الحكم روايتان وان قال غدا او يوم كذا او راد آخر فقيل كذلك والمنصوص لا يدين فان قال اليوم او غدا ففي اسبقهما وان قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم وقع باخر ضحى عليه وعند ابي بكر لا يقع وكذا ان اسقط اليوم الاخير وان اسقط الاول وقع وقبل آخره وقيل بعد خروجه وبالي ان اسقطهما واحتج بها الشيخ وغيره على ضعف قول ابي بكر فعلى انها مثلها وانه لا يقع فيها على قول ابي بكر وان قال انت طالق اليوم غدا فواحدة فان نوى في كل يوم فثنتان وان نوى نصف طلقة اليوم وبقيتها غدا فواحدة وقيل ثنتان وان قال اليوم وغدا او بعد غدا او كرر في ثلثا فقيل واحدة كقوله كل يوم ذكره في الانتصار واحتج بانها اذا طلقت اليوم فهي طالق بعد ذلك وقيل ثلاث كقوله في كل يوم ذكره في الانتصار واحتج بان تعدده كان لعدم القابلية وقيل تطلق ثلثا مع في حكمها وتبوحد ان نجز انت طالق كل يوم على هذا الخلاف وان قال في غد اذا قدم زيد فقدم فيه وقيل او الزوجان حيان فقيل يقع عقب قدومه وقيل مع قدومه وقيل مع زواله وان قال يوم يقدم زيد فقدم نهارا او قبل عتبه وقيل مع زواله وعليهما ينبني الارث وان قدم ليلا فوقت نوي الوقت وقيل او طلق وقع وان قال يوم يقدم زيد فقدم ليلا او نهارا لم يقع وقبل عتبه وقيل مع زواله وعليهما ينبني الارث وان قدم ليلا فوقت نوي الوقت وقيل او طلق وقع وان قدم به مبنيا او مكرها لم يقع وعند ابي اختار ابو بكر فصل وان قال انت طالق الى الحول والشهر وقع بمضيه وعنه اذن كتبه وذكر ابن عقيل الروايتين مع النية كقوله انت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها مكة وان قال بعد مكة وقع اذن وان قال في اول الشهر وقد خلا وفي آخره في آخر جزء منه وقيل آخر كاول آخره فيقع بغروب آخر يوم منه فيجزم وطئه في تاسع عشرين ذكره في المذهب وبوجه تخريج وقيل اول ليلة سادس عشر وقيل اول يوم منه في الايح وقيل آخر يوم لخامس عشر وفي الرعايتان نوى وغيره اوله واخرها ذكرهما في الاظهر وفي الحكم روايتان وفي المغني الثلاث الاول تسمح غررا وان قال اذا مضى يوم فانت طالق ان كان نهارا وقع اذا عاد النهار الى مثل وقته وان كان ليلا فبغروب شمس لغد وان قال كل يوم طلقة نهارا وقع اذن والثانية يجعل اليوم الثاني وكذا الثالثة وان قال في يحيى ثلاثة ايام فقولان ان قال انت طالق سنة وقع بمضي اثني عشر شهرا وقيل في اثناء شهر بعده وعنه الكل بيه وان عرف لغته في مختصر ابن رزين واشار وقع بانسلاخ الحجة وان قال في كل سنة طلقة فالاولى اذن والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة فان نوى في اثني عشر شهرا قبل في الحكم على الايح وقيل والمعنى على قوله في هدم بنية ابتدا السنين المحرم المقبل روايتان ولو بانت ودامت حتى مضى العام الثالث لم يقع بعده ولو نكحها فيه او في الثاني وقت الروايتان ع

باب تعليق الطلاق بالشروط

هو مع تقدم الشرط وتعقبه على وجه التذرع اولا وكذا ان تأخر وعنه ينجز ونقل ابن الطلقة عقب لعقد

هاتين العتق قال شيخنا وتاخر القسم كانت طالق لافعلن كالشرط واولى بالزلايلحق وذكر ابن عقيل في انت طالق وكررها اربعا تقع الرابعة ان قلت طلقت ثلاثا لانه لايجوز تعليق مالم يملك بشرط وبيع بصريحه وبكنايته مع قصد من زوج وتعليقه من اجنبي كتعليقه عتقا بملك والمذهب لايصح مطلقا قال القاضي وغيره وعند صحة قوله لمن تزوجت عليك فهي طالق او لعتيقته ان تزوجت فانت طالق تلثا واراد التعليق عليه حرم به في الرعاية وغيرها في الاولين قال احمد في العتيقة قد وطيها والمطلق قبل الملك لم يطأ وظاهر اكثر كلامه وكلام اصحابه التسوية ويقع بوجود شرطه نص عليه وقال الطلاق والعتاق ليمين فاحش الايمان واصح بابن عمر وابن عباس وان حديث ابن بنت لبيد حديث ابي رافع لم يقل فيه وكل مملوك لها حر وانهم امروا بكفارة يمين لا باسليمان التيمي انفرد به واصح في رواية ابي طالب هذا الاثر على ان من حلف بالمشي الى بيت الله وهو محرم محجة وهو يهدي وماله في المساكين صدقة يكفر واحدة وان فيه اعتق جاريتك ولا اعلم احدا قال فيه بخروي عتق العتق والطلاق كفارة يمين ورواه ايضا الاثرم من حديث شعث الحمراني باسناد صحيح وذكر ابن عبد البر انهما انفردا به وذكر ابن حزم وغيره انه صحيح فيه وذكر البيهقي وغيره انه روي عنهما فيه اما الجارية فتعتق فكان الراوي اختصره واختار شيخنا ان اراد اجراءه بتعليقه كره الشرط اولا ولذا عده الحلف به ويقيني وظهار وتحريم وان اراد دليل كلام احمد وقال نقل حرب انه توقف عن وقوع العتق وما توقف فيه يخرجه اصحابه على وجهين قال ومنهم من يجعله رواية قال شيخنا كما سلم الجمهور ان الحالف بالنذر ليس ناذرا ولانه لو علق اسلاما وكفرا لم يلزمه وان قصد الكفر تجزوما لزمه مجزا مع تعليقه ابلغ فاذا كان هذا اذا قصد اليمين به معلقا لايلزمه فذاك اولى فعلى هذا اذا حنث فانه في العتق ان لم يكن ملزما كفارة يمين وفي غيره مبني على نذر المعصية ولا تطلق قبله ذهب احمد الى قوله اني ذرأت حرا الى الحول وعنه بلى مع تيقن وجوده وضعفها شيخنا بالبلاء لانه الذي يصين كمعتقة ونقل مهنا في هذه الصور تطلق اذن قيل له فتنزوج في قبل موتي بشهر قال لا ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت وذكر في الرعاية تحريمه وجها فان قال لعجل ما علقته لم يعجل لانه علقه فلم يملك تعيينه وقيل بلى وينوجه مثله دبر وان قال لشوال لساتي بالشرط واردت التخيير وقع اذن فان فصل بين الشرط وحكمه بمنظم بخوانت طالق يا زانية ان لم اضربك وقيل يقطعه كسكته وتشميته وان قال انت طالق من بعيد نصبا ورفعا وقع بمرضها فصل واداة الشرط المستعملة غالبا ان واذا ومتى ومن واي وكلما وهي وضعها للتكرار وقيل ومتى وتعم من واي لمضافة الى الشخص ضمنها وكلها بلا نية والا ونية الفور او قرينته للتراخي وقع للفور الا ان مع عدم نية او قرينة وفي اي المضافة الى الشخص ومن واذا وجهان وينوجهان في مهما قال فتضت فورا فهي للتكرار كمتى وعنه يحنث بعزمه على الترك حزم به في الروضة لانه امر موقوف على المقصد والمقصد هو النية وكذا الوفعلا ناسيا او مكرها لم يحنث لعدم القصد فاثر فيه تعيين النية كالعبادات من الصلوة والصوم اذا نوى قطعها ذكره في الواضح نقل ابو داود فيمن قال ما انقلبك ليه حرام وله امرأة امر بكفارة ظهار قيل متى يحنث قال اذا عقد على خلافه وقال ابن بطة او تردده فاذا قال ان متى واذا او متى اواي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى قامت طلقت ولا يتكرر الا في كلما وفي متى الوجهان ولو قعد الا فيمن قامت وايتكن قامت او من اقعتها او ايتكن اقعتها طلقن وان قال ايتكن اقمتها طلقن فقمن اجمعن او ايتكن لم اطأها اليوم فضرتها طؤلو وطء بطلاق ثلثا ثلثا فان وطئ واحدة فثلث بعده وطئ ضرتها وهن ثنتين ثنتين وان وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وهما واحدة واحدة وان وطئ ثلثا وقع بمن وطئ فقط واحدة واحدة وان اطلق تقيد بالعمر وعنه فيمن قال لعبيد ايكم اتاني بخبر كذا فهو حر فجاءه جماعة عتقوا ونقل حنبل احدهم يقرعة فينوجه مثله في نظائرها ذكرها في الارشاد ثم قال احمد الاولى عن احمد نماه رواه صالح فيمن اتاني وقال ابو بكر عنه اذا اراد الكل وعما نقله حنبل اراد البعض وان قال ان اكلت رمانة وان اكلت نصفها فانت طالق فاكلت رمانة فثنتان واختار شيخنا واحدة ولو اتى بدل ان بكلما فثلاث وان علقه بصفاته كالرجولية والشرف والفقه فاجتمعن في شخص وقع بكل صفة ما علقه بها وان قال ان لم اطلقك فانت او فضرتك طالق فماتت احدهن وقع اذا بقي من صفاته ما لا يتم الا به كما لا يتم الا بحياته نص عليه وفي الارشاد رواية بعدم موته ولا يرث بائنا وترثه وتحنث لانه من تعليقه في صحته على فعل فيوجد في مرضه والفرق ظاهر قال في الروضة في ارثهما روايتان لان الصفة في الصحة والطلاق في المرض وفيه روايتان ولا منع من وطيها قبل فعل ما حلف عليه وعنه بلى ولو اتى بدل ان بمتى لم اواي وقت مضى مما يمكن ايقاعه وقع وفي كلما ثلاث ان دخل بها ومضى ما يمكن ايقاعها مرتبة والا بانت بالاولى وايتكن لم اطلقها فمن لم اطلقها واذا لم اطلقك قيل لمتى وقيل كان وان قال انت طالق ان قمت فقامت طالق ان قعدت فقعدت فشرط من عامي فيه وقيل يقع اذا كان وجد لتعذر وقيل فيه لم يقع اذن وفي الترغيب وجد يقع اذن ولو لم يوجد كتطليقها لرضا ابيها يقع كان فيه رضاه او سخطه واطلق جماعة عن احمد كرفيها يقع اذن ولو بدل ان كمتى في الكافي يقع اذن كاذ وفيها احتمال كامتى والواو يقع اذن لبيت جوابا وفي الفروع كالفاء ان اراد مع الواو والشرط او جوابا للوقع اي حكم رواياتان وان قال ان قمت فقعدت لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم لان طالق لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم لان القعود شرط لتقدمه مشروطه وذكر القاضي في ان كالواو وبا عجل ان فيه عرفا وانه يقدم وذكر جماعة عن القاضي في الفاء وثم رواية كالواو وبالواو وكان قمت وقعدت او لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما وعنه او احدهما كان قمت وان قعدت ولا لا قمت ولا قعدت وذكره شيخنا في حد النفاق وانه لا يتكرر حنثه وان قال كلما اجنبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طالق فلجنب ثلثا واغتسل من فيه فواحدة وقيل ثلثا كفعل لم يتردد مع كل جنابة كموقت زيد وقد ومه وان اسقط الفا من جزاء متاخر فشرط وقيل بنيته والا وقع اذن كالواو وبدل الفا فان راد الشرط فالرواياتان فصل اذا قال اذا حضت فانت طالق وقع باوله نقل مهنا تطلق برؤية الدم لتحريمه مباشرتها ظاهرا فيه وفي قبل موتي بشهر وكل من يحتمل ان تبين انه زمن الطلاق في الاصح لمنع المعتادة من العبادة ع وفي الاصفار والفنون والترغيب والرعاية بيقين بمضي اقله ومتى بان غير حائض لم يقع ويقع في اذا حضت حيضة بانقطاعه وقيل وغسلها وذكر ابن عقيل رواية من اول حيضة مستقبلة ولو كان قال كلما مر عت عدتها فيها باول حيضة رواية وطلاقه في الثانية مباح ويقع في اذا طهرت باول طهر مستقبل نص عليه وفي التنبيه قول حتى تغتسل وان قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق فمضت حيضة مستقرة ووقع لنصفها او في وقوعه ظاهرا بمضي دم سبعة ايام ونصف او لنصف العادة فيه وجهان وقيل فيها كالمسئلتين الاوليين وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان بإفراده وان اراد عنه فانكر طلقت كقوله ان ضمرت بعضي فاذ عنه بخلاف دخول الدار وفي يمينها وجهان

وعنه تطلق بحيضة كالصغرى فيحنث بحيضة بادخاله قطنة في الفرج زمن دعواها الحيض فان ظهر دم فهي حائض اختاره ابو بكر وعنه ان اخرجته على خرقة دما طلقت
الفرج اختاره في التبصرة وحكاه عن القاضي وان قال ان حضتما فانتما طالقتان فادعتاه طلقتا ان صدقهما وان كذب واحدة طلقت وحدها وان قال لاربع
فادعينه وصدقهن طلقن وان كذب واحدة طلقت وحدها ولو قال كلما حاضت احداكن او ايتكن حاضت فضرائرها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا
ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق بل ضرائرها طلقة طلقة وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين
والمكذبة ثلاثا وان قال ان حضتما حيضة طلقتا بحيضة من احداهما وقيل بحيضة من واحدة والاشهر بشروعهما وقيل لا طلاق لتستحيل **فصل** اذا علقه
بالحمل فولدت بعد اكثر مدة الحمل لم يقع ولاقل من ستة اشهر يقع منذ حلف وكذا بينهما ولم يطأ وان ولدت لها فاكثر منذ وطئ لم يقع في الاصح ونصه يقع ان
ظهر للنساء او خفي فولدته لتسعة اشهر فاقل فيحرم وطؤها وقال القاضي ولو رجعية مباحة منذ حلف وعنه بظهور حمل ويكفي الاستبراء بحيضة ماضية
او موجودة نص عليه وقيل لا وذكره في الترغيب عن اصحابنا وعنه يعتبر ثلاثة اقراء وان قال ان لم تكوني حاملا فعكسه التي تحلها ويحرم الوطء على الاصح
حتى يظهر حمل او تستبرا او تزول الريبة وان قال ان حملت لم يقع الا بحمل متجدد ولا يطأ حتى تحيض ثم يطأ كل طهر مرة وعنه يجوز اكثر وان علق طلقة ان
كانت حاملا بذكر وطلقتين بانثى فولدتهما طلقت ثلاثا واستحقا من وصية وان قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لم تطلق ولا وصية ولو اسقط
ما طلقت ثلاثا واذا علقه على الولادة فالقت ما تصير به الامة ام ولد وقع ويقبل قولها في عدمها قال القاضي واصحابنا ان لم يقر بالحمل وان شهد بها النساء
وقع ذكره القاضي واصحابه وانه ظاهر كلامه وقيل لا كمن حلف بطلاق ما غصب او لا غصب فثبت ببينة مال لم تطلق ذكره في الفصول والمنتخب والمغني والمستوعب
وقيل بلى وان قال ان ولدت ذكرا فواحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدت بعتيقا احدهما بدون ستة اشهر طلقت به وانقضت العدة بالثاني وقال
ابن حامد وتطلق به واومي اليه قاله في المستوعب ونقل بكر حي ولادة واحدة قال في زاد المسافر وفيه نظر ونقل ابن منصور هذا على نية الرجل اذا اراد بذلك طلقة
وان كان بستة اشهر فالثاني حمل مستانف بلا خلاف بين الامة فلا يمكن ادعا انه حمل بولد بعد ولم تقل في الخلاف وغيره في الحامل لا تحيض وفي الطلاق بما الوجهان
الان نقول لا تنقضي به عدة فيقع الثلاث وكذا في الاصح ان الحقناه به لثبوت وطئه به فثبتت الرجعة على الاصح فيه واختار في الترغيب ان الحمل لا يدل على الوطء
الحصل الرجعة ومتى اشكل السابق فطلقة وقياس المذهب تعيينه بقرعة قاله القاضي واومي اليه قاله في المنتخب وهو اظهر وان قال كلما ولدت ولدا فانت
طالق فولدت ثلاثة معا فثلاث وان لم يقل ولدا فوجهان وان ولدت ثنتين ثم زاد للسنة فطلقة بظهورها ثم اخرى بعد طهر من حيضة ذكره القاضي
فصل اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم اوقعه او علقه بالقيام او علقه بالقيام ثم بوقوع الطلاق فقامت وقع ثنتان فيهما وان زاد ثم اداوقع عليك طلاقي
فانت طالق ثم نجزه فواحدة بالمباشرة واثنتان بالوقوع والايقاع وقال ابن عقيل في التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقا وان نوى اذا طلقتك طلقت ولم ارد
عقد صفة دين وفي الحكم روايتان والطلاق الواقع بوجود الصفة لم يوقعه وانما هو وقع وان علقه بقيامها ثم بطلاقه لها فقامت فواحدة وان قال كلما وقع
عليك طلاقي فانت طالق ووجد رجعيا وقع ثلاث ولو كان بدله كلما طلقتك فثنتان وقبل الدخول لا تتبع المعلقة وان قال كلما طلقت ضرتك فانت
طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولى طلقت الضرة طلقة بالصفة والاولى ثنتين بالمباشرة ووقوعه بالضرة تطليق لانها حدث فيها طلاقا
بتعليقه طلاقها ثانيا وان طلق الثانية فقط طلقتا طلقة طلقة ومثل المسألة انه وكلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم ان او كلما طلقت عمرة فحفصة
طالق فحفصة كالضرة وعكسها قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك وقال ابن عقيل
في المسألة الاولى كي متى طلقت عمرة طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ان يقع على حفصة اخرى بالصفة في حق عمرة فيقع الثلاث عليهما فان قول
اصحابنا في كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ووجد رجعيا يقع ثلاث تعطي استيفاء الثلاث في حق عمرة لانها طلقت طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة
والثالثة بوقوع الثانية وهذا بعينه موجود في طلاق عمرة المعلق بطلاق حفصة وان علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة طلقت في
الاصح ثلاثا وان قال ان طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا قيل معا وقيل المعلق وقيل المنجز ثم
تتمتها من المعلق وفي الترغيب اختاره الجمهور وجزم به في المستوعب عن اصحابنا واوقع ابن عقيل المنجز والغى غيره وقيل لا تطلق وان قال ان
وطئتك وطئا مباحا او ابنتك او فسخت نكاحك او ان ظاهرت منك او ان راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا فوقع في الترغيب تلغو صفة القبلية
وفي الغاء الطلاق من اصله الوجهان ونصوصه الاوجه وفي الرعاية احتمال في الثانية والثالثة يقعان معا وان قال كلما طلقت واحدة فعبد من عبيدي
حر وان ثنتين فعبدان حران وثلاثا فثلاثة وان اربعا فاربعة ثم طلقهن معا او لا عتق خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل عشرون وقيل اربعة وقيل عشرة كان
بدل كلما تكرارها واربعة هنا اظهر واختار في صاحب المحرر انه ان طلقهن معا فتقدم اختيار شيخنا في تداخل الصفات وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب
اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق فاتاها وقيل او اتاها موضع الطلاق منه ولم يمح ذكره طلقت ثنتين وان اراد بالثاني الاول فعلى الحكم روايتان ولو كتب اذا قرات
كتابي هذا فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية والا فوجهان في الترغيب قال احمد لا تتزوج حتى يشهد عندها شهود عدول لا شاهدا لا حامل
الكتاب ونحوه **فصل** اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده او علقه بشرط فيه حث او منع والاصح او تصديق خبر او تكذيبه وقيل وعزم
كطلوع الشمس وقدوم الحاج سوى تعليقه بمشيئتها او حيض وطهر ومنامي لم تشمل هذه الثلاثة ذكره شيخنا واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في
مسمى اليمين وانه موجب اصول احمد ونصوصه وان مثله والله لا احلف بها طلقت في اكمال طلقة في مرة وان قصد باعادته افهامها لم يقع ذكره اصحابنا
علاق ما لو اعاده من علقه بالكلام واخطا بعض اصحابنا وقال فيها كالاولى ذكره في الفنون وان اعاده ثلاثا طلقت طلقتين وان اعاده اربعا طلقت
ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان واعاده طلقتا طلقة طلقة وبين من لم يدخل بها منهما فلا يطلقان بقوله
ثلاثا فان نكح البائن ثم حلف بطلاقها فاختار الشيخ لا تطلق وهو معنى جزم في الكافي وعنه انه لا يصح الحلف بطلاقها لان الصفة لم تنعقد لانها بائن
وكذا جزم في الترغيب بما قاله في المدخول بها غيرها ان التعليق بعد البينونة لا يصح وانما علقوا بذلك والله اعلم لان ما يقع به الطلاق لا تنعقد به الصفة
كمسألة الولادة في الاشهر التعليل على المذهب مع انه يتجه عدم الوقوع مع صحة التعليق بالمرة الثانية لانه تعتبر لنا تبر الصفة وجود الزوجية والاشهر
بتبقى الاخرى طلقة طلقة والفرق واضح كما سبق وبكل بدل ان ثلاثا ثلاثا طلقة عقب طلقة ثانيا وطلقتين لما نكح البائن وحلف بطلاقها لان كلا للتكرار وفرعي

وان قال ان حضتما حيضة المسألة هذه المسألة مبنية على قاعدة وهو اذا لم ينتظم الكلام الا بارتكاب مجاز اما بارتكاب مجاز الزيادة او النقصان فمجاز النقصان اولى لان حذف كلام العرب اكثر من الزيادة هكذا ذكره جماعة من الاصوليين فاذا ارتكب مجاز النقص وهو الاضمار فلا تطلق حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة فتقدير الكلام على هذا ان حاضت كل واحدة منكما حيضة نظيره قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما ثمانين جلدة وهذا اختيار صاحب المغني وهو موافق للقاعدة واذا ارتكب مجاز الزيادة وهو زيادة قوله حيضة فتطلقان اذا طعنتا في حيضة وتقدير الكلام على هذا اذا حضتما فانتما طالقتان وهذا قول القاضي ابي يعلى وقوله وقيل بحيضة واحدة من احدهما وذلك لانه لما تعذر وجود الفعل منهما وجبت اضافته الى احدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما

خط القاضي علاء الدين

المغني المسئلة في كلما وان قال ما سبق وان قال كلما حلفت بطلاقك فانت طالق واعادة لم يقع وان قال لمدخول بها كلما حلفت بطلاق احدكما او واحدة منكما فانتما طالقان واعادة طلقتا ثنتين حنثت وان قال في او فضرتها طالق فطلقة طلقة وان قال فطلقة باحداهما تعين بقرعة وان قال اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قاله للاخرى طلقت الاولى فان اعادة للاولى وقع بالاخرى فصل في تعليقه بالكلام والاذن والرؤية والبشارة واللبس والقربان اذا قال ان كلمتك فانت طالق ثم قال اسكتي او تحققي او مري ونحوه طلقت وقيل ان لم يتصل بيمينه وان علقه ببدائه اياها به فقالت ان دائك به فعبدي حر الحلت يمينه في الاصح ثم ان بدأها الحلت يمينه وان علقه بكلامها ديانة فكلمه فلم يسمع لشغل او غفلة ونحو حنث وان كلمته مجنونا او سكران او اصم يسمع لولا المانع حنث واختار القاضي وغيره لا وقيل لا الا السكران لتكليمه غائبا او نائما او ميتا او مغمى عليه او ميتا خلافا لابي بكر في كره روايه وان كاتبته او راسله حنث كتكليمه لغيره وهو يسمع تقصد به وعنه لا كنيه غيره وان اشار تاليه وجهان وان قال ان كلمتك فانت طالق ثم قاله ثانيا طلقت واحدة وان قاله ثالثا فثانية ورابعا فثالثة وبين غير المدخول بها بطلقة ولم تعتد بمينه الثانية ولا الثالثة ذكره القاضي وخرم ربيعي المغني وقدمه في الخرز ثم قال وعندي تعتد الثانية بحيضة فاتوزوجها وكلما طلقت لا على قول اللمتي يحل لصغد مع البيونونة فانها قد حلت بالثانية لانه قد كلمها وهي مثله في الحلف بالطلاق لانه لا يعتقد لعدم امكان ايقاعه وبتوحيد انه لا فرق في المغني بينها وبين مسئلة الحلف السابقة فاما ان لا يقع فيهما وهو اظهر كالاجنبية واما ان تقع فيهما كما سبق من قول احمد في تعليق طلاق العتيقة قد وطيها والمطلق قبل الملك لم يطلع ان المذهب ان العتيقة عند القاضي وغيره لا يصح اما بطلانه في العتيقة ومحله هنا فيها او التفرقة بين مسئلة الحلف ومسئلة الكلام كما هو ظاهر كلام بعضهم فلا وجه لتمشي كلام احمد ولا معنى يقتضيه ولم احد من صرح بالتفرقة وقد يحتمل ان يقال قد كلمها بشر وعمد في كلامها ولا يكون حالفا الا بالشرط واجزا لانه حقيقة وقد يقال حقيقة الكلام الشرط والجزا فتعتبر حقيقة اليمين وحقيقة كلام الاجنبي فيعمل به وهذا سوا وابن المنجا بين وبين الامكان بتعين بيان خلاف الحقيقة والتفرقة والاحتمال الاول فقط مع انه لم يرد في كلامهم وان قال ان كلمتا زيدا وعمرا فانتما طالقان فلم تحنث بعض الحلوف فكلم كل واحد واحدا فقبل يطلقان وقيل حتى يكلما كلا منهما كقوله ان كلمتا زيدا وكلما عمرا وان قال ان خالفت امري فانت طالق ثم نهاها في الغد ولا نية لم يحنث وقيل بلى وقيل ان عرف حقيقة الامر والنهي وان قال ان خرجت من غير اذني او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فاذن من يخرج عالما باذنه بغير عليه وقيل او لم تحنث ثم ان خرجت بلا اذن ولا نية حنث وعنه لا كاذنه في الخروج كلما شاءت بغير عليه وفي الروضة ان اذن لها بالخروج من وجه او مطلقا او اذن لها لخروج كل مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن اذنا الا لمرة واحدة وان اذن فلم تخرج حتى نهاها وخرجت فوجهان فان قال الا باذن زيد فمات زيد لم تحنث وعند القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه ان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت له ولغيره اولا له ثم بدا لها عن غير حنث وقيل الا في الثانية ومتى قال لامته ان ذنت قبل يميني او لاكلمنك بعلم لليمين وان قال انت طالق اذا رايتك لهلال او عند راسه وقع بهما العدة او روية وقيل او روي قبل الغروب ولو نوى ليلة العيان او رؤيتها له قبل حكما على الاصح وقيل بقرينة وصل يقع بعدا لنية وابهم صوبه فيه اقوال وان قال ان رايت فلانا فانت طالق فرايته ولو ميتا وقيل او مكرهة لا حيا له في ماء ومرآة وقيل او حال نسته عميا وقع وان قال من بشرني بقدوم اخي فهي طالق فلحن او نساوا معا طلقن وان تفرق طلقت الاول الصادقة والا فلا وقيل او صادقة بعدها وكذا ان اخبرتني عند القاضي وقيل يطلقن وقيل مع الصدق وان قال ان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين خلافا لابن البنا وقدمه في التبصرة وخرجه اكثر اصحابنا على روايتين ويقبل حكما على الاصح وان لم يقل ثوبا فقيل كذلك وقيل لا يقبل حكما كما قال في الترغيب وان حلف لا لبست ثوبا ونوى معينا دين وفي الحكم روايتان سوا بطلاق او عتق على الاصح وان قال ان رايتك فانت طالق بكسر الرا لم يقع حتى تحمل وان قال ان قربت وضع بوقوعها تحت فنابها ولصوقها بجدارها لان مقتضاها ذلك ذكره في الروضة فصل اذا علقه بمشيتها بان او غيرها او اني او ان لم تطلق حتى تشا ولو كارهة مترا خيا ولذا حيث نص عليه وقيل وقيل يقع وان لم تشا وقيل يختص ان بالمجلس وان رجع قبل مشيتها لم يصح رجوعه على الاصح كتعليق التعليق فان قال ان شئت فشيت ان شئت فشئت او ان شا الله فشا لم تطلق بنص عليه وان علق واحدة الا ان تشا ثلاثا او ثلاثا الا ان تشا واحدة فشا ت الثلاث او الواحدة وقعت وقيل لا تطلق لان الاستثنا من الاثبات نفي وان علقه بمشيتها اثنين فشا وقيل او احدهما وقع وان قال ان طلقتك وعبدي حر ان شا زيد ولا نية فشاها وقال ابو طالب لو تعذر بموت ونحوه احتمال ابو بكر وابن عقيل وحكى عنه او غاب وحكاه في المنتخب عن ابي بكر وقع كقوله الا ان يشا زيد فيمين فيقع اذن وقيل لا حرجنا نه وقيل من حلفه وذكر القاضي انت طالق ثلثا وثلثا ان شا زيد يقع ثلثا وليس له استثنا وان شا ميت او سكران فكطلاقها واشار اخرش تفهم لنطقه وقيل ان خرش بعد يمينه فلا وان حلف لا يفعله ان شا زيد فليس له استثنا بعقد يمينه بمشيته ان لا يفعله فقط وان قال انت طالق لرضى زيد او مشيته او لدخول الدار وقع اذن بخلاف قوله لقدوم زيد او لغد ونحوه وان اراد الشرط فيها ظاهره التعليل قبل حكما على الاصح ولو قال ان رضي ابوك فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت وقع لانه مطلق وكان مراجعا ذكره في الفنون وان قوما قالوا ينطلق بالاول وان قال انت طالق او عبدي حر ان شا الله او قبله او استثنا وقع الا ان يقصد به تاكيدا لا ايقاع وذكر احمد وقتادة قد شا الله الطلاق حينئذ فيه وكالمنصوص في الآن يشا الله وعنه لا اصنا جملة قال شيخنا ويكون معناه هي طالق ان شا الله الطلاق بعدها والله لا يشا وهو الا بتكلم به بعد ذلك وحكي عنه يقع العتق وعكسها في الترغيب وقال يا طالق ان شا الله اولى بالوقوع وفي الرعاية وجهان قال جماعة اليمين المطلقة انما تنصرف الى الحلف بالله قال ابو يعلى الصغير ولهذا لو حلف لا حلفت فعلق طلاق بشرط او صفة لم يحنث وقال شيخنا ان قصد اليمين حنث بلا نزاع اعلمه قال وكذا ما علق لقصد اليمين وان قال ان لم يشا الله او ما لم يشا الله وقع في الاصح لتصادم الشرط والجزا فلغا تعليقه بخلاف المستحيل وان قال ان ذهبت فانت طالق وانت طالق ان شا الله ثم وجد فان نوى رد المشية الى الفعل لم يقع والا فروايتان وكذا ان كان الشرط نفيا واختار في الترغيب لا يحنث وان قال انت طالق لتموتن او لا فمات ان شا الله فقيل كالتي قبلها وقيل لا يقع ونقل ابن منصور وغيره من حلف فقال ان شا الله لم يحنث وليس له استثنا في الطلاق والعتاق وان علقه بمحبتها تعذيبها بالنار او ببغضها اكبته ونحوه فقالت احب وابغضك لم تطلق وقيل ان لم يقل بقلبك ولم تطلق وذكر في الفنون مذهبنا ومذهب العلما كافة سوى محمد بن الحسن انها اختار قوله انها لا تطلق لاستحالة عادة كقوله ان كنت تعتقد ان كل

فاحدا كما طالق ثم

حـ مسئلة ما قال ان مرة او لا ولم يخرج حتى ساوا معنا

حـ مسئلة تعليقه بالاذن

حـ مسئلة متى يصير الهلال قمرا

حـ مسئلة اشاره الاخرس

حـ من الفصول والمنثور

حـ مسئلة اذا قال انت طالق او عبدي حر ان شا الله

يختص الصلوة ويفسدها كذا قال هنا وفي كلامه في مواضع النهي وعند المحنفية الصلوة في مكان أو ثوب مغصوب أو حرير يكره وهذه بقية المكروهات في الصلوة قالوا وليست بناقصة لانها ليست بسبب للغصب لانه غاصب وان لم يصل فنفس الغصب ليس فعل الصلوة لان فعلها قائم بالمصلي وفعل الغصب شغل الارض وهو قائم بالارض فلهذا هي نفل ولزمه بالشروع فيها ويصح لاسقاط صلوة واجبة في ذمته واما ظرف الزمان وهو الوقت المكروه وهو سبب فنقصان السبب يوجب نقصان المسبب فالنفل الكامل وهو ما وجب كاملا في وقت صحيح لا يادي هذا النا قص لان كما لها داخل تحت الامر فقوانه اوجب نقصانا بالمامور به قالوا والمكان لم يدخل تحت الامر فلا يوجب نقصانا وكذا من ترك واجبا كالفاتحة في الاداء او النقصان سواء كان ساهيا يجبر بسجود السهو او عامدا فلا يجبر لشبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة ويضمن النفل الناقص بالشروع فيه عندهم خلافا لزفر قالوا في صوم العيد الصوم يقوم بالوقت لانه جزء من اجزائه وداخل تحته ويعرف بوالمعيار شيء ووصف فيكون فاسدا واذا شرع فيه تواما فسد لا فقضاء عندابي حنيفة وعند صاحبيه يقضي لان الشروع ملزم كالنذر بهيج ويلزم القضاء لان صومه طاعة في نفسه فيهيج بوصفه وذكر بعض الحنفية لزمته الصلوة في غير مكان غصب فاداها فيه لا يجزيه والله تعالى اعلم وان جعل رسنه في عنق شاة او حمار او حبس بغصب صحت وعند لا وذكر صاحب المحرر الصحة ع لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم والطلق الغائي في حبسه بغصب روايتين ثم حرم بالصحة في ثوب يحل غصبه لعدم ثمة كذا قال ولا يصح نفل آبق ذكره ابن عقيل وغيره لان من فرضه مستثنى بسرعا فلم يغصبه وقال شيخنا وبطلان فرضه قوي وقال ابن هبيرة في حديث جرير اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي لفظ اذا ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواه مسلم قال اراه على معنى اذا استحل الاباق وبذلك يكفر كذا قال وظاهره صحة صلاته عند وقد روى ابن حزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلوة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في ايديهم والمراة الناشز حتى ترجع والسكران حتى يصحو او ان غير هيئة مسجد فغيره وان صنعه غيره وقيل وزهده وصلى مكانه فوجهان وعلل ابن عقيل الصحة فيما اذا منعه بغصبه ستارة الكعبة وصلاته فيها كذا قال وعدم الصحة فيها اولى لتحريم صلاته فيها ولا يضمنه بمنعه لجزء وقال شيخنا قياس المذهب يضمنه وتجب ممن طول بوده نعجة او غصب وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من اصحابنا لا يجب وقاله بعض الحنفية مع تضرر الطالب زاد بعضهم ما لم يفت لوقت ويتوجه مثل المسئلة من امره شيئه يذهب الى مكان في الغد واقام ويصح وضوؤه واذان وزكاة وصوم وعقد في بقعة غصبه لان الكون ليس بشرط في صحته بدليل اتيانها به وهما يتمان ويقعان من علو وهذا يصح تجدد الطهارة فيها بخلاف نفل الصلوة ذكره القاضي وعين وكنا ن وعنه وطلاقي لانه اتلاف لا يمكن تداركه وقيل هو كصلوة ونقله المروذي وغيره في الشركة وذكره جماعة منهم الشيخ في باب الغصب وقال القاضي بعد ذكره هذا يخرج على الروايتين في الصلوة في الدار المغصوبة وعلة ابن عقيل الكراهة والتغليظ او الورع لانه لا يؤمن ممن باع طعاما مغصوبا والبقعة ليست شرطا في البيع ولا علقة لها بالمبيع ولانا نبيح الغصب لبقاء في العقود فيها وسلم ابو الخطاب وغيره صحة اسلامه لانه لم يتصرف به فيه وجه بغصب كصلاة ولا يقال الزاد والراحلة يتقدمان العبادة ولا يصاحبانها لانه لو احرم من دويرة اهله ومن الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم نفسها للعبادة وهو صحيح عندهم ولان الحج سيتحد المال المغصوب وفائدته ومن اصلنا ان فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب ولا يمكن الحج للمالك لانه ما اذن فيه ولا نواه ذكره القاضي وغيره وظاهر غير ما تحالفه وان الموسر حجته لا قبل احرامه وهو ظاهر كلام ابن عقيل وغيره بان الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للوجوب رفقا ونقل كفر ضه كثوب بخس وقيل يصح لانه اخف وذكر القاضي وجماعة لا وجه لحجة على المخالف فلهذا قالوا الاثم على فرضه ان صح وقيل لذي التهيئة في مسئلة النهي خلافا في الصلوة على صفة مكروهة من الالتفات والصلوة في الثوب المغصوب وما اشبه ذلك من الذين قال فعل العبادة ان على وجه النهي ليس من الدين وهذا الاثم عليه وهذا يحرم عليه فعله وعلم يؤمر به ولم يصح له وهو حسن من الذين مردود كذا قال وقد يتوجه من صحة نفله اثابته عليه ويثاب على فرضه من الوجه الذي صح والا فلا فائدة في صحة نفله ولا ثواب لبراءة ذمته ويلزم منه ثواب على كل عبادة كره هو ويكون المراد بقولهم في الاصول المكروه لا ثواب في فعله ماكره بالذات لا بالعرض وعلى صحة حج التاجر وانا بتدوهل يثاب على عمل مشوب فقد يحمل قولهم في الاصول على ظاهره وهذا الما اصح تركه صلوة الجنازة في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه احمد وغيره من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الاجر شيء ونقل احمد لا اجر مع الكراهة لا اعتقادا ولا عنادا واحتج في الخلاف لمن لم يمنع قراءة الجنب بقوله عليه السلام من قرا القران فله بكل حرف عشر حسنات واجاب بان المراد المنظر ولان الجنب تكره له القراءة عندهم فلم يدخل تحت الظاهر وبقي في الباب بعد قول صاحب المحرر ان صلوة من سرق ثم اصح ولا ثواب فيها ونقل ابن القاسم لا اجر لمن غزا على فرس غصب وقاله شيخنا وغيره وكذا ذكر الشافعية صحة الصلوة في الدار المغصوبة ولا ثواب وقال ابو منصور ابن اخي ابي الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان يصح ويحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمعنى مستحقا للم يمنع من صحته لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس ولو تقوى على اداء عبادة باكل محرم صحت لزوال عينه ولا اثر لبعد زواله قال احمد في بيع صفرت بما غصب لا يتوضا منه وعنه ان لم يجد غيرها لا ادري ولو صلى على ارضه او مصلاه بلا غصب صح في الاصح وقيل حملهما على الكراهة اولى وظاهر المسئلة ان الصلوة هنا اولى من الطريق خلافا للحنفية وغيرهم وان الارض لمزروعه كغيرها والمراد ولا ضرر ولو كان سلكا فيتوجه احتمال العدم رضاه بصلاة مسلم بارضه وقيل للقاضي لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر فقال لا رواية فيه ويحتمل ان تسلم لان الظاهر انه لا يمنع ان يبسط ظاهرا على غصب وغصبا على ظاهر وان غصبه لا ينبغي فقط فروايتان ان استند وقيل لا ولا تصلي في حرير لعدم وعنه وبعيد وكذا في ثوب بخس وبعيد وعنه لا حرم به في البصرة واختار جماعة كمكان بخس وخرج جماعة فيه رواية من الاعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون وهو ظاهر الظهور الفرق وخرج في التعليق رواية عدم الاعادة في الثوب من عدم الماء والتراب وعنه ان ضاق الوقت صلى في الثوب وقيل يصلي عريانا وان كفصب وتجب الصلوة في ثوب ربعه طاهر والا فهي فيه افضل وهل يصلي بمكان بخس ايهما اتم يحتمل فيه روايتان فصل ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالسا نص عليه وقيل يتزر ويصلي قائما كالاولم يكف وقال القاضي فيه جالسا ويستر الفرجين مقدم فان عجز فعجزه الدبر اولى وعنه العكس وقيل بالتساوي وقيل الكثير محل ستر اوجب ستر دون الربع بناء على اصله ان لبعض الكل الملحق وندوان لغير ستره لزمه قبولها وقيل لا كالصيد في الاصح ويلزمه تحصيلها

حـ مسئلة نفل الابق وفرضه

حـ هل يثاب على العبادة المحرمة او المكروهة

ولا تصح في الاصح

وقيل وبعيد ومذهب

يصلي

يدخل في خبر الابرة فانت طالق فقالت اعتقدته فان عاقلا لا يجوز فضلا عن اعتقاده ولو ان قالت كذبت لم تطلق وهل يعتبر نطقها او تطلق بفراره الزوج فيه احتمالان ولو قالت اردت ان تطلقني فقال ان كنت تريدين واذا اردت ان تطلقي فانت طالق فظاهر الكلام يقتضي انها تطلق بارادة مستقبلة ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه للارادة التي اخبرته بها فان لم تكن فقوله او قومها او قوموه قوما لا قال ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلتيه فانت طالق فقالت ما رضيت ثم قال ان رضيت طلقت لانه علقه على رضى مستقبل وقد وجد خلافا لان كان ابوك راضيا به لانه ماض وتعليق العتق كالطلاق ويضع بالمتون

باب الشك في الطلاق

من شك في طلاق او شرطه لم يلزمه وقيل يلزمه مع شروط عدمي نحو لقد فعلت كذا او لم افعله اليوم فمضى وشك في فعله وان شك في عدده فطلقة وله الرجعة وعنه يحرم اختاره الاكثر في شك في حله بعد حرمته وان قال لامرأتيه احداكما طالق طلقت المنوية ثم من قرعت وعنه بعينها وذكرها بعضهم في العتق ولا يظهر قبل ذلك وليس هو تعيينا لغير ما ذكره القاضي وفيه وجه والعتق كما ذكر القاضي ويتوجه الوجه ولا يقع بالمعينين بل يتبين وقوعه في المنصوص وان مات قرع وورثه وان ابان احداهما معينة وانسيها فالان ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وان لم يكن فهذه وجهل فعنه يحتنبهما حتى يتبين اختار التيم ونقل الجماعة واختار الاكثر هي كالمسألة قبلها وينتظر حتى يتبين او يقرع فان ذكر ان المعينة غير من قرعت طلقت وردت من قرعت لم يرد ابن رزين والمذهب ما لو تزوج لا يقبل قوله في رفع نكاح الثاني ونكن القرعة هنا كما قيل لانها كحكمه وقال احمد لان الحاكم في ذلك اكثر منه وقال ابو بكر وابن حامد تطلق ايضا وان قال لزوجتيه او امتيه احداكما طالق او حرة غدا فماتت زوجة او باع امة فقيل يقع نادما فيه وقيل يقع كهما وان زوج بنتا ثلاثا ثم مات وجهل حر من نقل ابو طالب وحنبل وغيرهما يخرج بقرعة قال القاضي وابو الخطاب فكذا يجيء ان اختلطت احداهن باجنبيات وفي عيون المسائل لا يجوز اعتبارها لو اختلط مملوكة بمملوك لا يجيء بما لو اختلط مملوكة بمملكة لانه اذا اختلط عبده بعبد غيره لم يقرع ولو اعتق ستة اعبد في مرض موته واقرع على انه نقل ابو طالب في ذكر الرواية من كلام القاضي وانه لو اشتبه ولد عبده بولد غيره فلا قرعة ولا تعيين قال ابو الوفا فيما اذا زوج وليان المقتول في مثل هذا روايته حنبل ذكرها قال اطلقه احمد ولم يعتبر ما ذكره الجماعة وان قال ان كان الطائر غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل اقرع وان قال لزوجته واجنبية اسمهما هند احداكما او هند طالق طلقت زوجته فان نوى الاجنبية دين ويقبل حكما بقرينة وعنه مطلقا ونقل ابو داود فيمن له امرأتان اسمهما واحدة مات احداهما فقال فلانة طالق بنوى الميتة تطلق ان كان احمد اراد لا يصدق حكما وفي الانتصار خلاف في قوله لها ولرجل احداكما طالق هل يقع بلائنية وان نادى هندا فاجابته عمرة او لم تجبه وهي الحاضرة فقال انت طالق بنظيها المناداة طلقت وعنه يطلق عمرة في الحكم وان علما غير المناداة طلقتا ان اراد طلاق المناداة والا طلقت عمرة فقط وان قال لمن ظهر زوجته انت طالق وقيل وسمى زوجته طلقت وفي العكس روايتان هما اصل المسائل قال ابن عقيل وغيره العمل على انه لا يقع وكذا العتق وقيل لا يقع قال احمد فيمن قال يا غلام انت حر يعتق عبد الذي نوى وفي المستوعب او شيء ان له عبدا او زوجة فبان له فان او قع بزوجته كلفه وجهلها وشك هل هي طلاق او ظهار فقيل يقرع بينهما فان وقع الطلاق خرج احدا للفظين وقيل العود قدمه في العتق نص في توريث يدري من زوجته هو ويتوجه مثله من حلف بيمين ثم جهلها يؤيد انه لغو قول احمد في رواية احمد بن علي الابار وقال لرجل طلقت يمين لا ادري اي شيء هي قال ليت انك اذا دريت يسقط عنك اذا دريت انا وحكي عن ابن عقيل انه ذكر رواية يلزمه كفارة يمين وفيه رواية انه لغو يؤيد كفارة اليمين الرواية في انت علي كالميتة والدم ولا نية لانه لفظ محتمل فثبت اليمين

باب الرجعة

من طلق بلا عوض من دخل بها او المنصوص من دخل بها او خلا دون ما لا من العدد فله رجعتها في عدتها وان كرهت بلا اذن سيد وعنه ولو كان مريضا مسافرا ارضا عليه وقال شيخنا لا يكون من الرجعة الا من اراد اصلاحا وامسك بمعروف فلو طلق اذن في تحريم الزوجات وقال القرآن يدل على انه لا يملكه وانه لو اوقعه لم يقع كما لو طلق البائن ومن قال ان الشارع ملك الانسان ما حرمه عليه فقد نسخ فصار رجعة امة وبخته حرة قال في الترغيب يصح ممن يصح قوله النكاح بلفظ راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها ونحوه ولو قال الحمد لله او لا هانئة ولا نية وقيل الصريح لفظها وفي نكحتها وتزوجتها وفي الموجز والمقنع والشرح ونية وجهان وفي الايضاح روايتان وفي الترغيب يحصل بكتابة نحو اعتدي او استبرئي فيه وجهان وفي يملكها او في مجنون وقيل لا ولا يصح بشرط نحو كلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت وفيها مع رده احدهما ان لم تحل الفرقة وجهان وهي وجد فيهما وعليها وعنه لا ايلاما فانها محرمة فيراجع بالقول وفي اعتبار الاشهاد روايتان والزهري يشهد ما على الرجعة والنكاح او الاشهاد على النكاح والحل عند لا على ابتداء الفرقة لقوله واشهدوا وليلائمه طلاقها ونقل ابن منصور اذا طلق فاشهد ثم راجع ولم يشهد حتى مضت العدة فاذا راجع فهي رجعة ونقل ابو طالب اذا طلق واشكم الشهود حتى فرغت العدة يعترف بها ولا رجعة له عليها حديث علي وفي الترغيب في حلها روايتان وانه لو قال لها انت طالق مع انقضاء العدة احتمل وجهين ولا مهر بوطئها مكرهة واوصدا بن الخطاب قال كما عان لم يراجع وعلى المذهب يحصل بوطئها وقيل بنيته ولا يحصل بما ينشئ اكرها منسوبا الوطء في المنصوص لا بانكار الطلاق قاله في الترغيب وغيره ومتى وطئ ولم يحصل به رجعة استأنف لوطئه ودخل فيها بقيته عن طلاق فقط وقيل في وقوع طلاق في بقية عدة وطئه وجهان ولو اخبرها فرعنا في الايضاح بالوضع وله في الايضاح رجعة مدة الحمل وان راجعها او تزوجها ملك تتمة عدده ونقل حنبل يستأنف العدد ان تزوجت بعده وان ادعى رجعتها في العدة قبل قوله لا بعدها وان سبقته فقالت انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك اخذ بقولها او لو صدقه مولي احد بنص عليه والاصح قوله حزم به في الترغيب فلو تداعيا معا فقيل يؤخذ بقولها وقيل بقوله وقيل يقرع ومتى رجعت قبل علمها بالنكاح ثم اعترف بذلك شهد على رجعتها ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من اصابها ردت اليه ولم يطأها حتى تعتد منه هي وزوجها الثاني وكذا ان صدقاه وفي الواضح الروايتان دخل بها ام لا وان لم يشهد برجعتها وانكرها رد قوله وان صدقه احدهما قبل على نفسه فقط والاصح لا يلزمها مهر الاول له ان صدقه ومتى باشرت من الثاني بمولته او غيره عادت الى الاول بلا عقد جديد

فصل

من طلق عبدا طلاقا حرمت حتى تتزوج من يطأها مع انتشار في الفرج وان لم ينزل وقيل وهو ابن عشر وقيل ثنتي عشرة ونقله مهنا ولو ذميا وهي مميزة ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من مجبوب وفي الترغيب وجه بقبله والاصح ولو نائما او مجنونا وظها اجنبية وحضنا وعنه فيه اذا كان ينزل وان ملك امة طلقها او وطئ في نكاح مختلف فيه او احرامها او صوم فرض او حيض ونفاس لم يحلها في المنصوص في الكل لوطء شبهة او ملك يمين او في ردته وفي المبهج ان نوى الاحلال فروايتان بناء على صحة النكاح ويحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت صلوة ومسجد ولقبض مهر ونحوه لان حرمته لا لمعنى فيها الحق لله وفي عيون المسائل

ويعزر جاهل بنظائره ونقل الاثرم في جاهلين وطيا امتهما ينبغي ان يؤدبا ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطيها في ايلائه الروايتان فلو وطيها وقع رجعيا والروايتان في ان وطيتك فضرتك طالق فان صح فابانا لنصه انقطع فان نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الايلاء وبنى على المدة والروايتان في ان وطيتها واحدة فالاخرى طالق ومتى طلق اكد هنا طلق على الايلاء ولا مطالبة فان غيبت بقرعة سمع دعوى الاخرى ويمهل لصلوة فرض وحلل من احرام واكل وقضى طعام ونوم عن بعاس ونحوه ولا يصح طلاق حاكم وقيل لكل ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام لا لصوم بل يطلق وقيل بصومه فيفي كمعذور وقيل هل يمكنه او محرما والاسقط حقها لان التحريم علقه فيه وجهان فان فاء ولو بتغييب لحشفة في المرج اخلت يمينه وكفر وقيل وذكر ابن عقيل رواية وطيا مباحا لا في حيض ونحوه وان حنث به كد برود والعين بحالها في وجه وان استدخلت ذكره وهو نائم او وطيها نائما او ناسيا او جاهلا بها او مجنونا او لم تحنث لبلائه او كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء ففي خروجه من الفيئة وجهان وفي المذهب بفي بما يسقط الزوج اول وان اعتقه المرأة سقط حقها بعد مدة الفيئة وقيل لا لسكوتها وان لم تعف امرا بالطلاق فان ابى فمحبس حتى يطلق وعنه وهو اظهر يقرع حاكم بطلقة او ثلاث او يفسخ وقدم في التبصرة لا يملك ثلثا وعنه يتعين الطلاق وعنه النسخ وان قال فرقت بينكما فهو فسخ وعنه طلاق او الطلقة منها رجعية وعنه بائنة وعنه من حاكم وعنه فرقة حاكم كلعان والعاجز عن الوطء حسا او شرعا بفي نطقا بلا مهلة ولا يجب بها وعند ابن عقيل فيه حكما يبلغ به اجله من يقدر الشهور فعلى الاول لمجبوب لو قدرت جامعها والمريض متى قدرت ومتى تعذر فالمذهب يلزمه او يطلق واطلق الخلواني وجهين وعنه فيئة قد فيئ اليك ولا اثر لقدرته اختاره اخرى وابو بكر والقاضي واصحابه والخلواني وان كان بها عذر كمرض واحرام طولب عند زواله وقيل لمن بها مانع شرعي طلبه بفيئة قول وان ادعى بقاء المدة او انه وطيها وهي بكر فقيل قوله فلو طلقها قبل الدخول عقيب الايلاء لا لانه ضرورة في الترغيب احتمالان وفيه احتمال قولها بناء على رواية في العنة وان كانت بكرا وشهد بها امراة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان وفي يمين الصدق روايتان في الايلاء محرم في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المراة من الزوج وذكر احمد في الظهار عن اهل فلانة وقضاته

باب الظهار

وهو محرم في شبه امراته او عضو منها على الاصح فيه بعض من يحرم عليه ابدا بنسب او سبب على الاصح فيه وقيل مجمع عليه فهو مظاهر ولو بغير عربية واعتد اهل لحو انت وديك او وجهك كظهر او بيد او بطن امي او عمتي او خالتي ولا يدين وان قال انت كظهر امي طالق او علي لزمه وان قال انت علي او عندي او مني او مع امي او مثل امي واطلق فظهار وعنه لا اختاره في الارشاد والمغني وان نوى به الكرامة ونحوها دين وفي الحكم روايتان وان قال انت امي او كيدي او مثلها واطلق فلا ظهار وعنه بلى اختاره ابو بكر وفي الترغيب هو المنصوص وان قال كظهر رجل او اجنبية فظهار وعنه في الرجل نصره القاضي واصحابه وعكسه ابو بكر وعنه فيهما معا وعنه لغو وفي الترغيب هو المنصوص وان قال كظهر رجل محرم او الشعر ونحو نص عليه والريق والدم والروح لغو لو وجهي من وجهك حرام نص على امي امراتي ومثلها وفي المبهج انه كطلاق وفي الرعاية من قال لامه امراته او اخته زوجته لا فعل كذا وفعله لزمه كفارة يمين وانا مظاهر او علي او يلزمني الظهار او الحرام لغو وفيه مع نية او قرينة وجهان كانا عليك حراما او كظهر رجل او يتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة ونقل بكر لي انا عليك حرام كفارة يمين وفي عيون المسائل وغيرها ان الخبر لا يجعل الحرام الحلال ضعيف على انه اراد به النظر او تحمل على انه اراد به في حق المراة وذكر ان تقول الحرام يلزمه ولا ظهار من امتنا وام ولده ويلزمه كفارة يمين نقله اكثر اصحابه وقيل كفارة ظهار وتخرج لغو كالتي بعدها وفي عدالاة والترغيب رواية يصح قال احمد وان اعتقها فهو كفارة اليمين وبه يتوجه ان شاء وان قالته لزوجها فعنه ظهار اختاره ابو بكر وابن ابي موسى فتكفر ان ظاهر وعنه وان سمعت به او عزمت فكظاهر والمذهب لا ظهار وعليها كفارة قبل التمكين وقيل بعده والتمكين قبلها وقيل لا ان صالح له ان يطأ قبل ان تكفر لانه ليس لها عليه شيء قال احمد الظهار يمين فتكفر كالرجل وقال في رواية حرب عن ابن مسعود الظهار من الرجل والمراة سواء وفي الخبر ويحرم عليها ابتداء قبله ونحوها يعني كظاهر وعنه كفارة يمين وعنه لغو وان علقه بتزوجها اختاره احمد بانه قول اكثر فقهاء اصحابنا وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما احمد انما سئل في رواية ابي طالب فقال ظاهر وقطع به في الخبر وقيل لمن في المنزوان وعيون المسائل هذا ظاهر قبل النكاح وعندكم لا يصح فلنا يصح على احدى الروايتين وان قلنا لا فاكبر فائدة وصحته قاصر الدليل على انه لا يصح قبله بقيت الكفارة وذكر ابن عقيل على المذهب ان قياسه قولها انا عليك كظهر امك فان التحريم عليه تحريم عليها وان تحرم لاجنبية فمنصه يصح ولم يكن ظهارا ان تزوج حتى يكفر وقيل لا يصح قال في الانتصار هو قياس المذهب كطلاق وذكر شيخنا رواية والفرق اليمين والطلاق حل عقد ولم يوجد وكذا ان علقه بتزوجها اختاره احمد بانه قول اكثر فقهاء اصحابنا وان قوله لها انت علي حرام ونوى به ظهارا وفي الترغيب وجهه او اطلق

فصل

ويصح ممن يصح طلاقه قال احمد سوى بينه وبين الطلاق وفي الموجز مكلف على الاصح ولو كافرا الحر آجر وعبد وبكر بمال فقط وقال ابن عقيل ويتوجه لا بينه وانه يصح العتق من مرتد وفي عيون المسائل ويتوجه لانه من فروع النكاح او قول منكر وزور والذمي اهل لذلك ويصح منه في غير الكفارة فيصح منه فيها بخلاف الصوم وصحح في الانتصار من وكيل فيه وقيل لا يصح ظهار صبي ولا ايلاؤه ولو صح طلاقه واختاره الشيخ وفي المذهب يمينه وجهان وفي عيون المسائل يحتمل ان لا يصح ظهاره لانه محرم مبني على قول الزور وحصول التكفير والمأثم فاجاب قال او صوم قال وانا لا اقاله فقال بعض اصحابنا يصح ردته واسلامه وذلك متعلق بذكر الله وانما سئلنا فانا لم نصح لانه ليس من اهل اليمين بحلس الحكم لدفع اللغو وفي الترغيب يصح من مرتد ويصح مطلقا وموقتا فان وطئ فيه كفر وان فرغ الوقت فلا ومعلقا بشرط فاذا وجد فظاهر نص على ذلك فان حلف به او كرام او طلاق وعتق وحنث لزمه وخرج شيخنا على اصول احمد وتصوصه عدمه في غير ظهار ومطلقا ان قصد اليمين واحتمل بكل علي حرام لا فعلت او ان فعلته فكل على حرام او لكرام يلزمني لا فعلت او ان لم افعله فالحرام يلزمني وان صيغة القسم والتعليق يمين اتفاقا وانه مالم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط يكفر لانه يمين اتفاقا لان قصده الحض او المنع او التصديق او التكذيب وهو مؤكد لذلك فالجزاء اكره اليه من الشرط وانه ان قصد وقع طلاقا او عزه ولا يجزئه كفارة يمين اتفاقا وليس بيمين ولا حالفا شرعا بل عرفا حاد ناكا لعو وفي المنجز وقال اذا حلف بالحرام والطلق فكفارة يمين كظ وشر واحمد وعنه طلاق وفي الرعاية من قال امه او وجهه لا فعلت كذي يمين وذكر ابن عقيل ان حاصله تحريم الحلال وتحليل الحرام وهو كفر لقوله هو كافر وان قال انت حرام ان شاء الله او عكسه فلا ظهار نص عليه خلافا لابن شاقلا وابن بطة

وابن عقيل فان كرر ظهارها قبل تكفير فكفارة بعضه واجزاءه وعنه بعدده ان اراد استئنافا وعنه بعدده وعنه في مجالس وان ظاهر من نسائه فعنه كفارة اختارها ابو بكر وعن مكحول بالله وعنه كفارات وعنه بكلمات وهو المذهب وعنه في مجالس وخرج القاضي كذلك في كفارة القتل يعني بفعل واحد فعال وبحرم وطئ من ظاهر منها قبل تكفير وعنه لا ان كفر بالطعام اختاره ابو بكر وابو اسحق وبحرمه واعنه عليهما كمرتين وعنه لا بقتله الا الاكثر وفي الترغيب على الظهر هما وتثبت في منتهيا بالعود وهو الوطئ ثم لا بالطاعة حتى يكفر ويلزمه اخراجها بعزمه على وطئ نص على ذلك وجوز قبله وفي الانتصار ان عزم فيتقدم مراعاة ويحتمل ان لا يصح قال في الخلاف في الصوم في يجاب الكفارة على المراة المكرهة ولا يلزم المظاهر اذا اكره على الوطئ الان لكل الكفارة بالعزم وذلك مما لا يصح الا كراه عليه فلهذا لم تجب الكفارة وقال القاضي واصحابه العود العزم وذكر ابن رزين رواية فتثبت به ولو طلق وماث وعن القاضي لو ان بانت قبل العود ثم تزوجها مطلقا اربدا ولا ظهار من بحاله يضر عليه وكذي ان اشتراها وقيل يسقط ويطأ مع كفارة يمين ولم يخرج بلا كفارة كظهار من امته ونصه يلزمه مجنونا بوطئه وظاهر كلام جماعة لا زانه كالميمين وهو اظهر وكذا في الترغيب وجهان كالايلاء قدل انه ان حنث فقد عاد والا فلا وجهان وفي الانتصار وعنه ان ادخلته ذكرها ولم يعلم فلا عود ولا كفارة ودعا احدهما الاخر يختص بذي رحم كابي وامي واخي واختي كرهه احمد وقال لا يعجبني فصل في كفارته وهو كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع لكبر او مرض لا يرجى وفي الكافي في غير مرجو والد او يخاف زيادته او يطأه ودكر الشيخ او غيره او لشبق واختار في الترغيب او لضعفه عن معيشة تلزمه وهو خلاف نقل ابي داود وغيره وفي الروضة لضعف عنه او كثرة شغل او شدة حر او شبق فاطعام ستين مسكينا ولكل كفارة قبل لا في طعام اختارة الاكثر وعنه بلى اختاره في التبصرة والطريق الاقرب وغيرهما وكفارة وطئ في رمضان واليمين في مكانهما ويعتبر وقت وجوب كحد نص عليهما وقود وامكان لا داء متتابع على الركوب فلو اعسر موسر قبل تكفير لم يجزه صوم قال احمد قد وجبه لا طعام وان ايسر معسر لم يلزمه عتق وعنه بلى ان ايسر قبل صومه بنا على انه يعتبر اغلظ حاله وقيل وقيد وجزم العتق قال في الترغيب هو وهدي المتعة اولى وفي المذهب ظاهر المذهب لا يجزئه عتق وعنه ان حنث عبد وعتق وايسر فلا اختار الاكثر في وخرج مثله في حر معسر وهو رواية في الترغيب وكذا في الانتصار واصح بنقل ابن القسم فيمن عدم الهدي ثم وجده يصوم فان فاوفيه وذكر في المبهج وابن عقيل رواية يعتبر وقت لا داء ولا يلزم الرقبة الا لما كهما فلو استبنه عبد بعيد عنه امكنه العتق بان يعتق الرقبة التي ملكه بموضع بين الرفاق فيعتق من وقعت على المتعة هذا قياس المذهب قاله القاضي وغيره في اشتباه الاواني ان امكنه بثمن مثلها لا هبة وفي زيادة غير كثيرة وجهان كالماء فاضلا عما يحتاج من اجل مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثل لا يخدم نفسه او عجز ومركوب وعرض بذله وكتب علم وثياب تجمل وكفايته دائما ومن يمونه وراس ماله كذلك وفي دين يحل وفيه رواية ويش فيه لا مال يحتاجه لاكل الطيب وليس الفالج وهو من اهله لعدم عظم المشقة ذكره ابن شهاب وغيره وان امكنه الشراء بثمن مثله لغيبة ماله وفي الرعاية ولكونه دينا لزمه في الاصح فان لم يتبع جاز الصوم وقيل لا وقيل غير ظهار لحاجبة لحجها قبل التكفير ولا يجزئ فيهن وفي نذر العتق المطلق الا رقبة سليمة وعنه يجزئ في غير قبل رقبة قبل كافرة وقيل كتابية وقيل ذمية وذكر ابو الخطاب وجماعة مع حنثه ومرتد ان قاله وسوجد في نذر عتق مطلق رواية محل حنثه فعل منذور وقت نهي فمن منعه زوجه من حجة نذرها على انه ليس كالواجب بأصل الشرع ونشترط السلامة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد او رجل او قطع اصبع سبابة او وسطى او انملة ابهام او هو وقيل فيهن من يد او قطع حنصر ويسر ويمين وعنه ان كانت له صنعة متقطع عنه فاجزاه وعنه يجزئ مريضا على العمل فان عتق مريضا مايوسا وقيل ولا ثم مات او كفيفا عاجزا عن العمل او زمنا او معتوها وبهما رواية او مغصوبا وفيه وجه ويتوجه مثلهم الخفيف وجنينا او مجنونا مطبقا وقيل او اكثر وقته وهو اولى او اخرس وفيه وجه واطلق جواز ذلك في الاخرس طائفة وعنه فهم اشارته وفهمه لها او به صمم واختار ابو الخطاب والشيخ مع فقد فهم الاشارة ومن جهل عينا في الاصح فيه ولم يعين فان عتق احد الوجهين بعينه اجزاه بشرط عتقه وفيهما رواية وعتق بصفة ونواه عند وجوده هابل منجزا او عتق على برجم او شرط عليه خدمة او مالا لم يجز وجزم به في الخلاف فيمن شك في احدث لم يجزه يجزيه عن كفارته وان علق عتقه بظهار ونحوه ولو نجز عن ظهار ان ظاهر او علق ظهاره بشرط فاعتقه قبل عتق ولم يجزئ وان عتق من قطع الله وادناه ومجبوبا وخصيا واحمق واعرج يسيرا او اعور وبصير يعين في فيه رواية قدمها في التبصرة ومدبرا وجانيا ان جاز بيعهما وامة حاملا ومكاتبا لم يؤد شيئا اختار الاكثر وعنه او ادى وعنه عكسه او ولد ناقص كما الوجه قاله الشيخ وانه يشفع مع صغره في امه لا ابيه واصم خلافا للمجد والتبصرة فيه او صغيرا وعنه له سمع ان شرط الايمان وقال الحر في ان صام وصلى وقيل ولو لم يبلغ سبعا اجزاه ونقل الميموني يعتق الصغير الا في قتل الخطاء فانه لا يجزئ الا مؤمنة وارادة التي قد صلت وتجزئ مؤجرا او مرهونا وفي مصحح يحتمله ابدا منع وتسلم في الانتصار وفي مغصوب وجهان وفي الترغيب وان اعتق معسر نصيبه ثم ملك بقيته فاعتقه ولم يقل لا استشعاء اجزاه وان كان موسرا ونواه في المباشر والساري لم يجزه نص عليه وعند القاضي واصحابه يجزيه كعتقه بعض عبده وقيده ويسري والعتق يتبعض عند بعض اصحابنا كالحر في الروضة هو الصحيح في المذهب وفي عيون المسائل هو ظاهر المذهب وعند ابي بكر لا وذكرا ابن عقيل وصاحب الروضة وابنين وعند القاضي ان كان باقيها حرا اجزاه وذكر هن في الهدي روايتان فصل يلزمه متابع الصوم وقيل وبيته في الاكتفاء بالليل الاولة والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب وبيت لبيته وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب ويبطل بصوم غير رمضان وفطره بلا عذر ويبنى صوم عما نواه لانه زمان لم يتعين للكفارة وفي الترغيب هل يفيد او ينقلب نفلا فيه وفي نظائره وجهان لا برمضان وفطر واجب كعيد وحيض نص عليهما وجنون قال الحاكم ومرض مخوف وفي مفردات ابن عقيل في صوم العيد يقطع التتابع لانه خلله بافطار يمكنه ان يحتوره عنه نص عليه انه لا يقطعه لانه لا يقبل الصوم كالليل وقيل يقطع بفطره ناسيا او مكرها او مخطئا كما هل به وقيل ويفطر لسفر مبيح ومرض غير مخوف وحامل ومرضع لضرر ولدهما وفي المغني وجهان وفي الروضة ان افطر لعذر كمرض وعيد بنا وكفارة يمين قيل لاحمد مظاهر افطر من مرض يعيد قال ارجو انه في عذر وسئل في رواية ابي داود عمن عليه صوم شهرين متتابعين فصاما الا يوما افطر بعيد الصوم قال يبني يصوم يوما ويبطل وطئ المظاهر منهما وعنه لا نهارا ناسيا او لعذر يبيح الفطر او ليلا لغيرها في الصور الثلاثة والا انقطع لا بوطئه في اثناء الطعام نقله ابن منصور وعتق ومنعهما في الانتصار تعتبر سلامة الاطعام لا بدل والصوم مبدل كوطئ ممن لا يطيق الصوم في الاطعام وفي الرعاية وفي اشتماعه بغيره روايتان وذكر الشيخ ينقطع ان اطرد ومن اعطي من زكوة لحاجته جاز اعطاؤه من طعامها وعند الامكان ابتاء وطفلا لم يأكل الطعام اختار الشيخ

حـ خطه في الطلاق

مسئلة العود ما هو

فصل

غريب

هب

ظهر

قوله فان فاته بعني اذا كان ما الغ عاجزا او وجد الرقبة ولم يقدر عليها او وجد من يعيد الى ان يصوم وانه عاجز لا تتابع الا بالصوم اه مصححه

ج

يأتي بعد هذا انه المطلوب في الترغيب

وجهين في المغصوب

وغيره واختار آخرون والقاضي في طفل ومجنون اشهر عنه قاله صاحب المحرر وذكروه في رواية ح نقلها جماعة وذكر ابو الخطاب وغيره في ذمي تحرير من عتقه وخرج الكلال دفعها لكافر قال ابن عقيل العلة من المولفة وافتصر صاحب الهدي على الفقراء والمساكين لظاهر القرآن ويعطى ما يجزئ فطر ابن اثر مد ومن غيره مدان لا اقل مطلقا ولا امد مدة وذكر في الايضاح وذكره صاحب المحرر رواية ونقله الاثرم وعنه وربطا حنبر يجزء رقبة اومعاعلم مدا او ضعفه من شعير ويتجه ادمة نص عليه وانه ذكر قول ابن عباس باد مه وذكره شيخنا رواية لكل مسكين اختار الاكثر كالوصية لهم وعنه وقوت بلده اختاره ابو الخطاب والشيخ وغيرهما وعنه والقيمة وعنه وهم وعشاهم بالواجب ولم يقل شيخنا بالواجب وهو ظاهر نقل الجماعة وعنه فال اسبعهم قال ما اطعمهم قال خبز ولحم ان قدر وان لم قدر فخبز ومن اوسط طعامكم وهم فلو نذر اطعامهم ففيل مثله وقيل يجزئ قال في الانتصار لان تقدير وجنسه اليه فكذا صفة اخراجه فعلى المذهب لو قدم اليهم شهرين مرارا وقال هذا بشهر فقبلوه فان قال بالسوية اجزأ والا وجهان وعند القاضي ان علم انه اخذ كل واحد حقه اجزأ واعتبر في الواضح غالب قوت بلده واوجب شيخنا وسطه قدرا ونوعا مطلقا بلا تقدير ولا تعليل وانه قياس للمذهب كسر وجبة وان الاد مجب ان كان يطعم اهله ونقل ابن هانئ التمر والدقيق احب الي مما سواهما وفي الترغيب التمر اعجب الي احمد فان ردها على مسكين سنين يوما فالمذهب يجزئ مع عدم غيره وعنه مطلقا اختار ابن بطة وابو محمد الجوزي وعنه عكسه اختاره في الانتصار وقال لم اجد لاحد بزكوة ووصية للفقراء وخمس الخمس بان فيه نظرا وصححها في عيون المسائل وقال اختارها ابو بكر واجتها ابن شهاب بانه مال اضيف الى عدد محصور فلم يجز صرفه الى واحد كما لو قال لله علي ان اطعم سبعين مسكينا او وصى لهم وان اعطى مسكينا في يومين من كفارات اجزأ واعنه عن واحدة ولا يجزئ تكفين بلا نية لانه التقرب فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين شيء فان عينه فغلط اجزأه عما يجد اخل وهي الكفارات من جنس والا فلا وان لزمته كفارات اشباهها من اجناس كظهار ويمين وقيل لم يجز ربط تعيين شيء قال ابن شهاب بنا على ان الكفارات كلها من جنس قال ولان احادها لا يفتقر الى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها وكفارات من جنس في الاصح واشترطه القاضي كتيمم لاجناس وكوجب في دم نسك ودم محظور ولكفين نذر وعتق كفارة في الاصح قاله في الترغيب فعلى هذا يكفر عن واحد بعدد الاشياء واختار في الانتصار ان اتحد الشيء فنوع والا جنس ولو كفر مرتدا بغير صوم فنصه لا يجزئه وقال القاضي المذهب صحته

باب اللعان

من قذف زوجته بزنا او لو في طهر وطئ فيه او قبل او دبر فكذبته لزمه ما يلزم قاذف اجنبية وله اسقاطه بلعان ولو بعد سوط واحد ولو زنت قبل الحد لم يسقط بلعانه وجزم به في المغني والترغيب وله اقامة البينة بعد اللعان وبثبت بها وصفة اللعان ان يقول اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وذكره احمد وقيل الى لمن الصادقين وقيل يزيد فيما رميته به من الزنا ويشير اليها فان حاجة الى تسميتها وبنسبها وفي الحاكم يستحب ان يعظهما ان كان من الصادقين وقيل فيما رماني به من الزنا واحذرهما يمين هي بالله يقول في ذلك وقيل ابن منصور على ما في كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين ثم يوقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك وان قذفها برجل بعينه سقط حقهما بلعانه ولو اعتقلا لسق وقيل لاحق لغيرها فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسة شيئا او لو اتيا بها كره وحكم حاكما وبدأ قبله او قدمت الغضب وبدأته باللعنة او قدم اللعنة او اتى به قبل الغاية عليه او بغير حضرة حاكم او نبذ او بغير العربية من يحسنها وقيل او قدر تعلمها قال ابن عقيل وعين او عقله بشرط والاح او ابدل لفظا شهد باقسم واحلف واللعنة بالابعاد والغضب بالتخط في الترغيب وعدمت مواليه الكلما تم يصح والا وفي رواية ابن منصور ان الخامسة لا يشترط فيها حكمه لاعلى الاولى قاله في الانتصار ويصح من اخرس بكتابة او اشارة مفهومة وعنه لا اختاره الشيخ وان نطق والاكره لعانه قبل فيما عليه ولكذا اقراره بزنا وفي معتقل لسانه ما يوزن من نطقه وجهان ولو قال لم ارد قذفا ولعانا قبل في اللعان في حد ونسب فقط وتلاعنا لظهما ومن رجع بطلت اشتراطه ثلاثة ايام وفائدة مسئلة صحة قذف الاخرس ولعانه ان عندنا امر بالملاعنة وتحسنه اذا نكل حتى يلاعن ذكره في عيون المسائل وكلام غيره يقتضي انه يحد ويسن قيامهما ويحضره جماعة وقيل اربعة وان يضع رجل يده عند الخامسة على فيه وامراة يدها على فيها ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وهل يسن تغليظه بمكان وزمان فيه وجهان وخصهما في الترغيب بندبه ويتجه حاكما الى الحضر من يلاعن بينهما وفي عيون المسائل مسئلة اكتفى بلاحضور الاخر للزوج ان يلاعن مع عينيها وتلاعن مع عينيه ومن قذف نساء يزد كل واحدة بلعان وعنه ان قذفهن بكلمة فبقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رماني به من الزنا وبجيبه كل واحدة

فصل

ولا يصح الا من زوجين مكلفين نقله واختار الاكثر وعنه مسلمين حرين عدلين اختاره الخرقي وعنه من زوج مكلف ومحصنة فاذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حدان لم يلاعن واذن فللعان لنفي نسب صغير لتعزير وذكر ابو بكر يلاعن بقذف صغيرة لتعزير في الموجز وبنا لعلها حتى تبلغ وفي مختصر ابن رزين اذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلبها وعزر بتركه وسقط ان بلعان او بينة وعنه يلاعن بقذف عن محصنة لنفي ولد يقطع في المذهب كل زوج صح طلاقه لعانه في رواية وعنه من مسلم عدل والملاعنة كل زوجة عاقلة بالغة وعنه مسلمة حرة عفيفة وان قذفها بزنا قبل النكاح لم يلاعن لقذفها اجنبية ثم تزوجها وعنه بلى لنفي ولد وان قال انت طالق ان زنيت لاعن نص عليه لانها بانت بعد قذفها وان قال ثلاثا يا زانية او يا بانها ثم قذفها بزنا في الزوجية اولى لعان او تزوجها فاسد لاعن لنفي ولد وسقط الحد والا فلا كمن انكر قذفها والبينة او كذبت نفسه وفي الانتصار عن اصحابنا ان اباحها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن وفيه لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد امته ونقل ابن منصور ان طلقها ثلاثا ثم انكر حملها لاعنها لنفي ولد وان قذفها بلا ولد بلاعنها من ملك اليمين فله نفيه بلعان والا فلا وفي المغني يلحق بالنكاح ما امكن وله نفيه بلعان وان قال ليس هذا الولد مني وقلنا لا قذف او زاد معه ولا اقذفك او لم تزن او وطئت مكرها ونوم واغماء وجنون لزمه الولد ولا لعان اختار اكثر في الشيخ وعنه بلى لنفي ولد اختار الاكثر فينتفي بلعانه وحده وكذا وطئ بشبهة وعنه لا لعان وان صدقته من فاكثر او عفت او سكتت او ثبت زناها باربعة سواه او قذف مجنونة بزنا قبله او محصنة فجنت او خرسا او بوحرست نقل ابن منصور او صمت فلا لعان نص عليه وقيل بلى وحده لنفي ولده وهو يحتمل على الرواية التي قبلها نقل ابن اصرم فيمن رميت فافترعت ثم ولدت

فطلقها وجهها قال الولد للفراش حتى يلاعن وفي الترغيب لو قذفها بزنا في جنونها او قبله لم يحد وفي لعانه لنفي ولد وجهان ونقل محمد بن حبيب فيمن قذف رجلا فقد مه الى السلطان فقال انا اجيء بثلاثة شهود مع ابكون شاهدا ام قاذفا قال ان جاءهم قبل ان يقيما عد فهو شاهد رابع وان مات احدهما قبله او قبل تمته توارثا ونصد يلحقه نسبه وقيل ينتفي بلعانه وحده مطلقا كذا رجحه وان مات الولد قبله لغا نفيه لانه يثبت النسب واذا التعن ونكلت فعنه تخلي وعنه تحبس حتى تقر اربعا وقيل ثلاثا او تلاعن وقال ابو الفرج وشيخنا تحد وهو قوي

فصل

وتحصل الفرقة والانتفاء الولد ما لم يقر به او توجد لاذنه بهما فلا ينتفي طلاقه وعنه بحكم حاكم وعنه بالفرقة اختياره عامة اصحابنا قاله في الانتصار فينتفي الولد وحده بانتفاء لعانه وقاله في الانتصار ويلزم الحاكم الفرقة بلا طلب ويعتبر لنفيه ذكر في كل لفظة ولو تضمنا فان لم يدخل فيه نفاه بلعانه ولم يعتبر ابو بكر ذكره وقيل منها وان نفاه حاملا او استلحقه او لاعن عليه مع ذكره وقيل او دونه لم يصح نفله اجماعة او تلاعن لدار حد وقيل يصح ونقله ابن منصور في لعانه وهي في الموجز في نفيه ايضا وفي الانتصار نفيه ليس قذفا بدليل نفيه حمل اجنبية لا يحد كتعليقه قذفا بشرط الا انت ابنه ان شاء الله لا ينبت وان صح خبر بلعان على محتمل علم وجوده بوحي وضعف احمد الخبر فيه وان اقر بولد او توامه او نفاه او هنى به فسكت عن توامه او هنى به فسكت او امن على الدعاء به او اخر نفيه بلا عذر وقيل بعد مجلس علمه او رجا موته لحقه وسقط نفيه وفي الانتصار في الحوق ولد بواحد فاكثر انه استلحق احد توامه وفي الاخر ولاعن لم يعرف فيه رواية

وعلة مذهبه جواز ان توكيه وان قال لم اعلم بانه ولدي على الفور بمن باد وحديث عهد بإسلام واختيار الشيخ وعامتي وقيل وقفيه واختار في الترغيب ممن بحضرته ان اخر نفيه لعذر كغيبة وحبس ومرض وحفظ مال وبعد ذهاب ليل لم يسقط وفي المغني مع طول المدة يتخذ الى الحاكم ان امكنه او يشهد نفيه والا سقط وان اكذب نفسه بعد نفيه ولعانه حد لمحصنة وعزر لغيرها ولحقه واخر النسب من جهة الام الى جهة الاب كالولاء وتوارثا فيتوجد فيه وجد كما لا يرثه اذا اكذب نفسه ولا يلحقه باستلحاق وورثه بعده في المنصوص وفي المستوعب وروايه لا يحد ولا لعان لانه قد ابطل عنه القذف وان نفى حملا لا ينتفي واندر نافعه بحد اختاره القاضي وغيره وعنه ان لم يلاعن اختار ابو الخطاب والشيخ وغيرهما ومن نفى اولادا فلعان واحد والتوامان المتنفيان احدهما ان لا يقر وفي الترغيب وجه بتوارثهما ان باخوة ابوة

باب ما يلحق من النسب

من ولدت امرأته من امكن انه منه ولو مع غيبته عشر سنين قاله في المغني في مثله القافة وعليه نصوص احمد ولعل المراد ويخفى سيره والا فلا خلاف على ما ياتي في التعليق وغيره ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض قاله في الترغيب لحقه بان تلد لاكثر من نصف سنة منذ امكن وطيه ودون اكثر مدة الحمل منذ بانها وهو من يولد لمثله وهو ابن عشر وقيل تسع وقيل ثنتي عشرة واختار ابو بكر وابن عقيل وابو الخطاب بالغ كما لا يمكن نفيه حتى يعلم بلوغه للشك في محة يمينه وعلى الاول لا يصير بالغا ولا يعتد به مهر ولا يلزمه عدة ولا رجعة ويتوجه فيه قول كبلوغ الاحكام بصوم يوم الغيم وقتل حر فيمن طلق قبل الدخول وانت بولد فانكره ينتفي بلا لعان واخذ شيخنا من هذه الرواية ان الزوجة لا تصير فراشا الا بالدخول واختار شيخنا وغير من المتاخرين وفي الانتصار لا يلحق بمطلق ان التقا الا ان لم يمسها ونقل ههنا لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول وفي الارشاد في مسلم صام في رمضان فلما جاء وجد نصرانية ثيبا طلق ولو بائنا وانت بولد لمكن لحقه في اظهر الروايتين وان ولدته قبل نصف سنة منذ تزوجها ومراده هو وعائش والا لحقه بالامكان كما بعدها قال الاصحاب او بعد اكثر مدة الحمل منذ بانها او ابان حاملا فولدته لدون اربع سنين او تزوج بحضرة حاكم وطلق في المجلس او مات وكان بينهما وقت لعقد مثله لا يصل في المدة التي ولدته فيها وقال في التعليق والوسيلة والانتصار ولو امكن ولا يخفى السر كامير وتاجر كبير ومثل في عيون المسائل السلطان والحاكم نقل ابن منصور ان علم انه لا يصل مثله لم ينقض بالفراش وفي مثله ونقل حرب في والٍ وقاض لا يمكن بوعد فلا يلزمه فان امكن لحقه وكان حصيا خلافا للاكثر فيها وقيل ومجبوبا قال اصحابنا اجتمعا وقال في الموجز والتبصرة وعنينا لم يلحقه ونقل ابن هانئ فيمن قطع ذكره واتيه فقال ان دفق بعد يكون الولد من الماء القليل فان شك في ولده فالقافة وسئل المروذي عن خصي قال ان كان مجبوبا ليس له شيء فان انزل فانه يكون منه الولد والا فالقافة وفي عيون المسائل ان امكن منه باقرار نافي يولد دون سنة اشهر لم يلحقه باللعان ولا يلحقه نص عليه خلافا لظاهر كلامه قاله في الكافي وذكره شيخنا وذكر بعضهم قولا ان اقرت بفراغ عدة او استبرأ عتق ثم ولدت بعده فوق نصف سنة ولا يمكن الحكم في حقهما فقط لانه لا يلحق به الا بقصد الحكم في حقه ذكره في الانتصار وان حملت بعد طلاق رجعي فولدت بعد اكثر مدة حمل منذ طلق وقيل لنصف سنة منذ اخبرت بفراغ العدة او لم تخبر لحقه وعنه لاوان اخبرت بموت زوج فاعتدت ثم تزوجت لحق بالثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر فقط نص عليه

فصل

ومن اقر بوطء امته في الفرج فولدت لمدة امكانه لزمه ولحقه نفله اجماعا مطلقا واحتج بقول عمر وانه يقوي قصة عبد ابن زمعة فلا ينتفي بلعان ولا عيب الا ان يدعي استبراء وفي يمينه وجهان وقال ابو الحسين او يرى القافة نقله الفضل وذكر احمد عن زيد وابن عباس وانس وفي الانتصار ينتفي بالقافة لا بدعوى الاستبراء واحتج برواية الفضل ونقل حنبل يلزمه الولد اذا نفاه ولحقته القافة واقر بالوطء وفي الفصول ان ادعى استبراء ثم ولدت لنتفي عنه وان اقر بالوطء وولدت لمدة الولد ثم ادعى استبراء لم ينتف لانه لزمه باقراره كما لو اراد نفي ولد زوجته بعد اقراره كذا قال وكذي دون الفرج في المنصوص وعلى الاصح او يدعي العزل وعدم انزاله قال احمد لانه يكون من الزرع قال ابن عقيل وهذا منه يدل انه اراد لو لم ينزل في الفرج لانه لا يزرع بشيرا اليها الا ما يخلق المني وذلك يكون بعد انزاله فتعدي رائحته الى ماء المراة فيعلق بها كزرع الكمثرى الملقح لاناث النخل قال وهذا مما احمد علم عظيم وتوجه احتمال في امة تزاد للتسري عادة انها تصير فراشا بالملك وفاقا لبعض متاخري اصحابنا والمالكية لظاهر قصة عبد ابن زمعة واحتياطا للنسب وان اقر بالوطء مرة ثم ولدت بعد اكثر مدة حمل فوجهان وان استلحق ولدا في الحوق ما بعده بدون اقرار اخر فوجهان ونصوصه تدل على انه يلحقه لتصور فراشه وان اقر بوطئها ثم باعها ولم تستبر فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولذا لا اكثر الا ان يدعيه المشتري فقيل يلحقه وقيل يرى القافة نقله صالح وحنبل ونقل الفضل هو له قلت في نفسه منه قال فالقافة وان ادعى كل منهما انه للاخر والمشتري مقر بالوطء فقيل للبايع وقيل يرى القافة او ادعى المشتري لستبرا او ولدته من بعد بنصف سنة فيكون عنده ان لم يقر به وان باع بعد الاستبراء فولدته من لاستبراء لدون نصف سنة لحقه لا بعدها ولو باع ولم يقر بوطء لم يلحقه قال او ادعاه وصدقه المشتري فيه او في التي قبلها لحقه وقيل ان لم يصدقه فاذا ادعى المشتري وكذا مع كونه عبده وقال شيخنا فيما اذا ادعى البايع انه ما باع حتى استبرأ وحلف المشتري انه ما وطيها فقال ان اتت به بعد الاستبراء الاكثر

هنا وفي جبر في الاصل

نفيه او بانه نحو

ج بعد

ح عظمه في نكاح الزانية وتحريم المصاهرة

وغيره ه

فة

من سنة اشهر فقيل لا يقبل قوله ويلحقه النسب قاله القاضي في تعليقه وهو ظاهر كلام احمد وقيل ينتفي النسب اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل
وابو الخطاب وغيرهم وهو مذهب م وقيل هذا اهل يحتاج الى اليمين على الاستبراء فيه وجهان في مذهب مالك واحمد والاستحلاف قول ش والمشهور
لا يحلف ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد نص عليه وذكر شيخنا ع خلافا لابي بكر وذكر ابن عقيل رواية وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة
وقيل لم يعتد وفساده وفي كونه كصحيح او كملك يمين وجهان وفي الفنون لم يلحقه ابو بكر في نكاح بلا ولي وان نكر ولنا يعتد زوجته او مطلقته
او شريته فشهدت امرأة وعنه اثنتان بولادته لحقه وقيل يقبل قولها وقيل قول الزوجة لم يحل له نفيه فيه وجهان وعلى الاول في المغني يحلف
فيه لسقوط عدتها به ولا اثر لشبهة مع فراش وذكر جماعة واختار شيخنا تبعض الاحكام لقوله واحتجى منه باسوده وعلى نصوص احمد لا ان اتت
به على ان الزنا يحرم وما يروى عن عمر من وجهين لانه اكثر اولاد المعاهرين في الجاهلية بايامهم وفي عيون المسائل امرأة لسوده فالاحتجاج
بحتمل ان راى قوة شبهة من الزاني فامرها بذلك او قصدان يعيرن ان للزوج حجب زوجته عن اجنبي واختار شيخنا انه ان استلحق ولده
من زنا ولا فراش ونصر احمد فيها لا يلحقه وفي الانتصار في نكاح الزانية تسوغ الاجتهاد فيه ثم قال وذكر ابن اللبان في الايجاز انه مذهب احمد وابن سيرين
وعروة والنخعي واسحاق وكذا في عيون المسائل لكنه لم يذكر ابن اللبان وفي الانتصار يلحقه بحكم حاكم وذكر ابو يعلى الصغير وغيره مثل ذلك ومن قال يلحقه
قال لم يخالف قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر لانه انما يدل مع الفراش لكن يدل عليه ما رواه ابو داود وفي باب ادعاء ولد الزنا شاشيان بن فروخ
ثنا محمد بن راشد وثنا احمد بن علي ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن راشد وهو الشيء عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل مرأة من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس لما قسم قبله من الميراث
وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرثه وان
كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حر كان او امة حدثنا محمود بن خالد ثنا ابي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل
امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استلحق في اول الاسلام مما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى عمرو بن شعيب فيه كلام مشهور وحديثه حسن
ومحمد بن راشد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال جماعة صدوق وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم وقال الدارقطني يعتبر به وقال
ابن حبان لم يكن الحديث من صنعته فكثر المناكير في حديثه فاستحق ترك الاحتجاج به كذا قال والصواب كلام الائمة قبله فهذا حديث حسن وقال بعضهم
كان قوم في الجاهلية يظهر امرأة بغايا للزنا وقد زنت فيدعي سيدها الولد ويريد به الزاني حتى جاء الاسلام فقضى عليه السلام بالولد للسيد لانه صاحب
الفراش ونهاه عن الزاني وقوله قضى ان كل مستلحق الى قوله وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء لانه صار لابنه حينئذ فهو كجديد يحكم بنسبه اذ لم يكن
حكم النبوة قاتما وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه نظير ما اسلم على ميراث قبل
قسمة فتبين ان النسب هنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث فقوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره يتبين ان النزاع بين الورثة فالصورة
الاولى استلحقه ورثة ابنه الذي كان يدعى له وهذه الصورة استلحقوه وابوه الذي يدعى له كان ينكره فلا يلحقه لان الاصل الذي للورثة خلف عنه منكر
له هذا اذا كان من امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحقه ولا يرثه لانه زنا على الوطء وهو ولد زنية من حر كان او من امة
لاهل امه من كانوا حرة كانت او امة واما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وروى ابو داود وقبله من حديث سلم بن ابي الذيال حدثني بعض
اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا المساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشده فلا يرث
ولا يورث قال المدني في سلم ثقة ثقة ثما اصل حديثه فالظاهر من حاله ان صاحبه ومن يروي عنه ثقة لا سيما وهو يروي عن سعيد بن جبير ورواه احمد
ولفظه فقد الحقه بعصبته والمساعاة الزنا سميت مساعاة لان كل واحد يسعى لصاحبه في حصول غرضه فابطل الاسلام ذلك وعفى عما كان منها في الجاهلية
واحق النسب به وفي نهايه ابن الاثير وعفى عما كان منها في الجاهلية يعني من احكم كما ورد في ابي داود وفي باب الولد للفراش ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون انبا
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث صحيح وتبعية النسب للاب ع ما لم ينتف منه كابن ملاعنة فولد قرشي من غير قرشية قرشي
لا علته وتبعية حرية ورق للام ع لا مع غرور او غيره وظاهره ولد ويتبع خيرهما دينا وقاله شيخنا ويتبع ما الكل به اولاهما اولهما عتقا في نكاح الامة للعيب والغرور
وذكر في عيون المسائل اذا وطيء العبد مزوجته الامة المعلق عتقها بحبل عبد اذا قال فصل من اقر بطفل او مجنون بجهول نسبه انه ولده وامكن
كحمله ولد انكر بعد بلوغه وبرئه اقاربه وبرئهما او قبل لا يلحق بامرأة وعنه لا يلحق من ظاهر نسب معروف وابيها لحمله لم يلحق الا حر او لا يلحق بعبد او كافر
وهما دينا بلا بينة الا ان يقيم بينة انه ولد فراشه وقيل وكذا ان حرينه وان ادعاه اثنان قدم ذو البينة ثم السابق والا فقد تساويا مطلقا نص عليه
وفي الارشاد وجه لا تسمع دعوى كافر بلا بينة وفي الترغيب من لم يدع غير بالقائط فاراد غيره استلحاقه وله بينة وكذلك الثاني فمع تقدمه
بالبد احتمالان وبينة الخارج مقدمة على الايدي وتقدم امرأة هو في يدها على امرأة ادعته ويحتمل التساوي فان تساويا في بينة او عدمها اري القافة
معهما او مع اقرارهما ان ماتا كاخ واخت عمة وخالة وولد هو لا يقبل اقرار احدهما مع كبر ضعيف للنهاية قاله في الواضح قال لحمته بواحد وفي الجراد ونوقف فيه ونفته
عن الاخر لحق وان لحقته بامرأة لم يلحق بل برجلين فيرث كلا منهما ارث ولد كامل ويرثان ارث اب واحد وهذا الواضح لو قيل جميعا ليحصل له
وان خلف صرحا فله ارث كامل وتسند فائت من الميت نصف سدس ولها نصف وان نفته عنهما او اشكل او عدمت
او اختلف فايقان ضاع نسبه نص عليه في الاولى وقيل يلحق بهما ونقل ابن بزهان يخير ولم يذكر قافة وقال ابو المعالي لم يرد شيء فينبغي ان يرجع الى من شاء منهما
اختاره ابن حامد ثم ان لحقته بغير بطل انتسابه وذكر ابن عقيل وغيره الوجه الثاني انه يميل بطبعه اليه لان الفرع يميل الى اصله فيشترط ان لا ينقد مدة
احسان لانه يغطي كتغطية الطبيب ريح الجاسئة فلو قتله قبل ان يلحق بواحد منهما فلا قود ولو رجعا لعدم قبوله وان رجع احدهما انتفى عنه
وهو شريك اب بخلاف التي بعدها فيما اذا مع انكاره وكذا ان وطيء امرأة بشبهة او اشتراك في طهر واحد واختار ابو الخطاب ان ادعاه الزوج
لنفسه لحقته وفي الانتصار رواية مثله ورواية الاول ونقل ابو الحرث فيمن غصب امرأة رجل فولدت عنده ثم رجعت الى زوجها كيف يكون الولد

وان بقته من الزنا لحرم ح

لحقته ح

هذا العلة على الاجر وفي جاهر في نسخة الاصل فليحمل ذلك

للعيب ح

معلولة

وعنه موزوجه ح

ولد على فراشه

مسئلة القافة ح

ح بقية في الدعاوي

مسئلة بينة الخارج

اب ح

ح بقية في الدعاوي القافة

للفراش مثل هذا انما يكون له اذا ادعاه وهذا لا يدعيه فلا يلزمه وقيل ان عدمت فهو لرب الفراش وقال من احرز القافة لو عمل بها لعمل في ليس
الولد مني بل من زناني بشبه وحد والجاب في الانتساب فاشك في الولد بنتا عبد الله ومحمد بن موسى يريان القافة فان الحقته به لحق وان الحقته بالزاني لم يلحق بهما
ولا بهما ولا حد وان سلمنا ما رواه الاثرم فالقافة ليست علة موجبة بل حجة من حجة لشبهة الفراش فان الكرة الزوج والحقته بقافة وانتسب في تعيد للقافة
روايتان ومراد عاة اثنان فصاعدا احدهما قبل لحاق قافة فلا قود فلو الحقته بغير فوجهان والثلاثة فاكثر كاثنين والدعوى والافراش نص عليه
في ثلاثة واومى في اكثر ولو الحقته ابن حامد بهم ويكون كدعوى اثنين ولا قافة وعنه يلحق بثلاثة اختاره القاضي وغيره وذكروا ان فيما اذا رواثنين
ويعتبر عدالة القائف وذكورته وكونه اصابنه وقيل وحريته وذكر في الترغيب عن اصحابنا وجزم به انه يعتبر شروط الشهادة ويكفي واحد نص عليه وعنه
اثنان فيعتبر منهما لفظ الشهادة نص عليه في الانتصار لانه قال كلمة مبينة لا يبطل قولها بقول اخرى ولا بالحاق غيره قال ابن عقيل لا ينبغي ان يقتصر
القائف على الصورة لانه قد يظهر الشبه في الشمايل والحركات كقول قايلهم • يعرفه من قاف او يقوفا • بالدميم واليدين والقفا • وطرق عينيه
اذا استوفا • وان عارض قول اثنين قول ثلاثة فاكثر او تعارض اثنان سقط الكل وان قال اثنان وخالفهما اثنان نص عليه ومثله يتطاران وطيبتان
في غيب فان رجع احدهما لحق بالاخر ونفقة المولود على الواطيين فان الحق باحدهما رجع الاخر بنفقته ويعطى قافيتي بثوب غير ثوبه كاهوه وعممه عندانحا بنا •
وعند ابي الخطاب لا كاجراء راع يشبه وفي عيون المسايل التفرقة بين الولد والفصيل لانا وقفنا على مورد الشرع ولنا كالنسب لشبوع الشكوك
ونقل صالح وحنبل اذا لقرعة واحكم بها يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقرع في خمس مواضع فذكر منها اقراع علي في الولد بين الثلاثة الذين وقعوا
على الامة في طهر واحد ولم يدر هذا في رواية الجماعة لاضطرابه ولان القافة تقول عمر وعلي واحيح احدهما والقافة تقول المدلجي وقد نظر الى اقدام زيد وانا مة • بان النبي عليه السلام سر بحيح
ان هذه اقدام بعضها من بعض وتخبر عما يشبه اي شبها بينا بعتبة قال وبلغني ان قرشيا ولد له ابن اسود فعير ذلك فقال بعض القافة فقالوا
لابن ابنك مثال القرشي امه عن امرء فقالت لستة بن فلان ابوك فلان الاسود وبلغني ان لشارق سرق بمكة فيد خل الى البيت الذي يسرق
منه فيريق فدماته يخرج الى الابطح فيقوم على فيمر به فيعرفه وفي كتاب له هدى القرعة تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة او اقرار او
قافة قال وليس ببعيد تعيين المستحق في هذه احوال بالقرعة لانها غاية المقدور عليه من ترجيح الدعوى وهاهنا دهول في دعوى الاملاك التي لا تثبت
بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب لذي شبه بحر دالشبه اكفى المستند الى قول القايف ولي ومن له عبد ان للابن ابنان فقال الحاكم يثبت
ولدي فان لم يكن العبد الا كبر معروفا لنسب وادعى انه المقر به فينبغي ان يقبل ويعتق او يثبت نسبهم منه بمجرد اقراره به فقط لان شرط جهالة النسب
فيصرف اقراره الى من يصح وان كان نسبه معروفا فانساو واولى ثبت نسب المقر به بل حريته لانها في ضمن اقراره فتقع ذكره الشيخ في فتاويه كتاب
العدة يلزم من فارقت دخولها بموت وكذا في حياة وهي ممن توطأ ويولد لمثله بعد وطئ او خلوة مطاوعة عالما بها ولو مع مانع كاحرام وحيض ورتق وتخرج
في عدة كيسان واختار في غير الاقراء عدة حرة وفي تحملها ما رجل وقبله وليس وجهان والنكاح الفاسد كصحيح نص عليه وقال ابن حامد لا عدة فيه لا بوطئ مطلقا
كباطل والمعتدات ست اكامل فتعتد من موت وغيره بما تصير به ام ولد وعنه غير مصغة احتياطا بوضع كل لبقاء بعتبته للاحكام وقال ابن عقيل
وغسلها من نفاسها ان اعتبر غسلها من حيضة بالثة وعنه او الولد الاول وذكرها ابن ابي موسى واحتج القاضي بان اول النفاس من الاول واخره منه بان
احكام الولادة تتعلق باحد الولدين لان انقطاع الرجعة وانقضاء العدة يتعلق باحدهما لا بكل واحد منهما كذلك من النفاس كذا قال وتبعه الاكثر ولا يقضي
بما لا يلحقه نسبه وعنه بلى وعنه من غير طفل للحقوقه باستلحاقه وفي المستحب ان اتت به بابن لاكثر من اربع انقضت عدتها كملا عنه واقل مدة حمل نصف
سنة وغالبها تسعة اشهر واكثرها اربع سنين وعنه سنتان اختار ابو بكر وعنه واقل ما يتبين فيه الولد احد وعشرون يوما الثانية المتوفى زوجها
عنها بلا حمل فتعتد باربعة اشهر وعشر ليال بعشر ايام وقال جماعة وعشرة ايام وقال نقل صالح وعشر اليوم معتد قبل الليلة لا عكسها الا اربعة اشهر وعشرة • وعشرة ايام والامة بنصفها ومن نصفها حر ثلاثة
ايام وان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من يومه وعنه اطولهما وان مات بعدها او بعد عدة بائن فلا عدة وعنه تعتد لوفاة
ان ورثت اختار جماعة وان مات في عدة بائن فعنه تعتد لطلاق كالئ لا ترث وعنه لوفاة وعنه اطولهما وهو المذهب وان ارتابت ستوفي عنها بامارة
حمل لحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض فتجيء في عدة حتى تزول الريبة ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة في الايلاء وان ظهرت بعد الشهور قبل العقد وقبل قبله
الدخول فوجهان فان ولدت بعد ذلك لدون نصف سنة بتينا فساده فصل الثالثة ذات الاقراء المفارقة في اكياة ولو بطلقة ثالثة فتعتد حرة او بعضها
بثلاثة اقراء وغيرها بقرئين في الحيض وليس الطهر عدة وتبوجه وجه ولا تعتد بحيضة طلقها فيه وفي امتناع الرجعة وحلها للزوج قبل غسلها من الثالثة
روايتان وظاهر ذلك ولو وطئت في الغسل سنين حتى قال به بشر بن الوليد القاضي عشرين سنة وذكره القاضي في الهدى حدي الروايات عن احمد وعنه يمضي وقت
صلوة وتنقطع بقية الاحكام بانقطاع الدم وجعلها ابن عقيل على اكملاني وعنه الاقراء الاطهار فتعتد بالطهر المطلق فيه قرأ ثم اذا طعنت في الثالثة او
الامة في الثانية حلت وقيل يوم وليلة وليس من العدة في الايلاء ومتى ادعت فراغها بولادة او اقراء وامكن قبل الا ان تدعيه باكيص في شهر فيقبل بينة
بخلاف عادة مستظهرة في الايلاء وعنه مطلقا اختاره اكثر وابو الخطاب كثلاثة وثلثين يوما ذكره في الواضح والطريق الاقرب وغيرهما ونقل بودا ود
البينة لها بانقضائها في شهران شهدا انها رأت نصلي وتصوم فاما لغير ذلك فلا يريد طلوع الى فرجه ويقبل قوله في عدم شهود الطلاق وقت الحيض
او الولادة او الاشهر واقل ما تنقضي العدة به بالاقراء على المذهب وان اقل الطهر ثلاثة عشر تسعة وعشرون يوما ولحظة ولامة خمسة عشر ولحظة
وان قيل لحظة خمسة عشر فثلاثة وثلثون يوما ولحظة ولامة سبعة عشر ولحظة وان قيل لا اقراء الا اطهار روا قله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون
ولحظتان ولامة اربعة عشر ولحظتان وان قيل اقله خمسة عشر فاثنان وثلاثون ولحظتان ولامة ستة عشر ولحظتان ولا تحسب مدة نفاس
لمطلقة بعد الوضع السابعة منار قتي اكياة ليرتحض لا باشل وصغر فتعتد بثلاثة اشهر من وقتها وقال ابن حامد اول ليل ونهار والامة بشهرين نقله
واختار الاكثر وعنه بثلاثة وعنه بنصفها وعنه بشهر وفيه نظر والمعتق بعضها كحساب وقد مر في الترغيب كم على الرواياتان وعنه عن مختلعة
حيضة واختار شيخنا في بضعة القسوء واوما اليه في رواية صالح وان حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الاقراء فان قبل هي الاطهار ففي عدتها
ما قبل الحيض طهرا وجهان وان ايست في عدة الاقراء ابتدأت عدة اياسة وان عتقت امة معتدة امة عدة امة الا الرجعية فتتم عدة حرة بنص عليها
والله اعلم

• الذي يظهر ان قوله وعنه عدة المختلعة حيضة ليس هذا موضع ذكرها وانما موضع ذكرها قول المصنف وعنه او الولد الاول وذكرها ابن ابي موسى واحتج القاضي بان اول النفاس من الاول واخره منه بان احكام الولادة تتعلق باحد الولدين لان انقطاع الرجعة وانقضاء العدة يتعلق باحدهما لا بكل واحد منهما كذلك من النفاس كذا قال وتبعه الاكثر ولا يقضي بما لا يلحقه نسبه وعنه بلى وعنه من غير طفل للحقوقه باستلحاقه وفي المستحب ان اتت به بابن لاكثر من اربع انقضت عدتها كملا عنه واقل مدة حمل نصف سنة وغالبها تسعة اشهر واكثرها اربع سنين وعنه سنتان اختار ابو بكر وعنه واقل ما يتبين فيه الولد احد وعشرون يوما الثانية المتوفى زوجها عنها بلا حمل فتعتد باربعة اشهر وعشر ليال بعشر ايام وقال جماعة وعشرة ايام وقال نقل صالح وعشر اليوم معتد قبل الليلة لا عكسها الا اربعة اشهر وعشرة ايام والامة بنصفها ومن نصفها حر ثلاثة ايام وان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة من يومه وعنه اطولهما وان مات بعدها او بعد عدة بائن فلا عدة وعنه تعتد لوفاة ان ورثت اختار جماعة وان مات في عدة بائن فعنه تعتد لطلاق كالئ لا ترث وعنه لوفاة وعنه اطولهما وهو المذهب وان ارتابت ستوفي عنها بامارة حمل لحركة او انتفاخ بطن او رفع حيض فتجيء في عدة حتى تزول الريبة ولا يصح نكاحها قبل زوالها بعد شهور العدة في الايلاء وان ظهرت بعد الشهور قبل العقد وقبل الدخول فوجهان فان ولدت بعد ذلك لدون نصف سنة بتينا فساده فصل الثالثة ذات الاقراء المفارقة في اكياة ولو بطلقة ثالثة فتعتد حرة او بعضها بثلاثة اقراء وغيرها بقرئين في الحيض وليس الطهر عدة وتبوجه وجه ولا تعتد بحيضة طلقها فيها وفي امتناع الرجعة وحلها للزوج قبل غسلها من الثالثة روايتان وظاهر ذلك ولو وطئت في الغسل سنين حتى قال به بشر بن الوليد القاضي عشرين سنة وذكره القاضي في الهدى حدي الروايات عن احمد وعنه يمضي وقت صلوة وتنقطع بقية الاحكام بانقطاع الدم وجعلها ابن عقيل على اكملاني وعنه الاقراء الاطهار فتعتد بالطهر المطلق فيه قرأ ثم اذا طعنت في الثالثة او الامة في الثانية حلت وقيل يوم وليلة وليس من العدة في الايلاء ومتى ادعت فراغها بولادة او اقراء وامكن قبل الا ان تدعيه باكيص في شهر فيقبل بينة بخلاف عادة مستظهرة في الايلاء وعنه مطلقا اختاره اكثر وابو الخطاب كثلاثة وثلثين يوما ذكره في الواضح والطريق الاقرب وغيرهما ونقل بودا ود البينة لها بانقضائها في شهران شهدا انها رأت نصلي وتصوم فاما لغير ذلك فلا يريد طلوع الى فرجه ويقبل قوله في عدم شهود الطلاق وقت الحيض او الولادة او الاشهر واقل ما تنقضي العدة به بالاقراء على المذهب وان اقل الطهر ثلاثة عشر تسعة وعشرون يوما ولحظة ولامة خمسة عشر ولحظة وان قيل لحظة خمسة عشر فثلاثة وثلثون يوما ولحظة ولامة سبعة عشر ولحظة وان قيل لا اقراء الا اطهار روا قله ثلاثة عشر فثمانية وعشرون ولحظتان ولامة اربعة عشر ولحظتان وان قيل اقله خمسة عشر فاثنان وثلاثون ولحظتان ولامة ستة عشر ولحظتان ولا تحسب مدة نفاس لمطلقة بعد الوضع السابعة منار قتي اكياة ليرتحض لا باشل وصغر فتعتد بثلاثة اشهر من وقتها وقال ابن حامد اول ليل ونهار والامة بشهرين نقله واختار الاكثر وعنه بثلاثة وعنه بنصفها وعنه بشهر وفيه نظر والمعتق بعضها كحساب وقد مر في الترغيب كم على الرواياتان وعنه عن مختلعة حيضة واختار شيخنا في بضعة القسوء واوما اليه في رواية صالح وان حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الاقراء فان قيل هي الاطهار ففي عدتها ما قبل الحيض طهرا وجهان وان ايست في عدة الاقراء ابتدأت عدة اياسة وان عتقت امة معتدة امة عدة امة الا الرجعية فتتم عدة حرة بنص عليها والله اعلم

• قلت والصواب عطف الناصر على الذي قبله

فصل الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه فتعتد للحمل غالب مدته وقيل اكثرها ثم تعتد كآيسة كذا في المحرر وغيره واختار الخرقي والشيخ هنا الظهور
براءتها من الحمل بغالب مدته وفي انتقاض العدة بعود الحيض بعدها قبل التزوج وجهان وعدة بالغة لم تر حيضا ولا نفاسا كآيسة وعنه كمن ارتفع
حيضها اختاره القاضي واصحابه وكذا مستحاضة ناسية لوقتها ومن لها عادة او تمييز عملت بهما وان علمت ان لها حيضة في كل مدة كشهر اعتدت بتكرارها
ثلثا نص عليه وفي عيون المسائل الاشهر لوقت حيضها تعتد بسنة اشهر وان علمت ما رفعه كمرض ورضاع فعدتها معتدة حتى تعتد بحيض او تصير آيسة
فتعتد مثلها وعنه تنتظر زواله ثم ان حاضت اعتدت به والا اعتدت بسنة ذكره محمد بن نصر المروزي عن مالك ومن تابعه ومنهم احمد واسحاق وابو عبيد وهو ظاهر
عيون المسائل والكافي وسأل ابن هانئ تعتد بسنة ونقل حنبل ان كانت لا تحيض او ارتفع حيضها او صغيرة فعدتها ثلثة اشهر ونقل ابو الحرث في امة ارتفع حيضها
لعارض تستبرأ بتسعة اشهر للحمل وشهر للحيض واختار شيخنا ان علمت عدم عوده فكآيسة والا اعتدت سنة وامراة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه
ثم تعتد للوفاة وفي اعتبار حكم بضرب المدة والعدة واعتبار طلاق الولي بعدها ثم تعتد بالاقراء ان طلق روايتان وقال ابن عقيل لا يعتبر فسخ النكاح الاول
على الاصح كضرب المدة وكذا قال شيخنا ان على الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم فاذا فرق وفي المستوعب وغيره او فرق لمدة ...
ظاهرا انفسخ طلاق المفقود لبقاء نكاحه وعنه وباطنا فلا يصح ويتوجه عليهما الارث فان تزوجت ثم قدم قبل وطء الثاني فهي له وعنه يخير وبعده له اخذها
زوجة بعقد الاول والمنصوص وان لم يطلق الثاني ويطأ بعد عدته ولم تركها معه وقال الشيخ بعقد فان تركها فللثاني اخذ ما مهرها هو والثاني في
رجوع الثاني عليه بما اخذه روايتان وقال ابن عقيل العياش لا يأخذه وقال جماعة العياس انها للاول بلا خيار الا ان تقع الفرقة باطنا فللثاني ونقل ابو طالب
لا خيار للاول مع موتها وان الامة كتبت حرة كالعدة وقال شيخنا هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا وترثه ذكره اصحابنا وهل ترث الاول قال ابو جعفر ترثه وخالفه
غيره فان متى ظهر الاول فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فان اخذها بطل نكاح الثاني حينئذ وان مضى ثبت نكاح الثاني وجعل الروضة التخيير المذكور اليها وانها
ايهما اختارته ردت على الاخر ما اخذت منه وسقط النفقة بتفريقه او تزويجها وقيل بالعدة وان بان موته وقت الفرقة ولو تعجز الزوج في صحته وجهان
ومتى قبل الاول تزوج فتزوجت والمفقود يرجع فان لحكم عليه حاكم احتمل رجوعه لعدم وجوبها واحتمل لا لان الحكم لا ينقض ما لم يخالف نصا او اجماعا ومن ظهر
موته باستفاضة او بينة فكمفقود وتضمن البينة ما تلف من ماله ومهر الثاني وذكر ابو الفرج ان عرف خبره ببلد تربصت الى تسعين سنة ومن اخبر بطلاق غائب
واخبر آخر في نكاحه بها وضمن المهر فنكحها ثم جاء الزوج فانكر فهي زوجته ولها المهر وقيل كمفقود في المنتخب وقال شيخنا متى فرق بينهما لسبب يوجب الفرقة ثم بان ذكره
انتفاؤه فكمفقود وكذا ان كتمته حتى تزوجت ومن مات عن حربية فزانية وكانها طلقت نفسها بلا اذنه ثم اجاز وان طلق غائبا او مات اعتدت منذ الفرقة وان
لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة الا ان تثبت بينة او كانت بوضع حمل والاشهر بلوغ الخبر وعدة موطوءة بشبهة او نكاح فاسد كمطلقة ذكره في الانتصار وكذا الزانية وعنه لا عدة بل
تستبرأ اختاره الحلواني وابن رزين كامة مزوجة واختار شيخنا في الكل وفي كل فسخ وطلاق ثلاث وان لنا في وطء الشبهة وجهين وانه دون المختلعة وقال الحلواني في
الطلقة الثالثة تعتد بثلاثة قروء وخبر فاطمة اعتدي وبعضها تسمية الاستبراء عدة متوجهة ونقل صالح وعبد الله في ام الولد تعتق او يموت قال بعضهم تعتد ثلاث حيض ولا وجه
له انما تعتد ثلاث حيض المطلقة ولا توطأ في هذه المدة وفي امدونه وجهان ولا ينفسخ نكاح بزنا نقله الجماعة وقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ترد يد لامس لا يثبت وان
امسكها يستبرئها والكتب على ظاهره انها كانت وطئت فصل من وطئ معتدة بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا تحتسب منها مقامها عند الثاني في الاصح
وله رجعة الرجعية في التتمة في الاصح ثم اعتدت للثاني فان ولدت من احدهما عينا او الحقته به قافة وامكن بان تأتي به لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني نقله الجماعة
ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول الحقه وانقضت العدة به ثم اعتدت للاخر وان الحقته بهما لحق وانقضت عدتها به وفي الانتصار احتمال تستأنف عدة الاخر
كوطء لاثنين وقيل فيه بزنا عدة وعند ابي بكر ان اتت به لستة اشهر من نكاح الثاني فله ذكره القاضي وابن عقيل في المفقود ونقل ابن منصور مثله وزاد فان ادعياه
فالقافة ولها المهر بما اصابها ويؤدبان ومن وطئت بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة وقيل للشبهة ثم له وفي رجعية قبل عدته وجهان وتقدم
عدة من حملت منه وفي وطء الزوج ان حملت منه وجهان ومن وطئ معتدة بائنا منه بزنا فكوطء غيره وجعله في الترغيب كشبهة تبتدئ العدة لوطئه وتدخل
فيها بقية الاولى ومن طلق رجعية والاصح او فسخ نكاحها اتمت عدتها وان راجع ثم طلق ابتدأت عدة نقله ابن منصور كفسخها بعد الرجعة بعتق وغيره وعنه
تبني ان لم يطأ اختاره الخرقي والقاضي واصحابه نقله الميموني فان لها نصف المهر وان راجع ووطئ ابتدأت وكذا ان وطئ فقط وان حملت منه اتمت عدة الطلاق
بوضعه لانهما من جنسين وان نكح بائنا منه في العدة ثم طلق فيه قبل وطئ اتمت وعنه تبتدئ ولو ابانها حاملا ثم نكحها حاملا ثم طلقها حاملا ثم عنه
بوضعه عليهما ولو ابانه قبل طلاقه فلا عدة على الاولى فصل يلزم الاحداد في العدة وقد نقل ابو داود المتوفى عنها والمطلقة ثلثا والمحرمة يجتنبن الطيب
والزينة كل متوفى عنها في نكاح صحيح فقط اختاره ابو بكر وابن شهاب وغيرهما وعنه وبائن اختاره الاكثر وعلى الاول يجوز لها الاحداد لكن لا يسن قاله في
الترغيب مع انه يجوز فوق ثلاث على ميت غير زوج وقيل المختلعة كرجعية وفي الانتصار وغيره لا يلزم بائنا قبل دخول وفي جامع القاضي ان المنصوص يلزم
الاحداد في نكاح فاسد وفي الهدي يلزم الزوجة الذمية لا يلزم من توفي عنها من الذمي فصار هذا كالعقود ثم كذا قال وهو ترك طيب كزعفران وان
كان بها سقم نقله ابو طالب وزينة وحلي ولو خاتم وتحسين بكحل اسود بلا حاجة وحنا وخضاب ونحو تحمير وجه وحفه وفيه قول ثوب وعليل احمر واصفر
واخضر وازرق صافيين ودهن مطيب فقط نص عليه كدهن ورد وفي المغني ودهن راس ويحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالمصبوغ بعد نسجه وقيل لا لقوله عليه السلام الا
ثوب عصب كذا قيل ولا يحرم وفي الترغيب الاصح ملون لدفع وسخ كاسود وكحلي لا ابيض معد للزينة وعنه وجه ونقاب نص على خلاف الخرقي وغيره ومع حاجة
تسدل كمحرمة ولا تمنع الصبر الا في الوجه لانه يصفر فيشبه الخضاب كذا قال في المغني فتتجه ما اليدين واحتطفت وشعر وتنظيف وغسل ولا يلزم ان تتخذ فوق
ثلاث الا على زوجها باتفاق الائمة قاله شيخنا وتلزم عدة الوفاة في منزلها الاعذار قال تنقلت قهرا او خوفا او لحق وفي المغني او طلب فوق اجرته وفيه
اولم تجد الا من مالها فذكرا ابو الخطاب والمستوعب والمحرر بعويه واختار القاضي والشيخ حيث شاءت ولهم نقلها الاذى منها وقيل ينتقلون هم وفي الترغيب
وهو ظاهر كلام جماعة ان قلنا لا سكنى لها فعليها الاجرة وانه ليس للورثة تحويلها منه وظاهر المغني وغيره خلافه ولها الخروج لحوائجها قال الحلواني
مع وجود من يقضيها وقيل مطلقا وفي الموسيلي نص عليه نقل حنبل تذهب بالنهار وعنه لا لحاجة وجهان وظاهر الواضح مطلقا نقل ابو داود لا تخرج قلت
بالنهار قال بلى لكن لا تبيت قلت بعض الليل قال يكون اكثره بيتها فان خالفت ولم تحتسب العدة بمضي الزمان وان سافرت باذنه او معه للنقلة الى بلد

حـ ذكره في تعليق الطلاق وغيره بالشروط
فان كان فيه نزاعا فالقول للاستبراء

حـ في ... اخل عدة
حـ في مسلك الحاج
ح لمن سأله
امراته

فمات قبل فراق البلد اعتدت في منزله وبعده تخير بينهما وقيل في الثاني كحالة الوصلة ولو كان مراده اني دار وتخير لغير النقلة بينهما بعد مسافة قصر ويلزمها الرجوع قبلها ومثله سفر حج قبل الاحرام وفي البصرة عن الحجاز فيمن سافرت باذنه يلزمها المضي مع البعد فتعتد فيه وان احرمت قبل موته او بعده فان لم يمكن الجمع فقيل يقدم الحج وقيل لاسبقهما وفي المحرر هل تقدم مع القرب لعدة او اسبقهما فيه روايتان وان امكن لزمها العود ذكره الشيخ وغيره وفي المحرر يخير مع البعد وتتم تمام العدة في منزلها ان عادت بعد الحج وتحلل لغوبة بعرة وتعتد المبتوتة مكانا مأمونا حيث شاءت ولا تفارق البلد ولا البيت خارج منزلها على الاصح فيهما وعنه هي كالمتوفى عنها وان شاء اسكانها في منزله او غيره ان صلح لها خصيا الفراشة والاخذ وزلزمها ذكره القاضي وغيره فان لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة او نكاح او مستبراة لعتق وظاهر كلام جماعة لا يلزمها وقال شيخنا ان شاء واتفقوا عليها فله ذلك وسوى في العدة بين من يمكن زوجها امساكها والرجعة في نفقة وسكنى وان سكنت علو دار وسكن بقيتها وبينهما باب مغلق او معها محرم جاز وله الخلوة مع زوجته وامته ومحرم احدهما وقيل ومع اجنبية فاكثر قال في الترغيب واصله النسوة المنفردات هل لهن السفر مع امين بلا محرم قال شيخنا ويحرم سفر صاحبة زوجته وله معها قال في مبيت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلثا مع علمهم عادة بخلوته بها لا يقبل لان اقرارهم يعتد فيهم ونقل ابن هانئ يخلوا اذا لم يشتهي ولا يخلوا اجانب باجنبية ويتوجه وجه لما رواه احمد ومسلم عن عبد الله بن عمر وان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر وهي تحته يومئذ فرآهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان وتأوله بعض اصحابنا على الكبيرة والشافعية على جماعة بعيدا التواطئ منهم على الفاحشة وقال القاضي من عرف بالفسق منع من الخلوة باجنبية كذا قال والاشهر يحرم مطلقا وذكر جماعة لو لا الريبة بها اردت بها او لدا او في آداب عشرة المثايل لا يخلو رجل بامرأة ليست له بمحرم الا وكان الشيطان ثالثهما وان كانت عجوزا سوها كما ورد في الحديث قال في المغني لم اجد بان العبد محرم لمولاته بدليل نظره لا يلزم منه المحرمية بدليل النساء وغيرا ولي الاربة وفي المغني ايضا لا يجوز اعارة امة جميلة لرجل غير محرم منها ان كان يخلو بها او ينظر اليها لانه لا يؤمن عليه وكذا في الشرح الا انه اقتصر على عبارة المقنع بالكراهة فحصل من النظر ما ترى في قال كما هو ظاهر المغني فان كانت شوهاء او كبيرة فلا باس لانها لا يشتهى مثلها وهذا انما يكون مع الخلوة او النظر كما ترى وهذا في الخلوة غريب وفي آداب صاحب النظم انه يكره الخلوة بالعجوز كذا قال وهو غريب ولم يغيره واطلاق كلام الاصحاب في تحريم الخلوة المراد به من لعورته حكم فاما من لا عورة كدون سبع فلا تحرم وقد سبق ذلك في اكمنا يزفي تعليل الاجنبي وعكسه ولما ردا في محرم وتوجه في غيره مع الامن وعدم سوء الظن بناء على ان ارادته عليه السلام اردا وا سما يختص به والرجعية كتوفي عنها نص عليه وقيل كزوجة ولو غاب من نفقته سكنى او منع الكراء حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه او اذن حاكم او بدونها للعجز بعدت ومع القدرة كالخلاف ولو سكنته ملكها ولها اجرته ولو سكنته او اكترت مع خصوصه وسكوته فلا

باب الاستبراء

من ملك امة مطلقا حائلا لا نص عليه وعنه تحيض ولا يتأخر حرم الاستمتاع بها الحامل وعنه بالوطء ذكر في الارشاد واختاره في الهدي واصح يجوز الخلوة والنظر وانه لا يعلم في جواز هذا نزاع وعنه بالوطء في المسبية وعنه ومن لا تحيض حتى يستبرئها وعنه لا يلزم مما لم تحض طفل او امرأة كامرأة على الاصح وعنه وطفل وعنه لا يلزم في مسبية ذكر الخلوة في الترغيب وجه لا يوطأ مثلها بروايتان وخالف شيخنا في بكر كبيرة وايسة وخبر صادق لم يطأ او استبرأ وان اراد قبل الاستبراء ان يزوجها اعتقها او لا او يزوجها بعد عتقها لم يصح وعنه يصح ولا يطأ وعنه يزوج وجهان كان بايعها استبراء ولم يطأ صح في المحرر وغيره وجزم به في المغني ان عتقها والا فلا وان رجع اليه بعجز مكاتبته او رحم المحرم او فك امته من رهن او اخذ من عبد التاجر امة او ملك زوجته لم يلزمه استبراء لذلك وتحتمل في الاخيرة ليعلم هل حملت في الملك او وجبة فيها بعض اصحابنا بتجديد الملك قال في الروضة قال ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر فام ولد ولو انكر الولد بعد ان يقر بوطئها لا لاقل منها ولو لم يدع استبرأ او كذبه في الاصح لا يلزمه ان اسلم مجوسية او وثنية ومرتدة او رجع اليه رحم مكاتبته المحرم لعجز فان اخذ منه امة حاضت عنده لزمه في الاصح وان اشتري معتدة او من وجه فمات الزوج فقيل يستبرئ بعد العدة وقيل يدخل فيها وكذا ان طلق بعد الخلوة فيلزم وقيل يقضي عليه فان كانت منه قبله الوطء فيها وفي الانتصار ان اشتري زوجته فصاحت فلو اعتقها حاضت عدة نكاح حيضتين ويلزم حيضة او ثلاث على الاحتمالين للعتق وان زوج امته فطلقت لم يلزمه وتعتد بعد الدخول والموت ولا استبراء بفسخ ولم يستقل للملك والا لزم وعنه ان قبضت منذ يجزي الاستبراء قبل القبض وعنه في مورثه وقيل لا وان لا وكيل كهو وقيل لا وان اراد تزويج امته يطؤها استبرأ وعنه يصح بدونه ولا يطأ الزوج قبله لانه لازم وغيره وان اراد بيعها ونحوه فروايتان فان لزم فهي صحة البيع بدونه روايتان وعنه يلزمه ولم يطأ ذكرها ابو بكر في صفقته واختارها ونقل حنبل فان كانت البايعة امرأة قال لا بد ان يستبرئها وما يبرئ من ان يكون قد جاء حمل وهو ظاهر ما نقله جماعة والمذهب الاول ونقله جماعة وفي الانتصار ان استبرأها ثم باع قبل الاستبراء الموسط الاول في الاصح وان اعتق ام ولده او سريته او مات عنها لزمها استبراء نفسها فان اراد تزويجها او استبرأ بعد وطئه ثم اعتقها او باع فلمعتقها مستبرئ قبل وطئها او كانت مزوجة او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها واراد تزويجها قبل وطئه فلا وان باعها قبل وطء او بعده او مات فاعتدت ثم مات السيد فلا استبراء ان لم يطأ لزوال فراشه بتزويجها امة لم يطأها نقله ابن القاسم وسندي واختار الشيخ وجوبه لعود فراشه وفي مختصر ابن رزين وليس لامرأة وآيسة وغير موطوءة وان باع ولم يستبرئ فاعتقها مستبرئ قبل وطئ واستبرأ استبرأ ان او تمتها وجد عندها ثم مات زوجها وسيدها وجهل اسبقهما فعدته بعدتين احداهما للوفاة بلا استبراء والمذهب ان كان بينهما فوق شهرين وخمسة ايام او جهل المدة لزمها اطولهما ولا يزول الزوج وعدة ام ولد بموت سيدها للوفاة لحرة وعدة كامة وان ادعت مورثه تحريمها على وارث بوطئ مورثه ففي تصديقها وجهان وان وطئ اثنان امة لزمها استبرآن في الاصح واستبرأ الحامل بوضعه ومن تحيض بحيضة لا بقيتها ولو حاضت بعد شهر فحيضة نص عليهما وفي الواضح رواية تعتد ام ولد بعتقها او موته بثلاث وهي توجه في الترغيب في عتقها فان ارتفع فكعدة والايسة والصغيرة بشهر وعنه وبنصفه وعنه بشهرين ونقل الجماعة بثلاثة احتياط اكرى وابن عقيل والشيخ وهي اظهر ونصدق في حيض فلو انكرته فقال اخبرتني به فوجهان ومن وطئ في مدة استبرأ لا يقطعه ولو اصابها في الحيض استبرأت بوضعه ولو اصابها في اكيضة حلت اذن لان ما مضى حيضة ونقل ابن داود من وطئ قبل الاستبراء

بقيمة المثل والزيادة كالوضوء وان عدم صلى حاسرا ندبا م وقيل وجوبا يومئ وعنه يسجد ولا يتربع هنا بل يقعي تقله الاثرم والميموني ونقل محمد بن حبيب يتربع وعنه يلزمه قياما ويسجد بالارض م ش حضاره الاخري وغيره وقدمه ابن الكوري وقيل يومئ وقيل يعيد عاد ونقل الاثرم ان توارى بعض النساء عن بعض فصلوا قياما فلا بأس قال القاضي ظاهره لا يكره القيام خلوة ونقل بكر بن محمد عن ابيه ان يصلوا قعودا فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها وقال وهو المذهب وان وجدها في الصلوة قريبة عرفا بني م ر والا ابتدأ وقيل للنساء وعدمه مطلقا وقيل ان انتظر من يناولها له لم تبطل لانه انتظار واحد كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وان جهلت العتق ووجوب الستر والقدرة عليه اعادت كخيار معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره وتصلي النساء جماعة وجوبا لا فرادي م في غير ظلمة وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا وان في منفرد روايتين وامامهن وسطا لا متقدما م وقيل يجزئ ويصل كل نوع وحده لانه ان وقف خلفه شاهدت العورة ومعه خلا عن سنة الموقف وربما افضى الى الفتنة وباقي كلام القاضي في العريا يؤم امرأة فان شق صلى بنوع واستدبر الآخر ثم العكس ومن صلى عريانا واعار ستره لم يصح وتحتمل ان يعيد اذا صلى ويصلي بها واحد واحد وهل يلزم انتظار ولو خرج الوقت ويتم لاكالقدرة على القيام بعده فيه وجهان وجعل الشيخ واحدا ماء اصلا للزوم كذا قال لا فرق واطلق احمد في مسئلة القدرة على القيام بعده الانتظار وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت والا صلى بعدهم امامهم مع ضيق الوقت والمرأة اولى ويصلي بها عاريا ثم يكفن ميت وقيل يقدم هو ويكره في الصلوة السدل م وعنه ان لم يكن تحته ثوب وعنه او ازاره وعنه يعيد ح وحكى الترمذي عن احمد لا يكره وهو طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الاخري ونقل صالح طرحه على احدهما ولم يرد احد طرفيه على الاخر وعنه لا بأس طرفيه بيديه ونقل ابن هاني يرمي ثوبه على عاتقه ثم لا بأسه وقيل هو اسدال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على رأسه وارساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه واختلف لكتفيه على كراهة السدل في غير صلاة وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر وان ثبت انه لبسة اليهود او انه اسدال الثوب على الارض فالخلاف ونقل محمد بن موسى لنا اكره السدل والنهي فيه يحيى عن علي وحنبلي صريح نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احمد وروى شعبة عن ابراهيم كانوا يكرهون السدل في الصلوة واطلق ابن عقيل كراهة السدل ثم قال ولان ملهي عنه خارج الصلوة ففي الصلوة اشد واستدل المصنف وهو اضطباعه بثوب وعنه وعلى عنه وعنه يعيد ح وقيل يلتحف بثوب يرد طرفيه الى احد جانبيه ولا يغطي ليديه ما لم يخرج منه وهو المعروف وعند العرب والاول قول الفقهاء قال ابو عبيد وهو اعلم بالتأويل ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم ولفاكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الانف روايتان وشد وسطه بما يشبه شد الزنار نص عليه وعنه لا زاد بعضهم لا ان يشد لعمل الدنيا فكره نقله ابن ابراهيم ويكره للمرأة وعنه يكره المنطقة زاد بعضهم وفي غير صلوة ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص لانه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال القاضي لانه من عادة المسلمين وكراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا يختص بالصلوة كالذي قبله ذكره غير واحد لانه يكون التشبه بالنصاري في كل وقت وسبوغ المشي وباقي اخر الباب يخرج في الوليمة فالاقوال الثلاثة في كل لبسة لانه لا فرق الا بما يتميزون به من الملابس ولا يكره ما لا يشبههم زاد صاحب المحرر بل يستحب نص عليه للخبر ولانه استر لعورته ولما نهى عليه السلام عن الصماء يعيد بالصلوة وقرنه بالاحتباء فظاهره ذلك لا يختص بالصلوة ويجوز الاحتباء وعنه يكره وعنه المنع ويحرم مع كشف عورته ويحرم في الاصح وهو ظاهر كلام احمد بل كبيره على ما ياتي من نصه اسبال شيابه خيلاء لا لغير حاجة بلا حاجة نحو كونه خمس الساقين والمراد لو لم يرد التدليس على النساء ويتوجه هذا في قصير اتخذ رجلين من خشب فيلبس ويكره فوق نصف ساقيه نص عليه وقال ايضا يشهر نفسه لا يكون على الاصح تحت كعبيه بلا حاجة وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم يرخ خيلاء لم يكن فالاولى تركه ويجوز للمرأة الارخاء ذراع وقال جماعة ذيل نساء المدن في البيت كالرجال قال جماعة ويسن تطويل كم الرجل الى رؤس اصابعه او الى نصف الكف او الى الرسغ او قصد او قصرهما واختلف كلامهم في سعته قصدا وكره احمد الزيق العريض للرجل واختلف الرواية فيه للمرأة قال القاضي انما كره لافضائه الى الشهرة وقال بعضهم قال احمد في الفرج للدراعة من بين يديها قد سمعت ولم اسمع من خلفها الا ان فيه سعة عند الركوب ومنفعة ويكره ان وصف لبس الرجل وامرأة حي وميت نص عليه وقال ابو المعالي وغيره لا يجوز لبسه وذكر جماعة لا يكره لمن لم يرها الا زوج وسيد ذكره ايضا ابو المعالي فان وصف لابن الخمسة ولكم كره احمد والاصحاب رحمهم الله زي الاعاجم كعمامة صماء وكنعال صوفاء للزينة لا للضرورة ونحو وتكره شهرة وخلاف زي بلده وقيل يحرم ونصه لا قال شيخنا محرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع واظهار التواضع كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس المرتفع والمنخفض ولهذا في الكبش ليس بثوب شهرة الله مذلة فعائبه بمعنى قصد وظاهر كلام غير يكره وليس مراد ان شاء الله فان هذا من الزيادة وذكر احمد الطيلسان وهي قبعة لها بكر يجز بها وقال هي من الربا لا نرد حوا ولا برذا وكره ابو المعالي الجلوس مربعا على على وجه التكبر والتجبر ويسن غسله مرة وتر قال القاضي ويحتمل ايجابه ونص عليه في رواية المروذي وغيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاجد هذا ما يغسل هو ثوبه وراى رجلا عقال ما كان يجد هذا ما يكن به راسه رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث جابر واصح القاضي بما رواه وكيع عن عمر من مرة الرجل فاتوبه وعلله احمد بانه يتقطع وقال ينبغي غسله فيتوجه من تعليله الوجوب وفي ينبغي للخلاف وذكر بعض اصحابنا ما يروي عن عمر انه يحتمل احد كلام احمد كما يحتمل له قيل لاحمد يوجر في ترك الشهوات قال نعم ومراده ان لا يمنع منها مطلقا قال شيخنا من فعل هذا فهو جاهل ضال وفي الصحيحين من حديث انس انه بلغه هذا عن اناس قال فخطب الناس وقال ما بال اقوام رغبوا عن سنتي فليس مني ولاحمد ومسلم من حديث ابن مسعود ان رجلا قال يا رسول الله ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال وعن عبد الله بن عمرو رفوا كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة رواه البخاري واحمد وزاد فان الله يحب ان يرى نعمته على عبده وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها وقال ان رجلا نعمته ولا احمد ثنا شعبة عن الفضيل ابن فضالة ابو وجاد العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز فقال ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده ولابن ماجه بإسناد جيد مع تعدد شعبة عن الفضيل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اسناد جيد وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه مرفوعا من ترك اللباس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان شاء يلبسها ضعيف رواه الترمذي وحسنه وقال صاحب النظم ويكره مع طول لغير لبسك الردي فاطلق واقتصر على الكراهة

ن

ها

ش رجل احمر الساقين بالحاء المهملة اي فيهما ويقال احمش الساقين ومعناه ابعد فيهما

الذي يظهر من قوله بلا حاجة محمولة على ما اذا قصر ثوبه لحاجة فعل ذلك من اجلها هذا الصواب من غير خلاف فيما اعلم

انما كره الافراط جمعا بين قوليه

ثوبه

ح ترك الشهوات

روح تنا

خلقه قال روح من علي

يمان

يعجبني ان يستقيل بها حيضة واما لم يعتبر استبرا الزوجة لأن له نفي الولد باللعان ذكر ابن عقيل في المنثور ان هذا الفرق ذكره ابو بكر الشاشي وقد يعني شيخنا الأسئلة عن ذلك

باب الرضاع

منزل رضعت بلبن حمل لاحق بالوطء طفلا وفي المنهج ولم يبق صغيرا في تحريم النكاح والخلوة فقط ابويه وهو ولدهما واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الآخر واولاد اخوته واخواته واباؤهما واجداده وجداته واخوتهما واخواتهما اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر الحرمة الى من في درجة المرتضع او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة فيحل المرضعة لأبي المرتضع واخيه من نسب ع وامه واخته من نسب لابيه واخيه من رضاع ع كما يحل لاخيه من ابيه اخته من امه ع وفي الروضة لو ارتضع ذكر وانثى من امرأة صار ولداها فلا يحل لاحدهما ان يتزوج بالآخر ولا باخوات اكاد ثات بعده ولا باس بتزوج اخوات الحادثات قبله ولكل منهما ان يتزوج اخت الآخر وان ارضعت بلبن ولد زنا او منفي بلعان صار ولدها وقيل ولد الزاني وقيل والملاعن وان ارضعت بلبن ابنين وطيا بشبهة طفلا فان الحقته قافة باحدهما فهو ابنه وان الحقته بهما قال في الترغيب وغيره او مات ولم يلحق بشبهة فهو ابنهما وان اشكل امره فقيل كسب وقيل واحتاط في الترغيب هو لاحدهما مبهما فيحرم عليهما وبحرم من يحرم في المعنى فيما لو ثبت نسبه وان تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله لحملت منه فزاد لبنها في ثديها وانه فارضعت به طفلا فهو لهما وان لم يزده او زاد قبل وانه فهو للاول وان انقطع مزال الاول وعاد بحملها من الثاني فهو لهما وقيل للثاني وان لم يزده او ينقص حتى ولدت فهو لهما نص عليه وذكر الشيخ للثاني كما لو زاد وان ظهر لامرأة لبن من غير حمل فارضعت او وطئ لقدوم لم ينشز اكره منه وفي ظاهر المذهب كابن بهيمة قال جماعة لانه ليس بلبن حقيقة بل رطوبة متولدة لان اصل اللبن ما انشز العظم وانبت اللحم وهذا ليس كذلك وعنه بلى في حق حرمة وشكل وجهان وذكرهما اكلواني وابنه وابن بجل

فصل والرضاع المحرم في الحولين فقط مطلقا وقال شيخنا قبل النظام وقال وكبير لحاجة نحو جعله محرما من رضعات وعنه ثلاث وعنه واحدة ولم يكفف القاضي والمكبر بعض اكامة فيهما وان لم يفطم ثم تركه مطلقا فرضعة وعنه غير قهرا او لتنفس او ملء وكذا ان انتقل الى ثدي اخر او مرضعة اخرى وقيل ثنتان على الاح وقيل في الكل ان عاد قريبا فواحدة والشعوط والوجور كالرضاع على الاح فيحرم لبن شيب بغيره على الاح احتاط اكرفي والقاضي وغيرهما وقال ابن حامد ان غلب اللبن وان لم يغيره وجبن في الاح وغيره لبن حليب من ميتة كحليب من ميتة لم تشرب بعد موتها الا حقنه نص عليها لان العلة انتشار العظم وانبات اللحم لا حصوله في الحوف فقط بخلاف الحقنة تحرم وخالف الخلال في الاولى وذكره ابن عقيل وغيره رواية وابن حامد في الثانية ويحتج به من حلف لا يشرب من لبنها ذكر في الانتصار ولا اثر لوصل حبوب فالا يعذي كمثانة وذكر ومن ابان زوجة لها من لبن فتزوجت طفلا وارضعته بلبنها وتزوجت طفلا ثم فسخت نكاحه بسبب ثم تزوجت رجلا فصار لها من لبن فارضعته به صار ابنا لهما وحرم ابدا ولو تزوج ام ولده رضيعا حرم لعدم حوف الفحل فلو ارضعته بلبنه لم يحرم وفيه وجه وان تزوج كبيرة فاب لبن لم يدخل بها وصغيرة فاكثر فارضعت صغيرة حرم ابدا وبقي نكاح الصغيرة كارضاعها بعد طلاقها وعنه ينفسخ نكاحها فان ارضعت الثانية انفسخ نكاحها على الاولى كارضاعهما معا وعلى الثانية لا ينفسخ نكاح الثانية لعدم اجتماعهما ثم ان ارضعت الثالثة بقي نكاحها فقط على الاولى وعلى الثانية ينفسخ الكل وان ارضعت واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاحهن ولو تزوجهن ولو كان دخل بالكبيرة حرم ابدا

فصل ومن حرمت عليه بنت امرأة فارضعت طفلة حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت رجل فارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمها عليه وفسخ نكاحها ان كانت زوجته وان تزوج طفلة فارضعتها زوجاته الثلاث رضعتين وخمس امهاتك رضعتين وخمس امهاتك وولده رضعة بنتا الابوة وقيل لا كالامومة ولو ارضعها خمس بنات زوجته رضعة رضعة فلا امومة وهل تصير جدة او اولاده اخوة المرضعة خوالة وخالاته لوجود الرضاع منهن كبنت واحدة ام لا لان لكل فرع الامومة لان اللبن ليس للاب والتحريم هنا بين المرضعة وابنها على وجهين بخلاف الاولى لان التحريم بين المرتضع وصاحب اللبن وان ارضعت امرأة رجل وابنته واخته وزوجة ابنه طفلا رضعة لم تحرم على الرجل في الاح لما سبق وكل امرأة افسدت نكاحها برضاع قبل الدخول فلا مهر وحتى صغيرة دبت فرضعت من ثديه وبعد الدخول يلزم الزوج المسمى وذكر القاضي نصفه وان افسدته غيرها لزمه نصفه قبله كله بعده ويرجع على المفسد قبل فان تعدد وزع على الرضعات المحرمة وكذا بعده نص عليه واختاره في المغني والمحرر لا يرجع واعتبر ابن ابي موسى للرجوع العمد والعلم بالحكم وقاس في الواضح ناسيا على مكرهة ولها الاخذ من المفسد نص عليه وقال شيخنا متى رجعت منه بغير اختيار بافسادها اولا او يمينه لا تفعل شيئا ففعلته فلا مهر وذكر رواية لا تستحق المهر بسبب هو يمكنها من وطئها وضمنه بسبب هو افسادها واحتج بالمختلعة التي تسببت لاخذ المفرقة قال والملاعنة لم تفسخ النكاح ويمكن توجيهها وبقي موضع ان جواز عضل الزانية يدل ان له حقا في مهرها اذا افسدت نكاحه وقال في رجوعه بالمهر على الغار في نكاح فاسد ومعيبة ومدلسة ولذا افسد عليه وكحر مرة وابان بنا على ان خروج البضع متقوم ومحق وان اكثر نصوصه تدل عليه واحتج بالابانة ان لزوج المسلمة اذا ارتدت المهر وللمعاهد الذي شرط رد المرأة اذا لم ترد المهر والمنصوص المشي لامهر المثل قال القاضي وجماعة اذا المهر واحد من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة من صداق وجب رده على اهل الحرب منسوخ عند جماعة ونص عليه احمد قال شيخنا هو احد قولي الرواية ان قال الآية دلت ان من اسلمت وهاجرت او ارتدت ولحقت بالكفار فلزوجها ما انفق فيلزم المهاجرة المؤسرة والا لزم ما كفداء والا سير لولا العهد بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته اللحاق بهم ولم تطمع به فلزم منا المهر له من المصالح وقد يقال يجوز لحاجة من الاربعة الاحماش لانهم نالوها بالعهد فالزوج كالرد ولهذا افاء عثمان على فيء بوه فدية وقسم له لتمكن النبي عليه السلام من الغزو وان اخذ مهر المعاهد واعطيه من ارتدت امرأته وهو لم يحبس امرأته لان الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما اتلفوه قال والمرتدة بدون هذا العهد والشرط فقد ذكر وا مذهب الائمة الاربعة لامهر له وذلك لانها ان لحقت بدار الحرب فجارية كاباق عبده فلا شيء له وان اقامت بدارنا فهي امرأته ان عادت وان ابت حتى قتلت فكموتها وقال والنص بنبذ العهد في براءة فيه نظر وكون المرد استحبابا ضعيف ومن ان وجبني او هذه بنتي او اختي لرضاع حرمت وافتسخ حكما ولو ادعى خطأ كقوله ذلك لامته ثم رجع فان علم كذبه فلا ولا مهر قبل الدخول ان صدقته والا فنصفه ولها بعده كله ان صدقته سقط ولعل مراده المسمى فيجب مهر المثل لكن قال في الروضة لا مهر لها على وان قالت ذلك واذكرته فهي زوجته حكما ولا يطلب مهرا قبضته منه ولها بعده كله ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم ولو قال احدهما ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا واذا عاها لم يصدق امدبل لم المنكد ذكره الشيخ وغيره وفي الترغيب لو شهد بها ابوها لم يقبل بل ابوه يعني بلا دعوى ان ادعت امه احتمل وطئ لم يقبل والاحتمل وجهين وكره احمد الارتضاع بلبن فاجرة ومشركة وذكر ابن حمدان وغيره

سئل الشعوط والوجور
وذكره في عيون المسائل الصحيح من المذهب وقيل بل هو

اولاده

ان هو

وقيل هو

الخلق وفي المجد وبهيمة وفي الترغيب وعياله كتاب النفقات يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها بما يصلحها بالمعروف ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها خبزا خالصا بادمه المعتاد لمثلها او لو بيعت مدت بادمها الى ادم غزة وظاهر كلامهم انه يفرض لهما عادة الموسرين بذلك الموضع ذكره في الرعاية قولا وانه اظهر وقدم كل جمعة مرتين ويوجه العادة لكن يخالف ما ادمانه ولعل هذا مراد هم وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن وافله قميص وسراويل وقباية وهي ما تسمى الفوقية والمقنعة وتسمى الطرحة والمقنعة ومداس وجبة للشتاء وللنوم فراش ولحاف ومحن وفي التبصرة وازار وللجلوس زيل وهو بساط من صوف ورفيع اكسور وللفقير مع فقير خمير خشكار بادمه وزيت مصباح وذكر جماعة لا يقطع الا فوق اربعين وقدم في الرعاية كل شهر مرة وقيل العادة وهو ظاهر كلام الاكثر وقيل لا حد في كم يأكل الرجل اللائق في اربعين يوما وقال في رواية الميموني عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر قال ابراهيم الحربي يعني اذا اكثر منه ومنه كلب ضاري وما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه وليس بسط مع المتوسط والموسرة مع الفقير وعكسها ما يبين ذلك عرفا وفي المغني والترغيب لا يلزمه لحف وملحفة وعند القاضي الواجب ليوم ورطلا خبز بحسب البلد وفي الترغيب عنه لموسرة مع فقير اقل كفاية والبقية في ذمته ولا يدر ما عون الدار ويكنس بخرف وحشيش والعدل ما يليق بهما وقدر الشافعي النفقة بالكيل فعلى الفقير مد وعلى الموسر مدان لانه اكثر واجب في كفارة وهي كفارة الاذى وعلى المتوسط نصفهما وان كان معه فهل تسقط نفقته عملا بالعرف ام لا لانه لو يعود بالواجب للشافعية وجهان واختلفوا في الترجيح قال وان لم يأذن الولي لها لم يسقط وجها واحدا ويلزمه مونة نظافتها من دهن وسدر ومشط ومن ماء واجرة قيمة وخوص وفي الواضح وجه قال في عيون المسائل الا ما كان من تنظيف على مكثر كرش وكنش وتنقية الابار وما كان من حفظ البنية كبناء حائط وتغيير اجذع على عكس فالزوج كمكثر والزوجة كمقتر وانما يختلفان فيما يحفظ البنية دائما من الطعام فانه يلزم الزوج لادواجه طيب وحناء وخوص ومن طيب وقيد وجد في الواضح فان اراد منها التزين به فهو في المغني والترغيب او قطع الرائحة كرهه لزمه ويلزمها ترك حناء وزينة نهي عنها ذكر شيخنا ومن مثلها يخدم ولا خادم لها ولم يفرض خلافا للترغيب فيه لزمه واحد يخدم على وقيل والا تزوجت رحلها ولو باجرة او عارية ويجوز كتابية في الاصح ان جاز نظرها وتعيينه اليه وتعيين خادمها اليها ونفقته كفقير مع حر وخدمة والا شهر يسوي بالنظافة فان كان لها خادم لها فرضيته فنفقته على في الرعاية وكذا نفقة الموجر والمعار في وجه كذا قالوه وهو ظاهر كلامهم ولم اجد من صرح به وليس مرادا في الموجر فان نفقته على مالكه واما المعار فمحتمل وشبه المسلم في اجر الاجارة وقوله في وجه يدل ان الاشهر خلافه وهذا اجزم به في المعار في بابه ولا يملك جذه نفسها لتاخذ نفقته وهل يلزمها قبول احد منه لها ليسقطه وقبول كتابية وجهان ولا يلزمه اجرة من يوضئ مريضة خلافا لرفيقه ذكره ابو المعالي فصل ويلزمه دفع الفرض لا بدله ولا حب كل يوم في اوله وما اتفقا عليه جاز وتملكه بقبضه قاله في الترغيب وتصرف فيه ما لم يرد به ويظهر ما سبق وصرح ان الحاكم لا يملك فرض غير الواجب كدراهم مثلا الا باتفاقهما فلا يجبر من امتنع قال في الهدي لا اصل له في كتاب ولا سنة ولا نص على احد من الائمة لانهما وضعا بغير الرضى عن غير مستقر وهذا موجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب فيتوجه الفرض للحاجة اليه على ما لا يخفى ولا يسقط الفرض بمرور ذلك بغير الرضى قال الشافعية ولا يعتاض عن المستقبل وجها واحدا لعدم استقرارها ولا عن الماضي بخبز ودقيق لانه ربا وبغيرهما فهل يجوز لم اكمل فيه على وجهين وكذا مراد امحى بان اذا اعتاض عن الماضي فلا يجوز بربوي وفي الانتصار لا يسقط فرضه عمن زوجته صغيرة او مجنونة الا بتسلم ولي او باذنه واختار شيخنا لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسو بحسب العادة فان الانفاق بالمعروف وليس هو التمليك قال علي السلام ان حقها عليك ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال علي السلام في المملوك المملوك لا يجب التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتملك ويلزمه الكسوة اول كل عام وذكر الحلواني وابنه اول صيف وشتاء وفي الواضح كل نصف سنة وتملكها في الاصح بقبضها فان سرقت وبليت فلا بدل وعكسه ان بقيت بحيث تجزئ في السنة اخرى في الاصح فيهما وفي عطاء وطاء ونحوهما الوجهان وان بانت فيها او تسلفت نفقتها رجع بالبقية في الاصح وقيل بالنفقة وقيل بالكسوة وقيل كزكوة معجلة وخرجه في المنتخب ولا يرجع ببقية اليوم الا على ما شرح في الاصح فيهما وخرج في عيون المسائل لا يرجع بما وجب ليوم وكسوة سنة بل بالغيب ويرجع بنفقتها من مال غائب بعد موته بظهوره على الاصح وان غاب عالما بيسر لزمه نفقة الماضي في عنه ان كان فرضها حاكم اختيارا في الارشاد وفي الرعاية او الزوج برضاها وفي الانتصار ان حدا استقرارها بملكها وعلل في الفصول الرواية الثانية بانه حق ثبت بقضاء القاضي وهو ظاهر الكافي فانه فرع عليها لا تثبت في ذمته ولا يصح ضمانها لانه ليس مالها الى الوجوب ولو استدانت وانفقت رجعت لغلبة الحرمان وذكره في الارشاد ويتوجه الروايتان فيمن ادى عن غيره واجبا ومن اكل معه عادة او كساها بلا اذن ولم يتبرع سقطت وفي الرعاية وهو ظاهر المغني ان نوى ان يعتد بها ومتى تسلم من يلزمه تسلم او بلغت هي او ولي قبلها النفقة وعنه مع عدم صغر وعنه يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلم لو بذلته وقيل لصغير وهو ظاهر كلام اكثر في فعليها لو سألها بعد العقد منه لزمه وفي الترغيب وغيره دفع النفقة لا يلزم الا بالتمكين ولو قدر على الوطء وتركه او عجز عنه ولو تزوج طفلا يطيق فالصحيح لا نفقة لعدم الموجب ومن بذلت له تسلم فحال بينها وبينه او ليها فظاهر كلام جماعة لها النفقة وفي الروضة لا ذكر في اكثري قال وفيه نظر وان بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه فيه ومن سلم امته ليلا ونهارا فكحرة ولو ابى زوج وان سلمها ليلا لزمه نفقة النهار والزوج نفقة الليل عطاء وكحر وقيل نصفين ولو سلمها نهارا فقط لم تجز ولا نفقة لنا شز ولو نكاح في عنه وفي الترغيب من مكنته من الوطء لا من بعية الاستمتاع فشقوط النفقة يحمل وجهين ويشطر لنا شز ليلا او نهارا لا بقدر الازمنة وتشطر لنا بعض يوم وقيل تسقط ان طلعت في غيبته فعلم وصي زمن يقدم في مثله عادة وكذا الوسا فرقيل الرفاف وكذا اسلام مرتدة فتخلفه عن الاسلام في غيبته والاصح تعود باسلامها وان صامت لكفارة او نذرا او رمضان ووقته متسع او نفلا وفيهما وجه او حجت لنذر او نفلا بلا اذنه فلا نفقة وكذا حجها بجعل وظاهر في الاصح وهل له البيتوتة معها فيه وجهان وفي صوم مرض وحج لنذر معين وجهان وقيل ان نذرت باذنه او قبل النكاح فلها النفقة ونقل ابو بزرعة الدمشقي يصوم النذر بلا اذنه وفي الواضح في حج نفل ان لم يمكنه منعها وتحليلها لم تسقط وان في صلوم

حاشية ابن مفلح
اما كون تعيين خادمها اليها فقول صحيح مذهبي المقرر ربما تولد بعد ذلك فان كان لخادم لها فرضيته نفقته عليه فظاهر ان لم يرض بخادمها كما قدمناه وهل لها اخذها من اول كلام المغني والشرح ولكن قد صرحا بعد ان لم يرض بخادمها كما ذكر ذلك فوقع للمؤلف التعليط من وجهين احدهما كما ذكرنا والثاني سهو عن استيفاء النظر في كلام الشيخ وابن اخيه لاعلى سبيل الحكاية خلاف والثاني سهو وعن استيفاء

حاشية
في غدا المساكين في ظهار

حاشية ابن مفلح
في كلامه نظر من وجوه احدها انه يوهم ان الارشاد اثبات خلاف وليس كذلك بل ذكر ذلك جازما به الثاني ان ذكر عن الرعاية ما ذكر فكان عزوه اليه اولى من عزوه الى الارشاد وهو في الانتصار الذي يسبق اليه انه لم يسبق الى قوله وفي الانتصار مفرع على الاستقرار فيه على ما ذا فرعه وهو في الارشاد وانما سقط بالموت

وصوم واعتكاف ومندوب في الأصح وجهين قال في الفنون ستفر التعزيب بحيث لا ان تسقط فيه واجبة او مكتوبة في وقتها وتسقط
عليها النفقة في البصرة في سقوطها في حج فرض احتمال كزيادة على الحضر وفي بقائها في نزهة او تجارة او زيارة اهلها احتمالان واجب
تسليم حلفه وقبل قوله وفي نشوز واحد نفقة خلفت وقبل قولها وقال الآمدي ان اختلفا في نشوز فان وجبت بالتمكين صدق وعليها اثباته
وان وجبت بالعقد صدقت وعليه اثبات المنع ولو اختلفا بعد التمكين لم يقبل قوله وفي البصرة يقبل قوله قبل الدخول وقولها بعده واختار
شيخنا في النفقة قول من يشهد له العرف لانه تعارض الاصل والظاهر والغالب انها تكون راضية وانما نطالبه عند الشقاق كما لو اصدقها تعليم
شيء فادعت ان غيره علمها واوفى الآن هنا تعارض اصلان قال والد العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد يقضون باليد العرفية ويقدمها على اليد الحسية فيما
اذا تنازع الزوجان في متاع البيت او صانعان في متاع الحانوت فصل وان اعسر بالقوت والكسوة او بعضها فلها الفسخ على الاصح وصاحبه
والظاهرية على الفور اخيارا العيب وذكر ابن البنا وجها بجيل ثلاثا وهو احد قولي ش ولها المقام ولا عكسه ولا يحبسها ولنفقة الفقير في ذمته ما
لم يمنع نفسها وش ان احبت الفسخ ملكته على الاصح وكذا لو رضيت عشرته او تزوجته عالمة بها وفي الرعاية لا في الاصح قال بعضهم كالعنين المستأجرة
للعيشة مع تحديد حقه بالاستمتاع تحديد حق المرأة من النفقة اما ان اشترطت النفقة او المهر قبل النكاح فتبقى في الشرط الفاسد في النكاح وان لم يشترط
لعدم انعقاده بسببه بالكلية قال في الهدي هذا ان كان في المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وشيوعا بين الكلين فان كان بعنها فوق
امتنع القياس قال والذي تقتضيه اصول الشريعة وقواعدها ان الرجل اذا غر المرأة بانه حر وموال فتزوجت على ذلك فظهر لاشيء له او كان ذا مال
وترك النفقة عليها ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها او بحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا اقترض فلا فسخ لها ولم تزل
الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم يرد عنهم ازواجهم الى الحاكم ليفرق بينهم كذا قال ومن قدر يتكسب اجبر في التعزيب على الاصح وفيه وللصانع الذي
لا يرجو العمل الا قل من ثلثة ايام فاذا عمل دفع نفقة ثلاثة ايام ولا فسخ عالم بعدم في المغني لا ولو تعذر الكسب بعض زمنه لانه يتعذر ولو تعذر ايضا اياما يسيرة
لم يوالبه قريبا وان اعتاد نفقة موسرة او متوسطة او ادم فلا فسخ في الاصح فيه كنفقة ماضية وخادم وفي الانتصار في الكل احتمال مع صررها وبيع في
ذمته واسقط القاضي زيادة يسار وتوسط وان اعسر بالكسوة فوجهان ولا فسخ في المنصوص لولي امة راضية وصغيرة ومجنونة فلا يلزم السيد شيء
وان منع موسر بعض نفقة او كسوة وقدرت على مال الحق كفايتها كوكيل ولها اذنه نص عليه في الفرض العباس منعها نزكناه للمهر وفي
ولدها وجهان في الترغيب ولا تقترض على الاب ولا تنفق على الصغير من ماله بلا اذن وليه وعند شيخنا تقضي عن اهل اليسار ايضا ومتى لم تقدر الزمه حاكم
فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان غيبه وصبر او غاب موسر وتعذر قبل النفقة بينة وغيرها فلها فراقه ومنع القاضي واختاره الاكثر
قال في الترغيب وقيل الا في الثانية لاحتمال عذر وفي المغني بل فيها او الى الامام كما مضى وقد ينفق لطول الحاكم بيع عقار وعرض لغائب اذا لم يجد عرضا وينفق عليها
يوما بيوم ولا يحول كل شهر لانه تحميل المرأة ان يتأتى قبل النفقة حبس عليه النفقة بنفسها او بامر الحاكم قال الزاغوني اذا ثبت عند الحاكم صحة
النكاح ومبلغ المهر فان علم امكانه كبيت ان سلمت اليها حبسه والا بعث عليك بقدره فان غاب ولم يعلم امكانه باع بقدر نصف لجواز طلاقه قبل الدخول فان
ان لم توجد نفقة تبيت عشار والحاكم الفسخ بطلبها وكذا قاله ابو الخطاب وابو الوفا وقالا في النفقة وما جد مدينا على وذكره الشيخ وجزم في الغاية ولم
يذكروه في الحاكم الموسر المانع مع انه قد سبق في التصرف في التزويج ان المذهب لو اعسر بنفقة زوجته فبذلها اجنبي لم يجبر ورفع النكاح هنا فسخ قال
في الترغيب في قول جمهور اصحابنا فيعتبر الرفع الى حاكم فاذا ابت عشار فسخ بطلبها او فسخ بامره وش ولا ينفذ بدونه وقيل ظاهرا وفي الترغيب
ينفذ مع تعذره زاد في الرعاية مطلقا وان قلنا هو طلاق او امره بطلبها بطلاق او نفقة فان ابى طلق عليه جبر به في البصرة فان راجع فقيل لا يسقط مع عشرته
وقيل بلى فيطلق ثانية ثم ثالثة وعن الشافعي كهذا والقول الفسخ وقيل ان طلب لها مهلة ثلاثة ايام اجيبت فلو لم يقيد فقيل ثلثة ايام وقيل الى آخر
اليوم المتخلف بنفقة وفي المغني يفرق بينهما وهي فسخ فان اجبر على الطلاق وطلق فراجع ولم ينفق فللحاكم الفسخ وظاهر كلام القاضي ان الحاكم يملك
الطلاق والفسخ ومذهب م يوجل في عدم نفقة نحو كل شهر فان انقضى وهي حائض تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها على الحاكم طلقة رجعية
فان يئس في العدة فلا رجعة ومن امكنه اخذ دينه فهو موسر فصل يلزمه لرجعية نفقة وكسوة وسكنى كزوجة وكذا الكل بائن حامل نص عليه وعنه
ابي الخطاب بوضع وفي الموجز والبصرة رواية لا يلزمه وهو شهوة في الرد وضعيف يلزمه النفقة وفي السكنى روايتان وعنه وجوبها لحائل وعنه لها
سكنى احتياط ابو محمد الجوزي وفي الانتصار لا تسقط بتراضيهما كعدة ومن نفاه ولاعن فلا نفقة فان استلحقه لزمه لما مضى وان لم ينفق
يظنها حائلا فبانت حاملا رجعت على الاصح وبالعكس يرجع عليها على الاصح وفي الوسيلة ان نفى الحمل في وجوب روايتان وان ادعت حملا انفق ثلثة
اشهر ينصف عليه وعند ان شهد به النساء فان مضت ولم يتبين رجع وعند لا كنكاح بتين فساده لتبين بطلان نفقته على اجنبية كذا قالوا وتوجه فيه الخلاف
قال الشيخ وان كتمت حبلها منه فينبغي ان يرجع قولا واحدا وهل نفقة الحامل له او لها لاجله فعلى لها فلا يحل لها شرط وحاملا من شبهة وفاسد وملك
يمين ويجب مع رق احد الزوجين وعلى غائب ومعسر ولا ينفق بقية قرابه حمل وعنه له فتعكس الاحكام اختار الخرقي وابو بكر والقاضي واصحابه
واوجه شيخنا له ولها لاجله وجعلها كمرضعة باجرة وفي الواضح في مسئلة الرق روايتان لحمل نكاح صحيح او لاحرمته وان قلنا هي لها فلا
نفقة والفسخ لعيب كنكاح فاسد وعند القاضي كصحيح وهو اظهر قال في الترغيب في حامل من شبهة وهل يلزم الزوج نفقه يلزمه اكرهها وبائنة
لان ظئره زوجها والاشبه لمتوفى عنها كرانية وعنه لها سكنى احتياط ابو محمد الجوزي فهي كغيرها وفي المغني ان مات وهي في مسكنه قدمت به وعنه
لحامل سكنى ونفقة وكسوة ونقل الكمال في ام ولد تنفق من مال حملها ونقل جعفر في جميع المال

باب نفقة القريب والبهيمة

تلزمه نفقة ابويه وان علوا وولده وان سفلوا بالمعروف وقل وبعضها والكسوة والسكنى مع فقرهم اذا فضل عن نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته
من كسبه واجرة ملكه وعنه وورثهم بفرض او تعصيب كبعيد الاقارب وعنه تختص العصبة مطلقا نقلها جماعة فيعتبر ان يرثهم بفرض او تعصيب
في الحال فلا تلزم بعيدا موسرا بحبه قريبا معسرا وعنه بل ان ورثه وحده لزمته مع يسار ومع فقره تلزم بعيدا موسرا فلا تلزم احدا موسرا مع
اب فقير واخا موسرا مع ابن فقير على الاولى وتلزم على الثانية وان اعتبر ارث في غير عمودي نسب فقط لزمت الاخ قال الشيخ وهو الظاهر واطلق في

الترغيب أو جهاتا ثلاثة وعند بعيد توارثهما اختار أبو محمد الجويني ولا نفقة لذوي الأرحام نقله جماعة ونقل جماعة يجب لكل وارث واختار شيخنا لأنه من صلة الرحم وهو عام كعمومه في الميراث في ذوي الأرحام بلا قائل وعلى هذا ورد من حمل الخال للعقل وقوله ابن أخت القوم منهم وكان مسطح بن خالة أبي بكر فيه خلون في قوله وأب ذا القربى حقه والوجه جماعة العمودي نسبه فقط ومن له وارث لزمهم بقدر إرثهم لا الأب يختص بنفقة ولده وفي الواضح ما دامت أمه أحق به وقال ابن عقيل ومثله الولد وقال القاضي وأبو الخطاب العباس على أب وابن يلزم الأب سدس فقط لكن تركه أصح بن لظاهر الآية قائم وجد وابن وبنت بينهما أثلاثا وأم وبنت أرباعا وبنتي أخ يلزمهما أثلاثا بإرثهما فرضا وجدا وإخوة أو أم لهم وأم أب سواء ولا يلزم أبا أم مع أم وابن بنت معها وإن كان أحد الورثة موسرا لزمه بقدر إرثه هذا المذهب وعنه الكل ولا يعتبر النقص بحيث يصح مكلف لا حرفة له وعنه على كاتب وعنهما وفيه وجه وذكر الآمدي رواية وعنه فيهما عن عمودي نسبه وفي الموجز في الثاني بدوابة غير والد وهل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه على الروايتين في الأولة قاله في الترغيب وجزم جماعة يلزمه نفقة قريبه ويسقط عن إبله نفقته فكان كالغني في جزء مما لزكوة ويقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي وقيل يقدم وارث ثم التساوي وإن كان الأب وقيل الأم ومعها ابن فقيل يقدم عليهما وقيل عكسه وقيل فيهما سواء نقل أبو طالب الأب أحق بالنفقة منها وهي أحق بالبر والأوصى في جد وابن الابن يقدم عليهما أب وابن وقيل سواء ويقدم أبوان على أبي أم ومع الأب أبو أب يستويان وقيل يقدم أبو أم وفي الفصول احتمال عكسه جزم به الشيخ وفي المستوعب يقدم الأصح في الكل واعتبر في الترغيب يارث وإن مع الاجتماع على وجه هم بقدر إرثهم ومن تركه لم يلزمه الماضي على الأكثر وجزم به في الفصول وذكر بعضهم الأبعض حاكم لأنه تأكد بفرضه كنفقة الزوجة وفي إجباره وإذنه في استدانته وظاهر ما اختاره شيخنا ويستدين عليه فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة صنيع وظاهر كلام أحمد يا حنبلا إذنه كزوجة نقل ابنه واجماعة يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف وإذا احتاج ولا يتصدق فإن شحنا من ينفق عليه بإذن حاكم رجع عليه وبلا إذن فيه خلاف ومن لزمه نفقة رجل لزمه نفقة امرأته وعند في عمودي نسبه وعند لا امرأة له وهي مسألة الاعفاف وظن يعف قريبه أن يزوجه حرة نفقته وتسري به وتقدم تعيين مرتب والمهر سواء وفي التعيين للزوج ولا يملك استرجاع أمة أعفها مع غناه في الأصح ويصدق أنه نائب بلا يمين بتوجه يمينه ويعتبر عجزه وبكفي إعفافه بواحدة ويعيد ثانيا إن مات وقيل لا كمطلق لعذر في الأصح ويلزم مد إعفاف أمه كالأب قال القاضي ولو سلم فالأب أكد ولأنه لا يتصور لأنه بالتزويج يوجب نفقتها عليه ويتوجه يلزمه نفقة أن يعذر بتزويج بدونها وهو ظاهر القول الأول وهو ظاهر الوجيز يلزمه إعفاف كل إنسان تلزمه نفقته وتقدم في أول الفرائض هل يلزم العتيق نفقة مولاه ويلزمه نفقة طير صغير حولين من تلزمه نفقته وليس لأبيه منع أمه من رضاعه وقيل بلى في حياله لحذه منه نص عليها ولها أخذ أجرة المثل حتى مع زوج ثان ولو مع متبرعة وفي الواضح وفوقها مما يناسب مع به ونقل أبو طالب هي أحق بما يطلب بحر الأجرة لا بأكثر وفي المستوعب إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز لأنه يستحق نفعها كما يستأجرها للوطء مدة شهرا ثم فيه لبنا وعند شيخنا لا أجرة مطلقا فيحلفها أنها أنفقت عليه ما لا حذت منه ولا يلزم الأخ نفقة ولده أحيا وام ولده مجانا ولزوج ثان منعها من رضاع ولدها من الأول نص على الأصور نقل مهنا أو شرطها ولا ينظر قبل حولين لأبوي أبويه ما لم يضر وفي الرعاية هنا يجوز رضاعه بعدهما ولو رضيا وقال في باب النجاسة ظاهر مباح من رجل وامرأة وظاهر كلام بعضهم يباح من امرأة وفي الانتصار وجزم العباس تحريمه ترك للضرر نقل ابن إبي يعذر والها وله نظائر وظاهر كلامه في عيون المسائل لا حاجة مطلقا وفي الترغيب له فظاهر رقيقه قبلها ما لم يضر قال في الرعاية وبعدهما ما لم تضر الام ويلزم مد خدمة مقر بحاجة كزوجة ومذهب تجب النفقة على كل ذي رحم محرم لذي رحم بشرط قدرة المنفق عليه وإن كان المنفق عليه كبيرا اعتبر مع فقر عمى أو زمانة وهي مرتبة على الميراث الآن نفقة الولد على يد خاصة ويعتبر عند اتحاد الدين في غير عمودي نسبه لا في غيره ومذهب يجب على الولد ذكرا وأنثى نفقة أبويه الأشل فقط ويجب على الأب فقط نفقة أولاده الأصاغر فقط فالذكر حتى يبلغ والأنثى حتى تتزوج وحيث وجبت فسوا الحد الدين لا ولا ومذهب ش يجب لعمودي النسب خاصة مع اتحاد الدين واعتبر عجز المنفق عليه بصغر وجنون أو زمانة إن كان من الأعلى فقولان وإذا بلغ الولد مجنونا فلا نفقة

فصل يلزمه نفقة رقيقه عرفا ولو أبق وامة ناشز قال جماعة واختلف كلام أبي يعلى الصغير في مكاتبه والكسوة والسكنى من غالب قوت البلد وكسوته مطلقا وتزويجهم بطلبهم الا امته يتمتع بها فإن أبا أخبر ويصدق في أنه لا يطأ فإن في الترغيب على الأصح وفي المستوعب يلزمه تزويج المكاتبة بطلبها لو وطيها وأبى بالشرط ذكر ابن البنا وكان وجهه لما فيه من اكتساب المهر لمملكه كأنواع التكسب وظاهر كلامهم خلافه وهو أظهر لما فيه من إسقاط حق السيد والغاء الشرط ولا يكلفه مشقا نص عليه والمراد مشقة كثيرة ولا يجوز تكليف الأمة بالزنى لأن السفر مظنة الطمع لبعدها عن مزيد عنها قال معاوية بن الحكم كانت لي جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانية تنفي أكيم وتشد بالواو وبعد الألف نون ثم ياء مشددة مكان بقرب أحد قال فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ائتني بها فأتيته بها فقال لها أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وإن خاف نفقة لم يسترقها وقد ذكر صاحب المحرر عن نقل اسما النوي على راسها للزينة نحو ثلثي فرسخ من المدينة أنه حج في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم وذكر جماعة ابن الحكم في معناه وأولى فيتوجه على هذا الخلاف وأما كلام شيخنا ومعناه لغير فيجوز مثل هذا قولا واحدا لأنه ليس بسفر شرعا ولا عرفا ولا نبالي هيئ أهبته وظاهر ما نسبوه إليه أنه لا يكلفه مشقا أنه لا يجوز للنهي قاله ابن هبيرة وحكاه في شرح مسلم إجماعا قال فإن أعانه على ذلك لا بأس لقوله عليه السلام فإن كلفتموهم فأعينوهم وقال في هذا الحديث أنه يومر الشاق على نفقه بالبيع لقول رسول الله عليه السلام فليبعه لكن هذا الأمر على طريق الموعظة الأحسن كذا قال ويسر بحمه وقت قال بلى ونوى فضلوه وبيادوبه وجوبا قاله جماعة وظاهر كلام جماعة يستحب وهو أظهر قال ابن شهاب في كفن الزوجة العبد لا مال له فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب بخلاف الزوجة وبركبه في السفر عقبه وتلزمه إزالة ملكه بطلبه وامتناعه مما يلزمه فقط نص عليه في نفوذ

وقوله مولى القوم منهم

حـ خط في إجارة المفلس واستطاعة الحج

مد

حـ خط على الآدمية

وحاجة المنفق

غيب

لي مع

مسلم خ

علي مع

زوجته وقاله في عيون المسائل وغيرها في امها وابيها هو ظاهر كلامهم قال شيخنا في مسلم يحسن بلا اذن السيد اذا باع عبده وعتقه وبارع بترك الما
ويفعل الاصلح عنده فهو به منه الى بلد الاسلام واحب فانه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين والعبد اذا هاجر من دار الحرب فانه ح
ولو لم يلزم اخلاق العبد اخلاق سيده لزم اخراجه عن ملكه لقوله عليه السلام فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله كذا قال روى ابو داود
وغيره من حديث ابي ذر فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورووا من حديث ابي في رايضا من لا يلائمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تلبسون ومن لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وهما خبران صحيحان وكذا اطلق في الروضة يلزمه بيعه بطلبه ويبتاع طعامه من طعامه
فان ولده فمعه او منه ولا ياكل بلا اذنه نص عليه وبترضع الامة لغير ولدها بعد ربه والاجرة ولا يجوز لها اجارة نفسها بلا اذن زوج كما سبق قال الشيخ
لاستغلالها عادة برضاع او حضانة وهذا انما يجيء اذا اجرها في مدة حق الزوج فلو اجرها في غير توجه الحواز واطلاقه مقيد بتعليله وقد يحتمل
ان لا يلزم تقييده به فاما ان ضرب لذلك بها لم يجز وتجوز الحاجة بها بقدر كسبه بعد نفقته والا لم يجز في التر غيبان قدر حاجاتها بقدر كسبه
لم يجز وضرب ويوخذ من المعنى لعبد مخارج هدية طعام واعارة متاع وعمل دعوة قاله في التر غيب وغيره وظاهر هذا ان لعبد ما دون لمه
في التصرف وظاهر كلام جماعة لا يملك ذلك وان فاين الخارجة تملك العمل بعادة الضريبة وفي كتاب الهدي له التصرف فيما زاد على خراجه
ولو منع منه كان كسبه كله خراجا وله يكن لسيده فايدة بل ازاد تملك عليه شيئا له يتصرف فيه كما اراد كذا قال وللسيد تاديبه كولده زوجه كذا
قالوا والاولى ما رواه احمد وابو داود وغيرهما عن لقيط ان النبي عليه السلام قال له ولا تضرب ضعينتك ضربك امتك ولا احمد والبخاري لا يجلد احدكم
امراته جلد العبد بل لعله يجامعها او يضاجعها من آخر اليوم ولا بن ماجة بدل العبد الا مة ونقل حرب لا يضربه الا في ذنب بعد عفو
مرة او مرتين ولا يضربه شديدا ونقل حنبل لا يضرب الا في ذنب عظيم لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها ويقيد اذا خاف عليه ويضربه
غير مبرح فان وافقوا والا باعد قال النبي عليه السلام لا تعذبوا عباد الله قال الواحدي اصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا
اذا منعته وعذب عذوبا اي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش وسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وظا هر
هذه الرواية يوافق ما سبق من اختيار شيخنا ونقل عنه لا يعيد ويباح احب الي ونقل ابو داود وتوقف في فرايضه واذا حمله كما يطيق قيل له فضرب مملوكه على
هذا فاشتاط غضبا وهو يكيفها مما يليق ويطيقها مما لا يطيق قيل فان اكثر ان تستبيح قال لا تباح الا ان تحتاج روجها فتقول روجني وقد روي
ابوه او ومن حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله كم يعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال اعفوا عنه سبعين مرة
حديث جيد ولا يشتم ابواه الكافران لا يعود لسانه اكثر والرد او لا يدخل الجنة شيء الى مملوكه نص على ذلك وفي الفنون الولد يضربه
ويعزر وان مثله عبد وزوجة وان بعد الحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه فعلا حاجته وان صلى ولا باس نقله صالح ونقل ابن هاني ان علم انه لا يجد مسجدا يصلي
فيه صلى والا قضاها وظاهر كلامهم يودب الولد ولو كان كبيرا مر وجا منفردا في بيت لقوله عايشة لما انقطع عقدها واقام النبي صلى الله عليه وسلم على
غير ماء فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يطعن بضم العين وحكى فتحها وعكسه الطعن في المعاني وروي ابن ابي
عمر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله قال ابنه بلال والله لنمنعن فسبه سبا سيئا وضربه في صدره قال ابن الجوزي في كتاب التبصرة الملعون معاشر
الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه ضرب ويجتنب على احسن الاخلاق ويجتنب شينه فاذا كبر فاكذر منه ولا يطلعه على كل
الاسرار ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك لا تدري ما هو فيه بما كتبت فيه فصلا عن الزلل عاجلا خصوصا البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ
او شخص مكروه فاما المملوك فلا ينبغي ان تكلفه بحال بل كن منه على حذر ولا يدخل الدار منهم مراهق ولا اخادم فانهم رجال مع النساء ونساء مع الرجال
وربما امتدت عين امراة الى علام محتقر لان الشهوة والحاجة الى الوطي تهجم على النفس ولا ينظر الى عز ولا ذل ولا استور جاه ولا تحرير ومن عاب عن ام ولد
زوجت في الحال لحاجة نفقة وبيوجد او وطي عند من جعل كنفقة وفي الانتصار في عبية الولي انه يزوج امة سيد غاب من يلي ماله اذا وفي البدي في رواية
بكر وفيه في امر ولد النفقة ان عجز عنها وعجز لزمه عتقها وسال مهنا عن امر ولد يزوجت بلا اذن سيد قال كيف تزوج بلا اذنه قلت غاب سنين في
الخبر بموته فتزوجت وولدت زوجها السيد قال الولد للاحر وعليه قيمة الولد وترد الى السيد وقيل له في رواية اخرى واود والمفقود يقدم وقد تزوجت ام
ولد قال تزد اليه ويلزمه نفقة ولده امته دون زوجها واكره نفقة ولدها وكسبه لها وينفق على من بعضه حر بقدر ما فيه ويقيمه على قيل لاحمد فان اطعم عياله
حراما مكون ضيعة طعم قال شديدا ويلزم القيام بمصلحة بهيمة فان عجز اجبر وفيه احتمال لابن عقيل على بيع او كراء او ذبح ما تؤكل وان ابى فعل الحاكم
الاصلح او اقترض على كما في الغنية ويكره اطعامه فوق طاقته واكراهه على لاكل على ما الخلاف الناس عادة لاهل التسعين قال ابو المعالي في سفر الترهة
قال اهل العلم لا يحل ان يتعب دابة ولفشه بلا غرض صحيح ويحرم تحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وجيفه له ونقل عنه ولعن النبي صلى الله عليه وسلم
من وسم وضرب الوجه ونهى عنه فحمله بعضهم على ظاهر كلام الامام والاصحاب وذكروه في ضرب الوجه في الحد وفي المستوعب يحرم الوسم لغير حق فيتوجه حتى
ضربه مثله والاول الظاهر وهو في الادمي اشد قال ابن عقيل لا يجوز الوسم الا لمداواة وقال ايضا يجوز لغرض صحيح نقل ابن هاني
توسم ولا يعلم الا لوكر احد خصي غنم وغيرها الاخوف غمضه وقال لا ينبغي ان يخصي شيئا وحرمه القاضي وابن عقيل كالادمي وذكر ابن حمدان في
وفي الغنية لا يجوز خصي شيء من حيوان وعيد نص عليه في رواية حرب وابي طالب ولذلك السمة في الوجه على ما نقله ابو طالب للنهي وان كان لا يدمنه
للعلامة فتي غير الوجه وتزوجار على فرس يتوجه تخريجه على الخصي لعدم النسل فيهما ونقل ابو داود وبكر وفي الرعاية يباح خصي الغنم وقيل يكره
كغيرها ويكره تعليق جرس او وتر وجزم معرفة وناصية في حر ذنبه روايتان اظهرهما يكره لخبر ابي وعن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة رواه ابو
داود وروى عن ابي الدرداء مرفوعا لو غفر لكم ما تانون الى البهائم لغفر لكم كثيرا رواه احمد ويجوز الانتفاع به في غير ما خلق له كالبقر للحمل والركوب والابل
والحمر للحرث ذكره الشيخ وغيره في الاجارة لان مقتضى الملك جواز الانتفاع به فيما يمكن وهذا يمكن فالذي خلقه وجرت به عادة بعض الناس
ولهذا يجوز اكل الخيل واستعمال اللولو في الادوية ان لم يكن المقصود منها ذلك وقوله عليه السلام لبتار جل يسوق بقرة اراد ان يركبها قال اني

مسئلة العبد اذا هاجر من دار الحرب فانه ح

مسئلة المخارج ح

مسئلة تاديب الرقيق ح

والترمذي من حديث ابن عمر ح

مسئلة تاديب الولد ح

بالياس ح

يغيض ح

مسئلة تزويج ام الولد ح

ح عط ليتفق عليها من بيت المال

من عبد نص على ذلك ويلزم المكاتبة نفقة ولدها ح

مسئلة اذا اطعم عياله حراما ح

مسئلة الوسم ح

مسئلة الخصي ح

ع

لاحمد ح

مسئلة استعمال اللؤلؤ في الادوية

لد

لو احلق لهذا انما خلقت للحرث متفق عليه اي انه معظم النفع ولا يلزم منه منع غيره وقال ابن حزم في الصيد اختلفوا في ركوب البقر فيلزم المانع منع
تحميل البقر والحرث بالابل والحمير والا فلم يعمل بالظاهر ولا بالمعنى وروى احمد عن سوادة بن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا رجعت الى بيتك
فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلموا اظفارهم ولا يعبطوا بها ضروع مواشيهم اذا احلبوا قال احمد فيمن شتم دابة قال الصالحون لا تقبل شهادته
هذه عادته وروى احمد ومسلم عن عمران انه عليه السلام كان في سفر فلعنت امراة ناقة فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة فكاني اراها الان
تمشي في الناس ما يعرض لها احد ولهما من حديث ابي برزة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة فيتوجه احتمال ان النهي عن مصاحبتها فقط ولهذا روى احمد
من حديث عائشة انه عليه السلام امر ان ترد وقال لا يصحبني شيء ملعون ويحتمل مطلقا من العقوبة المالية لينتهي الناس عن ذلك وهو الذي ذكره
ابن هبيرة في حديث عمران ويتوجه على الاول احتمال انما نهى لعله باستجابة الدعاء للعلة كهذه الاقوال وقال ابن حامد اذا لعن امته او عبدا او مملوكا
من ملاكه فعلى مقالة احمد يجب صلاح ذلك عن ملكه فيعتق العبد ويتصدق بالشيء لان المراة لعنت بعيرها فقال عليه السلام لا يصحبنا ملعون خلية كل
ويحيى في الطلاق اذا قال لم يجبه ذلك ولعنه مثل ما في العرقة ولمسلم من حديث ابي الدرداء لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ولابي داود
من حديث ابن عباس ان رجلا نازعته الريح رداءه فلعنها فقال عليه السلام لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه وسبت عائشة
يهود ولعنتهم لما سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة لا تكوني فاحشة ولاحمد ومسلم مه يا عائشة ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وعن ابي
هريرة مرفوعا البذاء من الجفاء والجفاء في النار وعن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء رواهما احمد والترمذي وصححهما
وعن ابي هريرة مرفوعا ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده اسناده جيد رواه ابو داود والنسائي في خلع عشرة النساء ولاحمد مثله من حد
يث بريدة وتستحب نفقته على غير حيوان ويتوجه وجوبه لئلا يضيع ماله والله اعلم

باب الحضانة

لا حضانة الا لرجل عصبة او امراة
وارثة او مدلية بوارث او عصبة ثم هل هي لحاكم او لبقية الاقارب من رجل وامراة ثم لحاكم فيه وجهان فعلى الثاني يقدم ابو ام وامهاته على الخال
وفي تقديمهم على اخ من ام او عكسه وجهان واحق الناس بطفل ومعتوه امه ولو باجرة مثل كرضاع قاله في الواضح ثم جداته ثم اخواته ثم عماته وخالاته
ثم عمات ابيه وخالات ابويه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات عامة وقيل العمات والخالات بعد بنات اخوته واخواته وتقدم ام ام على ام اب واخت
لام على اخت لاب وخالة على عمة وخالة ام على خالة اب وخالة اب على عمته ومدل من خالة وعمة بام وعنه عكسه في الكل اختاره شيخنا وغيره لان
الولاية للاب فكذا قرابته لقوته بها وانما قدمت الام لانه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل وانما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمتها صفية لان صفية
لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها وقدم القاضي مع انه … الخالة على العمة والاخت للاب على الاخت للام قال بعضهم
فتناقضوا وكذا قال ش في الجديد واحق الرجال اب ثم جد ثم اقرب عصبة ويقدم النساء عليهم الا ان الاب يقدم على غير امهات الام واب يقدم على
غير امهات الابوين وعنه تقديمهما على غير ام وعنه تقدم اخت لام وخالة على اب فيقدم النساء على رجل وقيل ان لم يدلين به ويحتمل تقديم نساء الام على
الاب وجهته وقيل تقدم العصبة على امراة مع قربه فان تساويا فوجهان ولا حضانة لعصبة غير محرم على انثى في المغني وغيره ان بلغت سبعا وفي
الترغيب تشتهي واطلق … صاحب الهدي مطلقا وتسلمها الى ثقة يختارها هو او الى محرمه لانه اولى من اجنبي وحاكم وكذا قال فيمن تزوجت وليس للولد
غيرها وهو متوجه وليس بمخالف للخبر لعدم عمومه وان لم يكن لام الحجر ام احق وقيل الاب ولا حضانة لمن فيه رق لانه لا يملك نفعه الذي
يحصل الكفالة به وفي الفنون لم يتعرضوا للام ولو قيل بحضانته ولو لها من سيدها وعليه نفقته لعدم المانع وهو الاشتغال بزوج وسيد وفي المغني
في معتق بعضه قياس قول احمد يدخل في مهاياة وقال في الهدي لا دليل على اشتراط الحرية وقال م في حر له ولد من امة الام احق به الا ان تباع فتنتقل فالاب احق
قال وهذا هو الصحيح لاحاديث منع التفريق قال وتقدم حق حضانتها وقت حاجة الولد على حق السيد كما في البيع سواء قال الاصحاب ولا حضانة لفاسق وخالفه
صاحب الهدي لانه قال لا يعرف ان الشرع فرق لذلك واقر الناس ولم يبينه بيانا واضحا عاما ولاحتياط الفاسق وشفقته على ولده … على مسلم ولا
لكافر وهو متوجه في الكافر في عمر وكذا اطلقه احمد وم ش ولو رضي الزوج واختار صاحب الهدي لا يسقط ان رضي بناء على ان سقوطها مراعاة حق الزوج وقيل
تسقط الا بكرة وم والاشهر … قول بعضهم وتشبيه ويتوجه احتمال في ذات رحم محرم وه وعنه لها حضانة الجارية ولا يعتبر الدخول في الاصح فان
زال المانع عاد وم في النكاح … بناء على ان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي توقيت لحقها من الحضانة بالنكاح وعنه في طلاق رجعي بعد العدة
وه وذكر جماعة وجها وصححه في الترغيب ونظيرها لو وقف على اولاده فمن تزوج من البنات فلا حق له قال القاضي فصل يسقط حقها باسقاطها فيه
احتمالان في الانتصار ويتوجه كاسقاط الرجوع في هبته وفي كتاب الهدي هل الحضانة حق للحاضن او عليه فيه قولان في مذهب احمد ومالك وينبني عليهما
هل لمن له الحضانة ان يسقطها وينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له والا وجبت عليه خدمته مجانا وللفقير
الاجرة على القولين قال وان وهبت الحضانة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها كذا قال ثم قال هذا
كله كلام اصحاب … كذا قال وان اراد احد ابويه سفر الحاجة فقيل للمقيم وقيل للام وقيل مع قربه للساكني مع قربه للام وقيل للمقيم ومع بعده ولا
خوف للاب وم ش وعنه للام وقيدها في المستوعب والترغيب باقامتها وعنه للمقيم الا ان تنتقل الام الى بلد كان فيه اصل النكاح وقال صاحب
الهدي ان اراد المنتقل مضارة الاخر وانتزاع الولد لم يجب اليه والا عمل ما فيه مصلحة الطفل وهذا متوجه ولعله مراد الاصحاب فلا مخالفة لا سيما في صورة
المضارة والبعيد مسافة قصر ونصه ما لم يمكنه العود في يومه واختاره الشيخ وان بلغ غلام سبع سنين عاقلا فعنه ابو احق وعنه امه والمذهب يخير
وش فان ابى فقرع وفي الترغيب احتمال امه احق كبلوغه غير رشيد ونقل ابو داود ويخير ابن ست او سبع ومذهب ه امه احق حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده
فيكون عند ابيه ومتى اختار الاب لم يمنع زيارة امه ولا تمريضها والحرة امه كان عندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه ويعلمه بما يصلحه فان اختار احدهما
ثم اختار غيره نقل وكذا ان اختار ابدا وفي الترغيب ان سرف تبين قلة تمييزه فيقرع او للام وان بلغت انثى سبعا فعند الام احق وه وقال في الهدي
وهي الاشهر عن احمد واصح دليلا وقيل تخير وذكره في الهدي رواية وقال نص عليها وش والمذهب الاب نص عليه وعنه بعد تسع وان بلغت
فعنده حتى يتسلمها زوج وه وعنه عندها وقيل ان كانت ايما او الزوج محرما وقيل ان حكم برشدها فحيث احبت كغلام وقال في الواضح وخرجه على عدم اجبارها

ح مسئلة شتم الدابة ولعنها

ن

ملكا

باسناد جيد

قلة

يث ح غلط

ذكره في الواضح وهو ظاهر كلام غيره

كل

مسئلة ابن بردس

هل للعما حضانة قال القاضي ابو منصور وابن الصباغ في مسائله عن عمر ابي نصر لم اجد لها مذكوره وسالت عنها فقال لي الحضانة ان كان صغيرا لان عليها حفظه وان كان كبيرا فلا حضانة لها لا تحد … انتهى قلت وسئل ابو العباس عن حاضنة ضعف بصرها فاجاب ضعف البصر لا يمنع من كل ما يحتاج اليه المحضون من المصالح والله اعلم

والمراد بشرط كونهما مأمونة ثلاثة صاحب الرعاية تبعا وعلى المذهب لأنهما منعهما من الانفراد فان لم يكن فاولياؤها ويستحب للرجل ان لا ينفرد عن ابويه وروى
ابن وهب عن عمر الامر احق بهما حتى يبلغا وروى ابن القاسم عن عمر حتى يبلغا ولا يمنع احدهما من زيارتها قال في الترغيب لا يجبر بيت مطلقها الام انوثية الولد ولا خلوة
مع خوف ان تفسد قلبها قاله في الوافي ويتوجه فيه مثله والام احق بتمريضهما في بيتها وكذا زيارة الام ان مرضت وغيرا بويهما فيما تقدم ولو مع احدهما ولا
يقربه من لا يصونه ويصلي ولو ان شتوي اثنان اقرع قبل الشبع وخير بعدها مطلقا وحضانة رقيق لسيده فان كان بعضه حر انتهايا فيه سيده وقريبه

كتاب الجنايات

وهي عمد يختص القود به شبه عمد وخطأ فالعمد ان يقصد من يعلم آدميا معصوما بما يقتل غالبا مثل ان يضربه بحجر كبير او سندان
او لت وهو مقرون من السلاح او كوذين وهو ما يدق به القصاب والنشاب وحشبة كبيرة وكل شئ فوق عمود الفسطاط لان هذا هو الذي نص عليه وهو الخشبة التي يقوم
عليها بيت الشعر ونقل ابن منصور يجب القود اذا ضربه بمثل عمود الفسطاط وكوذين الفصارة والصحيح وبما يقتل مثله احتجوا به في القتل بالمثقل وفي هذه المسئلة
قال في عيون المسايل وغيرها ناقض العهد يقتل بالسيف لا بحجر اجماعا او بكرر ضربه بصغير تقلا ابو طالب ومره بمن يقتل فيهما وجد في الواضح وفي الا
في الانتصار هو ظاهر كلامه نقل حرب شبه العمد ان يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله او مره به في مرض او ضعف او صغر او كبر او حر
او برد ونحو مثل لكمة ذكره ابن عقيل وغيره وان قال لم اقصد قتله لم يصدق وبلقمة مسها هو في نار او ما يغرقه مولا يمكنه التخلص فان امكنه فقتيل يضمن
الدية بالقاء به في نار وقيل الا كما في الاخ او يكفنه بحضرة سبع بفضا او يضيق بحضرة حية خلافا للقاضي فيهما او يجمع بينه وبين سبع فضيق كزبية فيفعل به ما
يقتل مثله او بهيئة سبعا او حية يقتل مثله غالبا او الاوفى حران او يخنقه بحبل او غيره او يشد فمه وانفه فقل بود او اذا عجز حتى يقتله قتل به او يعصر خصيتيه
او كبيشة وبمنعه الاكل والشرب ويتعذر طلبه فيموت من ذلك لمدة يموت فيها غالبا فلو تركهما قادرا فلا به كتركه بشد قصده او بحر حديدا او غيره فيموت
منه او الاخ ولو لبدا او بحر وجه قادر جرحه فقتل جرحه عمدا على القتل الذي يروح وجاه وانه مات من ذلك او يطول به المرض ولا علة به غيره قال ابن عقيل
في الواضح او جرحه وتعقبه سراية بمرض ودام جرحه حتى مات فلا يتعلق بفعل الله شئ ويعزره بامر ونحوها في غير مقتل فبقي ضمنا حتى يموت وفيه وجه
فان مات في الحال فمن جهان او يقطع او يبط سلعة او حبني حجامة بلا اذنه فيموت لاولي صغير ومجنون لمصلحة وقيل لا ولي لمصلحة او يسحر بما يقتل غالبا
او يسقيه سما لا يعلم به او يخلطه بطعامه ويطعمه او بطعام اكله فيها كله جهلا فيلزمه القود واطلق ابن رزين فيما اذا قدم سما او خلطه به فولي ووقد سم النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودية لما مات بشر بن البراء الذي اكل معه من الشاة المسمومة فقتلوها قود او لم يقتلها اولا فان علم به اكله وهو بالغ او خلطه بطعامه
فتعمد فاكله احد بلا اذنه فهدر فان قال لم اعلم انه السم او اني جهل المرض لم يقتل وقيل يقتل وقيل يجب مثله ومن شهد عليه بينة بما
يوجب قتله فقتل ثم رجعوا وهم اربعة واحد من ستة مثلا ذكره في الروضة وقال لا يعتد بقول قائل وفي الكافي وعلى انه يقتل قال وفي المغني ولو رجع جهلها به وفي الترغيب
والرعاية وكذبهما قرينة او قال الحاكم او ولي علم كذبهما وعمدت قتله لزم القود ونصر ابن عقيل في مناظراته مذهب الحنفية لان الحاكم لو تبين البينة وان كان
قليل الشرع بوعيده ملجئا لان وعيد الرسول كراه لا وعيد الباري وقيل في قتل حاكم وجهان كمزكي فان المزكي لا يقتل عند القاضي لانه غير ملجئ وهذا اقوى
من قول ابن شهاب لم يقصد واقتل بل قتول شهادتهم ويقتل عندي لخطاب وعزه ولا يقتل بينة مع مباشرة ولي وفي الترغيب وجه كمشارك مع مباشر
وفي البصرة ان علم الولي والحاكم انه يقتل الكل ويختص مباشرا عالما ثم ولي ثم البينة والحاكم وقيل ثم حاكما لان شبيه احض من البينة وان لزمت
دية بينة وحاكما فقيل اثلاثا وقيل نصفين ولو قال بعضهم عمدنا وبعضهم اخطأنا فلا قود على المتعمد على الاصح وعلى المخطئة دية المغلظة والخطأ من المخففة
ولو قال كل واحد تعمدت واخطأ شريك في وجهان في القود ولو قال واحد عمدنا والآخر اخطأنا لزم المقر بالعمد القود والآخر نصف دية وان رجع ولي وبينة
ضمنه ولي وقال القاضي واصحابه بينة كمشترك فاختار شيخنا ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا الدية وان الامر لا يرث فصل للمذهب يقتل جماعة بواحد
ونقل صبيل لا فيهم دية وعلى الاولى دية نص عليه وهو اشهر وخطأ ونقل ابن هانئ ديات ونقل ابن منصور والفضل ان قتلة ثلثة فلة فمن احدهم والعفو
عن آخر واخذ الدية كاملة من احدهم وفي الفنون لنا اختار رواية عن احمد ان شركة الاجانب تمنع القود لانه لا اطلاع لنا بظن فضلا عن علم بحراحتهما فان
ادميا وان جرح واحد جرحا واحر مائة فسواء كذا لو قطع كفه واحر مرفقه وقيل القاتل الثاني فيهما والاول ولو اندملا افيد الاول وكذا من الثاني المقطوع
به من كوع والاخر كوعه او قتل به فيه الروايتان ولو قتلوه بافعال لا يصلح واحد لقتله كخوان سم كل منهم شوطا في حالة او متتابا فلا قود وفيه عن بواطي
وجهان في الترغيب وان فعل احدهم فعلا لا يتبع معه حياة كقطع حشوته او مره او وضعه ثم جاء آخر فقتل الاول وعزر الثاني وهو معنى كلام في التبصرة
كما لو جنى على ميت فلهذا لا يضمنه ودل هذا على ان التصرف فيه كميت لو كان عبدا فلا يبعه بعيد كذا جعلوا الضابط بعيش مثله او لا يعيش وكذا علل الخرقي والمسئلتين
مع انه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه واخرج حشوته فقطعها فانا نهمنه وهذا يقتضي انه لو لم يقطعها لم يكن حكمه كذلك مع انه بقطعها لا يعيش في الموضع خاص
فتعمم الاصحاب لسماه واخبر عن واحد منهم بكلام اخر في فيه نظر وهذا معنى اختيار الشيخ وعزه في كلام اخر وانما اصح بدي مسئلة الذكوة فقل على نسا وبهما عنه
وعند الخرقي فلهذا اصح بوصيته عمر ووجوب العبادة على مسئلة الذكوة كما اصح هنا ولا فرق وقد قال ابن ابي موسى وعزه في الذكوة كالقول هنا في ان العيش
اولا ونص عليه احمد ايضا فهو لا يرى ايضا سوا بينهما وكلام الاكثر على التفرقة وفيه نظر وقال المغني ان فعل ما يموت به بقينا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو
خرق حشوته ولم يبنها فالقاتل الثاني لانه في حكم احياة الصحة وصيته عمر وعلى وكما لو جاز بناه وكسر بعض لابن جريج يروه قال وان اخرجه فعلى الاول من حكم
احياة فان حشوته او ذبحه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول وبتوجه تخريج رواية من مسئلة الذكوة انهما قاتلان ولهذا اعتبروا احدهما بالاخر
ولو كان فعل الثاني كلا فعل لم يؤثر عزر جبوان وفي مات بقتله مثله بعد ذبحه على احدى الروايتين وما حاصل القولين ان تنشه زهقت بهما كالمفازن ولا يبعد كون الاصل
هنا بقاء عصمة الانسان على ما كان فان قيل الاصل يقابله السبب قيل وفي مسئلة الذكوة وقد ظهر الفعل الطاري له تاثير في التحريم في المسئلة المذكورة وتاثير
في كل في مسئلة المخنقة واخواتها على ما فهما من كلامهم ولم احد في كلامهم دليلا هنا الا مجرد دعوى انه كميت ولا فرق هو مؤثر ابينة وبين المذكوة والله اعلم ولزم
الاول اوجب جراحه وظاهر كلامهم هذا ان المريض الذي لا يرجى بروه كصحيح في الجناية منه وعليه وان شد واعتبر كلامهم الا ما سبق من بتر عاته وسواء الجائز ممالك
للموت اولا وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته بعاينة الملك ولا يمنع مادام عقله ثابتا او يمنع بالغرغرة لنا قوال الا ان يحتمل عقله فلا اعتبار لكلامه تصحيح ولهذا
قال ابن حزم قبل كتاب لعاقلة نحو كراسته مسئلة في من قتل عليلا جاء بعد الجمعي عن الشعبي في رجل قتل رجلا قد ذهب الروح من نصف جسده قال يضمنه قال

أبن جزم اتفقوا على ان من كتب نفسه من الزحوف فمات له ميت انه يرثه وان قدر على النطق فاسلم فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وانه ان شخص
ولم يكن بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات من اوصى له بوصية فانه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال قيد به انتهى كلامه وظاهره سواء علم اولا وانه
كان سواء مجنيا عليه اولا وهذا قال ابن حزم وقيل كتاب العاقلة من جرح جرحا ثم مات من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل لانه مات من فعل
الجارح ومن فعل نفسه فكلاهما قاتل وقال وقيل هذا من قتل ميتا لا شيء فيه لانه ليس قاتلا ومن كسر يد ميت او جرحه فقد قال الله تعالى والجروح قصاص
وهذا جرح وجارح وقال وجزاء سيئة سيئة مثلها وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء فالقصاص واجب الا ان يمنع منه اجماع واكثر خصومنا
يدرون القطع على من سرق من ميت كفنه والحد على من زنا بميته او قذف ميتا انتهى كلامه وان رماه من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقده فالقاتل
الثاني وان القاه في لجة فتلقاه حوت فابتلعه لزم القود فيه قبل ان النمو بعد حصوله فيه قبل عرقه وقيل شبه عمد ومع قلة فان علم بالحوت فالقود
والا دية وان كتفه في ارض ذات سباع او حيات فقتلته فالقود وقيل الدية كغيبوبة وعنه كممسكه لمن يقتله وفي المغني ويحتمل انه يقتل وفي المنتخب
لو امر اجنبيا متلاعبا فيقتل قاتله وحده وعنه يقتلان اختاره ابو محمد الجوزي ومثله امسكه ليقطع طرفه ذكره في الانتصار وكذا ان
فتح قفه وسقاه آخر سما او اتبع رجلا ليقتله فخلفه آخر فقطع رجله ليقتله فهو وجه لا قود ومن اكره مكلفا على قتل معين او اكرهه على الاكراه عليه فالقود
وفي الموجز اذا قلنا يقتل الجماعة بالواحد حضد بعضهم بمكره وبتوجه عكسه وفي الانتصار لو اكره على القتل باخذ المال فالقود ولو اكره بقتل النفس
فلا وان اكره اوامر عبده او عبد غيره ليقتل عبدا فلا قود ومن امر بالقتل كبيرا يجهل تحريمه او صبيا او مجنونا او امره بسلطان ظالم يجهل ظلمه فيه لم يلزم الا من قتل
منهما اذا امر رجل صبيا ان يضرب رجلا فضربه فقتله فعلى الذي امره ولا شيء على الصبي ويلزم من قتله الغسل وفي شرح ابي البركات
ابن المنجا ان امر مميزا فلا قود وفي الانتصار ان امر صبيا وجب على آمره وشريكه في رواية وان قتل مأمور مكلف عالما فلمجرم غالبا وان قتل مأمور مكلف عالما تحريم
القتل لزم الآمور بقتله وتؤدب الآمر فيه وعنه يحبس كممسكه وفي المبهج رواية يقتل وعنه بأمر عبده بقتل ابوطالب من امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
قتل المولى وحبس العبد حتى يموت لانه سوط المولى وسيفه كذا قال علي وابو هريرة وانه لو جنى باذنه لزمه مولاه ولو اكثر من ثمنه وحملها ابو بكر على جناية
العبد وقال ابن منصور ان امر عبدا بقتل شيء فقتل اثم وان في بهيمة قيمته رواه ابن وجيه ويحتمل ان خاف السلطان قتلا ومن قال لغيره اقتلني او
اجرحني ففعل فهدر نص عليه وعنه يلزمه الدية وعنه للنفس ويحتمل القود ولو قاله لعبد من لسيده بمال فقط نص عليه ولو قال اقتلني والا اقتلتك فكالاول
كاذنه في الانتصار لا ام ولا كفارة واختار في الرعاية وجوبها ان قتل نفسه والا فقتل مكرها كاحتمال في اقتل دينا او عمرا وان اشترك اثنان لا يلزم القود
احدهما منفردا فعنه يقتل شريكه اختاره ابو محمد الجوزي كما لو اكره ابا على قتل ابنه وعنه لا والمذهب يقتل غير شريك نفسه ويخطئ وصبي ونحوهم ومتى
سقط القود فنصف الدية وقيل كهاتاني شريك سبع وقيل في ولي مقتص رد به شريك مخطئ في ماله لاعلى عاقلته على الاصح قاله القاضي فصل وشبه العمد ان
يقصد جناية لا تقتل غالبا او لم يقصد قتله كمن ضربه بغير مقتل بصغير او لكبر او لكمه او سجه بما لا يقتل غالبا او الفه
في ماء يسير او صاح بصبي او معتوه وفي الواضح او امرأة وقيل ومكلف على سبط فسقطا او اغتيل عاقلا بصيحة فسقط او ذهب عقله فالدية
تقتل الفصيل في اهل بيت سكين فصاح به رجل فرمى بها فعقرته رجلا هل على من صاح به شيء نعم اهل هذا اخشى عليه فدصاح به ومن امسك لحية
كمدع المشيخة فقتله فقد قتل نفسه وان قيل انه ظن انها لا تقتل فشبيه عمد نازله من اكل حيا يشم فانه لم يقصد قتل نفسه وامساك اكتاب جناية محرمة ذكره
شيخنا والخطأ كمن رمى صيدا او غرض او شخصا فيصيب آدميا لم يقصده او ينقلب عليه نائم ونحو او يجني عليه غير مكلف كصبي او مجنون او يظنه مباح
الدم فبان معصوما فالدية ومن قال كنت نويت قتله صغيرا او مجنونا او امكن صيدا وبان آدميا او دار حرب من ظنه حربيا
فبان مسلما او وجب رجمه كمحارب تاب قبل القدرة عليه فقتله فلا دية وعنه بلى وعنه في الاخير وفي عيون المسائل عكسه لانه فعل الواجب
هنا قال وانما وجبت الكفارة كما لو حلف لا يصلي فصلى او يكفر كذا هنا وان حفر بئرا او نصب سكينا ونحو تعديا ولم يقصد جناية خطأ ولو
قتل من اسلم حوف القتل فبان في اجناده باب شروط القود يشترط كون المقتول معصوما فكل من قتل مرتدا او زانيا محصنا او قبل
ثبوته عند حاكم والمراد قبل التوبة وقاله صاحب الرعاية فهدر وان بعد التوبة ان قبلت ظاهرا فكاسلام طار قبل ان طرف محصن كمرتد لا اشهما وقولهم
عصوم من نفس وجب قتله فهدر ويعزر للافتيات على ولي الامر كمن قتل حربيا وفي عيون المسائل له تعزير ويحتمل قتل ذمي واشار بعض اصحابنا اليه
قاله في الترغيب لئن اخذ لنا او الامام نائبه قال في الروضة ان اشرع ولي المجني له او جنبي فقتل قاطع طريق قبل وصوله الامام فلا قود لانه انهدر دمه
وظاهره ولا دية وليس كذلك وسيأتي في كذا من قطع يد مرتد او حربي فاسلم ثم مات وجعله في الترغيب كمن اسلم قبل الاصابة ومن رماهما فاسلما
قبل وصوله بهما فهدر كرده مسلم وقيل تجب دية كتلفه بيد حربي مرتدا او قيل المرتد لتفريطه اذ قتله ليس اليه وقيل يقتل به ومن قطع طرف مسلم فارتد
فلا قود في الاصح اصلها هل يفعل به كفعله ام في النفس فقط وهل يستوفيه امام ام قريبه فيه وجهان اصلهما هل ماله في ام لورثته وهل يضمن دية
الطرف والاقل منها ومن دية النفس فيه وجهان وقيل هدر ان عاد الى الاسلام ثم مات فالقود في النفس او الدية نص عليه وقال ابن ابي موسى
يتوجه سقوط القود بردته واختار القاضي وصاحب المستبصر ان شرط القطع في الردة فلا قود في الاصح نصف الدية وقيل كلها ومن عليه القود معصوم
في حق غير المستحق لدمه وتشترط المكافأة حال القتل لا حال الجناية بان لا يفضله قاتله باسلام او حرية او ملك او ابوة خاصة فلا يقتل مسلم بكافر ولو
ارتد ويتوجه احتمال يقتل مسلم بكافر وان اكبره في الحرابة كما يقطع بسرقة ماله وفي كلام بعضهم حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال
زان محصن وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما والفرق ان مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت والآخر يعيد ويتوجه فيه عكسه
ولا مكاتب بعبد فان كان ذا رحم محرم او قتل رقيق مسلم قيما مسلما لذمي ففي جهان ويقتل عبد بعبد مكاتب ولا وعنه ما لم يرد قيمة
قاتله فان كان لسيد فلا قود في احد الوجهين قاله في المذهب وذكر بانثى وعنه مع احد نصف ديته وخرج في الواضح منها في عبد بعبد وفي تفاصيل
مال فوقه طرف وكتابي بمجوسي نص على ومرتد بذمي وهو بمسلم وان استفض عهده بقتل مسلم قتل له وعلى ديته حر وقيمة عبد ولا يقتل من بعضه
حر الا الاب الاعلى او اكثر حرية وان قتل او جرح ذمي ذميا او عبد اسلم او عتق مطلقا قتل به في المنصوص لحنونه في الاصح وعدم قتل من اسلم

حط في السرقة

حط في غصب الساجة

مسئلة لو اكره على القتل اوامر

حط في العيال

فصل

مسئلة من امسك حية فقتلته

فانه

مسئلة قتل الخطأ

باب شروط القود

حط في نسخ هنا بياض وبعد البياض

ند في غالب النسخ هنا بياض وبعد البياض مرتدا ولعله سقط من الاصل فليحرر

حط القاضي على ابن

قوله وهو ينبغي ان يقتل الذي بالمرتد والظاهر هذا هو الصواب وصح به هنا والمعنى ان قتل المرتد بالذي وصح به هنا ظاهر الاصحاب قوله المرتد بالذي يقتضي ان يقتل مسلم بمسلم في اول الباب قد نص انه لا يقتل مسلم بحربي

ظاهر نقل بكر كاسلام حربي قال وكذا ان جرح حربي ثم اسلم وليست التوبة بعد الجرح او بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من القود في ظاهر كلامهم وجزم به شيخنا كما بعد الزهوق وقد ذكر ابن عقيل صحتها وان الاثم واللعنة يزولان بحسبها والله ومحمد المالك ولا يسقط الاحوط الضمان لما لك وفهم منه شيخنا سقوط القود وقال هذا ليس بصحيح وان فرق بين الخطأ استدراكا والخطأ في انه الفعل فقد يكون مراد ابن عقيل بعدم الضمان القود ويؤيده قول شيخنا ما يأتي لو ارتد بعد الرمي قبل اصابة الصيد لم يمنع من ترتب الحكم على سببه واباحة الصيد وابلغ من كلام ابن عقيل قول الحلواني في البصرة يسقط التوبة حتوا دمي لا يوجبه ما لا او الاسقط الى مال وان جرح مسلم دميا ثم اسلم المجروح او عتق ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم وعند ابي بكر والقاضي واصحابه دية ذمي لوارث مسلم وقيمة عبد وارث سيده وقيمة نفسه حنبلي وقت جنايته وكذا دية نفسه حنبلي حر الا ان يجاوز ارش الجناية فالزيادة للورثة وان وجب بعض الجناية قود فطلبه للورثة على هذه وعلى الاخرى للسيد ومن جرح عبد نفسه ثم اعتقه قبل موته ثم مات فلا قود وفيها الخلاف ولو رميا هما فوقع السهم بعد الاسلام او العتق ثم مات فدية حر مسلم للورثة ولا شيء للسيد ولا قود وأوجب ابو بكر كفنه من علة اوظنه ذميا او عبدا فكان قد اسلم وعتق او قاتل ابيه فلم يكن في الاصح وكذا مرتدا وقيل الدية في الروضة فيما اذا رمى مسلما فارتد ذميا هل يلزمه دية مسلم او دية كافر فيه روايتان لاعتبار اجمال الاصابة او الرمية ثم بنا مسئلة العبد على الروايتين في ضمانه بدية او قيمة ثم بنا عليهما من رمى مرتدا او حربيا فاسلم قبل وقوعه هل يلزمه دية مسلم ام هدر وان قتل من لا يعرف قوده وملفوف او ادعى كفره او رقه او موته فالقود او دية في الاصح ان انكر ولهم واطلق ابن عقيل في موته وجهين وسال القاضي فلا يعتبر بالدم وعدمه قال لا لرعشة الفم ويتوجه يعتبر وان ادعى زنا محصن شاهدين نقله ابن منصور واختار ابو بكر وغيره قيل والا فقيد باطنا وجهان وقيل وظاهرا وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الاول وقد روي عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رجل جريحه فمن دخل عليك جريمك فاقتله قد آل انه لا يعرف وظاهر اذكره في المغني وغيره ان عرف الولي بذلك فلا قود ولا دية واحتج بقول عمر رضي الله عنه وكلامهم وكلام احمد السابق يدل على انه لا فرق بين كونه محصنا او لا وكذا ما يروى عن غير وعلي رضي الله عنهما وصرح به بعض المتاخرين كشيخنا وغيره انه ليس بحد وانما هو عقوبة على فعله والا اعتبر فيه شروط الحد والاول ذكره في المنتخب وغيره وعند الشافعي له قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان محصنا وللمالكية قولان في اعتبار احصانه وسالنا ابو اكرم وجمع بحضرته قتل قال قد روي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وان قتله في داره وادعى انه دخل ليقتله واخذ ماله فالقود ويتوجه عدمه في معروف بالفساد وان تجارح اثنان وادعى كل واحد دفعه عن نفسه فالقود وفي المذهب والكافي الدية ونقل ابو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار فجرح وقتل بعضهم بعضا وجهل الحال ان على عاقلة المجروح ثلث دية القتيل يسقط منها ارش الجراح قال احمد ثنا هشيم اسا السبيعي عن الشعبي قال اشهد علي على انه قصابه وهل على من ليس بمجروح من دية القتيل شيء فيه وجهان قال ابن حامد ولا يقتل احد الابوين وان علا بالولد وان سفل ولو اختلفا دينا وحرية وقيل ولو قال من نالا من رضاع قال في عيون المسائل وغيرها وهذا يحتمل المسئلة ولا يلزم الزاهد العابد فان معه من الدين والشفقة ما يرده عن القتل لان اراده عدمي وهو ضعيف واراده الاب طبيعي وهو اقوى بدليل انه لا يمكنه ازالته وعنه تقتل ام وعنه وان كانا لولد لهم على الاصح وعنه يقتل ابو ام بولد بنته وعكسه وفي الروضة لا تقتل الام والاصح وجوبه وفي الانتصار لا يحد الابن بقتل ابيه برده وكفر بدار حرب ولا بحد قصاص على ابيه ولو قضى عليه بحد وعنه الا تود بقتل في دار حرب فتجب دية الا لغير مهاجر ونقل حنبل فيمن اراد قتله فقد افقال رجل ان القاتل لاهذا انه لا قود والدية على المقر لقول علي احيا نفسا ذكره في المنتخب وعلله ايضا على ان الولي صدقه بعد قوله لا قاتل سوى الاول ولزمته الدية لصحة بنظامه وذكر في القسامة لو شهد عليه بقتل فاقر به عرم فذكر رواية حنبل ولو اقر به بعد الاول قتل الاول لعدم التهمة ومصادفته الدعوى وفي المغني في القسامة لا يلزم المقر الثاني شيء فان صدقه الولي بطلت دعواه الاولى وهل له كطلبه فيه وجهان ثم ذكر المنصوص وهو رواية حنبل الثم رواية مهنا ادعى على رجل انه قتل اخاه فقدم الى السلطان فقال انما قتله فلان فقال فلان صدق انا قتلته فان هذا للقر بالقتل يوجب به قلنا ليس قوله ادعى على الاول قال انما هذا بالظن فاعترف عليه فقال بل هو الذي قتله ومتى ورثه القاتل او ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل امراته فورثها او ولدها او قتل اخاها فورثه ثم مات فورثها هو او ولده سقط القود لانه لا يستقر بارث لولد احتراز عما لو قتل احد الابنين ابا ه والآخر امه وهي حية الاب فلا قود على قاتل بعد ارثه ثم امه وعليه بشعبة اثمان دية لاحد ولد قتله وان كانت باينا فالقود عليها والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

من اخذ بغير في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا فلا وعنه لا قود بين عبد وعنه دون النفس وعنه في النفس والطرف وهي تستوي القيمة ذكره في الانتصار قال حرب في الطرف كانه مال اذا استوت القيمة ويشترط العبر واختار ابو بكر وابن ابي موسى وشبهه وذكره القاضي رواية والمساواة في الموضع والاسم والصحة والكمال فيؤخذ كل واحد من عين واذن وانف مثقوبة او اوسع بطرف بذهبل ولا شفة وجفن وثدي رجل في ثدي طفل او ضعف واصبع وكف ومرفق وخصية وذكر عنين وفي اليد وشعر وجفن ولا توخذ يمين بيسار ويسار بيمين وما على مفصل من اصبع وشفة وجفن بما شفل وحنصر بسبابة وسن بسن مخالفة في الموضع واصلي بزايدة وعكسه بل زايدة بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا او لا كاملة الاصابع او الاظفار بناقصة رجلي الا ولا مع اظفار معينة وقيل ولا بزايدة اصبعا فان ذهبت فله وقيل ولا زايدة بمثلها ولا عين صحيحة بقائمة ولسان ناطق بلا سن وبالعكس ولا بمسلول من يد ورجل واصبع وذكر ولو سلل وبعضه شلل كالمريد وفيه من الف واذن وانف بمثيلة بصماء وانف شام نضده وتام منهما مخروم وفي الترغيب ولسان صحيح باخرس وسن وجفن ولا ذكر حصي وعنين في عنين بلي بذكر عنين ولو قطع صحيح ومقطوع الانملة العليا انملته الوسطى فله اخذ دية انملته والصحيح حتى تذهب العليا بقود او نحوه فيقتص ولا ارش له الان للحيلولة بخلاف عصب مال كسد مال مسدد مال ولو وجد المعيب مثله تقدم بمثله وصحيح بلا ارش وقيل بل معه وقيل القدر الذي كان صحيحا لا الصفة كسلس وقيل السلس موت وذكر في العنين انه سمعه من جماعة من البلد المدعين للفقه قال وهو بعيد وقد لا يامن استعمال الحشوان وفي المواضح ان ثبت فلان قود وفي ميت وان ادعى الجاني نقص العضو قبل قول المنكر نص عليه وقيل ان تقدم على تقدم صحته وقيل قول الجاني واختار وفي الترغيب عكسه في اعضاء باطنة لتعذر البينة ويشترط لجواز استيفاء الا لوجوبه امن الحيف في قصاص جنايته من مفصل او لها حد فيفتي اليد كما ان الانف وهو ما لان منه وفي جرح ينتهي الى عظم حاصة كموضحة لا فيما دون موضحة وبعض كوع لبعد الضبط قال في الانتصار وشعر وقيل في رواية ابي داود الموضحة يقتص منها قال الموضحة كيف تحيط بها او يتعين جانبها وقتل حنبل ليس في عظم قصاص لان الرجل الماضي بالسيف على ساعد هذا فقطعه فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بالدية

حـ قال في الانتصار في ضمان عبد

ونقل ابو طالب وغيره اربعة اختاره الخلال وغيره

حـ في قتل مسلم بكافر وفي شرب البول

حـ من المنتخب والمذهب

واذا صح لقوله عرا حيا بقتا وذكر الخلال وصاحبه رواية حنبل

حـ نقله الاثرم ومهنا

كذا في الاصل وجرح قدم وساق وفخذ وعضد وساعد

يحمل له القصاص قال وهذا يدل على انه لا قصاص من غير مفصل ولا في عظم لانه لا يعلم ما قدره ونقل ابو طالب لا يقتص من جائفة ولا مأمومة لانه لا يصل الى الدماغ
ولا من كسر فخذ وساق ويد لان فيه مخاطرة ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها ونقل حنبل الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصاب بسوط او عصا وكان دون
النفس ففيه القصاص قال وكذلك ارى ونقل ابو طالب لا قصاص بين المرأة وزوجها في ادب يؤدبها فاذا اعتدى او جرح او كسر يقتص لها منه ونقل ابن منصور
اذا قتله بعصا او خنقه او شدخ راسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لان الجروح قصاص ونقل ايضا كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار
واختاره شيخنا وانه ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اجمعين وذكر الخطابي رحمه الله روي عنهم وفي صحيح البخاري عن ابي بكر وعمر وعلي وقالت عائشة
لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض
للدواء فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم متفق عليه قال ابو عبيد عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في احد شقي
الفم اخذ من لديدي الوادي وهما جانباه واما الوجور ففي وسط الفم هو الدواء الذي يلد به قال في شرح مسلم فيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة
وتعزير المتعدي بنحو فعله ما لم يكن محرما والله اعلم **فصل** ويعتبر قود الجرح بالمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راسه وهو كراس الجاني او اكبر اوضحه
في كله وفي ارشه ابو وجهان وفي الموجز فيه وفي بعض اصبع روايتان وان اوضح كله وراس الجاني اكبر فله قدر شجة من اي الجانبين شاء وقيل منهما وان شجه هاشمة
او منقلة او مأمومة فله قود موضحة وفي تتمة ديتها وجهان وان قطع قصبة انفه او من نصف ذراع او ساق فلا قود نص عليه وقيل بلى من مارن وكوع وكعب
وعليهما في ارش الباقي ولو خطأ وجهان وقيل في قطع الاصابع وجهان ولا ارش لكف وفيه على النص لو قطع من كوع فتآكلت الى نصف الذراع في القود وجهان
ومن قطع من مرفقه فمنعه القود من الكوع وفيما ان قطع من عضد وجهان وله قطع عضده فان خيف جائفة ففي مرفقه وجهان ومتى خالف واقتص مع خشية
الحيف او من مأمومة او جائفة او نصف ذراع ونحوه اجزأ وان اوضحه فذهب بصره او سمعه او شمه اوضحه فان لم يذهب ذلك فقيل يلزمه دية والاشهر
يستعمل ما يذهبه فان خيف على العضو فالدية وكذا الوجهان ان اذهبه بلطمة ونحوها وان قطع بعض اذنه او مارنه او شفته او لسانه او حشفته او ثديه
اقيد منه بقدره بنسبة الاجزاء كالثلث والربع وقيل لا قود ببعض لسان **فصل** ولا قود ولا دية بما رجي عوده من عين او منفعة من مدة يقولها اهل الخبرة واختار
الشيخ في سن كبير ونحوها القود في الحال فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفر وقيل هدر وكذا شيء فيه قاله في المستوعب وفي غيرهما الدية وفي القود وجهان
ومتى عاد ذلك ناقصا فحكومة والا لم يضمن فان كان قيد او اخذت منه الدية ردت ولا زكوة كما لو ضال ذكره ابو المعالي نحو ماخاط طرفه فجان ورد ما اخذ
ذكره ابو بكر ومن قطع طرفه فرده فالتحم فحقه بحاله وبينه ان قبل نجاسته والا فله ارش نقصه خاصة نص عليه واختار القاضي فيها حقه مرا ابانه اجنبي
وقيل بطهارته ففي دية وجهان وان ابان شيئا وضع محله والتحم ففي الحكومة وجهان ولو رد الملتحم الجاني اقيد ثانية في المنصوص ويقبل قول الولي في عدم عود
والتحامه وفي المستوعب ان ادعى انه مات ومونه بغير جرحه وامكن قبل وسراية الجناية كهي في القود والدية في النفس ودونه فلو قطع اصبعا فالقود وكذا
ان تآكلت اخرى او سقطت او اليد من الكوع وان شلتا ففي الشين معهما الغد فارشهما وقال ابن ابي موسى لا قود بنقصه بعد برء وسراية القود هدر
لانه مستحق له بخلاف قطع اكفا واحتج الاصحاب بمسألة اقتلني او اجرحني مع تحريم الاذن ما العطف ففيها اولى فان اقتص قهرا مع حر او برد او بآلة كالة او مسمومة
ونحو ولزمه بقية الدية وعند القاضي نصفها وقال ابن عقيل من له قود في نفس وطرف فقطع طرفه فسرى فوصل ومن عليه الدية فقد وقعا جائزا فقتله
هل يكون مستوفيا لحقه كما يجري اطعام مضطر من كفارة قد وجبت عليه بنيته وكذا من دخل مسجدا فصلى قضاء ونوى كفاه عن تحية المسجد فيه احتمالان ولا
دية لجرح قبل برؤ وفيه تقرير في الروضة لو قطع كل منهما يدا فله اخذ دية كل منهما في الحال قبل الاندمال وبعده لا القود قبله ولو زاد ارش جرح على
الدية فعفا عن القود على الدية واخذها حتى المال قبل الاندمال فقيل يأخذ دية لاحتمال سرايته وقيل لا لاحتمال جرح ينظر كيف بجرح القود قبل برء وعلى
الاول فان فعل بطل حقه من سراية الجناية بعد ذلك هدر قال احمد لانه قد دخله العفو بالقصاص واحتج الاصحاب بخبر رواه الدارقطني وبانه يجعل
حقه كقتل موروثه وان اشترك جماعة في قطع او حدثوا على طرفه وتحاملوا عليه حتى بان فالقود كالنفوس وفي الانتصار لو حلف كل منهم لا يقطع يدا حنث
وكذا قال ابو البقاء ان كلا منهم قاطع لجميع اليد وسلمنا لكن تقطع يده لانه قطع بعضها واعان على الباقي وان قطع بعضهم فالقود والباقي موضعه ضرورة استيفاء
باب استيفاء القود
وله شروط احدها كون مستحقه مكلفا فان كان صبيا او مجنونا حبس الجاني
الى البلوغ والافاقة فان كانا محتاجين فهل للولي العفو الى الدية فيه روايتان ونصه يعفو في مجنون لا صبي وعنه لاب وعنه ووصي وحاكم
اشتيفاؤه لهما في نفس ودونها فيعفو الى الدية نص عليه وان قتلا قاتل ابيهما او قطعا قاطعهما فهل اسقطا حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته وقيل
لا ينقطع ولهما الدية وجنايتهما على عاقلتهما جزم به في الترغيب وعيون المسائل **الشرط** الثاني اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم غائب
وبلوغ وافاقة فيه كوديعة وكعبد مشترك بخلاف محاربة لتحتمه وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ولا يتوجه فيه وجه قال في عيون المسائل وغيرها ولا يلزم من
لا وارث له فان للامام يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغار لانه ثبت لغير معينين ولان استيفاء الامام بحكم الولاية لا بحكم الارث قال الاصحاب وانما قتل الحسن
ابن ملجم حدا لكفره لان من اعتقد اباحة ما حرم الله كافر وقيل لسعيه بالفساد ولذلك لم ينتظر الحسن غائبا من الورثة وعنه لشريك صبي ومجنون
الانفراد به وان مات فوارثهما كهما وعند ابن ابي موسى تتعين الدية وان انفرد به من منعناه عزر فقط وحق شركائه في تركة الجاني ويأخذ وارثه
من المقتص الزائد عن حقه وقيل حق شركائه عليه ويسقط عن الجاني وفي الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عينا ويسقط القود
بعفو شريك عنه وبشهادته ولو مع فسقه بعفوه لكونه اقر بان نصيبه سقط من القود وحق الباقين من الدية على الجاني وفي التبصرة ان عفا احدهم
فللبقية الدية وهل يلزم مستحقهم من الدية فيه روايتان وان قتلوه عالمين بالعفو وسقوط القود به لزمهم القود والا الدية وان قتله العافي قتل ولو
ادعى نسيانه او جوازه ويستحق كل واحد القود بقدر ارثه من ماله وعنه يختص العصبة ذكرها ابن البنا وخرجها شيخنا واختارها وهل يستحقه
ابتداء ام ينتقل عن موروثه فيه روايتان ومن لا وارث له فوليه الامام له القود في الانتصار منع وتسليم لان بنا حاجة الى عصمة الدماء فلو لم يقتل
لقتل كل من لا وارث له كالاول والاولى فيه وفي الواضح وغيره وجهان كوالد ولولده والاشهر والدية وقيل عفو مجانا **الشرط** الثالث ان يؤمن في الاستيفاء
ان يتعدى الجاني فلو لزم القود حاملا او حائلا فحملت لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبا ثم ان وجد مرضعة وفي الترغيب يلزمه بوضاعه باجرة وان

حـ مسألة ما اللدود والوجور والسعوط
في وسط الفم والسعوط ما ادخل من انفه واللدود بالفتح

خ بلزم

وفي المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت لم يرد ما اخذ

حـ مسألة سراية الجناية والقود

حـ فقط من المنتخب

وكذا في عيون المسائل منع وتسليم

خ فورثتهما

حـ في الوسيلة

وقيل ومن يرتفع وذل للباس تواضعا شكتي الثياب أعورتان في عدد ولا بد في ذلك أن يكون قليلا لغير شهرة ولا غيره قال الجماعة والتوسط في الأمور أولى وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يحسبون لحال لا يمتنعون من موجود ولا يتكلفون مفقودا فنسأل الله أن يهدينا طريقهم فأما الاسراف في المبا ج
فالأشهر أنه لا يحرم على ما بأتي في الحجر وتبرع المريض وحرمه شيخنا وقد سبق خبر عبد الله بن عمرو فأما شكر الله على ذلك فمستحب وبأتي في الوليمة خلاف
في الحمد على الطعام فيتوجه مثله في اللباس ثم إن وجب فعدمه لا يمنع أكل على ما بأتي في الاطعمة وقال شيخنا بعد أن ذكر أن من امتنع من فعل المباحات
كأكل ولبس ويظن أن هذا مستحب يجاهل قال أمر الله بالأكل من الطيب والشكر وهو التعبد بفعل المأمور وترك المحذور وقد من أكل ولم
يشكر كان معاقبا على تركه من فعل الواجبات ولم يحل له الطيبات قال الله انما أحل لمن يستعين بها على طاعته كما قال ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الآية وهذا لا يجوز ان يكون الانسان بالمباحات على المعاصي وقوله لتسألن يومئذ عن النعيم أي عن الشكر
عليه فيطالبك لعبد بادائه شكر الله عليه فان الله لا يعاقب الا على ترك مأمور أو فعل محذور وفصل تحرم على غير اناث لبس حرير وحلي تكة وشراية
نص عليه والمراد شراءة مفردة كشراية البريد لا بعافا كزر وعلم القميص والأمدي فقط اما حاجة كيس المصحف بأنه يشين ويحرم افتراشه واستناده
اليه وما غالبه حرير قيل ظهورا أو قيل زنا بلا ضرورة وان استويا فوجهان وكذا أكثر عند ابن عقيل وغيره وأبا حه أحمد م ر وفرق بأنه لبسة النساء
رضي الله عنهم وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء ويحرم ستر الجدار به ونقل المروذي يكره وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط ومثله تعليقه وذكر الآ جي
وغيره لا يجوز الاستيجار لا بينى كأجر النائح فيحرم الأكثر استعماله مطلقا فقال ان في شحاذته والخيمة والبقجة وكراته ونحوه الخلاف ويحرم عليه
وقيل يكره منسوج بذهب وفضة وفي الرعاية وقيل وفضة والموه لا لحاجة فيلبسه والحرير لحاجة برد أو حزة ونحو لعدم وحكى المنع بوجه
رواية وذكر ابن عقيل يلبسه في الحرب لحاجة قال لانه كموضع ضرورة وقال أبو المعالي في ارداء لحاجة ما احتاج ان وجد غيره كذا قال فان استحال
لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقا ابيح في الأصح ووقيل لمنسوج بذهب كحرير لا كما شق وله لبس حرير على الأصح لمرض وحكة م ر وقيل يؤثر
في زوالها وفي حرب مباح بلا حاجة في رواية وش وعنه لا وقيل لتواضعان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره وقيل يباح عند القتال ويحرم على
ولي صبي الباسه حريرا أو ذهبا نقله الجماعة فعلى هذا لو صلى فيه لم يصح على المذهب وعنه لا يحرم لعدم تكليفه قال شيخنا هشيم عن
العوام عن ابراهيم النخعي قال كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب فاذا بلغ الفاه هشيم مدلس وذكر الأمدي عن أحمد انه كره الباس الصبي الحرا مز الصبي
السود لما فيه من التعريض للفتنة وقد جز عمر شعر نصر بن حجاج وجنبه الزينة ولد حنش حباب وفرش بحرير وش وقيل لا وذكره ابن عقيل رواية ح مسئلة كتابة المهر في الحرير
كبطانة و وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع مضمومة فاقل و نص عليه وفي التوجيز دونها وفي الحرر وعنه قدر
كفين وان كثر في الثوب فقيل لا باش وقيل يكره ولبنة جيب وشجف قراء وخياطة به والازرار ويحرم يسير ذهب تعاقنص على كالمفرد و وعنه
لا وم اختار ابو بكر وصاحب الحاوي وحفيده وقال يجوز بيع حرير لكافر ولبسه له لان عريبا بعث بالعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي لم له مشرك
رواه احمد والبخاري ومسلم وظاهر كلام احمد والاصحاب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح مسلم وغيره وقال عن خلافه
قد يتوهمه من وهم وهو باطل وليس في الخبر انه اذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلبث م
منه لحاجة لبسه كذا قال ثم الحق من مخاطبة الكفار بفروع الاسلام واما في بدرة المثلة بزيادة العقاب في الاخرة قال شيخنا على قياسه بيع آنية
الذهب والفضة للكفار واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها ليبيعها منهم وعملها بالاجرة كذا قال وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فشقا ه
مجوسي فأذا بإناء من فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا لانه لم يسقني فيه ليدل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها واذا كانت للمجوسي فيدل على
جواز اقتراء آنية الفضة في يدي المجوسي ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم وذكر عموم التحريم ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان قال احمد لا ينبغي ح مسئلة لبس ما فيه صورة حيوان
كتعليقه و وستر الجدر بثوب و وتصوير و وقيل لا يحرم وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية واحدة وجعله محذرا فلا يكره فيهما لانه على السلام انكر على
مخنة فيها صورة رواه احمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي البخاري عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فقالت فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت
الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وبوا فقه ظاهر ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في
البيت ونهى ان يصنع ذلك وان زيل من الصور ما لا يبقى معه حيوان لم يكره في المنصوص مثله صورة شجر ونحوه وتمثال وكذا تصوير واطلق بعضهم
تحريم التصوير ح وفي التوجيز يحرم التصوير بعد استعمال ذكره الاجري وعن الصلوة على ما فيه صورة وفي الفصول يكره في الصلوة صورة ولو على ما
يداس لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وكلام الاصحاب هنا وفي الوليمة ظاهر وبعضه صريح ان الملائكة لا تمتنع من دخوله
تخصيصا للنهي وذكر في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تهذيب الحبر حديث علي ولا كلب ولا جنب شاذ حسن وظاهر كلامهم او صريح بعضهم
المراد كلب منهي عن اقتنائه لانه لم يرتكب نهيا كرواية النسائي عن سليم ابن ابي سلمة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس سليم ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس نهو
تقدم عند ابن حبان وثقه ابن حبان ويتوجه احتمال وكذا الجنب وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة على الا اذا توضأ وفي الارشاد الصور والتماثيل
مكروهة عندنا في الاسرة والجدران وغيرها ذكره الا انها في الرقم أيسر وفي مختصر ابن رزين يكره صوره بستر وحائط لا صورة شجر ويكره الصليب
في الثوب ونحوه ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والاحمر المصمت وقيل او نقلة الا كثر في ح مسئلة الصليب في الثوب ونحوه
المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره م وذكر الاجري والقاضي في غير هما تحريم المزعفر له و وش وقيل يعيد من صلى به او بمعصفر او مسبلا
ونحوه واختار ابو بكر هذا المعنى وكره احمد المعصفر للرجال كراهة شديدة قال اسماعيل ابن سعيد قال عبد الله ابن عمر رأى النبي صلى الله
عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال لم امرك بهذا قلت غسلهما قال بل احرقهما رواه مسلم وله ايضا ان هذه من ثياب الكفار
فلا تلبسها ومذهب م وش لا يكره المعصفر وكذا الاحمر واختار الشيخ وهو ظاهر والمذهب يكره ونقل المروذي يكره للمرأة كراهة

لم يوجد حتى تقطع الحولين وفي المغني له القود ان شاء وان شاء فداه في طرفها بالوضع وفي المغني وشرح التلخيص في المستوعب وغيره وتفرع فناشها
وفي البلغة هي فيه كمريض وان تاب لبيها بأجله ولا مرض آخر والحد في ذلك كالقود واستحب القاضي ناحية الرحم حتى تقطع وقيل يجب ثقل الجاعة
تترك حتى تقطع ولا تحبس لحد وقاله في الترغيب لان القود لو مع غيبة ولي مقتول لان في حال الغيبة فان ادعت حملا حبست حتى يبين امرها وقيل
يقبل امرأة فعلى الاول في الترغيب لا قود من مكلوجة محالطة لزوجها وفي حالة الظهار احتمالان ويتضمن مقتص من حامل حتى تضع وارضاع الشجعان على وجه
وقيل حالة مكنة ان علما او جهلا لان الامر عظم وتوجه مثله ان حدث قبل الوضع وفي المذهب في صحتها وجهان وجزم ابن حامد بسيف قود الا بحضرة سلطان
وفي النفس احتمال واختار شيخنا وبعض الموقع وله تعزير وفي المغني يعزره وفي غيبول المسائل لا يعزره لانه حق له كما لان قتل صائح وابن حامد فيمن
قتل رجلا فقامت البينة عند الحاكم فامر بقتله فعفا بعض ورثة المقتول فقتله بغير امر الحاكم قال هذا قد وجب عليه القتل الى الحاكم وهنا والقاضية فان
قد عليه ولية واحسنه باشرا او وكل وقيل لا يباشر في طرف وقيل يوكل فيهما لجهله فان احتاج الى اجرة فمن اكباي لحد وقيل منه وان تساع
جماعة في مباشرته اقرع وقيل بعين امام فان قتص جان من نفسه في جواز برضا ولي وجهان وفيه في الترغيب لا يقع قودا وفي البلغة يقع
وقال صاحب الرعاية يحتمل وجهين قال ولو اقام حد زنا او قذف على نفسه باذن امام لم يسقط بخلاف قطع سرقة ولان يحتمل نفسه ان قوي
واحسنه نص عليه لانه يسير لا قطع في سرقة لفواته بالرد وقال القاضي على انه لا يمتنع القطع بنفسه وان منعناه فلانه ربما اضطربت يده
فجنى على نفسه ولم يعتبر القاضي على جوازه اذنا وتوجه اعتباره وهو مراد القاضي وهل يقع الموقع يتوجه على الوجهين في القود ويتوجه احتمال
تخريج في حد زنا وقذف وشرب لحد سرقة وبينهما فرق لحصول المقصود في القطع في السرقة وهو قطع العضو الواجب قطعه وعدم حصول الردع
والزجر بحلاف نفسه وقيل لحصول الردع والزجر لحصول الاثم والتادي بخلاف ولا يستوفى قود في النفس الا بسيف ينص عليه واختاره الاكثر
كما لو قتله بحجر وفي نفسه كلواط او تحريق بحمر قال في الانتصار وغيره في قود وجهان لله لا يجوز في النفس الا بسيف وعنه يجوز ان يفعل به كفعله وقيل
بسيف جنان كما سيحنا فان مات والا صوب عنقه وفي الانتصار احتمال او الدية بغير رضاه وان عفا وقد قطع ما يلزم به قود فهي له في لزومه الزايد
احتمالان واطلق غير واحد يفعل به كفعله بغير الحرم احتاره ابو محمد الجوزي وعنه يفعل به كفعله ان كان فعله موجبا وعنه او موجبا للقود طرفه
لو انفرد فعلى المذهب لو فعل به يضمن وانه لو قطع طرفه ثم قتله قبل البرء في دخول قود طرف في قود نفسه كدخول الدية روايتان قال في الترغيب
فايدته لو عفى عن النفس سقط القود في الطرف لان قطع السراية كانه ماله وان فعل الولي كفعله لو يضمنه وان زاد او تعدى بقطع طرفه فلا قود فيه
ويضمنه بديته عفا عنه اولا وقيل ان لم يسر القطع جز موالية في كسب الجلاد وقالوا او حي السيد على عليه ابن منصور او بقتله وان كان قطع يده
فقطع رجله فقيل كقطع يده وقيل يده رجله وان ظن ولي دم انه قصص النفس فلم يكن وقد اراه اهله حتى برأ فان شاء الولي دفع اليه دية فعل وقتله
والاشهر هذا راي عمر وعلي رضي الله عنهم ذكره احمد فصل وان قتل واحد جماعة في وقت واكثر فرض الاولياء بالقود لكتناء
افيد ان طلب كل قتله على الكمال قتل بالقرعة وقيل بالسيوف ولمن في الدية كما لو بادر بعضهم فاقتص بحنايته وقيل يقاد للكل لكتناء مع المعية
وفي الانتصار اذا طلبوا القود قدر رضي كل واحد يجز منه وانه قول احمد فان وتوجه ان يجب له باقي حصه بالدية ويخرج يقتل بعضو فقط
على رواية يجب بقتل العمد القود وفيه ان العبد كغير وفيه ان الواجب فيه قيمة لخطأ وفيه ان المحاربة كمثلنا لتغليب القود فيها لعدم وجوبه بقتله غير
مكافيه وفيه حتى لله بدليل العفو فتداخل ولو بادر بعضهم فاقتص بحنايته فلمن بقي الدية على جان وفي كتاب الاعدي البغدادي يرجع ورثته على
المقتص وقد مضى في البصرة وابن رزين على قاتله وفي الخلاف في نحو من لم يجد الا بعض بدنه لو قطع يمنى رجلين فقطعت يمينهما اخذ منه نصف
اليد لكل منهما فيجمع بين البدل والمبدول ومن رضي بالدية اخذها ولمن بقي القود ويعدم قود الطرف على النفس ولا قود فيها حتى يندمل وقتل المعوني
ان قتل رجلا وقطع يد اخر قطع يده قتل او كبر هب الحق لهذا اذا كان حيا وان قتل فهي لنفسه ليس هنا شيء غيرها وان قطع يد واحد واصبع اخر
قدم رب اليدين كان اولا ولا خذ دية اصبعه ومع اولينه يقتص ثم رب اليد يأخذ دية الاصبع الخلاف وان قطع يسار جان من له قود في
يمينه بها برضاهما او قال له اخرج يمينك فاخرج يساره عمدا او غلطا او ظنها يجزي اجزأت ولا ضمان وعند ابن حامد لا يجزي ويضمن باليد
الا ان يخرجها عمدا لا بدلا عن يمينه فهدر وله قطع يمينه بعد برء اليسار الا مع تراضيهما او سقوطها الى الدية وجهان وان كان من عليه القود مجنونا
والاخر عاقلا ذهبت هدرا وفي الترغيب ان دعى كل منهما انه دهش فقص من يسار القاطع لانه مأمور بالتثبت وقال ان قطعها ظلما عالما عمدا
فالقود وقيل الدية ويقتص من عمياء بعد الاندمال **باب العفو عن القود** يجب بالعمد القود والدية فمخير الولي بينهما وعفوه محضا افضل
ثم لا عفو على جان لانه اما على حق واحد وقد سقط لعفو عنه وبه قال خطأ ذكره الشيخ وعزم وسيأتي قول في تعزير وقال شيخنا العدل نوعان
احدهما هو الغاية وهو العدل عن الناس والثاني ما يكون الاحسان افضل منه وهو عدل الانسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض فان
استيفاء حقه عدل والعفو احسان والاحسان هنا افضل لكن هذا الاحسان لا يكون احسانا الا بعد العدل وهو ان لا يحصل بالعفو ضرر
فاذا حصل منه ضرر كان ظلما من العافي لما للغير وله ان يسرع وتأتي المسألة في آخر المحاربين فان اختار القود او عفا عن الدية فله
اخذها والصلح على اكثر منها وفي الايضاح فيها وخرج ابن عقيل في غير الصلح شيء كطلاق من سئل وحد قذف وقول زيد وقيل لا في الانتصار لو كان
المال بدل النفس في العمد لم يجز الصلح على اكثر الدية فقال كذا نقول على رواية يجب احد شيئين واختار بعض المتاخرين وان اختار الدية
تعينت قال احمد اذا اخذ الدية فقد عفا عن الدم فان قتله بعد اخذها قتل به وعنه يجب القود عينا وله اخذ الدية وعنه بعرض اكباي قوده
باقي وله الصلح باكثر وان عفا مطلقا او على غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية على الاب على الاولياء خاصة وان هلك الجاني
تعينت في ماله كتعذره في طرفه وقيل يسقط بموته وعنه ان قتل فلولي الاول قتله والعفو واختار شيخنا انه لا يصح العفو في قتل الغيلة لتغليب
الاعتراك القتل مكابرة وذكر القاضي وجها في قاتل لا يمتنع يقتل حدا لان فساده عام اعظم من محاربة وان عفا على مال عن وجود في طرف بقتله
اكباي قبل البرء فالقود في النفس او ديتها وعند القاضي تتمة الدية وان قال ظننت عليه قود عفوت عن جنايتك وعنك دية مري من الدية كالقود نص عليه

سله استيفا القود بعضرة السلطان

سله حتى الانسان نفسه

سله هل يستوفى القود بالسيف او يفعل به كفعله

حظ قاله فيما اذا قطع يدا كاملة

وقيل ان قصدها وقيل ان ادعى قصدا لعفو فقط قبل والا بري وفي الترغيب ان قلنا موجبه احد شيئين يقبل الدية في الاصح الدر والبين وان عفى مجروح عمدا او خطأ ثم كعفو وارثه بعد موته وعفو في العفو ان كان الجرح لا يفوذ فيه لو برأ او عفا عنه لا يسقط عن الدية وفي الترغيب وجه يصح بلفظ الابراء لا الوصية وفيه يخرج في السراية في النفس روايتا الصحة وعدمها والثالثة يجب لنصف دية على ان صحة العفو لين بوصية وبيع ما قابل السراية لا يصح الابراء عنه قال ود هل بن ابي موسى الى صحته في العمد في الخطأ على ثلثه وفي الاول ان قال عفوت عن هذا الجرح او الضربة عفا عنه يضمن السراية بقسطها من الدية ان لم يقل وما يحدث كعفوه على مال وعنه لا كعفوه عن الجناية وان قصد بالجناية الجرح فعفيه على الاولى وجهان ويقدم قوله في عفوت الى مال الود وان سراياتها ويصح من مجروح ابرائك من دمي ونحوه معلقا بموته فلو ابرأ بعض حقه فحلا وعفوت عنك ونحوه ولا يصح عفوه عن قود شجة لا قود فيها ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصية والا فمن راس المال لا من ثلثه على الاصح لان الدية لم تتعين قال في المغني والذكاء في عفو المفلس مجانا مع انه هو في عين ضوئه وجماعة لم يصححوه ان قيل يجب احد شيئين وان ابرأ عبدا من جناية متعلقة برقبته لم يصح في الاصح فجر جنايته على عاقلته ويصح ابراء عاقلته ان وجبت الدية للمقتول كالوارث يسقط كعفوه عنه وله بيع المبرأ وان وكل في قود ثم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم فلا شيء عليهما وقيل يضمنهما والقرار على العافي وقيل الضمان على الوكيل حالا وقيل على عاقلته فعليهما ان كان عفا الى الدية فهي للعافي وعلى الجاني وان وجب لغير قود فلا طلبة واسقاط فان مات فلشيدة والله اعلم

كتاب الديات

كل من اتلف آدميا او شيئا بما يشرع او سبب لزمته دية فاذا القى عليه افعى او القاه على اوطلبه بسبع محدد ونحو فوقع فقتله ونحو ذلك بتلفه لانه كمباشرة ويتوجه انه مراد من خرق او رو بان شهر في وجهه او دلاه من شاهق فمات او ذهب عقله او حفر بئرا محرما او وضع حجرا او قشر بطيخ او صب ماء في طريق او طريق فتلف به نص عليه او رمى من ملك حجرا او عزه او حمل بين ريحا جعله بين يديه او خلفه لا فان جاء الهواء وهو يمشي لعدم تعديه فاتلف انسانا او وقع على انا بغير فعله جدار فتلف به ذكر الثلاث في الاخيرة في الروضة لزمته دية وان تلف الواقع فهدر لعدم تعدي الناصر وفي الترغيب ان رشه ليسكن الغبار فصلح عاد فهدر لحفر بئر بملكه وفيه روايتان تمثل ان ضمنوا الى كيسه فيه دراهم فكالقاء الحجر والكل من فعل شيئا فيها ليس منفعة ضمن وان بالت دابة قرب وقايد وسايق ضمنه وقياس المذهب لا كمن سلم على عين او امسك ثوبا فمات ونحو لعدم تاثيره وان كان واضع الحجر لغير فعثر به انسان فوقع في البئر فقد اجتمع سببان مختلفان فعند بحال على الاول وهو اشهر فضمانه على الواضع كالدافع لانه لم يقصد به القتل عادة ملغى بخلاف مكره وعند عليهما فيحتمل منه ضمان المتسبب اختاره ابن عقيل وغره وجعله ابو بكر كقاتل ممسك وان تعدى احدهما خص به وان اعتق بئرا قصيرة ضمنا الثالث بينهما وان تلف لحفر الحفير بئرا فهدر وكذا ان دعا من يحفر له بداره او بمعدن فمات بعده لم يلزمه احد بخلاف حربه وان حفر بئره بئرا وشرع ليتبعها احد فمن دخل باذنه فالعهدة في الاصح والا فلا كما لو كشف عورة حيث يراها ويقبل قوله في عدم اذنه وقيل ولو وضع اخر فيها سكينا ضمنه بينهما نص عليه وان قرب صغير امن هدف فاصابه سهم ضمن المقدم وان ارسله في حاجة فاتلف مالا او نفسا فجنايته خطأ من مرسله وان جنى عليه ضمنه ذكره القاضي في الارشاد وغره وقاله ابن منصور الا العاقلة قال ما لجني فعلى الصبي ولو كان عبدا فكغصبه نص عليه وان غصب صغيرا فتلف بحبة او صاعقة او وقعت اروضة به فدية وان تلف بمرض او فجاءة فروايتان وان قيد حرا مكلفا وغله فتلف بصاعقة او حية فوجهان وان اصطدم راجلان او راكبان او ماشيان او دابتان او راكب وماش او قائد وسائق او راكبان او ماشيان او دابتاهما فما تلف باصطدامهما ضمن كل واحد منهما نصف قيمة دابة الاخر ونصف ما تلف بيد الاخر وفي الروضة بصيران او ضرير وان او احدهما فما تلف بهما هدر ويقبل قوله انه لا شعور له بالاصطدام وان اصطدم راجلان او راكبان او ماشيان وذلك قال في الروضة بصيران او ضرير وان او احدهما فما تلف بهما هدر وان اصطدم سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منهما نصف قيمة سفينة الاخر وفي المغني ان فرطا وقاله في المنتخب وانه ظاهر كلامه ولا يضمن المصعد منهما بل المنحدر ان لم يغلبه ريح نص عليه وفي الواضح وجه لا يضمن منحدر وفي الترغيب لسفينة كدابة والملاح كراكب ويتصدق ملاح في ان تلف مال بغلبة ريح ولو تعمد الصدم فشر يكان في اتلاف كل منهما ومن بهيمة فان قتل عالما فالعمد ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمدا او شبهه او خطأ عمل على ذلك وهل يضمن مثل التي عند الاصطدام او نصفه او بحصته يحتمل وجهين وان اركب صبيين غير وليهما فاصطدما ضمن في الترغيب تضمن عاقلته دية منهما وان ركبا فكالغير بخطئين وكذا ان اركبهما ولي المصلحة قال ابن عقيل ويثبتان بانفسهما وفي الترغيب لصلح الدركوب وارتكابهما ما يصلح لركوب مثلهما والاضمن ويضمن كبير صغيرهما وان مات الكبير ضمن الصغير نقل حرب ان حمل رجل صبيا على دابة فسقط عليها فمات ضمنه الا ان يأمره اهله بحمله

فصل وان اتلف نفسه او طرفه خطأ فهدر كالعمد وعنه دية ذلك على عاقلته له او لورثته احتمالان اخرى وابو بكر والقاضي واصحابه ولا تحمل ما دون الثلث في الاصح قاله في الترغيب نقل حرب من قتل نفسه لا يودى من رأس المال وان رمى قاتلة مخنوق فقتل الكل فعلى العاقلة الثلثان والاقوى عدم امكان القصد غالبا وفي الفصول احتمال كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد ونقل المروذي يفديه الامام فان لم يفعل فعليهم وان قتل احدهم فعلى عاقلة صاحبه دية وقيل ثلثاها وفي بقيتها الروايتان في فعل نفسه وان زاد واحد على ثلثه فالدية في اموالهم وعنه على العاقلة لا عاد فعلهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك الكفة ضمن او تر وقرب السهم وقال القاضي وان عثر بوتد ممسك وان وقع في حفرة ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فقد الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما ودية الاول عليهم وان تعمد واحد منهم فالقود ان جذب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث وقيل على الثلاثة ودية الثالث قبل على الثاني وقيل نصفها وقيل على الاولين وقيل ثلثاها وقيل على الاول ودية الثاني على الاول والثالث وقيل ثلثاها وقيل على الثالث وقيل نصفها ويتوجه على الوجه الاول ودية الثالث انها على الاول ودية الاول قبل على الثاني والثالث وقيل ثلثاها وفي بقيتها في الكل الروايتان وان لم يقع بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم وفي المغني او وقع في نابش او قتلهم في اكحرة اسد ولم يجاذبوا فلا ضمان وان جاذبوا فدية الاول هدر وعليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وقيل دية الثالث على الثاني وقيل والاول دية الرابع على الثلاثة وكذا ان ازدحم وتدافع جماعة عند اكحرة فسقط اربعة متجاذبين وعن علي انه قضى للاول بربع الدية وللثاني بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بها وجعله علي قبائل الذين ازدحموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاجازه وذهب اليه احمد ونقل جماعة ان سنة تعاطوا في العراق فمات واحد فوقع

فيهام

سئلة اذا عصب صغيرا او اركبان

سئلة اذا تصادم راجلان

قف

وجزم به في المقنع والوجيز والنظم

سئلة اذا اصطدمت سفينتان

من مح

تحمله

سئلة اذا وقع جماعة في حفرة واحد بعد واحد

قيل مح

وشك مح

مسئلة التائب العاجز عن مفارقة ما تلبس به

لأن علي رضي الله عنه فشهد رجلان على ثلثة وثلث على اثنين فقضى بخمس الدية على الثلاثة وبثلاثة اخماس الدية على الاثنين ذكره الخلال وصاحبه وذكر بن عقيل إن نام على سطحه فهوى شقفه من تحته على قوم لزمه الملك كما قاله المحققون فيمن القى في مركبه نارا ولا يضمن ما تلف بسقوطه لانه ملجئ لم يتسبب وان تلف شيء بدوابه مكنه او بما تقاله ضمنه واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال او العاجز عن ازالة اثرها كمتوسط المكان المغصوب ومتوسط اكره حتى نصح توبته مع العزم والندم وان تلف عاصيا بخروجه من المغصب وضع توبته بعد رمي السهم واجرح وخليصه صيدا كرمي الشرك وحمله المغصوب لربه يرتفع الاثم بالتوبة والضمان لا وبخلاف ما لو كان ابتدأ الفعل غير محرم فخرج مستعيرا من دار ثم انتقل عن المعير وخرج من اجنبي سجد وترع مجامع طلع عليه الفجر فانه غير آثم اتفاقا ونظير المسئلة توبة مبتدع لم يتب من صلة بقي وعنه لا اضمان ابن شاقلا وكذا توبة القاتل فرشته هدرا ونفي على الاصح وحق الادمي لا يسقط الا بالاداء اليه وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك فانه شبهه بمن تاب من قتل او اتلاف مع بقاء اثر ذلك لكنه ان توبته في هذه المواضع تحو اجمع ذلك ثم ذكر ان الائمة والائمة المتعبة نزلوا عنه من جهة الله وجهة المالك ولا يبقى الا حق الضمان للمالك قال شيخنا هذا ليس بصحيح لان التائب بعد الخروج او وجوبه لعود ليس كالمخطئ ابتداء وقبل الشروع بين المعذور ابتداء او انتهاء في اثناء وان ابن وابو الخطاب مع ان هركان العاصي بالخروج طاعة بل معصية فعلها لدفع اكبر المعصيتين باقلهما والكذب لدفع قتل انسان والقول الثالث هو الوسط وكذا القول فيمن اضل غيره معتقدا انه مضل ومن لا يدري انه ضلال فكالكافر الداعية يتوب فكره شيخنا وذكر جده ان اخراج المغصب ممتثل من كل وجه ان جاز الوطء لمن قال ان وطيئك فانت طالق ثلثا وفيها روايتان والاولى توجه لنا انه عاص من وجه ممتثل من وجه فصل ومن اضطر الى طعام غيره مضطر او شرابه فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه كاخذه ذلك للغرم وهو عاجز فيستلف وظاهره قاله الشيخ وعند القاضي على عاقلته وكذا اخذ نوسا من يدفع به ضرا غيره ذكره في الانتصار وان امكنه ايجاب شخص من هلكة فلم يفعل فوجهان وقيل وجهان في وجوبه وخرج الاصحاب ضمانه على المسئلة قبلها قال انه مع الطلب وفرق الشيخ بانه لا يتسبب كما لو لم يطلبه في التي قبلها قال ان كلامهم عنده ولو لم يطلبه فان كان مرادهم فالفرق ظاهر وقد نقل محمد بن يحيى فيمن مات فرسه في غزاة لم يلزمه من معه فضل حمله نقل ابو طالب ذكر الناس فان حملوه والا مضى معهم ومن اسقطت بطلب سلطان او حد من لحق الله او غرم او مات بوضعها او ذهب عقلها او استعدا انسان ضمن السلطان والمستعدي في الاصح في المنصوص فيهما كاسقطها بتاديبه او قطع يده لباذن سيده فيها او شربه والمرض وان مات فرعا وجهان قال في المغني ان احضر طالبا عند حاكم لم يضمنها بل حبسها وفي التنبيه وكذا رجل مستعدا عليه وترجم اكلال وصاحبه على نصه في طلب سلطان المرجل يغرم الرجل بالسلطان وغرم فيمن قال في الفنون ان تمنعت حاملا مدرج طبيعي فاضطرب جنينها فمات او مات فقال صبي او شافعيان ان لم يعلموا بها فلا اثم ولا ضمان كما قال والغرة واجبة وان سلم ولده لساعه لبعله تعرف لم يضمنه في الاصح كبالغ سلم نفسه وان امر ان ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك بدله لم يضمنه كما شتياه فنصه اجرا ولا وقيل ان امره سلطان ضمنه وهو من خطاء الامام ولو امر من لا يميز قاله الشيخ وجزم به في الترغيب والرعاية غير مكلف ضمنه ولعل مراد الشيخ ما جرا به عرف وعادة كقرابة وصحبة وتعليم ونحوه فهذا متجه والا ضمنه وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى معاوية رواه مسلم قال في شرح مسلم لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لانه قد يثاب ورد الشرع بالمسامحة به لحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين وان وضع شيئا على علو وقيل غير متطرف فرمته ريح او دفعه عن وصولها اليه ذكرها في الانتصار في اصابيل فلا ضمان ولو تدحرج فدفعه عن نفسه لم يضمنه ذكره في الانتصار وفي الترغيب وجهان وانهما في بهيمة حالتين من مضطر وطعامه لا تندفع الا بقتلها مع انه يجوز والله اعلم

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهبا او اثنى عشر الف درهم فهذه اصول الدية اذا اخذ من عليه الدية احدها لزمه قبوله وعنه من الاصول مائتا حلة من حلل اليمن نصره القاضي واصحابه الحلة بردان ازار ورداء وفي المذهب حبرة بردان من جنس وقال في كشف المشكل في الجزء السادس من مسند عمر افراد البخاري الحلة لا تكون الا ثوبين قال في الخلاف الحلة ثوبان ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدين يحل عند طيها هذا كلامه ولم يقل من جنس وعنه الاصل الابل فان تعذرت قال جماعة اوزادت قيمتها انتقل الى البقر فيجب في قتل الخطأ مائتا بقرة ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفة نصره في الانتصار وسيوجد مخرج من حمل العاقلة خطأ وفي المروضة رواية العدول ثلثا وشبهه اربباعا كما تقدم والخلفة الحامل وقيل يعتبر كونها ثنايا وقيل الى بازل عامها وله سبع وان سلمها بقول اخبرة ثم انكر حملها رد قوله ولا قبل ويحتمل الخطأ اغلاسا ثمانون من الاربعة المذكورة بالسوية وعشرون بن مخاض ويؤخذ في غير مسنات واربعة وفي غنم شاة واحدة نصفين وبقرة اولا وانه ذكروه وتعتبر السلامة من عيب وعنه وان تبلغ قيمتها دية نقدا ختاره القاضي واصحابه واعتبروا اجناس ما شيته بل بلد فعلى هذه الرواية يؤخذ في كل البلد المتعارف باليمن وان تنازعا قضى كل على ستون درهما وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ في غير ابل ودية اثنى نصف دية ذكر وثلثا وفي جراحه الى الثلث وعنه على نصفه كالزايد وفي الثلث روايتان ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما وكذا جراحه ودية كتابي نصف دية مسلم وعنه ثلث ختاره ابو محمد الجوزي وقال ان قتل عمدا فدية المسلم وكذا جراحه ودية مجوسي وثنى وعابد وثن كمستامن بدارنا فلك الترغيب فيه وقيل منهم من امنوه بدراهم ثمانمائة درهم وجراحه بالنسبة وفي المغني في معاهد دية اهل دينه ونسائهم كالمسلمين ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة وعند ابي الخطاب من لم تبلغه الدعوة من اهل دينه وذكر ابو الفرج كدية مسلم لانه ليس لمن بيننا وبينهم حرب ودرهبانهم وزراعهم يتبعون اهل الديار والاموال وتغلظ دية نفس خطأ قال القاضي قياس المذهب عمدا حزم به جماعة قاله في الانتصار كما لو جب بوطء صائمة محرمة كفارتان ثم قال تغلظ اذا كان موجبه الدية وفي المغني تغلظ عندنا في الجميع وقد به كخطأ لا تغليظ فيه وفي المغني والترغيب وطرف دية بحرم واحرام وشهر حرام تقلد الجماعة وعنه وبرحم محرم اختاره ابو بكر والقاضي واحتج به وجماعة ولم يقيد في المبهج والطريق الاقرب وغيرهما الرحم بالمحرم كما قالوا في العتق ولم يختص في عيون المسائل وغيرها للرحم الا شروط العتق فعلى انه يختص بعمودي النسب وقيل وحرم المدينة وفيه في الترغيب نحو روايتان ولا تداخل وقيل التغليظ بديه عمد وقيل بدينين في المبهج ان لم يقتل بابويه ففي لزوم دية ثالثة روايتان وعند اخرى في الشيخ لا تغليظ لجنين وعبد وذكر ابن زيد الاظهر وان قتل مسلم وقد مر في لا سيما طارق وكافر وجعله ظاهر كلامه كافرا غامرا اضعفت لدية في المنصوص ونقل ابن هانئ تغلظ بثلث والله اعلم فصل وكل جنين ذكر او انثى حر وقيل ولو مضغة لم تتصور ظهرا او بعضه ميتا وفيه منع وتسليم في الانتصار وان مثله لوسقط

مسئلة من اسقطت بطلب سلطان

مسئلة اذا شمت حامل ريح طعام بائت او ولدها وتقدم هذه المسئلة في اخر الغصب وقدم الضمان

مسئلة دية الاثنى والخنثى والكتابي والمجوسي والوثني والمعاهد وغيرهم ونسائهم

مسئلة تغليظ الدية

بطنها فشوهد ذكر الصبي بنا ولو بعد موته من جنايته عمدا وخطأ فسقط عقلته او بقيته مثله الدية عشر دية امه غرة موروثة عنه لها سبع سنين فاكثر وقيل
او اقل الا خنثى والا معيبة ترد في بيع ولا خصي ونحو فان عوزت فالقيمة من اصل الدية وفي الترغيب وهل المرعي القدر يوم قتل الجنايه او الاسقاط فيه وجهان ومع
سلامته وعيبها هل يعتبر سليما او معيبا في الاستصحاب احتمالان فرع قول كان ضرب بطن مسلم وان ضرب بطن مسلمة او عضو اخر ميتا او عضوا حي ميتا وشوهد الجنين يتحرك فيه
خلاف وفي مملوك عشر قيمته نقله جماعة ونقل حرب نصف عشرها يوم جنايته نقدا اذا سلما وتهما حرية ورقا والا فما الحساب لان يكون دون ابيه
او هو اعلى منها دية بنجيب عشر دية لو كانت على ذلك الدين وفي البصرة في جنين الحرة غرة سالمة طاهرة سبع سنين وعنه بل نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه
وان سقط حيا لوقت يعيش مثله كنصف شنه لا اقل وعنه واسهل فيه ما فيه مولودا والا فكبيت قاله في الروضة وغيرها كجناية مذبوح فانه لا حكم لها فان
اختلفا في حياته فوجهان وفي الترغيب وغرم لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فروايتان فان القته امه وقد عتقت او اعتق واعتقاه فعند الجنين حر وعنده مع
سبق العتق الجناية وعند الجنين مملوك ونقل حرب التوقف وان القته حيا فالدية كاملة مع سبق العتق الجناية والا فروايتا عبد خرج ثم عتق وترك لغرم
والدية من يرثه كانه سقط حيا ولا يرث قاتل ولا رقيق فيرث عصبته سيد قاتل جنين امته وفي الروضة هنا ان شرط زوج الامة حرية الولد كان حرا والا عبدا وفي
جنين دابة ما نقص نقص علفه وقال ابو بكر جنين امة وان جنا عبد ولو عمدا واختير المال واتلف ما لا فداه سيده او باعه في الجناية وعنه يفديه او سلمه بها وعنه غير
بين ثمن وعنه يملك بالعفو عن قود وذكر ابن عقيل والوسيلة رواية يملك بجناية عمد وله قتله ورقه وعنه وينبغي عليه لو وطي الامة ونقل مهنا لا شيء عليه
فهي له وولدها وهل يلزم السيد بعده بطلبه منه او بيعه حاكم فيه روايتان وله التصرف فيه وقيل باذن وفي الاستصحاب لا قاله ابو بكر فعلى الاول كطفل
وفي تركه وفي المستوعب والترغيب يكون ملتقطا فان فداه والا فله اولا فان شاركوا باكثر نصر عليه وعنه بكله كامرها واذنه فيها نص عليهما وعنه ان
اعتقه عالما بالجناية وعنه في قود وقيل وعزم عالم وقيل او قبله ليفديه بكله ولو جاوزت قيمته الدية وموته عن جان مدبر كمباشر عنده وذكر ابن عقيل ان قتله
رجل فعفا قيمته له او لسيده كعوده فيه روايتان وان جني على جماعة في قن او اقوا فاقل شاركوا باكثر نصر عليه فان عفى بعضهم تعلق حق من بقي بجميعهم
وقيل بحصتهم وان جرح حرا فعفا ثم مات فان فداه بقيمته فداه بثلثيه لصحة العفو في ثلثه وان فداه بالدية زدت نصفها على القيمة فيفديه بنسبة القيمة من
المبلغ فان حفر بئرا فتردى فيها فتلف ضمن وشرط اولي تعود له عفو عنه والله اعلم

باب ديات الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه
شيء واحد ففيه دية نفسه نص عليه كلسان وانف ولو مع عوجه قاله في الترغيب وذكر حتى صغير نص عليه وشيخ فان ذكره جماعة وما فيه منه شيآن فيهما
الدية وفي احدهما نصفها نص عليه كعين ومع بياض ينقص البصر ينقص بقدره وعنه الدية كاملة جزم به في الترغيب كحول او عشا مع رد المبيع بهما او اذنين وفي الوسيلة
واشراف فيهما وهو جلد بين العذار والبياض الذي حولها نص عليه وفي الواضح واصداغ الاذنين وشفتين وحاجبين وثدي المراة نص عليه وشد وفي الحاجبين نص عليه
مغرز اللحي الواحد ثلثا دية وفي منبت الشاربين هزلا بضم مع الهمز وقال الجوهري الذي للمراة والرجل وهذا اصح في اللغة ومنهم من انكره والذي يذكر ويؤنث
وجمعه اثدوثدي وثدي بضم الثاء وكسرها ويؤنث ويذكر نص عليه وفي رجلين وقدم اعرج وبياعسر وهو عوج في الرسغ كصحيح وذكر ابو بكر حكومة واليتين وهما
ما علا وان لم يصل العظم ذكره جماعة ونقل ابن منصور فيهما الدية اذا قطعا حتى يبلغ العظم واليتين نص عليه وفي الاستصحاب احتمال وحكومة لتقعس ذكر
واسكتي المراة وهما شفراها او اشلهما وعنه في شفة سفلى ثلثا دية وفي عليا ثلثها وفي المخرين ثلثا دية وفي الحاجز بينهما ثلثها وعنه فيهما دية وفي الحاجز
حكومة وفي الاجفان الاربعة دية وفي جفن ربع وفي اصابع اليدين دية وكذا اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر دية وفي انملة ثلث عشر ولو كان لها
ظفر والابهام مفصلان ففي كل مفصل نصف عشر وفي ظفر عشر اصبع نص عليه لقول زيد وروايه ابن المنذر عن ابن عباس وفي سن صغير وكبير وضرسه
وناب نصف عشر دية ما لم تعد وعنه ان لم يكن بدلها فحكومة اختاره القاضي وعنه في الكل دية ففي كل ضرس بعير ان لان فوق ثنيتان وربا عيتان وثنايا
وضاحكان وناجذان وستة طواحن واسفل مثلها قال ابو محمد اكوز كيلان قلع اسنانه دفعة واحدة فالدية وفي حشفة ذكر وحلمتي ثدي وكسر ظاهر سن
وهو ما بين لثة دية العضو كلثة من قلع ما في اللثة وهو الشحم في حكومة قاله الشيخ وفي الترغيب في شحم حكومة ولا يدخل في حساب اللسنة وفي قطع بعض
مارن واذن ولسان وسن وشفة وحلمة واليد وحشفة وانملة بالحساب من دية ذلك منسوبا بالاجزاء وفي الترغيب هنا وانملة ثلث دية لشحمة اذن وفي
الواضح فيما بقي مراعى بلا منع الدية والا حكومة وفي شلل عضو او ذهاب نفعه والجناية على شفتين بحيث لا ينطبقان على الاسنان قال في المغني او استرخيا فلم
ينفصلا عنها دية كاملة قال في البصرة والترغيب وفي التغليس حكومة وفي تسويدها بادية كاذن والف وظفر وعنه ثلث دية كشلل بقاء نفعه
قاله في الواضح وعنه حكومة كما لو احمر او اصفر او كلت وعنه ان ذهب نفعها ففيه دية وان اخضر فعنه كتسويدها جزم به في المنتخب وعنه حكومة
وهي اشهر وفي عضو ذهب نفعه وبقي صورته كاشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس وطفل بلغ ان يحركه بالبكاء ولم يحركه وشلل سن سودا او عين
قائمة وثدي الخطية وذكر يلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن حكومة وعنه ثلث دية ولو حركه بيسر كما فالعمد او الدية وذكر القاضي في لسان صغير لم ينطق الدية
وذكر ابو بكر حكومة وفي الواضح رواية في ذكر ولسان اشل دية ولو نبت سن من صغير سودا ثم تغير عاد شلل سودا فالدية ويحتمل كما لو نبت بيضاء على سوداء
ان كان لعلة فالروايتان والا الدية وفي يد ورجل واصبع وسن زوائد حكومة وعنه ثلث دية وقيل هدر والروايتان في ذكر خصي وعنين وعنه الدية وعنه
لعنين وخرج منه في الاستصحاب في لسان اخرس وقدم في الروضة في ذكر الخصي ان لم يجامع بمثله فثلث دية والا دية قال في عين قائمة نصف دية وفي شلل الف
واذن حكومة كعوجها قال الشيخ او تغير لونها او قيل الدية كشلل يد ومثانه ونحوها في المذهب وان شل الهارب وعوجه فذبه وحكومة ويحتمل دية
وفي انف اشم واذن صماء ومخرم منهما واشل يده كاملة وفي المحران لم يوثق به سالم في العمد فحكومة وفي الترغيب في اذن مثقبة وهي الشلاء روايتان
ثلث دية او حكومة وكذا في انف شل ان لم يحل لدية ومن له كبران على كوعيهما ويدان على مرفقيه ويتساويان فيهما يد وللزيادة حكومة وفي احدهما
نصف دية وحكومة وفي نصف اصبع من احدهما ثمنه بعيره فان قطع يدا لم يقطع ولا احدهما فصل وفي كل حاسة دية كاملة كذا عبارة اكثرهم بنا وعنه منهم قال
حس واحس اي علم وايقن نحو اذا لقيتموهم وما يمنع فوهمه الحاسة واحواس الحس على اللغة القليلة والاشهر في حس بلا الف بمعنى قتل وهي
سمع وبصر وشم وذوق واختار الشيخ فيه حكومة وتجب دية في كلام وعقل ومشي ونكاح واكل وحدب في رواية فيها اختار الشيخ وعنه خالف
فيه القاضي وعزم وهو ظاهر المذهب قاله ابن الجوزي وصغر يمان يضربه فيصير الوجه في جانب نص عليه وقال في المغني او لا يبلغ ربعه وفي تشويهه

ح ذكرها في الانتصار والواضح وابن عقيل

ح مسئلة اذا سقط حيا

ح مسئلة اذا شرط زوج الامة حرية الولد وجنايته العبد

ح مسئلة جنين الدابة

ح خطه لفظ في الانتصار تعلق الزكام بالدية لا يجوز التصرف فيه على قول ابي بكر وهو قول ابي حنيفة والشافعي احد قوليه وفي الخلاف يصح الاباذن ولي الجناية

ث

خ تجميعه

ح خطه ذكره في الانتصار والاعور وابن عقيل

خ منخرين

سن مح

ح مسئلة دية العضو الزايد

ح خطه للزيادة

ح خطه لعدم معرفة الاصلية

ح هذا ابن عقيل قال الفصول وقد اطلق احمد ان الحر يقتل بالعبد ولم يفصل وهذا يحمل على ما اذا قتله لغير السيد وانما قتله السيد فقد اطلق احمد ان السيد لا يقتل بعبده

ح هذا ابن عقيل

ولو بزلة وفي المنهج والترغيب وان زال لونا الى غبرة واذا لم يستمسك عائطا او بولا وفيه رواية ثلث دية اختاره في الارشاد وقال في الترغيب وغيره ومنفعة
الصوت ومنفعة البطش فلكل واحد الدية وفي الفنون لو سقاه ذرق حمام فذهب صوته لزمه حكومة في اذهاب الصوت وفي تقصه ان علم بان يخن يوما وينيو يوما او يذهب صوت عين او سمع اذن او شم منخر واحد الحذاق والخمس وفي بعض الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا وقيل
سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة كجعله احمد امدا ولا توجد وجد ومن امكن زوال لثغته لكبر صغير وفي المغني وتعليم
كبير فالدية والاوزع على كلمة وان لم يعلم قدر نقص سمع وبصر وشم ومشى او الحى قليلا او صار امدهوشا او في كلامه تمتمة او عجلة او لا يلتفت
او يسلع ريقه الا بشق او اسود بياض عينه او احمر او تحركت سنه او ذهب لبن امرأة فحكومة وقيل ان ذهب اللبن فالدية وذكر جماعة في
نقص بصر نزنه بالمسافة فلو نظر الشخص على مايتي ذراع فنظر على مائة فنصف الدية وفي الوسيلة لو لطم فذهب بعض بصره فالدية وفي ظاهر كلامه
ومن صار الثغ فقيل دية الاكرف وقيل حكومة وان قطع ربع لسان فذهب نصف كلام او العكس فنصف دية فان قطع آخر بقيته في المسلة
الاولى نصف دية والاشهر وحكومة وقيل ثلاثة ارباع دية كالثانية وقيل الثانية نصف وان قطع لسانه فذهب وقه ونطقه او كان
اخرس فدية وان ذهبا واللسان باق فديتان وفي الوجيز ان قطع لسانه فدية ازال نطقه او لم يزله فان عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه
ايضا دية كاملة كذا وجدته وفي مختصر ابن زين لو ذهب شمه وسمعه وصوته وكلامه تبعا فديتان ولا يدخل ارش حناية اذ هي عقله في دية
في المنصوص وان كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه فديتان كذهاب شم او سمع بقطع انفه او اذنه وعند دية كبقية الاعضاء الذاهبة بنفعها وان ذهب
ماؤه او احباله فالدية ذكره في الرعاية وكذا في الروضة ان ذهب نسله الدية وفي المغني في ذهاب باءه احتمالان ويقبل قول مجني عليه في نقص سمعه وبصره
وفي قدرها انلفه اكاذبان وان اختلفا في ذهاب بصره اريك الخبر ويمتحن بتقريب شيء الى عينه وقت غفلته وان اختلفا في ذهاب شم وسمع وذوق امتحن
وعمل بما يظهر مع اليمين وكذا عقله ولا يحلفه قاله في الترغيب ويرد الدية ان علم كذبه ومن قرع انسانا او ضربه فاحدث بخايط او بول او قيل ابن منصور او ريح
وذكر القاضي واصحابه فعند عليه ثلث دية وعند هدر والمراد مالم يدم قال ابن عقيل وغيره ان دام فثلث دية ومن وطيء اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة
او امرأته ومثلها يوطيء لمثله فافضاها بين مخرج بول ومني او بين السبيلين فهدر لعدم تصور الزيادة وهو حق له اي له طلبه عند الحاكم فلا واجب
مشترك ومن رمى صيدا فاصاب اثنين دميا والا فالدية فان نبت البول في حاجبه او لم يندمج ارش بكارة في دية افضا على الاصح وفي الفنون فيمن لا يوطيء مثلها القود
واجب لانه قتل بفعل يقتل مثله فصل وفي كل واحد من الشعور الدية وهي شعر راس ولحية وحاجبين واهداب عينين ونص عليه ونقل حنبل كل شيء من الانسان
فيه اربعة في كل واحد ربع الدية وطرده القاضي في جلد وجه وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعضه بقسطه وذكر ابو الخطاب اهتماما لاحكومة فان عاد
شعره فلا شيء عليه وان بقي مزلحية او غيرها فالاجمال فيه فالدية وقيل بقسطه وقيل حكومة وعنه في الشعور حكومة كالشارب نص عليه وان قلع
جفنا بهدبه فدية بكفن فقط وان قلع لحيين او لاسنان فدية الكل فان قطع كذا عليه بعض اصابعه دخل في دية الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية
الكف وقيل دية بقسط الاصابع وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف ثلث دية شهد احمد بعين قائمة وعنه حكومة ذكرها في المستوعب والمنصف والمذهب
وغيرهم وكذا العضو وكذا تفصيل الرجل في عين الاعور دية كاملة نص عليه كما لو قلع صحيح اعورا فان قلعها صحيح فله القود بشرطه ويأخذ معه نصف
الدية في المنصوص وذكر ابن عقيل وابن عبدوس في الواضح ان قلعها خطأ فنصف الدية وان قلع الاعور عين صحيح خطأ فنصف دية والا فدية
كاملة نص عليه نقل مهنا عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قالوا لان الاعور اذا فقئت عينه له الدية كاملة ولا ينقص منه اذا فقئ عين صحيح ولا اعلم احدا قال خلافه الا
ابراهيم وقيل تقلع عينه كمثل رجل يا مرأة والا شهر ويأخذ نصف دية وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل يا مرأة وان قلع عيني صحيح عمدا فالقود او الدية
فقط وذكر القاضي قياس المذهب ديتان وقيل عين الاعور كعينين وكشمع اذنين وتوجيه فيه احتمال وتخرج من جعله كالبصر مسلة نظر بينة من خصاص
باب وفي يد الاقطع او رجله نصف الدية كبقية الاعضاء وعنه كما لها وعنه ان ذهبت لاولى حدرا وفي الروضة ان ذهبت في حد فنصف دية وان كانت
ذهبت في حرابة فربع دية وان قطع يد صحيح لم تقطع يده ان كملت فيه الدية والله اعلم **باب الشجاج وكسر العظام** الشجة جرح الراس والوجه
وهي عشر الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه ثم البازلة الدامعة التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة
الغايصة فيه ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وعند الخرقي في الباضعة بين الحارصة والبازلة تشق اللحم ولا تدميه فهذه خمس فيها حكومة وعنه في
البازلة بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة وفي السمحاق اربعة روي عن زيد وهم فيها وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم وتبرزه فيها نصف
عشر الدية ثم خمسة ابعرة نص عليه وعنه في موضحة وجه عشرة فان عمت الراس وتراقي الوجه فعشران وقيل واحدة وان اوضحه وان اوضح تسعين بينها حاجز فان
ذهب بسواد او حنا بقية فالكل واحد وان خرقة الحجر او اصبي فثلاث فان قال الحاكي ان خرقته صدق المجروح وفي الترغيب يصدق من يصدقه
الظاهر بقرب زمن وبعده فان نشا وبا فالمجروح قال وله ارشان وفي ثالث وجهان ومثله لو قطع ثلاث اصابع امرأة فثلاثون فان قطع الرابعة عاد الى عشرين
فان اختلفا في قاطعها صدقت وان خرق جانبين موضحتين بأطنا فقط فواحدة وقيل ثنتان بخرقة ظاهرا في الاصح ولو اوضح جماعة موضحة فهل يوضح من كل
واحد بقدرها او يوزع فيه الكلا ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه فيها عشر البعرة نص عليه فان هشمه بمثقل ولم يوضح فحكومة وقيل خمسة ابعرة
كهشمه على موضحة ثم المنقلة الذي يوضح ويهشم وتنقل عظامها فيها خمسة عشر بعيرا نص عليه ثم المأمومة التي تصل جلدة الدماغ تسمى الآمة ثم الدامغة التي تخرق
لجلدة فلكل منهما ثلث الدية وان شجه شجة بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة او موضحة فقط لانه لو هشمه كلها او اوضحه لم يلزمه
فوقها وقال ابو علي الفارسي سلاما عمر وواعلما كنه شانه ولا سيما ان سلاما له عقل هذا يخاطب رجلين اي سلام عمر واي
هل بشج راس عمر ومن المأمومة وهل توجب هذه الجراحة الدية ام لا والعقل الدية وقال تميم بن ابي مقبل الخزرجي اقول لعبد الله لما استقانا ونحن
بوادي عبد شمس وهي شيم يريد اقول لعبده فرخم ونصب الله على الاعراء كانه يريد اقول لعبدا لما وهي سقانا وبوادي عبد شمس واد بين
فيه شيء من الماء او الله وشيم البرق وقال الاحمر لقد طاف عبيد الله بالبيت سبعا فسلعن عبيد الله ثم ابي بكر فتح الدال من عبد الله للتنشية
والسلعنة ضرب من المشي كالهرولة وارتفع عبيد الله بفعله وابي بكر من الاباء يقال ابا يابى اباء وقال الاخر محمد دريدا يا اخي اكود والفضل

حـ سلم نقص بعض الكلام

باب الجمجمة من الخنين

سيلة العار شعر في النحو

فالحكم ما أوجبه منك من العبد يريد يا محمد ثم رجع فقال بل يا محمد يريد ما أعطى دينه والعبد أكرم وقال الآخر على طلق الوطيف أشد يوما وحتى فارس بطل كميت يريد أشد يوما على فارس بطل حتى كميت على طلق الوطيف **فصل** وفي الجناية ثلث ديته وهي ما تصل إلى باطن جوف كبطن ولعله يخرق الأمعاء وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين حصيتين وهو أن جرح جانبا فخرج من آخر فثنتان نص عليه وقيل واحدة فإن جرح هذا فنفذ إلى فمه أو نفذ فاه أو ذكرا أو فخذا إلى صفحة العين محكومة منكأ وحاله أصبعه فرج بكر ذا خل عليه فخذ وقيل جائفة وإن خرج وركه فهو وصل إلى جوفه أو أوصحه فوصل فقاء فم دية جائفة وهو فيه حكومة أخر فحكومة مد وإن العجوز ما أرشه مقدر لم يسقط وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعيرا وكذا إن وقع نص عليه وفي الإرشاد اثنان وهل في كسر كل واحد من فخذ وساق وعضد وذراع وهو الساعد إلى آخره للعظم الزند بعيران واثنان فيه روايتان وذكر ابن عقيل رواية فيها وفي صلع حكومة وإن اجبرت وترجمة أبو بكر بنقص العضو بجناية وعنه في المزادي بعة لأنه عظم وإحتاد الشيخ فيما سواه حكومة كبقية الجروح وكسر العظام تحزن صلع وعضض وعابه قاله في الإرشاد وفي صلع وحكومة أن ينقوه المجني عليه كما شعبد الإحنابة به بشيء ينقوه وهي به قد بوات فيما نقص من العين فلة لنشبته من الدية كان فيه صحيحا عشر ومعيبا تسعة فقيه عشر دية ولا يبلغ حكومة بحال ما مقدر مقدر فيه على الإيجاب كجائفة وزنه فإن لم ينقصه الجناية بحال البدن محكومة نص عليه فقوه حالها وقيل فيسير البدن أو عنه لا شيء فيها كالولي ينقصه ابتداء أو زاده حسنا في الإيجاب

باب العاقلة وما تحمل سموا بذلك لأنهم يعقلون نقل بحرب عاقلة إلى ذكور عصبة نسبا وولاء الأحرار العاقلين البالغ الأغنياء وقيل ومجنون عنه وفقير معسر ولو بعدوا أو غابوا وعنه الأعمود دي بشبه احتمال أكرى في الجزء يبل لا أن يكون الابن من عصبة أمه وعنه الأعمود دية واحدة وهو عصبة وعنه الآباء إذا كان امرأة نقل حرب لا بل لا يعقل عن امه لأنه من قومها حرين في حر وزمن وأعمى وجهان وعنه تعقل المرأة وحتى يولا يعقل الأولاد يحملها حامل جنايتها وإن عرف بسبب قاتل مرسلة ولو يعلم من أي بطن عاقلة عنه ذكره في المذهب في عرف ولا تعاقل بين ذمي وحربي كمسلم وكافر وقيل بلى إن توارثا وبينهما قتل ذميان وعنه لا فإن أسلم قبل الحلة فوجهان وفي الترغيب رواية ونحظا إمام وحاكم وحكيم بيت المال لحظا وقيل وعليا للإمام عزل قد ذكره القاضي وغرم وعنه على عاقلته والمراد فيما تحمل العاقلة كما ذكره في الروضة تغير حكم وكذا إن زاد سوطا لحظا في حد وتعزير أو جهلا أو بان من حكم بشهادته غير أصل من لا عاقلة له أو عجز عن الحتم في بيت المال حالا وقيل كالعاقلة وعنه لا تحمل فإن تعذر سقطت تعاقلة الجاعة لأن الدية تلزمه العاقلة ابتداء أو كل الشيخ بل تحملها وإن سلم في وجود هو وقيل بل في ماله وإن كان ذميا لا عاقلة له فقيل كسبا وقيل في ماله كمن لحق بدار الحرب أو كفر قبل إصابته في الأصح وكجناية مرتد وحتى وجنين وإن تعذر دين جان حالي حرج وزهوق عتلت عاقلة حال الجرح وقيل الإرشاد وقيل الحال في ماله وإن الجرح والإبراء بين جرح أو رمى وتلف فلمتقدم دين **فصل** ولا تحمل عاقلة عمدا ولا اعترافا لم تصدقه به ولا صلحا فسر العاقلي وغرم بصلحه عن دم العمد وقال الشيخ وغرم يعني عنه ذكر العمد بل معناه صالح عنه صلح الإنكار وخبر به في الروضة ولا قيمة دابة أو عبدا وقيمة طرفه ولا جناية ولا دون ثلث الدية نص على ذلك وتحمل الغرة تبعا لدية الأم لا إن تلف موت لام نص عليه وقال أيضا هذا من قبل أنها نفس واحدة وفي الجناية عليها واحدة فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في كل منهما دية فقد فصل بينهما فلم يحبب بشيء وفي عقول المسائل جنين المرأة التي قتلت المرأة وجنينها قال فوجه الدليل أنه قضى بدية الجنين على الجناية حيث لم يبلغ الثلث وقيل ابن منصور إذا سقطت جنينا فالدية على العاقلة فيتوجه منه احتمال تحمل الدليل عمدا تحمل الخطأ وعنه في ماله قال ابن عقيل والحلواني مغلظة وفي الروايتين في ماله بعد عشر وقال أبو بكر الطبري أصاب الصبي بمرشي فعلى الأول في قدر ثلث الدية فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة فهذا رواية لا تحمل الثلث وتحمل شبه عمد مؤجلا في ثلاث سنين نص عليه لحظا وعنه موجلا كذلك في مال جان وقيل حالا قومه في البصرة لا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وجميع ذلك في مال جان وفي ثلاث سنين وقال أكثر في تحمل العاقلة وفي الروضة دية الخطأ في خمس سنين في كل سنة قسطها وتحمل عاقلة العاقلة فيحمل كل واحد ما يبلغه نص عليه وعنه تحمل الموسر مالك نصاب عنه تحلول الحول فاضلا عنه كاج وكفاية ظهرا ونصف دينار والمتوسط بعارية وفي تكرر في الأحوال وجهان وبينا ما الأقرب كاربت قال أحمد الأبعد من دونه الأقرب فالأقرب وفي الروايتين والمذهب والترغيب لا بآباء الأبناء وقيل أول باب كمدل بابوين وذكر ابن عقيل ثم ساواه الإخلاب لابوين وابنين وخرج منها ساواه بعيد لقرب وينقل الفضل وابن منصور إن عدما الوصل إلى المرأة فاسقطت قال لعلي لا يبرح حتى تستهم على قومك يقول على قريش فيستهم عليهم وفي الترغيب لا يبرح على عاقلة معتقه في حياة معتقه بخلاف عصبة النسب كما قال وتقل حرب والمولى يعقل عنه عصبته المعتق وتوخذ من بعيد وقريب وقيل يعقل لقربه فإن تساووا أو كثروا وزع الواجب بينهم نص عليه وما أوجب ثلث دية فأقل أخذ في رأس الحول وقيل في رأس الحول ثلث وبقيته في رأس آخر وإن أوجب دية فأكثر ففي كل حول ثلث وعند القاضي وأصحابه دية تقسط ثلاث وقيل الكل وإن قتل اثنين فديتهما في ثلاث كأدائها بجناية سمعا وبصرا وقيل في ست وابتدأ الحول من الزهوق وفي الخرج من الجرح وقال القاضي إن جاءت في قتل موح بخرج لم يتبين من حال اندمال الحول الزمه في الإيجاب وإن حدث مانع بعد الحول تقسطه والأشبه

باب كفارة القتل للذي كل قاتل ظهر بسبب يوجب نص عليه بكل متناول لغير حق واو مستأمنا أو لو مضغة لم تتصور وفي الإرشاد إن جني عليها فألقت حيين فأكثر فقيل كفارة وقيل بعدد فيخرج مثله وفي جنين مسلم وعنه يكفي المشركين كفارة واختار الشيخ لا تلزم قاتل نفسه وعنه ولا كافرا بناء على كفارة الظهار قاله في الواضح وفي الانتصار في إخراجه واجب ج لا يلزم مجنونا واختار أن قتل كأهلية المؤدة كالنوا معتقدين الحل والجهل بالحكم كالخطأ وكذا في عقول المسائل إن به ما روي أنه عليه السلام أمر عمران يصوم عن كل مودة في أكأهلية رقبة ولا يلزم قاتلا حربيا قاله في الترغيب وعزم ولا قاتل نائم الخرب وذريتهم ومن لم تبلغه الدعوة وقودا أو حد أو صبا لا باغيا وفيه في الترغيب وجه مجنون على رواية لا صمان وقال الخطابي في باب دعا المشركين من لم تبلغه الدعوة يجب فيه الكفارة والدية نص قال في وجوب الدية خلاف بين العلماء ولا يلزم في العمد واصح عنين واصد بقوله يجزئ وجهين من زعم أن ذلك يسقط بالتكبير احتاج دليلا لا بيت بمثله نسخ القرآن زاد في عقول المسائل وابن الدليل القاطع على أنه إذا تاب أو كفر وشاء الله أن يغفر له عنه بلى إضمار أكرى في وأبو محمد الجوزي وغرهما كشبهه على الإيجاب ومن لزمه في ماله وقيل ما

وقيل به واحدة في عمد كفاره

مده نقل حصل فيمن أكبر بدنه أو جلد حكومة

حمله بيت المال من خطأ امام وحاكم وتبعه ويكفر عن غيره مكلف من ماله وليه نقل مهنا القتل له كفارة والزنا له كفارة ونقل الميموني ليس بعد القتل شيء اشد من الزنا قال ان فعته اكبر الكبائر بعد الشرك لقتل ونص على ان توفي في مختصر الخرقي وكتاب الشهادات **باب القسامة** وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم وظاهر اكثر قيوده وجب للعهد وفي الترغيب عمدا والنص او خطأ وقيل لا قسامة في عبد وكافر كطرف نص عليه وتثبت اللوث لها وهو العداوة ولو مع سيد عبد قاله في الرعاية وعصبة مقتول نحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وكالقبايل التي يطلب بعضها بعضا بثار ونقل على سعيد عداوة او عصبية وعنه انه ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل او وجود قتيل عند متهم معه سيف ملطخ بدم وشهادة من لا يثبت بهم قتل احتمال ابو محمد الجوزي وابن زيد وشيخنا وغيرهم وقول المجروح فلان جرحني ليس لوثا ونقل الميموني اذهب الى القسامة اذا كان ثم لطخ اذا كان ثم سبب بين اذا كان عداوة اذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا وعنه يشترط مع العداوة اثر القتل احتمال ابو بكر كدم من اذنه وفيه من انفه وجهان وتوجد او من سفعته وفي الترغيب ليس اثرا واشترط القاضي ان لا يختلط بالعدو وعزم وقال ابن عقيل ان ادعى قتيل على محلة بلد كبير بطرقه وغير اهله يثبت القسامة في رواية وتشترط تكليف القاتل لصحة الدعوى وامكان القتل منه والاكبية الدعاوي وصفة القتل فلو استحلفه الحاكم قبل تفصيله لم يعتد به لعدم تحرير الدعوى وطلب الورثة وكذا اتفاقهم على القتل وعين القاتل نص عليه وقيل ان لم يكذب بعضهم بعضا لم يقدح كغيبته وعدم تكليفه ونكوله في الايمان فيهم وهل يحلف خمسين يمينا او يقسط فيه وجهان ويأخذ نصيبه ثم ان زال المانع عن صاحبه حلف بقسطه وقيل خمسين ويأخذ وعلى هذا ان اختلف التعيين اقسم كل واحد على من عينه ومتى فقد اللوث حلف المدعى عليه يمينا وعنه خمسين وبري في عنه الايمان في عمد وهي اشهر ولا قسامة مع عدم تعيينه نص عليها اجماعا نحو قتل هذا مع جماعة او قتله احدهما وفي المغني عن ابي بكر والقاضي شوكتها في قتله زيد واحد لا اعرفه وقال آخر قتله عمرو واحد لا اعرفه ويقبل تعيينه بعد قوله لا اعرفه وفي الترغيب احتمال قال احمد ولا قسامة على اكثر من واحد انما قال النبي صلى الله عليه وسلم تستحقون دم صاحبكم وعنه بل في غير مقود ويجب الدية فلو ادعى على اثنين اخذها لو حلف عليه خمسين واخذ نصف الدية والآخر ان حلف بري وان نكل قضي عليه الوجهان ولو عين بعضهم قاتلا فقال بعضهم وهذا ايضا حلف على المتفق عليه واخذ نصف الدية ويجب العود في قسامة العبد بشرطه نص عليه كسائر قتل العبد قال احمد الذي يدفع القتل وهذا قد يبيحه يأثم منه فيبيحه بالظن فلو حمل عليه بسلاح ليأخذ متاعه اليس دمه هدرا وانما هو شيء وقع في نفسه لم ينله بشيء فكذا ما وقع في انفسهم وعرفوه ويقسمون عليه وبناني القسامة بايمان ذكور العصبة العدول اولا نص عليه الوارثين وعنه اولا نصرها جماعة فيقسم من عرف وجه نسبة من المقتول لانه من القبيلة فقط ذكره جماعة وسأله الميموني ان لم يكن اولياء قال فقبيلته التي هو فيها واقربهم منه ولا تقسم التي نص عليه وعند ابن عقيل تقسم في الخطأ وفي حتى وجهان ولا مرتد وقت موت مورثه ولو اسلم بعد موته فيحلفون خمسين بعدد ارثهم ويكمل الكسر وان انفرد واحد حلف نص عليه ونقل الميموني لا الجزري عليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحلف منكم خمسون قلت فمن اجنح بالواحد قال يحلف بعد بيت معاوية قصرها على ثلاثة وابن الزغبي وفي مختصر ابن رزين يحلف ولي يمينا وعنه خمسين وان جاوزوا خمسين حلف خمسون كل واحد يمينا وفي اعتبار كون الايمان في مجلس واحد فيه وجهان اصلهما الموالاة فان اعتبر حلف ثم حز وعزل اكرينا لا وارثه ووارثه كهو وفي المنتخب ان لم يكن طالب فله احلوا ابتداء ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعي ومتى حلف الذكور فالكل الجميع ويحمل ان العمد لذكور العصبة والسيد كوارث وان نكلوا او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين وعنه بقدر الدية وعنه من بيت المال احتمال ابو بكر وقدم في الموجز يمينا واحدة وهو رواية في النصرة فان ادعى على جماعة وهي قتيل لحلف كل واحد خمسين وقيل تقسط بالسوية وفي المستوعب لا يمين الا بقوله ما قتلته ولا اعنت عليه ولا تسببت لقتله يأتي قول ويعتبر حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي في ذكر الشيخ وغيره وان لم يرض الاولياء يمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال وان نكل فعنه كذلك وعنه يحبس حتى يقر او يحلف وعنه بل من الدية وهي اظهر ولورد اليمين على المدعي فليس للمدعى ان يحلف وفي الترغيب على رد اليمين وجهان وانهما في نكول عن يمين مع العود اليها في مقام آخر هل له ذلك لتعدد المقام ام لا لنكوله مرة ويفدي ميت في زحمة بحمعة وطواف من بيت المال واحتج احمد بعمر وعلي وعنه هدر وعنه في صلوح لابه لامكان صلاته في غير زحام خاليا ونقل عبد الله لا بأس ان يديه سلطان قال ابو بكر فهذا استحباب وان كان قتيلا وهو من بينه وبينه شيء احوجه نقله مهنا وسأله ابن منصور عن قتيل بين قريتين قال هذا قسامة وقال المروذي واحتج احمد انه جعل الدية على اهل القرية ونقل حنبل اذا هذا على حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب حكم به فقالوا يا امير المؤمنين اغرمنا وحلفنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا قال عمر وهذا ازالة العود باليمين وعن ابي سعيد اكذوبي قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبي صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكاني انظر الى شبر النبي صلى الله عليه وسلم فالقاه على اقربهما

كتاب الحدود تحرم اقامة حد الا الامام او نايبه واختار شيخنا الا لقريبه كقطع الامام له ليقتل وعلى الاول لا ضمان نص عليه وليسيد مكلف عاقل بالغ الا لرجم وقيل او كعدل اقامة على الرقيق الكامل وقد تعزير وقيل غير المكاتب وقيل وغير مرهونه ومستأجرة كامة مزوجة نص عليه وفيها وجه وصحح اكلولي وتقل مهنا ان كاتبا شيئا ونقل ابن منصور ان كاتب محصنة فالسلطان وانه لا يبيع حتى يجد وجعل الانتصار وغير مرهونه ومكاتبه اصلا لمزوجة وقيل يقيمه والمرأة ومن اقامه فاقر او بينة الا ان يكون مرهونا وجهان مع علمه بشرط ونصر يقيمه بعلم وعنه لا احتمال القاضي ونقل الميموني وجوب بيع رقيق زنا في الرا بعة وفي قتله لردته وقطعه لشرقه وجهان وبلى في التعزير وجوب اقامة لكبد وظاهره ولو كان من يقيمه سيدا لمن يقيمه عليه في المعصية او عونا له وقاله شيخنا واحتج بما ذكره العلماء من اصحابنا وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك قبل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين وقال شيخنا ان عصى الرقيق على انه اقام السيد عليه اكد وان عصى سرا فينبغي ان لا يجب عليه اقامة بل يخير بين ستره او استتابته بحسب المصلحة وفي ذلك يخير الشهود على اقامة كذا بين اقامتها عند الامام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة فان ترجح انه يتوب ستروه وان كان في ترك اقامة اكد عليه ضرر الناس كان الرأي رفعه الى الامام ولهذا لم يقل اصحابنا الا الامام له اقامة اكد بعلم لم يقولوا ان ذلك عليه دل ذلك لانه لو وجب على من علم من رقيقه حدا ان يقيمه عليه مع امكان استتابته لافضى ذلك الى وجوب هتك كل رقيق وانه لا يتوب على احد منهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره

الله في الدنيا والآخرة كذا قال ويتوجه التشديد في إقامته كالإمام فيلزمه إقامته بثبوته عنده كالإمام ولا يلزمه ما ذكره بدليل الإمام وإنما قال الآجري للسيد
إقامته لأنه استثناء من التحريم ويتوجه من قول شيخنا التخريج في الإمام وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها وهو جائز لكن الشأن في
تحقيق دليل التخصيص والتقييد وقيل لوصي تحد رقيق موليه ويضرب الرجل قائما وعنه قاعدا بسوط لا خلق ولا جديد نص عليه قال في البلغة ولكن
الحجارة متوسطة كالكبيرة وعند الخرقي بسوط عبد دون حد بلا مد لأنه مجرد ثيابه نص عليه ولا ربط ولا تجريد بل عليه قميص وإن نزل أبو الخطاب والفصل على
ثيابه وعنه يجوز تجريده نقل عبد الله والميموني يجرد وإن كان السوط مغصوبا أجزأ على خلاف مقتضى النهي للإجماع ذكره في التمهيد ولا يشد جلده ولا يبدي
إبطه في رفع يده نص عليه ويفرق الضرب وأوجبه القاضي ويلزم اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل وإن ضربه فلعدم أقطع ومقاربة ولا تعتبر الموالاة في الحد (مسألة اعتبار النية للحد)
ذكره القاضي وغيره مع موالاة الوضوء لزيادة العقوبة ولسقوطه بالشبهة وقال شيخنا فيه نظر وما قاله أظهر وتعتبر له فلو جلد للتشفي أثم ويعيده
ذكره في المنثور عن القاضي وظاهر كلام جماعة لا وهو أظهر ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد مع أن ظاهر كلامهم نيته الإمام أو نائبه لا يعتبر ويأتي في
حد القذف في كلام القاضي وفي الفصول يفتقر إلى التعزير يحتاج عندنا إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله ولما وضع الله ذلك وكذلك كفارات إلا أن الإمام إذا
تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته والعبد كالآلة ويحتمل أن يعتبر نيتهما كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله واحتج في
منتهى الغاية لاعتبار نية الزكاة بأن الصرف إلى الفقير له جهات فلا بد من نية التمييز كالجلد في الحدود وقال شيخنا في تتمة كلامه السابق في آخر الصيال فعلى الإنسان
أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين لكن
الاحتياط إلى دفع الظلم شرعت العقوبات وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان كما يقصد الوالد بعقوبة الولد والطبيب بدواء المريض فلم
يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد وعلى المؤمن أن يقصد ذلك وامرأة كرجل في الضرب جالسة وتشد عليها ثيابها نص عليهما وتمسك يداها لئلا تنكشف
وفي الواضح أسواطها كذلك وجلد الزنا أشد ثم القذف ثم الشرب نص عليه ثم التعزير والإمام حق لشرب تعزيرا ويعال وفي المذهب والبلغة وأيد (مسألة أشد الحدود)
وفي الوسيلة يستوفى بالسوط في ظاهر كلام أحمد والخرقي وفي الموجز لا يجزئ بيد وطرف ثوب وفي التبصرة لا يجزئ بطرف ثوب ونعل ويحرم حبسه بعد حده
نقله حنبل وفي الأحكام السلطانية يمنع حبسه لكن يعضده الناس فلو الوالي لا القاضي حبسه حتى يتوب وفي بعض النسخ يموت ويحرم الأذى بالكلام كالتعيير (مسألة تحريم الأذى بالكلام)
على كلام القاضي وابن الجوزي وغيرهما النسخ بشرع الحد كنسخ حبس المرأة ولأنه يكون تعزيرا ولا يجمع بينهما وتأخير حد وإن خيف من السوط لم يتعين
على الأصح فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل حسبما يحتمله وقيل ضربه بمائة شمراخ وقيل يؤخر لحر وبرد ومرض مرجو البرء والأصح ويؤخر لسكر حتى يصحو
نص عليه ولقطع خوف التلف ومن مات في حد ولو جلد حر نص عليه أو تعزير ولم يلزم تلحيم فهدر وإن زاد سوطا أو في السوط أو اعتمد في ضربه فديته كضربه
بسوط لا يحتمله والقاطع في شهيته مثله لا يعرف له اتفاق ذكره ابن عقيل وعنه نصفها وقيل ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين وفي واضح ابن عقيل إن وضع
في سفينة كرا فلم يغرق ثم وضع قفيزا فغرقت فغرقها بهما في قوي الوجهين والثاني بالقفيز وكذا الشبع والري والسير بالدابة فراسخ والسكر بالقدح
أو الأقداح وذكر أيضا عن المحققين كما ينشئ الغضب بكلمة بعد كلمة وسلي الإناء بقطرة بعد قطرة ويحصل العلم بواحد بعد واحد قال أيضا لا يحسن أن
يقال روتني الكرعة ويحسن أن يقال غرقت السفينة هذا القفيز وقال لا يقال السفينة تغليبا بوقرها عام بعضه في الماء غرقها بعض الغرق ولا يقع اسم الغرق
إلا على ما لها وجزم أيضا في السفينة بأن القفيز المغرق لها ومن أمر بزيادة فزاد جهلا ضمنه الآمر والأصح وجهان وإن تعمده العاد فقط أو أخطأ وادعى
ضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد الإمام الزيادة يلزمه في الأقيس لأنه شبه عمد وقيل الخطأ فيه الروايتان وقدمه الشيخ وغيره ولا يحفر لمرجوم نص عليه
وقيل للمرأة إلى الصدر إن رجمت ببينة اختاره في الهداية والفصول والتبصرة وأطلق في عيون المسائل أنه يحفر لها لأنها عورة فهو أستر
بخلاف الرجل ويستحب بداءة شهود به وحضورهم وإن ثبت بإقرار فالإمام ثم بقية الناس وعنه يجب حضوره ونقل أبو داود ويدعو الناس صفوفا لا يختلطون ثم
يمضون صفا صفا وقال أبو بكر عن قول ماعز ردوني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن قومي غروني يعني أنه عليه السلام لم يحضر رجمه فهذا أقوى ويجب لزنا (مسألة يجب لزنا حضور طائفة وما قدرها)
حضور طائفة واحد فأكثر ذكره أصحابنا لأنه قول ابن عباس رواه ابن أبي طلحة عنه وهو منقطع وقال ابن الجوزي في قوله عز وجل إن يعف عن طائفة قال ابن عباس
ومجاهد الطائفة الواحد فما فوقه واختاره في البلغة اثنان لأن الطائفة الجماعة وأقلها اثنان قال الزجاج أصل الطائفة في اللغة الجماعة ويجوز أن يقال للواحد
طائفة يراد به نفس طائفة وقال أيضا القول الأول على غير ما عند أهل اللغة لأن الطائفة في معنى جماعة وأقل الجماعة اثنان وقال ابن الأنباري إذا
أريد بالطائفة الواحد كان أصلها طائفا على مثال قائم وقاعد فيدخل الهاء للمبالغة في الوصف كما يقال راوية علامة نسابة واحتج من قال أقل الجمع اثنان
بقوله وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع وأجاب القاضي بأن الطائفة اسم الجماعة لقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
ولو كانت الطائفة واحدا لم يقل فليصلوا وهذا معنى كلام أبي الخطاب وسبق في الوقف أن الجماعة ثلاثة وفي الفصول في صلاة الخوف طائفة اسم جماعة وأقل
اسم الجماعة من العدد ثلاثة ولو قال جماعة لكان كذلك فكذا إذا قال طائفة وذكر أبو المعالي أن الطائفة تطلق على الأربعة وقوله وليشهد عذابهما طائفة
لأنه أول شهود الزنا وإن رجع من أقر بحد زنا أو سرقة أو شرب قبله أو في بعضه أو هرب في المنصوص فيه سقط فإن تم ضمن الراجع فقط بالمال ولا (مسألة رجوع من أقر بحد)
قود في الانتصار في زنا يسقط برجوعه بكنايته نحو مزحت أو ما عرفت ما قلت وكنت ناعسا وفيمن في يساره جارية مسجد ونحوها لا يقبل رجوعه وفي
عيون المسائل بشبهة الزنا فقط ولا يترك بعد بينته على الفعل وعنه أو على إقرار وقيل يقبل رجوع مقر بمال ومن أتى حدا ستر نفسه ونقل مهنا رجل زنا (مسألة من أتى حدا استتر نفسه)
يذهب يقر قال بل يستر نفسه واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم ليقيمه عليه قال ابن حامد إن تعلقت التوبة بظاهر كصلاة وزكاة أظهرها ولا
أسره ومن قال للإمام أصبت حدا لم يلزمه شيء ما لم يبينه نقله الأثرم ويحد من زنا مرارا ولو بعد سنة كذا عقوبة الآخر كمن قطعت يده ثم زنا أعيدت
بعد بعثه وعوقب ذكره في الفنون فكذا كفارة لذلك الذنب لتحرر نص عليه **فصل** وإن اجتمعت حدود لله عز وجل فإن كان فيها قتل استوفي وحده
قال في المغني لا يشرع غيره والأتداخل ككبش فظاهره لا يكون إلا حد واحد قال أحمد يقام عليه آكد منهم لا الإحصان ذكر ابن عقيل رواية لا تداخل
في السرقة وفي البلغة فقطع واحد على الأصح وفي المستوعب رواية أن طال ما شرب فقطع لكل واحد قال أبو بكر هذه رواية صالح والعمل على خلافه
ثم قال شيخنا قول الفقهاء تتداخل دليل على أن الثابت أحكام إلا الشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل فالصواب أنه أحكام وعلى ذلك نص الأئمة كما قال الحد

في بعض ما ذكره هذا مثل لحم خنزير ميت فانبث فيه تخريمان وتستوي حقوق الادميين كلها وبدابها مطلقا وبالاخف وجوبا وفي المغني ان بدا بغير جاز قلورنا وسرق مرارا جلد مرة ثم قطعت يمينه وان قتل في محاربة قتل فقط ولو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذفه ثم لشربه ثم للزنا وقيل يؤخر القطع وان يرجم شرب عن قذف فان قيل لا يرجمون ولا يستوفى حد حتى يبرأ مما قبله كوقيل ان طلب صاحب قتل جلده قتل برجم قطع ليقتله فوجهان وان قتل او ارتد وسرق وقطع قتل وقطع لهما وقيل للحد قطع به في الفصول والمذهب والمغني وتوجه انه يظهر لهذا الخلاف فائدة في جواز الخلاف في استيفائه بغير حضرة ولي الامر وان على المنع هل يعزر وان الاجرة منه او من المقتول وانه هل يستقل بالاستيفاء او يكون كمن قتل جماعة فيقرع او يعين الامام وانه هل يأخذ نصف الدية كما قيل فيمن قتل رجلين وغير ذلك وان احد الديتين استوفى اخر وذكر ابن البنا من قتل بسحر قتل حدا والمسحور من ماله دية فيقدم حق الله ومن فعل ذلك خارج اكره ترجا اليه او لحاضر جل ومن قدم بحرا حرم به فيه حيوان صايل ما كول ذكي الخ لكن لا يبايع ولا يشاري وفي المستوعب والرعاية ولا يكلم ونقله ابو طالب زاد في الروضة ولا يؤكل ولا يشارب ويحتمل ان يجيء فيقام عليه ونقل حنبل يؤخذ بدون القتل وفي الرعايتين للمرتد قيد كذلك وظاهر كلامهم لا من فعله فيه احد به فيه وذكر جماعة فيمن لجأ الى حرم مكة كذلك وان قتلوا في الحرم رد فعوا عن انفسهم فقط للاية ولا يقتلوهم عند المسجد الحرام ولا يقاتلوهم فان في الشبه هذا ظاهر ما ذكروه وفي بحث المسئلة واستدلالهم بالحر المشهور فيه وصحح ابن الجوزي وتفسيرين وقاله القفال والمروزي من الشافعية وذكر ابن الجوزي ان بعض اصحابه في جماعة من الفقهاء قالوا الاية محكمة وفي التمهيد في النسخ انها نسخت بقوله واقتلوا المشركين حيث وجد وذكر صاحب الهدي من متاخري اصحابنا ان الطايفة الممتنعة باكره من متابعة الامام لا تقاتل لاسيما ان كان لها فاو بذلت لهما امتنع اهل مكة من بيعه يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واهلاك حرم الله جايزا بالنص والاجماع وانما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برايه وهواه فقال ان اكره لا يعيذ عاصيا قال والكبر صير في ان الحرم اكلال في غير هاكر اقر فيها عاد لك الساعة وفي الاحكام السلطانية يقاتل البغاة اذا لم يندفع بغيرهم لانه لا نص هتك حرمه او في حرمه او في مراضاعة وذكر الماوردي في مراضاعة عن جمهور الفقهاء ونص على الشافعي وحمل اكبر على ما يعم اتلافه كالمنجنيق اذا امكن اصلاح بدون ذلك فيقال في غير مكة كذلك واصح في الحلاق وعيون المسايل وغيرها على انه لا يجوز دخول مكة لحاجة لا تتكرر الا باحرام بالحج او العمرة اما لحاجة تتكرر كل ساعة من نحو باقوا لها فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض مثل ذلك اكلال علمنا ان التخصيص وقع لدخولها بغير احرام كذا قالوا وظاهر كان هذا ضعيف عند الاكثر حكما واستنباطا لم يعرجوا وذكر مسلم ابو بكر بن العزبي في المعارضة وقال لو تغلب فيها كفار او بغاة وجب قتالهم فيها بالاجماع وقال شيخنا ان تعدى اهل مكة او غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصايل وللاشتان ان يدفع مع الركب ولم يجب ان جيش اليه وفي التعليق وجد في حرم المدينة كاكره وفي مسلم عن ابي سعيد مرفوعا الى حرمتي المدينة ما بين ما زبها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تعمم الاشهر الحرم للعمومات والغزو والطايف واقرار عمر وترد دكلام شيخنا ويتوجه احتمال واحتمال بعضهم في كتاب الهدي وذكر انه لا حد في غزوة الطايف وان كانت في ذي القعدة لانها كانت من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا والنبي صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل الحصن مالك بن عوف مع ثقيف في حصن الطايف فحاربت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها وفتح خيبر كان في صفر وبيعة الرضوان كانت في ذي القعدة بايعهم لما بلغه قتل عثمان وانهم يريدون قتاله ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عامر بن سرية الى اوطاس في ذي القعدة لان ذلك من تمام الغزوة التي بدا الكفار فيها بالقتال قال وقد قال تعالى في المايدة وهي من اخر القرآن نزولا ولا منسوخ فيها ايا الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام وقال البقرة يسالونك عن الشهر الحرام الاية وبينهما في النزول نحو ثمانية اعوام وفي عيون المسايل وغيرها في مسئلة التغليظ بالاشهر الحرم قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فاباح قتلهم بشرط انسلاخ الاشهر فدل ان قتلهم في الاشهر الحرم محرم واذا كان قتل المشركين وهو مباح محرم لاجل الاشهر الحرم دل على تغليظ القتل فيها كذا قال ومن فعل ما يوجب حدا او في المغنى او جد ممن الغزاة في ارض العدو واخذ به في دار نا خاصة قال احمد لا يقام الحد وهو بارض العدو ونقل صالح وابن منصور ان زنا الاسير او قتل صلى ما اعلمه الا ان يقام عليه الحد وهو اذا خرج ونقل بوطالب لا يقتل اذا قتل في غير الاسلام لم يجب عليه هناك حكم كذا كان عطا يقول ولا احتاط في بين الناس اذا الى حلا لم دخل اد الحرب واسر انه يقام عليه اذا خرج ونقل ابن منصور اذا دخل اد الحرب فقتل او زنا او سرق لا يجب ان يقام عليه ما اصاب هناك

باب حد الزنا

اذا زنا محصن وجب رجمه حتى يموت وفي رواية يجلد مايه قبله احصان اخر في الحاوي وجماعة قال ابو يعلى الصغير اختار شيوخ المذهب ونقل لا اكثر كالردة احتمال الاثر ونقل حنبل وابن حامد وابو الخطاب في غير محرم وابن شهاب في قال عن الاول احصان الاكثر ولا يجوز للامام التوقي مع الرجم لانه غاية التغليظ لانه نفع عن الدنيا اساسا بخلاف الجلد واية الرجم في الصحيحين وغيرهما فان قيل لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثوابها قال ابن الجوزي اجاب ابن عقيل فقال انما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الامة في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق قطوع به قنوعا بالسير شيئا كما سارع اكليل الى ذبح ولده بمنام والمنام ادنى طرق الوحي واقلها واذا وطئ حر مكلف بنكاح صحيح في قبل حرة مكلفة فيهما محصنان مسلمان او كافران فان اختل بعض ذلك فلا احصان لواحد منهما وذكر القاضي ان احمد نص انه لا يحصل احصان بوطيء في حيض وصوم واحرام ونحوه وذكر جماعة منهم وتسليما تغليظا عليه وفي الارشاد يحصن مراهق بالغة ومراهقة بالغا ذكره شيخنا رواية في التغريب ان كان احدهما صبيا او مجنونا او رقيقا فلا احصان لواحد منهما على الاصح ونقلا جماعة وعنه لا يحصن ذمية مسلما وسالة ابو طالب امراة تزوجت محصنا او عنين يحصنها قال لا قال وحكم الهودية والنصرانية كالمسلمة ونقل المروذي لا يحصن المجوسي وان زنا محصن بكر فلكل حد نص عليه ويثبت احصانه بقوله وطيها او جامعها والاشهر او دخلت بها لا بولد منه والكتابي في الواضح يقول ابنه باضعها فيتوجه مثله اتاها وهو حر وان زنا حر غير محصن جلد مايه ولا يحصن بقذف نقله ابو بكر وهو المعمول به في الانتصار وفي عيون المسايل عن ابي بكر لا يجيء بينهما الا ان يراه الامام تعزيرا وعن احمد يحصن والمذهب يعزر عالما الرجل مسافة قصر وعنه او اقل والمراة بمحرم باذل وعليها اجرته وقيل من بيت المال ان امكن وبدونه لتعذر وفي التغريب وعزم مع امن وعنه بلا محرم تعذرا ولا لانه عقوبة كذا ذكره ابن شهاب في الحج بحر مر تغرب مسافة قصر نقله الاثرم وهو كالدعوى وعنه اقل وعنه بدونه ونقل جماعة ان تعذر فامراة ثقة ولو بالاجرة وقيل لا يغرب مع تعذرها وقيل مطلقا وبجلد رقيق خمسين ولا يغرب ولا يعزر نص عليهما وقد يتوجه احتمال لان عمر نفاه رواه البخاري وقال كشف المشكل يحتمل قوله نفاه ابعد من صحبته ورعى لطبراني انها احد بن عمر وهو يبطل الكلال شاهد

حط القاضي علاء الدين

الظاهر والله اعلم ان قوله ولو زنا وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد لقذفه ثم لشربه ثم للزنا سبعة علم فان الشرب اخف من القتل فكان جزء به قبل ذلك فلعله حد لشربه ثم لقذفه ثم للزنا وهذا القول الذي ذكره بعد هذا ايضا شهوه فان حد الشرب اذا قيل انه اربعون كان اخف لحدود بلا خلاف واما اذا قيل ان حده ثمانون فالمذهب انه اخف وقيل القذف اخف منه

ان

ايا

على

مسئلة حد غير المحصن

مسئلة حد الرقيق

الله ابن عمران ثنا سفيان عن معمر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن فاذا احصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات ورواه ابن مردويه من طريق يعقوب بن عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج فاذا احصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات ورواها الحافظ الضياء المختارة من طريق الطبراني وابن مردويه باسناد جيد وعبد الله بن عمران قال ابو حاتم صدوق ولم اجد له ذكرا في الضعفاء وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف والمعتق بعضه بالحساب ويغرب في المنصوص بحسابه وهل اللوطي الفاعل او المفعول به كرنا او برجم بكرا او ثيبا فيه روايتان وقال ابو بكر لو قتل لما استتابه لتواريه بالسحاق وابن ابي ليلى كان مفتيا على الزاني في الغسل كذلك اكثر اهل العلم قد يجب ولا حد لانه يدرأ بالشبهة بخلاف الغسل قلنا انه يلزم من ترك الغسل ترك الحد واولى نصه ابن عقيل لانه ابعد من الصد وقد حتى لحنثي المشكل اخر وجه عن هبة الفروع واحكامه وفي رد شيخنا على الزركشي اذا قيل الفاعل كزان فقيل مثل المفعول مطلقا وقيل لا وقيل بالفرق كفاعل قال ابن الجوزي في كتابه انس المحزون كل مستحسن ومستلذ في الدنيا انموذج ما في الاخرة ثواب وكل مولم ومؤذ انموذج عقاب فان قيل فهل يجوز ان يكون حسن الامرد انموذجا لحصول مثله في الاخرة فالجواب لهذا انموذج حسن فاذا وجد مثله واضعافه في الجنة يحصل مقصود الانموذج والثاني انه يجوز ان يناله مثل هذا في الاخرة فيناله مثل ما حظر مما كانت تشتاق اليه فيوجد الصبيان على هيئة الرجال من غير ذكور وبما كان الولدان كذلك قال ابن عقيل خرجت هذه المسئلة بين ابي علي بن الوليد وابي يوسف القزويني فقال ابو علي لا يمتنع جماع الولدان في الجنة وانشأ الشهوات لذلك فيكون هذا من جملة اللذات لانا نامن سبع سنين في الدنيا لكونه محلا للاذى لاجل قطع النسل وهذا قد امن في الجنة ولذلك لا يحيض ولا يحرم ما امنوا من غائلة السكر وهو ابتداع العزيمة للموجه للعذاب وزوال العقل فان ابا يوسف الميل الى تكفير عاهة ولم يخلو هذا المحل للوطي فقال ابو علي العاهة هي الميل الى محل فيه تلويث واذى فاذا ازيل ولم يكن نسل لم يبق الا مجرد الالتذاذ والمتعة ولا وجه للعاهة انتهى ما ذكره ابن الجوزي وفي قبول ابن عقيل ايضا وسئل عن من له من اهل الجنة اقارب في النار هل يبقى على طبعه فقال قد اشار الى تغير الطبع بقوله ونزعنا ما في صدورهم من غل فزيل الحاسد والميل الى اللواط واخذ مال الغير ومملوكه كاجنبي قال في الترغيب ودبر اجنبية كلواط وقال في التبصرة وقيل كزنا وانه لا حد بدبر امرأته ولو محرمة برضاها وزان بذات محرم كلواط او نقل جماعة ويوجد ما لم يطأ البراة واوله الاكثر على عدم وارث واول جماعة ضرب له لعنق فيه على ظن الراوي وقد قال احمد يقتل ويوضع ماله على حبر البراة الا رجلا براه مباحا فيجلد قلت فالمراة قال كلاهما في معنى واحد وقيل عنه اذا كبر ان حبر البراة عن احمد على المستحل وان غير المستحل كزان نقل صالح وعبد الله على المستحل ومن اتى بهيمة ولو سمكة عزر نقله واختاره الاكثر وعنه كلوطي قال في عيون المسائل يجب الحد في رواية وان سلمنا في رواية فلانه لا يجب بمجرد الايلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة بخلاف اللواط كذا قال وظاهره لا يجب ذلك ولو وجب الحد مع انه اصح لوجوب الحد باللواط بوجوب ذلك به وظاهره يجب ذلك وان لم يجب الحد وهذا هو المشهور والتسوية اولى مع انه ذكر من عدم وجوب ذلك عن بث ونقل البهيمة على الاصح وتحرم فيضمنها وفي الانتصار احتمال وقيل يكره فيضمن النقص فصل ولا حد لا بتغييب حشفة اصلية من حي او في محل او قدرها العدم في ميت اضطر قبلا او دبرا فتعزر امرأة ان تساحقتا وقال ابن عقيل يحمل الحد للخبر ويرد بشرط انتفاء الشهوة فلو وطي امرأته في حيض او نفاس او دبرا وامة له او لمكاتبه فيها شركة او لبيت المال فله فيه حق وامرأة على فراشه او منزله امرأته او جهل تحريمه لقرب اسلامه او نشوء ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا اطلقه جماعة وقاله شيخنا وقد مر في المغني وقال جماعة ومثله يجهله وقال ابو يعلى الصغير او ادعى انه اعتقد عليها فلا حد نقل مهنا لا حد ولا مهر بقوله انها امرأته وانكرت هي وقد اقرت على نفسها بالزنا فلا حد حتى تقر اربعا ولا يسقط الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقصة ماعز وان وطي امة محرما ابدا برضاع او غيره وعلم الحد عند بلى باختيار جماعة في ظهر وقيل وكذا امة المزوجة والاكثر يعزر قال في الترغيب وعزم ولا يرجم نقل ابن منصور وحرر يحد ولا يرجم فكذا امة المعتدة فان كانت مزوجة او مجوسية فلا حد وعكسه محرمة بنسب فان وطي نكاح او ملك مختلف فيه بعقد تحريمه كمتعة او بلا ولي وشهود فان اشتد بعد فبضعه وقيل او قبله لم يحد وعنه بلى اختار الاكثر في وطي بايع بشرط خيار ويفرق بينهما ولو لم يحد ذكره ابو الخير بن وعزم فلو حكم بصحته توجه خلاف وظاهر كلامهم مختلف وكذا وطئه بعقد فضولي وعنه يحد قبل الاجازة واختار في المحرر يحد قبلها ان اعتقد انه لا ينفذ بها وحكى روايته وان زنى بميتة فروايتان ونقل عبد الله الناس يقولون عليه حد ان فظننته يعني نفسه قال ابو بكر هو قول الاوزاعي واظن انا عبد الله اشار الية وهذا بخلاف طرف ميتة لعدم ضمان الجمل لعدم وجود قتيل بخلاف الوطي وان اكره رجل فزنى فنص يحد اختاره الاكثر وعنه لا كامرأة مكرهة او غلام بالجا او تهديد او منع طعام مع اضطرار ونحوه وعنه فيهما لا تهديد ونحو ذكره شيخنا قال بنا على انه لا يباح بالاكراه الفعل بل القول قال القاضي وغيره ان خاف على نفسه القتل سقط عنه الدرء لشقوط الامر بالمعروف بالخوف ومن وطي امة امرأته وقد احلها له حر عزر اجلد وعنه الاسوط وعنه بعشر ولا يلحقه الولد في رواية نقله الجماعة قال ابو بكر عليه العمل قال احمد لما زمه مر اجلد او ارجم وعنه بلى وقال شيخنا ان ظن جواز حده كالاعمى وابن اباه فيه وفي حده وعنه يحد ولا يلحقه ولد عدم حلها ولو ظن حلها لنقله مهنا وسأله ابن منصور فيمن وطي امة امرأته او ابنه او ابنه قال لا حد لا امة امرأته على خبر النعمان قلت فاحل امته لرجل قال لا يصلح ولا تكون له امة وان وطيها فالولد ولده لانه وطي على سبيه وقد قال احمد في مواضع انما يلزم الولد اذا ادعى في زاد المسافر رواية ابن منصور الرجل يحل امته لرجل او فرجها او المراة لزوجها حديث النعمان بن بشير وقال ابو بكر يعيد رواية ابن منصور الاولى حكم غير الاب من الغرائب على خبر النعمان وعنه فيمن وطي امة امرأته ان اكرهها عتقت وعزم مثلها والا ملكها بمثل المخبر بسلة بن المحبق لانه اتلاف كمن مثل بعبده فمن اتلف عبد غيره بما يعتد به معه انتفاع مالكه به عتق وملكه قيمته وليس ببعيد من الاصول قاله شيخنا وان من هذا جذع مركوب لحاكم ونحوه والاكر المذكور حكاها شيخنا فقال حكى عن احمد واصح القول به وان وطي في نكاح باطل اجماعا مع علمه بتحريمه او زنا بمن استاجرها لزنا او زوجه او لصغيره يوطأ مثلها نقله الجماعة وقيل او لا وقيل لها منع او بمجنونة او بامرأة ثم تزوجها او ملكها او اقر عليها فجحدت لا كسكوتها او بحربية مستامنة ونصه او نكح بغتة مرتدا وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف وكحمل حمله على معتقد تحريمه جزم به كذا ابن له عليها قود في الاصح وفي المغني او دعا امة مشتركة فوطي بظنها المدعوة وان كانت مكلفة لا يحد وقيل ابن عقيل او جهله او حربيا مستامنا او استيد خل كرنا يم حدث كلزوجها كفارة رمضان دون مجنون وكذا يحد رجل وطي من لم يبلغه نص على تحريمه فصل ولا يثبت الزنا الا باحد شيئين احدهما ان يقر بحد ولا يحد حتى يقر اربعا من رجل في مجلس او مجلسين ليس

مسئلة حد اللوطي

مسئلة حد المعتق بعضه

مسئلة هل توطي الولدان في الجنة

مسئلة اذا وطي اجنبية او امته في دبرها

مسئلة مراتي بهيمة

مسئلة اذا زنا بميتة

مسئلة اذا اكره على الزنا فلت

مسئلة اذا وطي امة امرأته

روي حبيب بن سالم ان عبد الرحمن ابن حنبن وقع على جارية امرأته وقع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها وابنة لك جلد نكل مايه وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه احلتها لم تجلده مايه رواه ابو داود

استباحه

شديدة لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة قال وبقال اول من لبسه آل فارون اوآل فرعون وحمل الحلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته وحمله صاحب الحرر على التطيب بدو الخلوق بدليل ما في لونه وظهر ريحه قال شيخنا بناء على انه يلزم من زعم القبول عدم الصحة او عدم الثواب فقط والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التخصيص بجماعة من العلماء منهم الثوري والبياض افضل اتفاقا وبياح الكتان اجماعا والنبي عن حديث جابر باطل ونقل عبد الله انه كره للرجال الثوب الاحمر وعنه يكره لبس سواد للجند وقيل لغير حرب وقيل الا الملحاب ونقل المروذي يكره الوشي وهو بعيد وعلله احمد بانه لباس اهل الشطان والظلمة ولم يرد احمد سلام لا بسه وفي كراهة الطيلسان وجهان ويسن الرداء وقيل يباح فعلى طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره قاله القاضي ويسن ازخاء وانه خلفه نص عليه وقال شيخنا اطالته كثيرا من الاسبال قال الاجري وان زخ طرفه بين كتفيه فحسن ثم ذكر حديث عمرو ابن حريث وعلي ويسن السراويل وفي التلخيص لا باس قال صاحب النظم وفي معناه البيان وخرم بعضهم بالحتمة قال والاول اظهر قال احمد السراويل استر من الازار ولباس العورة كان لازما فدل انه لا يجمع بينهما وهو اظهر خلافا للرعاية وسوى حكم الرداء وكره قال شيخنا الافضل مع القميص السراويل من غير حاجة الى الازار والرداء وسبق كلامه في باب السواك وروى احمد ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم سمعت ابا امامة يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار فذكر اكبر وفيه فقلنا يا رسول ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال تسرولوا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب حديث جيد والقاسم وثقه الاكثر وحديثه حسن وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بزيد فيه نظر وفي كتاب اللباس للقاضي يستحب لبس القميص واصح بقول ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال صاحب النظم ولا نعلم اشتهر من الرداء مع الازار وقد عرف مما سبق انه لا فرق بين الجديد والعتيق وانه لا يستحب الحافظة على شيء يصلي عليه كما يفعله بعضهم وقال عبد الله بن محمد الانصاري المصنف شيخ الاسلام من اصحابنا ينبغي للفقيه ان يكون له ابدا ثلاثة اثواب جديدة نسترا وبيلة ومداسة وحرفه يصلي عليها كذا قال وبياض الصلاة قال صاحب النظم ولو للنساء والمراد لا يشبه ولعل خشب ونقل فيه حرب لا باس للفرس وما حرم استعماله لحرمة سعد وجنا واجرتها نص عليه والامرة كبيع عصير لمن يتخذه خمرا على ما يأتي وبكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في جاسته وقيل لا وعنه يحرم للعموم النهي لا لبسه فقط وفي الرعاية وغيرها ان طهر بدبغ لبسه بقدر كالام يجز وله الباسه دابة وقيل مطلقا كثياب نجسة وفي الانتصار جلد كلب لا باحته في الحياة في الجملة لاجل خنزير وذكر ابو المعالي عن ابي الوفا انه حرج الباسه جلد الميتة قبل تعد وبعده اذا لم يطهر على استعماله في الثياب وان لبسه لنفسه بكره قال ابن عقيل كموت يحتمل وحرمه القاضي لاجل كلب وخنزير وبكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة ونصه ولو يسير الا لاصلاح الاخرى خلافا للقاضي والفضول والغنية قال عليه السلام لا يمش احدكم في نعل واحد متفق على من حديث في هريرة لمسلم في رواية اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ورواه ايضا من حديث جابر وفيه ولا يخف واحد ومشى علي في نعل واحدة وعائشة في خف واحد رواهما سعيد وقال صاحب النظم ولعله من كلام القاضي ودليل الرخصة ما روي عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والاخرى في يده حتى يجد شسعا او اصلحه هذا الاصح قال جماعة واختلافهما والمراد لا تمس الشهرة ويسن كون النعل اصفر والخف احمر وذكر ابو المعالي عن اصحابنا او اسود وان قابل بين نعليه وكان لنعله عليه السلام قبالان بكسر القاف وهو السيران الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه في الجهاد من حديث ابن عباس ورواه البخاري في ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث انس ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيبه للبس النعال ولانها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة وعن فضالة ابن عبيد انه كان لامير البصرة قال له بعض الصحابة لا ادري عليك حذاء فكان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحتفي احيانا رواه ابو داود وروي هذا المعنى عن عمر واستحب شيخنا وغيره الصلوة في النعل قال صاحب النظم الاولى حافيا وذكر القاضي الاستحباب وعمومه للحرين وفي كراهة الانتعال قياما روايتان لاختلاف قوله في صحة الاخبار وصحح القاضي وغيره الكراهة وحملا الفعل على بيان الجواز وظاهر ما ذكروه انه لا يلبس ذلك ويعتد العمامة كيف شاء وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف والازار والسراويل قياما لانه مظنة كشف العورة ولعله اولى وفي كلام احمد ينقض العمامة كالقلنسوة ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره واصح احمد بلعن فاعل ذلك وفي المستوعب وغيره يكره وقد كره احمد ان يصير للمرأة مثل ثوب الرجال وباقي في كراهة الاثمان ويكره نظر ملابس جريرة وانيه ذهب في فضة ان رغب في الترين بها والمفاخرة وحرمه ابن عقيل وقال والتفكر الداعي الى صور المحظور يحظور ثم ذكر تفكر الصائم وانه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي وانه يحرم التشبه بالشراب في مجلسه وانيته لنهيه عليه السلام عن التشبه بالاعاجم وقال في مناظراته معلوم ان التشبه بالعجم لا تظهر منا شبهة للتحريم ثم انه رضي به الشرع علة للتحريم واصح في اكلا بهذا الخبر وبقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم على تحريمه اياه معتضدين وقال في مكان آخر يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون الغرب وقاله ايضا غيره وعن ابن عمر مرفوعا من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابو داود واسناده صحيح قال شيخنا وقد اصحح احمد وغيره بهذا الحديث قال شيخنا اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قيل من يتولهم في الدين فانه منهم في الكفر وقيل من يتولهم في العهد فانه منهم في محاقة الامر وذكر المفسرون في قوله لا تجد قوما الآية ان الله بين ان الايمان يفسد بمودة الكفار وان كان مؤمنا لم يوال كافرا ولو كان قريبا وقال ابن الجوزي يستثنى هذه الآية ان ذلك يقدح في صحة الايمان ولم يرد انه يصير كافرا بذلك وكان المروذي مع احمد بالعسكر في قيم فاشار الى شيء على اكباد قد نصبت فقال له احمد لا تنظر اليه قال قلت فقد نظرت اليه قال فلا تفعل لا تنظر اليه قال وسمعته يقول لا تفكرن في هذه الآية ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ثم قال تفكرت في وفيهم واشار نحو العسكر وقال ورزق ربك خير وابقى قال رزق يوم بيوم خير وابقى قال ولا تهتم لرزق غد قال المروذي وذكرت رجلا من المحدثين فقال لان اشرب به ان يكتب عني واما انكرت عليه حبه للدنيا وذكر ابو عبد الله رجلا من المحدثين علي بن المديني وغيره وقال كم تمتعوا من الدنيا اني لا عجب ممن هو لاء المحدثين حرصهم على الدنيا قال وذكرت لابي عبد الله رجلا من المحدثين فقال اذا انكرت عليه فلان ليس زيد زي التنا قال ابن الجوزي قال ابي لا يعجب من لم يتعز بعز الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ولمسلم عن ابي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر ونحن بعتبة ابن فرقد

ب مسئلة لبس الكتان
حل
قال ابن تميم وكره السلف الطيلسان واقتصر عليه وسنده الوضاح الخ
مسئلة لبس الرداء
مسئلة لبس الصوف والبياض
ح طرته
مذي
طرته
فايدة في لون النعل ولخفه
ل
وخبره
مسئلة تشبه الرجل بالمرأة وعكسه
ف
مسئلة النهي عن سنوده الكفار
ك
قد

نص عليه ذلك وفي مختصر ابن رزين بمجلس وسأله الاثرم بمجلس او مجالس قال الاحاديث تدل الا على مجلس الا عز خرّج الشيخ وابن المنجى عن ابن بريدة
عن ابيه وذاك منكر الحديث ويصرح بذكر حقيقة الوطء وعنه وبمن زنا وفي الرعاية انه اظهر واطلق في الترغيب وغيره روايتين وان شهد اربعة باقراره
فانكر او صدقهم مرة فهل هو رجوع فلا يحد او يحد فيه روايتان ولا يحدون وهما في الترغيب ان انكر وانه ان صدقهم لم يقبل رجوعه الثاني ان يشهد
على اربعة في مجلس واحد وفيه رواية بزنا واحد يصفونه نقله ابو طالب فان هذا لا يعتدون على لم نسمع اقيم حد الا باقرار وسواتوا الحاكم جملة او متفرقين
ولو صدقهم نص عليه فان شهدوا في مجلسين فاكثر او كانوا او بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه لا ظاهر قال ابن عقيل وغيره او حتى يشك في فسوقهم حدوا
للقذف كما لو شهد دون اربعة على الاصح وكان المشهود عليه مجبوبا او رتقا وعنه لا كمستور الحال ذكره الشيخ او موت احدهم قبل وصفه الزنا وان
المشهود عليه عددا نص عليه وفيها في الواضح تزول احصانه بهذه الشهادة وعنه يحد العميان خاصة فعلى الاول ان كان احدهم زوجا لاعن ونقل
ابو النضر في مسئلة المجبوب ان الشهود قذفة وقد احرزوا ظهورهم فذكره قول الشعبي العدد وقال احمد عنه اختلاف فلذلك انهما سواء في هذه
الرواية فان رجمه القاضي تحكطا منه قلت صرح في هذا او فيمن شهد عليه بالزنا فلم يسأل القاضي عن احصانه حتى رجمه ان الدية في بيت المال لان الحاكم
ليس عليه غرم قال نعم قال ابو بكر وقال الخرقي اذا رجمه بشهادتهم ثم بان انه كذبهم فالدية عليهم او القود مع العمد قال وان رجمه قبل ان يعرف احصانه
فله قول احمد ان خطا في ماله او على عاقلته ان اخطا في الكثير وهذا اولى به عندي وقد اطلق ابن رزين في مجبوب ونحوه قولين بخلاف العدد
ونقل مهنا في حبيب فيمن قذف رجلا فقدمه الى الحاكم فقال القاذف انا اجي بثلاثة شهود معي فجا بهم يكون شاهدا معهم قال ان جا بهم قريبا ولم
يتباعد فهو شاهد رابع ونقل مهنا ان شهد اربعة على رجل بالزنا احدهم فاسق فصدقهم اقيم عليه الحد ومن شهد في غير مجلس حكم فقيل لا يفسق
وخالف ابو الخطاب وان شهدوا بزنا واحد لكن عين اثنان بيتا او بلدا او يوما واثنان آخر حدوا للقذف على الاصح وعنه يحد المشهود عليه وحده اختاره
ابو بكر وفي التبصرة والمستوعب وغيرهما ظاهرها الاكتفاء بشهادتهم بكونها زانية وعنه لا اعتبار بالفعل الواحد وان عين اثنان زاوية من بيت
صغير واثنان اخرى منه او قال اثنان في قميص ابيض او قائمة وقال اثنان في احمر او نائمة كملت شهادتهم وقيل هي كالتي قبلها وان قال اثنان زنا بها
مطاوعة وقال اثنان مكرهة لم يقبل فيحد شاهدا المطاوعة للقذف فهو في حد الاربعة لقذف الرجل وجهان وقيل يقبل على الرجل فيحد وحده اختاره
في الهداية والتبصرة وفي الترغيب لا يحد هو وفيه وجه ان وفي الواضح لا يحد احد وان قال اثنان وهي بيضاء وقال اثنان غيره لم يقبل لان الشهادة لم
تجتمع على عين واحدة بخلاف لبس فقد وان شهد اربعة فرجعوا او واحد منهم فهل يحدون او الا الراجع فيه روايتان واختار في الترغيب حد الراجع بعد
الحكم وحده لانه لا يمكن التحرز وظاهر المنتخب لا يحد احد للتمام بالحكم وان رجع احدهم بعد الحد حد وحده ان ورث حد القذف ونقل ابو النضر لا يحد لانه
ثابت وان شهد اربعة انه زنا بامراة فشهد اربعة على الشهود انهم الزناة بها لم يحد المشهود عليه وفي حد الاولين للزنا وللقذف نصا روايتان وان حملت
من لا زوج لها ولا سيد لم تحد نقله الجماعة وعنه بلى ان لم تدع شبهة وفي الوسيلة والمجموع رواية وكذا دعت وكذا اختار شيخنا وكذا قيل فيمن وجد
سكران وقيل يحد ونقل الجماعة يؤدب لم يرا احب اختاره الخلال كما لو حلف شربه نقله ابو طالب في بعض الاطباء يستعمل لقطورا لخمر الكسفرة وعرق
البنفسج والنوم وما اشبه ذلك مما له رايحة قوية

باب حد القذف

من قذف بزنا في قبل او دبر وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم نص عليه جلد الحر
ثمانين والعبد اربعين ولو عتق قبل حده ومعتق بعضه بحسابه وقيل كعبد ومن قذف غير محصن عزر وقيل يسوي شيئا يعنيه قال احمد لا يحد وحدا ابو بكر وان علوا
بقذفه فان نزل كعفوه فلا حد به عليهما وان ورثه اخوه لامه وحده له للتبعيض وفي الترغيب لا يحد وفي ابيه وجهان وقيل لا حد بقذف اباه او لحاه وعنه يحد قاذف
امه او جدته لطاء لذا او زوج مسلم وقال ابن عقيل ان قذف كافرا او ولده مسلم لم يحد على الاصح ويحد بقذف على جهة الغيرة بفتح الغين ويتوجه احتمال م لا عذر
في غيبته نحو هذا ويقدم في الطلاق كلام ابن عقيل وشيخنا لقول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم في خديجة وما تذكر من عجوز حمرا الشدقين وقولها اني عرفت ذلك في
راضية واذا كنت على غضبى ولدعا بها وجعلها رجليها بين الاخر تقول يا رب سلط على عقربا او حية تلدغني وذلك في الصحيحين وفيهما من حديث ابن عباس ان
امراة قالت وان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر افتامن احداهن ان يغضب الله
عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت وان عمر قال هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فتبسم وفيه وكان قد اقسم لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه
الله عز وجل والمحصن الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا وقيل ووطي لا يحد به بملك او شبهة وقيل يجب البحث عن باطن عفته وفي المبهج لا مستوح
الابضاع لا فاسق ظاهر فسقه ولا يختل احصانه بوطئه في حيض وصوم واحرام قاله في الترغيب ولو قذف امراة بيتهم جاحد قاله في الانتصار وفيه لا يحد
بقذف فاسق وفي عيون الادلة عندي يحد بقذف العبد وانه اشبه بالمذهب لعلا الله فهو احسن حالا من الفاسق بغير الزنا وفي اشتراط بلوغه روايتان اشهرهما
لا قاله في الترغيب فالغلام ابن عشر والبنت بنت تسع ووطا البنت اذا بلغ والملاعنة وابنها وولد الزنا كغيرهم نص عليه ومن قال المحصنة زنيت وانت صغيرة فان
فسره بدون تسع عزر زاد في المغني ان راه الامام وانه لا يحتاج الى طلب لانه لتاديبه والا فروايتا البلوغ وان قال زنيت وانت نائمة او كافرة وما ثبت وامكن بيرة
وان كانت كذلك لم يحد وعنه بلى وفيه وجهان في الطرد وفي الآن فانكر فهل يحد او يعزر وجهان ويتوجه مثله ان اضافه الى جنون وفي الترغيب ان كان ممن يجن لم
يقذفه وفي المغني ان ادعى انكار مجنونا حين قذفه فانكرت عرفت له حالة جنون وافاقة فوجهان وان ادعى رقه مجهولة فروايتان وان ادعى ان قذفا
متقدما كان في صغر او قال زنيت مكرهة او قال يا زانية ثم ثبت زناها في كفر لم يحد كثبوته في اسلام وفي المبهج ان تعذرها الى في الكفر حد لهم مثلا الاسلام
وسئله ابن منصور رجل رمى امراة بما فعلت في الجاهلية قال يحد وذكر القاضي لو قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد وهو سهو ولا يسقط
حد بزوال احصانه نص عليه خ حكم حاكم بوجوبه خ اولا خ لان الحدود تعتبر بوقت وجوبها كما لا يسقط بردته وجنونه وبخلاف فسق الشهود قبل الحكم
لضيق الشهادة وعلله الشيخ بانه حق ادمي وبان الزنا نوع فسق فاحتمال وجود الجنس اكثر من النوع الا ان يتقدم من يلد على القذف فاقرار او بينة وقيل لابن
عقيل لو زنا مقطوع اليد تقاد بعد بعته ويعاقب فقال لا نراع مثل هذا الحد هو بل بعده سمنه كذا عقوبة الا خرمين والقذف محرم الا ان يرى امراته تزني في
طهر لم يطاها فيه وفي الترغيب ولو دون فرج وفي المغني او تقربه فيصدقها فيعتزلها ثم تلد ما يمكن انه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه وفي المحرر وكذا وطؤها في طهر
زنت فيه وظن الولد من الزاني وفي الترغيب نفيه محرم مع التردد فان رجح النفي بان استبرا بحيضة فوجهان واختار شيخنا جوازه مع امارة الزنا ولا وجوب ولو

حـ ـط اما الشهود فلانه كمل عددهم على الفعل كما لو اجتمعوا على وصف الوطي والمشهود عليه لم يكمل شهود الزنا في حقه كدون اربعة

مسئلة الحد للخمر بالرايحة

مسئلة اذا حملت من لا زوج لها ولا سيد

عمرو

مسئلة المحصن من هو

حـ ـط فيمن زال احصانه قبل الحد

حـ ـط سبه قبل حر بعد

حـ ـط حكاه عنه في الانتصار في اللعان

رآها تزني او احتمل من الزنا وحرم نفيه ولو نفاه لاعن لا نفسا وان لم تلده ابلزمه نفيه او استفاض زناها او اخبره به ثقة او راى معروفا به عندها زاد
في الترغيب خلوة واعتبر في المغني هنا استفاضة زناها وقيل لا يكفي استفاضة بلا قرينة فله قذفها وفراقها اولى قال شيخنا اذا قال لمخبر زنت فكذبته
فنفي كونه قاذفا فالنزاع في مذهب احمد وغيره في جعل قذفا او قذفها صريحا يقابله اللعان ولو حلف بالطلاق انها قالت له فانكرته لم تطلق تعارفا لا يمينه ولو اسقطت جنينا
بسبب القذف لم يضمنه لانه اذا جاز قذفها فلا عدوان فعليه لو حرم قذفه ضمنه واختار ابو محمد الجوزي انه يباح ان يراها تزني ويظنه ولده وان ولدت اسود
وهما ابيضان او عكسه فله نفيه بقرينة وقيل دونها **فصل** وصريح القذف يا زاني يا عاهر قد زنيت زنى فرجك ونحوه وكذا يا لوطي نقله واختاره الاكثر وعنه
مع غضب ونحوه وعنه يقبل تفسيره بغير القذف اختاره الخرقي وان قال يا معفوج فصريح قال احمد يحد وقيل كناية وان فسره [illegible] فليس قذفا ذكره في الرعاية
والتبصرة وكذا ان اراد بزاني العين او يا عاهر اليد لم يقبل مع شبهه ما يدل على قذف صريح وان قال لست بولد فلان فقذف لامه في المنصوص لا منفي بلعان لم
يستلحقه ابوه ولم ينسبه بزنا امه وكذا ان نفاه عن قبيلته وعنه يحد وعند الشيخ القياس لا يحد نقل مهنا فيمن قال لرجل لست لابيك يحد وان كانت امه كافرة ونقله مهنا
لمن لم يشتمه ونقله ابن منصور فيمن قال لو كنت صرحت لم تفعلان افعلت كذا او لست بولدي كناية في قذفها نص عليه وقيل صريح وان قال لرجل يا زانية ولامراة
يا زاني فصريح لفتح التا وكسرها لهما خلافا لصاحب الرعاية في عالم بعربية وقيل كناية وقيل للرجل وكذا انت ازنى الناس او من فلان او قال على الاول في فلانة وجهان
زنت يداك او رجلاك او [illegible] وجهان وكذا زنات قاله في الرعاية وكذا العين في الترغيب وفي المغني وغيره لا وان قال زنات في الجبل فصريح وقيل ان
عرف العربية وقال الازدي الصعود في الجبل فان لم يقل في الجبل فوجهان وقيل لا قذف ويتوجه مثلها لفظة علوق وذكرها شيخنا صريحة ومعناه قوله
ابن رزين كل ما يدل عليه عرفا وكنايته والتعريض كقوله لامراته قد فضحته وغطيت او نكست راسه او افسدت فراشه او يا قحبة يا فاجرة او لمن يخاصمه يا حلال
ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا يا نظيف يا خبيث البطون وذكر بعضهم يا عفيف ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي او لاعجمي يا عربي وما انا بزان او ما
امي بزانية فان فسره بغير القذف وعنه بقرينة ظاهرة قبل وعنه يحد اختاره القاضي وجماعة وذكره في التبصرة عن الخرقي وعنه لا يحد الا بنيته اختاره ابو بكر وجزم
والقرينة ككناية طلاق ذكره جماعة وفي الترغيب هو قذف بنيته ولا [illegible] في قيام قرينة مقامها ما تقدم ويلزمه الحد باطنا بالنية وفي لزوم اظهارها وجهان
على انه صريح يقبل تاويله وفي الانتصار رواية يحد بالصريح فقط فان قوله احدهما للآخر ما انا بزان [illegible] قذف للآخر وذكر في المفردات وان الامام
يحد بالتعريض عن نقله حنبل وذكره جماعة ولا تقبل دعواه عدم علمه في المغني وجهان فيمن يحصن وقال في الترغيب في مقذوف يقبل من مطيق الا قذفه
طاربه ويتوجه [illegible] وكذا في اخبرني فلان او اشهدني انك زنيت فكذبه فلان وكذا لو سمع رجلا يقذف رجلا فقال صدقت فان زاد فيما
قلت فقيل كذلك وقيل يحد ويعزر بيا كافر يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن او الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا
مخنث نص على ذلك وقيل فاسق كناية ومخنث تعريض ويعزر في قرنان وقواد ونحوهما وساله حرب عن ديوث فقال يعزر قلت هذا عند الناس اقبح من
الفرية فسكت وفي المبهج ديوث قذف لامراته ومثله كشخان وقرطبان ويتوجه في مابون مخنث وفي الفنون هو لغة العبيد يقولون [illegible] مابون والابنة
الجنون والابنة العيب وخرج ابن الانباري في كتابه الزاهر [illegible] عرف بين الناس به او الفعل ضده فليس بصريح لان الابنة المشار اليها لا تعطي انه يفعل بغيرها
[illegible] آخر بل على الفعل كقوله للمراة يا شبيه يا معتلمة وفي الرعاية لم اجدك عذراء كناية وان من قال لظالم ابن الظالم جبرك الله وعم سلفك احتمل الحد
[illegible] وانه اظهر فيعزر قال شيخنا ان علم تعريض وان قذف محبوبا حد في المنصوص لانه قذفها [illegible] قال احمد وعكسه ما انت ابن فلانة
على الاصح وان قذف من لا يتصور الزنا منه كاهل بلد او جماعة قال ابو محمد الجوزي ليس قاذفا لانه لا عار ويعزر كسبهم بغيره وظاهره ولو لم يطلبه
احد توجهان في المغني جعل هذه المسالة اصلا لقذف الصغيرة مع انه قال لا يحتاج في التعزير الى مطالبة وفي مختصر ابن رزين ويعزر حيث لا حد وان
قال لمن يماثله فهو ابن الزانية لم يحد ع وكذا لو اختلفا في شيء فقال احدهم الكاذب ابن الزانية نص عليه وما اشبهه لعدم التعيين وظاهر كلامهم يعزر
لانه عموم لكن يتوجه انه ملحق [illegible] على نحو [illegible] اهل قرية لا احد هنا الا او وصف رجلا بمكروه لمن لا يعرفه لانه يتاذى غير المعين كقوله في
العالم من يرى كذا ونحوه الان يعرف بغير البحث وان قال لامراته يا زانية قالت بك زنيت سقط حقها بتصديقها ولم تقذف وان قال زنى بك فلان
فقذف لهما نص عليهما وخرج بعضهم عما روايتان فعلى الثانية لم تقذفه ويتخرج انه لو اقر بانه زنا بامراة لم يقذفها لاحتمال انه مكره هنا وانه وجزم به في الترغيب
في الزوجة قال احمد [illegible] حين ساله النبي صلى الله عليه وسلم قال بفلانة فلم يضربه النبي صلى الله عليه وسلم لها نقله ابن منصور ونقل مهنا لا حد لها
قال ابو بكر لو كان قذفا لساله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو كان قولها انت ازنى مني او زنيت وانت ازنى مني فقد قذفته وفي
الرعاية وجه وان قال يا زانية قالت بل انت زان حدا وعنه لا لعان ويحد هي فقط وهو تشبيه وعند القاضي **فصل** وهو حق لآدمي فيسقط بعفوه
قال القاضي واصحابه وعنه لا عن بعضه وعنه لله فلا يسقط وعليهما لا يحد ولا يجوز ان يعرض له الا بطلبه ع وذكر شيخنا ع ويتوجه على الثانية وبدونه
ولا يستوفيه بنفسه خلافا لابي الخطاب وذكر ابن عقيل ع وانه لو فعل لم يعتد به وعلله القاضي بانه يعتبر نية الامام انه حد وفي البلغة لا يستوفيه بدونه
فان فعل فوجهان وان هذا في القذف الصريح وان [illegible] سرا على خلاف في المذهب وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيها الا الامام وسبق
في كتاب الحدود هل تعتبر الموالاة او النية وساله مهنا عمن قذفه [illegible] الى السلطان فامر [illegible] عليه فغاب المقذوف فقال لا يحد
حتى يحضر لعله عفى وان قال اقذفني فقذفه عزر على الثانية وحد [illegible] في الترغيب على الاولى وان مات [illegible] وورث حد القذف فلوارثه المطالبة اذن وان
قذف ميتا محصنا او لا فلوارثه المحصن خاصة حد قاذفه وعن ابي بكر لا حد بقذف ميت وذكر الشيخ ظاهر المذهب في غير امهاته وقطع به في المبهج وحق
القذف للورثة نص عليه وقيل سوى الزوجين وفي المغني للعصبة وان عفا بعضهم حد الباقي كاملا وقيل يسقط وساله ابن منصور افترى على ابيه وقد
مات فعفا ابنه [illegible] وساله الاثرم [illegible] العفو بعد [illegible] قال في نفسه فانما هو حقه واذا قذف اباه [illegible] طلبه ع وقال في الروضة ان مات
بعد طلبه ملكه وارثه فان عفا بعضهم [illegible] يطلب بقسطه ويسقط قسط من عفى على ان القذف اذا عفى بعض الورثة لانه القذف لا يتبعض وهذا بتبعيض
ومن قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل وعنه ان تاب وعنه كافرا باسلام وخرج بعض من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي قال
في المنثور وهذا كافر قتل من سبه [illegible] وقذفه عليه السلام كقذفها فلا يسقط سبه بالاسلام كسب الله وفيه خلاف للمرتد قاله الشيخ وغيره قال شيخنا

ح الكناية

ح ابو الخطاب وابو يعلى / مسألة قوله لغيره يا كافر ونحوه

في الفعل ع

وتجي

ح مسألة اذا قذف ام النبي عليه السلام

ح وذكره ابن عقيل وقال بل هل يعطي روايتين عند ان اللعان شهادة

لم يقل

وكذا من قذف نساء الخصم في دينهم وانما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه بردتهم وانها من امور الملوميين لامكان المغارة فتخيل بحالهم ومحل الغرم في وجد وقبل
لا وقيل في غرم مقول بحالة وسالة كوب وجل فقري على رجل فقال ابن كذا وكذا الى امه وهو قعطمه حدا وقال عمر لم يبلغني فيه شيء وهذا حد واحد
ومن قذف جماعة بكلمة حد طالبوا او بعضهم فحق طلب نفر لاحد نقله الجماعة وعند الكل لصاحبه عنده ان طالبوا متفرقين وعنه ان عفى لاحد اجنبية
تعدد الواجب هنا احسان القاضي وغرمها لا عمر اسقط وفي اناكح امه الروايات وبعض فيهم قال لرجل يا ابن الزانيه يطالبه فقيل انما اراد امه قال ليس قذفا
لانه صادق له وان قذفهم بكلمات تعدد الى الاربع وعنه ان تعدد الطالب ومن اعاد قذفه قبل الحد حد نص عليه وقيل بعد وان اعاده بعد ع او بعد
لغائه فتنقل حنبل حد احسان ابو بكر والمذهب يعزر وعليهما لا لعان وقدم في التعزيب بلا عن الا ان يقذفها بزنا لا عن عليه مرة واعزر ان وقامت
البينة واختار ابن عقيل لا عن لنفي يعزر وان قذفه بزنا آخر بعد حد فروايتان لقائله بجزء مع طول الفصل قال ابن عقيل ان قذف اجنبية ثم زنى بها قبل
حده فتقذفها فان طالبت بها قبل الحد في الثاني روايتان وان طالبت بالثاني فثبت بينة او لا عن لم يحد للاول ومن تاب من نار لحد قاذفه وقيل يعزر
واختار في التعزيب كذب ناجد بينة لكذبه بينة لا لعان ومن شرق عينا ثانيا فاندحه منه ما وجد في الاولة وان قذف من قرف سبعة وفي المبهم اربعا او سهم
بها اثنان او شهد اربعة بالزنا فلا لعان ويعزر وفي المتوعلى ولا يشترط العجز وبه من قذف وعنينة ونحوها اعلامه والتحمل منه وحرمه القاضي وعبد القادر
ونقل صهنا لا يعزر وان بعله قال شيخنا والاشبه ان يختلف وعنه يشترط وقيل ان علم بالمظلوم والا حاله واستغفر ولم يعلم وذكر شيخنا عن اكثر العلماء
قال وعلى الصحيح عن الروايتين لا يحد الا عتراف لو شاله فيعرض ولو مع استحلاله لانه مظلوم الصحة توبته ومن جوز التعزير في الكذب لم اباح هنا نظر ومع علم
توبته ولصاحبه ان تعريضه كذب وبينه عموش قال واختار اصحابنا لا يعلم بل لانه الذي في مقابلة مظلمة قال وزناه بزوجة عرم لعينيه وذكر في العينة ان نادى
بمعرفة كونا بجاريته واصله وعينيه بعيب حق يعطم اذا ما به فهنا لا طريق الا ان يستحلم ويتولى عليه مظلمة ما فيجب رضاها بالمستاني كما يجب مظلمة الميت والغائب
وذكر ابن عقيل في زناه بزوجة عرم احتمالا بعضهم لا يبيح احلالا لانه مالا يستباح ابتداء قال وعندي ان لم يملك ابطاحها كالدم والقذف قال ويتوجه
استحلالا لانه حق ادمي فيدل انه الواضح فتصدق بعزم على الناس لم يحلله ولو يتح واسقاط الحق قبل وجوده سبب لا يصح وادنى في عرضه كادنى في نفسه وفي
كادنى في مهره ومالة وفي طريقه بعض اصحابنا قول الحنفية رضا المدعي عليه بتوكيل المدعي عليه بتوكيل المدعي باسقط حقه فجاز قلنا ليس لنا باحة المحرم وهذا الورعي ان يشم
او يغتاب لو يتح ذلك وتقدم في ظلاق الكنايات ان الزوج ملكه بملك محله وتقدم في العمري ان الهبة في حكم ضرر الرجوع صحيحة ومن روي عنه عليه السلام ايجر احدكم
ان يكون كابي ضمضم وانه كان يعفو لك فلا يعرف صحته وجعل على اسقاط حق وحد وان اعلمه ولم يبينه محلله فامر مجهول وفي العينة لا يكفي الاستحلال
المبهم جوازا لو عرف قدر ظلمه لم يطب نفسه بالاحلال ان قال فان الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته قال الله يحكم عليه ويلزمه قبول حسناته مقابلة لجنايته على كعين
اتلف فالا قيمة له فاني بقوله وابراءه حكما كما لو عليه بقبضه **باب حد المسكر** كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره تناول لك اجماعا مطلقا
ولو لعطش يخاف لما الا ليحسن الا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا وبعدم بولا ويقدم عليها ما نجسا او ابرا صحيحا كزوج من تبيح التيمم اذا طبخ ما
فوق السكر قال لكلال نساه على قول ابي حنيفة فاشربه كعلم ان كثيره يسكر ويصدق محتارا لكله مكره وعنه لا احتمال ابو بكر كرهما
في التعليق كالايمان المضطر في حرم وابيان قاله في الواضح والصبر افضل بنص عليه وكذا كل اجاز فعله للكره ذكره القاضي وحرم قال شيخنا وحمل الاول
فيما يكون عليه من الحرز ثابت لحنوا سكال الميتة وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد حيث باقراره وعنه مرتين لصحة القاضي واصحابه وجعل
ابو الخطاب بينة كمرة وبرين وفي عيون المسائل حدا كمرتين وان سئل فلانه لا يتضمن الكذب علاف حد الشرب فيه ولم يغرموا ابن حد القذف وعين
الا بانه حق ادمي كالعود فذا على رواية فيه وهنا مجنا او بعد بل وقيل يعتبر قولهما عالما بتحريمه محتارا لكل عواه الدافع او جهل بسكره ويعزر من جهل
تحريمه لقربه عهد باسلام ذكره في البلغة كالحد وفي الفصول والبلغة محتارا ولا يسال عما رآه وفي عيون المسائل يثبت بعدلين تشهد ان انه شرب مسكرا
ولا يستفسرها كما كره عما شرب لان كل مسكر يوجب الحد قبل انه كره برد ما كره وجبا استفسرها فعلى الحاكم ان جلد وجوزها شيخنا للمصلحة وانه
الرواية الثانية وعنه يعزر يعزم احتمال ابو بكر والشيخ وغيرهما وضرب علي الجاني عشرين وفي مضان ثمانين وجد بثمانين عشرين من الغد نقل صالح اذا هب الحد
حمل بخلط عليه كمن قتل الحربي واختار ابو بكر يعزر يعشر فاقل في المغني عزم بعشرين لفطره والرقيق نصفه وعنه يحد ذمي لا حربي وقيل ان سكر
والمذهب لا قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لانه لم يلزمه الانتهاء في مخالفة دينه ويجد من اصحقن بحاله في المنصوص كما لو استعطا وعجز فيقاتل كله وفي
المغني ولو كبر ونقل حنبل وتمضمض حد وذكره في الرعاية قولا ثم قال وهو بعيد في المستوعبين وصل جوفه حد وكبر العصير اذا غلى نقله الجا
وعندنا على اكره ان لو يسكر فاذا سكر فحرام وعنه الوقف فيما نص على تحريمه مع قوله انه لا ثلاثة ايام زاد بعضهم بلياليها واذا طبخ قبل التحريم
حل ان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نقله الجماعة وفي المغني او لم يسكر ولم يوضع تمر ونحوه في ما تحليته مالم يشتد او تتم ثلاث نص عليه نقل ابن اكمل اذا نقع
وجعل الحد وضع زبيب في خل يعصير واتان صب فيه خل كل ويكره للطيطان كنبيذ تمر وزبيب ومذنب وحد نقله الجماعة وعنه يحد الحسان
في النبيذ وعنه لا يكره اختاره في التزعيب واحتمال في المغني لا يحد في باد حضر ونقير ومزفت وفي كتاب الطبري رواية
بحرم وعنه يكره وعلله العمل قال الكلال وعنه وعين من الاوعينا الاشقا بوكي حيث خلع الثواب ولا بتر كما نقل حماعة ونقل ابو داود لا يعجبني
الا هو ونقل جماعة انكره الشقا الغليظ **باب التعزير** كل معصية لا حد فيها ولا اشهر ولا كفارة كمباشرة دون الفرج نص عليه وامر الرجل
امراته وشرقه لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف بغير زنا وفي الرعاية هل حد القذف حق لله او لادمي وان التعزير لما دون الفرج مثله وقولنا ولا كفارة
فاندفع في الظهار وشبه العمد ونحوها لا في اليمين الغموس لان وجبها الكفارة لاختلاف سببها وسببه التعزير يتعزر فيها المكلف وحرا نص عليه في سب صحابي
لحق الله وحق ادمي طلبه وعند نا نص عليه في تعزير رقيقه على معصية وشاهد زور وقيل في الواضح في وجوب التعزير روايتان وفي الاحكام السلطانية ان سلم
والد ووالد لم يعزر الوالد لحق ولد ويعزر الولد لحقه وفي جوان عفو ولي الامر عنه الروايتان ولا يكون تعزير الا بعد طلب الولد وفي المغني في قذف

لا يحتاج في التعزير الى مطالبة لانه مشروع لحق الشارع فللامام تعزيره اذا رآه ويوبخه نصف فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تاديبه ولم يعتبره بطلب وارث مع ان الكل هم او اكثرهم ورثته وقد يقال في مواضع على التعزير ولم يقيدوه وهو ظاهر كلام الاصحاب لما تقدم في الاحكام السلطانية وقالوا اول ادب القاضي اذا اضاف خصم على اكابر ليعزره مع انه لا حكم للقاضي فيه فدل انه ليس كحق الآدمي المقتضي جواز اقامته الى طلبه ولهذا اجاب في المغني عن قول الانصاري للنبي صلى الله عليه وسلم عن الزبير ان كان ابن عمتك وانه لم يعزره وعن قول رجل الناس منا القسمة ما اريد بها وجه الله بان للامام العفو عنه وفي البخاري كان عينه ان حصن الفضل عمر به فتلا عليه ابن اضيه الحر بن قيس خذ العفو الآية وفي شرح مسلم في قول عائشة ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله انه يستحب لولاة الامور التخلق بهذا فلا ينتقم لنفسه ولا لمن يحرم شهادته ولا لمن يجوز شهادته وفي المغني بضع عليه او رآه مصلحة او طالبه ادمي بحقه وجب وفي الكافي يجب في موضعين فيهما اكثر والا ان جانيا فله تركه والاوجب وهو معنى الوعايتين مع ان فيها له العفو عن حق الله وانه ان تشاتم اشتمان عزرا ويحتمل عدم تعذر الا ما اراه تعين فلا يطالب بغرم وانه يتعين قدر تعزير عينه م وخصله عينها العفو به مجاريا كعينه القتل لتارك صلوة او زنديق ونحوه وقال الاحكام السلطانية وسقط بعفو ادمي حقوق السلطنة وفيه احتمال للتهذيب والتعويض وفي الانتصار قذف مسلم كافرا التعزير لله فلا يسقط باسقاط نقل الميموني فيمن زنا صغيرا المرء عليه شيئا ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل يازان ليس قوله شيئا وكذا في البسر انه لا يعزر وكذا في المغني والايعان وانه قول الثلاثة وعزهم وفي رد شيخنا على الرافضي لانزاع بين العلماء ان من حلف كاذبا للصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزير اليعاقب وكذا المجنون يضرب على ما فعل ليزجر لكن لا عقوبة بقتل او قطع قال في الواضح من شرع في غسل صبي تاديبا يعزر على طهارة وصلوة فكذا مثل زنا وهو معنى كلام القاضي وذكر ما نقله الشالنجي في العلمان يميز دون لا باس بضربهم وظاهر ما ذكره الشيخ وغيره من ان القاضي يجب ضربه على صلوة قال الشيخ لمن لوجهه محتجا به هو تاديب وتعويد كتاديبه على خط وقراءة وصناعة ونحوها وكذا قال صاحب المحرر تاديب اليتيم والمجنون والدواب فانه شرع لا لترك واجب وظاهر كلامهم في تاديب الاجانب والدواب انه جائز واما في الاخرس فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه فلا يلزم منه فعلنا نحن كما قال ابن حامد القصاص بين البهائم والصبي والعبد ان جاز شرعا بايقاع مثل ما كان في الدنيا وكما قال ابو محمد البربهاري في القصاص من المجنون لم نكلف اصبع الرجل وهذا ظاهر كلام السابق في التعزير او صرح بعضهم لم يعتبر وقال شيخنا القصاص موافق لاصوله الشرعية واصح بثبوته في الاموال يوجب دية اكثر وبتعالى البغاة المعفو لهم فيستثنى من ذلك ان الظلم والعدوان يودي فيحوا المظلوم مع عدم التكليف فان من العدل ونصر الله تعالى الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده كذا قال وبتقدير فما يدل في الآدميين والمذهب قاله القاضي يعزر جلدات فاقل الا في وطي امة مشتركة فيعزر بحسب ما يراه الا شوط نقله الجماعة وعنه بما يراه بلا نهي ولا تقصيد وعنه وكذا كل وطي فرج وهي اشهر عند جماعة م وعنه او دونه نقله يعقوب جزم به في المذهب والمبهر وغيرهما على ما قدموه واحتج بان عليا وجد مع امراة رجلا في لحافها فضربه مائة والعبد نصف الا شوطا وعنه الكل بعشر فاقل نقله ابن منصور وعزي الى ابن حامد وعنه بتسع وعنه لا يبلغ اكثر حد جر به اكثر في حره وقدمه في المذهب والمبهر وعزيا واستثنى من قدمناه سبه الوطي فعلى قول الخرقي في وجه عنه ابي الخطاب وهو اشهر ونصره ابو الخطاب وجماعة وفي الفصول احد العبد يحمل كلام احمد والخرقي لا يبلغ بجنايته حدا في جنسها ويكون ما لم يرد به نص يحبس او تعزير وقيل في حق الله وبشهر اصلحه نقله عبد الله في شاهد الزور وجوز حلق لحيته وفي تشويه وجهه وجهان وتوقف فيه احمد وعن عمر في شاهد الزور يحلق راسه ذكره في الارشاد والترغيب وذكر ابن عقيل عن الحنابلة لا يركب ولا يحلق راسه ولا يمثل به نص جون لكن ذكر منه للردع واحتج بقصة العرنيين وفعل الصحابة في اللوطي وغيره ونقل عبد الله فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه وفي الاحكام السلطانية له التعزير بحلق شعر لا لحيته ويصلبه حيا ولا يمنع من كل وضوء ويصلي بالايماء ولا يعيد كذا قال ويتوجه لا يمنع من صلوة قال وهل يجرد في التعزير من شك بها لا يستر عورته اختلف الرواية عنه في الحد قال ويجوز ان ينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع ثم ذكر كلام احمد في شاهد الزور قال فنص انه ينادي عليه بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك قال في الفصول يعزر بقدر ذنبه المرئي فان المعزر يلحق بقدر ذنبه وذكر ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ياكل المثلة في العقوبة وجز الناس واللحية وقال شيخنا ما يزدغه لعزل صوله وانه لا يتقدر لكن ما فيه تقدير لا يبلغه فلا يقطع بسرقة دون نصاب ولا في حد الشرب بمضمضة خمر ونحو وانه رواية واختيار طائفة منا لحاجة وانه يقتل لمصلحة الداعية وذكره وجها م ونقل ابراهيم بن سعيد الاطروش في الدعاة من الجهمية وقال في الخلوة باجنبية واخافة الطواف بالصوم دينا وفي قول الشيخ اندوا لي لتقضي حاجتكم او استعينوا الى ان ضرب مثل فمن ذكر سرشه ما لم يفته بدونه للاخبار فيه قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ شيء من ماله فيتوجه ان الاقتاء اولى مع ان ظاهر كلامهم لا يجوز قال ابن الجوزي رحمه الله في تاريخه المنتظم في سنة احدى وستين وخمس مائة في خلافة المستضيء بامر الله كثر الرفض فكتب صاحب الخزن الى امير المؤمنين ان لم تقوني بامر المؤمنين بتقويته يدي فاحضر فقال لناس نزل على المنبر وقلت ان امير المؤمنين اعزه الله تعالى قد بلغه كثرة الرفض وقد رجح تقويته بتقويته يدي في ازالة البدع فمن سمعتموه من العوام ينتقص باصحابه فاخبروني حتى انتقض داره واخذ ما اكسبه فما لكف لناس وسبوح في آخر الغصب حكما تالا في المنكر اذا كان مالا والصدقة به وانفرد ابن الجوزي بذلك كانفراده بقوله في سنة اربع وستين وخمس مائة بكلمة ابن البغدادي العقيد فقال ان عايشة قاتلت عليا عليه السلام فصارت من البغاة فتقدم صاحب الخزن باقامته من مكانه ووكل به في الخزن وكتب الى امير المؤمنين يعني المستضيء بامر الله بذلك فخرج التوقيع بتعزير مجمع الفقهاء فاجابوا على قبيل ما تقول فقلت هذا رجل السر له علم بالنقل وقد سمع انه جرى قتال ولعمري لئن جرى قتال ولكن ما قصد به عايشة ولا علي رضي الله عنهما انما اثار الكرب بعضهم الغر يقين ولو علما بالسير لقلنا مثل ما قال وتعزير مثل هذا ان يقر بالخطا بان الحاكم بين الحاكمين فيصفح عنه فكتب الى امير المؤمنين بذلك فوقع ان كان قد اقر بالخطا فشرط عليه الايعاود ثم يطلق كذا قال فاذا كان تعزير مثل هذا ان يقر بالخطا فكيف يهول فيصفح عنه لانه لا صفح مع وجود تعزير مثله ومراده يصفح عنه بترك الضرب ونحوه وانما جعل العذر في هذا بالخطا تعزير المافية من الذل والهوان له فهو كالتعزير بضرب وكلام سوى لغيره وما قاله حسن عن بيت وهنا وجه ثالث ان الاعتراف بالخطا توبة وفي التعزير معها خلاف ولعل ابن الجوزي اراد بنقض الدار في كلامه السابق المبالغة لا حقيقة الفعل كما ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضي الله عنه

ولا يهمل حق الله ثم قال قال القاضي اجمع العلماء ان القاضي لا يقضي لنفسه ص

حيطه في قتل مسلم بكافره

ره

ره

مسله القصاص بين البهايم والجمادات والشجر يوم القيمه

مسله تقدير التعزير

مسله حلق لحيته في التعزير

هو

لما قال الخطيبي للزبرقان بن بدر رضع المكارم لا يرحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي وسأل عمر حسانا وليد أفقال لا انه لحالة قام به وفي
في بيوت الحي علية شيأ فقال لست لخطيئة ما ذا تقول لأفراخ بذي مرخ رغبا كواصل لا ماوا ولا نجر الغيث كاسبهم في قعر مظلمة فاغفر عليك سلام
الله يا عمر انت الامام الذي من بعد صاحبه ألفت عليك معالم النهي الستر لم يؤثروك بها اذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بك الأثر فامش
على صبية في الرمل شكلهم بين الأباطح يشاهر بها القدر اعلى قدار لكم يبني ويبنهم من عرض داوية يعيى بها الخبر فحينئذ كلمه عبد الرحمن بن عوف
وعمرو بن العاص واستوصاه حتى اوجد من السجن ثور دعاة فهدده بقطع لسانه ان عاد يهجو احدا قال الجوهري القادر والقدور المسن من الوعول وبقال للعظيم
والجمع قدر وقدور وموضع القدرة ما هو مكتوب على باب السجن هذه منازل البلوى وقبور الاحياء وتجربة الاصدقاء وشماتة الاعداء وانشد بعضهم في السجن
حرمنا من الدنيا وكنا من اهلها فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان يوما لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وتفرج بالرؤيا للحال جدا
اخلص اصحابا اكد شعر الرؤيا فان حسنت لم تستعل بالبطالة وان جيء بسيئات بكرت وانتعل علي وما عمل معن بن زائدة خاتما على نقش خاتم بيت المال ورجا
به صاحب بيت المال فاخذه منه الأمير بعد ما ضربه مائة وحبسه وكلم فيه فضربه مائة وقال لعله كانت له ذنوب فاذا المغني لعله كانت له ذنوب فاذا أو انكر منه الاخذ وكان فيه
متسعا على جناياته ونفر احد في المسجد الراعية يحبس حتى يكف عنها وفي الرعية من عرف ذلك الناس وما هو حتى يغيبه ولم يكف حبس حتى يموت وفي الاحكام السلطا
للوالي فعله لا للقاضي وتفقد بيت المال ليدفع ضرورة وبالي لا منع وصول المسائل بعد مسئلة الساحر وفي الترغيب في العابر للاعمام حسنة وينبغي ان كثر عجزه
وخوفهم النبي ناصحة وظاهر كلامهم لا فلا تنام فعلة وجواز ابن عبيل قتل مسلم لكفار وهم وزاد ابن الجوزي ان خيف دولته وتوقف عبد احمد عند الذمي
يعتوه والحبة بتوه عمره بعزره وقال ان كان من ذوي الحسب لم اطلب له حبيب لي يجافي عنه وان لم يكن منهم كان للامام ان يقرره وقال المحاملي اراى يعاقب ويحبس ويضع
خاطب في الصحيحين بحاطب كفر فقد كفر وقال النبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنق هذا المنافق قال ابن الجوزي وكشف المشكل تقرب الى العوام ليحفظوه في اهله بان
اطلعهم على بعض اسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبير جرم وقصد منافع وعلم ان ذلك لا يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم انفرد اباه وهذا الذي فعله امر محكم التاويل
ولذلك استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حسن الظن وقال انه قد صدقكم وقد دل الحديث على ان حكم المتاول في اشباهه الخطور بخلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير
تاويل وقد دل على انه مسلم في مظنة ارادة ذلك ما احتمل التاويل قوله في ذلك وان كان غالب الظن خلافه وقال عن قوله في محرر هذا لانه لا يصح صورة النفاق وما احتمل
قوله عمر وكان لتاويل مشاع لم ينكر عليه الرسول وقال بعض اصحابنا المتاخرين في كتابه الهدى لمن سب مسلما الى نفاق او كفر منا ولا عصينا الله ورسوله لاجله وظنه
لا يكفر بالامر بدل يثاب على نيته بخلاف اهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون وبيد عون من خالفهم وهو اولى بذلك وكذا قال الخطابي ان من كفر مسلما او تنقصه منا ولا دخول
من اهل الاهواء كفر ولم يلزمه عقوبة قال الكشف لمشكل وقد دل الحديث على ان اكاسوس المسلم لا يقتل مطلقا ومع التاويل فهو لا يدل مطلقا ولهذا لم يقع تعزير
هذا ان صح ما ذكره من التاويل فان لم يصح لم يدل ايضا لان عمر لما طلب قتله لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم او يقال لعمر بذلك انه لم يوجب القتل لمنعه بل المانع وهو
شهود بدر افضل على وجود المقتضي وانما لا المانع من العمل بمقتضاه ايضا على تحريم مناوئ وفي كتاب الهدى لابن القيم وشرح مسلم وغيره
قبل اكاسوس من غير اصحاب الذنوب لكنا لا يكفرون بذلك وهذا الحسن كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وقوله عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو
توجه على احد منهم حد اقيم عليه في الدنيا وتعلل القاضي عياض الاجماع على انه لم يكفر وقد اقام عمر على بعضهم حد رضي الله عنه وسلم منطق الخدود وكان بقرنا وقال
في كشف المشكل في هذا الذي على الاستقبال وانما هو اخبار الماضي وتقدير اي عمل ان لكم بعد غفر ويدل على هذا شيأ ان احدهما انه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر
والثاني انه كان يكون للاعمال في الدنيو ولا وجه لذلك ووضح هذا ان المغفور هو امن العقوبة فيما يعود فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال ابن
منصور لا نبي الاذى الرنا والخمر وقوله عليه السلام واصح به شيخنا وتبعه عمر بن نصر بن حجاج خاف الفتنة بدين المدينة الى البصرة فكيف من عرف ذنبه وتبعه
الغرب المسكي بين صاحبين وعشرة والمراد بحمى بن الوصال والتناسل منهم وهي العوادة فيفعل فيها الامر المصلحي وقال ايضا انما العقوبة على ما يثبت انما
المنع والاصرار فيكون انهمه كعنه عمر اجتماع الصبيان منهم بالفاحشة وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو اكرم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق
به الشرع اذ كلها الراشدون قتلوا وسملوا وحرقوا المصاحف وفي عمر بن نصر بن حجاج حرق فتنة النساء والسجن مضمونه جواز العقوبة ودفع المفسدة وهذا من
باب المصالح المرسلة قال وقد سلك القاضي في الاحكام السلطانية نحو هذا قال وقوله ائذن لي اضرب عنقه كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية نحو يا كلب فقوله لدا او
تعزير وقوله عندي قبل انه ان يلعنه فضي على جواز لعنة المعين ومن لعن نصرانيا ادب ادبا خفيفا لانه ليس له ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون صدر من النصراني
ما يقتضي ذلك قال والاولى ان من كفر فيه كان منافقا خالصا محمد صلى الله عليه وسلم فيهن في الصحيح ان عمر قال يوم سعد تالله سعدا قال ابن الجوزي
انما قال هذا لان سعدا اراد الولاية وما كان يصلح ان يتقدم ابا بكر قال وقال الخطابي اي احسبوه في عداد من مات لا تعتد بحضوره قال ومن قال الخاصة
الناس تعرات ذكر وظهر وسمه معروفة بخطبته عزوا لو كان صادقا قال ومن منع من لفظ القطع متدينا عزر لانه يعتقد كذا من يمسك الكبة ويدخل النار
ونحوه قال ممن فعل كالكفار في عيدهم او تفعوا على النار واوجبوا عقوبته من يفعله قال والتعزير على نبي دليل على تحريمه قال ومن غضب فقال اللهم لعن
ان اراد ذمه تقصد لينتصر بنبيه لا حرج فيه والا عقوبة ومن قال الذي اجاح عز وكان فيه تشبيه قاصد الكافرين بقاصد بيت الله وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من يشبه
اعباد هوى واعبد الله بن تعظيمهم وكذا يعزر من يسمى من اراد العبور والمشاهد حجاجا او سماه حجا او جعل له مناسك فانه ليس لاحد ان يفعل في ذلك ما هو
من خصائص بيت الله العتيق وانه منكر وقاعدة اصل الكلام ما روى احمد ثنا ابو النضر ثنا مبارك بن فضالة ثنا ابو بويعة بن كعب ان ابا بكر قال لم اكلمه
كرهت بويعة ونذر دعلى مثلها حتى يكون قضاها في وانها اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لبويعة لا ترد عليه وقال عمر الله لك يا ابا بكر فقال لي سماع
اي عمران من بويعة نظر وضح النبي صلى الله عليه وسلم على العباد رضي الله عنهم في مرضه وقد عصب راسه فقال من كنت حلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ومن
كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن كنت اخذت له مالا فهذا مالي في صوحبل طويل رواه الترمذي في الشمائل ان جرير والعقيلي والطبراني
والبيهقي في جمعهم من حديث الفضل بن عباس وفيه ضعف وعن ابي هريرة ان رجلا سبه لبكر فلم يرد عليه بعض النبي فقام عليها السلام وقال كان ملك
يكذبه فلما رد رد عليه وقع الشيطان ولم اكن لاجلس في مجلس يقع فيه اسناده جيد رواه احمد وكذا ابو داود ورواه ايضا عن ابن السني بسند

حاشية: وكلم فيه فضربه مائة
حاشية: سئل عمن يصيب الناس بعينه
حاشية: سئل اجاسوس المسلم للكفار هل يجوز قتله
حاشية: سئل اذا لعن نصرانيا
حاشية: اي الشيخ تقي الدين

وروى هو وغيره أن زينب لما سبّت عائشة قال لها عليه السلام سبّيها كذا ذكر بعضهم ذكره ولم أجده وإنما لابن ماجه دونه فانتصري فأقبلت عليها
حتى يبس ريقها في فيها ما ترد عليها شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه وصدّر ابن الجوزي هذا المعنى في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها عن مجاهد
والسدي وقاله ابن أبي نجيح والثوري وظاهر قول مقاتل وهشام بن حجير في الآية خلافه وهو ظاهر قول الحنفية لأنهم ذكروا التشاتم إذا كان عن زاوية
من المالكية قالوا لأنه أذية وسب فلا يجوز قال شيخنا ومن دعا على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو أخزاك الله أو لعنك الله أو شتمه بغير
فرية نحو يا كلب يا خنزير فله أن يقول له مثل ذلك قال ولمن انتصر بعد ظلمه الآية فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق
من وكيل وولي أمر وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز قال أحمد الدعاء قصاص ومن دعا على ظالمه فما صبر يريد بذلك أن الداعي منتصر والانتصار وإن كان
جائزا لكن قال تعالى ولمن صبر وغفر الآية وقوله عليه السلام لعائشة لما دعت على السارق لا تسبخي أي لا تخففي عنه ثم ذكر قصة أبي بكر الأشج الذي رواها
أبو داود وقال وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر الظلم فهذا عدل وإن اعتدى في الدعاء كمن يدعو بالكفر على من شتمه وأخذ ماله فقد بغى لكن سرق محرما ومن حبس نعله
غيره عنه مدة يتأذى البعض به فإن لم يبعد الإثم فلا يدعو عليه في الدنيا لأجل الربا وهنا يعطى أيضا حقه من حسنات الآخر تمام حقه فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه
تعزيره فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته وإذا كان قد بذل الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه لكن له أن يدعو الله بما يفسد به دينه مثل ما
فعل به وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له أن يفتري عليه الكذب لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وإن كان هذا الافتراء
محرما لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه لأنه اعتدى بمثله وأما من العبد فقبيح ليس له فعله ومن هذا الباب قول موسى ربنا إنك
آتيت فرعون وملأه الآية ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه وذكر ابن الجوزي عن بعضهم أن دعاء موسى كان بإذن قال وهو قول حسن لأنه نسب الانتقام
وذكر في مجلس الوزير ابن هبيرة مسألة فاتفق الوزير والعلماء على شيء وخالفهم فقيه مالكي فقال الوزير أحمار أنت الكل يخالفونك وأنت مصر فقال الوزير ليفعل
لي كما فعلته فما أنا إلا كأحدكم فضج المجلس بالبكاء وجعل المالكي يقول أنا أولى بالاعتذار والوزير يقول القصاص فقال يوسف الدمشقي الشافعي وقد تولى
درس النظامية إذا أبى القصاص فالفداء فقال الوزير له الحكم فقال الرجل نعمك علي كثيرة قال لا بد قال علي دين مائة دينار فقال الوزير يعطى مائة لإبراء ذمته ومائة
لإبراء ذمتي ذكره ابن الجوزي في تاريخه ونقل على موافقته وقد يؤخذ منه الصلح بالعلم جوازه مع كثرته وسنة ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم وفي شرح مسلم كقول شيخنا وأنه لا خلاف في جوازه يعني عن عائشة أنها دعت على السارق فقال عليه السلام لا تسبخي عنه أي لا تخففي
وفي الأحكام السلطانية من قصد الجهر في صلاة سر أو عكسه أو يزيد فيها أذكارا غير مسنونة ونحوه فللمحتسب تأديبه ولما طول معاذ الصلاة قال له النبي صلى
الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أي منفر عن الدين ففيه إنكار المكروه وهو محل وفاق لكن في شرح مسلم فيه التعزير على إطالة إذا لم يرض المأمومون والاكتفاء في التعزير
بالكلام ومن استمنى بيده بلا حاجة عزر وعنه يكره ونقل ابن منصور لا يعجبني بلا ضرورة قال مجاهد كانوا يأمرون فتيانهم أن يستعفوا به وقال العلاء بن
زياد كانوا يفعلونه في مغازيهم وعنه يحرم مطلقا ولو خاف ذكرها في الفنون وأن حنبليا نصرها لأن الفرج مع إباحته بالعقد لم يبح بالضرورة فهنا أولى
وقد جعل الشارع الصوم بدلا من النكاح والاحتلام مزيل لشدة الشبق مفتر للشهوة ويجوز خوف الزنا وعنه يكره والمرأة كرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر
ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم

باب السرقة

من سرق وهو مكلف مختار وعنه
أو مكره ما لا محترما عالما به وبتحريمه من مالكه أو نائبه نص عليه في الانتصار ولو بكونه فيه وظن أنه ملكه والأصح ولو من غلة وقف وليس من أهله
وقيل ومن غاصبه وسارقه نصا بأمر حرز مثل المأذون فيه وخرج به دخله أو لا بلا شبهة ويثبت بعدلين وصفاها والأصح لا تسمع قبل الدعوى
أو إقرار مرتين ووصفه بخلاف إقرار بزنا فإنه يعتبر التفصيل وجهين قاله في الترغيب بخلاف القذف لحصول التعيير وجزم في عيون المسائل يجب
استفسار الحاكم الشهود لأنهم شاهدوا كالميل في المكحلة والجلد للبدو لأن الزنا يطلق على ما لا يوجب الحد كالعين واليد وعنه في إقرار عبد أربع مرات
نقله مهنا لا يكون المتاع عنده نص عليه وصدقه المعول على سرقة نصاب وفي المغني وقال نعم وعنه معناه في الانتصار وطالبه هو أو وكيله أو وليه
بالسرقة فلا قطع وعنه أو لم يطالبه اختاره أبو بكر وشيخنا كإقراره بزنا بأمته فيجب قطعه وفي الرعاية بعد ذكر الخلاف في طلبه وإن قطع بدونه أجزأ
ومن أقر بسرقة مال غائب أو شهد به بينة انتظر حضوره فيحبس وقيل لا كإقراره له بحق مطلق قاله في الترغيب عن بينة أقر بها لغائب وقيل للحاكم حبسه قال في
عيون المسائل إلا أنه لا يتعلق به حكم حاكم كالسرقة فإن للحاكم حقا في القطع فيحبس وإن كذب مدع نفسه سقط قطعه سواء كان ثمينا أو يسرع إليه الفساد
أصله الإباحة أو لا كحجارة ولبن وخشب وملح وفيه وجه وفي تراب وكلإ وسرجين طاهر والأشهر ولبن وقيل وماء وجهان وفي إناء فيه خمر ماء وفي صيد مملوك
محرز وقال ابن عقيل [illegible] لا قطع في طير لإباحته أصلا قاله في الانتصار والفصول فيحتمل عنه لا وقال في الروضة إن لم يتمول عادة كماء وكلإ محرز فلا قطع
في إحدى الروايتين ويقطع بسرقة عبد صغير ومجنون ونائم وأعجمي لا مكاتب ولا حر وقيل بلى مع صغره أو جنونه فعلى الأولى إن كان عليه حلي فقال جماعة ولو بلغ
بقيمته فعلم ولو وجهان وفي المغني والترغيب وغيرهما لا قطع بسرقة عبد مميز وفي الكافي ولا كبير أكرهه وفيه في الترغيب وفي عبد نائم وسكران وجهان
وإن سرق إناء فيه خمر أو ماء ولم يقطع بما أو صليبا أو صنم نقد لم يقطع خلافا لأبي الخطاب ويقطع بإناء نقد أو دراهم بها تماثيل وقيل ولم يقصد إنكارا لا بآلة
لهو وكتب بدع وتصاوير ومحرم كخمر وعنه ولم يقصد سرقته وفي الترغيب مثله في إناء نقد وفي الفصول في قضبان الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغبير
الصوفية يحتمل كآلة لهو ويحتمل القطع وضمانها ونصابها ثلاثة دراهم خالصة ومغشوشة قاله شيخنا أو ربع دينار أو ما قيمته كأحدهما وعنه كالدراهم
اختاره الأكثر وفي المبهج أنه الصحيح في المذهب وعنه ثلاثة دراهم أو قيمتها وفي تكميله بضم من النقدين وجهان ويكفي وزن المنصوص وتعتبر قيمة النصاب حال
إخراجه من حرز فلو أتلفه فيه بأكل أو ذبح أو دبغ فيه كبشا قيمته نصاب فنقصت قيمته أو قلنا هو ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد إخراجه قطع وكذا لو ملكه
سارقه عند أبي بكر وغيره وجزم به جماعة وابن هبيرة عن أحمد وفي الكافي والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع قال أحمد إذا رفع إليه لم يكن له أن يعفو وظاهر
الواضح وغيره قبل الحكم قال أحمد تدرأ الحدود بالشبهات فإذا صار إلى السلطان وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك
ويشفع الرجل في حد دون السلطان ويستر على أخيه ولا يرفع عنه الشفاعة فلعل الله يتوب عليه وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردا درهمان
ومعا عشرة غرم ثمانية المتلف ونقص التفرقة وقيل درهمين ولا قطع وكذا جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره وضمانهما في تبعته أتلفها إن تعذر رده

كذا في الأصل ولا أعلم معناه

الخرقي والقاضي وأصحابه

في سرقة كتب

تحريجه عليهما ويقطع بشرقه منديلا بطرفه دينار مشدود بعلو وقيل او بحمله صحيح والمذهب كجمله فيمنه ويقطع سارق نصاب لجماعة على الاصح وان اشترك جماعة في نصاب قطعوا مطلقا وعنه يقطع من اخرج نصابا اخذان الشيخ وقيل ان لم يقطع بعضهم لشبهة وعنه ما فلا قطع وان هتك حرزا ودخله فاخرج احدهما المال او دخل احدهما فناوله من الشق والداخل اخرجه قطعا وكذا ان وضعه وسط النقب فاخذ الخارج وفيه في الترغيب وجهان وان رماه الداخل خارجا او ناوله فاخذه الآخر اولا او اعاده فيه لاحدهما قطع الداخل وفي الترغيب وجه هما وان نقبا حرزهما ودخل الآخر فاخرجه فان تواطيا في قطعهما وجهان والا فلا قطع فصل ومن دخل حرزا فبلع جوهرة وخرج فقيل يقطع وقيل ان خرجت وقيل لا يقطع ان رماه حارسا او حز بشيء وكذا ان اخرج دنانير ابيه وتركه على حاله او اخرج ابيه قيل وساقها او مناجارا وقيل وان اكره فان فيه فاخرجه رجح او استبع شجل شاة وقيل او تبعها لا الحاء وتطيب فيه وحز وهو الاصح ولو اصحم بلع نصابا او هتك اكمة واخذ المال وفتاه اخرا واخذ بعضه ثم اخذ بقيته وقرب ما بينهما وقيل او بعد وعمد في الترغيب فان فان علم المالك به واهمله فلا قطع قال القاضي فياتي على قول مالك ما بني على فعل غيره واختار في الانتصار ان عاد غدا او لم يكن رد اكمة فاخذ بقيته وشك القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز او اخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع ان قطعة الا فلا ولو فتح اسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا قطع ولو علم ورد النسوة فقط ذكر ابو الوفا وابن الزاغوني وان اخرجه الى ساحة دار من بيته معلق منها قطع وعنه ان كان بابها مغلقا فلا وفي الترغيب ان فتح بابها فوجهان وحرز المال ما حفظ فيه عادة ويختلف باختلاف المال والبلد وعدل السلطان وقوته وقصدهما حرز النقد وخوخ وهري قماش العمران في دار وردكان وراء غلق وثيق وفي الترغيب وغيره في قماش غليظ وراء غلق وفي تفسير ابن اكوزي ما جعل للسكنى وحفظ المتاع كالدور والحياض حرز سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب لولا باب له الا انه يحرز بالبناء او الصندوق يسرق حرزه وقيل او لا وصوب بقاع قدور ورفاق وطبق وخوان ورحى حمار وتل وراء الشراع وحرز حشف وحطب كخابية وفي التبصرة حرز حطب نعيمة ورطبة بالحمال وكذا ذكر ابو محمد الجوزي والسنن في الاستظهار بطها والماشية الصيد وفي المرعى مراح يراها عاليا وابل اركبه معتوله يحافظ حتى نام وحولها بساتين يراها او يتفطر بها وما يراها في الترغيب بقاع يكثر التفاته ويراها اذن لا الا ولا يحرز بقوده واحافظ ذكر ابو يعلى فيما وراه كفناء بيته والبيوت بالصحراء والبساتين بما يحفظ فان كانت مغلقة فبابها وكذا خيمة وخركاه ونحوها قال ابن عقيل هذا من ابي محمول على انه نائم على الرحل والا لم يحفظ واختار في الترغيب في حرز نهار حمام واعدال وغزل في سوق لوخان ومكان مشترك في الدخول اليه يحافظ كمقصوده على المتاع وعنه لا اختار القاضي وان فرط في الحفظ فنام او استغفل فلا قطع ومن في الترغيب لم يحفظه ربه صبر بحانوت وفيه لا تبطل الملاحظة بفتراته واعراض يسير وان ترك وراءه وحرز كفرخ قارب يمينه فلو نهشه واخذ كفنا مسروقا قطع على الاصح وفي الواضح مقبرة مصونة بقرب البلد لم يقطع في التبصرة مصونة تحوي كونه ملك الله او لوارثه فيهما وعليهما هو خصمه وقيل نائب امام لعدمه ولو كفنه اجنبي وقيل هو وقال ابو المعالي وقيل لم يكن الميت اهلا للملك ووارثه لا يملك ابداله والتصرف فيه اذا الكفن عرى او عينه بوصية تعين كونه حق الله وفي الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب في الترغيب ورابع وخامس وجوهان وجوز رباب ركيبة وموضعه وقيل لا يقطع مسلم بباب مسجد لحصره ونحوها في الاصح وتارديه وجداره وسقفه كبابه يقطع بهدمه ان دخل حرزه وفي الترغيب حرز باب بيت او حوانيت بغلقها او غلق باب الدار عليه وفي سارق الكعبة الخارجة المحفظة روايتان ظاهر المذهب قال ابن اكوزي وان نام على رداء في مسجد وعرفه او على مجرفة وطرسته ولم ينزل عنه او نعله في رجله قطع سارق قدوري في الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع وفي الرعاية احتمال وان سرق بساطه او كلبه ومعه نصابي فالوجهان وعندي بكر ما كان حرز المال فهو حرز الاخذ وعلله ابو الخطاب على قوة سلطان وعنه فصل ويقطع كل قرن بسرقة مال قريبه الاعمودي ونسبه وعنه الا الاب وان علوا او قيل الا الذي يعم محرزه وظاهر الواضح قطع غير ابي لا قطع بسرقة من سيده نص عليه وسرقة سيد من مكاتبه فان مكاتبه وفاقيه حر كالاجنبي وفي الانتصار فيمن وارثه حرز يقطع ولا يقبل به ومن مال شريك له كبيت المال نص عليه قال لان له فيه حقا وعنه لا يحش او لاحد عمد لا يقطع بسرقته منه لعينه محصنة وفي الحر يقطع عبد مسلم بسرقته من بيت المال نص عليه ومثله سرقة عبد وليه وولده وعنه قال احمد فيمن سرق من امراة سترة وهو يدخل عليها ولا يحرز وفي عنه لا يقطع ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من ماله المحرز عنه احتمال الا لكونه يضعه فتاخذ حافاته في الترغيب وغيره وفي المغني وغيره او اكثر وعنه بالحرز مفرد قاله في التبصرة كصيغة وضديه وعنه من امر ابنه بمن ماله محرز عنه ولم يعلم الصبي قراه وحمل الطلاق احد لا قطع على ضيف على ما تقدم وتقطع مسلم بسرقة ما لا ذمي ومستامن ومعاهد بسرقة ما لا تعهد وحد قذف نص عليهما وضمان متلف وقيل لا يقطع مستامن كحربي وزنا نص عليه بعكسه ومسلم وسوى في المنتخب بينهما لعدم القطع ويقطع كل منهما بمال لا اصل من سرق نصابا وادعاه له او بعضه لم يقطع احتمال الا كثر وعنه بلى يمينه وعنه بقطع معروف بسرقة احتمال في الترغيب وكذا دعواه اذنه في دخوله في الحرز يقطع تعلل ابن منصور بل يشهد عليه فقال لا مرئ بيته لم يقبل منه وشهوده مثله وحدد القاضي وغيره لو حدث من سرق او غصب المسروق ما لحقه مع ماله من حرز واحد لم يقطع وقيل لان تميز وان سرق ما لهما من حرز لاحدهما من حرز لاحدهما لم يقطع على قول وقيل ولو اخذ قدر حقه لغيره ومن سرق عينا فقطع ثم سرقها او اخرا عاد دار فسرق منها مال مستاجر او مستعير قطع وفي الترغيب احتمال ان قصد بدخوله الرجوع فقال في المغني لو قال لا سرقة على ضيف اذا عاد قطع النبي صلى الله عليه وسلم وامر بقطع خيانة وهو كالجرة فاطع من سرق ماله قبل من بيت المال وشحيح عليق يرعى في عنه زاد في البلغة والرعاية ثلثة ايام ان راى امام فان عاد قطع عند احمد البيري من منصل كعبد بترك عقد نص عليه وحصن فان عاد فعند يجب قطع يده اليسرى وفي الثالثة رجله اليمنى وفي الرابعة روايتان تفرع فيقطع الكل مطلقا والذهب يحرم قطعه فيحبس حتى يتوب كحرابة وفي الايضاح يعزر به وفي البلغة يعزر ويحبس حتى يتوب واما ما رواه مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به ثانية فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به ثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به خامسة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به سادسة فقال اقتلوه فقالوا فطرحناه للحرة فرايناه يدرج على بطنه فقال احمد لم ار الناس يحدثون حديثه وقال ابو حاتم لا يحتج به وروى حديثه ابو داود والنسائي وقال حديث منكر ومصعب ليس بالقوي وقيل هو حسن وفعله الصحابة اقتضته وقال ابو المصعب المالكي يقتل السارق في الخامسة وقياس قول شيخنا انه كالشارب في الرابعة يقتل عند ذاذا اذا اذيته بدونه فلو سرق وعيبه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما ولو كان الذاهب اليسرى

مسئلة لو علم فرد السرقة
مسئلة حرز المال وغيره

فائدة

ضعيف

حكم قطع سارق مسلم بكافر

عن ابن ... لا يغصب لنفسه ولا ينتصر لها وفي نهاية المستدرك يجوز دفعه عن نفسه وحرمته وماله وعرضه وقيل يجب وفي مسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وظاهره ان الافضل الا يبذله ان لم يكره وفي عيون المسائل في الغصب لو قتل دفعا عن ماله قتل ولو قتل دفعا عن نفسه لم يقتل وينبغي جمع ضعيفه حمله على الميت وكقول بعض المالكية وكذا داخل منزل عين ومنفعة نقل عبد الغفار عن ظن الخبر عن قتال اللصوص وان هو اعطاهم بيده تركوه رجوت ان لا تركه قتالهم والافليد فعهم ما استطاع ويلزمه عن نفس غيره لانه لا يتحقق منه ايثار الشهادة وكاحيائه بيذل طعامه ذكره القاضي في غرره واختار صاحب الرعاية مع ظن سلامته الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتهما وذكر جماعة يجوز والاحرم وقيل في جواز هما وعن حرمته رواية ان تلاحق الوقت في مال غيره ونقل احمد الترمذي وغيره لا يقاتله لانه ليس له قتله لمال غيره واطلق في التبصرة وشيخنا لزومه عن مال غيره قال في التبصرة فان ابا اعلم مالكه فان عجز لزمه اعانته قال شيخنا في حنبلي قاتلوا عن حصوا اموال تجار يريدون اليهم هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن امر للرياسة والمال لم يثبت ولم يأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره في كل طاعة ولا يسقط عنه الامر بظنه انه لا يفيد وعنه بلى كالرياء على الاصح وفي المفصول يعلم من قتله دفعا عن نفس غيره ومال غيره وحرمه ابو المعالي يلزم دفع حرابي ودمي عن نفسه وبهائمه وعن حرمته وعبيده وحرمته وان في باحته عن مال غيره وصلوع اكوف لاجله روايتين ذكرهما ابن عقيل في المذهب وجهان في وجوبه عن نفس غيره وبرئ حزم به ابو الوفاء وابو يعلى الصغير والمراد الا ان تقول بضمنه اذن وفي المغني والشرح الثلاثة لغير معذور متعينة بالدفع لقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما وان لم يذهب الا نفس او اموال وما اصح به يقتضي الوجوب وتوجه في الذب عن عرض غيره كالاول وقد روى احمد النهي عن جذ الاثل والامر بنصر المظلوم وروى هو والترمذي وحسنه عن ابي الدرداء من رد عن عرض اخيه رد الله وجهه عن النار يوم القيامة وروى احمد وابو داود من رواية يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية وفيها جاله عن خاله عن ابي طلحة مرفوعا ما من امرئ يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته ولاحمد من حديث سهل بن حنيف من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر اذله الله على رؤوس الخلايق يوم القيامة وفيها ابن لهيعة وعن ابي جحيفة مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره وعن ابن عمر مرفوعا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه يستفاد عليهما ويأتي في كلام شيخنا في شهادة العدو ولو ظالم لم تقبل ابن ابي حرة لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه ونقل الاثرم لا يعجبني ان يعينوه اخشى ان يحتري يدعوه حتى ينكسر وافتصر عليهما الكلال وصاحبه وسأله كصالح عمن يستعين به جار قال يكره ان يخرج الى الصيحة بالليل لانه لا يدري ما يكون وظاهر كلام الاصحاب خلافه وهو ظاهر في المدينة قال الناس فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وقد استبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا واستثنى عليه وسئل ابن العهد عن العهود وعزم افضل بلا تفصيل وهو على احد في الجملة وغيرها ونقل صالح عن ابيه ابن ابي فؤاد وامثاله لا اعلمهم وتقل ابراهيم اكره لي ولا ان ابن ابي فؤاد واعيه لا اعلمه ونقل عبد الله انه احمل ابن ابي فؤاد وعبد الرحمن بن اسحق فيما بعد ويلزم من نصره هنا ان لا يعفو عن ظالمه اذا لم ينصر في ترك الحرام ما هو عليه من الظلم في شيء آخر فهنا اولى وذكر القاضي وغيره في احكام القرآن في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون انها محمولة على من تعدى واصر وايات العفو محمولة على ان الجاني نادم وظهر انتفاء لزم من نصره على العفو عنه نصر له على ظالمه فالمسئلتان على روايتين وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس قال رجل لابن سيرين اني وقعت فيك فاجعلني في حل قال لا احب ان احل لك ما حرم الله عليك وقال شيخنا ان في الاية المذكورة قرينة عظيمة وهو انه حمدهم على انهم هم ينتصرون عند البغي عليهم كما انهم هم يغفرون عند الغضب ليس امثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجز او كسل هو او وهنهم او ذلهم او حرجهم فان الكرم من يترك الانتصار بالكفر كما يترك هذه الامور واشباهها وليس امثل الذي اذا غضب لا يغفر ولا يعفو بل يعتدي ولا ينتقم حتى يكف من خارج كما عليه اكثر الناس اذا غضبوا وقدروا لا يغفون عند العدل فضلا عن الاحسان فحمدهم على انهم هم ينتصرون وهم يغفرون وهذا قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا الى ان ذكر الروايتين في دفع الانسان عن نفسه ثم قال وشبهه ان لا يجمع مفسدة تقاوم مفسدة الترك او يفضي الى فساد اكثر وعلى هذا يخرج قصة ابن اخي عثمان رضي الله عنه بخلاف من لم يكن في دفعه الا تلف ماله الغير الظالم او جنسه او ضربه فهذا الوجوب وجهه وهذا معنى قوله هم ينتصرون فالانتصار قد يكون مستحبا فاضلا وقد يكون واجبا اخرى كالمغفرة سواء ومن قال الى بلد العدو ولم يدفع ضرره الا بسلاح جاز فعله كالصائل ذكر شيخنا قيل لاحمد فمن لا يطيق مكابرة المحوف بمنزلة الجاهد قال ارجو اذا كان نفله الفضل وتقل حرب ما احسنه ومن عجز برعزم وحرم لحذ بهاوه قال جماعة بالاسهل فسقطت ثنايا فهذا وكذا معناه فان عجز دفعه كصائل ومن نظر في سيرة من خصائص باب ولو لم يتعد الكر ظنه متعذرا قال في الترغيب او صادف عورة من محارمه واصر وفي المغني في هذه الصورة ولو حمل من نساء في حذف عينه ونحو ذلك فتلف فهدر ولا يضمنه وقال ابن حامد يدفعه بالاسهل فيندفع اولا كمن استرق السمع لم يقصد اذنه بلا انذار قاله في الترغيب وقيل باب ممنوع خصائصه وجوه تعضمهم وعن ابي ذر مرفوعا وان من رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر لا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيما بين ضيعة رواه احمد والترمذي وعند ابن عقيل اعمى سميع كبصير وان عرف كل بصير من قرب من اولادها او حرقت ثوبه لم تقتل بل تقتل

باب قتال اهل البغي

وهم الخارجون على الامام بتاويل سايغ وهم شوكة لا جمع بين خلافا لابي بكر وان فات شرط فقط طاع طريق وفي الترغيب لا تم الشوكة الا وفيهم ولحد مطاع وانه يعتبر كونهم في طرف ولاية وفي عيون المسائل يدعوا الى نفسها او الى امام غيره والا فقط طاع طريق ويلزمه مراسلتهم وازالة شبههم فان فاؤوا والا لزم القادر قتالهم وعند شيخنا الافضل تركه حتى يبدؤوا وهو ظاهر اختيار الشيخ وقال في الخوارج له قتلهم ابتداء وتعمد اجز ح وهو ظاهر رواية عبدوس بن مالك وفي المغني في الخوارج ظاهر قول المتاخرين من اصحابنا انهم بغاة هم حكم وانه قول جمهور العلماء كذا قال وليس مرادهم لذكرهم كفرهم او فسقهم بخلاف البغاة وهذا قال شيخنا يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتاولين وهو المعروف عن الصحابة وعليه عامة اهل الحديث والفقه والمتكلمين ونصوص اكثر الائمة وابنائهم من اصحاب م ش واحمد وغيرهم واختار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين او وقف لان عليا هو المصيب وهي اقوال في مذهبنا وان اكثر الصحابة وغيرهم راى ترك قتالها وانه لا يجب مع واحد وقال في تفصيل

مذهب اهل المدينة على الكوفة المصنفين لقتال اهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور ومن قول اهل المدينة واهل الحديث
مع رويتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب على الامام في امر الفتنة موافقة هذا ان تبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم ولهذا كان المصنفون
لعقايد اهل السنة واجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة والامساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم ويقال ورده على الرافضي السلف والائمة يقول الترهم
واحمد وغيرهم لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية فان الله لم يامر به ابتدا بل بالصلح فان بغت احداهما قوتل وهو ولاء فوتلوا فيقال ان يبدوا بقتال فلهذا كان
هذا القتال عند احمد وغيره كما لك قتال فتنة وابو حنيفة يقول لا يجوز قتال البغاة حتى يبدوا بقتال الى ان قال شيخنا لكن على كان اقرب الى الحق من معاوية وان
بعض اصحابنا صوب كلامهما بناء على ان كل مجتهد مصيب ذكره ابن حامد وفي كتاب ابن حامد يقول شيخنا قتال الاكابر من الصحابة والكافة كانوا متباعدين من ذلك
قال احمد نا اسماعيل نا ايوب نا محمد بن سيرين قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الاف فما حضر فيها مايه وفي غير كتاب ابن حامد
بل لم يبلغوا ثلاثين وثنا اسماعيل نا منصور قال الشعبي لم يشهد الجمل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير علي وعمار وطلحة والزبير فان جاوا خامس
فانا كذاب ومراده من البدريين وقال ابن هبيرة وفي حديث ابي بكرة في ترك القتال في الفتنة اي في قتل عثمان فاما ما جرى بعد فلم يكن لاحد من المتاخرين
التخلف عن علي ولم يتخلف عنه سعد وابن عمر واسامة ومحمد بن مسلمة من الصحابة ومسروق والاحنف من التابعين فانهم ندموا فقد روى ابن عبد البر في كتاب
الاستيعاب في اسماء الصحابة ان عبد الله بن عمر كان يقول عند الموت لقد اصبحت من الدنيا واليس في قلبي حسكة الا تخلفي عن علي ولكنا هذا معناه رواه عنه
من طرق وذكر اروي عن مسروق وغيرهم انهم تحرجوا عن مثل ما وقع بين علي ومعاوية وفي شرح مسلم يجب قتال الخوارج والبغاة قال فالقاضي جمع العلما ان الخوارج وشبههم من قالوا؟
اهل البدع والبغي متى خرجوا على الامام وخالفوا راي الجماعة وجب قتالهم بعد الانذار والاعذار قال تعالى فقاتلوا التي تبغي فان شتظروه مدة ولم يجب مكيدة
انظروهم والا فلا ولو اعطوه مالا او رضاه وقيل للقاضي يجوز قتال البغاة اذا لم يكن هناك امام فقال نعم لان الامام انما ابيح له قتالهم لمنع البغي والظلم وهذا
موجود بدون امام وجوز قتالهم من يقتل مدبرهم كقتاله مع امام لانه قد يكثر شرهم وضررهم كفعلهم ان ظفروا بعياله وكذا بسلاحهم وكراعهم وعند وغيرها
ومراعاة وعبد الخيل فالمرئي الترغيب ويجوز قتل مدبرهم وجريحهم وفي القدوري وجهان جزم في الترغيب ان الجريح من اكثرت شوكته الا المخرف في موضع وفي
المغني يجوز قتل من ترك القتال ويجوز اخذ مالهم وذريتهم ويخلى اسيرهم بعد الحرب وفي الترغيب لامع بقاء شوكتهم فان بطلت وتوقع اجتماعهم في المال
فوجهان وقيل يجوز حبسه لبخلي الاشيوناه وقيل يخلى صبي وامراة ونحوهما في الحال ولكن له قصد رحمه الباغي بالقتل وعند القاضي لا كافة حيد ويتوجه احتمال
يجوز ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب كاهل العدل وعنه بلى في القوي ووجهان وهما في تحتمه بعدها ويضمنان ما تلف في غيرها قال شيخنا في المتحل
لادلي مراسم وغيرها بتاويل كمتبدع ونحوه بشرط بثوبته حوا العبد واحتج بما الفقه البغاة لانه من اجهاد الذي يجب فيه الاجر على الله ولا حد مع تاويل قال وعند ابي
بكر يحد في قتوى قوي ومع خراج اليهم من مسلم بلا بينة وقيل وغيره ووجهان لاجزيه وفيه احتمال بعد الكول وشاهد بهم وامتناعهم كحكمهم كاهل العدل في المغني
والترغيب الاولى رد كتابه قبل حكمه وقال ابن عقيل تقبل شهادتهم ويوخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة ذكره ابو بكر وذكر شيخنا ان ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة
قال وهو لا نظروا الى من عدوه بغاة بغي منهم فراوهم فساقا وفي المغني احتمال بعيد فصل الخارج فعلا للضرورة كما لو اقام الحد واخذ جزية وخراجا وزكاة وان
استفتوا اباهل دعوته فاعانوهم استفتي عنهم وقيل لا في اهل عدل وجهان فلا في الترغيب ووجهان ويضمون ما اتلفوه
في الاصح وان استفتوا اباهل حرب وامنوهم لكفرهم لا انهم في امان بالنسبة الى بغاة وان اظهروه فوراي الخوارج ولم يخرجوا عن بعضه الامام لم يقاتلوا ولم يتعرض
لهم ويجري الاحكام عليهم كاهل العدل ذكره جماعة وسالة المروذي عن قوم من اهل البدع يعترضون ويكفرون قال لا تعرضوا لهم قلت واي شي تكره من ان يحبسوا
قال لهم والدات واضحات وقال في رواية ابن منصور اكفروه اذا دعوا الى ما هم عليه الى ان يتهم قاتلهم والا فلا يقاتلون وسالة ابراهم الاطروش عن قتل الجهمية
قال اري قتل الدعاة منهم ونقل ابن الكرمان قال مالك قال في عمر بن عبيد يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه قال احمد اراك اذا تحققا العلم وذكر له المروذي
عمر بن عبيد قال لا يعيب بالعلم وهذا كافر فقال هو الكافر وقال مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي وقال كذب هنكه الله الخبيث قال ابن حامد
فقد ابان عن بدعته وكفره وقال عن خارشي الحماسي قاتله الله وقال لا يعرف خشوعه وليونه وتنكيسه راسه فانه رجل سوء اذا لا يعرفه الامر قد خفي
لا تكلم ولا كرامة له وكذب احمد داود الظاهري وقال لا فرق عنده والله وقال لا فرق عنده لقوله القران محدث وانكر داود فقال احمد محمد بن يحيى الذهلي ابو زرعة
اصدق منه لا يقبل قوله قال ابن حامد فمنع من قبول توبته واحتج الشيخ بقول خالد للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخارجي لا اضرب عنقه قال لا ولكنه عن المنافقين
وبما روي عن علي وان صوموا وصلوا بسلام او عدل عوزوان عرضوا فوجهان وقد قال احمد في مبتدع داعية له دعاة اري حبسه وكذا في التبصرة على الامام
منعهم ورد دعوتهم ولا يقاتلهم الا ان يجتمعوا للحرب فكبغاة وقال احمد ايضا في الحرورية الداعية يقاتل كبغاة ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكوة وكل
من منع فريضة تعلى المسلمين قتالا حتى ياخذوها منه واختار ابو الفرج وشيخنا وقال اجمعوا ان كل طايفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرايع الاسلام
يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى ولهذا اتفقوا ان البدع المغلظة شر من الذنوب وامر عليه السلام بقتال الخوارج عن اشتد
وامر بالصبر على جور الايمة وظلمهم ولهذا الرافضة شر من الخوارج انتهى قال وفي قتل الواحد منهما ونحوهما ولغيرهما وجهان والصحيح جواز قتله كالداعية
ونحوه وان ما قالوه مما تعلم مخالفته للرسول كفروا كذا فعلهم من جنس فعل الكفار بالمسلمين كفروا ايضا وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على امام غير
عادل وذكر احمد الحسين على يزيد لاقامة الحق وكذا قال الجويني لو جار وظهر ظلمه ولم يرجع حين زجر فلهم خلعه ولو بالحرب وان لا قال النواوي
خلعه غريب ومع هذا المحمول على انه لم يخف مفسدة اعظم منه وتصور احمد انه لا يحل وانه بدعة مخالف للمستفيض وامر بالصبر وانه اذا وقع عمت الفتنة
وانقطعت السبل وشغل الرعاة وتشتت الاموال وتهتك المحارم قال شيخنا عامة الفتن التي وقعت من اعظم اسبابها قلة الصبر واذا الفتنة لها سببان
اما ضعف العلم وامّا ضعف الصبر فان الجهل اصل الشر وفاعل الشر اما يفعله لجهله بانه شر او لكون نفسه تريده فما العلم يزيل الجهل والصبر
يحبس الهوى والشهوة قيل وقال الفتنة وقال ابن الجوزي في كتابه الشر المصون من الاعتقاد ان العامية التي غلبت على جماعة منتسبين الى السنة ان
يقولوا ان يزيد كان على الصواب وان الحسين خطي في الخروج عليه ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة والزم الناس بها ولقد فعل في
ذلك كل قبيح ثم لو قدر انه صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر ظاهرها توجب فسخ العقد من بصلب المدينة ورمي الكعبة بالمنجنيق وقتل الحسين واهل بيته

وقال له المروذي الكرابيسي يقول من لم يقل لفظه بالقران مخلوق فهو كافر هو

انه ليس من كوك ولا كدايك ولا كدامك فاشبع المسلمين في رحالهم ما تشبع منه في رحالك واياكم والتمزق وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فانه في
عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح اما بعد فانزروا والبسوا الخفاف والشراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل واياكم والتمزق وزي
الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتعمدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وانزوا وارموا الاغراض وزي بكسر الزاء ولبوس بفتح اللام وضم
الباء ورواه احمد شديد وهو ابن هرون ابنا عاصم وهو الاحول عن ابي عثمان النهدي عن عمر رضي الله عنه قال تزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف
والشراويلات والقوا الركب وانزوا وارموا الاغراض وذروا التنعم وزي العجم واياكم والحرير فانه حديث صحيح وقوله وانزوا بتشديد الواو
والمعدية اي اللبشة اشار قال ابي معدبن عدنان وروى الطبراني في المعجم عن ابي جحدر الاسلمي مرفوعا تمعددوا واخشوشنوا وعن جندب مرفوعا افعد
بالدين من بعدي اي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود قلت ماهدي عمار قال لا تقشف والتشمير روى وله
ابن ماجة والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وقال تفرد به احمد بن نصر النيشابوري قال غيره وهو ثقة وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما بعثه الى اليمن قال اياكم والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين رواه احمد قال في كشف المشكل الاقدم في التنعم من اوجه احدها ان المشتغل به لا
يكاد يوفي التكليف حقه الثاني انه من حيث الاكل يورث الكسل والغفلة والبطر والمرح ومن الملابس يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق
ويضم ضمنه اكيلا ومن النكاح يضعف عن اداء اللوازم الثالث من الغذ صعب عليه فراقه فيفني زمنه في اكتساب حظوظ ما في النكاح فان المتنعم محتاج
الى اضعاف ما يحتاج اليه غيره هذا في الاشارة بزي اهل الشرك الى ما ينفرد دون فيفهى عن التشبه بهم قال ابن الجوزي ينهى عن غض البصر عن اهل الملاهي
والظلم وغيرهما في الدنيا ومايجيء الى القلب وباتي في تكفين الميت ودفنه وفي زكاة الاثمان ما يتعلق بالباس وعن ابي هريرة مرفوعا اذا البسه احدكم
ثوبا فابدؤا بايامنكم او قميصا اورد الله يقوله اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اسناده
جيد رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي مرخوم عن عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من لبس ثوبا
فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا خرجه ابو داود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري وعندهم ايضا من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام وذكروه ورواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حسن
غريب ولم اجد عندهم وباقي اسناد هذا الاخير حسن وعاصم الاحول ضعيف قريب

باب اجتناب النجاسة وموضع

الصلاة طهارة البدن للمصلي وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط وكطهارة الحدث ع وعنه واجب وطهارة الحدث فرض فضل
التيمم ذكره القاضي واصحابه والشيخ واصحاب الاصول في قياس الوضوء على التيمم في التنبيه تعتد به عليه وان الحنفية اعتبروا بهذا وكذا ذكر القاضي وغيره
في مسئلة النية للوضوء وفي مسند احمد والصحيحين عن عائشة لما نزلت اية التيمم ذكر البشير وابن عطية انها اية المائدة وقال ابن عبد البر قال
الله اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة والاية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما وهما مدنيتان وقال ابو بكر بن العربي
لا نعلم اية اية عند عائشة يقولها فانزل الله اية التيمم قال وحديثها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا ولا منقولا لهم وقال القرطبي معلوم ان غسل
الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل البشير ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت الصلوات لم يصل الا بوضوء ومثل
وضوئنا اليوم قال فدل ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضا متلوا في التنزيل وفي قولها فانزل الله اية التيمم ولم تقل اية الوضوء ما يبين
ان الذي طواهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء وقال صاحب الشفا ذهب بن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم
نزل فرضه واية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا وبنحوه قول اصحابنا والجمهور وكلام القرطبي وهذا قالت عن الذين
ذهبوا في طلب لعقلادة فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فنزلت اية التيمم ويلزم
من كون التيمم بدلا وصيا في سورة النساء وهو بالمدينة وهذا واضح جدا ويقوي ذلك ما رواه احمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن اسامة بن زيد الحار
عن ابيه مرفوعا ان جبريل اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه ورواه ايضا عن ابيه
مرفوعا من رواية سعيد بن سعيد وهذا يدل على ان الخبر اصلا ونسبة هذا الى احمد يحيح على المشهور رواه ولم يبرده هل يكون مذهبا وشبه فيه في
الخطيب وجهان وقد يوخذ من كلام ابي الخطاب في فصل اذا كان الصلوة وشروطها من صفة الصلوة ان الامر بالوضوء انما هو في اية المائدة والله
اعلم وعن ابن عمر مرفوعا من توضا ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اسناده ضعيف رواه احمد وابن ماجة وغيرهما وناداه ابو
يعلى الموصلي وغيره في اخره ووضوء خليلي ابراهيم وعن ابن عمر وانس مرفوعا مثله ولفظه في اخره ووضوء ابراهيم خليل الرحمن اسناده ضعيف
قال البيهقي غير ثابت وعن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي اسناده ضعيف رواه
ابن ماجة والدارقطني وعلى هذا يكون الوضوء من خصايص هذه الامة وقاله ابو بكر بن العربي المالكي وغيره وقد يحتمل ان يكون هذا الملقن
حسنا لكثرة طرقه وقد ذكر بعض اصحابنا التيمم من خصايص هذه الامة للخبر الصحيح قبل ان الوضوء ليس كذلك وقاله القرطبي المالكي
وعين وعلى هذا يكون المراد بخبر ابي هريرة ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء انهم امتاز وا بالغرة والتحجيل الا بالوضوء
ويحتج به في مسالة الاذن ايضا عكسه في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وفي قوله تعالى واوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وقال ابن عبد البر وقد يجوز ان يكون الانبياء يتوضوون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضا ابناءهم كما جاء عن
موسى عليه السلام انه قال احمد امة كلهم كالانبياء فاجعلها امتي قال تلك امة محمد في حديث فيه طول قال وقد قيل ان سائر الامم كانوا
يتوضون ولا اعرفه من وجه صحيح والله اعلم ولو جهل الحدث ونسيه وصلى لم تصح صلاته ذكروه في اجتناب النجاسة وقالا انها كالحدث فعلى
ولا يعفى عن يسيرها وفي احكام الامدي الشافعي في تفسير الاجزاء الامتثال وشقوط القضاء لا يعيد على قول الباقون وتبعه ابن الحاجب في اصوله فقال
واجيب بالسقوط للخلاف وباقي ما يتعلق به في شروط الصلوة اول الفصل الاخير من صفة الصلوة وانما اجتناب النجاسة فاحيح غير واحد منهم

وضربه على ثبته بالتعصب وحمله الرأس على خشبة وانما يعمل جاهل بالكتاب والسنة عامي المذهب يظن انه يغيظ به الكافر المضر ومن كفر اهل الحق والقبلة بدعة واستحل دماء المسلمين تاويل فهو خوارج بغاة فسقة وعنه كفار وفي الترغيب والرعاية هو اشهر وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الارشاد عن اصحابنا تكفير من خالف في اصل من اصول الخوارج كونه مرجئيا وذكر عن رواية فيمن قال لم يخلق الله المعاصي او وقف فيمن حكمنا بكفره وفيمن سب صحابيا غير مستحل وانه استحله كافر وفي المغني يخرج في كل محرم واستحل تاويل الخوارج ومن كفرهم حكمه عندي كحكم من قال المغني هذا مقتضى قوله وقال شيخنا نصوصه صريحة على عدم تكفير الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وانما تكفر الجهمية لاعتبارهم قال وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير اصل البدع مطلقا حتى للمرجئة والشيعة المفضلة لعلي قال وهذا هو الذي احمد عزم عليه بنى التفصيل بين النوع والعين ونقل محمد بن عوف الحمصي من اصل البدع الذين اجمعوا النبي عليه السلام من الاسلام القدرية والمرجئة والرافضة والجهمية فقال لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم ونقل محمد بن منصور الطوسي من زعم ان ابي بكر ولاه النبي صلى الله عليه وسلم فقد افترى عليه وكفر بما اتى زعم بان الله يعذب المكرهين انبيا يدعي الى الناس فيكون ذلك سببا لهم ونقل اسحاق بن هانئ من قال علم الله مخلوق كفر ونقل المروذي القدري لا اخرجه عن الاسلام وفي حكاية المبتدع من سب صحابيا مستحلا كفر والا فسق وقيل عنه يكفر نقل عبد الله فيمن شتم الفعال لعين عنده ويضربه ما اراه على الاسلام وذكر ابن حامد في اصوله لا تكفر الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة ومن لم يكفر من كفرناه فسق وحجر في كفر وجهان والذي ذكره هو وغيره من رواية المروذي وابي طالب ويعقوب وغيرهم انه لا يكفر وقال في من رد شيئا مما تعلق بالاخبار الاحاد الثابتة وجهان وان غالب اصحابنا على كفره فيما يتعلق بالصفات وذكر في مكانا اخر ان جحد اخبار الاحاد كفر كالتواتر عندنا وتوجب العلم والعمل فاما من جحد العلم بها فالاشبه لا يكفر ويكفر في نحو الاسراء والنزول ونحوه من الصفات وقال في انكار المعتزلة استحلال قتله ليلة الاسراء واعادته في كفرهم بذلك على اصله في القدرية الذين يكفرون بعلم الله وانه صفة له وعلى من قال لا اكفر من لا يكفر الجهمية قال شيخنا قال النار ولو كانوا مسلمين كفال القصد بقتالهم الزكوة ونحوها لهم وذريتهم والمغفر لهم لو ادعوا كراهها ومن اجتمع على حرب بالبغي ولو تشاهروا ولم يأخذ منهم شيئا حسبة وبغية لم يؤخذ منهم قال مسلم اخذ ربه وان جعله اعطى ما استتابه به وهو للصلح كذا قال مع انه قال في الرافضة الخيلية يجوز اخذ مالهم قال علينا اوهب عسكر ما كان في عسكر الخوارج ولانهم يهبون من المسلمين اضعاف ما يوجد منهم ثم خروج بني حرب عليهم هو وان الصحابة لم تسب الخوارج وفي رد على الرافضي ان الذي يسب الخوارج ذرية لو يعلم ان يبلغ الصغير فيهم ان سيرته وسيرة الصحابة فيهم كالف شيء تعمد اهل الردة وذكر عنهم ان من قاتل على منع الزكوة لا يكفر وحكمه كبغاة وقال الرافضي قالوا لهم الصديق يحمل ديتهم ويحتمل انهم جحدوا وجوبها ونقل الميموني امر هذا الكافر يا بك لعنه الله ليس كفيرة سبا النساء المتلاعنات هو قولهم على من حمل قال الولد ثم لامه كذا حكم الاسلام ثم خرج الى الشام يحارب بها وهو مقيم في دار الشرك اي شيء حكمه اذا كان هذا هكذا فالحكم بحكم الارتداد لظاهر قتل طائفتان لعصبية او رياسة فظلمتان ضامنتان وتضمن قال شيخنا فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وان لم يعلم عين المتلف وقال وان تقابلا قصاصا لان المباشر والمعين سواء عندهم وقال وان جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساووا كمن جهل قدر الحرمي ماله اخذ نصفه والباقي له ومن دخل الصلح فجهل قاتله ضمنتاه

باب حكم المرتد

من كفر طوعا او هازلا بعد اسلامه قتل طوعا وقيل وكرها والاصح يحكم بردته بما دل على ذلك ان شك او جحد صفة له قال في الفصول استثنى اصحابنا او بعض كتبه او رسله او رسوله او ادعى النبوة قال شيخنا او كان منتقصا لرسوله او لما جاء به اتفاقا وقال او ترك نكاحا وكل منكر بفعله او جحد حكما ظاهرا مجمعا عليه كعبادة من الخمس او حرم حرمه ونحو او شك فيه ومثله لا يجهله قال شيخنا وهذا اذا كفر به النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المشار اليه بقذف الله واعادته لانه لا يكون الا بعد بلوغ الرسالة ان منه قول عائشة يا رسول الله مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم رواه مسلم في اخبار بني اسرائيل في اصول مسلم بحذف قال ثنا وفي شرح مسلم لما قال لك صدقت لعنتها فقالت نعم وعلل في الفنون الخبر الاول على انه لو بلغته الدعوة قال ويحمل على قول من يرى ان العقل موجب على انه كان في مهلة النظر لم يتكامل له النظر وقد سمع ابي ابن كعب قراءة انكرها ثم سمع قراءة سواها واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما فقرءا فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شانهما قال فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع في صدري ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لي ايا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف فكذبته ورددته قال شيخنا وعزي الاجماع اجماعا قطعيا وذكر ان كثيرا من اصحابنا وغيرهم فسقه فقط قال وجعل بعضهم بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ليشفعوا له قال جماعة او سبى الرسل او غيرهم قال في التعريف والذي يقول الوجه صريح في الاستهزاء الذين قاله شيخنا او نحوهم ان من الصحابة والتابعين لو تابعهم قاتل مع الكفار او اغار ذلك وقتل وكذب على نبي واصر في دار الحرب على جحود ضروري غير مستحل وقال القاضي اتى بعض اصحابنا ان كفر جاحد تحريم النبيذ والمسكر كله كالخمر وسيأتي رواية في العدة انه قال ولا نكفر بخلاف فيه بل بسنة ثابتة واحتج بقول ابن مسعود لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ما نفعكم الا بسنة تتبعونها ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم رواه ابو داود ولاحمد ومسلم وغيرهما ضلالة وهذا في جاحد الشيء قال ولم يكفر جاحد سنة قال ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فساق كما فرق عبد الله بن ابي ابن سلول واظهر انه قايم بالواجب وفي قلبه انه لا يفعل فنفاق كقوله في تعليق ومنهم من عزا هذا الى الاباضية وهل يكفر على وجهين وجد كفره انه ساوى الله ورسوله ورد رسول الله فكفر قال وطائفة من اصحابنا قالوا ظاهر كفره لانه مكذب والذي قالوا ان ما كان من النفاق في الافعال لا يكفر وذلك فيما سالة اسحق بن ابراهيم عن لا يحاف النفاق على نفسه فقال احمد ومن يامن النفاق فبين انه يكون في غالب الاحيان ولا يدل على كفره وفي معنى النفاق قولان احدهما ان يظهر للناس خيرا ويسر شرا ولا يكفر به فكذا هذا النفاق والثاني نفاق فهو مثله ولاحمد من حديث عقبة وعبد الله بن عمرو الثومنافق امي قراوها والمراد الرياء ولعل من اراد من قال كله كفر غير ناقل عن الملة كقول احمد كفر دون كفر والا فضعيف جدا وظاهر كلامهم الاعمام والاصح لا يكفر الا منافق ويسمى الكفر قال ومن اصحابنا من اخرج الحجاج عن الاسلام لانه اخاف المدينة وانتهك حرم الله وحرم رسوله فيتوجه عليه يزيد ونحوه ونصر احمد خلافه لكن عليه الاصحاب وانه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لابي الحسين وابن الجوزي وغيرهما وقال شيخنا ظاهر كلام احمد الكراهة وفي شرح مسلم اجمع العلماء ان من كان معه قالبه ولسانه وعمل جزء الخصال يعني الاربع التي من كن فيه كان منافقا خالصا قال لا يكفر ولا هو منافق يخلد في النار لكن اضوء يوشف وغيرهم جعلوا هذه الخصال قال اكثر العلماء ومعنى الحديث انه يشبه المنافق فانه اظهر خلافه ابطن قال بعضهم ومن تدرك ذلك منه فليس ذا خلق كبير وقال النووي انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة المراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال فيخاف ان يفضي به

حـ سلد اذا اقتتلت طايفتان لعصبية

حـ ذكره ولد ولده في كتاب الاصول

حـ سلد حد المنافق ان

سئل حاكي الكفر ليس بكافر

حكط فيمن حلف هو يهودي زنارًا او عسليًا

الى حقيقة النفاق وقد ذكر معنى هذا الاقوال او بعضها في احاديث ولا يكفر من حكى كفرا سمعه ولا يعتقده ولعل هذا اخوذ مما روى ابن عساكر في ترجمة محمد بن سعيد ابن حسان ذ سمعت يحيى بن خلف بن الربيع الطبري سئل رجل الى مالك بن انس وانا شاهد فقال يا معلم ما تقول في رجل يقول القرآن مخلوق فقال كافر فرددت عليه فاقتلوه فقال الرجل انما احكي كلاما سمعته فقال انما سمعته منك وفي الانتصار ومن تزيا بزي الكفر من اشر غيار وشد زنارا وتعليق صليب بصدر حرم ولم يكفر وفي الخلاف في اسلام كافر باصل الصليب وتبقن للسيما حكما في الاصول لانا لو رايناه ظلا عليه زنارا او عسليا حكمنا بكفره ظاهرا وقد ذكر احمد في المقنع ما رض صوب يستدل عليه بالكتان والثياب فتبقن للسيما حكما في هذه المواضع وفي باب الحكم بالاسلام والكفر كذا في مسلتا قال وبعضهم ينكر هذا ولا يسلم وفي الفصول ان شهد عليه بانه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب بقربانات اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة لان هذه افعال تفعل اعتقادا او يحتمل ان لا يكون اعتقادا لانه قد يفعل في الكنيسة ذا او تقية لغرض الحياة الدنيا والاول ارجح لان المشتهر بالكفر يكفر وان كان على ظاهر يمنع القصد قال وفي ان يكون الفاعل لافعال من خصائص الكفر ان يكفر مع ظاهر يدل على عدم القصد بل الظاهر انه قصد وجزم ابن عقيل وقيل هذا بمان من وجد منه امتهان القرآن وخص منه او طلب تنا قصته او دعوى انه مختلق او مختلق او معدود على مثله او استظاهر منه كلام كان دليلا على كفره فيقبل بعد التوبة وقال غيره قال احمد من قال القرآن مخلوق على مثل ولكن الله منع قدرته كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق فلم ترتد بكلمة مختارا رجلا او امراة ذكي واستتيب ثلثة ايام وينبغي ان يضيق عليه ويحبس فان اصر قتل بالسيف ولا يجوز اخذه فداء عنه لان كفره اغلظ وعنه لا يجب استتابته وعنه ولا تاجيل ورسول الكفار لا يقتل ولو كان مرتدا لدليل رسولي مسيلمة ذكره في كتاب المحرر وقال في الفنون في مولود بين اسلامي فبلغ ونطق احدهما بالكفر والآخر بالاسلام ان نطقا معا ففي ايهما يغلب احتمالان قال والصحيح ان تقدم الاسلام فمرتد ويصح اسلام مميز عقله وردته وعنه له عشر وقاله اكثر في والمقنع وعنه سبع وعنه حتى يبلغ وعنه يصح اسلامه وهي اظهر والمذهب صحتهما وعليهن يحال بينه وبين الكفار وقال في الانتصار ويتولاه المسلمون ويوقف معا بين فان وصفه متربة على صحته كصحته تبعا وكصوم مريض ومسافر رمضان ولا يقتل وهو سكران ان صحت ردته صاحي ستابا بعد بلوغ وصحو ثلثة ايام وعند الخرقي في الثلاثة من ردة سكران وفي الرعاية ضرورة تصور ردته مميز فيستتاب فان تاب والا قتل ويجري عليه احكام البلوغ وعن الامير ينتظر بلوغه فان بلغ مرتدا قتل بعد الاستتابة قال وقيل لا يقتل حتى يبلغ مكلفا وجزم انه اذا زنا ابن عشر او بنت تسع لا باس بالتعزير ويقتل زنديق وهو المنافق ومن تكررت ردته او كفر بسحره او سب الله او رسوله نقل حنبل وتنقصه وقيل ولو تعريضا نقل حنبل من عرض بشيء مزدكر الرب فعليه القتل مسلما او كافرا وانه مذهب اهل المدينة وسالم ابن مسعود وما الشيمة التي يقتل بها قال نحن نروي في التعريض الحد قال فكان مذهبه فيما يجب الحد من الشتيمة التعريض وعنه تقبل توبتهم لغير هم وعنه لا تقبل ان تكررت قلنا وفي الفصول عن اصحابنا لا تقبل ان سب النبي صلى الله عليه وسلم لانه حق ادمي لهم يعم اسقاطه وانه يقتل ان سب الله لانه يقبل التوبة في ما لهو حقه وحزم به في عيون المسايل وغيرها لان الخالق منزه عن النقايص فلا يلحق به خلل والمخلوق فانه يحل لها فلهذا افترقا وعنه مسلم من ولد على الفطرة تهدد ذكره شيخنا والخلاف في احكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت احكام الاسلام فاما في الاخرة فان صدق قبل بلا خلاف ذكره ابن عقيل قال الشيخ وجماعة وفي ارشاد ابن عقيل رواية لا تقبل توبة زنديق باطنا وضعفها وقال وكمن تظاهر بالصلاح اذا اتى معصية وتاب منها وان قتل على زنديقا لا يدل على عدم قبولها كتوبة قاطع طريق بعد القدرة وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبة داعية الى بدعة مضلة واختارها ابو اسحق بن شاقلا وفي ارشاد ابن عقيل نحن لا نمنع ان يكون مطالبا بمظالم من اضل وظاهر كلام غيره لا مطالبة قال شيخنا وبين الله انه يتوب على ايمة الكفر الذين هم اعظم من جميع البدع وفي الرعاية من كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح وقيل ان اعترف بها وقيل لا يقبل من داعية وذكر القاضي واصحابه رواية لا تقبل توبة قاتل وعلى قبولها اقتص من القاتل او عفى عنه هل يطالبه المقتول في الاخرة فيه وجهان ومن اظهر الكبر وباطن الفسق فكالزنديق في توبته وفي قياس المذهب ذكره ابن عقيل وحمل رواية قبول توبة الساحر على المستظاهر وعكسه بعكسه يوتن تعليلهم للرواية المشهورة بانه لم يوجد بالتوبة شيء مما يظهر منه وظاهر كلام غيره يقبل وهو اولى في الكل لقوله في المنافقين الا الذين تابوا وتوبة كل كافر اتيانه بالشهادتين مع اقراره بما جحده من نبي او غيره او قوله انا مسلم ولا يعتبر في الاصح اقرار مرتد بما جحده من صحة الشهادتين من مسلم ومنه خلاف توبته من بدعة ذكره فيها جماعة ونقل المروذي في الرجل يشهد عليه بالبدعة فيجحد ليست توبة انما التوبة لمن اعترف فاما من جحد فلا وعنه يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وعنه من مقربة يتوجه احتمال يكفي التوحيد ممن لا يقر بكفر ظاهر الا خبر واسامة وقتل الكافر لكونه يعتقد لا اله الا الله لانه يحسب بما يتوقف عليه الاسلام ومستلزم له وقال الشافعية يكفي مطلقا وهو الذي ذكره ابن هبيرة في حديث جندب واسامة قال فيه ان الانسان اذا قال لا اله الا الله عصم بها دمه ولو ظن السامع انه قالها فرقا من السيف بعد ان يكون مطلقا وان اكره ذمي على اقراره بما لم يعلم انه ظلم وفي الانتصار احتمال وفيه يصير مسلما بكلا بها والشهادة ويكفي جحوده عن جحد لا بعد جحوده بل يجدد اسلامه قال جماعة ياتي بالشهادتين وفي المستوعب الخلاف نقل ابن الحكم فمن اسلم ثم تهود او تنصر فشهد عليه عدول فقال لم افعل وانا مسلم قبل قوله هو اكثر عندي من الشهود وقال شيخنا اتفق لا يمة ان المرتد اذا اسلم عصم دمه وماله وان لم يحكم به حاكم بل مذهب احمد في المشهور عنه وهو ان من شهد عليه بينة بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج ان يقر بما شهد به عليه فاذا اقر شهد عليه عدل لم يقتل حتى يقر اكمل الايمان بل ظاهر احمد انه لا يحكم باسلامه الا باقرار كالاقرار عليه قدم الصحيح انه قد علم انه لقنه وانه فعله خوفا للقتل وهو اقرار تحيه نقل ابو طالب في اليهودي اذا قال قد اسلمت وانا مسلم ولم يخبر عن علم ما يراد منه يوتى في معناه اجري على الصغير لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم ولا نطوع الشهادة يقبل منه ولا يحكم باسلامه وان شهد انه كفر عاد على الاكراه قبل مع قرينة فقط لان الاكراه للردة يمنعها ولو شهد عليه بكلمة كفر فادعاه قبل مطلقا في الاصح لان تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة ومن اسلم وقال لم ارد ردة او لم اعتقده لم يقبل منه وعنه بلى وعنه ان ظهر صدقه وعنه يقبل من صغير قال احمد فيمن قال الكافر اسلم وخذ لك فاسلم ولم يعطه فابى الاسلام يقتل وينبغي ان ينهى قال ان اسلم على صلاتين قبل منه وامر بالخمس وعن غالب الهقطان عن رجل عن ابيه عن جده انه ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي جعل لقومه ماية من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له ان يرجع بها منهم فهو احق بها ام هم قال ان بداله ان يسلم اليهم فليسلم اليهم فان بداله ان يرجع بها فهو احق بها منهم فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا فوثب على الاسلام وقال ان ابي شيخ كبير وهو عريف على قومه فان نسأل ان يجعل الى العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار رواه ابو داود واسناده لا يحتج به قال الخطابي فيه ان من اعطي رجلا على ان يفعل امرا مفروضا عليه فان للمعطي ان يجاعله منه ولو شارط النبي صلى الله عليه وسلم المولفة على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على

حكط في الرجعة الوطء

علة

حكط في ترك الصلاة

عليه قدم

الاسلام وانما اعطاهم عطايا تالفة بها لغيرهم وفي العراقيين مصلحة الناس وعيد التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما فيه من الفتنة وابتداء اذا لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة فيه اثم ولا يسقط احصان قذفه ورجم بردته فاذا الى بها بعد اسلامه حد خلافا لكاره ابن زرين في احصان رجم فصل الذهلي ان مال المرتد في مرضه موته وعنه من رجحه احسان وابو بكر وابو اسحق وصاحبا المنصرة والطريق الاقرب وعنه نفسه منها بموته مرتدا فعلى الاول يمنع من التصرف منه قاله القاضي واصحابه وابو الخطاب وابو الحسين وابو الفرج وفي الوسيلة نص عليه نقل ابن هانئ يمنع منه فاذا فعل صار في بيت المال واختار الشيخ وقف تصرفه فانه يترك عند ثقة كالرواية الثانية وجعل كلام القاضي والشيخ واحدا وكذا ذكر القاضي في الخلاف وتبعه ابن البنا وجزم وان احمد نص على ذلك لكن لم يقولوا بتبرل عند ثقة قال القاضي معنى كلام ابن الجوزي فانه ذكر انه يوقف فان اسلم بعد والا بطل قال الحارثي يحفظ بقيمة ما لفقوا فان مات مرتدا بطلت تغليبا لحق الورثة وقيل ان اسلم تبينا وجوبه الثلثين وفي الحجر على الاولى نفذ وقضاء ولقريبه ولو قتل تبرعاته وترد بموته مرتدا وعلى الرواية الثانية يقضي دينه وينفق على من تلزمه نفقته وعلى الثانية يتبين بموته ان المال لم يصح ولا نفقة ولا يقضي دين صحة في الردة فان اسلم فله ملكا جديدا وعاد باستبراء لتملكه من حين ملكه والا فلاورثته وفي الفصول على انها ملكه وان الدوام اولى وعلى رواية يرثه مسلم اهل دينه الذي اختاره فكما فيه وفي الانتصار لا يقطع بشركته لعدم عصمته ويحتمل ما اتلفه نفس عليه وعند ان فعل ذا حرب او في جماعة مرتدين متبوعة فلا اختيار له كالكل وصححه والشيخ واختار الشيخ تحتم القتل الصحابة وكما قال فلا اصلي احدا عامدا قال وان ارتد تحت حكمنا ليس محاربا بمجرد اجماعا وهو احد وجهين فعله في ردته نص عليه كقبله وظاهره نقل مهنا واختار جماعة ان اسلم فلا كما ذكره نقل مهنا في مرتد لحق بدار الحرب فقتل بها مسلما اتلف عامدا وقد اسلم فاخذ وليه هل عليه قود فقال قد زال عنه الحكم لانه قتله وهو مشرك كذلك ان سرق وهو مشرك فقيل له فيذهب دم الرجل فقال اما اقول هذا اسنا قال ابن شهاب وعنه تبنيه على اسقاط العبادات وكذا قال القاضي ظاهره يقتضي اسقاط القصاص لانه اسقط اكده وهو حق الله وتوقف عن القصاص وعنه الوقف ومتى لحق بدار حرب فهو ما معه الحربي والمنصوص لا يتبع وجعل اصحابنا دارنا فيئا ان لم يصر فيئا بوجه ما وان لحق زوجان مرتدان بدار حرب فهو سبي وقالوا الولاء لهما كولد من اسر مع ابويه ومن لم يسلم قتل ويجوز في المنصوص وذكر ابن عقيل وابن البنا ان استرق الحاذق في الردة وعند السبي ولحمل وقنها وهل يعتبر بدار الاسلام وبوء او القتل فيه بيانا ان كان ارتداده اصل بلد وجزائه حكمهم فدار حرب فيغنم مالهم وولد حدث بعد الردة فصل ويكفر الساحر كاعتقاد حله وعنه لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره ابو بكر بعمله كقوله للتوغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفر على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو من ركب مكتبة فقتل بها في الهواء ونحوه وكذا قيل في مغفر على اكبر ركبها ابن عمه وانه يأمرها فتطيعه وكما هو في عراف وقيل يعزر وقيل ولو يقتل وفي التبصرة كاهن وقيل كالساحر عند اصحابنا وقال ابن عقيل في سقفه فقطان قال الصيت بحدثني فراصي قال وكم قوما يطرقون بقتله انه يعلم الغيب فلا مام قتله لبعده بالعناد قال شيخنا السحر كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال وكيف اجماعا واقرا وهم واخبر هم ان الله يدفع عن اهل العبادة والدعاء بركته ماز عموا ان الافلاك توجبه وان امرها مفوض الى الملائكة الموكلين بالافلاك لا تقوى الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين وسقي مضر عزر وقيل ولو يقتل وقال القاضي فلكلوا لي ان قال بحري ضع واقدر على القتل به قتل ولو يقتل بمفاده منه ان قتل بما يقتل غالبا والا الدية والمعتبر والقاتل يزجر الطبر والصاد يحيى وشعوذ وقداح ان لم يعتقد اباحته والا يعلم به عزر ولم يكفر عنه والا كفر وحكم طلسم وزقبة بغير عزى وقيل يكفر وتوقف احمد في اكل سحر وفيه وجهان وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما ابتدره مهنا وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح في التبصرة ان عقد واجوازه وان قتل به افيد كما تقدم وتقدم ان سحر مسلما وفي عيون المسائل ان الساحر يكفر وهل يقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس نحو ما حكي ان امرأة اتت احمد ابن حنبل وقالت لزوجي ان شعرات اذا نام فان بها نام فاحلق شعراتي فقال لها اذهبي فاطلبي من شعر حلقه بالموسى ثلاث شعرات اذا نام فان بها نام فاحلق شعراتي فقالت له ان مرأتك قد علقت بغيرك وعزمت على قتلك فاعدت لك موسى في هذه الليلة لتحلق فاشتغلت لسانك وقد اتى موسى لتحلق فتناوم الرجل في فراشه فلما نامت المرأة انه قد نام عمدت الى الموسى واهوت بها الى حلقه لاصل الشعر ففتح الرجل عينيه فرأها فقام اليها وقتلها وقد ذكر بعضهم ان ذلك روي عن حماد بن سلمة قال باع رجل غلاما على انه نام فاشتراه المشتري على ذلك فسعى بينه وبين امرأته بذلك وفي آخر القصة فجاء اوليا وها فسألوه فوقع القتال بين الفريقين انتهى قال في عيون المسائل فاما من سحر بالادوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل وهو ما يأتي بعده وما قاله غريب ووجهه انه يفعل الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيل فاشبه السحر وهذا اصل العادة والعرف لدى وثق ما يعلم السحر او اكثر فيقطع حكمه تسوية بين الحلم الملبس والمتفاربين لا سيما ان قلنا يقتل الامر بالقتل على رواية سبق فهنا اولى والمسك لمن يقتل فهذا مثله وهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن ابي كثير قال يقتل التمام والكذاب ساعة ما لا يعلم الساحر في ستة وزايت بعضهم حكاه عن يحيى بن كثير قال التمام شر من الساحر يعمل التمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر لوصفه السحر وهو امر خاص ودليل خاص وهذا لبس بساحر وانما يوثر عليه ما يوثر حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول وجه بعيد فقط وظاهر ما سبق لنا ورواية محمد حسن الحلواني والاثرم وسبقت المسألة في التعزير ومن اطلق الشارح كفره كذا رواية غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النبوة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد وغيره ان استحلها استتيب وتاكيد نقل جنس كفر دون كفر لا يخرج عن الاسلام والثانية يحبل لتوقف ولا تقطع بانه لا ينقل عن الملة نص عليه في رواية صالح وابن الحكم وان اسلم ابو الحمل وطفل واحدهما لاحتمله وجدته والمنصوص او معظم لم يبلغ عشرا فسلم وكذا ان سباه مسلم منفردا او عنه كافر فسبيه معهما على الاصح ان سبي مع احدهما فسلم او عنه يتبع اباه وعنه المسبي معه منهما احتمال الاجر كما سلم وقيل ان سباه منفردا فسلم او نقل عبد الله والفضل بن زياد يتبع ما كان مسلما كسبي اختار صبيا وان ماتا او احدهما في دار نا وقيل او دار حرب فسلم على الاصح نقله الجماعة وجزم به الاصحاب الا المحرر فعنده رواية وفي الموجز والتبصرة رواية لا يموت احدهما قال ابو طالب في بهودي او نصراني اسلم احد ابويه او صغير فمسلم اذا مات ابواه

حـ عطف
فيمن زال احصانه قبل الحد

نقله

ونحوه وقيد حمد كبغاة وأكثر الشيخ بكما في الاصل

حـ سلمه الطلسم وتقدم في اول الجنايز

حـ سلمه اذا اسلم ابو احمل او طفل او احدهما

حـ سلمه اذا ماتا او احدهما

ويرث ابويه ونقل جماعة ان كفله المسلمون فمسلم ويرث الولد الميت لعدم تقدم الاسلام واختلاف الدين ليس من جهته كالطلاق في المرض لانه يرث اجماعا فلا يسقط بمختلف فيه
وهو الاسلام وكما تصح الوصية لام ولده لانه لا يمتنع حصول ارثه قبل اختلاف الدين كما قال الكل ان الدين لا يمنع الارث وان لم يكن الميت مالكا له يوم الموت لكن في حكم
المالك كذا ذكره القاضي وقال فان قيل نقل الكحال وجعفر في نصراني مات عن نصرانية حامل فاسلمت ثم ولدت لا ترث انما ترث بالولادة وحكم بالاسلام قيل يحتمل ان
يخرج من هذا رواية لا يرث وانه القياس ويحتمل التفرقة وانه ظاهر تعليل احمد لقوة المانع لانه مسلم بامر مجمع عليه وهو اسلام امه وهو حمل والمسقط ضعيف للخلاف
في اسلامه بالموت ولو كان الحمل لا يرث كما في المحرر لم يحتج الى التخريج ولا هذا الفرق ولم يذكر في الفصول ارثه فظاهره كالطفل وذكر ايضا في كتاب الروايتين في ارث
الطفل روايتين وظاهر الفصول انه كمن اسلم قبل قسم التركة وقال في مكان آخر بعد رواية الكحال جعل تجدد الاسلام مانعا من ارثه مع كوننا نجعل للحمل حكما في
باب الارث وذلك ان من اصله ان يورث القريب الكافر اذا اسلم قبل القسم وقال شيخنا قيد ذلك بما اذا اسلمت امه قبل الوضع فانه في هذه الصورة يصير مسلما
بلا ريب قال وتعليل ابن عقيل ضعيف واطفال الكفار في النار وعنه الوقف واختار ابن عقيل وابن الجوزي في الجنة كاطفال المسلمين ومن بلغ منهم مجنونا
واختار شيخنا تكليفهم في القيمة للاخبار ومثلهم من بلغ منهم مجنونا فان جن بعد بلوغه فوجهان وظاهره يتبع ابويه بالاسلام كصغير فيعايا بها
نقل ابن منصور فيمن ولد اعمى ابكم اصم وصار رجلا هو بمنزلة الميت هو مع ابويه وان كانا مشركين ثم اسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما ويتوجه
مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا وذكر في الفنون عن اصحابنا لا يعاقب قال واذا منع حائل البعد شروط التكليف فاولى فيهما ولعدم جواز
ارسال رسول اليهما بخلاف اوليك وقال ان عفو الله عن الذي كان يعامل ويتجاوز لانه لم تبلغه الدعوة وعمل بخصلة من الخير وفي نهاية المبتدي لا يعاقب
وقيل بلى ان قيل بحظر الافعال قبل الشرع وقال ابن حامد يعاقب مطلقا لقوله ايحسب الانسان ان يترك سدى وهو عام ولان الله ما اخلا عصره من قائم له بحجة كذا
قال ولاحمد ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من
اصحاب النار قال في شرح مسلم خص اليهود والنصارى للتنبيه لان لهم كتابا قال وفي مفهومه ان لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور قال وهذا
جار على ما تقرر في الاصول لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح قال القاضي ابو يعلى في قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا في هذا دليل على ان معرفة الله لا تجب
عقلا وانما تجب بالشرع وهو بعثة الرسل وانه لو مات الانسان قبل ذلك لم يقطع عليه بالنار قال وقيل معناه انه لا يعذب فيما طريقه السمع الا بقيام
حجة السمع من جهة الرسول ولهذا قالوا لو اسلم بعض اهل الحرب في دار الحرب ولم يسمع بالصلوة والزكوة ونحوها لم يلزمه قضاء شيء منها لانها لم تلزمه الا بعد قيام حجة
السمع والاصل فيه قصة اهل قباء حين استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بفرض الصلوة قالوا عليه القضاء
لانه قد راى الناس يصلون في المساجد باذان واقامة وذلك دعاء اليها ذكر ذلك ابن الجوزي ولم يزد عليه فدل على موافقته والمشهور في اصول الدين عن
اصحابنا ان معرفة الله وجبت شرعا نص عليه وقيل عقلا وهي اول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه فهو اول واجب لغيره ولا يقعان ضرورة
وقيل بلى وكذا ان عدما او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر او اشتباه ولد مسلم بولد كافر نص عليهما وقال القاضي او وجد بدار حرب وقال في مسئلة الاشتباه
تكون القافة في هذا قال ما احسنه وان لم يكفر اولدهما ومات طفلا دفن في مقابر نا نص عليه واحتج بقوله فابواه يهودانه قال صاحب النظم كلقيط ويتوجه
كالتي قبلها ويدل على خلاف النص عن ابي هريرة مرفوعا ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل
ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه وفي مسلم على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه وفسر احمد الفطرة فقال التي فطر الله الناس عليها شقي او سعيد
قال القاضي المراد به الدين من كفر او اسلام قال وقد فسر احمد هذا في غير موضع وذكر الاثرم معناه على الاقرار بالوحدانية حين اخذهم من صلب آدم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى وبان له صانعا ومدبرا وان عبد شيئا غيره وسماه بغير اسمه وانه ليس المراد على الاسلام اليهودي يرثه ولده الطفل اجماعا
ونقل يوسف الفطرة الاولى قال نعم قال ابن حامد اختلف قوله في تعذيب اطفال المشركين والكلام منه في ذلك مبني على مقالته في تفسير الفطرة ثم ذكر هذه
الروايات وقال ابن عقيل المراد به يحكم باسلامه ما لم يعلم له ابوان كافران ولا يتناول من ولد بين كافرين لانه انعقد كافرا كذا قال وان بلغ ممسكا عن اسلام
وكفر قتل قاتله وفيه احتمال وقيل يقتل ان حكم باسلامه بما تقدم لا بالدار ذكره ابو الخطاب وغيره ومن قبلت توبته لم يجز تعزيره في ظاهر كلامهم لانه
لم يجب غير القتل وقد سقط والحد اذا سقط بالتوبة او استوفي لم يجز الزيادة عليه كسائر الحدود وقال شيخنا فيمن شفع عنده في شخص فقال لو جاء النبي عليه السلام
يشفع فيه ما قبل ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في اظهر قولي العلماء فيهما ويسوغ تعزيره وهذا اختيار المالكية يعزر بعد التوبة ووجه شيخنا هذا المعنى
في مكان آخر بان قتله من حيث هو رسول حق لله وقد سقط فيعزر لحق البشرية كتعزير ساب المؤمنين بعد اسلامه قال ومن لم يعاقبه بشيء قال اندرج
حق البشرية في حق الرسالة فان الجريمة الواحدة اذا اوجبت القتل لم يجب غيره عند اكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله في حق الآدمي بعفوه عن قود وحد قذف
قال وفي الاصلين خلاف فمذهب يعزر القاتل بعد العفو ومذهب لا يسقط حد القذف بالعفو ولهذا تردد من اسقط القتل بالاسلام هل يؤدب
حدا او تعزيرا على خصوص القذف والسب وتقدم احتمال يعزر لحق السلطنة بعد عفو الآدمي للتهذيب والتقويم فدل من التعليل على تعزير المرتد
وهو من القاضي اعتبار للمصلحة المرسلة على عادته وفي الاحكام السلطانية واما ان اتيت او تاب ولم تقتل ظاهرا قتل فقط جعله الاصحاب اصلا لعدم الجلد
مع الزحم

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر فان فرض الكفاية لا يلزم رقيقا ولو اذن سيد صحيح ولو اعور واحد وفي المحرر ولو من
الامام ما يحتاجه هو واهله لغيبته ومع مسافة قصر مركوبا وعنه يلزم عاجزا ببدنه في ماله اختاره الآجري وشيخنا كحج على معضوب واولى وفي
المذهب قول يلزم اعرج يسيرا واذا قام به طائفة كان سنة في حق غيرهم صرح به في الروضة وهو معنى كلام غيره وان ما عدا القسمين هنا
سنة ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان فيهجوهم الشاعر قال عليه السلام لحسان اهج المشركين رواه البخاري ومسلم واحمد وله باسناد صحيح
ان كعبا قال له ان الله انزل في الشعر ما انزل فقال المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل وقد روى احمد عن
عمار قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم هجاء المشركين فقال اهجوهم كما يهجوكم وذكر شيخنا الامر بالجهاد فمنه بالقلب والدعوة والحجة والبيان والراي
والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه والحرب خدعة والراي قيل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني فاذا هما اجتمعا لعبد مرة بلغا من العلياء
كل مكان قال وعلى الرسول ان يحرضهم على الجهاد ويقاتل بهم عدوه بدعائهم ورايهم وفعلهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به

مسئلة حكم اطفال الكفار والمجانين

مسئلة معرفة الله بماذا تجب

مسئلة اذا عدم ابوا الحمل او الطفل

مسئلة تفسير الفطرة

التي فطر الله العباد عليها وقيل في رواية الميموني هي التي فطر الله الناس عليها الفطرة

بعد على المشي وفي البلغة يلزم اعرج

لان هم

قطع بها القاضي في احكام القرآن في سورة براءة

على الجهاد ويفعل مع بر وفاجر ويحفظ المسلمين لا محذل ونحوه وعن أبي هريرة مرفوعا ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر مختصر من الصحيحين ويقدم القوي منهما نص على ذلك كل عام مرة الا لحاج بطريق ولا يعتبر امنها فان وضعه على الخوف وعنه يجوز تاخير لحاجة وعنه ومصلحة ذكرها اسلام نقل الميموني لو اختلفوا على رجلين لم يتعطل الغزو والحج هذان بابان لا بد فيهما شيء وما بيان لي من قدم منهم الغزو او من وليهما ويقدم بالجهاد بلا امام اذا صاروا الثغور وسئل ابو داود بلاد على حالها رجل فقير ترك البلاد يغزو باهلها يغزو امعهم قال نعم قلت يشتري من سبيه قال دع هذه المسئلة الغزو وليس مثل شراء السبي الغزو ودفع عن المسلمين لا يترك لشيء ويتوجه من سبيه كمن غزا بلاده ومن حصن بلده او هو عدو او استنفره من له استنفاره تعين عليه ولو لم يكن اهلا لوجوبه وفي البلغة يتعين في موضعين اذا نزلوا بلده او الى جانبه حفظا لاهل ومال والثاني من يمنعه الامير ويلزمه العدو اصح الوجهين هذا في القريب اما من مسافة قصر فلا يلزمه الا مع عدم الكفاية ولو نودي بالصلاة والنفير صلى ونفر قريبا لعذر وينفر ويصلي اركانا افضل فلا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة نص على الثلاث ونقل ابو داود وايضا في الحضر ينفر ان كان عليه وقت قلت لا يدري يغير حوالي فاذا نادوا بالنفير فهو حق قلت ان اكثر النفير لا يكون حقا قال ينفر ويكون بعيرو يحمي عدوهم كيف هو ومن لم ينفر على فور جيش عذر اتقيا عليه فلا باس وان تركه لشغل بحاجة اعطاه من ينفر عليه وان لم ينفر عليه كل غزاة ليزحمه فلا باس قلت يتقدم في القافلة او يتاخر في الساقة قال ما كان احوط ما يصنع بالعتاد امام اذا سلامة للمسلمين وقال القاضي قال ابو بكر في الشين في النفير وقت الخطبة اذا لم يستغاثوا ولم يتبعثوا امر العدو لم ينفروا حتى يصلوا قال ولا ينفر اهل الاعلى حقيقة ويتوجه او خوف الطريق قال ولا ينفر على علاء ابق لا يهلك الناس بسببه ولو نادى في الصلوة جاز معه لحادثة فيسار وفرهم اما خاخر جهادا لحاجة ومع التاوي جهادا هل كذا له فضل وفي البحر افضل وفي الحنوله اجر شهيدين ذكره في رواية اذا غزوا فيه عبد الله اذا غزا رجل يتيم بالساحل لم يحز الاذن الوالي على كل المراكب بعدا ابو داود قلت متى يتقدم الرجل بلا اذن قال اذا صار بارض الاسلام قلت انه صار وربما تعرض العدو للرجل والخطاب قال لا يتقدم حتى لا يامن ثم ثلاثا واذا كانوا معه على امر جامع الاية قلت اذن له في ارض الخوف يتقدم لهذا قال نعم قد يبعث المشرع في الحاجة قلت المشرع يقدم فيسلم عليه الرجل قال لا يعجبني ان يخطي اليكما في عرة نسوة ولعل المراد لا يتلفاه وسئل ايضا في المركب من يتعزى ومن يغتاب الناس قال يغزو امعهم وياثم هو قال احدكم اكرس الجرس قلت فيحرس الرجل معهم ولا ينتهون قال لا يحرس ولا يضرب بهم وسئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس قال الذي نحى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر فاما ان يكون في الحرس يريدون العدو اي عند ناعرة فلا باس فعيل يحرس رجلا او اكثر قال ما يكون اني قلت هو حيال حصن يحرس ليخرج اهل الحصن قال هذا راكبا افضل ويستحب تشييع غاز الملقيه نص عليه لانه هناه بالسلام من الشهادة ويتوجه مشيا ويتوجه للسلام ونقل عنه يتبع حتى لا الا ان كان قصده او داعيا او هاشميا او يخاف شره وشيع احمد امه للحج ونقل ابناه انه قال لها اكتبا اسمكما من حج حتى اذا قدم سلمنا عليه قال القاضي جعله مقابلا له فلم يستحب ان يبدا هم قال ابن عقيل محمول على صيانة العلم لاعلى الكبر وفي الفنون يحسن التهنية بالقدوم للشافعي كالمرضي يحسن تهنيته كل منهم بسلامته وفي نهاية اي لمعالي تستحب زيارة القادم وانه يحمل قول احمد وقيل لا لا يعود فلانا قال انه لا يعود فلانا على انه صاحب بدعة او مانع زكوة ذكره في الرعاية ان القاضي يودع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحج وروى سعيد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس لو يعلم المعسرون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حتى يقبلوا راحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس حجاج هو ابن ارطاة ضعيف مدلس والحكم هو ابن عيينة لو يلق ابن عباس وقال ابن عبد البر في اول الجزء الثاني من بهجة المجالس قال عمر رضي الله عنه لا تلقوا الحاج ولا تشيعوهم في فتنكلف كعب بن مالك عن عزوم لبول تهنية من تجددت له نعمة دينية او دنيوية ومصاحبته واعطاء البشير واما تهنية من تجددت له نعمة دنيوية فهو من عوارض وعادة ايضا لانه الظاهر انه محدث قال في كتاب الهدي هو جايز ولم يفعل يا ستحبابه كما ذكره في النعمة الدينية قال والاولى ان يقال له ينهنك ما اعطاك الله وما من الله به عليك قال فيه تولية النعمة زنها والدعا لمن بالهنا البهي بها وذكر الاجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسئلة ان يدعوله نقل الفضل بن زياد ما سمعنا ان يدعى للغازي اذا قفل واما الحاج فسمعنا ابن عمر يدعي ولي فلا بن ان الناس ليدعون وقال ابن ابي صرم سمعت يقول لحاج تقبل الله حجك وذنبك عملك ورزقنا واياك العود الى بيته الحرام وفي الغنية تقبل الله سعيك واعظم اجرك واخلف نفقتك لانه روي عن عمر وتكفير الشهادة غير الدين قال شيخنا وغيره مظالم العباد كقتل وظلم وزكوة وحج اخرها وقال شيخنا من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلوة والزكوة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج وقال الاجري بعد ان ذكر اخبار الشهادة تكفر غير الدين قال هذا انما هو لمن كان يقضي دينه اما من لا يستدان دينا وانفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يكنه قضاؤه قال الله يقضيه عنه مات او قتل وتكفر طهارة وصلوة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط قال شيخنا وكذا الحج لان الصلوة ورمضان عظيمة منه ويتوجه وجه ونقل المروذي بر الوالدين كفارة للكبائر وفي الصحيحين العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال ابن هبيرة فيه اشارة الى ان كفارة الطاعات يكفر الله ما بينها لانه لم يقل كفارة لصغائر دنوبه بل الظاهر بتناول الصغائر والكبائر قال وقوله الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اي اذا قبل فيحمله فلم يرفث ولم يفسق اي ايام الحج فيرجع ولا ذنب له كيوم ولدته امه متفق عليهما وتمام الرباط اربعون يوما قال احمد ويستحب ولو ساعة نص عليه وقال الاجري اقله ساعة وهو افضل من مقام بمكة وذكر شيخنا والصلوة افضل نص عليه قال احمد فاما فضل الصلوة هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد قال احمد اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما عليه العوام فان الحق معهم وافضله باشدها حزونة ويكره نقل الذرية او النساء اليه وتهى احمد عنه وذكر له ابو داود منعه طرسوس وغيرها فكرهه وتهى عنه قلت يخاف عليه الاثم قال كيف لا اخاف وهو يرغب فيما لنهى نهم سبقا

سلة تشييع الغزاة والحجاج ○

سلة تهنية من تجددت له نعمة دينية

سلة تكفير الشهادة

سلة تكفير العبادات

سلة تصريف البر

سلة تمام الرباط واليها افضل هو او المجاورة بمكة

بهامش حاشية ان الله يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

وقف بخزانة المشهور بالازهر

يذبه للمشركين وقيل له فانطاكية قال لا ينقلهم الله فانه قد اغير عليهم منذ سنين وربية من الساحل كلما اذا وقعت الفتنة فليس لاهل خراسان عندهم قدر يقولون الاستقال الله بالعباد قيل فالاحاديث ان الله تكفل لي بالشام فقال ما اكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور وقد ذكر له مرة هذا ان هذا في الثغور فانكره وقال الارض المقدسة ابين هي ولا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى اهل الشام وقعوده عليهم افضل والترويح به اهلها نص على ذلك نقل حنبل ينتقل اهل المدينة تكون معقلا للملل كانطاكية والرملة ودمشق وقال في رواية بشر بن موسى يستحسن ان يقال يستلمقدس ومن لم يبلغه الدعوة حرم قتاله قبلها ويجب ضرورة وبين دعوة من بلغه وعنه قد بلغت الدعوة كل احد فان دعا فلا باس ومن عجز عن اظهار دينه بغلبة فيها حكم الكفر اذا بعث فيهم او بدعة كرفض واعتزال وطاف الحجيج للفتنة ولو في عام بلا اهله ولا محرم وعلل القاضي الوجوب بتحريم الكسب على صناك الاحتلاط الاموال لاخذهم من غير حقه وضعه في غير حقه قيل للقاضي فيلزم منه السفر الى بلاد غلبت البدع للانكار فقال يلزمه لاسقطه وذكر ابن الجوزي في قوله فما اكمدهم في المنافقين فيتبين عمر الفاسقين ان البحر كانت فرضا الى ان فتحت مكة كذا قال وفي عيون المسائل في اخ بحر ان امنت على نفسها من الفتنة في ذهابها من الفتنة في ذهابها من الكلام في البحر وفي منتهى الغاية ان امكنها اظهار دينها وامنت على نفسها لوجوب الاحرام منها حاز اكمروج حتى وضدها بخلاف اخ بحر ونقل لقادر وذكر ابو الفرج عن احمد في المتوعد بالقتل لامرأة بلا رفقة ولا يعيد صلى من لزمته ولا يوصف العاجز عنها باستحباب وقال ابن هبيرة في قول مجاشع بن مسعود الثقفي للنبي صلى الله عليه وسلم عن اخيه مجالد هذا مجالد ينا يغزو على الهجرة فقال الا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد وللبخاري قلت يا نبي الله على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها وقلت ان الهجرة مضت لاهلها ولكن على الاسلام ولكها وما استنفرتم فانفروا وأخبر قال ابن هبيرة انما كانت الهجرة قبل فتح مكة الى المدينة ليعبد الله مطمئنا فلما فتحت كانت عباد حيث كان موضعا ذلو فسح الهجرة بعد فتح مكة لضاقت المدينة وخلت الارض من سكانها كذا قال ولا يجب الهجرة من بين اهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان ارضي واسعة ان المعنى اذا عملت بالمعاصي فاخرجوها منها وبه قال عطاء وهذا خلاف قوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وعلى هذا العلم يحرم بلا اذن الوالد وسيأتي قال احمد فيمن لم ام انظر شروطها فان اذنت من غير ان يكون في قلبها والا فلا تغزو او في اكره بيده وجهاد لاحد وجد ذكره الاصحاب ولا يحضر الان عن احد ويتوجه تخريج واحتمال في الاب وقد قال ابن حزم اتفقوا ان بر الوالدين فرض وان تعين في الروضة او كان فرض كفاية فلا اذن ولا غرر لا وقال في الرعاية وجه لا يستاذن مع تاهيله قال احمد يجب عليه ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قيل له فكل العلم يقيم به دينه قال العلم الذي يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا خاصة يطلبه بلا اذن نص عليه وقال ابن صافي فيمن لا باذن له ابواه يطلب منبعد ما ينفعه العلم لا يعيد له شيء وفي الرعاية من لزمه التعلم وقيل او كان فرض كفاية وقيل وفعلا ولا يحصل بلده فله السفر لطلبه بلا اذن ابويه ويحرم بلا اذن لمام الا لحاجة نص عليه وفي المغني وفرض كفاية خاف فوتها وفي الروضة اختلفت الرواية عن احمد فيه فعنه لا يجوز وعنه جواز بكل حال ظهرا وخفية وعصبة واحادا وجيشا وسرية وفي الخلاف في اجمعه بغير سلطان الغزو لا يجوز ان يقيمه كل احد على الانفراد ولا دخولها دار حرب بلا اذن امام وظهر اذا كانوا ممنعة وعلله بوقوعها كالجماعة ومثله سلاح وعنه يجوز نص عليه وعنه الوقف وقيل لا يجوز الا بحمل يعطى نفقته يخلف شيئا قال لا فان لغزا فهو مكروه واصح بخبر عمر قال لا يحل له ان لا يعطي اهلها لا ان يصير الى راس مغزاه ونقل المنمونى عن عمر قول ابن عمر اذا بلغت وادي القرى فهو كما لك قال اذا بلغه كما قال ابن عمر بعث لاهله نفقة وقيل ملكه لا يتخذ منه سفرة ولا يطبع احدا ولا يعين ولا اهله نص عليه نقل ابن هانئ لا يغزو اعلى ما ليس له ولا يسال احدا الا عن عليه مثله ولا اشراف تغير وقيل له في رواية ابي داود المثلة في الحلال فقال اكره المثلة في كل شيء ويحرم فرار مسلمين ولو ظنوا التلف من مثليهم لغير تحريف لقتال او تحيز الى فيئة ولو بعدن وتجوز مع الزيادة وهو اولى مع ظن التلف بتركه والطوائف عقيل في الشيء استحبابا لثبات الزاحف وقد روى احمد ثنا ابو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ قال او رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك وملكك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلوة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه راس كل فاحشة واياك والمعصية فان المعصية تحل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله اسماعيل عن الحسين جحدر احمد ثنا عبد الرحمن لهديك معاذ او ان ظن الظفر بالثبات ثبتوا وقيل لاحمد وان ظن الهلاك فيهما قال تلوا وعنه الروم قال احمد ما يعجبني ان يستاسر وقال لخليفة لحبلي الاسر شديد وقال لعمار يقول من استاسر بريت منه الذمة تغلظ به قال الاجري يائم وانه قول احمد قال احمد واذا اراد واضرب عنقه لا يدر دقته ولا يعين على نفسه بشيء فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لانه اقطع ولا يقوك ابد وابي ولو اشرف هو وابنه لم يقل قدموا ابني بين يدي ويصبر فيقال ويقاتل ولو اعطوه الامان قد لا يفون وقيل له اذا اشرف الذين يقتلهم قال لا اعلم انه يقوى عليهم ولو حمل على العدو وهو يعلم انه لا ينجو لم يعن على قتل نفسه وقيل لا يحمل الرجل على مائة قال اذا كان مع فرسان وذكر شيخنا ينبغي ان ما سئة للمنفعة للمسلمين والا نهى عنه وهو من التهلكة وفي المستوعب لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد وفي عيون المسائل والتصحيح ونهاية ابي المعالي والطريق الاقرب والوجوب وغيرها يلزم وقيل الا ثرة وابو طالب وان استعلموا عليهم فان اقلعوا اماروا السلامة فيه والا خير والاظن السلامة في المقام والوقوع في المخاطر متساويان وعنه يلزم المقام نصره القاضي واصحابه وذكر ابن عقيل رواية وصححها وقال شيخنا جهاد الدافع للكفار يتعين على كل احد ويحرم فيه الفرار من مثليهم لانه جهاد ضرورة لا اختيار وثبتوا يوما احد والاحزاب وجوبا وكذا المقاتل التتر وشق عن عبد الله ابن ابي اوفى مرفوعا لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ومتفق عليه وذكر ابن عبد البر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال في كتابه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه احرص على الموت توهب لك الحياة واخذ الشاعر فقال

تاخرت استبقي الحياة فلم احد لنفسي حياة مثل ان اتقدما ومن هذا قول الكنتي يحسن ان لنفوس وهون عن الكريهة اوفى لها وقال عمر بن الخطاب الجراة والجبن عزائر يضعها الله حيث يشاء فكما بان بفقر عن اهله وولده واجرى يبتاتل عن لا يؤبه به الى رجله قال الشاعر

يفرجبان القوم عن عرض نفسه ويحمي شجاع القوم من لا يناسبه ويروى ومعروف الجواد عدوه ويجرمه ومعروف البخيل لقاربه وقال آخر

وخاض اخرجه حب الطمع فرمن الموت وفي الموت وقع من كان يهوى اهله فلا رجع وكان معاوية يمثل بهذين البيتين اكاد اكبا

قال الا ان تكون الاحاديث في الثغور

حـ عطف ابن مفلح

قوله وتجب ضرورة اي يجب القتال قبل الدعوة اذا دعت الضرورة اليه بان فاجاهم يغشى الكفار المسلمين بحيث يخاف استيلاؤهم حينئذ قبل الدعوة وحصول العلم بها لكن خير وذكر معنى ابن ابي موسى الاول وكذا نص عليه مالك رحمه الله

الله

مسئلة الهجرة من بين اهل المعاصي

وانفقوا ان بر الجد فرض

حـ مسئلة ابن مفلح

هذا الذي ذكره عن رواية ابي داود وان قوله اكره المسئلة في كل شيء جواب عن سؤال ابن هانئ فيه وقوله في الثاني اما الذي اكره ان يحمل صاحبي اي فرس ويقاتل عليه ثم اراد الذي حمل داود ما نصه سمعت احمد سئل عن رجل حمل على فرس فاعاره الذي حمل عليه ان يحمل على غيره في كل شيء ينتهي فقال اما هو في كل شيء فلا ارى به باسا اكره المسئلة في كل شيء فهذا اما هو في كراهة كره السؤال عن الناس فانهم

حـ مسئلة الغزاة من الضعفاء

عـ

يرى انه سيعقل ويصل الى الفضا الاحول وهو يورك الحاذا لذلحان ويسلم منها الشجاع البطل وهو من اسعار الحيا الصحيح نحيي هنيدو وقد علمت ان الشجاعة معروف
بها العطب للحرب وقوم اصل الله سعيهم اذا دعتهم الى النزال ها ونشوا ولست منهم ولا ابغي بما طلبوا لا القتل يحببني منها ولا السلب لا ان الذي جعل
الفردوس جنته ما ينتهي الموت عندي من له ارب وقال ايضا اقسم بيمين لا احود بها فالجود بالنفس اقصى غاية الشرف ما ابعد القتل من نفس الكمال وفي
احلة يا الغني الكامي عن الشرف فصل يليه كل واحد لاخلاص الستة سيد الطلعات ولا تعتمد في ذلك ويستحب ان يدعو اسر اقال ابو داود باب ما يدعو عند اللقاء
ثم روى باسناد جيد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل ورواه النسائي
والترمذي وقال حسن غريب قال ابن الانباري الحول معناه في كلام العرب الحيلة يقال ما للرجل حول وما له محالة قال ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة
في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الآخر يقول لا امنع ولا
ادفع الا بك وكان غير واحد منهم شيخنا يقول هذا عند قصد مجلس علم وملوك او الامام وقيل شيخ يعاهد حيل ورجال فيمنع ما لا يصلح للحرب كمخذل يفند عن
الغزو ومرجف يحدث بقوة الكفار وضعفنا ومكاتب باخبار او رام بيننا بفتن ومعروف بنفاق وزندقة وصبي ذكره جماعة في المغني والكافي والبلغة
وغيرها طفل ونسا الا عجوز للمصلحة قال بعضهم وامراة للامير حاجته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامهم في مخذل ونحوه ولا لضرورة
وذكر بعضهم يلي يحرم وتوجه يكره ان يستعين بكافر الا لضرورة وذكر جماعة الحاجة وعنه يجوز مع حسن راي فينا زاد جماعة وجزم به في
المحرر وقوته بهم بالعدو وفي الواضح روايتان الجواز وعدمه بلا ضرورة وبناهما على الاسهام له كذا قال في البلغة يحرم الا لحاجة بحسن الظن
قال وقيل الا لضرورة ما اطلق ابو الخطاب وغيره ان الرواية لا تختلف انه لا يستعان بهم ولا يعاونون واخذ القاضي من تحريم الاستعانة تحريمها
في العمالة والكتبة وسأله ابو طالب عن مثل الخراج فقال لا يستعان بهم في شيء واخذ القاضي منها انه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة فدل ان المسألة
على روايتين والاولى المنع واختاره شيخنا وعم ايضا لانه يلزم منه مفاسد او يفضي اليها هو اولى من مسألة الجهاد وقال شيخنا من تولى منهم
ديوانا للمسلمين انتقض عهده لانه من الصغار وفي الرعاية يكره الاستعانة ويحرم باهل الاهواء في شيء من امور المسلمين لان فيه اعظم الضرر
ولانهم دعاة واليهود والنصارى لا يدعون الى اديانهم نص على ذلك وعنه في اليهود والنصارى لا يقوى بهم فلا باس فيما لا يتسلطون فيه على
المسلمين حتى يكونوا تحت ايديهم فقد استعان بهم السلف وظاهر كلام الاصحاب في اهل البدع والاهواء خلاف نص احمد ويحرم اعانتهم على عدوهم
الا خوفا وتوقف احمد في شيء لم يشترطوا اطلاقه ولم يخفهم ونقل ابو طالب لا يقاتل معهم بدمه وفيه بشرهم نقل ابن منصور واكره النيل بين
الاسر بحوث ونقل الوادي يحرم باسباب النصر يتخير منازلهم ويتبع مكامنهم ويا خذ بعيون حيوعدو وينادي ويرد اراي ويجعل لهم عرفا وشعارا
ويستحب الوهيسوا العصايب في الحرب لان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت متعممة بها نقله حنبل ولاحمد عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه وتنادي بعض الصحابة في اليمامة وغيرها بالفلان ونادي المهاجري يا للمهاجرين ونادي الانصاري يا للانصار فقال
الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين بفتح اللام للاستغاثة ويفصل اللام ووصلها فقال عليه السلام ما بال دعوى الجاهلية
دعوها فانها منتنة فقال عبد الله بن ابي قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعني اضرب عنقه
قال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه متفق عليه من حديث جابر ويتوجه منه جواز القتل وترك لمعارض او لواقعة الخ النبي جاهد
الكفار والمنافقين ويتوجه احتمال ان العفو كان لما لم يظهروا تعاقبهم وتقدم كلام ابن الجوزي وشيخنا في رجب اهل الملل قال ابن حامد فان قيل
تركه عليه السلام اقامة الحد وعلى منافقيه لاي معنى قلنا ظاهر المذهب انه فعل ذلك بامر الله علوا انه ما ترك بيانهم وقد كان يركه لان اعلم صنعة وقوم قيل
فيهم ثلاثة اقوال ليناو ذكرها القاضي عياض عقب الخبر المذكور في انصر اخاك ظالما او مظلوما قال العلما رواه مسلم عن جابر ان رجلا بالجعرانة منصرفه
من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله
دعني فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي فاقام حتى العلة وتسلم انس الا النبي صلى الله عليه وسلم الموت ولاحمد عن ابي بن
كعب مرفوعا اذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا وان ابيا قال الرجل يجعل في كل جسد كفرا وتصيبهم ويمنعهم الفساد والتشاغل
بتجارة وتعدد الصابون الاجر ولا يميل مع ذي قرابة او مذهب يحملهم على ما لا يعلم طريقه سفرا الا بخيلا الا لعلهم ان يعطوا ويلزمهم الصبر والنصح
والطاعة فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا قال الآجري لا اعلم فيه خلافا بين المسلمين قال احمد ولو قال من جاء برأس من الروم فله كذا
الشيء يبيع يتهمون اليها امر سموا قال ابن مسعود الخلاف شر وذكر ابن عبد البر وقال كان يقال الاحمق مع الخلاف ولا شر مع الاسلام وفي الصحيحين عن ابن ابي
اوفى مرفوعا لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا وترجم عليه ابو داود بكراهية تمني لقاء العدو وظاهر النهي التحريم ونقل ابو داود اذا
جاء الحلاف جاء الخذلان ونقل المروذي لا تجالد الغوم يشبعك لغرضك فان كان يتولى سيروا وقت كذى ويجمع قبل دخول امعه نص عليه قال احمد السابه يبعا عنهم
الاجرا فما يجمع فيهم اهل قوة وشبان ويحرم احداث شيء كاحتطاب ونحوه وتحيل لا ينبغي ان ياذن اذا علم موضع مخوف قاله احمد ومبارزة بلا اذنه وينبغي للامام
ان يحملهم نص على ذلك وفي الفصول يجوز ياذن بطلب المبارزة الشاب المصارع يوم بدر بطلب عتبة يوم بعد بغير اذن من النبي صلى الله عليه وسلم ولو يذكره وحكي
الخطابي عن احمد وغيره انهم كرهوا ذلك بلا اذنه وان طلبها كافر وفي البلغة مطلقا سن للشجاع مبارزته باذنه وفي الفصول في الباس احاصل يستحب للشجاع
ابتدا المانعة من كسر قلوب المشركين لم يكره ليلا لا يكسر ويضعف قلوب المسلمين بصياحهما لا ان قال احمد يكون ذلك باذن الامام فان شرط او كان العادة
ان يقاتل خصمه فقط لم يعرفان انهزم احدهما او عجز السلعا والخر لحمل قتل ان الروم والوحي قال احمد يكره التلثم في القتال وعلى انفه وله لبس علامة كريش
نعام وعنه يستحب للشجاع والله يكره لغير حرير يباح النفل ويكره لنسب عدو ولو مات بصبي وامرأة لم يرد ترسهم بمجنيق نص على ذلك ويقطع ما وساق
لاحرق نحل وتغريقه وفي احدهم كل بهم بجيش لا يترك النخل شيء روايتان ويجوز عقر دابة حاجة اكل وعنه ولا كل في غير دواب قتالهم جزم به بعضهم وذكر
في المغني اجماعا في حالة حرب وطين ولخشى التلاف دواب قتالهم ولا يدعها لهم ذكره في المنتخب وعكسه اشهر وفي البلغة يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحالة
ولو احتزناه حرم قتله الا لاكل وان تعذر حمل متاع فترك ولم يشتر فللامير اخذه لنفسه واحراقه نص عليهما او الاخر فقط دما جاز اغتنامه حرم اتلافه والا

جاز انكاره عنه وصيوان قال في البلغة ولو غنماه ثم عجزنا عن نقله الى دارنا فقال الامير من احذ شيئا فهو له اهـ وكذا ان لم يقل في اكثر الروايات وعند عنيمة ويجب
اتلافه كبهائم المبدلة ذكره في البلغة واما حرق بيوتهم وزروعهم وقطعه بلا ضرر ولا نفع وعند ان تعذر قتلهم بدونه او فعلوه بنا او الاحرم تعلله واختار الاكثر وفي الوسيلة
لا يحرق ولا بهيمة الا ان يفعلوه بنا قال احمد لانهم يكافؤن على فعلهم وكذا تغريقهم ورميهم بنار وهدم عامر قيل هو لك وقيل يجوز قال احمد لا يعجبني يلقى في
نهر مسموم لعله يشرب منه مسلم ويجوز قتل صبي وامرأة سالة ابو داود المطبوع فيها النساء والصبيان ليتا لهم اكروج فيأتون يدخن عليهم فلم يصر بما لنهي
ويجوز مقتل اهـ قيل اجماعة لا يخالط الناس وشيخ فان وزمن ما عمى وفي المغني وعبد وفلاح وفي الارشاد وخير الامام الراي او قتال او تحرير وفي
المغني في المراة ان تكشفت للمسلمين او شتمتهم رميت فظاهر نصوصه وكلام الاصحاب لا وينوجه عليه غيرها فصل الاحد الراهب يقتل ان خافوا ايذاءه عليهم قال الاوزاعي
عليهم بذلك فان علموا حراسه قال احمد لا وقال ايضا ان خافوا ذهابه ونقل المروذي لا يقتل معتوه مثله لا يقاتل فان تترسوا بهم رميناهم بقصد المقاتلة وان تترسوا
بمسلمين رميناهم بقصد الكفار ان خيف علينا فقط نص عليه وقيل وحال الحرب والا حرم واذا لم يحرم جاز وان قتل المسلم كفر وفي الديات الروايتان وفي عيون
المسايل يجب الدرهم ويكفر ولا دية قال احمد وان قالوا ارحلوا عنا والا قتلنا استراحوا ليرحلوا عنهم فصل ومن اسر اشيا حرم على الامام قسمة اكثر
ان يأتي به الامام بضربه او غرمه وعنه الوقف في المريض وفيه وجهان ونقل ابو طالب لا يخلبه ولا يقتله ويجوز قتل اسير غرمه ولا شيء عليه نص عليه واختار الاجري
لرجل قتله للمصلحة كقتل بلال اميته بن خلف اسير عبد الرحمن بن عوف واعانه عليه الانصار وقال من قتل اسيرا فلا شيء عليه وان قتل امراة او صبيا عاقبه الامير
وغرمه عنيمة قال ابو داود وباب الاسير يناله منه ويضرب نور وي حديث ابن ما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الى بدر فاذا هو برواية قريش فيها
عبد اسود لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسئلونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيء من امرهم علم ولكن هذه قريش قد جاءت فاذا قال
هو ذلك ضربوه وذكر احاديث وهو صحيح قال الخطابي جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل ويختار الامام الاصلح لنا ازوما كولي اليتيم وفي الدروضة نقلا
في اسير يخاف تلفه احرار من قتل استرقاق ومن قدر على خلاصه بخلابة رد شلاح وخلاخل ومال بلا رضى غارم لانه لا مصلحة فيه بحال فما فعله تعين وان تردد نظره فالقتل
اولى واختار شيخنا للامام عمل المصلحة من مال وغيره كعمل النبي عليه السلام باهل مكة واختار ابو بكر انه لا يسترق من عليه ولا آمن علانية وله اخذ ماله بقدر نفقته وقيل
او ولاه الذمي ولا يبطل استرقاق حقا لمسلم قاله ابن عقيل قال في الانتصار لا على النبي الا في مال فلا يسقط حق قوده له او عليه وفي سقوط دين مرتد وجهان
بوقفه كذمي مريض احتمالان وفي البلغة يتيبه به بعد عتقه الا ان يغتم بعد اداء فاقه فينقضي منه دينه فيكون رقه كموته وعليه يحتج حلوله برقه وان عتما معافيها لغائم
في دمه قبل ان رأي مسلم تحريته واصحابه ثم سيبتهم ثم نشر وقاق ومن لا تقبل منه جزية روايتان وفيهم قال الكرخي لا يقبل الا الاسلام او السيف
قال في الواضح تيله على عزم معاداته ومن كرر وزاد في الايضاح او القود وفي المحرر رواية كالحر في صحو ورواية يجتر وفي الانتصار روايتين بر المجوسي على الاسلام
وان شهد الفداء شهد خيرا كثيرا او نقل ابو داود ويشهد احبا الي من الحج فان اسلموا امتنع القتل فقط وجاز الفداء بخلاص بمن الرق ولا يجوز رده الى الكفار
اطلقه بعضهم وذكر الشيخ الا ان يمنعوا عشرا وبحوها ونصه تعين بقاهم وان يدلوا الجزية قبله ولم تسترق زوجه وولده البالغ ومن اسلم قبل اسر فحقن
او غيره فلا تحيير لانه لا يد عليه وظاهر كلامهم انه كمسلم اصلي في قوده وديته لكن لا قود مع شبهة التاويل وفي الدية الخلاف وعنه وغرة كباغ او اتلف مسلة من
قتل بدار حرب من ظنه حربيا فبان مسلما وهذا اولى لانه تبين انه غير مامور به بخلاف قتل الباغي فعلى هذا يجب الكفارة وعنه وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مقيم بمكة عام الفتح قبل خروجه خالد الماروجع من هدم العزى وقتل المراة السوداء الناشرة الراس وهي العزى وكانت بنخلة لقريش وكنانة وكانت اعظم
اصنامهم بعثه الى بني جذيمة فاسلموا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فلم يقبل منهم وقال ليس هذا باسلام فقتلهم فانكر عليه من معه
كسالم مولى ابي حذيفة وابن عمر فلما بلغه عليه السلام رفع يديه وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين بعث عليا بمال فودى لهم نصف الدية وضمن لهم
ما تلف وكان بين خالد وعبد الرحمن في ذلك كلام فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد دع عنك اصحابي لو كان لك احد ذهبا ثم انفقته في سبيل
الله ما ادركت غدوة رجل من اصحابي ولا روحته واحتج في عيون المسايل وغيرها على توريث كل واحد من الغرقى من الاخر بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه بعث سرية الى قوم من خثعم فلما هجم الخيل اعتصموا بالسجود فقتلوهم فودى اهم النبي صلى الله عليه وسلم بانصاف دياتهم لوقوع الاشكال
فيهم هل اسلموا قبل مد اكمالهم ام لا فلا يجب شيء فجعل فيهم نصف دياتهم وكذا اوجب لشرع الغرة في الجنين الساقط ميتا والصلح في مقابلة لبن
المصراة ويتوجه احتمال انما امر لهم بنصف لعقل لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بدار الحرب فكانوا كمن مات بجنايته نفسه وجنايته عرم واختار الخطابي
وفي رد شيخنا على الرافضي لامة يقع منها التاويل في الدم والمال والعرض ثم ذكر قتل اسامة للرجل الذي اسلم بعد ان علاه بالسيف وضرب المقداد قال
فقد ثبت انهم يسلمون بحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة لان القاتل كان متاولا وهذا قول اكثر هو كالشافعي واحمد وعنهما
وكما لا يلزم الحربي شيء لانه متاول وقال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة في قصة الافك انك منافق وقال عمر عن حاطب يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق وقال بعض الصحابة عن مالك بن الدخشن انه منافق وذلك في الصحيحين فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكفر احدا وفي البخاري
ان بعضهم لعن رجلا يدعى حمارا الكثرة شربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله ولم يعاقبه للعذر فالمتاول المخطئ معفو له
بالكتاب والسنة وقال بعضهم كالذي حنيفة وبعض المالكية كانوا اسلموا او لم يظهروا فثبت في حقهم العصمة المؤثمة دون المضمنة كذا ذكره جدي
وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد كما تقدم ولم يتكلم على ما فيها من التضمين المخالف عنده لقصة اسامة بل قال ان وقع منه كما وقع من اسامة فدل انهما
سواء فما ان يقال ظاهر قصة اسامة لا تضمين وقصة خالد تدل على التضمين ليس في المسند ولا الكتب الستة او يقال قصة خالد فيها التضمين
وفي قصة اسامة مسكوت عنه ومثل اسامة يعلم كما يعلم الكفارة ولم يطالبه اما لعسرته اولان المستحق بيت المال وللامام العفو مجانا وظاهر كلام
شيخنا هذا ان من قتل باغيا في غير حرب متاولا لا شيء فيه وان قتل الباغي للعادل كذلك للتاويل وذكر في مكان آخر قتال خالد مالك بن النويرة فلم يقتله
ابو بكر كما ان اسامة لما قتل لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية ولا كفارة وكما انه لما قتل نبي جذيمة لم يقتله النبي عليه السلام للتاويل وكذا ان ادعاه
اسير بينة والاشبه القول غنيمة ولم تقبل ومن فيه نفع ولا يقتل كامراة وصبي ومجنون واعمى ورقيق بالشبه ونقل الكيماني ولا كفارة ولا دية في قتله وفي الواضح
من لا يقتل عين المراة والصبي يخير فيه بغير قتل وفي البلغة المراة والصبي رقيق بالشبه وعين هما يحرم قتله ورقه قال وله في المعركة قتل ابيه وابنه ومن قتل

فيه

حيطه في اخر الكلام على تاهو الله احد

حيطه في نسخة نكاح بسبي

بينه هذا والله اعلم وهو من المصنف على الحرفي فان ضرفي قد ذكر انه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف او الفداء فقد صح الخبر في قتل ما صح بنى الايضاح لم يتعرض لعلمه بذلك فهو كما قال الشافعي ولا يضاح لم يتعرض لعلمه بذلك فهو كما قال الشافعي والنص التي عند المصنف نقله من خط القاضي علاء الدين

العربانه

إذا أسلم

اسيرا غير مملوك قبل تخيير الامام فيه فهو رقيق ومتى صار لنا رقيقا لم يكن حرا بكفره حرم مفاداته بمال ويسبعه الكافر وعندنا يجوز وعندنا في البلغة وعند غير امرأة ويجوز مفاداته
بمسلم وعندنا المنع بصغير وتنقل الاثرم ويعقوب لا بأس بصغير ونسائنا الى الكفار وفي البلغة في مفاداتهما بمسلم روايتان ولا يرد مسلم ومسلمة وتكره نقل رأس وميت
بمخيط بلا مضلي ونقل ابن هانئ في رميه لا يفعل ولا يحرق قال أحمد ولا ينبغي أن يعذبوه وعنه ان مثلوا مثل بهم ذكره أبو بكر قال شيخنا المثلة حق لهم فلهم
فعلها للاستيفاء واخذ الثأر ولهم تركها والصبر وافضل وهذا حيث لا يكون في القتل بهم زيادة في الجهاد ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها فاما اذا كان
في التمثيل اتباع دعاهم الى الايمان وزجر لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد المشروع ولم يكن القصة في احد كذلك فعلى هذا كان الصبر
افضل فاما اذا كان المقابل هو الله فالصبر هنا كله واجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع هذا كلامه وكذا قال الخطابي في مثل الكافر بالمقتول
جاز ان يمثل به وقال ابن حزم في الاجماع قبل السبق والدعوى تقوا على ان خصاء الناس من اهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام
ويحرم اخذ مالا لا يد عليه لهم ذكره في الانتصار وروى ابو داود في سننه حدثنا عن محمود بن غيلان عن ابي احمد الزبيري عن سفيان عن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان المشركين اذا دوا ان يثئروا احدا من المشركين فجاء رجل من المشركين فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم قال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث الحكم رواه الحجاج ايضا عن الحكم قال وغيره ابن ابي ليلى ضعفه الاكثر وقال العجلي جائز الحديث وضعف عبد الحق وابن القطان هذا الخبر من جهة
ابن ابي ليلى قال الا منقطع لان الحكم سمع من مقسم خمسة احاديث ليس هذا منها ورواه احمد وعنده اجيفوا اليهود فانه خبيث الديه فلم يقبل منهم شيئا وله
في رواية في بيعهم وبيعه واذا حصر حصنا لزمه عمل المصلحة من مصابرته والموادعة بمال والهدنة بشرط
نقل حرب المروذي وان نزلوا على حكم رجل مسلم جرى عدل مجتهد في الجهاد او اكثر جاز وفي البلغة بشرط صفات القاضي الا البصر
ويلزمه الحكم بالاحظ لنا وحكم الاسر والرق وقتل بغير من وقتل نسائه وذريته وللامام اخذ فداء ممن حكم برقه او قتله وله المن مطلقا وفي الكافي والبلغة بمن
على محكوم برقه برضى غانمين ومن اسلم قبل حكم فيه قبل لقدرة عليه فيعصم نفسه وولده الصغير وماله حيث كانا ومنفعة بلجارة لانهما مال وحمل
امرأته لا هي ولا ينفسخ نكاحه برقها وفي البلغة بسقط نكاح المسلم ويحتمل لا يخلاف الابتداء ويتوقف على اسلامها في العدة ومن اسلم بعده لزم حكمه
فان كان بقتل وسبي عصم نفسه لا ماله وفي الواضح يقتل ويسبى عصم نفسه وماله وفي الكافي وعزه وان سألوا ان يلزمهم على حكم الله لزمه ان ينزلهم وخيرا كاسري
وفي الواضح بكره وفي المبهج لا ينزلهم لانه كان لهم حكمنا ولم يرضوا به ولو كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا وحرم رقه
ولو جانا عبد مسلما او اسير سيده او غرم فهو حر ولهذا لا نرده في هدنة قاله في الترغيب وغرم والكل له وان افاء مدبار حرب فرقيق ولو جا مولاة مسلما
بعده لم يرد اليه ولو جا قبله مسلما ثم جا آخر مسلما فهو له وان حرز عبدا الينا بامان ونزل حصن فهو حر نص على ذلك قال وليس للعبد عنيمة
فلو هرب الى العدو ثم جا بمال فهو لسيده او غرم فهو حر ولهذا لا نرده في هدنة قاله في الترغيب وغرم والكل له وان افاء مدبار حرب فرقيق ولو جا مولاة مسلما
ثلاث سنين فابى حتى سألوه شهرا فابى فاظهروا انهم يريدون ان يسلم ليتركهم من شغبهم وغدرهم ولا يرجعوا فوثبوا بهم حتى يدخلهم
الاسلام فابى لان بيعث باسيفان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها فيه وجوب هدم ذلك لما في بقايه من المفسدة وهكذا كان يفعل
عليه السلام في جميع الطواغيت قال في الهدي وهكذا حكم المساجد وما يقصد بالتعظيم والنذر من الاحجار

باب قسمة الغنيمة

الغنيمة ما اخذ من
كفار قهرا بقتال وما لا بالاستيلاء ولو بدار حرب كعقار وحيوان وابانه امرأة اسلما ولحقا بالجيش وفي الانتصار وعيون المسايل وغيرها باستيلاء تام
لا في فور الهزيمة لبس الامير هو حيلة او ضعف وفي البلغة باستيلاء تام وانه ظاهر كلامه وزاد القاضي مع قصد التملك لا بملك الارض وظاهر كلامه ذلك
كسر آنية وغرم وآخر في الانتصار والقصد ولنا تبايعها وقسمتها فيها في المنصوص لانها ملكت وهو انفع والامام مخير وفي البلغة وانه لا تنفسخ قسمتها
فيها وسئل الامير لنفعه منها ان وكل من حمل الى دار الحرب ولا يعلم كما استراه ابن عمر رد ما استراه ابن عمر وقضت جلولا الى اهله فان اخذها عدو من
مسلم فمنه فعلا اجماعا وعنه من باعه اختيارا لحرمتي ولانها كما لو اخذها مسلما ولا ذميا ويلزم فداؤه لحفظهم من لا ذمي ونصه في ذمي ان استعين به
ولا فرآخيل وسلاح ودكاب ولم يرد من اشتراه رجع في المنصوص بنية الرجوع وفي الحربي ما لم ينو المنع فان اختلفا في قدر عنه فوجهان واختار الآجري لا يرد
الا ان يكون عادة الاسرى واهل الثغر ذلك فيتخرج لهم ويأخذ ما وزن لا زيادة فانه يرجع ويملكون ما لنا بالقهر كبعضهم من بعض اعتقدوا
تحريمه او لا ذكره في الانتصار وشيخنا وعند ان جاورهم نص عليه فيما بلغه به فبرش يرد الى صاحبه ليس غنيمة ولا يوكل لانهم لم يحوزوه الى بلادهم ولا
الى ثغرهم فهم اغلب عليها ولهذا قيل له اصبنا في فبرش من متاع المسلمين قال لا يعرف وقال لاهل فبرش كانوا سبوا فدخل بيننا حتى ردوا علينا ذلك
وقيل له غزاة البحر ينتهون الى فبرش فيريد الامير ان يأخذ خبز الروم فينبغي ستريه لياخذوا اغلاقا من اهل فبرش ليستخبر منهم خبر الروم ترى بين كفهم
فما ترى في اكروج في هذه الشريه قال ادري اخاف ان يرغبوا لهم ذمة وقيل له ياخذوا ومن ركبا للروم فيها ناس من فبرش فقالوا اكرهنا على الخروج
ايقتلون قال لو تركوه كان احسن لا يقتلون وقيل له يحمل من فبرش حجر الجص والكير الملح من ساحلها ليا كل منفصل منه يأتي به منزله فرخص في ذلك وعنه
لا يملكونه ولو جاز وقع بدارهم اختار الآجري وابو محمد بن سنف الجوزي ونصر ابو الخطاب وابن شراب واحتجا بقوله ولن يجعل الله لا يه قال ولانهم لا يملكون
رقبتنا برضانا بالبيع عندنا فهنا اولى وكاحد مستامن له بدارنا بعقد فاسد او غصب وكجيش ووقف وعنده ام ولد كوقف صححه ابن عقيل فعلى الاول
يملكون ما ابوه وشرد اليهم وعنده لا وما لم يملكوه يأخذه ربه مجانا ولو بعد اسلام من هو معه او قسمه او سرا منهم وان جهل ربه وقف وفي البصرة انه احق
بما لم يملكوه بعد القسمة بثمنه الا ان يتضمن حكم الغانم وما ملكوه ان كان امة ولد لزم السيد اخذها لكن بعد القسمة بالثمن نص عليه ذلك وما شواها
لربه اخذه مجانا ويعمل بقول عبد ما شور هو لفلان او شيمة جيش نص عليهما سأله ابو داود اذا خذ مراكب في بلاد الروم فيها النواتية يعني الملاح
فقالوا هذا المركب لفلان وهذا الفلان قال ان عرف صاحبه لا يقسم فان الى وجهل ربه قسم نص عليه والا لم يصح قسمة قيل لاحمد على المسلمين ان
ان يوقفوه حتى يتبين ربه قال اذا عرف فقيل هذا الفلان وكان ربه بالقرب وفي وجه ربه بعد قسم او شراء منهم اخذه في اشر الثمنين وعنه وفي
القسمة بقيمته وعنه فيها بثمنه الذي حسب به ذكره في البلغة وعنه لا حق له فيها كوجه انه بيد المتولي عليه وقد جانا بامان او اسلم ولو وجد ربه
بيده من اخذ منهم مجانا اخذه بغير قيمة على الاصح فيهما وان تصرف فيه مراخذه منهم لزم تصرفه وفي اخذ ربه له من بيده ما تقدم ومتى اجب اخذ مكاتبه

حـ بخطه في الزنا بدار حرب

اي جيفة للشرك

حـ بخطه للجيفة خبيثة

حـ بخطه في ملك غنيمة باستيلاء

حـ بخطه ملك الكفار مالنا

حـ بخطه ويحمل

حـ بخطه اي بان

بقي على كتابته وولاؤه لمولاه لو كان عند مشتريه على بقية كتابته وولاؤه له نص عليه وفي المكتوب عبد وعقود متفرقة ان علم بذلك بقسمه وبيعه ولم يطالب فهو رضا وترد مسلمة سباها العدو والى وجهاؤ ولدها منهم كمسلمة عنه وزنا وان ابى الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم وقتل ابن هانئ لا يجبر ان يقتل

فصل ويد الى قسمة الغنيمة بمن تقدم ويستحق السلب وهو من غير رحال الحرب فقتل والمحق كافرا ممتنعا لا مشتغلا بأكل ونحوه ومنهزما نص عليه وفي الترغيب والبلغة لا ان تحرف للقتال او تحيز الى فيه قال احمد انما سمعت السلب في المبارزة واه الفي الزحفان وحكى الخطابي انما يعطى السلب من بارز فقتل فوثبه دون من لم يبارز وعنه بشرطه له اخماسه في الانتصار والطريق الاقرب وعنه ولد الامام وقيل وليس من اهل الرضخ ولا المقتول صبيا او امرأة ونحوهما قاتلوا او قال شيخنا ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للدرعي لما كان في اخذ عدوان على ولي الامر وفي الفنون يحوز ان يكون قيل له عاقبت من تري بحرمان المال ولا يخمس وان قتله اثنان فسلبه بينهما كالغنيمة وقال الاجري والقاضي لهما وان اسره فقتل او رد او فدي فغنيمة وقيل الكل لمن اسره وان قطع يديه او رجليه او يدا او رجلا وقتله اخر فغنيمة وقيل للقاتل وقيل للقاطع قطع اربعة فان قطع يدا او رجلا فللقاتل كملوه فقتله اخر فقيل غنيمة والسلب ما عليه حتى منطقة ذهب عينه في السيف الا درعي ودابته التي قاتل عليها وما عليها وعنه او اخذا عنانها وعنه الدابة والة الحرب غنيمة كنفقته على الاصح وكرحله وخيمته وجنيبة قاله في التبصرة وحلية دابته ثم يعطى قال جماعة ويعطى اجرة مرجع الغنيمة وحفظها وجعل من دله على مصلحة كطريق وحصان شرطه من العدو ويجوز مجهولا منها فان جعل له منهم امرأة فماتت او لم تغنم فلا شيء له وان اسلمت قبل الغنم فالغنيمة وان اسلمت بعده او قبله وهي امة اخذها ومع كثرة قيمتها تفاد ان اسلم احدها احتمالان وان فتح صلحا فغنمها والا سهم ان ابى الاصح ولم يتبدل فسخ الصلح وظاهر ما نقل ابن هانئ هي له لشبق حقه ولرب الخمس القيمة وان بذلت مجانا او بالقيمة لزم اخذها واعطاها وهالة والمراد غير حرة الاصل والاقيمتها

سلب السلب ما هو

في ح

فصل يخمس الباقي وقسم خمسة اسهم نص عليه سهم لله ولرسوله مصروفة كالفيء وعنه في المتاجر وعنه في كراع وسلاح وعنه في الثلاثة وفي الاسماء لمن يلي الخلافة بعده واحتج بنصوص ولم يذكر سهم الله وذكره هشيم في عيون المسائل وعن عمر بن عبد العزيز انه جعله مع بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج منها ايمهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى وكانت كذلك في حياته ثم عمل فيها ابو بكر كذلك ثم عمر ثم صارت لعمر بن عبد العزيز رأيت امرا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق والي قد رددتها على ما كانت حديث حسن رواه ابو داود واقطعها مروان في ايام عثمان وذلك مما تعلقوا به عليه وتأوله ما رواه ابو داود وذكر عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وروي ايضا عن محمد ابن يحيى بن فارس عن ابراهيم بن حمزة عن حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنسائهم ولضعيفهم فاذا مت فهو الى من يليه رواه الترمذي في الشمائل من حديث اسامة واسامة مختلف فيه وروي له مسلم وقال ابو بكر ان اجري علي فعل من قام مقام ابي بكر وعمر من الائمة جاز وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء قاله في المغني وفي رد شيخنا على الرافضي عن بعض اصحابنا وان الله اضاف هذه الاموال اضافة ملك كسائر املاك الناس ثم اختار قول بعض العلماء انها ليست ملكا لأحد بل امرها الى الله والرسول ينفقها فيما امره الله به فيثاب عليها كلها بخلاف ما ملكه الله لعباده فان له صرفه في المباح وسهم لبني هاشم وبني المطلب بني عبد مناف وقيل لفقرائهم وفي تفضيل ذكورهم على اناثهم روايتان فان لم يأخذوه ففي كراع وسلاح كفعل ابي بكر وعمر ذكره ابو بكر ولا شيء لموالي بهم وسهم لليتامى ممن لا اب له ولو سيلا ولا لاغنياء فقراء وسهم للمساكين فيدخل الفقير وسهم لابناء السبيل المسلمين من الكل فيعطوا كزكوة ويعم بها مهم جميع البلاد واختار الشيخ لا يلزم في الانتصار يكفي واحد واحد من الاصناف للملائة ومن روى للفرق ان لم يكفه على انه اذا وجب لم تنقل في الزكوة واختار شيخنا اعطاء الامام من شاء منهم للمصلحة كزكوة واختار ايضا ان الخمس والفيء واحد يصرف في المصالح وفي رده على الرافضي قول في مذهب احمد وان عن احمد ما يوافق ذلك فانه جعل مصرف خمس الركاز مصرف الفيء وهو تبع لخمس الغنائم وذكره ايضا رواية واختار صاحب الهدي الاول ان الامام يخير فيهم ولا يتعداهم كزكوة فانه قول ثم يعطى النفل وفضول زيادة على السهم للمصلحة فيجوز ان يعزب سرية من جيشه بقفر امام الربع فاقل بعد الخمس او خلفه اذا قفل بالثلث فاقل بعوده بشرطه وعنه وده ولا يعدل شيء عندا حمد الخروج في السرية مع علية السلام لانه انكى وان يجعل لمن عمل ما فيه غناء جعلا من نفل وصعد هذا المكان وجاوز ذلك فله من الغنيمة او منه كذا ما لم يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس نص عليه وعنه بشرط ذكر مجاوزته فيهما نص عليه وعنه بلا شرط ولو كان صاعا عشرة رؤس حتى نادى الامام من جاء بعشرة رؤس فله راس فجاء بها فلا شيء له نقله ابو داود وذوي جواز من اخذ شيئا فله وقيل للصلحة رواية ان قول ابو طالب وعزان بقي مالا ضياع ولا يترى فمن اخذه فهو له وسأله ابو داود اذا جاء اكرى للناس فقال من اخذ شيئا فله قال لا يفعل هذا اذا ذا يهيئ للناس قال شيخنا للامام على الصحيح ان يخص طائفة بصنف كالفيء قال وليس للغانمين اعطاء اهل الخمس قدره من غيرها وقيل في قوله من اخذ شيئا لا يخمس واختاره الشيخ فيمن جاء بكذري ثم ابى فيمن شهد الوقعة لقصد قتال ولو لم يقاتل او بعث لمصلحة كجيش او قال الامام يخلف الضعيف فيتخلف فوهم بموضع مخوف نص عليه دون مرتين عاجز وقال الاجري من شهد ثم مرض فلم يقاتل اسهم له وانه قول احمد وكافر وعبد لم يؤذن لهما ومنهي عن حضوره والاصح او بلا اذنه ومريض يجيء ونحوه وفيه وجه وفي التبصرة لسهم لغريض ضعيف ويحتمل الاول وشهدها عليه ومحدود ومرجف ونحوهما ولو تركا ذلك وقاتلا ولا يصح لهما لانهما عصاة وكذا من هرب من التتر كما في ذكره في الروضة بخلاف عزيز ومولد لزوال التهمة بتعيينه عليه بحضور الصف وذكره ابن عقيل تأثير وتأجير روايتين قال احمد يسهم للمكاري والبيطار والحداد والخياط والاسكاف والصناع وان استؤجر للجهاد لم يصح فيسهم له وعنه يصح وقيل ان لم يلزمه فلا يسهم على الاصح وقيل يرضخ ويسهم لاجير الخدمة على الاصح وقال القاضي وعزى اذا قصد الجهاد وكذا حمال صاحب لحق رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة وكان اجير الطلحة رواه احمد ومسلم على اجير قصد مع الخدمة الجهاد وفي الموجز هل يسهم لتجار عسكر واهل سوقه ومستأجر مع جند كرا بي وسائس اربع فيه روايتان وفي الوسيلة ظاهره كلامه لا نصا لا تبرع او باجرة وقطع به ابن الجوزي وفي الترغيب يصح استيجار الامام اهل الذمة للحاجة وفي البلغة لهم الاجرة فقط ان صحت الاجارة وفيه روايتان ولا يصح استيجار

ابن عقيل والشيخ على انه شرط بقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن زيد اغسلها بالماء ونقها وهذا احد الاقوال اتسنه فيها فيكون
شرطا بمكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة يصلي ساجدا في ظل الكعبة فانعتا شق القوم بأسلاجزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه
بين كتفيه حتى زالت فاطمة رواه البخاري من حديث ابن مسعود قال صاحب المحرر بلا شك انه منسوخ لانه بمكة قبل ظهور الاسلام ولعل الكفار
لم تكن فرضت فالامر بتجنب النجاسة مدني بمناظر وذكر القاضي لم اكتفيه احتج على ازالة النجاسة بغير الماء بقوله وثيابك فطهر ولم يفرق
فهو على عمومه واجاب بان قيل معناه وعملك وقيل قصر قال مع ان الآية عامة وخبرنا خاص والخاص يقضي على العام فصل وعلى رواية
وجوب اجتناب النجاسة واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما وعلى الاولى يصح صلوة جاهل بها أو ناس حملها أو لافاها وش والاشهر الاعادة وجزم به ابن عقيل
والقاضي وغيرهما في ناس قال جماعة وكذا ان عجز قال ابو المعالي وعزم وزاد مرضه بحركة أو نقله قال ابن عقيل وغيرهما او احتاجه لحرب وفي الرعاية او حمل
حكما وكذا ان علم في صلوته وقيل تبطل ان لم تزل الا بعمل كثير او في زمن طويل ابطلت وقيل يبني وان حمل بعضه مذر أو عفو واحتاجه مستحيله حمر اقيل
يصح للعفو عن نجاسة الباطن كالحيوان الطاهر وجوف المصلي وسبق في الاستحاضة وقيل لا كفارورة أو آجرة باطنها نجس فان مس ثوبه ثوبا أو احا
بحسام يستند اليه أو قابله رائحا او ساجدا ولا في بلاغ او حمل مستجمرا او جعل كوبها في الصلوة او شقطع عليه فغارا لها أو ان نشر بقا وصحت في الاصح
وان طين نجسا أو بسط عليه طاهرا أو غسل وجه آجر نجس صحت على الاصح وكسر بحته نجس او على سفله عصب ويكره على الاصح وحيوان نجس كاهر فيه
نصح وكذا ما وضع على حر بحرم جلوسه عليه ذكره ابو المعالي فيتوجه ان كحمار جلوسه عليه حرام لا فلا ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
موجه الى خيبر رواه مسلم قال الدارقطني وغيره هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف صلاته على الراحلة والبعير لكنه من فعل انس فيصح على طاهر من
بساط طرفه نجس او على جبل يطرفه نجاسة والمذهب ولو تحرك النجس بحركته الا ان يكون متعلقا به يتحرك معه وش وان كان بيده او وسطه شيء مشدود في
نجس او سفينة صغيرة فيها نجاسة تحرك معنا اسمي لم تصح نحو ما يلاقيها والا صح لانه ليس بمستتبع لها جزم به في الفصول واختاره الشيخ وعنه وقال
كالواسك عصفا من شرع عليها نجاسة او سفينة عظيمة فيها نجاسة كذا قال ذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر ان كان التشد في موضع نجس لا يمكن
جزم معه كفيل لم تصح نحو ما يلاقيها ويتوجه مثله جبل بين طرفه على نجاسة يابسة وان مقتضى كلام الشيخ الصحة وهذا الحال صاحب المحرر بعدم الصحة في التي
قبلها على التسوية بينهما وفيه نظر وهذا اجزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة وظاهر كلامهم ان ما لا ينجر بمعه لو انجر ولعل المراد خلافه وهو اولى
وان جبر بكسر الة بعظم نجس لم تصح ان قلع بمرة فلا على الاصح وخوف التلف وان لم يعظه لم يتم لو قيل لا ولو مات من يلزمه قلعه قلع ش والطلقة جما
قال ابو المعالي في غيره ما لم يعظه اللحم لمثله وان اعاد سنة بحرارتها فعادت فطاهرة وعنه نجسة كعظم نجس ولا يلزم كشارب خمر في نفس عليه ولهم وش ويتوجه يلزمه
لامكان ازالتها وادعى في الخلاف المسئلة قبلها انه لم ينقل به احد من الائمة ولا عادهم قبولها في خبر ابي سعيد رواه البخاري كنا نخبئ في ثوبه اسماعيل ابن رافع وهو
ضعيف واجاب عنه صاحب المحرر بتنزيه ثوابها لا صحتها لقوله في خبر آخر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمرو رواه
احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رواه شعبة موقوفا عليه ورواه ابو داود من حديث بن عيلس وفي لفظه لحبسته صلاته وذكر ورواه احمد من حديث ابي
ذر وفيه ضعف قال في عيون المسائل وابو الخطاب وغيرهما في مقابل الامتحان اذا قيل ما شي فعله محرم وتركه محرم فما جواب انها صلوة السكران فعلها محرم للنهي
عن ذلك وتركها محرم عليه وعلى هذا انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره وخالف جماعة من اصحابنا وغيرهم فصل ولا تصح في المقبرة
والحمام والحش واعطان الابل واجاها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن الواحد معطن بكسرها وهو ما تقيم فيه وناوب اليه قاله احمد وقيل هي مكان اجتماعها اذا
صدرت عن المنهل اذا بعضهم وما تقف فيه لتزد الماء وزاد الشيخ بعد كلام احمد وقيل ما تقف فيه لتزد الماء قال والاول اجود لانه جعله في مقابلة
مراح الغنم وذكر صاحب المحرر القول الاول ثم الثاني وابطله بما ابطله به الشيخ لانه روى ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح عن البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا في مرابض الغنم ولا في اعطان الابل وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا في
سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا صلوا في مرابض الغنم وامنوا في مراح الشيطان وعنه لا تصلوا في مرابض الغنم ولا في اعطان
الابل وصلوا في مراح الغنم وفي اعطان الابل وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تصلوا في مبارك الابل ولا في مرابض الغنم ولا في الطريق ولا في
المزبلة ولا في المجزرة ولا في معاطن الابل ولا في الحمام ولا في المقبرة ولا في قعر البيت ولا في الكعبة وروى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق بيت الله وروى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا الارض
كلها مسجد الا الحش والحمام والمقبرة وروى ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا الارض كلها مسجد الا ثلاثة المقبرة والحمام والطريق وروى ابن ماجه عن ابي
بكر عن ابي امامة عن بعض حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي الله من مشرك شركا بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين حديث جيد وحديث بعض
محتج عند احمد وابي داود وباقي الباب هل يلزم من عزم القبول عدم الصحة وعنه لا تصح ان علم النهي لحقا لبه والاول اشهر واختاره جماعة
الامي قال لغير واحد للعزم وعنه يحرم وتصح وعنه يكره ولم يكره في منبره واحتج بمسجده عليه السلام وهل المنع تعبدا او معللا فظنها النجاسة فيه وش
وفصله قال بعضهم وهو المذهب لا يصلي في مسلخ حمام ومسلخ اتونه ومابعده وقال ابو المعالي والشيخ وغيرهما اكثر ممنوع عزم ذكر الله فيه وزاد الشيخ ومن الكلام
فهو كالبيع ويصلي فيها لعذر وفي الاعادة روايتان وفيما حكاه في الرعاية نظر ولو فاتت الوقت ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق
كمقبرة على الاصح واختار الاكثر وقيل ومدبغة وتصح بجعة ونحوها في طريق ضرورة وحافيها نص عليها وعلى باحلة فيها وذكر جماعة وطريق ابيات يسيرة والا
للحنفية لانكره في طريق واسع واسطحة الكل كهي عند احمد والاكثر وعنه تصح قال ابو الوفا لا اسطح لها لان الما لا يصلي فيه وقال غيره هو كالطريق وعنه لا
تصح وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وسباط وذكر القاضي فيما يجري فيه سفينة كطريق وعلله بان الهواء تابع للقرار واختار ابو المعالي وغيره
النجاسة كالسفينة قال ابو محمد الجماعة الطريق وذكر بعضهم الصحة وان حدث بعده فوجهان وبناهما في البناء في الطريق اخر الغصب في حفر البئر فيها وتصح الصلوة
ايماء للكراهة وقيل لا تصح وقيل ان متن اختاره صاحب المغني والمحرر وهو ظاهر وعنه وحش اختاره ابن حامد وقيل وحمام والحاويل ان كموه فالاول وظاهره
ليس له صلوة فيكون لحظ بل كسترة المتخلي كما سبق ويتوجه ان ضرها فهو كبعد كثير عرفا كالا ترلة في دار منبطل وعنه لا يكفي حائط المسجد حيث جزم به صاحب المحرر
وغيره الكراهة السلف الصلوة في مسجد في قبلته حش وناول ابن عقيل للنفس على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص وعن احمد كوخه
قال ابن عقيل يعين محمة ناويلي لو كان الحايل كاخره الرجل لم تبطل الصلوة بمروره لكلب ولو كانت النجاسة في المقبلة كهي تحت القدم لبطلت لان نجاسة اكدمن نجاسة
الخلا لغلظها بالتراب فيلزمه ان يعول الحفظ هنا ولا وجه لهذا عموما يدل على العرق ولا يضر وبزاق وقيل بلى واختاره شيخنا وهو اظهر بناء على انه هل
يشبع مقبرة ام لا ويتوجه ان الاظهر ان الحش اسئة فيها جماعة قبر واحد وانه ظاهر كلامهم يفرد كل ميت بقبر ندبا او وجوبا وان مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من

غير ظهر وسهم لمن يعطى من الفيء لان الله جعله له ليعزو ولا اداه عوض عن عزوه بل يتم له لا للغنيمة وكذا من يعطى له من صدقة لانه يعطاه معونة لا عوضا او دفع
اليه ما يعينه به فله فيه الثواب وليس عوضا وعن يزيد بن خالد مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن اخلف غازيا في اهله بخير فله مثل اجره رواه
به من ركوب وغيرها فليس عوضا وفيه الثواب للخبر وذكر الشيخ وغيره وظاهر كلامهم لا ثواب للغنيمة وقد تقدم **فصل** فيسهم للرجل سهمه وللفارس ثلاثة فان
كان فرسه برذونا ويسمى العتيق وهو ينطبق الابوين او عجميا امه نبطية وعكسه المنجب فله سهم الاكثر وعنه سهمان اختاره الخلال وعنه ان عمل
كعربي اختاره الاجري وعنه لا يسهم له ويسهم لفرسين فقط نص عليه وفي البصري للثلاثة ولا شئ لغير خيل وعنه لراكب بعير سهم وعنه عند عدم عربي واختار
جماعة يسهم المطلق منهما بوبكر والذي وظاهر كلام بعضهم لعرس وقيل له ولغيل سهم حين قال احمد عن ابي هريرة كره النبي صلى الله عليه وسلم الشكال والكيل والبال
الخلال على عنه قال اذا كان محالف القوائم بياض او سواد مخالف من جهة الطير والشكال الموافقة بياض الرجلين والمحالف في يد ورجل وجبهة مكروهة
ولا باس بغزو هما على فرس هما هو لعقبة وهو اعقبة والسهم بينهما للفرس سهمان وان اسلم او بلغ او عتق او حد مدة او افتلت اسير او صار رجل فارسا او عكسه قبل
تقضي الحرب فكمن شهد هما وبعد كما وقيل وقبل اصرار هما لا يوثر ولو حضر عبد وقاتل المدة معهم حتى سلموا بالغنيمة لانهم انما قاتلوا عن انفسهم لان الغنيمة في ايديهم وحوزه
نقله المروذي وكذا من ذهب ومات بعده لا قبله وقال الاجري لو جاور هما ولو تغلبوا عليهم لانهم لم يصيروا ملكا لهم حتى صاروا في احصاء وكذا لو كسر وتلف نص
عليه وفي البلغة قبل القسمة وبعد الاصرار يتوى عند ذي قال لا يورث كالشيء وبرئ من ابعة الاحابس وقيل من اصل الغنيمة ولو
من سهم المصالح لامراة وعبد وصبي وقيل مراهق وله التفضيل ولا يسلم بالرضخ الغنيمة وسهم سيد بحسب عبد سهمان وسهم كافر كمسلم اختاره الخلال والحرفي
والقاضي والاكثر والمعتق بعضه بحسابه وعنه برضخ لهما واختار جماعة كافر ويشارك الجيش برضخ وهي للجيش نص عليه وهدية كافر لامام بدار حرب غنيمة
وعنه له وقيل في بعض قراءه كفوء ولاحد الغانمين غنيمة وعنه له وما اخذ من مسلم هما بقوة اكيل له قيمة في مكانه شرعا ففيه بعد تعريف لقطة سنة بدارنا
قال في البلغة يعرف ما يوجد لمسلم والا فهو له وقال ابو داود ايضا قيل لاحمد بطرسوس قيمة قال اصنع فيه ما شئت قال عبد الله وسمعني ابي هو له وقال عبدان سمعت ابا حمزة
كان يشير افلا باس ببيعه بدانق وغيره اما ما زاد رده الى المقسم وفي مختصر ابن رزين وصية ومباح وكسب طايفة غنيمة في الثلاثة وله القتال بسلاحهم
وفي البلغة وبردة بعد اكوب وفي قتاله بفرس وثوب روايتان وقال ابراهيم بن الحرث لا يركبه الا بضرورة او خوف على نفسه وقال المروذي لا باس ان
يركب لدابة من لقي ولا يجوز من اخذ منه طعاما او علفا لا عن جماعة لولده ولدابته اكله بلا اذن ولا حاجة وليس له شراؤه وقيل ولو احرز بدار حرب لا لغهد وكتب
صيد وخاتم وبرد هما فضل ما عنه منه في الغنيمة وعنه لا قليلا بها قال في الموجز والتبصرة كطعام او علف يوم وقيل وقال ابو طالب وبرد ثمنه ان عاد وعنه
وقيمة اكله سالم ابو داود الرجل يصطرف ثيابا ترى شعيرا وهي من رجل في الثغر ترد عليه الى المنزل قال لا قلت اذا رفعه الى صاحب المقسم اخذ منه ثمنه قال لا
البيض هو حلال على البيع وكره ان يشتريه وابى ان يرخص له والسكر والمعاجين ونحوها كطعام وفي الاعفاء وجهان ولا يضحى بشيء فيه الخمس ولا ينبغي ان يبيع
خيطه بشعير او عكسه لكن يعطيه بالثمن نص على ذلك ولا يغسل ثوبه بصابون فان غسل فقيمته في المقسم نقله ابو طالب ولا يجعل في اني ثمن كلب وخنزير
بل يلقى الباقي ويحتمل نقل صالح ويحصر الامام بكل من شاء ولا يدخل غنيمة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير قاله احمد ونقل ابو داود ويصب الخمر ولا
يكسر الاناء وله دهن يدهن به حاجة ودابته وشرب شراب يقل ابو داود ودهنه بزيت للتمر لا يجتنبه وليس لاجير لحفظ غنيمة ركوب دابته منها الا بشرط وان
اسقط بعضهم حقه ولو مغلسا او في سبيله وجهان فهو للباقي لانه ملك الجميع وفي ملكه بملكه قبل القسمة وجهان وفي البلغة اعرض عنه قبل القسمة
ضح على الاصح قالوا ولو قالوا اخترنا القسمة لم يسقط بالاعراض وان اسقط الكل فهي في ومن اعتق منهم رقيقا او كان يعتق عليه عتق ان كان قد رضخه والا فكعبده
شقصا نص عليه وفي الارشاد لا يعتق وقيل ان كنا نجاسا وفي البلغة فيمن يعتق عليه روايات ثالثة موقوف ان تعين سهمه في الرقيق عتق والا فلا والغال
وهو من كتم ما عليه ملزم بتحريق رحله وقت غلوله ان كان صالحا والا اتلف ملزمه وذكره الادمي البغدادي وقيل ما وباعه او وهبه لا يحرق سلاح
ومصحف وفقه ودابة والتها والاصح وكتب علم وثيابه التي عليه وقيل سائر العورة فقط ويضرب ولا ينفى نص عليه وعنه ويحرم سهمه اختاره الاجري والشيخ
يستتاب لا المصحف والدابة وانه قول احمد وقيل يباع مصحفه ويتصدق بثمنه وما لا يحرق النار فله وقيل وخرقة غل لا يغسل فان تاب بعد القسمة اعطى الامام خمسه
وتصدق بقيته وقال الاجري يلقى به الامام فيقسمه في مصالح المسلمين وان من شتر على غال واخذ ما اصدق منها او باع امامه وخاباه فهو غال واختار شيخنا
وبعض المتاخرين ان تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام بحسبه للمصلحة وهذا الظاهر وقيل وسارق منه كغال خرجه بعض المتصرفة
وانه سواء كان له سهم او لا وان دخل قوم او واحد ولو عبدا دار حرب لا اذن فغنيمتهم في وعنه هي كغنيمة اختاره القاضي واصحابه والشيخ وعنه ظهر فعلى الوجه
بترقيه منع وتسليم وفيه في البلغة بشرقيه واختار ابن الزاغوني ومعناه في الروضة فان كان لهم منعة فالروايتان الاولتان وقيل الثالثة ولا ينفسخ
نكاح بشيء وجهين معاورهما وعنه ينفسخ واختار الشيخ ان عدد السابي يسترق بحيث لو جد اختاره الاكثر وعنه لا نصه ابو الخطاب وقدمه
في التبصرة كزوجة ذمي وقيل وزوج وهو ظاهر كلام جمع وهل تعتد او تقف على فوت سلامها في العود في البلغة الوجهان وليس بيع الزوج لقنين او
احدهما طلاقا نقله الجماعة لغيامه مقام البايع قال احمد في عبده خير بريرة لانه قبل الحيضات من النساء ولو اذن لكف علي بن عباس وهو
رواه فكيف هذا الا الآية بعد خبر بريرة قيل له فما يرد هذا قال فعل الاكابر عمر وعثمان وكلي وقال اذهب الى خبر ابي سعيد انها في المشركات ونقل ابن
منصور يكون بيعها طلاقا قول ابن عباس قال ابو بكر وبالاول اقول نقل ابو داود وفيمن اشترى امة فقالت لي زوج هي علي حرام والسيد يعلم بها وبيع احدهما
نقله حنبل **باب حكم الارضين المغنومة** ما اخذ عنوة بالسيف فعند يصير وقفا ويكون ارض عشر وعنه يقسم كمنقول ولا يعتبر لفظ والمذهب للامام
قسمها فلخراج تلك ارض عشر ووقفها لفظا وفي المغني او تركها للمسلمين بخراج مستمر يوخذ من تقر معه من مسلم او ذمي كاجرة بلد للامام فعل الاصلح كالتخيير
في الاساري وفي المجرد او بملكها لاهلها او غيرهم بخراج فدل كلامهم انه لو ملكها بغير خراج كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لم يجز وقاله ابو عبيد لانها مسجد
لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق كملاعب بقية البلدان ولما قال عمر فتحت عنوة صلحا قال ابن حامد فمنهم من اسلم قبل ان يظهر عليهم ومنهم من
لم يسلم وقيل لا امان بالقاء السلاح ودخول اربعة فكثير يعتبر قال مسلم ومال من يلقى اليه الامان قال في المغني فيما فعله الامام من وقف وقسمة ليس
لاحد نقضه وفيه في البيع ان حكم بصحته حاكم صح بحكمه كالمختلف فيه وكذا بيع امام المصلحة لان فعله كالحكم وما اخذ لذها بلا هل حوفا منا او صلحنا

ولا ينقص من اجره شيء خبر صحيح رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه ولابي داود باسناد حسن عن عبد الله ابن عمر ومرفوعا للغازي اجره وللجاعل اجره ص

مسئلة الشكال ما هو

مسئلة الرضخ

وبدارنا قيل له وقيل في ه

لحاجه ه

ان ه

مسئلة الغال

على انها لنا ونقرها معهم بالخراج فقال اسلام فيجب اجزيته ونحوها وتصير وقفا وعنه بوقف الامام فقبله كفى منقول وان صالحناهم على انها لهم ولنا
الخراج عنها فزارع عليها وهي ملكهم وقيل يمنع احداث كنيسة وبيعة وفي الترغيب ان سلم بعضهم وباعوا المنكر من مسلم منعوا اظهاره وخراجها
كجزية يسقط ان اسلموا او صارت لمسلم وقيل او دمي عنه لا يسقط نقلها حنبل لتعلقه بالارض كالخراج الذي ضربه عمر وكذا في الترغيب وذكر فيما
صالحناهم عليه لنا ونقره معهم بخراج لا يسقط خراجه باسلامه وعنه بلى كجزية ويحتمله الامام في اكراج واجزية فيزيد وينقص بقدر الطا قته
قال الخلال رواه الجماعة وعنه الا ان جزية اهل اليمن دينار اختاره ابو بكر وعنه يعمل بما وظفه عمر وعنه له الزيادة فيه وعنه جواز هما
في اخراج خاصة اختاره اكثر في والقاضي وقال نقله الجماعة قال احمد هو بين اجزية عمر ان زدت عليهم فلا يجدهم انما اراد عمر ما تطيق الارض وفي الوا
رواية وجزية يجوز النقص فقط واكراجه على ما لم ما يسقي وان لم يزرع وعنه او امكن زرعه بما السما قال ابن عقيل والدواليب وان امكن احياؤها
فلم يفعل قيل او زرع ما لا ما لا كفر وايمان وفي الواضح روايتان فما لا يمكنه به مطلقا وفي المحرر ما زرع عاما وارخ اجره عادة فنصف خراج
وفي المذهب مثله ان لم يمكن زرعه الا لما وفي الترغيب كالحرر وفيه وجه خراج ما لم يزرع عن اقل ما يزرع وان البياض بين النخل ليس فيه الا خراجها
وضمن في المبهج قال شيخنا فلو بيسبل لكرم وبحوارا وغرس شقط من الخراج حسبما تعطل من النفع قال واذا لم يمكن النفع به ببيع او اجارة او عمارة
او غرس لم يحط المطالبة بالخراج ومن عجز عن عمارتها اجبر على اجارتها او رفع يده واكراج اكثر قال احمد يؤديه ثم يرى في الامام ووضعه عمن له
دفعه اليه وقال احمد لا يدع خراجا ولو تركها امير المؤمنين كان هذا قائما مرتزقه فلان ان ترك ستين العشر وتركه اكثر تصدق بقدره وله ان يرشو الغا
والهدية لدفع الظلم فقط نص عليه وانه لا يجوز ان يصانع من قد استحق بالامان المعطلة فانما ان صانعهم احتسبهم والاخذ حرام والرشوة مما اعطاه
بعد طلبه ما هدية ابتداء قاله في الترغيب وهل يسمى الملك باعي هديته القاضي ولا يحسب ما ظلم في جواجه من عشر قال احمد لا عند غصب وعند
على احتمال ابو بكر وما فيها سجود وقت الموقف بعرفة المستقبل المجرد فيه عشر الزكاة مع خراج وقيل على المسلم من بلاد عشر جزم به في الترغيب ولا
خراج على المسلم ابن وكان احمد يخرج عن داره ببغداد كانت مزارع وقت فتحت ومكة فتحت عنوة وهو فيحرم بيعها واجارتها وهو كبناء المنا سك
وجوزهما الشيخ واختار شيخنا البيع فقط واختار صاحب المحرر فيه لانه انما استحق التقدم على غيره بحق المنفعة واختص بها لشبهه وحاجته
كالرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المتروكة التي من سبق اليها فهو احق ما دام ينتفع ولا يملك المعا وضة
وانما جاز البيع لورود على المحل الذي كان البائع اختص به من غيره وهو البناء وانما ترد الاجارة على المنفعة وهي متروكة ويجوز بيع المكاتب ولا يجوز
اجارته وعنه السري لحاجة فان سكن باجرة فعنه لا بأس به وضعها جزم به الشيخ وعنه انكار عدم جزم به القاضي لا لزامه قال احمد لا ينبغي لهم
اخذ وتوجيه مثله فيمن عامل عبيده ونحوها في الزيادة عن راس ماله وقال شيخنا هي ساقطة يحرم بيعها ومن عنده فضل تركه فيه لوجوب
بذله والاجر مرتب عليه تعمل حبل وغيره سوا العاكف فيه والبادي وان مثله السواد وكل عنوة وعنه صلحا وان وهو في المتوعب
وقيل ان يحلف على فتحها عنوة او صلحا فتفيته بما صح عنده وتوجه من كلام جماعة لاحتمال الشك والاخراج على مزارعها الاخرية الارض وفي
الانتصار على الاولى على ما كنا برارض العنوة قال صاحب المحرر لا اعلم من اجاز ضرب الخراج عليها سواه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب
عليها شيئا والحكم كمكة نص عليه وعنه له البناء والاغراس بدون اجارة وبكره احداث خراجية نص عليه وهو لاجله وقيل للحوادث وسيق كلام القاضي في البنا بيع
من شروط البيع وقال ابن عقيل ويجاب الدخول في ارض الخراج شاهدون من محمد بن بكار اسماعيل بن محمد بن عيسى ابن سمع عمار بن يزيد بن واقد حدثني ابو عبيد
الله عن معاذ قال من عفا اجزيه في عنقه فقد بري مما عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اسناد جيد شاهدون بن شرح الحضرمي انا بقية
اخبرني عمارة بن ابي الشعثا حدثني شنان ابن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن عمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال الجزية ومن نزع معاذا كافرا من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني خالد بن معدان هذا
الحديث فقال لي اشبيب حدثك قلت نعم قال فاذا قدمت فسله فلما قدمت سالته له فلما قدمت سالتني خالد بن معدان الغرطاس
فاعطيته فلما قراه تركه في بيت مال الارضين حيث سمع ذلك عمار مجهول تفرد عنه بقية وفي جواز نقوله اكراج الورها روايتان ومصرف خراج
كفي وجزم ابن شهاب وغيره بالمنع لافتقار الى اجتهاد لعدم تعيين مصرفه ولان الخراج والغنيمة لمصالح المملكة لان بها يجتمع الجند على
باب السلطان فينفذ امر الشرع وتحمى البيضة ويمنع القوي من الضعيف فلو فرقه عليهم تفرقوا او زالت حشمته وطمع فيه فجرد ذلك
الى فساد وكلفة التي يطلب من البلدان يقوى وغرم يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم
منها امكن بذله كالجاهدين في سبيل الله ذكره شيخنا قال في الاحكام السلطانية في كاتب الديوان يعمل بما وثق به من خط امناء الكتاب في
الرسوم والحقوق لانه العرف المعهود ويعمل في استيفاء الحقوق بما قرار العامل بقبضه والذي عليه الدواوين وخطه المعروف والذي
عليه الفقها ان اقر به والا لم يلزمه واذا اقر به وانكر قبض لزمه اعتبارا بالعرف وتوجه وجه لا يعمل في استيفاء من العامل ان كانت حرجا
في حقوق بيت المال يستوفي وحال الامر وهو وجه للعامل في جواز الدفع فاما في الاحتساب به له فاحتمالان فان شك كاتب الديوان في التوقيع
عرضه على الموقع فان انكره لم يحتسب به للعامل لهذا ان امكن العامل ان يرجع ورجع وان لم يمكنه وطلب يمهل الموقع فان انكر صحة الخرج لم يحلف
وان علمه لم يحلف في عرف السلطنة بل في حكم القضا ومن ادعى دفع خراج ونفقة واحتج بتوقيع ولي الامر فكما تقدم وقيل يشترط ان لا يخرج من
المال الا ما علم صحته وان لا يبتدي به حتى يستدعي منه كالشهادة وتوجه جواز الابتداء به والمستدعي لاخراج المال من نفذت توقيعاته
فاذا وقع باخراج مال لزم الاخذ به فان استراب الموقع باخراجه فله سؤاله من اين اخرجه ويطالبه باحضار شواهد الدين به وان لم
يجز الحاكم ان يسال الشاهد عن سبب شهادته كذا قال والاشبه خلافه فاذا احضرها ووقع في نفسه صحتها فلا بد وان كذبا اخرجها
من حفظه ليتقدم عليها فقوله معلول وخبر الموقع في قبوله منه ورده عليه وليس له اخلافه تاب الامان بيع منجزا ومعلقا
من كل مسلم عاقل مختار حتى عبد واسير اوانثى نص على ذلك قال في عيون المسايل وغيرها اذا عرف المصلحة فيه وذكر غير واحد الاجماع

حسكم خراج على اي شي

كذا هو

هل يسقط الملك بموت صاحبه وخلفه وارثه ام لا

حكم بايع ما في الوقف وشبهه

حسكم الرشوة للعامل والهدية

حسكم في اخر الكلام على قول هو الله احد

وضعه

حسكم ذكر وه في المقام المحمود وان معويه في الجنة

حسكم مصرف الخراج

في المرأة بدون هذا الشرط وعنه مكلف وقيل يصح للاسير من الامام وقيل والامير عايدل عليه من قوله او اشارة فقام او وقف او القى سلاحه امان
كما لو امن بده او بعضه وسلم عليه الا ان يدهل ولا باس وقيل كناية فان اعتقد الكافر امانا الحق بما منه وجوبا وكذا ظانا بن قال احمد اذا اشار اليه
بشئ غير الامان فظنه امانا فهو امان وكل شئ يرى انه امان فهو امان وقال اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله لانه اذا اشتراه فقد امنه ويصح من الامام
للكل ومن الامير لمن جعل اليه رايه ومن غيرهما للقافلة فاقل قبل لقافلة صغيرة وحصن صغير واطلق في الرعاية وضبطه بعض اهل بلده انه يستحب استحبابا ان لا يجاوز على الا
الاباذنه وقيل اباحة ويقبل من عدل اي امنته في الاصح كاخباره انهما امناه كالمرضعة على فعلها وعند الآجري يصح لاهل الحصن ولو هموا بفتحه من عبيدا وامراة
او اسير عندهم يروي عن عمر وانه قول فقهاء المسلمين سالة ابو داود ولو ان اسيرا في عصوريه نزلوا بهم المسلمون فامن الاسير اهل القرية قال يحملون عنهم
ويحرم الامان للقتل والرق قاله الاصحاب وفي الترغيب يحتمل ان لا يصح امان امراة عن الرق قال ويشترط للامان عدم الضرر علينا وان لا تزيد مدته على
عشر سنين وفي جواز اقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان واذا امنه شخص على ماله لا ان يصير امانا منه نفسه فنظر من جاء
باسير فادعى انه امنه قبل قول المنكر وعند الاسير وعند بعض اهل بلده ظاهر كال وتوجه مثله اعلام استقبلوا اسرية دخلت بلدا لروم فقالوا جئنا
مستامنين قال في رواية ابي داود ان استدل عليهم بشئ قتلت وقتوا فلم يرجعوا ولم يجدد ابلاغ فرأى لهم الامان ومن اسلم في حصن او فتح بامان وأ
حرم قتلهم نص عليه ورقهم وعند ابي بكر وصاحب التبصرة يخرج واحد بقرعة ويرق الباقي وتوجه مثل المسئلة لو شئ او اشتبه من لزمه قود فلا قود وفي
الدية بقرعة الخلاف وبعقد لرسول ومستامن ولاجزية مدة الامان نص عليه وقال ايضا امانه الامام وقيل بل ان اقام سنة واختار
شيخنا ومن جاء نائما وادعى انه رسول او تاجر وصدقته عادته قبل وان الا فكاسير وتقل ابو طالب ان لم يعرف بتجارة والمسلمون معه الحرب لم يقتل
وحبس وان ظل الطريق او حمله ريح في مركب او شرد الينا فاتى احمد وعنه في وتقل ابن هانئ ان دخل قرية واخرج منها فهو لاهلها وبحر دخوله
الينا بلا اذن وعنه يصير رسولا وتاجرا اختار ابو بكر وفي الترغيب دخوله لسفارة او لسماع قران امن بلا عقد للتجارة على الاصح فيهما لا عادة
تقل حرب في غزاة في البحر وجدوا تجارا تقصد بعض البلاد لم يعرضوا لهم وينتقض الامان برده وبالخيانة وان اودع او اقرض مستامن مسلما ما لا
او تركه وعاد لافامة بدار حربية او انتقض عهد ذمي بغي امان ماله وقيل ينتقض ويصير فيئا وعند في الذمي فامتى لم ينتقض فطلبه اعطيه فان
مات فلوارثه فان عم فهو فيئ ولو اسر واسترق فقيل صار فيئا والا شهر يوقف فان عتق اخذه وان مات فتاف وقيل لوارثه وان اطلق كفار اشتر
بشرط اقامته عندهم ابدا او مدة او يرجع اليهم لزمه الوفاء نص عليه وقيل يصح وان لم يشترطوا وامنوه فله الهرب لا الخيانة ويرد ما اخذ وان لم
يامنوه فله الامران وقيل لهم بصر عادته ان عجز ان احمدا اذا اطلقوه فقد امنوه وقال اذا علم انهم امنوه فلا قيل له انه مطلق قال قد يكون يطلق ولا يامنوه
اذا علم انهم امنوه فلا يقتل وقيل له ايضا الاسير يمكنه ان يقتل منهم بحد غفلة قال ان لم يخف ان يفطنوا به وقيل له يسرق ومن حبس معه قال اذا كانوا
يامنوه فلا وان شرطوا اما الا باختياره بعده فان عجز لزمه العود نص عليهما وعنه يحرم كامراة لخوف فتنتها فيتوجه منه انه يبدا بعد اجاهل الخوف
عليه ويتوجه عال لشوفه وحاجتنا اليه ولكثرة الضرر بفقته وذكر الآجري عن ش واحمد ان صاحبهم على مال يختار ابنيغ ان يفي طوعا به قال احمد لو قال الاسير
لعلي اخرجني الى بلادي واعطيك كذا وفاله ولو جاء الى باسير على ان يفادي بنفسه فلم يجد قال يفديه المسلمون ان لم يفد من بيت المال ولا يرد قال
احمد والخيل اهون من السلاح ولا يبعث السلاح قال ولو خرج الكرى بامان ومعه مسلم يطلب بنته فلم يجدها له ترد المسلم معه ويرضى ويرد
الرجل باب الهدنة لا نعلم الامر امام او نائبه وفي الترغيب لاحاد الولاة عقده مع اهل قرية ولا نعلم الا حيث جاز تاخير الجهاد مدة معلومة
لازمة قال شيخنا وجايزة وعشر سنين وان زاد فكنقض في الصفقة وعمال منا لضرورة وفي الفنون الضعفنا مع المصلحة وقاله ابو يعلى
الصغير لحاجة وكذا قاله ابو يعلى في الخلاف في المولفة واحتج بعزمه عليه السلام على بذل شطر نخل المدينة وفي الارشاد وعيون المسايل والمبهج والمحرر يجوز
مع المنع اربعة اشهر لقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر وقيل وعام وان قال اهادنكم ما شيئا او شئنا فلان لم يعين في الاصح كقوله نقركم ما اقركم الله
واختار شيخنا صحته ايضا وان معناه ما شيئا ومحتم مطلقا لكن جايز ويحمل المصلحة لان الامر ينبغي العهود المطلقة واتمام الموقتة الا بسبب وكذا
قاله القاضي وغيره في الموقتة وقال ان النبي عليه السلام وبينهم عهد لا يصد احد عن البيت ولا يخاف في الشهر الحرام فجعله الله اربعة اشهر لان الامان للحاج لم
يكن بعهد لان المراة خاصة بالمعاهد المنع عن البيت عام والقتال في الشهر الحرام حرم في البقرة وفي نسخ نزاع فان قيل نسخ فليس في اية البراة ما يدل
على نسخه وتحريمه كان عاما فلا عهد قبل الكرى بسنة لانا نستثني ممن نبرا اليهم من عاهده عند المسجد ويحرم قتالهم في شهر حرام وغيره فكيف يكون ما اباحه هو
القتال فيه واخذ صاحب الهدي من قوله عليه السلام نقركم ما اقركم الله جواز جلاء اهل الذمة من دار الاسلام اذا استغنى عنهم واجلاهم عمر بعد موته
وان هذا مذهب ابن جرير ونقل الطبري فلنه قول قوي يشيع العمل به للمصلحة قال ولا يقال لهم لم يكن اهل خيبر اهل ذمة بل اهل هدنة لانهم كانوا اهل ذمة لكن لو لم
يكن فرض الجزية نزل وقال في الكلام على قصته هو ان فيها دليل على ان المتعاقدين اذا جعلا بينهما اجلا غير محدود جاز فهو رواية في الخبار لانه لا
محذور وان شرط نقضه متى شاء او ادخالهم كرها او اعطاء سلاح او رد مسلم اصبا او امراة وعلى الاصح او رد مهرها ونحو ذلك فشرط فاسد في فساد عقدها
وعقد مدته وجهان وفي المبهج رواية يرد مهر مثل شرط ردها مسلمة ونصر لا يلزم كما لو شرط ذكر ذلك آخر الجهاد في فصل ارض العنوة
والصلح وقال قيل كتاب الجزية نقل جعفر المراة منهم يجيء الينا اليوم مسلمة يرد على زوجها المهر فان ذلك كان حينيذ ولا ترد المراة والظا
انه شرط لا قال شيخنا رد المال الذي هو عوض عن رد المراة المشروط ردها منسوخ اما رده نفسه فلا نسخ له ولو لم يشترط امراة يشترط ردها
فلا يرد مهرها العدم شبهة فان وجد شبيه وهو افشاد النكاح فالاية دلت عليه ولم ينسخ وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه
اليها زوجها كافر اليه روايتان ولهم يستدل شئ وقدم في الانتصار رد المهر مطلقا ان جاء بعد العدة والا ردت اليه نقله ابو داود وشيخنا وان نص احمد لا
يرده ويجوز شرط رد مسلم الحاجة ولا يمنعه منهم ولا يجبرن ويامر سرا بفتال وفرارن وفي الترغيب يعرض له ان لا يزوج وليزمنا حمايتهم من مسلم
وذمي فقط فلو اخذ هم او مالهم غير هما حرم اخذ ذلك وفي الاصح وذكر شيخنا رواية منصوصة لنا شراء هم من سابيهم وهو ولنا شراء اولادهم واهلهم
منهم حرب وعنه يحرم كذمة وذكر جماعة ان فهم حرني ولد ورحمه على نفسه وباعده من مسلم وكافر فقيل يصح البيع نقل اشالي لا باس

فان دخل بامان لم يشتر وقيل لا يصح وانما يملكه بتوطئة بعوض وان لم يكن صحيحا كدخوله بغير امان فيرابيهم نص عليه والمسئلة مبنية على العتق على الحربي
بالرحم هل يحصل ام لا لانه من حكم الاسلام وان سبا بعضهم ولد بعض وباعه صح قيل لشيخنا عن سبي ملطية مسلميها ونصاراهم فحرم مال المسلمين واباح
سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار لانه لا ذمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الائمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه غضاضة
علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من يقاتلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم
لا يقاتلون الناس على الاسلام ولهذا اوجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والزام اهل الذمة بالجزية والصغار ونواب
التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر قال ونصارى ملطية وارض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك
مسلم يجاهدهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن ثم لم يعاملوا اهل مصر والشام معاملة اهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوهم
واستباحة دمهم ومالهم لان ابا جندل وابا بصير حاربوا اهل مكة مع ان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد قال وهذا باتفاق الائمة لان
العهد والذمة انما يكون من الجانبين وان اشتبه انما اخذ من كافر بمسلم فينبغي الكف ويتوجه يحرم كما قاله شيخنا في سبي مشتبه يحرم استرقاقه قال
ومن كسب شيئا فادعاه رجل واخذه فللاول على الثاني ما غرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرفه ملك الغير او عرف وانفق غير متبرع وان
خاف نقضهم العهد جاز نبذه اليهم بخلاف ذمة ويجب اعلامهم قبل الاغارة وفي الترغيب ان صدر منهم خيانة فان علموا انها خيانة اغتالهم والا
فوجهان وفي كتاب الهدي لبعض اصحابنا المتاخرين عن سبب الفتح وهو مساعدة قريش لحلفائهم بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها ان اهل العهد اذا حاربوا من في ذمة الامام وعهده صاروا حربا نابذين لعهده وله ان يبيتهم وانما يعلمهم اذا خاف
منهم الخيانة وانه ينتقض عهد الجميع اذا لم ينكروا وينتقض عهد نساء وذرية تبعا لهم وفي جواز قتل رهائنهم بقتلهم رهائننا روايتان ومتى مات
امام او عزل لزم من بعده الوفاء بعقده لانه عقده باجتهاده فلا ينتقض باجتهاد غيره وقد جوز ابن عقيل وغيره نقض ما عقده بعض الخلفاء الاربعة
نحو صلح تغلب لاختلاف المصالح باختلاف الازمنة

باب عقد الذمة

يحرم ولا يصح عقدها الا من امام او نائبه وقيل وكل مسلم لمن بذل الجزية
والتزم احكام الملة من اهل الكتابين ومن تدين بهما كسامرة وفرنج وصابئة وهم نصارى وروي انهم يستبون واختار الشيخ وغيره ان انتسب
الى احدهما فمن اهله والا فلا والمجوس لا كتاب لهم فيجب ما لم يخف غائلة وعنه وكل كافر غير وثني من العرب وصريحها او ظاهرها ويقر على عمل كفر
وعبادة وفي الفنون لم اجد اصحابنا ذكروا ان الوثني يقر بجزية قال ووجدت رواية عن احمد بخط الشيخ ابي سعيد البرداني ان عبدة الاوثان
يقرون بجزية فيعطى هذا انهم يقرون على عمل اصنام يعبدونها في بيوتهم ولم يسمع بذلك في سيرة من سير السلف ومعاذ الله اذا قلنا بتركهم
ان نمكنهم من عبادة وثن او عمل صنم ولا اعرف لهذه الرواية دليلا واختار شيخنا في رده على الرافضي اخذها من الكل وانه لم يبق احد من مشركي العرب
بعد نزول الجزية بل كانوا اسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من اخذها من الجميع او سوى بين المجوس واهل الكتاب والسنة وقد امر
الله بقتال المشركين في آيات ولم يقل حتى يعطوا الجزية وخبر بريدة فيه واذا حاصرت اهل حصن ولا حصون للمشركين ولم يدع النبي صلى
الله عليه وسلم احدا منهم اليها وهي نزلت سنة تسع عام تبوك آخر مغازيه وقيدها باهل الكتاب وقيل من لم يقبل الجزية من احد ابويه فاختار دين
الآخر لا يقبل منه وصيغة العقد اقررتكم بالجزية والاستسلام او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم على ذلك ونحوهما وقيل يعتبر فيه ذكر قدر الجزية
وفي ذكر الاستسلام وجهان في الترغيب وان انتقل غير كتابي ومجوسي الى دينهما قبل البعثة فله حكمهما وكذا بعدها وعنه ان لم يسلم قتل وعنه
ان يمجس وفي المذهب والمستوعب والترغيب وذكره ابو الخطاب قبل البعثة بعد التبديل كبعد البعثة وقدم في التبصرة ولو قبل التبديل وان
انتقل كتابي او مجوسي الى غير دينه فعنه ان لم يسلم قتل وعنه ويقر بدينه الاول وعنه يقر بافضل منه كمجوسي تهود وفي الوسيلة وجه او يهودي
تنصر وقال شيخنا اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى لتقابلهما وتعارضهما قال ويسمون بهما قبل نسخ وتبديل ومؤمنين مسلمين
قال وان اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا على جعله يهوديا ولا يكون مسلما وعنه يقر بدين يقر اهله وعنه ان لم يكن دون
الاول وعلى غير الاولى متى لم يقر واصر عليه فان كان دون الاول قتل وفي استتابته وجهان والا ضرب وحبس ومن جهلت حاله وادعى
احد الكتابين اخذت جزيته في الاصح وعنه وتحل مناكحته وذبيحته كمن اقر بتهود او تنصر متجدد وان كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية
لتكذيبه عيسى ولم يقر لا يهودي بعيسى وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل الجزية نقله ابن هاني وتوخذ الجزية لكل حول في آخره ويمتهنون عنده
ولا يقبل ارسالها لزوال الصغار كما لا يحول تفرقتها بنفسه ولا تتداخل ولا يصح شرط تعجيله ولا يقتضيه الاطلاق قال اصحابنا لانا لا نامن نقض
الامانة فيسقط حقه من العوض وعند ابي الخطاب وغيره يصح ويقتضيه الاطلاق من المقل دينارا او اثني عشر درهما او القيمة نص عليه لتغليب حق الآدمي
فيها قال القاضي وغيره والمنافع ونصف صاع جيد عن صاع وسط والمتوسط مثلاه والغني عرفا وقيل من ملك نصابا وحكي رواية
وعنه من ملك عشرة آلاف دينار مثلا المتوسط كذي وظفة عمر وتقدم حكم تغييره وفي الخراج عنه خلف وله ان يشرط عليهم ضيافة المسلمين
ودوابهم وفي اعتبار بيان قدرها وايامها والاكتفاء بها عن الجزية وجهان وقيل يجب بلا شرط ومتى بذلوا الواجب حرم التعرض بقتل او اخذ
مال ويلزم دفع قاصدهم باذا ولا مطمع في الذب عمن بدار حرب قال في الترغيب والمنفردون ببلد غير متصل ببلدنا يجب ذب اهل الحرب عنهم
على الاشبه ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح ولا تلزم صبيا ومجنونا وزمنا واعمى وشيخا فانيا وراهبا بصومعة وفيه وجه ولا يبقى بيده مال
الا بلغته فقط ويوخذ ما بيده قاله شيخنا قال ويوخذ منهم ما لنا كالرزق الذي للديورة والمزارع اجماعا قال ويجب ذلك قال ومن له تجارة او
زراعة وهو مخالط او معاونهم على دينهم كمن يدعوا اليه من راهب وغيره يلزمه اجماعا وحكمهم حكمه بلا نزاع ولا تلزم عبدا وعنه لمسلم جزم به
في الروضة وانها تسقط باسلام احدهما وفي التبصرة عن الخرقي تلزم عبدا مسلما عن عبده قال احمد والمكاتب عبد وتلزم معتقا بعضه بقدر
حريته وفي ذمي اعتقه مسلم روايتان منصوصتان لا فقيرا عاجزا عنها وفيه احتمال كمعتمل على الاصح وفي خنثى مشكل وجهان فان بان رجلا
فللمستقبل ويتوجه وللماضي فان بذلتها امراة لدخول دارنا مكنت مجانا ومن صار اهلا باخر حول اخذ منه بقسطه بالعقد الاول وقيل يخير

بني صح

فقد خالف ظاهر الكتاب صح

لم صح

حكمه ذكرها القاضي واصحابه

مسئلة مقدار اخذ الجزية

بينة وبين لحوقه بمأمنه وعنه لا جزية على عتيق مسلم وعنه وعتيق ذمي جزم به في الروضة ويلغز مزافقه محتون حول ثم توضأ وقيل في آخره بقدرها كمعتق بعصة وقيل يعتبر الغالب وقيل فيمن لا ينضبط أمره وان طرأ المانع بعد الحول لم يسقط في الاصح الا بالاسلام نص عليه وانه يدخل في قولهم من اسلم على شيء فهو له لانها عقوبة لا اجر عن الكنى وفي المنون انها عقوبة وان بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة عندنا العقل ومن عد احياء مع الذل نعمة فقد اخطأ طريق الاصابة وفي المنون ايضا عن المنوا انها عوض عن كف الاذى لا باس به وفي الايضاح لا يسقط باسلام ومنع في الانتصار وجوبها وانها مراعاة وان الخراج يسقط نص عليه وان طرأ في اثنائه سقطت وقيل يجب بقسطه وان تولى امام فعرف ما عليهم واقامت بديته او ظهر واعتبر المشتري عيبه بثبوته امرهم فان جهل فقيل يعمل بقولهم وله تحليفهم فان بان بقص اخذ وقيل بعقدها باجتهاده ويؤخذ عوض الجزية كانا في مزارعهم او الذي تعلق بالمبيع فيندرج حتى ممن لا تلزمه جزية وفيه وجه اختاره الشيخ وليس للامام تغيير لان عقد الذمة مؤبد وقد عقد عمر معهم هكذا واختار ابن عقيل جواز الاختلاف بالحلي والحلل باختلاف من لا تلزمه وجعله كجماعة لتغيير خراج وجزية وقاله شيخنا وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق وسبق ما يدل عليه وذكر هو وغيره احتمالا بسقوطها اذا بذلها جزم به في الحلاف بالفرق بان فيه نظرا وبان هذا الزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة على الخراج فانهم الزموا وان لم يرضوا وقيل تقبل الجزية منهم الاية وكرجل في الصلح ومصر فمذهبي لقول احمد في رواية محمد بن موسى تضاعف عليهم الجزية وعنه كذكوة لقوله في رواية ابن القاسم انما هي الذكوة الصغير والكبير سواء وقاله ابو الخطاب وعنه فعلها توخذ ممن لا جزية عليه ان قيل حي ذكوة والا فلا وهو ظاهر ويلحق بهم من نصف من شيخ وبهما او نحوه من كان وحميرا او خنثى من بني تميم ذكره جماعة وقيل لا واختار الشيخ وجماعة نص احمد وللامام المصالحة مثلهم لمن حتى ضرره بتوكيته من العرب واباها الا باسم الصدقة متضعفة نص عليه

باب احكام الذمة

يلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام في النفس والمال والعرض والحد فيما يجرمونه وعنه ان سكر يقدر حد زنا بعضهم ببعض اختاره ابن حامد ومثله قطع سرقة بعضهم من بعض ويلزمهم ضمان ما يتلفونه على المسلمين بلبس ثوب يخالف بعقيدتنا بهم كعسلي واد كمن يضرب لونه الى السواد وبشد وزنار فوق ثوب النصراني وللمراة عنا را بالمختفين باختلاف لونهما وان يجعلوا الدخول الحمام بقربها هملجا او هو اجرس الصغير او خاتم رصاص ونحوه ويلزمهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياة واعلى ذكر شيخنا وان لا يتكنوا بكنية المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وكذا اللقب كعز الدين ونحوه قاله شيخنا وقال احمد لنصراني طبيب يا ابا اسحق واصح بفعل النبي عليه السلام وفعل عمر ونقل بوطالب لا باس به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشقق بحران يا ابا اكرث اسلم تسلم وعمر قال يا ابا حسان وبتوجيه احتمال وتخريج بجواز المصلحة وقاله بعض العلماء وجعل ما روي عليه عن هذا لجواز او الكراهة لان فيه تكثيرا او تعظيما وان جهلوا امتنع دوامهم لا كعادة الاشراف وان لا يغرقوا شعورهم وظهر كوب غير خيل بلا سرج لكن عرضا بالكاف وقيل يمنعهم من الطيالسة وانهم ان ابوا الغيار لم يجبروا وان غيروا بحمرة او نحوها لم يمنعوا وعنه يمنعون وعنه يمنعون لا عن مشروط عليهم وتحرم العيادة والتهنئة والتعزية لهم كالتصدير والقيام ويكتسع يحرم وعنه يجوز وعنه لمصلحة راجحة كرجاء اسلامه نص عليه ومعناه اختيار الاجري وانه قول العلماء يعاد ويعرض عليه الاسلام نقل ابو داود ان كان يرجى اجابته فعل وان يئس تركه وكثرة المال والولد اراد جماعة قاصدا كثرة اجر به وقد كره احمد الدعا لكل احد بالبقاء ونحو لا نقصان شيخنا ويستحب له ابن عقيل وغيره وذكر اصحابنا هنا روى احمد والنسائي عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن عنها قالت توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله فانطلق عكاشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بقولها فتبسم فقال طال عمرها فقالت فلا اعلم امراة عجزت ما عجزت بواكسن تفرد عنه يزيد بن ابي حبيب الامام وعلم من صنيعه ان لا بد عليه السلام قال ابن مسلم لقد كبرت لا كبر سنك وانها قالت لام سليم وان ام سليم ذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال يا ام سليم انه لبين لي اشترطت علي ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة ودعا لا ينبغي بطول العمر واما قوله لام حبيبة لما سالت ان يمتعها الله بزوجها عليه السلام وابنها واخيها انك سالت الله لاجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق مقسومة لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله فلو سالت الله ان يعيذك من عذاب النار وعذاب القبر كان خيرا رواه مسلم فلم يبنه ولم يقل ان الدعا لا اثر له في زيادة العمر انما ارشد الى الافضل لانه عبادة لكن روى احمد وابن ماجة من حديث ثوبان لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر اسناده ثقات ورواه الترمذي من حديث سلمان باسناد جيد وقال حسن غريب ولم يكره احمد فداك ابي وامي لانه صلى الله عليه وسلم قاله في الصحيح بن وعنها وكره جعلني الله فداك لما سبق وسلم من حديث ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله جعلنا الله فداك ما ذا يصلح لنا من الاشربة الحديث وفداك اكثر الفاظه وحرم البداءة بالسلام في الحاجة احتمال نقل ابو داود وفيمن له حاجة اليه لا يعنيني ومثله لكيف انت او اصبحت وحاك نص عليه وحوته شيخنا ويتوجه بالنية كما قال له اكرمك الله قال نعم يعني بالاسلام ويجوز هذا كما قال لذمي اراد ابو المعالي واطال بذاك ونحوه وان سلم تعين على الذمي استحب قوله له رد علي سلامي وان سلم احدهم لزم رد عليكم او عليك وهل الاولى لواو فيه وجهان وعند شيخنا يرد تحيته وانه يجوز اهلا وسهلا وكره احمد مصاحبته قيل له فان عطس يقول له يهديكم الله قال اي شيء يقال له كانه لم يرد وقال القاضي ظاهر هم انه يشمته كما لا يشمت بدا به بالسلام وعن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقال شيخنا فيه الروايتان قال والذي ذكره القاضي بكره وهو ظاهر كلام احمد وابن عقيل انما نهى الاستحباب وان شمته كافر اجابه ويمنعون من احداث الكنائس والبيع ذكره شيخنا اجماعا الا فيما شرطوه فيما فتح صلحا على انه لنا وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه وجهان وما في الترغيب ان لم يقر بيد احد بحزية ولا الا لزم قال شيخنا وفاقا وليس لهم ايكاء نار في مشتى كما لم يملكوا هل خيبر المعابد وكغيرها وقال لو انقرض اهل مصر ولم يبق من دخل في عهدهم قلنا العقار والمنقول والمعابد فيئا فان عقد لغيرهم ذمة فكعقد مبتدا فان انتقض فكمنوح عنوة قال وقد احدث المسلمون منهم كنائس كثيرة من ارض العنوة وليس في المسلمين من انكر ذلك فعلم ان هدمها كنائس العنوة جايز مع عدم الضرر علينا فاعراض من اعرض عنهم كان لقلة المسلمين ونحو ذلك من الاسباب كما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهود حتى اجلاهم عمر وولي الامر اذا حكم في مسايل الاجتهاد

سئلة الجزية من بني تغلب يوخذ عوضها زكاتان

سئلة العيادة والتهنئة والتعزية

سئلة البداءة بالسلام

سئلة اذا سلم علي المسلم

بلحوا العقوبة لصلحة المسلمين وجبت طاعته ومن قال انه ظالم وجبت عقوبته ولا يجوز في مسائل الاجتهاد ان يفعلوا شيئا بغير امر ولي الامر قال في الفنون
في بيت من بيوت نيران المجوس هو للمجوس منهم فاني منهم واحق في المكان ولا لانه عليه السلام قال استوا بهم شبه اهل المكان المنصاري
افاكانت لهم بيعة فانقرض اهل الصقع وجاء قوم من النصارى يقولون بها لم يمنعوا ولا تنزع منهم ولا تخرجها ولا تسلم الى غيرهم وهذا وجه ثالث يمنع الهدم وفي الرعاية
هو اشهر كذا قال قال احمد ما في السواد من البيع فحدث بعد فتحه الا الحيرة وبانقيا وبني صلوبا فانهم صولحوا عليه ولم يخرجوا وما كان من صلح اقروا على صلحهم
وكل مصر مصره العرب فليس للعجم بنيانه فيه بيعة واحتج بقول ابن عباس ولمصر رقما تشعث منه وبنا وها اذا انهدمت وعدمنها اختار
الاكثر قاله ابن هبيرة كمنع الزيادة قال شيخنا ولو في الكنيسة وقال لا اعلى ولا اوسع اتفاقا وقيل ان جاز بناؤها جاز بناء بيعة منهدمة يملد فتحناه ويمنعون
من تعليه بناء على جار مسلم لا صفة ولا ولو رضي الجار قال ابو الوفا لا نحق شداد ابن الزاغوني يدوم على دوام الاوقات ورضاه ينقطع حق
من يحدث بعده فوجد ان قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم لسقوط حق من يحدث قال شيخنا وكان البناء لمسلم وذكر ان ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه
محرم ويجب هدمه وفي مناوة وجهان ولو ملكوا منه دارا عالية او بنا مسلم عندهم دارا دونهم فلا تعلو في الاصح وبنا منهدمة عالية كبيعة والمنهدم
منها ظاهرا كهدم بنفسه وقيل يجاد وهو اولى ولو سقط هذا البناء الذي يجب ان الله على شيء ايلغد فيوجد الضمان وانه مقتضى ما ذكروه ويمنعون
وجوبا اظهار خمر وخنزير فان فعلوا اتلفناها والا فلا نقض عليه وسنوا الا لغضب واظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب وعلى ميت وقال
شيخنا ومثله اظهار اكل في رمضان ونص احمد لا يضربون بناقوس ومراده والله اعلم اظهاره قال في الروضة وعبر عنها وعنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا
مع انه في مكان لا حرم يمنعون من ضربه لنا قوس واظهار الخنازير وظاهره ليس لهم اظهار شيء من شعايرهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقاء ولا لقاء الملوك
ولا عيدهم ذلك وقاله شيخنا وان صولحوا على ان الخمر لهم جزية او ضرائب لم يمنعوا اشياء مما تقدم كما هل الهدنة وقال احمد ما مصره العرب وفتح عنوة فليس للعجم ان
يضربوا فيه ناقوسا او يشربوا خمرا او يتخذوا فيه خنزيرا فصل ويمنعون مقام الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر واليمن وفدك ومخاليفها
وقال شيخنا منه تبوك ويحوها ومادون المنحني وهو عقبة الصوان من الشام كمعان قال ومن قصد منهم كنيسة حاجا او فالح المشاهد عزر بما يردعه
الا ان يشرط حاجة كالكفار وحج الصالحين ولهم دخوله قال الا صحاب ما لم يتجاوز ولا يقيموا بموضع واحد فوق ثلاثة ايام وقيل فوق اربعة الا لمرض
فان مات دفن به وفيه وجه ويمنعون دخول الحرم نص عليه مطلقا قيل الا لضرورة وقال ابن الجوزي الا لحاجة كغيره ولو غير مكلف ويعزر ويشتد
ان قربه الا ان يبلى ولم يستثنه في الترغيب ولا يدخله لبيع ولا تاجر ولا رسول مطلقا ولا بعوض فان استوفاه او بعضه ملكه وقيل يرده
وقيل لهم دخوله وادعى ابن منجا في شرحه الاشهر ويتوجه احتمال يمنع من المسجد كالحرم لا الحرم لظاهر الآية وليس للكافر دخول مسجد
وعنه يجوز كاستيجاره لبنائه ذكره الشيخ المذهب منهم من اطلقها ومنهم من قال للصلحة ومنهم من قال الاذن مسلم ومنهم من اعتبرها وكلام القاضي
يقتضي يجوز ليسمعوا الذكر فسرق قلوبهم وبرجى اسلامهم واحتج بما رواه احمد وابو داود والاسناد جيد عن احكم عن عثمان بن ابي العاص وفد
ثقيف فنزلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم واشترطوا ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحشروا ولا يعشروا ولا خير في دين لا ركوع فيه وقال ابو المعالي ان شرط المنع في عقد ذمتهم منعوا وان كان جنبا فوجهان وان قصدوا استيطانها
باكل ونوم منعوا ذكره في الاحكام السلطانية ولاحمد عن اسود بن عامر عن شريك عن اشعث بن سوار عن احكم عن جابر مرفوعا لا يدخل مسجدنا
بعدعامنا هذا غير اهل الكتاب وخدمهم قيل لم يسمع احكم من جابر واسناده حسن فيكون رواية بالتفرقة بين الكتابي وغيره وقاله في الكل ويجوز
عمارة كل مسجد وكنسه واستعاره لبناء كل كافر وان بنى بيده ذكره في الرعاية وغيرها وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له فيكون على هذا
العمارة في الآية دخوله وجلوسه فيه ليدل عليه خبر ابي سعيد مرفوعا اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله يقول انما يعمر
مساجد الله الآية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من رواية دراج ابي السمح وهو ضعيف ومعنى الآية ما كان لهم ان يزلوا فيكونوا
اهل المسجد اكراما وفي الفنون الآية واردة على سبب وهو عمارة المشركين اكراما فظاهره المنع فيه فقط للشريف وفي تفسير ابن الجوزي في بنايه واصلاحه
ودخوله وجلوسه فيه كلها محظور على الكافر وجب على المسلمين منعهم من ذلك طلق ولم يخص مسجدا وقاله جماعة من العلماء وان الجزمي الى غير بلده
في تجارة ان بلغت عشرة دنانير وعنه عشرين وقيل وان قلت وفي التبصرة عن القاضي دينارا نصف العشر وفي الترغيب رواية العشر حرم به في الواضح مرة
في السنة وقيل يلزم ذمية متجرة بالحجاز فقط لمنعها منه وعنه يلزم العبد العشر حرم به في الترغيب وقده في المحرر لا شيء عليه ويمنعه دينه كركوبه ان ثبت
بينة وفي تصديقه بان جاريه معه اهله او بنته وجهان وفي الروضة لا عشر عن زوجته وسريته وان اتجر حربي لينا وبلغت تجارته كذمي
وقيل نصفه فالعشر في السنة وذكر ابن هبيرة عنه ما لم يشرط اكثر وفي الواضح الخمس وذكر الشيخ للامام تركه وذكر شيخنا ان اخذ العشور من تجار اهل الحرب
يدخل في احكام الجزية وتقديرها على الكفاية وقال ابن حامد والآمدي يوخذ منه كل ما دخل لينا وقيل لا يوخذ من شيء من عين يحتاج اليها ولا يعشر من
خمر وخنزير وعنه يلزم حرمه به في الروضة وحرمه به في الغنية وانه يوخذ عشر ثمنه واحتج بذلك على ان الحلال والحرام ملحوظ به الشرع فان نفس العين
وهو اكلال الطلق طعامه الانبياء كما في الخبر عنه عليه السلام ويخرج تعشير خمر وقال القاضي في شرحه الصغير الذمي غير التغلبي يوخذ منه
الجزية وفي غيرها روايتان احداهما لا شيء عليهم غير ما اختاره شيخنا والثانية عليهم نصف العشر في اموالهم وعلى ذلك يحتمل ذلك بالاموال
التي يتجرون بها الى غير بلدنا على روايتين احداهما يختص بها والثانية يجب في ذلك وفيما لم يجر وابه من اموالهم وثمارهم ومواشيهم قال واهل
الحرب اذا دخلوا الينا تجارا باما ان اخذ منهم العشر دفعة واحدة سنة عشر واموال المسلمين اذا دخلت اليهم لم يعشروا عنا ان فعلوا ذلك بالمسلمين فعل
بهم والا فلا وتجرم تعشير الاموال والكلف التي ضربها الملوك على الناس ذكره ابن حزم وشيخنا قال القاضي لا يشرع فيها اجتهاد وافتى به اكثر شيوخنا
وبعض اكتفى للحاجة وقال شيخنا وما جهل ربه وجب صرفه في المصالح كمغصوب عند اكثر العلماء وكذا ان علم وابوا رده اليه لانه تقليل للظلم وهذه
الكلف دخلها التاويل والشبهة لا كمغصوب والتورع عنها كالشبهات ولا يفسق متاول ولا يجب انكار لكن لولي ان يعتقد تحريمه منع موليته من
التزوج ممن لا ينفق عليها الا صنه وقال فيمن ضمنه ويا خذه ويعطيه للجند ويحفر ان عرف اهل الطريق واخذ كفايته جاز واما الضمان الذي يا خذه

سئل من هو

سئل دخول الحرم

سئل دخول المسجد

فيه

الجند ولا يمكنه دفعه فدرك على غيره لكن يلزمه نصف المثل فرد وحفظ مال **فصل** وان تحاكم اليناذميان فعندنا يلزمه الحكم والاعدا كذمي ومثل وعنهان اختلفت الملة وعنه يخير الا في حد ادمي وفيه والاشهر كمسلمين فيحكم ويعرض بطلب احدهما وعنه بالتفاوت كمسلمين وفي الروضة في ارث المجوس يخير اذا حاكموا الينا واصح بابة التخيير وظاهر ما نقلهما انهم على الخلاف لانهم ذمة ويلزمهم حكمنا الاشربعتنا هذه الشريعة وان لم يتحاكموا الينا فليس للحاكم ان يتبع شيئا من امورهم ولا يدعوا الى حكمنا نص على الكل ولا يحضر يهوديا يوم سبت ذكره ابن عقيل اي لبقا تحريمه عليه وفيه وجهان او مطلقا الضرر به فاشبه دينه ولهذا لا نكره امواله على افساده مع تاكد حقه وقال يحتمل ان السبت مستثنى من عمل وجاز قال احمد ثنا يزيد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي نسأله عن هذه الآية ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي فانه لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا فسألاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تمشوا ببري الى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة او قال لا تفروا من الزحف شعبة الشاك وانتم يهود عليكم خاصة ان لا تعدوا في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكما ان تتبعاني قالا ان داود عليه السلام دعا ان لا يزال من ذريته نبي فانا نخشى ان اسلمنا ان يقتلنا اليهود ورواه النسائي والترمذي وصححه وعبد الله ابن سلمة تكلم فيه وصدوقه حسن وجمهور المفسرين على ان المراد بالآيات المعجزات والدلالات وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وفي الثامنة اقوال ولا يحكم الا بالاسلام وان تعاقدوا وتعاقدوا فاسدة ثم اسلموا او اتونا وتعاطوا من الطرفين لم نفسخه ونعاملهم ونقبض ثمنه والا فسخنا هو قيل ان ارتفعوا بعد ان الزمهم حاكمهم بالقبض نفذ وهذا لا لزوم لهم كقول الماوردي والاشهر لا الا ان حكمه لغو لعدم الشرط وهو الاسلام وعنه يجوز ان يقلد الكافر القضاء بين اهل دينه وهذا لم يجر به عادة بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة وعنه في الخمر المغصوبة دون ثمنها بدفعه المشتري للبايع او وارثه خلافا لابن حنبل في احد قوليه فلنا الثمن قاله في المستوعب والمذهب والترغيب لبوته قبل اسلامه وفعله ابو داود واحيج به في الاستقراء بانها تضمن وانها مال لهم قال احمد ما يعجبني الحكم بينهم في خمر وخنزير وعوه ويحكم في عند نقل اليهود في استحلالهم بالكنيسة ويغلظ عليهم بما يعظمون به والله واذا حضر عندنا ووجب اليمين لم نجز ارساله اليهم يحلفونه وان حلفوه ثم جاؤا قبل ان يصير اليهم اجزاه وان تبايعوا بربا في سوقنا منعوا لانه عاد بفسخ ونقدنا وكذا ان اظهروا بيع ما كول في نهار رمضان كتموا منعوا ذكره القاضي وانه لا يجوز ان يتعلموا الرمي وظاهره لا في غير سوقنا اي ان اعتقدوا حله وفي الانتصار لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يحتمل ان يقروا على وصلنا ومن الى بذل الجزية او الصغار قاله شيخنا وعين او التزام حكمنا او قاتلنا والاشهر او الحق بدار حرب معينا انتقض عهدهم وان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله بسوء او تجسس لكفار او اوى جاسوسا او قتل مسلما او فتنه عن دينه او قطع عليه الطريق او زنا بمسلمة قال شيخنا ولو لم يثبت بينة بل الشهرة بين المسلمين او اصابها بنكاح فنقضه ينتقض ونصه ان سحر فاداه في تصرفه او قذفه فلا وذكر جماعة فيهما روايتين وفي الوسيلة اربع تنقضه في غير الاربعة الاول وشرط وجهان وان الى ما منع منه في الفصل الاول فعلى لزم تركه بعفا الذمة فيه وجهان فان لزم او شرط تركه فمتى نقضه وجهان وذكر ابن عقيل روايتين وذكر ايضا في مناظرته في رجم يهوديين زنيا يحتمل ان نقض العهد ينتقض باظهار ما اخذ عليهم شتم محمد بن طهمة فكيف باظهار ما ليس بدين وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط قال ابن شهاب وغيره يلزم اهل الذمة ما ذكر في شروط عمر وذكر ابن زبر ان لكن قال ابن شهاب من اقام من الروم في مدائن الشام لزمتهم هذه الشروط وشرطت عليهم ام لا قال وما عدا الشام فقال اخر في ان شرط عليهم في عقد الذمة انتقض العهد بخلافه والا فلا لانه قال ومن نقض العهد بشيء مما صولحوا عليه حل ماله ودمه وقال شيخنا في نصراني لعن مسلما يجب عقوبته بما يردعه واماله عن ذلك وفي مذهب احمد وغيره قول يقتل لكن المعروف في المذاهب الاربعة القول الاول ومن نقضه بلحوقه بدار حرب فكاسير حربي ومن نقضه بغيره فنقضه يقتل قبل تعيين قتله والاشهر يخير فيه حربي وذكر ابو الفرج انما فيه ضرر علينا وما في شروط عمر يلزمه تركه وينتقض بفعله ويحرم باسلامه قتله ذكره جماعة وفي المستوعب ورقه وقيل ورقه وان رق ثم اسلم لم يرق وقيل من نقض عهده بغير قتالنا الحق بمامنه والمراد بتحريم القتل غير الشاب وانه فيه الخلاف في المرتد وهذا انتصر في المستوعب على ما ذكره ابن ابي موسى ان سابا لنبي عليه السلام يقتل ولو اسلم وكذا ذكره ابن البناي الخصال وذكر شيخنا انه صحح المذهب وذكر ما تقدم في قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم وان انتصار السامري على هذا مع ذكره الخلاف في توبة المسلم الساب فيه خلل لانه ذكر ما في الارشاد والهداية وان عكس هذا رواية تقدمت ذكرها جماعة وانه قد توجه بانه قد يكون غلطا من المسلم لاعتقاده تقدم حد الزنا وتقدم حكم ماله وفي الخلاف فيمن انتقض عهده وتاب انه يخير فيه كالاسير وحمل كلام احمد انه يقتل ان الامام رآه ثم ذكر الوجهين في ماله وان سب نبي عليه السلام يقتل لانه قذف لميت فلا يسقط بتوبة وذكر بعضهم ان كلام القاضي يدل على انه تاب بغير الاسلام لانه لو نقض بغير السب ثم اسلم لم يخير فيه وفي الرعاية فيما اذا قتل ما لذمي اذا اوعند ارش فاذا ان تاب قبل قتله دفع اليه وان مات فلورثته وذكر شيخنا ان احمد قال في ذمي في يمسلم يقتل قيل له فان اسلم قال يقتل هذا قوجب عليه وان قولنا بخير الامام فيه يشرع استتابته بالعود الى الذمة لان اقراره بها جائز بعد هذا لكن لا يجب هذه الاستتابة رواية واحدة وان اوجبناها بالاسلام على رواية وان على رواية ذكرها الخطابي يسقط القتل باسلام الذمي مع انه لا يستتاب كاسير حربي واما المسلم فانه اذا قبلت توبته استتيب ومع هذا فمن يقبلها قد يجوزها ولا يوجبها لكن المنصوص عن اصحاب هذا القول انه لا يقال له اسلم فان اسلم لم يقتل وحكى عنه ان المسلم يستتاب وتقبل توبته ويخرج عنه في الذمي يستتاب وهو بعيد وقال شيخنا فيمن ظهر مسلمين وتعلمهم الى دار حرب ظاهر مذهب احمد يقتل بعد اسلامه وانه اشبه بالكتاب والسنة كالمحارب ولا ينتقض عهد ذريته كسائر اهله حلفوا بدار حرب او لا لانهم لم ينقضوا العهد لقتله عبد الله وجزم به جماعة وفي الاحكام السلطانية لبعض الحادث بعد نقضه بدار حرب يقتله عبد الله ولم يقيده في الفصول والمحرر وغيرهما بدار حرب وفي العمدة ينتقض في ذريته ان الحقهم بدار حرب ومن علم منهم بنقضه ولم ينكر عليه ففيه وجهان وينتقض في هدنة في ذريته وعهد من لم ينكر

مسئلة تفسير قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات

حكم من اعتقد فيما اذا اعتقد علي محرم هل هو

اولم يعتزل اولم يخبر الامام ثم اذا اعلموا الامام اخر هو يتسلم الناقص وتميز هو عنهم فان بلي القادر انتقض والا فكاشر ومن اشر منهم فادعى انه
ممن لم ينقض واشكل صدق ومن جاء بامان محصل له ذمي كره في المتخير ومن ثم لم يعتبر المصحف ولا يبيع وفي المغني وعيون وحوش
وقفه وقيل فيهما وجهان واقتصر في عيون المسائل على المصحف وسئل النبي صلى الله عليه وسلم وكره احمد سفرا مكتوب فيه ذكر الله وتعليم القرآن الا ان يطلق
على النبي عليه السلام وتخرج نصر انه لشرك الزنار ولا يشتريه مسلم لها باب الفيء وهو ما اخذ من كافر بلا قتال كجزية وخراج وعشر وما
تركه فزعا او مات ولا وارث قال شيخنا وليس للسلطان اطلاقه دائما ومصرفه مصالح الاسلام وقيل للمقاتلة فلا يفرد عبد في الاصح بل يزاد
سيده واختار ابو حكيم وشيخنا الاحق لو افضى وذكره في الهدي عن مالك واحمد وعند خمسة لاهل الخمس ويقسمه للمصالح اختاره الخرقي وابو محمد يوسف
الجوزي واختار الآجري ان النبي عليه السلام قسمه خمسة وعشرين سهما فله اربعة اخماس ثم خمس الخمس احد وعشرون سهما في المصالح ويقسمه
خمس الخمس لاهل الخمس وقال ابن الجوزي في كشف المشكل وفيما في الصحيحين في الخبر الثامن عشر من مسند عمر كان ما لم يوجف عليه مما كان لرسوله
الله صلى الله عليه وسلم خاصة هذا اختيار ابي بكر من اصحابنا وهو قول ثم وذهب بعض اصحابنا الى ان الفيء للجماعة المسلمين وانما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأخذ من نصيبه ما يأخذ ويجعل لباقي مصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم من الثغور ثم الاقاطر ورزق قضاة
ومن نفعه عام لم يقسم بين المسلمين الا العبيد فيخص عليته وعنه يعمهم الخراج وهي اصح عنه قاله شيخنا وقيل بعد الكفاية يدخر ما بقي واعطى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه العبيد ذكره الخطابي قال وقال الشافعي ولم يختلف احد نعلمه انا في ان ليس للمالك في العطاء ولا للاعراب الذين هم اهل الصدقة
وليس لولاة الفيء ان يستأثروا منه فوق اكفاء لا قطاع يصرفونه فيما لا حاجة اليه اولى من غيرهم وقاله شيخنا وغيره وهو معنى كلام الآجري وغيره
وقد قيل لاحمد هو لاهل المكاسب يأخذون من الديوان ارزاقا فكيف تطيب لهم قال كيف تطيب بهو تر وهم يعاونون ويحتمل ان يبدأ بالمهاجرين ثم الانصار وتقديم
الاقرب فالاقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وجواز تفضيلهم بالسابقة روايتان وظاهر كلامه لا تفضيل لفعل النبي عليه السلام مع جوان وذكر ابو بكر ولا
حق لمن حدث بعده من نحو مي في الاصح وان مات من حل عطاؤه فارث ولزوجة الجندي وذريته كفايتهم وبسقط حق انثى بتزوجها وان بلغ بنو اهل
القتال فرض طهر بطلهم وفي الاحكام السلطانية واحاجة اليهم وبيت المال لكل المسلمين يصرفه متوليه ويجوز الاباذن امام مر ذكره في عيون المسائل وذكره
في الانتصار وغيره وفيه لا يجوز له الصدقة ويتسلم الامام وهو ظاهر كلامهم في الشرقة منه وقاله شيخنا وانه لو اتلفه ضمنه وكذا قال في وقف على جهة عامة
كمسجد او موصى به لجهة عامة قال ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين ان يكون مملوكا كبيت المال والمباحات والوقف على مطلق سوى المعين
المستحق بالاعطاء او بالاستغلال او بالتفرض والتنزيل وغيره فان المالك يعتبر كونه معينا ولكن هو مباح او متردد بين المباح والمملوك كالمال المشترك
بين معينين وذكر القاضي وابنه في بيت المال ان المالك غير معين في المعنى في احياء الموات بلا اذن مال بيت المال مملوك للمسلمين والامام معين
مصارفه وترتيبها فانتقر الى اذنه وقال شيخنا في عماله اذا اختاروا منه وقبلوا هديته ورشوة من فرض له دون اجرته او دون كفايته وعياله بالمعروف
لم يستحق منه ذلك العدل قال وان قلنا لا يجوز فظاهر اخذ حياته فانه يلزم الامام الاعطاء فهو كاخذ المضارب حصته او العين بيده بلا اذن فلا قائل
في تحريمه وذكر ابنه ان لم يصرفه الامام مصارفه الشرعية لم يعتق على اكل قال وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد وخالد والي هوزة وعمرو بن العاص
ولم يتهمهم بخيانة بل بمحاباة اقتضت ان جعل اموالهم بينهم وبين المسلمين قال ومن علل تحريمه بعض ما ورثه او غزه وجهل قدره فتسعة نصفين وقيل
للفقير في مثله مع الاذنين سهم من حوشب وقد حيز بطة من بيت المال فقال لو كان هذا صحيحا لم يوجد في عداله لان بيت المال لجماعة المسلمين ولعله
اخذ ذلك لحاجته وتاويل فلا يوجب رد حبر كتاب الاطعمة اصلها الاكل فيحل قال شيخنا لمسلم وقال ايضا الله امر بالشكر وهو العمل
بطاعته بفعل المامور وترك المحذور فما احل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته كقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الآية وهذا لا يجوز ان يكون بالمباح على المعصية كمن يتعلى الخبز والخمر ليشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش وقوله تعالى يسئلونك
عن النعيم اي عن الشكر عليه فيطالبهم بالشكر قال الله انما يتقبل الله من المتقين وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله ان يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال اي قال الله كل مال اعطيته عبدا
من عبادي فهو له حلال كل طعام طاهر لا مضرة فيه سئل الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشربه قال لا باس وفي الانتصار حتى شعر وفي الفنون
الصحناة سمك منتن في غاية الخبث يحرم كميته ومضر كسم وفي الدواجن المشهور ان السم نجس وفيه احتمال لاكله عليه السلام من الذراع
المسمومة ولم يستدل الاول في النبصر ما يضر كثيرا يحل يسيره ويحرم من حيوان بر محرم نشؤه وما يفرس بنابه نص عليه وقيل يباح العرعوي
وشركا سيد وغرنيق وفهد وكلب وحشي بري وقرد ودب خلافا للمحتصر ابن رزين وفيه في الرعاية وقيل كبير وهو سبع وقال احمد ان لم يكن زاد فلا باس
بوتس وابن آوى وابن عرس نقل عبد الله في ابن عرس كل شيء ينهش بنابه فمن السباع وكل شيء يأخذ بمخالبه فمما نهى عنه قال ابن عقيل هذا
منه يعطي انه لا يراعي فيها القوة وانه اضعف من الثعلب وان الاصحاب اعتبروا القوة وسئل ابو طالب احمد ليس شبه السباع قال شيخنا ليس في
كلامه الا الكراهة وجعله احمد قياسا وانتقال يعيش بالفظ وقيل لاحمد ما حد السبع قال ليس شبه السباع وقال القاضي هو ما يصيد بمخالبه ينصر عليه لعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وصداه وبومة وما امر الشرع بقتله او نهى عنه وفي الترغيب تحريما اذ لو
حل لغيده بغير ما كله وما يأكل كالكيف نص عليه ونقل عبد الله وغرم يكره وجعل فيه شيخنا رواية بالحل لاكله وان عامة جوبه احمد ليس فيها تحريم
وقال اذا كان ما يأكل مما من الدواب السباع فيه تراع او تحرموه والخبر في الصحيحين من الطير اولى الكسر ورخ ولغلق وعقعق وغراب البين والابقع
واحتج فيه بامر النبي عليه السلام بقتله وتارة بانه يأكل الجيف ونقل فيه حرب لا باس لانه لا يأكل الجيف وما يستحبه الغراب والاجي ذو الياسار وقيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال جماعة والمروع كفاره لكونها فوسيقة نص عليه وحيدة لان لها نابا من السباع نص عليه وعقرب وفنفذ ووطواط
نص عليهن على احمد القنفذ بانه بلغه مسخ اي لما مسخ على صورته دل على خبثه قاله شيخنا وحشرات وزنبور وخل وفيهما رواية وفي الاشارة وفي الدوه
يكره ذباب وزنبور وفي التبصرة في خفاش وخطاف وجهان وكره احمد الحشاف لانه مسخ قال شيخنا هل هي للتحريم فيه وجهان وقال جماعة ما تيسره

حق سلم بيت المال هو لكل المسلمين

نسخة عمالة

وفي التبصرة والوغا يناو مسمى باسم حيوان خبيث وان اشبه مباحا او محرما فحلال التمر وقيل يحرم وعند احمد وقدماء اصحابه لا
اتولا استحبابا للعرب فان لم يجد عدل الى غيره قاله شيخنا واحتمل وان اولى من قاله الحربي وان اراد ما يأكل الكبش لانه تبع الشافعي وهو حرمه لهذه العلة وهو
متولد من مأكول وغيره نص عليه كبغل وسمع وولد ضبع من ذئب وعناق ولد ذئبة من ضبعان ولو ولد حيوان من نجس بعضه حرف ونصفه كلب قاله شيخنا لا
متولد من مباحين كبغل من وحش وحشي وما تولد من مأكول طاهر كذباب ابا قلابة بكل تبعا لا اصلا في لاحم فيهما وقال ابن عقيل يحل لحوم تولد وقال وعندي لا كونه كذباب
وفيه روايتان قال احمد في المبافلة المدر وبجنبته اعجب الي وان لم يتقذره فاذهبوا وقال عن تفتيش التمر المدود قال لا باس به اذا علم وذكر جعل التوى مع
التمر في شيء واحد واكل التمر جعل بلحة التوى على ظهر السبابة والوسطى وذكر نحو الاعوي وابن الجوزي وحرم ثعلب وسنور بر وخطاف وذباب وفي
المبهج وذكر ابن عقيل الان ما في احد حنا حيه سم يضر وبق لا وبر ويربوع وارنب على الاصح في الكل ونقل عبد الله في الثعلب لا اعلم احدا رخص فيه الا عطاء وكل شيء
اشبه عليك فدعه وفي هر وهرة وضرد روايتان وفي عقاب وسنجاب وجهان وحل ما عدا ذلك بلا كراهة نص ابن في المنصوص وعند الوقف وضبع وفيل ويربوع
قاله ابن البنا وفي الروضتان عرفي منه اكل ميتة فكالاهلية وضبب وحيل في بردون رواية بالوقف ونعامة وهما نعامتان وحمار وحشي بقر وحش وظبا
ولوتا نس وطاوس وغراب زرع وزاغ وبقية وحش وطير يؤكل لا ابن قيل لله ما يأكل الكباش فحيح وذكر اكلان الغربان حمة الغراف وغراب البين
محرمان وطاغ مباح وذكر الاسود والابقع اذا لم يأكلا كالكبش وان هذا معنى قول الخرقي عبد الله قال شيخنا فاذا اباح الابقع لم يكن للامر بقتله اثر في التحريم
وقد سماه فاسقا ايضا وان حرم ابا اكوت روايا لا ينهى عن الطير الا عن كل خبيث وقد اعتاد اكل الجيف فلا يحل ما يأكلها الجيف فلا يكون للفعل وسمية
فويسقا اثر لكذهب مالك لانه قد يوصف بقتل النسي لصيانة الدور ان لم يكن محرما فلو كان قتله موجبا تحريمه لنهي عنه وان كان الاصول عارضا لا له عرض
لها اكل نجس وفي زاد المسافر انه لا باس بالاسود والزاغ والابقع وكل لا يحل اكله امر عليه السلام بقتله ولا غراب البين والغداف لانهما يأكلان الجيف فصل
وحل كل حيوان بحري الا الضفدع نص عليه واصح بالنهي عن قتله وعلى الاصح والتمساح وقال جماعة والكوسج ونحوه وفي اكيدة وجهان وقال ابو علي النجاد
وحكاه ابن عقيل عن ابي بكر الجماد وما حرم نظيره في بر كخنزير الماء وحكاه اكثر اصحابنا في التبصرة رواية وفي المذهب روايتان وحرم وعند تكره
جلالة الكرعفا بحاسة وليبها وريشها حتى تحبس ثلثة ايام نص عليه وتطعم الطاهر وعند غيره طاهر اربعين وعنه وثلاثة سبعا وعنه والبقر ثلاثين
ذكره في النوادر وهو وهم وقاله ابن بطة وحرم ربه في الروضة وقيل كل ربعين فهو ظاهر رواية الثلاثي وكره احمد اكلها وعند بحرم وسالة ابن هانئ
بقرة شربت حمل الجوز اكلها قال لا حتى يتطر حها او يعلم ما ذكره ابن بطة حكاه القاضي وذكر في زاد الثلاث فورا وزاد وفيه احتمال واطلق في الروضة
وغيرها تحريم الجلالة وان مسك جحر وفي النصح مر كلبه شرب لبنا طاهرا وهو معنى كلام غيره وله علف نجاسة حيوانا لا يؤكل او يحل فحرم بنا نقله عبد الله
ابن احمد واصحه بكسب الحجام والزبل يحمل امر ابا ربموذ وقد لعن الحجر بها ربموذ وسالة مهنا عن بول الحجر اشرب من مائها او يجمن به قال لا الا من ضرورة ولا
يقيم بها وعن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي ترد ها الناقة رواه احمد والبخاري ومسلم ولا وجه لظاهر كلام
الاصحاب رحمهم الله على اباحة بيض الاكول وفرخه وقد نقل جماعة تحريمه على ما كولا وقيل يحرم مطلقا لغير ما كول على الاصح وخصها في التبصرة بظاهر محرم كهر وما
شق او سمحة بحيث مر ريح ومحرم يحرم نص عليه وعند ابن عقيل ظاهر مباح حرره في التبصرة كسفيد بعوة بطاهر يتبعها كما عين النجاسة ونقل جعفر
انه كره العذرة ورخص في السرجين واستحب منعها اكل لحمه وكره احمد اكل الطين لضرر وذكر جعفر كانه لم يكره هو وذكر بعضهم ان اكله عيب لا نه لا يطلبه الا
من به مرض وذكر ان بيع التوم حين يوضع الطعام فيها حرام واكره الكبار وقال ليس فيه بركة ووضعه تحت القصعة لاستتمامه له وحرم الامرد وضعه
وانه نص احمد وكره عبثه وكره اصحابنا في الاولين وحرمه في المغني في الثانية وان فحش اعتاد اكل نص عليه واطلق في المستوعب وغيره الاطعام من عاد نفه
السماحة ولا باس بالتجشؤ نقله مهنا وطعن منتن نقله ابو بكر وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا وكره احمد حبا دبس بالحمر
وقال لا يشتري ان يزوسوم بها وان حرب كره هذا كراهية شديدة وهو الحب كطعام الكافر وشاع على ما ذكره صاحب الحرر ونقل ابو طالب لا يباع ولا يشترا
ولا يوكل حي يغسل وكره احمد اكل الدود ونحوه مما لا ينبع بالطبع وقال لا يجتنبه وصرح ايضا بانه كره لمكان الصلوة وفي وقت الصلوة وكره ما بين السمور
وشوكها وبغلها قال ابن عقيل كما سمد يجتنب الجلالة وذكره مداومة الحرم ومن اضطر الى غير ميتهم ونحو فخاف تلفا نقل حنبل اذا علم ان نفسه تلف وقيل
او خاف زيادة في المرض او انقطاعا عن الرفقة ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية وذكر ابو يعلى الصغير او زيادة مرض وجب لكسب عليا
محرما وفي الترغيب لخاف طول مرضه فوجهان وعنه ان خاف في سفر اجزاه اكلال اكل وجوبا نص عليه وذكر شيخنا وفاقا وقيل ان بان شره وقد اختار
الاكثر وعنه وله ان لم يجد اختار ابو بكر وقيل ابو حامد وقد يبنى عليهما تردده قاله في الترغيب جواز جماعة ونقل ابن منصور والفضل يرد وان
خاف الحاجة واختار ابو بكر قال لا يقيء ويترك الماء واذا خاف لذاهنا وجزم به في المستوعب ويجب تقديم السؤال قبله ابو بكر وقيل الا في رواية الاثرم
ايهما افضل عال يأكل الميتة وهو مع الناس هذا شيء هو قال له يعقوب ايهما احب اليك قال الصدقة وبأيهما بدأ قال الحديث اول وهو قال لعلك
عذر عند الله قال الفاضي لعله اذا لم يبال وجزم به ايضا في الخلاف في المقنعة والمكنين ايهما اشد حاجة واخذه شيخنا من القضاء فيه من طريق الاولى
وروى احمد ثنا محمد جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر سمعت عباد بن بشر حسيل وكان من بني عبر قال اصابتنا سنة فاتيت المدينة فدخلت حائطا من
حيطانها فاخذت سنبلا فدلكته فاكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما علمت اذا كان
جاهلا ولا اطعمت اذا كان ساغبا او حائعا فرد علي الثوب وامر لي بوسق من طعام او نصف وسق حديث صحيح رواه ابو داود وفيه وامر فرد علي ثوبي نقل الاثرم ان
اضطر الى المسئلة فيه مباحة فيل فان توقف قال ما اظن اصدا يموت من الجوع الله يأتيه برزقه نقل ابن سعيد من استعف عفة الله واحب الي والله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعفف بشر قال ابو عبد الله يتعفف خير له وذكر شيخنا انه لا يجب ولا يأثم وانه ظاهر المذهب ان وجد مع ميتة طعاما حل له الكل او
ميتا وهو محرم فهو المنية وفي الفصول قال اصبلي الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا وقيل ان لم تسل نفسه حلا وفي الكافي هو اولى ان طابت نفسه
واذا اكل لطعام لانه مضطر وفي تحفة ابن الربيع يحد ما لم يصر ميتة فلو علمه وبذله في بقائه كهذا حرم بضعها لمن لم يجد طولا ومنع

مسئلة الجلالة

مسئلة علف النجاسة الحيوان

مسئلة حكم ما ابار ثمود

مسئلة ما سقي من الزرع وغيره بنجاسة و اكل الطين

مسئلة اكل التوم ونحوه ومداومة اكل اللحم

مسئلة اذا اضطر الى الحرام

وتسليمه وان لم تكن مثله لزمه وقال ابن عقيل لا يلزمه معسرا على احتمال وان وجد المحرم بلا مضطر غيره الطعام وقيل غيره وبقيه محتاجا فيستحيل اكل المعصوم
خلافا للفنون عن حنبلي فان لم يجد الا طعاما محرما فيه للمضطر وفي الكافي وجهان احدهما يحل له اشارة كلامهم على انه لا يجوز وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف انه
يجوز في المجاعة الجود لمولده ولو كان بهم خصاصة ونقل جماعة عن الصحابة رضي الله عنهم في غزوة الشام وعند ذلك في مناسبتها الا رمية بها ما لا كله من الجنة بعينه
نص عليه ولو في حمى متغير وفيه احتمال لابن عقيل وفي زيادة لا يحل وجهان في عبور المشايل والاقتصار وفرضها بعوضه ونقل مجانا واحتج شيخنا كالمنفعة
في الاشهر ونهى عليه السلام عن بيع المضطر رواه احمد من حديث علي قال الخطابي الا انه لم يصيرها وما قد علم فان سأل المضطر ثمن رب الطعام وعكسه بعاشية وفي
الترغيب فيه وجهان ونقل عبد الله ان اباه كره هذا وخرج منه في الارشاد وقال بذلك يبيعوا ما لزمه احده واعطاه قيمته وقيل بها تلفه فان لم يجد الا آدميا مباح الدم
كالحربي محصن فله قتله واكله وكذا معصوما ميتا والاكثر يحرم وفي الترغيب كما آدميا مباح الدم قال في الفصول في الحباب يقدم حيث يصطلى من يشرب ولم يرد الا طعام
غير لكنين فان كانت الثمرة الطيبة احتمل ان يقدم الحي ايضا ولم يذكره ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه نص عليه ولم يكن في المرجع ولا ناظر وله ان ياكل في
الوسيلة فله الاكل وعنه من متساقط وعنه منها لحاجته مجانا وعنه لضرورة وذكرها جماعة مجموع محيح عنه وبعضه اختارها في المبهج وجوزه في الترغيب
تلك الخير فعلى المذهب في زرع قايم وشرب لبن ماشية روايتان ولا يحمل شيئا ولا يرمي شجرا نص عليهما ولزوم المسلم ضيافة مجانا وعنه مسلم وعنه وذمي نقل
الجماعة مسافر وظاهر نصوصه وحاضر وفيه وجهان للاصحاب في مصر وروايتان منصوصتان ليلة والاشهر ويوما فقط قبله الجماعة وقيل ثلاثة
وما فوق الحد صدقة فان ابى فله محاكمته ونقل اذا بعثوا الى السبيل يضيفهم من مر بهم ثلاثة اياما قال ابو احمد وامنهم وقيل يلزم اهل الذمة بنية
لم يشرط ويحرم فقط واوجبه في المفردات مطلقا كالنفقة والضيافة كفاية عادة وفي الواضح ولفرسه تبن لا شعير ويتوجه وجه كذا مثل واجب شيخنا المعروف
عادة في الكرم حمولة ودنيه ورقيق عن عائشة مرفوع عامين نزل بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم اسناده ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه قال في كشف
المشكل في النهي عن صوم الا في الناس فيه تبع لو وقد اسبع عند بيته وهم كالضيف فلا يحسن صومه عند مضيفه ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لانه
اباحه ذكره في الانتصار ويحرم من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مبتدع وما نقل عن احمد انه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله
عليه وسلم له كذب ذكره شيخنا

باب الذكاة

لا يحل حيوان الا بذكاة وقال ابن عقيل في البحري وعنه لا ومسح حيوان البر الا الجراد والسمك وما
لا يعيش الا في الماء وعنه وميتة كل بحري وعنه ميتة سمك فقط ويحرم جراد مات بلا سبب وعنه وسمك طاف ونصوصه لا بأس بهما ما لم يتقذر وفي عيون
المسائل بعدان ذكر عن الصديق وعمر محله قال وما يروى خلاف ذلك محمول على التنزيه ولعل مراده عند قائله وقال ابن عقيل ما لا نفس له سائلة يجري مجرى
ديدان الخل والباقلا فيحل بموته قال ويحل الذكاة الذباب ونحوه وفيه روايتان قال ابن حزم لا يحل في عنه باني وعنه مع محرم وكره احمد شي سمك حي لا جراد وقال ابن عقيل
فيهما يكره على الاصح ونقل عبد الله في الجراد لا باس بما اعلم له ولا للسمك ذكره ويحرم بلعه حيا ذكره ابن حزم اجماعا وفي المغني يكره وللذكاة قال في الروضة
والعمد وهو معنى كلام غيرهما وللنحر شروط احدها كونه عاقلا ليصح قصد التذكية ولو مكرها ذكره في الانتصار وغيره ويتوجه فيه كذبح مغصوب وظاهر
كلامهم هنا لا يعتبر قصد الاكل وفي التعليق لو تلاعب بسكين على حلق شاة فصار ذبحا ولم يقصد حل اكلها لم يبح وعلل ابن عقيل تحريم ما قتل محرم لصوله باندام
يقصد الاكل كما وطئه آدمي اذا قتل وفي المستوعب بحثه وذكر الازجي عن اصحابنا اذا ذبحه ليخلص مالا غرم منه بقصد الاكل لا التخليص الذي يبيح من ذبح بعيرها كله
وذكر شيخنا في بطلان التحليل لو لم يقصد الاكل او قصد مجرد حل يمينه لم يبح ونقل صالح وجماعة اعتبار ارادة التذكية فظاهره يكفي وفي الفنون ان بعض المالكية
قال له الصبغة وجعه ونوعه ميتة لعدم قصد الاكل قال وما احسن ما قال لا ذكاة عند محرم ولا احد احق بهذا من مذهب احمد حيث جعل في احدى الروايتين
كل خطر في مقصود شرعي يمنع صحته وكذا لو خرج اصحابي في السكين الكالة قال في الانتصار بعد هذا ان قتله بغيره او كلب مغصوب ميتة لكون امسكه وارسله
بلا حق لا ارسال كما ان المصلي في ثوب مغصوب بحوان وفي الترغيب حل ما يكفي قصد الذبح ام لا بد من قصد الاحلال فيه وجهان سواء كان مسلما او كتابيا
ولو صبيا وفي الترغيب في الصابئة روايتان ماخذهما هل هم من فرق النصارى ام لا ونقل حنبل من ذهب مذهب عمر فانه قال هم يسبتون جعلهم بمنزلة
اليهود وكل من يصير الى كتاب فلا باس بذبيحته وعنه لا اقلف لا يخاف بختانه ونقل حنبل في الاقلف لا صلاة له ولا حج هي من تمام الاسلام ونقل الجماعة
لا باس وفي المستوعب يكره جنب ونحوه ونقل صالح وغيره لا باس ونقل حنبل لا يذبح الجنب ونقل ايضا في الحائض لا باس ونقل عبد الله تحل ذكاة مرتد الى
الكتابين وعنه يحرم وسمك وجراد صاده مجوسي ونحوه وصحح ابن عقيل الشاذ في لا لانه قتيل يحل بمحدد حتى حجر وخشب وقصب الا السن والظفر نص على
ذلك وفي عظم غير سن وآلة مغصوبة روايتان وعنه بسكين ذهب يحرم ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة وفي الترغيب يحرم بعظم ولو بسهم نصله
عظم الثاني قطع الحلقوم والمريء وعنه والودجين اختاره ابو محمد الجوزي وجزم به في الروضة وعنه او احدهما وفي الايضاح الحلقوم او الودجين
وفي الاشارة المريء والودجين وكلامهم في اعتبار ابانته ذلك بالقطع محتمل ويتوجه عدمه وظاهره لا يضر رفع يده ان تم الذكاة على الفور واعتبر في الترغيب
قطعا تاما فلو بقي من الحلقوم جلدة ولم ينفذ القطع وانتهى الحيوان الى حركة المذبوح ثم قطع الجلدة لم يحل في الكافي والرعاية يكفي قطع الاوداج فقطع
احدهما مع الحلقوم او المريء اولى بالحل قال شيخنا وذكر رواية في الاولة وذكر وجها يكفي قطع ثلاث من الاربعة ويسن نحر غير ابل وذبحها وفي الترغيب
رواية يحرم البقر عند ابن عقيل وما صعب وضعا بالارض وعنه يكره ذبح ابل وعنه ولا يؤكل ونقل الميموني عن ابن عباس وابن عمر لا النحر في اللبة والذبح
في الحلق والذبح والنحر في البقر واحد وان ذبح مغصوبا حل نص عليه لاباحته للضرورة يخالف سترة العلوم قاله ابن شهاب والقاضي وجماعة وكذا قال
القاضي بذبح في سكين غصب لانه يباح الذبح بها للضرورة قال ثم اغلظ وعنه لا اختاره ابو بكر وكذا الايمان وانما نقل ابن منصور في المغصوب لا ياكل
الا ان ياذن ثم قال القاضي فالحكم بعد الاذن وما سبق من الفرق وذكر في سكين غصب لو احتسى بها الحرام الا بالملك كالعقود ونكار غصب وكذا البداة بقطع
الايدي في الحدود وذكره ما يحرم عند كراهة سيوف ومتوحش يجرحه حيث شاء من بدنه نص عليه وذكر ابو الفرج يقتل مثله قال فان اعانه غيره مثل
كونه اعقر فما نحوه لم يحل نص عليه وقيل بلى يحرم يوم وان ذبحه من قفاه خطا فاتت لانه يحل عمده وفيه حياة مستقرة وهو ظاهر ما رواه
جماعة وان فعله عمدا فروايتان ثم طوله عنقه يحرم عنه قاله القاضي وقيل كذا الحكم ما اصابه سبب الموت من منخنقة وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة
سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها وقال شيخنا وقيل تزيد على حركة المذبوح حل وقيل بشرط تحرك يد او طرف عين ونحوه وقيل او لا وفيه الاثر

ح غلط في استسلاف الامام الزكاة

اليح

مسألة اذا مر بثمر

مسألة الضيافة

كذا في النسخ وصوابه كما ذكره

اكل ح

مسألة اذا امتنع من الطيبات

ح غلط في ذبح المحرم الصيد

عيب

مسألة ما يذبح وما ينحر

مسألة ذبح الحيوان المغصوب

مسألة اذا ذبح من قفاه

وعنه الا وفي المغني غلب بقاؤها حل وفي الترغيب يحرم مع حياة مستقرة صح

مسئلة اذا غرب مواضع النهي بما يزيل اسمها

ترابٍ وهذا معنى الخشوع ثم قال في المذهب وغيره ومن دفن في داره موتى لم تصر مقبرة وان عفيت مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام وداراً ونبش مقبرة صحت الصلوة وحكي لا ع ١٠ السلام وبالنبش التحار تا منوني بحائط كهذا او نبش قبور المشركين منه وبني مسجد ع متفق عليه والمسجد الذي حدث بمقبرة كمقبرة وان حدثت حوله او في قبلته صحت الصلوة اليها وبتوجه احتمال بقبر حوله وهو ظاهر كلام جماعة وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال الفصول ان بني فيها مسجداً بعد ان نقلت رضها بالمد فلم تجز الصلوة لانه في ارض الظاهر خلافها كالبقعة النجسة وان بنى في ساحة طاهرة وجعلها لساحة مقبرة جازت لانه بنى جوار مقبرة وتأتي المسئلة في البناء على القبور وفي صحة صلوة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات ويصح النفل على الاصح في الكعبة وعليها وعنه ان جهل النهي وعنه والفرض لضعف الاجزي حتى نذر الصلوة في الكعبة وكمن وقف على جهة ما في المنصوص وان سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه لا تصح ويتم كسجود ه منتهاه وعنه تصح كصلاته في مكان اعلى منه وقيل لا تصح على ظهرها وقيل لا تصح فيها وعنه لا ونقل الاثرم يصلي فيه اذا دخله وجاهد كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي حيث شاء ونقل ابو طالب يقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين ويجوز الفرض على الراحلة واقفة ه وسائر ع وعليه الاستقبال وما يقدر عليه لا ذي عطيراً وحمل على الاصح لا مريض لا يقدر ولا محتاج الاكثر وعنه بلى ه وقيده هاني برواية اسحق ابن ابراهيم وجزم به في الفصول وغيره اذا لم يستطع النزول فلم يصرح احمد بخلافه وقيل ان زاد تضرره واحرج من يناوله كما الوضوء قاله ابو المعالي ان خاف نقطاعاً عن رفقته او عجز عن ركوبه صلى على الحائط وكذا غير المريض ذكره جماعة منهم القاضي وابن عقيل ومعناه نقل ابن هاني ولا اعادة ش ولو كان عذراً نادراً وذكر ابن عقيل ان لم يستقبل لم تصح الا لخائف ومريض ومن كان في ماء او طين اوحي كمغلوب ومربوط وعنه يسجد على من لم يأبه كالغريق وصل لتوحي وعنه ويعيد ولا تصح فاقد ما القدرة في سفينة ولو ساير ه ويقام لي اعدها وعنه ان صلوا جلوساً فلا ومن الى المصور وصلى على الراحلة بلا عذر قائماً او على السفينة من امكنه الخروج واقفة او ساير صحت وعنه لا وقطع به في الراحلة في المستوعب والمغني وغيرها وكا وم ش في الساير وقدمه ابو المعالي وغيره وفي الفصول السفينة هل تصح كالوكانت واقفة تمام لا كالراحلة فيه روايتان وكذا العجلة والمحفة ونحوها وقطع جماعة لا تصح كمعلق في الهواء ولا ضرورة وظاهر ما جزم به ابو المعالي وغيره تصح واقفة وجزم ابو المعالي وغيره لا تصح في ارجوحة لعدم تمكنه عرفاً وعلله ابن عقيل بعدم استقراره بالارض تسجد وقال ابن عقيل وابن شهاب يشهد زور صغير وكذا جزم في صفة الحاية عند مقارنة النية للتكبير لا تصح في ارجوحة ومعلق في الهواء وساجد على هوائها قدمه او على حشيش او قطن او ثلج او رجله جمد ونحو ذلك لعدم المكان المستقر عليه ومتى لم يصح في سفينة على الرواية الثانية لزمه الخروج وزاد بعضهم الا ان يشق على اهي به نص عليه ولا يعيد ركوعاً ما الصدر مقراً فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الاعضاء فلو وضع جبهته على قطن مستفيض ونحوه لم تصح وتصح في ارض السباخ على الاصح وفي الرعاية ويكره كارض اكشف نص عليه لما رواه ابو داود عن علي قال ان حبيبي عليه السلام نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة لا يحيج بمثله في التحريم قال الخطابي فيه مقال ولا اعلم احداً حرمها وقال ابن القطان لا يصح وقال البيهقي فليس النهي لمعنى يرجع الى الصلوة ومقتضى كلام الاكثر وابي الوفا فيه لا تصح قاله شيخنا وقواه وبالنجاسة بفتح الباء واحدة السباخ وارض شيخ بكسر الباء ذات سباخ وبابل حكم حائل بينه وبين الارض فيما يكره في الصلوة وبيعة وكنيسة في الوليمة يكره في المقصور قال ابن عقيل انما اكرهه لانها كانت تختص بالظلمة وابنا الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصورها على ابنا السلطان ومنع غيره فيصير الموضع كالمغصوب ومن كان في سفينة او بيت شقفة قصير وتعذر القيام والخروج او خاف عدواً ان نصب صلى ع لشا نص عليه وقيل ان تمادى امكنه الحرب وكبر ومرض لانه ان جلس لخبر تعذر ان زيد قليلاً وقيل يسير ان جرحني رفيقه فظاهره يجب

باب استقبال القبلة

يشترط للصلوة مع القدرة ويسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادراً نحو مريض عاجز ومربوط ه ش قال الاصحاب كمن هو بين المشركين حال المسايفة وتوحد رواية من غريق ونحوه وهو ظاهر الرواية المذكورة فيه وجزم ابن شهاب بالتوجه لا يسقط حال كسر السفينة مع انها حالة عذر لان التوجه انما سقط حال المسايفة لمعنى متعد الى غير المصلي وهو الحذلان عند ظهور الكفار كذا قال ويدور في سفينة في فرض وقيل الاصح النفل ولحد الوقوف ش واطلق في رواية ابي طالب وغيره انه يدور والمراد غير الملاح الحاذق في السفر مباح قصير م نص عليه فيما دون فرسخ كطويل و راكباً وعنه وحضراً فعله اش ه خارج المصر عن ايضاً وفي المصر قاله ابو يوسف وقاله محمد مع الكراهة لكن الغلط فيه فزنا غلط وعلى الاصح وماشياً شقوا وش لا من لكبل لتعاشيف ويعتبر في راكب طيار محله نحو سرج وركاب وعنه اكثر كنفيه لا يعتبر قالوا لان ظهر الدابة لا يخلو عن نجاسة قال بعضهم لا اعتبار بنجاسته لانه لو حمل حيواناً طاهراً فصلى به صحت لان تركه الركوب والسجود مع امكانهما على الارض والركن اقوى من الشرط ولا يلزم الراكب الاحرام الى القبلة بلا مشقة نقله واختاره الاكثر وذكر ابو المعالي في غير المذهب وعنه لا ه م نقل صالح وابو داود ويعجبني ذلك ان امكنه فعلها راكعاً وساجداً بلا مشقة لزمه نص عليه وش لانه كسفينة قاله جماعة فدل انها وقاف وقيل لا يلزمه وذكره في الرعاية رواية للشاوي في الرخص العاشة قول ان السفينة كذلك كالعارية وعنه كسفينة نقل الفشر ونذر وشجرة تليت على الارض كنقل ويتوجه لنا مثله في النذر وله نظائر وان نذر الصلوة عليها جاز وذكر القاضي لو لا ان يتوجه مثله فيمن نذر الصلوة في الكعبة وان عذر من عدل لجهة بعيدة مزجهة سهلة او هو الى غير القبلة وطال بطلت وقيل لا فيسجد للسهو لانه مغلوب كناسٍ وقيل يسجد بعده وله وان لم يعذر بان عدل لجهة بعيدة وامكنه ردها او عدل الى غيرها مع علمه بطلت وان انحرف عن جهة سهلة فصار قفاه الى القبلة عمداً بطلت لا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة ذكره القاضي وهي مسئلة الالتفات المبطل وقد سبق ومتى لم يدر شيء فوقف لغير جهة بعيدة او منتظر الرفقة او لبرد شديد او نوى ان ينزل ليعيد خلفه استقبل ما قبله وان نزل لحاجة اتمها ثم نص عليه وان ركب في نفل بطل وقيل يتمه كركوب ما شي فيه والماشي يحرم الى القبلة ويركع ويسجد اليها ش وقيل يومي بهما الى جهة سهلة وقيل يلزم ما شي غير ماش فاقداً او مجد جعل سجوده اخفض ه والطمأنينة وفرض المشاهد لكل او المسجد النبي صلى الله عليه وسلم واو القريب منهما وقال اصحابنا المسجد الكوفة لا تفاق الصحابة عليها وصابة العين بيدنه نص عليه وقيل و بعضه وان تعذر اجتهد الى عينها وعنه او الى جهتها وذكر جماعة ان تعذر فكبعيد وفي الواضح ان قدر على الدرجة الا انه مستدبر منزل وعزم كمشاهد في رواية كبعيد ولا يضر العلو والنزول وعند ابن حامد لا تصح الى الكعبة وجزم به ابن عقيل في النشر وجزم به ابو المعالي في المكي ونص احمد لجزء البيت وفرض من بعد عنها الاجتهاد الى جهتها وهو اصح للحنفية فيعفى عن الانحراف قليلاً ولعل المراد ما جزم به بعضهم لتيا

مسئلة الصلاة في الكعبة

مسئلة الصلاة على الراحلة

مسئلة اذا كان في ماء او طين

مسئلة هل الركن اقوى من الشرط

مسئلة

وجماعة ما علم موته بالسبب وعند ليرون اكثر يوم ولو حل وعند حل مذكى قبل موته ذكره ابو الخير واحتار شيخنا وفي كتاب الاده للبغدادي تشترط حياة يذهبها الذبح اختاره ابو محمد الجويني وعند ان تحرك كره في المهذب ونقله عبد الله والمرداوي وابو طالب في الترغيب لوذبح صوسك في الحياة المستقرة ووجد بقارب الحركة المعهودة في التذكية المعتادة حل في المنصوص قال اصحابنا قالوا الحياة المستقرة ما جاز بقاؤها اكثر اليوم وقالوا اذا لم يسق فيه الا حركة المذبوح لم يحل فان كان التقييد باكثر اليوم صحيحا فلا معنى للتقييد بحركة المذبوح للخطر وكذا بعكسه فان بينهما امدا بعيدا فان وعند ي الحياة المستقرة ما ظن بقاؤها زيادة على امد حركة المذبوح لمثله سوا امد الذبح قال وما هو في حكم الميت كمقطوع الحلقوم ومبان اكثره فوجودها كعدمه على الاصح ومريضة لمخمصة وقيل لا يعتبر حركتها وذكوة جنين ما كول بتذكية امه ولو لم يشعر واستحب احمد ذبحه وعند لا بأس ان خرج بحياة مستقرة حل بذبحه نقله الجماعة وقدم في الحرر انه كمخمصة ونقل الميموني ان خرج حيا فلا بد من ذبحه وعند يحل بموته قريبا وفي فتاوى ابن الواح لابن عقيل ما قاله ابو حنيفة لا يحل جنين بتذكية امه لانه لا اصل اخطر وقد قال عليه السلام في صيد عمرو وقع في ماء لا ناكله لعل الماء عان على قتله فهذا نبيه ولا يوثر في ذكوة امه تحريمه كتحريمها بيده ولو وجا بطن امه فاصاب مذبحه تذكى والامة بتة ذكره الصحابنا ذكره في الانتصار الرابع قول بسم الله عند الذبح او اوائل الاله وذكر جماعة او قبله قريبا فصل لكلام او لا اختار جماعة وعند مر مسلم ونقل حنبل عكسه لان المراد فيه اسم الله وعند هي سنة نقل الميموني الاية في الميتة وقد رخص اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل ما لم يسم عليه وعند تسقط سهوا وذكره ابن جرير اجماعا وعند في الذبح نقله واختاره الاكثر وعنه والسهو وعند شرط للصيد دسته الذبيحة وعنه بعد بية من يحسنها وذكر بعض اصحابنا خلافه اجماعا لانه قد ذكر الله وفي الانتصار في تكبير الاحرام على قياس اذا شهادة وايمان ويمين وخطبة وتلبية وفرق عين بان القصد العلم باعتقاد الايمان ويحصل بغير عربية وبان القصد من الخطبة الموعظة ومن التلبية اجابة الداعي وذلك يحصل بالعجمية وقال القاضي في غرر على انه ينتقض بلفظ اللعان وبلفظ الشهادة عندنا حاكم لو قال اعلم او اصح وقال فخران اخرج على انا لا نشترط التلبية والتسمية وقد نص على التسمية وليس حاصل كنايتين كالصوم وذكر في المنتخب وقيل لكي تكبير ونحو ويضر اجنبي تركها ان حرمت واختار في النوادر والمغني شافعي وتوجه تضمينه النقص ان حلت وبين مهما نص عليه وقيل لا كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في المنصوص وفي المنتخب لا يجوز ذكر مع مهما شاء ويشير الاخرس بها ومن سمى على سهم فرمى بغير قوسه فقطع فيذبح بغيرها وقيل بلى كالة ذبح لانه لا يلزم من عدم اعتبارها على صيد بعينه لمشقته اعتبار تعيين الالة وليكن ذكاه بالة كالة وحدها والحيوان براه وسلى وكشر عنه قبل زهوق نفسه وحرمها القاضي وغره وكرهها احمد ونقل حنبل لا يفعل وقال شيخنا في قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة في هذا الحديث الامر بالاحسان واجب على كل حال حتى في حال زهاق النفوس باطنها وسبعها فعليه ان يحسن القتلة للادمي والذبحة للبهيمة هذا كلامه وقد قال ابن حمدان ينبغي ان الاحسان الذباح واحد ففي الترغيب يكره قطع رأسه قبل سلخه ونقل حنبل لا يفعل ويشترط توجيهه للقبلة ونقل محمد الكمال يجوز لغيرها اذا لم يتعمد ويشق على جنبه الايسر ويقعد به ويحامله على الالة بالقوة واسراعه بالشحط وسبق ما يقضي الوجوب نقل ابن منصور اكره ذبح الذي في المغني الذي البيع لانه عيش واكل عذ واذن قلبي نص عليه وحرمها ابو بكر وابو الفرج ونقل ابو طالب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الغلب وهو هكذا وقال في رواية عبد الله كره النبي عليه السلام عن اكل العذة الاوزاعي عن واصل عن مجاهد وان ذبح كما في ما يحل له فعند يحرم عليه النحور المحرمة عليهم وهو شحم الثرب والكليتين قال في الواضح اختار الاكثر وفي المنتخب هو ظاهر المذهب وفي عيون المسائل هو الصحيح من مذهبه وعند لا كذبح حشي حيوانا نبيين حاملا ونحو ذكوا ابن عقيل فلنا ملكها منهم وحرم علينا اطعامهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه وفي الروايتين لابن عقيل شحم في حقهم ايضا وان ذبح ما ثبت تحريمه علينا ما تقدم وقيل يحرم وقيل لا كظنه تحريمه عليه فلم يكن وتحل ذبائحنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لان الحكم لاعتقادنا وان ذبح لعيد او متقربا به الى شي يعظمه لم يحرم وعند بلى اختار شيخنا ويحرم على الاصح ان يذكر عليه غير اسم الله ونقل عبد الله لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شي ذبح لغير الله وذكر الاية وسبق قبل باب الغصب حديث النهي عن معاقرة الاعراب وان اياد او رواه فيكون عن منهيا عنه وهو نظير الذبح عند القبر وقد كره احمد وحرمه شيخنا والنهي ظاهر في التحريم وسبق في توليه المحاضر بها وعدم ذكر الاكثر هنا المسئلة لا يعبر به مع صحة النهي ونظير ما نص عليه الامام احمد ومن ذكى حيوانا فوجد فيه او في روثه جرادا او حبا او سمكة في بطنه لم يحرم على الاصح ونقل ابو الصقر الطائي اشد من هذا وقد رخص فيه ابو بكر وقال عليه السلام احل لنا ميتتان في عيون المسائل يحرم جراد في بطن سمك لانه من صيد البر وميتته حرام لا العكس حل ميتة صيد البحر ويحرم بول طاهر كروثه واحد القاضي في كتاب الطب وذكر رواية في بول ابل وفاقا لمحمد بن الحسن ونقل الجماعة فيه لا وكلامه في اكل ما في بدن حل بوله وروثه فانه احتج بقوله قال احبا لا بنة ويا لاحبار الضعيفة ما اكل لحمه فلا بأس ببوله فقيل له هذا على حال الضرورة على عادة العرب في شرب بوال الابل فقال نعم شاير الاحوال لانه معتاد كحلله كالبن وبانه تبع للحم وكذا احتج في الفصول باباحة شربه كالبن ودل على الوصف قضية العرنيين وفي المغني اباحة رجيع سمك ونحوه وحل مذبوح منبوذ بموضع حل ذبح اهله ولو جهلت تسمية الذابح وهل الذبح اسماعيل احتمال ابن حامد وابن ابي موسى وهو اظهر قال شيخنا هو قطع او اسحق احتمال ابو بكر والقاضي قال ابن الجوزي نص احمد فيه رواية ان كتاب الصيد وهو مباح الحاضرة واستحبه ابن ابي موسى ويكره لهو او هو اطيب ما كول قاله في البصرة وقال لا نحل الزراعة افضل لكسب وسبق اول الذكاة كلام ابن عقيل ومن ادرك صيدا صادة متحركا فوقوعه مذبوحا والسبق لتذكيته لذبح الاباحة وعنه يحل بموته قريبا وعنه دون معظم يوم وفي البصرة دون نصفه وبارسال الصايد عليه ليقتله لعدم الة ذكوة وعنه بالارسال لا بموته قال الشيخ تقي الدين وعنه عكسه واباحه القاضي وعامة اصحابنا بالارسال قاله في البصرة وان امتنع عليه من الذبح فجعل بعد وامنه يوما حتى مات تعبا ونصبا فذكر القاضي يحل واختار ابن عقيل لا يحل لان الاتعاب يعينه على الموت فصار كالماء وان لم يتسع الوقت لتذكيته فكميت يحل بشروطها احدها صايدا من اهل الذكوة وقيل يصير ولا يحل صيد استرك في قتله مسلم ومجوسي او متولد بينه وبين كتابي يسهمهما او جارحتهما فان صاد احدهما وحده فقتله حل وعنه يحرم وعنه يحرم حزمه في الروضة كاسلامه بعد ارساله ولو اتحد كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وان صاد مسلم بكلب مجوسي لم يكره ذكره ابو الخطاب وابو الوفا وابن الزاغوني

حسئلة ذكاة الجنين

اي التكبير

حسئلة بول الطاهر وروثه هل يحل

حسئلة هل الذبح اسمعيل او اسحق

وحل وعنه لا كعكسه ولو اعانه مسلم او كلبه وقيل ولو بزنده عدو وكلبه بزجر مسلم حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجر مجوسي فزاد عدوه او زجر عليه كلب مجوسي
الصيد فقتله او ذبح ما امسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح او ارتد ومات بين رميه واصابته حل وكذا ان اعان سهمه رمح قال في المغني وغيره
كما لو رده بحجر او غيره فقتله وفيه في الدعاية فيه تحتمل وجهين وفي مختصر ابن زيد في ذبح باب وفي تركه اكله واعانه رمح وجه الثاني الا لذبح محدد فهو كالذبح ويشترط
ان يجرحه نص عليه فان قتله بثقله كشبكة وفخ وبندقة ولو اشد خنقه ثقله المعمول له ولو قطعت حلقومه ومريئه او بقرض معراض قال في المستوعب والترغيب ولم يجرحه
وهو ظاهر نصوصه لهم يجز لانه وقيذ وكذا ما قتله مجثل او سكين سنحي عند نصبه بلا جرح نص عليه والاصل وقيل يحل مطلقا ويتوجه عليه حل ما قبلها وحيث حل فظاهره
يحل ولو ارتد ومات وهو كمعلوم اذا ارتد ومات بين رميه واصابته حل والجارح كبندقة ولو خرقه ثقله حرب فان كان له حد كصوان فكعراض وان قتله بسهم فيه سم
قال جماعة وظن انه اعانه حرم ونقل ابن منصور اذا علم انه اعان لم يأكل وليس مثل هذا من كلام احمد رحمه الله نعم اورد في الفصول اذا رمى بسهم مسموم لم يحل لعل السم
اعان عليه فهو كما لو شارك السهم يقوق بالماء ومن في يلتقط النظر كالهرة والمذهب والمنع والجرو وغيرهم مراده احتمال الموت بهذا فعلله من علمه منهم كالشيخ
وغيره باجتماع المبيح والمحرم كسهمي مسلم ومجوسي وقالوا فاما ان علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه فصاح ولو كان الظن مراد الكان الاولى فاما ان لم يغلب
على الظن ان السم اعان فمباح ونظير هذا من كلامهم في شروط البيع فان رآه ثم عدا بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهرا او قوطع في العين الموجرة يغلب على الظن بقاء
العين فيها وقد سبق ذلك وفي الكافي وغيره اذا اجتمع في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله متقل ومحدد او بسهم مسلم ومجوسي او سهم غير مسمى عليه او كلب مسلم
وكلب مجوسي او غير مسمى عليه او غير معلم او اشتركا في ارسال او جرح كلبا لا يعرف مرسله او لا يعرف حاله او مع سهمه سهما كذلك لم يبح واحتج بالخبر
وان وجدت معه عينه فلانا كان بيان الاصل لكن اذا اشكل في الصيد مبيح ومحرم مثل ان يقتله بمثقل ومحدد او بسهم مسلم ومجوسي او سهم غير مسمى عليه او كلب مسلم
لانا من ان السم كمن بندقة كوات اكياه فيقتل او يضر اكله وهما حرام وما يؤدي اليهما حرام وان رماه فوقع في ماء او تردى من علو او وطيء شيء فمات فالاشهر
عنه يحرم اخذا من اكلي وغيره وعنه لا يحرم وهو اختيار الاكثر ومثله ذكوه وان رماه في علو فوقع بالارض فمات حل وعنه يحرم وهو حرم به في الروضة وان رماه او عقره
كلبه وعلم الاصابة بقوائم او جرح مثقل على الاصح كالوحدة بغير كلبه او وهو يعبث به او سهمه فيه حرم به في المحرر وغيره قال في الفصول وغيره ولو قتل على بعقر
وعنه وجرح حد موح وعنه ان وجد في جوفه وعنه او مدة قريبة حل والا فلا وقال ابن منصور ان غاب نهارا حل لا ليلا قال ابن عقيل وغيره لان الغالب في حال الليل
تخطف الهوام ومتى وجد بها اثر جهل اذا عان في قتله حرم نص عليه ولم يقولوا ظن كسهم مسموم ويتوجه التسوية لعدم الفرق وان المراد بالظن الاحتمال
وان غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه او كلبه عليه وفي المنتخب لم كذلك وهو معنى المغني وغيره قال في المنتخب وعنه يحرم وذكرها في الفصول كما لو وجد سهمه او كلبه
ناحية كذا قال وتبعه في المحرر وفيه نظر على ما ذكره وهو وغيره من التسوية بينهما وبين التي قبلها على الكلاف وظاهر رواية الاثرم وصنيعه حله وهو معنى ما حرم به
الروضة وان ضربه فبان عضوا وبقيت حياة معتبرة حرم الا بين وعنه ان كان من جوف وخوه حل فان بقي معلقا بجلده وان اباته
ومات اذن حل وعنه الا الا بين وبحرم ما قتله غير محدد كبندق وبحجر وشبكة وفخ قال في المغني ولو شد خنقه لانه وقيذ ويحل ما قتله جارح معلم جرحا
وعنه وصدما او خنقا او خنقا ان جاء حامه وبه الجوزي لا الكلب لاستوائهما وهو ما لا يباض فيه نص عليه وقيل لا لو لم فيه غير السواد فيحرم نص
عليه لانه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما بال اذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فانه مرتد فالعلة الردة وقال اسماعيل بن سعيد الكراهة وعنه ومثله
في احكامه ما بين عينيه بياض يحرم به في المغني هنا واختار صاحب المحرر يحرم اقتناؤه وذكر جماعة للامر بقتله فدل على وجوبه وذكره الشيخ هنا وذكر الاكثر
اباحته ونقل موسى بن سعيد لا باس به وقد قال لا اصحاب بحرم اقتناء الكلب ويؤمر بالاستفاع به ولم اجد احدا صرح بوجوب قتله بل نقل ابو طالب لا باس واحتج القاضي
بان الامر بالقتل يمنع بقوله ليد ويبطل حكم النهي ويؤخذ من كلام ابي الخطاب وغيره ان العقور مثله الا في قطع الصلوة وهو متجه واولى لقتله في الحرم قال في الفنية
يحرم تركه قولا واحدا ويجب قتله لدفع شره عن الناس ودعوى نسخ القتل مطلقا الا الموذي تحتمل الشافعية دعوى بلا برهان ويقابله قتل الكل كما قاله مالك
ثم يعلم مما له كان منه كهيد وكلب وفي المذهب في الترغيب يعزران يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر وفي المغني لا في وقت رؤيته للصيد واذا امسك لم يأكل
وقيل وذكره ابن تميم في الرابعة وقيل يحرم ما اختاره في المغني ان غير الكلب يتركه الاكل وبالعرف ولم يذكر الادمي البغدادي يترك الاكل فان اكل عنه فالمذهب
تحريمه وقيل حين الصيد جزم به ابن عقيل وقيل قبل صيده وعنه يكره مطلقا وعنه يباح كصيده المتقدم على الاصح وكشربه من دمه نص عليه وفي الانتصار من
دمه الذي جرا ولا يخرج باكله عن كونه معلما وفيه احتمال وتعليم ما له مخلب كصقر وباز بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي وفي وجوب غسل ما
اصابه فم الكلب روايتان الثالث اصل النعل ما رسال الا لة لقصد صيد فلو شط سيف مزيد فعقره او اصطكت شاة بشفرة في يده لم تحل وكذا ان
استرسل كلب وغيره بنفسه وان زجره فزاد في طلبه لان الاعتبار بفعل الادمي المضاف اليه فعل البهيمة كما لو عدا على آدمي فاصاب فاصاب ضمن وعنه او ارسله
بلا تسمية ثم سمى وزجره فزاد قطع به في الواضح اختاره الشيخ حل وقال ابن عقيل ان استرسل بنفسه فزجره فزاد ثلاثا ونقل حرب ان اصاد من غير ان يرسله
لا يعجبني واحتج بانه لو ترك اسم الله في الروضة ان استرسل الطائر بنفسه فصاد وقتل حل اكل منه اولا بخلاف الكلب لان رماه ما ظنه صيدا فاصاب صيدا
فقيل يحل كما لو اصاب غيره او وهو وغيره نص عليه وقيل لا كما لو ارسله على غير شيء او ظنه او على غير صيد فاصاب صيدا في المنصوص وفي الترغيب ان ظنه دميا
او صيدا محرما لم يبح وكذا جارح وقيل يحرم بهيمة الانعام وفي مختصر ابن زيد ان ارسله لا سهمه لي صيد فصاد غير محرم والمذهب خلافه
نص عليه وتقدمت التسمية ومن رمى صيدا فابان بضربته يده او رجله او وثبت سمكة فوقعت بحجره في المغني لا بعمل صنعا او دخلت ظبية دار فاغلق
بابه وحبلها او لم يقصد تملكها ومثله احياء ارض بها كان نصب خيمته وفتح حجره للاخذ وعمل بركة للسمك فوقع بها وشبكة وترك نصب
عليه وفخ ومنجل وحبس جارح له وبالجاء لمضيق لا يفلت منه وقيل يملكه باخذه وقبله هو مباح وفي الترغيب ان دخل الصيد دارا فاغلق بابه او برجه
فقد املفا وحصلت السمكة في بركته فقد حجري الماء وقيل يملكه وقيل ان سهل تناوله منه والا لم يملكه ويحتمل اعتبار قصد التملك
بغلق ونحوه فعلى الاول ما يفيده الناس من الابراج فيعيش بها الطيور يملكون الفراخ الا ان تكون الطيور مملوكة فتبعها لا ربها نص عليه وان حصل وعشش
بارضه صيدا وطائرا لم يملكه نقل صالح وحنبل فيمن صاد من خلة بدار قوم فهو له فان رماه بيده فوقع فيها فهو لاهلها كذا قال احمد وفي الترغيب
ظاهر كلامه يملكه بالتوحل ويملك الفراخ [illegible] رجح في المسئلة وجهان احدهما يملكه والثاني لم يضمنه في الاولة

حل بحله

حسئلة صيد الكلب الاسود واقتناوه وقتله والخنزير والكلب العقور

حسئلة اذا ابان عضوا وبقيت حياته

في الاحرام لانه لم يوجد منه فعل يوجب ضمانا لانه مباح ملكه وكذا في جواز المتايل من رمى صيدا على شجرة في دار قوم فحمل نشابه فسقط خارج الدار فهو لمن رماه ان سقط في دارهم فهو لهم لانه حرم بهم وفي الرعاية لغير احد عليه على الاصح والمنصوص انه للموجر وذكر ابو المعالي ان عشش بارضه نحل ملكه لانها معدة لذلك وفي كتاب الاضحية لا ان يعد خرجه وبرکته وارضه له وسبق كلامهم في زكوة ما ياخذه من الحجاج او زارضه وقلنا لا يملكه انه يزكيه اكتفاء بملكه وقد لا يحذ كالعسل وهو كالصيد في ان النحل لا يملك بملك الارض والاملاك العسل وهذا قال في الرعاية في الزكوة سواء اخذه من ارض موات او مملوكة له او لغيره وان اثبته ملكه فلو رماه فتسلل حرم لانه معد وعليه يقل ابن الحكم ان اصابا ه جميعا فذكياه جميعا حل وان ذكاه احدهما فلا وفي الخلاف يحل واحتج بهذه الرواية وان رماه احدهما حل ان اصاب مذبحه او الا فلا وفي حله احتمالان في الواضح وفي الترغيب ان اصاب مذبحه ولم يقصد المنع يحل وان قصده فهو ذبح ملك غيره بلا اذنه يحل على الصحيح ما حذ حيا حل يكفي قصد الذبح ام لابد من قصد الاحلال وان اوحاه بعدما كان الاول قاتلا او مع حال ضمن الثاني ما حرق من جلده وفي المنتخب ما نقص بذبحه كشاة الغير وفي الترغيب ما بين كونه حيا مجروحا وبين كونه مذبوحا والا قيمته يوم الاول فان ادرك الاول ذكاته فلم يذكه فان عمل بصيده الثاني كذلك ونصف قيمته يوم الاول وبالجرح مع ارش جرحه فيه او وجه فلو كانت قيمته عشرة فنقصه جرح عشر لزمه على الاول تسعة وعلى الثاني اربعة ونصف وهو اولى وعلى الثالث خمسة فلو كان عبدا او شاة للغير ولم يوجباه وسرى الغير الضمان الاول فالزم الثاني عليها ذلك وكذا الاول على الثالث وعلى الثاني بقيمته سليما وان اصاباه معا حل بينهما وهو بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد وهو حرام عمدا وجهلا قاتله فان قال الاول انا اثبته وقتلته انت فتضمنه انت لحل لانتفاعها على تخريجه ويتخالفان ولا ضمان فان قال لم تثبته قبل قوله لان الاصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب وفي الترغيب متى تنازعا في اصابته وصفته او احتمل ان اثباته بهما او باحدهما لا بعينه فهو بينهما فلو ان احدهما اثبته وحزه فهو له ولا يضمن الآخر ولو ان احدهما موح واحتمل الآخر احتمل انه بينهما واحتمل ان نصفه الموحي ونصفه الآخر بينهما فلو وجد مثبتا موحيا وترنبا وجهل السابق حرم وان ثبت بهما لكن عقب الثاني وترنبا فهل هو للثاني او بينهما يحتمل وجهين ونقل ابن الحكم ان اصاباه جميعا فذكياه جميعا حل وان ذكاه احدهما فلا ومن وقع في شبكته صيد فذهب بها ممتنعا فهو لصاحبه ثابتا نص عليه وعلى الطيور وعلى الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذا الناذ نص عليه وكره الصيد بشباش ومن وكره لا بليل او لا من وكره ولا بما يشكل نص على ذلك فان دعوا الطير على وكرها انها هو الطير لا الصيد وظاهر رواية ابن القاسم لا يكره مروره وطلق في الترغيب وغيره كراهته وفي مختصر ابن رزين يكره بليل وقد روي ابو داود وغيره حديث الذي صاد الفراخ من وكرها وان امها تجاء فلزمتهن حتى صادها وانه عليه السلام امره باطلاقهن ولا باس بشبكة وفخ ودبوق قال احمد وكل حيلة وذكر جماعة يكره عمل شبكة وفخ وكذا كره شيخنا الدبوسي بطلق لنهي عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا باس ببيع البندق ويرمى بها الصيد لا للعبث واطلق ابن هبيرة انه معصية وبحرم صيد سمك وغيره بحاسة نقله الاكثر وقال استعن عليهم بالسلطان وعند يكره اختاره الاكثر وفي المبهج فيه وبحرم روايتان ولو منعه الماء حتى اكله نقله ابو داود وذكر في الرعاية وبحرم نقل حنبل لا يصاد الحمام الا ان يكون وحشيا ولا يزول ملكه عن صيده بعتقه او ارساله كبهيمة الانعام وكالتقاطه او ندائه او بما نه صاده اعرض عليه وقيل يزول فيملكه آخذه كحوت شرد اعرض عنه فاخذه غيره قال بعض اصحابنا في طير يقتنى احداث قوة يصاد الوقت وهو ضعيف شرعي يتوقف بالحال فيمنعه عن دفع يده لاستيلاء عنه والرق غير المالية ولهذا قال الحنفية اكتسابي رقيق بالنسبة الينا والرق سابق على المالية بنهو متعلقها والحال عزال حال فيه قال ابن عقيل ولا يجوز اعتقاد في حيوان ما كول لانه فعل لا اهلية له كتاب الايمان اليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث بالله او بصفة لله كوجه الله نص عليه وعظمته وعزته وارادته وقدرته وعلمه والمنصوص ولو نوى بمقدور ومعلوم منه وكذا نية مراده او باسم لا يسمى به غير نحو والله والقديم الازلي او خالق الكون او رازق او رب العالمين او قال الرحيم والقادر والعظيم والمولى ونحو ونوى به الله او اطلق فيمين والا فلا وكذا الرب والخالق والرازق وفي جهاتي التغليظ على رواية اقسم وقيل يمين مطلقا كالرحمن في الاصح وما لا ينصرف اطلاقه اليد ويحتمله كالحي والموجود والشيء فان نوى به الله فيمين خلافا للقاضي والا فلا وحرف القسم الباء بلا مظهر ومضمر والواو بلا مظهر والتاء وحدها تختص اسم الله وفي المغني احتمال في تالله لا فرق من قبل يمينا ان قيامه بعون الله وفي الترغيب ان نوى بالله انتفى مرادا لا فعلن احتمل وجهين باطنا ويتوجه انه كطلاق ولله لتسبقن بغير حرفه فيقول الله لافعلن بجر ونصب بواو اورفعه معها لوجدها في المصحف وقيل او عامي وجزم به في الترغيب مع رفعه قال القاضي في القسامة لو تعمد لم يصر لانه لا يحيل المعنى وقال شيخنا الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت بالله رفعا ونصبا والله باصوم او باصلي ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمدا رسول الله برفع الاول ونصب الثاني او صيته لزيد بما يزعق به واعتقت سالم ونحو ذلك وان نوى بالرفع جعل الناس في لفظ واحد بحسب عادة قومه بغيرهم فعلى هذا لو حلف بمالا يمين عقلا ولا يصير شرعا وهذا والله يمين بالسنة وهي في المنذور حرف قسم وجواب لا يجاب بان صيغته وتقبله وبلام وينوي بتوكيد وبعدوا النفي بما وان بعنها وبلا وتحذف لا لفظا نحو والله افعل وان قال وعهد الله والعظمة والاجلال والامانة ونحو ذلك ونوى صفة الله وعنه او اطلق فيمين كاضافتها اليه نحو وعهد الله وحقه وذكر ابن عقيل الروايتين في علي عهد الله وميثاقه وان قال ايمان الله او لعمر الله فيمين وعنه بالنية وان قال حلفت لله او احلف بالله فيمين وعنه بالنية كما لو قيل لله او نوى خيرا وعنه فيهما يكفر نص القاضي وغيره وكذا لفظ القسم والشهادة قال جماعة والعزم وفي المغني عزمت والعزم ليس يمينا ولو نوى لانه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة عليه ولو نوى وقال ابن عقيل رواية واحدة وقسما بالله يمين تقديره اقسم قسما وكذا البته بالله وان قال علي يمين فقيل يمين وقيل بالنية وعند الشيخ لا يتوجه عليها تخريج ان اذا ان فعلت كذا وفعله وتحريم لا فعلن في اشيخنا هذه لام القسم فلا تذكر الا معه مظهرا او مقدرا وان حلف بكلام الله او المصحف او القرآن او آية فكفارة ومنصوص صد بكل اية ان قدر وعنه او لا في الفصول وجه بكل حرف في الروضة اما بالمصحف فكفارة واحدة رواية واحدة فصل ويجوز الحلف بغير الله وعن ابن مسعود وغيره لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا قال شيخنا لان حنثه التوحيد اعظم من حنثه الصدق وشبهه الكذب لسهل من شبهة الشرك وقيل يكره ولا كفارة وقيل وخلق الله ورزقه يمين فيه محلوف قدر ومعزوقه كمقدور وعنه يجوز ولذم حالفا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختار الاكثر والذم ابن عقيل وبني عليه وان معلوم يمين لدخول صفاته قيل احمد يكره احلف بعيسى او طلاق او شيء قال شيخنا الله لو لا يكره لا يحلف لانه الله وفي تحريمه وجهان واختار شيخنا التحريم وتعزير ولزام واختار في موضع لا يكره وانه قول غير واحد من اصحابنا لانه لو يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئا وانما التزم به كما يلتزم بالنذر والا لالتزام لله ابلغ من الالتزام

فان نصبه

لام

حلف بوزن عطيه وهي احلف ولا ايا علي وزن عطايا

حنبل كعند غيره حاكمه وينوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر ونحوه ومنه قوله عليه السلام لعمر صلوة العصر والله ما صليتها نظيرا منه لعليه وكذا قال بعض اصحابنا في كتاب الحدود عن قصة الحديبية فيه جواز الحلف لاستصواب على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ثمانين موضعا فالله اعلم

مسئلة ما حفظ عنه عليه السلام من الحلف

الحلف على الصدق في ثلث مواضع من القرآن في سورة يونس والتغابن وان قال ان فعلت كذا فعبدي فلان حر او ماله صدقة ونحوه وفعله ولغوه وعند بكر كفارة يمين وان حرم حلالا غير زوجته نحو ما احل الله على حرام او لا زوجة له لم يحرم ويكفر ان فعله نص عليه وقيل يحرم حتى يكفر واذا تعلقه بشرط نحو ان اكلته فهو علي حرام فعله ابو طالب قال الانتصار وطعامي علي كالميتة والدم والخمر واليمين تنقسم الى احكام التكليف الخمسة وهل تنعقد على فعل طاعة او ترك معصية فيه وجهان ولا تنعقد في الانتصار بحرم حسنة وتنعقد لا الحلوف في نفسه ولا ما لا مخرج له في الاقصاح يلزمه الوفاء بالطاعة وانه عند احمد لا يجوز عدوله الى الكفارة

مسئلة اقسام اليمين

ثمرة قال شيخنا لم نجد احدا منا اوجبه ايجابا او نحرمه تحريما لا ترفعه الكفارة قال والعقود والعهود متقاربة المعنى او مترادفة فانا قال اعاهد الله اني اجيء العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال لا افعل كذا فهو يمين وعهد لا نذر قال الايمان ان تضمنت معنى النذر وهو ان يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما التفا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها وان كان العقد لا يجوز لتضمنه معصية والاخير والكفارة في ذلك لعظمه ولو حلف لا يعد ركعة للتشهد لا لعدد ركعة للتشهد لا لعدد مع ان الكفارة لا ترفع اثمه بل يتقرب بالطاعات قال وهذه ايمان بنص القرآن ولم يمض الله ما على عقدها نقل عبد الله قال اسد او دوا بالعقود ونقل ابو طالب العهود قال العهود اشد وتقل في عشرة مواضع من كتاب الله ويتوجه لي ان الله اذا حلف بالعهد بكل ما استطاع ويكفر اذا حنث بالكفارة من كفارة يمين قال في المغني ان حمل اليمين على مباح مباح وان قوله ولا تنقضوا الايمان اي في العهود والمواثيق لقوله واوفوا بعهد الله الآية واوفوا بالعقود والعهد يجب الوفاء به بغير خلاف فجمع اليمين والنهي عن نقض اليمين ويقتضي التحريم وضرب لهم المثل في احتمال ان الحال المحتلف فيه لا يدخل هذا قال شيخنا من حنثها لعظم الذمة وقولهم هذا في عبد فلان اصله من هذا اي من عهد الذمة بعهده وعقده قال في القول الذم هي العهود والامانات وفي الاواخر وعند اهل الذمة وذمة فلان قال بعض اصحابنا بناني طور بعقد الذمة لانها لعلك لانها العهد والميثاق والعقد وفي الشرع وصف يصير به المكلف اهلا للالتزام والالزام وهذا لو استوى في ذمته من اخر حج وانما يملك الحوالة الثابت فيها وقيل له الذمة وصف فتفوت بالموت فلا يصح ضمان دينه فقال لا سلم انها وصف بل عبارة عن الالتزام ولم يفت وقال في الفصول لذمة صنوان كالسلطان لعهد فالملك السلطان فاذا بقي حكم الملك ولا تسلط حقيقة في الميت بقي حكم الذمة وان كان لا عهد حقيقة للميت

فصل من لزمه كفارة يمين فله اطعام عشرة مساكين حنثا او كسوتهم او يطعم بعضا ويكسو ابعضا نص عليه وفيه قول

المعروف منه

قاله ابو المعالي كبعيد الكفارات من جنسين وكغيره مع غيره او اطعام وصوم ما يجزي صلوة الاخذ فيه وفي التيمم وكذا نداء حرب ما يجوز فيه القصر كبريد وصوف وما يسمى كسوة ولو عمامة او تذهب قوته وفي المغني وحرير وفي الترغيب ما يجوز للاحناث فمن عجز كعجزه عن فطرة نص عليه وقيل كرقيق ظهار فصام ثلثة ايام متتابعة للاعذار وعنه له نقلها وقال ابن عقيل هل الدين كزكوة فيصوم ام لا كفطرة فيه روايتان وله التكفير قبل الحنث

مسئلة التكفير قبل الحنث

وفي الواضح على رواية حنث بغرمه على من لزمه بعيبه يجيء لا يجوز بل لا يجزي وفيه رواية لا يجوز لصوم لانه تعذر بعباده كصلوة واختار في التحقيق لا يجوز لحنث محرم في وجه وهما سواء نص عليه وعنه بعده افضل ونقل ابن هانئ قبله وقال ابن منصور يقدم الكفارة واجبة فله ان يقدمها قبل الحنث لا كل الكفر من الذكور ومن لزمه ايمان قبل التكفير فكفارة اختار الاكثر وذكر ابو بكر ان احمد رجع عن غير وعنه الكل يمين كما لو اختلف جنسها

مسئلة اذا لزمه ايمان

جيهنا

كيمين واظهر وعنه ان كانت على فعل كحوالله لاقمت والله لا قعدت كما لو كفر عن الاولة والا كفارة كوالله لا قمت والله لا قعدت ومثله الحلف بنذور ومكروه او بطلاق مكفر قال شيخنا نقل ابن منصور فيمن حلف نذورا كثيرة منها لله علي ان لا يكلم اباه او اخاه فعليه كفارة يمين وقال شيخنا فيمن قال ان طلاق يلزمه لا افعل كذا وكرره لزمه الكل من طلقه اذا لم ينو فينوجه مثله ان قمت فانت طالق وكرره ثلثا وسبق فيما اذا لم دخول بها غير بائن بهما ثلث وذكره الشيخ اجماعا وكان الفرق انه يلزم من الشرط الخبر افتتح الثلاث معا للتلازم ولا يربط في اليمين ولانها للزجر او التطهير وفي كلامه في المذهب بخلاف الطلاق والاصل حمل اللفظ على ما ينبو عارضه معارض ونقل عبد الله اعجب الي ان يغلظ على نفسه اذا حلف الا يمين لم يعتق فيه فان لم يكن اطعم ولو حلف يمينا على اجناس مختلفة ككفارة حنث في الكل يمين او واحد ونحا في المبهمة

مسئلة من بعضه حر والكافر يمايكفر

ومن بعضه حر حر وقيل لا يعتق ويكفر كافر حتى مرتد بغير صوم

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف لبس بها ظالما نفس عليه اذا احتملها لفظه فينوي بالليل والغراش والبساط الارض وبالاوتاد اجبالا وبالسقف والسما السما وبالاخوة اخوة الاسلام وما ذكرت فلتا اي ما قطعت ذكره وما انابه اي ما ضربت وتسقي طولوا تساه الاقارب منه وبحوار كي احرار سفنه وما كانت فلانا مكابدة الرفيق وما عرفته جعلته عريفا ولا اعلمه اي اعلم السعد لا سالته حاجة وفي النجم الصغير ولا اكلت له دجاجة وفي الكبير من الغرو ولا فرو جده وفي الذراعة ولا في بيتي فرش وقعود صغار الابل لا حصير وهو احبس وما اريده اي المكان الذي يبرأ بها وما اشبه ذلك ويجوز التعريض في الخاطبة لغير ظالم بلا حاجة اختار الاكثر وقيل لا ذكره شيخنا واختار لا تدليس كتدليس المبيع وذكر احمد التدليس وقال لا يعجبني وبعضه لا يجوز التعريض مع اليمين يقبل حكما مع قرب لاحتمال من الظاهر ومع توسط روايتان واطلقهما في المذهب وفي المستوعب عن ابي محمد الجوزي يقبوله تعريض الى سبب يمينه وقدمه في الكبرى والارشاد والمبهج وحكى روايتين وقدمه القاضي بما افقته للوضع وعنه يقدمه عليه وذكر القاضي وعليها عموم اللفظ احياطا نقل الى المعنيين وقيل يقدم عليه وضع لفظه شرعا وعرفا او لغة وفي المذهب في الاسم والعرف وجهان وذكر ابنة الشيخ تقديم مقتضى لفظه عرفا ثم لغة فاذا حلف لظالم ما لفلان عندي وديعة ونوى غيرها او بما هو في الدكان او استثنى بقلبه برفان لم ينو او لا فهو دون نية اقراره بها ويكفر على الاصح ذكرها ابن الزاغوني وعزاها كما ربي الى فتاوي ابي الخطاب لم ار غيرهما وذكر القاضي انه يجوز جحدها بخلاف اللقطة وان لم يحلف لم يضمن عند ابي الخطاب وعند ابن عقيل لا يسقط ضمان لخوفه من وقوع طلاق بل يضمن برفعها افتدا عن يمينه وفي فتاوي ابن الزاغوني ان ابى ايمين بطلاق وعزم فضار دريعة الى اخذها فكاقراره طايعا وهو

تفريط

تغريط عند سلطان جائر ومن حلف بطلاق ثلث ليطأنها اليوم فإذا هي حائض أو ليسافرن ابنه حمل الأيفعل وتطلق نصف عليهما واختار أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلث ليطأنها في نهار رمضان بعين سافر في رمضان فإن حاضت وطهرت وذكر هو وجماعة فيمن حلف لا يأكل بيضا وليأكلن منها في كمه فإذا هو بيض عصافير ناطف ليسهلك الله لو قال لمن على سلم إن صعدت منه وإن نزلت منه فأنا أو أمتي عليه فنفذ أو صعد طالقا ثلاثا إن الفعل الذي يسلم آخره والله لو حلف لا وطئك إلا وأنت لابسة عارية راكبة حمارا كذا وطيها بليل عريانة في مسبعة والله لو حلف ليطيعن قدرا بر بطل صلاة ويأكل منه لأبعد طبع الملح سلقت بيضا وذكر هذه المسائل في عيون المسائل وغيرها وإن حلف ليطأنها في نهار رمضان بعين سافر وقوطي فنصفه لا يعجبني لأنها حيلة وقال ابن أصبغ بحيلة فيه جانحت وقيل عند الليموني لا يبر إلا الحيلة إلا بأن يقولوا لمن قال لامرأته وهي على دون جبل إن صعدت وإن نزلت فأنت طالق قالوا تحمل قال ليس هذا حيلة هذا هو الحنث بعينه وقالوا إذا حلف لا يطأ ابنا سطا فوطي على البطن وإذا حلف لا أدخل فحمل فأدخل قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه لا يجوز الحيل في اليمين والله لا تخرج منها إلا بما ورد به سمع كنسيان وأكراه واستصفاء وقاله في المرغب وإن أصابها قالوا لا يجوز التحيل لإسقاط حكم اليمين لأنه مقطد بذلك ونقل المروذي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلال والحلال لم وقال عليه لعن الله صاحب لمرقا فتاحتالا حتى أكل وإن حلف لتحبرن شيء فعله محرم وتركه فصلوه السكران وبطم النحو فحلوا لسقوط الثواب عليه بحامض لأنه يبدو ثم رمس لأنه يكوخ وعند القاضي في مسئلة الصوم بين ولده الفطر وإن حلف لأشربن مني سما فحاسنه في وديعته ولا أقمت في هذا البلد أو لأخرجت منه وهو جار حنث بعيد أو شيء فقط وقيل يحمل من ما أكدوها فإن حلف ليقضينه حقه غدا وقصد عدم مجاوزته أو السبب بقضيه وعند القاضي أولا إن قضاه قبله بر وكذا إن شيء أو تبعه أو فعل غدا وإن حلف لا قضيته غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث وإن حلف لا يبيعه إلا بما يحنث بأقل فبقط وإن حلف لا يبيعه بما يحنث بها فأقل وإن حلف لا دخل دارا أو نوى الدور قيل حكما وعنه لا ويبر وإن دعى إلى غداء فحلف لا يتغدا لم يحنث بعشي على الأصح فإن حلف لا يشرب له الماء من عطش فمات حنث بكل ما فيه منه وذكر ابن عقيل لا كفعوده في صوفه ناره وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث بكل ما يلبسه منه وكذا منع ابن عقيل الحالف على خبز غيره من لحمه وما يدوم ويحنث حالف على تمر الحالوي بكل حلو وخالف لا يكلم امرأته اللحي يوطيها لانتفاء اليمين بمفاوا لتراما نهي كالأمر والنهي كلا وفي عتقه لأنه أسود أو لسواد يعتق وحره قيل لأن التعبد منع منه وقال القاضي وأصحابه لا يحنث لأن علته جواز النقص وقوله لا يطرد وقيل لأنه لا يشبه التشريع وكذا اعتقه لأنه أسود أو لسواده جواز المنافضة عليه والبدأ واختار في المبهذلة عتق كل أسود قال لأن الأصل عدم البدأ في حقه ثم النسخ يجوز أن يرد من الباري في الحكم المنصوص عليه كما يرد البدأ من الآدمي ثم لم يمنع جواز ورود النسخ من القياس كذا جواز البدأ في حق المؤكل وجزم به فيهم إن قال إذا أمرتك بشيء لعلة فنفس عليه كل شيء من حالي حدث فيه ذلك العلة ثم قال لا عتقن عبدي فلانا لأنه أسود فعتق كل عبد له أسود صح ذلك وهو نظير قولنا نسخ الشرع لأنه تعبدنا بالقياس وقال في العدة إن الحالف احتج بأن علل للفقه لا تستعمل القياس فلو قال لوكيله اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح للصفراء لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح للصفراء وأجاب أن السكنجبين يحتمل معاني لا توجد في الرمان لذلك لم يجز أن يشتريه وقد ورد شرع أهل اللغة بما يوجب القول بالقياس فإن ابن السيد لو وصى لأمهاتها فضرب الأب أحدهما لأنه ضرب أمه صح الرد عليه بأن الآخر ضرب بها فلم لا تضرب به وكذلك لو قال لا تعط فلانا ابن ليلا يعتدي بها لم يصح أن يعطيه سكينا لأن معناهما واحد على أنا نقول القياس في الوضع الذي لا تشرع عليه وكلفنا إياه وفي تلك المواضع لم يدل الشرع عليه فلم يجب القول به فعد أجاب القاضي بوجهين أولهما اختيار لأبي الخطاب وهو يدل على أنه لو قال فسخ عليه كل صلح للصفراء جاز ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق عبدا مما اعتقه مع أنه أسود أن لكل ما قلنا قضيته ويقول لم يعتق غيره من أسود وذكر أبو الخطاب وغيره وأما إذا قال اعتقت فلانا لأنه أسود فقيس على كل أسود فذكر في المروضة أنه لا يتعدى العتق غيره من اعتقه على ما به لجأ لف وفيه نظر ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه وقد قال القاضي في النص على العلة واحتج بأن الاعتبار باللفظ دون المعنى لأنه لو قال لا أكلم لأنه حلو لم يحنث بغيره كذا لفظ الشرع وأجاب بجواز النقض وبأن الشارع أمر بالقياس وغيره لم يأمر بذلك فلو قال القائل يسوغ الاجتهاد في بعض علل الشرع دون بعض قال لأنه لا أكلم السكر لأنه حلو شركه فيه كل حلو وفي الإيضاح في الطلاق وإن حلف على شيء لا ينتفع به لم يجز أن ينتفع به ولا أحد من أمته إن حلف لا يأوي معها بدار يبتدئ جنسها ولا يسب فأوى معها في غيرها حنث ولا عدت لأدخلنها بيتي منعها حنث ولو لم يرها وقال ابن هانئ في أقل الأيام ساعة وجزم به في الترغيب قال الخرقي في درة الغواص لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري في صحاحه فقال جامعه على كذا أي اجتمعه معه وإن قال إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق فأفلت فخرج أو قامت تصلي فخرج إن نوى أن لا يخرج حنث وإن نوى أن تمنعه ولا تدعه فأفلتها فتركته يخرج فلا يحنث نقله مهنا لتفاحرت أكره إذا حلف لا يلبس امرأته من كرابه أن يعطي أجرة الخياط أو القصار أو نحوهما وإن حلف لا يبارز البلد لأبا ذن الوالي ولا أراه منكرا الارفعة إليه أو لا يخرج امرأته وعبده لأبا ذنه فعزله وطلق وأعتق أو حلف لأدخلنه لظلم رآه فيه فزاله ونوى ما دام له حنث ومع السبب فيه روايتان ونصه يحنث هذا إن أحلت بعزله على أحد الوجهين لم يبر بوجه المنكر بعزله وفي حنثه بعزله أو حه الثالث يحنث إن أمكنه في ولايته وإن لم يحل بعزله فرفعه إليه بعد عزله بر وإن لم يعين الوالي إذ في تعيينه وجهان في الترغيب التردد بين تعيين العهد والجنس وفيه لو علم به بعد علمه فقيل فات البر حالة رآه معه وقيل الإمكان صورة الرفع فعلى الأول هو كما لو رآه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان وكذا قوله جوابا لقولها متى رجعت على كل أمر إقرار لطالق تطلق على نصه وقطع به جماعة أخذا بالاسم من لفظ وسببه وقوله لمن عليه دينه إن خرجت بعد حتى أخرج وخرجت مسلما من فعل لم يحنث لعدم تمكنه فطلقها أو قال له عبده إن خرجت فأعتقك فلم يعتقه لم يقع إن عقل لبطلان الخبر بلا إله الحال لأنه معلق بشرط أو تعليل وفي الانتصار في قوله لأكبر منه هو حر لأنه ابني عتق ولم يعلل تعليله بكذب كقوله أنت طالق لأني حضت وقع وإن

فإن طلق ثم

واصحابه

أقل

حمله ابن

أو لحاجة

كانت ما قامت وفي القنية ابتطالق ما سرق ذهبي غيرك وعلم سرقتها وقع وان حلف زجر لم يبع بالشك وان حلف للضر لا يخبر به فسئل عن
هو معهم فبراهو دونه لبينة عليه حنث ان لم يبنو حقيقة الضرر وان حلف ليتزوجن بكرا بعقد صحيح وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته ولا بينة
ولا سبب واختار الشيخ لحلفه لا يتزوج عليها والمذهب يتزوج بنية حول ينظر بها والمراد والله اعلم من يعجبها وتأذى بها كظاهر رواية
ابي طالب وفي المفردات وغيرها ومقاربها وقال شيخنا انما المنصوص ان يتزوج ويدخل ولا يشترط امثالها واعتبر في الروضة حتى
في احكامها ولم يذكر دخولا وان حلف ليطلقن ضرتها فتزوج بكرا حنث خلافا وان حلف لا يضربها فعضها او خنقها ونحوه وقيل ونوى يمينه
ايلاما حنث واطلق في الروضة ان حلف ليضربنها فخنقها او عضها لم يحنث فصل وان حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وهي فضاء او مسجد
او حمام او بناء ولا لبست هذا القميص فصار رداء او عمامة او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او امرأة فلان هذا او عبده او صديقه هذا
فزال ملكه ثم كلمهم ولا اكلت لحم هذا الجمل فصار كبشا او هذا الرطب فصار تمرا او دبسا نص عليه او هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ولا
نية ولا سبب حنث كقوله دار فلان فقط او التمر الحديث او هذا الرجل الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد وفيها احتمال وقيل
لا واختاره القاضي والشيخ في نحو بيضة صارت فرخا فلو حلف ليأكلن من هذه التفاحة او البيضة فعل منها شيئا او ناطفا فالوجهان
ومثلها بقية المسائل فصل وان حلف لا يبيع او لا يبتاع فعقد فاسدا لم يحنث وعنه يحنث في البيع وقيل يحنث مختلف فيه وان قيد بيمينه بمتفق
الصحة لم يحنث في الاصح وخالف القاضي وان سرقت مني شيئا وبعتنيه فانت طالق وان طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فوجد
والشراء كالبيع وخالف في عيون المسائل وان سرقت مني شيئا وبعتنيه كما لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا او ان حلف ليبيعنه فباعه بعوض
برّ وكذا منفعة وقيل يبر بقبض ثمنه وان حلف لا يبيع او لا يوجر او لا يرهن لفلان حنث بتوكيله وبحنث في هبته وهديته ووصيته وصدقته وعاريته
بفعله وان لم يقبل وفي الموجز والمبهج والمنور كبيع وقاله القاضي في ان بعتك فانت حر وفي الترغيب ان قال الا خمسا استثنى
منهو حر فاشتراه عتق من بايعه سابقا للقبول وان نذر ان يهب له برّ بالايجاب كيمينه وقد يقال يحمل على العادة ان ذكر شيخنا وان
حلف لا يهبه فقيل لا يحنث بإعارته والصدقة عليه كحلفه لا يتصدق عليه فيهبه في الاصح وقيل يحنث وقيل بالصدقة اختاره القاضي وغيره
ويحنث بوقفه عليه وقيل لا كوصيته له وصدقة واجبة ونذر وكفارة وتضمينه وابرائه وقد تقدم هل يسقط دين بهبته وفي محاباة بيع وجهان
ويحنث بالهدية خلافا لابي الخطاب وان حلف لا تصدق فاطعم عياله لم يحنث وان حلف لا يصلي شمل الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره لانه
يقال صلوة الجنازة فدخل في العموم قال صاحب الحاوي وغيره والطواف ليس صلوة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلوة الطواف كما لا يقال صلوة
التلاوة وظاهر كلامهم خلافه وسبق انه هو والاصحاب قالوا انه صلوة وانهم احتجوا بدخوله في العموم وكذا قال القاضي وغيره في الصلوة وقت
النهي الطواف ليس بصلوة في الحقيقة لانه ايح فيه الكلام وهو مبني على المشي وهو كالسعي وقيل له المراد بقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اذا قعد للتشهد قال التشهد لا يسمى صلوة الا تري انه لا يقال صلى التشهد قاعدا وفي كلام احمد الطواف صلوة وقال ابو الخطاب وغيره عن
قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة يوجب ان يكون الطواف بمنزلة الصلوة في جميع الاحكام الا فيما استثناه وهو النطق قال الاصحاب
رحمهم الله او حلف لا يصوم حنث بشروع صحيح وقيل ان حنث ببعض المحلوف وقيل بشروعه كصوم او صوما فكحلفه ليفعلنه وقيل يوكعة
بسجدتيها وفي الترغيب وعليه وعلى الاول يخرج اذا افسد ويحنث حالف لا يحج بالمضي في احد نوعيه وقيل بمضي اركانه ويحنث بحج فاسد وفي حنثه
باستدامة التلاوة وجهان فصل وان حلف لا يأكل لحما لم يحنث بمرقه في الاصح كلحم وكبد وكلية وكبد وكرش وكارع وشحم والية وغيرها لا بنيء احتياب
الدسم وفي لحم رأس ولسان ولحم لا يؤكل وجهان ويحنث بسمك تقدما للشرع واللغة وعند ابن ابي موسى لا وتقل صلح وابن هبيرة ان حلف لا يشتري
لحما فاشترى رأسا او كارعا ان كان لشيء تأذي بمن اللحم فالرأس مفارق للبدن وان عكس لا يشتري لحما لم يحنث فلا يعجبني يشتري شاة
من الشاة قال وان حلف لا يأكل لحما فأكل شحما فلا بأس ان كان لشيء لحقه من اللحم والا فلا يأكله وهل بياض لحم كسمين ظهر وجنب وسنام
لحم او شحم فيه وجهان ويحنث حالف لا يأكل شحما باليه لا بالية احمر وحده في الاصح وان حلف لا يأكل رأسا او بيضا حنث برأس طير وسمك
وبيض سمك وجراد عند القاضي وعند ابي الخطاب برأس يؤكل عادة منفرد او بيض يفارق بايضه حيا وفي الواضح هل يحنث احتمالا
لخرق في امر وش بهيمة الانعام فقط فيه روايتان وفي الترغيب ان كان مكان العادة افراده بالبيع فيه حنث فيه وفي غير مكانه وجهان
نظرا الى اصل اللغة او عادة اكاف وان حلف لا يأكل الخبز حنث بكل خبز وفي الترغيب ان كان خبز بلده الارز حنث به وفي حنثه
بخبز غيره الوجهان نظرا الى وضع الاسم او الى الاستعمال ويتوجه عليهما من حلف لا يشرب ما هل يحنث بما يحل او يحنث وحنث في المغني
لا بحلاب وان حلف لا يأكل فاكهة حنث بثمر النخل رطبا والاجاص ويابسا يحب صنوبر وعناب لا بسطر وفيه احتمال ولا بزيتون وبلوط وزعرور
ويتوجه فيه وجه وحنث بطبيخ وقيل لا كفتا وخبيصا والثمرة للرطبة واليابسة شرعا ولغة هذا معنى قولهم في السرقة منها وغرة وفي طريقة
بعض اصحابنا في المسلم اسم الثمرة اذا اطلق للرطبة ولهذا الوامر وكيل بشراء ثمرة فاشترى تمرة يابسة لم يلزمه وكذا في عيون المسائل وغيرها
الثمر اسم للرطب فان حلف لا يأكل رطبا او بسرا حنث بمذنب وقيل لا كاحدهما عن الاخر واحدهما عن تمرا وهو عنهما وفيه عن رطب رواية في المبهج
وان حلف لا يأكل من هذه البقرة لم يعم ولدا ولبنا ويتوجه وجه وان حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاشتفه او خبزه حنث وحقيقة
الغداء والقيلولة قبل الزوال قال ابن شهاب والقاضي وجماعة فلو حلف لا يتغدا فاكل بعده لم يحنث قال ابن قتيبة وغيره الغدا ما خوذ من
الغداة والعشا ما خوذ من العشي قال القاضي وغيره فاذا زالت الشمس سمي عشا ويتوجه العرف من الغروب واهم العرف ونصف الليل
يتوجه خلاف ويتوجه ان السحور منه الى الفجر وه اوانه قيل الفجر كما ذكره في الصحاح وحرره ابن الجوزي بعناه فانه ذكر في قوله والمستغفرين
بالاسحار قول الزجاج انه الوقت الذي قبل طلوع الفجر وهو اول ادبار الليل الى طلوع الفجر وان حلف لا نام او لينامن فظاهر كلامهم يحنث بما في
نوم مطلقا لانه الحقيقة لغة وعرفا وقال في الخلاف لم اجد بقوله عليه السلام من نام فليتوضا المراد به نوم المضطجع لانه اذا قيل فلان نام

حـ ذكره في الانتصار في زكاة مال اليتيم

كذا قال كما لا يقال لصلاة الطواف والكل

وعنه يلي

حـ سئلة الغدا والقيلولة ما هما

حـ سئلة الجمعة قبل الزوال

يعقل من طلاقه النوم المعتاد وهو ان ينام على جنبه وقال الواحي بحيث يصير صعوان امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم الكوابن عندنا قدمنا وهو ان الطلاق ينصرف الى النوم المعتاد او الى النوم الكثير بما ذكرنا في المسئلة والقوت حنث وفاكهة يابسة ولبن ونحوه وقيل قوت بلده ويحنث بحبات في الاصح والادم شواء عليه وجبن وبيض وبيوت وما يصطبغ به كخل ولبن والاشهر وملح وفي تمر وجهان وينوجه عليهما زبيب ونحوه وهو ظاهر كلام جماعة وفي المغني لا يحنث والطعام ما يوكل ويشرب وفي ماء ودواء وورد وشجر وتراب ونحوها وجهان والعيش ينوجه فيه عرفا اخبز وفي اللغة العيش ينوجه ما يعيش به فيكون كالطعام والاكلة بفتح الهمزة المرة فلو مع تقارب تقطيع الاكل او بالضم اللقمة وان حلف لا يلبس شيئا فلبس نعلا او خفا حنث وان حلف لا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو تعمم به ولو اوار تدي بسراويل او ائتزر بقميص لا يطيه وتوكه على الراس ولا بنومه عليه وينوجه فيه وجهان ان قدمت للغد وان لبس بعض ثوب فوجهان وان قال لا ارتدي فوجهان وان حلف لا يلبس فلبسها في رجله لم يحنث لانه غير ملبوس فيه وان حلف لا يلبس حليا حنث بحلي جوهر او ذهب او فضة ولو خاتم فص عقيق او فيروزج وينوجه فيه ما يابى فيمن حلف لا يشرب من النهر فكرع لا بعقيق وسيف وحرير وفي دراهم ودنانير في مسئلة زاد بعضهم مغزولين وصنطقة محلاة لا سيف وجهان وفي لو سيلة يحنث لمرآة حرير وان حلف لا يدخل دار فلان حنث باجعله لعبده او آجره او استاجره وعبده او استعاره ودابته فلان وثوبه كدار ولا يحنث فيما استعاره وان قال لا سكنت حنث باستاجره ومستعار يسكنه وفي مغصوب ولا يسكنه بملك وجهان وفي التهذيب الا فورا ان كان سكنه مرة حنث وان قال لا سكنت فيها استاجره خلافا في الاستعارة وان قال لعبد فلان حنث باجعل يوسم لحلفه لا يركب راحلة هذه الدابة ولا يبيعه وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل سطحها او لا يدخل بابها وقيل ان رقا السطح او نزلها منها او من نقب فوجهان كوقوفه على اكايط او دخوله طاق الباب وقيل لا يحنث بدخوله خارجة اذا علق وان حلف لا ادخل بيتا او لا اركب حنث بدخول مسجد وحمام وبيت شعر وادم وخيمة وركوب سفينة في المنصوص فيهما للشرع واللغة لا بدخول صفة ودهليز وان حلف لا يطا او لا يبيض فوطئ او باض في الدار فوجهان او ما شابهما حنث وهل يحنث بدخول مقبرة بنوجه لا ان قدم العرف والاصح وقيل بعض العلماء ان في قوله عليه السلام السلام عليكم دار قوم مومنين ان اسم الدار يقع على المقابر قال وهو صحيح فان الدار في اللغة يقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول وان حلف لا يشتري حنث بوطي امته كحلفه لا يطا وقيل ان نزل وعنه ان عزل لم يحنث وعنه في مملوكه وقت حلفه وان حلف لا يشم الريحان فشم ورد او بنفسج او نحوه ولو ياسا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنهما او ما ورد او لا يشم طيبا فشم بنفسجا حنث في الاصح لا فاكهة وان حلف لا يتكلم لا بد انه بكلام فتكلما معا وفهما ان حلف لا كلمته حتى يكلمني او ابتدائي بكلام فتكلما معا حنث في الاصح وان حلف لا يكلمه حينا ولا نية فنصف سنة اشهر وتوجه اقل لزمن وقيل ان عرفه فللابد كالدهر والعمر وقيل العمر الحين فان انكرهما او قال ما نويت فاقل زمن وعند الثاني كحين وكذا بعيدا او طويلا وعند القاضي لمدوق شهرة وقال ابن عقيل في وقت ونحو الاشهر بدهنا ما يوسم به من المواخاة والزمان كحين واختار جماعة للابد وحكي عن ابن ابي موسى ثلاثة اشهر وما قاله في زمن حقب قل زمن وقيل ثمانون سنة وقيل نصفها وقيل للابد وشهور ثلاثة كاشهر او ايام وعند القاضي اثني عشر وقيل للقاضي في مثل اكثر الحيض اسم الايام يلزم الثلاث الى العشر لانك تقول احد عشر يوما ولا تقول يوما فلوسئل ولم ينو شيئا حمل على العشرة حقيقة لما جاز نفيه فقال قد بينا اسم الايام يقع على ذلك والاصل الحقيقة يعني قوله وتلك الايام ردا وطها بين الناس ما استلفته في الايام فعدة من ايام وقال رفوني بل اكوث وكما حسنا كل سوداء تمرة ليالي لا فسيا جزاما وحمرا ما قال القاضي فعلى الايام والليالي لا عشر بالعشرة وان قال الى الحصاد فالى اول مدته وعنه اخرها وان قال للحول فحول لا تتمته او مجيء ابيه ذكره في الاستغناء وسبقت مسائل تتعلق بالطلاق وتطلق امراته من حلف لا يكلم زيدا فكلمه بعد موته بقايل يحلف القران قال سنحاذه قال احمد ما اظنه قال والسفلة من لم يسال ما قال وما قيل فيه ونقل عبد الله هو من يدخل الحمام لا من يرد لا يباني على اي معصية واي مال ابن الجوزي الرعاع السفلة والغوغاء نحوذلك واصل الغوغاء صغار الجراد وان حلف لا يتكلم فقرا او سبح او ذكر الله لم يحنث وكذا قوله لمن دق بابه ادخلوها بسلام امنين بقصد التنفيه بقران وفي المذهب وجهان وان لم يقصد به القران حنث ذكره جماعة وحقيقة الذكر ما نطق به فيحمل يمينه عليه ذكره في الاستغناء قال شيخنا الكلام يتضمن فعلا كالحركة وبعضهن بما يقترن بالفعل من حروف والمعاني فلهذا جعل القول قسيما للفعل وقسما منه احتراز وبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها حاصل بحيث فيه وجهان في مذهب احمد وغيره وفي اكلاف قسيما للفعل وقسما منه احتراز وبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها حاصل بحيث فيه وجهان في مذهب احمد وغيره وفي اكلاف في المتن في صلاته في قوله عليه السلام افعال لك يرجع الى القول والفعل لان المراة فعل في الحقيقة وليس اذا اطلق لها اسم اختص به من الفعل منع ان يسمى فعلا قال ابو الوفا وان حلف لا يسمع كلام الله فسمع القران حنث ع وان حلف ليضربنه مائة بسوط فضربه بها ضربة موجعة او بوعنه بثراحتان ابن حامد كحلفه ليضربنه مائة وان حلف لا مال له حنث بضرير زكوي وبدين لا يستاجر في مغصوب عاجز عنه وضايع اينه وجهان وعنه يحنث بنقد فقط قال في الواضح والمال ما تناوله الناس عادة بغير شرعي لطلب الربح ماخوذ من الميل من يدالى يد وجانب الى جانب قال والملك يختص الاعيان من الاموال ولا يعم الدين وفي المغني اذا حلف لا يملك ما لا وذكر المسئلة المشهورة السابقة وان حلف لا ياوي معها في هذا حنث بدخوله العيد قبل الصلوة لا بعدها وايام العيد توخذ بالعرف لقوله عليه السلام وصيام ايام التشريق لقول ابن الحكم اذا قال انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك حتى تقولين قد طلقتني ان هو وقع في امها واهلها ولا يطلق لانه ما ينفع فصل وان حلف لا ياكل شيئا فاكله مستهلكا كحلفه على لبن حنث بسمناه ولو من صيد واد مية وينوجه فيهما ما تقدم في مسئلة اكل بيض والماقان اكل بيضا او اقطا او جبنا او كشكا او مصلا او لا ياكل بيضا او تمرا فاكل ناطفا او لا ياكل سمنا فاكله في خبيص فان ظهر طعمه حنث والا فلا كحلفه لا اكلن شعيرا فاكل حنطة فيها حبات منه في الاصح وفيه في الترغيب لو حلف لا احنث في الاصح وعن احمد في الاول في حنثه بزبد وا قط وجبن روايتان وان حلف لا ياكل بسرا حنث بتمر طهر طعمه في الترغيب كعكسه في الاصح وان حلف لا ياكل هذا السمن او شيا فشربه او بالعكس او لا ياكل ولا يشرب او لا يفعلهما فمضغ رمانا او سكرا فمر وايتان وعنه يحنث في الصورة الاولة للتعيينة وفي الترغيب

مسئلة القوت ما هو

مسئلة الادم ما هو

الحياة

خطا ابن مفلح ذكر القاضي يعقوب ان الشهور ينصرف بها الى الهلال ونقل حنبل والظاهر ان الشهور ينصرف بها الى الهلال ان كان

مسئلة الحقب ما هو

مسئلة السفلة من هو

خطا في الاستغناء بايام

خطا في تسمية الصيد

مسئلة اذا حلف لا يسمع كلام الله فسمع القران

البيت

الخلاف مع ذكر المأكول والمشروب والاحنث وفيه وان حلف لايذوقه فازدرده ولم يذقه حنث وظاهر المعنى لا وان حلف لايطعم حنث باكله وشربه ومصه لابذوقه وان حلف لا يأكل ما يعد احنث باكل خبز وان حلف لايشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب لم يحنث وعكسه ان اغترف بانا من النهر والبئر وقال ابن عقيل يحتمل عدم حنثه بكرعه من النهر لعدم اعتياده كحلفه لايلبس هذا الثوب فيعتم به ويحنث بشربه من نهر يأخذ منه في الاصح كقوله من ماء النهر وان حلف لايأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقط من تحتها فصل

حـ نخطه في اساكل لحم صيدا ان مج

وان حلف لايركب لايلبس او لايلبس من غزلها وعليه منه شئ نص عليه ولا يتوم ولا يعود ولا يسافر ولا يسكن دارا ولا يساكن فلانا وهو كذلك فاستدام حـ نخطه في الصوم حنث وكذا الايطاء ذكره في الانتصار ولا يمسك ذكره في الخلاء ولا يضاجعها على فراش فضاجعها عليه او لا يشاركه فدام ذكره في الروضة وعكسه لا يتزوج ولا يتطهر فلا يتطيب فاستدام قال ابو محمد الجوزي في اللبس استدامة حنث ان قدر على نزعه قال القاضي وابن شهاب وغيرهما الخروج والنزع لا يسمى سكنا ولا لبسا ولا فيه معناه والنزع جماع لاستدامة على ايلاج واخراج فهو سطر وجزم في منتهى الغاية لا يحنث الجامع ان نزع في الحال جعله محل وفاق وفي مسئلة الصوم لان اليمين وجبت الكف في المستقبل فتعلق الحكم باول اوقات الامكان بعدها وجزم به القاضي لان مفهوم يمينه لا استدمت الجماع فان قام الساكن والمساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلا ذكره في البصرة والشيخ بنفسه وباهله ومتاعه المقصود لم يحنث قال الشيخ لان ما لا يمكن التحرز منه لا يراد ولا تقع اليمين عليه وذكر انه يحنث ان لم ينو النقلة وان خرج بدونهما ظاهر نقل ابن هانئ وغيره وهو ظاهر الواضح وغيره او ترك له بها شيئا حنث وقيل ان خرج باهله فسكن بموضع وقيل وحده بما يتأثث به فلا وان اودع اواعاره او ملكه او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه ربحها فخرج وحده لم يحنث وان بنيا بهما حاجزا وهما متساكنان وقيل ولا تسمى ساكنة حنث وقيل لهما لو كان في الدار حجر بان لكل حجرة باب ومرافق مختصة فسكن كل واحد حجرة ولا بد ولا يشبه قال في الفنون فيمن قال ان دخلت على البيت ولا كنت لي زوجة ان لم تكتبي لي نصف مالك فكتبته له بعد ستة عشر يوما يقع الثلاث وان كتبت له لانه يقع باستدامة المقام فكذا استدامة الزوجية وان حلف ليخرجن من داره او ماوى او ينزل فيها نص عليهما او لا يسكن البلد او ليرحلن منه فحلفه لا يسكن الدار وكذا يتوجه ان حلف ليخرجن منه والاشهر يبر بخروجه وحده وفي الرعاية يمتاعه المقصود وان حلف ليرحلن عن الدار او البلد ولا نية ولا سبب لم يحنث بالعود على الاصح كقوله ان خرجت منها فلك درهم استحق بخروج اول وذكر القاضي وغيره وان حلف لا يسكن الدار فدخلها او كان فيها غير ساكن فدام جلوسه فمتى حنث وجهان وقال القاضي ولو بات ليلتين لم يحنث قال شيخنا والزيادة ليست بمسكن اتفاقا ولو طالت مدتها السفر القصير سفر فيتوجه بر بخلافه ليسافرن به وظاهر نقل الاثرم اقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلوة وفي الاشارة ان بعيده احكام السفر غير القصر يجوز فيهما وان حلف لا بيت بيلد بات خارجه بنيانه قال احمد اذا حلف لا بات في هذه القرية فان اكل فيها او في ناحية من حدودها حنث قال القاضي في اقامة الجمعة في القرية وقيل له يحتمل ان يحنث اذا كانت مصرا وسماها ابن عباس قرية لان العرب كانت تسمي المصر قرية وذكر الآيات فقال المشهور في لسان العرب واستعمالها ان القرية لا يعبر بها عن المصر الا مجازا كذا قال ويتوجه ان ما ذكره هو العرف واما لغة العرب واستعمالها فكما قال الكسف وان حلف لا يدخل دارا فاستدام او لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه فاقام معه او لا يدخل بيته هذا ربه وفيه قصب فنسجت فيه حنث في الاصح ونصه في الاولى فان دخله قصبا لذلك حنث وقيل فصل وان حلف ليفعلن شيئا لم يبر الا بفعل كله وان حلف لا يفعله هو او من يمتنع بيمينه كزوجة وقرابة وقصد منعه ولا نية ولا سبب لم يحنث بفعل بعضه وعنه بلى اختارها الخرقي والقاضي واصحابه واختارها ابو بكر في غير الدخول وحكي عنه في المفردات ولبس ثوب كله من غزلها وان حلف لا يدخل دارا فدخل بعض جسده او لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه او لا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يلبس ثوبا من غزلها فيلبس ثوبا فيه منه فان لم يتل ثوبا او لا يأكل طعاما اشتراه هو او وكيله وغيره حنث اختاره جماعة وقيل فيه الروايتان ونقل ابو الحرث لا يحنث اذا حلف لا يلبس من غزلها وان خلطه بما اشتراه غيره حنث بثوب نصفه وقيل بثوب وقيل وباقل وجهان وان اشتراه لغيره او باعه حنث باكله منه وفيه احتمال لان الامر كذا والتولية والسلم والصلح على مال شرا فان حلف لا قبلت وتعرف فعل واحد فالروايتان وكذا لو اعقدت وفي الترغيب وجهان وفي المغني يمين واحدة يحنث بفعل واحد ولو علق عتقه على اداء مائة لم يعتق باداء بعضها نص عليه لجعلها عوضا ومع عدمه لا يستحق المعوض ويحمل على الرواية الاخرى لو حلف لا بيته عنده فبكى عنده اكثر الليل حنث والا فالروايتان واختار في الترغيب لا حنث لعدم تبعض البيتوتة كقوله لا اقمت عندك كل الليل او ينويه فيعم بعضه وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا لم يحنث واختار الشيخ وغالب الحرر يحنث في عتق وطلاق فقط اختار الاكثر وذكروه المذهب وعنه في يمين مكفرة وعنه لا حنث وعنه بالفية وهو ظاهر وقدمه في الخلاصة وهو في الارشاد عن بعض اصحابنا واختار شيخنا وقال شيخنا رواية واحدة بتدرج رواة الخرقي وان هذا يدل ان احمد جعله حالفا لا معلقا ولكنه لا يوجب وقوع المحلوف به واطلق في الترغيب الروايات كحلفه لا يدخل على فلان فدخل وهو نائم او لا يعلم او لا يفارقه الا بقبض حقه فقبضه فغاب قبل قبضه او جاء راكبا او حاله فغاب قبل ان يتزايلا فسلم عليه وجهله وفي المنتهى يحنث بالحوالة وذكر الشيخ وغيره في الضمان ان الحوالة كالقضاء فان سلم على جماعة هو فيهم وجهله لم يحنث هنا على الاصح وان علمه ولم ينوه فان لم يستثنه بقلبه حنث والا فلا على الاصح فيهما وان قصده حنث وفي الترغيب وجد لا وذكر جماعة مثله الدخول على فلان وفعله في حنوثه كنائم فلا حنث وقيل كناس وان حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها لم يحنث نص عليه لختان الاكثر لعدم اضافة الفعل اليه بخلاف نائم وعنه بلى وقيل هو كناس ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو وقيل يحنث واختار في الترغيب ان قصد ازالة مخالفته لم يحنث نائم واختار شيخنا فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث ان قصد اكرامه لا الزامه بل لانه كالامر ولا يجب لامر النبي عليه السلام ابا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف لان ابا بكر اقسم عليه ليجبرنه بالصواب واخطأ لما فسر الرؤيا فقال لا تقسم لانه علم انه لم يقصد الاقسام على مع المصلحة المقتضية للحكم وقال ان لم يعلم المحلوف عليه بيمينه فكناس وعدم حنثه هنا اظهر وقال احمد في حلوف سيئ الخلق اكراه على الخروج وان حلف لا يدخل دارا لحمل ولم يكنه المنع لم يحنث على الاصح وان امكنه حنث في المنصوص وكذا ان حلف لا يتخذ منه لم يأمر ولم ينهه وقيل يحنث وان حلف ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث كالتي قبلها على كلام القاضي وابن عقيل وجماعة وكذا ناسيا على كلام جماعة وكلام جماعة يقتضي

غ غزله

حـ مسئله فعله باسيا او جاهلا

حنثها **فصل** وان حلف ليفعلن شيئا عين وقتا او اطلق فعلق او مات اكالف قبل مضي وقت يفعله فيه حنث نفر عليه كما مكنه وان قال لغد فعله قبله بغير اختياره حنث اذن نفر عليه وقيل في اخر الغد وفي الترغيب لا يحنث على قول ابي الخطاب واطلق وجهين ان اطلق ولم يمكنه ويتجه في المسئلتين عدم حنثه لعجزه كميكره وكهو في الاصح في الثانية قبل الغد ومثل لو جن الى بعد الغد ذكره الشيخ وفي المغني ان تركه لمرض وعدم نفقة ونحوه حنث وبحنث بتلفه باختياره وفي وقته الخلاف وان قال اليوم فامكنه وتلف عقب حنث وقيل في اخره فيحنث بموته في الاصح باحد احتمالين وان حلف ليقضينه حقه غدا فبراءة اليوم وقيل يطلق فقيل كمسئلة التلف وقيل لا يحنث في الاصح وفي الترغيب صلحها اذا منع من الايفاء في الغد كرها لا يحنث على الاصح والطلوع في البصرة فيهما كالخلاف وكذا ان مات ربه فقضاه الورثة وان احتر عنه عوضا لم يحنث على الاصح وان منعه فالوجهان وهما في المذهب اذا كرى وان قال عند راس الهلال فعند غروب شمس آخره والوتاخر فراغ كيله لكثرته ذكره الشيخ ويحنث بعوده من امكنه في الترغيب لا تعتبر المقارنة فتكفي حالة الغروب وان قضاه بعده حنث وان حلف لا اخذت حقك مني فاكره على دفعه حنث وان اكره قابضه فالخلاف وان وضعه الحالف بين يديه او في حجره فلم ياخذه لم يحنث لانه لا يضمن بمثل هذا مال ولا صيد ويحنث لو كانت يمينه لا اعطيك لانه يعد عطاء اذ هو تمكين وتسليم بحق فهو كتسليم ثمن ومثمن واجرة وزكوة وان اخذه حاكم فدفعه الى الغريم واخذه حنث نص عليه كقوله لاناخذ حقك علي عند الناس لا كقوله لا اعطيكه وان حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي منك فهرب منه حنث نص عليه ذكره ابن ابي موسى وهو ظاهر المذهب كما دينه وكقوله لا افترقنا وعند لا اختارك اكرى قاله القاضي وقدمه في الترغيب وقيل ان اذن له اولم يلزمه وامكنه حنث والا فلا واجزم به ابن الكاني ومعناه في المستوعب واضافه في الحرر والمغني وجعله منهوم كلام اكرى وان لزمه حاكم بفراقه لنفسه وقيل اولم يلزمه فكمكره وقدر الفراق ما عد عرفا كبيع ونحوه ونص عليه قال في الانتصار وغيره ان الشرع اقامه قوال الوكيل وافعاله مقام الموكل في العقود وغيرها قال في الترغيب فلو حلف لا يكلم من اشتراه او تزوجه زيد حنث بفعل وكيله نقل ابن ابي كطوان حلف لا يبيعه شيئا فباع ممن يعلم انه يشتريه للذي حلف عليه حنث وذكر ابن ابي موسى ان حلف لا يفعله فوكل وعاد له فعله بنفسه لا يحنث وفي المفرد ان حلف ليفعلنه فوكل وعاد له فعله بنفسه حيث والا فلا ولو وكل اكالف في العقد فان اضافه الى موكله لم يحنث والا لم في النكاح من الاضافة وان اطلق فوجهان وان حلف لا يكتل لها لا نكتل بدنا وشرط البراءة وعند الشيخ اولا لو يحنث

باب النذر والوعد والعهد

وهو التزام مكلف لله تعالى شيئا لقوله لابنيه مجردة وظاهره لا تعتبر صيغة خاصة ويوميء ما ياتي في رواية ابن منصور وظاهر كلامهم جماعة وقال لا كثر يشترط صيغة على او علي كذا او باتي كلام ابن عقيل الاتي دلالة حال وفي المذهب بشرط اضافته فيقول لله علي وهو مكروه لا ياتي بخير قال ابن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا او توقف شيخنا في تحريمه ونقل عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حامد المذهب مباح وحرمه طائفة من اهل الحديث وظاهر ما سبق يصلي النفل كما هو لا بنذره ثم يصليه خلافا للازجي الحنفية ولا يصح الا من مكلف ولو كافرا بعبادة بعض عليه وقيل سنة بغير عامة اخذه ان نذر لها كالعبادة لا اليمين ع المنعقد انواع احدها على نذر كقوله ان فعلت كذا فلله علي كذا او لا بد ونحوه فعلي كفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه بشرط يقصد المنع منه او الحث عليه نحو ان كلمتك فلله علي او ان لم اضربك فعلي الحج او العتق وعلي صوم شهر فاذا وجد شرطه فهو الواجح يلزمه وعنه فيه يمين كفارة يمين والمذهب كبيرة ونية القربة صالح اذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف ولا يضر قوله على مذهب من يلزمه بذلك او لا اقلد من يرى الكفارة ونحوه ذكره شيخنا لان الشرع لا يتغير بتوكيد ومنه وجه فيه كانت طالق ينه فقال شيخنا وان قصد لزوم اكرا عند الشرط لزمه مطلقا عند احد نقل الجماعة ممن حلف بحجة او بالمشي الى بيت الله اكرا ان زاد يمينا كفر يمينه وان اراد نذرا فعلى حديث عقبة ونقل ابن منصور من قال ان اهدي جاريتي او ولدي فكذا نذر يمين الا ان اراد اليمين وقال في امراته حلفت ان لبستيت فمتى هذا فهو مهدا تكفر باطعام عشرة مساكين كل مسكين مد نقل مهنا ان قال علي صدقة وله غنم شركة ان نوى يمينا فكفارة يمين وان علق الصدقة به بيعه والمشتري بشراه فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين نص عليه وقال شيخنا اذا حلف بمباح او معصية لا شيء عليه كنذرهما فان مالا يلزم بنذره لا يلزم به شيء اذا حلف به ممن يقول لا يلزم النادر شيء لا يلزمه اكالف بالاولى فان ايجاب المنذور اقوى من ايجاب اليمين الثالث نذر تبرر شيخا فيقصد التقرب مطلقا او علقه بشرط نفعه او دفع ضره قال في المستوعب او عين كطلوع الشمس نحو ان شفى الله مريضي او سلم مالي او ان طلعت الشمس فلله علي كذا او فعلت كذا لدلالة الحال ذكر ابن عقيل في غير نحو تصدقت بكذا او نحو علي الحج ان قدم فلان تصدقت بكذا وكذا فقال شيخنا فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة لا اعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد اخطأ وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لاصبرن ولئن لقيت عدوا لاجاهدن ولو علم اي العمل احب الى الله لعملته نذر معلق بالشرط لئن اتانا الله من فضله ونظروا ابدا الايجاب تمنى لقاء العدو ويشبه سؤال الامارة فايجاب المرء على نفسه ايجابا لم يحتج اليه بعد وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم وقوله لئن ابتلاني لاصبرن ونحوه لك ان كان وعدا والتزاما فنذر وان كان خبرا عن الحال تزكية للنفس وجهل بحقيقة حالها والمنصوص او حلف لقصد التقرب فقال والله لئن سلم مالي لاتصدقن بكذا ش فوجد شرطه لزمه ويجوز فعله قبله ذكره في البصرة والفنون وحكاه عن اكي لطيب نفسا لوجود احد شبيهة والنذر كاليمين ومنعه ابو الخطاب لان تعليقه منع كونه شيئا وفي الخلاف لا نذر يلزمه فلا تجزيه عن الواجب ذكر في جواز صوم المتمتع السبوع قبل رجوعه الى اهله وفي الخلاف فيمن نذر صوم يوم بعينه فلان لم يجب لان سبب الوجوب العزم وما وجد ذكر القاضي ان الخلاف في هذه المسئلة اصح بان الناذر عند وجود الشرط يصير كالمتكلم بالجواب عند وجود الشرط لانه لو قال ان ملكت هذا الثوب فلله علي ان اتصدق بهذا الثوب اليوم فيلزمه ان يتصدق به اذا جاء ان يصير عند قدوم فلان كانه قال لله علي ان اصوم هذا اليوم وقد اكل فيه فلا يلزمه وجواب ان يلزمه كان تقول مثل هذا اذا نذر صوم يوم الخميس فافطر فيه انه لا يلزمه القضاء ويجعله كالمتكلم بالجواب عنه

حسئلة فعل الوكيل كهو

حسئلة قدر العراق سلهو

حسئلة كراهة النذر

حاقسام النذر

حسئلة هل يجوز فعل النذر قبل وجوده

والتياسر في الجملة وعند الي عينها فيمنع اختاره ابو الخطاب وغيره وذكر ابو المعالي انه المشهور وم رق وفي الرعاية عليها ان رفع وجهه نحو السماء خرج به عن القبلة
منع ونقل صالح وغيره اذا الحشي وهو في الصلوة ينبغي ان يرفع وجهه الى فوق لئلا يؤذي من حوله بالرائحة وما سبق ولا عليه كلام احمد قال الحلواني في رط
الجماعة الروايتان الاولى ما بين المشرق والمغرب قبلة قليلا لم يعد ولا يبالي بمغرب المصيف والشتاء ومشرق المصيف والشتاء اذا صلى بينهما
وبين القاصي ان ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما قال وينبغي ان يتحرى الوسط وم ا احد الثانية صوبه وفي ظهور بها نظر قال ابن حامد ش رق
الشتاء والصيف سواء انما ينبغي له ان يتحرى وسط ذلك لا يبالي شرقا ولا يبالي غربا وقال ابن الجوزي ويستدير الصف الطويل وفيه في فتاوى ابن الزاغوني
روايتان احداهما الاجتهاد وعشر اعتبار والثانية يحرف طرفا الصف يسيرا ليجمع بذلك الكل الى العين واجاب بوا خطاب كل واحد من الصف يجتهد
ان يتوجه الى عينها من اي النواحي كان واحتج جماعة بصحة صلوة صف طويل على خط مستو مع انه لا يصح عينها الامر كما اذا تدرها وانما يتبع الجهاد ي
مع البعد مع التفوت لا مع عدمه ولو وجب التوجه الى العين لم تصح صلوة من خرج عنها كالمكي ولم احد ذكر واهناك ان البعد مسافة قصر قبل
قال غير واحد يجب لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن عين فصل وان اخبره عدل وقيل ومستور ولو قبل واخبر عن عين زمة تقليده في الاصح
شر وفي التلخيص ليس للعالم تقليد وان اخبره عن اجتهاد بخبر تقليده في الاصح ووقيل ان ضاق الوقت وذكره القاضي ظاهر مذهب احمد واختاره جماعة وقيل وي
كان العالم قادرا وفي اخر التمهيد يصليها على حسب حاله ثم يعيد اذا قدر فلا ضرورة الى التقليد كعدم الماء والتراب يصلي ويعيد ويلزمه السؤال فظاهره
يقصد المتوانين الليل المستخبر خلافا للحقيقة ويتوجه احتمال مثله ولعل الظاهر غير مراد لانه لا يخرج من خلف لا يمكن فلانا ليلا ولا يسأل الوديعة ليلا
ويلزمه ان يستدل بمحاريب يعلمها المصلين عدولا او فساقا وعنه يجتهد وعنه ولو بالمدينة وفي المغني وشرحه للمنصف يحتمل قول ابو المعالي لا يجتهد في ح
محراب لا يعرف بعطن بقرية مطروقة قال واما الجهر الموجد اليه كالقطع بالحرم وبالبيوت فالاصح القطب ثم اكبر وهما من لدوام
الشمال وحول القطب دائرة وعليه بنات نعش ولا يقرب منه غير الفرقدين وبالشمس وهي تدار على جنوب تشتو والشمال صيفا وبالقمر ومنازله
ثمانية وعشرون كل ليلة في واحد منها او قربه وكلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب فظل يمارك وبالرياح قال ابو المعالي لا استدلال بها ضعيف
فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق والشمال تقابلها والدبور بين القبلة والمغرب والصبا تقابلها وتسمى القبول لان بابي الكعبة وعادة اهل صل
العراق الى مطلع الشمس فيقابلهم ومنه سميت القبلة ويقبل الرياح عن جنوبهم وشمالهم ودبورهم وقال جماعة وبالانهار الكبار غير المحدودة فكلها يخلط الا
يجري من مهب الشمال من عند المصلي اليسرة على احراف قليل الانهر احراسان ونهر ابا الشام عكس ذلك فلهذا سمي الاول المقلوب والثاني
القاصي وقالوا والجبال لكل جبل الا وجه متوجه به الى القبلة يعرفه اهله ومن مر به وذلك ضعيف واما ما ذكره جماعة وذكر بعضهم المجرة في السماء وهذا
انما هو في بعض الصيف ويستحب ان يتعلم ادلة القبلة والوقت وقال ابو المعالي يتوجه وجوبا وانه يحتمل عكسه اه قال هو وغيره فان دخل الوقت
وخفيت عليه لزمه قولا واحدا القصر منه وقيل لضيق الوقت لان القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شبه اكوف وبعيد بخلاف الطهارة ولانه يجتهد فيها اجاهل التعليم ح
مع العلم بان هناك نصا خفي عليه بخلاف في الحكم وظاهر كلام جماعة لا يلزم اجاهل هذا التعلم فصل وان اختلف مجتهدان في جهتين
وقيل وجهة لم يتبع احدهما الاخر ولا يصح اقتداء واحد به نص عليه ولنظنه خطاه باجتهاد وذكر الشيخ قياس المذهب يصح وقيل صلوة الامام وظاهر كلامهم
يصح ايتمامه به اذا لم يعلم حاله وسواء جد الا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف اجتهاد صحة صلوة الجمعة قبل الزوال لاعتقاده فسادها لانه لم يحاط بها ومن
اتفق اجتهادهما فايتم احدهما بالاخر فمن بان له الخطا انحراف وام ويبني المأموم المفارقة للعذر وبيتم ويتبعه من صلى في الامي وجبة جاهل واعمى ج
تقليد الاوثق ويخرج الاقدمة في السهو وكعامي في الفياس على الامي ولو تساويا فمن شاء وقال ابو الوفا ان اختلف قال اليحسبين ولو سال مفتيين فاختلفا اذا سال مفتيين فاختلفا
فهل اخذ بالاشد او الاشد او الاخف او يخير فيه او جه وان سال اثنين فاخذ بقول احدهما ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد او ظن جهة باجتهاد د
فبان خلافها اعاد وم ش وان تعذر الامر ان تحرى وقيل ويعيد وش وان صلى بلا تحر اعاد وعنه ويعيد ان تعذر التحري ش وقيل ويعيد في الكل ان اخطأ والا
فلا ولا اعادة على مخطئ مع اجتهاد او تقليد سفرا وحضرا في الواضح رواية مما ولو بان الفقير غنيا يعيد وفرق القاضي وغيره بقدرته على اليقين باخذ
امام وعنه ولا يعيد خطر احمد بقضية اهل قبا وعنه ما لم يخط حرما وفي التعليق ومكي لغيره على ظاهر كلامه لانه قال في رواية صالح يجزيه
قد يتحرى فجعل العلم في الاجزاء وجود التحري وهذا موجود في المكي وعلى ان المكي اذا علم الخطا فهو راجع مراجعة ده الى يقين فينتقض اجتهاده كما لو اجتهد
ثم وجد النص وفي الانتصار لا نسلم وجوب التسليمة ويلزمه ان يجتهد لكل صلوة وكالحادثة في الاصح فيها المغلب ومستفتي والزمة فيها ابو الخطاب
وابو الوفا ان لم يذكر طريق الاجتهاد وان تغير اجتهاد المصلي عمل بالاخر ولو كان في صلوة بنى يقله الجماعة د وهو الاصح عند الشافعية لقضية اصل قياسا
والصلوة تتسع لاجتهادين لطولها بخلاف حكم الحاكم فظاهر تبين الخطا بعد تلبسه بتكبيرة الافتتاح قبل الفراغ منها فانه لا يمكنها باجتهادين كالحكم
سواء ذكره في الجامع وكشكه في الصلوة فقط وعنه تبطل وم ش وقيل تلزمه جهته الاولى وان ظن الخطا فقط بطلت قال ابو المعالي ان بان له
صحة ما كان عليه ولم يبطل زمنه استمر وصحت وان بان له الخطا فيها بنا وقيل ان بصر فيها او فرضه الاجتهاد ولم يؤد ما يدل على صوابه بطلت
ومن اضبر وهو فيها بالخطا يقينا لزمه قبوله والا لم يجز وذكر جماعة الا ان يكون الثاني لزمه تقليده فلمن تغير اجتهاده وخرج ابو الخطاب وغيره
على منصوصه في الشاب المتنهنه وجوب الصلوة الى اربع جهات وهو في البصير رواية قال القاضي وغيره والامر بذلك امر بالخطا فلهذا امر بالاجتهاد
فعلى الاولى لو فعلها لم يجزه الا ان تحرى فيجزيه وان لم يصب وذكر القاضي ايضا وقال مثله الشك في الصلوة لخصه اكفني ما كنه اذا اعترضه
بيقين بان يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وصلى عليه السلام الى بيت المقدس بالمدينة قيل سبعة عشر شهرا او قيل ثمنية عشر وقيل ستة
عشر قيل بسنة وقاله اكثر العلماء وقيل بقران وم يصر حوا بصلاته قبل الهجرة وسئل عنها ابن عقيل فقال الجواب كما ابن لي خيمة في تاريخه انه
قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الى الكعبة قبل الهجرة والى بيت المقدس بالمدينة فائدة تغتفر للصلوة ع ولا تسقط صلاته صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس
بوجه ولا يضر معها قصد تعليم كفعله عليه السلام في صلاته على المنبر وغيره او طلبها من خصم او احمال سهو كذا وجدت ابن الصيرفي في تعليقه والمراد وصلاته قبل الهجرة
لا يمنع الصحة بعدا تيانه بالنية المعتبرة لانه لا ينقض نواه فلهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقطع الاجر ومثله قصده مع نيته هضم الطعام او قصد صلى

مسئلة النذر بصدقة ماله

وجود الشرط هو اليوم وما لا يتصل هذا في يوم بعينه كذا في مسلسلا وإما نذر صوم يوم فذاك فيه فإنه لا يلزمه لأنه لا يحصل نذر معصية وفي التتارخانية على كذا إن شاء ولا يلزمه ولو شاء لكن في المذهب يكفر إذا تيقن أنه نذر من يشح له الصدقة بماله يتصدق القربة نص عليه أجزاه ثلثه وعنه قال في الروضة ليس النافي نذر الطاعة ما في بعضه الا هذا الموضع وعلل عنه واحد بأنه يكره الصدقة بكله وأجيب اللتانية بأكبر من نذ ان يطيع الله فليطعه وعنه يشمل النقد فقط وتوجه على احتمال يحتسب عن مريض عليه احمد فتقل الأثرم فيمن نذر ماله في المساكين ليكونن الثلث من الضامت ومن جميع ما يملك قال ما يكون هذا نذر ما نوى ولي على قدر محض والأموال تختلف عند الناس العرب تسمي الإبل والغنم الأموال وغيرهم يسمي الأرض ثم قال الفوراني اعرابيا قال مالي صدقة الله الخ كتابا خذوه بإبله أو نحو هذا وتقل عبد الله ان نذر الصدقة بماله أو بعضه وعليه دين كثر مما يملكه اجزاه الثلث لانه عليه الصلوة والسلام امر أبا لبابة بالثلث فان نذر نصف المال وانشاء غرم وقضى دينه فانما يجب اخراج ثلث ماله يوم حنثه قال في كتاب الهدي يريد يوم حنثه يوم نذره وهذا صحيح قال فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه كذا قال وانما نضه انه يخرج قدر الثلث يوم نذره ولا يسقط منه قدر دينه وهذا على اصل احمد صحيح في محجة تصرف المدين وعلى قول شيوخنا انه لا يبقى يكون قدر الدين مستثنى بالشرع من النذر وان حلف او نذر لا رد دين ساقط لا يمتنع ولو قيل انه كمن حلف او نذر الصدقة بماله فان لم يتحصل الا ما يحتاجه فكفارة يمين ولا الصدق بثلث الزائد وحجة بل ليست سؤال السائل والمقاصد معتبرة ويحتمل خروجه من نفس بحته بل لتعلق حكم الربا عليها كما ذكر في الفنون وان حنبليا آخر قال ان لم يجد وعز فان المراد لا يتحقق مع العز فلا يقال رد الفقير والشاعي والغني مصرفه كذا ذكره شيخنا ولا يجزيه استظاهر دين قال احمد فيمن نذر الصدقة بدينار وله على معسر دينار ولا يجوز حتى يقبضه وان نوى يمين او ما لا دون مال الحد بنيته وعنه لا وان نذرها بعضه لزمه وعنه ثلثه قدمه في الرعاية وعنه ان جاوز ما سماه ثلث الكل صححه في الحرر وابن رزين ونقل عبد الله ان حلف فقال ان خرجت فعلية الف ان كان على وجه اليمين فكفارة يمين وعلى وجه النذر فيؤدي ما قال ابن منصور وان قال ان ملكت عشرة دراهم فعلي صدقة ان كان على وجه اليمين اجزاه كفارة يمين وان اراد النذر يجزيه الثلث واذا حلف فقال علي عتق ورقبة تحتمل فكفارة يمين في يمينه لتعلقه بشرط لوجود شحمته وان نذرها بمال ونيته الف فعليه يخرج ما شاء وفي نذر صوما وصلوة يوحد بنيته فيتوجه فيهما روايتان وهما في الرعاية في صوم وصلوة وهدي ورقاب وجزم في الروضة بالتسوية واندب وحد بنيته ومع فقدها يتصدق بسبعي مسائل ويلزمه يوم بنيته وفيه في الترغيب وجهان فان نوى نذرا عطف ليلا على النهار على الماضي ليصوم جميعه ويلزمه ركعتان لان الركعة لا تجزئ في فرض وعنه تجزيه ركعة بناء على النفل بركعة قال ابن في الرؤوس الصلوة قياما كالحنفية خلافا ويضا وفي الخلاف في سجود التلاوة لو نذر صلوة ركعتين على الراحلة اجزاه عليها ولو نذرهما مطلقا لم يجز وبين بموضع غصب مع الصحة وله الصلوة قياما من نذر جالسا ويتوجه وجه كشرط القدرين صوم في وجه خ وفي النوادر لو نذر اربعا بتسليمتين او اطلق لم يجز ويتوجه عكسه ان عين لانه افضل ولهذا في زيادات الزيادات للحنفية من نذر اربعا بتسليمتين لم يجز وبالعكس يجزيه وفي الخلاف ان نذر اربعا بتسليمتين لم يجز بتسليمة وان نذرها بتسليمة احتمل ان يجوز بتسليمتين كما اذا نذر القران جاز الافراد لانه افضل وان قال ان ملكت مال فلان فعلي الصدقة به فملكه فكما لو قال عبد فلان فعلي عتقه لزمه لانه التزام في ذمته بدليل ما لو باعه بخمر عتق قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنتصدقن الاية والله اعلم

علي به

فصل من نذر واجبا كمن نذر صوما او صلوة او حجا او يمينا فحكمه حكم الواجب الذي حلفه عليه وعنه لا احتياج الا الكثر وعنه وكذا ان نذر مباح كلبس ثوبه منجزا او معلقا ومكروه كطلاق امرأته ومحرم كشراء خمر وعنه ومن نظر سبح او جلس او غاب او قبرا اذا نذر والسكانه او للمضاف اليه ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به قاله شيخنا كنيسة وكصدقته بمال غني وشرب خمر وصوم يوم حيض وفيه وجه كصوم يوم عيد خ جزم به في الترغيب والمذهب يكفر في الثلاثة نقل ابن الحكم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم حديث المرأة جبن نذرت في الثنية لتنحرنها ان سلمك ليس في قلبي منه شيء وان كان نذر معصية فعليه كفارة يمين وكذا احتج في رواية عبد الله وغيره على انه لا نذر فيما لا يملك ونقل حنبل عن احمد فيمن نذر بهدم دار فلان يكفر عنه قال ابو عبد الله ليس عليه كفارة يمين لقول من قال عتاقه قبل ان يملكه فلان حر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما لا يملك فهذا مما لا يملك وان كفر فهو اعجب الي وقال ابو بكر بعد رواية حنبل الكفارة اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا نذر فيما لا يملك وكفارة يمين كذا قال وهذا اكثر لم احره ولا يصح ونقل النيرماني اذا نذر نذرا لجم في يمينه البر والمعصية ينعقد في البر ويكفر في المعصية واذا نذر نذورا كثيرة لا يطيقها او ما لا يملك فلا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين في الارشاد فيه في الكفارة روايتان وعن ابن عقيل لا ينعقد بما لا عزم وقال في الفنون يكره اشغال القبور والتبرع بنصف انسان نذر ذبح ولده او نفسه ذبح كبشا فيصل كما كانه وقيل كهدي ونقل حنبل يلزمانه وعنه ان قال ان فعلته فعلي كذا او نجزه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسلم الذبح كبشا افتاه شيخنا وقال عليه اكثر نصوصه قال وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين ولو نذر طاعة حالفا فيها اجزاه كفارة يمين بلا خلاف عن احد فكيف لا يجزيه كنصوص ستة اقوال وذكر الاهدي المعتاد نذر شرب الخمر لغو فلا كفارة ونذر ذبح ولده بكفر وقدمه ابن رزين نذر معصية لغو قال ونذر لغير الله تعالى كنذره لشيخ معين حي الاستعانة وقضاء الحاجة منه فلغو بغير وقال غيره هو نذر معصية وقاله شيخنا ايضا وابوه وكل معصوم كالوالد كذا القاضي وعزم واقتضى ابن عقيل وعزم عليه واختاره في الانتصار

مسئلة اذا نذر ذبح ولده او نفسه

اذا نذر معصية حالفا بها فعلى هذا على رواية حنبل يلزمه كفارة يمين

مسئلة مصرف النذر

مسئلة النذر ببعض ماله

لزمه

مسألة نقض وفي عبور المسائل وعلى قياسه العمرة الاخ في ظاهر المذهب لان بينهم ولاية وقال شيخنا فيمن نذر قنديل نقد للنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرف لحي وان النبي صلى الله عليه وسلم قيمته وانه افضل من اكتمه ويتوجه كمن وقف على مسجد لا يصح فكفارة يمين على المذهب وقيل يصح ويكفي هو لمصلحته وقال ايضا في النذر للقبور هو للمصالح ما لم يعلم ربه وفي الكفارة الخلاف وان

مسألة لو فعل المعصية هل يكفر ام لا

من كفّر صرفه في نظيره من المشروع فان فعل المعصية لم يكفر نقله مهنا واختار القاضي في ابطال الصلوة بدار غصب وقيل حتى الحلوف عليها واختاره شيخنا وفي العمدة قاس احمد نذر معصية على يمين وهو خصوص من جملة القياس نحو قول ابن عباس وفي الروضة ان قال لو ان الله لا تتحنث فهل يلزمه كفارة يمين فيه روايتان مع انه ذكر في النذر انه في نحر ونحوه كفارة يمين قاله في قوله عليها يلزمه لو لزمه الروايتين قال كما نقله لو حلف عليه وان نذر صوم يوم عيد قضاه وه نص القاضي واصحابه وعنه لا وم ش وعليهما يكفر على الاصح قال ابن شهاب ينعقد ولا يصومه ويقضي ويصح منه القربة ولغا تعيينه لكونه معصية كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ينعقد نذره ويحرم صومه وكذا الصلوة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض صادف التحريم ينعقد على قولهم ورواية لنا كذا هنا ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة لانه ليس بزمن صوم وعلى قياس ذلك اذا نذرت صوم يوم الحيض وصوم يوم يقدم فلان وقد اكل كذا قال في الظاهر انه والصلوة زمن الحيض ونذر صوم يوم تشريق كعيد وفي الحرمة حوعلوجاز كنذر صلوة وقت نهي ونذر صوم الليل منعقد في النوادر وفي عيون المسايل والانتصار لا لانه ليس بزمن للصوم في الخلاف ومفرداته ابن عقيل صح وتلزمه وان نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم وهو مفطر قضى وش وعنه لا و ه م كقدومه ليلا لا يصوم صبيحته ح وفي المبهج يتخرج ان قدم ولم يفطر فنوى فكذلك و بنا على ان موجبه لنذر الصوم من قدومه اوكل اليوم وان لم يصح النفل بعد الزوال وقدم بعد فكذلك ـــــــ وه معلي القضاء في المسلتين يكفر اختاره الاكثر وعنه لا كالرواية الاخرى وكذا من نذر صوم يوم اكل فيه قضى في احد الوجهين خ في الانتصار ويكفر وفيه ايضا لا يصح كحيض قال في اسا كه اوجها الثالث يلزمه في الثانية وان قدم في رمضان انعقد على الاصح فيقضي وفي الكفارة روايتان ويكفر ان لم يصمه وعنه يكفيه لرمضان ونذره وفي نية نذره وجهان وفي الفصول لا يلزمه صوم آخر لان صومه اعني عنه بل المعذور فيه نص عليه وذكر ايضا اذا نوى صومه عنهما فقيل لغو وقيل يجزيه عن رمضان وفرق القاضي بين قدومه في يوم رمضان المسألة المذكورة وبين نذره صوم يوم قدومه ابدا فقدم يوم اثنين فان اثانين رمضان لا تدخل تحت نذره نص عليه قال لان رمضان لا ينفك من اثانين فلهذا لم ينعقد نذره وهنا ينفك قدومه عن رمضان كما ينفك يوم الخميس عن من نذرت ان تصومه فحاضت فيه انها تقضي واتفق عليها ابا يوسف وان قدم وهو صايم عن نذر معين نفعه يكفيه لهما وه والاصح يتمه ولا يستحب قضاه وع بل يقضي نذر القدوم كصومه في قضاء رمضان وه ش ا وكفارة و لاش او نذر مطلق وه ش وان قدم يوم عيد او حيض قضى وكفر خ وعنه لا وعنه في الكفارة وقيل عكسه وان علم قدومه فبيّت الصوم بنذر فله كفاه وفي نذر اعتكاف كصومه وفي عيون المسايل والفصول والترغيب وغيرها يقضي بقية اليوم لصحته في بعض اليوم الا اذا اشترط الصوم فكنذر صوم متنوع بحجة نذر اليوم قبل يوم قدومه وجهان وان نذر صوم بعض يوم لزمه يوم وقيل لا كسجدة فجبة وان نذر عبادة وطاعة لزمه ذكره ابو يعلى الصغير عن بعض اصحابنا ان وجب جنسها بالشرع والا فلا وقيل ان نذر الحج ماشيا والصلوة بالنوم او في جماعة او يعود مريضا او يشهد جنازة او يسلم على من يحتمل اللزوم والتخيير وفي الترغيب ان نذر صفة في الواجب لحج ماشيا والصلوة بقراءة كثيرة احتمل وجهين اللزوم وعدمه فيكفر قال ولو نذر الجهاد في جهة لزمه انها ومثل تجهيز ميت وعيّن فاما الامثال فيه كصلوة جنازة والامر بمعروف في الظاهر لزومه ان عين بوقتا تعين ولا يحزيه قبله كصوم قدوم فلان وله تقديم الصدقة وعند شيخنا الانتقال الى من افضل وان من نذر صوم الدهر او صوم الاثنين والخميس فله صوم يوم وافطار يوم كالمكان قال واستحب احمد لمن نذر الحج مفردا او قارنا ان يتمتع لانه افضل كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك في حجة الوداع وان نذر صوم شهر بعينه تعيّن نقل حنبل لم يجزيه حتى يصومه بعينه وفي النوادر ولو تردد في يوم قبله صامه فان افطر او مرا فله الشارع بقضاه ولو اقطع بعذر مرض او حيض كنذر اعتكافه وابتدا متتابعا موصلا البتة وعنه له تفريقه وه م وو افقا في الاعتكاف وعنه وترك مواصلته و و يبني من لا ينقطع عذره تتابع صوم الكفارة ويكفر ش ولو لم يتم ميتا ه وعنه يكفر عن العذر وعنه يبتدي فقط ذكره الحلواني وان جن الشهر لم يقض على الاصح ه وصومه في ظهار لم يقطع وقيل لا يكفر و ه وان قيده بالتتابع فافطر بلا عذر يوما ابتدا ويكفر ش ولا يقضيه وحده ه وان نذر صوم شهر مطلق وعنه او ايام غير ثلاثين عنه او هي لزمه التتابع خ وعنه بشرط او نية و و في اجزاء صوم رمضان عنهما روايتان ج قال الكافي في العامة فان قطع تتابعه بلا عذر استأنفه و و مع عذر يخير بينه بلا كفارة وبين فصل بثم ثلاثين والايام الفايتة فيه وجهان ويكفر وفيها رواية و ش كشهر كالكفارة ذكره عير واحد وذكر كلام في الروضة وفي الترغيب ان الفطر بلا عذر كنذر وقيل ينقطع ويستانفه ام لا فيقضي ما تركه فيه روايتان وكذا في المبهج هل يتمه او يستأنفه فيه روايتان واختار ابو محمد ان يكون يكفر ويستأنفه وان نذر صوم سنة معينة لم يصم رمضان وايام النهي وعنه بل يقضي ويكفر وفيها وجه وعنه يعم ايام النهي خاصة كنذر صوم يوم قدوم فلان ابدا فيقدم يوم اثنين ذكره في المنتخب وفي الروضة لا يختلف المذهب انه يدخل في اثانين رمضان وان قال سنة واطلق في التتابع ما يصوم اثني عشر شهرا سوى رمضان وايام النهي فيقضي قال في الترغيب يصوم مع التفرق ثلثمائة وستين يوما ذكره القاضي وعند ابن عقيل ان صيامها متتابعة وحمل على ما سهل من نقصان او تمام وفي المبهج لا ايام العيد ورمضان و في التشريق روايتان وعنه يقضي العيد والتشريق وان افطر قضاه في الكافي ان لزم التتابع فكمعينة وان قال سنة من الآن او من وقت كذا فكمعينة وقيل كمطلقة ويلزمه صوم الدهر بنذره ويتوجه ان استحب فان افطر كفر فقط فان كفر بصيام فاحتمالان ولا يدخل رمضان وقيل بل قضاء فطره منه لعذر و يوم نهي و صوم في الكفارة وجهان اطلق شاح حوالي مع صوم ظهار لانه يشبه وان نذر صوما فعجز كبرا او مرض لا يرجى برؤه اطعم كل يوم مسكينا ويكفر نص عليه وعنه يطعم فقط وقيل يكفر وذكر ابن عقيل رواية يكفر فقط وفي النوادر احتمال بصيام عنه وسبق في فعل الولي عنه انه ذكر القاضي في الخلاف وكذا ان نذر حجا عاجزا قال ابو طالب فاما ان نذر معصية ولا يقدر عليه ففيه كفارة يمين وتقدمت رواية الشالنجي ومراده الا فلو نذر مفضولا و صحح في المستوعب لزمه ونقل عنه المراد لا يطيقه ولا اشيا منه والاتي بما يطيقه منه وكفر للباقي وكذا اطلق شيخنا فقال لفاعل على فعل المنذور يلزمه والا فله ان يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين ومره لاخت عقبة بن عامر ان تمشي وتكفر

مسألة اذا نذر صوم شهر بعينه

مسألة اذا نذر صوم سنة معينة

مسألة اذا نذر سنة واطلق

مسألة اذا نذر صوم الدهر

[illegible]

فاما ان نذر من لا يجزئ اداء اورا صلا بحيث فان وجد مما لزمه بالنذر السابق والا لم يلزمه كما يجيء الواجب باصل الشرع ذكره في الكلام في فصل الولي
عنه وفي عيون المسائل في ضمان المجهول اكثر ما فيه ان يظهر من الدين ما يعجز عن اداء ذلك لا يمنع صحة الضمان كما لو نذر الحج والصدقة بما يملك الف
دينار ولا يملك فيما فانه يصح لانه لو ربط نفسه في ذلك برضاه وقيل لا ينعقد وان نذر عتق عبد فاتلف اكثر كتلفه نفى عليه واجيب بحديث عتق
في الغابر وما عجز عنه لان غاية العتق جهة العبد المعتق ولا غاية بعد بخلاف اضحية نذر لتعاجهة الفقراء المشتغلين وقيل قيمته في رقاب وان
نذر المشي الى بيت الله او مكان من اكرم او مكة واطلق وقال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في احدهما لانه مشي الى عبادة والمشي الى العبادة افضل
منها ويوفيانه لا حقيقة مشي من مكانه نص عليه وذكر القاضي اجماعا محتجا به وبما لو نذر من محله لم يجزه من ميقاته على قضاء الفاسد من الابعد من
احرامه او ميقاته وقيل هنا او من احرامه الى امنه فساده بوطيه قال احمد اذا مشى اكثره فقد فرغ وفي المرعيني لا يركب حتى يأتي المحلين على
الاصح فان تركه وركب لعذر او غيره فكفارة يمين لان المشي غير مقصود ولم يعتبره الشرع بموضع كنذر النحر ونحوه فيتوجه منه انه لا يلزم
قاد او لهذا ذكر ابن رزين رواية ثالثة كفارة وروى احمد ثنا محمد عبد الله بن المثنى ثنا صالح بن رستم ابو عامر حدثني كثير بن مطلب عن
اكثم بن عمر ان قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال الا وان مثل المثلة ان
ينذر الرجل ان يحج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب رواه البيهقي من حديث ابي داود عن صالح ورواه من حديث محمد بن عبد
الله الانصاري وقال فليهد بدنة وليركب واكثم لم يسمع من عمران عند ابن معين وابن المديني وابي حاتم والبيهقي وغيرهم وفي مسند احمد
ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك عن اكثم اخبرني عمران بن حصين فذكر حديثا شبيه في النداوي ثنا يزيد ثنا شريك بن عبد الله عن منصور
عن خيثمة عن اكثم قال كنت مع عمران بن حصين فذكر حديثا قرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون
الناس به وهذا اسناد مشهور جيد وشريك وحديثه حسن وعنده دم وفي المغني قياس المذهب يستأنفه ما مشى لتركه صفة المنذور
كتتابعه صوما متتابعا وان نذر الركوب فمشى فالروايتان لان الركوب في نفسه غير طاعة وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه
والصلاة ويتوجه مراد هم لغير المرأة لافضلية بيته وان عين مسجدا غير حرم لزمه عند وصوله ركعتين ذكره في النوادر ومذهب على
ما ذكره في المدونة من قال علي المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا يأتيهما الا الآن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتيهما وان نذر
الطواف فاقله اسبوع فان نذر الطواف على اربع فطاف فان نص عليه قال شيخنا هذا بدل واجب وعنه واحد على رجليه وفي الكفارة
وجهان ومثله نذر السعي على اربع ذكره في المبهج والمستوعب وكذا النذر طاعة على وجه معتبر عنه كنذره صلاة عريانا او الحافيا
حاسرا او المرأة الحج حاسرة وفاقا بالطاعة وفي الكفارة لتركها المنهي وجهان وان نذر الحج العام فلم يحج نذر اخر في العام الثاني
فيتوجه كبير وانه يبدأ بالثانية لفوتها وتكفر لتأخير الاول وفي المعذور الخلاف فصل ولا يلزم الوفاء بالوعد نص عليه وهو ش لانه يحرم
بلا استثناء كقوله ولا تقول ذلك لشيء الا في معنى الهمزة قبل التفسير وذكر شيخنا وجها يلزم واحتمال ويتوجه انه رواية من تأجيل العارية
والصلح عن عرض المتلف بوجل وما قيل لا حكم يعرف لكذا بون قال ابن عقيل الوعد يحرم الوعيد وهذا متجه وقاله من الفقهاء ابن شهرمة وقال ابن
العربي المالكي اجمل من قاله عمر بن عبد العزيز لقوله كبر مقتا الاية وفي خبر اية المنافق ثلاث اذا وعد اخلف وعملا على وعد واجب وباسناد
حسن العزة عطية وباسناد ضعيف لعدة دين وذكر ابو مسعود الدمشقي والبرقاني ان مسلما روى ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه
ورواه ابن ماجة من حديث ابن مسعود باسناد حسن لا بأس به فان الكذب يهدي الى الفجور وفيه والسعيد من وعظ بغيره وفيه
عبيد بن ميمون المدني روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول وعن ابن عباس مرفوعا لا مماراة ولا مزاحة
ولا تعده ثم تخلفه رواه الترمذي وغيره قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروجه من الكذب اذا لم يفعل كقوله سنحدثني ان شاء
الله صابرا وذكر القاضي في مسئلة الغرماء من الزكاة لما قيل له ان اصحابك يحنثونه وبهزوا على تركه لاستثنائه في القسم قال الا ان يصاح وعلى
ان الوعيد عليهما وهو مذهب م يلزم لسبب كمن قال تزوجها واعطيك كذا او احلف لاشتمنك وذلك كذا او الا لم يلزم وقد روى ابا داود
والترمذي عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه مرفوعا اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف ولم يجئ للميعاد
فلا اثم عليه وقد جاء حث كتاب الايمان العهد وانه غير الوعد ويكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفظ والرعاية والوصية وعن ذلك
وفي سيد الاستغفار وانا على عهدك ووعدك ما استطعت قال ابن الجوزي قال المفسرون العهد الذي يجب الوفاء به الذي يحيش
فعله والوعد ما لا يحيش قال وفوا بالعهد عام فيما بينه وبين ربه وبينه وبين الناس ثم قال قال الزجاج كل امر الله به ونهى عنه فهو من العهد

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية كالامامة على الاصح قال شيخنا وقد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع
القليل العارض في السفر وهو تنبيه على انواع الاجتماع والواجب اتخاذها دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر
لطلب الرياسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لزمه ما يعجز عنه وفي الخبر عن معقل بن يسار مرفوعا ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا
يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة وعنه سنة نصف القاضي واحمد به وعنه لا بأس وحوله فيه نقل عبد الله لا تجيني هدايا وذكر
ما رواه عن عائشة مرفوعا ياتين على القاضي العدل ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين قال ثم قعلي الاول يلزم الامام ان ينصب
بكل اقليم قاضيا افضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتسوية والتحري للعدل وان يستخلف بكل صقع اصلح من يجد لهم وفي كتاب
الادبي على الامام نصب من كتبوا به ومن طلب ولم يوثق بغيره ولم يشغله عن اهم منه تعين وقيل ويلزمه طلبه وقال الماوردي
ان كان فيه غيرا صلح فان كان اكثر قصده ازالة الريبة وان كان اكثرهم يختص بالنظر اليه فان ظن عدم تمكينه فاحتمالان وقيل يحرم
بخوفه ميلا وان وثق بغيره فيتوجه كالشهادة وظاهر كلامهم مختلف فان وجد غيره كره له طلبه وعنه لا لقصد الحق ودفع غير
المستحق ويتوجه وجوبه بل يستحب ذا وقال الماوردي ويتوجه وجوبه يحرم بذوبه وذكر الماوردي انه لقصد المنزلة والجاهة

حسلة اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام
اشاره الى البلد
لا يجزه
يحرم النذر الا وان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج عن صالح
امشي
حسلة النذر ماشيا الى مسجد المدينة او الاقصى
حسلة اذا نذر الطواف على اربع
حسلة اذا نذر الحج حافيا
داود
حسلة العهد
ع فسد حاله

يجوز اتفاقا وان طابنه كرهته اذن وطابنه لا قال في رواية عبد الله عن ابي صريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين
حتى يناله ثم عدل عدل جوز فله الجنة ومن عدل جوره عدله فله النار والمراد اذا لم يكن فيها اهل الاخرم قدح فيه وشق وغيرهم وان طلب
لم يجز وقيل الاجابة افضل ان من نفسه وقيل مع حمولة وقيل وفقره وسأله ابو داود الرجل في الغزو ويريد الوالي يجعله على الثغر او على ضعفاء
وهو لا يحب يعرفه الوالي قال لا بأس فراجعته فقال ان كان عندي بحيث يرجعوا ان يخبوا بسببه فيكون عليهم ما احسنه ويجرم بذل
مال فيه واخذه وطلبه وفيه مباشر اهل وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب انه لا يكون تولية الحريص ولا ينبغي ان غيره اولى ويتوجه وجه بكره
وفي الصحيحين عن ابي موسى مرفوعا انا والله لا نولي هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه وقد قال في الغنية في امام الصلوة لا ينبغي ان
يكون اماما من يجب ان يتقدم وهو يجد من يكفيه ذلك وانما ولي عليه السلام زيادا بن ابي سفيان لما راه من المصلحة لقومه لا لمصلحة نفسه
ونصح ولايته مفضول وقيل للمصلحة وشروط للصحة تولية امام او نائبه فيه وان يعرف المولي صالحا للقضا وتعيين ما تولية الحكم فيه من عمل وبلد وعدد
وعدالة المولي وعدد سوا الامام وصرح التولية وليتك الحكم او قلدتك او فوضت او رددت وجعلت اليك الحكم او استخلفتك او استنبتك في الحكم
فاذا وجد احدها وقيل المولي الحاضر في المجلس او الغائب بعد والاصح او شرع غائب العمل اتعدت وفي كتاب الادبي يشترط فوريته القبول مع الحضور
والكناية نحو اعتمدتك وعولت عليك ووكلتك واستندت اليك فتفتقد بقرينة نحو فاحكم والاولى مكاتبته بها ان كان ببلد آخر وثبت بشاهدين في الاصح
وبالاستفاضة مع قربه بينهما لخمسة ايام واطلق الادبي او استفاضة وظاهر منع البعد وهو متجه فصل وتفيد ولايته احكام العامة ويلزمها
فصل الخصومة واحداكي ودفعه لربه والحجر لفلس او سفه والنظر في مال غير رشيد والنظر في وقوف عمل بشروطها وفي مصالح طرق عمل وافنيته
وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وقبض شهوده وامناية واقامة اكد واما مة العيد والجمعة مالم يخصا بامام وكذا جبايه الخراج والزكوة وقيل لا
وقيل في اخراج قال في التتمة والاصطبل في الباعة والمشترين والزامهم بالشرع وقال شيخنا ما يستفيده بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والا
والعرف ونقل ابو طالب لصاحب البلد انما هو مسلط على الادب وليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم انما يكون هذا الى القاضي ويجوز
ان يوليه عموم النظر في عموم العمل وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر او خاصة بمحل خاصة فينفذ حكمه في متيم بها وطارئ اليها فقط ولا
يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه ويحتمل عادة الشهادة ذكره ابو الخطاب والقاضي وغيرهما كتعديله وفي الرعاية يحتمل وجهين وله تولية حاكمين
فاكثر ببلد وقيل ان اتحد عملهما وقيل او الزمن او المحل فلا ويقدم قول الطالب لو عدنا بينة ان استويا فاقرب الحاكمين ثم القرعة وقيل يعتبر اتفاقهما
قال ابن منجا قال الشافعي لو اشتبه ما عرف احدث بالعراق كان يحكي الى الرجل فيقول له لا تحدث والا استعديت عليك السلطان وفي الرعاية يقدم منهما
من طلبه المستفتي وفي الترغيب ان تنازعا اقرع وقال ابن عقيل ان كان في الحاكم جزء صلة والفراء ليس الحاكم في ولاية احدهما فالي الوالي الاعظم وقال
شافعي ايهما سبق ليده بالدعوى تعين حكمه على الحكم ولا وجه له لان المكان ليس تحت ولايتهما فلا عدوي وفيه تحت ولاية احدهما فالي الاعظم وقال
عدل ولو تائبا من قذف فرض عليه وقيل ان فسق بشبهة فوجهان متكلما سمعيا ولم يذكر ابو الفرج في كتبه بالغا وفي الانتصار في صحة اسلامه لا نعرف فيه
رواية فان سلم في عيون المسائل يحتمل المنع وان سلم بصير احرا وفيهما وجه وقيل يبقى عبدا قاله ابن عقيل وابو الخطاب وقال فيه ايضا
باذن سيده مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم وانهم اجمعوا على انه لا يحل الحاكم ولا لغيره تقليد رجل والا يفتي فلا يحكم الا بقوله وفي الافصاح ان الاجماع انعقد
على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان اكثر لا يخرج عنهم وباتي في العدالة لزوم المذهب بمذهب وجواز الانتقال عنه قال شيخ النسبة الى الامام
في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية وفيه نظر فان الاجماع ليس عبارة
عن الاربعة واصحابهم وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا قال الخطابي وغيره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف امتي رحمة
ذكره في شرح مسلم في الوصايا وروى البيهقي من رواية جويبر وهو متروك عن الضحاك عن ابن عباس ولم يلقه مرفوعا مهما لم تجد
من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة
النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة رواه من رآه جويبر ايضا عن ضوآب بن عبيد الله مرفوعا موسلا
بنحوه قال البيهقي حديث مشهور وهو ضعيف لم يثبت له اسناد ومن العجب ان عثمان بن سعيد الدارمي صحح في الرد على الجهمية وقال احمد بن معاذ
ابن هشام حدثني ابي عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز كان يقول ما سرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لان الرجل اذا لم يجد الشيء
الثوري عن افلح بن حميد قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد الله تعالى وقال الليث عن يحيى بن سعيد قال اهل العلم اهل
توسعة واختار في الترغيب وجها مذهبا مامه للضرورة واختار في الافصاح والرعاية او مقلدا وقيل فيه ينبغي ضرورة وقال ابن بشار
ما اعيى على من يحفظ خمس مسايل لاحد ينبغي بها وظاهر نقل عبد الله ينبغي غير مجتهد يذكره القاضي وحمله شيخنا على الحاجة نقل عبد الله
فيمن عنده كتب فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لا يجوز عمله وقضاؤه بما يشاء حتى يسال اهل العلم ما يوخذ به
فعلى هذا يبقى على الفاظ امامه ومناحي هاو يقلد كبار مذهبه في ذلك وظاهر انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وانه لا يخرج عن الظاهر عنه
فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد ونقل عنه الاثرم قوم يفتون هكذا يتقلدون قول الرجل ولا يبالون بالحديث وقال احمد لابن
ابي لكش لا تجب يقال للرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقنع وقال فلان فيقنع وقال له ابو داود الرجل يسال اذا دله على
انسان يسأله قال اذا كان يفتي بالسنة لا يعجبني رأي احد نقل ابو طالب عجبا لقوم عرفوا الاسناد ويحتجون بالكوفة يدعونه ويذهبون
الى راي سفيان وغيره قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية الفتنة الكفر ويحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا ويتوجه
او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بما يعتقده فيما له وعليه اجماعا قاله شيخنا وقيل يشترط كونه عارفا بالكتابة
وقال الكرخي في صاحب الوصية والحلواني وابن رزين وشيخنا وغيره او زاهدا او اطلق فيهما في الترغيب وجهين وقال ابن عقيل
لا مغفلا وقال القاضي في موضع لا بليدا وقال ايضا لا نافيا للقياس وجعله ظاهر كلامه قال شيخنا الولاية ظاهرا كتاب القوة والامانة

صوابه الشافعية

ح مسئلة بذل المال للقضا

ح مسئلة صريح التوليه
ح الكنايه

خ واقامه

خ حوائج

ح مسئلة تولية حاكمين فاكثر

حكمه

ح مسئلة شروط القاضي

لم يختلفوا الا نهم

عن القسم محمد

ح مسئلة هل لغير المجتهد ان يفتي

ح مسئلة الحكم والفتيا بالهوى

فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى خشية الله تعالى وقد اشترط تعذر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وان على خلاف الكامل احمد وعين فيولي الصوم افسق واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد وهو كما قال ابن المرزوقي نقل فيمن قال لا استطيع احكم بالعدل يصير الحكم الى العدول منه قال شيخنا قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم او جاهل دين قدم ما الحاجة اليه اكثر اذن وقد وجدت بعض فضلاء المحابنا في زمننا كتب للامير ما يوافق ذلك وهو ما قاله ابو بكر الخوارزمي الولاية انما تكبر وتصغر بوالها ومطيعها يحتشم وقعتها بمحلها فالاعمال بالرجال والصدور بمجلس ذوي الكمال وقد عرف مما سبق انه لا يعتبر غير ذلك ولا كراهة فيه فالتشاغل بالصفات كغيره لكن الاشراف مع التساوي ومع الخير ايضا حسن الخلق وغير ذلك ومن كان اكمل في الصفات ويولي الموالي مع اهليته وكان اكارش كافر بن عبد وهو محابي خلاس للواقدي عاملا لعمر على مكة فولاه بعسفان فقال له من استعمل على اهل الوادي يعني مكة لان الوادي منفرج ما بين جبلين فقال ابن ابزي يعني عبد الرحمن بن ابزي مولى نافع هذا وهو مختلف في صحبته فقال عمر ومن ابن ابزي فقال مولى من موالينا فقال استخلفت عليهم مولى فقال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرايض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين رواه مسلم واحمد وقال بعد قوله عالم بالفرايض قاض ولا يمنع دخاب عليه ولاية الامامة الكبرى ذكره اصحابنا فصل والمجتهد من عرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمبين والمجمل والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستغنى منه وصحيح السند وسقيمه وتواتر رواته واحاده وما يتعلق بالاحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المدونة بحجاز وشام وعراق ممن عرف اكثره صلح للفتيا والقضاء وقيل يعرف اكثر الفقه وقال ابو محمد الجويني من حصل اصول الفقه وفروعه فمجتهد ولا يقلد احدا وعنه يجوز مع ضيق الوقت وفي الدعاية لخوفه على حصوم مشاورين فوق رفقتهم في الاصح ويجوز الاجتهاد في الاصح وقيل في باب لا مسئلة يلزم ولي الامر منع من ليس اهلا قال شيخنا والاكثر من تمهر في العلم من المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام يترجح عنده احدهما لكن قد لا يتفق نظر بل يحصل ان عنده ما لا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقة القول الذي ترجح عنده ولا يدعوه منه الاجتهاد في عيان المفتيين والائمة اذا تعارض عنده احدهما قلده والدليل الخاص الذي ترجح عنده مقولا على قول اولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين وعلم اكثر الناس ترجيح قول على قول في اكثر الامور ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لان يكون واحدا ولا بد ويجب ان ينصبه الله على الحكم دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم فيها الصحابة والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامين وقال ايضا النبيه الذي شمع اختلاف العلماء وادلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول قال وليس لحاكم وعرف ان يبتدي الناس يقهرهم على ترك ما يسوغ والزامهم برايه واعتماده انما قاله وجاز هذا الجاز لغيره مثله وافضى الى التفرق والاختلاف نقل احمد بن الحسين بن حسان لا ينبغي ان يشبه الشيء بالشيء الا كبير يعرف كيف شبه الشيء بالشيء ونقل ابو الحرث لا يجوز الاختيار الا لعالم بالكتاب والسنة مميز فيختار الاقرب والاشبه بهما فيعمل به قال ح ليس للامام ان يولي حاكما ولا يحل لحاكم ان يحكم ولا ينبغي للمفتي ان يفتي حتى يكون عالما بالكتاب والسنة ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وفرضه وادبه عالما باللسان وافاويل اهل العلم قد جاء عنا عالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس عدلا قال البيهقي واشترط في العدد مع هذا ان يكون عالما كيف يحدث حافظا فلا يرد منها ثابتا ولا يثبت منها ضعيفا وسئل ابن المبارك متى يفتي الرجل فقال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالراي وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون الرجل اماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح حتى لا يحتج بكل شيء وحتى يعلم مخارج العلم وفي وجوب تقدير معرفة الفقه على اصوله وجهان ويقلد العامي من ظنه عالما فان جهل عدالته فوجهان وميتا في الاصح والعامي يخير فقط فيقول مذهب فلان كذا ذكره ابن عقيل وغيره وكذا قال شيخنا الناظر المجرد يكون حاكما لا مفتيا وفي اداب عيون المسائل ان كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل ليس له ان يجواب عن نفسه وان كان مما لا يعرف الدليل قال مذهب احمد كذا مذهب الشافعي كذا فيكون مخبرا لا مفتيا وفي المغني ان قيل المفتي يجوز ان يخبر بما سمع قلنا ليس اذا مفتيا بل مخبر فيحتاج مخبر عن رجل بعينه مجتهد فيكون مقبولا مخبره لاعتبار اجتهاده ومن عدم مفتيا وغيره حكمه ما قيل الشرع وقيل يفتي مستور الحال ويفتي فاسق نفسه ويجوز تشاغل مفت بتعليم معروف به قال المرودي انكر ابو عبد الله على من يتجرد في المسائل والجوابات وقال ليتول الله عبده وليقل ما يقول فانه مسئول وقال ينقل امرا عظيما وقال عرضها لامر عظيم الا انه قد يجيء ضرورة قال الحسن لان يترك منها هو وكلناها الى عبد سوء قال شيخنا لا يجوز استفتاء الاعمى يعني بعلم وعدل ونقل ابن منصور لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى ونقل محمد بن ابي حارث عنه يستحب في بعض الطلاق شيء ونقل محمد بن ابي حرب وسئل عمن يفتي بغير علم قال يروى عن ابي موسى شيء ورقم من دينه ونقل ابو داود انه ذكر رجل لا يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون عن ابن عباس انه ليس بكفر ينقل عن الملة ونقل الاثرم اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول وسئل احمد عن مسئلة في اللعان فقال سئل رحمك الله عما ينتفع به وقال ايضا دعنا من المسائل المحدثة خذ فيما فيه حديث وقال شيخنا فمن سأله عن رجل استولدا مته ثم وقعها في حيضها هل يكون وقفا بعد موته قال السائل لهذه المسئلة يستحق التعزير البليغ الذي يرجع واماثله من امثاله عن مثل هذه الاغلوطات فان هذا السايل انما قصده التغليط لا الاستفتاء وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اغلوطات المسائل اذا كان مستفتيا لكان حقه ان يقول هل يصح وقفها ام لا اما سؤاله عن الوقف بعد الوقف فقط مع ظهور حكمه فتلبيس على المفتي وتغليط حتى اظن ان وقفها في الحياة صحيح وقال ابن هبيرة عن قول ابي موسى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب الحديث متفق عليه قال يدل على كراهية كثرة السؤال قال ولا اري ذلك مكروها الا السؤال عما لا يعني او

تصوير احداث لم تقع ولا يتصور وقوعها الا نادرا فلا يشتغل بها الوقت العزيز ولا يلتفت لاجلها عن اهم منها وان اعتدل عنده قولان
وقلنا يجوز افتى بايهما شاء والا تعين الاحوط وله تخيير من افتاه بين قوله وقول مخالفه روي عن احمد وقيل ياخذ به ان لم يجد غيره او كان
ارجح وساله ابو داود الرجل يسال عن المسئلة ادله على انسان يساله قال اذا كان الذي ارشد اليه يتبع ويفتي بالسنة فقيل له انه يريد الاتباع وليس
كل قوله يصيب قال ومن يصيب في كل شيء قلت يفتي براي مالك قال لا يتقلد من مثل هذا بشيء ومراده ان كان مالكا رحمه الله تعالى عند احمد غاية
ولهذا نقل ابو داود اتبع من سفيان ونقل عنه ايضا لا يعجبني راي مالك ولا راي احمد وقال ابن الجوزي في كتاب السر المكتوم هذه الفصول هي
اصول الاصول ظاهرة البرهان لا يهولنك مخالفتها لقول معظم في النفس ولطعام وقد قال رجل لعلي عليه السلام انظن انا نظن ان طلحة والزبير
على الخطا وانت على الصواب فقال انه ملبوس عليك اعرف الحق تعرف اهله وقال رجل للامام احمد رحمه الله ان ابن المبارك قال كذا فقال
ان ابن المبارك لم ينزل من السما وقال احمد من ضيق علم الرجل ان يقلد والله اعلم وقال ايضا لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بعثه
على اقوم منهاج واحسن الاداب فكان اصحابه على طريقه وجمهور التابعين ثم دخلت افات وبدع فاكثر السلاطين يعملون باهوائهم وارائهم
لا بالعلم ويسمون ذلك سياسة والسياسة هي الشريعة والتجار يدخلون في الربا ولا يعلمون وقد يعلمون ولا يبالون وصار جمهور
العلما في تخليط منهم من يقتصر على صورة العلم ويترك العمل به ظنا منه انه يسامح لكونه عالما وقد نسي ان العلم حجة عليه ومنهم من يطلب العلم
للرياسة لا للعمل به فيناظر ومقصوده الغلبة لاتيان الحق فينصر الخطا ومنهم من يجتري على الفتيا وما حصل شروطها ومنهم من يداخل
السلاطين فيتاذى هو مما يرى من الظلم ولا يمكنه الانكار ويتاذى فيقول لولا اني على صواب ما جالسني هذا ويتاذى العوام فيقولون
لولا ان امر السلطان قريب ما خالطه هذا العالم ورايت الاشراف يثقون بشفاعة ابائهم وينسون ان اليهود بنو اسرائيل ورايت
القصاص لا ينظرون في الصحيح ويبيعون بسوق الوقت ورايت اكثر العباد على غير الجادة فمنهم من صح قصده ولا ينظرون في سيرة
الرسول واصحابه ولا في اخلاق الائمة المقتدى بهم بل قد وضع جماعة من الناس لهم كتبا فيه رقائق قبيحة واحاديث غير صحيحة
وواقعات تخالف الشريعة مثل كتب الحارث المحاسبي وابي عبد الله الترمذي وابي طالب المكي فيسمع المبتدي ذم الدنيا ولا يدري
ما المذموم فيتصور ذم ذات الدنيا فينقطع في الجبل ويقتصر على البلوط والكمثرى او اللبن او العدس وانما ينبغي لقاصد الحج ان يرفق
بالناقة ليصل ثم ذكر بعض ما نقل عن ابي يزيد وداود الطائي وبشر وغيرهم فحلف ابا يزيد لا يشرب الماء سنة وكان داود يشرب
الماء الحار من دن ويقول بشر اشتهي منذ خمسين سنة الشوا فما صفى لي درهمه وتكلم عليه بمقتضى الشرع وقال التقليد للاكابر افسد
العقائد ولا ينبغي ان يناظر باسماء الرجال انما ينبغي اذ يتبع الدليل فان احمد بن حنبل اخذ في الجد بقول زيد بن ثابت وخالف ابا بكر الصديق
رضي الله عنهم وقد قال علي عليه السلام اعرف الحق تعرف اهله وقد ذكر لاحمد بن حنبل كلمات عن ابرهيم بن ادهم فقال وقعنا في بنيات
الطريق عليك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وتكلم احمد في الحرث المحاسبي وبلغه عن سري السقطي انه قال لما خلق الله تعالى
الحروف وقف الالف وسجدت الباء فقال تفروا الناس عنه وكان الشافعي يرد على مالك وهذه طريقة المتزهدين لم يكن عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا سلكوا ما رتبه ابو طالب المكي في الرياضة ثم ذكر ان هولاء المتزهدين ان راوا عالما لبس ثوبا جميلا او تزوج
مستحسنة او ضحك عابوه وهذا في اوائل الصوفية فاما في زماننا فلا يعرفون التعبد ولا التقلل وقنعوا في اظهار الزهد بالقميص المرقع
فما العجب في نفاقهم انما العجب نفاقهم ثم ذكر انهم يدخلون في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولا يوصف بالاستدراج من يعمل
لثبوت الجاه بين الخلق ويمضي عمره في تربية رياسته ليقال هذا فلان او في تحصيل شهواته الفانية مع سوء القصد وقال طلب
الرياسة والتقدم بالعلم مهلكي لطالبي ذلك فترى اكثر المتفقهين يتشاغلون بالجدل ويكثر منهم رفع الاصوات في المساجد بذلك
وانما المقصود الغلبة والرفعة فهم داخلون في قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ليباهي به العلما او ليماري به السفها او ليصرف
وجه الناس اليه لم يرح رائحة الجنة ومنهم من يفتي ولا يبلغ درجة الفتوى ويرى الناس صورة تقدمه فيستفتونه ولو نظر حق النظر
وخاف الله تعالى علم انه لا يحل له ان يفتي وان حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت وقيل لا يجوز وقيل في الاصول وله رد
الفتيا ان كان بالبلد قائم مقامه والا لم يجز وان كان معروف عند العامة بفتيا وهو جاهل تعين الجواب وقال شيخنا الاظهر لا يجب في التي
قبلها كسوال عامي عما لا يقع ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم والا لزمه وفي عيون المسائل في شهادة العبد الحكم يتعين بولايته
حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهده وان كان محتملا لشهادة فنادر ان لا يكون سواه وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض
ولا يقول لمن ارتفع اليه امض الى غيري من الحكام ويتوجه في المفتي والحاكم تخريج من الوجه في اثم من دعي الى شهادة قالوا لانه تعين
عليه بدعائه لكن يلزم عليه اثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلوة الجنازة خلافه وان توجه
تخريج في الكل والا قيل الاصل عدم التعيين بالتعيين وفي الكل خولف في الشهادة على وجه لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
فيقتصر عليه وقوله كسوال عما لم يقع ومن قوي عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السائل ومن اراد كتابة في فتيا او شهادة لم يجز
ان يكبر خطه لتصرفه في ملك غيره بغير اذنه ولا حاجة كما لو اباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة ذكره في
المنثور وغيره وكذا في عيون المسائل اذا اراد ان يفتي او يكتب شهادة لم يجز ان يوسع الاسطر ولا يكثر اذا امكن الاختصار لانه
تصرف في ملك غيره بلا اذنه ولم تدع الحاجة اليه ولا يجوز اطلاق الفتيا في اسم مشترك ع بل عليه التفصيل فلو سئل هل الاكل بعد طلوع
الفجر فلا بد ان يقول يجوز بعد الفجر الاول لا الثاني وارسل ابو حنيفة الى ابي يوسف يساله عمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده
هل له اجرة مع جحده ان عاد وسلمه الى ربه وقال ان قال نعم او لا اخطا ففطن ابو يوسف فقال ان قصره قبل جحوده فله وبعده لا لانه
قصره لنفسه وسال ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر فقالوا يجوز فخطاهم فقالوا لا فخطاهم فقال ان تساويا كيلا جاز

عنه مالك

وهي

ابن حنبل

اي فاعل المنكر

جديدا

كيف

مسئلة رد الفتيا

كل

مسئلة تكبير الخط في الفتيا

له مسائل الامتحان الذي لا بد فيها من التفصيل

فهذا يوضح خطأ مطلق الجواب في مثل احتمل التفصيل ذكره في المتن وان الشرع والعقل اوجب التحرز من العوام بالتقية وانه لا اقاله العالم
زلة ولا شيء كهو نه وقال له قائل يعني ان تعني بظاهر الذي سمع فقال ليس كذلك فاني لو سئلت عمن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم
هل هو مدح ام لا فانا لا ادري حتى يعلم فان كان في ذلك معاني تنطبق عليها هذه الاوصاف والا فهي مجانبة واستهزاء وقيل له في مفردا
عن جمل الاعراب في مضاف لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان سفرا او حضرا فقال شاهده وظاهره يقتضي انه حاضر
فعلامة ذلك وده لا يلي اعتقه وما منع تولية القضاء منع دوام فينعزل به وفي الحر يفقد سمع او بصر بعد الثبوت عنده له الحكم وفيه قاله
في الانتصار في فقد بصره وقيل ان تاب فاسق وافاق من جن واغمي عليه وقلنا ينعزل الاغمى فولايته باقية وفي الترغيب ان جن ثم افاق احتمل
وجهين وفي المعتمد ان طرى جنون فقيل ان لم يكن مطبقا لم ينعزل كالاغمى وان اطبق به وجن عزله واختلف الشافعية فقيل بمدة سنة
لتكميل ايجاب العبادات وقيل شهر لايجاب رمضان مع الصلوة وقيل يوما وليلة لايجاب الصلوة والاشبه بقولنا الشهر لان احمد اجاز
شهادة من يجن في الاحيان وقال في الشهر مرة كذا قال وان مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله وفي المغني ينعزل وان زال ولاية المولى
او عزل من ولاه او عين المستحق للولاية والاشهر بل الصالح لها الحاكم لانه عقد لمصلحة المسلمين كعقد نكاح مولية لم يفسخه ذكره
الشيخ وقيل بلى كنايبه بنوالي ولاية مستنيبة وفيه في الاحكام السلطانية قولان واختار في الترغيب وجزم بانه ينعزل نايبه في امر معين
من سماع شهادة معينة واحضار مستعدي عليه فعلى هذا الوجه لو عزله في حياته لم ينعزل وقيل لا ينعزل بموته بل بعزله اختاره جماعة
قاله في المغني كالوالي قال شيخنا كعقد وصي وناظر عقدا جائزا كالوكالة وشركة ومضاربة ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه
لحماية مال وصرفه وامر اجناد ووكيل بيت المال والمحتسب ذكره شيخنا وهو ظاهر كلام غيره وقال ايضا في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب
وموته حتى يقوم غيره مقامه وفي الرعاية في نايبه في الحكم وقسم الايتام وناظر الوقف ونحوهم اوجه ثالثها ان استخلفهم باذن من ولاه
وقيل وقال استخلفتك عنك انعزلوا ولا يبطل ما فوضه فارض في المستقبل وفيه احتمال وفي عزله قبل علمه وجهان وله عزل نفسه في الاصح
وقال صاحب الرعاية ان لم يلزمه قبوله وفيها له عزل نايبه بافضل وقيل بمثله وقيل بدونه لمصلحة الدين وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على
روايتين بناء على انه هل هو وكيل المسلمين ام لا وفيه روايتان نص عليهما في خطا الامام فان قلنا في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وان
قلنا على عاقلته فلا كالشافعية وجهان واصح المنع بانه لا يجوز للرسول عزل نفسه من الرسالة ولانه يفضي الى تاخير استيفاء الحقوق
والى اسقاط الحدود عنده لان الكد لا يحب عنده في دار حلت مرامام ولان ابا بكر لو ملك عزل نفسه لما سالهم ذلك واصح للجواز يقولهم
لعثمان اخلع نفسك فقال لا افعل فلو لم يملكه لم يمتنع وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله اكلان واحتجوا بالجواز بوقوعه لكن لم يقع من الصحابة
الا لمصلحة فقال عمر لا عزلن بامرائم واولين رجلا اذا راة الفاجر فرقه فعزله عن قضاء البصرة وولى اعجب بن سور مكانه وعزل علي ابا الاسود
فقال لم عزلتني وما جنيت قال رايت كلامك يعلو على الخصمين وفي الاحكام السلطانية ان ابا بكر روى باسناده ان عمر كان اذا بلغه
عن عامله انه لا يعود المريض ولا يدخل على الضعيف عزله تاما ان خاف منشدة باشتمال او وقوع فتنة فيدخل في كلامهم وانه لا يعزله كعزه
ويتوجه له عزله لان عمر عزل سعدا عن الكوفة وقال لم اعزله عن عجز ولا خيانة ومن اخبر بموت قاضي بلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل
وقيل بلى وان قال من نظر في اكلم بالبلد الفلاني من فلان وفلان فقد وليته فلا ولاية لمن نظر لجهالة المولى ذكره القاضي وغيره وعلله الشيخ
ايضا بانه علقها بشرط ثم ذكر احتمالا للخبر امير كم زيد والمعروف صحتها بشرط وان وجد بعد موته فثبتي في الموصى اليه وان قال ولتهما
من نظر منهما فهو خليفتي فعدا ولاهما عزل من شئ فتعين ولد اخذ رزق من بيت المال لنفسه وامنايه وخلفايه وعند بقدر عملهم الحاجة
واختار جماعة وبدونها وقيل ان لم يتعين عليه وعندنا ياخذ اجرة على اعمال البر وان لم يكفه فمن اصل من الخصمين وجهان وان تعين ان يفتي
ولا كفاية ففي وجهان ومن اخذ له باخذ اجرة وفي اجرة خطه وجهان ونقل المروذي فيمن يسال عن العلم فربما اهدي له لا يقبل الا ان يكافي
وان حكما بينهما من يصلح له نفذ حكمه وهو كالامام وعنه لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح وظاهر كلامه ينفذ في غير فرج
كنصف ضرة في تركه ميت في غير فرج ذكره ابن عقيل في عمد الادلة واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا امام وانه ان حكم احدهما
خصمه او حكما منتهيا في مسئلة اجتهادية جاز وانه يكفي وصف القضية له بوجه قول ابي طالب نازعني ابن عمي الاذان فتحاكمنا الى
ابي عبد الله قال اقتنعا قال شيخنا خصوا اللعان لان فيه دعوى وانكارا ونفيا والغموس كاء عشار قديما فان فيكون الحكم انشاء لا ابداء
وتطين لوكاء في الذباعي يدين وافريه الورثة وفي عمد الادلة بعد ذكر التحكيم ولكره ان يولي مستقيموا الاسواق والمساجد الوسطى
والصلح عند الغرة والمخاصمة وصلوة اجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء ولو فقد كاتبه بنفسه واقامة الحدود على رقيقه وخروج
طايفة الى الجهاد تلصصا وبيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبد واما اشباه ذلك باب
ادب القاضي يتبين كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف وظاهر الفصول يجب ذلك حليما متانيا فطنا وان افتات عليه ففي المغني له تاديبه
والعفو وفي الفصول يزبره فان عاد عزره واعتبره بدفع الصايل والنشور وفي الرعاية ينتهره ويعجز عليه قبل ذلك وظاهره ذلك ولم
يثبت بينة لكن هل ظاهره يختص بحليل الحكم فيه نظر كالاقرار فيه وفي غيره اولان الحاجة داعية الى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام
واعدايهم فجاز فيه وفي غيره ولهذا شق رفعه الى غيره فاذبه بنفسه مع انه حوله وقد ذكر ابن عقيل في اعضان التبحرة عن اصحابنا
انما يشق رفعه الى الحاكم لا يرفع ويتبين كونه بصيرا باحكام الحكام قبله وسواله ان ولي في غير بلده عن علمايه وعدوله واعلامهم يوم دخوله
لينلقوه وقال جماعة وايامهم يتلقونه ودخوله يوم خميس او اثنين ويثبت وذكر جماعة يوم اثنين فان لم يقدر فخميس وفي المستوعب
وغيره او سبت لا يسا اجل شيايه وفي التبصرة وكذا اصحابه وان جمعها سود والافالعامة وانه يدخل ضحوة لاستقبال الشهر ولا ينتظر يوما وان
تفاءل فحسن فيباني الجامع فيصلي ركعتين قال كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم من سفر سافره الا ضحى وكان يبدا بالمسجد فيصلي

مسئلة اخذ الرزق له ولامنايه وخلفايه

مسئلة التحكيم

لخصم لوه

ركعتين وقال جابر لما اتينا المدينة قال ايت المسجد فصل ركعتين متفق عليهما وظاهر كلامهم غير السواد اولى للاخبار وكان استقبال الشهر تفاولا
كاول النهار ولم يذكرهما الاصحاب ويستقبل القبلة ويامر بعهده فيقرا على الناس ومن ينادي بيوم جلوسه للحكم قال في التبصرة وليقل من
كلامه الا لحاجة ثم يروح الى منزله وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله قال في التبصرة وليامر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم
الوعد باعدل احواله غير غضبان ولا جايع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من مر به ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويصلي
تحية مسجد والاخير والافضل الصلوة والاشهر ويجلس على بساط ونحوه ويدعوا بالتوفيق والعصمة سرا وليكن مجلسه فسيحا وسط البلد
كجامع ويصونه مما يكره فيه ودار واسعة ولا يتخذ فيه على بابه حاجبا ولا بوابا بلا عذر وفي المذهب يتركه ندبا وفي الاحكام السلطانية ليس له
تاخير الحضور اذا تنازعوا اليه بلا عذر ولا له ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة وفي المستوعب ينبغي على راسه من يرتب الناس وله وذكر الشيخ
يستحب ان يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويتوجه فيه ما في عامل الزكوة وفي الكافي عارفا يشاهد ما يكتبه والقمطر بين يديه مختوما ويكون
الاعوان اهل دين ويوصيهم ويقدم السابق في حكومة وش كسبقه الى مباح ويتوجه وجه يقدم من له بينة لئلا تضجر البينة وه وجزم به في
عيون المسائل وفي الرعاية يكره تقديم متاخر فان استووا اقرع وذكر جماعة يقدم المسافر المرتحل وفي الكافي مع قلتهم ويلزمه في الاصح العدل
بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول والاشهر يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا وقيل دخولا فقط فيحرم ان يسار احدهما او يلقنه
حجته او يضيفه او يعلمه الدعوى وقيل ان لم يحسنها جاز وفي مختصر ابن رزين يسوي بين خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ذمي في وجه
وان سلم احدهما رد عليه وفي الترغيب يصبر ليرد عليهما معا الا ان يتمادى عرفا وقيل يكره قيامه لهما نقل عبد الله سنة القاضي ان يجلس
الخصمان بين يديه وذكر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهما به وللحاكم السوال عن شرط عقد ونحوه ترك ليتحرز وان يزن عنه وفيه
احتمال وسوال خصمه الوضع عنه على الاصح كسواله انظاره ونقل حنبل ان كعب بن مالك تقاضى ابن ابي حدرد دينا عليه فاشار اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بيده ان دع الشطر من دينك قال قد فعلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاعطه قال احمد هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فان
فعله قاض يجوز اذا كان على وجه الصلح والنظر لهما ويسن ان يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه قال احمد ما احسنه لو فعله
الحكام يشاورون وينتظرون ويحرم تقليد غيره مطلقا نقل ابن الحكم عليه ان يجتهد قال عمر والله ما يدري عمر اصاب الحق ام اخطا ولو كان حكم
بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا ونقل ابو الحرث لا تقلد احدا امرك وعليك بالاثر وقال للفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال
فانهم لم يسلموا ان يغلطوا قال ابو الخطاب وحكى ابو اسحق الشيرازي ان مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم وهذا لا نعرفه عن اصحابنا واجاز
ابو الخطاب ان كانت العبادة مما لا يجوز تاخيرها كالصلوة فعلها بحسب حاله ويعيد اذا قدر كمن عدم الماء والتراب فلا ضرورة الى التقليد
ولان العامي لا يسقط عنه فرضه وهو التقليد بخوف فوت الوقت ومن العجب ما رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السنن عن المروذي قال احمد اذا سئلت
عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملا الارض
علما وذكر في الخبر ان الله يقيض في راس كل مائة سنة رجلا يعلم الناس دينهم فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية الشافعي
وهذه الحكاية في اسنادها احمد بن محمد بن ياسين ابو اسحق الهروي كذبه الدارقطني وقال الادريسي سمعت اهل بلده يطعنون فيه
لا يرضونه والخبر الاول رواه البيهقي من حديث ابن مسعود باسناد لا يحتج به ثم قال وقد روي عن ابن عباس وعلي وابي هريرة
مرفوعا وفي اسنادها ضعف واما الخبر الثاني فروى ابو داود عن سليمن بن داود المهري عن ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن
شراحيل بن يزيد المعافري عن ابي علقمة عن ابي هريرة فيما اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يبعث لهذه الامة
على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يخبر به شراحيل كلهم ثقات وظهر
مما سبق انه لا يجوز ان يدع ما عنده من الشرع لقول احد وفي الصحيحين عن ابي موسى انه كان يفتي الناس بالمتعة زاد مسلم فقال رجل لابي
موسى رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان
امير المومنين قادم عليكم فاتموا قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي ولمسلم ايضا ان عمر قال له قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يضلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر روسهم قال ابن هبيرة فيه انه يتعين على العالم
اذا كان يفتي بما كان الامام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسئلة وذلك الموطن ان يترك ما كان عليه ويصير الى ما عليه الامام
قال وفيه ايضا جواز الاستحسان وان حكم ولم يجتهد ثم بان انه حكم بالحق لم يصح ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول ولا يحكم مع ما
يشغل فهمه كغضب كثير وجوع والم وصرح في الانتصار يحرم فان حكم نفذ في الاصح وقيل ان عرض بعد فهم الحكم ويحرم قبوله رشوة
وكذا هدية بخلاف مفت قال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فيما مضى هدية واما اليوم فهي رشوة وقال كعب الاحبار قرات في بعض ما
انزل الله تعالى على انبيائه الهدية تفقا عين الحكم قال الشاعر اذا اتت الهدية دار قوم تطايرت الامانة من كواها وقال منصور
الفقيه اذا رشوة من باب بيت تقحمت لتدخل فيه والامانة فيه سعت هربا منه وولت كانها حليم تنحى عن جوار سفيه فان
قبل فقيل يوخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية وقيل يرد كمقبوض بعقد فاسد وقيل تملك بتعجيله المكافاة فعلى الاول هدية العامل للصدقات
ذكره القاضي فدل ان في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين ويتوجه انما في الرعاية ان الساعي يعيد لرب المال بما اهداه اليه نص عليه
وعنه لا ماخذه ذلك ونقل مهنا فيمن اشترى من وكيل فوهبه شيئا انه للموكل وهو يدل لكلام القاضي المتقدم ويتوجه فيه في نقل الملك
الخلاف وجزم ابن تميم في عامل الزكوة اذا ظهرت خيانته برشوة او هدية اخذها الامام لا ارباب الاموال وتبعه في الرعاية ثم قال قلت
ان عرفوا رد اليهم قال احمد فيمن ولي شيئا من امر السلطان لا احب له ان يقبل شيئا يروي هدايا الامراء غلول والحاكم خاصة لا احبه له الا ممن

واحدة

ومشاورتهم

مسئلة هل يحرم ان يقلد غيره

فوت

فيه

مسئلة قبول الرشوة والهدية

كان له بد خلطة وصلة ومكافاة قيل ان يلي واختار شيخنا فيمن كسب ما لا يحل ما يرضي الدائن فتاب كتمن حرم ومهر بغي وحلوان كاهن ان له ما سلف للآية ولم يقل احد من اهل الاسلام قاطبة من تبين له التحريم وقال ايضا لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه احمد في جامل الخمر وقال في مال مكتسب من تجر ونحوه يتصدق به فلا تنفيذ لاكل ولي الامر ان يعطيه لاعوانه وقال ايضا فيمن تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا صرفه في مصالح المسلمين وله مع حاجته اخذ كفايته وفي رد على الرافضي في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر يتصدق بثمنه وانه قول محققي الفقهاء كذا قال وقوله مع اجماعهم اولى لكن في الصحيحين من حديث ابي هريرة ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا الطيب وذكر الحديث ولمسلم من حديث ابي صرمة ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال احمد ثنا محمد عبيد ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب فمن اعطاه الله تعالى الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره يا رسول الله قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار فان الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكنه يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث اباني قال ابن معين وغيره ليس به باس فلا يقبل قول الازدي انه متروك والصباح لم يتكلم فيه ابن ابي حاتم بجرح ولا تعديل وقال ابن حبان يروي الموضوعات كذا قال وهو حديث حسن ان شاء الله ورواه ابو داود الطيالسي عن جعفر ابن سليمان عن المنذر بن جهم الكندي عن الجارود عن ابي الاحوص عن عبد الله مرفوعا لا يجتنبك رجل ذو اعين يسعك لدنياه فان له عند الله تعالى قاتلا او قتيلا لا يموت ولا يجتنبك امرؤ كسب مالا من حرام فانه ان انفقه او تصدق به لم يقبل منه وان تركه لم يبارك له فيه وان بقي منه شيء كان زاده الى النار رواه الطبراني من حديث جعفر بن سليمان وهو اسناد متروك وقال احمد ثنا يزيد ثنا عمر بن ميمون عن ابيه قال لما مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي توفي فيه ارسل الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عبد الله بن عمر فقال لهم قد ترك لي مالا وقد تروون ولا ادري لعلي قد ظلمت فيه قالوا وقد كنت تعطي الفقير والسائل وتصل الرحم وتحمل الاثقال وتعين في النوائب قال فان الله تعالى يجزيني بهذا كله انا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم مظلمة من مال او رقبة او شيء من الاشياء فليتحلل صاحبه منه فليس ثم دينار ولا درهم ولكن ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه ابن ابي الدنيا عن محمد ابن يزيد بن خنيس عن رجل عن ابي عامر علي ابن عم ابي عمر فذكره وقال الرجل يصيب المال فيصل منه الرحم ويفعل منه ويفعل قال ابن عمر ارأيت ما عملت فيه من خير اجدير هو ان يقبل منك ام لا قال بل اجدر قال فان الله تعالى لا يقبل الا طيبا فان الخبيث لا خبيثا فان الخبيث لا يكفر الخبيث ولا يقبل هو به معتادة قبل ولا يقبل مع ان رجعا ان الذهب ان لم يكن حكومة وذكر جماعة واحسن بها في المستوعب الخرز كالعادة وفي الفصول احتمالان وغير عمله كالعادة ويكره بيعه سرا وفي المجلس حكمه الا بوكيل لا يعرف به وجعلها الشريف وابو الخطاب كهدية كالولي يسأله غريب هل للقاضي والولي ان يتجر قال لا الا ان يشدد في الولي ويعود للمرض ويشهد الجنائز ما لم يشتغل في الترغيب ويودع الغازي والحاج وهو في الاعوار كغيره ولا يجيب في وقت ولا يدع قوما بلا عذر ذكره القاضي وغيره وذكر ابو الخطاب يكره مشاركة الى عبد وليمة عرس تجوز وفي التنبيه يكره وقدم لا يلزمه حضور وليمة عرس وذكر هو وجماعة ان كثرة الولائم ضاق نفسه وتركها ولم يذكروا التضييق رجلا لعل كلامهم يحمل على ما يتوجه كالمقترض ولعله اولى ويسن حكمه بحضرة شهود وتحريره تصيينه قوما بالقبول ولا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له ذكره بعضهم اجماعا كنفسه فيحكم نائبه وفي المبهج روايتان احتار ابو بكر وقيل بين الوالد وولده وله استحلافهما لحكمه لغيره بشهادتهما ذكره ابو الخطاب وابن الزاغوني وابو الوفا وزاد الاول تعلق عليهما من ذلك تهمة ولو بوجب لهما بقولهما شهادتهما ريبة لم تثبت بطريق التزكية وقيل الا لحكم وقيل ولا يقضي على عدوه وجوز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خافية واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما في عمود ثبوته وان المشهور لا يحكم على عدوه كالشهادة ولا نقل عن الحنفية ومنعه بعض متاخريهم كالشهادة وحكم ليتيمه على قول ابي بكر قاله في الترغيب وغيره وقيل

فصل ويسن ان يسأل ابدا بالمحبوسين فينفذ نفقة يكتب اسماءهم ومن حبسهم وقيم ذلك ثم ينادي في البلد انه ينظر في امرهم فمن حضر فمن حضر له خصم نظر بينهما فان حبس لتعذر البينة فاعادته مبني على حبسه وفي ذلك ويتوجه اعادته وفي الرعاية ان كان الاول حكم بصحة الحبس ثم ذكر ان اطلاق المحبوس حكم ويتوجه انه كعدل وان سئل تقدير من حبسه ونحوه وجه والمراد اذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه واطلاقه والا فامره واذنه حكم بوضع اكلاف كما يأتي قال المرودي لما حبس الامام احمد رحمه الله قال له السجان يا ابا عبد الله الحديث الذي يروي في الظلمة واعوانهم صحيح قال نعم فقال فانا منهم قال ادع لي شعرك وغسل ثوبك وبيع طعامك وسع وبيتوبي منك فاما انت فمن اعوانهم وبقبل قول خصمه انه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس بتهمة كلص وحمو ومن في تخليته وتبقيته وجهان وقيل يعمل فان كان حبسه في تهمة او تعزيرا عمل برايه في تخليته وتبقيته ومن لم يعرف خصمه وانكر فوديه بذلك فان لم يعرف خلده وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث اليه وقيل يخلد بهلة مكانه او تاخره بلا عذر والاولى يكفيل واطلاقه حكم وكذا امره بازالة بنيه ذكرها في الاحكام السلطانية في الحجر وتقدم ان اذنه في ميزاب ونحوه وغيره يمنع الضمان لانه كاذن الجميع ومن منع فلانه ليس له ان يأذن لا لان اذنه لا يرفع الاكلاف وظاهره يأذن في قصاد بين نفقة وغيرها ذلك ولا يضمن بأذنه في النفقة على العيال وعرم بلا خلاف وان ضمن لعدم ملكه وظاهره اذن الامام في امر مختلف فيه كاف بلا خلاف وسبق قول شيخنا الحاكم ليس هو والقاسم وانما يأذن ويحكم به فمتى اذن او حكم لاحد بامر مختلف فيه او فسخ فعقد او فسخ لم يجز بعد ذلك الى الحاكم بعينه بلا نزاع لكن لو عقد هو او فسخ فهو فعله وهل فعله حكم فيه اكلاف المشهور هذا كلامه وكذا فعله ذكره الاصحاب في حمى الايمة ان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه وذكر واحد الشيخ ان الميزاب ونحوه يجوز بأذن واصحهما ينصبه عليه افضل الصلوة والسلام ميزاب العباس في المغني وغيره في بيع

منافع عنوة ان باعه الامام لمصلحة رآها لان فعل الامام لحكم الحاكم وفيه ايضا لا شفعة فيها الا ان يحكم ببيعها حاكم او يفعله الامام او نائبه وفيه ايضا ان تركها بلا قسمة وقف لها وان فعلها الامة ليس لاحد نقضه واختار ابو الخطاب رواية ان الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر قال وانما منعه منه بعد القسمة لان قسمة الامام تجري مجرى الحكم وفعله حكم كتزويج يتيمة وشري عين غايبة وعقد نكاح بلا ولي ذكره الشيخ في عقد النكاح بلا ولي وعزاه وذكر شيخنا اصل الوجهين وذكر الاول في فيمن اقيم لزيد فلم يصدقه وقلنا ياخذه الحاكم ثم ادعاه المقر له بعد لان قبض الحاكم يمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه وذكر الاصحاب القسمة والمطلقة المنسية ان فرعه الحاكم لحكمه لا سبيل الى نقضه وفي التعليق والجرجاني حكم ان حكم به هو او غيره وكتبناه فاذا قال حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الايمة قاله شيخنا وفي المتوعجلة يلزم باحد ثلاثة الفاظ الزمتك او وصيت له عليك او اخرج اليه منه واقرار ليس بحكم ثم بالبناء في المجانين والوقوف والوصايا فلو نفذ الاول وصيته لم يعد له لان الظاهر معرفة اهليته لكن راعيه فعلى ان اثبات صفة بعد الزوجه واهلية وصيته وغيرها حكم يقبله حاكم اخر وان له اثبات خلافه وقد ذكرنا واذا ابان فسق الشاهد وسنبين يعمل بعمل او يحكم ومن كان من ائمة الحاكم للاطفال والاوصيا التي لا وصي لها ونحو بحاله اقره لان الذي قبله ولاه ومن فسق عزله ويضم الى الضعيف امينا ويتوجه انها مسئلة النايب وجعل في الترغيب امناء الاطفال كنايبه فيه الخلاف فان بلغ الى وصي فاسق او ضعيف له امينا وله ابداله في الاصح النظر في حال من قبله وقيل يجب ولا يجوز نقض حكمه الا اذا خالف نصا كقتل مسلم بكافر فيلزم نقضه نص عليها وقيل متواترا او اجماعا وقيل لو ظنيا وقيل وقياسا جليا وشرط وناد وخلاف القواعد الاربعة ولو حكم بشاهد ويمين ونحوه لم ينقض ذكره بعضهم اجماعا قال شعبة نا هشيم وخالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاؤه الاول مرسل ورواه البيهقي عن الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله تعالى كان يريه وانا هو منا الظن والتكلف منقطع واستدل بعضهم بقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق الاية نزلت في قصة بني الابيرق كما رواه الترمذي وغيره وينقض حكمه بما لم يعتقده ووحكاه بعضهم اجماعا وفي الارشاد وهل ينقض بخلاف قول صحابي يتوجه نقضه ان جعل حجة كالنص والا فلا نقل ابن الحكم ان اخذ بقول صحابي واخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لانه حكم بجور وتاول الخطا وذكر حديث عايشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فارم رد لوجود الخلاف في المدلول نقل ابو طالب فاما اذا احتاط بلا تاويل فليرده ويبطل صاحبه حتى يرده فينقض بحق وقد روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقضي بالقضاء ثم يرد ذلك فيترك قضاؤه ويستقبل حكم القران ومن اخر يصل بعض حكمه نقل عبد الله ان لم يكن عدلا لم يجز حكمه وقيل غير الصواف وقدمه في الترغيب واختاره شيخنا وهل يثبت سبب نقضه وينقض غير من حكم مع وجوده تقدم في التعليق وحكم بشيء حكم بطلانه وذكروه في المفقود ويتوجه وجه في الانتصار في لعان عبد في اعادة فاسق شهادته لا يقبل لان رده لها حكم بالرد فنقولها نقض له فلا يجوز بخلاف رد صبي وعبد لانعقاد قولهما وضبي شهد به في نكاح لو قبل لم يكن بقضا للاول فان سئل لاول الفسق وزاد طاهرا القبول سائر شهادته واذا تغيرت صفة فتعتبر الصفة الواقعة القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الاول بل رد قبل للتهمة لانه صار خصما فيها فكانه شهد لنفسه او لوليه وفي المغني رد باجتهاد فقبولها نقض له وقال احمد في رد عبد لان الحكم قد مضى والحاكم في قضية واحدة نقض مع العلم وان حكم بينة خارج وجهل علم بينة داخل لم ينقض لان الاصل جريه على العدل والصحة ذكره الشيخ في اخر فصول من ادعى شيئا في يد غيره وتوجه وجه وثبوت شيء عند ليس حكما به على ما ذكروه في صفة السجل وفي كتاب القاضي وكلام القاضي هناك يخالفه ومن استعداه على خصم بالبلد لزمه احضاره وقيل ان حضر رد دعواه ومتى لم يحضر لم يرض له في خلفه والا اعلم الوالي به ومتى حضر فله تاديبه بما يراه ويعتبر تحريرها في حاكم معزول وبواسله وقيل احضاره في الاصح فيهما وان قال حكمت على فلان شهر عند فقيل قول الحاكم وقيل بيمينه وعند متى يعدت الدعوى عرفا وفي المحرر وحشي باحضاره اياه الا ان لم يحضر حتى تحرر دعواه ثم يحضره وقيل لا بد من احضره والا فلا ولا يعتبر لحوايجها غير مختدرة محرم نص عليه وغيرها لو كل لمريض واطلق في الانتصار النص في المراة واختار ان تعذر الحضور بها والا لم يحضرها واطلق ابن شهاب في غرم احضارها لان حق الادمي مبناه على الشح والضيق ولان منعها امين الحاكم لا يحصل معه خيفة الفجور والمدة يتبين كسفرها من محلة الى محلة ولانها لم تنشئ في اغاثة شيء وفي الترغيب ان خرجت للعزايا او الزيارات ولم تكثر فهي مخدرة فيندب من يخلفها ومن ادعى على غايب بموضع لا حاكم به بعث الى من يتوسط بينهما فان تعذر حرر دعواه ثم يحضره وقيل لدون مسافة قصر وعند لدون يوم وجزم به في التبصرة وزاد بلا مونة ومشقة وفي الترغيب لا يحضر مع البعد حتى تحرر دعواه وفيه يتوقف احضاره على سماع البينة ان كان مما لا يقضى فيه بالنكول قال وذكر بعض اصحابنا لا يحضر من البعد حتى يصح عنده ما ادعاه جزم به في التبصرة ومن ادعى قبله شهادة لم تسمع ولم يعد عليه ولم يحلف خلافا لشيخنا في ذلك فانه ظاهر نقل صالح وحنبل قال ولو قال انا اعلمها ولا اوديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به قيل كنماتها موجب لضمان ما تلف ولا بعد كما يضمن من ترك الاطعام الواجب وكونه لا يحصل المقصود لنشته بكتمانه لا ينفي صفاته في نفس الامر واحتج القاضي بالاول على ان الشهادة استحقاق على الشاهد ومن طلبه خصما او حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه حيث يلزم الحاكم احضاره بنظيره منه

باب طريق الحكم وصفته

اذا جاء اثنان خصمان فلا ان يسكت حتى يبدأ الا شهر ان يقول ايكما المدعي ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع وقيل من سأل حاكم فاذا انتهت حكومته ادعى الا حر قال في عيون المسايل ولا ينبغي للحاكم ان يسمع شكية احد الا ومعه خصمه هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمدعي من اذا سكت ترك وقيل من يدعي خلاف الظاهر وعكسه المنكر فلو قال اسلمنا معا فالنكاح باق وادعت التعاقب فلا نكاح فالمدعي هو وعلى الثاني هو ولا تسمع دعوى متلوية وسمعها بعضهم واستبطها ولا

ح مسئلة فعل الحاكم هل هو حكم

في عد التدمي

ولده

ح خط هو الغراوي

عن ابن عمر

ح خط هو الغراوي

ص صاحب

ح مسئلة حد المدعي والمنكر والدعوى المقلوبة

لامراة برزه تبرزه

ي لانه ادمي

مع نيته الجهر ونية البلاد النائية ونحو ذلك، ويأتي فيما يبطل الصلاة قوله في العمل لمن نوى يشوبه من الرياء وحظ النفس كذا قال، ولعل مراده
أنهما واحد، ولهذا ذكر أنه يأثم، وإلا فكلام غيره يدل على أن شوبه الرياء مبطل، وأن حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم أو هضم
الطعام أنه لا يبطل لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد والنظافة مع نية رفع الحدث، وسبق فيه احتمال، وقاله بعض الشافعية وابن حزم، فيتوجه
هنا مثله، ويأتي فيما إذا قصد في طوافه غريماً أو صيداً، وهي الشرط السادس، وقيل فرض، قال الشيخ عبد القادر: هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن، وقال جـ ل
صاحب النظم: فيلزم في بقية الشروط مثلها، ويجب تعيينها لفرض ونفل معين على الأصح (وم ش) وفي الترغيب في نفل معين لا كمطلق (و) وأبطل صاحب المحرر
عدم التعيين بأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه لم يجزه إجماعاً، فلولا اشتراط التعيين أجزأه كالزكاة لو أخرج شاة أو صاعاً
من عليه شاة من إبل وغنم أو عشر وفطرة ينويها مما عليه، كذا قال، وظاهر كلام غيره لا فرق، وهو متوجه إن لم يصح بينهما فرق، ويجب نية الفرض يضف
للفرض وفي الأداء للحاضرة والقضاء للفائتة على الأصح، لا إضافة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات في النية في الأصح، ويصح القضاء بنية الأداء
وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره الأصحاب، قالوا: ولا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه أي مع العلم، وقال الأصحاب رحمهم الله: تصح الصلاة في
المغصوب، إن نية التقرب بالصلاة شرط، فعلى هذا الوجه إلى النية كما سبق بحمل وغيرهما، ولم ينو القربة لم يصح، وقد ذكر الشيخ في الروضة
وغيره أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم تكن طاعة ولا مجيباً داعي الشرع، وظاهر ما سبق لا تصح ظاهراً، ولعل المراد
باطناً، وقد ذكروا الواحد الإمام الزكاة كرهاً أجزأت المكره ظاهراً لا باطناً كالمصلي كرهاً، وقيل من ظن فائتة فنواها وقت حاضرة مثلها
فبان لا شيء عليه أجزأه عن الحاضرة، ثم أن من نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة أجزأه عنها، ونظيره تعيينه زكاة مال حاضر فتبين تالفاً، وعكسه، ولو نوى ن ي
من عليه ظهران فائتتان ظهراً منهما لم يجزه عن أحدهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب، وقيل: يلي كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج
نصف دينار عن أحد نصابين، وكفارة عن إحدى يمين حنث فيهما، ويتوجه تخريج واحتمال تعيين السابقة، ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير
خلافاً للآجري كالصوم، قيل للقاضي: فيجوز بزمن كثير كصوم، فقال: الإقامة تتقدم الدخول في الصلاة كتقدم نية الصوم، لم لا يجوز تقديمها بزمن
كثير؟ قال: ورأيت من قال لا يجوز تقديم الإقامة بزمن كثير، ولا يبعد هذا، واحتج القاضي بمن سلم عن نقص أو نسي سجود السهو وطال العرف أعاد، كذا هنا
وفي الخرقي وغيره: بعد دخول الوقت، وعبر بما لم يفسخها، وفي التعليق والوسيلة وغيرهما: أو يشتغل بعمل، ونحوه قول من سلم عن نقص أو نسي سجود
خ وذكر السهو، كذا ذكره القاضي، وقطع جماعة بعمد حدثاً، وقيل: وتكلم، وفي التلخيص لا يتعرض من قاعدة أنها لا تنعقد نفلاً، وقيل بزمن كثير، نقل أبو طالب
وغيره إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نيته، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة، واحتج به شيخنا وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده
ضرورة، وعند الحنفية له تقديمها ما لم يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة لأن الصلاة تبطل به، فكذا النية، وإن قطعها بطلت (و) وقيل لم ينو بيا
فعند الحنفية لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبنى، إلا أن المسبوق إن كبر ناوياً للاستئناف خرج منها، وإن كان منفرداً لأنه بان في حق
التحريمة فأفاد الانفراد في حق التحريمة، وإن عزم على الفسخ أو تردد فوجهان، لا بعزمه على محظور (و) والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه عملاً، وذكر ابن حامد
يبني لأن الشك لا يزيل حكم النية، وقال القاضي: تبطل الصلاة عن نية معتبرة، وقال صاحب المحرر: إن كان العمل قولاً لم تبطل كتعمد زيادة، ولا يعتد به، وإن كان
فعلاً بطلت لعدم جواز تكرره في غير موضعه، قال صاحب النظم: ما قال الأصحاب عملاً والقراءة ليست عملاً على أصلنا، ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن
تلا مطلقاً، ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم يبطل قولاً واحداً، قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته، قال: لأن القراءة لا تحتاج إلى نية، قال
صاحب النظم: ولو كانت عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات، قال الآمدي: كان في دار بكر رجل مبتدع يقول يحتاج أن ينوي حال ابتداء القراءة من يريد
يقرأ من أجله، يموه على العوام، ويجعل القراءة فعلاً للقارئ يعرف بها البدال، ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب، كذا ذكره صاحب النظم، وهو خلاف كلام الأصحاب صحاب
والقراءة عبادة تعتبر لها النية، ويأتي في الأيمان من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً حنث، ويأتي المسألة الأخيرة في أصل القرب، قال الأصحاب: وكذا شكه هل
أحرم بظهر أو عصر وذكر فيه، وقيل يتمها نفلاً كشكه هل أحرم بظهر بفرض أو نفل، قال أحمد: سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال ل
يعيد، وإعادتهم على اقتدائهم مفترض بمتنفل، وأما إن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن
نص عليه لأنه فعلها نافي الأولى فقطع نيتها كما لو كان عالماً، ويتوجه احتمال وتخريج يبني (وه) كظنه تمام ما أحرم به، وقال شيخنا: يجزيه، وجه الشك في النية
خ لتحمله للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث، وإن أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن، أو بان قبل وقته انقلب نفلاً (وه ق) لبقاء أصل النية
وعنه لا ينعقد لأنه لم ينوه كعالم في الأصح، وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً لغرض صحيح صح على الأصح (ق) ولهذا كان المعنى ليتحفظ المسجد الأصلح، ذكره صاحب المحرر
وغيره، وكذا قال الحنفية: كما لو تعين يهدم المسجد للبناء والعمارة والتوسعة، ولو صلى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب (وه) ما الولى إلا كرحكم
الكل في أصحابنا الآنة لا يعتد له بنيته، وفي أفضلية تحريمه لغير غرض له صحيح، أم يكره فيصح نفلاً روايتان، ولا يقطعه، ولو لم يأت بسجدتي الأولى (ه) لأنه
ليس له حكم الصلاة عنده، وعن أحمد فيمن صلى من فرض ركعة منفرداً ثم أقيمت الصلاة أعجب إلي يقطعه ويدخل معهم (وش) فقطع نفل أولى لي
وإن دخل معهم قبل قطعه فسيأتي، وإن انتقل من فرض إلى فرض، والمراد ولم ينو الثاني من أوله بتكبير إحرام، والأصح الثاني (و) بطل فرضه ضه
(و) وفي نفله الخلاف، وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه كترك قيام والصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وبصبي إن اعتقد
جوازه، صح نفلاً في المذهب، والأصح ولا خلاف. **فصل** ويشترط نية المأموم حاله (و) وكذا نية الإمام على الأصح (خ) كالجمعة (و) وعنه في الفرض، وقيل
إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية (وه) لأن صلاتها تفسد إذا وقفت بنية، ونحن نمنعه، ولو سلم فالمأموم مثله، ولا ينوي كونه
معه في الجماعة، فلا عبرة بالفرق، وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به وإن لم ينوها (وه) كالعكس، والله أعلم، وعلى الرواية التي
يصح الائتمام بمنفرد لأنه لا يلزمه متابعته فلا يلزمه نية صلاته كالمأموم مع المأموم، يحصل له فضيلة الجماعة وحده، قيل تبعاً، وعند أبي
الفرج ينوي المنفرد حاله، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح، نص عليهما، وقيل تصح فرادى (خ) جزم به في الفصول في الثانية
وإن لم تعتبر نية الإمامة صحت في الأولى فرادى (و) وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامرأة تؤم رجلاً لا تصح صلاة الإمام في الأشهر

مسئلة الدعوى المجهولة

يصح الامر بجائز التصرف ويصح على الشفيه فيما يوخذ به اذن وبعد فكجزم ويحلف اذا انكر ولا تصح دعوى لا تحررة متعلقة بالمال معلومة الا ما يصح مجهولا كوصية واقرار وعبد مطلق في مهر وما عتبر في المشتوعب وغيره ان تكون معلومة الا الوصية وفي عيون المسائل يصح الاقرار بمجهول ليلا يسقط حق المقر له ولا تصح الدعوى لانها حق له فاذا ردت عليه عدل الى معلوم واختار في الترغيب ان دعوى الاقرار بالمعلوم لا يصح لانه ليس بالحق ولا موجبه فكيف بالمجهول وفيه لو ادعى رد هما وشهد الشهود على اقراره قبل لا يدعي الاقرار لموافقة لفظ الشهود قيل لو ادعى لم تسمع وفيه في اللقطة لا تسمع ولا يعتد بي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة وقيل تسمع بدين موجل لاتباته قال في الترغيب الصحيح تسمع فيثبت اصل الحق للزوم في المستقبل كدعوي تدبير وانه يحتمل في قتل لي احد هولاء الخمسة انه ليشيع الحاجة لو قوعه كثيرا او يحلف كل منهم ولذا دعوي غصب واتلاف وسرقة لا اقرار وبيع اذا قال نسيت لانه مقصر ويعتبر انفكاك الدعوى عما تكذب بها فلو ادعى عليه انه قتل اباه منفردا ثم ادعى على اخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني لا ان يقول غلطت وكذبت في الاولى فالاظهر يقبل قاله في الترغيب لامكانه والحق لا يعدوهما وفي الرعاية من اقر لزيد بشئ ثم ادعاه ودكر تلقيه منه سمع والا فلا وان اضافه منه ببينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه منه يحتمل وجهين ويعتبر التصريح بهما فلا يكفي لي عند فلان كذا حتى يقول وانا الان مطالب بذكره في الترغيب وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر وان قال عصبت ثوبي فان كان باقيا قلي ردة والا قيمته وصح اصطلاحا وقيل بدعيه فان حلف ادعى قيمته وفي الترغيب لو اعطي دلالا ثوبا قيمته عشرة ليبيعه بعشرين فجحده فقال ادعي ثوبا ان كان باقيا قلي عشرون وان كان تالفا فلي عشرة فقد اصطلح القضاء على قبول هذه الدعوى المردودة للحاجة وان ادعى انه له الان لم تسمع بينته انه كان له امس او في يده في الاصح حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه بالامس اشتراه من رب اليد فانه يقبل وقال شيخنا على القول الصحيح ان قال ولا اعلم له مزيلا قبل لعلم الحاكم انه يلبس عليه ولم نقل احد فيما اعلم انه يعتبر قول الشاهد وهو باق في ملكه الى الان وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بثبوت على الحاكم انه كان لجده الى يوم موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا يمنع منه بذلك لان اصل ما في يده ملكه وانتقاله اكثر من الارث ولم يجر العادة بتكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لكثر منازعة الناس بهذه الطريق وقال فيمن بيده عقار فادعى اخر انه كان ملكا لابيه فهل يسمع بغير بينة قال لا لانه لا يحل شرعية او اقرار من هو بيده او تحت حكمه وقال في بينة شهدت انه ملكه لاجنبي وقفه واقام وارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث لان معها مزيدا علما بتقديم من شهد بانه ورثه من ابيه واخر انه باعه وان قال كان يدرك لو لك امس لزمه سبب في الاصح وقيل في الثانية فيتوجه عليها لو اقام المقر بينة انه له ولم يبين سببا هل يقبل ويكفي شهرته عندهما وعند حاكم عن تحديث لحضرمي والكندي وظاهر عمله بعد ان مورثه مات ولا وارث له سواه ولا يكفي قوله على دعوي ورقة ادعى بما فيها وتسمع دعوي شيلاد وكتابة وتدبير وقيل ان جعل عتقا بصفة وفي الفصول في عواة تسببا فتوجب كضرب عبده ظلما يحتمل ان لا تسمع الا دعوي مستلزمة لا كبيع خيار وانه لو ادعى بيعا او هبة لم تسمع الا ان يقول ويلزمك التسليم الي لاحتمال كونه قبل اللزوم فلو قال بيعا لازما او هبة مقبوضة فوجهان لعدم تعرضه للتسليم واختار شيخنا ان مسلم تحرير الدعوي وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي وان الشبوتي لمحض يصح بلا مدعي عليه وقال اذا قيل لا تسمع الا محررة فالواجب ان مرسل دعي مجملا استفصله الحاكم وقال يا ايها المدعي عليه فد يكون مما كدعوي الانصاف قتل صاحبهم وقد دعوي المروة ومنه علي بني لا ابرق ثم المجهول قد يكون مطلقا وقد ينحصر في فنون فقولها للخي احدهما وقوله زوجني احداهما وقال فيمن ادعى علي خصمه ان بيده عقارا استغفله مدة معينة وعينه وانه يستحقه فانكر واقام بينة باستيلاده لا باستحقاقه لزم الحاكم اثباته والاشهاد به كما يلزم البينة ان تشهد به لانه كفرع مع اصل وما لزم اصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو لم يلزم اعانه مدع بشهادة واثبات ونحوه الا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور والخلاء الحكم وهو الامر باعطاء ما ادعاه ثم ان اقام بينة بانه المستحق والا فهو كحال مجهول يصرف في المصالح ثم ان كان للمدعي عينا حاضرة لكن لو حضر مجلس الحكم اعتبر احضاره للتعيين ويجب على المدعي عليه ان اقر ان بيده بينة او يكول حبس لبداحتي يحضره او يدعي بلغه فيصدق للضرورة وتكفي القيمة وان كانت تالفا وفي الذمة ذكر صفة سلم والاولي ذكر قيمته ايضا وفي الترغيب يكفي ذكر قيمته غير مثلي ومثلي ذكر قيمة جوهر ونحوه ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيل في وصفه ويقوم محلا بغير جنس حليته ومحلا بالنقدين بما شاء لحاجة ومن ادعي عينا او دينا لم يعتبر ذكر سببه وجها واحدا لكثرة سببه وقد يخفي على المدعي وان ادعي دينا على ابنه ذكر موت ابيه وحر الدين والتركة ذكره القاضي واختار الشيخ او انه وصل اليد من تركة ابيه ما يفي بدينه وان ادعي عقدا اعتبر ذكر شروطه في الاصح وقيل في النكاح اختاره الشيخ وقيل وملك الاماء وفي استدامة الزوجية وجهان وفي الترغيب يعتبر في النكاح وصفه بالصحة والبيع يحتمل وجهين وانه لا يعتبر استفا المفسد وهو معني كلام الشيخ وغيره انها ليست معتدة ولا مرتدة وادعي لي مرأة نكاح ورجل الطلاق مهر او نحوه مسموعة وان ادعت النكاح فتطوعها وجهان فان شهدت بينة طلاق طلاقا خلافا للغني واختار في الترغيب وان المسئلة مبنية علي رواية صحة اقرارها اذا ادعاه واحد وان علم انها ليست امرأته واقامت بينة فهل يمكن منها ظاهرا فيه وجهان وان ادعي ارثا ذكر سببه وان ادعي قتل مورثه ذكر القتل عمدا او شبهه او خطأ وانه انفرد او لا ولو قال قتله نصفين وكان حيا او ضربه وهو حي صح ولو لم يذكر الحياة فوجهان فصل فاذا حرر دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وقيل ان سأل سؤاله وفي المذهب والمستوعب وجهان كما لا يحكم له الا بسؤاله في الاصح وفي الاحكام السلطانية وفي الطرق ترد الغصوب السلطانية

مسئلة الدعوى بالاقرار

مسئلة لا يعتبر لدعوي المدعي ذكر سبب دعواه

قبل تظلم اربابها اليه ويكفيه العمل بما في الديوان فان اقر حكم قاله جماعة وفي الترغيب ان اقر فقد ثبت ولا يفتقر الى قوله فقضيت في
احد الوجهين بخلاف قيام البينة لانه يتعلق باجتهاده ولو قال الحاكم يستحق عليك فقال نعم لزمه وان انكر بان قال المدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني
او باعني او لاحق له علي ونحو صح الجواب والمراد ما لو يعترف بسبب لكن قلوا دعته من يعترف بانها زوجته المهر فقال لا تستحق علي شيئا لم يصح الجواب
ويلزمه المهر ان لم يقم بينة باسقاط الحوالة بدعوى قرض اعترف به لا يستحق علي شيئا وهذا لو اقترض مرضا لامه لها عليه لم يقبل الا ببينة
انها احرزته نعلة كمهنا والمراد انها اسقطته في الصحة ولو قال المدعى دينار الا يستحق على حبة عند بن عقيل ليس بجواب لانه لا يكفي في دفع الدعوى
الابعض لا ظاهر وهذا الوحلف والله لقد صادق فيما ادعيته عليه او حلف المنكر لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل وعند شيخنا يقبل والجمع ان يقيد
في لفظ حينئذ من باب التخوي لا ان يقال يعم حقيقته عرفية وقد تقدم في اللعان وجهان فيما رميتها به ولو قال لي عليك مائة فقال ليس لك علي مائة
اعتبر في الاصح قوله ولا شيء منها كاليمين وان نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة الا جزءا وان قلنا برد اليمين حلف المدعي على ما دون المائة واذا لم يستحق المائة
الى عقد لكون اليمين لا تسع الا مع ذكر النسبة لتطابق الدعوى ذكره في الترغيب وان اجاب مشتر لمن يستحق المبيع بمجرد الانكار رجع على البائع بالثمن
وان قال هو ملكي اشتريته من فلان وهو ملكه ففي الرجوع وجهان وان انتزع المبيع من يد مشتر ببينة ملك مطلق رجع على البائع في ظاهر كلامهم
كما يرجع في بينة ملك سابق وفي الترغيب يحتمل عندي ان لا يرجع لان المطلقة تقتضي الزوال من وقته لا ما قبله غير مشهود به قال الا ترجح ولو قال لك
علي شيء قال ليس لي عليك شيء واما علي لك الف درهم لم يقبل منه دعوى الالف لان لا نفاها بنفي الشيء ولو قال لك علي عادرهم فقال ليس لي
عليك درهم ولا داتق لي علي لك الف قبل منه دعوى الالف لان معنى نفيه ليس حق هذا القدر قال ولو قال ليس لك علي شيء الا درهم صح ولو قال
ليس له علي عشرة الا خمسة فقيل يلزمه شيء لضبط اللفظ والصحيح يلزمه ما اثبته وهي الخمسة لان التقدير ليس له علي عشرة لكن خمسة ولانه استثناء
من اللفظ فيكون اثباتا والحاكم ان يقول للمدعي الك بينة فاحضرها ومعناه ان شئت وفي الحرز ان جهل انه موضعها وفي المستوعب والمغني
لا يقول فاحضرها فاذا احضرها لم يسألها ويتوجه وجه ولا يقول اشهد لا يلقنها وفي المستوعب لا ينبغي وفي الموجز يكره كنغتهما وانتهارها
وبهما في ظاهر الكافي يحرم وان شهدا وانضم الحكم لزمه ولم يجز ترديدهما وفي الرعايتان ظن الصلح اخره وفي الفصول واصبغ له امرهما بالصلح
ويوخره فان ابيا حكم وفي المغني ويقول قد شهد لعليك فان كان قادحا فبينة عندي يعني يستحب ذكره غيره وذكره في المذهب والمستوعب
فيما اذا ارتاب فيهما فدل ان له الحكم مع الريبة وفي الترغيب وغيره لا يجوز الحكم بضدها بعلمه بل يتوقف ومع اللبس يامر بالصلح فان عجل الحكم
قبل البيان صح وقد يصح وله الحكم بها وبالاقرار في مجلسه بغير علمه وعند لا الحكم بافراره في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان او ان القاضي
وجزم به في الروضة والمذهب لا يجوز حكمه بعلمه في غير ذلك وعنه يجوز وعنه في الحد نقل حنبل اذا راه على حد لم يكن له ان
يقيمه الا بشهادة من يشهد معه لئن شهادته رجل ونقل حرب فيذهب الى الحاكم فاما ان يشهد عند نفسه فلا ويجعل علمه في عبارة
غير واحد وبحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرح للتسلسل قال في عيون المسائل ولانه يشركه فيه غيره فلا تهمة وقال ايضا هو والقاضي وغيرهما
هذا ليس بحكم لانه تعديل هو وبجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن لغيره نقضه قال في الترغيب فيما لو حكم بالشهادة لابيها وقيل يعمل في جرحه وعدله
لا فيهما بعلمه كشاهد في الاصح ولا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ذكره القاضي وغيره وفي مسلة المرسل وابن عقيل وذكر شيخنا ان له طلب تسمية
البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله لحكمه بكذا ولم يكثر مستندة ومن حاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال له ارد في شهودك

فصل المذهب تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا اطلقه الامام والاصحاب في الواضح والموجز كبينة حد وقود ولعل المراد اجمعي على الي
حنيفة وفي عيون المسائل وغيرها ان منعوا عدالة العبد فلدليل عليه يقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله والعبيد من
جملة العلم والحديث والفتوى فهم عدول بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم ولهم نقل جماعة تقبل شهادة من لم تظهر منه ريبة احتياطا
ابو بكر وصاحب الروضة فعليها ان جهل اسلامه رجع الى قوله وفي جهل حريته المعتبرة وجهان وان جهل عدالته لم يسأل عنه الا ان يجرحه
الخصم وفي الانتصار يقبل من الغريب اما حر عدل للحاجة كما قبلنا قول المراة ليست من وجه ولا معتدة ويكفي في تزكيته ان يشهد عدلان بعلم
خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما وقيل او بجهلها وفي الرعاية وغيرها ولا يتهم بعصبية او غيرها انه عدل رضا او عدل مقبول
الشهادة ويكفي عدل وفي الترغيب وجهان ولا يجوز التزكية الا لمن له خبرة باطنة وفي الترغيب ومعرفة اجرح والتعديل وهل تعديل الخصم جرحه
تعديل في حقه وتصديق الشهود تعديل ونص التزكية في واقعة واحدة فيه وجهان قال احمد لا يعجبني ان يعدل الناس بعضهم بعضا وقال قيل للشعبي
قد احدثت في قضايك قال انهم احدثوا فاحدثنا وذكر جماعة لا يلزم المزكي الحضور للتزكية ويتوجه وجه ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث
عنها على الاصح مع طول المدة وان سأل حبس خصما وكيلا ابدا وتعديل عين مدعاة قبل التزكية او سأل من اقام شاهدا بمال وقيل الى
عين حتى يقيم اخر اجيب في الاصح ثلاثة ايام وقيل حتى يعدل او يجرح وقيل به وبحبسه مع كما لها وقطع جماعة بحال في قن او امراة ادعى
عتقا او طلاقا بينهما شاهدين وفيه بواحد في قن وجهان وان جرح الخصم البينة كلف بينة وينظر له وجرحها ثلثة ايام ويلزمه
المدعي فان ابى حكم بها نص عليه ولو نشقه والاكثر عليه قال في الخلاف فيما لا نفس له سائلة وقد اصح بخبر سيلان فضعفه خصمه ولم يبين
سببه وقال يجب التوقف حتى يبين سببه كالبينة اذا طعن فيها الشهود عليه يجب على الحاكم التوقف حتى يبين وجه
الطعن فلجاب القاضي بان حكم اكبر اوشع من الشهادة لسماعه ممن ظاهره العدالة بخلافها وفي الترغيب لو ادعى جرح البينة فليس له تحليف
المدعي في الاصح والمذهب لا يسمع جرح لم يبين سببه يذكر قادح فيه عن رؤية او استفاضة وفيها وجه كتزكية وفيها وجه واختاره شيخنا
وقال ان المسلمين يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز واكثر بما لا يعلمون الا بالاستفاضة وقال انه لا يعلم في الجرح بالاستفاضة بين
الناس قال وهذا اذا كان فسقه لردة شهادته ولا يتهم فاما اذا كان المقصود التحذير منه اكتفي بذلك كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس
باخدانهم وبلغ عمر ان رجلا يجتمع اليه الاحداث فنهى عن مجالسته وقال لا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها لانه امر بالمعروف والنهي عن المنكر

ماصح

وجرح غيره صح

حمله ظاهر قول ابن عقيل يكفي ظاهر الدار

يعني جعلها تحت يد عدله

نزاعا صح

وعنه يكفي المطلق نحو هو فاسق او ليس بعدل كتعديل في الاصح وتعرض الجارح بالزنا فان جرح ولم يات بتمام اربعة حد خلافا للشافعي وفي الترغيب
لا يحد لانه جرح بالنسبة مع نعم لو زكى جاز التوقف بتسامع الفسق ومن ريبة حاكم ليسال سرا عن الشهود لتزكية او جرح فقيل تعتبر شروط
الشهادة فيه مع قرابة المسؤولين وفي الترغيب وعلى قولنا التزكية ليست شهادة لا تعتبر لفظ الشهادة والعدد في الجميع ومن ساله الحاكم عن
تزكية من شهد عنده لغير اخبر والا لم يجب وان قبل جرح وتزكية اثنين مقدم في الاصح ويقدم جرح اثنين وان ارتاب حاكم من بينة لزمه — مسالة تعارض الجرح والتعديل — واحدهم
البحث في الكافي والمحرر يجب تفريقهم ويسال كل واحد عن كيفية التحمل ومحل التحمل وحده ومتى تنفيرا او عظ وخوف فان ثبتوا
حكم والا لم يقبلها وان جاء من لا يعرف لسانه ترجم لكن معرفة المذهب بشهادة ترجمة وتزكية وجرح وتعريف ورسالة عدلان
بشرط الشهادة وفي مال رجل وامراتان والاصح في الزنا اربعة وعنه واحد في الكل اختاره ابو بكر بدون لفظ الشهادة ولو
كان امراة او والدا او ولدا او اعمى لمن خبره بعد عماه ويكتفى بالرقعة مع الرسول وعلى الاول يجب المشافهة ومن نصب للحكم
بجرح وتعديل وسماع بينة قنع بقوله وحده اذا قامت البينة عنده **فصل** واذا قال المدعي ما لي بينة اعلمه الحاكم بان له اليمين — الحاكم
على خصمه وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه نقل ابن هانئ ان علم عنده ما لا يؤدي اليه حقه ارجو ان لا ياثم وظاهر رواية
ابي طالب يكره قاله شيخنا ونقل من حواشي تعليق القاضي في هذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم وفي حواشي تعليق
القاضي فوكل ابو محمد الخلال باسناده عن رافع بن خديج من اراد ان يستحلف اخاه وهو يعلم انه كاذب فاجلال لله ان يحلفه وجبت له الجنة — على يمين — مرفوعا
وباسناده عن علي بن موسى عن عمه عن ابيه الى الذي سلطان ليحلفه فحلف له يحلف بالله كاذبا لم يرض الله تعالى منزلته يوم القيامة الا مع
حلل الله اكثر على صفة جوابه نص عليه وعنه بصفة الدعوى وعنه يكفي تحليفه لا حق لك علي فان ساله تحليفه حلفه وخلاه فيحرم دعواه — قوله على صفة جوابه الجار والمجرور متعلق بقوله وله تحليفه في اول الفصل
وتحليفه ثانيا اطلقه الشيخ لحديث الحضرمي والكندي وفي المستوعب والترغيب والرعاية له تحليفه عند من جهل حلفه عنده غيره لبقاء الحق بدليل
اخذه ببينته وان امسك عن تحليفه فله تحليفه بدعواه المتقدمة وان ابراه من يمينه فله تجديد الدعوى وطلبها ولا يعتد بيمينه الا بامر حاكم بسؤال
المدعي طوعا وعنه يبر بتحليف المدعي وعنه يحلفه ولو لم يحلفه ذكرها شيخنا من رواية ابي منصور انهما ان رجلا اتهم رجلا فبعث يحلف له ثم قال لا
ارضى الا ان يحلف لي عند السلطان اله ذلك قال لا قد ظلمه وتعنته واختار ابو حفص بركي تحليفه واحتج برواية مهنا ولم يصله باستثناء
وفي المغني او بما لا يفهم لان الاستثناء يزيل حكم اليمين وفي الترغيب هي يمين كاذبة وفي الرعاية لا ينفعه الاستثناء واذا لم يسمعه الحاكم
الحلف ولا يجوز التاويل والتورية في اليمين للمظلوم وفي الرعاية والترغيب كالبيع مجانا في محل الاجماع فالنية على نية الحاكم المحلف واعتقاده
فالتاويل على خلافه لا ينفع وقد سبقت المسالة في الشفعة ولا يجوز ان يحلف معسر خاف حبسا انه لا حق له علي ولو نوى الساعة
نقله الجماعة وجوزه صاحب الرعاية بالنية وهو متجه والامر عليه دين مؤجل اراد غريمه منعه من سفر نص عليه ويتوجه كالتي قبلها
فان لم يحلف قال ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره ثلاثا وفي الرعاية يقوله مرة وقيل ثلاثا والذي قاله احمد فان لم
لم يحلف قضي عليه نص عليه نقله واختاره الجماعة مرضيا كان او غرما ويتجه حبسه ليقر او يحلف قال احمد لا يعجبني — مسالة رد اليمين على المدعي
رد اليمين ونقل الميموني كان ابي اكرهه هذا واحتج بالخبر قال في عيون المسائل وغيرها لا يجوز ردها ونقل ابو طالب ليس له ان يردها
ثم قال لعمر ذلك وما هو ببعيد يقال له احلف وحده فظاهره يجوز ردها وذكرها جماعة فقالوا وعنه ترد اليمين على المدعي ولعل
ظاهره يجب ولهذا قال الشيخ واختار ابو الخطاب انه لا يحكم بالنكول ولكن يرد اليمين على خصمه وقال قد صوبه احمد ثم قال
ما هو ببعيد يحلف ويستحق وهي رواية ابي طالب المذكورة وظاهرها جواز الرد واختاره في العمدة ردها واختاره في الهداية وزاد بان
الناكل قد يقول شيخنا مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها واذا لم يحلف لم ياخذ كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته
وان كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم الميت فينكر فلا يحلف المدعي لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تضطروا الناس في ايمانهم الى ما لا يعلمون قال واما ان كان المدعي يدعي العلم فهنا يتوجه القولان يعني الروايتين — والمنكر يدعي العلم
فان حلف حكم له وان نكل صرفهما وان بذل احدهما اليمين لم يسمع الاخر بمجلس آخر والاشهر قبل الحكم بالنكول ومتى تعذر ردها فهل يقضي
بنكوله او يحلف ولي صغير ان باشر ما ادعاه او لا يحلف حاكم فيه او جنون قطع الشيخ يحلف اذا عقل وبلغ ويكتبه كالمحضر بنكوله فان
قلنا يحلف فحلف لتعيين ادعي عليه وجوب تسليمه من موليه فانه لم يحلف المدعي وافرغ ان جعل النكول مع يمين المدعي كبينته لا كاقرار
خصمه وفي الترغيب لا خلاف بيننا ان ما لا يمكن ردها فيه يقضي بنكوله بان يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء او يكون الامام
بان يدعي لبيت المال دينا ونحو ذلك وفي الرعاية في صورة الحاكم يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يحكم عليه وقيل يحلف الحاكم وفي الانتصار
نزل اصحابنا النكول منزلة بينة مزكاة فقالوا لا يقضى به في قود وحد وحكوا يمين في حق مريض وعبد ما دون الحكما وفي الترغيب في — وصحح
القسامة من قضي عليه بنكوله بالدية فهي في ماله لانه كالاقرار وفيه قال ابو بكر لان النكول اقرار واختار شيخنا المدعي يحلف ويرد ما ملكه
وان الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر وانه لا يجوز اطلاقه ويحبس المستور ليبين امره او ثلاثا على وجهين نقل حنبل
حتى يتبين امره وفي نص احمد ومحققوا اصحابه على حبسه واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة بخلاف دعوى بيع او قرض
ونحوه لتفريطه بترك كتابته والاشهاد وان يحلف كل مدعى عليه وارسال الدعاوى الباس مذهب الامام واحتج في مكان آخر بان قوما
اتهموا اناسا في سرقة فرفعوهم الى النعمان بن بشير فحبسهم اياما ثم اطلقهم فقالوا له خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال
لهم ان شئتم ضربتهم فان ظهر مالكم والا ضربتكم مثل ما ضربتهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله تعالى ورسوله اسناده جيد رواه النسائي
وابو داود وترجم عليه باب في الامتحان بالضرب وظاهره انه قال به وقال شيخنا وفي الاحكام السلطانية يحبسه وال قال وظاهر
كلام احمد قاض وانه يشهد له ويعذر العذاب لا يحتمله الحبس لقوة التهمة وذكر شيخنا الاول قول اكثر العلماء واختار تعزير

ونحوها مع بشرة على من يعلم برأته واختار ابن حبيب من له رأى حتى بان فلانا سرق كذا لحق وانه شيء مجهول فيفيد تهمة كما تقدم وفي الاحكام السلطانية يضربه الوالي مع قوة التهمة تعزيرا فان ضرب ليقر لم يقر وان ضرب ليصدق عن حال يفاق تحته لضرب قطع ضربه واعيد اقراره ليوخذ به

قال ويكره الاكثار من الاول كذا قال شيخنا اذا كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة قال طايفة يضربه الوالي والقاضي وقال طايفة الوالي دون القاضي وقد ذكر ذلك طوايف من اصحابنا مالك والشافعي واحمد وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير ان يحبس بعض المعاصرين بالعذاب

قد لما كثر اخبار الله لما المال الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اعاهد هم عليه وقال ابن كثير حبسي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات فالمكم اخبار الله لما المال الكثير والعهد اقرب من هذا وقال الزبير يرد ونحو هذا قصة الزبير يشبه من العذاب ندلهم على المال في كتاب الهدي وما هو بش شيخنا

ان في هذا الخبر دليلا على الاستدلال بالقراين على صحة الدعوى وفسادها وكذلك فعل سليمان في استدلاله بالقرينة على تعيين ام الطفل الذي ذهب به الذيب وادعت كل واحدة من المراتين انها ابنها كما اختصما في الاخر فقضايا داود للكبرى فخرجتا على سليمان فقال ائتوني بسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به لها فلو التفت مثل هذه القصة في شريعتنا عمل بالقافة وهم عند قال اصحابنا وكذا لو اشتبه ولد مسلمة وكافرة ويوقف فيه احمد فقيل لحرمي لم توقف فيه احمد فقال لاحتمله

فان لم يوجد قافة فحكمه حكم سليمان كان صوابا وكان اولى من القرعة لان القرعة مع عدم الترجيح فلو ترجح بيد او شاهد واحد او قرينة ظاهرة من لوث ونكول وموافقة شاهد الحال لصدقة كدعوى جارية الرايس عن السعامة عمامة من بين عمامته وهو بشر عندها وعلى راس اخرى ونظير ذلك قدم على القرعة كدعوى كل واحد من الزوجين فراش البيت والآلة وكل واحد من الصانعين لان صنعته واحكم بالقسامة هو من هذا ولم يقر النبي صلى الله عليه وسلم قصة سليمان الا لتعبر بها في الاحكام وترجح عليها النشاي بادلاكه يوهم اكل ليستعلم به

اكثر وقيل الجماعة انه قال لو قال عمر لبين لرجل امين على نفسه اذا اوجعته او ضربته او حبسته فاذا اقر على هذا لم يوجعه ولا يحبسه يقول ربيعة سرقت حتى يجيء هو يقر اما من عرف انه لا يخاف فلا يجوز الزامه بشيء يحلف ويبرأ ع وان قال المدعى مالي بينة فله تحليفه لانه قد يكون له بينة ولا يعلم وقيل بلى واختاره ابن عقيل وعزم وهو ممن حلفه اولا كقوله لا اعلم لي حجة في الترغيب الاول قال وكذا قوله كذب شهودي او ولي ولا سبيل دعواه بذلك في الاصح ولا نرد بذكر ذلك بل بذكر السبب لهم يعذره الا ان تعاد الدعوى بسبب اخر فشهد والبينة فهو مكذب لهم قاله احمد وابو بكر واختار في المنتخب تقبل فيه عند تعذر تعديلهم وفي الرعاية ان قال استحضره وما شهدوا به انما ادعيت بحضوري لادعي الاخر وقتها ادعاء ثم شهدوا به قبلت ولو ادعى شيئا فاقر له بغيره لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها فلو عليه وان سال ملازمته حتى يقيم البينة الحبس في المجلس على الاصح فان لم يحضر لزمه فيه صرفه وقيل ينظر ثلاثة وذكر الشيخ وغيره وجاء مع قوتها وعنه بعدها كالكفيل فيما ذكر في الارشاد والمبهج والترغيب وانه يضرب له اجلا على مضي فلا كفالة ونصه لا يجاب الى كفيل الحبسة وفي ملازمته حتى يقوم له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها يحتمل وجهين قال الميموني لم ار انه يذهب الى ان يعطله عن عمله ولا يمكن احدا من عنت خصمه وان سال كفيلا لم يقبلها ملكهما فان كانت في المجلس وقيل او قرب بيته ملكهما شاء وقيل احدهما او قيل ان قام فقط في الكل وقطعوا به في الخلاف وان سال كفيلا ولا يقيم الحلف فيه جواز اقامتها وجهان فصل وان لم يقر المدعى عليه ولم ينكر او قال لا اعلم قدر حقه ذكره في عيون المسائل والمنتخب لان المدعي يعرف قدر حقه بخلاف الشفيع والمدعى لا يعطاه قال الحاكم ان احببت والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك وقيل يحبس حتى يجيب ذكره في الترغيب عن اصحابنا فان كان للمدعي بينة حكم بها وقوله لي مخرج بهما ادعاه ليس جوابا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لزمه انظاره في الاصح ثلاثة ايام وان قال ان ادعيت لغا برص كفالي بمدلك جميله وان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضه فمنع والا فلا حق لك علي في جواب وان ادعى وفاء او ابراء وصل مقرا او بعد بينة بدعوى المدعي انظر للبينة ثلاثة ايام وللمدعي ما لا زمته وقيل لا ينظر لقوله لي بينة تدفع دعواه فان عجز حلف المدعي على بقاء حقه واخذه فان نكل حكم عليه وان قيل ترد اليمين فله تحليف خصمه فان ابى حكم عليه ولو ادعى انه اقاله في بيع فله تحليفه ولو قال ابرائي من الدعوى في الترغيب بناء على الصلح على الانكار والمذهب صحته وان قلنا لا يسمع لم تسمع دعواه قضاء او ابرا مقيدا بالانكار نقله ابن منصور وقيل بل بينة فصل ان ادعى على غائب مسافة قصر وقيل يوما او مستترا بالبلد او ميتا وغير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها وليس تقدم الانكار هنا شرطا ولو قرر اقرار فهو تقوية لثبوته بالبينة قال في الانتصار لخصمه الاجعلت للقاضي هنا ان ينصب عن الغائب من ينكر عنه كما فعلت في اقامة المدبر لتبتل لكنت قال في الترغيب وغيره لا تفتقر البينة الى جحود اذ الغيبة كالسكوت والبينة تسمع على ساكت وكذا جعل في عيون المسائل وغيرها هذه المسالة اضلا على الخصم قال في الترغيب عن ابي الخطاب هو معروف وانا اقيم البينة استظهارا لم تسمع وقاله الادمي في كتابه انا اذا اعترف باقرار غير مدلغت مطلقا قال احمد فيمن عنده دابة مسروقة فادعى انها عنده وديعة من اقام بها بينة اخذها حتى يجيء رب الوديعة فيشهد وقيل يقيم كفيلا ولا يحلفه على بقاء حقه اختار الاكثر وعنه يحلفه ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة وفي الترغيب كما لها فيجب تعرضه اذا اقام شاهدا وحلف معه ولا يمين مع بينة كمقر له وعنه بلى فعلا على وعنه مع بينة لم اذا حضر ورشد فعلى حجته وان قدم فجرح البينة بامر يعود اداؤه الشهادة او مطلقا لم يقبل الجواز كونه بعد الحكم ولا يقدح فيه والاقبل وعنه لا يحكم على غايب بحق لله تعالى فيقضي الشرقة بالقرء فقط وعنه بلى بقعا الشريك حاضر ولو قال لوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي او قال قد عزلك فاحلف ما علمت لم يسمع ويسمع ان قال انت تعلم انه عزلك لا ان دعوى عليه ذكره الشيخ وغيره وفي الترغيب هل له تحليفه على نفي العلم انه عزله او مات يحتمل وجهين ولو اقام بينة انه عزله قبلت ولو كانا ابنا الموكل فان بادر له لبينة فشهدت بعزله قبل تقدم دعوى المدعي

كلام في قصة داود وسليمان

مسئلة اذا اشتبه ولد مسلمة وكافرة ⊙

خلاف

بعده

قول وان مات الكفيل الاخر اشتمل على الاقوال السبعة الاولى اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثانية اذا كانت البينة تشهد على الحق فقط والثالثة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية فقط والرابعة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والخامسة اذا كانت البينة تشهد على الحق فقط والسادسة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والسابعة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثامنة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والتاسعة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والعاشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والحادية عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثانية عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثالثة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والرابعة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والخامسة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والسادسة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والسابعة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثامنة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والتاسعة عشرة اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والحادية والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثانية والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثالثة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والرابعة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والخامسة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والسادسة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والسابعة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثامنة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والتاسعة والعشرون اذا كانت البينة تشهد على الحق والتزكية والعدالة والثلاثون

عليه لم تسمع وان قبض الوكيل ثم حضر موكله وادعى انه كان عزله قبل بينته لا بشهادة ابنيه لاثباتهما حقا لابيهما والغيبة دون ذلك
يعتبر لسماعهما حضوره كحاضر المجلس وقيل يسمعان ويحكم عليه وعنه يمتنع الحكم فقط فان ابى الحضور حكم عليه وعنه لا فيضيق عليه الحاكم
بما فيحتم عليه ويحرم ان يدخل عليه بيته فان اصر حكم عليه نص على ذلك فان وجد له مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا وثبت عندي
وفيتك منه وفي التبصرة ان صح عند الحاكم انه في منزله امر بالهجوم عليه واخراجه ونصه يحكم عليه بعد ثلاثة ايام وجزم به في الترغيب وغيره وظاهر
نقل الاثرم يحكم عليه اذا جرح قال لانه صار في حرمة كمن لجا الى الحرم والحكم للغائب ممتنع قال في الترغيب لامتناع سماع البينة له والكتابة
له الى قاض اخر ليحكم له بكتابه بخلاف الحكم عليه ويأتي في القسمة والدعوى ويصح تبعا كمن ادعى موت ابيه عنه وعن اخ غائب
او غير رشيد وله عند فلان عين او دين فثبت باقرار او بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الاخر وقيل يترك نصيبه
من الدين في ذمة غريمه حتى يقدم ويرشد وتعاد البينة في غير الارث ذكره في الرعاية وزاد ولو اقام الوارث البينة وبقية الورثة غير
رشيد انتزع المال من يد المدعى عليه لهما بخلاف الغائب في اصح الوجهين والاخر ينتزع وفي المغني ان ادعى احد الوكيلين الوكالة والاخر
غائب وثم بينة حكم لهما فان حضر لم تعد البينة كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق تبعا لمستحقه الان وتقدم ان سؤال غريم الحجر كالكل
فيتوجه ان يفيد ان القضية الواحدة المشتملة على عدد او اعيان كولد الابوين في المشترك ان الحكم على واحد اوله يعمه وغيره وذكر شيخنا
المسئلة واخذها من دعوى موت مورثه وحكمه بان هذا يستحق هذا او الان من وقف بشرط شامل يعم وهل حكمه لطبقة حكم للثانية
والشرط واحد ردد النظر على وجهين ثم من ابدا ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه لو علمه قلنا ان الدفع به وهل هو بعض للاول كحكم
مغيا بغاية هل هو نسخ **فصل** ومن ادعى ان الحاكم حكم له فلم يذكره فشهد به اثنان قبلهما وامضاه لقدرته على امضائه بخلاف من نسي
شهادته فشهدا عنده بها وذكر ابن عقيل لا يقبلهما ومرادهم على الاول اذا لم يتيقن صواب نفسه فان تيقنه لم يقبلهما لانهم احتجوا بقصة
ذي اليدين وذكروا هناك لو تيقن صوابه لم يقبلهما واحتجوا ايضا بقول الاصل المحدث للراوي عنه لا ادري وذكروا هناك لو كذبه لم
يقدح في عدالتهما ولم يعمل به ودل ان قول ابن عقيل هنا قياس الرواية المذكورة في الدليلين وان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندك
بكذا امضاه وان وجد حكمه او شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به ذكره القاضي واصحابه المذهب وفي الترغيب هو الاشهر كخط
ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها ولم ينقده ذكره الشيخ وعنه بلى اختاره في الترغيب وقدمه في المحرر وجزم به الادمي وعنه
ان كان في حرزه كقمطره ومن علم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز قبول
شهادته ولهما حكم مغفل او محرق وان لم يتحقق لم يجز ان يسأله عنه ولا يجب ان يخبره بالصفة ذكره ابن الزاغوني وقال ابو الخطاب لا يلزم
الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه وقال ابو الوفاء اذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجز قبولهما وان قال هو عدل حكمت
لفلان على فلان بكذا وليس اباه او ابنه قبل قوله في المنصوص سواء ذكر مستنده او لا وقال شيخنا قولهم في كتاب القاضي اخباره
بما ثبت بمنزلة شهود الفرع يوجب ان لا يقبل قوله في الثبوت المجرد اذ لو قبل خبره لقبل كتابه واولى قال ويجب ان يقال ان قال ثبت عندي
فهو كقوله حكمت في الاخبار والكتاب وان قال شهدا واقر عندي فلان فكالشاهدين سواء وكذا لو قاله بعد عزله وقيل لا فهو كشاهد
وقيل لا وجزم به في الروضة ونظيره امير الجهاد وامين الصدقة وناظر الوقف قاله شيخنا قال في الانتصار وغيره كل من صح
منه انشاء امر صح اقراره به وان اخبره حاكم اخر بحكم او ثبوت عمل به مع غيبة المخبر وفي الرعاية عن المجلس ويقبل خبره في غير عملهما وفي
عمل احدهما وعند القاضي لا يقبل الا ان يخبر في عمله حاكما في غير عمله فيعمل به اذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه وجزم به في الترغيب ثم قال وان
كانا في ولاية المخبر فوجهان وفيه اذا قال سمعت البينة فاحكم لا فائدة له مع حياة البينة بل عند العجز عنها **فصل** وحكم الحاكم لا يحيل
الشيء عن صفته باطنا وعنه بلى في مختلف فيه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار فوجهان ومن حكم
لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم ذكره القاضي وقيل باجتهاده وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي
نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب وخلى عنه بحيلة في عقد وفسخ مطلقا واطلقها في الوسيلة قال احمد الاهل اكبر من المال وفي
الفنون ان حنبليا نصرها واعتبرها باللعان وان حنبليا اجاب بان اللعان وضعه الشرع لستر الزانية وصيانة النسب فتعقب الفسخ
الذي لا يمكن الانفكاك الا به وما وضعه الشرع للفسخ به زال الملك وليس في مسئلتنا سوى جهل الحاكم بباطن الامر وعلمهما وعلم الشهود
اكثر من النص في الدلالة لان النص معلوم وهذا محسوس لان التزوير من فعلها واذا فسخنا الاحكام بالمنصوصات من الادلة باطنا وظاهرا
فلان نبطل الاحكام بالحس باطنا اولى في كلام طويل فقيل له هذا كله لا يدفع اشكال اللعان وذلك ان الحاكم لا يلزمه في انفاذ الاحكام
بواطن الاحكام وانما يلزمه الظاهر وما ذكرته في اللعان فهو الحجة لان الله تعالى رتب صحة الفسخ على قول يتحقق فيه الكذب ولهذا قال
عليه السلام احدكما كاذب فهل من تائب وانبني اباحة الزوج الثاني على فسخ بني على كذب قال في الانتصار حكمه ليس بانشاء عقد او
فسخ وانما يقول امضيت ما شهد به الشهود او حكمت بما شهدوا وانه مستند الى سبب باطل فلا يمكن نفوذه ومتى علمها كاذبة لم ينفذ
وان باع ماله في دين ثبت ببينة ففي نفوذه منع وتسليم وقال شيخنا هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم فيه روايتان
وفي حل ما اخذه وغيره بتاويل او مع جهله وان رجع المتاول فاعتقد التحريم روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب قال اصحهما حله
كالحربي بعد اسلامه واولى وجعل من ذلك وضع ظاهر في اعتقاده في مانع لغيره وفيه نظر وذكر جماعة ان اسلم بدار حرب وعامل
بربا جاهلا رده وان في الانتصار ويحد لزنا ومن حكم له ببينة زور بزوجية امراة حلت له حكما فان وطئ مع العلم فكزنا وقيل لا حد
ويصح نكاحها غيره خلافا للشيخ وان حكم بطلاقها ثلثا بزور فزوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها
غيره ممن يعلم الحال ذكره الاصحاب ونقله احمد بن الحسن قال في المغني ان انفسخ باطنا جاز وكذا قال في عيون المسائل على الرواية الثانية

براه صح

الحاكم صح

تحل للزوج الثاني وتحرم على الاول بهذا الحكم ظاهرا وباطنا وان رد حاكم شهادة واحد بمضان لم يتوثر لملك مطلق واولى لانه لا مدخل للحكم في عبادة ووقت وانما هو فتوى فلا يقال حكم بكذبها وبانه لم يدخل ولو سلم ان له مدخلا فمحكوم به في حق من لم يثبت عنده ولم يحكم ولم يورث شبهة ولان الحكم يعتبر اذا اعتقد المحكوم عليه انه حكم وهذا يعتقد خطأه كمنكره نكاح مع يتيقنه فشهد له فاسقان فزوجه ذكره في الانتصار وفي المغني ان ردة ابن بكر هنا لتوقفه في العدالة وهذا لو ثبت حكم قال شيخنا امور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها الا الله تعالى ورسوله

ح وذكر غير واحد فذلك اثبات شيء بحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم فمن لم ير شيئا لم يلزمه شيء وعلى ما ذكره الشيخ وغيره في رؤية الهلال انه حكم وفي الخلاف يجوز ان يختص لواحد برؤية كالبعض لان اكثيبة قالوا لو حكم اكافر بهذه الشهادة لزم الناس الصوم ولو كان الامر كما قالوا لوجب ان يكون حكم الحاكم مردودا وخطأ ومتطوع به وقال لهم لما قالوا لا تصح الجمعة الا باذن الامام كالحدود فقال ينتقض بالغزو ولان الجمعة يدخلها الاجتهاد في وجوبه ووقت اقامته والاله ويختلف باختلاف من وجب عليه والجمعة لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها واقعالها فهي كسائر الصلوات فقيل له فالجمعة مختلف في موضع اقامتها وفي العدد الذي تنعقد به فقال الا ان هذا الاختلاف لا ينتقل الى اجتهاد الامام واكد بتفقه للمعنى الذي ذكرناه كذا قال ان رفع اليه حكم مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه في الاصح تنفيذه وقيل يجوز ان لم يرد وكذا ان كان نقل الحكم مختلفا فيه لحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين وفي الحرم لا يلزمه الا ان يحكم به حاكم آخر قبله وان رفع اليه ضمان عقارا فاسدا عنده فقط واقر بان نافذ الحكم حكم بصحته فله الزامهما بذلك ورده والحكم بمذهبه وقال شيخنا قد يقال قياس المذهب انه كالبينة ثم ذكر ان بينة ان عينا الحاكم ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده لحكم وقيل يلي كمجتهد نكح ثم راى بطلانه في الاصح وقيل عالم يحكم به حاكم ولا يلزمه اعلامه بتغير في الاصح وان بان خطاؤه في ايلاء بحالفه قاطع ضمن لاستفتيه وفي تضمين مفت ليس اهلا وجهان وان بان بعد الحكم كفر الشهود او فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال وبدله وبدل مودى مستوفى على المحكوم له وان كان الحكم لله تعالى باتلاف حتى او بما سرا اليه ضمنه مركون وذكر القاضي والمستوعب حاكم لعدم مزكى وفسقه وقيل قراره على مزكى وعند ابي الخطاب يضمنه الشهود وذكر ابن الزاغوني انه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما الا شهوة بينة الا ان يكون حكمه بعلمه في عدالتهما او يظاهر عدالتهما الاسلام ويمنع ذلك في مسئلتين في احدى الروايتين وان جاز في الثانية احتمل وجهين فان وافق المشهود له على ما ذكر ردهما آخر ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم وان خالفه فيه عرضه الحاكم واجاب ابو الخطاب اذا بان له فسقهما وقت الشهادة او انهما كانا كاذبين نقض الحكم الاول في الحال ليجوز له تنفيذه واجاب ابو الوفا لا يقبل قوله بعد الحكم وعنه لا ينقض لفسقهم ذكر ابن رزين انه الاظهر فلا ضمان وفي المستوعب وان بانوا عبيدا او ولدا فان كان الحاكم الذي حكم به لم ينقض حكمه لانه لم يخالف نصا ولا اجماعا وان كان لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ لان الحاكم يعتقد بطلانه وفي الحر من حكم بقود او حد ببينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبولهم وقيل وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهان وتقدم كلامه في الارشاد انه اذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه لا ينقض فعلى الاول ان شك في راي الحاكم تقدم اذا شك هل علم الحاكم بالمعارض كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض حكم الحاكم انه لا يعتبر في عدم النقض علم الحاكم بالخلاف في المسئلة وان قال علمت وقت الحكم انهما فسقة او زور وا كره في السلطان على الحكم بهما فقال ابن الزاغوني ان اضاف فسقهما الى عمله لم يجز له نقضه مع الكراهة لانه ليس له نقض تعديل البينة بالتركية لعلمه وان اضافه الى غير علمه انتقض الى بينة بالاكراه ويحتمل لا وقال ابو الخطاب وابو الوفا ان قال كنت عالما بفسقهما يقبل قوله كذا وجدته ومن لم عند غير دين يجده وتعذر اخذه بحاكم وعنه في الضيف وقد وظاهر الواضح وفي غيره وهو ظاهر ما خرجه ابو الخطاب من نفقة الزوجة والرهن مرهون ومحلوف واخذ شلعته من المفلس واختار شيخنا في الثابت باقرار او بينة وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره لانه لا يسقط بالتاخير عند الحاكم بخلاف الزوجة وقد له على مال حرم اخذه باطنا فقد حقه نقله الجماعة وعنه يجوز وفي الواضح رواية من جنس حقه ونقل حنبل اذ اليه ماله الذي يتمكن عليه ونقل حرب في غيرها خلاف وكانه كره قال شيخنا خصال المنافق محرم متحقق الله تعالى ونقل ابو داود في امراة لها مهر فاتلها نهبا انا خذ مهرها من ميراثه من نصيب زوجها من تحت يده قال الاحناف يتحلفها لم تحسبي شيئا وسالته مهنا يطعمها ان يعطيه شيئا وينوي ان لا يفعل قال لا اما من غصب ما لا جبرا فاخذ منه بقدر حقه فلا الحاجز وليس من هذا الباب ذكره شيخنا وغيره وفي الفنون من شهدت له بينة بمال لا عند حاكم اخذه وقيل لا كعود في الاصح قيل لاحمد فمن يجحد حقك ولعله يحلفه على اليمين فيحلف اذهب به الى السلطان قال لا من قدر على عين ماله اخذ كما فهم ازاد في الترغيب ما لم يفض الى فتنة قال ولو كان لكل منهما على الاخر دين من غير جنسه فجحد احدهما فلغريم الاخر ان يجحد وجها واحدا لانه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا

باب كتاب القاضي الى القاضي

يقبل في كل حق ادمي ونقل جماعة حتى في حدود ونص القاضي واصحابه وجزم به في الروضة وغيرها وعنه لا يقبل فيما لا يقبل فيه الا رجلان لحق الله تعالى في فيه رواية في الرعاية وفي هذه المسئلة ذكروا ان كتاب القاضي حكم كالشهادة لانه شهادة على شهادة وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع وجزم به ابن الزاغوني وغيره فلا يجوز نقض الحكم بانكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل الحكم وقد ذكر ذلك على انه فرع لمن شهد عنده وذكر انه يجوز ان يكون شهود فرع فرعا لاصل يودي فوهم في التعليل ان الحاجة داعية الى ذلك وهذا المعنى موجود في فرع الفرع ويقبل فيما حكم به لينفذ وان كانا بلدين واحدا وعند شيخنا وفي حق الله تعالى يقبل وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر وعنه فوق يوم وعند شيخنا وفي حق الله تعالى يقبل وفيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر وعنه فوق يوم وعند شيخنا وقال اخر جته في المذهب واقل الخبر وقال القاضي ويكون في كتابه شهدا عندي بكذا ولا يكتب ثبت عند

ح وهو القرافي

ح سئلة الظفر

ح وهو اصل لمن شهد عليه شهود

لانه حكم بشهادتهما كبقية الاحكام وقاله ابن عقيل وغيره قال شيخنا والاول اشهر انه خبر بالثبوت كشهود الفرع لان الحكم امر ونهي
يتضمن الزاما قاله شيخنا فيتوجه لو اثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الانسان على نفسه بالشهادة على الخط فان حكم للخلاف في العمل بالخط
كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم ان ينفذه في مسافة قريبة وان لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك لان الثبوت عند المالكي حكم
ثم ان راى الحنبلي الثبوت حكما نفذه والا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه
وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم وللحنبلي الحكم بصحة الوقف
المذكور مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف ولو سمع البينة ولم يعدلها وجعله الى الاخر جاز مع بعد المسافة قاله في الترغيب وله الكتابة
الى قاض معين والى من يصل اليه من قضاة المسلمين قال شيخنا وتعيين القاضي الكاتب كشهود الاصل وقد يخبر المكتوب اليه ويشترط
لقبوله ان يقرا على عدلين فيعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط نص عليه ثم يقول هذا كتابي الى فلان بن فلان فاذا وصلا قالا
نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه واعتبر الخرقي وجماعة وقرئ علينا وقول الكاتب اشهدا علي وقولهما واشهدنا عليه وفي كلام
ابي الخطاب كتبه بحضرتنا وقال لنا اشهدا علي اني كتبته في عملي بما ثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا فشهدان بذلك ولا يعتبر ختمه
وان كتبه وختمه واشهدهما لم يصح وعنه بلى فيقبله ان عرفه خط القاضي وختمه بمجرده وقيل لا وعند شيخنا من عرف خطه باقرار او
انشاء او عقد او شهادة عمل به كميت فان حضر وانكر مضمونه فكاعترافه بالصواب وانكار مضمونه وذكر قولا في المذهب انه يحكم بخط
شاهد ميت وقال الخط كاللفظ اذا عرف انه خطه وانه مذهب جمهور العلماء وهو يعرف ان هذا خطه كما يعرف ان هذا صورته واتفق
العلماء انه يشهد على الشخص اذا عرف صوته مع امكان الاشتباه وجوز الجمهور كمالك واحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية
المشهود عليه والشهادة على الخط اضعف لكن جوازه قوي اقوى من منعه قال وكتابته في غير عمله او بعد عزله كخبره وفي الروضة
ان كتب شاهدان الى شاهدين من بلد المكتوب اليه باقامة الشهادة عنده عنهما لم يجز لان الشاهد انما يصح ان يشهد على غيره اذا
سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي فاما ان يشهد عليه بخطه فلا لان الخطوط يدخل عليها العلل فان قام بخط كل واحد من الشاهدين
شاهدان ساغ له الحكم به واذا وصل الكتاب واحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال ما انا المذكور قبل قوله بيمينه فان نكل
قضي بالنكول او برد اليمين على الخلاف وان ثبت ذلك ببينة او اقرار فقال المحكوم عليه غيري قبل بينة تشهدان بالبلد آخر كذلك
ولو ميتا يقع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم ويقبل كتابه في حيوان في الاصح بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له فان لم يثبت مشاركه
في صفته اخذه مدعيه بكفيل مضمونا محتوما عنقه فياتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليبرا
كفيله وان لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب لانه اخذه بلا حق وفي الرعاية لا نفعه ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه فيتوجه مثله
فالمدعى عليه ولا بينة اولى وقيل يحكم به الكاتب ويسلمه المكتوب اليه ليدعيه وفي الترغيب على الاول لو ادعى على رجل دينا صفته كذا
ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه بل يكتب الى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به ليشهد على عينه وكذا قال شيخنا
هل يحضر ليشهد الشهود على عينه كما في المشهود به ويأتي في شهادة الاعمى قال في المغني ان كتب بثبوت بينة او اقرار بدين جاز
وحكم به المكتوب اليه واخذ به المحكوم عليه وقال وكذا عينا كعقار محدودا او عينا مشهورة لا تشتبه والا فالوجهان وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة قال في المنتقى في صلح الحديبية فيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد
وكذا ذكر غيره **فصل** وان مات القاضي الكاتب او عزل لم يضر كبينة اصل وقيل كما لو فسق فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به ويلزم
من وصل اليه العمل به تغير المكتوب اليه او لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع او امحى وكما لو شهدا بان فلانا القاضي حكم بكذا لزمه انفاذه قاله
في الواضح وغيره قال ولو شهدا خلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم قال في فتاويه وابو الخطاب وابو الوفا وان قالا هذا كتاب فلان اليك
اخبرنا من نثق به لم يجز العمل بهما وان قدم غائب فللكاتب الحكم عليه بلا اعادة شهادة قاله في الانتصار وان حكم عليه فسأله ان يشهد
عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب او سأله من ثبتت براءته مثل ان انكر وحلفه او من ثبت حقه عنده ان يشهد له بما جرى من براءة او
ثبوت مجرد او متصل بحكم او تنفيذ او الحكم له بما ثبت عنده اجابه وقيل ان ثبت حقه ببينة لم يلزمه وان سأله مع الاشهاد كتابته
واتاه بورقة لزمه في الاصح قال احمد اذا اخذ الساعي زكاته كتب له براءة وعند شيخنا يلزمه ان تضرر بتركه وما تضمن الحكم ببينة
سجل وغيره محضر وفي المغني والترغيب المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والاولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه ونسخة
عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الامام على كذا وان كان نائبا كتب خليفة
القاضي فلان قاضي عبد الله الامام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا ذكر انه فلان بن فلان واحضر معه مدعا عليه ذكر انه فلان بن فلان
والاولى ذكر حليتهما ان جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر او انكر فقال للمدعي الك بينة قال نعم فاحضرها وسأله سماعها ففعل او فانكر
ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وان نكل ذكر انه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فاجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الاقرار
والاحلاف جرى الامر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج في مجلس حكمه **فصل** واما السجل
فلانفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما اشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضرة من الشهود اشهدهم انه ثبت عنده بشهادة
فلان وفلان وقد عرفهما بما راى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما ان كانا معروفين والا قال مدع ومدعى عليه جاز
حضورهما وسماع الدعوى من احدهما على الاخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امر بجميع
ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت او المحضر جميعه حرفا حرفا فاذا فرغه قال وان القاضي امضاه وحكم به
على ما هو الواجب في مثله بعد ان سأله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته واشهد

اي ان حكم المالكي لاجل الخلاف في العمل بالخط

مسئلة العمل والحكم بالخط

مسئلة هل يعتبر ذكر الجد في النسب

مسئلة ما السجل وما المحضر وصفته

مدع

مسئلة صفة السجل

القاضي فلان على انفاذه وحكم وامضاه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في اعلاه وامر بكتب هذا السجل بخطه وبين نسخة بديوان الحكم وشهد [redacted] به باخذها من كتبها له اولم يذكر بحضر من خصمين جاز لجواز القضاء على الغائب وقال شيخنا الثبوت بالمجرد لا يفتقر الى حضورهما بل الى دعواهما لكن قد تكون البينة الا ان لا الظروف الاولى وهذا على ان الشهادة تفتقر الى حضور الخصم ومما ذكرنا فلا وقال ظاهره ان الحكم فيه باقرار ولا يكون ولا رد وليس كذلك ويضم ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب محاضر وسجلات كذا من وقت كذا

باب القسمة

هي تحيز قسمة الاملاك التي لا تقسم الا بضرر او رد عوض الايتراضى الشركاء كالحمام والدور الصغار والارض بعضها بئر او بناء ونحو لا يعدل باجزاء او لا فهذه هذه القسمة في حكم البيع يجوز فيها ما يجوز فيه خاستثنى لك وولي ولو قال احدهما انا اخذ الادنى ويتعالى في الاعلا ثم حصتي فلا اجبار قاله في الترغيب وغيره وفي الروضة اذا كان بينهم مواضع مختلفة اذا اخذ كل واحد موضع منها حقه لو يتفع به جمع له حقه من مكان واحد فاذا كان لهم شهم بيت ولا يمكن الانتفاع به الا بدخال الضرر على شركائه واقتسامه عليهم منع من التصرف فيه واجبر على بيعه كذا قال في التعليق والمهذب والكافي لبيع ما فيه رد فقط اختار شيخنا ومن دعا شريكه الى البيع فابى اجبر فان اجبر على بيعهما وقسم الثمن على قيمتهما وقيل على المعمولي وحنبل وذكر القاضي واصحابه وذكر في الارشاد والفصول الافتصاح وغيرها وكلام الشيخ والمحرر يقتضي المنع وكذا الاجارة ولو وقف وقف ذكر شيخنا والشافعية وجهان في الاجارة قال ابو عمر الصلاح وردت لو محي من المذهب قال وقد عرف من اصلنا انه اذا امتنع الشيد من الانفاق على ما لا يمكنه باعهم اكره عليه فان اصر وتعذر دفعا للضرر عن شريكه في ذلك دفعا للضرر عن شريكه لا حق له عليه ولا مال قال والاجبار على الهباة ضعيف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص القيمة بها وعند عدم النفع به فقسمته منفعته التي كانت اختار اكثر في الشيخ وان اتفقوا احدهما بالضرر لو ترك ثلث مع ربح ثلثين فلا اختار واختار جماعة ان طلبها المتضرر اجبر الاخر وعنه عكسه ويعتبر الضرر وعدمه في ورمتلاصقه ونحوها في كل عين وحدها فقال ابو طالب ياخذ من كل موضع حقه اذا كان خيرا له وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها من جنس وفي المغني من نوع فطلبها احدهما اعيانا بالقيمة اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة وقيل ولا اجر والذين المستاوي في الثواب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل وان كان بينهما عرصة حائط او حائط فقيل لا اجبار وقيل لا في قسمة العرصة طولا في كمال عرضها وعند القاضي يجبر ان طلب قسمة طولها في كمال العرض او قسمة العرصة عرضا وهي بين حائطين واختار ابو الخطاب في العرصة ومع القسمة فقيل بالقرعة وقيل لكل واحد ما يليه ولا اجبار في دار لها علو وسفل طلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو لاخر او قسمة سفل لاعلو او عكسه او قسمة كل واحد وحده ولو طلب احدهما قسمة بعضها ولا ضرر وجب وعدل القيمة لا ذراع سفل بذراع علو ولا ذراع بهواء ولا اجبار في قسمة المنافع وعنه بلى واختار في الجرير في القسمة بالمكان ولا ضرر وان اقتسماها بزمن او مكانا جاز او اختار في الحلي لا رضا ان تعاقدا مدة معلومة ومثل لازما بالمكان مطلقا قال تنقلت كالنسال وقف لهل نسل معلوم او لا فيه نظر فان كان لهل حرفة لزم لورثته والمشروي قال لك شيخنا وقال ايضا معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع تعد بقال يجوز البديل كالحيس والهدي وقال ايضا صرح الاصحاب بان الوقف اذا جوز قسمته اذا كان على جهتين فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة انفاق المعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن يجوز المهاياة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين المنافع وبين تركها على المهاياة بلا منافعة وانظاهر ما ذكر شيخنا عن الاصحاب في وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو ظاهر وفي المهايأة لزومها اذا اقتسموا بانفسهم قال وكذا ان نهايوا ونقل ابو الصقر يجوز وقف ثلث قريته فاراد بعض الورثة بيع نصيبه كيف يبيع قال يقوم الثلث هما للورثة فان شاؤا باعوا او تركوا وتفقه اكيوان مدة كل احد وان تفاضلا كاد عن العادة فلا اخر القسمة فان كان بينهما ارض من نوعها قسمت دون الزرع بطلب احدهما واختار في الكافي لا ولا يجبر على قسمة الزرع وحده وكذا قسمتها في المغني والكافي يجبر في تفصيل ومشتوحبه ويجوز بقراصيهما في تفصيل وقطن واختار القاضي في مشتمع الا وقيل بذلا لهما بيع وفي الترغيب خذها هل هي اقرار او بيع وان كان بينهما ارض فيها بعضها نخل وبعضها شجر او بئر بعضها بعلا وبعضها من يطلب قسمة كل عين على حدة لا اعيانا بالقيمة وان كان بينهما نهر او قناة او عين ماء فالنفقة لحاجة بقدر حقهما والماء على ما شرطا عند الاشتراك ولهما قسمته مهايأة بزمن او بنصب حجر مشتو في مصدر الماء فيه متقابلان بقدر حقهما ولاحدهما في الاصح سقي ارض لاشرب لها منه بقصبة وقيل اذا قلنا لا يملك الماء لا يملك رقبته فلكل منهما ان ينتفع بقدر حاجته **فصل** وما لا ضرر فيه ولا رد عوض كبئر وبستان ودار كبيرة وارض واسعة ومحل موزون من جنس كبئر ومحل ودهن وثوب اذا طلبها شريكه اجبر هو او وليه ومع غيبته ولي حاكم يقسم لحاكم عليه فيه وجهان في الترغيب قال جماعة ان ثبت ملكها عنده ببينة ولم يذكر احد وقع حجر به في الروضة واختار شيخنا كبيع مرهون وجهان فان كان احدهما يبيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت انه ملكها وما لم يثبت جميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءته امراة فزعمت انها خليفة لاولي لها هل يزوجها بلا بينة ونقل حرب فيمن اقام بينة بسهم من ضيعة بيد غيره فهو بواسنه يقسم عليهم ويدفع اليه حصته قال شيخنا وان لم يثبت ملك الغائب فقال ابن حامد يجوز بثبوته وانه اولى وهو موافق لما ياتي في الدعوى قال في المحرر يقسم حاكم على غائب قسمة اجبار وفي المهيع والمستوعب بل مع وكيله فيها احاضر واختار في الرعاية في عقار بيد غائب وقال شيخنا في قرية مشاعة قسمها فلاحوها هل يصح قال اذا نهايوها وزرع كل منهم حصته فالزرع له ولرب نصيبه الا ان يتولى رب الارض فله اجرة الفضلة ومقاسمتها وهذه القسمة افراز فيجوز قسمة وقف بلا رد وقسمتها بعضه وقف بلا رد من رب الطلق وحكم رب طلق بمثله ولم يجز بعده وقسمة ما يخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه زاد فيهما في الترغيب في الاصح وقفر فيها قبل القبض فيهما ولا يحنث بها من حلف لا يبيع وقيل يمنع فيحنث بالكل فلا يجوز قسمة ما كله وقف او بعضه

ويتبين — يتبين — هل هي — على — ث — ع — ر ض — ح مسئلة قسمة التراضي — ح مسئلة الاجبار على البيع والاجارة — ق — ح مسئلة الضرر المانع من القسمة — ح مسئلة قسمة المنافع — ح مسئلة قسمة الاجبار — ح مسئلة هل هي افراز حق او بيع

وفي المحرر عليهما ان كان الرد من رب وقف لرب طلق جازت قسمته بالرضا في الاصح وفي الترغيب عليهما ما كله وقف لا يصح قسمته في الاصح
ولا شفعة مطلقا لجهالة ثمن ويفسخ بعيب وقيل تبطل لفوت التعديل وان بان غبن فاحش لم تصح وعلى الثاني كبيع وتصح بقوله رضيت دون لفظ
القسمة وفيه على الثاني في الترغيب وجهان وللشركاء ان يتقاسموا بانفسهم ولهم نصب وشرط المنصوب اسلامه وعدالته ومعرفته بها قال
في المغني فيعرف الحساب لانه كالخط للكاتب وفي الكافي والترغيب تشترط عدالة قاسمهم للزوم وفي المغني وكذا معرفته ويكفي واحد وقيل
ولو مع تقويم وتباح اجرته وعنه هي كقرية نقل صالح اكرهه ونقل عبد الله اتوقاه قال ابن عيينة لا تاخذ على شيء من الخير اجرا وعن ابي
سعيد مرفوعا اياكم والقسامة قال وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه رواه ابو داود من رواية الزبير بن عثمان
وثقه ابن حبان وتفرد عنه موسى بن يعقوب الزمعي وموسى وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابو داود صالح وله مشايخ مجهولون وقال
ابن المديني ضعيف منكر الحديث قال الخطابي القسامة بضم القاف اسم لما ياخذه القسام لنفسه في القسمة وانما جاء هذا من ولي امر قوم
وكان عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيئا لنفسه يستاثر به عليهم ثم ذكر ما رواه ابو داود باسناد جيد عن عطاء بن يسار
مرسلا نحوه قال فيه الرجل يكون على الفيام من الناس فياخذ من حظ هذا ومن حظ هذا الفيام الجماعات وهي بقدر الاملاك نص عليه زاد في
الترغيب اذا اطلق الشركاء العقد وانه لا ينفرد واحد بالاستيجار بلا اذن وقيل بعدد الملاك وفي الكافي على ما شرطا فعلى النص اجرة شاهد تخرج
لقسم البلاد ووكيل وامين للحفظ على مالك وفلاح كاملاك ذكره شيخنا قال فاذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الظيف حل لهم قال وان لم
ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من الضريبة
ما يزيد على اجرة مثله ولم ياخذ لنفسه الا اجرة عمله وقال ابن هبيرة في التاسع والاربعين من افراد البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
اختلف الفقهاء في اجرة القسام فقال قوم على المزارع وقال قوم على بيت المال وقال قوم عليهما وتعدل السهام بالاجزاء ان تساوت وبالقيمة ان
اختلفت وبالرد ان اقتضته ويقرع كيف شاء والاحوط كتابة اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بنادق طين متساوية ويقال لمن لم يحضر ذلك
اخرج بندقة على هذا السهم فمن خرج فهو له سهمه ثم كذلك الثاني والباقي للثالث اذا كانوا ثلاثة وسهامهم متساوية وان كتب اسم كل سهم في
رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان وبندقة لفلان جاز وقيل يخير بين الصفتين وان اختلفت سهام الثلاثة كنصف وثلث وسدس
خزي المقسوم ستة اجزاء بحسب الاقل منها ولزم اخراج الاسماء على السهام لئلا يحصل تفرق واختلاف فيكتب باسم رب النصف ثلث رقاع
وللثلث اثنين وللسدس رقعة بحسب التجربة وقدم في المغني باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود ثم يخرج بندقة على اول سهم فان خرج
اسم رب النصف اخذه مع ثان وثالث لئلا يتضرر بتفرقته وان خرج اسم رب الثلث اخذه مع ثان ثم يقرع بين الاخرين كذلك
والباقي للثالث واختار شيخنا لا قرعة في مكيل وموزون الا للابتداء فان خرجت لرب الاكثر اخذ كل حقه فان تعدد سبب استحقاقه
توجه وجهان **فصل** ويلزم نص عليه بالقرعة وقيل بالرضا بعدها وقيل فيما فيه رد وقيل او ضرر وفي المغني بالرضى بعدها ان اقتسما
بانفسهما وان خير احدهما الاخر فبرضاهما وتفرقهما ذكره جماعة ومتى طلبا قسمة ولم يثبت ملكهما فله القسمة قال القاضي والقضاء
عليهما باقرارهما لا على غيرهما ويذكر في القضية قسمته بدعواهما لا ببينة ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بانفسهما واشهدا على رضاهما لم
يقبل وقبله الشيخ ببينة كقسمة قاسم حاكم وكقاسم نصباه فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة وفي الرعاية ان كان مسترسلا فكبيع وان
استحق من الحصتين شيء معين لم يبطل فيما بقي وقيل بلى كما لو كان في احداهما وان كان شائعا بطلت وقيل في المستحق وقيل بالاشاعة في
احداهما وان ادعى كل منهما ان هذا من سهمي تحالفا ونقضت ومن كان بناء او غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة
اجبار ان قلنا بيع كقسمة تراض والا فلا واطلق في التبصرة رجوعه وفيه احتمال قال شيخنا اذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالاجرة ولا
بنصف قيمة الولد في الغرور اذا اقتسما الجواري اعيانا وعلى هذا فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الاخر عليه بما فوقه من المنفعة هذه
المدة وهنا احتمالات احدها التسوية بين القسمة والبيع الثاني الفرق مطلقا الثالث الحاق ما كان القسمة بيعا بالبيع ولا يمنع دين على
ميت نقل تركته فظهوره بعد القسمة لا يبطلها فان قيل هي بيع فكبيع التركة قبل قضائه ويصح على الاصح ان قضي فالنماء لوارث كنماء جان لا كمرهون
قال في الترغيب وغيره هو المشهور وقيل تركة وفي الانتصار من ادى نصيبه من الدين انفك منها كجان وعنه يمنع بقدره ونقل ابن منصور لا يرثون
شيئا حتى يؤدوه وذكرها جماعة والروايتان في وصية بمعين ونصر في الانتصار المنع وذكر عليه اذا لم يستغرق التركة او كانت الوصية بمجهول
منعا ثم سلم لتعلق الارث بكل التركة بخلافهما فلا مزاحمة وذكر منعا وتسليما هل للوارث والدين مستغرق الايفاء من غيرها وفي الروضة
الدين على ميت لا يتعلق بتركته في الصحيح من المذهب وفائدته ان لهم اداءه وقسمة التركة بينهم قال وكذا حكم مال المفلس وان اقتسما
فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ للاخر بطلت لعدم التعديل والنفع كذا طريق ماء ونصه هو لهما ما لم يشترطا رده قال الشيخ قياسه
جعل الطريق مثله يبقى في نصيب الاخر ما لم يشترط صرفها عنه وفي كتاب الادمي يفسخ بعيب وشد المنفذ عيب ونقل ابو طالب في مجرى الماء
لا يغير مجرى الماء ولا يضر بهذا الا ان يتكلف له النفقة حتى يصلح مسيله ومن وقعت ظلة في حقه فله **باب الدعاوى** اذا تداعيا
عينا بيد احدهما حلف وهي له ولا يثبت الملك بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعة له بمجرد اليد ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل
بمجرد اليد لان الظاهر لا تثبت به الحقوق وانما ترجح به الدعوى ثم في كلام القاضي في مسئلة النافي للحكم يمين المدعى عليه دليل وكذا في الروضة
وفيها انما لم يحتج الى دليل لان اليد دليل الملك وفي التمهيد يده بينة وان كان المدعى عليه دينا فدليل العقل على براءة ذمته بينة حتى
يجوز له ان يدعو الحاكم الى الحكم بثبوت العين له دون المدعي وبراءة ذمته من الدين كذا قال وينبغي على هذا ان يحكي في الحكم صورة الحال
كما قاله اصحابنا في قسمة عقار لم يثبت عنده الملك وعلى كلام ابي الخطاب يصرح في القسمة بالحكم واما على كلام غيره فلا حكم وان ساله
المدعى عليه محضرا بما جرى اجابه ويذكر فيه ان الحاكم بقي العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها وان كانت بيديهما

مسئلة شروط القاسم

قاسم وسوال حاكم نصبه

مسئلة اجرة الوكيل والامين للحفظ على المالك او الفلاح

جاز له ذلك

مسئلة صفة القرعة

مسئلة هل يمنع الدين نقل التركة

من

نصيبه

قال شيخنا

كعامة بيد واحد شيء منها وبقيتها بيد الآخر تحالفا وهي بينهما فيمين كل واحد على النصف لذي اليد وفي الترغيب وعنه يقرع فمن قرع أخذ بيمينه وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف قال ابن عيينة هذا فيمن يتهم ولا يستحق وكون الشيء في يد مدعيه ويريد يحلف ويستحقه إلا أن يدعي واحد نصفها فأقل والآخر كلها أو أكثر مما بقي فيصدق مدعي الأقل بيمينه نص عليه وكذا أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الفرج بخلاف فان قوت بيد أحدهما كبيت حيوان سابلة أو أخذ بزمامه وقيل غير مكاريه لآخر أكبه أو عليه حمله أو قميص فأخذ بكمه وأخرا بشه فهو للثاني وبقدم راكب الآخذ بحال حيوان وإن كانت بيد هما مشاهدة أو حكما أو بيد واحد مشاهدة والآخر حكما عمل بالظاهر فلو تنازع رب دار وخارجا فيها ابنة أو متصل وقرابا في قرية فهي للتالي وعكسه الثوب وأكب وإن تنازع مكري ومكتري في زرع مقلوع أو متصل إلا له شكل منصوب في الدار فلربها والا فبينهما ونصه لربها مطلقا كما يدخل في بيع وقيل بينهما وكذا ما لا يدخل في البيع وجرت العادة ببقائه لم يجز بيعه عادة فلمكتر وإن تنازع زوجان أو ورثتهما أحدهما وورثة الآخر ولو أن أحدهما مملوك لقنه مهنأ في قماش البيت مما صلح للرجل له وعكسه بعكسه والا فبينهما وقيل ولا عادة تنقل الأمتعة المصحف لهما فان كانت لا تقر ولا تعرف بذاك فله وكذا صاغان في آلة دكانهما قاله كل صنعة لصانعها وقال القاضي في المسئلتين إن كان بيد هما المشاهدة فبينهما وإن كانت بيد أحدهما المشاهدة فله وبه جزم طرده فيما تقدم قال شيخنا وكلام القاضي والتعليق يقتضي أن المدعي متى كان بيدهما وإن لم يكونا بدكان كالزوجين فصل وإن كانت بيد ثالث فادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل أخذها منه وبدلها وأقرع عليهما وقيل بينهما كما لو أقر لهما وقيل من قرع منهما وحلف فله قال شيخنا فيتخرج يمين واحدة ويقال إنما تجب اليمين بقرعة عليهما ويقال إذا أقرع على العين فمن قرع فللآخران يدعي عليه ما ويقال إن القارع يحلف ثم يأخذها لان النكول غاية ما يدل والمطلوب ليس له هنا بدل العين فتجعل كالمقر فيحلف المقر له وإن أقر لأحدهما بعينه حلف وهي له والا لم يحلف للمقر للآخر فان نكل أخذ منه بدلها قال في الروضة وللمقر له قيمتها على المقر وإن قال لأحدهما وأجهله نصفها ولم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف وهي له نص عليه ثم إن بينه قبل كتبيينه ابتداء ونقل الميموني إن أبى اليمين من قرع أخذها أيضا وقيل لجماعة من أصحابنا لا يجوز أن يقال ثبت أحق لأحدهما لا بعينه بإقراره والأصح تحالف الشاهدة لأحدهما لا بعينه فقالوا الشهادة لا تسمع لمجهول ولا به ولهما القرعة بعد تحليفهما الواجب وقبله فان نكل قدمت ويحلف للمقروع إن كذبه فان نكل أخذ منه بدلها وإن أنكرهما فالنا ولم ينازع فنقل الجماعة وجزم به الأكثر يقرع كما لو أقر لأحدهما لا بعينه وفي الواضح وحكى أصحابنا لا يقرع لانه لم يثبت لهما حق كشهادة البينة بها لغيرهما وتعذر بيد حتى يظهر وتهاترا وكذا في التعليق منعا أو حيل ليسا حالة فعلى الأول إن أخذها من قرع ثم علم أنها للآخر فقد قضى الحكم بغلة المروذي وفي الترغيب لمن بيد ثالث غير منازع ولا بينة كالتي بيدهما وذكره ابن رزين وغيره قال في الترغيب ولو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فكالتي بيدهما إذا البد المشتحقة الموضوع لموضوعه وفيه لو ادعى كل واحد نصفها فصدق واحدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه وقيل يحفظه حاكم وقيل يبقى بحالة ونقل حنبل وابن منصور في التي قبلها المدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف حلف وأخذه وإن لم تكن بيد أحد فعمل صالح وحنبل في أحدهما بقرعة كالتي بيد ثالث وذكر جماعة تقسم بينهما وإن كان ظاهر عمل قولهما تنازعا عرصة بها شجر أو بنا لأحدهما وقيل بينهما فهي له وإن تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض آخر فبينهما وقيل لرب النهر وقيل عكسه وإن تنازعا جدارا بين ملكيهما فبينهما ويحالف ويحلف كل منهما للآخران نصفه له قال في المغني ويحتمل كلامه أن معقودا بينا أحدهما أو متصلا به اتصالا لا يمكن إحداثه عادة وقيل وإمكن أو لم يمكن أو لم يتنازعا وقيل وجذوع فهو له بيمينه وفي عيون المسائل لا يقدم صاحب الجذوع ويحكم لصاحب لابن لانه لا يمكن جدوه بعد كمال البنا ولانا قلنا له وضع خشبه على حائط جار فلهذا لم يكن له على اليد بخلاف الآبق لا يجوز عمله على حائط جار وإن تنازع رب علو وسفل شقا بينهما فهو لهما وعند ابن عقيل لرب العلو وإن تنازعا سلما منصوبا أو درجة فلرب العلو فان كان تحته لدرجة مسكن وقيل وفيها طاقة ونحوها فهي بينهما وإن تنازع الصحن والدرجة في الصدر فبينهما وإن كانت في الوسط فما إليها بينهما وما وراءه لرب السفل وقيل بينهما والوجهان إن تنازع رب باب بصدر الدرب ورب باب بوسطه في صدر الدرب فصل ومن ادعى عليه عين بيده فأقر بها لحاضر مكلف فصدقه فتحالفا مدعيين على ثالث قوله الثالث راد في الروضة هنا كقوله هناك وإن كذبه وجهل حال من هي له وجهله كرب اليد ابتدا أخذها من قرع وأخذ بيمينه بناء على رد اليمين وقيل بينة فيأخذها حاكم وقيل تترك بيد ربها ليبيد وذكر في الحرر المذهب وضعفه في الترغيب وعليهما يحلف المدعي وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث لم يقبل في ظاهر المغني وغيره وفي الحرر وغيره يقبل على الرابع خاصة ثم إن عاد المقر له أولا إلى دعواه لم يقبل وإن عاد قبل في أحد وجهين وإن أقرت بزوجة الشخص وكان المقر به عبدا فكمال غيره وعلى الذي قبله يعتقان وذكر الأزجي في أصل المسئلة أن القاضي قال يبقى على ملك المقر فيصير وجها خامسا وإن أقر بها لمجهول قيل له عرفه والا جعلناك ناكلا فان عاد ادعاها قيل تسمع لعدم صحة قوله وقيل لا اعتبار بإقراره لا يملكها وفي الترغيب إن أصر حكم عليه بنكوله فان قال بعد ذلك هي لي لم يقبل في الأصح قال وكذا يخرج إذا أكذبه المقر له ثم ادعاها لنفسه وقال غلطت وبيده باقية وإن أقر لغائب وغير مكلف والمدعي بينة فهي له زاد ابن رزين ويحلف معها على رأي والا أقرت بيده والمدعي يحلفه إنه لا يستحق دفعها إليه فان نكل حرر بولي فان كان المدعي اثنين فبدلان فان أقام بينة أنها لمن سماه سمعت لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه ويقضي بالملك إن قدمت بينة داخل وكان للمودع والمستأجر

مسئلة إذا تنازع مكري ومكتري

مسئلة تنازع الزوجان قماش البيت ن

ولحرم

فهو

هنا

وإذا أخذها المقر له فأقام الآخر بينة أخذها منه

ث

الوضع

ج

ادا لم يضر

ن

خ وكذا اقتدى قارئا وان شك في كونه اماما او مأموما لم يضر لعدم الجزم بالنية وفي المجرد ولو بعد القراءة وان انتقل مأموما او امام منفردا جاز لعذر
م بيع تركا لجماعة وعند وغير عذر ذكره والده فيها لا يلزمه الدخول معه ولكن مشوق متخلف اثم من خلفه صلاتهم وفي الفصول الى ان العذر فيها لزوم
الاتباع لزوال الرخصة كقادر على قيام بعد العجز قال وان كان الامام يعجل ولا يتمكن انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده وانما يملك الانفراد اذا استفاد به
تعجيل لحوقه لحاجته ولم احد خلافه وبعدها بان وان فارقه في قيام الى يقينية القراءة وان ظن في صلوة شوان الامام قرأ لم يقرأ وعند بقاء الامام يقرأ معه
السورة ع ولو سلم من لم عذر ثم صلى وحده فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز فيحمل وفعل من فارق معاذا انما ظن اجزاءه لكن لم ينكر عليه فدل على جوازه وذكر في شرح مسلم
ولعله ظاهر ما ذكره الخلاف والحرز وان فارقه في ثانية الجمعة لعذر اتم جمعة كمشوق وان فارقه في الاولى لم يجز وهو فيها حتى تفوته الركعتان وان قلنا لا تتم
الظهر قبل الجمعة اتم نفلا فقط ولا ينتقل منفردا مأموما على الاصح ه م ر ولا اماما اختاره الاكثر وعند بعض اصحابنا اختاره الشيخ وشيخنا وذكره اصحابنا
وعنه نفلا فقط وهو المنصوص وان نوى الامامة ظانا حضور حضور مأموم صح لا مع الشك فان لم يحضروا وحرم حاضر انصرف
قبل احرامه او عين اماما او مأموما وقيل لا وظنهما وقلنا لا يجب تعيينهما في الاصح فاخطأ لم يضر وقيل يلزم كما لو انصرف اما حاضر بعده دخوله معه
قال بعضهم وان عين بعضهم فاخطأ فوجهان قال شيخنا ان عين وقصد خلف من حضر وعلى من حضر صح والا فلا وان ابطلت صلوة المأموم
اتم اماما منفرد اقتطع به جماعة لانها لا تنعقد بها بدليل سهوه وعلمه بحدثه وعنه تبطل وذكر في المغني فيما اذا مذهب وبطل صلوة المأموم
ببطلان صلوة امامه لعذر او عين اختان الاكثر ه م وعنه لا ش ويتمونها فرادى والاشهر اجماعة وكذا جماعتين ثم قيل تبطل بترك فرض وعنى عنه
لحدث فيه روايتان اختان القاضي وقيل تبطل بترك شرط او ركن او بعد المفسد والا فلا على الاصح اختان الشيخ ه م وان سبق الامام بحدث بطلت صلاته
و ك تبعه وعنه من السبيلين وعنه يبني ه م اختان الاجري ذكره ابن اكبوزي رواية بخير وهو في كلام احمد فيه قال وا والاستيناف افضل بعد عن شبهة
الخلاف وعندنا في البناء مع حاجة عملا كثيرا وجهان وعلى صحتها والاشهر وبطلانها فقله ض ك وابن منصور وابن هاني وقاله القاضي وغيره وذكره
في الكافي المذهب واختان صاحب المحرر وبقاء صلوة المأموم لم ان يتخلف على الاصح ه م ر ولفعل عمر وعلي والنبي عليه السلام لم يتخلف لانه لم يحضر
او للجواز واختاره القاضي وعنه بانه الاخلاف ان حكم صلوة الجماعة لا تتغير بتغير ما بان يحدث او يحمل مأموما اخر كذا هنا والمنصوص ولو مسبوقا وانه يستخلف
المسبوق من يسلم بهم قال بعضهم او يتخلفون هم وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المنصوص يستخلف من لم يبطل معه ه م فيتوا الكلام ذكرا كذا م
ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم وذكر بعضهم وذكر عنه ولو استخلف مسبوقا في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلفه
فيه او بعده قرأ لنفسه وانتظر المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو اداي امام جزأ من صلاته بعد حدثه بان احدث راكعا فرفع وقال سمع الله لمن
حمده او ساجدا فرفع وقال الله اكبر ولم تبطل صلاتان قلنا يبني ظاهر كلامهم تبطل ولو لم يرد اداء ركن ه ر وان لم يستخلف وصلوا وحدانا صح
م ولو جن احد بان معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا وان استخلفوا لانفسهم صح على الاصح ه ان خرج من المسجد لان خلو مكان الامام عن الامام
يفسد صلوة المميز وقلهما مذهبه لو كان المأموم واحدا صار امام نفسه ثلاثية ولا استخلاف ليلا تبطل صلوته وان توضأ الامام
دخل معه في صلاة لتحول الامامة اليه الا ان يكون المأموم الواحد صبيا او امرأة فالاصح في مذهبه تفسد صلاة فقط لبنائه بلا امام ويبني
الخليفة على فعل الاول وعنه يصل لنفسه ان شاء ولو قام موضع جلوسهم وظاهر الانتصار وغيره يستخلف امينا في تشهد اخير وكذا الاستخلاف
لعذر او خوف او حصر عن القراءة الواجبة او قصر ونحوه وظاهره وجنون واغماء واحتلام ه وا فتتا على الحصر وخالف صاحباه وصرح به
القاضي وغيره في اغماء وموت ومتيمم راي ماء وفي الترغيب وغيره او بلا عذر ويقال حصر يحصر حصرا مثل تعب يتعب تعبا وهو التي ه
والحصر بتحتية ايضا ضيق الصدر وحصل ايضا بمعنى بخل وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن
اهله وبابي الاستخلاف في جمعة ولو خرج يظن ما خرج منه حدث فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا ينبغي ويتوجه احتمال تخريج لخبر وجه لا صلاة لا
لرفضه كمتيمم راي سرابا ظنه ماء وهل خوف سبق حدث كشبهة في البناء يتوجه خلاف وفي صحة امامة مسبوق لاحرم وعماما فاتهما ومتيمم بعدا اذا اتما امام
مسافر وجهان بناء على الاستخلاف وعنه لا تصح هنا احتمال في صاحب العذر ه ف وبلا عذر السبق كاستخلاف امام بلا عذر وليس لاحد مسبوق قيل لو كان
في جمعة صلوة الاخرى جماعة فكره القاضي لانها اذا اقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية **باب صفة الصلوة** تسن اخرج اليها بسكينة ووقار وغض بصر
الى محل سجوده في الصحيح من زاد مشى فان احرم اذا كان يعلم الصلوة فوقف في صلوة ويقارب خطاه ويقول اكاد ولا يشك ضابعه وان سمع الاقامة لم يسع
اليها ذكره عنه ابن المنذر ونصه لا باس به يسيرا ان جاء التكبيرة الاولى واصح بانه جاء عن الصحابة وهم مختلفون واذا دخل المشي قال بسم الله
والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقوله اذا خرج الا انه يقول ابواب فضلك نص عليه ويتوجه يتعوذ اذا خرج من الشيطان
وجنوده للخبر ثم يسوي الامام الصفوف لما تكبر والاكعب بكعب الاول فالاول ويتوا صون في يمينه والصف الاول الرجال افضل قال ابن هبيرة ولهذا
ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم بمقال الصحابي فكلما قرب فضل وقرب لافضل والصف منفرد ولا فضل تاخير المفضول
والصلوة مكانه ذكره بعضهم لان ابا يحيى قيس ابن عباد وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوك الله فاني لم اتك الذي اتيت بجهالة ولكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غير ك اسناده جيد رواه احمد والنسائي وهذا لا
يدل على انه يحيه من مكانه فهو راي صحابي مع اننا في الصحابة نتبع التابعين وظاهر كلامهم في الاثنين مكانه فيمن شرع ان امكان ليس له ذلك وصرح به غير
واحد وبابي في الكبائر وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها والنساء بالعكس وامر عليه السلام بتاخير هن فلهذا انكر صلى رجل بين
يديه امراة تصلي او الافضل على ظهره ه الا ان تكون محرما له وبابي كلام القاضي في صلوة مريم ها وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان نفوته
افضل في قصة ابن اكبوزي لو لم تقصد ورا الامام ويتوجه احتمال ان بعد يمينه ليس افضل مر قريبا بيان ولعله مرادهم وفي كراهة ترك الصف
الاول القادر وجهان وهو ما يقطعه المنبر وعنه ما يليه وظاهر كلامهم محافظ على الصف الاول وان فاته ركعة ويتوجه من نصه يشرع الى
الاولى للمحافظة عليها والمراد مر اطلاقهم اذا لم تفته اجماعة مطلقا والا حافظ عليها فيسرع لها ويتوجه يجب لتسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا

هذا غريب من المصنف يعني ان الخليفة الذي لم يدرك معه
بعض الصلاة يقضي ما فاته ويتم بقية صلاته وحده
ثم احدث او تعمد حدثا بطلت صلاته وصلاة من خلفه
عند احمد وغيره من اصحابنا

والمستعير والحاكمة وقدم الشيخ لا يقضي لانه لم يدعها الغائب ولا وكيله وتقدم ان المدعي له لا تسمع الا تبعا وذكروا ان الحاكم يقضي عنه ويبيع ماله فلا بد من معرفته انه للغائب واعلى طريقة فيكون من المدعي للغائب تبعا او مطلقا للحاجة الى يمين الحاضر وبراءة ذمته

البينة

الغائب **فصل** ولا تسمع الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق لله كعبادة وحد وصدقة وكفارة ونذر وفي التعليق تسمع دعوى الحسبة وتقبل بينة عتق ولو انكره العبد ذكره المتولي وذكره في الجوهر والنصيرة وفي الرعاية تسمع دعوى حسبة تحيل لاحمد في بينة الزنا تحتاج الى مدع فذكر خبر ابي بكرة وقال لم يكن مدع ويسمع قبلها الشهادة به وتحول لمدعي غير معين كوقف على الفقراء او مسجد او وصية له قال شيخنا وعقوبة كتأديب مفوض الى الناس والمتكلم فيهم وتقدم في التعزير كلام احمد والاصحاب قال شيخنا في حفظ وقيد وغيره بالثبات عن خصم مقدر تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم وهذا قد يدخل في كتاب القاضي وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة وهو مثل كتاب القاضي اذا كان فيه ثبوت محض فانه هناك يكون مدع فقط بلا مدع عليه خاص لكن هنا المدعى عليه مخوف وانما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة او الاقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول للقاضي ثبت ذلك عندك بلا مدعى عليه وقد ذكره نوم من الفقهاء وفعله طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية لان القصد بالحكم فصل الخصومة ومن قال الخصم المسخر نصب الشرع قطعه وذكر شيخنا ايضا ما ذكره القاضي من اصحاب الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه قال المشتري المتولية بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن فهو لا يدعي شيئا ولا يدعى عليه شيء وانما غرضه تثبيت الاقرار او العقد والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن حروف من حروف خصم مستقبل فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة فان لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى والا امتنع من سماعها مطلقا وعطل هذا المقصود الذي احتالوا له قال شيخنا وكلامه يقتضي انه هو لا يحتاج الى هذا الاحتيال فاطرد المذهب في انكار هذا على الحنفية مع ان جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية والحنبلية دخلوا مع الحنفية في ذلك وسموه الخصم المسخر واما على اصلنا الصحيح واصل مالك فاما ان نمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات كما ذكره من ذكره من اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة من المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابنا في مواضع لانا نسمع الدعوى والبينة على الغائب والميت وكذا على الحاضر في البلد في المنصوص عن جمع عدم خصم اولى وانما قال بحضور خصمين جار استماع وقبول البينة من احدهما على الآخر من اشترط حضور الخصم في الدعوى والبينة تواصل لعمل ذلك صورة بلا حقيقة لان الحاكم يسمع الدعوى والبينة في غيبة وجه خصم ليكتب بذلك الى حاكم آخر قال وقال اصحابنا كتاب الحاكم كشهود الفرع قالوا لان المكتوب اليه يحكم بما قام مقام غيره لان اعلام القاضي للقاضي قام مقام اعلام الشاهدين فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع قائما مقام غيره وهو بدل عن شهود الاصل وجعلوا كتاب القاضي لخطابه وانما حضوره بالكتاب لان العادة بتباعد الحاكمين والا فلو كانا في محل واحد كان لمخاطبة احدهما للآخر ابلغ من الكتاب وينفذ ذلك على ان الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وانه يعلم بحكمه كما يعلم الفروع بشهادة الاصول وهذا كله انما يصح اذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم وهو يفيد ان كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبته القاضي بكتابه ولان الناس يهمهم حاجة الى اثبات حقوقهم باثبات القضاة كاثباتها بشهادة الفروع واثبات القضاة انفع لانه يكفي مؤونة النظر في الشهود ويهم حاجة الى الحكم فيما فيه شبهة او خلاف يرفع والناس يحاكمون في خصم حادث وذكر ابو المعالي لنائب الامام مطالبة رب مال باطن بزكوة اذا ظهر له تقصير وفيما اوجبه كفارة ونذر وجهان وفي الخلاف فيمن ترك الزكوة حتى اكذ لان للامام ان يطالب بها بخلاف الكفارة والنذر وفي الانتصار في حجر على مفلس الزكوة كمسلمين اذا ثبت وجوبها عليه لا الكفارة وفي الترغيب ما سلم حق الله تعالى في الآدمي كشرفة تسمع الدعوى في المال ويحلف منكر ولو عاد الى ماله او ملكه سارقه لم يسمع لتمحض حق الله تعالى وقال في الشرفة ان شهدت بشرفة قبل الدعوى فاح الوجهين لا تسمع وتسمع ان شهدت انه اباعه فلان وفي المغني كشرفته وزناه بامته لم تسمع ويقضي على ما كل بمال وقاله ابن عقيل وغيره ولا تقبل بين في حق آدمي معين الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد وفي الرعاية والترغيب وفي التعليق ينبغي ان تقدم شهادة الشاهد وتزكية اليمين ولا تقبل بشهادة قبل الدعوى وقبلها في التعليق والانتصار وللمغني ان لم يعلم به قال شيخنا وهو غريب وذكر الاصحاب تسمع بالوكالة من غير حضور خصم ونقل مهنا قال شيخنا ولو في البلد وبناه القاضي وجزم على القضاء على الغائب والوصية مثلها قال شيخنا انما ثبت ستين حق وابناه وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه فان دفعه الى هذا الوكيل والى غيره سواء وهذا الوكيل شرط فيه رضاه وابو حنيفة يجعل للوكيل عليه فيها حقا وهذا لا يجوز الخصومة الا برضا الخصم لكن طرد العمل بثبوت الوكالة باقي من غير حضور الخال عليه لعدم اعتبار رضاه والوفاة وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع ولو ادعا انه ابتاع داره زيدا الغائب فله ان يثبت ذلك من غير حضوره من الدار في يده وحاصله ان كل من عليه دين او عنده عين فاذا لم يعتبر رضاه في اقباضها او اخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها وعلى هذا فيجوز ان تثبت الوكالة بعلم القاضي كما تثبت الشهادة والتوكيل على الاصح كالدليل على الخاص كما لو اعلم الخلفاء انه وكيل ولم يشهد على ذلك ولا اثبته في وجه خصم الى ان قال فالتوكيل مثل الولاية وتثبت الولاية بالشهادة على القولين مع حضوره في البلد ومن هذا كتاب الحاكم الى الحاكم فيما حكم وفي التعليق والانتصار وغيرهما اذا ادعى ان الدار التي بيد نفسه له لم تسمع ولا بينة لعدم حاجته ورود الشرع به وجعلوه وقفا قال في الانتصار والخارج لتسمع بينة ابدا على خصم وقبلها في الكافي ان ادعى شيئا فشهدت بأكثر فكاذبة بتمامه وصرح فيها في الانتصار بصحة ما ادعاه في الترغيب ترد في الزيادة لانها مستقلة بخلاف ما لو شهدت في بعضها في البقية فيه احتمالان وتقدم في التعليق ما ظاهره الشهادة

مسائل الذي يستحلف فيه وعكسه

بلد عوى لمدين منكر ويستحلف في كل حق لآدمي في رواية للخبر والمذهب والوجه اختاره الشيخ وغيره وجزم به ابو محمد الجويني في الطريق الاقرب وقدماه ابن رزين واستثنى اكثرهم النكاح واستثنى ابو بكر النكاح والطلاق وقال القاضي قول ابي عبد الله لا يستحلف فيهما ولا حد قذف واستثنى ابو الخطاب ذلك والرجعة والولاء والاستيلاد والنسب والرق والقذف وقال القاضي في الرق والقذف وطلاق رواياتان والبقية لا يستحلف فيها وقدمه في المحرر كالي الخطاب وزاد الايلاء وجزم به الادمي في الجامع الصغير ما لا يجوز بذله وهو ما ثبت بشاهدين لا يستحلف فيه وفسر القاضي الاستيلاد بان يدعي استيلاد امة فتركه وقال شيخنا بل هي المدعية وعنه تستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط وتقضى بمجرد الرد وما مقصوده مال هذا وعنه وعن غير الاقوى نفس وعنه وطرف وقيل في كفاية وجهان ومتى لم يثبت العقود فيه في احدى روايتان كالسلامة ومتى لم يقض به ففي تحليفه وحبسه ليقر او يحلف وجهان كلفان وفي الترغيب وغيره لا يحلف شاهد وحاكم ولا وصي على نفي دين عن الموصى ومنكره وكالة وكيل في الدعاية لا يحلف مدعى عليه بقول مدع يحلف انه ما احلفني اخي لم احلفه وفي الترغيب ولا مدع طلب يمين خصمه فقال احلف انه ما احلفني في الاصح وان ادعى وصية للفقراء فانكر الورثة حلفوا وقيل يحلف يمين نفي واثبات على البت لا لنفي فعل غيره وفي غير المتحفي وفعله الجماعة ونفي دعوى على غيره فيكفيه نفي العلم وعنه يمين نفي وعنه وغيرها على العلم واختار ابو بكر واحتج بالخبر الذي ذكره احمد وغيره ولا يضطر الناس في ايمانهم ان يحلفوا على ما لا يعلمون وفي مختصر ابن رزين بينة بت على فعله ونفي على فعل غيره وعبده كاجنبي فاما بهيمته فما ينسب الى تفريط وتقصير فعلى البت والا فعلى العلم ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا وقيل ولو رضوا بواحدة ويجزي اليمين بالله وحده وللحاكم تغليظها فيما لم يحضر جنايته وعتق وطلاق وفي نصاب زكوي وقيل نصاب سرقة بزمن ومكان ولفظ وقيل يكون وفي التبصرة رواية لا يجوز اختاره ابو بكر والكلواذاني ونصر القاضي وجماعة لا تغلظ لانها حجة احدهما فوجبت موضع الدعوى كالبينة وعند شيخنا وذكره اكثر في اهل الذمة يلزمون بعد العصر امام بين اذان واقامة والمكان عند المنبر بمكة بين الركن والمقام وبالقدس عند الصخرة وقال شيخنا عند المنبر بقية البلاد وفي الواضح هل يراعى متى تلاعنا عثمان المنبر الجواز وعد وقيل ان قل الناس لم يجز وذكر ابو الفتح يراعيانه وفي الانتصار يشترط وقيامه عليه فالذي يوضع يعظمه وفي الواضح في لعان وزمان كشبته واحد واللفظ بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلقه وصوره ورزقه ونحو ذلك ومن اراد التغليظ لم يكن باكلا ولا يحلف بطلاق ذكره شيخنا وفاقا وابن عبد البر اجماعا قال الاحكام السلطانية للولاة اطلاق المهور استيسارا وتغليظا في الكشف في حق الله تعالى وحق ادمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة اهل الذمة اذا كثروا واولى للقاضي لك ولا احد الا بالله ولا على غير حق

باب تعارض البينتين

اذا ادعيا عينا في يد احدهما فمن اقام بينة حكم له لان الاثر هكذا ظاهر الاحاديث اليمين على من انكر فاذا جاء بالبينة فلا يمين عليه وكذا في التعليق وفيه ايضا وقاله كثير لا تسمع بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو اقر او لو تسمع بينه مدع وفي الانتصار لا تسمع الا بينة مدع باتا فتا وقد ثبت في خمسة منكر وهذا اذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينه بانها ملكه وانما لم يصح ان يقيم في الدين لعدم احاطتها به وهذا الوادعى انه قتل له بيغداد يوم الجمعة فاقام بينه انه كان في الكوفة صح وفي المغني ان كان لمنكر وحده بينة سمعت ويحتمل ان يحلف معها وفي الترغيب لا تسمع مع عدم بينة مدع للتسجيل ولا لدفع اليمين وكذا ان اقاما مدع ولم يعدل وفيه احتمال قال ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعا يده فجاء بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو اقر او لو تسمع بينه مدع وفي الانتصار لا تسمع الا بينة مدع في التعليق وفيه ايضا وقاله كثير لا تسمع بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو اقر او لو تسمع بينه مدع وفي الانتصار لا تسمع الا بينة مدع باتا فتا وقد ثبت في خمسة منكر وهذا اذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينه بانها ملكه وانما لم يصح ان يقيم في الدين لعدم احاطتها به وهذا الوادعى انه قتل له بيغداد يوم الجمعة فاقام بينه انه كان في الكوفة صح وفي المغني ان كان لمنكر وحده بينة سمعت ويحتمل ان يحلف معها وفي الترغيب لا تسمع مع عدم بينة مدع للتسجيل ولا لدفع اليمين وكذا ان اقاما مدع ولم يعدل وفيه احتمال قال ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعا يده فجاء بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو اقر او لو تسمع بينه مدع وفي الانتصار لا تسمع الا بينة مدع في التعليق وفيه ايضا وقاله كثير لا تسمع بينة مدعى عليه لعدم حاجته كما لو اقر او لو تسمع بينه مدع وفي الانتصار لا تسمع الا بينة مدع باتا فتا وقد ثبت في خمسة منكر وهذا اذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم بينه بانها ملكه وانما لم يصح ان يقيم في الدين لعدم احاطتها به وهذا الوادعى انه قتل له بيغداد يوم الجمعة فاقام بينه انه كان في الكوفة صح وفي المغني ان كان لمنكر وحده بينة سمعت ويحتمل ان يحلف معها وفي الترغيب لا تسمع مع عدم بينة مدع للتسجيل ولا لدفع اليمين وكذا ان اقاما مدع ولم يعدل وفيه احتمال قال

ولو لم يكن للمنكر بينة حاضرة فرفعا يده فجاء بينة مدعى عليه فان ادعى ملكا مطلقا فبينة خارج وان ادعاه مشتركا قبل رفع يده فبينة داخل والمراد من يقدم بينة الداخل يقدمها وينقض الحكم بينة الخارج والمراد ان كان بري تقديم عند التعارض لانه انما حكم بنا على عدم بينة داخل فقد تبين لنا شيء ما يمنع الحكم الى حالة الحكم وهذا الاشهر للشافعية وبناء بعض قول اصحابنا اقمت بينة منكر بعد زوال يده اولا وظاهرهم لو كان الحاكم بينة الخارج يري تقديم بينة الداخل بنا على ان المنافع لم تستند الى حالة الحكم كرجوع الشاهد والاول اظهر وسبق نظيرها في بيع الولي مال موليه وان اقاما بينتين وهي بيد احدهما اقمت بينة منكر او لا جزم به في الترغيب وغيره يحكم بها للمدعي قال احمد البينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة قال في الانتصار وغيره كما لا تسمع بينة منكر بعد رد اليمين او لا فالمدعى وعنه عكسه اختاره ابو محمد الجوزي وعنه ان اختصت بينة بسبب وسبق وعليهما لكني شيء مطلق وعنه تعتبر افادته للسبق وان اقام كل منهما بينة انها نتجت في ملكه تعارضتا وقدم في الارشاد بينة مدع وان اقام كل منهما بينة انه اشتراها من الاخر فقيل تقدم بينة خارج واختار القاضي عكسه وقيل يتعارضهما ولو اقام بينة انها ملكه والاخر انه اشتراها منه قدمت الثانية ولم ترفع يده كقوله ابراني من الدين اما لو قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لان تاخيرها يطول وان اقاما بينتين والعين بيدهما تعارضتا وكانا كمن لا بينة لهما كما تقدم واختار الاكثر ونصر في عيون المسائل يستهما ان علي من يحلف وتكون العين له وتقبل صالح وعنه يستعملان فيقسم بينهما وذكرها في الوسيلي في العين بيد احدهما وعنه يستعملان فيقرع فمن قرع احلفها فعلها وعلى التي قبلها هل يحلف كل منهما للاخر فيه روايتان ولا يرجح اكثرهما عددا وفيه تخريج كالرواية ولا رجحان على رجل وامرأتين وشاهد ان على شاهد ويمين وفيهما وجه ولا اعلم لهما نص عليه وفيه رواية اختارها ابو موسى وابو الخطاب وابو محمد الجوزي وقال يخرج منه الترجيح بالعدد وان شهدت بينة بالملك وبينة به وبسببه او بالملك منذ سنة وبينة منذ شهر ولم يقل اشتراه منه صح او عنه يقدم بسبق وسبق ونصر القاضي واصحابه في السبق وقطع به في الوسيلي في العين بيد ثالث وحكى المغني تقديم بينة النتاج ونحوه ثم قال وهو قول القاضي في العين بيد ثالث وعنه بسبب مفيد للسبق كالنتاج فعليهما الموقتة والمطلقة سواء وقيل تقدم المطلقة وفي مختصر ابن رزين تقدم الموقتة وفي كتاب الادمي تقدم ذات السببين على ذات السبب وسهود العين على الاقرار ولو كانت شهدت بينة بالملك وبينة باليد قدمت بينة الملك بلا خلاف قال في الانتصار وان شهدت بينة بالملك وبينة باليد قدمت بينة الملك

بلا خلاف قال في الانتصار وان شهدت بينة بالبيد من ستة وبينة من ستين فكسلة الخلاف لان البيد دليل الملك وان اقام بينة بشراه
من زيد وهي ملكه والاخر بينه بشراه من عمرو وهي ملكه ليورخا تعارضتا وان اقاما بينتين والعين بيد ثالث سقطتا او احدهما لا
بعينه او ليست بيد احد فوايات التعارض وفي الترغيب ان تعاذبا فلم يمكن الجمع فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه واخرى بالحياة
فيه ونقل جماعة القرعة هنا والقسمة فيما بيدهما واختار جماعة وفي عيون المسايل ان تداعيا عينا بيد ثالث واقام كل واحد البينة انه له
سقطتا واستهما على من يحلف ونكول العين له والبينة بقتله كحربي يأتينا بامرين قتل لان احداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا زوجية امراة
واقام كل واحد البينة وليست بيد احدهما فانهما يسقطان كذا قاله غيره وكذا الروايات لان انكرهما اثنان او لاحدهما بعينه قبل اقامتهما
وهو كما لو اخرج الاخر خارج وكذا بعد اقامتهما وعلى روايتي استعمالهما اقرع باطل فان ادعاها احدهما والاخر نصفها فلمدعي الكل نصف للاخ
للثالث بيمينه وعلى استعمالهما يقسمانه او يقترعان فمن كانت بيده فهي لمدعي الكل انه ان قضى بينة خارج والا بينهما وان اقام كل واحد بينة
بشرائها من زيد بكذا وقيل الاول بل عمرو لكنه باع تحت يده وقتل لبيع فاعدلناهما تعارضتا فعلى القسمة بينهما الغان ورجع كل واحد على زيد
بنصف الثمن لانه اقر للغير فان قتل احدهما فكله وان قتل احدهما فللاحر اخذ كلها وفي المغني لا يكون حكمه بنصفها ونصف الثمن وان اقر عنها فهي عن ان ٢
فرع فان سقطتا فكما سبق وان سبق تاريخ احدهما فهي له فالثاني الثمن وان اطلقتا او احداهما تعارضتا في الملك اذن لاني الشراء الجواز
تعذره وان ادعاها فان يولف قبل ان سقطتا فيحلف يمينا وقيل يمينين والاعمل بهما يقترعا او يقسم لكل واحد نصفها بنصف
الثمن وان ادعاها فمن عين بيد ثالث كل منهما انه باعها له بالثمن سماه فمن صدقه او اقام بينة اخذها ادعاه والا حلف وان اقام كل واحد بينة
وهو صنكر فاخذناهما فروايات التعارض والاعمال بهما وقيل ان لم يورخا او احداهما تعارضتا وان قال احدهما غصبها وقال الثالث ٣
الاخر ملكهما او اقر لي بهما واقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيئا وان ادعى انه اجره البيت بعشرة فقال
المستاجر بل كل الدار فقيل تقدم بينة مستاجر الزيادة وقيل تعارضتا ولا قسمة هنا ومن ادعى ان زيدا باعه او وهبه عبدا وادعى
اخر مثله او ادعى العبد العتق وعلم الاسبق صح والا فروايات التعارض وعند تقدم بينة عتقه لامكان الجمع وان كان العبد بيد نفسه او بيد
احدهما فعند كذلك للعلم بستنابه اليد وعنه يقضى على الداخل وان اقام كل واحد بينة انه اشتراه منه او وقف عليه
او اعتقه قدمت الثانية ومن ادعى دارا بيده فاقام زيد بينة انه اشتراها من عمرو حين كانت ملكه وسلمها اليه فهي لزيد والا
فلا ومثله دعوى وقفها عليه من عمرو وهبتها له منه وان ادعاها بالبينة وقضى بها فهو له وان صدقه احدهما فهو له كذا قطع واحد وعند رواية
ذكرها القاضي وجماعة وعنه لا يصح اقراره لانه تهم نصر القاضي واصحابه وان جحد قبل فهو لمن حكم له وان اقاما بينتين تعارضتا ثم ان اقر لاحدهما
لورجح به على رواية استعمالهما وظاهر المنتخب سقوط الكل وان اقام بينة بوقف واقام بينة بحريته تعارضتا وقيل تقدم بينة الحرية وقيل عكسه ٤ لانه ان كان حرا المرجح اقراره
وان قال العبد متى قبلت فانت حر فاذعاه العبد قبل بينة وان اقاما بينتين فعند تقدم بينة العبد وقيل يتعارضهما وان قال ان مت من مرضي بالعبودية وان كان مملوكا
الحوم فمثاله وان مت فانت حر فاذعاه العبد قبل بينة وان اقاما بينتين فعند تقدم بينة العبد وقيل يتعارضهما وان قال ان مت من مرضي فلا يدل على نفسه ٥
هذا فمثاله وان مت فعانم وجهل ثم مات فقيل يرق نصفها وقيل بالقرعة وقيل يعتق سالم وقيل عانم فلو ابدل من مرضي هذا في مرض اخر عتق كل
يعتق سالم وقيل عانم وان اقام كل واحد بينة بموجب عتقه في الصور الثلاث فكذلك للتعارض والتقديم في الترغيب في ان مت من مرضي فقا
وجها واحدا يعني لتكاذبهما على الكلام المتقدم وان شهد على ميت بينة لاثرته بعتق سالم في مرضه وهو ثلث ماله وبينة وارثه بعتق عانم وهو
كذلك والعين الثلث فكاجنبيين يعتق شقيصها على الاخ فان سبقت لاجنبية فكذبتها الوارثة او شهدت فاسقة عتقا وان
جهل اشبقهما عتق واحد بقرعة وقيل يعتق نصفها كذا لانه كلامه على تبعيض اكرية فيهما نحو اعتقوا ان حز من الثلث والا ما عتق وتدبير
مع تجهيز كاحدهما بتجهيز من اشبههما وان شهدت بينة كل عبد بالوصية بعتقه ورحتل ولا فكما لو جهل السبق بتجهيز فان كانت لوارثة فاسقة
عتق سالم ويعتق عانم بقرعة او نصفه على الوجه المذكور وان كذبت الاجنبية انعكس الحكم فان كانت فاسقة فكاذبة او فاسقة وشهدت
برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق عانم فقط كاجنبية فلو كان في هذه الصورة عانم سدس ماله
عتقا ولم تقبل شهادتهما وقيل ابو بكر ان لا ترجيح فيعتق نصف سالم ويقرع بين نفيشه والاخر وخبر وارثه عادلة كانت فاسقة ومن مات
عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما انه مات على دينه فان عرف اصل قبل قول مدعيه وان لم يعرف فقياسه قول الكافر ان اعترف المسلم باحقيته ٦ سلما ذا مات عن ابنين
والا فبينهما وعند بينهما اعترف اولا وقيل بالقرعة وللمسلم وبالوقف وقال القاضي ان كانت التركة بيدهما تحالفا وقسم بينهما وهو شهو مسلم وكافر فادعى كل
لاعترافهما انه وارث وفي مختصر ابن رزين ان عرف ولا بينة فقول مدعي وقيل يقرع او يوقف حتى قالت بينة تعرفه مسلما او مات مسلما وبينة عكسها منهما مؤنه على دينه
ولم يورخا المعرفة فان عرف اصل دينه عمل به والا فروايات التعارض واختار القاضي وجماعة واختاره في المغني ولو اتفق تاريخهما
وهو ظاهر المنتخب وعند تقدم بينة الاسلام واختاره في الكافي في الصورة الاولى وفي الثانية التعارض وقيل به مطلقا كما لو قالت ٧
مات لطفا بكلمة الاسلام وبينة عكسها ويصلى عليه تغليبا لحكم الاشتباه قال القاضي ويدفن معنا وقال ابن عقيل وحده وان كان كافرا
بدل الابن الكافر ابوان او بدل المسلم اخ وزوجة مسلمان كما هو مع الاخر فيما تقدم وذكر ابن حامد ظاهر المذهب يقبل قول الابوين لكونه ٨
اصل دينه وهي نصف المال فنصفه للابوين على ثلثة ونصفه للزوجة والباقي على اربعة ومن ادعى تقدم اسلامه موت مورثه او قسم كافران ٨
تركته وقلنا يرث قبل يمينا وبتصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث
وان شهدا على اثنين يقتل فشهد على الشاهدين به فصدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا فلا شيء وان شهدت بينتان
انه اتلف ثوبا قال بينه قيمته عشرة وبينه عشرون ثبت عشرة وعنه يسقطان لتعارضهما وقيل يرجع وقيل عشرون وقاله
في نظيرها فيمن اجر حصة موليه قالت بينه باجر مثله وبينه بنصفها وان كان بكل قيمة شاهد ثبت عشرة بهما على الاولى وعلى

الثانية يحلف مع احدهما ولا تعارض وان شهدا بفعل متحد في نفسه كاتلاف ثوب وقتل زيد وباتلافهما كسوقة وغصب واختلفا في زمنه او مكانه
او صفته متعلقة به كلونه وآلة قتل فالمذهب لا يجمع شهادتهما وجمعها ابو بكر ولو بقود وقطع وذكر القاضي نصا في القتل احتمالين هو وابو الخطاب
وغيرهما في لون سوقه او قال احدهما هو رباعي والآخر ثلاثي او ان امكن تعدده ولم يشهدا بانه متحد فبكل شيء شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي ولو كان
بدل شاهد بينة ثبتا هنا ما ادعاه وتعارضا في الاولى على غير قوله الذي يكمل نقل ابن منصور انه شهد ان هذا قطع يده وشهد آخران على آخر انه قطعها
له الدية منها يأخذها منها ارأيت ان مات او مات العبد والخطأ في هذا سواء قال في زاد المسافر لان امرهما اشكل فالقود مرتفع والدية واجبة
وفي عيون المسائل في السرقة تعارضا وتساقطا ولم يثبت قطع ولا مال لانه يجوز سوقه ثوب واحد بكرة وعشيا في يوم واحد فلهذا تعارضتا
والشاهد الواحد ليس بحجة فلم يقع التعارض وهذا قول القاضي وغيره كما لو كان المشهود به متلفا وقال الشيخ الصحيح لا تعارض لامكان
صدقهما بان يسرقه بكرة ثم يعود الى صاحبه او غيره عشيا فيثبت له الكيس المشهود به حسب فان المشهود به وان كان فعلين لكنهما
في محل واحد فلا يجب اكثر من ضمانه وكذا ان شهد انه سرق مع الزوال كبيرا ابيض وشهد آخران انه سرق مع الزوال كبيرا اسود لكن يثبتان على
قول الشيخ ان ادعاهما والا ثبت ما ادعاه ولو شهد احدهما انه افرّ بقتله وقتله عمدا والآخر انه افرّ بقتله وقتله وسكت يثبت القتل وصدق المدعي
عليه في صفته والشهادة على قول ان كان نكاحا فكفعل كذا القذف خلافا لابي بكر وما عداهما كشهادة واحد انه باع زيدا كذا امس واخر اليوم
او واحد انه باعه واخر انه اقر ببيعه واختلفا زمنا او مكانا جمعت كالبينة على الاقرار بشيء واحد فعلا او قولا وفي الكافي احتمال
لا يجمع وفي التزغيب وجه كل عقد كنكاح وان شهد واحد بالفعل واخر على اقراره بفسخه يجمع احتمالان ابو بكر والمغني والمحرر وغيره
خلافا للقاضي وغيره وذكره في المحرر عن الاكثر وان شهد بعقد نكاح او قتل خطأ واخر على اقراره لم يجمع وله دعوى القتل ان يحلف مع
احدهما ويأخذ الدية وفي جمعها مع اختلاف زمن قتل وطلاق فالعدة والارث بلي آخر الوقتين وان شهد اثنان انه اخذ
من الصبي مائة فان شهدت البينتان على مائة بعينها اخذها وليه ممن شاء والا اخذ منهما مائتين نص عليه فان شهد واحد بمائة
واخر بمائتين او خمسين اضافا او واحد الشهادة الى اقرار او لا يثبت بهما الا الاقل وله ان يحلف لهما الا كثر مع شهادة نفسه او مع
احد شهوده وقيل ان لم يضيفا الى اقرار حلف مع كل شاهد كالمسئلة قبلها وقيل في الاقرار ايضا وان شهدا بمائة واخر ان بخمسين دخلت فيها الا
مع ما يقتضي العقد فيلزمانه وباقي كلام الازجي قبل الاقرار بالجمل ونقل حنبل اذا شهدا على اقل واكثر اخذ بالمجمل لا بالاكثر لانه حرج وهو اجود لنا وفي
الدين والطلاق بالاقل وقتل مهنا ان شهد له ان سيده باعه نفسه بالف في ذمته واخر للسيد بالفين عتق ولا يرد الى الرق ويحلف لسيده قال
الازجي وانما قدم بينة العبد لان العتق لا يلحقه الفسخ لنشوف الشرع اليه فليس من قبيل الشهادة بالمال وان شهد له على مائة ثم قال الاصح
قضاه منها خمسين فنصفه تفسد شهادته ونقل الاثرم تفسد في الخمسين كوجوه ويحتج بها بالمائة فيستقر قضاء الخمسين الى شاهد
او يمين كما لو شهدا انه اقرضه الف ثم قال احدهما قضاه خمسين نص عليه ويخرج فيها كرواية الاثرم ولانه لا يضمن شهود قرض بقيام مرتين
بقضاء ولو شهد عند الناصر عدلان وعدل بالقضاء ذلك اكمل وقد باع ما اشتراه ليشهد له نقله ابن الحكم ورسالة ابن هانئ لو قضاه
نصفه ثم جحد بينة انه ان يدعيه او بينة قال يدعيه كله وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه وقد علق
طلاقا ان كان لزيد عليه شيء فشهدا انه اقرضه لم يحنث بل ان له عليه حكمهما ومراده حكم صادق ظاهرا وظهذا في الرعاية من حلف بالطلاق
لا حق عليه لزيد فقامت عليه بينة تامة وقد يحنث حكما ومن قال لبينة اشهدا الي خمسين لم يجز اذا كان الحاكم لم يقل الحكم
فوقها نص عليه واختار ابو الخطاب

كتاب الشهادات

تحملها في حق الآدمي فرض كفاية وفي المغني في احد متاعه
مع وجود غيره وجهان قال جماعة وفي التزغيب هو اشهر وكذا اداؤها وفيه فرض عين ان دعي وقدر بلا ضرر وقال في المغني ولا بد
في التزكية وعلى هذا لو دعي شاهدا وابا الآخر وقال احلفت بدل انه اتفاقا قاله في التزغيب وفقه في الرعاية لا ان قلنا فرض كفاية واذا
وجب تحملها ففي وجوب كتابتها للحفظ وجهان وان دعي فاشتغل بشهادة فله الحضور مع عدم غيره ذكره في الرعاية ومراده لتحملها
وفي المغني وغيره ان التحمل لا يعتبر له العدالة فظاهره مطلقا وظهذا لو ردت حتى صار عدلا قبلت ولم يذكروا توبة لتحملها ولم يعللوا
ردها بعد اعادتها بعدالة تهمة وذكروا ان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهودا الى اثنين لا يفضحه وفي المغني ان من
شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لانه لا يعلم صدقه فذا لانه لا يجوز اداء فاسق والاعزر ويؤيده ان الاشهر لا يضمن من بان فسقه والا ضمن لتقويته
بشهادته وظاهره لا يجوم مع عدم ظهور فسقه ويتوجه التحريم عند من ضمنه ويكون علة لتضمينه وفي ذلك نظر لانه لا تلازم بين الضمان
والتحريم وفي الانتصار في شهادة نكاح لا تسمع شهادة كافر وصبي لشهرة اكمال التي ترى بها الشهادة بخلاف الفسق لانه يخفيه فيسمعها
ليبحث عن عدالتهما قال فيجيء من هذا لا يسمعها مع فسق ظاهر نقل الميموني اذا شهد اربعة غير عدول بالزنا لا يرجمون لا يجب عليهم التجسس في
مسافة كتاب القاضي عند سلطان لا يخاف بعدية نقله كمشتر او حاكم عدل نقل ابن الحكم كيف اشهد عند رجل ليس عدلا لا تشهد وقال في
رواية عبد الله اخاف ان يسعه ان لا يشهد عنده اجهم عن ابن المبارك عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا
يكون في آخر الزمان امراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة فمن ادرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا
شرطيا رواه الطبراني وقال لم يروه عن قتادة الا ابن ابي عروبة ولا عنه الا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به
وقيل لا يتعزل بفسقه وقيل لا امير البلد ووزيره ولا يقيم على مسلم بقتل كافر وكتابته كشهادته في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا قيل
لاحد منع يجوز للحاكم ان يقبل شهادة الرجل قال اذا كان يحسن تحمل الشهادة يحسن يؤديها ويحرم في الاداء اخذ اجرة وجعل وقيل ان
تعينت وقيل ولا حاجة وذكر شيخنا وجها يجوز لحاجة تعينت او لا احتمالان وقيل يجوز مع التحمل وقيل اجرة تربيب المال فعلى الاول

مسئلة اذا علق طلاقه بحنث ان كان لزيد عليه شيء فثبت بينة

مسئلة آخذ الاجرة على الشهادة

من صبي مائة واثنان على اخر انه اخذ منه

من عجز او تاذى بالمشي فاجرة مركوب على ربها قاله في الترغيب وغيره وفي الرعاية وكذا مزك ومعرف ومقترح او مقيم حد وقود وحافظ مال
بيت المال ومحتسب والخليفة ولمن عنده شهادة بحد لله اقامتها وتركها واستحب القاضي واصحابه وابو الفرج والشيخ والترغيب تركه للترغيب
في الستر وهذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الاغضاء عن من ستر المعصية فانهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال ويتوجه
فيمن عرف بالشر والفساد ان لا يستر عليه وهو يشبه قول القاضي المتقدم في المقر بالحد وسبق قول شيخنا في اقامة الحد وللحاكم في الاصح
ان يعرض له بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع وفيه في الانتصار تلقينه الرجوع مشروع وان دعا زوج اربعة لتحملها بزنا امرأته
جاز لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية وقيل لا كغيره او لاسقاط الحد وفي الاحكام السلطانية ان ظن قوم من
المتطوعة استسرار قوم بمعصية في انتهاك حرمة يفوت استدراكها كقتل وزنا فلهم الكشف والانكار كالذي من شان المغيرة وشهوده
ولم ينكر عليهم هجومهم وان حدهم لقصور الشهادة قال في الرعاية وان قال احضر التسمعا قذف زيد لزمهما ويتوجه ان لزم اقامة الشهادة
ولا تقيم شهادة لآدمي حتى يسأله ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها قال شيخنا ويقدح فيه وقال ان كان
بيد من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه لم يلزمه اعانة احدهما ويعين متأولا مجتهدا على غيره وفي واضح ابن عقيل في خبر واحد يحرم كتمها
وان لم يلزم عمل بقول واحد او من ظاهره العدالة فيما يعتبر البحث عنه ويستحب اعلامه قبل اقامتها وقال شيخنا الطلب العرفي
او الحالي كاللفظي علمها الآدمي او لا وانه ظاهر الخبر وان خبر يشهد ولا يستشهد على الزور وانها ليست حقا لاحد والا لتعين اعلامه
ولما تحملها بلا اذنه وقال في رده على الرافضي اذا اداها قبل طلبه قام بالواجب وكان افضل كمن عنده امانة اداها عند الحاجة
وان المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب وتحرم الشهادة الا بما يعلمه وهو يرويه او سماع غالبا قيل لاحمد من له على رجل حق يجحده
وقوم هو عندهم عدل يشهدون به له قال هو قول سوء قول الرافضة فالرؤية تختص الفعل كقتل وسرقة ورضاع والسماع ضربان
سماع من المشهود عليه كعتق وطلاق وعقد واقرار وحكم الحاكم فتلزمه الشهادة بما سمع لا بانفه عليه مستخفيا او لا وعنه لا يلزمه فيخير
وعنه يحرم ان قال المتحاسبان لا تشهد وانما جرى بيننا وعنه يحرم في اقرار وحكم وعنه وغيرهما حتى يشهده وعنه ان اقر بحق
سابق نحو كان له فحتى يشهده وظاهر كلامهم ان الحاكم اذا شهد عليه شهد سواء وقت الحكم او لا وتقدم في كتاب القاضي وقيل لابن
الزاغوني اذا قال القاضي للشاهدين اعلمكما اني حكمت بكذا هل يصح ان يقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بكذا فقال الشهادة على
الحكم تكون في وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه مخبر لهما بحكمه فيقول الشاهد اخبرني او اعلمني انه حكم بكذا في وقت كذا وكذا
قال ابو الخطاب وابو الوفا لا يجوز لهما ان يقولا اشهدنا وانما يخبران بقوله قال ولا يجوز ان يشهد على المشهود عليه الا بان يقرأ على الكتاب
او يقول المشهود عليه قرئ علي او فهمت جميع ما فيه فاذا اقر بذلك شهدوا عليه وهذا معنى كلام ابي الخطاب وحينئذ لا يقبل قوله ما علمت
ما فيه في الظاهر ومن جهل رجلا حاضرا شهد في حضرته لمعرفة عينه وان كان غائبا فعرفه به من يسكن اليه وعنه اثنان وعنه جماعة
شهد وعنه المنع والمرأة كالرجل وعنه ان عرفها كنفسه وعنه او نظر اليها شهد ونقل حنبل باذن زوج وعلله بانه املك بعصمتها
وقطع به في المبهج للخبر وعلله بعضهم بان النظر حقه وهو سهو والا فلا وسماع بالاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها كنسب وموت
وملك مطلق وعتق وولاء ونكاح وقال جماعة دوامه لا عقده ووقف وفيه وجه ومصرفه وخلع وطلاق نص عليهما وفي العمدة
لا في حد وقود وظاهره فقط وهو اظهر وسأله الشالنجي عن شهادة الاعمى فقال يجوز في كل ما ظنه مثل النسب ولا يجوز في الحد وظاهر قول
الخرقي وابن حامد وغيرهما وفيهما لانهم اطلقوا الشهادة بما تظاهرت به الاخبار وفي الترغيب تسمع فيما تستقر معرفته بالتسامع وقصره
جماعة على السبعة السابقة ولعله اشهر واسقط جماعة الخلع والطلاق وبعضهم والولاء وفي الرعاية خلاف في ملك مطلق ومصرف
وقف وفي عمد الادلة تعليل اصحابنا بان جهات الملك تختلف تعليل يوجد في الدين فقياس قولهم يقتضي ان يثبت الدين بالاستفاضة
وفي الروضة لا تقبل الا في نسب وموت وملك مطلق ووقف وولاء ونكاح ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم وقيل
عدلان واختار في المحرر وحفيده او واحد يسكن اليه ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال شهدت بها
ففرع وفي المغني شهادة اصحاب المسائل شهادة استفاضة لا شهادة على شهادة فيكتفي بمن يشهد بها كبقية شهادة الاستفاضة وفي
الترغيب ليس فيها فرع وفي التعليق وغيره الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة وانها تحصل بالنساء والعبيد وقال شيخنا هي نظير اصحاب
المسائل عن الشهود على الخلاف وذكر ابن الزاغوني ان شهد ان جماعة يثق بهم اخبروه بموت فلان او انه ابنه او انها زوجة فهي
شهادة الاستفاضة وهي صحيحة وكذا اجاب ابو الخطاب يقبل في ذلك ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة واجاب ابو الوفا ان صرحا
بالاستفاضة او استفاض بين الناس قبلت في الوفاة والنسب جميعا ونقل الحسن بن محمد لا يشهد اذا ثبت عنده بعد موته ونقل
معناه جعفر وهو غريب واذا شهد بالاملاك بتظاهر الاخبار فعمل ولاة المظالم بذلك احق ذكره في الاحكام السلطانية وذكر القاضي
ان الحاكم يحكم بالتواتر ومن رأى شيئا بيد غيره مدة طويلة قاله في المجرد والفصول والواضح والترغيب والكافي والمحرر وقالوا في كتب الخلاف
وقصيره وهو ما ذكره ابن هبيرة عن احمد يتصرف فيه كمالك من نقض وبناء واجارة واعارة فله الشهادة بالملك كمعاينة السبب كبيع وارث
وفي المغني لا سبيل الى العلم هنا فجازت بالظن ويسمى علما ويتوجه احتمال يعتبر حضور المدعي وقت تصرفه وان لا يكون قرابته ولا يخاف
من سلطان ان عارضه وقيل يشهد باليد والتصرف واختاره السامري وفي مختصر ابن رزين يشهد بملك بتصرفه وعنه مع يده
وفي كتاب الآدمي وان رأى متصرفا في شيء تصرف مالك شهد له بملكه ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه وعلله الشيخ وغيره لئلا
يعتقد الشاهد صحته وهو فاسد فلعل ظاهره ان اتحد مذهب الشاهد والحاكم لا يجب التبيين ونقل عبد الله فيمن ادعى ان هذه
الميتة امرأته وهذا ابنه منها فان اقامها باصل النكاح ويصلح ابنه فهو على اصل النكاح والفراش ثابت يلحقه وان ادعت ان هذا الميت

مسألة شهادة المستخفي

مسألة الشهادة بالاستفاضة

مسألة الشهادة لمن رآه يتصرف بشيء في يده بالملك له

مسألة الشهادة بالنكاح

زوجها لم يقبل الا ان تقيم بينة باصل النكاح وتعطي الميراث والبينة انه تزوجها بولي وشهود في صحة بدنه وجواز من امره ويأتي في اداء الشهادة لا
يعتبر في صحته وجواز امره ومراده هنا اما لان المهر فوق المثل او رواية كمذهب مالك او احتياطا لنفي الاحتمال وفي بيع ونحوه خلاف كدعواه فانما
صحت الدعوى به صحت الشهادة به وبالعكس نقل مثنى فيمن شهد على رجل انه اقر لاخ له بسهمين من هذه الدار من كذا وكذا سهما ولم يشهد بحدها كما سمع
او يتعرف حدها فراى ان يشهد على حدودها فيتعرفها وقال شيخنا الشاهد يشهد بما سمع واذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل
كما لو اقر لفلان عندي كذا وان داري الفلانية او المحدودة بكذا لفلان ثم قامت بينة بان هذا المعين هو المسمى والموصوف والمحدود فانه
يجوز باتفاق الائمة ويذكر لرضاع وقتل وسرقة وشرب وقذف ونجاسة ما قال ابن الزاغوني واكراه ما يعتبر ويختلف به الحكم وكذا الزنا وقيل
لا زمانه ومكانه والمزني بها ويقبل بحد قديم وقيل لا وان قال شاهد قتل جرحه فمات فلغو وعكسه فقتله او مات منه ونحوه وقال صاحب
النوادر يتفرع على رواية انه لا يقبل الجرح الا مفسرا انهما لو شهدا بنجاسة ماء لم يقبل حتى يبينا السبب لاختلافهم فيما ينجسه كذا قال فيتوجه
منه مثله في كل مسائل الخلاف وقد يتوجه ايضا من الخلاف في العقود واحتج في الواضح بشهادتهما بنجاسة الماء على اعتبار التفسير للجرح ومن شهد على
اقرار غيره بحق فقيل يعتبر ذكر سببه والاصح لا كاستحقاق مال وان شهد بسبب يوجبه غيره ذكره وفي الرعاية ومن شهد لزيد على عمرو بشيء سأله
عن سببه وذكر الازجي فيمن ادعى ارثا لا يحوج في دعواه الى بيان السبب الذي يرث به وانما يدعي الارث مطلقا لان ادنى حالاته ان يرثه بالرحم وهو
صحيح على اصلنا فاذا اتى ببينة فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا حكم له وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته او الطير من
بيضه وقيل او البيضة من طيره حكم له وان شهدا انه وارثه لا يعلمان غيره حكم له وقيل يجب الاستكشاف مع فقد خبرة باطنه فيأمر
من ينادي بموته وليحضر وارثه فاذا ظن لا وارث سلمه وقيل بكفيل فعلى الاول وهو المذهب يكمل لذي الفرض فرضه وعلى الثاني وجزم
به في الترغيب يأخذ اليقين وهو ربع ثمن للزوجة عائلا وسدس للام عائلا من كل فرض لا حجب فيه ولا يقين في غيره وان قالا لا نعلم
غيره في هذا البلد فكذلك ثم ان شهدا ان هذا وارثه شارك الاول ذكره ابن الزاغوني وهو معنى كلام ابي الخطاب وابي الوفا وقيل لا
يقبل في المسألة الاولى وقيل ان كان سافر كشف خبره مكان سفره وفي الانتصار وعيون المسائل ان شهدا بارثه فقط اخذها
بكفيل وفي الترغيب وغيره وهو ظاهر المغني في كفيل بالقدر المشترك وجهان واستكشافه كما تقدم وان شهدا انه ابنه لا وارث له غيره
وبينة ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم المال بينهما لانه لا تنافي ذكره في عيون المسائل والمغني قال الشيخ في فتاويه انما احتاج الى اثبات
لا وارث سواه لانه يعلم ظاهرا فان بحكم العادة يعلمه جاره ومن يعرف امره بخلاف دينه على الميت لا يحتاج الى اثبات لا دين عليه سواه لخفاء
الدين ولان جهات الارث يمكن الاطلاع على يقين انتفائها ولا ترد الشهادة على النفي مطلقا بدليل المسألة المذكورة والاعسار والبينة فيه
تثبت ما يظهر ويشاهد بخلاف شهادتها لا حق له عليه ويدخل في كلامهم قبولها اذا كان النفي محصورا كقول الصحابي دعي الى الصلوة فقام فطرح السكين
وصلى ولم يتوضأ ولهذا قيل للقاضي في الخلاف على اخبار الصلوة على شهداء احد مثبتة وفيها زيادة واخباركم نافية وفيها نقصان والمثبت
اولى فقال الزيادة هاهنا مع النافي لان الاصل في الموتى الغسل والصلوة ولان العلم بالترك والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ولهذا نقول
ان من قال صحبت فلانا في يوم كذا فلم يقذف فلانا قبلت شهادته كما تقبل في الاثبات وذكر ايضا انه لا تسمع بينة المدعى عليه بعين بيده
كما لا تسمع بانه لا حق له عليه بدين ينكره فقيل له لا سبيل للشاهد الى معرفته فقال لهما سبيل وهو اذا كانت الدعوى ثمن مبيع فانكره
واقام البينة على ذلك فان للشاهد سبيلا الى معرفة ذلك بان يشاهده ابراه من الثمن او اقبضه اياه وكان يجب ان يقبل وفي الروضة
في مسألة النافي للحكم لا سبيل الى اقامة دليل على النفي فان ذلك انما يعرف بان يلازمه الشاهد من اول وجوده الى وقت الدعوى فيعلم
انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا وهو محال وفي الواضح العدالة تجمع كل فرض وترك كل محظور ومن يحيط به علما والترك نفي والشهادة بالنفي
لا تصح وان شهدا انه طلق او اعتق او ابطل من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل وقيل بلى وجزم به في المبهج في صورة الوصية
وفيها في الترغيب قال اصحابنا يقرع بين الوصيتين فمن خرجت قرعتها فهي الصحيحة وهل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ويشهد
به يتوجه دخولها فيمن اتى فرعا مختلفا فيه وفي التعليق يشهدون وفي المغني لو رهن الرهن بحق ثان كان رهنا بالاول فقط فان شهد
بذلك شاهدان فان اعتقدا فساده لم يكن لهما وان اعتقدا صحته جاز ان يشهدا بكيفية الحال فقط ومنعه احمد في رواية
الجماعة اذا علمه في تخصيص بعض ولده او تفضيله وذكره فيه الحارثي عن الاصحاب ونقل ابو طالب ان لم يشهدوا ليس عليهم شيء قيل فان شهدوا
عليهم شيء قال اعفني ونقل حنبل له ان لا يشهد اذا جاء مثل هذا وعرف قال وفي حديث بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد وهو القاضي
والحكم اليه وفيه ان الحاكم اذا جاءه مثل هذا رده ويتوجه يكره ما ظن فساده ويتوجه وجه يحرم ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم
انه طلق او اعتق قبل ولو انهما من اهل الجمعة فشهدا على الخطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما قبل مع المشاركة
في سمع وبصر ذكره في المغني ولا يعارضه قولهم اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله مع مشاركة خلق رد

باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

المذهب انها ستة العقل والحفظ والعدالة والاسلام والنطق والبلوغ فلا شهادة لمجنون ومعتوه ومغفل
ومعروف بكثرة غلط وسهو وذكر جماعة ونسيان وفي الترغيب الصحيح الا في امر جلي يكشفه الحاكم ويراجعه فيه حتى يعلم تثبته وانه
لا سهو ولا غلط فيه وغير عدل ولو ضرورة في سفر ذكره القاضي وغيره قال حفيده لا يسوغ الاجتهاد في شهادة فاسق بل كافر قال
في عيون المسائل ولا على ذمي لانه لا يجتنب محظور دينه ولهذا لا ولاية له كالمرتد بخلاف الذمي وتقبل في افاقة من يخنق احيانا نص عليه ويعتبر
للعدالة امران صلاح دينه باداء الفريضة زاد في المستوعب والمحرر بسننها وذكر القاضي والتبصرة والترغيب والمحرر والسنة الراتبة واوما
اليه لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلوة رجل سوء ونقل ابو طالب الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو
رجل سوء واثمه القاضي ومراده لانه لا يسلم من ترك فرض والا فلا يأثم بسنة كذا كان ينبغي ان يقول لكن ذكر فيمن ترك الصلوة ان من

او استحقاق صح

ذي صح

باطن صح

اللفظ

مسئلة شروط العدالة

داوم على تركه الستة لقد وافق بقول احمد فيمن ترك الوتر رجل يسوء مع قوله انه سنة كذا قال ولو يحتج له واجاب عن حديث عبادة
من انتقص منهن شيأ معناه من انتقص من سننها الرواتب معها لما كانت مضافة اليها وتبعا لها جاز ان يكون الخطاب عطفا على حسيء
ذكر وقال في مسئلة الوتر عن قول احمد فيمن ترك عمدا رجل يسوء لا ينبغي ان تقبل شهادته فانه لا شهادة له ظاهر هذا انه واجب وليس
على ظاهره وانما قال هذا فيمن ترك طول عمره او اكثره فانه يفسق بذلك وكذلك جميع السنن الرواتب اذا داوم على تركها لانه بالمداومة ومنه
يحصل الاعتياد عن السنة وقد قال عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني ولانه بالمداومة تلحقه التهمة بانه غير معتقد لكونها سنة
وهذا ممنوع منه ولهذا قال عليه السلام أبا بكر بن مسلم بين ظهراني المشركين لانه اظهار الشعار فاما قال ذلك لانه متهم في ان يكثر جمعهم ويقصد
نصرهم ويرغب في دينهم وكلام احمد خرج على هذا وكذا في الفصول الا عذر على ترك هذه السنن غير جابر واصح بقول احمد في الوتر لانه يعذر اغبا
عن السنة وقال بعد قول احمد في الوتر وهذا يقتضي انه حكم بسنيته ونقل جماعة عن ترك الوتر ليس عدلا وقال شيخنا في الجماعة على انها سنة لا تسمى
ناقص الايمان قال احمد اذا علمت اكثر اذان اضيعت نقص وقال القاضي من ترك النوافل التي ليست راتبة مع الفرائض لا نصعد بنقصان الايمان
وفي كلام اكثيفة قيل لابان يترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده لانه عليه السلام لم يأت بها الا اذا صلى بالجماعة ويدوم عليها لا تكون سنة وقيل لا
يجوز تركها بحال لان السنة الموكدة كالواجبة كذا قالوا ويعتبر ايضا اجتناب المحدم بان لا يباني كبيرة وقيل لا بد من وقيل لا يتكرر منه صغيرتان وقيل
تلتا وفي التمهيد ان لا يكثر منها ولا يصر على واحدة منها وفي الكبائر الذي رواه الترمذي الاصغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وعنه تسع ويكذبه وهو
ظاهر المغني واختاره شيخنا قال ابن عقيل اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الصغائر وتعريفه ان الكذب معصية فيها حد في الشهادة وهو اكبر
واخذ القاضي وابو الخطاب منها انه كبيرة بالزور او لكذب على النبي وذكره القاضي وعزه وتعرف الكذابين بخلف المواعيد نقله عبد الله
ويجب الكذب ان خلص به مسلم من القتل قال ابن الجوزي لو كان المقصود واجبا ومباحا لاصلاح وحرب وزوجة للحبوب وقال ابن الجوزي وكل
مقصود محمود لا يتوصل اليه الا به وهو التورية في ظاهر نقل حنبل وظاهر نقل ابن منصور والاصحاب طلاقا ومن جاء طعاما فقال لا اكلته ثم
اكل فكذب لا ينبغي ان يفعل نقله المروذي ومن كتب لعين كتابا فاملى عليه كذا نقله الاثرم قال ابن حامد وقد يقع الفسق بكل ما
فيه ارتكاب النهي وان خلا عن حد ولو عند ولانه مذهب مالك وان الشافعي لم ينسقه بشرب هسكر للخلاف ولا بكذبة او تدليس بيع وغش
في تجارة وظاهر الكافي العدل من رجح خيره ولو اتى كبيرة لان الصغائر تقع مكفرة اولا فاولا تجتمع قال ابن عقيل لولا الاجماع لقلت
به وظاهر العدة للقاضي ولو اتى كبيرة قال شيخنا صرح به في مسائل الشهادة واصح في الكافي والعدة بقوله من قلت موازينه الآية وعند فيمن
اكل الربا ان اكثر لم يفصل حله قال القاضي وابن عقيل فاعتبروا الكثرة وفي المغني ان اخذ صدقة محرمة ونكر رد فلو عند فيمن ورث ما اخذه
مؤروثه من الطريق هذا اهون ليس هو اخر جه واعجب الي ان يرده وعنه ايضا لا يكون عدلا حتى يرد ما اخذ وهي ما فيه حد وعنه بلى
عليه وعنه يخيا او عضيل ولفته او في الايمان قال ولا يجوز ان يقع في الايمان لامر مستحب بل الكمال واجيب ليس لاحيان بحمل كلام احمد على
معنى يبين من كلامه ما يدل على انه مراده لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل احد قال ومن هذا الباب من غشنا فليس منا ومن حمل السلاح فليس
منا وعن انس مرفوعا لما عرج بي مررت بقوم ظفرهم من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم حديث صحيح رواه احمد وابو داود وفي كتاب ابن حامد ان نفي الايمان مخرج الفسق قال ومراده فليس منا
اي كامل ايمان او ليس من اطلاقنا وليس من سننا وذكر ايضا انا معناه انا ورد فيه لفظ الكفر او الشرك للمغلظ وانه كبيرة وعنه
الوقف فلا نقول يكفر ولا فاسق عن الملة ولا عين قال وفي معنى ذلك اخبار بلفظ اخر كقول ليس منا من حلق بالاماية وسئل علي بن سعيد
عن قوله من غشنا فليس منا قال للتاكيد والتهديد ولا نكفر احدا لا بترك الصلوة قال شيخنا من شهد على اقرار كذب مع علمه بالحال
او تكرر نظره الى الاجنبيات والعقود له بلا حاجة شرعية قدح وعدالله قال ولا يستريب احد فيمن صلى بحدث او لغير القبلة او بعد
الوقت او بلا قراءة انه كبيرة وفي الفصول والغنية والمستوعب المغنية والتحفة عن الصغائر وفي معتمد القاضي معنى الكبيرة ان عقابها
اعظم والصغيرة اقل الا بعلمان الا بتوقيف وقال ابن حامد ان كثرت الصغائر نوع او انواع فظاهر المذهب تجتمع وتكون كبيرة
ومن اصحابنا من قال لا تجتمع وهو شبيه بمسالة المعتزلة اذ قولهم لا تجتمع مائتان ليس بكبيرة فيكون كبيرة كالمجتمع مائتان ليس بكفر فيكون
كفرا وعنه العدل لا تظهر منه ريبة ومن قلد في خلو العوان وفي الزوجة ونحوها فسق احتمال الاكثر قاله في الواضح ويخرج من فصول
شهادة الذمة قبول شهادة مالم يتدين بها الموافقة على مخالفة وعنه يكفر بجحد وعنه فيه لا احتمال الشيخ في رسالته الى صاحب
التلخيص لقول احمد للمعتصم يا امير المؤمنين ونقل يعقوب الدوري فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا اكفره حتى قرأت انزله بعلمه
وعني بصاحبي نعم انه لا يدري علم الله مخلوق ام لا كفر وفي الفصول في الكفاية في خصيصة وواقفيه وحرورية وقدرية وراقصة ان
ناظر وداعا كفر والا لا يفسق لان احمد قال يسمع حديثه ويصلى خلفه قال وعندي ان عامة المبتدعة فسقة كعامة اهل الكتابين
كفار مع جهلهم قال والصحيح لا كفر لان احمد اجاز الرواية عن الحرورية والخوارج وفي الفنون ان احمد تزامت به الروايا في الاصول
كالمعتزلة بقطيعة ام منا ساء وهل الاعمال من الايمان والاضرار هل تماثل ومعلوم ان الاولى ان كانت باطلة لم يسلم ولم تعدل
بالثانية ولا تنسق الاصحاب وليس من الدين محاباة وان كفرنا السلف لاختلافنا سيئا بهم وذكر ابن حامد ان قدرية اهل الاثر
كسعيد بن ابي عروبة والاصم مبتدعة وفي سيرتهم وجهان وان الاولى لا تقبل الا ان اقل ما فيه الفسق وقال ابن الجوزي في كتابه
السر المصون رايت جماعة من العلماء اذهبوا على تكفير المتاولين من اهل القبلة وانما ينبغي ان يقطع بالكفر على من خالف اجماع الامة
وله يحمل حاله تاويلا واقبح حالا من هؤلاء المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لا يعرف العقد باداتها
الحرف فهو كافر وهذا مخالف للشريعة فانها حكمت باسلام اجلاف العرب والجهال انتهى كلامه وحزم في المغني في مكان بان

الكبيرة والصغيرة

مسئلة فيما يجب فيه الكذب وما يباح

مسئلة احد الكبيرة

الغيبة والنميمة

مسئلة تكفير عوام المسلمين

الاسراء بقطعه كقول اهل السنة لانه لا يبيح نفسه الا عند كبيرة والعبد للروح والجسد فلا معنى لذكر المسافة في المنام لان المنام لا يحتاج الى سمع وبصر ولو كان منامًا لم يكن فعله وذكر جماعة في خبر عبد الواحد رواياتان الثالثة ان كانت منسقة قبل وان كانت مكذوبة رد وسقطت المسئلة في البغاة واختار شيخنا لا يفسق احد قاله القاضي في المعتمد كالفروع لان التفويه بينها السنة عن لعنة الاسلام ولا نفسح وان نهى احمد عن الاخذ عنهم لعلة الهجر وهي تختلف وظهر الكوسج والخلال عن قوم لنهي المروذي تورعوا عنهم بعد موته قال وجعل القاضي الدعاة الى البدعة منها عبد الواحد في مطلق العالة والبدعة المغلظة وعنه الداعية كتفضيل علي على الثلاثة او احدهم او لم يرى مسح الخف او غسل الرجل وعنه لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضي الله عنهم ويتوجه فيه وفيمن رأى المآمرة ونحوه النسوية نقل ابن هانئ في الصلوة خلف من يقدم عليا على ابي بكر وعمر ان كان جاهلا لا علم لدار جوا ان لا يكون ببدعة وقال مقاصد الحرب الصحيح ان كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المتأول فيها كجحدها مثل من يفضل عليا على سائر الصحابة وتوقف على الكفير من كفر فاعل البدعة ثم ذكر رواية ابن هانئ المذكورة وقول المروذي لابي عبد الله ان قوما يكفرون من لا يكفر فالكف وقف في رواية ابي طالب من يحتج بقول الله كافر يعني من لا يكفر وهو يقول القرآن ليس بمخلوق قال صاحب المحرر والصحيح ان كل بدعة كفر نافيها الداعية فانا نفسق المتأول فيها كمن يقول بخلق القرآن لان القائلين بانه مخلوق او ان علم الله مخلوق او ان اسماءه مخلوقة او انه لا يرى في الاخرة او ليست الصحابة عدولا او ان الايمان مجرد الاعتقاد وما اشبه ذلك ممن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو اليها ويناظر عليها فهو مبتدع مكفر نص احمد صريحا على ذلك في مواضع قال واختلف عنه في تكفير المتأولين على روايتين وله في اكثر اجوبة كلام يقتضي تكفيرهم روايتين نقل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة ولا اشهاد ولفظه في خلف او اخر مر بدا لاصحاب القول عمر لابي بكر ان تبت قبلت شهادتك وقاله احمد وعزم واصحابه مع اتفاقهم على الرواية عن ابي بكر مع ان عمر لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك ولم يكذبه ذلك وهذا فيه نظر لان الاية ان تاب ولم تقبل روايته لفسقه والا قبلت شهادته كروايته لوجود المقتضي وانتفاء المانع وتوجيه تخريج رواية بقاء عدالته من روايتان لا يحد في العود للقاضي فاما ابو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لانهم جاءوا بحق الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه ويتوجه فيه الاصح لا ترد الشهادة بما يتوجه فيه الاصح لان بقصان العدد من جهته غرم فلا يكون شيئا في رد شهادته وتوبته تكذبه نقبل نص عليه لكذبه حكما وقال القاضي والمنتخب ان كان شهادة قال القذف حرام باطل ولن اعود الى ما قلت وجزم في الكافي ان الصادق يقول قذفي لهذا باطل ندمت عليه وتقبل شهادته وحاشى بتوبته لحصول المغفرة بها وهي الندم والاقلاع والعزم ان لا يعود وقيل مع قول اني تائب ونحوه وعنه ومجانبة سوء فيتوجه عنه مع صلاح العمل سنة وقيل فيمن فسق بفعل وذكره في التبصرة رواية وعنه في مبتدع مجزوم به القاضي والكلوذاني لتأويل عرض فسقا وقيل فاسق وفاق من يعلم حالها وفي كتاب ابن حامد ما يأتي على معالة بعض اصحابنا من شرط صحتها وجود اعمال صالحة لظاهر الامر بالتوبة وقوله عليه السلام من احسن في الاسلام لم يواخذ بما كان في الجاهلية ومن اساء اخذ بالاول والاخر قال وان علق توبته بشرط فانه غير تائب حالا ولا عند وجوده ولا عند الطلبة او بدلها او بنية الرد متى قدر وعنه لا تقبل توبة متستر واختار ابو اسحق ومن اتى فزعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل لا كتاويل وفيه في الارشاد الا ان يجد مزيدا الفضل ويزيل الماء المحرم الان وذكر جماعة شيخنا ما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم وقال اختلف الناس في دخول الفقهاء في اهل الاهواء فاد خلهم القاضي وغره واخرجهم ابن عقيل وغره وفي التبصرة فيمن تزوج بلا ولي او اكل متروك التسمية او تزوج بنته من الزنا او امر من دنا بها اعمال الرؤية عنه ينقش متاول لم يسكر من نبيذ لصقار مع الارشاد والمبهج لحد لانه يدعو الى الحق عليه وللسنة المستفيضة وعلله ابن الزاغوني بانه الى الكافر لا الى فاعله كبقية الاحكام وفيه في الواضح روايتان كذمي شرب خمرا زعم انه حلال شيخنا نقل بعضهم من اراد شربه يتبع فيه من شربه فليشربه وحد وعنه اجبوز شهادته ولا اصل خلفه ولعل نقل حنبل المتحمل لشرب الخمر يعينها معينا على ذلك باستحلال غير متاول له ولا ان عاد استتيب فان تاب والا فالقتل مثل الخمر بعينها وما اشبهها وان اتى شيئا من ذلك على جهالة بلا استحلال ولا رد لكتاب الله حد فلو اعتقد تحريمه فشربه في حال رواية من وطئ في نكاح او ملك مختلف فيه اصح بعتق حله وان سقط فارق النكاح بلا ولي في وجه وعري مجردة ونقل حنبل المسكر حرم وليس بقوم مقام الخمر بعينها فان شربها مستحلا قتل وان لجاهر ولم يعلن بها لم يستحلها حد ويضعف عليه وينتوجه انه لا وجه للاشهر من وجوب الكفر وبقاء العدالة لانه اضيق ورد الشهادة او بدع ولانه يلزم من اكفار المتحرم فيشتد به وان ذكر وعلى هذا ان لم يرد شهادته في هذه الصورة فعدم اكفاره اولى وعنه من اخر الحج فادركه يهود الزكوة تعلل صاحب والمروذي وفاس الاولة من لعب بشطرنج وسمع غناء بلا آلة قال لي لو شيلة لا باعتياده واخذ بالرخص فصنف ينقش وذكر ابن عبد البر اجماعا وقال شيخنا كره العلماء ذلك وحكم القاضي غير متاول ومقلده ويتوجه ايضا تخريج ممن ترك شروطا او ركنا مختلفا فيه لا بعيد في روايته ويتوجه تقييده بالمرجوح فيه حكم حاكم وقيل لا يفسق الا العالم مع ضعف لدليل فمن روايتان واما الزور والمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره في مسئلة فيها وجهان ذم ومن وعده اشهر وفي اللزوم طاعة غير النبي عليه السلام في كل امر ونهيه وهو خلاف الاجماع قاله شيخنا وقال هو ان فيه مأثمة قال ومن اوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل قال وان قال بنفي كان جاهلا ضالا لا قال ومن كان متبعا لامام محالفة في بعض المسائل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع وقال ايضا في هذه اكال يجوز عند ائمة الاسلام وقال ايضا بل يجب وان احمد نص عليه الثاني المعروف بفعل ما يحل وبين بينه وترك ما يدنسه ويشينه عادة فلا شهادة لمصاف ومتمسخر ومتزي بزي سيء ومغن ورقاص ومتعبد ولاعب بشطرنج وذكر فيه القاضي والترغيب ولو مقلدا او نرد وحمام او يعتني عليه من الدرج نتفه بكوكل لعب فيه دناءة او رجحه واجاز لقيلة واكل في سوق بحضرة الناس وفي الغسيلة او على الطريق وداخل حمام بلا مئزر ومادر جليه مجمع الناس

لم

مسئلة شهادة التائب من الفسق

مسئلة هل يدخل الفقها في اهل الاهواء

عنه

مسئلة من اخذ بالرخص

ان

لم شروط

وكشفه من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جلوس وحضوره عن مستوى الجلوس بلا عذر ومحدث بما صنعه اهله ومخاطبتها بخطاب فاحش بين الناس وقهقهة في الضحك ونحوه قال في الفنون والقهقهة دون الضحك وهو اعلى الجلوس في الطريق الواسع فان جلس فعليه اذا آحته محض الطرق وارشاد الضال ورد السلام وجمع اللقطة للتعريف وامر بمعروف ونهي عن منكر قال في الغنية يكره تشدقه بضحك وقهقهة ورفع صوته بلا حاجة وقال في مضع العلك لانه دناءة وازالة درنه كحفره ناسيا كلامه بموضع قذر كحمام وخلاء ولا يسلم ولا يرد قال في الترغيب والمصابيح وبوله في شارع ونقل ابن اكيمر ومن تبعه في الرعاية ودوام اللعب وان لم يكذب واختفى بما يحرم منه قبلت وبحرم تسطيح في المنصوص كمع عوض او ترك واجيل وفعل يحرم وكذا دق عند شيخنا وكره احمد اللعب بحمام ويحرم ليصيد به حمام غيره ويجوز للانس بصوته واستماع اخباره وكذا لحمل الكتب وفي الترغيب يكره في ردء الشهادة باستدامة وجهان وكره احمد قراءة الالحان وقال بدعة لا تسمع كل شيء يحدث لا يعجبني الا ان يكون طبع الرجل كابي مرتي ونقل غير واحد او يحسنه بلا تكلف وقال جماعة ان عبرف النظم حرمت في الاصح والاقرب جوازه في الكراهة وفي الوسيلة يحرم نص عليه ويكره غناء وقيل لا ولم يفرق ويكره غناء وقال جماعة في الترغيب اختاره الاكثر قال احمد لا يعجبني وقال في الوصي يسمع امة للصبي على انها عاقبة مغنية وعلى انها لا تقرأ بالالحان وذكر القاضي عياض الاجماع على الكفر من استحله وقيل يباح وكذا استماعه وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع الذهول بلا خلاف بيننا وكذا قالوا هو وابن عقيل ان كان المغني امرأة اجنبية ونقل المروذي ويعقوب ان احمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه ويكره بنا كالحمام ونقل ابن الحكم لا يجوز شهادة من بناه للنساء والشعر كالكلام سأله ابن منصور ما تكره منه قال التهجا والرقيق الذي يشبب به النساء واما الكلام فما انتفع وسأله عن الكبر لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا فتلا له قول النضر لم يمثل اخوانا لان منها القرآن وعز وهذا كان في الجاهلية فاما اليوم فلا فقال ما احسن ما قال واختار جماعة قول الثاني عيدان يغلب عليه وهو اظهر وان قرظ شاعر بالمدحة باعطائه وعكسه بعكسه او شبب بمدح حر او برد وفيه احتمال او بامرأة معينة محرمة فسق لا ان شبب بامرأته او اصله ذكره القاضي واختاره في الفصول والترغيب ترد كديوث ولا كفر وروايتا غنائه في المغني ونقل صالح لا يعجبني ان يروى المهجا وفي الترغيب في الوليمة تحريم الغزل بصفة المرد والنساء المهيجة للطباع الى الفساد ويكره حبس الطير لغير منفعة في رحاها وجهان وقيل يحرم لتحاطر ته بنته في رفع الاعمدة والاحجار الثقيلة والتفاف قال شيخنا ونحو محاكاة الناس للضحك ويعزر كهو وقيل يأثم به لانه اذى قال وفي رجل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من اهل التهم عند الناس لا نستهزء عن اعتياد دخولها وقوعد في معتاد الجماع او فيه والعزة المحرمة والنقمة في عبور الطريق يحرم على كافل الامر دمنعه منها ومن عشرة اهلها ولو بحجر وخوف وقوع الصغائر فيه بلغ عمر ان رجلا تحتم اليه الاحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة ومن صناعة دنية عرفا كحجام وحداد وزبال وقمام وكناس وقراد وبواب ونخال وقماط وصباغ وفي الرعاية وصانع ومكار وجمال وجزار ومصارع ومن لبس عين زي بلد يسكنه او زيه المعتاد بلا عذر والتيمم قال غير واحد تقبل شهادته على الاصح مع حسن طريقه وفي الحاوي لا مستور الحال منهم وكذا حائك وحارس ودباغ واختار الشيخ تقبل واختاره في الترغيب قال او نقول نرد تسلد يستوزر افيه بهم وفي الفنون وكذا خياط وهو عن بيب والصيرفي ونحوه ان لم يتول لربا ورد ذكره الشيخ قال احمد اكره الصرف قال القاضي لكن يكره كسب من صنعة دنية والمراد مع امكان اصلح منها وقاله ابن عقيل ومن يباشر النجاسة وجزار ذكره ابن الجوزي للخبر ولانه توجع قساوة قلبه وقاصد ومزين وجراح ونحوهم قال بعضهم وسمسار وظاهر المغني لا يكره كسب فاصد في النهاية الظاهر يكره قال وكذا الختان بل اولى وظاهر كلام الاكثر لا تكره في الرقيق وكرهه القاضي لنبيه عليه السلام وقول ابراهيم كانوا يكرهونه وقال بعضهم لفقهاء الصرف وقال ابن عقيل في الصباغ ان تحرى الصدق فالنقد فلا مطعن عليه قال بعضهم وافضل المكاسب التجارة وقال الاثرم لا شبه الزراعة ويتوجه قول الصنعة باليد قال المروذي سمعته وذكر المطاعم تفضل عمل اليد وفي الرعاية افضل الصنائع الخياطة ونقل ابن هانئ انه سئل عنها وعن عمل الخوص ايهما افضل قال كل نصيف فيه فهو حسن ويستحب لغير ش وكره ابو حفص والقاضي قال واكاد اغم قال المروذي حسبي ابو عبد الله على الزرع الصنعة للخبر قال ويعارضه لا تتخذوا الصنعة فتربحوا في الدنيا الخبر وكان زكريا يحارف ويستغني عليه وذكر ابو محمد الكرماني في العدالة اجتناب الدنية وانتفاء التهمة وزاد في الرعاية فعل ما يشين وترك ما يكره ولا شهادة لكافر الا عند العدم بوصية تمت في سفر مسلم او كافر نقله اكثر الاصحاب وذكره في المغني والروضة وشيخنا هو المذهب وفي المذهب رواية لا تقبل وفي اعتبار كونه كتابيا روايتان بل رجلا وقيل ومن ملته او كلفه اكثر وقيل يجوز ايضا وقيل يقبل في الواضح مع ريب بعدا العصر ما خان ولا حرف وانها الوصية الرجل وعنه وتقبل للحمل وعنه وموضع ضرورة وعنه سفرا ذكره جماعة شيخنا وقال كاصل شهادة النساء في كل ما اذا اجتمع في العرس والحمام وعنه وبعضهم على بعض نصه شيخنا وابن رزين وفي عيون المسائل واجيز باشهاد للولاية على الاولاد فتسمع عليهم اولي ونصح ايضا في الانتصار وعنه لا من حر ذي وفيه ايضا بل على مثله وقال طهور وغيره لا مرتد لانه ليس اهلا للولاية ولا يفسق ولا فاسق لانه لا يجتنب محظور دينه ونحوه التهمة وفي اعتبار اتحاد الملة وجهان ولا شهادة لاحرش نص عليه وقيل بلى باشاة مفهومه فيما براه او مي اليه فان اداها خطأ فتوقف احمد ومنعها ابو بكر وخالفه في المجرد ولا لصبي وعنه بلى من مميز ونقل ابن هانئ ابن عشر وعنه في الجراح ذكرها ابو الخطاب وعزه وعنه والعتاق قال القاضي وجماعة ان ادوها او اشهدوا على شهادتهم قبل تفرقهم ولا يوثر رجوعهم وقيل يقبل على مثله وسأله عبد الله عتاق على احبار شهادة بعضهم على بعض ولا يشترط اكرية نص عليه اختاره ابن حامد وابو الخطاب وابن عقيل وغيرهم ونقل ابو الخطاب في ذكر الكلال ان اكره لا تقبل لعبد ونقل ايضا يقبل وفي مختصر ابن رزين شهادة عبد حلاق وقال اكرني وابو الفتح والروضة تقبل في حد وهي رواية في الترغيب وظاهر رواية الميموني وعنه وقود وهي

مسئلة تحريم التسطيح
هو بش من نرد ونحوه ولا يسلم على لاعب به نص عليه وهو

مسئلة اللعب بالحمام واقتناء وقراءة الالحان

مسئلة كراهة الغناء

مسئلة هل يكره الشعر

مسئلة كراهة بنا الحمام

مسئلة حبس الطير

مسائل الصنايع الدنيئة

فيه القاضي وهو

مسائل افضل المعايش

مسئلة شهادة الكافر عند العدم في الوصية

مسئلة شهادة الفاسق

مسئلة شهادة الاخرس والصبي

مسئلة شهادة العبد

نكاح

اشهر وقيل لابن عقيل الامرد لعبد مستدل في كل صناعة مزرية وقال تمنع شهادة اكثر فعال لو خالف شيء فيه فسق وما يسقط به تركه لا يمدح فيه فعله وصار منه كالتجر دللاحرام لا يسقط المروة على ان السلف كانوا ارباب مهن واعمال مشتركة ومتى تغيبت حرم منعه ونقل المرودي من اجاز شهادته لو يجز لسيده منعه من قيامها فلو عين مجلس الحكم فشهد حرم ردة قال في المفردات فلو ردة منع ثبوت عدالته فسق قال في الجامع في عون المعتق بعضه على انها كالحرة ولا يلزم الشهادة انه يغلب فيها الرق لانه تعتبر فيها العدالة والاعمى كبصير فيما سمعه وكذا اماراة قبل بحماة وعرف فاعله باسمه ونسبه وما يتميز به وان عرفه بعينا بعينه او صوته فوصفه للحاكم وشهد فوجهان ونصه يقبل وقال شيخنا وكذا ان تعذر رؤية العين المشهود لها او عليها او بها لموت او غيبة والاصم كشهيد فيما راه او سمعه قبل صممه ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا نص عليه بخلاف فيما كزوج في زنا بخلاف قتل وجرح وكشهادة من لا تقبل شهادته لانسان يجر الشاهد عليه وفي المنتخب البعيد ليس من عاقلة حالا بل فقير معسر وان اصاب صفا البيتار وسوى بينهما وفيهما احتمالان ولا من يجر اليه بها نفعا قاله احمد والاصحاب كشيد لمكاتبه وعبده وعكسه فلو اعتق عبدين فادعى رجل ان المعتق غصبهما منه فشهدا لعتيقان بصدق المدعي وان المعتق غصبهما لم يقبل لعودهما الى الرق ذكره القاضي وغيره وكذا لو شهدا بعد عتقهما ان معتقهما كان غير بالغ او جرح الشاهدين بحريتهما او لو عتقا بتدبير او وصية فشهدا بدين مستوعب للتركة او وصية موثرة في الرق لم يقبل لاعتدادها بعد الحرية بوقتها لغير السيد ولا يحور ولا شهادة احد الشفيعين بعفو الاخر وعمر المفلس محجور على ماله وكيل شريك فيما هو وكيل او شريك فيه ووصي لميت وحاكم في حجره قال في الاشارة والروضة وتقبل عليهما وفيه رواية وظاهر كلامهم ومن له الكلام في شيء او يستحق منه وان قل كخوص ورسن وروباط قال شيخنا في قوم في ديوان احضروا شيئا لا تقبل بشهادة احدهم على متاجر لهم وكلاء او ولاة قال ولا شهادة ديوان الاموال السلطانية على الخصوص وتردد من وصي ووكيل بعد العزل للولي وموكله وقيل وكان خاصم فيه واطلق في المغني وغيره تقبل بعد عزله نقل ابن منصور ان خاصم في خصومة مرة ثم نزع لم تقبل واجير المشاجر يفض عليه وفي المستوعب وغيره فيما استاجر وفي الترغيب فيه جماعة بدو وقال السموني راية يغلب على قلبه جوان ومن وارث بجرح مورثه قبل برء او لا حدود الدية ابدا او قبل ان شهد لمن مرضه بدين قبل لا وفي التبصرة في قسم اتفاقا التهمة وان لا يدخل مداخل السوء وقد قال احمد اكرهه ولا تقبل على عدو كمن قطع عليه طريقا او قذفه فلا تقبل ان شهدت ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او على القافلة بل على هؤلاء وليس لحاكم ان يسال هل قطعوها عليكم معهم لانه لا يحتج عما شهد به الشهود وان شهدت انهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق علي غير نا ففي الفصول يقبل قال وعندي لا وعندي لا لانه يعتبر كونها لغير المشهود له او مكتسبة وفي الترغيب ظاهر مذهب يعلم ان كلا منهما يسير مسافة الاخر ويغنم بزجه ويطلب له الشر قال في الفنون عتبر تا لاخلاق فاذا اشتهر بالاخلاق قال ابن الجوزي الانسان مجبول على حب الترفع على جنسه وانما يتوجه الذم الى عمل يقتضي التسخط على القدر او ينتصب لذم المحسود قال وينبغي ان يكون ذلك من نفسه وذكر شيخنا ان علاجه ان يستعمل معه التقوى والصبر فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذكر قول الحسن لا يضرك ما لم تعد به يدا ولسانا قال وكثير ممن عنده دين لا يتعين من ظلمه ولا يتوهم يحبه من حقه بل اذا ذامه احد لم يوافقه ولا يذكر محاسنه وكذا الوصية احد لسكت وهذا مذهب في ترك المامور لا معتد وا ما من اعتدى بقول او فعل فذاك يعاقب ومن الحق وصبر نفعه الله بقوله كما جرى لزينب بنت جحش رضي الله عنها وفي الحديث ثلاثة لا يجوز منهن احد الكسوف والظل والطير وشاهد نكره بالمخرج من ذلك اذا احسنت فلا تبغ واذا ظلمت فلا تحقد واذا نظرت فاغمض ولا العمودي نسبه نقله الجماعة قال القاضي واحمد به والشيخ والترغيب لان زنا ورضيع وفي المبهج والواضح رواية تقبل وفي نقل جنبل وعنه ما لم يجر نفعا كالمشهد له بمال وكل منهما غني وعنه لو الد لا لولده وان شهد على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي جدته او طلاقها فاحتمالان في المنتخب وفي المغني في الثانية وجهان في القذف بناء على ان جر النفع للام مانع ولا احد الزوجين للاخر نقله الجماعة احتمال الاكثر وعنه على كاخيه نص عليه وصديق لصديقه ومولى لعتيقه وولد زنا وردا ابن عقيل بصداقة وكيده والعاشق لمعشوقه لان العشق يطبل وتهمة على فعل نفسه كرضعه وكذا قاسم على قسمته اطلقه الشيخ والمجد ومنعه القاضي واصحابه وذكر التبصرة والترغيب منبع للتهمة وقاله بعضهم في مرضعة وفي بدوي على قروي وجهان ونصه لا يقبل والصحيح بالجزء وفي الترغيب من موانعها الكبر على اداتها قبل الدعوى وبعدها وبدو يصل بحضر وحاضل وجهين قال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها والافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة وهو في كلام ابن عقيل لكنه قال في حد العداوة وسر حلف مع شهادته لم يرد في ظاهر كلامهم مع النهي عنه ويتوجه على كلامه في الترغيب ترد او وجد ويقبل بعضهم على بعض نقله الجماعة وفي عمودي نسبه رواية اختارها ابو بكر وفي الزوجين ومن لم يشهد عند حاكم حتى صار اهلا قبلت ومن ردته حاكم لفسقه فتاب فاعادها قال لم يزل لمانع زدت وفي الرعاية رواية كردة الجنون او كفر او صغر او حرية او رقه على الاصح وان ردته لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة او رحم او زوجية فوجهان وقيل ان زال المانع باختيار الشاهد ردت في الاقلاء ويقبل غيرها وان شهد عند من رد حدث مانع لم يمنع الحكم لا فسق وكذا وتهمة لا عداوة ابتداها المشهود عليه كقذفه البينة وكذا ما نعه وقت غضب ومحاكمة بدون عداوة طاهرة سابقة قال في الترغيب ما لم يصل الى احد العداوة او الفسق وحدوث مانع في شاهد اصل كحدوث فيمن اقام الشهادة وفي الترغيب ان كان بعد الحكم لم يبطل وان حدث مانع بعد حكم لم يستوف حد بمال وفي قود وحد قذف وجهان ومن شهد بحق مشترك لم ترد شهادته له واجنبي رد فقط نص عليه لانها لا تتبعض في نفسها وقيل تبع لاجنبي وذكر جماعة يصح

باب ذكر المشهود به واداء الشهادة

لا تقبل في زنا وموجب حده الا اربعة رجال وكذا الاقرار به وعنه رجلان ومن عزر بوطء فرج بثنتين رجلين وقبل اربعة وتثبت بقية الحدود برجلين وكذا القود وعنه اربعة ويثبت باقرار مرة وعنه اربع نقل حنبل يرد وقيل عنه لعل به

سئلة شهادة الاعمى

سئلة شهادة الاصم

سئلة شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا او يجر نفعا

سئلة شهادة العدو وعلى عدوه

سئلة شهادة الحسود

سئلة شهادة احد الزوجين

سئلة شهادة بعضهم على بعض اذا صاروا اهلا قبل اداءها

سئلة شهادة عمودي النسب

سئلة شهادة العاشق لمعشوقه

سئلة شهادة بدوي على قروي

لانه عليه السلام راى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فيحتمل ان يمنع الصحة ويحتمل لا لقوله عليه السلام سووا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة متفق عليهما وتمام الشي يكون واجبا ومستحبا لكن قد يدل على حقيقة الصلوة بدونه وكالجماعة لكن
روى البخاري ان انسا قدم المدينة فقال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف وترجم عليه البخاري اثم من لم يقم الصفوف ومن ذكر الاجماع
انه يستحب فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه ولا تنعقد الا بقوله قايما في فرض الله اكبر مرتبا وم لا الله الاكبر ش او الله جليل ونحوه ه ولو زاد اكبر
ش ولا الله اقبر بالقاف ه قالوا لان العرب تبدل الكاف بها ولا الله خلافا لابي يوسف ومحمد ومسلم الحنفية الاذان ليحصل الاعلام وقول اللهم اغفر
لي لانه سوال وكذا اللهم عند الكوفيين لان تقديره يا الله امنا بخير ويصح عند البصريين لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف
النداء وفي الرعاية وجه في الله الاكبر او الكبير او التنكيس وفي التعليق اكبر كالكبير لانه انما يكون ابلغ اذا قيل اكبر من كذا وهذا لا يجوز على
الله كذا قال وان تممه راكعا او اتى به فيه او كبر قاعدا او اتمه قايما انعقدت في الاصح نفلا ويدرك الركعة ان كان الامام في نفل ذكره القاضي
ولا تنعقد ان مد همزة الله او اكبر او قال اكبار و ولا يضر لو خلل الالف بين اللام والهاء لانه اشباع وحذفها اولى لانه يكره تمطيطه والزيادة
على التكبير قيل يجوز وقيل يكره ويتعلمه من جهله قيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد وان علم بعضه اتى به وان عجز او ضاق
الوقت كبر بلغته وعنه لا وم كقادر ه فيحرم بقلبه وقيل يجب تحريك لسانه وش ومثله اخرس ونحوه ويستحب جهر امام به بحيث يسمع من خلفه
وادناه سماع غيره ويكره جهر غيره ولا يكره لحاجة ولو بلا اذن امام و بل يستحب به وبالتحميد لا بالتسميع وجعله القاضي دليلا لعلو الامام
على الماموم للتعليم بما يقتضي انه محل وفاق كاسماع ابي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب ادمي
به لان احمد علل الفساد بانه خاطب ادميا وفي التعليق لم يقل احد به وان كان لغير مصلحة فالوجه في وجوب الاسرار وقالهما بعض
المالكية وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه واختار شيخنا الاكتفا بالحروف وان لم يسمعها وذكره وجها
وم وكذا ذكر واجب والمراد ان الامام يسر التحميد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال بعض الحنفية كقول شيخنا واعتبر بعضهم ايضا سماع من يقربه
ويتوجه مثله كلما تعلق بالنطق كطلاق وغيره وفاقا للحنفية وسبق في قراءة الجنب ومن ترجم عن مستحب بطلت نص عليه وم وقيل ان لم يحسنه اتى به
وش ويرفع يديه و ندبا نص عليه او احداهما عجزا مع ابتدا التكبير وش وينهيه معه نص عليه وعنه يرفعهما قبله ثم يحطهما بعده وفاقا للحنفية
ولم يعتبروا حطهما بعده لانه ينفي الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبتها لله والنفي مقدم ككلمة الشهادة وقيل يخير وهو اظهر ولا يرفعهما معه
ثم يحطهما بعده ش ويجعل اصابعهما مضمومة وعنه مفرقة وش مستقبلا ببطونهما القبلة وش وقيل قايمة حال الرفع والحط وم ر يجعل
روسهما الى منكبيه وم ش وعنه الى فروع اذنيه اختاره الخلال وه وعنه يخير وهي اشهر وعنه الى صدره ونقل ابو الحرث يجاوز بهما
اذنيه ولانه عليه السلام فعله وقال ابو حفص يجعل يديه حذو منكبيه وابهاميه عند شحمة اذنيه جمعا بين الاخبار وقاله في التعليق وان
اليد اذا اطلقت اقتضت الكف وان احمد اوما الى هذا الجمع وهو تحقيق مذهب ش ولعل المراد مكشوفتان فانه افضل هنا وفي الدعاء
ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ذكره ابن شهاب ويرفع لعذر اقل واكثر ويسقط بفراغ
التكبير كله ثم يجعل اليمنى على كوع اليسرى م ر نص عليه ونقل ابو طالب بعضها على الكف وبعضها على الذراع لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى
ه وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد والرسغ والساعد وقال ويقبض باصابعه على الرسغ وفعله احمد ومعناه ذل بين يدي عز نقل احمد
ابن يحيى الرقي تحت سرته وه قيل للقاضي هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة والفخذ فاجاب بان العورة اولى وابلغ بالوضع عليه لحفظه
ثم يقابله بقياس سبق وعنه تحت صدره وش وعنه يخير اختاره صاحب الارشاد والمحرر وعنه او يرسلهما وعنه نفلا ويكره وضعهما على
صدره نص عليه مع انه رواه احمد وينظر محل سجوده لا امامه م اطلق ذلك جماعة قال القاضي وتبعه جماعة الا حال اشارته بالتشهد فانه ينظر الى سبابته
لخبر ابن الزبير وفي الغنية انه يكره الصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب وانه يروى عن الحسن ان العلما من الصحابة كرهته ثم يستفتح م سرا وسبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وه نص عليه وصحح قول عمر بمحضر الصحابة وبانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه ليست بذاك وقال عن غيره من الاخبار انما هي عندي في التطوع واحتج بقوله وسبح بحمد ربك حين تقوم يعني الى الصلوة فمنع
غيره من الاذكار ومعنى الواو وبحمدك سبحتك وقال ابن عقيل تنوين اله افضل لزيادة حرف وليس وجهت وجهي والاية بعدها افضل
ش لخبر علي واختار الاجري قول ما في خبر علي كله واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما ويجوز بما ورد نص عليه ويتوجه احتمال يقول وجهت الى
اخره قبل الاحرام لخبر علي وظاهر كلامهم لا لانه ليس في غيره وقد قيل لاحمد يقول قبل التكبير شيا قال لا وقال شيخنا ايضا الافضل ان
ياتي بكل نوع احيانا وكذا قاله في صلوة الخوف وغير ذلك وان المفضول قد يكون افضل لمن انتفاعه به اتم ثم يتعوذ م سرا واعوذ بالله
من الشيطان الرجيم و وكيف تعوذ فحسن وليسا واجبين نص عليه و وعنه بلى اختاره ابن بطة وعنه التعوذ ويسقطان بفوات محلهما واستحب
شيخنا التعوذ اول كل قربة ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم م سرا وه وعنه جهرا وش وعنه بالمدينة وعنه يجهر في نفل واختار شيخنا يجهر
بها وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة وانه يستحب ايضا للتاليف كما استحب احمد ترك
القنوت في الوتر تاليفا للماموم ويخير في غير صلوة الجهر بها نقله الجماعة قال القاضي كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا ه
وليست من الفاتحة على الاصح وه م كغيرها ق وذكره القاضي ع سابقا وهي قران على الاصح م اية منه واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في
المصحف وهي بعض اية في النمل ع فلهذا نقل ابن الحكم لا يكتب امام الشعر ولا معه وذكر عن الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه
يشوبه الكذب والهجو غالبا وذكر ابو جعفر النحاس انه كرهه ابن المسيب والزهري واجازه النخعي ورواه عن ابن عباس وسنده ضعيف
قال شيخنا وتكتب اوايل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية والى قيصر وغيره نص عليه فتذكر
في ابتدا جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج للبركة وهي تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدا فعلا تبعا لغيرها

الذي يظهر ان قوله وحذفها اولى فيه نظر لانه لا بد من الاتيان بالف بعد اللام وقبل الهاء ومده على اللام بقدر الالف لاجل الالف فقوله حذفها اولى غير مسلم اللهم الا ان يريد الزيادة على قدر الالف ه

قوله وقالهما بعض المالكية اي البطلان بالتبليغ والبطلان بالجهر والله اعلم ه

الاصح

القاضي صح

انواع صح

جنونا او غيره ذلك على ما ورد به النبي صلى الله عليه وسلم ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة ونسب ووكالة
وايصاء او توكيل في غير مال من رجلان وعند ورجل وامرأتان وعند او يمين في ذكرها الشيخ وغرة واضرارها شيخنا ولم اجد مستندها
عن احمد وقيل حتى في غير نكاح ورجعة في عيوب المسايل في النكاح لا يشرع فيه الا شاهد ويمين واجيب لعدم انعقاده برجل وامرأتين
بعولية واسقاط واذ وري عدل منكور والعمل اتما يتبع على الرجال دون النساء كذا قال قال ولا يلزم اذا ادعى عليها انها اقرت بانقضاء عدتها لانه
انكار ملاق باين فلا تسمع الا ان كان رجعيا لان المقصود منه المال صورا اسقاط السكنى والنفقة وفي الانتصار يثبت احصانه برجل وامرأتين
وعند في الاعسار بثلثة ويقبل طبيب وبطار لعدم في معوفة داء دابة وصوصحة ونحوه نص عليه والطلق في الروضة قبول الواحد وان
اختلفا قدم المثبت ويقبل في مال وما يقصد به كبيع واجله وخياره ورهن وتسمية مهر ورق مجهول ووصية لمعين ووقف على وقيل ان
ملكه ما قدم قال في الخلاف ويعين في ابن لبون عن بنت مخاض اما شرط عدم الرجلين لانه يكره حضور النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين
من الرجال ورجل ويمين المدعي قال احمد قضى بهما النبي صلى الله عليه وسلم وقيل وامرأتان وقال شيخنا لو قيل امرأة ويمين توجه
لانهما انما قاما مقام رجل في الجمل والخبر الديانة وقال ابو داود باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به ويروى
شهادة خزيمة وان النبي صلى الله عليه وسلم جعلها بشهادة رجلين ثم قال باب القضاء باليمين مع الشاهد في المال وقال ابن الجوزي في كشف
المشكل في مسند ابي بكر في الجزء الثالث من افراد البخاري عن خزيمة وجه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي
بعلمه وجعلت شهادة خزيمة بمجرى التوكيد لقوله وقيل يعني بقوله فيه شاهدي صادق شهادته تجزم بي في الترغيب وان نكل حلف المدعي
عليه وسقط الحق وان نكل حكم عليه بنفس ذلك وقيل يرد على رواية الرد لان سببها نكول المدعى عليه ومن حلف من اجاعة اخذ نصيبه
ولا يشاركه ناكل ولا يحلف ورثته ناكل الا ان يموت قبل نكوله وعنه في الوصية يكفي واحد وعنه ان لم يحضره الا النساء فامرأة واصح ابن
عقيل بالذمة في السفر ورسالة ابن صدقة الرجل يوصي ويعتق ولا يحضره الا النساء يجوز شهادتهن قال ثم في الحقوق وقبل النسائي الشاهد واليمين
في الحقوق فاما المواريث فيقرع وفي قبول رجل وامرأتين او رجل ويمين في ايصاء او توكيل في مال ودعوى اسير تقدم اسلامه لمنع
رقه ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه وعتق مدبر في كتابة رواياتان وذكر جماعة يقبل في كتابة والنجم لا حر لعتق وقيل يقبل وكذا جناية عبد
لا حر فيها فان قيل فهو ظاهر المذهب قال في الترغيب وجل لقرد في بعض كما مر مرة فرد وايتان ويقبل في جناية خطأ عند لا
وقبل ان ثبت المال مسئلة الاسير يقبل امرأة ويمينه اختاره ابو بكر وقبل ابو حكيم بن حاتي لا ولا عند مسلم وفي المغني قول في دعوى قتل كافر
لاخذ سلبه يكفي واحد والله اعلم فصل ومن اتى في فقود بدون بينة لم يثبت شيء وعنه يثبت المال ان كان المدعى عليه عبدا او ان اتى في
سرقه قطع فيها لكن يثبت المال الكمال بينة واختار في الارشاد والمبهج لا قطع وبناه في الترغيب عليهما القضاء بالعفو على ما قال وان
اتى برجل فخلع ثبت العوض وتبين بدعواه وان اتت بدامرأة ادعته لم يثبت فان اتت به انه تزوجها بمهر ثبت المهر لان النكاح حق
له وان اتى برجل ادعى انه عبد عزه انها امة ولدت وولدها ولدته فهي له ام ولد وفي ثبوت حرية الولد ونسبه عنه روايتان وقيل
يثبت نسبه فقط بدعواه وقيل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب وحيض ورضاع وعنه يحلف فيه واستهلال
وبكارة ويثبت بامرأة لا ذمية تقبل النائحة وغيرها وفي الانتصار فيجب ان لا يلتفت الى لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم كالخبر ولا اعرف عن
اصحابنا ما يرده وههنا ذكروا خلال شهادة امرأة على شهادة امرأة وسالة حرب شهادة امرأتين قال يجوز وعنه يقبل امرأتان والرجل فيه
كالمرأة وكذا القرابة وغير هاتي حمام وعربيين وما لا يحضره رجال يقبل فيه خلافا لابن عقيل وغرة ولو ادعت اقرار زوجها باخوة رضاعه فانكر
قال في الترغيب في قلنا تسمع الدعوى بالاقرار لم يقبل فيه لنسا فقط وترك القتال ونحوها الاجير لحاجة المقبولة افضل والا دفعها للحتاج ذكره
شيخنا ولا يصح الا شهادة الا بلفظ فلا يكفي بقوله اعلم ونحوه وعنه نفي اختاره ابو الخطاب وشيخنا وهو واحد هما بين قول علي الذي اقول ان
العشرة في الجنة ولا اشهد فقال احمد مني قلت فقد شهدت وقال ابن هاني تعرف بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال
الميموني قال ابو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال ابو طالب قال ابو عبد الله العلم شهادة زاد ابو بكر بن حامد وقال ابو عبد الله قال
الله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال وما شهدنا الا بما علمنا وقال المروذي لظني اني سمعت اما عبد الله يقول احتج جهل عن قول من يقول
فاطمة بنت رسول الله ولا اشهد انها بنت رسول الله وقال قال احمد حسبتاني الشهادة للعشرة انهم في الجنة حديث طارق بن شهاب
يعني قول الذي يكره اصل الردة حتى تشهدوا وان قتلا اني الجنة وقتلاكم في النار قال عبد الله قال ابي فلم يرض منهم الا بالشهادة قال
شيخنا لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة وفي الكتاب والسنة اطلاق لفظ الشهادة على الخبر الجازم عن لفظ اشهد وان يشهد بالواو
لم يعتبر وقوله طوعا في صحة مكلفا عالما بالظاهر ولا تعتبر الاشارة الى مشهود عليه حاضر مع نسبه ووصفه وفي الانتصار منع وتسليم لم يرفعه
فصل الحكم قال شيخنا ولا يعتبر ان الزمن باق في ذمته الى الان بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبب الحق
وان عدم الحاكم بلفظ متفق عليه قال حضرت واشهد به ويعيه وشهدت به وقبل لا كما شاهد بكذا ومن شهد عند حاكم فقال احضر
اشهد بمثل ما شهد به او عاوضعت به خطي او بذلك او كذلك اشهد في الرعاية يحتمل وجها الثالث يصح في ذلك وكذلك
فقط وهو اشهر باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة تقبل الشهادة على حق في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ان تعذر شهود
الاصل بموت او على الايجاز او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر وقيل فوق يوم وعلل احمد برواية المنع بانه لا يؤمن ان تتغير حاله لما يحدث
من الحوادث وتاولها القاضي على مسافة قريبة قال ابن عقيل في عمد الادلة ولم يذكر دليلا وهذا ابعد في نفسه من المسايل قال والاحسن
انه كلام الشارع ان وجد ما يصرفه عن ظاهره دلالة يصرف وان حضروا او نحوا قبل الحكم وقف عليهم ولا يجوز ان يشهد فرع الا ان يسترعيه
الاصل وذكر ابن عقيل وغيره رواية او لا قدمها في التبصرة وان استرعي غير فوجهان فيقول اشهد على شهادتي بكذا او الا شبه او اشهدني

مسئلة الاكتفاء بشاهدين عن شاهدي الاصل وتحمل النساء شهادة الاصل

اشهد بكذا فان سمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض جاز وعنه ان استرعاه نصره القاضي وغيره ويؤديها الفرع بصفة تحمله ذكره
جماعة قال في المنتخب وغيره ذلك وفي الرعاية ومعناه في الترغيب يكفي العارف اشهد على شهادة فلان بكذا وتثبت شهادة شاهدي
الاصل بشاهدين عليهما قال احمد لم يزل الناس على هذا وعنه على كل منهما لا على شاهد شاهد وقال ابن بطة باربعة على اصل فرعان
وعنه تكفي شهادة رجل على اثنين ذكره القاضي وغيره ويتحمل فرع مع اصل وهل يتحمل فرع على فرع تقدم في اول كتاب القاضي ويدخل
النساء في شهود الفرع والاصل اختاره الشيخ وعنه لا نصره القاضي واصحابه وعنه لا في الفرع صححه في المحرر وفي الترغيب المشهور لا في الاصل وفي
الفرع روايتان فيقبل رجلان على رجل وامرأتين الا على الثانية ويقبل رجل وامرأتان على مثلهم او على رجلين على الاولى فقط وفي الترغيب الشهادة
على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلثة لتعددهم ويعتبر للحكم عدالة الكل ولا يجب على الفروع تعديل اصولهم ويقبل ويعتبر تعيينهم لهم قال القاضي
حتى لو قال تابعيان اشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما ولا يزكي اصل رفيقه وان رجع الاصول بعد الحكم لم يضمنوا وقيل بلى كما لو رجع الفروع
ولم يقولوا بان كذب الاصول او غلطهم وان قالوا بعد الحكم ما اشهدناهم لم يضمن احد وان قال الاصول كذبنا او غلطنا ففي المحرر ضمنوا وقيل لا
وان شهد شاهدا فرع على اصل وتعذر الآخر حلف واستحق ذكره في التبصرة واطلق جماعة اذا انكر الاصل شهادة الفرع لم يعمل بها لتأكد
الشهادة بخلاف الرواية **فصل** من زاد في شهادته او نقص قبل الحكم او ادى بعد انكارها قبل نص عليهما كقوله لا اعرف الشهادة وقيل لا
كبعد الحكم وقيل يؤخذ بقوله المتقدم وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وتقدم هل يحد في قذف وفي الترغيب يحد فان ادعى غلطا فمبني على ما
اذا اتى بحد في صورة الشهادة ولم يكمل وفي الرعاية يحد فان ادعى غلطا فلا وان لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبلت
في الاصح ففي وجوب اعادتها احتمالان وان رجع شهود مال او عتق بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده لم ينقض ويضمنون ما لم يصدقهم مشهود
له لا من زكاهم وان رجع شهود القرابة وشهود الشراء غرم شهود القرابة وخرج في الانتصار كشهود زنا واحصان وفيه لو رجع شهود يمين
بعتقه وشهود بحنثه فظاهر اختياره يغرمه شهود اليمين وعن اصحابنا بينهما وش وان رجع شهود طلاق فلا غرم الا قبل الدخول نصف
المسمى او بدله وعنه وبعده كله وذكر شيخنا وجها مهر المثل وان رجع شهود قود او حد لم يستوف فتجب دية القود فان وجب عينا فلا
وقيل بالاستيفاء ان كان لآدمي وان كان بعده وقالوا اخطأنا غرموا دية ما تلف او ارش الضرب نقله ابو طالب على عددهم وان رجع واحد
غرم بقسطه نص عليه وقيل الكل وان رجع الزائد على البينة قبل الحكم او بعده استوفي ويحد الراجع لقذفه وفيه في الواضح احتمال لقذفه من ثبت زناه
وقيل لا يغرم شيئا قيل هو اقيس فلو رجع من خمسة زنا اثنان فهل عليهما خمسان او ربع او اثنان من ثلاثة قتل فالثلثان او النصف فيه الخلاف
وان رجع رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وقيل نصفا وقيل هو كانثى وهن البقية وكذا رضاع قال في الترغيب الا انه لا تشطير وانا ان
قلنا لا يثبت الا بامرأتين فالغرم بالتسديس وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوه اسداسا وعنه شهود الزنا
نصف وكذا الاحصان وقيل لا يضمنان لانهم شهدوا بالشرط لا بالسبب الموجب وان رجع احد الجهتين غرموا دية وقيل نصفها وان
رجع الكل وشاهدا الاحصان من اربعة الزنا غرما ثلثا دية وعلى الثانية ثلاثة ارباع وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود شرطه
غرموا بعددهم وقيل كل جهة نصفه وقيل كله شهود تعليق وان رجع شهود بكتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فان عتق فما بين
قيمته وكذا شهود باستيلاد قال بعضهم في طريقته في بيع وكيل بدون ثمن مثل لو شهدا بتأجيل وحكم الحاكم ثم رجعا غرما تفاوت ما بين
الحال والمؤجل وان حكم بمال بشاهد ويمين فرجع الشاهد فنصه يغرم الكل لوجوب تقديمه على يمينه وكيمينه مع بينة على غائب وقيل النصف
وقال ابن عقيل في عمد الادلة يجوز في احد الاحتمالين ان تسمع يمين المدعي قبل الشاهد وان رجع شهود تزكية فكرجوع من زكوهم ولا ضمان
برجوع عن كفالة بنفس او براءة منها او انها زوجته او انه عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا وفي المبهج قال القاضي وهذا لا يصح لان الكفالة
تتضمنه بهرب المكفول والقود قد يجب بمال ومن شهد بمناف للاولة فكرجوعه واولى قاله شيخنا وقال في شاهد قاس بكذا وكتب خطه
بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة قال يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه
تعمد الكذب او اخطأ كالرجوع وان علم حاكم بشاهد زور باقراره او علم كذبه وتعمده عزره كما تقدم فان تاب فوجهان في تعليق القاضي فيتوجهان
في كل تائب بعد وجوب التعزير كانهما على الروايتين في الحد وله فعل ما رآه نقله حنبل ما لم يخالف نصا وفي المغني او معنى نص قال ابن عقيل
وغيره وان يجمع بين عقوبات ان لم يرتدع الا به ونقل مهنا كراهة تسويد الوجه ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته او رجوعه
ذكره الشيخ وفي الترغيب ان ادعى شهود القود الخطأ عزروا

كتاب الاقرار

يصح من مكلف مختار بما يتصور منه التزامه
بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما وظاهره ولو على موكله وقد تقدم او موروثه او موليه ذكره صاحب الرعاية وفي طريقة بعضهم
في مسئلة اقرار الوكيل لو اقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله لم يصح وان الاب لو اقر على ابنه اذا كان وصيه صح وقد سبق كلام ابي الخطاب
وغيره وقد ذكروا اذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة فقال اشتريته لابني او لهذا الطفل المولى عليه فقيل لا شفعة لانه ايجاب حق في مال
صغير باقرار وليه وقيل بلى لانه يملك الشرى فصح اقراره فيه كعيب في مبيعه وذكروا لو ادعى الشريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب
انه اشتراه منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه اخذه بالشفعة لان من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده كاقراره باصل ملكه وكذا لو
ادعى انك بعت نصيب الغائب باذنه فقال نعم فاذا قدم الغائب فانكر صدق بيمينه ويستقر الضمان على الشفيع وقال الازجي ليس اقراره على
ملك الغير اقرارا بل دعوى وشهادة يؤاخذ بها ان ارتبط بها الحكم ثم ذكر ما ذكره غيره لو شهدا بحرية عبد رجل فردت ثم اشترياه صح كاستنقاذ
الاسير لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع وقيل فيه لا لانه لا يبيع من الطرف الآخر ولو ملكاه بارث او غيره عتق وان مات العتيق ورثه من رجع عن قوله
الاول وان كان البائع رد الثمن وان رجعا احتمل ان يوقف حتى يصطلحا واحتمل ان يأخذه من بيده بيمينه وان لم يرجع واحد منهما فقيل يقر
بيد من بيده والا لبيت المال وقيل لبيت المال مطلقا وقال القاضي للمشتري الاقل من ثمنه او التركة لانه مع صدقهما التركة للسيد وثمنه ظلم

والا لم يحكم بها وفي الترغيب ينبغي

ومال الكتابة وقيل كل قيمته

بعد الحكم

مسئلة تعزير شاهد الزور ما صفته

بيت

فيتقاصان ومع كذبهما في لهما ولو شهدا بطلاقها فرد فند لأما لا يخلقها صح وقال شيخنا وان لم يذكر في كتاب الاقرار المقر به كان بيد المقر وان الاقرار قد يكون انشاء كقوله عما لوا قرضا قلوا قرضه وقد اراد انشاء تمليكه صح كذا قال ونص احمد فيمن قال لامرأة بدين في المرض ثم تزوجها اقراره جائز لانها قد ولست زوجة الا ان يكون لتجيه فيرد قال بعضهم وان كان بيده عرض فدعوى او شهادة فاذا صار بيده ونصر فيه شيء لزمه حكم اقراره وصح مع اضافة الملك الى بعض الاوجه والاصح صحته من سفيه بما لزمه باختياره اولا ويتبع بعد فك حجره ومثله نذر صدقة به فيكفر بصوم ان لم يصح ويتبع بغير ما في الحال وبطلاق في بيوجه بنكاح ان صح منه وذكر الارجح ينبغي ان لا يقبل كالسفيه قال في الفروع ويتجه من السفيه الا ان فيه احتمالا لضعف قولها وللتهمة وفي صحة عفو ولي قود الى مال وجهان وان صح تصرف صبي باذن صح اقراره في قدر نص عليه كعبد قبل حجر سيده عليه وفي الموجز والتبصرة وبعده نقل ابن منصور اذا اذن لعبده فاقر جاز ان حجر عليه وفي يده مال بما اذن له فاقر به صح ذكره الارجح والترغيب وغيرهما وقيل لصبي في اليسير ومنع في الانتصار وعدم صحته ثم سئل لعدم صحته فيه وكذا الدعوى واقامة البينة والتحليف ونحوه وذكر جماعة في طلاقه بانه ليس باهل اليمين بمجلس حكم لدفع دعوى واطلق في الروضة صحة اقرار مميز وقال ابن عقيل في اقراره روايتان اصحهما يصح عليها اذا اقر في قدر اذن فيه وحمل القاضي اطلاق ما نقله الاثرم انه لا يصح حتى يبلغ على غير المأذون قال الارجح هو حمل بلا دليل ولا يمتنع ان يكون في المسئلة روايتان الصحة وعدمها وذكر الادمي البغدادي ان السفيه والمميز ان اقر لحد او قود او نسب او طلاق لزم وان اقر بمال احد بعد الحجر كذا قال واما ذلك في السفيه وان قال لم اكن بالغا فوجهان وان اقر امرأ سكت في بلوغه فانكر صدق بلا يمين قاله في المغني ونهاية الارجح والحاوي لكن حكمنا بعد يمينه ولو ادعاه بالسن قبل بينة وفي الترغيب يصدق صبي ادعى البلوغ بلا يمين ولو قال انا صبي لم يحلف وينتظر بلوغه وفي الرعاية من انكر ولو كان اقر او ادعاه وامكنا حلف اذا بلغ وفي عيون المسائل يصدق في بلغ في مثله وهو تسع سنين ويلزمه بهذا البلوغ ما اقر به قال وعلى قياسه اكاره وان ادعى انه انبت بعلاج ودوا والا بالبلوغ لم يقبل ذكره الشيخ في فتاويه وتقدم في الدعاوي تصديق المقر قال الارجح المراتب ثلثة العقود فان صحت بالمعاطاة لم يعتبر القبول بل القبض والا اعتبر الثاني الوكالة قال فتقرر لي القبول اعتبر والا اعتبر عدم الرد فلو رد اعتبر تجديدها واما الاقرار فلا يعتبر تجديدها ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او لزيد فاقر لعمرو صح وتقبل دعوى اكراه بقرينة كتوكيله واواخذ مال او تهديد قاد قال الارجح لو اقام بينة بما مارة الاكراه استفاد بها الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله كذا قال ويتوجه لا يحلف وتقدم بينة الاكراه على الطواعية وقيل يتعارضان وتبقى الطواعية فلا يقضى بها ولو قال من ظاهره الاكراه علمت لو لم اقر ايضا اطلقت فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه وفيه احتمال لاعترافه بانه اقر طوعا ونقل ابن هانئ في يمين يقوم الى السلطان فيهدده فيهرب يوخذ به فيرجع ويقول عوده في دهشته يوخذ وما علمه انه اقر يكره على الرجوع والرجوع عليه ابو بكر في الرجل يقر عند اكبر عن ان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة وذكر الارجح يقبل ايضا ان عهد منه جنون في بعض اوقاته والا فلا ويتوجه قبوله ممن غلب عليه والمريض كالصحيح فيصح اقراره بوارث على الاصح واذا اقر بمال لوارث قبل بينة نص عليه قال جماعة او اجازة وظاهر نصه لا وهو ظاهر الانتصار وغيره واختار فيه يصح مالم يتهم وان اصله مال المذهب وصية لغير وارث لم يصح او ارثا لم يصح لانتفاء التهمة وقال الارجح قال ابو بكر في صحة اقراره لوارثه روايتان احدهما لا يصح والتهمة يصح بوارث وفي الصحة اشبه الاجنبي والاولى الصحة كذا قال قال في الفنون يلزمه ان يقر وان لم يقبل وقال ايضا ان حنبلي استدل بانه لا يصح اقراره لوارثه في مرضه بالوصية فقال له حنبلي لو اقر له في الصحة صح ولو نجله لم يصح كالوصية فقد افترق احكام التهمة في احدهما دون الاخر كذا في المرض وكذا لا يلزم التبرع فيما زاد على الثلث كذا يقرر قال في الثلث للوارث وان اقر لامرأته بالمهر فلها مهر مثلها ما لم يزد على قيمة بالزوجية ونقل ابو طالب من الثلث ونقل ايضا لها مهر مثلها وان على المزوج البينة بالزائد وذكر ابو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين وفي التبصرة ونهاية الارجح والمغني والترغيب في غيرها يصح به وان اقرت لامهرها على لم يخل اما ان يعلم بينة انها اخذته نقله مهنا وان اقرها بدين ثم ابانها ثم تزوجها لم يصح ويصح اقراره بالحد دين في صحته ومرض من اجنبي في ظاهر كلامه قاله القاضي واصحابه في الرعاية لا يصح بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض وان اطلق فوجهان قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره وكذا قال في الانتصار وعين ان اقر انه وهب اجنبيا في صحته صح لا انه وهب وارثا وفي نهاية الارجح يصح لاجنبي كالاستدانة وفيه لوارث وجهان احدهما لا يصح كالاستدانة والثاني يصح لانه لو اخبر عن شيء لوصدق فيه ثبت استحقاق الوارث له فلا فرق فيه من القبول وفي النهاية يقبل انه وهب اجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان وصحح في الانتصار للاجنبي فقط وفي الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين غيره وان اقر لوارث فصار عند الموت اجنبيا او عكسه اعتبر حال الاقرار لا الموت على الاصح فيصح في الثانية دون الاولى والله اعلم بمراده وانما لم يصح لانهم قاسوه على الوصية وسبق ان الاقرار لوارث وظهر اطلاق في الوجيز الصحة فيهما وكذا الحكم ان اعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثا ذكره في الترغيب وغيره وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي وقيل لا وقبل الا ان عزاه الى سبب يصح فيه للاجنبي وان اقر لغير وارث صح وهل يحاص به دين الصحة كسبوته بينة فيه روايتان وعنه لا يصح وعنه ان جاوز الثلث فلا محاصة قال ان اقر بعين ثم بدين وعكسه فوجهان العين اولى في الثانية احتمال في نهاية الارجح كما لو اقر ان بدين وان قال هذا الالف لعطة فتصدقوا به ولا يملك لغيره فصدقوه او لا تصدقوا به وعنه بثلثه قطع به في المستوعب ان ملكت لعطة فصل وان اقر عبدا انه حر او بحد او قود او طلاق ونحوه صح واخذ به اذن لسيده او مفلس ونصه يتبع بعد العتق نفسه بعد عتقه فطالب جواب الدعوى منه ومن سيده جميعا وعلى الاول منه وليس للمقر له العفو على مال فيتبعه او مال وقيل اقراره بالعقوبات روايتان وفي الترغيب وجهان ونصه يصح في غير قيل وان اقر بقطع في المنصوب اذن وقيل بعد عتقه كالمال وان اقر مأذون بما لا يتعلق بالتجارة كقرض وجناية وغصب فهو كما لو اقر عليه فنصه يتبع به بعد عتقه وعنه بوقبته اختاره الخرقي وغيره ويقبل اقرار سيد على عبده بما يوجب مالا فقط لانه احجاب حق في ماله وفي الكافي ان اقر بعقود وجبا المال ويعدي السيد منه ما لا يتعلق بالرقبة لو ثبت ببينة ولو ادعى ان امرأته وصت كذا لم يلزم ولد ويتوجه في جواز باطنا الروايتان ويتوجه لزومه لعدم التهمة ويصح اقرار العبد به فهو اخص فيه والافتيه وان اقر مكاتب بجناية تعلقت برقبته صح لا برقبته ولا

سئل اقرار السفيه

سئل اقرار الصبي والعبد

اذا

ان

لانه يصح

لاجنبي ويلزم الاقرار وقد افترق التبرع والاقرار فيما زاد على الثلث

يقبل اقراره بشيء على ابيه ولا على ابنه وان اقر غير مكاتب لسيده او سيد لعبده لم يصح وقيل يقبل ان ملك وان اقر انه باعه نفسه بالف عتق فان صدقه لزمه
والا حلف وقيل لا والا اقر العبد عتق واقرار السيد لا يصح لبهيمة وقيل يصح كقوله بشيء اراده في المغنى لها لكها ولا يصح ولا يصح لاقرار الامع الشيء ويكره الاقرار
البهيمة مثلها لاختلاف الاسباب ولو قال لها لكها على بيت حملها فان انفصل واحتمل انه ليس منه صح والا فلا وان اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه
وذكر شيئا صحيحا كعلة وقف صح وان اطلق فوجهان وان اقر لحمل امرأة بمال صح في الاصح فان ولدت حيا وميتا فهو للحي بتحقيق ذكر وانثى لهما بالسوية
وقيل اثلاثا وان عزاه الى ما ينقضي التفاصيل كارثا او وصية عمل به وقال القاضي ان اطلق كان ذكر السبب فيصح منه ما يصح ويبطل ما يبطل فلو مات قبل
ان يشرح بطل قال الاصح كما لو اقر لحمل فرده وقال المتولي لكن اقر لحمل لا يعرف ان اراد به اقراره كذا قال ويتوجه انه حمل ياخذ حاكم كمال صاحبه الخلاف وصح التيمي الاقرار لحمل ذكر ارثا او وصية فقط لانه لا يملك بعقد ويحتمل بحسبه وان قال له علي الف جعلها له او نحو فوعد ويتوجه
يلزمه كقوله له علي الف فرضيته عند غير التميمي وجزم الاذرعي لا يصح كما قرضي القاوي ومختصر ابن زريق يصح بمال لحمل بعروف وذكر خلافا في اعتباره من
الموت وفي جنينة فصل وان اقر زوج امرأة بنكاح على نفسها فعنه يقبل للزوال التهمة باضافة الاقرار الى شرط بقبضه وكبيع سلعة بها وعنه لا وفي
الانتصار لا ينكر عليها بملء الصرة وانه يصح من مكاتبه ولا يملك عقده وعنه يقبل ان ادعى وجيها واحد لا اثنان اختيار القاضي واصحابه
وفي تعليق القاضي يصح اقرار بكر بالغ به وان صغيرها لاب لانه لا يصح صحة الاقرار حالا اذ لو كفيه كصبي اقر بعد بلوغه ان اباه اقر في صغره ومع بينتها
يقدم اسبقهما فان جهل عمل بقول الولي ذكره في المنتخب والمبهج ونقل الميموني وقال صاحب الرعاية الحي بر وان جهله فنحا نقله الميموني وفي
المغني يستظهر ويحال بينهما وبينها وليزوجها الولي ولا ترضح باليد وقال شيخنا مقتضى كلام القاضي انها بيد احدهما مسلمة الداخل والخارج وسيف
من عيون المسائل كبيوع ثالث وان اقر وليها بعد قبل المنصوص ان كانت معترفة بالاذن كالمجبرة وان ادعى نكاح صغيرة بيد فزوج بينهما وفسخه حاكم
وان صدقه اذا بلغت قبل وفي الرعاية على الاظهر قبل ان مر اد عنان فلانا زوجها فانكر وطلبت الفرقة يحكم عليه وسئل عنها الشيخ فلم يجب
وان اقر رجل لامرأة بزوجية الآخر محدود بقذف صدقته فقال القاضي وعزه بكل له نكاح جديد وان لم يصدقه الا بعد موت المقر صح وورثته
ويخرج من مسائل الوارث بعد الاداء فان كان كذبه في حياته فوجهان في الروضة المعي قول اصحابنا وقال شيخنا فيمن انكر الزوجية فاقر انه فاجر
بها لها الطلبة بحقها وان اقر بزوج او مولى عتقه فصدقه وامكن ولم يرفع به نسب عين قبل ولو استلحق وارثه وكذا بولد ولا يصير بتصديقه مع صغر
وجنون والا اعتبر وقيل لا يرثه ان كان ميتا للتهمة وقيل ولا يثبت نسبه ان كان كبيرا عاقلا ميتا وفي اقراره امرأة متزوجة بولد روايتان فعلى
اقرباب فكولد وفي الوسيلة ان قال عن بالغ هو ابني او ابي فسكت الملقى على قياس قوله ولا يعتبر في تصديقها ما الا
تكاذبا في المنصوص فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه نقل احمد بن سعيد الثبت بالولد يثبت باقراد الرجل به انه ابنه فلانة او يولد على فراشه
او يدخل على اهله وولده وحرمه ومن يثبت نسبه فادعت امه بعد موته لم تقبل وجهين كذا دعوى اخته البنوة وذكره في البصرة وفي نسبه
معروف فاقر بنو الاربعة المذكورين كابن ابن وجد واخ وعم لو يصح فان اقر الورثة وبعضهم فقد تقدم في الفرائض وان اقر مجهول نسبه الاولاد
على ابنه وارث حي اخ او عم فصدقه وامكن قبل ومع الولاء يقبل ان صدقه مولاه نص عليه ويحتمل او الولاء ختار شيخنا وهو متجه في اللقيط
من اقر بالرق وكان يتصرف بنكاح وغزو ومن عنده امته له منها اولاد فاقر بها الرجل قبل قراره على الاولاد على الاولاد نقله ابن منصور ويتوجه احتمال
يقبل مطلقا تبعا واحتمال يقبل عليها في حق نفسه فيغزو الغنيمة وقال القاضي المشهور على انه وطي بعقد ظنها ملكه ثم علم ملكه غزو وان اقر ورثته
بدين على مورثهم قضوه من التركة وان اقر بعضهم بلا شهادة فبقدر ارثه ان ورث النصف فنصف الدين كما قراره بوصية لاجنبي ارثه وفي
البصرة ان اقر منهم عدلان او عدل ويمين ثبت ومراده وشهد العدل وهو معنى الروضة وفيها ان حلف وارثا واحدا الا يرث كل المال كمينة
واخت فاقر بها يستغرق التركة اخذ ربع الدين كما بيدها ويقدر ما ثبت باقراره بيت وقيل ما ثبت باقراره ورثه ويحتمل التسوية وذكر
الاصح وجهان ان قال ابن الذاغوني كاني جاحدتك او كاني احدتك حقك اقوى في الاقرار من حزه وان قال اليس لي عليك الف فقال
بلى صح اقرارا نعم ويتوجه بلى من عاجم كقوله عشرة غير درهم بضم الراء يلزمه تسعة ويتوجه في عيلا احتمال وفي مختصر ابن رزين ذا قال لي
علي كذا فقال نعم او بلى في مقر وفي عيون المسائل الاقرار يختلف باختلاف الدعوى فان قال لي عليك كذا فقال نعم او بلى فمقر وفي عيون المسا
الاقرار يختلف باختلاف الدعوى فان قال لي عليك كذا فجوابه نعم وكان اقرارا وان قال اليس لي عليك كذا كان الاقرار بلى في قصة
اسلام عمر وعن عبسة فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت بلى قال في
شرح مسلم فيه صحة الجواب بلى وان لم يكن قبلها نفي وصحة الاقرار بها قال الجوهري من هذا وان قال اعطني او اسكت يؤدي هذا او القا
من الذي لي عليك او الى ان اوصل لي عليك الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى اقضيك الصندوق او له علي الف الا ان يشاء الله او الا ان يموت
او في علم الله او علي او فيما اعلم الا فيما اظن او ان شاء الله ينقض عليها او لا تلزمني الا ان يشاء الله وفيها احتمال بعد فتوى ان قال بعتك وروحتك او
فبلان ان شاء الله تم كالاقرار قال في عيون المسائل كما لو قال انا صائم غدا ان شاء الله نصب نيته وصومه ويكون ذلك تاكيدا قال الله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعناه ان يعلقه بمشيئة الله كذا قال وقال القاضي يحتمل ان لا تصح العقود لان الرجوع
فيها بعد ايجابها قبل القبول بخلاف الاقرار وفي الجرد في بعتك او روحتك ان شاء الله تعالى او بعتك ان شئت فقال قبلت او قبلت
ان شاء الله تم وان علقه بشرط قدمه كان شاء فلان او قدم فعله على كذا او ان شهد فلان على كذا اصدقته لم يصح وقيل يصح ان جاء وقت كذا
فعلي لفلان كذا او ان شهد علي فلان بكذا فهو صادق ولانه لا يتصور صدقه الا مع ثبوته فيصح اذن وان اخر الشرط نحو له علي كذا ان شاء فلان

حي مسئلة الاقرار للمسجد والمقبرة والطريق والحمل ○

حي اي للحمل

غريبة

حي متى كانت والا فلا

في العين

حي يرث

ل

يل

له

او قدم او شهد به فلان او جاء المطر فوجهان ويصح له على كذا ان جاء وقت كذا لاحتمال ارادة المحل وفيه تخريج من عكسها واطلق في الترغيب وجهين
فيهما وان فسره باجل او وصية قبل ومن اقر بغير لسانه كعربي بعجمية وقال لم ادر ما قلت قبل بيمينه **فصل** وان قال له مائة من ثمن خمر
او ثمن مبيع تلف قبل قبضه او لم اقبضه او من مضاربة تلفت وشرط على ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده او بكفالة بشرط خيار فقيل لا يلزمه
كعلي من ثمن خمر مائة وقيل بلى كمن مضاربة او من وديعة لحمله على التعدي وكعلي مائة لا تلزمني وحكي فيها احتمال وان قال كان له على كذا وقضيته
او بعضه قبل بيمينه نص عليه اختاره عامة شيوخنا قاله ابو يعلى الصغير وعنه في بعضه وعنه ليس بجواب فيطالب برد جواب وفي الترغيب
والرعاية هي اشهر وعنه مقر فيقيم بينة بدعواه او يحلف خصمه اختاره ابو الخطاب وابو الوفا وغيرهما كسكوته قبل دعواه وفيه تخريج ليس
باقرار وبنا عليها القاضي وغيره لو اقر انه اخذ من عبده كذا او قطع يده قبل عتقه قال بعده ويتوجه عليها لو قال كان له عليه الف هل تسمع دعواه
وذكر ابو يعلى الصغير لا تسمع قال في الترغيب بلا خلاف وان قال بريت مني او ابرأتني فالروايات وقيل مقر وان قال له علي ولم يقل كان فالروايات
الا الثالثة وحكيت وجها واختار القاضي وغيره يقبل وخالفه جماعة منهم الشيخ وعنه لا تسمع بينته ومن قال له علي الف مؤجلة قبل قوله في تأجيله في
المنصوص فلو عزاه الى سبب قابل للامرين قبل في الضمان وفي غيره وجهان وان سكت ما يمكنه الكلام ثم قال زيوف او صغار او مؤجلة لزمه جياد
وافية حالة كاستثناء فان كان ببلد او زانهم ناقصة او نقدهم مغشوش فهل يلزمه منها كبيع فيه وجهان والشهادة بمائة درهم او دينار من نقد
البلد نقله ابن منصور كمطلق عقد وفي المغني ان فسر اقراره بسكة دون سكة وتساويا وزنا فاحتمالان ونقل يزيد بن الهيثم فيمن صالح رجلا
على دراهم ولم يقل صحاحا او مكسرة قال صحاح قال شيخنا ومطلق كلام الواقف منزل على العرف الخطابي وعادة العمل وان قال له علي الف
زيوف قبل تفسيره بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وان قال صغار قبل بناقصة في الاصح وقيل وللناس دراهم صغار وان قال وازن فقيل يلزمه
العدد والوزن وقيل او وازنة وان قال عددا لزماه فان كان ببلد يتعاملون بها عددا فالوجهان وان قال درهم او درهم كبير او درهم فدرهم
اسلامي وازن ويتوجه في درهم يقبل تفسيره وان قال له عندي الف وديعة قبضه او تلف قبل ذلك فنصه يقبل وفيه تخريج واختاره
الشيخ وغيره وكذا ظننته باقيا ثم علمت تلفه وقال الازجي الظاهر لا يقبل هنا **فصل** تقدم الاستثناء في الطلاق ويعتبر ان لا
يسكت ما يمكنه الكلام وفي الواضح رواية يصح ولو امكنه وظاهر المستوعب كاستثناء في يمين وذكره شيخنا وان مثله كل صلة كلام
مغيرة له واختار ان المتقارب متواصل فان قال له هؤلاء العبيد العشرة الا واحدا لزمه تسعة فان ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى
قبل في الاصح كقتلهم الا واحدا وان قال له الدار الا هذا البيت او الدار له والبيت لي صح ولو كان اكثرها وان قال الا ثلثيها ونحوه او الدار
له ولي نصفها فاستثناء للاكثر والنصف ولا يصح من غير الجنس نص عليه وعنه يصح استثناء نقد من آخر واختاره الخرقي وابو حفص
العكبري وصاحب التبصرة وفي الروضة بنا على الروايتين فيهما هل هما جنس واحد او جنسان وفي المغني يمكن حملها على ما اذا كان
احدهما يعبر به عن الآخر او يعلم قدره منه وعدم الصحة بالعكس وقال ابو الخطاب يلزم منه صحة استثناء ثوب وغيره وقيل بل نوع من
آخر فان صح مائة درهم الا دينارا رجع الى سعره بالبلد كقوله له علي دراهم بدينار وقيل يقبل منه قيمته وفي المنتخب ان بقي منه اكثر المائة
ومعناه في التبصرة وفي المذهب يقبل في النصف فاقل وقدمه الازجي وان قال له علي درهمان وثلثة الا درهمين او درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لم يصح استثناؤه في الاصح لرفع احدى الجملتين وان قال خمسة الا درهمين ودرهما فقيل يلزمه خمسة جمعا للمستثنى وقيل ثلثة
ويصح استثناء من استثناء كسبعة الا ثلثة الا درهما فيلزمه خمسة لانه من اثبات نفي ومن نفي اثبات وان قال عشرة الا خمسة الا
ثلثة الا درهمين الا درهما لزمه عشرة ان بطل استثناء النصف والاستثناء من استثناء باطل بعوده الى ما قبله لبعده كسكوته والا ستة
وان بطل النصف خاصة فثمنية وان صح فقط فخمسة وان عمل بما تؤول اليه جملة الاستثناءات فسبعة **فصل** وان قال له عندي رهن قبل
قول المالك انه وديعة نقل احمد بن سعيد اذا قال لي عندك وديعة قال هي رهن على كذا فعليه البينة انها رهن وذكر الازجي تخريجا من كان
له علي وقضيته وان قال عندي الف قبل تفسيره بدين او وديعة وان قال علي او في ذمتي الف لم يقبل تفسيره بوديعة وقيل بلى كمتصل
فان زاد المتصل وقد تلفت لم يقبل ذكره القاضي وغيره بخلاف المنفصل لان اقراره تضمن الامانة ولا مانع وان احضره وقال هو هذا وهو
وديعة ففي قبول المقر له ان المقر به غيره وجهان وعدم القبول ذكره الازجي عن الاصحاب ولو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان
لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل وان قال له في هذه الدار نصفها او في هذا المال الف فقد اقر فان فسر بانشاء هبة لم يقبل
ومثله له في ميراث ابي الف وهو دين على التركة وفي الترغيب له في هذا المال او في هذه التركة الف صح وفسرها قال ويعتبر ان لا يكون
ملكه فلو قال الشاهد اقر وكان ملكه الى ان اقر وقال هذا ملكي الى الآن وهو لفلان فباطل وما زال ملكي الى ان اقررت لزمه باول
كلامه وكذلك قال الازجي قال ولو قال داري لفلان فباطل وان قال له من مالي او فيه او في ميراثي من ابي الف او نصفه او داري هذه
او نصفها او منها او فيها نصفها صح على الاصح وفي الترغيب المشهور لا للتناقض فلو زاد بحق لزمني ونحوه صح عليهما قاله القاضي وغيره وفي الرعاية
على الاصح فعلى الصحة في الاولى ان فسره بهبة قبل ذكره جماعة وذكر القاضي واصحابه لا وفي المحرر له من مالي الف او له نصف مالي ان مات ولم
يفسره فلا شيء وذكره بعضهم في بقية الصور وفي المذهب في نصف داري هبة وفي الترغيب في الوصايا هذا من مالي له وصية وهذا له
اقرار ما لم يتفقا على الوصية وذكر الازجي في له الف في مالي الف يصح لان معناه استحقه بسبب سابق ومن مالي وعد قال وقال
اصحابنا لا فرق بين من والفاء في انه يرجع اليه في تفسيره ولا يكون اقرارا اذا اضافه الى نفسه ثم اخبر لغيره بشيء منه وان قال
ديني الذي على زيد لعمرو فالخلاف وان قال له الدار هبة او عارية عمل بالبدل واعتبر شرط هبة وقيل لا يصح لكونه من غير الجنس ويتوجه
عليه منع له هذه الدار ثلثاها وذكر الشيخ صحته وان قال هبة سكنى او هبة عارية عمل بالبدل وقال ابن عقيل قياس قول احمد بطلان
الاستثناء هنا لانه استثناء الرقبة وبقاء المنفعة وهو باطل عندنا فيكون مقرا بالرقبة والمنفعة وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من

مسئلة اذا قال كان له علي كذا وقضيته

اختاره ابن ابي موسى وغيره

مسئلة شرط الاستثناء

مسئلة الاستثناء من غير الجنس

مسئلة الاستثناء من الاستثناء

ولو قال هو لفلان

في

عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو ودعة لزيد والاصح وغرم قيمته لعمرو ونص عليه في المسئلة الثالثة ونص عليه فيمن اقر بوديعة بعين وقيل لا اقرار مع استدراك متصل واختار شيخنا وان قال لزيد في ضمان قيمته لعمرو في غصبته من زيد وملكه لعمرو وجاء وان قال اخذته من زيد لزمه رده لا عمرو او قبضته او وصل الي على يد لم يعين فقبول زيد وانكاره لانه لا يدله بل كان سفيرا او ان قال لزيد علي مائة درهم والا فلعمرو او لزيد مائة درهم والا فلعمرو ومائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو لكونه بعد لزيد والا فلعمرو وقيل لهما المقدران كما تقدم وان اقر لاحدهما او باحدهما لزمه وعينه فصل وان اقر الوارث بالتركة لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرم لعمرو وان اقر بدين لمستغرقه لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرم لعمرو وان اقر لزيد بمنزل آخر فلا شيء لعمرو بمجلس آخر فلا شيء لعمرو وان احد المجلسين شارك فيه جملة وظاهر كلامهم اشتراكهما ان تواصلا لاتمامه باقراره وقيل يقدم زيد واطلق الاكثر حيث لا يشتركان كما لو اقر مريض لهما قال ولو خلف لانسان ابوصيه عليها فاقر له ثم ادعى انه اقر للغريم فالقول قوله فلو صح له تلثاها وبقيتها للثاني وقيل كلها للثاني فان اقر لهما معا احتمل ان ربعها للاول وبقيتها للثاني وان اقر بالف في وقتين فان ذكر ما يقتضي التعدد كبينة واجابة وسكتين لزمه الفان والا الف ولو تكرر الاسم دولو قيد احدهما حمل المطلق عليه قال الاذرعي لو اقر بالف ثم اقام بينة ان المقر له اقر في شعبان بقبض خمسمائة وبينة انه اقر في رمضان بقبض ثلثمائة وبينة انه اقر في شوال بقبض مائتين لم يثبت الا قبض خمسمائة والباقي بكرار ولو شهد البينتان بالقبض في شعبان وفي شوال سئل لجواز ان هذا تواريخ القبوض والاول تواريخ الاقرار قال ولو اقر بالف ثم في وقت آخر بخمسمائة لزمه الف فقط والله اعلم قال القاضي عند ما لو شهد في كتاب بدين ثم عندي في هذا الكتاب نسخته ذكره القاضي وقال الاحتياط قوله لانه قد يشهد به عند حاكم بركن منها اقرار ان موجب رفع الاحتمال وان احد شيئين ثالث مشركة بينهما بالسوية فاقر بنصفه لاحدهما فهو بينهما وقيل اضافا الشركة الى سبب واحد كشرا وارث دار في الحرم هذا للفصول ولم يكونا قبضاه بعد الملك لم تشاركه والا فلا لان نصيب كل منهما متعلق بنصيب الآخر به ليل ما لو كان الميراث طعاما فهلك بعضه او غصب كان الذاهب منهما والباقي بينهما فكذا اقراره لاحدهما الذاهب منهما والباقي بينهما ومن باع شيئا ثم اقر به لغيره لم يقبل على مشتريه ويغرمه للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة ما لم يكذبها بان كان اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه وان اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض ثم اقر بقبض ثمن او غيره ثم انكر القبض فقط ولا بينة فعند له تحليفه اختار جماعة وعند الاكثر القاضي واصحابه قال الشريف وابو الطيب والاشبه من قولي وادعى تلجئة ان قلنا يقبل لانه ادعى معنى احترز به مما اقر به قال شيخنا فيمن اقر بملك ثم ادعى شراءه قبل قراره انه لا يقبل ما ينافض اقراره الا مع شهرة معتادة قال ولو ابانها في مرضه فاقر وارث شافعي انها وارثه واقبضها وابراها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوى ما ينافيه ولا يسوغ الحكم له قال ولو اقر لبعض ورثته فادعى بعضهم او الوصي انه اقر ارتدا استحقاق وانه انشاء لم يعط المقر له حتى يصدق المقر في يمينه الخلاف قال ولو اقر بدين فقيل للمقر له هل سلمته اليه قال لا بل الى وكيله فلان فقال المقر له انسلم منه لم يبطل اقراره ويحلف المقر له ومن قال قبضت منه الوديعة فتلفت فقال بعض متبوعي لم اقبضه لم يضمن ان قال عصبتها وعكسه اعطيتني الوديعة فتلفت فقال عصبتها لانه اقر بفعل الدافع والله اعلم

باب الاقرار بالمجمل

اذا قال له علي شيء او كذا او كذا درهما او اثواب او ذكر الاذرعي ان كرر واو او فالمتأخر تأكيد وهو اظهر قيل له فسر فان ابى فقيل يحبس حتى يفسر وقيل يعزر وقيل يستتاب فان صدقه ثبت والا فجعل ناكلا وحكم عليه والاشهر ان ابى حبس حتى يفسر وقيل يعزر وقيل يستتاب فان اصر قتل كما لو قال لا اعلم هل هو لي او لك وقيل يقبل تفسيره بحق شفعة او اقل مال لا بمبتة ونحو خمر وخنزير متمول كقشر جوزة وعلله في المغني بانه لا يثبت في ذمته قال جماعة وكحبة بر او شعير وقيل يقبل وجزم به الاذرعي وزاد انه يحبر ما احتمله وجب رده وان قل ولا يمنع طلبه والاقرار به والاشهر لا يقبل برد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وتهنئة بعرس ونحوه وفي حد قذف وما يجب رده نحو كلب مباح نفعه وجهان وهما في حد ميتة وفكر الاذرعي في ميتة والطلق التصرم لكلاف في كلب وخنزير وان مات ولم يفسر فوارثه كهو وان ترك تركة ولم يقبل تفسيره بحد قذف وعنه ان صدقه موروثه اخذه واقتضاه في الحرم ان حلف لاعلم لبينة لزمه كالوصية لبشر ويحتمل مثله في موروثه وان قال غصبت منه او غصبته شيئا قبل تفسيره بنحو خمر ونحوه لا بنفسه وفي المغني بما يباح نفعه وفي الكافي كالتي قبلها فان كان المقر له ممن لزمه اراقة الخمر وقيل الخنزير وان قال غصبتك قبل تفسيره بحبة وجزم في الكافي لا يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه وذكر الاذرعي ان قال غصبتك ولم يقل شيئا يقبل بنفسه وولاه عند القاضي قال وعند الاكثر الغصب كالشرع فلا يقبل الا بما هو ملتزم شرعا وذكره في مكان آخر عن ابن عقيل وان قال له علي مال قبل تفسيره بما قل متمول والاسبة وبام ولو وكذا له علي مال عظيم او كثير او خطير او جليل ونحو ويحتمل ان يريد شيئا او بين وجه الكثرة ويتوجه العرف وان لم ينضبط كبير اللقطة والدم الفاحش قال شيخنا عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على اقل محتملاته واختار ابن عقيل في مال عظيم نصاب السرقة وقال في خطير وجليل صفة لا يجوز الغاؤها كسائر وقال في عزيز يقبل الا ثمان الثقال والمتعذر وجوده لانه العرف ولهذا اعتبره اصحابنا المقاصد العرف في الايمان والاوفق قال وان قال عظيم عند الله قبل القليل او ان قال عظيم عندي احتمل كذلك واحتمل بعشر خالة فان قال دراهم كثيرة قبل ثلثة كدراهم بضع عليه ويتوجه فوق عشرة لان اللغة وقال ابن عقيل الا بد للكثرة من زيادة ولو درهما ذا لاحد للوضع كذا قال وفي المذهب احتمال تسعة لانه اكثر القليل ويتوجه في دراهم وجه فوق عشرة قال فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم وزعفران ففي قبوله احتمالان ولو اقر بجوزة او لوزة ثم فسر بقدرها من الحمير لم يقبل ولو اقر بحبة انصرف الى الحنطة ولا يقبل تفسير حبة بر ونحوها لانه لا يطالب به عادة وبيعه الناس مزراع صبرة فتخلف منها حبة فردها الى المشتري ويعدونه خارجا عن الطباع السليمة وهذا قال احمد لم اسمع اصحابنا ذكروه في الكتب مر وانه هذا من الورع المطلق اذا ذكره الاذرعي وهو ينافض كلامه السابق فيتوجه فيهما الخلاف ولو قال حبة بر لزمه ما اقر به وحمله ابن عقيل على قليل من الطعام يفسر قال الاذرعي والاول اصح قال ولو فسر قليل الطعام بحبة بر لم يقبل لانه لا يطلق عليه عادة وان قال له علي كذا او كذا درهما او درهم بالرفع لزمه درهم لحذف الواو او كرر كذا اولا او قيل وبعض آخر وقيل ودرهمان وقيل مع النصب ومع الرفع درهم وان قال الكل بالجر قبل تفسيره بدون درهم وقيل بلزومه

ملكه لعمرو وغصبته من زيد فقيل هو لزيد ولا يغرمه لعمرو وفيه وجه وقيل هو لعمرو ويغرمه

قبلها

عليه

احداهما

مبيع او قرض ثم نقل شهادتين الى الكتاب لخر شهد مثل تلك الشهادة ولا يتقرر الى قوله في الكتاب الثاني اقر

مسئلة اذا اقر انه قبض واقبض ونحوه ثم انكر هل يحلف غريمه ؟

درهم وقيل ان كرروا او بعطف آخر وان وقف فكاخر وكذا اختاره في المحرر بان حمل العربية فدرهم في الكل ويتوجه في عزني لكذا درهما احد عشر لانه اقل عدد يميز وعلى هذا القياس في جاعل العرف بحسبه واجناسه قبل وفي نحو كلاي وجهان وان قال له الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف ومدبر او الف والف وخمسمائة درهم او الف وخمسون دينارا فالالف من جنس ما ذكر معه وقيل يفسر ولا يصح البيع به وقيل يفسر مع العطف وذكر الاذرعي انه بلا عطف لا يفسر بالثاني الامحاب وقال مع العطف لا بان يفسر الالف بقيمة شيء اخرج منها الدرهم بقي اكثر من درهم كذا قال واكثر ان قال له درهم ونصف او الف الا درهما وان قال له علي اثنى عشر درهما ودينار فان رفع الدينار فواحد درهم وان نصبه نحوي فمعناه الا اثني عشر درهما ودينارا ذكره الشيخ في فتاويه قال الاذرعي ان فسر الالف بجوز او بيض فانه يخرج منها بقيمة الدرهم فان بقي منها اكثر من درهم كذا قال واكثر ان قال له درهم ونصف او الف الا درهما وان قال له علي اثنى عشر درهما ودينار فان رفع الدينار فواحد واثنى عشر ان نصبه نحوي فمعناه الا اثني عشر درهما ودينارا ذكره الشيخ في فتاويه قال الاذرعي ان فسر الالف بجوز او بيض فانه يخرج منها بقيمة الدرهم فان بقي منها اكثر من نصف صح الاستثناء وان لم يبق منها النصف فاحتمالان احدهما يبطل الاستثناء ويلزمه ما فسر كانه قال له عندي درهم الا درهما والثاني يطالب بتفسير اخر يخرج قيمة الدرهم ويبقى من المستثنى اكثر من النصف قال وكذا درهم الا الف نقول فسر الالف بحيث يبقى من الدرهم اكثر من نصفه على ما بيناه وكذا الف الا خمسمائة يفسر الالف وان قال له في هذا شرك او هو شريكي فيه او شركة بيننا او لي وله قبل تفسير سهم الشريك وكذا له فيه سهم وجعله القاضي ستة سدسا كوصية وان قال له فيه او منه الف قبل له فسر فان فسر بما ندر هنه عند به فقيل بقبل الجناية وهو له فيه شرك ربعه بعد اوله فيه شرك وقيل لا لان حقه في الذمة وان قال له علي اكثر من مال فلان فسر بدونه لكثرة نفعه لحله ونحو قبل وقيل يلزمه اكثر منه قدرا او لو جبة بر وقيل مع علمه به ولو قال مثل مال فلان يلزمه مثله ولو قال لي عليك الف درهم فقال اكثر لزمه يلزمه عند القاضي اكثر ويفسر وخالفه الشيخ وهو اظهر ولو ادعى عليه مالا فقال لفلان علي اكثر مما لك علي وقال اردت المهر بي لزمه حق لهما يفسر وقيل لا يلزمه وان قال له علي من درهم الى عشر لزمه تسعة وقيل ثمانية جزم به ابن شهاب قال لان معناه ما بعد الواحد قال الاذرعي كالبيع وكما بين درهم وعشرة عشرة وكذا ما بين درهم الى عشرة وتوجيه هنا ثمانية وان اراد مجموع الاعداد من اثنين وخمسون لزيادة اول العدد وهو واحد على العشرة وصرحا في نصف العشرة وقال شيخاني الصورة الاولى على القول الثاني احد عشر **فصل** وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه او تحته او معه درهم او درهم لكن درهم او درهم بل درهم لزمه درهمان كله درهم قبله درهم او بعده درهم او درهمان بل درهم وقيل يلزمه درهم وكذا درهم فدرهم فان نوى عددا لزمه ما نوى وكرر بعطف ثلثا ولم يعاير او له درهم درهم درهم درهم ونوى بالثالث تاكيد الثاني وقيل او اطلق لا عطف فالمذهب وجوب درهمين ولو اعاد لفظ الاول بلا عطف خطره وذكر الاذرعي وفيما بصا في قوله فيلزمه درهمان او لا فثلثة وجهان وان عاير او اكد الاول بالثالث لم يقبل للمغايرة والمناسبة واطلق الاذرعي احتمالين قال ويحتمل الفرق بين الطلاق والاقرار فانه اجاز في الطلاق انشاء قال والمذهب انهما سواء ان جمع في الكل والا فلا وذكر قولا في درهم غير درهم انه يلزمه الدرهم لانه يحتمل تغيير نوعه منه كذا قال فيتوجه مثله في الواو وغيرها وقيل له درهم قبل درهم او بعد درهم احتمالان وفي الترغيب في درهم لا بل درهم روايتان وقيل يلزمه درهمان في درهم بل اثنان بعض عليه في الطلاق وقيل ثلثة جزم به ابن رزين وان قال هذا الدرهم بل هذا او بل هذان لزمه الكل للمقبين وقد قال احمد في انت طالق لا بل انت طالق يقع بهما واصح به الشيخ وغيره في درهم بل درهمان قال فلو برئ بريل شعيرا او درهم بل دينار لزماه وقيل الشعير والدينار وان قال له درهم في دينار لزمه درهم فان فسره بالسلم فصفة بطل ان تفرقا عن المجلس وان قال درهم ورهنت به الدينار عنده فالكلام السابق وان قال ثوب قصتي في درهمي الى شهر فالثوب مال السلم ان قبضه فيلزمه الدرهم وكذا درهم وعشرة فان خالفه عرفي لزمه مقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاعل الوجهان وبنية جمع ومن حاسب وفيه احتمالان وان قال له عندي تمر في جراب او سيف في قراب وثوب في منديل وجراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه ثوب او فضة في خابية او دابة مسرجة او عليها سرج او عبد عليه عمامة او بالعكس فقيل معفو بالثاني كالاول وكسيف بقراب وثوب مطرز ونحوه وقيل لا لجنسين وفي جارية او في دابة او دابتي بيت وكالماية الدرهم التي في هذا الكيس ويلزمه ان لم يكن فيه وقيل لا وكذا تمرها اصلها هل يدخل في هذا الكور ولا ماء فيه ولو لم يعرف له ماية لزمته وفي تمرها احتمالان وفي دار مفروشة الوجهان وفي الترغيب والرعاية لا يلزمه فرش وان قال خاتم فيه فص فقيل الوجهان والاشهر لزومهما لانه جزء ولو اطلق لزماه فيه عصب منه ثوبا في منديل وزيتا في ونحوه الوجهان ومن اقر بنخلة لم يقبل بارضها وليس له قلعها وثمرها للمقر له كوي والاشتمار احتمالان كالبيع قال احمد فيمن اقر بها هل حق له باصلها فيحتمل انه اراد ارضا ويحتمل لا وعلى الوجهين يخرج هل له اعادة غيرها والثاني اختاره ابو اسحق المروزي والبيع مثل كذا قال وروايته مهنا له باصلها فان ماتت او سقطت لم يكن له موضعها وسبق من اقر ببستان وفي عنبه حامل

تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في منتصف ربيع الاخر من شهور سنة احد وثمانين وثمانمائة على يد العبد الفقير المعترف بالخطا والتقصير موسى بن احمد بن موسى الكاني نسبا المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد تحت معي ومسايل مرهف الجناب البهية العالم الفاضل شمس الدين محمد المغاجي زاد الله من علمه وعمله وبلغه من رضوانه املا وطلب مني الاجازة به وبغيره مما اروبه فاجبت لذلك واتيته عني وساير ما تجوز لي وعني روايته بشرطه عرفا وامرني له عن شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الدين ابي العباس احمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي عن عالم الشهاب بن النجار تغمده الله برحمته وكتبه البر شمس محمد بن عبد الله الشهاب بن عالم المعروف بابن الغزي عفى الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين امين امين امين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة صحيحة حسب الطاقة والاجتهاد على نسخ عديدة منها نسخة ذكر انها نقلت من نسخة بخط المصنف وعليها خوط بخط ابن مفلح ونقل منها نسخة اخرى عليها حواشي بخط الناظم علاء الدين المرداوي ونقلها منها وذكر انه اخرجها قابلها على نسخ عديدة وصح ذلك في رابع شهر ذي الحجة الحرام سنة ٩٨١ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الحمد لله الذي من على من شاء من عباده وعباده وله اصطفى ووفقه لرواية الصحيح والحسن
من سنن حديث المصطفى وانالله به فضلا شامخا وشرفا على نعم الحقت الاواخر بالاوائل
فصاروا للسلف خلفا وبهم وصفهم الشريف خلفا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تورث لقائلها في الجنان غرفا واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف العلما
واعلم الشرفا صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه السادة القادة الحنفا والتابعين
لهم على سنن الاعتبار وتمام المتابعات وحسن الاقتفا وبعد فقد حضر لدي
وقرا علي العالم الكامل المشتغل المحصل الفاضل شمس الدين محمد بن محمد الحفاجي قطعة
من اول صحيح البخاري وقطعة من اول صحيح مسلم وقد اجزته بذلك وبهذا الكتاب
وسائر ما يجوز لي وعني روايته بشرطه المعروف وطريقه المالوف زاده الله علما
وعملا وبلغه من الخيرات املا سائلا منه ان لا يخليني من دعواته في خلواته وجلواته
قال ذلك بفمه فقير عفو ربه واسير وصمة ذنبه محمد بن احمد الرملي الانصاري
الشافعي حامدا مصليا مسلما تحريرا في سابع عشري جمادي الاخرة سنة اثنين بعد الالف
ختم الله بالخير الوفى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكتبه عنه باذنه اقل تلامذته
احمد بن بركات بن عثمان
عفا الله له اوزاي
بمحمد ومن راه اوزاي
الخيلي الازهري الشافعي
عفى عنه
ام

الحمد لله الذي تفرد بأوصاف عظمته وكماله وتقدس بعز كبريائه وجلاله وتوحد بالخلق والابداع فلا شارك له في شئ من أفعاله وعم كل مملوق بجزيل نضله ونواله وخص الموحدين بتوحيده تفضلا وانعاما وأدلة وجوده للعقول ظاهرة والافهام عن ادراك ذاته والاحاطة بصفاته قاصرة والاسرار في تعظيمه وامتثاله حائرة والافكار اذا انظرت في عجايب صنعته تقهقرت عن ادراك حكمته ورجعت خاسرة والارواح اذا هبت عليها نسيم اسعاده رتعت في رياض وداده تيها وهيما هو الاول والآخر بالقدم والبقاء والظاهر والباطن بالقهر والكبرياء القدوس الصمد الغني عن جميع الاشياء الواحد الاحد المنزه عن الاشباه والنظراء العزيز الذي يعز من والاه ويذل من ناواه تعالى وتقدس علما احيى العليم فلا يخفى عنه خافية السميع البصير سواء عنده السر والعلانية المريد القدير وشواهد قدرته واضحة كافية المتكلم بكلام قديم ازلي وصلت بركته الى القلوب الصافية صفاته ثابتة فلا تحرفها الامن عمي او تعامى عظمة ربك ينفي التشبيه مع اثبات صفات الكمال ولا تركن الى الجهود المشبهين وانما تعلقوا بالوهم والخيال ولا تصغ الى شبه المعطلين تاهوا قوم الا اوتوا الجدال وكن من الذين قد حقهم الله تعالى بقوله وله العز والجلال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما تبتل بذكره وتمسك بكتابه وتنعم بمناجاته وخطابه تكفاك ان يراك من الواقفين ببابه الم تسمع قوله مبشرا الاحبابه اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما مولاي انا طمعنا اذ ناك وان اكتفيت به اغناك وان دعوتك لبيك وان ادبرت عنه ناداك فكم عمر بيرته وكم ستر بستره عصيانا واجراما اجدر وعلى ما تقدم من جزيل العطايا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسماء واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم الانبيا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الا بقيا صلوة يزيدهم بها شرفا وعزا وتقريبا واكراما ما انتظم الكلام وانتظم الكلام وعز الحمام وبقاء الغمام

وضحكت الرياض ابتساما تم احمده وهو اهل الحمد والثناء والعز والكبرياء والآلاء والمجد بيده الخير فهو مانحه ومعطيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نظير له في علمه وكرمه ولا معقب لحكمه ولا معارض له في ما يقضيه واشهد ان محمدا عبده ورسوله شفيع الامة وكاشف الغمة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ونجيه وشفيعه ما ابتسم وجه الارض ضاحكا بالنبات شهادة بقدرة مبديه وانهل ودق الغمام سحا بالغيث ودلالة على حكمة مبديه ثم

تعذر الرقم لعدم الترقيم رقم ١٠٩ فأصبح الغور ٧ ص

٤٠٩

ترجمة مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج العابوي الفقيه الحنبلي شمس الدين ولد في سنة عشر وقال الذهبي سنة بضع وسبعمائة
وقيل سنة ٧١٢ وسمع من عيسى المطعم وجماعة واشتغل بالفقه فبرع فيه الى الغاية وصاهر القاضي جمال الدين
المرداوي وناب عنه في الحكم وصنف الفروع في مجلدين اجاد فيه الى الغاية واورد فيه من الفروع الغريبة
ما بهر العلماء قال ابن كثير كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع وله على كتاب المقنع
شرح في نحو ثلاثين مجلدا وعلق على المنتقى للمجد ابن تيمية وقال ابن سعد كان ذا حظ من زهد وتعفف
وصيانة مشكور السيرة في الاحكام وقد درس في اماكن وذكره الذهبي في معجمه ومات في رجب سنة ٧٦٣ ا ه

قاله العلامة الشهاب بن محمد
قاضي القضاة رحمه الله تعالى
في الدرر الكامنة في اعيان
المائة الثامنة • حرره محمد [illegible]
الحنبلي

[illegible]

٤٠٩ ورقة

لاستقلاله لم يجعل كالحمد لله والهيللة ونحوها فصل ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن في كل ركعة وهم وعنه في الاولين وعنه يكفي آية من غيرها وه وظا هره ولو قصيرة وه وظاهره ولو كانت كلمة وللحنفية خلاف لا بعض آية طويلة وعنه صاحبيه يكفي آية طويلة أو ثلث مقصاد وذكر الحلواني رواية سبع وعنه ما تيسر وعنه لا يجب قراءة في غير الاولين والفجر وه فعند ابي يوسف ان شاء سكت وان شاء سبح وان شاء ذهب لو استخلف امياً في الاخيرتين فشدت صلاتهم قال اصحابه لان قراءة الاولين موجودة في الاخريين تقديراً والشيء اما يثبت تقديراً لو امكن تحقيقاً والامي لعجزه لا تقدير في حقه وكذا لو قرأ عند من بعد ما قعد قدر التشهد وعند ان نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو رواه اتحاد باسناده عن عمر وعثمان زاد عبد الله في هذه الرواية وان ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فشدت صلاته واستانفها وعند اكثر اصحابه لا يقضي الفاتحة في الاخريين وعند اكثرهم يقضي السورة فيهما قيل ندباً وقيل وجوباً تو هل يجهر بهما أم بالسورة أم لا فيه روايتان عن ابي حنيفة وهي افضل سورة قاله شيخنا وذكر معناه ابن شهاب وغيره قال عليه السلام فيها اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته رواه البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى رواه الكرسي اعظم آية كما رواه مسلم عنه عليه السلام وروى احمد ذلك فظاهره انه يقول به والترمذي وغيره انها سيدة آي القرآن وقاله اسحق ابن راهويه وغيره وقاله شيخنا قال كما نطقت به النصوص لكن عن اسحق وغيره انه بالنسبة الى كثرة الثواب وقلته وقاله القاضي في العدة في النسخ في قوله ناتٍ بخيرٍ منها قال وقد يكون في بعض من الاخبار الكثرة وفي الصحيحين في قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ورواه احمد قال شيخنا معناه القرآن ثلثة اصناف توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو الله احد مضمنة ثلث التوحيد واذا قيل ثوابها بعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء بقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله او عدل ذلك صياماً وهذا لا يجوز ان يستغني بقراءتها ثلث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته الى الامر والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك نوعاً من المال البشر بفلس عن غيره وسأل ابن منصور عن قوله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن فلم يقم على امرين قال القاضي وظاهر هذا ان احمد يأخذ بظاهر الحديث وان ثواب قارىء ثواب من قرأ ثلث القرآن لانه لا يجوز ان يتفاضل وجميع صفة الله ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قراءته الى هذا المعنى اشار اسحق كذا قال والمحتمل الرواية ما قاله فاين ظاهرها ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الاشعري وفي الفاتحة احدى عشرة تشديدة فلو ترك واحدة ابتداء وس وقيل لا تبطل بتركه لانه صفة في الكلمة بمعنى معناها بدونه كالحركة ويقال اقرأ الفاتحة وقيل يستثنيه وان قطع قراءة بذكر او قرآن او دعاء او سكوت وكان ذلك غير مشروع طويلاً قيل وقصيراً عمداً وقيل ولا او ترك ترتيبها وقيل عمداً ابتداء لا بنية قطعها وقيل ولم يسكت وما لك احب الي احد من ملك قال ابن عقيل في الواضح قال تعلم ملك امدح من ملك لانه يدل على الاسم والصفة واذا فرغ قال امين وجهر بها الامام والمأموم فيما يجهر به وس وقيل بعده وقيل معه وس وعنه تركه يجهر به وهم والاولى المد وجهر مشدداً بالميم وان تركه الامام اتى به المأموم كالتعوذ وجهر بالتامين ليذكر ولو اسر امام جهر به مأموم ومن قرأ غير ما يعرف وان قال امين رب العالمين فقياس قول احمد لا يستحب ش لانه قال في رواية ابراهيم في الرجل يقول الله اكبر كبيراً قال اكره ذكره القاضي ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم وس وعنه يسكت قبلها وعنه لا يسكت لقراءة مأموم مطلقاً وه وحتى في كلام الحنفية يجزم سكوته لان السكوت بلا قراءة حرام حتى لو سكت طويلاً شاهياً لزمه سجود السهو ويلزم الجاهل تعليمه ويسقط بضيق الوقت وقيل لا الا ان يطول قال الفنون ويجزم بذلك الاجرة واخذها بناء على اصلنا في الاجرة على القرب وذكر ابن الجوزي ان قول ابن الذين يكتمون ما انزلنا الا يدل على وجوب اظهار علوم الدين منصوصة او مستنبطة وعلى انه لا يجوز اخذ الاجر لوجوبه فعله ويقرأ قدر ما يحلف اكره في الايات وقيل او احداها وقيل الايات وعنه تجزىء آية يقدر عليها وعنه لا يجب وقيل يقرأ الآية وشيئاً من غيرها ومن جهل حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص وم ش كعكسه وخالفه صاحباه مع ان عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكتابة المصحف بغيرها لمن فعله في اثنين قال اصحابنا ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآناً فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ قال احمد القرآن معجز بنفسه يدل ان الاعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آيات الاعجاز ذكره القاضي وغيره وفي كلامه في التهذيب في النسخ وكلام ابي المعالي لا وهو كلام الحنفية وزاد بعضهم والآية قال ابن حامد في اصوله الاظهر في جواب احمد بقاء الاعجاز في اكثر القرآن المقطعة وقيل القاضي لا نسلم ان الاعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال الدلالة على ان الاعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى اشياء منها ان المعنى يقدر على مثله كل احد بخلاف نحو هذا قوله قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وهذا يقتضي ان التحدي بالنظم لا بالمعنى قال مثله مفتريات والكذب لا يكون مثل الصدق فدل على ان المراد مثله في اللفظ والنظم قال شيخنا الحاجة ترجمة تحتاج الى تفهيمها اياها الترجمة وذكر غيره هذا المعنى وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة ويلزمه الصلوة خلف قارىء في وجه وم وقاله ان صاد فدحاض المطاوعاً ويتوجه على الاشهر يلزم غيرها فظ بقرآن من مصحف وس وابي يوسف ومحمد ويلزمه وش قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذكر جماعة ولا حول ولا قوة الا بالله لخبر ابن ابي اوفى ومن لم يلم عليه السلام بالصلوة خلف قارىء وعنه يكره بقدر الفاتحة وقال القاضي يأتي بالذكر المذكور ويزيد كلما مر اي ذكر شاء وذكر الحلواني في المجرد وصوبه من قاف وفي الفنون من الحراث وفي المغرب من قصار من الوسط وعنه يجب بعدها قراءة فظاهره ولو بعض اية ظاهر لكن في المجرد وعلى المذهب يكره الفاتحة فقط وتستحب سورة نص عليه وقال القاضي يجوز اية لا احد استحب كونها طويلة فانه قال يجزىء مع الحمد اية مثل اية الدين والكرسي وعنه الحنفية يجب الفاتحة وسورة بعدها او ثلث اياة عملاً بخبر الواحد حتى تكره الصلوة بدونهما ولا تفسد وذكر جماعة في الظهر ازيد من العصر ونقل حرب في العصر نصف الظهر لخبر ابي سعيد وان عكس لا عذر فقيل يكره وقيل لا لمريض ومسافر ونحوهما واستحبه القاضي في الجامع لذلك ونصه يكره القصار في الفجر الا الطوال في المغرب وظاهر ما سبق ان المريض والمسافر كصحيح وحاضر وان اختلفا في الكراهة خلافاً للحنفية في استحباب القصار لضرورة والاوسط والاشهر للحنفية الظهر والحجرات القاضي مجزىء ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وله قراءة اواخر السور او وسائطها وجمع سورتين

فصل الفاتحة وآية الكرسي

الاجرة على تعليم القرآن

فاكثر في الفرض وم ش تكره السورة في ركعتين وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما لفعله عليه السلام مع انه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير
واحد لفعله عليه السلام قد لا تسن السورة وبعض اخرى كسورتين وعنه يكره وعنه المداومة وعنه يكره مع سورتين فاكثر في فرض قال ابو حنيفة الكل
في جمع سور في فرض العمل على ما رواه الجماعة لا باس وكذا صححه القاضي وغيره وانه رواية الجماعة وان عكسه نقلها ابن منصور ويكره البسملة اول السورة والفصل بها
بين بعض السور ويحرم ان اعتقد قرءة نقل ابو داود فيمن يقرأ العشر والسبع بسم قال لا باس ويستحب ان يقرأ كما في المصحف ويكره تنكيس السور وش في ركعة
او ركعتين كالايات و وعنه لا اختار كما صاحب الجرير وغيره وانه رواية احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم نعلم على ذلك فدل على النسوية وم في ركعتين وكرهه
في ركعة وفي غير صلوة وعند شيخنا يتبع الايات واجب لان ترتيبها بالنص ع ويتوجه بقاء السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشا فعية
قال شيخنا فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة وهذا تسوغ عند مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان
صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة تتبع وسئل عمن حرب عمن يقرأ اوبكتب من اخر السورة الى اولها فكرهه
شديدا وفي التعليق ان البسملة ليست من الفاتحة مواضع الاي كالاي لنفسها لا ترى ان من رام اسقاطها واثبات الاي
لا يجوز لاباله تواتر كذلك مواضعها وذكر صاحب الجرير ان تعليق الايات بركن ع لانه مظنة تغير المعنى بخلاف السورتين كذا قال وفيه نظر لان
للظنة الاولى التعليل بخوف تغير المعنى قال الامام ارتبط وتعلقت الاولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على راي فحينئذ يكره
ولا يبعد تحريمه لانه تغيير لوضع السور وفي البخاري عن يوسف بن ماهك ان رجلا عراقيا جاء عائشة فقال اي الكفن خير قالت ويحك
وما يضرك قال اري مصحفك قالت لم قال لعلي اولف القرآن عليه فانه يقرأ غير مولف قالت وما يضرك اية اية قراءت قبل الى ان قالت فاخرجت له
المصحف فاملت عليه اي السور وتنكيس الكلمات محرم مبطل و وتتبع بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه وزاد بعضهم على الاصح وان لم يكن من العشرة نص عليه
وعنه الا بقراءة حمزة وعنه والكسائي ولم يكره احمد غيرهما وعنه وادغام ابي عمرو الكبير وحكي عنه يحرم ونقل جماعة انما كره قراءة حمزة
للادغام الشديد فيتضمن اسقاط حرف بعسر حسنات والاماله الشديدة وقد روى ابن المنادي عن يزيد بن ثابت مرفوعا ان القرآن نزل
بالتفخيم ولكراهة السلف والقراءة سنة وليس ذلك في لغة قريش فعلى هذا الاظهر ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة نقله جماعة وجزم به القاضي
وغيره وعن احمد ما يدل على انه رجع عن الكراهة واختار قراءة نافع من رواية اسماعيل ابن جعفر عنه لان اسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع وعنه
قراءة اهل المدينة سواء قال لا تليين فيها مد ولا همز كابي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة ومسا وقرأ نافع عليهم وظاهر تعليل السابق الاقراء
مثل ابن جندب المدني لانه يهمز ذكره القاضي وهم قراءة عاصم نقله الجماعة لانه قرأ على ابي عبد الرحمن السلمي وقرأ ابو عبد الرحمن على عثمان وعلي وزيد وابي
ابن كعب وابن مسعود وظاهر كلام احمد انه اختارها من رواية ابي بكر بن عياش عنه لانه اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل وزهد وعن احمد انه اختار
قراءة اهل الحجاز قال القاضي وهذا يوافق اهل المدينة ومكة وقال المروزي اي القراءات تختار الى قراءتها قال قراءة ابي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحا
من الصحابة وفي المذهب تكره قراءة ما خالف عرف البلد وان كان في قراءة زيادة حرف مثل فانهما وانهما او وصي وصى او الى الاجل العشر حسنات
نقله حرب واختار شيخنا ان الحرف الكلمة وتكره ما خالف المصحف وصح سنده نص عليه وتتبع في رواية الصلوة الصحابة بعضهم خلف بعض وذكر شيخنا انها اتفاقية
وان قول ايمة السلف وغيرهم ان مصحف عثمان احد الحروف السبعة وعنه انها لا تتبع و وانه يحرم لعدم تواتره وفي تعليق الاحكام بالروايتين واختار
صاحب المحرر لا تبطل ولا يجزي عن ركن القراءة وجهر الامام في الجهر والاولين من الرباعيتين ع ويخير المنفرد وو ونقل الاثرم وغيره وتركه افضل و وعنه
وم ش وقيل يكره كالمأموم وحكي فيه قول والمراد اذا لم يسمعها احد قيل يجهر كرجل وقيل يحرم قال احمد لا ترفع صوتها قال القاضي اطلق المنع وان
اسر بنا جهرا وعنه يخير في القراءة ام لا وم ش وعكسه ينبغي سر و وان قضا صلوة جهرية نهارا فقيل يسر و وقيل يجهر وه كالليل وفي جماعة
وفي المنفرد الخلاف قال شيخنا ولو قال ع امامه اياك نعبد واياك نستعين ونحوه كره وان قاله وهو يسمعه بطلت في وجه ونقل الفضل وابو الحرث اذا قرأ
آية لا اله الا الله فلا باس ان يقولها من خلفه ويسرون وكذا نقل الكحال ولم يذكر السر وحمله القاضي على المقيد في رواية الفضل قيل للقاضي كان يجب
ان يكره هو اذا كالقراءة فقال هذا قد يسير لا يمنع الانصات وفروجد ما يقتضي لكن عليه هو كالتأمين كما احتج القاضي بان ابن عباس رضي الله عنهما
قرأ في الصلوة البيت ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى و بان عليا قرأ في الصلوة سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربي الاعلى وقد
نقل صالح وابن منصور وحنبل اذا قرأ البيت ذلك بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان ربي الاعلى كل واحد منهم في اجابة فقال ان شاء الله في
نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها وقال في قراءة خلف الامام لانه كثير يتعذر معه الانصات فدل انه لو اتى بقراءة يسيرة لا تمنع الانصات
جاز قال القاضي اذا تقرر ذلك فنقل بكر بن محمد اكره ان يرفعوا اصواتهم يعني بالتهليل قيل له فيهم الامام قال لا ينبغي قال القاضي لعلها
قال لا ينبغي هو لانه قال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجهر بمثل ذلك فروي عنه انكان يسمعهم الاية بعد الاية احيانا في الظهر والجهر
هناك كالجهر هنا لانه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر بما ليس فيها مما لم ينكر عليه كذا قال وجهر عليه السلام لا يكره وعند احمد يكره لاشتراط
وانه بسنة مع انه لا تشويش فيه ولا محذور بخلاف جهر المأموم بما ذكره احمد جهرهم وجهرهم عليه السلام لا يكره وعند احمد ينبغي ان
يستمع وينصت حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
يقرأ الخطيب لاية فيصلي عليه ويسر سر اللاقرأ والجهر والاخفات سنة و وقيل واجب وقيل الاخفات وتقل ابو داود اذا خافت فيما يجهر
به حتى فرغ الفاتحة ثم ذكر يتدارك الفاتحة فيجهر ويتجه للشهو ولا قراءة على مأموم وه ولا ي يحملها الامام عنه والا فهي واجبة عليه هذا المعنى
في كلام القاضي وغيره وعنه يجب ذكره الترمذي والشهو اختيار الاجري نقل الاثرم لا شئ للمأموم من قراءة الفاتحة ذكره ابن الزاغوني
في شرح الخرقي وان كثيرا من اصحابنا لا يعرف وجوبه حكاه في النوادر وهو ظاهر ف وقيل صلوة السر وذكر عنه ابن المنذر ونقل ابو
داود يقرأ خلفه في كل ركعة اذا جهر قال في الركعة الاولى يجزي وصح مستحبة باحمد وغيرها في صلوة السر نص عليه وفي الاسكات لا تكره
و ولو تنفس نقلها ابن هاني واختار بعضهم وقال شيخنا لا كذا قال وقال هل الافضل قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرها لانا سمعنا

فعية

حكم تنكيس الكلمات القراءة بما وافق مصحف عثمان

القراءة بما خالف مصحف عثمان

اذا قال مع الامام وهو يقرأ

هذا

الجهر والاخفات لا قراءة على المأموم

القراءة في سكات الامام

ومقتضى نصوص احمد واكثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل بل لا تصح فمن قرأ خلف الامام ما عدا ذا فرغ الفاتحة يوم من قال لا ادري ما سمعت ولا اراني ساكتا وظاهره التوقف ثم رأيت انه سنة ولعل توقفه لان الاخبار في تعليق التامين بتامين الامام وقراءته ذكره القاضي وتكره قراءته في جهره وه واستحبه صاحب المحرر بكمذ وسئل احمد ابن ابي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الامام قال يقرأ الفاتحة وقال ابن عيينة في حديث عمران رواه مسلم قد ظننت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها قال وهذا اراه فيما عدا الفاتحة وقيل يحرم قال احمد لا يعجبني وقيل تبطل وان سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ بقلبه اجماعا وعنه بلى اختاره شيخنا وهي ظاهر وان لم يسمعه لبعده قرأ في المنصوص وه ويطرش فيه وجهان وهل يستحب لذا الاستفتاح والتعوذ في صلوة الجهر كالسر ام يكره ان سمعه كرها ام لا يكره التعوذ وه وزاد وفيه روايات وذكر ابن الجوزي ان قراءته وقت مخافتة افضل من استفتاحه وغلطه شيخنا وقال قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قراءته وقال الاجري اختار ان يبدأ بالحمد ولها بسم الله وترك الاستفتاح لانها فريضة وكذا في كل ما فيه قراءة وفيمن ادركه في ركوع صلوة العيد لو ادرك القيام ثم ركع لاذكار فلو لم يتمكن من جميعها كبر بالقراءة لانها فرض ومن جهل قراءته امامه لم يضر وقيل يضر وقيل يضر بحرف وقيل بطل بقل ابن الصرم بعيد فقال ابو اسحق لانه لم يدرك ما لا يدرك الا مع الامام لا ولا مانع من السماع وقال شيخنا بل لتركه الانصات الواجب فصل ثم يرفع يديه وه مع ابتدا الركوع مكبرا وعنه يرفع مكبرا ثم يسكت يسيرا ويركع فيجعل يديه مفرجة اصابعها على ركبتيه ورأسه بازاء ظهره وه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وه ويجر يديه قدر تمكنه مشددا ركبتيه بيديه وه من الوسط او قدره وقيل في اقل منه اجتماع وصح جماعة بكفيه وفي الوسيلة نص عليه وه ويسبح سبحان ربي العظيم م مرة وعنه الافضل ثلاثا وعنه بقدر قيامه وعنه اختاره صاحب المحرر وقاده في الكمال ثلاثا والكمال للمنفرد قيل العرف وقيل ما لم يخف سهوا او قيل ما لم يدرك المأموم ثلاثا لو اخر لشيء ما لم يطل بتركه ويرفع وه ظاهر الواضح قدر قراءته وقال الاجري حتى لو ادرك المأموم ثلاثا لو اخر شيئا لم يتناول شيئا ولم يخطر بباله الركوع لم يجز به جعله صاحب المحرر كعدم الاجزاء فيما اذا قصد بغسل عضو غير الطهارة فمع بقائه حكما وه واكثر الشافعية وفي الرعاية ان نوى الجر ولم يقطع نية الوضوء فمع وتابى المسئلة فيما اذا طاف بقصد غير ما نوى برفع فانيا سمع الله لمن حمده مرتبا او جوبا او يرفع يديه وه ثم وعنه بعد عند الجوق الى الفاء مع رفع رأسه من ركوعه بعد رفعه شيئا وهي سمع هنا اجاب فاذا قام قال ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ثم اي حمدا لو كان جسما لملأ ذلك وملء ما بينهما والاول اشهر في الاخبار واقتصر عليه الامام والاصحاب والمعروف في كلام احمد وبعض الاصحاب السماوات وفي كلام احمد وبعض الاصحاب السماء وملء ما شئت من شيء بعد وفعله عليه السلام رواه احمد باسناد جيد من حديث ابن عباس وابن ماجة من حديث ابي سعيد وفيه ضعف لانه يسمع فقط فه وكذا المنفرد وه وعنه يسمع فقط وعنه يسمع ويحمد وه وعنه يسمع فقط وعنه عكسه وهو اصح فمن صححه فه والمعلوم يحمد فقط فه وعنه يزيد ملء السماء اختاره صاحب النصيحة والهداية والحرر وعنه يسمع ويحمد م وله قولنا ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل على الاصح وه وعنه لا يتخير في تركها وله قول اللهم ربنا ولك الحمد بلا واو وعن احمد يقول ربنا ولك الحمد ولا يخيره بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد جاز على الاصح والجميع في الاخبار والاكثر فعله عليه السلام اللهم ربنا لك الحمد وامر به في الصحيحين من حديث ابي هريرة وفي البخاري من حديثه زيادة الواو وفيه من حديثه ربنا لك الحمد وفيه من حديث رفاعة ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وهو فيه من حديث عائشة وهو فيهما من حديث انس ومتى ما قال لما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو كان قوله ربنا متعلقا بما قبله نقل صالح فيمن يصلي وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد ينوي بذلك ما عطس وللركوع لا يجزيه وتابى المسئلة فيما اذا طاف بقصد غيره قال احمد لم يزل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله وذكر غير واحد كما سبق وفي المذهب والتلخيص يرسلهما وه وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الاول فهو بعيد لانه ليس هنا ذكر مشروع وعنه بلى وعنه في كل خفض ورفع وحيث استحب رفع اليدين فقال احمد هو من تمام الصلوة من رفع اتم صلاته وعنه لا ادري قال القاضي لعله وقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين ان الرفع من تمام صحيح لانه وحكاه عنه ان من تركه يعيد ولم يقل احمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة قال احمد وه من تركه فقد ترك السنة وقال المروذي من ترك الرفع يكون تاركا للسنة قال لا اقول هكذا ولكن يقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي انما هذا على طريق الاختيار في العبادة لانه عليه السلام شبه تارك السنة راغبا عنها فاحته ابتداء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والاقرب في التحقيق هو التارك قال احمد محمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين الا مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي لان بزعمه كان ذا راي مصليا لا يرفع يديه حصينة قال وهذا بعيد لغة ولانه يرفع في تكبيرة الاحرام ع فمنكره مبتدع على الفور ويرفع من صلى قاعدا او جالسا فرضا او نفلا ويخير ساجدا فيفعل كتكبيرة وه ثم جبهته وانفه وسجوده عليهما وعلى قدميه وركن مع القدرة اختيارا الاكثر وعنه لا الانف اختاره جماعة وعند ركن بجبهته فقط وه وعنه عكسه ثم وه ومذهب الحنفية وضع القدمين فرض والسجود وليتحقق السجود وان عجز بجبهته او مي ما اعلمه وه وقيل يلزم السجود بالانف م فلا يجزي بدل الجبهة مطلقا وخالفه صاحباه وان قدر بالوجه تبعه بقيه الاعضاء وان عجز به لم يلزم بغير خلاف في التعليق القاضي لانه لا يمكن وضعه بدون بعضها ويمكن وضع بعضها بدون شيء منها ويجزي بعض العضو وقيل وبعضها فوق بعض ونقل المثلثي اذا وضع من يده بقدر الجبهة اجزاه ومسئلة المصلي شيئا منها ليس بركن ظاهر المذهب وه وفي كراهة حائل متصل حتى طين لكثير وحتى لكبيرة روايتان وعنه بلى بجبهته متنجسا وه وعنده يديه ولا يكره لعذر نقله صالح وعنه وفي المستوعب ظاهر ما نقله الاثرم انه لا فرق وكذا قال وليس بمراد وقال جماعة تكره الصلوة بمكان شديد الحر والبرد قال ابن شهاب لترك الخشوع لهذا فعله الاخيار ومن سقط من قيامه او ركوعه وهو يطيق عاد وان طال الا ان يتعذر عن قيامه او سجد فقال حتى سجد سقط وذكر صاحب المحرر ان سقط من قيامه ساجدا على جبهته اجزاه باستصحاب النية الاولى لانه لم يخرج عن هيئة الصلوة قال ابو المعالي ان سقط من قيامه لما اراد الانحناء قام راكعا فلو اكمل قيامه ثم ركع لم يكره وعنه يكره وه ويستحب على اطراف اصابعه مفرقة موجهة القبلة وقيل يجعل بطونها على الارض وقيل يخير في ذلك وفي التلخيص يجعل باطن اطرافها الى القبلة الامع نعل او خف وفي الرعاية قول يجب فيهما ان امكن ويستحب ضم اصابع يديه قال احمد يوجهها نحو القبلة وتجافاه عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه والمراد ملم يوذ جاره وعنه صاحب النظم السجود على الاعضاء وما شرعها بالمصلي مع الواجبات تجبر بسجود السهو ولعله احوط من اطلاق بعضهم الوجوب عليه وليس بمجد وفي المستوعب يكره ان يلصق كعبيه وهل يضع يديه حذو منكبيه او اذنيه وه على ما سبق نقل ابو طالب وقيه من اذنيه نحو ما يرفع

عنه إذا رفع رأسه من

الرحمن الرحيم

إذا جهل ما قرأ الامام

لان

التسبيح في الركوع

الشموات

إذا عطس في الركوع

رفع اليدين.

قف

ان

في بعض النسوخ

فلو تعذر على كور العمامة وغيره انسوة وغيره فهل يجوز على روايتين من غير تفصيل وذكر ابن حامد على روايتين ان لم يتمكن من السجود على قلنسوة فوق العمامة وان تعذر على كور العمامة السجود على واحد او ان كان لعذر كالحر والبرد فعلى روايتين وان لم يتمكن من السجود الا على العمامة ان يسجد على ذنبها ثم نظر فان سقط عن رأسه سقط السجود وان لم يسقط لم يجز فعله على روايتين وان قلنا لا يجب صحت

السلام

الخروج من الصلاة

لأبي حنيفة وأصحابه لا المؤتم في أمر الدنيا وواقف الكرخي على قوله بسم الله لوجع عرض عند قيامه والخطاط ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره سرا وقيل فيهما العكس وظاهر كلام جماعة يجهر والأول أكثر وقيل سرهما كالمأموم قلت والمذهب تسليمة يتيامن فيها قليلا ولا المأموم عن يمينه ثم إمامه ثم يساره ثم وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم ورحمة الله الأولى وعنه لا يطوله ويمد في الصلوة على الناس ويتوجه إرادتهما وجوبا وخروجا ولا يعربه ويجب التعرض بسلامه التعرض لغير عليه السلام ورحمة الله ركن في رواية وعنه سنة ونقله في الكبائر في التحريمة في وجوبها روايتان وعدها الآمدي من الواجبات وإن نكسه أو السلام في التشهد لم يجزه في الأصح ثم وكذا أن نكر ثم وقيل تكبيرة أولى والأولى لا يزيد بركاته ويستحب نيته بسلامه الخروج من الصلوة وعنه ركن اختاره ابن حامد ثم وقيل إن سها عنه سجد للسهو وإن نواه مع الحفظة والإمام والمأموم فنصه يجوز وقيل يبطل للتشريك وقيل يستحب ثم وقيل بالثانية ويجيء دون نيته الخروج وقيل تبطل لتخصيص خطاب آدمي قال الأشهر يجوز وعنه لا يترك السلام على الإمامة وقيل ينطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالأولى وقيل بالثانية احفظه

فصل ومن صلى معه ومن وجبت الثانية اعتبر نيته الخروج فيها وإن كانت صلاته ركعتين جلس عقب شارعا بعدها فإذا جاء سبق في التشهد الثاني والمرأة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها وتخفض صوتها وتسدل رجليها عن يمينها وتنصب اليمنى ثم ويستحب رفع يديه ثم ثم وعنه قليلا وعنه يجهر وعنه يكره

فصل ويجوز للإمام والمأموم جهده فضله والأفضل عنه فإن مكث كثيرا أو عنه وقليلا وليس نساء أو خلفهن رجل فلا بأس وإلا استحب أن لا ينصرف قبله ويستغفر ثلاثا ويذكر بعدها كما ورد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام الله

وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلوة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة رواهن مسلم وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير وعن المغيرة أنه كتب إلى معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق على ذلك وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وللبخاري في رواية يسبحون في دبر كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا ولمسلم أيضا إحدى عشرة إحدى عشرة وله أيضا من سبح دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ولمسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له تسبح خلف كل صلوة ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتختم بتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الآية وللترمذي والنسائي عن ابن عباس قال ما أدري أقال العصر أو الظهر فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتعقبون ويتصدقون قال أظنه قال فأصلي ولا أتصدق فتعقبوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعا وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فانكم تدركون من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم وفي البخاري عن ابن عباس في قوله وأدبار السجود قال أدبار الصلوات تسبح في أدبار الصلوات كلها وعن زيد بن ثابت قال أمرنا أن نسبح في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين وفي رواية أن تسبح إحدانا خمسا وعشرين خمسا وعشرين واجعلوا فيه التهليل فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا أسناده جيد رواه أحمد والنسائي وعنده أمر وابدأ لا مرة ولا ثنتين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مرفوعا خصلتان من حافظ عليهما أدخلتا الجنة هما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله قال أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلوة مكتوبة عشرا عشرا فإذا أويت إلى مضجعك سبح الله وكبره واحمده مائة فتلك مائة وخمسون وثلاثمائة باللسان والقلب وألف وخمسمائة في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة قالوا كيف من يعملها قليل قال يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا فلا يقولها وفي رواية عند نامه فيوشك أن يقولها قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد هن بيده وذكر في المذهب والمستوعب وعنها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد كذلك ويكبر أربعا وثلاثين قالوا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في المستوعب وغيره وهو حي لا يموت بيده الخير كذا قالوا واسناد السنة أولى وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعا من قال في دبر صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذاك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه ذلك اليوم إلا الشرك بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال في المذهب وغيره يستحب هذا في الفجر فقط بناء على ما رواه من الخير وشهر متكلم فيه جدا واختلف عنه مرة وثقه أحمد وابن معين وضعفه آخرون وروى النسائي كما سبق ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعا ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن علقمة مرفوعا وقال فيه لصلوة المغرب والصبح وهذا منا سنة ويكون لتأديع شرعه أول الليل ورواه أول الليل يحيي شر من الشيطان فيها وقوله شاهد باني وعبد الرحمن مختلف في صحبته وسوجهان قوله قبل أن يتكلم أي بالكلام الذي كان ممنوعا منه في الصلوة ويكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار قال في المستوعب وغيره ويقرأ آية الكرسي فلم يذكره جماعة وظاهر الأول ولو جهرا للعلم بغير مراد لعدم تأتي إحصاء تسعة وتسعين بشر الخير محمد بن عجلان عن محمد بن زياد عن أبي أمامة من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت أسناده جيد وقد تكلم فيه بقية الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صحح الحافظ ضياء الدين المقدسي في المختارة من أصحابنا قال بعضهم ويقرأ المعوذتين وهو متجه ولم يذكره الأكثر وزاد بعضهم قل هو الله أحد وعن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلوة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال غريب قال بعض أصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلوة إلى الصلوة وللنسائي عنه مرفوعا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما وحديث حسن صحيح لأبي داود من رواية ابن أسحق وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم ابن أكرث التميمي عن أبيه وقيل أكرث بن مسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى إليه فقال إذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن قلتها فمات ذلك دبر منك

الله

ابن شعبة

متفق عليه

ون

خ دبر

ان تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا وتحمدوا كذا وكذا وتكبروا كذا وكذا فالأنصاري نعم

خ النوم

حمد

عنه

عنه

ي

ما سال سائل بمثلها ولا استعاذ مستعيذ بمثلها حديث حسن وعنه مرفوعا

ليلتك كتب لك جوازها منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت من يومك كتب لك جوازها منها قال الحرقي وشرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نختصرها اخوانا رواه ابو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل قلت وهذا قال الدارقطني لا يعرف وكذا رواه احمد وفي لفظه قبل ان تكلم احدا من الناس

وعن عمار بن شبيب مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملكا يحفظه حتى يصبح وكتب الله له عشر حسنات موجبات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات رواه الترمذي وقال غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة ورواه ايضا عن عمار بن شبيب السبائي عن رجل من الانصار حدث بكذا كرحوه واسناده جيد وقيل ابن شبيب لا صحبة له وتفرد عنه ابو عبد الرحمن الحبلي وبتوجه ان هذا ليس بدون خبر ابي ذر بتوجه انه حيث ذكر العدد في ذلك ما فقصد ان لا ينقص منه

اما الزيادة فلا تضر لا سيما عن غير قصد لان الذكر مشروع في الجملة وهو يسير العدد في المرة اذا زاد عليه وبين من عدد التسبيح والتحميد والتكبير مع ما للعود ابي صالح السمان راوي الخبر عن ابي هريرة في الصحيحين وعنه بي يعيد وبين افراد كل جملة واختار القاضي الافراد لما سبق ويعتد الا استغفار بيده نص عليه وهل يستحب الجهر بذلك كمقول بعض السلف واختلف قوله فيه استحبابا ام لا حكاه ابو الحسن ابن بطال وجماعة انه قول اهل الظاهر لمنتو عدة وغيرهم ظاهر كلام اصحابنا مختلف وبتوجه تخريج واحتمال الجهر لقصد التعليم فقط نور بركه وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا وذكر شيخنا ان بعض الناس لا يستحب عدها ذكرا ولا دعاء ويدعو الامام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما ويؤمنون على الدعاء والاجر وغيرهما جزم به صاحب الحرر وغيره ولم يستحب شيخنا بعدا لكل غير امر عارض كاستسقاء واستنصار قال ولا الايمة الاربعة قال المتوسب وغيره ويستقبل الماموم وفي كراهة جهره بهر وايتان وقيل ان قصد التعليم والا فخفضه للموم ومتوجه ولا يجب الانصات له خلافا لابن عقيل ولا يكره ان يخص نفسه بالدعاء في المنصوص وبتوجه احتمال المنع وفي الغنية خانهم خير ثويان لا يجل لاحد ان يفعلها لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن حتى يخفف انتا

جيد رواه ابو داود والترمذي وحسنه من رواية اسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي وروى ابن ماجه فضل الدعاء من رواية بقية عن حبيب والذي داود من حديث ابي هريرة معناه باسناد حسن الافضل النفل فيه ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا بادنهم والمراد وقت الدعاء عقب الصلوة بهم ذكره في الغنية فلا شيخنا المراد به الدعاء الذي يومن عليه فان الماموم اذا امن كان داعيا قال الله تعالى قال قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والاخر يومن فان الماموم انما امن لاعتقاده ان الامام يدعو الها فان لم يفعل فقد خان الامام الماموم ومن ادب الدعاء

يديه ورفعهما الى صدره ومرادهم وكنفهما اولى ومثله رفعهما في التكبير روى ابو داود باسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وهو ضعيف وفيه الامر مسحها الوجه وفيه المسئلة ان رفع يديه كحده ومنكبيه او نحوهما والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والاتيان ان تمد يديك جميعا وفرع يديه وجعل ظهورهما مما يلي الارض حديث صحيح ومراده احيانا لرواية ابي داود عنه حماد عن ثابت عن انس ان النبي عليه السلام كان اذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنهما مما يلي الارض حديث صحيح ومراده احيانا لرواية ابي داود عنه رايته صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما وفي الاستسقاء وهو ظاهر كلام شيخنا ومراده دعاء الرهبة على ما ذكره ابن عقيل وجماعة ان دعاء الرهبة بظهر الكف كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء مع ان بعضهم ذكر فيه وجها وان طلوع جلعة الترفيه فظاهره كغرم واختار شيخنا وقال صار كفها نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا له وانما كان هو جه بطنها مع القصد وانه لو كان قصد فغرم الترو اشهر قال ولم ينقل الصدر من يرى رفعهما في القنوت الله بر فع ظهورهما مائل بطونهما ولا احمد بسند ضعيف عن خلاد بن السائب عن ابيه انه عليه السلام كان فاستال جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه والبداءة بحمد الله والثناء عليه قال شيخنا وغيره وختمه به والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اولها واواخره قال لا اجوبه وفي لخبر جابر وسوء الدعاء باسناد وصفا بدعاء جامع ماثور قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك رواه ابو داود باسناد جيد يتادب وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وقال جماعة لا يستجاب بمن قال في دعائه رواه احمد وعنه من حديث عبد الله بن عمرو رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وفيهما ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة ويكون مستقبل القبلة رافعا يديه ويكون ثلثا وفي الصحيحين ان الله عليه السلام بزل على خيل العشر ورجالها احسا ولا يسام من تكراره في اوقات ولا يعجل في الصحيحين او في الصحيح عنه عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وينظر الفرج من الله سبحانه فهو عجا ايضا روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج قال سفيان بن عيينة لم يامر بالمسئلة الا ليعطي وقد روى الترمذي وصححه من حديث عبادة ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فقال رجل من القوم اذن نكثر قال الله اكثر ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله وفيه اما ان يعجلها او يدخرها له في الاخرة او يصرف عنه من السوء مثلها ويجيب السجع اي قصده ويسيل ابن عقيل هل يجوز ان يقال في القرآن سجع فاجاب بالجواز كقوله وجآن كل نفس معها سائق وشهيد ذلك ما كنت منه تحيد ذلك يوم الوعيد وكما في الشعر والزيارات وصرح ابن الصيرفي في دلائله ابن عقيل عن هذا كانه حشو واجاب قبله بمثله الغزالي في مسالة صالح عن الاعتداء قال يدعو بدعاء معروف وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء وهو وجه شيخنا واحتج بقوله انه لا يحب المعتدين وبالاخبار فيه قال ويكون في نفس الطلب وفي نفس المطلوب وفي الفصول في احد الجمعة الاسرار بالدعاء عقب الصلوة افضل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الافراط في الدعاء وهو يرجع الى رفع الصوت وكثرة الدعاء كذا قال وبداءة بنفسه قال بعضهم يعم في الصحيحين من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرآى العجب وكان ذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي وفي الترمذي باسناد صحيح وقال حسن صحيح عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه وعن ابي الدرداء مرفوعا دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به ولك بمثل رواه مسلم ولابي داود قال الملائكة امين ولك بمثل وعن عبد الله بن عمر مرفوعا اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائبه اسناده ضعيف رواه ابو داود والترمذي وسبق حديث عائشة الذي رواه ابو داود وفي السنن انه سمع عليا رضي الله عنه يدعو فقال يا علي

اذا زاد على الذكر الوارد

عدل

مثله ادب الدعاء

وقد دعوت

في بعض النسخ بدعا غير معروف ولعله اولى

قاله

يأتي بها على وجه غير مكروه وإن تركه واجبا فسبق الكلام فيه وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة وقال في الانتصار وغيره عن الشيء بالسين بواجب كالكفارة
وكالطهارة للنفل فلا يمتنع مثله هنا ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة ويأتي به وبكيفيته فإن ترك شيئا لم يعلم أفرض أم سنة لم يعتقد فرضيته للشك في صحته وإن
اعتقد الفرض سنة أو عكسه فأداها على ذلك لم يصح لأنه بناها على اعتقاد فاسد ذكره ابن الزاغوني وظاهر كلامهم خلافه وقال أبو الخطاب لا يضر أن لا يعرف الركن
من الشرط والفرض من السنة ورده صاحب المحرر بعلي من لم يعرف [illegible] الأئمة من يعتقد أن الفاتحة نفل بنقل الصحابة فمن بعدهم صحة اقتدائهم مع اختلافهم في الفرض والسنة ولأن
اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة فأتى بأفعال يصح معها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض
من السنة أو يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته ع وكذا قال الحنفية حتى اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وكذا عند المالكية
متى [illegible] جاز الائتمام به وإن لم يعتقد وجوبه والإجزاء قال الشافعي في [illegible] جميع [illegible] سنة لا يضر اعتقاده بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النفل أو مسح رجليه
قال بعض المالكية إن ما يمنع في ما [illegible] نقص العضو [illegible] في التصحيح للآخر [illegible] يعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة أن الواجبات المذكورة سنن
إن ترك شيئا منها أو غيرها من السنن كالأذان والإقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك عمدا أو جهلا لا إعادة لأن من خالف السنة عصى
وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية وعند المالكية ينبغي التعلم وأن صلاة الجاهل والعامة لا تصح واحتج صاحب [illegible] لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته
فإنك لم تصل **باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره أو يبطلها** يستحب [illegible] سترة ولو لم يخش مارا م وعند الحنفية لا بأس إذا أمن
فأطلق في الواضح يجب [illegible] جدارا أو شيء شاخص وعرضه أعجب إلى أحمد لقوله عليه السلام ولو بسهم [illegible] طول ذراع [illegible]
فأقل [illegible] فإن لم يجد خط خطا كالهلال لا طولا [illegible]
وذكر غير واحد من الحنفية وفي الفصول الترغيب وغيرهما يكره المرور بين المصلي وسترته ولو بعد منها ش وكذا ابن تميم في الإنجاز [illegible]
العرف لا موضع سجوده [illegible] وقال الحنفية وليستحب رد المار [illegible] وينقص صلاته نص عليه
القاضي إن تركه قادرا وعنه يجب رده فإن غلبه لم يرده وإن احتاج إلى المرور لم يرده وقيل لا يكره [illegible] الصلاة هنا كغيرها لا عرم وهل مكة كغيرها فيه روايتان
وفي المغني والحرم كمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به وإن أبى دفعه فإن أصر قاتله [illegible]
على الأصح فيهما وإن [illegible] وعنه في غير نقل وعنه وجنازة كالأسود البهيم وعنه أو من عينيه [illegible] قال أحمد في شيطان
رواياتان [illegible] كلامهم في الصغير [illegible] ويحتمل [illegible] ونحوه ذكره [illegible] والصلاة
كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب ويتوجه مثله [illegible] وسترة الإمام سترة لمن خلفه [illegible]
وذكروا أن معنى ذلك إذا مر ما يبطلها [illegible] وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه لأنه
عليه السلام كان يصلي إلى سترة من أصحابه رضي الله عنهم لكن قد احتجوا بما روى ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك أحد وهذا قضية عين يحتمل البعد مع
أنه في الحرم ويحتمل عدم الإمكان نحو حضور شغل عنه ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنكره لأن ضيف عدم الإنكار ليبقى غايته إقرار بعض الصحابة
واحتجوا بما في الصحيحين لما أرادت أن تمر بين يديه عليه السلام درأها حتى لصق بالجدار [illegible] رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده فقوم يفعلوا كفعله ثم ينكر عليهم وهذا أصح فقضية عين يحتمل أنهم مروا بين يديه مع احتمال الكعبة [illegible] الظاهر عدم الإمكان مع أنه مقام كراهة
وهنا [illegible] على العموم فاختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر ووفاقا للشافعية وغيرهم وقال ابن تميم من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها
عرضا كره وعنه لا وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأموم فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام له حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال
لما فيه من المشقة على الكل ومراده عدم التصريح به وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق
على أنهم مصلون إلى سترة ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا إنما الإمام جنة أي الترس يمنع من نقص صلاة المأموم لا تجويز المرور قدام المأموم على ما سبق وروى ابن خزيمة ثنا الفضل
ابن يعقوب الرخامي ثنا الهيثم بن جميل ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها
إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة رواه ابن حبان عن ابن خزيمة ورواه الطبراني عن إبراهيم بن صالح الشيرازي عن عمرو بن حكام عن جرير وروى ذلك في الحنازة حديث صحيح
ولا يحتسب لو [illegible] قالوا يلزم بالشروع و وسأله المروذي عمن قال [illegible] عن ابن المنكدر إذا دعتك أمك فأجبها وأبوك لا تجبه قال يعجبني وكذا الصوم وقال أبو بكر ثنا يزيد عن الحسن
في الرجل يريد أن [illegible] الصوم ذا الفطر ويجب بتجنيب النبي عليه السلام في نفل وفرض و وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم على الطلقة بعضهم ومذهب يبطل مطلقا أن
نسي اسمه أو كان عادة له ويجب رد كافر معصوم عن بئر في الأصح فيقطع فيها ويتم وكذا إن فر منه غريم يعلم خشية ضرر كذا إنقاذ غريق ونحوه وقيل
نفلا وأنه في بحث ذكره وفي الدار المغصوبة **فصل** لا بأس بعمل يسير لحاجة ويكره لغيرها وقيل إن سلم له بسجود وله قتل الحية م والعقرب م والقملة وعنه يكره و
وعند القاضي الحية أولى وفي جواز دفنها في المسجد وجهان تفصيلا للنقص بيان فيها والمراد وجهان أو يرميها وكذا القاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة قال في النخامة كفارتها
دفنها فإذا دفنها كأنها لم يفعل شيئا وقد روى إسحاق قال رأيت أحمد في المسجد يخرج [illegible] في التراب وقيل فيه ما قال صاحب النظم وكيف يجوز فعل الخطيئة
اعتمادا على ما يكفرها ثم احتج بما يوجب حده وقد يعلل بأنه كذا قال فمن ج وهذا يقول إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها فلا تعارض و لأحمد بإسناد جيد عن
أبي هريرة وأبي أمامة قتل القملة ودفنها في المسجد ورواه سعيد عن ابن مسعود نقل المروذي يكتسل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد قال أرجو أن لا يكون به بأس
قال في الفصول ويمنع إلقاء في المسجد كطاهر وفي وجوب صيانته عن النجاسة وليس الثوب ونحوه وعد الآي وضابعه وتكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان ق القراءة
في المصحف و وعنه نفلا و وعنه لغير حافظ وعنه تبطل في فرض وقيل نفل و لأنه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه وحمل أبو بكر الرازي قول أبي حنيفة
على غير حافظ واختلف أصحابه هل إذا أراد آية ثم قرأ الفاتحة وعند أبي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الكافي فإن ستر على المتلقن لأنه اشتغل إلى ما لو كان ينظر إلى قرائحه
ويحفظه تبرا أو لم تبطل صلاته لأنه ليس عن الصحابة ما يمنع من ذلك وورد السلام إشارة م ش وعنه يكره و و وعنه في فرض وعنه يجب ويرده في نفسه وقيل يستحب بعدها
وظاهر ما سبق لو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلافا للحنفية وله السلام على المصلي فيه وعنه يكره و ش وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب كذا في ل
ويتوجه أن تأذى به والإلم يكره وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره ولا يرد ما عكسه الرد وإن كثر ذلك عرفا بلا ضرورة ويتوجه تخرج بعد الفعل أو قيل لا ولا ش وقيل ما ظن

اي العمل اليسير العرفي أو الفصل

اذا لم يعرف الفرض من السنة

كان م

خ الصلاة م

من م

احمد فصل م

يد بكل م على

مرور الكلب والمرأة والحمار والشيطان

ها هنا م

مسألة سترة الامام سترة لمن خلفه

وحصول

هل يحسب والده في الصلاة وكذا النبي صلى الله عليه وسلم

انقاذ غريق ونحوه

تحد

خ علم

رد السلام

فاعل لا في صلوة وم متواليا ز للاية عليه السلام ام الناس المسيء فكان اذا قام حمل امامة بنت بنت زينب واذا سجد وضعها رواه مسلم والبخاري نحوه ولانه عليه السلام صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه وقيل لو عمل اثنان صلاة ابطل وعندهما اثنان صاحب الحق ز وقد شارك اصحاب من منهوم متوالا كالعمل الكثير ابن الزاغوني ومعناه ابو الخطاب وقال ابو الوفا المفهومة كالكلام تبطل لا بد والسلام ولا اثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمص شيء لحصة ثلثا فازلها نهما لم تبطل وله الفتح على امامه ز وعنه ان طال وعنه يحرم في نفل وظاهر المسئلة لا تبطل ولو فتح بعد احد في قراءة غيرها ز ولغير مصل الفتح ولا تبطل وجب الفتح في الاصح في الفاتحة كنسيان شجر ولا يفتح على غير امامه وعنه تبطل ز وقيل يحرم للتفهيم م وكذا ان عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل بحمد اي عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وكذا عندنا وعندهم الاقوال الثلاثة في التي قبلها ان خاطب معينا بقرآن وتسبيح ونحوه لك الا انها لا تبطل بتنبيه ماء بين يديه ز وفي التعليق وغيره الكلام في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركه اولى نقل ابو داود الحمد في نفسه ولا يجهر لئلا يشغل ومذهب ز كهذا والقول قبله ونقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه مالك والشافعي بسرا وفي شرح مسلم عن احمد وغيره وجهرا وقيل عن مالك تركها ولي واذا نابه امر سبح ز ولو كثر وصفق بطن كتعاطي ظهر اخر ز كما لم يبطل ولا نسخ ز ونصه يكره للتصفيق لتنبيهه بقرآن وتكبير وتهليل ز وفي كراهة التنبيه بحمد روايتان وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيق على عهد اللعب ولعله عبر مرادا وبه تبطل بلعبه لما فانه الصلوة ز وله السؤال عند اية رحمة والتعوذ عند اية عذاب وعنه يستحب ز لظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض ز وذكر ابو الوفا في جواز ايهما روايتان وعنه يبعد وحد ز ويسن الفصل لا باس ان يقولها مأموم ويخفض صوته وقال ابو بكر الدينوري وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الاية قال بعضهم وليس بشيء قال احمد اذا قرأ التين فبلغ بقادر على ان يحيي الموتى في صلوة وغيرها قال شيخنا قبل فرض وقيل ز وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال ايضا ما سبق انه لا يجيب المؤذن في نفل قال وكذا ان قرأ في نفل الليل الله بأحكم الحاكمين فما بلى لا يفعل وفي خبر اخر فيه نظر خلاف لا بد الاولى ز فقيل لاحمد اذا قرأ التين فبلغ بقادر على ان يحيي الموتى هل يقول سبحان ربي بلى لا على قال ان شاء نفسه ولا يجهر به وسئل بعض اصحابنا المتأخرين عن القراءة بالقاهلية فقال لا بد فيه وقف وقد روى الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطانيهما من كنز تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانهن صلوة وقرآن ودعاء فينبغي حمل الفصول لهذا الخبر ولتصريحهم بانه يديم ذلك وان يدع احيانا وقد يقال الخواتيم من الاذن وخاتمة وفي الخاتمة من الصدر زالة الذي في يديه وعطف احمد وجهه فبرق خاتمه في غير موضع عن عثمان وقت قد ز زاد جماعة السرير للخبر وبكره امامه وعن يمينه للخبر ابي هريرة وليس عن يسار احد وقت قد فيها بقاعة الجماعة ولابي داود باسناد جيد عن جذيمة مرفوعا من نعل بجاه القبلة جاء يوم القيامة وتعلقه بين عينيه واختار صاحب الحق يكون شيء بقعة يدفن فيها وعند المالكية ان كان المسجد حصيرا جاز فيه وان امامه عن يمينه ويدفنه فيبقى بقعة بين يدي ز لاحد حصيرة ز قال ابو الوفا لان حظيرة كقارته دفنه للخبر ز قال ابو الوفا لان بدفنه نزول العذاب وسبق كلام القاضي اول الفصل وان لم تزل عنه نزول العذاب فلا يلزم عن عاد الى الخبر اي فرد وحدث في مساوي اعلى ايها الناخع فكون في المسجد لا تدفن ز والمشي ويستحب تخليق موضعه لفعله عليه السلام فصل يكره التفاته بلا حاجة ز وتبطل ان استدبر بوجهه او استدار بحيث صار قدماه لغير القبلة ز مع وجهه ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما وذكر جماعة او بصدره ز وقال بعض الكتبة مثاله يحول جملته عن جهة القبلة وزوع بعض ز ونقض عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة اللوم ونقل ابو داود وان نظر امامه عن يمينه عمدا وفر فعقد اصابعه ز وتشبيكها ز ووضع يده على خاصرته ز ويرجح الا لحاجة كمن شد بيده نقض عليه وضوءا وحدته بئس رجلا ويكره مسح جبهته وعقص شعره او كفه ثوبه ونحوه ز ولو فعلهما لعذر قبل صلاته ز او مولى الى مثل قوله في رعاية ابن الحكم وفي حلا ان اذا سجد جمع ثوبه بيده السرى وغيره وعلوه وذكر جماعة او نصبه ز وقال بعض الكتبة مثاله يحول جملته عن جهة القبلة وزوع بعض ز ونقض عليه واحتج بانه فعل اليهود ومظنة اللوم ونقل ابو داود وان نظر امامه عن يمينه عمدا بطلت صلاته ز وكذا عن يساره ومعقوص ومردود ضفيرته ز ورأيته فقام فجعل يحل الخلف فانصرف اقبل علي ابن عباس فقال لك ولراسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم ويكره افتراش ذراعيه ساجدا ز واقعاؤه ز وهو قعوده على عقبيه وعنه جائز وعنه سنة واعتمادا على يديه ز باستناده بلا حاجة وان سقط الوارد لم يعد ز ونقل المروذي لا باس بالاستناد اليه وحمل على الحاجة وكره عبثه ز وزاد في الهداية يكره في الحنفية ولان العبث حرام خارج الصلوة فاطلاقه يدخل فيها وخالفه بعض اصحابنا وقال يجوز ان يحتج بهذا بسجد عليه لانه شعار الرافضة ذكره ابن عقيل وغيره والتمطي وفرقعة اصابعه وتشبيكها بيده نص عليه وان غلبه تثاءب كظم ندبا فان لم يستحب وضع يده على فيه على الاصح للخبر ولا يقال تناوب بل تثاءب وتخير الجوزي ز وفي المغني لكتمان منه طوعا التشهد ز وعنه وبعد الصلاة ز وان يكون بين يديه ما يلهيه ز او نار ز وقيل ز وشمعه ز وعلله ما يشغله نص عليه قال وكره ان يعلق في قبلته شيء لا روحه بالارض قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف ولم يكره ذلك الحنفية قال بعضهم وهو قول الجمهور ويكره تكرار الفاتحة وقيل تبطل وما منع كما هالحن وغلط ومصلاة لبن محدثة وعنه يعيد وعنه القوم وكذا نائم وعنه لا يكره ز وعنه النفل والى القبلة ز وصورة منصوبة نص عليهما وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة لانه يشبه بسجود الكفار لها فدل ان المراد صور ذوات ارواح وعنه نظر ز وفي الفصول يكره ان يصلي الى احد رأسه صورة قيل لها فيه من التشبه بعبادة الاصنام والاوثان وظاهره لو كانت صغيرة لا تبد والتناظر اليها وانه لا يكره الى غير منصوبة ولا سجود عليها صورة ز ولا صور ضفة في الثياب ز ولا صور واشبه في سقف وعن جانبيه ز وباب ز والوليمة اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وكره شيخنا التبخير وعلله ز وسبق في اللباس مرسبه العورة ز ويكره جعل فصل او ثوب فيه صورة ز ومثل لحفي وتسوية الوسائد بلا حد ز وذكر بعضهم ما لا كالم يكره هو والي وجه آدمي ز نص عليه وفي الرعاية او حيوان غيره وكل والمذهب الاول فقد كان عليه السلام يعرض لصلته ويصلي اليها وقال ابن الجوزي والى حائل رقم وقال ابن عقيل واحتج بتعرض عرفجة له قال وكره ان يجلس قدامه قال نهى والاداء كذا قال وتعرض عرفجة انما هو لمن صلى الى وجه آدمي وكان ابن عمر يصلي الى قاعد وكان الصف الثاني وفي البخاري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها فقلت اظريتا ذا ذهبت له الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرة او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله وكرهه ز الى المجنون وصبي وسبق في قول صفة الصلوة الى المرأة وابدا وهانا بقاء الطعام ولو كثر م كذا ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه واحتج صاحب الحق في المسئلة بقول ابي الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يصل الى صلاته وقلبه فارغ رواه احمد في الزهد والبخاري في تاريخه وذكر جماعة المسئلة بحضرة طعام وهو ظاهر الاخبار قال المجد في بحضرة فلان اي يشهد منه وهو سئل الحاجة ويكره ابدا وهو امام مدافعه احد الاخبثين ز وعنه يعيد مع المدافعة وعند ان الاجود وذكر ابن ابي موسى انه الاظهر من قوله وعن ز كالروايتين ومع ز يحتمل وفي المطلع حي في معنى المدافعة اي فجي الروايتان وذكر ابو المعالي كلام ابن ابي موسى في المدافعة انها لا تنقض قال لكن هذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط واحتج بالاخبار فجي الروايتان وهذا اظهر وعدم الصحة فيه اظهر وذكر ابن عبد البر الصحة ز وقد قال ابن عقيل ان الشارع

لقصة ذي اليدين فانه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجة وبنى وبجاهل حريم في وجهه

الفتح على الامام

تتمة التنبيه له والتصفيق لها

اولا وصفيرة لقوله وما كان صلاتهم الاية وقيل يجوز كتنبيهه

انما جمع بينهما لاستوائهما في المعنى وكذا في الكره ما منعه من اتمام الصلوة بخشوع الخ ويدخل تحت يده على السلام عن مدافعة الاخبثين
وفي الروضة بعد ذكر اعذار الجمعة والجماعة قال الاذرعي شرط صحة الصلوة ان يعرف الطهارة وبعقلها وصفة الاشياء تجمع ذلك فاذا اراد الشروع فعليه ان يحضر ذلك ويستحضره
وهو بعد الجماعة اولى ويكره ان يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه الا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان وكما تنشه الارض ويتبع على ما منع صلاته الا الارض
وفي المذهب يكره القراءة في المقبرة وعن البلد وقد سبق فصل تبطل بكلام عمد او لو بالسلام او تلبية محرم لا بتكبير عيد وان وجب على ايف تلفظ به وبغير الكلام
بطلت وقيل لا كاجابة عليه السلام قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لان احمد على صحة صلوة من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بان الكلام
هنا لحق عبد ونا وقال القاضي وغيره لزوم الاجابة للنبي لا يمنع الفساد لانه لو رأى من يقتل رجلا منعه وان اضعف وكذا ان ناش غيره سلام منها لانه ذكر من ناش
لامر عام لان فيه كافا لخطاب وحاصل ومكروه في رواية وعنه لا وعنه لا في غير المكتوبة وعنه لا تبطل بكلام لمصلحتها واختاره الشيخ لقصة ذي اليدين واجاب القاضي
وغيره بانه كانت اباحة الكلام وضعفه صاحب المحرر وغيره لانه حرم بفعل الله وعنه ان جهل او نسي او بعدها يسير عند الخطابي وغيره وعنه صلوة الامام اختار الشيخ في عنه
لا تبطل المحرم سهوا واختار صاحب المحرر وجزم ان شرع في نفل تبطل من جاهل كجهله بالنسخ وتبطل من مكره واختار الشيخ فيه كالاكراه على فعل والمنصوص في ستة عشر وفي
والاقوى جزم به في التلخيص وغيره وقال القاضي بالاول من الثنائي لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف وقال الجاهل كعمول ابن سريج واجيب بمنعه اصلا وقيل له في
الخلاف الحنيم في الخضر بعيد كما لو اكره على الكلام واحدث في صلاته فاجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في الابطال وظاهر تعليله الاول عكسه فدل على التسوية عنده
وقاس الامي في الرواية في من عدم الماء والتراب انه يصلي ويعيد على ما لو اكره على الحدث في الصلوة واجاب بعضهم بان هذا لا يعد به بدليل من سبقه الحدث فدل على الخلا
وقيل الخلاف في معتقد من ظن تمام صلاته فسلم وتكلم او الا بطلت واختار الشيخ قال في المذهب وعنه ان امكنه استئناف صلاتها باشاره ونحوها فتكلم بطلت وان كثر ابطل وش
وعند لا اختار القاضي وغيره والتسليم ليس كلاما وقيل ان بان حرفان وقيل ولا وزاد وان سهوا او النحو كالكلام ان بان حرفان وعنه مطلقا وعنه عكسه ومثله
التنحنحة بلا حاجة وقيل لطهارة وعنه لا تبطل اختار الشيخ وان نام فتكلم او سبق لسانه بحال قرأته او غلبه سعال او عطاس او تنائب ونحوه فبان حرفان لم تبطل و
وقيل هو كالناسي وان لم يغلبه بطلت وقال شيخنا هي كالنوم قبل قال ان لا تبطل وان لا تظهر تبطل بالتنحنح فقط وان بان حرفان من بكاء او انة او خشية
لم تبطل وعنه لا تجري مجرى الذكر وقيل ان غلبه وش ولا بطلت كما لو لم تكن خشية لانه نفع على الجهة وبدل نفسه على المعنى كالكلام قال احمد في الانين اذا كان غالبا اكرهه اي من
وجع علة القاضي وان استدعى البكاء كالصحك والانة واللحن ان لم يحل المعنى لم تبطل بعد وعنه تبطل وظاهر الفصول وبعض الشافعية وشبه خلاف
فيه الاذان وكلامهم في تحريمه يعتمل وجهين ولا يحرم وفي الفنون في التلحين المغير للنظم بكره ان لم يحدث لانه اكثر من اللحن قال الشيخ الا ان يعد انه عجز او مراده وعلى المعنى
وان قرأ غير المغضوب والضالين بظاء او جد الثالث في مع الجهل وان اصاله فلد قرأة ما عجز عن اصلاحه في فرض القراءة وما اداه تبطل الصلوة وبكفر ان اعتقدها جاحدا ولا
تبطل بجهل او نسيان او افرط جهلا كالمعدوم وقيل لا فلا يمنع اماما متدينا عند ابي اسحق ابن شاقلا هو كلام الناس ولا تبطل بعمل قليل ولا بيطل بنص عليه وعنه ان
عجز ان طال وذكر ابن الجوزي قال شيخنا قال وعلى الاول لا يلزمه الا عمل قليل لانه يقلب الا ان يعجز عن ذلك فيتوضأ فانه اذا تركه واجبا اشتمل العقوبة
فاذا كان له تطوع سنة مسنونة فكمل بها وبانى بقية كلامه في صوم النفل واجيب بقوله عليه السلام الا ان يعجز بقلبه وقوله رب قائم ليس له من قيامه الا السهر وربت
صائم ليس له من صيامه الا الجوع يعني لم يحصل له الا ثواب وتسمية الصوم شروع لتحصيل التقوى كذا قال والمذهب انه لم يترك واجبا والا بطل وهذا اصح وا
عن وان الشيطان يخطر بينه وبين نفسه وبصلاته عليه السلام في جميعها لها العلام وقال انها الهتني انفا عن صلاتي وفي رواية للبخاري لخاف ان يقتني وبان عمل القلب
وان طال اشق واعتراض من عمل الجوارح لكن مراد شيخنا بالنسبة الى الآخرة وانه يثاب على ما اتى به من الباطل وبانى في صوم النفل فانما قوله رب صائم هذا الجوع رواه النسائي
وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه اسناد ضعيف ورواه البيهقي مختلف فيه ورويه لكن مرسلا وروي هذا الخبر ايضا من غير حديثه رواه احمد وغيره فعدل على صحته وبانوا فوا هذا المعنى
ما روى احمد وابو داود والنسائي وغيرهم والاستاد جيد ان عمارا صلى ركعتين فخففهما فقيل له في ذلك فقال هل تقصت من حدودهما شيئا قال لا ولكن خففتهما فالباقي بادرت
بهما الشهوات فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليصلي وما له من صلاته الا عشرها او تسعها او ثمنها او سبعها حتى انتهى الى آخر العدد وعن ابي
البسر مرفوعا منكم من يصلي الصلوة فما كملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر رواه احمد والنسائي ورواه النسائي من حديث ابي هريرة واسنادها
وقد سبق ان ذكر القليل فضل من ذكر اللسان وبانى قول شيخنا اول صلوة التطوع ان الذكر يقل فضل من القراءة بلا خلاف وهذا يدل على انه ثاب وقلب غافل وهذا اظهر
لان في حديث عثمان فمن توضأ وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي حديث عقبة فيحسن وضوءه ثم يصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء فان قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه
رواهما مسلم ان ذكر فواتح الثواب لخاص بفضله القلب على شوقه ثواب وللعمل مان في الصلوة والقراءة والذكر لحديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تكلم او تعمل به متفق عليه وقوله رب صائم ليس له الا الجوع او السهر لعدم بركة ذمته اما من يريد ذمته قلة غير الجوع والسهر وحديث
عمار دليل على ان الغفلة سبب لنقص الثواب على فوائد بالكلية وقوله ان السلام في الخبر ان صح واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلبه غافل يدل على فوات الثواب الخاص
لا ان هذا الدعاء لا اجر فيه بالكلية والا كان كالمراءي فلم اجد من صرح به وانما ذكروه من ادب الدعاء والله اعلم وسبق في الفصل قبله والباب ذكر الخشوع وقيل ان
طال نظره في كتاب بطل العمل الجوارح وعنه ان نظر فهم طلبته كالمتلفت من غير مستند فهم لم تبطل والا لم يبطل عند ابي يوسف واختلف عن
محمد وتبطل فرضه بسهو اكل او شرب عمدا وعنه او سهوا او جهلا لانها عبادة بدنية فيبطل ذلك فيها وهي اذا دخل في افسادها بدليل الحدث والنوم بخلاف
الصوم ولانه منقطع عن الناس فلم يذكر عادة او جهلا عنه وعنه والا شهر عنه بالاكل وان طال سهوا او جهلا لا تبطل وظاهر المستوعب والتلخيص لا وقيل يبطل
الفرض وبلعه ما فات بقية من سكر ونحوه كاكل وفي التلخيص وجهان ولا تبطل في المنصوص عن ابن اللبن سنانه بلا مضغ كالحلق بريقه وان طار ربا بعثه على العمل كلها
ليبرك مكانه حيطا اجره وان بنى اشهارا ورياء ودام اشد او كذا ابتدئ لم يأثم فيها وان طرأ فرد وسوسة لم يؤثر ذكره ابن الجوزي قال وان فرح بصلاته ويكره عليه
فهو رياء لكن لا يبوء بعد فراغه وان تحدث به فالغالب انه كان في قلبه نوع رياء فان سلم منه نقص اجره وان لا يترك العبادة خوف الرياء واطلق ابن عقيل
وغيره ان الفرح لا يقدح واما الاعجاب استكثارا وطاعته ورؤيته نفسه وعلامة ذلك اقتضاء النفس عجبها اكرام الاولياء واستظهارا الكرامة ونحو ذلك قال ابن
هبيرة في خبر عايشة عند عليه السلام اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل ان له معنيان احدهما ان يرضى بشر او تمنى ان يعمل مثله الثاني ان لا يشرب

انما جمع الشارح بينهما

فرت

الكلام في الصلاة

حال

ف اصلاحها

علي

اللحن في الصلاة

في اذا ابدل الضاد بظا

عمل القلب في الصلاة

كذا في النسخ والصواب والله اعلم ان يقال ان لم يترك واجبا كما وجد في بعض النسخ

صوابه الثاب

جيد

وخبر

فيه

عمله الاكل والشرب في الصلاة

ان لم يدم

الرياء في الصلاة

وبتهم السمع والبصر والعقل والدين ويفرقون في التهيئة بين النوم الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر وفيه لا مريخصه وجهان ونصه يسجد وان فعله في صلوة
غير جاهل وناس بطلت وعنه ابن عقيل فيه روايتان من حمد لنوعة او استرجع لمصيبة واستحبه ابن الزاغوني فيها كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بان سبب
سجود التلاوة عارض من فعال الصلوة وهي كاملة فيما يعتبر واجبة الاصحاب انه صلوة فيدخل في العموم وخالف شيخنا واقوى على سجود السهو وقيل يجزي
قول ما ورد وخيره في الدعاية بينهما ومن راى يسلا في دينه سجد ان كان في بدنه كثرة منه والمراد ان سجد لامر يخصه قال القاضي وغيره وسئل الله العافية
لانه عليه السلام راى رجلا بعد زمانه سجد رواه الشالنجي وامر في خبر اخر بسوال العافية وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر اكثر من راى صاحب بلاء
فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء رواه احمد وابن ماجة وزاد الدعاء فغفر وجهد لله في الثواب وسجد لكليهما وفيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه
ان يسالوا الله العافية بعض مشايخنا ذكره ابن عقيل ابو الوفا وقال شيخنا وعلى اراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد لكليهما وفيه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه
وطرح عباس سجد سجودا سجد الماجا بمعنى واحد لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام اذا راى ايه فاسجدوا قال شيخنا وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الايات فالكسر
هو السجود بلا سبب باب سجود السهو لا شيء عليه في النوافل والتشهد الاول والصلوة على النبي عليه السلام فيه وفي اكلهما سجدتان سنة على الكفاية
قبل عمدا او يجب لكل ما يحل الصلوة مع سهوه وعندية سنة وعنه بسن وشرع واوجبه للنقص او جبه لجهر واخفات وسورة وقنوت وتكبير عنده وتشهد بن كزيادة
ركن كركوع فاكثر وابطلا بها موقوف نصها وتبطل بعده في دون ركعة بسجدة وكسلام من نقص وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان وفي سرعه عمدا لترك سنة خلافا
سبق وقيل القاضي سجود السهو بدل عما ليس بواجب فلا يجب لان البدل اكد فد يكون بدلا عن واجب ولانه يجب قضاء جملة التطوع وجملة التطوع غير واجبة وان ثبت بذكر
في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل نص عليه وقيل بلى وقيل يقرا نائما راكعا او ساجدا ويسجب لسهوه على الاصح وخلافا في غير القراءة راكعا او ساجدا او متشهدا
ولا اثر لما اتى به سهوا فيمن قام من اثنتين في غير الاخيرتين خلافا للحنفية وقال ابن الجوزي ان ذكر في غير موضعه او بكر لم يشرع في الصلوة عند الاكثر بطلت صلاته وفي احد الوجهين
وان زاد ركعة قطع مني فكره وبناه ولا يتشهد من تشهد وعنه ان سجد في خامسة ضم اخرى ان لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا والا الغى وان نقل كوان نبه اماما فقعدا
رجع وعنه يتخير فعل ايسرهما عليه او التحري الا ان يترجح له الاخير وعنه يعيد كتيقنه صواب نفسه وخالف فيه ابو الخطاب وذكر الحلواني رواية حكم بشاهد بترك
بدن نفسه وهذا اشهر وخلافا لما جزم به الاصحاب لان المراد ما قاله القاضي ترك الامام اليقين ومراده الاصل قال كالماكر يرجع الى الشهود ويترك لا
واليقين في هو براءة الذمم وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع اليهما ويترك اليقين والاصل وهو بقاء الشهر وقيل يرجع الى النفي في بادئ لا مطلقا واختار ابو محمد الجوز
يجوز رجوعه الى واحد يظن صدقه ولعل المراد ما ذكره الشيخ ان ظن صدقه عمل بظنه لا بتسييبه واطلق احمد كلامه يرجع بقوله وظاهر كلامهم يرجع الى يقين لو ظن خطاها
وذكره بعضهم نص احمد وجزم به الشيخ وتوجه تخيير واحتمال من اكمل مع التربية وظاهر كلامهم ان المراة كالرجل في هذا كله لم يكن في تنبيهها فايدة وما ذكره تنبيهها
بالتسبيح ونحوه وقد ذكره صاحب النظم وذكر احمد لا في القاسق وفيه نظر وتوجه في المتروحلافا وكلامهم ظاهر فيه وان لم يرجع فاربى بطلت صلاته
وصلوة متبوعه على ما لا جاهلا وناسيا على الاصح في الكل ولا يعتد بما مسبوق نص عليه خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية ابي الحرث ويفارقه المامور احتاره
الاكثر وعنه ان سجد وعنه ينتظر ليسلم معه ونحوه وعنه ندبا وهي في متابعته لاحتمال ترك ركن قبل لك فلا يتركك يقين لمتابعته بالشك وعنه يخير في ابطاله
ومتابعته وان اختلفوا اعلمه سقط فوطء وقيل بعمل موافقه وقيل لا لان من الصلوة اشد تحفظا قال القاضي والاول اشبه
بكلام احمد لقوله في رجل قال طفنا شبعا فقال الاخر ستا فقال لو كان ثمانيا لانه فقال ثمان سبعا وقال الاخر ستا قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل قول القوم فقد رجع الى قول الاثنين فان كان رجل واحد غير مستاوك الذي طوافه فذلك لقول ابي بكر في الشك فيه وعلى التسوية بينهما في الشك وذكر
في الفصول ما ذكره الاصحاب ان قام الى خامسة عمدا بطلت صلاته وصلاتهم ومعنى قولنا تبطل تخرج عن ان تكون فرضا بل نفلا وعلى سلم عقب الرابعة وتكون نفلا وسبق في
الثنية ومن فوتي ركعتين وقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتم خلافا لبعض الشافعية وقاله مالك مالم يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة ان كره فلا
هذا او لا يسجد لسهو شرع لاجاءة ذلك في الليل ليس بافضل فصل ومن شك في صحته الخلاف فصل ومن شك في ركنا فذكر في قراءة الى بعدها لغت الركعة المشي ركنها فقط
ونص عليه وقيل ما قبلها وان رجع عالما عمدا بطلت صلاته وان ذكر قبل قوله او بعد فاني بعد وبما بعده نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه لانه قيام منه
قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة لاني ركوعه او قبله فقط ولا مطلقا او يلغو شرع وقال مسئلة وباني عند ما السجدة متى ذكر ولو قام من السجدة الاولى وكان
جلس للفصل لم يجلس لكن الاحوط الجلوس وفي الفنون يحتمل جلوسه بلا جلسة وفي المبهج من ترك ركنا ما شيا فذكر حين شرع في اخرى بطلت الركعة
وحكى رواية تعلى الاول ان لم يعد عمدا بطلت وهو ابطلت لاركعة وقيل ان لم يعد لركعة بما بعدها تركه وقال في الفصول ان ترك ركوعا او سجدة فلم يذكر
حتى قام الى الثانية جعلها اولته وان لم ينصب قائما فتم الركعة كما لو ترك القراءة ياتي بها الا ان يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فانها تلغو ويجعل الثانية
اولته كذا قال وان ذكر بعد السلام اني بركعة مع قرب لفصل عرفا او لواخر في عرف اهله او ضح به من المسجد نص عليه وقيل ما دام بالمسجد وسجد قبل السلام نص عليهما
وقيل باني بالركن وبما بعده وقيل يسجد بعد السلام نص عليها وقيل باني بالركن وبما بعده كوقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به في التبصرة
والتلخيص يبطل نفله الا ان يتم وعنه وان كان المتروك ركعة لم تبطل ومتى شرع في صلوة مع قرب لفصل عاد فاتم الاولة وعنه يستانفها وهم لم تتمض على قطع نيتها
وقاله ان سجد في الركعة الاولى من الاخرى ولا اعادة وعن احمد يستانفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعند ابي الخطاب يتم الثانية وفي الفصول بما اذا كانا صلاتي
جمع اتما ثم يسجد عقبها للسهو عن الاولى لانها كصلوة واحدة ولم يخرج من المسجد ولا يحرم منه ويسجد عندنا للسهو ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات
وذكر في التشهد الرابعة يسجد والى ثلاث بعدها وسجد للسهو وسلم لفعله اجماعه وعنه يبني على تكبيرة الاحرام وعنه ركعتان وشرع وعنه تبطل ولا يسجد
في الحال اربعا وان ذكر بعد سلامه فصل كذلك ونصه بطلانها وان ذكر وقد قرب الى الجامعة او نسي تشهدا فبان ولاه وتشهد قبل سجدتي السهو وان ذكر بعد سلامه
الثانية زياد قوليه وان نسي التشهد الاول حتى انتصب فعنه يمضي وشرع وجوبا كالوفرا وعنه يجب الرجوع والاشهر لكره وعنه يخير وسجد للسهو وبتبعه لما
وقيل لمتشهد وجوبا وان لم ينتصب رجع ولو فارق الارض ما او كان قريبا على القيام وعلى ما موم اعتدل ان يتبعه ويسجد للسهو في الاح وعنه ان كثر
نهوضه وفي التلخيص ان بلغ حد ركوع وذكر التسبيح لركوع وسجود وكل واجب يرجع الى تسبيح لركوع قبل اعتداله وفيه بعده وابعد او جهان وقيل لا يرجع وتبطل بعمده
وان جاز ادرك المسبوق الركعة بهوقيل لا لانه نقل وكرجوعه الى ركوع سهوا وعند الحنفية ان لم يرجع مسبوق ليسجد مع امامه للسهو قبل ان ياتي بركعة

بسجدتيها بطلت وبعد السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل ان قام مسبوق لتتمة فهل يعود الى سجود سهو مع امامه فعنه يعود كالتشهد وسجود
الصلب في عنه لا كالتشهد الاول وعنه يخير لشبهه بهما فصل ومن شك في عدد الركعات اخذ باليقين اختاره الاكثر منهم ابو بكر وش وزاد بعض الموسوسين
على اول خاطر كطهارة وطواف ذكره ابن شهاب وغيره وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله وباقي في الطواف قول
ابي بكر وغيره قال في الطهارة مثله وعنه يظنه وز وزاد بعضنا فيها من يعرض له اولا اختاره كثير منا قال وعلى هذا عامة امور الشرع وان صلى بقال في طوافه
وسعي في حجاره وغيره ذلك وعنه الامام يظنه لان لمن ينبهه اختاره الشيخ وذكر المذهب في اختيار اكثر في مراده مما لم يكن المأموم واحدا
فان كان فبالتحري لانه لا يرجع اليه بدليل المأموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه مبني على اليقين للمعنى المذكور وبعيا بها وان سوى فيها لاقل وز ولا اثر لشك
من لزمه قضاء صلاة في وقت ولا لشك من لزمه صلاة في وقت آخر ولا لشك من لزمه صلاة في وقت آخر ولا لشك من لزمه صلاة في وقت آخر
المأموم في ظاهر كلامهم للامر بالتنبيه وذكر بعضهم ويتوجه تخريج وجه احتمال وفيه نظر ونقل ابو طالب اذا صلى بقوم تحرى وقام وان سجدوا بتحري وفعل ما يفعلون
قال في الخلاف ويجب حمل هذا على ان للامام رأيا فان لم يكن بنى على اليقين ومن شك في ترك ركن قبل اليقين وقيل صوكركعة قياسا وقاله ابو الفرج في
قوله وفعل وان شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان وعنه يسجد لشكه في زيادة اختاره القاضي كشكه فيها وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان ترتيبه
او نهي بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا يسجد مأموم لسهوه وز بل لسهو امامه معه ر ولو لم يتم التشهد ثم تمم وقيل لم يعد السجود
وان نسي امامه سجد هو على الاصح ح وسجد مسبوق مع امامه ان سهى امامه فيما ادركه كذا فيما لم يدركه ر ان لحق وزر ركعة وعنه ان سجد قبل السلام وم ش ولا
قضى بعد سلام امامه ثم سجد وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله وعنه يخير في متابعته وعنه يسجد معه ويعيده خ وان نسي امامه سجد هو وز وان ادرك كمي احد
سجدتي السهو سجد معه فاذا سلم اتى بما يأتي بها قبل يقضي صلاته نص عليه وقيل لا يأتي بها قبل يقضي صلاته بعد سلام امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجود السهو وقبل السلام
يسجده ذكره في المذهب وان سبي فسلم معه او سهى معه وفيما انفرد سجد فصل ومحل سجود السهو بعد ذكره القاضي وابو الخطاب في جزء من صاحب المحرر وغيره وذكره
بعض المالكية وبعض البنا قبيح ح وكذا قال القاضي لا خلاف في جواز الامرين وانما الكلام في الاولى والافضل فلا معنى لادعاء النسخ فيه وقيل وجوبا واختار
شيخنا وان عليه دليل الكلام احمد وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص والشيخ وغيرهم وقول ابي يوسف ومحمد وقول الشافعي قبل السلام الا اذا سلم عن نقص
او اخذ بظنه هذا المذهب واطلق اكثرهم النقص وقال صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما نقص ركعة والا قبل يفعل عليه وقد سبق وعنه كله قبله وش اختاره ابو محمد الجوزي
وابنه ابو الفرج قال في الخلاف وعليه وهو القياس وعنه عكسه وم وعنه من نقص بعده ومن زيادة قبله وعنه عكسه ولا فيسجد من اخذ باليقين قبله ر لامر عليه
السلام الشاك ان يبني ولم يسجد قيل لحمد فمن اخذ بظنه بعد اختارها شيخنا وكيفية جميع السهو سجود ولو اختلف محلها او شك هل
سجد للسهو في المنصوص وم قبل يقعد قبل السلام وم وحكي بعده وقيل الاسبق واطلق القاضي وغيره لا يجوز افراد سهو بسجود بل يبدأ فيه ويكفيه سجود
في الاثم لسهوين احدهما جماعة والاخر منفردا وان نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قضاء الفصل وش وعنه وبقايه بالمسجد ولعله اشهر وعنه ولو تكلم وم وعنه
لا يسجد مطلقا وم فيما بعد وان بعد فيما قبله اعاد وعنه عكسه اختار شيخنا وقيل يسجد بالمسجد وان احدث بعد صلاته في البيت ولو توضأ وجاز
وان ذكر في صلاة سجد اذا سلم اطلقه بعضهم وقيل مع قصر وصل ويحتمله مع قصر ليتحد ومتى سجد بعد السلام تشهد وم التشهد الاخير ثم في نوركه
اذن في ثانية وجهان وقيل لا يتشهد واختار شيخنا كسجوده قبل السلام ذكره في الخلاف ع ولا يجهر له وسجود السهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه
كسجود الصلب لانه اطلقه في قضاء ذي لبدين فلو خالف عادة بنيته ومن ترك سجود السهو عمدا بطلت بما قبل السلام وش لا بما بعد وعلى الاصح فيهما وفي
صلوة المأموم الروايتان قال في الفصول وبالم يترك ما بعد السلام وانما لم تبطل لانه مستند عنها واجبا لها كالاذان ولا سجود لسهو في جنان وسجود تلاوة
وسهو والنفل كالفرض وسبق سجود السهو لفعل على اصله ويأتي في صلوة الخوف باب صلوة التطوع التطوع في الاصل فعل الطاعة
وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة والنفل والنافلة للزيادة والتنفل للتطوع افضل تطوعات البدن الجهاد اطلقه الامام والاصحاب قال الله تعالى فضل الله المجاهدين
افضل ونقل جماعة الصدقة على قريبه المحتاج افضل مع عدم حاجة اليه ذكره الخلال وعن عمرو بن مالك مرفوعا من انفق نفقة في سبيل الله كتبت
بسبعمائة ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه وترجم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات
ولاحمد وعن من عمل حسنة كاسله بعشر امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف وعن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا
افضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله او طروقة فحل في سبيل الله الغنم تكلم فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح
غريب وقيل رباط افضل من جهاد وحكي رواية ونقل ابن هانئ ان احمد قال الرجل اراد النفير اقيم على اهلك احب الي اذا رأيت ان احدث بهما حدث من بلاء
ونقل حرب انه قال لرجل له مال كثير اقم على ولدك وتعاهدهم احب الي ولم ير خصلة لمن يعني من غزو وغيره يحتاج اليه وقال شيخنا واستبعاد عشرة
اكمه بالعبادة قليلا وتهاونا افضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله وفي غيره تعدل الاضعاف الصحيح المشهور ونقل حرب واحمد واسحاق الجهاد افضل
بالقوس والرمح افضل في الثغر يحتمل نظيرها وفي المتفق عليه عن ابي هريرة الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال كالقائم لا يفتر
وكالصائم لا يفطر وفي لفظ البخاري او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن عيينة المجاهد في سبيل الله له مع اجر الجهاد كاجر الغازي مضافا الى فضله احكاه ابو بكر قال
وقد روى احمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن سعيد عن زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش عن ابي كبشة عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء مرفوعا
الا انبئكم بخياركم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا
قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر الله اسناده جيد لم يروه الترمذي وابن ماجه ولاحمد معناه من حديث معاذ وفيه انقطاع رواه مالك موقوفا بين يدي الله
ابو داود ويوم العيد بالشرق وقوم يصلونها ايتما احب اليك قال كل وعنه العلم وتعلمه افضل من اجر الجهاد وغيره وم ر نقل مهنا طلب
العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل فاي شيء يتصحح به النية قال ينوي به التواضع فيه وينفي عنه الجهل وقال لابي داود وشرط النية شديد وحبب الي الجمعة
وسأله ابن هانئ يطلب الحديث بعد ما يظن انه قد انتفع به قال العلم لا يعدله شيء ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احدهم احياءها وانه
العلم الذي ينفع به الناس في امر دينهم قلت الصلوة والصوم والحج والطلاق ونحو ذلك قال نعم قال شيخنا من فعل هذا او عين ما هو خير في نفسه فالعبادة

ونظر الى من خلفه فان قاموا تحرى ح

سجود السهو للمسبوق ح

فان خ ح
يعني بتشهد التشهد الاخير وجوبا صرح به في المغني والشرح وغيرهما
الواجب ح

مرفوعا ه

الصائم ه

تعلمه ه

الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قضى في سبيل الله فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه بأي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة بعثه محلف فيه وفيه تدليس في سوار الله حديث حسن وقوله فصل خرج وعلم هذا قال في طلب العلم اولى بالشهادة على ما سبق وللترمذي وقال حسن غريب عن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام احمد وابن حبان وبعثه العلماء ان المراة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق ح قال ابن عباس خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال في كل عام يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع حديث صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولابي داود عن النفيلي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن ابي رافع اللثيثي عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجبي في حجة الوداع هذه يظهر به الحصر ورواه احمد عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز عن زيد عن رافع بن ابي رافع عن ابيه بمعناه وقال بعضهم الخبر منكر قال ابن حجر وعن ابي هريرة مرفوعا مثله قال فكان كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانا تقولا والله لا نحج كذا ثم بعثه ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن يزيد الطائفي عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج بنشأ به قال ابو عيسى هذا حديث ثم الزمن ظهور الحكم صالح الحديث قاله احمد وقد ابن معين وغيره وضعفه ابو داود والنسائي وغيرهما وقال ابن عدي لا باس اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وظهور بضم الظاء المعجمة قال ابن الانباري لكن لا تعدل تحجون وتلزمن الحصير هو جمع الحصير الذي يبسط في البيوت بضم الصاد وتسكن تخفيفا وفي البخاري عن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان نقل ابو طالب ليس بشبه الحج شيء للمتنفل الذي فيه تلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الاسلام مثله عرفة وفيها هلاك الاموال والبدن وان مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه واختار شيخنا ان كل احد بحسبه وان الذكر بقلب افضل من القراءة بلا قلب وهو معنى كلام ابن الجوزي فانه قال الصواب الامور ان ينظر الى ما يظهر القلب في تحصيله الذكر او الانس فيلازمه وفي رد شيخنا على الرافعي بعد ان ذكر تفضيل احد المجتهد والشافعي للصلوة وابي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق لا بد لكل من الامرين وقد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة ويوافق ما سبق قول ابراهيم بن حميد لاحمد الرجل يتعلق عندي صلاح افاذهب اصلي خلفه قال احمد انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله وقال ابو الحسين بن سمعون من اصبح ناويا وسئل ان البر فاي اليها الشيخ ندعوا الناس الى البر هدى في الدنيا وتلبس احسن الثياب وتاكل طيبا لطعام فكيف هذا قال كما يسهل لك مع الله فافعله وقد نقل عنه مشي افضلية الفكر على الصلوة والصوم فقد يوجد ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح ويكون مراد الاولين عمل الجوارح وروى احمد وابو داود من رواية يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن رجل عن ابي ذر مرفوعا افتروني اي الاعمال احب الى الله قال قائل الصلوة والزكاة وقائل الجهاد قال اجب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وسئل علي اسلام اي عرى الاسلام اوثق قالوا الصلوة الزكاة صيام رمضان قال لا اوثق عرى الاسلام ان تحب في الله وتبغض في الله رواه احمد وغيره من حديث البراء وهذا فكر في الفنون رواية شيء قال يعني الفكر في الاله والا فلا صنعة ولا وعد ولا وعيد لانه الاصل الذي ينبع افعال الخير وثمارها من ثمر تهوقال الفنون ايضا لو لم يكن مغايرة للكلف الا لنفسه لكفاه الى ان قال فكفا بك شغلا ان يصوتك او تداوي بعضك ببعض ذلك هو الجهاد الاكبر لانه مغالبة المحبوب وان لا تكابد المعاني لهذه الطباع المتغالبة وجد الفضل في المعنى لانه ان ثار غضبه كلف برد النار المضطرمة بالحلم وان تكلب الطباع لاستيفاء الدنيا مع تمكن قدرته خلق كلف بتقليص ادواء استحضار زجر الحكمة والعلم وروية وعيد الحق وان تارا حسد كلف القنوع بالحال وبترك مطالعة احوال الاغنياء وان غلب الجشع كلف استحضار الطبيعة من التواضع والوطاء الخشن وان غلب الشره كلف تعتير الجد باستحضار العقوبة وان تارا لاعجاب والمباهاة كلف استحضار الطبيعة من التواضع والوطاء الخشن وان استحلت النفس الاستماع الى اللغو كلف استحضار القصاب عن الاصغاء الى داعية التهوك واللهو هذا وامثاله هو العمل والناس عنه بمعزل لا يفهمون ان العمل شوي ركيعات يتفلح بها الانسان في جوف الليل تلك عبادة الكسالى العجزة انما تميز الرجال حضور المقامات التي تتكشف فيها الاحوال ومن وصل الى هذه المقامات فقد وفى الى درجة الصديقين والاقل اجهد اخلاء بنفسه وسكنت طباعه ليرتفع عليه رطل من الماء واستقبال المحراب لكن بلوغ ذلك هو العمل ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فما اسقع صلوة الليل مع البطنة والنهار وما انتفع ادارة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلمون قتلى افعالك طول النهار امواتا في الاسواق واعراضا في المجالس من تحته سقطاته بانواع الخطيئة او يلاعب بدني الليل والنهار كل للملاعب لا يستحق منه ركيعات في جوف الليل فدفع منك بالفروض الموظوف مع سلامة الناس من يدك ولسانك كما في الحديث المتفق على صحته المهاجر من هجر ما نهى الله عنه فان فيه من انفع للطريق على قلة سلوكه وعلم ذكرا وفكر فذلك الذي لا يعدل به احد وظاهر ان العلم بالله وبصفاته افضل من العلم بالاحكام الشرعية لان العلم اشرف بشرف معلومه وبثمراته فكل صفة تنوه حالا بشيء عما امر مطلوب تعرفه شعشعة الهيبة ثم الرجاء وشدة اليقين ثم الخوف الكافي لمعصيتي وتفرده بالنفع والضر ثم التوكل عليه وحده والمحبة له والهيبة ومعرفة الاحكام لا تثمر ذلك والمتكلم الاصولي لا تدوم له هذه الاحوال عالبا والا لكان عارفا وقد يريد هذا قول بعضهم العلم الا ما وصل اليه معروف وقال ايضا عنه كان معه راس العلم خشية الله وفي خطبة كتابه ابن عقيل ان اشرف العلوم بحث مؤد اليها ولا اعظم من البارئ فيكون العلم المودي الى معرفته وما يجب له وما يجوز اجل العلوم والاشتغال عن احمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وعجب ممن يحرض بالفضيل فقال لعل الفضيل قد اكتفى وقال لا يتبسط عن طلب العلم الا جاهل وقال البيهقي قوم خير من اهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه قال يعني ان يكون اجل فهمه في الفقه قال شيخنا قال احمد معرفة الحديث والفقه احب الي من حفظه وفي خطبة مذهب ابن الجوزي باضاعة العقد ان ابن الصابوني في كتابه العقيدة عمدة العلوم وفي صيد الخاطر العقيدة عليها مدار العلوم قال السبع الزمان للتزيد من العلم فليكن من العقيدة فانه الانفع وفيه العلم من كل علم هو المهم وفي كتاب الاسرار المصون ناقلا عن سبب الفضايل فاذا هو علو الهمة وذلك امر موهوب في الجبلة لا يحصل بالكسب في الجملة وقد قال الحكماء شرف الصبي من صغره فانه اذا قال للفصيان من يكون معي قال علي علو همة واذا قال مع من اكون قال على حسنة فاما الحشمة فلهم فيها درجات منهم من يقنع عن كل المال ولا يحتمل شيئا من العار ومنهم من يضم الى ذلك البخل ومنهم من يرضى بالدون في المعاش ولا يحتمل الكفاح فاما علو الهمة في الفضايل فقوم يطلبون الرياسة وكان ابو مسلم اكرم اسباني عالي الهمة في طلب الخلافة وكان احمد الرضا في طلب الحديث يصف علو همته وما كانت الا التكبر عما يحشمه من الناس ومن الناس من يريد ان عناية الله ارادت الزهد في طلبه وتوفيقه العلم فهذا مغبون لان العلم افضل من الزهد فقد يرجى بنقص ولا يدرى وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه اذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد ومنهم من يقول المقصود من العلم العمل وما يعلم ان العلم عمل القلب وذاك اشرف من عمل

ب التطوع بالحج للمراة

ولو وجبت مع

عنه وقال احدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة مع ص

هيثم

فان

فضل الفكر

يل

تامل كلام صاحب القوت رحمه الله تعالى

ذلك مع

تعتير

لا

ج العالم بالله وبصفاته

احمد عن مع

ج الاعتنا بالحديث والفقه والتحريض على ذلك

للجوارح ومن طلبة العلم من تعلموا حديثا في فن من العلم فيستعرضون عليه وهذا نقص فاما ارباب التجارة في علوم فانهم لا يرضون الا بالغاية فهم يأخذون من كل فن
من العلم مهمة ثم يحطون جملا استغلهم بالفقه لانه كشيد العلوم ثم ترقيهم الى العالية الى معاملة اخوة ومحبته والا نشر وقليل ما هم هذا كلامه وقال الشافعي
ليونس بن عبد الاعلى عليك بالفقه فانه كالتفاح الشامي ثم من غامه والى الشافعي على مصعب الزبيري استعار هزيل وفاتيها واباها حفظا فقال لذا ابن انت
هذا الذي عن الفقه فقال اياه اردت وقال احمد عن الشافعي انما كانت همته الفقه وقال ابو حنيفة ليس شيء انفع من الفقه وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يحثنا
على الفقه وينهانا عن الكلام وفي خطبة المحيط الحنفية افضل العلوم عندكم بعد معرفة اصول الدين وعلم اليقين معرفة الفقه وقال عمر قال العقل آزد حام
العلوم مفضلة للفهوم وقال البخاري لابي العباس الوليد ابن ابراهيم وقد جاء البيه ليجعل معرفة الحديث فقال له يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده
والوقوف على مقاديره فقلت له عرفني فقال اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا حتى يحدث لا بعد كذا وكذا وذكر اشياء كثيرة يطول ذكرها فقال فهاني فيه قال
وشكت منفقرا وافطرت نادما فلما رأيته قال لي مالي اراك فعلت بالفقه الذي يحتاج الناس اليك تعلم وانت في بيتك قارسا كن لا يحتاج الى
بعد الاستغفار وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا مر الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاجر ولا عزه باقل من عز الحديث ولما سمعت ذلك
نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على علم اما امكنني من علم بتوفيق الله ومنه وقال الشافعي ما ناظرت قط فاحببت ان الحق لا يقطعني وما ناظرني احد فاحببت ان لا اقطعه لو قال لا
ما اعياني الا المنفرد وقال المبرد ينبغي لمن يحب العلم ان يفتش في كل علم يقف عليه من العلوم لانه لا يكون منفردا عالما بشيء علم منه بل يقصده بعينه ويسأل فيه قال
ابو جعفر النحاس هذا من احسن ما سمعت في هذا وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والناس
تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فصل افضل تطوع الصلاة المسنون جماعة وقيل في غير التراويح والوتر افضل من سنة الليل وقيل العكس وح
بعد الكل وقال جبل ليس بعد المكتوبة افضل من قيام الليل والوتر مستحب م ش وابي يوسف ومحمد وعنه واجب اختاره ابو بكر م ويجوز راكبا وعنه لا وذكره صاحب المحيط
الحنفي عن ابي يوسف ومحمد وعنه ان شاء اوتر وان شاء لم يوتر وعنه لا ينقضي الوتر بعد صلوة الفجر م وقيل لابي عاصم تطلع الشمس فاقله ركعة وا كثره
احدى عشرة م وان شاء سبعا وقيل كالتسع وقيل كالتسع وقيل كالخمس عشرة لفعله عليه السلام رواه احمد من حديث ام سلمة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكره بواحدة م ش وعنه بثلاث
احدى عشرة م وان شاء سبعا وقيل كالتسع وقيل كالخمس عشرة لفعله عليه السلام رواه احمد من حديث ام سلمة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكره بواحدة م ش وعنه بثلاث
وقيل بلا عذر وان وتر بتسع تشهد بعد الثامنة وسلم بعد التاسعة وقيل كاحدى عشرة م وقال في الخلاف عن فعله عليه السلام فصد بيان الجواز وان كان الافضل غيره وقيه
نص احمد على جواز هذا فجعل نصوص احمد على الجواز وان وتر بخمس سرد هن وكذا السبع نص عليه وقيل كتسع وقيل فيهما كتسع واحدى عشرة ش وقال في ح
الفصول ان وتر باكثر من ثلث فهل يسلم من كل اثنين كسائر الصلوات قال وهذا اح او يجلس عقيب السابع ويتشهد ولا يجلس عقيب الوتر ويسلم فيه وجهان وادى كماله
ثلث بتسليمتين قبل لاحمد فان كره المأموم قال لو صار الى ما يريدون ولعل المراد به عالم المأموم والامام جاهل بحال السنة وبداية شاله كما سأل عمن يلي بارض يكرون فيها
رفع اليدين في الصلوة ويشبونه الى الرفض هل يجوز ترك الرفع قال لا اتركه ولكن يداريهم وان هذا فيمن خالف السنة وانواع الوتر سنة او انواع الوتر سنة او ان الخمسة على رواتبين ويسلمهم
يجوز وقيل ما لم يجلس عقيب الثانية وقيل بلى كالمغرب وخير شيخنا بين الفصل والوصل وليس الوتر كالمغرب حتما م ولا اذان ركعة وقبل سنة م ولا قعدة م وذكر بعض الشافعية
ان الشافعي قال لم يصل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا تصلح الا بتاركها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما وعجب بعض الشافعية كيف ينقل هذا النقل الخطأ والمراد مع
علمه بخطأه قال وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر بثلاث ولا تجزيه الركعة الواحدة م قال قلت اجدي كلامه عن احدان الركعة لا تصح ولا
تجزي بل ولا يصح هذا عن مجاهد ولا ابن سيرين وغايته كراهة الاقتصار على الركعة ان صح والعجب ممن حكى ان كشر البصري حكى اجماع المسلمين على النفل ثنتين في جوامع
الفقه الحنفية لو ترك القعدة الاولى في الوتر جاز قال بعض اصحابنا ويحتمل خلاف محمد ومن ادرك مع امام ركعة فان كان سلم من ثنتين احرز والا قضى بصلوة الامام
نقله ابو طالب وقال القاضي يصلي ركعة ركعة ثم يسلم وقته بعد صلوة عشا الاخرة م ش الى وقت الفجر وعنه الى صلاته م ومذهب م وقته اذا غاب الشفق
الا انه واجب عنده فيقدم العشا عليه للترتيب كصلوة الوقت والغائبة وقال ما جاء فيه القولان قبل لاحمد فمن يجامع ولم يكن صلى بعد العتمة شيئا والا وتر قال يوتر
بواحدة قيل له ولا يصلي قبلها شيئا قال لا قال القاضي قبل جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلوة والافضل احرم بثنتين فصاعدا م ش وقيل وقته المختار كبقية النفل سواء قبل
في الاولى تسع م ر وفي الثانية بالكافرون م ر وفي الثالثة بالاخلاص والمعوذتين م ش ومذهب م لا يتعين في الركعات الثلاث سورة ويقنت م في جميع السنة و
والكراهة الشافعية وعنه نصف رمضان الاخير ش وخير شيخنا في دعا القنوت بين فعله وتركه وانه ان صلى بهم قيام رمضان فان قنت جميع الشهر او نصفه الاخير او
يقنت حال قيامه اخر بعد الركوع ش وان كبر ورفع يديه ثم قنت جاز وعنه ليس م ر وقال ابن بكير يرفع يديه م ر والى صدره يبسطهما بطونهما نحو السما نص على ذلك
وكذا امام موم والحنفية خلافا في بعضها وارسالها ويقول الامام جهرا م وعند المالكية يجهر فلو تركه سهوا سجد وعند اهل بطلان بتركهما وان والحنفية في الجهر خلاف مشهور وكان
احمد يبتدئه المرودي وابو داود وغيرهما قال يجهر احيانا صفرد نفر على وقيل وما موم وظاهر كلام جماعة الامام فقط وقال في الخلاف وهو اظهر اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك الثناء
الطهر والنقا نستقديم النون في الخير والشر وحفد بمعنى اسرع واحفد نصفه فيه اي نسرع في الخدمة واجد بكسر الجيم الحق لا اللعب وملحق اي لاحق بهم من الحق بمعنى لحق
ويجوز الغد في الحاء والمراد ان الله يلحقه اياه قال احمد يدعو ابعني يدعا بهم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونثني عليك وفي التصيير ويدعو امعه كما في القرآن
ونقل ابو الحرث يدعو اما شاء اختاره بعضهم م وافتصر جماعة على دعا اللهم اهدني ولعل المراد يستحب هذا لو ان لم يتعين م ش وقال في الفصول اختار احمد ونقل المروذي يستحب
بالسورتين م وانه لا توقيت عند الحنفية يستحب الجميع وان لم يتعين واول بعض الحنفية عدم التوقيت على غير ما ذكروا والقنوت سنة زاد ابن تميم كما ظاهر المذهب ويمسح وجهه
بيديه م فعله احمد اختاره صاحب المغني والشارح وغيرهما في الجامع الصلوة عند احمد ذكره الاجري م ش وغيره ونقل ضبا بن هانئ انه رفع يديه ولم يمسح وذكر ابو حفص العكبري
انه رخص فيه وعنه لا يمسح القاسم قال م الخلاف ونقله الجماعة اختاره الاجري م ش لضعف حديث ابن عباس الشافعي في الدعا بعد الصلوة وعن عمر كان عليه السلام اذا رفع
يديه في الدعا لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف وعن السائب بن يزيد عن ابيه كان عليه السلام اذا دعا رفع يديه مسح وجهه
بيديه رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة فعنه لا باس وعنه يكره مسحها في الوسيلة وفي الغنية يمسح بهما وجهه في احدى الروايتين والاخرى يمرهما على صدره كذا قال ويصلي

ثانية يصلونها فرادى ولا يكره بعد الوتر فعل ركعتين جالسا وقيل ستة وبكره التطوع بين الزاوية لا التطوان وقيل مع امامة فيل لا حمد ادرك من الوجد ركعتين يصل اليها ركعتين فلم يرد وقال هي تطوع وفي المغنيه وايان وهو صلوة بعدها وبعد وترها عامة نفل عليه وذكر ابو بكر والحربي ملم بنصف الليل وما يقارب الترغيب وغيره جماعة وأ حسنه في النهاية وذكر القاضي لا يكره بعد رقده وقيل أو اكل ونحوه واستحبه ابن ابي موسى لمن نفوس وتر وفي التحيص من حديث بن عباس انه عليه السلام كان يستيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه وقد نظر الى السماء فقال ان في خلق السموات والارض الى خم السورة ويستحب ان يتبع قيامه بركعتين خفيفتين لفعله وامره عليه السلام وينوي القيام عند النوم لقوله عليه السلام من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي الدرداء **فصل** يجوز القراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا نكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره خلافا لمالك وفي حديث صفوان وبناء بدن وثوب ولا نعلم بخلافه وذكره القاضي وقال ابن عقيل الاولى المنع ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره وقال عبد الله بقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا قال القاضي لما اختار احمد القراءة في المصحف لاخبارهم ذكرها ويستحب حفظ القرآن ويجب منه ما يجب في الصلوة فقط وقيل الناس الى الفاتحة وسورتان ولعله غلط وانه وسورة وحفظه فرض كفاية نقل المروذي ان رجلا سأل اباعبد الله اما احب اليك ابدا ابني بالقرآن او بالحديث قال القرآن قلت لم اذا اعلم كله قال لان يعسر فحفظ منه ثم قال اذا قرأ او لا تعود القراءة فيلزمهم وظاهر ما ساق هنا النفل وهو غير المكلف والاقوى المكلف بتوجه ان يقدم بعد القراءة الواجبة العلم لانه لا تعارض بين الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القرآن في ظاهر ما سبق من قول الامام والاصحاب رحمهم الله في افضل الاعمال وتحب ختم القرآن في سبع ويصل بكره الى اقل من لا ثم بكره دون ثلاث فيه روايتان وعنه هو على قدر نشاطه وذكر ابن حزم انهم اتفقوا على قراءته كله في ثلاثة ايام واختلفوا الى اقل وبكره فوق اربعين عند احمد وقيل يحرم لكونه نسيانه وقدم بعضهم فيه بكره وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث يناله قال احمد ما اسد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه وبجمع اهله وولده قال في التحفيل وفي الهها ذكره احمد في الشرعة قال القاضي هذا لا لام فلا يجري عليه وتاوله القاضي ان لم يرين لكره وفي والا لم يكره وتركه اكمل وعنه ان ابتاها فالسرعة احب اليه لان كل حرف كذا وكذا حسنة قال وينبغي ان يستعيذ قال فان خرج منه ريح امسك اي والا لكره وهل يكره ختمه من النهي او لم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان ولم يستحب شيخنا قراءة غير ابن كثير وقيل ويهمل ولا يكره سورة الصمد وعنه لا يكره ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه قال الآمدي يعني قبل الدعاء وقيل يستحب ذكره لمجلسها قراءة الاعاد وقال الحربي مستحبة وحكاه شيخنا عن اكثر العلماء وان الكيفية وجهين كالقراءة مجموعين بصوت واحد وجعلها ايضا شيخنا قراءة الا دارة وذكر الوجهين بن الجوزي قال وكرهها مالك ولو اجتمع القوم لقراءة او دعاء وذكر عنه واي شيء احسن منه كما قاله الانصار وعنه لا باس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما اكره اذا لم يجتمعوا على عمل الا ان يكثروا وقال ابن منصور يعني يخدو في عادة وذكره مالك وفي الفنون ابدا الى الله من جموع اهل قرية في المساجد وللساجد ليالي يسمونها احياء واطال الكلام ذكره في اداب القراءة من الادب الشرعية وقال ايضا قال احمد اقرأ قراءة تخرج مخرج القطعانين عند العامة وهي ما تعد العلماء مثل القراءة في الاسواق ضيعة فيها اهل الاسواق بالنداء والبيع ولا اهل السوق يمكنهم الاستماع وذلك امهن كذا قال وتوجه احتمال كره وان غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره وقال شيخنا ليس لهم القراءة اذا عرف انهم يغلطون انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن ابي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال الا كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلوة وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون رواهن احمد ولمالك الاول والاخير وذا وذا لا خير وبجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة فعله احمد نصره القاضي وابو الخطاب وغيرهما لانه عربي وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يعلم حد وما انزل الله على رسوله الا ما علموه والاطلاع غير واحد روايتين وتعليم الناس وتبليغ مستحب ولا يجوز تفسيره برأيه من غير لغة ولا نقل وذكر القاضي وغيره واستدلوا بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وعن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا عامن قال في القرآن برأيه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وعبد الاعلى ضعفه احمد وابو زرعة وغيرهما وذكره ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الاعلى ومن غير حديثه موقوفا وعن سهيل بن ابي حزم الجوني عن جندب مرفوعا من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الائمة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال غير واحد عن المكفف وقراءة واتاه في الآيات ثم قال ما لك فيها وقال ما امر بهذا روي ذلك البخاري قال كشف المشكل يحتمل ان يريد علم الآداب وانما الذي يريد عاه البهيم ولكنه اراد تحريف غير من التفسير بما لا يعلم ويحتمل انه جعل عليه كالحافي على ابن عباس معنى فاطر السماوات والارض يحتمل انه خطأ ان هذه الكلمة تقع على مستحيل ويدور معنى الكلام ويتبع ما لا منفعة فيه وما لم يؤمر به ولا يحصل الا بمشقة اما ما امر به او فيه منفعة فلا وجه للذم وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات وفسر كثير من الصحابة كثيرا من القرآن وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتمارون في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل القرآن ليصدق بعضه بعضا فلا يكذب بعضه بعضا ما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه الى عالمه اسناده جيد وحديثه حسن وروى سعيد منصور عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي مليكة ان الصديق قال اي سماء تظلني او اي ارض تقلني او اين اذا انا قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله وروى ابن وهب عن يونس عن الزهري ان ابا بكر الصديق حدث رجلا حديثا فاستفهمه الرجل فقال الصديق هو كما حدثتك اي ارض تقلني اذا قلته بما لا اعلم وروى نحوه عن غير واحد عنه وذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره عن بكر وعن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر من القرآن شيئا الا آيات علمهن اياها جبريل عليه السلام اسناده ضعيف رواه ابو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال ان هذه الآيات لا نعلم الا بالتوقيف عن الله فوقفه عليها جبريل فيلزم الرجوع الى تفسيره الصحابة لانهم شاهدوا التنزيل وحضروا التاويل فهم اماره ظاهرة وقدمه ابو الخطاب وغيره واطلق ابو بكر بن عبد العزيز وابن حامد الرجوع اليهم لم ينقل فوله حجة وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لزم قبوله والا فان نقل كلام العرب في ذلك صير اليه وان فسر اجتهادا وقياسا على كلام العرب لم يلزم ولا يلزم الرجوع الى تفسير التابعي قال بعضهم ولعل مراد غيره الا ان ينقل ذلك عن العرب وابطل ابو بكر بن عبد العزيز وابن عقيل الواحد وابين الرجوع وعدمه وقال شيخنا قول احمد في الرجوع الى قول التابعي عام في التفسير وغيره ونقل ابو داود اذا جاء التفسير عن الرجل من التابعين لا يؤخذ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به ونقل المروذي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن رفعه عن اصحابه فان لم يكن رفعه عن التابعين فقال القاضي ويمكن حمله على اجماعهم واذا قال الصحابي ما كنا نرى بكذا فهو توقيف وقال الحنفية وقيل لا وقال الشافعي فعله دون ان قاله التابعي فليس بتوقيف وذكر صاحب الحرر وغيره بلى ويتوجه تخريجه رواية من جعل تفسير التابعي كتفسير الصحابي والله اعلم **فصل** وصلوة الليل افضل وافضله بعد الاخير وافضل ثلثه الاول نص عليه وقيل ثلث الليل الوسط وبين العشاءين من قيام الليل قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر والناشئة لا تكون الا بعد

وهو صلاة ح واستحسنه

ح آداب القراءة

ح للاخبار

ح الذي ذكره المصنف في اداب الكبرى وابن حمدان في رعايته الكبرى انه لا يكره وقال هو الله احد اذا قرأ سمعها غيرها وقال ابن تميم سمع احمد من ذلك وهنا اطلق عدم التكرار

من ح

ح اذا غلط القراء المصلين

ح تفسير القرآن

ح العصابي

ح ولعله

ح الشيخ

ح هب

ح يكره

ح اباحه

نقن

وقد قال والتهجد اما هو بعد النوم ولا يقوم الليل كله م وذكره بعضهم وقيل من وجهته ذكر المشلة وقد قال احمد اذا نام بعد ما حزبه عليه النهر وفي الغنية يستحب ان يقال
والاقل ست ركعات وذكر ان قيام الليل كله عمل الاقوياء الذين يشق عليهم العبادة فعل عمر موجبة وقد روي عن عثمان فيما ذكره بعضهم قال وصح عن ربعين من التابعين ومراده ونا بعيهم
وظاهر كلامهم ولا ليالي العشر فيكون قول عائشة انه عليه السلام احيى الليل اي اكثره او اكثر وتوجيه ظاهر احتمال ويخرج من ليلة العيد ويكون قولها ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام ليلا حتى الصباح اي غير ليالي العشر او لم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاء به السنة وذكره مداومة من قيام الليل وقال في الشافعية في ذلك كله وهذا اتفق
الشافعية على استحبابه ليلتي العيد ويخرج ذلك ذكره في شرح مسلم وما ذكره في الغنية هو ظاهر سوء المرسل وصحح وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام من الليل الا
قليلا وكذا جماعة كانوا يصلون الخ يوضح صلوة عشا الاخرة وقد قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قيل ما يهجعون خبر كان وما قيل نافية اي كانوا يحيون
قليلا وكذا جماعة كانوا يصلون الخ يوضح صلوة عشا الاخرة وقد قال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قيل ما يهجعون خبر كان وما قيل نافية اي كانوا يحيون
قليلا او قليلا صفة لمصدر او لظرف اي هجوعا او زمنا قليلا او قيل نافية فقيل المعنى كانوا يسهرون قليلا من ليلهم وقيل ما كانوا ينامون قليلا من ورد بعضهم قول النبي بانه لا
يتقدم عليه ما نفي بعد الا وقيل قليلا خبر كان وما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم كقولك كانوا يقل هجوعهم فما يهجعون بدل اشتمال من اسم كان ومن الليل
يتعلق بفعل مستأنف يهجعون لا بيهجعون لتقدم معمول المصدر عليه وقيل لو وقف على قليلا كان قيل فما نافية فقيه نظر شيخنا وان قيل مصدرية فلا مدح في الهجوع الناس
كلهم ليلا وصاحب هذا القول يحمل ما خالف هذا على من قصر ليله او تركه بعذر او لعل من اقصر على قليل من الليل يحيي بين الحقوق ولعل هذا فيما شاء الله لا شجابه
صوم ايام غير النهي ومع افطار يومها فان هذه المسئلة تشبه تلك وهما في حديث عبد الله بن عمرو باني لك ومن يقرؤها من اصحابنا والشافعية وغيرهم يقول لا بد من قيام
الليل كله من ضرر او تفويت حق عن ابن مرفوعا ليس احدكم بنشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد كيسل بكسر السين وعن عائشة مرفوعا اذا نعس احدكم في الصلوة فلير قد حتى
يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ينعس بفتح العين وعنها مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي لفظ لا يمل الله حتى تملوا متفق عليه ذاك والله اعلم بمعنى قال بعض العلماء لا يمل معاملة المال ينقطع ثوابه وروحه عنكم حتى تقطعوا
عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم كقوله في البليغ ولا ملك لا ينقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه فوقوا الاعلى فضل الله على غيره وعنه استغفار بالشيء افضل
وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
العربية بتاويل شخص وصلاته ليلا وهو ان اصلي وهو معدول عن اثنين اثنين ومعناه مثنى مثنى فلا يجوز تكرار وانما كرر عليه السلام للفظ لا للمعنى وذكر الزمخشري منعت
جزم به ابن عقيل ومن زاد على ثنتين لم يجلس الا في اخر هن وقد تركت الاولى ويجوز تبديل الوتر وكالمكتوبة في رواية وظاهر كلام جماعة لا وقت لها يجزئ من الليل وقد ذكر الخبر
في التراويح لا يجوز وقيل يجوز بلا كراهة وفي الانتصار خلافا للحلواني زيادة بعد ركوع الشفع الاول وقيل بعد سجوده وقيل بعد قعوده وقيل لا يجوز الا بعد قعوده وقيل لا يجوز الا بعد سجوده وقال احمد فيمن قام في التراويح الى ثالثة
وحذف لبا خطأ عند الاصمعي وقيل شاذ وقيل لا بأس اختاره ابن عقيل وقال الشيخ وقال ابو يوسف وجماعة من اصحابنا وغيرهم يجوز فعل الاربع في التراويح الى ثالثة
يرجع وان قرأ الامام عليه تسليم ولا بد لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى فعلى الصحة يكره وعنه لا يجزئه ويعيد في البصرة وان كان اربع ركعات بتسليمة واحدة لم يجزه الا الاخيرة فان زاد عليها ناسيا او عامدا
جزم به ابن عقيل ومن زاد على ثنتين لم يجلس الا في اخر هن وقد تركت الاولى ويجوز تبديل الوتر وكالمكتوبة بنية وظاهر كلام جماعة لا وقت لها يجزئ من الليل وقد ذكر الخبر
المذكور وقد قال في الفصول ان تطوع عشية بسلام في بطلانه وجهان احدهما يبطل الا نذر لم يتعين فيجزئه بعد ويحرم بعد ويحرم قبل تحريمه والزيادة عليه ظاهر كلامه فيمن قام الى ثالثة
في التراويح لا يجوز ويتيمم في الانتصار خلافا للحلواني زيادة بعد ركوع الشفع الاول وقيل بعد سجوده وقيل بعد قعوده وقيل لا يجوز الا بعد سجوده وقال احمد فيمن قام في التراويح الى ثالثة
وفي المستوعب لا للمتنع ولاحمد عن شداد وابراهيم بن اسحاق الحربي عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مولاة الشعبي عن عائشة رفعه بهذه الزيادة ورواه ابو بكر في الشافي عن
اسحق الازرق وجماعة عن شريك بدونها ورواه من رواية سفيان وزهير عن ابراهيم بدونها ويستحب تربع الجالس في قيامه وعنه يفترش وقال الاكثر هو والقعود
عليه قال ابو الليث الخنفي ومذهب يخير بينه وبين التربع والاصح ذكره ابو المعالي في الوسيلة روايتان كثر كوعه وسجوده لم يتبع فعل الاول الذي رجليه
في سجوده وفي ركوعه روايتان والمراد بنصف الاجر في غير المعذور ويتوجه فيه فرضا ونفلا مما يأتي في صلوة الجماعة وقال الحنفية والشافعية في تكميل اجر ورواه
ابن ابي شيبة عن الشعبي ابن رافع الكاهلي التابعي وذكره الترمذي عن الثوري واختلف لها الكلية لكن كلامهم كلهم اذا عجز مطلقا واما ان شق مشقة تبيح الصلوة
قاعدا فكلام محتمل ويتوجه احتمال العرف وقاله بعض العلماء او لا يبيح مطلقا وعنه اختاره بعضهم ورواه الترمذي عن الحسن
ثم هل يومئ ام يسجد يحتمل وجهين وله القيام عن جلوس وكذا القعود عكسه وخالف في الثانية ابو يوسف ومحمد واشبهها بالمذهب الاول لان الشروع ملزم كالنذر
ويصح التطوع بنذر ركعة وعنه لا ويجوز جلعة وان طلقه بعضهم وقيل لم يتخذ عادة وقيل يكره قال احمد ما سمعته وكثرة الركوع والسجود افضل
وقال في الغنية وابن الجوزي يعادا وعنه طول القيام وعنه التساوي اختاره صاحب الطرق وحفيده وبشر بن السري وعنه هو والسجود سواء وبكره الجهر بها في الاخيرة
قال احمد لا يرفع قيل فكم يرفع قال ابن مسعود من اسمع اذنيه فلم يخافت وليلا تراعى المصلحة ويعمل احمد انه كان لكل ركعتان معلومة فصل اقل سنة الضحى
ركعتان وقتها من خروج وقت النهي الى الزوال والمراد واسماعا قبيل الزوال النهي والافضل اذا اشتد حرها واكثرها ثمانا لان امها هاني وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم الفتح في اختار صاحب الهدي من الحكمة انها صلوة بسبب الفتح شكرا لله عليه وان الامر كانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم
وقال بعض العلماء او فيما اثبات صلوة بسبب محتمل وعنه اكثر الضحى اثنتا عشرة للخبر جزم به في الغنية وقال لا فعلها بعد الزوال وقال وان اخرها حتى صلى الظهر
قضاها ثانيا وفعل احمد يفعل عنا وامر باستحباب الاجري وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المحرر وغيرهم المداومة ونقله كموسى هارون وعنه واختار شيخنا
لمن لم يفعله ليلة وتستحب صلوة الاستخارة اطلقه الامام والاصحاب فظاهره ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي والمراد في ذلك الوقت فيكون قول احمد
كل شيء من الخير يبادر به يعني بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال ظاهره وفيه نظر وتستحب صلوة الحاجة الى الله او الى آدمي وهي ركعتان بخير
ابن ابي اوفى وفيه ضعف وصلوة التوبة لخبر علي المشهور وهو حسن وقال البخاري لا يتابع اسما من الحكم عليه وقد وجدت اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يخلف بعضهم بعضا وعنه لوضوء لخبر الصحيح قال ابن هبيرة وان كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء
الصلاة فيكتب له ثواب مصل وعند جماعة وصلوة التسبيح وتصح لا لخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علم العباس ربع ركعات
يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة ثم يقولها في ركوعه ثم في رفعه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده
ثم في رفعه عشرا عشرا فذلك في كل ركعة مرة في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العمر رواه احمد وقال لا يصح وابو داود وابن خزيمة والاجري ونحوه

الله م

الكلام على معنى مثنى

الكلام على معنى الثمان

صلاة المضطجع ٥

ايما افضل كثرة الركوع والسجود او طول القيام

صلاة الاستخارة ٥

صلاة الحاجة والتوبة

صلاة عقب الوضوء

صلاة التسبيح ٥

قدم في مجمع البحرين انه لا يشرع بعقبه في ركوعه وقطع الحرمين انه يشرع عقبه في ركوعه قال في الاختيارات جمع البحرين اكثر الاصحاب

والترمذي وغيرهم وادعى شيخنا انه كذب كذا قال ونص احمد وائمة اصحابه على كراهتها ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ولئلا تثبت شريعة
لا اصل لها قال واما ابو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية وقال الشيخ لا باس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال وعدم قول احمد بها يدل انه لا يرى العمل
بالخبر الضعيف في الفضائل كما لو كان شعارا واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بأثر وعنه الجماعة في غير موضع واقتصر هو وجماعة على تضعيف احمد لصلاة التسبيح وذكر جماعة
فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف بمعنى ان النفس ترجو ذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب ومثله الترغيب ذا
والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده اثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه او قبحه بادلة
الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاده موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال ايضا التي يعتبر فيها العمل بالضعيف انما شرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا
رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به اما اثبات سنة فلا وقيل تستحب ليلة عاشوراء ونصف شعبان واول رجب وقيل ونصفه وقيل والرغائب واختلف كثير في صفتها
قال ابن الجوزي هي موضوعة وكذا قال ابو بكر الطرطوشي وجماعة واستحبها بعض الحنفية وبعض الشافعية وكرهها اكثر العلماء منهم المالكية وذكر ابو الطاهر المالكي كراهتها
من وجوه كثيرة قال شيخنا كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المامور به مثل هذه الصلوات والصلاة في اوقات النهي وصوم يوم العيد اثيب
على ذلك كذا قال ويأتي في محبة خلاف ومع عدمه لا اثابة على صلاة وصوم ويأتي في صوم التطوع قال وان كان فيما نهي من وجه لم يعلمه لكونه بدعة تتخذ شعارا او يجتمع عليها
كل عام فهو مثل ان يحدث صلاة سادسة [illegible] الوارد مثل هذه الصلاة بالهيئة لم يكن له ذلك بخلاف ما هو من جنسه مثل الشرك فان هذا لا يثاب عليه وان كان الله
لا يعاقب صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة لكن قد يحسب بعض من لم يرجح بعض انواعه انه مامور به وهذا لا يكون مجتهدا الا ان المجتهد لا يتبع دليلا شرعيا لكن قد يفعله
بجهله مثله فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء وفعلوه هم لانه رأوه ينفع او لحديث كذب سمعوه فهؤلاء اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم ارجح
ممن هو دونهم من اهل جنسهم واما الثواب بالتقرب الى الله فلا يكون بمثل هذه الاعمال قال ابن دحية واول من احدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد
البرامكة لان اصلهم مجوس عبدة النار قال بعض الحنفية هم حنفية شعارهم حيلة ودينهم مجوسي امروا بذلك اظهار شعار الاسلام كذا قال وافتى جماعات من اصحابنا وغيرهم
بالنهي عنه وتحريمه من مال الوقف وتضمين فاعله وهو واضح وقيل وعنه يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة الى الفجر ويستحب احياء ما بين العشائين للخبر
قال جماعة وليلتي العيدين وفاقا للحنفية روى ابن ماجه عن ابي احمد المرار بن حمويه عن محمد بن مصفى عن بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة مدّ
مرفوعا من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية بقية عن اهل بلده جيدة وهو حديث حسن ان شاء الله ولم يذكر ذلك بعضهم والاول ول
اولى قال جماعة وليلة عاشوراء وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة
وهو اظهر لضعف الاخبار وهو قياس نصه في صلاة التسبيح واولى وفي اداب القاضي صلاة القادم ولم يذكر اكثرهم صلاة من اراد سفرا او بالتح او الحج
وعن مطعم ابن المقدام ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا معضل وعن علي بن ابن عمر اذا خرجت فصل ركعتين روى ذلك
ابن ابي شيبة ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشتغلون لما رواه احمد عن معقل بن يسار مرفوعا العبادة في الهرج وفي رواية في الفتنة كهجرة طهج
الي ومسلم العبادة في الهرج كهجرة الي قيل لاشتغال الناس عنها وذكر ابن هبيرة ان المراد عبادة يظن معها القتل عند اولئك وتأتي تحية المسجد اخر الجمعة

باب اوقات النهي

وهي خمسة من طلوع الفجر الثاني وهـ وعنه من صلاته وش اختاره ابو محمد رزق الله التميمي الى طلوع الشمس وعند طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح وعند قيامها
الى ان تزول فيتوجه واختاره شيخنا الا يوم الجمعة وش قال احمد في الجمعة انا لا يعجبني وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع ش لظاهر الخبر الضعيف يعني ذلك
والاصل بها الاباحة الى ان يعلم وفي الخلاف يشتغل بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كما اختار الامام قال الاصحاب رحمهم الله وبعد صلاة العصر حتى جمعا
الى غروبها والاصفرار هاش وعند غروبها حتى يتم وعنه لا نهي بمكة ش ويتوجه ان قلنا الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي ان هذا مثله وكلامه في الخلاف انه لا يصلي
فيه اتفاق وعنه ولا نهي بعد عصر وعنه ما لم تصفر ويحرم فيها في الاشهر تطوع مطلق وقيل لا اتمامه وقال في شرحه لم ينعقد وعند ابي ح م وفي حاصل روايتان
وما له سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف قال شيخنا والاستخارة فيما يفوت وعقب الوضوء فعنه يجوز وش اختاره صاحب الفصول والمذهب هب
والمستوعب وشيخنا وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة وليس عنهما جواب صحيح واجاب القاضي وغيره بان المنع هناك لم يختص الصلاة ولهذا يمنع من القراءة والكلام
فهو اخف والنهي هنا اختص الصلاة فهو اكد وهذا على العكس اظهر قاله مع ان القياس المنع تركنا الخبر سليك وعنه المنع اختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني
وغيره وهو اشهر وهـ م فلا يسجد لتلاوة في وقت قصير وهـ وعنه يقضي وتره ويركع قبل صلاة الفجر وم وعنه فيه في الكسوف مطلقا ان خاف فواته واختار الشيخ او الوتر
يقضي سنة الفجر بعدها وغيرها بعد العصر ولا يجوز صلاة استسقاء وقت نهي قال صاحب المغني والمحرر وغيرهما بلا خلاف واطلق جماعة الروايتين ويجوز ركعتا الطواف
وش واعادة الجماعة وش لتاكيدهما لكن ذلك الخلاف في وجوبهما لان ركعتي الطواف تابعة للطواف ويجوز فرضه وتعلقه وقت النهي ولانه متى لم تعد الجماعة لحقه تهمة في حقه
وتهمة في حق الامام وفي الخلاف وغيره القياس انه لا يجوز ذلك تركناه لخبر يزيد بن الاسود وخبر جبير بن مطعم واختار القاضي وغيره مع امام الحي وعنه فيهما
بعد فجر وعصر وعنه المنع وهـ م ويجوز صلاة جنازة بعد فجر وعصر ونقل ابن هانئ المنع وم وعنه بعد فجر وعن م لا يصلى بعد الاسفرار والاصفرار وعن احمد يجوز في
غيرها كما قال ابو حنيفة عليه وش ويحرم على قبر وغائب وقت نهي قيل بلا خلاف وصحح في المذهب يجوز على قبر في الوقتين الطويلين وحكي مطلقا وفي الفصول لا يجوز بعد
العصر لان العلة في جوازه على الجنازة خوف الانفجار وقد امن في القبر وصلى قوم من اصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ ولعله قاس على الجنازة وحكي لي عنه انه
علل بانه قد صنع وهذا يلزم عليه فعلها في الاوقات الثلاثة هذا كلامه ويقضي الفرض في وقت قصير وعنه لا كمنذورة في رواية وهـ وكما نذرها فيه لانه
للصلاة في الجملة ويتخرج ان لا ينعقد موجبا له ر وفي الفصول يفعله في غير وقت نهي ويكفر كنذر صوم عيد قال في الخلاف وغيره فان نذر صلاة مطلقة او
في وقت ففات فقياس المذهب يجوز فعله وقت نهي لانه جاز صوم النذر في ايام التشريق على احدى الروايتين مع تاكيد الصيام فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة
فصام ايام التشريق رجوت ان لا بأس ولو افطرها وكفر رجوت ان يكون قال كذا مذهبا فقد اجاز صوم كما النفل كذا يجب في الصلاة ولو نذرها بمكان غصب فيتوجه
كصوم عيد وفي مفردات ابي يعلى ينعقد فقيل له يصلي في غيره فقال الغاصب [illegible] ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعا وقيل وقت ظهر وقيل المنع وفي الفصول
يصلي سنة الاولى اذا فرغ من الثانية اذا لم تكن الثانية عصرا وهذا في العشائين خاصة ويقدم سنة الاولى منهما على الثانية كما قدم فرض الاولى على فرض الثانية
كذا قال ولا نهي بعد الجمعة حتى ينصرف المصلي م

باب صلاة الجماعة

ه اقلها اثنان وهي واجبة نص عليه فلو صلى منفردا لم يصح احرامه مع العذر وبدونه

واستحبابه الاجتماع لليلة العيد في روايته يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل

صلاة الرغايب

خ عنها

الصلاة على القبر والغايب في اوقات النهي

في صلاته بفضل حلان الاولى لخطابه وغيره في الاولى وليسلم عن اصحابنا في الثانية فذكر انيل الفاضي عندكم الافضل في صلوة النفل فقال قد تحصل المفاضلة بين شيئين والاخير في احدهما
واجيب لذلك الاباق المشهور وهو انا فيه نظر هنا لانه يلزم من ثبوت التسبة بينهما بحزء معلوم ثبوت الاجر فيهما والا فلا نسبة ولا تفاوت واختار شيخنا ما في الخطاب فيمن عادته الا ينفراد
مع عدم العذر وان الاجر اجر وقال في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلوة وحده لقوله عليه السلام صلوة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف
فان المراد به المعذور كما في الخبر انه خرج وقد اصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وهذا اكبر من حديث انس رواه احمد وابن ماجة والنسائي وقال هذا خطأ وذكر شيخنا
في مواضع ان من صلى قاعدا لعذر له اجر القائم ومعناه كلام صاحب الجرر وغيره وقد روى احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان
يعمل صحيحا مقيما ويتوجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو اكبر او الفضل بالمضاعفة وقد روى ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن
يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلوة قال ابو داود وقال عبد الواحد ابن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف عن صلاته في الجماعة وساق الحديث هذا ما ذكره ابو داود والحديث حسن هلال
وثقه ابن معين وابن حبان ورواه في صحيحه وقال النسائي ليس به باس وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه فتحصل وجه القول بظاهره ولعل ظاهر اختيار ابي داود ولا تعارض
وقد روي من حديث سليمان ان الله يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير ولا بعد انه كان في الغلاة لعذر وقصد صحيح ويحمل ان يراد به الاعتزال في الفتنة او الصلوة بحضرة العدو على معنى قوله
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر والله اعلم وعنه الجماعة سنة وهم وذكر شيخنا وجماعة من كفاية وهو ومقابلة تارك كما الاذان وذكر ابن هبيرة وهو في الواضح والاقناع رواية
شروط وذكر القاضي كذلك واختار ابن ابي موسى وشيخنا الملكوه واختار ابن عقيل قال بناء على اصلنا في الصلوة في ثوب مغصوب والنهي يختص الصلوة وعنه ولغائبة ومسنورة
وظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الاذان لغائبة فقط حضارا وسفرا الى الرجال وقيل ابن هانئ والعبيد وطلق جماعة روايتين وقيل المريض فعلها في المسجد سنة وهو وعنه فرض
كفاية وهو وقدمه في الحرر لاستبعاده انها سنة وهم واجبة مع قوله وقيل ثم قال شيخنا ولو لم يكنه الا يمشي في ملك غيره فعل وان كان بطريقه
منكر كعتا ربع المشي ويكره ثقله يعقوب ويستحب للنساء وش وعنه لا وعنه يكره وهم وقال ابو يعلى الصغير الي وجوبهم اذا اجتمعن وفي الفصول يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين
فرادى بهن جماعة في احد الروايتين والثانية يكره في الفريضة ويجوز في النافلة ولعل حضور جماعة الرجال عنده المراد وقد كرهه القاضي وابن عقيل وغيرهما للشابة وهو اشهر
وهو ابي يوسف ومحمد والمراد والله اعلم المستحسنة وش ويؤيده ان القاضي احتج بقوله في رواية حنبل وسئل عن خروج النساء الى العيد فقال ينبغي للناس الا ان تكون امراة طاعنة
في السن وقد قال القاضي العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها واحتج بالنهي عن الطيب الا فتان به وهو معلوم ان هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة وكرهه لشابة
وكذا الجهور في ظهر وعصر لانتشار الفتنة فيهما قال بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد واستحبه ابن هبيرة وقيل يحرم في الجمعة وهو حسن في
غيرها مما لها وان مجالس الوعظ كذلك واولى وقاله بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه تخريج رواية بكراهة امامة الرجال لهن في الجهر مطلقا ذكره في صلوة الجهر فقط وهو من
الخلاف بالنهي في كل الصلوات وفي مسئلة هل تبطل صلوة من يليها قال وقد نص عليه في رواية حرب وسئل هل يخرج في العيد فقال لا يعجبني في زماننا لانهن فتنة وقد ورد
السنة بذلك ثم ذكر ما لحدثه نا ابو بكر محمد بن جعفر الخرائطي المؤدب باسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان نساءنا يستاذنا
في الخروج فلا احبس عن ان رسلهن وهن فارسلوهن تفلات وباسناده عن عمر بن عبد الله القيسي ان امراة قالت يا رسول الله نحب الصلوة معك فيمنعنا ازواجنا فقال صلاتكن
في بيوتكن افضل من حجركن الحديث وقال في مسئلة القصر اذا صلت المراة او العبد او المسافر الجمعة فانه افضل من الاتمام واجتماع اهل الثغر يستحب افضل في الافضل لغيرهم العتيق ثم
الاكثر جمعا وقيل يقدم ثم الابعد وعنه الاقرب وهو كما لو تعلقت لجماعة بحضوره وقيل يقدما في الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق
قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه الى اقلهما جماعة ليكثر وابيوهل في فضيلة اول الوقت افضل ام انتظار كثرة الجمع فيه وجهان ويقدم لجماعة مطلقا على اول الوقت
ذكرهما في كشف الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم ويتوجه تخريج واحتمال من اليمم اول الوقت مع ظن المآل اخر الوقت وق وهو الصحيح عند اصحابه وبان بذلك
لو علم الجماعة اخر الوقت لزمه التاخير في الاشهر وهذا الما قاموا مسئلة اليمم على مسئلة الجماعة قال القاضي عن الشافعية انهم منعوه وقالوا ان تحقق الجماعة فالافضل
التاخير وان خافها فالتعجيل وصلاته منفردا اول الوقت ثم يصلي جماعة افضل الخبر ل تحرم الامامة بمسجد لا امام راتب بلا اذنه قال الاكثر ليس لهم ذلك الا باذنه
وقال في الخلاف فقد كرهم ذلك قال في الكافي لامع عيبته والاشهر لا الا مع تاخره وضيق الوقت وبر اسل ان تاخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم المشقة
وان بعد لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا وحيث حرم فظاهره لا يصح وفي الرعاية لا يوم فان فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي وان
حال الامام بعذر وهم فهل يجوز تقديمه ويصير الامام مأموما وهم لان حضور امام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعد امام الا ان حرر وجه عليه السلام عذر
في تاخر ابي بكر وهذا ما قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوهم عليه ايجوز للامام الاعظم فيه روايتان منصوصة وقيل
او جمع ان استخلف من شبقه احدث ثم صار اماما وبنى صلاته فعنه نعم وعنه لا وعنه يستانف وان حضر الامام اول الوقت ولم يتوضا فهل يجب انتظاره او مضي اليه
وقيل لا ولا يكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وهم وقيل يكره وهم ويتوجه احتمال في غير مساجد الاسواق وش وقيل بل المساجد العظام وقيل لا يجوز ويكره
قصدها للاعادة زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل كبير الاحرام نفوته له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث ويتوجه صلاته فذ في مسجد من الثلاثة ان يرتجب
الجماعة وقاله هم وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجد وكلام الطحاوي يقتضي ان مذهبهم بخلاف ما قاله وعند الحنفية الصلوة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم قضاء
لحقه ولهذا لو نحضر جماعة تصلى المودن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب المودن لا يذهبون الى غير محلهم بل يتقدم احدهم ويصوت وذكر بعض الحنفية
خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة جامع مصره قال وجماعة مسجد اشتهاره لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل
الا بشهود تحريم الامام وذكر اعادة الجماعة بمكة والمدينة على الحد بانه ان رغب في توفير الجماعة وعنه والا فضي وعنه يستحب اختيار في المغني وعنه مع ثلاثة فاقل
وليس للامام اعتياد الصلوة مرتين وجعل الثانية عن فايتة او غيرها والايمة متفقون على انه بدعة ذكره شيخنا وان صلى لمحضر جماعة او جامع مسجدا غير وقت
نهي سن له عادة معهم وهم ولو كان صلى جماعة خ وعنه حتى المغرب صححه ابن عقيل وش ويشفعه في المنصور من روايتين وش يقرا فيها بالحمد وسورة كالمتطوع نقله ابو داود
وان لم يشفعها ابنى على صحة التطوع بوتر والحنفية خلافا في تحريمه وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلوة المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث فشدت ولزمه قضاء اربع
لانه الزم بالاقتداء ثلاثا فلزمه اربع لنذرها كذا قالوا وقالوا المحافظة الامام حرام لكنه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره
القاضي وغيره ومذهبهم لا اعادة مع الواحد ولا العشا بعد الوتر والاولى فرضه وهم وق نص عليه كالعادة بها منفردا ذكره القاضي وغيره ولهذا ينوي المعادة نفلا

الاباذنه

كنذر

وه وفي مذهب افعال الصلاة ينوي فرضا او نفلا او اكمال الفضيلة او يقتدي بالامام الى اتم وفي مذهب ر ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضه وقال بعض اصحابه ينوي ظهرا او عصرا
ولا يتعرض للفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية اذا قام به طائفة ثم فعله ثانية وعنه تجب الاعادة مع امام الحي وهو دخوله المسجد وقت نهي للصلوة معهم ينبغي
على فعلها لمسبب وفي المحيط لا يتحث مع امام حي وجد ومع غيره وانهى غير وقت نهي يجوز مع امام حي والا يستحب مع غيره واستحبها القاضي مع امام حي وانه يستحب مع غيره
سوى الجمعة والعصر فانه يكره دخول المسجد بعدهما ونقله الاثرم الا اذا دخل وحضر الجماعة فانه يصليها لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة وانتما في المسجد فصليا رواه
احمد فامر الحاضر ولان حاضر المصلي مستحق بحرمتها ولان الحاضر يطيقه في انه لا يدري فضل الجماعة فتستحب الاعيد هامن بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعضهم
وذكر بعض الحنفية وغيرهم وقال ايضا فيمن نذر مني حفظ القرآن صلى مع كل صلوة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفا لانه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ويعيد الصلوة
حيث تشرع الاعادة مثل ان تقام الصلوة وهو في المسجد فيصليها معهم فان كان صلى او يتطوع بما يقوم مقام ذلك وفي واضح ابن عقيل الامر المعلق بالشرط من
الاوامر بما يقبح تكراره فلا يجوز فعل ظهر مرتين في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمسبوق في ذلك بمنزلة غيره لقوله عليه السلام وما
فاتكم فاتموا وقيل له ان يسلم معه فصل من ادرك امام ا راكعا فكبر فركع معه ادرك الركعة وه وقيل ان ادرك معه الطمانينة وه وفي التلخيص وجه يدرك
ولو شك في ادراكه راكعا وهو قول ر لان الاصل بقاء ركوعه وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه ولو احرم قبل ركوعه وه ولو ركوع المأموم بين وكذا ذكره وه
وبناني حكم التخلف عنه وكيفيه تكبيره الاحرام ولا العكس وقيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لو سقط فاجاب بان لشافعي واجبل لقراة واسقطها اذا
ادركه راكعا مع ان القاضي قال لو وجبت القراة لما سقطت اذا ادركه راكعا كسائر فروض الركعة فقيل له انما سقطت للضرورة وهو انه لو استغل بها فاتته
الركعة والفرض قد تسقط للضرورة فقال لا ضرورة لانه يقتضيها كما يقتضي سائر الركعات المسبوق بها ولو جاز ان يقال سقط هنا للضرورة فلما ان يقال سقط القيام في صلاة
الركوع اذا ادركه ساجدا للضرورة فقيل لعله لم يسقط فرض الركوع لفوات معظم الركعة فقال فلو كبر وركع لم يجز وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يعتبر معها تكبيرة
الركوع اختاره جماعة وان نواها بتكبيرة لم ينعقد وعنه بلى اختاره صاحب المغني والمحرر وه وان ادركه غير راكع دخل معه نا بالخبر وظاهره مطلقا وفي الخلاف وغيره
الا فيما تسن التشهد والتورك في الثاني لفضيلة وهي نفي التشهد وحصول الغرف الداخل حال الامام في اول الصلوة فيحتمل معه او في اخرها فيطلب جماعة اخرى
والمنصوص من سقط معه بلا تكبير ولو ادركه ساجدا م ومن كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة وش وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسليمة الثانية وعنه او
سجود سهو بعدا لسلام وه قال في البحر المحيط الحنفية يدرك سنة الفجر ان ادركه في التشهد وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه كاد ان يفوت الصلوة
عندهما وعند محمد لا وظاهر كلام ابن ابي موسى ان ادركه راكعا ركع معه وه وذكر شيخنا وابن حامد ان ساوى الجماعة ركعا وقال وعليها ان ساوى الجماعة ثانية نزل وهما افضل
ولعل مراد شيخنا ما نقله ح وابو طالب وابن هاني في قوله الآتي عن فقد انه مثل قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة فانه يريد بذلك في فضل الصلوة وكذلك يدرك
فضل الجماعة قال صاحب المحرر ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فانه فيه منفرد حسا وحكما ويقوم المسبوق تكبيرة وه ولو لم يكن ثانيته م ولو ادرك ركعة
م او نفلا ر والمنصوص ولو التشهد الاخير ك لقيامه مقام ما يعتد له به خلاف نحو له معه وان قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وانه لا يجوز فقارقته بلا عذر ولم يرجع فهل
يصير نفلا ان ادرك بعضهم بلا امام ام يبطل بتمامه ام صلاته فيه وجهان وما يدركه اخر صلاته او ما يقضيه اولها في ظاهر المذهب وه م يستفتح فيه ويتعوذ ويقرا سورة وعنه
عكسه وش فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح وان قعد ر وسلم الشافعية ما لو احرم قبل سلم امامه قبل فعوده او احرم وهو في آخر الفاتحة فامن معه او شهق بين التحريم والا
يذكر محل الخرا وبكلام وقلنا لا يبطل سلموا انه يستفتح وقيل يقرا السورة مطلقا ذكرها الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا بين الايمة الاربعة وذكره ابن ابي موسى المنصوص عليه وذ
الاجري عن احمد وبنا قراتها على الخلاف ذكره ابن حمدين ر وجزم به جماعة واختاره صاحب المحرر وذكر ان اصول الايمة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر
رواية الاثرم ويخرج على الترواتين الجهر في الصوت وتكبير العيد وصلوة الجنازة وعلى الاولى ان ادرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضا اخرى وه م لا كالو وابنه
الثانية عنه في المغرب وعنه اثنتين في الكل وعلى الاولى يتابع ويتورك مع امامه كما يقضيه في الاصح وعنه يقترش وعنه يخير ومقتضى قولهم انه هل يتورك مع اما
ام يفترش ان هذا القعود هل هو ركن في حقه على الخلاف وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله اخر صلاته ويتعقبه السلام والمقعود هنا اخري
مجرى التشهد الاول على ان القعود بعد سجدتي السهو من آخر صلاته وليس بفرض كذا قالوا وقال صاحب المحرر لا يحتسب له تشهدا لامام الا حيا عالما الا من اول
صلاته ولا من اخر هو ويلي فيه بالتشهد الاول فقط لو قعوده وسطا ويكرر حتى يسلم امامه ويتوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا كمن سجد معه للسهو لا يعيد
على الاصح ويلزمه القراة فيما يقضيه مطلقا قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا فلو ادرك ركعة من رباعية فهل يلزمه القراة في الثلث التي يقضيها هم في تعين
منها فيه خلاف سبق في صفة الصلوة فصل ويصح ايتمام موده صلاة بقاضيها وعكسه وقاض ظهر يوم بقاض ظهر اخر وه ومتنفل بمفترض على الاصح فيهن وه وقيل
يصح في الثالثة وجهان واحدا وفي المذهب يصح القضا خلف الاداء وفي الكفاية روايتان وكذا في الفصول وقال صحهما يصح لانه اختلاف في الوقت فقط وعلى السلة
الاولى بان نية الامام اكمل كنيته فرضا ومن خلفه اعادة جماعة ولا يصح عند الكفية لا يصح التراويح خلف فصل فلة غيرها او مكتوبة او وترا ولا يصح ايتمام
مفترض بمتنفل اختار الاكثر وه وعنه بلى اختاره في التنصيص والتبصرة والشيخ وتخ وش وذكر وجها لحاجة نحو كونه احق بالامامة وان صلى امام بطائفتين
صلاتين واحدة بعد واحدة وشك هل صلى الاولى في الوقت ام قبله فهي اعادتها الخلاف والروايتان وظهر خلف عصر ونحوها عند بعضهم وهذا في المتنوعة لا تصح
جمعة او جمعة خلف رباعية تامة قولا واحدا وهو معنى الفصول وغيره وقيل او اختلف صلوة المأموم الا ظهر ومغرب خلف مجز وعشا خلف التراويح ونص عليه
ويتم اذا سلم امامه كمسبوق ومتنفل خلف قاصر اختاره الشيخ ولا يجوز الاستخلاف قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر اختار الشيخ ولا يجوز الاستخلاف
قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر لان الاول لا يتم بالمسبوق فكذا ما بنيه ولان حرمته اقتضت انفراده فيما يقضيه فاذا اتمه بغيره بطلت كصفه
صار مأموما او كمال عدده الصلوة جماعة بخلافه في سبق احدث وقيل وكانت صلوة المأموم اقل اختاره شيخنا وصاحب المحرر وقال علي ينوي الجمعة وه وقيل لا المغرب
خلف العشا وتيمم وسلم ولدان ينتظره ليسلم معه وفي الترغيب يتم وقيل او ينتظره وكذا على الصحة ان استخلف في الجمعة صبيا او من ادركه في التشهد خير وابنيهما او قدموا
من يسلم بهم حتى نصلي اربعا ذكره ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة من ادركه في التشهد ان دخل معهم بنية الجمعة على قول ابي اسحق صح وان دخل بنية الظهر
لم يصح لانه ليس من اهل فرضه ولا اصلا فيه وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر مع عصر وقولين ر لاتحاد وقتهما وعند اكثر الشافعية لا جمعة خلف الظهر لكون
الامام شرطا فيها مع قولهم لو سبقه الحدث بعد ركعة فاتموا منفردين صحت جمعتهم فصل ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقراة وركع بعده خلافا في التشهد

تهمة خ

اذرك وه

التوريك خ

مسئلة ما يدركه المأموم وما يقضيه

وقتها

قال بعض المعنى بالمسجد الحرم والحرم كله مسجد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره ومراده في التسمية لا في الاحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بكوم كتسن المسجد
وجزم به صاحب الهدى من اصحابنا الاسماء عند من جعله كالمسجد في الحرم وقدام المصلى وغيره اما فضيلة الحرم فلا شك فيها وروى في الجماعة من طريق ابي بكرة احمد مرسي مرد
ثنا ابراهيم بن بان ثنا ابو عمر احمد بن سليم ح وثنا محمد بن احمد بن الحسن بن الجهم ثنا الحسن بن الجهم قالا ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد
ابن جبير قال قال ابن عباس لبيك يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها
راحلته سبعون حسنة وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة ثم رويت الجماعة من طريق
الطبراني ثنا محمد هشام ابن خالد الدمشقي ثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لبنيه
يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل خطوة تخطوها
سبعمائة حسنة ثم قال في الجماعة محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بعض الائمة وقد وثقه ابن معين وروى له مسلم ويحيى بن سليم قال ابو حاتم لا يحتج به توفي سنة اربع وخمسين ومائة
ووثقه ابن معين وقد روى له البخاري ومسلم انتهى كلامه قلت هذان طريقان صحيحان ويكره للمرء ان يخرج منه من المسجد ما لم يرد العود اليه وفي المعنى ظاهر اخبر منعه قال ابن
الجوزي وقال خيف فتنة بهيت عن الخروج وهو احتج بخبر عائشة المشهور قال القاضي مما يذكر في وجه خاف منه الفتنة وذكر في خروجه من الاصبار بالوعيد قال صاحب
المحرر حتى يشق فتنة او ضررا منعها لخبر عائشة وفي التبصرة يمنعن من العيد اشد المنع مع زينة وطيب ومفتاب وقال منعهن في هذا الوقت عن الخروج انفع لهن وللرجال
من جمعات وذكر جماعة يكره تطييبها لحضور مسجد وغيره وتحريمه اظهر كما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة قال احمد ولا يتبرجن زينة الا لمن ذكر في الآية ونقل ابو طالب طرفها عنه
فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فانه يصف القدم واحب الي ان تجعل الكمار راعند يديها اختار القاضي قول من قال المراد بما ظاهر من الزينة الثياب كقول ابن مسعود
وغيره لا قول من فسر بعض الحلي وبعضهم قال هي الخفية قال وقد نص عليه احمد فقال الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منهن عورة حتى الظفر وذكر الشيخ في تحريم الباس الصبي
الحرير ان كونه محل الزينة مع ان تحريمه لاستمتاع ابلغ في التحريم ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للاجانب وعن ابن عباس مرفوعا الا ما ظهر منها الوجه وباطن
الكف والسيد كالزوج وابوي وان ما غير هما فان فعلن ما جزم به ابن عقيل وغيره ان من بلغ رشيدا لم تعد بنفسه ذكرا او انثى لانه قيم بامواله فلا وجه لحضانته فواضح لكن ان
وجد ما يمنع الحرم شرعا فظاهر انتضاء على المذهب ليس للانثى ان تسافر ولا يمنعها منه لانه لا يؤمن حمول من يعتدها وليحق العار بها وباهلها وهذا ظاهر في ان له منعها
من الخروج وقول احمد الزوج املك من الاب يدل ان الاب ليس كغيره في هذا فان لم يكن اب قام اوليا وهما مقامه اطلقه الشيخ والمراد المحارم استصحابا للحضانة وعلى
هذا في رجال ذوي الارحام كالخال والحاكم كالحاضنة ويتوجه ان على انه لا مانع ولا مرجح حرم المنع على ولي او على عبارة فصل اكثر مكلفون في الجملة يدخل فرعهم
النار ويدخل من منهم الجنة ومن لا انه يصير ترابا كالبهائم وثوابه النجاة من النار وظاهر الاول انهم في الجنة كغيرهم بعد دخولها بهم خلافا لمن قال لا ياكلون ولا يشربون
فيها او انهم في ربض الجنة وقوله عليه السلام كان النبي يبعث الى قومه خاصة يدل على ان لا رسل منهم نبي قبل نبينا وليس منهم رسول ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما واحتجوا
عن قوله يا معشر الجن والانس الاية انها كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة وللمفسرين قولان
والقول ان منهم رسلا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام قال ابن حامد في كتابه الجن كالانس في التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء اجراج
الملائكة عن التكليف فالوعد والوعيد وقال النوادر تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة وبمسلمي الجن وهو موجود من النبوة وذكره ايضا عن ابي ليلى لبنا من
كذا قالا والمراد في الجمعة من لزمته وهما وظاهر كلام ابن حامد المذكور لان المذهب لا تنعقد الجمعة بذمي لا تلزمه كمسافر وصبي فيهما اولى وعن سلمان الفارسي رفعه
قال اذا كان الرجل مارض في الصلاة فليتوضأ فان لم يجد فليتيمم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه
عبد الرزاق شيخ الامام احمد في كتاب الصلاة له ورواه سعيد وفيه فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده
ويكتبون على عاتقه قال شيخنا ليس الجن كالانس في الحدود والحقيقة فلا يكون المرء بعد وما نهوا عنه مساويا على الاطلاق في الحد والحقيقة لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف
بالامر والنهي في التحليل والتحريم لا نزاع اعلمه بين العلماء آهـ فعد بذلك على مثلهم وغيرها وقد يقتضيه اطلاق اصحابنا في المغني وغيره ان الوصية لا تصح لجني لانه لا يملك
بالتمليك كالهبة فيتوجه من نفاه التملك منا منع الولي لانه في مقابلة مال قال الله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقال ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
لتسكنوا اليها وقد ذكر اصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فيها هنا اولى ومنع منه غير واحد من متاخري الحنفية وبعض الشافعية وبعض منهم ابن يونس شارح الوجيز
وفي مسايل حرب مسلم الجن ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم واسحق كراهتها وروى من رواية ابن طهمان عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن نكاح الجن
وعن زيد العمي اللهم ارزقني زوجة اتزوج بها اتصاهر بها حسبا ما كنت ولم يذكر حرجا عن احد منا ولا في كتاب الاطعمة والوسوسة لابي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك
لا باس به في الدين ولكني اكره اذا وجدت امراة حاملا فقيل من زوجك فقالت فلان من الجن فيكثر الفساد وعن ابي هريرة مرفوعا اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
ليلة البدر والتي يليها على اضوء كوكب دري في السماء الكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد وما في الجنة اعزب
ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا للرجل من اهل الجنة زوجتان من حور العين وهو لاحمد ايضا من حديث سعيد المقبري من رواية عطية العوفي وهو ضعيف وقد روي
من حديث عبد الله مرفوعا الكل واحد منهم لزوجتان من الحور العين قال الحافظ الضياء هذا عندي على شرط الصحيح وقد روي من حديث ابي هريرة مرفوعا في حديث الصور
وفيه فيدخل على كل رجل منهم على ثلاث وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول وفيه اسماعيل بن رافع المدني ضعيف
وحيي وجملة ذلك الدار قطني وغيره وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر وللترمذي من رواية دراج ابي السمح وهو ضعيف عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا ادنى
اهل الجنة منزلة من له ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة واحتج به في الاخبار ذكر المؤمن الجن الذكر والانثى وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان الاية فان ظاهر الكلام ان الرجل يتزوج من جنسه واما المؤمن الجني فيتزوج من حور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر لانه ليس في الجنة اعزب
لكن تزويجه بادمية وتزوج الادمي بجنية فيه نظر ورايت من يقول ظاهر الخبر انتفي ورايت من يعكس ذلك فان ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جواز ذلك في الدنيا فيه نظر وما في
آخر الحرمات في النكاح سوى في حد اللوطي ما يتعلق بذلك والله اعلم وان صح نكاح جنية فيتوجه الهابي حقوق الزوجية كالادمية الا ما خصته الادلة وقد ظهر مما سبق
ان نكاح الجني للادمية كنكاح الادمي للجنية وقد يتوجه القول بالمنع هنا وان جاز عكسه لشرف جنس الادمي وفيه نظر لما نع ان يكون هذا الشرف مانعا في منع النكاح وقد يحمل
عكس هذا الاحتمال لان الجني يملك فيصح تمليكه للادمية ويحتمل ان يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية للجني صحة ذلك ولا نقض الهبة لتعذر الوصية بها ولعل

هذا اذا لم يعلم تملك المشتري فهو من كسب أولي وكافر كالحربي والدليل على المنع وبيانه ويشاركه ان ملك بالتملك والا فلا فما تملكه بعضهم من بعض فتوجه ومعلوم ان مع معاملتهم ومساكنتهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق شرعي ويقطعه قاطع شرعي ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافر هم كالحربي ويجري التوارث الشرعي وقد مر في ما سبق من كلام ابي البقاء وابن عابدين الذي افاده كلامه الاجماعا كما يؤيده الوضوء وآية الصلوة فما الفرق وما وجه عدم التخصيص والحديث روى احمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الذاذ قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه ايديكم او فرسايكون لحما وكل مزعة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وانه في الصوم كالادمي وانه في الحج كذلك وظاهر كلامه وكلام غيره انه يحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الادلة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم ومعلوم ان من ظلم وتعدى كما لغنمه صار وجبه الله تعالى فانه يجب رده وعوضه ورجوع حسب الامكان اذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعينان وكان شيخنا اذا اتى بالمضارع وعطف من صرعه وامره ونهاه قال النهي وفارق المضروع اخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه صرعه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المضروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه وهذا بيان ما من صرعه بدليل صحيح وخبر المضروع اذا فاقه انه لم يشعر بشيء من ذلك واظن في رايته عن الامام احمد نحو فعل شيخنا والا اثبت عن احمد انه ارسل الى من صرع ففارقه وانه عاد وبعد موت احمد فذهب بوبكر المروذي بعد احمد وقال له فلم يفارقه ولم ينقل ان المروذي ضربه بيده فامتناعه لا يدل على عدم جوازه فلعله لم يرد الحمل فابلاه وما يمكن من ذلك او الوقت ضيق ولم يعرف فيه سلفا فتورع عنه وهابه او لم يستحضر مثل هذا الفعل والله اعلم واذا شرع رد ع الظالم والمعتدي منهم عمل بالطريق الشرعي فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرض فرايض ولا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وما ورد في ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال لعنك بلعنة الله وخنقته والخبر مشهور في صحيح مسلم ومن المعلوم ان كل من دخل عموما ما لم يشرع عمه كلام المكلف لعلم الا ان يمنع منه مانع لكن الاصل عدمه وتعلى مدعيه الدليل وهذا واضح وقد احتج القاضي في العدة على العموم بان لفظة من اذا استعملت في الاستفهام كقوله من عندك ومن كلمت صلح ان يجيب بذكر كل عاقل فيتناول بلفظه الجميع وكذلك اذا استعملت في الجزاء كقوله من دخل داري اكرمته صلح ان يستثنى اي عاقل فلولا ان اللفظ يتناول الجميع لما صلح استثناء كل واحد منه ولان الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه كان داخلا فيه لانه لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناؤهم فان قيل لا نسلم ان صيغة من تعم كل من يعقل لان من يعقل الجن والملايكة ولا يدخلون فيه قيل الصيغة تناولت كل هؤلاء وانما خرج ذلك بدليل لانه انما سأله عن جواز ان يكون عندنا وعن من يجوز دخوله كذا قال وتحرير الجواب ان الواو احد من هما ولا يلزم ان يخطر بالبال التأويل والمتكلم ولا يشعر فلم يتنبه بد حتى لو كان من يخطر بالبال كمن لا يخطر بالبال احدهم جاز وصح لعدم المانع ومراد القاضي رحمه الله لا يخالف هذا وكذا ابو الخطاب رحمه الله لما قيل له لو كان لا استثنى الا يخرج الا ما لولاه لوجب دخوله لم يتناول من دخل داري ضربته يصح ويصلي فكما يلزمنا يلزمهم مثله وتقدم في الاستطابة كلام ابي المعالي ان كشف العورة خاليا هي مثله ستر هما عن الملايكة والجن وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجني لانهم مكلفون اجابت وكذا عن الملايكة مع عدم تكليفهم لان الادمي مكلف وقد امر الشارع في غير خبر بحفظها من كل احد الا من زوجته وامته وهذا مع العلم بحضورهم فلا يرد لكن المشهور ان لما ابى سكانا وتقدم هل يلزم الغسل لجماع جنى امراة اصلي سقط فرض غسل ميت بغسلهم ويتوجه مثله كل فرض كفاية الا الاذان فيتوجه سقوطه لقبول خبر صادق فيه ولا مانع لا سيما اذا سقط بصبي ويتوجه في حل يحتمله كذلك بل محل الوجوب المقتضي وعدم المانع ولعدم اعتبار التكليف فيه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات لكن انه عليه السلام نهى عن ذبائح الجن قال وقيل معناه انهم كانوا اذا اشتروا دارا عمدوا نحو الهادبحة ليلا يصيبهم اذا من الجن والله اعلم وقال ابن مسعود ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنه متفق عليه خص الاذن لانها حاسة الانتباه قال ابراهيم لكن ظهر عليه وسخر منه ويتوجه احتمال انه على ظاهره وقاله بعض العلماء وهذا ما سمي ذلك الرجل اشأم وطعامه قاه الشيطان في كل شيء اكله رواه ابو داود والنسائي ومحمد المحاكم فيكون بوله وقيه ظاهرا وهذا غريب فديعا يا بها

باب الامامة

يقدم على الاقفه لا قرأ جودة وقيل كثرة العارف واجب الصلوة وقيل مسنون والمذهب وقيل وجاهل يأتي بها عادة لصحة امامته وقال الاجري يجب ان يتعلم علم الطهارة وعلم الصلوة والاقفه تعرض لعظيم وعنه يقدم الاقفه فو ليس الاورع بعده والا بعد الاقفه بل بعد الاشرف ثم الاقدم حج قيل بنفسه وقيل بابائه وقيل بكل منهما وظاهر كلام احمد الاقدم ثم الاشرف ثم الاشرف وقال ابن حامد الاشرف ثم الاقدم ثم الاشرف وفي المقنع عكسه وسبق الاسلام كالهجرة ثم الاتقى فالاورع وقيل يقدمان على الاشرف ثم اختيار الحلواني في رواية عنه القرعة وقيل يقدم عليهما القارئ بقارئ المسجد وجزم به في الفصول وزاد او يفضل على الجماعة المنعقدة فيه ولم يقدم شيخا بالنسب وذكره عن احمد وابي حنيفة ومالك وان اختلف الجماعة عمل بالاكثر فان استووا قيل يقترع وقيل يختار السلطان الاولى ثم اهل الحي ثم اهل الجنائز ثم مقصور على الجنائز في فهم فيه احتمالان وقيل يقدم لحسن الخلق وقيل والخلقة وزاد لجمال الثياب ومعبر ومشاجر اقرأ في الامي من مستعير وموجر وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل وقال ابن عقيل مع التساوي ويتوجه تقديمهما لافضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان المنصوص

فصل

لا تكره امامة عبد وتكره امامة اعمى وتقدم الحر وعنه مع التساوي ولا امامة مقيم بمسافر وتجوز خارج الوقت وفي الفصول ان نوى المسافر القصر احتمل ان لا يجوز به وصححه لوقوع الاخرين منه بلا نية ولان المأموم اذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من تلزمه واحتمل ان يجوز به لان الامام لزمه حكما ولا تكره امامة مسافر بقصر بمقيم ويقدم المقيم وقال القاضي ان كان اماما وعندي ان كان ائتم فكذلك يقصر وذكره القاضي وقال ابن عقيل وغيره ليس بجيد لان الاصل فلا يشترط في الائتمام ويجوز في رواية لصحة بنائه مقيم على نية الامام ولا امامة بدوي بحضري على الاصح وتقدم الحضري ولا امامة اعجمي وتقدم البصير وعنه الاعمى وان كان لا يحسن ما يصح به صحت امامته وجهرية ولا اما ولد الزنا وقيل غير راتب وما في الخبر عنه عليه السلام انه شر الثلاثة ان صح فقال صاحب المحرر وغيره اي اذا عمل بعمل ابويه كما جاء في رواية الاجماع انه اذا كان تقيا فليس بشر الثلاثة قال وقيل رد علي سبب خاص للخبر وفي الكل في وجود الثلاثة لا نقول ورد علي سبب وانما هو عام والمراد به شر الثلا ثة

يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الامام وان ظاهر كلام ابن حامد انه صحيح يقع

صوابه وما وجه التخصيص باسقاط لفظة عدم او انه وما وجه عدم التعميم

صوابه لانهم يدخلون باسقاط لا والله اعلم

وباني صحيح

او استحجوا

الامام صحيح

حاشية قال الكاني الاولى الصحة

مة

في صلاة الامام

انعقاد الجماعة بالصبي

قوله مطلقا اي سواء كان هو والامام في المسجد او لا

عن يمينه وان بان عدم صحة مصافته لم يصح والمراد والله اعلم كما لم يحضر احد فيصح الوجه ويصح منفردا كصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجزم به وقال ابو طالب في رجل ام رجلا فقام عن يساره يعيد وانما صلاة الامام وحده وظاهره يصح منفردا دون المأموم وانما يستقيم على القاعدة الامامة ذكره صاحب المغني وقال جعفر في مسجد محرابه غصبه قد تقابلوا والامام فاسد واذا فسدت صلاته فسدت صلوة المأمومين ان وقف عن يساره احرم ام لا اداره من ورايه فان جاء آخر وقف خلفه والا أدار امامه فان شق تقدم الامام ولو تاخر الايمن قبل احرام الداخل لم يصل خلفه جاز وفي م يتوجه على المعالي والزجاجي بل ولي لانه لغرض صحيح وكتفاوتهما احرام اثنين خلفه كره ان بطلت صلوة احدهما تقدم الاخر الى الصف وقال ابن حامد ان كان لامام او جاء آخر لا لنوى المغادرة ولو ادركهما جاز للسنين احرم ولا تاخر اذن للمستقبل وقيل ان وقف امام بينهما كره في الكل احتمالا ان وقف في الكل وخير في العذر قام مقامه لانه يجوز ان يؤمهم كما خصائصه والنهي لاجل صلاته فتدت كقدام الامام ووقوفه الى جنبه امرأة مشتركان في النهي ووقوف الامام وسط الصف مشتركون في النهي ووقوف خلف المأموم نهي عنه لاجل صلوة المأموم بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء ولا باس بقطع الصف عن يمينه او خلفه وكذا ان بحذا الصف عند نفل عليه وتسن توسطه للصف الخبر فصل ومن صلى عن يسار ركعة فاكثر مع خلو يمينه لم يصح في نص عليه وعنه بلى اختاره ابو محمد التميمي والشيخ وغيرهما وهو اظهر وقيل ان كان خلفه صف ومن صلى في الخلف ركعة وقيل واحدة واحتمال في الروضة وذكر رواية وقيل لعذر عذر لم يصح وعنه بلى اختاره ابن عقيل قال ولو كان عبدا او ابنه لم يجز لانه لا يملك التصرف فيه حال لعبادة كالاضحية ويلزمه ان يسجد على ظهر غيره في زحام ويتوجه نص عليه لان عمر قاله في خطبة الجمعة ولم ينكر وعلله بالعرف ولاعبرة بمن كرهه كمن يكره التراص في الصف ومنعه ابن عقيل فيهوي بما امكنه وهم كالبهيمة واجاب لفاضي وغيره يسجد ان كانت طاهرة وكغير حاجة والعرف ظاهر وعنه له ان يفترش والده ولو احتاج ان يضع يديه او رجليه فوجهان قال ابو المعالي ان لم يمكنه سجود الا على متاع غيره صحت كهذه المسئلة وجعل طرف المصلي وذيل المتوضي صلاة للجواز نقل ابن هانيء يقوم بين رجلين ان علم انه لا يشق ولا يصح وقوف امرأة فذا وصححه الكابي ان وقفت مع رجل فتاخرا عنه فذ وذكره صاحب المحرر عن اكثر الاصحاب وعنه لا احتمال القاضي وابو الوفا وان وقفت مع رجال لم تبطل صلوة من يليها وحلوها ذكره ابن حامد واحتمال كجماعة كوقوفها في غير صلوة وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل في الفصول انه لا يشبه وان احد وقوفه وذكره شيخنا المنصوص واحتمال ابو بكر وقيل ومن خلفها وقيل والمأموم لا تبطل صلاتها خلافا للشريف وابي الوفا للنهي عن وقوفها ساسوا وعند الحنفية لما امر الرجل قصدا بتاخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما امرت هي ضمنا امنت فقط فزاد على الكتاب فرضا بخبر الواحد واعتذر واباه مشهور فيلزمهم فريضة الفاتحة والطمانينة وغيرهما وشر طالحنفية للحاذاة شروطا ذكرها والترم الحنفية صحة صلوة امرأة واعتذر واباه النهي عن حضورها فلم يوجد هنا على ما التزم القاضي انها منهية عن حضور سائر الصلوات فلا فرق والاولى ما سبق من عدم النهي في الكل واحتج القاضي عليهم بانه يجب عليها الناجين لانه مامور فتكون مامورة ولم تبطل صلاتها وصف تام من النساء لا يمنع اقتدا من خلفهن من الرجال خلافا للحنفية فتبطل صلاتهم ولو كانوا ثمانية صف لتاكد شانهم في الموقف بخلاف امرأة في صف رجال قال يا بوسف ومحمد ابطلا صلوة اثنين عن جنبيها وثالث خلفها بحذائها وان اقتدا رجال وقف خلفه وان وقف عن يسار فظاهر كلامهم ان لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل وكذا ظاهر كلامهم يصح ان وقف يمينه ويتوجه الوجه في تقديم الامام النساء لانه خلافي السنة وفي التعليق في الصلوة قدام الامام قال اذا كان الامام رجلا وهو غريبان والمأموم امرأة فاخر نفسه الى جنبه وان وقف الى صفا ولم تبطل صلوة رجل بحذائها ويخرج عن كونه فذا بوقوفه معها وهو الاولى وقال صاحب المحرر والاقرب القول بصحة صفا ويمكن ان يوجه وهم بان الفساد يقع في غير معين كالمشي والزنى من غير معين قال سلماني على اصل الكفر ولا امنع الحكم فيهما ان لم ترجل حتى صح في الاصح فيقف عن يمينه وقيل خلفه وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كامامة لانه ليس من اهل الشهادة وفرضه نفل كخلافه للمرأة وقيل يصح فيقف رجل وصبي خلفه وهو ظاهر كلامه على الاول عن يمينه او خانبيه نص عليه وفي الخلاف عن ابي طالب عن جانبيه ومن صحت صلاته صحت مصافته والا لا لان من جهل حدث نفسه وجهل مصافته وقال القاضي وغيره لجهل امام مأموم حدث امام على ما سبق وفي الفصول ان بان متدعا اعاد لان المبتدع لا يوم مخالفا في الجرح فان لم يوم وامامه النساء وقف في صفهن وسطا والاشهر يصح تقدمها وقد روى ابو بكر الخلاف باسناده عن اسماء بنت يزيد مرفوعا تقوم المرأة في الصف ولا تتقدم ومن لم ير الامام ولا من وراءه صح ان بان بترك ركن اذا اسمع التكبير وهو الامام في المسجد وم ش وعنه لا يصح في النفل في غير والفرض مطلقا وه كظلمة وصرح به عنه لا بغير المنبر وعنه لجمعة ونحوها وان راه او من وراءه في بعض المسجد صح وكذا خارجه مع امكان الاقتدا بمن معه بواسطة عن يمين ونحوه وذكر صاحب المحرر التصحيح في المذهب وه ولو خاور ثلثمائة ذراع ش او كانت جمعة في دار وه ان م وجزم به في الخرقي والكافي وغاية الى المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف ج عرفا وزاد في التلخيص والرعايتين وثلثة اذرع لظاهر الامر بالدنو من الامام الا لحاجة الدليل واعتبر في المغني اتصال الصفوف وفسر ذلك بقدر غير معتاد ولا يمنع الاقتداء واعتبر في الشرح وفسر ذلك بقدر غير معتاد بحيث يمنع امكان الاقتداء لانه لا نقل فيه ولا اجماع فرجع الى العرف وقيل يمنع شباك ونحوه وحكي رواية وان كان بينهما قال جماعة مع القرب لصحيح نص تحريمي فيه السفل وطريق لم تتصل فيه الصفوف ان صحت لصلوة فيه زاد صاحب المحرر ان يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف فرد وهو معنى كلام القاضي وغيره للحاجة الى الركوع والسجود ليصح اختاره الاكثر لا الاثار وه وعنه يصح اختاره الشيخ وغيره وم ش وقال صاحب المحرر وهو القياس ترك الاثار ومثله اذا كان بسفينة وامامه باخرى لان لها طريق وليست الصفوف متصلة والمراد في غير شدة الخوف كما ذكره القاضي وغيره وهو اولى الامدي بالنهر والبئر وقيل والسبع وقاله ابو المعالي في الشوك والنار فصل ويكره على الاصح علو الامام كثيرا وم لان فعله في خبر سهل يدل على النهي ليس للتحريم وعنه ان لم يرد التعليم وش وقيل ان فعل لحر يصح صلاته وم وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الاصح وم زاد بعضهم بلا كراهة وه وفي المنازل ان اذا كان والكثير ذراع عند القاضي وقدره ابو المعالي بقامة المأموم لحاجته الى رفع راسه وفي الحلواني ولانه لا يمكنه ان يقتدي به الا بعد رفع راسه البتة وهو منهي عنه وكذا علله في الفصول لانه قال وهو مكروه وعن احمد لو ان بعلو المأموم نص عليه ش ولا بعيد الجمعة مطلقا

فوق المسجد ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة (و) كقصور المسجد وعنه لا كسجوده فيه وعنه يستحب واتخاذ المحراب مباح نص عليه ونقل أبو طالب أن أحمد قال أحب أن يصلي في الطاق وقد كره علي وابن مسعود وابن عمر وأبو ذر وقال الحسن الطاق في المسجد أحدثه الناس وكان يكره كل محدث وعن سالم بن أبي الجعد لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى وكان ابن عمر أيضا يكره أن يصلي في مسجد مشرف وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد مشرف قال هذه بيعة فيتوجه من هذا من أحمد يتوجه منه كراهة المحراب واقتصر ابن البنا عليه فقال إنه قال به وتنبيها أيضا كراهة الصلوة في المساجد المشرفة وقوم أجره في كلام الأصحاب ولا في كلام أحمد الأصنام وعنه يستحب اختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي يستدل به الجاهل في المسجد والجامع وفيهما في آخر الرعاية أنهما فرض كفاية والمراد ولا يبني مسجدا ضرارا وقال محمد بن موسى يبني مسجد إلى جنب مسجد قال لا يبني المساجد ليعد بعضها بعضا وقال له صالح قلت لأبي كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدا قال لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جنبه فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك فاتفقت الروايتان أنه لا يبنى لقصد الضرر وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبنى واختاره شيخنا وأنه يجب هدمه وقاله فيما بني جوار جامع بني أمية وظاهر رواية صالح يبنى ونقل أبو داود في محراب يريد أن يحرف عنه الإمام قال ينبغي أن يحول ويحرف فإنه يكره أن يكون أسفل المسجد وفوقه لكي المسجد وأنه يكره أن يكون المسجد بيت غلة ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا وغلتها لرجل قال أحمد لا بأس قيل له يختار الصلوة في غير ما فيه أو يكره تطوع موضع المكتوبة بلا حاجة نص عليه (و م) وقيل تركه أولى كالمأموم ويكره للمأموم الوقوف بين السواري قال أحمد لأنه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة ويتوجه أكثر أو العرف ومثله نظائره ولعلها المراد القاطع لأنه يرجع في التمييز في الصلوة إلى العرف وتحفظ عن الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات قال العذر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على الثلاث ولهذا جعلوا أخبار الشرط ثلاثا وقالوا الثلاث آخر حد القلة وفي هذا الموضع جعلوا الثلاث في حد الكثرة وما دون الثلاث في حد القلة ولهذا خلاف الأصول عندنا يكره (و) كالإمام ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا به ولا بأس به في النفل جمعا بين الخبرين واختار صاحب الرعاية يكره مداومته بموضع منه وقال المروذي كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها وظاهره ولو كانت فاضلة (خ) ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام لأن عتبان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي أن يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري الجزء مسجدا وأن سلمة كان يتحرى الصلوة عند الأسطوانة التي عند المصحف وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلوة عندها متفق عليهما وفي نهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير فيه تميم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في إسناد حديثه نظر (خ) وإيطان المكان مفعول وللخوف رياء ونحوه وظاهره أيضا ولو لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لأنه يقصد

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يعذر فيهما مريض ونحوه وخائف حدوثه وإن لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة وقيل والجماعة نقله المروذي في الجمعة تكرى ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض [illegible] العذر ونقل أبو داود في من يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال لا أدري ومدافعة أحد الأخبثين وبحضرة طعام محتاج إليه وفي شبع الخلاف لابن تيمية الصحيحين ولا يعجل حتى يفرغ منه وعندنا ما يسكن نفسه ويحرم بجماعته في الجمعة وذكر ابن حامد أن يبدأ بالطعام ثم يقيم الصلوة إن اشتد إلى الصلوة لحديث عمرو بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى الصلوة وهو يحتز من كتف شاة يأكل منها فقام وصلى متفق عليه كذا قال ولعل مراده مع عدم الحاجة ونحوه على نشيئا أو ما لا يدوله يتعد شيئا لما الخلاف لابن عقيل في الجمعة قال كثير من الحيل لإسقاط العبادات كذا أطلق واستدل وعنده أن يخاف ظلما في ماله فليجعل ورقيتا لدينه ذكره الكلاذ ضياع مرخو أو معيشة يحتاجها أو مال استؤجر على حفظه ونحوه معير حسبنا أو تردد وتطويل إمام أو موت قريب أو رفيق نص عليه أو تمريضهم نقل ابن منصور فيه وليس له من يحفظه وأنه لا يتركها بطرحه يرجي النصيحة وليس له أن يجمعه الآن يتعدد بالمسجد بأمر عضوه أو تطويل رفيقه أو فوت رفقته وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت ومع الإمام وقيل الجماعة لا الجمعة وقيل لا فيهما وذكر ابن الجوزي يعذر فيهما مخوف نقض وضوء بانتظاره وبالتأذي بمطر أو وحل (و) في الجمعة وعنه سفرا وبريح باردة في ليلة مظلمة ولم يذكر بعضهم مظلمة وقيل بريح شديدة وعنه سفرا وعنه كما عذر في سفر (خ) لاختلافه عن ابن عباس أنه قال للمؤذن في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر مرفوعا أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم ولم ينقل ابن ماجه في السفر متفق عليهما فدل على العمل بهما شاء وظاهر كلام القاضي في الجمع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة كذا قال وقال أبو طالب عن أحمد يذهب في المطر فهو له أفضل وذكره أبو المعالي ثم قال لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار لأذهب الخشوع وجلب الشر فتركها أفضل فقال والزلزلة عذر لأنه نوع خوف وذكر صاحب المحرر وغيره أن التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل وأن الأفضل تركه ما يرخص لأمانة يخاف الغد وذكر بعضهم أن الرخص على الجمع أفضل وأن في كلام ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام أبي المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء ويكره حضور المسجد من أكل بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه وعنه يحرم وقيل فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة والمراد حضور الجماعة ولو لم يكن بمسجد ولو في غير صلوة ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول يكره صلوة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقايا ما أراد دخول المسجد أو لا وفي المغني في الأطعمة أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا وقال ابن البنا في أحكام المساجد باب ما يجنب المساجد ومنع منه فيه الحرمة وما ذكره كخبر جابر المذكور من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا ولمسلم عن ابن عمر فلا يأتين المساجد متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وفي الصحيحين أن عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في المسجد وقد أكل ثوما وقال إن لك عذرا حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود واحتج به الشيخ على أنه لا يحرم وظاهره أنه لا يخرج والإطلاق يقتضي إخراجه منه مطلقا وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم لكن ابن حزم حرم دخوله وأوجب إخراجه والأشهر عنه وسأله أبو طالب إذا شم الإمام ريح الثوم من رجل قال نعم يقول لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم ونقل محمد بن يحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم قال بعض الأطباء يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب والسعد ويتوجه مثله من به رائحة كريهة ولهذا سأل جعفر بن محمد عن النفط يسرج به قال لم أسمع فيه شيئا ولكن يتأذى بريحه ذكره ابن البنا في أحكام المساجد ويعذر من عليه قود إن رجا العفو ولم يذكر جماعة وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد أو حد قذف ويتوجه فيه وجه إن رجا العفو ولا يعذر بمنكر بطريقه نص عليه لأن المقصود لنفسه لا لقضاء حق لغيره وقاله في الفصول كما لا يترك الصلوة على الجنازة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح الروايتين كذا هنا كذا قال ولا يجهل الطريق إذا وجد من يهديه وكذا بالعمى وقال في الفنون الإسقاط به هو مقتضى النص وفي الفصول المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع والمجاور له لعدم المشقة قال في الكلام ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع الصلوة قال في الفنون أيضا ومعناه لغيره وتصلي جمعة فيها دعاء البغاة ويكره خطبة

خ ي عد ش

بنا المسجد للضرار

صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

خ

وخوف

فإما مع المرض

اكل البصل ونحوه

مما يتأذى

خ أن

باب صلوة المريض

يصلي قياما ولو معتمدا بشيء وعند ابن عقيل لا يلزمه اكثر من قيمة وبعتمد عليه وان شق لم يزد ولو تلخ برء وقاعدا وبتربع وورنديا وقيل جثوا وبثني رجليه كمتنفل وقيل وبه نهاية ابي المعالي وان قدر ان يقوم الى حد الركوع لزمه والا ركع قاعدا وعند ان طال القراءة تربع والا افترش ولا يفترش مطلقا وورك وعنه لا يقعد الا ان عجز عن قيام بلا مشقة او اسقطه القاضي في كتابه الامر بالمعروف وفي بعض متونهم وانه كالصيام والقيام حتى اذا زاد مرضه اتم وان الامر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك نص عليه ما قاله ان لاصحاب طلحة والامام احمد انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن وقد قالوا يصلي صلوة الخوف اذا لم يؤمن حصول العدو وذكر ابن عقيل في الارشاد ان من شرط الامر بالمعروف في نفسه امن على نفسه وماله خوف التلف وكذا احمد والاصحاب وعنه والحرق والمسئلة في الآداب الشرعية.

وتفعل عند الله اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب الي ان يصلي قاعدا وقال ابو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعدا ان امكن معه الصوم وان شق قاعدا او المذهب ولو بعد به بضرب شاة كتعذر ركوب بضرب بطنها فنفست كما سبق في جنبه والايمن افضل وقيل يلزمه وان تركه قادر وصلى على ظهر مروجلاه الى القبلة كره وتصح وعنه لا وش وتقال صلى وابن منصور يصلي على ما قدر ويتيسر عليه وتقال الا تزم وغير كيفي شاكلها جاز ولا يلزمه الا استلقاء اولا وله ويلزمه الايماء بركوعه وسجوده ما امكنه نص عليه وقال ابو المعالي واقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء كبته من الارض اذ في مقابلة وتمامها الكمال وجعل سجوده اخفض وان سجد ما امكنه على شيء رفعه ولجراة نص عليهما وعنه يخير وذكر ابن عقيل رواية لا يجزيه كيدر ولا باس بسجوده على وسادة ونحوها وعنه هو اولى من الايماء واحتج احمد بفعل ام سلمة وابن عباس وغيرهما قال وفي عنه ابن مسعود وابن عمر وان عجز اومى بطرفه نادبا مستحضرا الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كما سبق عاجز عنه لخوفه قال احمد لا بد من شيء مع عقله وفي التبصرة يصلي بقلبه او طرفه في الكلام ومي بعينيه وحاجبيه او قلبه وقاس على الايماء براسه لانه لا يمتنع ان يلزمه وقد قال احمد يصلي مضطجعا ويومي قال فاطلق وجوب الايماء ولم يخصه ببعض الاعضاء وعلى ان الطرف من موضع الايماء واليدان لا من ظهما في الايماء بحال وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الايماء بطرفه وهو صحيح لعدم نيوبه وان كان القاضي قد اصحح بما رواه وذكره الساجي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع فمستلقيا واومى بطرفه ورواه الدارقطني وعن عمران عن علي نحوه ولي فيه واومى بطرفه واسناده ضعيف وتحريك اللسان عاجز واولى لانه لا ازم للامور به قال في الفنون الاعرب بحد الركوع بتسليمه لانه بدل على كمال التواضع والحركة بحد الكل فعل وتكن قصد القرابة في العربية للواحد والجمع بالنية وعنه تسقط الصلوة اختاره شيخنا ولظاهر قوله عليه السلام العمران من حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه احمد والبخاري وزاد ما لم تطق فان لم تستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه النسائي كذا قال وروى الدارمي وابو بكر النجاد وابو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الله بن عمر بن ابي سليم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قاعدا فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فالله اولى بالعذر واسناده ضعيف ومن صلى قائما او عريانا لعذر فهل يكمل ثوابه كمتنفل في صلوة التطوع او اصلوة الجماعة وترك العبادة عمرا فهل يحل ثوابه يوجه عذر يحمد على ذلك وقد قال صاحب المحرر في اجر افضل الجماعة على العذر لا يحملها على المسنون لعذر بل الاجر اوفر مما يفعله لو لا العذر ثم ذكر خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا وحديث ابي هريرة من توضأ فراح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي والمراد والله اعلم مثل اجر واحد ممن صلاها لان غايته كاحدهم وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سال الله الشهادة ان له اجر الشهيد ونحوه مثل حديث نفيس من سال الله الشهادة صادقا اعطاه اجر ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وله ايضا من حديث ابي هريرة من مرض في اول يوم كان له من الاجر مثل اجور من بعده لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن مرض في اول ليلة كان عليه من الاثم مثل آثام من بعده لا ينقص من آثامهم شيئا ومن حديث ابي موسى ما من امرئ يكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة رواه النسائي وابن ماجه والترمذي ومحمد وعن ابي بكرة الانماري مرفوعا مثل هذه الامة مثل اربعة رجل اتاه الله مالا ولم يعط عليه فهو يعمل في ماله بعلمه ورجل اتاه الله علما فقال لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فيه لا يدري ماله مما عليه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فقال لو كان لي مال لعملت فيه مثل عمل فلان فهما في الاثم سواء اسناده جيد رواه ابن ماجه والبيهقي واختاره ابن حمدين في قوله والذين والزيتون الى قوله فلهم اجر غير ممنون ورواه ابن عباس وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وعن ابراهيم النخعي وابن قتيبة ان المؤمن يكتب له طاعاته التي كان يعملها ولم يذكر في ذلك خلافا انما ذكر الخلاف في المراد بالاية كذا ذكره غير واحد واختاره القرطبي في سورة مسلم وقال الاشبه ان يختلف في ذلك وقال في قوله تعالى لا يستوي القاعدون الاية القاعدون هنا اولي الضرر بدليل قوله بعده فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكل وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة فالدرجات غير الحسنى والمغفرة والرحمة وقال ابن عباس ليس بين اولي الضرر والمجاهدين درجة وقال ابن عباس فيها انه فضلهم على القاعدين من اولي الضرر بدرجة وعلى غيرهم بدرجات وقال بعض متاخري اصحابنا هذا اولى من قول الناكدة وهو ايضا قول سعيد بن جبير ومقاتل والسدي وابن جرير وغيرهم وقال قوم التفضيل في الموضعين على القاعدين من غير ضرر وهذا العذر وبيانا وتاكيدا وهو قول النبي سليمان الزمشي وغيره من المشاة فعيد كصاحب الحصول في تعيين هذه الاية واختار المهدوي المالكي وذكر في شرح مسلم في الخلف عن الحاد لعذر له شيء من الاجر كاملا مع قوله من لم يصل فلما نجوه نوابه كنوابه فلما لا ينقص بالتفاوت الصحابة فمن فعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئا وقال ابن حزم ان التفضيل في هذا وفي صلوة الجماعة على العذر وفي قوله لا يستوي القاعدون انما هو على المعذور وحديث ذهب اهل الدثور بالاجور بينا ان من فعل الكثير ليس كمن عجز عنه ولين من عجز عن الجهاد ذكر او انثى من كان له حرث من الليل فنام عنه او مرض كتب له قلنا لا تنكر تخصيص ما شاء الله تخصيصه بالنص وانما تنكره بالظن والراي كذا قال وفرق بين العبادات ومشى مع الظاهر وروى ابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او نبعه ان يقوم فنام كتب له كما نوى وظن بعض الحنابلة ان المراد بالنوم الموت وان عمله من الليل على ظاهره بدليل عليه ما روى احمد ومسلم واهل السنن عن عمر رضي الله عنه مرض عامل له فعاده فقال ما منعك ان تاتينا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وحديث ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل في صحته واقامته وحديث انس ما من امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه عليه صدقة وكذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا فان ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له اجر من صلى في جماعة وقال ابن حمدين في قول معاذ لابي موسى

لهما ان قاما ثم قاموا فاقوا * فاحتسبي في نومي ما احتسبي في قومي متفق عليه قال هذا يدل على ان العبد اذا نوى بالنوم القوة على القيام والراحة بدنه للخدمة فانه يكتب له من الثواب ما يكتب له في حالة قيامه لانه يستريح ليعبد ونيام ليقوم فحاز حكمه وقال حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى كان من حسن فقه الفقراء ان يعلموا ان الله يكتب لهم مثل تسبيح الاغنياء لانهم اخذوه منهم فلهم ثواب من عمل بمثل الاغنياء وغيرهم فلما لم يفتهم واحتج جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له فاجابهم بذلك فضل الله يوتيه من يشاء اشير الى المقدمة فالفضل الذي ذكره هو فضل الآدمي في علمه وفهمه فصل وان عجز عن ركوع وسجود واما كمن عجز عن قيام قام وادمى بركوعه قياما وبسجوده جالسا لاحتمال ان يومي بهما وبناه على اصله في ان القيام غير مقصود في نفسه وان قدر فهو على قيام وقعود ملتزم وان كان لم يقدر اقام وقعد وركع بالاقراء وان ابطأ متابعا لمن اطاق القيام فعاد العجز فان كان في قعود من صلاته كتشهد سجد وان لا بطلت صلاته وصلوة من خلفه ولوجهلوا ذكره ابو المعالي وغيره وظاهر كلام جماعة في المأموم كالخلاف وهو اولى وبنى على ايم وبنى على عجزه فيه ولو طرأ عجز قائم الفاتحة في اثناء خطاها جزأ لانه اكمل من القعود لامن صح فلم يقدر على ركعة وتبعه من عدم الاجزاء بالتحريمة منحطا الا بحزيه التحريمة منحطا قدرة المستقل في اثناء خطاها ومن قدر قياما مستقرا او خطا لشاجا خير وقيل جماعة اولى وقيل يلزمه قياما وللمريض الصلوة مستلقيا وه بقدميه ان قدر طيبة وسجى بمحذ قبلته وقيل يقعد بحسب ان نه ينفعه وقيل عن يمين فاشل القائم وغيره على القطر لرجاء الصحة ونصر احمد انه يفطر بقول واحد ان الصوم مما يمكن العلة ومن اكره على الصلوة قاعدا فقد سبق ان الاسير الخائف يومي وسبق احراجتاب النجاشة حكم من خاف ان انتصب قائما باب صلوة المسافر من ابتدا انشفرا مباحا وم ش والاصح او هو الاقرب قصده وقيل له وعلى سفر المباح الى محرم كالعكس كتوبه وقيل بقي مسافة قصر في الاصح قال ابن الجوزي ولا وعنه مباحا عبر برهة ولا فوجد احتمالان ابو المعالي لانه لهو بلا مصلحة ولاحاجة معها نهم صرحوا بانها تبيحه وسبق في المسح كلام شيخنا انه يكره وعلل محمد بن العباس سفر طاعة وهو ظاهر كلام ابن حامد فاويحتمل له قصد صحيح وان لم يلزمه صلوة كما يرخص كافر تهر وسلم وقيل في المسافة قصر وكذا من بلغ خلافا لابي المعالي في اطلاق بعضهم فولا فيمن كلف ناويا مسافة يوما بل اربعة برد قال ابو المعالي بحد بيانا وظاهر كلامهم بتقريب وسبعة عشر فرسخا وم ش والفرسخ ثلثة اميال هاشمية وبا ميال بني امية ميلان ونصف والميل اثنا عشر الف وذم مئة الاف ذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة بذراع الاسكندرية خاصة ركعتين ع لا ملتا فلو قام اليها عمدا انتقل اربعا اذا فارق خيام قومه وا وسوق بلده والقاصرة وقيل والخراب كالوولية عامر وقال ابو المعالي وجعل مزارع وبنايين يسكنه اهله ولو في فصل للنزهة وقيل اذا فارق سور بلده وظاهر ما تقدم وان اتصل ببلده وا عتبر ابو المعالي انفصاله ولو بدراع وكذا في كلام صاحب المحرر وعنه لا يتصل قال ابو المعالي وان تيسر وا بامكان لقصد الاجتماع تيسر بشوك السفر منه فلا قصر وظاهر كلامهم يقصر وهو متجه ويعتبر في ساكن القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا اليه عرفا واعتبر ابو الوفا وابو المعالي مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤس الحيطان ومفارقة من ضبط لا شاهما لانه اذا كان يعتبر مفارقة البيوت اذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة ع واختار ابن ابي موسى فان عقيل القصر بلوغ المسافة وان لم ينوها كنية بلد بعينه بجهل مسافته ثم علمها يقصر عليه كجاهل جواز القصر ابتداء او علم ثم نوى يوما ان وجد غرضه رجع او نوى اقامة بلد دون مقصده بينه وبين بلد بينه الاولى دون المسافة قصر لان سبب الرخصة السفر وقد زال بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المعتبر وقال القصر لا يترخص في نفي تغريبة الا محرم المرأة يترخص فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كاسير على الاصح كامرأة وعبد ويتبعا الزوج وسيد في نيته وسفره وفيها وجه في النوادر لا قصر وذكر ابو المعالي بعتبر نيته من طلعا ان مستقر وقال والجيش مع الامير والجندي مع امير ان كان رزقهم في ال نفسهم في الها بعتبر نيته فيه وجهان والاقاما والعبد لسر لكن ترجح نيته اقامة احد حاوي صار الاسير سلم او ترى في المنصوص بيعا الاقامة مسافر هم وبعض من حبس ظلما او حبسته مرض او مطر ونحوه ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صورة الاقامة قال ابو المعالي كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها ويقصر من سلك طريقا ابعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح كخوف وسفه فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر وقيل لاجل القصد صحيح خرجه ابن عقيل وغيره على شفر النزهة مع انه فرض المسئلة في بلد له طريقان كما قال غيره وخرجه المشكل على سفر النزهة يقتضي انه لو انشأ السفر لقصد الترخص فقط انه يكون كما لو انشأه للنزهة على ما سبق وهذا بين ضعفه لتحريم الحيل واجزة لاحد قبله ولا تكلموا بعلم وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة في قربه وجعلها صاحب المحرر اصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكر ابو الوفا بقطر حرم او ذكر صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة للسفر للترخص كذا قال وقال في مسئلة هل الحضر افضل ام المقل اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له لما لا يستحب انشا السفر لغرض الترخص كذا قال وبأتي في الايمان من سافر بقصد حلها بعينه وقال في المغني الجحد مع من اباح القصر في كل سفر لم يخالف اجماعا واختاره وقال ايضا ان حد فجد زيد يوم الجمعة جاز ان يقصر يوم الخميس وان عقيل وجهه فيه في بعض المواضع ش كما لو نيته بعيدة في رواية اختارها في التخيص وفي الظهر وظاهر كلامهم ان السفر المكروه يمنع الترخص وصرح به ابو البركات بن المجا لانه منهي عنه وكذا قال ابن عقيل في السفر المشاهد لا يترخص به لانه منهي عنه اشبه سفر المسئلة في الاعكان وقد ان بما سبق في المسح على العمامة الصماء ان اكراهه هل يمنع الترخص على وجهين ولعل اطلاق اصحابنا اباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في وانه يكره وهو معنى قول ابن عقيل وفيه نظر وللطبراني باسناد حسن عن ابي جحيفة مرفوعا من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله وهو كالقمر ليلة البدر وسمع من ابي هريرة واما سوء الحاكم فتدل على التحريم لمن تعلله عن عباده واجبة والتكاثر مظنة لذلك او محتمل فيكره وقد قال ابن حزم التعفو اعلى ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادى جميع حقوق الله قبل مباح ثم اختلفوا ان كان ومن غير كان والقصر افضل او والاتمام جائز في المنصوص عنهما وعنه لا يعجبني الاتمام وكره شيخنا وهو ظاهر كلام احمد وتوتر وكره سنة الخ وجزم في غير موضع في نفله وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند شيخنا ليس تركه عن هما قبل الاحمد التطوع في السفر قال ازجو ان لا باس واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل ابن هاني يتطوع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما واختار شيخنا في غير الرواتب وتبعه بعضهم فصل تشترط نية القصر وش والعلم به عند الاحرام وان امامه اذا سافر ولو بما مان وعلامه كمسبة لبانه لان امامة نوى القصر علما بالنظر لانه يبعد ان العلم ولو قال ان قصرت قصرت وان اتممت لم يقصر تهر في قصر ان سبق امامه احدث قبل تحلله بحاله وجهان اصل وظاهر ولو استخلف معينا اتموا ه لانهم بانفرادهم به اثروا حكم حدثه ولان عدوم الشفعة بلزوم الاتمام وان لم يلزمه وان استخلف معهم مسافر لم يكن معه قصر وجزم واختار صاحب المحرر فيمن شك في نيته القصر تهر على ما ذكره شيخنا هل احرم بفرض او نفل واختار شيخنا عدم القصر لانه نية وم والاشهر ولو نوى الاتمام ابتداء لانه رخصة فيخير مطلقا كالصوم ولو نوى القصر تهر رفضه ونوى الاتمام جاز ع وانما لعدم افتقاره الى التعيين فيصح نية مطلقة ولو نعلما مع بقاء نيته قصر في الصحة وجهان ومن عزم في صلاته على قطع الطريق او تاب منه في صلوة اتم ولو ذكر من قام الى ثالثة سهوا قطع فلو نوى الاتمام اتم وان نوى به بركعتين سجد لما سهى به فانه يلغوه ولو كان من سهوي لما مامسافر تابعه م الا ان يعلم بسهوه فتبطل صلاته بمتابعته كقيام مقيم الى خامسة ويخرج منه لا تبطل ومن نوى القصر فا

الذي يظهر ان قوله عطف على قوله وقيل لا يترخص فاعلم ان الصحيح ان المنوع والمعرب يترخص لهما قوله والاتم ترخص لهما خروج من الخلاف ان عدم الترخص لهما على انه محظور او ان فيها وجهين مشهورين من الخلاف والحاصل جواز الترخص لهما على انه معفو عنه والله اعلم

عليه خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ولا وجه نحمل عليه إلا الوجه قال وهو أولى من حمله على غير العذر والنسك لأنه يحمل على فاعله وقيل ليلة مع ظلمة وريح شديدة باردة ح وذكر احمد ليلة مطيرة وكان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها وكلامهم لا يخالف فيما اذا ظهر ان مستند بعض سببين فاكثر من ذلك كمستند سبب منهما اذ يجوز الجمع للعذر الغرق وان لم ينزل مطرا ووحل وريح او انه ليس بجمع في الاصح ولو كان غير معتاد ح وقيل من خاف فوت مسجده وجماعة جمع وقدم ابو المعالي جمع الامام واحتج بفعله عليه السلام قال بعضهم والجمع في وقت الثانية افضل وقيل في جمع السفر وش وقيل التقدم جزم به غير واحد في جمع المطر وه تولة الا ترم وان جمع المستفر بوخر فقيل الا رفق به واختار شيخنا وذكره ظاهر مذهب احمد المنصوص عنه وان في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين لانا لا نشترط دوامه ونقل ابن منصور يجمع في حضر لضرورة مثل مرض او شغل ح قال القاضي اذا دام المطر يبيح ترك الجمعة والجماعة قال صاحب المحرر هذا من القاضي يدل ان عذر الجماعة اعم والجمع في اخلاف بان الجماعة تسقط بالمطر الخبز واذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى ونقل ابو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طينا تنقطع وقت الذهاب فقال من قدر ان يذهب فهو افضل وان لم يقدر لم يذهبه قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع وتوجيه مراده عنه ظاهر وقال صاحب المحرر او صاحب النظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كالمرض ونحوه واولى لمفهوم قول ابن عباس من غير خوف ولا مطر وبه يمسك امامنا في الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة والصلاة في جام مع جواز ها هنا خوف فوت الوقت والخوف تحرج في تركه اي مشقة وفي الصحيحين في خبر ابن عباس انه سئل لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته فلم يعلله بعرض لغيره وحمل على آخر الوقت واوله وحمل على المشقة ومثل صاحب المحرر بالصغير والكبير واجاب القاضي وغيره بانه يجوز ان يكون في ابتداء الامر يرى نسخ قال وقد اومى اليه في رواية صالح وقد قيل له عنه فقال قد جاءت الاحاديث بحديثك الموافق وسبق كلامه في الجمع للاول فصل يشترط النية للجمع في الاشهر وه وش قال القاضي وغيره هو المذهب فان جمع في وقت الاولى اشترطت عند احرامها وقيل وقبل فراغها وقيل والاحرام الثانية وهم وجزم في الترغيب واحرام الثانية وقيل هو فقط وتقدمها على الثانية مطلقا والموالاة لا بعد اقامة ووضوء وهم ش في جماعة وذكر سير لكبير عبيدة عنه اوسنه وفي الانتصار يجوز تفاوتهما نقل ابو طالب لا باس ان يتطوع بينهما واختار في المغني وغيره العرف في الخلاف ورواية ابي طالب لعلي جمعة الجمع وان لم يحصل الموالاة واعتبر في الفصول الموالاة قال ومعناها ان لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لبلا يزول معنى الاسم وهو الجمع وقال ان شغله الحدث في الثانية وقلنا تبطل به فتوضأ او اغتسل ولم يطل فهي بطلان جمعه احتمالان واختار شيخنا الاموالا خذ من رواية ابي طالب المزوذي للمسافر ان يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلله احمد بانه يجوز له الجمع ومن نصه في جمع المطر اذا صلى احداهما في بيته والاخرى في المسجد فلا باس وشرط وجود العذر عند احرامهما والاشهر وسلام الاولى وقيل يعتبر دوامه وان انقطع السفر في الاولى فالجمع وقصر فيهما كالقصر فيهما نفلا وقيل يبطل وقيل لا يبطل الجمع كانقطاع مطر في الاشهر والعرف ظاهر وان نيته جمعه وحل فيه وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع لسفر فزال وهم مطر او مرض يبطل جمعه وذكر ابو المعالي اجمعا لا يبطل الجمع بعد الثانية ومن بعض كمسافر فصل وان جمع وقت الثانية اشترطت نيته الجمع قبل ان ينوي من وقت الاولى بقدرها لفوت فائدة الجمع وفي التخفيف بالمقارنة بينهما قاله صاحب المحرر وغيره وذكر الاكثر ما يتصور فيه التاخير اذن وش وقيل او قدر تكبيرة او ركعة وجود العذر الى وقت الثانية والترتيب ش لان فعلها اداء وهي اجماع الجماعة ولان الثانية تبع للاولى فلا يوجد المتبوع لا يثبت حكم التبع ولانها انما يجوز فعلها بصلوة الاولى فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح بخلاف الفوائت في ذلك ذكره القاضي وغيره وقيل يسقط بنسيان وه لان هذا ما تبع لاستقرارها كالفوائت وتوجيه منها يخرج ان يسقط مطلقا وقيل يصح وقدر الثانية كفاية مع موده وان كان الوقت لها اداء وقيل والموالاة فيما لم يتاخر وقدم ابو المعالي الا ولا يقصرها لانها قضاء وان تعدد امام او مامووم او نواه المعذور منهما او صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او مامووما صح وه وصلوة عصر قضته لفوت بكغيرها نص عليه اختيار الاكثر وش واضاف ابو الخطاب في عباداته وشيخنا الجمع والقصر مطلقا وهم والاشهر عن احمد الجمع فقط اختاره الشيخ وه ولا يمتنع القصر للمكي قال ولا ينبغي ان يولي احدهم امر الموسم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة وقال عطاء من السنة ان لا يولي احدهم ولو ولي احدهم وخاف فتنة صلى بالناس ركعتين وسلم وحضر الامام مع خوف جمع العدو فان كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا كمينا صلى بهم صلوة عسفان فيصفهم خلفه صفين فاكثر فيصلي بهم جميعا ركعة ثم يسجد فيسجد معه الصف الاول ويحرس الثاني حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه وفي الخبر تاخر المتقدم وتقدم المتاخر فقيل هو اولى للتسوية في فضيلة الموقف والقرب من واجبه العدو وقيل يجوز في الركعة الثانية يحرس لتساجد معه اولا لتلحقه في التشهد فيسلم جميعهم وقال القاضي واسى به يحرس الصف الاول ولا لانه احوط وان حرس بعض الصف وبعضهم صفا واحدا جاز لاحراسة صف واحد في الركعتين فصل وان كان العدو في غير جهة القبلة صلى بهم صلوة ذات الرقاع فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو زاد ابو المعالي بحيث يحرم فرارها فان فر طلبا لما في ذلك او فيما وجط لنا اثر ويكون صفهم وهل يقرح في الصلوة ان قارن القصر الاشبه لا يقرح لان النهي لا يختص شرط الصلوة وقيل ينشق وان لم يكبر كالمودع والا يمن والوصي اذا فارق في الامامة تذكر ابن عقيل في جمعهم هذا كالذي قال وتكون الصلوة معه معينة على امامه الفاسق وقيل شرط كون كل طائفة اكثر وقيل لكن اقل طائفة تحرس طائفة تصلي بهما ركعة ثم تفارقه في قيام الثانية اذا استتم قياما ولا يجوز قبله لانها مفارقة بلا عذر وتتم لنفسها وتسلم وتنوي المفارقة لان من ترك المتابعة عمدا وهم بنوا المفارقة بطلت وتجد لسهوا مامها قبل المفارقة عند فراغه ممن معه وقيل منوبة والطائفة الثانية منوبة في كل صلاته تجد لسهوها لا لسهوه ومنع ابو المعالي انفراده فان من فارق امامه فادرك كما موم بقي حكم امامه واذا اتمت وسلمت مضت تحرس وبطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية بقراءة اجاوا لفاتحة وسورة ان لم يكن قرا وان كان قرا بعد الفاتحة وسورة لم يعد القراءة ويتوجه لا يجوز اعادة القراءة الا ان يجهر فيها وقال ابن عقيل لانه لا يجوز السكوت ولا التسبيح ولا الدعاء والقراءة بغير الفاتحة لم يزل لا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة كذا قال لا يجوز اي بكره ويكفي ادراكها لركوعها ويكون تركا للامام المستحب وفي الفصول لو مكروها فاذا جلس للتشهد كره وصلى الثانية وسلم او قيل له ان سلم قبله لم يضر بعد سلامه وهم ونسجد معه لسهوه ولا تعيده لانه لم ينفرد عنه وجعله القاضي وابن عقيل كمسبوق وقيل ان نوى انتظارها او سهت بعد مفارقته فهل يشبه حكم القدوة واذا لحقوه في التشهد هل يعيد بتحديد نية الاقتداء فيه خلاف ماخوذ ممن لحق سجود افاسهى فيما ياتي به او سهى امامه قبل الحوبتاو سهى المنفرد ثم دخل في جماعة وفيه وجهان قاله ابو المعالي فلو جب ابو الخطاب سجود السهو على المرحوم لانفراده بفعله وقياس قوله في لبا في كذلك قال صاحب المحرر وانفرد به عن الكرامي بنا وعامة العلماء ان انفراد المامووم بما لا يقطع قدوته متى سهى فيه او به حمل عنا الامام ونص عليه في مواضع لدخل حكم القدوة وان نظرها لسابق لعذر وان سمت بسهو العلم بطلت وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس احراسه لمدة اغناها عنها بلا اذن وتصلي لحصول الغرض لا لان راي الامام لا يجوز نقضه برأي احاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه بدليل الرماة يوم احد وقوله انما استرهم الشيطان

الظهر وامة كالاخرى وقيل يلزم المعتق بعضه في نوبته وعنه تلزم العبد اختاره ابو بكر خ فيستحب ان يستأذن سيده وغيره ومنعه وفي العبد وعنه تلزمهم باذن سيده خ فاما الملزم المستوطنين
ببناء لا يعتاد اذا ولو كان فراسخ نقله الجماعة بحجر او قصب ونحوه متصلا او متفرقا يشمله اسم واحد واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية قاله القاضي وقال ابن عقيل معناه
مقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القرية متفرقة الابنية والمنازل لم تقم بهم الجمعة فاجاب بانه لا تجمعهم وظن بعض انا لا نعرف عن اصحابنا رواية في التفريق والصحيح انه اذا كان التفريق بمقدار
جار اقامتها بهم قال الاصحاب لا يتنقلون عنه او قرب بحيث انا عزموا على الصلاح بها كالاقامة بها فيصح بغير المصر ويصح فيها وبيوتها مفرقة بينهما ولا تصح في غير المستوطنين ببناء كبيوت الشعر
والحركاه ونحوه اقامتها ببرية في صحرا ولا تعذرنا ويكون حكمه في هذا كالمصر ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه ذكره القاضي وخرج وقيل بالجامع وم ش وفي كلام ابن حامد ان كلام احمد يحتمل الجواز
بعد ان لا اشبه بناو بلد المنهى كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل اذا اقيمت في صحرا استخلف من يصلي بالضعفة وقدم الازجي يحتمل وجوبها على المستوطنين بعمود خ او خيام
واختار شيخنا وهو متجه نقل ابو نصر العجلي ليس على اهل البادية جمعة لانهم ينتقلون قال بعضهم فاسقط عنهم وعلل بانهم غير مستوطنين والاول المذهب ولا يتم عدد من مكانين
متقاربين لعدم الاستيطان المعتبر ولا يجوز تجميع اهل كل قرية في مكان وذكر صاحب المحرر الا ان يكون بينهما كمثل البنيان ومصلى العيد لعدم خروجهم عن حكم بلدهم والاولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم
وقيل يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فاقل وحكي رواية ولا جمعة بمنى كعرفة نقل يعقوب بن بختان الجمعة انما تصلى الظهر ولا يجهر وقيل الخرقي في رواية ابي داود عن وال مكة يركب من منى
الى مكة فيجمع قال لا الا اذا كان هو بمكة والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة او في الخيام ونحوها والمسافر غير سفر قصر لا تلزمهم الا اذا كانوا فرسخا نص عليه وم قال جماعة تقريبا عن
مكان الجمعة وعنه عن اطراف البلد وم فيلزمهم وعنه المعتبر امكان سماع النداء زاد بعضهم غالبا من مكانها او اطرافه وذكر ابو الخطاب بهما وجهين وعنه بل ان سمعوه وعنه ان
فعلوها ورجعوا اليوم لزمتهم لو سمعه قريبة من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم يسمعه من دونه لجبل حائل او انخفاضها فعلى الخلاف وحيث لزمتهم لم تنعقد بهم لئلا يصيروا التابع اصلا
وفي مخه امامتهم فيها وجهان لا تجوز اعليهم وفي عدم انعقادها بهم وكذا ان لزمت مسافرا اقام ما يمنع القصر ولم ينوا استيطانا او الاستيطان تلزمه وعنه لا تجزم به في التلخيص وغيره م
خ وتجزي المراة حضورها تبعا ولا تنعقد به ولا تؤم وكذا مسافر له القصر ويحتمل ان يلزمه تبعا للمقيمين خلافا لهم قاله شيخنا وهو متجه وذكر بعضهم وجها وحكي رواية تلزمه
بحضورها في وقتها مالم يتضرر بالانتظار وتنعقد به وم وم ويؤم فيها كمن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف ونحوهما ولو زال العذر فهو كمسافر يقدم فلو دام ضرره كمن
على البوهمة جاز اتمامه لدفع ضرر جماعته فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرره بخلاف المسافر لبقاء سفره وهو المسقط وان لزمه مهدا
انعقدت به وام قال الا في تفضل الاحق منهما اولا فكمسافر خ وممير كعبد خ ومن لم تجب عليه لمرض وشغل واختلف في وجوبها كالعبد فهي افضل له حكاه ذكره ابن عقيل وغيره قال وكره
قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق اهل العذر لئلا يضاهي بها جمعة اخرى احتراما للجمعة المشروعة في يوم لا كالمراة خ فصل من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكا صلى الامام
الجمعة لم يصح وش ككشكه في دخول الوقت لانه فرض الوقت للاخبار والمسالة مبنية عليه قاله ابن عقيل وغيره ولان الجمعة لا تسقط في حقه الا بسلام الامام لاحتمال بطلانها فيستانف
فتقع ظهره اقبله وقيل ان امكنه ادراكها والاصح وم وشبق وجه ان فرض الوقت الظهر فيصح مطلقا وه وقديم قولي الشافعي ولهذا يصلي الظهر عند ابي حنيفة من خاف فوت
الجمعة لان فرض الوقت الظهر ونيته تنتقض لكن لا تبطل ظهره بالسعي الى الجمعة وه وكذا لو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الاشهر وه وقيل ان اخر الامام الجمعة تاخيرا منكرا
فللغير ان يصلي ظهرا او يجزيه عن فرضه جزم به صاحب المحرر وجعله ظاهر كلامه وم والخبر تاخير الامراء الصلوة عن وقتها وشبق ان احمد احتج به على ان تارك الصلوة لا يكفر واحتج في
الخلاف هذا الخبر على تجويز بغير سلطان قال ولم تفوتت الجمعة وغيرها فقال واحمد بظاهره في الجمعة فقيل في رواية صالح وابن منصور اذا اخروا الصلوة يوم
الجمعة فقال يصليها لوقتها ويصليها مع الامام وظاهر ما ذكرها الا يصليها غيره ولي الامر اذا اخر وظاهر ما سبق في صلوة الجماعة يصلي عنه غيره ويوافقه ما احتج به القاضي
وغيره في تجويز بلا سلطان بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى بالناس لما ابطا الوليد بن عقبة بالجمعة وصلى ابو موسى الاشعري بالناس حين اخرها سعيد ابن
العاص ومن لم تلزمه الجمعة تصح ظهره قبله على الاصح ولو زال العذر وقيل الا المعذور روايتين في الترغيب وم كصبي بلغ في الاشهر وقال ابن عقيل من لزمته بجنون لم
يتم والاصح فيمن دام عذره كامراة يصح ولا واحد او قيل الافضل له التقديم ولعله مراد من اطلق ولا تبطل بالسعي في الاشهر وه بخلاف صلوة من صلاها مع منع افتدا ومعروض بمحل اعتبار
حالة الاقتداء ولا يكره لمن فاتته ام او لعذر اولى الصلوة جماعة في المصر او في مكانها فيه وجهان ولم يكرهه احمد ذكره القاضي قال وما كان يكره اظهارها قال ابن عقيل انه لا يكره اظهارها وكرهه
الجمع ويحتمل انهم ان يتهموا بالرغبة عن الصلوة خلف الامام فيعاقبهم الامام اذا لم يكن عذرهم ظاهرا فاما ان كانت ظاهرة لم يكره وعن ابي حنيفة استحب الاذان والاقامة
للظهر يوم الجمعة ولا استحب الجماعة ونقل الاثرم وغيره لا يصلي فوق ثلثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما وابي قبل الظهر فصلية الباب هل يؤذن لها ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر
تصدق بدينار او نصفه للخبر ولا يجب ع ولا يجوز لمن لزمته السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان كان على استقرارها باوله فلهذا خرج الجواز مع الكراهة مالم يحرم لعدم الاستقرار وه
ويجوز قبل الزوال وبعد طلوع الفجر روايتان م وعنه انه يجوز للجهاد وانه افضل نقله ابو طالب قبل الروايات رخص الاحاديث واحتج على السفر اذا لم يحرم بطريقه والاكثر قال
بعضهم رواية واحدة وم وظاهر كلامهم جماعة لا يكره قال احمد فيمن سافر يوم الجمعة قال من يفعله الا رأي مايكره وقد قال ابن حزم في باب الصيد اتفقوا ان سفر الرجل مباح مالم يزل
الشمس من يوم الجمعة وانفقوا ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا نودي لها كذا قال فصل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت وتجب بالزوال وعنه وقت
العيد وتجوز وقت العيد نقله واختاره الاكثر وذكر القاضي وغيره انه المذهب وعنه في الساعة السادسة اختاره الخرقي وابو بكر وابن شاقلا والشيخ واختار ابن ابي
موسى في الخامسة وعنه تفعل بعد الزوال اختاره الاجري و وهو الافضل وذكر ابن عقيل ابن عمرو دلالة ومفرداته عن قوم من اصحابنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
واخر وقتها اخر وقت الظهر الا الغروب م ر فان خرج صلوا ظهرا فان كانوا فيها اتموا جمعة قال بعضهم نص عليه وهو ظاهر المذهب وم قال الاجي وغيره هو المذهب لان الوقت
اذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ومثله العدد وهو للمسبوق ولان الوقت حصل عنه بدل وهو وقت الثانية ولان بعضه لجمعة فيبني ظهرا
تكليفه في خروجه كالعدد فيهما وعنه متى تعذرها اختاره الخرقي والشيخ هل يتمونها ظهرا وش او يستانفونها وه فيه وجهان وعنه يعتبر الوقت فيها الا السلام وعلى غريب و
فيه يحتمل كذلك وقيل يبطل لان وقت الغروب ليس وقت الجمعة ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها والا لم
يجز ان شكوا في خروجه عملا بالاصل الشرط الثالث تنعقد باربعين فاكثر في ظاهر المذهب وش لا بمن تنعقد به قرية عادة م وعنه بخمسين وعنه بسبعة وعنه بخمسة
وعنه باربعة وعنه بثلاثة اختاره شيخنا وعنه بثلاثة في القرى وعنه يعتبر كون الامام زائدا خ فعليه لو بان محدثا ناسيا لم يجزهم الا ان يكونوا بدونه العدد المعتبر وتجزئ
الامام فقال منصلحهم ينبغي على روايتان صلوة المؤتم بناسي حدثه تفسدا لا ان يكون خلفه تقدير الصلاة صلوة انفراد وانه لا امام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم
ولو ثبت استخلاف احدهم وبالعكس لا يلزم واحد منهما ولو امر السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم يجز باقل ولا ان يستخلف لنقصهم ولا يستخلف التكبير الزائد وبالعكس الولاية باطلة
لتعذرها من جهته ويحتمل ان يستخلف احدهم ولو لم يرها قوم بوطن مسكون فظاهر كلامه للمحتسب امرهم برأيه لئلا يظن الصغير انها تسقط مع زيادة العدد وهذا المغني قال

احمد يصليها مع يزيد واجرم مع اعتبار عدالة الامام ويحمل الناس على مذهبك وليس لمن قلدهما ان يؤم في الصلوات الخمس بناء على انها صلوة مستقلة ذكره في الاحكام السلطانية وليس لمن قلد احدهما ان يؤم في عيد وكسوف واستسقاء وان نقص العدد استأنف واظهر انص عليه وش وقيل يتمون ظهرا ع م وقيل جمعة وه ولو لم يسجد في الاولى ك وقيل ان بقي معه اثنا عشر لانه العدد الباقي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في الصلوة رواه البخاري والمراد في استطارها كما روي مسلم في الخطبة والدارقطني بقي معه اربعون رجلا تمت به على عاصم وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف ولابي داود في مراسيله باسناد حسن عن مقاتل بن حيان ان خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة وظلوا الا ثني عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل صدر القصة انما كان يصلي قبل الخطبة وتوجه انهم انفضوا لقدوم التجارة لشدة الحاجة لوطن وجوب خطبة واحرم وقد فرغت وفي الخلاف في مسئلة نقض الوضوء بالقهقهة كان لعذر وهو اكاجة اي شركل الطعام ولان سماع الخطبة ليس بشرط وانما الواجب هو الصلوة ويجوز ان يكونوا رجعوا للصلوة كذا قال وقيل يتمون جمعة ان كان بعذر ركعة واختاره التبر وذكره قياس المذهب وم ر كمسبوق وفرق غيره بانها صحت من المسبوق تبعا فصحت ممن لم يحضر الخطبة تبعا وان بقي العدد تم جمعة قال ابو المعالي سواء كانوا اسمعوا الخطبة او خصوم قبل تقضيهم بلا خلاف كما بأتي من الشاهدين وكذا لو مرض بعضهم خلافا لبعض الشرط الرابع الخطبة ويتلى فصل ولا يشترط لصحتها اذن الامام وم ش وعند بلى وه وعنه ان لم تتعذر عنه يشترط لوجوبها لا لجوازها ونقل ابو الحرث والشالنجي اذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلوة جمعوا ولو بلا اذن وانه لم يعلم بموته لا بعد الصلوة واشترط لاذنه فعنه لا اعادة للمستقد وعند بلى لبيان عدم الشرط وان غلب الجوابر على بلد فاموا فيه لجمعة محض احمد يجوز ابتداءهم قاله ابن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها امام اذا كان خبر وجهم بتاويل تابع ويجب السعي بالنداء الثاني و وعنه بالاول قال بعضهم لشروط الفرض ح وقيل لان عثمان سنه وعمل به لامنه ويخرج رواية بالزوال في الاشهر ان الندا الاول محدث وعند ابن ابي موسى يحب الندا الذي يحرم البيع وذكره بعضهم رواية ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها اذا علم حضور العدد اطلقه بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وانه لبين يوقت السعي ايضا فصل ويجوز في الكثر من موضع لحاجة كخوف فتنة او بعد او ضيق ش وم ر لا لنحو تجمل اكلي الكثير اياما ولو لم يجز في الكوفي للعذر وانما افتتح في الطايفة الثانية بعد صلوة الاولى لعدم بطلانها بطلان الثانية وقيل في موضعين وذكر مثله القاضي في ثانية التحريج والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة وجهين وعنه لا مطلقا لانه قال لا اعلم احدا فعله وفعل على انما هو في العيد وعنه كعيد ح لانه اطلق القول في رواية المروذي وغيره وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال صل قيل له اي شئ تذهب قال الي قول علي في العيد انه امر يصلي بضعفة الناس ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة وفيه نظر لانه احيج بعلي في العيد ولا حاجة فيه لامكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة وغاية ما ترك فضيلة الصحراء ان كان يري فضيلتها فيها وان صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة الى الاستدلال بجواز الترك وليس في الحضور كبير مشقة لقرب المسافة جدا وعدم تكرره لانه في السنة مرة او مرتين وفي باقي كلام القاضي في استحباب العيد في الصحو ان كان البلد قسمين بينهما نايرة كان عذرا ابلغ من مشقة الازدحام ويحتمل ان يجتمعوا على ظهر الجمعة كالاعذار سواء والله اعلم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز ذكره ابو المعالي وظاهر كلام غيره مختلف لان سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز ولانه ما خلا عصر عن نفير تقوم به الجمعة ولم ينقل تجميع بل صلوا ظهرا ولم ينكر ولهذا ذكر ابن المنذر انه لا اجماع ح وحيث منعت فالمسبوقة باطلة ولو صح بنا الظهر على تحريمة الجمعة لعدم انعقادها الفوت وقيل يتمون ظهرا كمسافر نوى القصر فبان امامه مقيما وان امتازت المسبوقة باذن الامام وقيل او المسجد الاعظم وم وزاد او العتيق صحت وقيل المسابقة وان وقعتا معا صلوا جمعة وان جهل الحال وجهلت السابقة صلوا ظهرا وقيل جمعة وقيل في الصورة الاولى وش فصل يسن الغسل لها اخذ من بعده اولا ولو لم يتصل غسله بالرواح م وانفصل عند مضيه وسبقه بجماع نفل عليه والتطيب و وفي خبر ابي سعيد ولو من طيب المراة رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتاكد الطيب فظاهر كلام احمد والاصحاب خلافه وليس افضل ثيابه والبياض والتبكير ولو كان مشغلا بالصلوة في منزله عند احمد ما شاء وبعد طلوع الفجر وش وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس ه ولا بعد الزوال م نفل جبل الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعة تطوع سنة مؤكدة قال القاضي لم يرد بالذهاب اليها القصد وانما اراد به البكور والسعي وهو سرعة قال وقد قال في رواية حنبل فاسعوا الى ذكر الله فسر ذلك على غير وجهه قالوا وقد قال ابن مسعود لو قرات السعي لاسقط ردائي ولا باس بركوبه لعذر والمعهود وسئل الرجوع من الامام واستقبال القبلة والاستغفار بالصلوة والذكر وكذا بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الامر الشارع به في اخبار وفي جمعة وليلتها وذكر بعض اصحابنا لكن الجمعة في الليلة مرسل ضعيف وعن ابن مسعود مرفوعا اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وحسنه قال الاصحاب ويقرا سورة الكهف في يومها زاد ابو المعالي وليلتها لخبر وكذا الدعاء افضله بعد العصر قال احمد اكثر الحديث في الساعة التي يرجى فيها الاجابة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس ويكره تخطي احد وحرمه في النصيحة والمتجه ان ابا المعالي وتجملوا ان راى فرجتهان وصلها بدونه كره والا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعند ثلاثة صفوف وعند بل الكل وقيل ان كانت امامه لم يكره وجزم ابو الخطاب وغيره بانه لا يكره للامام وزاد ابو المعالي وكذا ابن بكر لا يستحب وجزم في العمدة بتخطي امام وهو وجزم صاحب المحرر لا يكره للامام وغيره للحاجة وتخطي احد وارق عند بلا اذن لانه عنده حرم دخله وهو لمن لم يضيقوا الطريق جازم به عليه فاله اخلال ويكره في رواية كره ان يقيم غيره من مجلس مكانه ولو كان اكثر وان عاد اليه او عاد له ويصلي فيه حتى المعلم ونحوه لان عنده اذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه قال في المحرر الا من جلس بمكان يحفظه لغيره باذنه او دونه قيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعة او دونه فقال صاحب المحرر لانه توكيل في اختصاص مباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق قال ابو المعالي فان جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين في مكان ضيق اقيم وان تركه بلا اقامة فالاصل واسبق اليها احق فقيل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الايثار وقيل يجوز ان لم تر فضل عنه وفي العيون ان تركه هيئة بعلم ودين جاز وليس ايثارا حقيقة بل اتباعا للسنة لقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فاذا قام مقام ذلك فقد عصبه عليه كذا قال ويوخذ من كلامهم تخريج سوال ذلك عليها وهو متجه وصرح به في الهدي فيها بالاباحة ولا يكره القبول وقيل بلى والطريق للمرور فلم يكره السبق ومن فرش مصلى في جوار رفعه لغيره وجاز وقيل ان خطي رقعة ولا يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه وتتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره واطلق بعضهم ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد فان عمهم قريبا او اطلق جماعة فهو احق والا فلا فان وصل بالخطي فكما سبق وجوزه ابو المعالي فصل يشترط لصحة الجمعة خطبتان وم ش وهما بدل من ركعتين في المنصوص وعنه خطبة وه من شرطها تقدمهما وو وقت جمعة و ولم يذكره بعضهم وقول احمد يقدم ش والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم و م ر واختار صاحب المحرر او يتشهد انه عبد الله ورسوله او وجد شيئا فقط لدلالته عليه ولانه ايمان والصلوة عليه دعاء له وابن هذا من هذا فالصلوة عليه مشروعة مع الدعاء امامه كما قدم السلام عليه في التشهد على غيره والتشهد مشروع في الخطاب والثناء اوجبه الصلوة عليه

مع الدعاء الواجب وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد وتأتي رواية ابي طالب وظاهرها وجوب الصلوة والسلام وقيل لا يشترط
ذكره وتشترط الموعظة وم ر ش وقيل في الثانية وذكر ابو المعالي وشيخنا لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت زاد ابو المعالي وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب
ولا تنبعث بها الى الخير فلو اقتصر على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالاظهر لا يكفي وان كان فيه توصية لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا ولا يحصل باختصار يفوت
به المقصود وقراءة آية وم ر ش وعنه بعضها وقيل في الاولة وقيل في الثانية وعنه لا تجب قراءة اختاره الشيخ وقال ابو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى او حكم كقوله
ثم نظر او مدهامتان لم يكف ذلك ولم يحرم على الجنب وهذا احتمال لصاحب المحرر في غير الجنب وانه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة وان قرأ ما يتضمن الحمد
والموعظة ثم صلى عليه صلى الله عليه وسلم كفى قال ابو المعالي وفيه نظر لقول احمد لا بد من خطبة ونقل ابن الحكم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي عليه السلام او
خطبة تامة وسئل في رواية ابي طالب تجزيه سورة فقال عمر قرأ سورة الحج على المنبر قيل فتجزيه قال لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه السلام وفي الفصول ان قرأ سورة فاطر او الانعام ونحوهما فهل يجزي عن الاذكار ثم ذكر رواية
ابي طالب ولم يزد وقيل يجب ترتيب الحمد وما بعده واوجب الخرقي وابن عقيل الثناء على الله ولا يكفي ما يسمى خطبة م ر ولا تحميده او تسبيحه ه م ر ويشترط
حضور العدد م ر وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعد لم يصح والا صحت وان كانوا صما فذكر صاحب المحرر يصح وذكر غيره لا وان قرب
الاصم وبعد من يسمع فقيل لا يصح لفوات المقصود وقيل يصح قال ابن عقيل كما لو كان جميع اهل القرية طرشا او كانوا عجما وكان عربيا قال ابو المعالي وهذا كما يقوله
في شاهد النكاح اذا كان اصم لم يصح وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله كذا قال وان انفضوا وعادوا وكثر
التفريق عرفا او فات ركن منها ففي البناء وجهان وفي الفصول ان انفضوا لفتنة او عدو ابتدئ كالصلوة ويحتمل ان لا تبطل كالوقت فيها ويحتمل ان
يفرق بينهما بان الوقت يتقدم ويتأخر للعذر وهو الجمع ولان الجمعة مشتقة من الجمع وقد زال وسبق في الانفضاض في الصلوة وتشترط الموالاة بين الخطبتين وبينها
وبين الصلوة في الاصح و ش كبين اجزاء الخطبة وحكي فيه الخلاف فان قرأ آية سجدة فنزل فسجد لم يكره م وقيل يبني ولو طال كسائر سننها وقال ابن عقيل يستحب قرب المنبر من
المحراب لئلا يطول الفصل بين الخطبة والصلوة فان لم يتهيأ جاز كالاذان والاقامة وتشترط النية ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غيره وفي بطلانها بكلام محرم وجهان
كاذان واولى وان حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به وقوله عليه السلام لا جمعة له فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح فمعناه لا جمعة كاملة قال ابن عقيل وغيره كقوله لا
صلوة لجار المسجد الا في المسجد بالاجماع والله اعلم والخطبة بغير عربية كقراءة وقال القاضي وعلى ان لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية والخطبة المقصود
بها الوعظ والتذكر وحمد الله والصلوة على رسوله ولان القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة يجزي فيها المعنى وهل يجب ابدال عاجز عن قراءة بذكر
ام لا لحصول معناها ببقية الاذكار فيه وجهان فصل ولا يشترط لهما الطهارتان اختاره الاكثر و ه م ر وعنه بلى و ش وعنه الكبرى اختاره جماعة ونصه تجزي
خطبة الجنب لان تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة كصلوة من معه درهم غصب وقيل لا لتحريم لبثه وان عصى بتحريم قراءة فهو متعلق بفرض لها فهو كصلوة
بمكان غصب وفي الفصول نص احمد يعطي ان الآية لا تشترط وهو اشبه او جواز قراءة الآية للجنب والا فلا وجه له وفي قنوته او عمد الادلة يحمل على الناسي اذا ذكر اعتد
بخطبته بخلاف الصلوة وستر العورة وازالة النجاسة كطهارة صغرى ولا يشترط ان يلي الخطبتين والصلوة واحد و ه ففي خطبة مميز ونحوه وجهان وعنه
يشترط و ق وعنه لغير عذر و م ذكر في الفصول انه ظاهر المذهب لان المروي عن احمد فيمن احدث بعد الخطبة قبل الصلوة والخلاف ان ولي الخطبتين او احداهما اثنان
وقيل ان جاز في الاولى فهنا وجهان ولا يشترط حضور النائب الخطبة و م كالمأموم لتعينها عليه وعنه بلى و ه ش لانه لا يصح جمعة من لم يشهد الخطبة الا تبعا كمسافر وان
احدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الاشهر ولو لم يكن صلى معه على الاصح خ ان ادرك معه ما تتم به جمعة وتعليلهما ما سبق وان ادركه في التشهد فسبق في ظهر
مع عصر وان منعنا الاستخلاف اتموا فرادى قيل ظهرا لان الجماعة شرط كما لو اختل العدد وقيل جمعة بركعة معه كمسبوق وقيل جمعة مطلقا لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف
وان جاز الاستخلاف فاتموا فرادى لم تصح جمعتهم و ولو كان في الثانية ش كما لو انفض العدد واولى وقد يتوجه منه تخريج واذا جاز ان يتولى الخطبة غير الامام اعتبرت
عدالته وقال ابن عقيل يحتمل ان يتخرج روايتان قال ابو المعالي وغيره ومن قدمه امام اولى ان لم يبطل بحدثه حتى لو توضأ وعاد عاد والامامة والا من قدمه المأموم فان
تقدم واحد بلا استخلاف ففيه احتمال والاظهر الجواز وان طال الفصل حتى استخلف فان اتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف وان لم ينقض ففيه احتمال ولا حاجة الى نية
الاقتداء بالثاني فان قطعوا نية الاقتداء بالاول فالقياس بطلان الجمعة قاله ابو المعالي وقال وان احدث في الركعة الثانية لم يجب استخلاف ولا متابعة واتموا جماعة
او فرادى او بعضهم كذا قال وقد نقل صالح اذا قدم رجلا قبل ان يحدث او بعد ما احدث او لم يقدم فتقدم رجل فصلاتهم تامة وتصلي الخرس ظهرا لفوت الخطبة صورة
ومعنى وقيل جمعة يخطب احدهم اشارة كما تصح جميع عباداته صلاته وامامته وظهاره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته واسلامه وردته والقصد التفهم بخلاف القراءة
فان القصد النطق بالعربية ولهذا لو كانوا عجما فخطب بهم بالعجمية صح بخلاف القراءة ذكره ابن عقيل ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة ذكره ابو المعالي وابن عقيل قال كالقراءة
في الصلوة لمن لا يحسن القراءة في المصحف كذا قال وسبق ان المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف قال جماعة كالقراءة من الحفظ فيتوجه هنا مثله لان الخطبة شرط كالقراءة وذكر
ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري انهم خطبوا فارتج عليهم وعن بعضهم
قال هيبة الزلل تورث حصرا وهيبة العاقبة تورث جبنا وذكر ابو جعفر انه ارتج على يزيد بن ابي سفيان فعاد الى الحمد ثلثا فارتج عليه فقال يا اهل الشام عسى
الله ان يجعل بعد عسر يسرا وبعد عي بيانا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل ثم نزل فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه وقيل لعبد الملك بن مروان عجل
عليك الشيب فقال كيف لا يعجل وانا اعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة او مرتين وخطب عبد الله بن عامر في يوم اضحى فارتج عليه فقال لا اجمع عليكم لوما وعيا من اخذ
شاة من السوق فهي له وثمنها علي وارتج على معن بن زائدة فقال وضرب برجله المنبر فتى خروب لا فتى منابر قال الجوهري رجل لومة يلومه الناس ولومة يلوم
الناس مثل هزأة وهزأة فصل تسن خطبته على منبر او محل عال و يكون عن يمين مستقبلي القبلة كذا كان منبره عليه السلام وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو
الارتفاع وذكر في شرح مسلم ان اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها وكان منبره عليه السلام ثلث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف ابو بكر على الثانية
ثم عمر على الاولى تأدبا ثم وقف عثمان مكان ابي بكر ثم علي موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج فكان الخلفاء يرتقون
ستا يقفون مكان عمر قال ابو المعالي وان وقف بالارض وقف على يسار مستقبلي القبلة بخلاف المنبر ويسن سلامه اذا استقبلهم و م كسلامه على من عنده في
خروجه و قال القاضي وجماعة ولانه استقبال بعد استدبار فاشبه من فارق قوما ثم عاد اليهم زاد صاحب المحرر وعكسه المؤذن اذا صعد ورد هذا السلام

وكل سلام مشروع وفرض كفاية على المسلم عليه لا فرض عين ه وقيل سنة خ كابتدائه و وفيه وجه غريب يجب ذكره شيخنا وبين جلوسه وقت التأذين و وذكر ابن عقيل اجماع الصحابة وفي شرح مسلم عن ه ومالك في رواية عنه لا يستحب وكذا بين الخطبتين حنيفة قال الجماعة بقدر سورة الاخلاص وان اتى وفصل بسكتة وخطبته قائما وعنه عجاسئر طان يحرم به في النصيحة و وم ر وقاله ابو بكر النجاد في جلسته بينهما وعن ه يجب وتصح بدونه قال الطحاوي عن قول الشافعي لم يقل به غيره واعتماده على سيف او قوس او عصا باحدى يديه وبتوجيه باليسرى والاخرى يحرف المنبر او يرسلها وان لم يعتمد امسك بيمينه بشماله او ارسلهما وقصد تلقاءه و ويقصر الخطبة و في التعليق والثانية اقصر جعله اصلا لافراد الاقامة ورفع صوته حسب طاقته والدعا للمسلمين ولا يجب في الثانية ش و يرفع يديه خ وجزم به في الفصول واختج بالعموم وقيل لا يستحب قال صاحب المحرر بدعة وقالت المالكية والشافعية وغيرهم وراى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم واحمد وفي لفظ لعن الله هاتين اليدين ويجوز الدعا لمعين وقيل يستحب للسلطان ويستحب الدعا في الجملة حتى قال احمد لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لامام عادل لان في صلاحه صلاح للمسلمين وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من نظر الله في شيء من امور المسلمين من الولاة واحكام وبدا بالامام لعمومه نفعه وقال ابن حامد في اصوله فاما محبته اذا كان عدلا فلا اعلم خلافا في وجوبها لقوله عليه السلام النظر الى الامام العادل عبادة وقوله عليه السلام اكرموا السهو فان الله يستخرج بهم الحقوق وقال احمد اذا دعوا له بالتسديد والتوفيق وارى ان اكتب واجيب كذا ذكر ذلك ابن حامد وهو غريب والظاهر ان لا يعرف ان تم ذكر خلاف للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب طاعته منبنيا على ان الامامة عقد كما هو رواية لنا المذهب خلافها قال والمأخوذ به ما بين احمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته واما منابذته فلا يجوز ثم ذكر ابن حامد ان الامام اذا قال بخلق القرآن والرفض او غير ذلك يخرج عن الامامة ويجب الانكار حسب الطاقة وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه منبنيا على التكفير بنحو ما قاله في الرفض ونحوه فخلاف ظاهر كلام احمد وعامة الاصحاب في عدم جواز الخروج وان فسق وجار لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع وهو قول ان ثبت وان استند بعضهم في الخطبة صح في الاصح و ويسن ان يعتمد في ابتدائه اذا خرج و يتربع فيها ولا تكره الاحبوة نص عليه و وكرهها صاحب المغني والمحرر لنهيه عليه السلام في الستر وفيه ضعف ويكره ان يسند الا لتان ظهره الى القبلة وكره احمد وتوجه احتمالا للاخبار عليه السلام انه رأى ابراهيم عليا ان لام مسندا ظهره الى البيت المعمور وقال محمد ابراهيم البوشنجي ما رايت احمد جالسا الا القرفصا الا ان يكون في الصلوة قال ابن ابجوزي هذه الجلسة التي يحلها قبلتي في رايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة المتخشع القرفصا وكان احمد يقعد في جلوسه هذه الجلسة وهو ان يجلس على اليتيه ويرفع ركبتيه الى صدره مفضيا بأخمص قدميه الى الارض ورعما احتبى بيديه والاجلسة احتشم منها وقال ايضا في آداب القراءة ينبغي ان لا يترنم ولا يبكي وحبوته قبله رواه ابو داود والترمذي وليس بالقوي والبخاري عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم محتبيا بيديه وهو القرفصاء ولمسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا قال ابن عقيل الفنون من اعظم منافع الاسلام وآكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح وهذا شأن الرسل حيث ينقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس اهل الملل ومتعلقه اصل الخلافة وهو احياء السنن وامانة البدع الى ان قال لو سكت المحمودون ونطق المبطلون لتعود الناس ما شاهدوا واذكروا ما اماتوا والقى رأيه المنذر بن احيا سنة انكرها الناس وظنوها بدعة ولعدر اياك لك فالقيام بها بعد مستدعا ومبدعا ممن يحسن اشاذا ما او كتب مصحفا بالارض وضعه منبرا فيستود ولم يعب بسيف مرائي في المنبر ولم يصعده على علم ومنارة ولا نشر علما قال وليل لمن مستدع عندهم او اخرج مسئلة بغير صراحة ولا خروج ولا قراءة ولا ذكر صحابة على النعش ولا قراءة فصل من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية ه م ولا يجوز الزيادة عليهما ويتوجه احتمال تسقط من عالم من قرب واطلق الشافعية سقوطها به وحمله ان لم تفته معه تكبيرة الاحرام وان جلس قام فاتى بها اطلقها اصحابنا ويتوجه احتمال تسقط من عالم ومن جاهل لهم عالم عن قرب واطلق الشافعية سقوطها به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وان الجالس يخير بين صلاتها ولا وعندنا نصها ولا تتعين التحية للامام لانه لا ينقل ذكرها ابو المعالي وغيره ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفت والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكثر لان تحية المسجد لا تحصل بغيرها و ولا بصلوة جنازة و ولو نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولها و ش وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة اجزاه عنهما و م ش لقوله وانما لامرئ ما نوى ولانه لا ينافي حكما لو احرم بصلوة ينوي بها الفرض والتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما او لو بين الثاني فيحتمل ان مراده لا تحصل واحدة منهما كما لو نوى بصلاتها الفرض والسنة ويحتمل ان مراده لا تحصل غسل الجمعة خاصة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه لان المقصد به حصول الجمعة والجنابة تمنعه لانه يجزي نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد فظاهره حصول ثوابها وقيل لا يجزي للخبر المذكور كالفرض عن السنة ولا تجب تحية المسجد و خلافا لداود واصحابه وظاهر ما ذكروه تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس اولا بتوبته ما يأتي في البداءة بالطواف وجوز الكلام قبل الخطبة ه لبعدها ه ونص عليه وقيل يكره و وبين الخطبتين بالجواز والكراهة والتحريم و م ا وجده وجعل ما المغني والمحرر اصل التحريم سكوته لستمعين ويتوجه فيه احتمال وجزم فيهما و م وقيل لحاجة الدعاء او قيل المشروع وعنه يحرم على المستمع اصغاء جماعة وعنه يكره مطلقا و ش وعنه يجوز له الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم م ر و في التخريج للقاضي في نفسه والسنة في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم سرا كالدعاء اتفاقا قاله شيخنا قال ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه او محرم اتفاقا ودعا الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تأمينه على الدعاء وحمد خفية اذا عطس ويجوز تشميت العاطس ورد السلام نطقا كاشارته بيده لانه مأمور به لحق آدمي تتحتم الفورية فلا يجب عبورا والجواز لاستثنائه من منع الكلام فدل ان ابتداءه داخل في منع الكلام وان الابتداء كالرد في الروايتين وعنه يجوز لمن لم يسمع ولم يفهمه ويتوجه يجوز ان سمع ولم يفهمه وعنه يحرم مطلقا و م للامر بالانصات وقال ابن عقيل لو امر بالانصات لامر بالتعليم والمذاكرة والاشهر المنع لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة ولانه لا سبب له ولا يفوت ويفضي الى رفع الصوت واختج الشيخ تقي الدين على كراهة الحلق قبلها بحرم ابتدائها فليتنبه في كلام بعضهم بحرم وجد وهو اشهر الاخبار ولو لم يشرع في الخطبة م وظاهر كلام بعضهم لا وعند ابن عقيل وابن ابجوزي لا يحرم على من لم يسمعها و وقيل يكره وفي الكافي وغيره يكره ابتداء التطوع بحرم وجد لا بصالة بحال الخطبة والكلام يمكن قطعه فلا يتصل وظاهر كلام بعضهم لا يحرم الكلام فيها وهو متجه ش ويخفف من هو فيه ومن نوى اربعا صلى ركعتين قال صاحب المحرر يتعين ذلك خلافا للسنة وعن ه وابي يوسف في السنة باربع بركعتين ولو قام الى الثالثة ولم يقعد لها سجد وفاقا لبعض اصحابنا وشافعية يعود الى القعود ويسلم وقال بعضهم يتم اربعا ويجتزئ بما فعله منها بالسجود ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية ه م بل هو افضل في المنصوص وفي الفصول ان بعد وافهم سمعوا همهمة جاز ان يشتغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه وبياح كلام الخاطب وله المصحح

الجماعة ه م

ع بعيدة بشاله

وقيل ه

الصحيح

ش مسئلة الاحتبا

ش قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة من تحت وفتح اللام اسم اسواء وابو بها مخرمة العنبري

ب

وقد ج

يلزم

التعليم ه

يغيرها ه

ج ب ه

ط ش

م م

واطلق جماعة وعنه يكره هان ولا يمنع هم كأمر امام معروف وه واشار الاخرس الى مفهومه كلام صاحب المحرر وقد تشكيت متكلما باشارة وفي المستوعب وغيره
يستحب ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ولا بأس ان اذن الامام نص عليه على محرم والانجاز نص عليه على انسان وفي الرعاية الكراهة وقت الخطبة وقيل يكره
السؤال والتصدق وفي مسجد حرم به في الفصول ولعل المراد التصدق على من سأل والا لم يكره وظاهر كلام ابن بطة يحرم السؤال وقاله في ارشاد الضالة فهذا مثله واولى
قال في رواية حنبل لا تنشد الضالة في المسجد وبأتي كلام صاحب المحرر آخر الاعتكاف في البيع فيه فيجب الانكار وجزم الحلواني في المختلف فيه وفي شرح مسلم ان عفو سنة لمخالفته
وعضبانه وعلى الاول يستحب ويقول لمن نشد الضالة اي طلبها لا ردها الله عليك قال لمستجد لم نبن لهذا فنظر في الدعاء على السائل لكنه قول ابن عمر لرجل قال في جنازة اسقط وا له
لا عرفها لكن الشوشاوي وصح عن ابن عمر وقد رواه احمد انه رأى مصليا يرفع يديه فحصبه وامره برفعهما ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل
بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه قال في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قال وقد يكون هذا فيمن
فعل محرما كمرور رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على ما اذا وافاه وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره فاعده له طريق حسنة رواه احمد وابو داود وغيرهما
وسبق ه عامة على الذي يرفع يديه في الخطبة فاما ان حصل منكدب او شوش على مصل فواضح وعنه ان حصب سائلا وقت الخطبة فهو اعجب فعله ابن عمر وبكر العنبر
وه وكذا شرب ما ان سمعها والا فلا يعرض عليه واختار صاحب المحرر ما لم يشتد عطشه وجزم ابو المعالي بانه اذن اولى وفي التصحيح ان عطش فرش ولا بأس وش قال في
الفصول ذكره جماعة من العلماء شرب بقطعه بعد الاذان لانه بيع منهي عنه فاكل ماله بالباطل وكذا شربه على ان يعطيه الثمن بعد الصلوة لانه بيع فاطلق ويتوجه كجواز الحاجة فعلا للمر
وتحصيلا لاستماع الخطبة وهل يبتدئ عند لفظ الاقامة او اذا فرغ ليقف تحرابه عندها يحتمل وجهين قال ابن عقيل وغيره ويتجه ان يكون حال صعوده على يؤذن لانه سنة
الى ذكر السعي الى الصلوة فاذا بلغ قوله مشيا غير واجب ولا يسرع وتجب لمن عسر ان يتحول ما لم يتخط ويسن في الاعذار وسبق حكم الصلوة في المقصورة
آخر اجتناب النجاسة وفصل وصلوة الجمعة ركعتان ع يسن ان يقرأ جهرا في الاولى بالجمعة والثانية بالمنافقين نص عليه الغاية وش وعنه الثانية بسبح لا الغاشية هم وقيل
الاولى بسبح والثانية بالغاشية وقال الاخرى بسوره وه وفي فجرها الم السجدة هم وفي الثانية هل اتى قال شيخنا تضمنها لخلق السماوات والارض وخلو الانسان الى ان يدخل الجنة
او النار وتكره مداومته عليهما في المنصوص قال احمد ليلا يظن انها مفضلة بسجدة وقال جماعة لا بأس ان يقرأ احمد انه سن ان يسجد فيسجد للتهجد وقال القاضي كدعاء
القنوت قال ولا يلزم من هذا بقية سجود التلاوة في غير صلوة الفجر في غير الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثل هذا ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السنة قال شيخنا ويكره
تحريمه قراءة سجدة غير هما والسنة كما حافظ ويكره تاركا لجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء ليلتها وعنه الاولى لا سنة لها قبلها نص عليه وهم قال شيخنا وهو مذهب الصحابة
والتابعين وعليه جماهير الائمة لانها وان كانت ظهرا مقصورة فتفارقها في احكام كثيرة ولان ترك السنة افضل لكون ظهره مقصورة والا لكان التنفل افضل لكن لا يكره كما انه
لا يداوم الا المصلحة وان عليه ايقاع كلام احمد وعنه بلى ركعتان اختاره ابن عقيل وعنه اربع وه وش قال شيخنا وهو قول طائفة من اصحابنا قال عبد الله رأيت ابي يصلي في المسجد اذا
اذن الموذن يوم الجمعة ركعات وقال رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة فاذا قرب الاذان والخطبة تربع ونكس رأسه وقال ابن هانئ رأيته اذا اخذ في الاذان
قام فصلى اربع ركعات او اربعا قال وقال احمد اختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلوة احمد قبل الاذان تدل على الاستحباب وش وجمهور العلماء لقوله عليه السلام
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له الحديث وسبق قولهم يشتغل بالصلوة واكثرها بعدها ست نص عليه واختار الشيخ اربعا وه وش وفي المبهج قال شيخنا اقلي الكمال ست
وحكي عنه الاستة لها وانما قال لا بأس بتركها فعله عمر ان يبيع الامام الافضل عندنا لينالها المأموم وقال شيخنا قال احمد ولو كان مطاعا يتبعه المأموم
فالستة اولى قال وقد يرجح المفضول لجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة وابن عباس بالقراءة على الجنازة والبخاري عن جابر انه صلى في ازار وثيابه عند ه فقال
له قائل يصلي في ازار واحد قال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايانا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان اباهريرة قيل له انما هذا
الوضوء فقال يا بني فرقها انتم هاهنا لو علمتم انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اراد ابو هريرة
المؤمن وكان خطابه لابي حازم وفرقح بفتح الفاء وتشديد الراء آخره عين مهملة لا يصرف قال صاحب كتاب العين ندكان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان
بعد اسماعيل واسحق كثيرة ومن عدد فولد العرب الذين هم في وسط البلاد وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فرقح ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وانما ابو العرب قال
ابن عقيل لا ينبغي اخروج من عادات الناس الا في اكرام فلتركه عليه السلام بنا الكعبة وتركه احمد الركعتين قبل المغرب وقال رأيت الناس لا يعرفونه فصل ومن ادرك
ركعة اتم جمعة وكذا دونها في رواية وه والمذهب لا وذكر ابن عقيل ان الاصحاب لا يختلفون فيه لان ادراك المسافر ادراك ايجابه وهذا ادراك اسقاطه لانه لو صلى
منفردا صلى اربعا فاعتبر ادراك تمام لانه لو ادرك من صلوة الجماعة دون ركعة ثم فرقت الجماعة ولو ادرك ذلك من الجمعة لم يدركها قال احمد لولا
الحديث لكان ينبغي ان يصلي ركعتين وقال قاله ابن مسعود وفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا انما نصف ظهره مع امامهم بنية الظهر ويحرم بعد الزوال وم وش
وقيل لا نصف لاختلاف النية وقال ابو اسحق وذكره القاضي المذهب ينوي جمعة ع بناء الامام بهم ظهرا قال صاحب المحرر وهو ضعيف فانه قد من اختلاف النية
ثم الترتيب في البناء او الواجب العكس والتسوية ولم يقل احد من العلماء بالبناء مع اختلاف بدء الاحتساب وذكر ابن عقيل قوله بعد القول الاول وابنين في فنونه واعد
الا دلة لا يجوز ان يصلي او لا ينوي ظهرا الان لوقت لا يصلي فان دخل ينوي جمعة وصلى ركعتين ولا يعتد بها ومن ادرك مع الامام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن
السجود او نسيه او ادرك القيام فقط زحم عن الركوع والسجود حتى سلم او توضأ الحدث وقلنا يبني في نحو ذلك استأنف ظهرا نص عليه وه لاختلافهما
في فرض وشرط الظهر وعضل لافتقار كل منهما الى النية بخلاف بناء التامة على المقصورة لان الاتمام لا يفتقر وعنه يتم ظهرا وش وعنه جمعة وه كمدرك
ركعة وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود او نسيه لادراكه الركوع كمن زحم في السجود قبل سلام امامه على الاصح وه لانه اتى بها في جماعة والادراك الحكمي كالحقيقي لحمل الامام
السهو عنه وان احرم فزحم وصلى فذا لم يصح وان احرم في الثانية فان نوى جمعة مفارقته ثم جمعة والا فعنه يتم جمعة كمسبوق وعنه يعيد لانه فذ في ركعة
ولا اذان في الامصار لمن فاتته قاله احمد وقيل حنبل في المسافر ان اذا ادركوا يوم الجمعة وصلوا صلوة الظهر صلوا باذان واقامة انما هي ظهر وتتوجه ان الظهر
كالجماعة كما سبق ويتوجه احتمال وه لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه لا كمسافر ونحوه عن حضر العيد مع الامام عند الاجتماع
وذكر في الخلاف انه الظاهر من قول الشافعية غيم ان كان خارج البلد ويصلي الظهر كصلاة اهل الاعذار وعنه لا تسقط و كالامام وعنه تسقط عنه ايضا احتاط
جماعة لعظم المشقة عليه فتسقط وفي الرخصة وجزم ابن عقيل وغيره بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط بأيسر عذر كمن له عذر وش يحلى عليه فكذا المشرة بالعيد
كذا قال في مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم سقوطها مع امكان الاستنابة وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر اختاره صاحب التلخيص وتسقط في الا

العيد بالجمعة ح كالعكس وأولى فيعتبر العزم على الجمعة وقال ابو الخطاب والشيخ يسقط بفعلها وقت العيد وفي مختارات ابن عقيل احتمال يسقط الكل وتصلى فرادى وفي القصر والمتنوعة والتخيير في نهاية ابي المعالي وجلس كما لو صلى العصر ولم يذكره الا كثر لضعف الخبر الخاص فيه واحتج ابن عقيل ايضا بقوله عليه السلام لمن نوى الوتر في صلوة ما انتظروها وتستحب انتظار الصلوة بعد الصلوة ذكره جماعة منهم صاحب المحرر وجلوسه بعد فجر وعصر الى طلوع او غروب لا في بقية الاوقات نص عليه وافتى صاحب المغني والمحرر على الفجر لانه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم عن جابر بن سمرة اي مرتفعة وان قام وجلس بمكان فيه فلا بأس لقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد والاول افضل واولى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ما لم يقم او لم يحدث تصلي عليه الملائكة ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلوة ما انتظر الصلوة وفي الصحيح فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة تحبسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي الصحيح الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث وفي الصحيح احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم ينتظر من مصلاه او يحدث نقض وفي الصحيح لا يزال في الصلوة ما كان في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث قال ابن حمدين انتظار العبادة عبادة واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فيما في حديث حال الملتاعين لها فلذلك كان لذلك من الملائكة ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي ويصلي ركعتين للخبر وفيه ضعف قال صاحب المحرر والاولى ان يشتغل بالذكر وافضله قراءة القرآن وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد مرفوعا يقول الله من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسئلتي اعطيته افضل ثواب السائلين وان فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر مرفوعا من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين رواه ابو حفص بن شاهين وذكر ان خبر ابي سعيد يبين وان بعضهم حمله على ظاهره قال ابن حبان هذا موضوع عمار رواه الاصفهاني بن ابي الصهباء وذكر ابن الجوزي في الموضوعات كذا قال وليس حبر ابي سعيد موضوع وفي حسنه نظر وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم وعن ابي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله غضب عليه وعنه ايضا مرفوعا ليس شيء اكرم على الله من الدعاء رواهما الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا مرفوعا عجزت الناس من عجز بالدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره ويسن لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف ولم يرد شيخنا وباقي آخر الاعتكاف **باب صلوة العيدين** وهي فرض كفاية فيقاتل الامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اختارها شيخنا وه وعنه سنة جزم به في التبصرة وم ش فلا يقاتل تاركها كالتراويح والاذان خلافا لابن ابي المعالي وبكره ان ينصرف من حضرها ولم يتركها ويشترط لوجوبها شروط الجمعة وه ولوجوبها في المتخير بين العدد وقيل لاحمد في رواية ابن هانئ في المراة صلوة العيد قال ابن المنجا في هداياته ولكن اري ان تصلي وعليها ما على الرجال يصلين في بيوتهن ويشترط لصحتها اذا الاستيطان وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اختارة الاكثر وه وعنه لا اختارة جماعة وم ش فيفعلها المسافر والعبد والمراة والمنفرد وعلى الاولى يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقضيها من فاتته كما يأتي واختار شيخنا لا وه وان هذه الرواية لانه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليست بدون الاستيطان وعدد سنة موكدة ع واوجب ابن عقيل السعي من بعد لعموم تكرره وان اذا لم تعتبر العدد كفى استيطان اهل البادية واعتبر الاستيطان برواية واحد وذكر في العدد الروايتين وللمراة حضورها وم ر وعنه يستحب اختارة ابن حامد وصاحب المحرر وش في غير المستحسنة وعنه يكره وعنه للشابة وه وعنه لا للعجوز وم ر ووقتها كصلوة الضحى لا بطلوع الشمس ش م ر ويسن تعجيل الاضحى ر حيث يوافق من يضحي فذبحهم نص عليه ويسن الامساك حتى ياكل من اضحيته ر وتاخير الفطر ف والاكل منه قبل الخروج ح والافضل تمران او ترا قال صاحب المحرر وهو اكد من امساكه في الاضحى والتوسعة على الاهل والصدقة ويكبر الماموم ما شاء قال جماعة بعد صلوة الفجر وش لا بعد طلوع الشمس م ر وقال ابو المعالي ان كان البلد بعدا استحب الركوب لظهر السلاح ويكون مظهر التكبير وم ش وعنه يظهره في النفل فقط لا عكسه ه ويسن ليس احسن ثيابه ه والا المعتكف في العشر الاواخر او عشر الحج من معتكفه الى المصلى في ثياب اعتكافه ويحرم نص عليه ك وقال القاضي في موضع معتكفه كغيره في زينة وطيب ونحوهما وعنه ثياب جيده وزنة الكل سواء ويسن تاخير الامام الى الصلوة والصحو افضل وم بقل جبل الخروج الى المصلى في العيد افضل لا ضعيفا او مريضا وم ل يزل ابو عبد الله باقي المصلى حتى ضعف وكره الاكثر لجامع بلا عذر وليس بافضل ان وسعهم ش بل الاهل مكة ه لمعاينة الكعبة وذهابه في طريق ورجوعه في اخر ف وقيل يرجع في الاقرب والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص فصل ثم يصلي ركعتين ع فيكبر للاحرام وث ويستفتح م ثم يكبر ستا وم وعنه سبعا وش زوائده تتعوذ وعنه يستفتح بعد الزوائد اختاره الخلال وصاحبه وعنه يخير ويكبر في الثانية قبل قراءة وعنه بعدها ه خمسا زوائده م ش لا ثلاثا زوائد في كل ركعة ه وعنه خمسا في الاولى واربعا في الثانية واحتج بانس قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكل جايز وعنه يصلي اهل الفوري بلا تكبير ونقل جعفر يصلي اهل القرى اربعا الا ان يخطب رجل فركعتين ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص عليه لا لاحرامه فقط م ولا له والزوائد ه وبين كل تكبيرتين ذكر ه غير موقت نقله حرب وش يروي انه روي عنه بحمد الله وبكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو او عنه يسبح ويهلل وعنه يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعنه يدعو او يصلي على النبي واختير في المذهب يقول الله بن مسعود وهو مختلف وفي الذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين وجهان والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سنة ه وعنه شرط للصلوة وفي الروضة ان ترك التكبيرات الزوائد عامدا لم تبطل وساهيا لا يلزمه سجود لانها هيئة كذا قال ويقرا فيهما جهرا م وعنه ادناه الفاتحة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وعنه الاولى في الثانية اقتربته اختارة الاجري وعنه لا توقيت اختاره اكثر في ه ومن ادرك الامام قائما بعد التكبيرات الزوائد ولم يركع لم يات به في الاصح وه ويقضي عليه في المشهور كما لو ادرك ركعة ركعا نص عليه قال جماعة كالقراءة واولى لانها ركن قال الاصحاب وذكره فيه وفي كلام الحنفية يقوم فيأتي به لانه يوتي به فيه كتكبيرة الركوع عند الانحطاط للركوع ولان المقتدي للمسبوق ر يأتي به اذا خاف رفع الامام من الركوع وعن في عوده راكعا الى القيام للقنوت روايتان وان اتى به الذاكر لم يعد القراءة ه وان كان فرغ الى يديه لم يستانف نقلا وقيل لا يستانف ان كان يسيرا واطلقه القاضي وغيره **فصل** ثم يخطب خطبتين فلو خطب قبل الصلوة لم يعتد بالخطبة ذكره صاحب المحرر وقول ابي المعالي وجهين وهما كالجمعة في احكامها الا في الاذان م ر وه الا التكبير مع الخاطب م ر واستثنى جماعة الطهارة واتحاد الامام والقيام والجلسة والعدد لكونها سنة لا شرط للصلوة في الاصح فاشبه الاذان والذكر بعد الصلوة وفي تحريم الكلام روايتان اما كالجمعة اولا ان خطبها مع ركعتين بخلاف العيد وفي النصيحة اذا استقبلهم مسلما او مع يزيد ويسن ان يفتتح الاولى بسبع تكبيرات وم ش وظاهر كلامه جالسا وقيل قائما وم ق فلا جلسة ليشترط اذا صعد لعدم الاذان هنا بخلاف الجمعة والثانية بخمس وش وعنه بعد فراغها اختارة القاضي قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه من السنة وقيل التكبيرات شرط واختار شيخنا يفتتحها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبة بغيره وقال الحارثي لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجدم ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة وفي الاضحى الاضحية وفي باقية ابي المعالي اذا فرغ

انتظار الصلاة بعد الصلاة
المغني

ح

ب

ج

بعده

ه

بينهما

فرائض

وقف ٨١ مخزانة الدمنهوري بالازهر

قوما لم يسمعوها استحب اعادة مقاصدها لهم لانه عليه السلام حين رأى انه لم يسمع النساء ناصحن وعظ وحثهن على الصدقة فدل على استحبابه في حق النساء لفعله عليه السلام
المتفق عليه ولم يذكر الاسحاق والمراد مع عدم حضور خشية وترك نفل الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها في مكانها قبل مفارقته اولى لان في التحري بين وغيرها انه عليه السلام
لم يفعله وانما نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير رواه ابو بكر النجاد ومن حديث ابن سعيد عن ابيه عن جده رواه ابن بطة فلا ظهر بحكمها قال احمد لا ارى الصلوة قال في المنتقى
وغيره لا يسن لكن نقل الجماعة لا يصلي وهو المذهب انه بكره وهو وفاقه ش في الامام وفي المؤتم لا يجوز وفي المرء لا سنة لها قبلها ولا بعدها كذا قال وكذا حكاه ابو بكر
الرازي مذهب حنيفة وفي التصحيحة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتى يتزول الشمس لانه في بيته ولانه طريقا اتباعا السنة ولجماعة صحابته وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي اخيه
المسجد واختار ابو الفرج وجزم به في الغنية وهو ظاهر نصه لا وكره احمد قضاء فائتة ليلا يقتدي به ومن كثر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته لا ارتباط عليه وكنا يو
الصلوات وقال القاضي هو على فائته كالجمعة لا فرق في التحقيق ويكثر مسبوق في القضاء بمذهبه كبعد الفراغ في احد الوجهين ذكرهما ابو المعالي وعنه بمذهب امامه
وهم كمأموم وكذا ان فاته ركعتان بنوم او غفلة وعنه بمذهب امامه وفي نهاية ابي المعالي وخلافي في المأموم ومن فاته حضر الخطبة ثم صلاها ندبا على صفتها
م مر متى شاء وعند ابن عقيل قبل الزوال والامر الغد وعنه لا يكبر المنفرد وقيل وغيره وعنه يصليها اربعا بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر وعنه او بسلامين وعنه
بخيرين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنن في القضاء وقال في الفصول وغيره فمن قضاها يستحب ان يجمع اهله ويصليها جماعة فعلها انس وجوز استخلاف المضعفة
م وفي صفة صلوة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلوة خليفة علي وابي مسعود البدري رضي الله عنهما وعنه يصلي ركعتين ان خطب فانها تسن لمولد تركها
والا اربعا وقيل ان صلى اربعا لم يصلها قبل الامام لان بتعين بظهر شعارا للقوم وانها سنة سقط به الفرض وضحى وتنوبه المسبوقة نفلا قال في الرعاية فان فوته
فرض كفاية او عين وجهلوا السنة فنووه فرضا او سنة فوجهان وماتي في صلوة الجنائز متى ثانية وأحتج في الخلاف بصلوة خليفة على اربعا على قضاء من فاته اربعا
قال ومعلوم انه لم يستخلف من يصلي بهم صلوة العيد الا الا يكون اربعا وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلوة معه كذا قال
واذا اخروا العيد لعذر او غيره الى الزوال صلوه من الغد ولو امكن في يومه ش وكذا لو مضى ايام صلوا خلافا للقاضي في النظر وفي الاضحى وثاني التشريق
وفي تعليق القاضي ان علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا ومضى وفي نهاية ابي المعالي اذا منع عدم العلم او العذر فصل يسن التكبير ليلة الفطر ه م واظهاره
نص عليه ومن الخروج والى فراغ الخطبة وعنه الى خروج الامام وق وعنه الى صعود المصلي والتكبير فيه او كمن الاضحى نص عليه ولا يكبر عقيب المكتوبة في الاشهر ويسن
المطلق في عشر ذي الحجة ه م ولو لم يرهم للاغيم ش ويرفع صوته به قال احمد وفي الغنية والكافي وغيرهما يسن الى اخر التشريق ايضا وايام العشر الايام المعلومات
وه ش وايام التشريق المعدودات وعنه عكسه وعنه المعلومات يوم النحر ويومان بعده وم وعنه يوم النحر وايام التشريق ويكبر في خروجه الى المصلى ويسن
فيه المقيد وهو الحلي وعنه حتى المنفرد م ش من صلوة فجر يوم عرفة ه وعنه هو كالحرم من صلوة الظهر يوم النحر م ش لامن فجر عرفة ه وينتهي تكبيره عصر اخر
ايام التشريق لا عصر يوم النحر ه ولا صلوة فجر اخر ايام التشريق م ش ويتبع جماعة مشل المحرم واختار الآجري ويكبر امام الى القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم اختاره الشيخ
لعذره والاشهر يستقبل الناس وقيل يخير وان قضاها مكتوبة من غير ايام كبر في وايتيه ه وفي عامها قيل في حكم المقضي كالصلوة وقيل ان لا نعلم
للزمان وعنه لا يكبر ق ولا يكبر بعد ايام لانه سنة فان وقته قال ابن عقيل باطل بالسنن الرواتب فانها تقضي مع الفرائض اشبه التلبية ولا يكبر عقيبها فلو خلفا
للآجري في ولا عقيب لاضحى والفطر ان قيل فيه مقيد نقله الجماعة ه وعنه يكبر اختاره جماعة منهم ابو بكر وابو الوفا وقال هو الاشبه بالمذهب واحتج انه ليس لها صلوة
لا يشفعها ذكر ولا يجهر بها امرأة وتابعه كالذكر عقيب الصلوة وعنه تكبر سرا للرجال فقط ه وعنه لا تكبر كالاذان وقال القاضي هذا النهي يرجع الى الجهر كما قلنا
حذف السلام في الثانية على الجهر وفي الترغيب على روايتين ومسافر كمقيم ولو لم يأتم بمقيم ه ومتيمم كالواجد يحضر مثله صلوة معادة ه وسنوجه احتمالا
قال في الفصول في صلوة الصبي يضرب عليها كحلاق بغل البالغ ومن نسيه قضاه مكانه ويعود فيجلس من علم او ذهب وقيل وما شابه ش كالذكر بعد الصلوة وان طال الفصل
لم يأت به م ويتوجه احتمال تخريج وضوء ظاهر كلام جماعة وان احدث تمها ه او خرج من المسجد وقيل او تكلم في جهات وكبر ما موم تشهد امامه ه ومسبوق اذا قضا ش ولم يأت
يتم جزء العقيد كبر لي نص على الكل وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ه واستحب ابن حبيب تثليث التكبير اولا وهو
واختاره ش ولا باس وقول لغيره تقبل الله منا ومنك نقله الجماعة كالجواب وقال لا ابتدئ به وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل لم في رواية حنبل لم ير له ان يبتدئ قال
لا نقل على سعيد ما احسنه الا ان يخالف الشهرة وفي التصحيحة انه فعل الصحابة وانه قول العلماء ولا باس بالتعريف عشية عرفة بالامصار نص عليه ه م وقال انما هو دعاء
وذكر قيل تفعله انت قال لا ان فعله ابن عباس وعمر وابن حويرث وعنه يسن ذكره ش نقل عبد الكريم بن الهيثم ان احمد قيل له يكثر الناس قال وان كثروا وقلت ترى
ان يذهب الى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال سبحان الله ورخص في الذهاب ولم ير سبحانه زيارة القبر ولا عبد النجار ولا التعريف بغير عرفة وانه لا نزاع
فيه بين العلماء وانه منكر وفاعله ضال ومن يتولى صلوة العيد اقام كل عام لانها رابتة فالم يعينه منها بخلاف كسوف واستسقاء ذكره القاضي وغيره باب صلوة
الكسوف يقال كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر ش وسفرا وحضرا و الافضل جماعة في جامع و وعنه في المصلى الا ان خوف
القمر في البيت منفردا ه وللصبيان حضورها واستحبه ابن حامد لهم ولعجائز كجمعة وعنه وسن حضور النساء جماعة الرجال ولا يشترط لها اذن لامام ولا استئذان
وكصلاتها منفردا او عصبة بلى وعنه لا استئذان وعنه لها الصلوة وخطبة لا للخروج والدعاء ولا شرع خطبة ه م وعنه بلى بعدها خطبتان بخلاف الكسوف والاختيار ه
ابن حامد وش واطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي وغيره نصا انه لا يخطب لها اخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقاء وقال ابو المعالي لم يذكرها احمد
خطبة وفي التصحيحة احتمال ان يخطب بعدها وان يخلي لم يصل وفيها يخفف وقيل كالفائتة ان يخلي قبل الركوع الاولى وفيه والا الاتيها صلوة كسوف لتأكدها خصائصها
وقال ابو المعالي من جوز الزيادة عهد حدوث للامتداد على العدد المنقول جوز النقصان عند التجلي ومن منع منع النقص لانه التزم ركنا بالشروع فيبطل بتركه وقيل الا بسير
الزيادة لها جوزه الشيخ كذا قال وكذا ان غربت والاشهر يصلي اذا اغاب الفرخ خاسفا ليلا وفي منع الصلوة له بطلوع الفجر وجهان ان فعلت وقت نهي وليس وقتها
كالعيد م ولا تقضي كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر ولا تعاد وقيل بلى كعيدين واطلق ابو المعالي فيهن وجهين وعلى الاول يذكر ويدعو احتمل تجلي او يعود بالاصل
في نهايته ووجوده ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به فصل وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا على الاصح ولو في كسوف الشمس ح بالفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع فيطيل
وقال جماعة نحو ثمانية آيات وش وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ودون القراءة الاولى فعل معظمها ثم يركع دون الاول نسبته الى القراءة كنسبته الاول
منها ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويطيلهما في الاصح ش وقيل كالركوع و م وكذا الجلسة بينهما ح ولا يطيل عند الاكثر ع وذكر بعضهم ح وانفرد ابو الزبير عن جابر مرفو ع ا

(ل) لعله ولا يصلي الا ما فاته مع الامام ولا يقضي ما فاته قبل دخوله معه كما في الجمعة
(ت) لعله ويسن التكبير ليلة الفطر
(ث) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ج) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ح) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(خ) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(د) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ذ) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ر) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ز) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(س) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ش) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ص) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ض) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ط) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ظ) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ع) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(غ) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ف) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ق) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ك) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ل) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(م) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ن) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ه) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(و) لعله ولو لم يأتم بمقيم
(ي) لعله ولو لم يأتم بمقيم

والله اعلم ان يقال ويعمل بالاصل في بقائه ووجوده ولا عبرة بقول المنجمين ولا يجوز العمل به

الكلام على ايضا وجدا

باطالته فيكون فعله من لسان الجواز او اطاله قليلا لما يأتي بالذكر الوارد فيه قال ابو نصر فصحيح انصرف وقد انصب الشمس اي رجعت الى حالها الاول ثم محمد ورده من ارض يقال ذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر ميمي ووصفت عائشة بانه اطال الهاجد او هو بكسر الجيم نصب على المصدر اي جد جدا او في الاشارة بعد رفعه من ركوعه الاول تسبيح قدر ما قرأ او روى بهذا او في التصحيح اذا رفع من ركوعه الثاني سمع وحمد وان ذكر فحسن ثم صلى الثانية كذلك دون الاولى وقال القاضي وابن عقيل القراءة في كل قيام اقصر مما قبله وكذا التسبيح وذكر ابو الخطاب وغيره قراءة القيام الثالث طول من الثاني ثم يتشهد ويسلم وليست كهيئة نافلة وافقهم في خسوف القمر فجوز بكل صفة روي فقط فضله ثلاث ركوعات في كل ركعة واربع في كل ركعة وروى ابو داود من حديث ابن عباس في كل ركعة ومنعه بعضهم لانه لم يرد في السنن كصلوة النافلة وعنه اربع ركوعات في كل ركعة افضل والركوع الثاني سنة ويدرك به الركعة في احد الوجهين واختاره ابو الوفا ان صلاها الامام بثلاث ركوعات لادراك معظم الركعة ولو زاد في السجود كما زاد في الركوع لم يجز لانه لم يرد والركوع عمد فصل تقدم الجنازة على الكسوف ويقدم هو على الجمعة ان ضاق وقتها وكذا على العيد والمكتوبة في الاصح وفي تقديمه على التراويح عليه وجهان وقيل ان صليت التراويح جماعة قدمت لمشقة الانتظار وان كسف بعد فراغ صلى بهم في وان منعت وقتها ذكره ابو بكر ولا يصلي صلوة الكسوف لغير وتم الا الرجل في المنصوص وعنه ولكل احد وذكر شيخنا ان هذا قول محققي اصحابنا وحمد وغيره قال كما دل على ذلك السنن والآثار ولو لا ان ذلك قد يكون سببا للشر وعذاب الله لم يصل النبي ﷺ بذلك وهذه صلوة رهبة وخوف كما ان صلوة الاستسقاء صلوة رغبة ورجاء وقد امر الله تعالى عباده ان يدعوه خوفا وطمعا وفي التصحيح يصلون لكل آية مما احتوا لعلين لم اكن سمعا ابو الكرسنا بها الصلوات وانه يخطب وقيل انه لا يتصور كسوف لاثني عشر وثلاثين وعشرين ولا خسوف لاثني عشر وقد اختار شيخنا وردد وقوعه في غيره وذكر ابو شامة انه خسف في نار يخان القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادي الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وكسفت الشمس يوم موته ﷺ وقد اعلم الله على كل شيء قدير قال الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد فاستبعده اهل النجامة هذا كلامه وكسفت الشمس يوم موته ﷺ ابراهيم في عاشر شهر ربيع الاول قال غير واحد وذكره بعض اصحابنا اتفاقا قال في الفصول لا يحتمل النقل في ذلك نقله الواقدي والزبير بن بكار فهو اولى من قول من قال انه كان عاشر ربيع الآخر وان الفقهاء قرنوا هذا على ذلك اذا اتفق عيد وكسوف وقال غير واحد اذا اتفق ذلك فقط من غير ذكر ما قال ابن عبد البر عامة من يعتد بحسابهم من اهل الحساب يقرون ذلك قبل كونه من طريق لا يختص بهم وقوعه ممن يعرف الحساب بل هو مما اذا حسبه الحاسب عرفه وليس مما يدل على انهم يختصون فيه مما يعلمونه مجملا في علوم الغيب مما تفرد الله بعلمه فانه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما ارجوه وانه يحب العتق في كسوفها نص عليه لامره عليه السلام به في الصحيحين قال في المغني وغيره لقادر باب صلوة الاستسقاء سن حضر او سفر اعند جدب الارض وقيل حر وقيل حر وفيه واحتياس المطر المحتاج وفي مختصر المحرر وجهان ولا استسقاء لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر ولو غار ماؤها او نهرها او نقص وضرر فوجهان وذكر ابن عقيل يستسقي وان لا يجاب قالوا والافضل جماعة وفرادى وقتا لعيد وتم وقيل بعد الزوال وبعضهم الامام ويأمر هم بالتوبة وادا الحقوق الى جماعة والصدقة والصيام زاد جماعة ثلاثة ايام وانه يخرج صياما وظاهر كلامهم لا يلزم الصوم بامرهم مع ان في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية وذكره بعضهم ع ولعل المراد في المشياشة والتدبير والامور الجهادية لا مطلقا ولهذا جزم بعضهم بوجوب في الطاعة ويسن في المكتوبة والمنذورة والامام الراتب الاستسقاء ومن الجذب وخبره أو هو والناس لزمني نفسه وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان نذر غير الامام انعقد ايضا كالصلوات المشروعة للاشياخ كهيئة الطواف وتحية المسجد فانه لو قال لله علي ان اركع للطواف وان اخرج المسجد صح وبعدهم يوم خروجهم ثم يخرج الى المصلى و منواضعا متضرعا متذللا مستغفرا وقيل فيه لا كالطيب و ومعه الشيوخ واهل الدين ويستحب خروج الصبيان وقيل يكره كالطفل والبهيمة وقيل تكره في الفصول لحن خروج الشيوخ والصبيان اشد استحبابا قال وتؤمر شارة العبيد باخراج عبيدهم واما بهم ولا يجب والمراد مع عدم الفتنة ويجوز خروج العجوز وتم وقيل لا وجعله ابو الوفا ظاهر كلامه وقيل يستحب وتم ولا تخرج ذات هيئة لان لفضل اجابة الدعاء وضررها اكثر قال صاحب المحرر يكره و ويكره اخراج اهل الذمة و وقيل لا ونقل الميموني يخرجون معهم ولا يكره خروجهم و وان خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين وهل الاولى فراقهم يوم تم لا وفيه وجهان ام لا وفي خروج عجائزهم كالاولى ولا يخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول وجعل كاهل الذمة من خالف دين الاسلام في الجملة ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروذي انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره وجعلها شيخنا كمسئلة اليمين به قال والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته ونحو مما هو من فعله او افعال العباد المأمور بها في حقه مشروع ع وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وقال احمد وغيره في قوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لاستعاذة لانكون بمخلوق قال ابراهيم الحربي لدعا عند قبر معروف قبر معروف الترياق المجرب وقال شيخنا قصد الدعاء عنده رجاء الاجابة بعيد عنه لا قربة بانفاق الائمة وقال ايضا يجوز بلا نذر بين لا بد وقد شاع عند الناس لا سيما اهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين قال لو اراد احد عبد الغافر اسماعيل الفارسي هو ابو القاسم بن ناصر الدين الذي منصور والي خراسان اربعين سنة ثم عظمه الى ان قال وقد ذكر فضائله من ظاهر عزيته وهو الذي يتقرب بطلبه الناس في بر جون استجابة الدعوات عنده توفي في جمادى الاولى سنة احدى وعشرين واربعمائة وبأتي كلامه في الفصول آخر الفصل الثاني من باب الدفن فصل ويصلي بهم كالعيد و وعنه بلا تكبير آخر وهو ظاهر كلام اكثرهم وفي التصحيح يقرأ في الاولى انا ارسلنا نوحا وفي الثانية اجتمع يخطب اثنتا عشرة الاكثر وتم وعنه قبل الصلوة وعنه يخير اختاره ع جماعة ويخطب على المنبر م كالعيد في الاحكام والناس جلوس و خطبة مفتتحة بتسع تكبيرات وعنه بلا حد وتم وقيل بالاستغفار وتم ويكثر فيها ويكثر الدعاء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر فيها كالعيد تم وعنه خطبتين قال ابن هبيرة اختارها اكثر من مضى ابو بكر وابن حامد وتم وعنه يدعو افقط و نصره في الخلاف وغيره قال في الفصول وهو الظاهر من مذهبه يرفع يديه وقيل الدعاء افقط وظهوره كما تقدم السماء ذكره ما عند وسبق في صفة الصلوة ويرفعون ويقولون اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا فاقعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ويومنون قال الخلواني وقال الحربي يدعون ويقرأ استغفروا ربكم الآيات وفي الصحيحين انه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة وهو موضع مستحب و فقال اللهم اغثنا ثلاثا فعنه تكرار الدعاء ثلاثا والاشهر في اللغة غاثه يغيثه اي انزل المطر وذكر بعضهم ان ما في آخر من الاغاثة بمعنى المعونة لا من طلب الغيث ولا يكره قوله اللهم امطرنا ذكره ابو المعالي يقال مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب ويستحب استقبال القبلة في اثناء كلامه

قيل بعد خطبته وقيل في نهيه عواسوا وحول رداءه بعدا استقبال اليمين يسارا والسار يمينا نص عليه لأجعل أعلى المربع أسفله شر والناس كذلك نقل أبو داود ويقلب لا ازار تقلبه
السنة وللدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط ولا يحول في كسوف وحال الاستسقاء والزلزلة ويتركون حتى يزعوه مع
ثيابهم ووقوفا أول المطر والخراج انا لله وانا اليه راجعون ونظهر في منه وقال ابو المعالي وفواته عند فراغه قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وسبهما نفاولا بالاجابة وان سقوا والا
عادوا ثانيا وثالثا وان سقوا بعد خروجهم صلوا الاقبل الناهية ويعد الثانية يخرجون ويصلون شكر الله وبثا الزول المزيد وقيل يخرجون ولا يصلون وقيل يكثرون وقيل عكسه وقيل يتخيرهما

فصل وان خيف من زيادة الماء استحب قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر وقيل ويسن صلوة كسوف ايضا ويسن قول
مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لخبر زيد بن خالد في الصحيحين ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق
منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب ولذا يضاعنه مرفوعا ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين بنزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي
رواية بكوكب كذا وكذا فهذا يدل على ان المراد كفر النعمة واضافة المطر الى النوء دون الله كفر ولا يكره في نحو كذا خلافا للآمدي وان نذر المطاع في يومه زمن الكذب
ان يستسقي وحضر لزمه وحده وصح لم تلزمه الصلوة بلا تعيينها فيه وجهان ولو نذر هما من اخصب فقيل لا لانه قربة في الجملة فيصليها وسيأتي وام اخصب وشموله
ومن رأى سحابا او هبت الريح سأل الله خيرها ويعوذ به من شرها وما سأل سائل ولا يعوذ متعوذ بمثل المعوذتين وورد في الاثر ان فوق فرج امتي لاهل الارض مثل الغرق
قال ابن حامد في اصوله هو من ايات الله قال ودعوى العامة ان غلبت حمرته كان رخاء وسرورا فصدبان

كتاب الجنائز

باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت

ترك الدواء افضل نص عليه واختار القاضي وابو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم تعلله وقيل يجب زاد بعضهم ان ظن نفعه ولو شا
سواء كثر محرم وهو من عصر العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ولو بطبخ او شمس او نار او بصنعة آدمي او بعلاج او بمخامرة ما لا يحد بشربه كبنج وحشيشة وافيون
ونقله الاثرم منصوصا وفيه وفي شفيعه الدواة ونقل عبد الله لا بأس بالدواء المحرم ولو امره ابوه بشربه دواء بخمر وقال ان لم تشربه حرم شربه
نقله هرون الحال وبه جزم في هدي من رواية حنبل ان اخبره مسلم بحجة الاسلام مخلف زوجها بطلاق الثلاث لابد العام لبعض الضرر وسع ان يكذب الجواز خلافا لمطلق واجب
كما يجوز تركه للعذر كذا شرب المسكر لعذر غصة او اكراه وعلى هذا لا يحنث مسألة النداوي وسأل ابن ابراهيم عن عبد قال اذا دخل اول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثا ان لم تكن ام
يوم من رمضان هل يحرم ولا يطلق امرأته وليس لسيده ان يمنعه ان يخرج الى مكة اذا علم منه رشدا فجوز احمد اشقاطا حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الآدمي
فمسلتنا اولى في توجه منه بخروج بمنع الاحرام وهو اظهر وافقس وقد نقل عبد الله في مسألة ابن ابراهيم لا يعجبني ان يمنعه قال في الانصاف فاستحب ان لا يمنعه وقال
ابراهيم الحربي سئل احمد عن رجل حلف بالطلاق ثلثا لا بد ان يطأ امرأته الليلة فوجدها حائضا قال تطلق منه امرأته ولا يطأها فقد باح الله الطلاق وحرم وطء
الحائض وقد ذكر ابن عقيل فيما اذا حلف لافارقنك حتى يستوفي حقه فعلله الحاكم فارقه لعل يوجد ما فارقه شرعا انه لا يحنث على رواية ان الاكراه الهندي يرد والوعيد فيه
جماعة رواية فيما اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر او اضحى يقضي ولا يكفر قال الشيخ لان الشرع منعه من صومه فهو كالمكره فيتوجه في مسألة ابراهيم اكفر ابي
كذلك وهو جار فيما يحرم ويجوز التداوي بمحرم ليس فيه نص لكن قولنا ونص احمد على التداوي به وظاهر كلامه في موضع لا يجوز وهو ظاهر البصرة وغيرها
لانه حرم التداوي بالمحرم واستعماله للاضرورة كعطش وطبخ حريق قال وكذا اكل ما اكول نجس كبول ما اكول وغيره وكل ما ينجس ونقل ابو طالب والمروذي وابن هاني
وغيرهم لا يجوز بول ما اكل لحمه وفي المنتوعب والترغيب يجوز بدفي ونحوها لا بصره نقل ابن هاني والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس بما مع
الماء فلا وشد دفيه وذكر غير واحد ان الدواء المسموم ان غلب منه السلامة اذا بعضهم وهو معنى كلام غيره ورجح بعضهم بشربه لدفع ما هو اخطر منه كغير
من الادوية وقيل الا زن فيه تعريضا للتلف كما لو يرد التداوي وفي البلغة لا يجوز التداوي بخمر في مرض وكذا بما نجاسته اكلا وشربا وظاهر يجوز بغير اكل وشرب
وانه يجوز بطاهر وفي العينية يحرم محرم وشيء نجس وقد نقل النشائي لابأس بجعل المسك في الدواء ويشرب وذكر ابو المعالي يجوز اكتحال بمميل ذهب وفضة ود
شيخنا قال لانها حاجة وبلحان لها وفي الايضاح يجوز بترياق وسبق في الاية استعمال النجس والابس بالحية نقله حنبل وتوجه انها مسألة التداوي وانه
يستحب الخبر بما على الاتاكل هذا كل من هذا فانه اوفق لك ولهذا لا يجوز تناول ما يظن ضرره ولا يجب التداوي اذا ظن نفعه **فصل** يكره الانين على الاجع وكذا
تمني الموت عند الضر كذا قيده وكذا في الخبر ولعل المراد انه خرج على الغالب وانه يكره مطلقا ولهذا قال ما احسنا فيزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
قال عليه السلام فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه احمد والبخاري ومسلم من حديث انس وقيل
يستحب هذا جزم به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضر جمعا بينه وبين خبر عمار انه صلى صلوة فاوجز فيها فانكر واذلك فقال لم اتم الركوع والسجود فقالوا بلى
قال اما اني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بها اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الغنا والفقر ولذة النظر الى وجهك والشوق
الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي عن
حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء قبل ان يتغير وهو حديث جيد ورواه احمد ثنا اسحق الازرق عن شريك عن
ابي هاشم عن ابي مجلز قال صلى بنا عمار فذكره ولا يكره لضر يديه ويتوجه استحباب للخبر المشهور واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون اسناده جيد
رواه احمد والترمذي وصححه قال احمد في رواية المروذي انا اتمنى الموت صباحا ومساء اخاف ان فتن في الدنيا وقال في رواية محمد بن عوف الفتنة اذا لم يكن امام يعمو
بامر الناس وفراد الاصحاب رحمهم الله غير تمني الشهادة على ما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه اعطاه الله منازل الشهداء وفي البخاري لن يعمر عبد الله
الشهادة وروي عن الصحابة في قصة احد وغيرها وذكره بعضهم في كتاب الهدي وفي فنون ابن عقيل قال العالم يوما لكرب دخل عليه ليتني لهذا عشر هذا الزمان فقال متحد
يعني الزهد بريان بظهرا عنه على اهل العلم لا تقل هذا وانت اما تمنى على الله تعالى ما اراده بك خير مما تمناه لنفسك وهذا انهمام لله فاجابه كمن ابى لك لسانا
تنطق به الانكير على العلماء كانك تعلمهم ما لا يعلمون وتوهم انك تدرك عليهم ما يجهلون ليس الله قد حكى عن مريم يا ليتني مت قبل هذا وقال ابو بكر الصديق يا ليتني شعرة
باطا برزي في كراهة موت الفجاءة روايتان والاخبار مختلفة وكذا الروايتان في خفته الحاجة وقطع العروق وفصدها ووصفه لخفته لرجل كان اذا دنا من اهله انزل فقال
له احذ احتقن وكذا الكلاب في كي ورقيه وتعويذ وتميمة وعنه يكره قبل لا بد فقط وفي كراهة النقل والنفي في الرقية روايات الثالثة يكره النقل ويحرم ذلك بغير لسان

الطلسم ح

عزيمي وقيل يكره وكذا الطلسم وإما التميمة وهي عوذة أو خرز أو خيط ونحوه فنهي الشارع عنه ورد في فاعله وقال لأترديك إلا وهنا أبدها عنك لوموت وهي عليك ما أفلحتما أبدا رواه لكنا أحمد وغيره والإسناد حسن قال القاضي وغيره يحرم ذلك وقال شيخنا النبي صلى الله عليه وسلم يعلق التميمة بعيشا بذا كل التريا في وقول الأشرع وهي محرمة ن

وقال أيضا يجوز حمل الإخبار على اختلاف حالين فنهي إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له والرافعة عنه وهذا لا يجوز لأن النافع هو الله والموضع الذي أجاز إذا اعتقد أن الله هو النافع الرافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما يعتقد أن الدهر يضرهم فكانوا يسبونه وقال وإنما كره ذلك إذا لم يرتبل النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في ذلك عند الحاجة وكره أحمد قطع الباسور تداويا بن هانئ كراهة شديدة وإن خيف منه التلف حرم وإن خيف من تركه جاز وأطلق بعضهم الجواز كالكلة وبط نص عليهما زاد بعضهم فيهما مع ظن السلامة ونص أحمد على عناه ولا باس بكيه قرآن لو ذكر وسئ منه مريض وحامل العسر الولد نص عليه لقول ابن عباس فصل ويستحب ذكر الموت والاستعداد له وكذا عيادة المريض وقيل هذا يأتم لخبر ضعيف وأوجب ابن الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد مرة واختار الآجري وفي أواخر الرعاية فرض كفاية وجه في المبدإ السلام ذكره شيخنا واختاره شيخنا وقال أبو حفص العكبري السنة مرة ومازاد نافلة وقال أبو المعالي بلا نهاية لا يعاد ولا يستحب صاحبها مريضا الفرش والرمد والصداع وأجيب بخبر ضعيف رواه البخاري عن البراء مرفوعا وفي نوادر ابن الصبر في نقل عزل ما مار ضي الله عنه أنه قال لده ولده يا أبه أن جارنا فلانا مريض فما نعوده فقال يا بني ما عادنا فنعوده ويشبه هذا ما نقل عنا بناه في السلام على الحاج ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العزلة للخطابي عن مالك أنه كان يشهد الجنائز ويعود المريض ويعطي الإخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى ترك كلها وكان يقول لا بأس بهذا للرأي بخير بكل عذر وعن ابن وهب قال لا بعد الا من يعودك ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك ولا تودي حق من لا يؤدي حقك فإن عدلت عن ذلك فابشر بالجور قال الخطابي يراد به التأديب والتقويم دون المكافاة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به الناس وعن أبي هريرة مرفوعا خمس يجب للمسلم على أخيه رد السلام وتسميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي لفظ حق المسلم على المسلم خمس وفي لفظ حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه متفق عليه ذلك إلا أن البخاري لم يذكر حديث لست ولا ذكر فيه النصيحة ولا يطيل عنده وعند كبير خطبتي الجمعة ويتوجه اختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة ويأتي حديث ويقول لا بأس طهور إن شاء الله فعله عليه السلام قال أحمد يعود بكرة وعشاء وقال عن قرب وسط النهار ليس هذا وقت عيادة وقال كره أذن نفر عليه قال صاحب الحرر لا بأس في آخر النهار للخبر ونص أحمد العيادة في رمضان ليلا قال الجماعة ويتوجه وظاهر إطلاق جماعة خلافه ويتوجه اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن وظاهر الحال ومرادهم في الجملة وفي شبه الزيارة وقد كتبت ما تيسر منها في أواخر الآداب الشرعية وقد ذكر ابن الصيرفي في الحاوي في فوائد الشعر المشهور لا تغضبن عليك في مسايلة أن العيادة يوم بين يومين بل سلة عن حاله وادع الا لده ولجلس تقدر فواق بين حلبتين ومن زار غبا أخا دامت مودته وكان ذاك صلاحا للخليلين ويجزيه بالعود بلا شكوى وكان أحمد يحمد أولا لخبر ابن مسعود إذا كان الشكوى قليلا يشاكي متفق عليه وقال صاحب الحرر يجزيه على وجه لا لقصد شكوى وأصح أحمد بقوله عليه السلام لعائشة لما قالت وارأساه قال بل أنا وارأساه واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم إنك لتوعك وعكا شديدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم متفق عليه وفي الفنون قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يدل على جواز الاسترجاع إلى نوع من الشكوى عند أمثاله ابن البلوي قال ونظيره يا أسفى على يوسف مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ز قبل فأبى الصبر وهو الخلق ح والشكوى إلى الخالق لا تنافيه ومراده بل شكواه إلى الخالق مطلوبة كما ذكره في موضع آخر وقد نقل عبد الله في ابن المريض لا أرجو أن لا يكون شكوى ولكنه استكى إلى الله وافتقر ابن الجوزي على قول لو خرج أن الصبر الجميل لا يخرج فيه ولا شكوى إلى الناس وأجاب عن قوله يا أسفى على يوسف بوجهين أحدهما أن الله شكى إلى الله لا منه واختاره ابن الأنباري وهو من صحى بنا والثاني أنه أراد به الدعاء لمعنى يا رب ارحم أسفي على يوسف وقال ابن الجوزي في قوله رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ز قبل فأبى الصبر وهذا لفظ الشكوى فأجاب أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر وإنما المذموم الشكوى إلى الناس ألم تسمع قول يعقوب إنما أشكو بثي وحزني إلى الله قال سفيان بن عيينة ولد من شكى إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن في ذلك جزعا ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه أجدني مغموما وأجدني مكروبا وقوله بل أنا وارأساه هذا شيء وهذا ذكره ابن الجوزي وقد روى ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب أنه قال وقفا كتوي في بطنه سبع كيات ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت وهذا والله أعلم قاله خباب تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية كما قاله ابن عبيرة عن قول النبي صبر عن جوعه وربطه الحجر تسلية للفقير ويحسن ظنه بربه قال القاضي يحب وقال صاحب الرعاية يستحب وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن بي شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث الموصين من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يؤيد أن لو كان الأمر على خلاف ما يكره هذا والراجي المستريد زيادة ثبوته ما يرجوا حصوله ويغلب جاه وفي النصيحة يغلب الخوف في الجملة على العمل وقال في الشافية وقال الفضيل بن عياض وغيره ونصه ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فأيهما غلب صاحبه هلك قال شيخنا وهذا هو العدل فهذا من غلبة الخوف وفعد في نوع من الأمن كما ذكره الله أما في نفسه وأما في الناس والرجا بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه فإن الله عدل لا يأخذ الا بالذنب وعند الحنفية يغلب الشباب الرجا والشيخ الخوف ويذكره زاد أبو حفص الخطاب وغيره الحزم وعليه التوبة والوصية ويبدءوا بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده عليه قالت عائشة كان عليه السلام إذا عاد مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي في الفنون إن شاء الله ووضع يده على رأسه للمتشفي مجددا توبة لعله يتوب ظنه فيك وفتح تعاطيك ما ليس لك وأعمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويحرم العيون ويعود بالرياء قال وحكي أن سحرة

يعتقدون ح

المريض ح

بعض ح

لفظ ح

بعضهم ح

من أصحابنا خ

كتمها خ

الله ح

ابن خ

الخلق ح

لك

أمور ح

يشبه حال الحجاج بالعمرة

ويشيعه

ويوجه يأخذ عليه ويلقنه لعل الله يهديه على يده ويشيعه على طريقته ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري من متقدمي اصحابنا في كتابه شرح السنة واذا رأيت الرجل زري الطريق والمذهب فاستشف أخبر اصحابه معاصي ظاهرة وهو من اهل السنة فاصحبه واجلس معه فانك ليس تضرك معصيته واذا رأيت صاحب هوى فلا تجلس معه ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق فاني لا امن ان تستحلي طريقته فتهلك معه وقال الامام احمد في رسالته الى مسدد ولا تشاور اهل البدع في دينك ولا تواقعه في شركه وقال ابو الفرج الشيرازي في كتاب التبصرة له وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه اذا رأيت الشاب اول ما ينشو مع اهل السنة والجماعة فارجو واذا رأيته مع اصحاب البدع فايس منه قال الشاب علي اول ما نشو وروى ابو الحسين في الطبقات من حديث الطبراني شاعنا الله بن احمد ثنا ابي قال قيور اهل السنة من اهل الكبائر روضة وقبور اهل البدع من الزهاد حفرة فسئل عن اهل السنة اولياء الله ورهطا اهل البدع اعداء الله وقال احمد عن الكرخي الحاسني ذاك حالسة المغازلي ويعقوب وفلان فاخرجهم الى رأي جهم هلكوا يشبه فقيل له يا اباعبد الله يروى الحديث وهو خارج ممن قصده فغضب ابو عبد الله وجعل يحلي ولا يعد اصبعه وليبدء ويقول لا تعد وابنكس راسه فانه رجل سوء لا يعرفه الامن قرب لا تكلم ولا كرامة له **فصل** يستحب ان يوجه المحتضر على جنبه الايمن نقله الاكثر وعنه مستلقيا اختاره الاكثر وعنه سوى ابن حامد جماعة على الثانية يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء واستحب الشيخ نظير به بشيابه قبل موته لان اباسعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه ابو داود وذكر ابن الجوزي ان بعض العلماء قال المراد بثيابه عمله قال واستدل بقوله وثيابك فطهر ويوتر انه لم يفعله الاكثر ويتبع ان يشتغل بنفسه وبعتمد على الله في من يحمه من ولد وغيره ويوصي الاريحي في نظم بهم وقد قال في الفنون ان حدثك نفسك بوفاة ابناء الزمان فقد كذبتك احدثك هذا شيد البشر مات وخصوه قد على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الاخرى وقد قال الاسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وشيع به اكابر وعزيه الذليل فقطعوا رحمه وظل ولاده بينهم بين اسير وقتيل واوصى به قتل عمر في المسجد وعثمان في داره هذا مع اسد الفضائل واقامة العدل والزهد اطلب لخلقك ما كان لنفسك وتحب ان يذري خلقه وان يلقن قول لا اله الا الله

لأن اقراره بها اقرار بالاخرى وتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الكتبة والشافعية يلقن الشهادتين لان الثانية تبع فلهذا اقتصر في الاولى ويلقن مرة نقله مهنا وابو طالب واختار الاكثر تلقينا ولا يزاد فان تكلم اعيد برفق وذكر ابو المعالي ان كره التلقين من اولياء لم يقرا عنده القاعدة ويتبرأ من عليها وقيل ويتبارك وكره مالك قراءة القرآن عند وكرهها الكتبة بعد موته حتى يغسل اذا مات استحب ان يغمض منظره وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه ويغمض الرجل ان محرم وتغميضه كالحي يكره ان يغمض جنبا او حائض او يقربه ويشد لحييه ويلين مفاصله وتثنى ساعده وتجنبه ثوب ويجعل على بطنه حديد او طينا ونحوه قال ابن عقيل هذا لا يتصور الا وهو على ظهره قال فيجعل تحت راسه شيء عال ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة قال الاصبحي ان استحب ان يسرج في بيت فيه اهل حيض ونفاس جاز ويسن ظهر اتي اهله رواه ابو داود ويسن ان لا ينبغي للمحرم ونحوه ان يتعهدهم باستعمال السلاح كقوله عليه السلام في المحرم لا ينبغي هذا للمتقين ويسرج في قضاء دينه والمراد والله اعلم يحب ووصيته ويستظر ما لم يرهق عليها ويشق جمع بقرب بعض عليه واطلق تجهيله في رواية وفي الانتظار روايتين ويستظر في موت الفجاة حتى يعلم موته باعتناء في صدغيه وصل الغيه وذكر جماعة وانفصال كفيه وارخاء رجليه وعنه وقيل يومان ما لم يخف عليه قال الاجري فيمن مات عشية يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه اهله قال النخعي كانوا لا يدعون في بيت وحده يقولون تلاعب به الشياطين قال احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق جبينه رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث بريدة ولا يستحب النعي وهو النداء بموته بل كره نص عليه ونقل صالح لا يعجبني وعنه يكره اعلام غير قريبه وصديق ونقل حنبل وجار وعنه او اهل حارة ويتوجه استحبابه ولعله المراد لا علامه عليه السلام اصحابه بالنجاشي وفعله عليه السلام عن الذي يغسل الميت اي يكتمه اذا كتمه اي على موتي ولا يلزم اعلام قريب ولا امر بتعجيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه نص عليه ولا بعد عن عائشة قالت لابكر لحاجة الوعاء قال اي يوم هذا قالوا يوم الاثنين قال فان مت من ليلتي فلا تنظروا بي الغد فان احب الايام والليالي الي اقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات من ليلة الثلثا **باب غسل الميت** غسله فرض كفاية وما طهر وزمر ومرة واحدة ويتعين كون الغاسل مسلما فلا يطهر غسل كافر مسلما ولم وان اعتوره له النية والاجر وعنه ولا ما يا مسلم نواه المستنيب والمراد وان صح ينبغي ان لا يمكن لان ابن له يهودي لما اسلم عنه موته قال عليه السلام لوالد اكرموا عمكم ويعتبر العقل ولا يمكن كونه جنبا او حائضا ويمم وعنه بلى في الحائض لا يجنبي واجنب يتيمم العكس م وقيل مثلهما المحرث خ ويغسل حلال محرما وعكسه وقال صاحب المحرر وغيره الافضل ثقة عارف باحكام الغسل قال ابو المعالي يجب نقل حنبل لا ينبغي الا ذاك وقيل يتعين المعروف وقيل العدالة وفي مميز روايتان كاذانه قال انه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الاكثر وفي الانتصار يكفي ان علم وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم حنظلة وبغسلهم لآدم عليه السلام ولم ار ملا يكفون لان باعادة غسله وبان تعذر الماء اشرع عليه السلام في المشي اليه فقيل له فقال اخشى ان تسبقنا الملائكة الى غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة قال فيه انها لو لم تغسل حنظلة لغسلته ولكن غسلها قام مقام غسله وانها لو سبقتنا بعد سقط فرض الغسل والالم يعد اليه لانه كان يمكنه غسلهم له وكذا ذكر بعضهم صاحب المحرر وغيره مع ان وجد عدم صحته من المميز بانه ليس من اهل الفرض مع انه يصح نظيره لنفسه كذا الغير وكذا قال الكتبة الواجب الغسل فاما الغاسل فيجوز من كان قالوا وانما وجب علينا لحاطتنا بحوائج الآدمي ولان الملائكة وانما امروا بالبعض اظهارا للفضيلة وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي وقال قالوا هذا غسل الملائكة وكلامنا في غسل الآدميين قيل الواجب الغسل فاما الغاسل فلا يعتبر على رواية وهذا انما يجوز من غير اهل النية كالصبي والكافر فكيف بغسل الملائكة وتوجد في مسلمي اخرى كذلك واولى ان تكليفهم وشوقهم لذلك في اخر صلوة الجماعة **فصل** يقدم وصيته العدل فقيل وفاسق ثم ابوه وان علا وعنه يقدم الابن على الجد ثم الاب ثم وتوجه تخرج من نكاح ولم ار هذا القاضي وغير محيي المذهب ولان من اصلنا ان الاب مقدم على الابن في ولاية النكاح كذلك في الصلوة ثم ابنه وان نزل ثم اقرب عصبته نسبا وعنه يقدم اخوه وابنه على جده وعنه سواء ثم ذو ارحامه كالميراث وقال صاحب المحرر وصاحب النظم ثم صديقه فيتوجه منه تقديم اكار على اجنبي وقاله الكتبة في الصلوة ولا فرق في تقديمه على صديق نظر وقيل لا تصح الوصية ويتوجه بصلوة لانه لا يختلف الا بجهل او الصنعة لحفر القبر واحكامه وطي الترائب وقيل لا يقدم على الاول والاولى يغسل المرأة وصيها على ما سبق ثم امها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم الغربي كالميراث وعمها كخالها سواء الا شتواء بهما في القرب والمحرمية وكذا بنت اخيه وبنت اخته وفي الهداية بنت لاخ قول ان من كانت عصبة لو كانت ذكرا فهي اولى لكنه سوى بين العم والخالة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ابن عقيل الصلوة عليه حي والده وفاصيته يغسل ام ولده في الاصح واصله الفق

على الاصح ه لبقاء الملك من وجه للزوج وتجهيزها واز الشيء اذا انتهى تقرر حكمه وكذا تغسيلها له وقيل يمنع هنا وقيل في ام الولد لبقاء الملك في الامة من وجه فتضا
دين ووصية وتغسل المراة زوجها ودكره احمد وجماعة ح ولو قبل الدخول ه او ولدت عقب موته ه وفيها وجه او بعد طلاق رجعي ش م ر ان ابحيل لرجعته وحكي عنه
تغسله لعدم تحرم نظر عورة وحكي عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن ابانها في مرضه و ويغسل امراته نقله اجماعة وم ش وعند لعدم وعنه المنع اختاره اكثر في ه
ومتى جاز نظر كل واحد منهما عبر العورة ذكره جماعة منهم ابو العلا وجزم في الانتصار وغيره بلا لذة واللمس والخلوة ويتوجه انه ظاهر كلام احمد وظاهر كلام ابن شهاب
واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فختار اختاره بلا لذة وبان منع وقال المعين في الغسل والقايم عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر اليها قال ابو المعالي ولو وطيء
بشهوة بعد موته او قبله لبنه لشهوة لم تغسله لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت ولو وطيء احد بشهوة يوهان في العدة لم تغسله الا ان نضع عقب موته لورا ك
اكرهه ولا يغسل الصبية المزوجة والمعتدة من زوج فان كانت في سن يوطا فوجهان ولا المعتق بعضها ولا تغسل مكاتبة سيدها لم يشترط وطيها وبغسلها وترك التغسيل
من زوج وزوجة سيدا ولي الا لم يقدم لضيق عليها واجنبية عليها وفي تقديم زوج على سيد وعكسه ونساء وبها او جه وفي ام ولد على زوجة وعكسه وجهان قال ابو ح اي الزوج والسيد
المعالي والفاسق لاحق له في المنقول ان لم يرثه كبيا لغيبة في قطيعة الرحم ولم اجد ذكره غير ولا يحسن في قبل الا بايم بد فصل للرجل والمراة غسل من له دون سبع سنين
نص عليه واختاره الاكثر ولو بلحظة وعنه وسبع الى عشر اختاره ابو بكر وم امكن الوطي او لا م فلا عورة اذن لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم في المضاجع والدار قطني وابن عدي
الامر بالتفريق لسبع وقيل لجد الجارية تسع لقول عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة رواه احمد وذكره البخاري ورواه القاضي باسناده عن ابن عمر موقوفا
وحكي فيها الى البلوغ لعدم التكليف كقبل التسع وعند الوقت في الرجل لجارية وقيل بمعنى اختاره التي وعنه له غسل ابنته الصغيرة وقيل بكر دون سبع الى ثلث
والصحيح عند الحنفية بغسلان من لا يشتهى ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته ودفنه وعنه يجوز اختاره الاجري وابو حفص ه ش قال
ابو حفص رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن منصور قول قديم او تكون فوايته بعيدة واما نوم ذا كانت قريبة مثل ما رواه احمد قال القاضي وغيره المذهب ق
لا يجوز على ما روينا عنه وما رواه حنبل لا يدل على الجواز لانه قال لا يغسل واحتجوا بالنهي عن الموالاة وهو عام ولانه تعظيم ونظيره فاشبه الصلوة وفار
غسله في حياته فانه لا يقصد ذلك وعنه يجوز دون غسل اختاره صاحب المحرر لعدم شوته في قصة ابي طالب وعنه دفنه خاصة كالعدم ه ولعل المراد اذا غسل
فلكوبه بخبث فلا وضوء ولا نية للغسل ويلقى في حفرة قال ابن عقيل وجماعة اذا اراد ان يتبعه ركب وسار امامه وذكروا قول ابن عمر انه اذا شاء ركب امامه
لا يكون معه ورووي مرفوعا وان لم يكن له احد لزمناه دفنه في ظاهر كلام اصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر ابو المعالي وغيره لو قال من لا امان له كغير تدتركه طعمة
لكلبه وان غيبناه فكجيفة والزوجة وام الولد وقيل والاجنبي كقريب فصل يستحب ان يدا بمن يحاذي عليه ثم بالاقرب ثم قيل الاسن وقيل الافضل والطلق ق وتقدم
الاجري يقدم الاخوف ثم الفقير ثم من سبق ويستحب توجيهه في كل الحوالة وكذا على مغتسله و ومستقبلة ونصوصه كوقت الاحتضار وتجرد الا خور حايلة تحت ستر
مجردا ه مشهور العورة ونقل المروذي يجب بيت مظلم وانما غسل عليه السلام في قميص على ما رواه واحمد وابو داود وغيرهم لانه كان طيب حيا ومسا وعنه غسل في قميص واسع
افضل اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل وذكره ان يحضر الامن يعين غاسله وذكر القاضي وابن عقيل لولية الدخول عليه كيف شا ولا يغطى وجهه نقله الجماعة و
وظاهر كلام ابي بكر يشن واومى اليه لانه رجع انما غسل في قميص على ما رواه الطحاوي وعنه عليه السلام جرد وا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود فلم يصح ح بفتح الياء وتخفيف الحاء
ونقل حنبل ان فعله او تركه لا باس ويرفع راسه فوق طوسته ولا يشق عليه نص عليه فيعصر بطنه برفق ويكون ثم جوز وعند ابي حنيفة لا يرفع راسه هنا بل بعد وسكون الواو
غسله ويجرد من عورته و ونظرها و وظاهر مذهب ابي حنيفة يستر العورة الغليظة للحرمان لئلا يشق الغسل ويجب بحرقه و ويستحب في بقية بدنه وقال ابن عقيل ح وهذا
بدنه عورة اكراما له من حيث وجب ستر جميعه فيحرم نظر ولم يجز ان يحضره الا من يعين في امره وهو ظاهر كلام ابي بكر وفي الغنية كالاصحاب مع انه قال انه عورة لوجوب
ستر جميعه ثم يبنى غسل وحي فرض على الاصح م ر وفي وجوب الفعل وجهان فايدتهما في نيته غسل غير ميت ونحوه وفي التسمية الروايات السابقة ولا بد من زالة نجاسة
ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء اليها بل يجب ان تحي و وعند ابي يوسف ومحمد لا تحي لئلا يستر حي فتحي نجاسة اخرى ويمسح استانه ومنخريه بما ه نقله ابو طالب وقيل وجوبا
ثم يتمم كوضوء الصلوة و وظاهره يمسح راسه ه والاصح لا يجب توضيه و لقيام موجبه وهو ر ال غسله وذكر ابن ابي موسى انه يصب ماء على فيه وانفه لمضمضة
واستنشاق ولا يدخله فيهما ش فصل ثم يغسل بزعوة السدر راسه بتثليث ر ازعوة ولحيته قال جماعة وبقية بدنه ونصه لا يسرح قال القاضي
وعين بكر وابن حامد يسرح حفيفا و ش ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ويقلبه على جنبه مع غسل شقيه و وقيل بعدهما و ش يفعل ذلك وقيل حتى
الوضوء وحكي تلتا ولم اكيه خلاف في تكرير وضوء ويكره مرة نص عليه و وعنه لا يجب ويمر كل مرة يده على بطنه ش ونقل الجماعة عقب لتا بنيه و لانه
يلين فهوا مكن وعنه وعقب لتالثة وان لم يتق بتلاث زاد حتى ينقي و ويقطع على وتر ونقل جماعة لا يزاد على سبع وجزم به جماعة ونقل ابو طالب لا بجوز
الزيادة ونقل ابن واصل يزاد الى خمس وتمرخ بسدر مضروب اولا ولا يجوز معناه لخطابي وقيل لا حمد ان لم يوجد يستعمل الغير الا ان لا اعرفه ثم يغسل شقوق
غسله قال جماعة بعد تنقيته بدنه من السدر بخرقة وقيل يذر في ماء ه وقيل لا يعيده والا لم يعد غسله في وجه ش ويجعل كل مرة و م وقيل لا حمد سبع السدر
عليه قال وان رغ و ونقل حنبل يجعل اول مرة اخرى جماعة ش وعنه والثانية ونقل حنبل ايضا ثالثة بسدر وآخرها بما وخلف الحفيفة هل السدر في الثانية
ام في الثالثة ويجعل في الاخيرة كافورا ه وفي مذهبه خلاف ومن العجب ان بعض اصحابنا خطا من نقل عنه لا يستحب فيل مع السدر ونقله الجماعة وعليه
العمل وذكر الخلال وقيل وحن وقيل يجعل في الكل خ ويكره على الاصح ما حاره ه بل احاجه كخلال واشنان واستحبه ابن حامد ه ولا باس بغسله
في حمام نقله مهنا ولا يغسل غاسله فصل ما يستحب له فان لم يجد غيره تيمم حتى يتوضا نقله احمد ذكره الخلال وبعض شارحيه و ق وعلى الاصح و ش ويعلم الطفار ه
وباخذ شعر بطه في المنصوص ق وعنه وعانته قبل فيهما بنوره لتحريم النظر وفي الفصول لانها اسهل من الحلق بالحديد وقيل الحلق اوقص وعنه في ح فيهما
الكل ان فحش وقال ابو المعالي ويلحق ما بين فخذيه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسل نص عليه لانه جزء منه لعضو والمراد يستحب وبغي
عظم يحسن جبره به مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول ان لحذا ذا بدل اذ نبو وسقطت حين غسله دفنت منفردة وان كانت قد بانت
منه ثم الصقت ثم بانت اعيدت اليه ويزال للصوق للغسل الواجب وان سقط منه شي بقيت ومسح عليها ولا يسخ جانم ونحوه ولو بردة لان بقاءه
اتلاف لغير غرض صحيح قال احمد تربط اسنانه بذهب ان خيف سقوطها وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط بطيبة في الاصح ويوخذان لم تسقط ويحرم
ختنه و وكذا حلق راسه و وظاهر كلام جماعة يكره وهو اظهر نقل المروذي لا ينقص وقيل يحلق وجزم في التبصرة و ش يسن خطاب الشعر ح بالحنا

نص عليه وقيل لشابة وقال ابو المعالي عظم من عادته الخطاب ويظفر شعر المراة ثلثة قرون ويسدل خلفها وقال بوكر امامها لا انه يظفر ظفيرتين على صدرها
ه وذكر غير واحد من الحنفية لا يظفر قيل لاحمد الغروس تموت فمحلي فاكره شديدا وينشط لميت بثوب و ليلا يتبدل كفنه وفي الوجيز لانه سنة للحي في روايته كذا قال وفي الموجز
لانه ميت محال غسل الحي ولا تنجس ما نشف بدني المنصوص و وان خرج شيء بعد غسله غسلت النجاسة و وفي ه فقط اختاره ابو الخطاب وغيره ونصه واختار الاكثر واعيد
غسله ه ش وفي الفصول لا يختلف المذهب فيه لان الغسل وجب لزوال النجس فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز ان يبطل بما يبطل به الطهارة الصغرى كحدث وغسل الجنابة
ولانه ليس يمتنع ان يبطل الغسل بما لم يوجب الغسل كالخلع الخفي لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة فيها وان لمسته امراة لشهوة وانتقض طهر الملموس غسل و على الاول يوضي
فقط ذكره ابو المعالي وان جاور سبعا لم يعد غسله ويوضي وعنه لا للمشقة والخوف عليه ولا يكره حشو الجرح ان لم يتمسك بقطن وطين حر وعنه يكره
وفاقا لمسايح الحنفية وعند ش لا باس وروي عن ه وبحر الميت ان خرج بعد تكفينه حمل و وعنه يعاد غسله ويطهر كفنه وعنه قبل سبع وعنه يعاد من الكثير قبل
تكفينه وبعده وعنه خروج دم ايسير وان خالطه الغاسل او حمل غسله نحو انقلب حمك الله فلا باس لقول علي للنبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا فصل وان مات رجل
بين نسوة او عكسه او حبشي مسكل بهم وخنثى قيل او بدوا ونحو يمموه ه وعنه يغسل ه قميص ولا يمم قيل بل يمم وعنه التيمم والغسل سواء ويجوز ان يلي الكبير النساء والرجال وهم
اولى وقيل النساء او يتحرج في الكل كمن بعد غسله وحمله ان يتيمم وعنه لا لتعذره ولان المقصود التنظيف ويكفن ويصلى عليه ه ويدفن وذكر ابن ابي موسى في المحترق ونحوه
يصب عليه الماء كمن خيف عليه بقرحه وذكر ابن عقيل رايه فيمن خيف تلاشيه بغسل وذكر ابو المعالي فيمن بعد رحضه وجوده من هدم لا يصلى عليه لتعذر الغسل
كمحترق والمجوم كغيره في ذلك وقيل له نظر ما بين السترة والوكبة فيجوز التغسيل و ش وعنه مع عدم غاسل و م وان كان ثم من لا شهوة له يطيق الغسل عليه
وباشرة نص عليه و ويصلى على طفل و وروي عن غير وجه انه عليه السلام صلى على ابنه ابراهيم وعن عايشة انه لا يصلى عليه رواه ابو داود وذكر احمد وقال منكر جدا
قال وهو من ابن لهيعة واذا اكمل التسع بتثليث الشهر او بعده بقليل اجاعة وحزم به في المتوسط وقدمه جاعة او بان في مخلوق انسان غسل وصلي
عليه ولو لم يستهل ه ش ويستحب تسميته نص عليه اختاره الخلال وغيره وبقاء جاعة بعد اربعة اشهر لانه لا يبعث قبلها ذكره القاضي وغيره واختاره في المغني
انه يبعث وانه ظاهر كلام احمد خلافا لشيخنا وقول كثير من الفقهاء وفي عقايد المسندي لا يقطع باعادته وعدمها كالجماد وفي الفصول انه لا يجوز ان يصلى عليه كالعلقة ولانه
لا يعاد ولا يحاسب وذكر البرمكاري انه نقص من الحر لم يكمل اصبع الرجل وذكر ابن حامد في اصوله ان الفصاص بين الشجر والعبد ان جاز شرعا انتفاع مثل ما كان في
الدنيا وفي البخاري وغيره عن ابي سعيد مرفوعا لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ولاد ليل على تاويله واما الهر والفصاص بينهما
فهو قولنا وقول اهل السنة للاخبار الصحيحة خلافا للبعض المعتزلة لخروجها عن التكليف والله اعلم ويستحب تسميته من لم يستهل و وان جهل اذكرام انثى شيء يصلح
لهما كالخنثى وان كان من كافرين فان حكم باسلامه فكمسلم والا فلا ونقل حنبل يصلى على كل مولود يولد على الفطرة وبناني مجهول الحال ويغسل المحرم تماما وسدر
كما سبق ونقل حنبل المنع من تغطية رجليه حزم به في اخرى والتلخيص وهو وهو قاله الخلال وظاهر كلام الامام والاصحاب ان بقية كفنه كحلال
وذكر الخلال عن احمد انه يكفن في ثوبيه لا يزاد واختار الخلال ولعل المراد يستحب ذلك فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره وذكر في المغني وغيره الجواز
وفي المبهج ويستر على نعشه بثوب ويجب ما يجب حيا ه ش لبقاء احرامه وقيل يعدى لبقاء عله ولا يوقف بعرفة ولا يطاف به بدليل المحرم الذي مات ومنع البني
صلى الله عليه وسلم ولانه لا يحتاج بذلك كالوجه وتقطع ثيابه ولا يمنع من الاسدر ه ش ولا يمنع المعتدة من الطيب في الاصح فصل شهيد المعركة ولو كافرا
غير مكلف ه لا يغسل وحزم ابو المعالي بتحريمه وحكي رواية ه ش لانه اثر الشهادة والعبادة وهو حي وفي المبهج غسل وفي الصلوة روايتان
ويغسل الجنابة او طهر من حيض ونفاس على الاصح ش وفي توضيه محدث وجهان وسبقت المسئلة وكذا كل غسل وجب قبل الموت كالكافر يسلم ولو قيل
فيه لا غسل ولا وقوف وتغسل الحائض ه ويحمل بقاياها وهاط الدم ه ولو لم تزل الا بالدم لم يجز ذكره ابو المعالي وحزم غيره بغسله لظاهر كلامهم وصرح به صاحب
المحرر في تكفينه في ثوبيه بحيث لا يعد الدم وذكر وارايه كراهة تنشيف الاعضاء لكرم الشهيد ومن شق في المعركة من شاهق ودابة لا يفعل العدو او رفسته فمات او وجد
ميتا لا اثر به زاد ابو المعالي لا دم من انفه او دبره او ذكره لانه معتاد قال القاضي وغيره اعتبرنا الاثر ضنا احتياطا للغسل ولم نعتبره في الميت منه احتياطا للوجوب
الدم قال الاصحاب او مات حتف انفه خ غسل ش كبقية الشهيد او قيل لا وحكي رواية وكذا من عاد عليه سهمه فيه في المنصوص ش وان خرج ما كل او شرب او نام او بال او
تكلم او زاد جاعة او عطش غسل نص عليه ه ومعناه قول م وعنه الا مع جراحة كثير وان طال الفصل و والمراد عرفا لا وقت صلوة او يوما او ليلة وهو يعقل خلافا
للحنفية واختار صاحب الهدي واكل غسل وقيل لا يغسل ان مات حال الحرب و ش بنحو جاعة اما بترك غسل من قتل في المعركة وان من حمل وبه رمق غسل
المقتول ظلما على الاصح وعنه في معركة ه او فضله الكفار صبر او وكل شهيد غسل صلي عليه وحنوطا ومن لا يغسل لا يصلى عليه م وعنه يجب لصلوة اختاره جماعة
ه وعنه يجب في افضل وعنه تركها وظاهر الخلاف انها سنة الا انه قال وجه الرواية الثالثة تعارض الاخبار فيخير كما قلنا في رفع اليدين ان شاء الى الاذنين او
الى المنكبين وحكي عنه التخيير ه ش وبين عنه لامة الحرب م ونحو فروه وخفه ش عليه وجه في بقية ثيابه في المنصوص ش فلا يزاد ه ولا ينقص ه بحث المتون
وقيل لا بأس والمقتول شهيد في احكام الدنيا واما في احكام الاخرة ففي الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام قيل له ان فلانا شهيد او قيل له هنيئا له الشهادة
فقال كلا واخبر عن عذابه بما غله والمراد والله اعلم ان ثوابه نقص لغلوله وله ثواب والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفردة في الاخبار ومن اغرابها ما
رواه ابن ملجة والخلال من رواية الهذيل بن الحكم وهو ضعيف والدارقطني وصححه عن ابن عباس مرفوعا ماموت الغريب شهادة قال ابن معين حديث منكر
واغرب منه ما ذكره ابو المعالي ابن المنجا وبعض الشافعية ان العاشق منهم واشاروا الى الخبر المرفوع من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا
وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما انكر عليه قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما وقال الحاكم في تاريخه انا اتعجب من رفعه الحديث فانه لم يحدث
به غير سويد وهو ثقة كذا قال وقد كذبه ابن معين مرة وقال البخاري حديثه منكر وقال ايضا فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال غير واحد صدوق زاد
ابو حاتم كثير التدليس وزاد غيره عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه واخبه به مسلم وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في
الموضوعات ورواه سويد من حديث عايشة ومن حديث ابن عباس ورواه ايضا موقوفا ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عشق وعف وكتم فمات فهو شهيد قال احمد في عبد الملك
هو كذا وكذا ومن لا حذق عنده وقال ابو داود كان لا يعقل الحديث وقال ابن الشرقي لا يدري الحديث وضعفه الساجي والازدي وقال ابن عبد البر دارت الفتيا

هذا ح وجوب خ

ح اي من بعد غسله

ح لعله ما دون ما بين السرة والركبة

ح بينهما خ بينهم

ح ولا يشرع مسئلة القصاص بين البهائم

خ صلى

ن اذا اذا مات ه

ح عدة الشهداء

ه لم يوجد في نسخة

اصحابنا

عليه في زمانه الى موته وكان مولعا بسماع الغنى واحتج به الشافعي وتبعه ابن حبان والله اعلم وقال بعض متاخري الاصحاب يكون العشق شهادة بمحال ولهذا
ليس بحلال وما التابع منه وهو بلوى من الله فحمده وقيس صبر فيه وعف واحتسب وقد قال ابن عقيل في الفنون سئل حنبلي لم كان جهاد النفس اكبر الجهادين
قال لانها محبوبة ومجاهدة المحبوب شديدة بل نفس مجاهدتها جهاد وسبق كلامه وكلام غيره اول صلاة التطوع وقال ابن الجوزي في المنهاج مقبل كتاب
آداب الشرع وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد كما ورد عن بعض الصحابة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعا فقال
لا يصح وانما يذكره بعض من صنف في الرقائق وذكره البغوي مرفوعا في قوله وجاهدوا في الله حق جهاده ولابن ماجه من رواية ابراهيم بن ابي يحيى وهو
ضعيف عن موسى بن وردان عن ابي هريرة مرفوعا من مات مريضا مات شهيدا **فصل** يغسل مجهول الاسلام بعلامته ويصلى عليه و ولو كان اقلف وكان بدارنا
لا بدار حرب ولا علامة نص على ذلك ونقل علي بن سعيد يستدل بختان وثياب فان لم يدر صلي عليه لا يفرق ودفن معنا وجزم به ابن عقيل في كتابه المنثور فيمن
مات بين دارنا ودار الحرب ونقل ابن المنذر الاجماع اذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه في مقابرنا قال وقد منعوا ان يدفن اطفال المشركين
في مقابر المسلمين كذا قال وقد سبق ومن مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه والقي في البحر سلا كادخاله في القبر مع خوف فساده او حاجة ونقل عبد الله
يثقل بشيء وذكر في الفصول عن اصحابنا قال والا موضع لنا الكافية بدلا من التراب لاعضائه ومن مات ببئر اخرج باجرة من ماله ثم من بيت المال والا طمت وجعلت قبره ومع
حاجة الاحياء اليها يخرج وقيل لا مع مثلة وفي الفصول ان امكن اخراجه واما على النازل فيها لزم ذلك والا طمت ومع الحاجة اليها بقي بحالها ويلزم الغاسل ستر

مسئلة نرجو للمحسن ونخاف على المسيء

الشر لا اظهار الخير في الاشهر فيهما نقل ابن الحكم لا يحدث به احدا وكان يحرم تحدثه وتحدث الطبيب وغيرهما بعيب وقال جماعة الا على مشهور بفجور او بدعة
فيستحب ظهور شره وستر خيره ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الاصحاب وفي الشيخ او اتفقت الامة
على الثناء او الاساءة عليه ولعل مراده الاكثر وانه الاكثر ديانة وظاهر كلامه ولو لم تكن افعال الميت موافقة لقولهم والا لم تكن علامة مستقلة وكذا معنى كلام ابن هبيرة
اهل — الاعتبار باهل الخير وسأله ابن هانئ عن الشهادة للعشرة بالجنة فقال الشيء ابو بكر قاتل لاهل الردة وقال لا حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار
فقد كان اصحابه اكثر من عشرة قلت فحديث ابن المسيب لو شهدت على احد حي انه في الجنة لشهدت على ابن عمر قال ابو عبد الله هذا قال ابن المسيب حديث لا
عن الاصمعي — وعليك ان من مات فقد شهد له بالجنة وعن ابي الاسود عن عمر مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قال فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه احمد والبخاري وفي فنون ابن عقيل عن احمد من مات ببغداد على السنة نقل من جنة الى جنة وروى الحاكم في تاريخه

مدح بغداد

قال جنات الدنيا في ثلاث مواضع نهر معقل بالبصرة ودمشق بالشام وسمرقند بخراسان واكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء قال شعبة لابي الوليد ادخلت
بغداد قلت لا قال فكانك لم تر الدنيا وقال ابن علية ما رأيت قوما اعقل في طلب الحديث من اهل بغداد وقال الليث فمع يونس بن عبد الاعلى دخلت بغداد
قلت لا قال ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا وقال ما دخلت بلدا قط الا عددته سفرا الا بغداد فاني حين دخلتها عددتها وطنا وقال ابو بكر بن عياش الاسلام
حين — ببغداد وانها لصيادة تصيد الرجال ومن لم يرها لم ير الدنيا وقال ابن مجاهد رأيت ابا عمرو بن العلاء في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دعني مما فعل الله بي من اقام — ان
ببغداد على السنة والجماعة ومات نقل من جنة الى جنة وقال ابو معاوية وقد ذكر بغداد فقال هي دار دنيا وآخرة وقال ذو النون المصري من اراد ان يتعلم المروءة والظرف فعليه
رواه — بسقاة الماء ببغداد ثم ذكر انه لما حمل اليها رأى سقا فقال هذا اشبه السلطان فقيل سقاء العامة فشرب منه فشم من الكوز رائحة المسك فقلت لمن معي اعطه دينارا
عن سليمان بن موسى — فابى اخذه فقلت لم فقال انت اسير والمروءة اخذ منك قال سعيد بن عبد العزيز اذا كان علم الرجل حجازيا وخلقه عراقيا وطاعته شامية فقد كمل وقال الكشي
ابن عرفة في اهل بغداد هم بهذه العلم وقال ابو القاسم الديلمي وهو شيخ ينطق بعلوم دخلت البلدان من سمرقند الى القيروان ومن سرنديب الى بلد الروم فما
وجدت بلدا افضل ولا اطيب من بغداد وقال اذا خرجت من العراق فالدنيا كلها رستاق وقال ابن الجوزي عند الهواء وطيب مائها ما لا يشك فيه ولا يختلف

فضل دمشق

في ان فطن اهلها وعلومهم وذكاءهم يزيد على اهل كل بلد وقد اجمع على هذا جميع فطناء الغرباء وانما يعيبها الجامد الذهن وما زال الشعراء يمدحونها كذا قال ومن
المعلوم ان فضل الشام من الكتاب والسنة ما ليس في العراق وافضل الشام دمشق بلا شك فهو فاضل في نفسه وقام به كثير من العلماء والزهاد والعباد
عليها — من الصحابة والتابعين ومن بعدهم اكثر من غيره وما يتفق فيه قل ان يتفق في غيره الا ويوجد فيه ما مثل ذلك وانصف عليه ومعلوم ما في ذم المشرق من الاخبار

ذم بغداد

الصحيحة والفتن وبغداد منه وفيها من اهل البدع وكثرة اشتغال اهل العرف ما هو معلوم بالمشاهدة والاخبار وفضل بغداد عارض بسبب الخلفاء بها وفي ذمها
خبر خاص عن جرير مرفوعا تبنى مدينة بين قطربل والصراة ودجلة ودجيل يكون بها جبابرة اهل الارض يجبى اليها الخراج يخسف الله بها اسرع في الارض من المعول
في الارض الرخوة فهو خبر معروف بعمار بن سيف وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين ليس بشيء وقال ايضا ثقة وقال العجلي ثقة ثبت متعبد
صاحب سنة وتركه الدارقطني وقال الخطيب لا اصل له وقال ابن الجوزي روي من ستة عشر طريقا كلها واهية وروي نحوه من حديث علي من ثلاث طرق ومن
حديث انس من طريقين ومن حديث حذيفة ولا يثبت وذكره في الموضوعات قال الامام احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث يعني مدينة فقال ليس له اصل وما حدث
به انسان ثقة قال الخطيب كل هذه الاحاديث واهية الاسانيد عند اهل العلم بالنقل كذا قال مع انه احتج في فضل العراق بأشياء من جنسه وتابعه ابن
طبع — الجوزي ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد فعن الفضيل بن عياض هي معصوبة وقيل من السواد وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها وقيل المجاورة السلا
والمتوفين وقال سفيان المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف قال عبد الله بن داود الخريبي كان سفيان يكره جوار القوم وقربهم وقال ابن المبارك ليس

حسن الظن

ببغداد مسكن الزهاد ثم اجاب ابن الجوزي بما لا ينفع وقد كان احمد يورع داره ويخرج عنه قال اصحابه لان بغداد كانت مساكن وقف فتحت وقال شيخنا وتواطؤ
الرؤيا كتواطؤ الشهادات قال القاضي وغيره ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة ويستحب ظن الخير بالاخ المسلم قال ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة وفي نهاية
المبتدي حسن الظن باهل الدين حسن وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن اكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظنه بمن ظاهره
الشر وفي البخاري ما يكون من الظن ثم روى عن عائشة ان النبي عليه السلام قال ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وفي لفظ ديننا الذي نحن عليه
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبعث عليه السلام لحمزة الخزاعي الى مكة في امر ويزامنه يصحبه فقال له اذا هبطت بلاد قومه — مرفوعا
طيه — فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري لا تامنه وذكر الحديث وفيه ضعف رواه احمد **باب الكفن** وهو ومؤنة تجهيزه و وقيل حنوط — قدم
وطيبه و م و ولا باس بالمسك فيه نص عليه و واجب من راس ماله بالمعروف وظاهر كلام الشارح بتحسينه رواه احمد ومسلم فيجب ملبوس مثله ذكره غيره واحد وجزم

صاحب المحرر وه مالم يوص بدونه وفي الفصول ان ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته فان لم يكن له اجنبي عليه لشدة وفلس انفق عليه بقدر حاله لئلا يعد الموت قال ومن اخرج فوق العادة فالكثير الطيب والحوائج واعطى المقربين بين يدي اكبائه واعطى اكابر الكفار زيادة على العادة على طريق المروة لا بقدر الواجب لم يمنع فان كان من التركة فمن نصيبه وتكره الزيادة لما روى ابو داود باسناد جيد عن علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا وليس الكفن سنة خلافا للحنفية والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية والحديث افضل في المنصوص سن وليسا سواء وقيل لاحمد يصلي او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه الكفن فرأه حسنا وعنه يعجبني جديدا او غسيل وكره ابنه حتى يوسخه قبل له بيعه من اجل انه يمتهن الموت فلم ير به باسا وفي المغني جرت العادة بتحسينه ولا يجب وكذا في الوافي وغيره يستحب بما جرت عادة اهل بلده ويقدم على دين الورثة وارش الجناية ونحوها في الاصح ه ولا يستر بحشيش ويقضي دينه وظاهر كلامهم وصرح به في الفنون ويدفن في مقبرة مسلمة بقول بعض الورثة لانه لا مئونة وعكسه الكفن والمؤنة نص عليه وظاهره لو اخذ من الشيال والمذهب بل من تركته ولو بذله بعضهم من نصيبه لم يلزم بقيه الورثة قبوله لكن ليس للبقية تعلة وسئل من كفنه بعد دفنه بخلاف مساءته الى قبره في ملك الميت لا استقاله الهم لكن يكره لهم وان لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته م ر ثم على مسلم عالم به اطلقه الاصحاب قال في الفنون قال اصحابنا كما مضى وذكره ايضا غيره قال شيخنا ومن قال ان غير عليه لا يقوم به تعين عليه قال ابو المعالي ان خصت رفقته وتركوه بطريق سابلة او قريبا لعامر اساءوا والا اثموا وان وجد وعليه ثوب الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلوة عملا بالظاهر كذا قال ويتوجه تلزمهم ولا يلزمه كفن امرأته نص عليه م هم وقيل على من حكى روايته وه م ر وقيل مع عدم تركة ولا يكفن في مغصوب من ميت لمال الغرماء كمرتد وقيل يجب كالمحصنة وذكر جماعة لا يتفق عليه منه لكن الامام ان يعطيه وجزم بذلك صاحب المحرر زاد بعضهم لمصلحتنا فصل يجب في مال الميت ثوب لاستتار العورة ق وكذا الحنوط لميت احتاج الرجل والمرأة احتاج اليه كما قاله القاضي وغيره وتبعهم صاحب المحرر ما لو يجب لم يجز مع وارث صغير وابطله الشيخ وغيره بالكفن اكفن وقيل تقدم الثلاثة على الارث والوصية لاحتياج صاحب المحرر وجزم به ابو المعالي وقال ان كفن من بيت المال فثوب وفي الزائد للجمال وجهان وليس الواجب ثوبين ه ويقدم على كفن جماعة في ثوب لعدم ذكره صاحب المحرر والاشهر كما معون في الثوب لحي وميت وقيل احد وهل يقدم ستر الميت لانه افضل من ستر فيه وباقيه بحشيش او لحال الحياة فيه وجهان وان وصى بتكفينه في ثوب لا يوجد ملبوس مثله جاز ذكره صاحب المحرر ع قال ابو المعالي ولو كفن لا تليق به وذكر جماعة ان وجب اكثر من ثوب فمع محتمه وجهان قال في الرعاية وان وصى في ثوب ثمين لا تليق به لم يصح وسبقه الكراهة ولا تمنع الصحة فان صح فمن ثلثه وه ويعتبر ان لا يصف للكفن البشرة وتكره رقته تحكي هيئة البدن نص عليه ويشعر وصوف وجزم به بعلود وكذا تكفين المرأة بحرير نص عليه م هم ولم يذكره صاحب المحرر الا احتمالا لابن عقيل وعنه يكره م هم وقيل لا وه ومثله المذهب ويكره تكفينها في غير ه ومعصفره لامر علي النساء بالبياض ولكراهة الرجال وسوجه كما سبق في ستر العورة فيجيء اكلاه ولا يكره لها الكفن البياض قولا واحدا وفي المستوعب يكره كما فيه النقوش وهو معنى الفصول ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة لا مطلقا م ر ولا يكره تحسين الثياب ر ولا تعميمه وفي احد الوجهين فيهما بل في شبعة اثواب م ويجزم دفن ثوب في محل غير الكفن وكرهه ابو حفص وقد ذكر وابجزمه اصلا لرواية تحريم الطلي بلا حاجة وباني في الغصب قائم مقامه ولو اذن مالكه فصل يستحب كون الاثواب ثلث لفائف بيض لا واحد منها حبرة نجرانية ه ويستحب تجميرها زاد ابن رزين واحد فثلاثا للحي والمراد وتر ابعد رشها بماء ورد وغيره ليعلو ويبسط بعضها فوق بعض واحسنها اعلاها ليظهر للناس كعادة الحي ويذر بينها حنوط وهو اخلاط من طيب لا اظهرها الغالية ولا على الثوب الذي على النعش وفي نقله اكراهة السلف وعنه لا اكل الغالية ثم يوضع عليها مسترخيا ويحنط وقطن يجعل منه بين اليتيه وبشد فوقه خرقة تجمع اليتيه ومشانه ويجعل الباقي على منافذ وجهه قال ابن شهاب يجعل القطن الا الما لا بد منه كمنافذه وفي الغنية ان خاف حشاه بقطن وكافور وفي المستوعب ان خاف لا بأس به نص عليه ويطيب مواضع سجوده ومغابنه نص عليه وتطيب كله حسن وعنه الكل سواء والمنصوص يكره داخل عينيه ويكره ورس وزعفران في حنوط قال صاحب المحرر لاجل لونه فرظاهر على الكفن وقال ابو المعالي لا اشتغاله غذاء او زينة ولا يعتاد التطيب به قال ويكره طليه بصندل ليمسكه وبغير مالا يقل ثمره كطرف للقافلة من اكابر لا يسير على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية والثالثة كذلك جزم به جماعة منهم صاحب الفصول والمستوعب والمحرر وقال لانه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما وجزم الشيخ وغيره بالعكس ليلا يسقط عند الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ويوجه احمالا انها سواء ويجعل ما عند راسه اكثر من رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما او يعقدها ان خاف انتشارها فلذا لحق القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسويه التراب عليه قريبا لانه سنة ويكره تخريقه وكرهه احمد قال فانهم يتزاورون فيها وقال ابو المعالي لا لخوف نبشه قال ابو الوفا ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يحل لازار نص عليه ويجوز وظاهر الهداية يكره في ميزر ثم قميص والمنصوص يكفن ودخانا وبخر لا بزر لانه لا يسن للحي زره فوق ازار لعدم الحاجة لانه عليه السلام كان قميصه منطلق الازرار كذا قال صاحب المحرر ويوجه عكسه للحي لانه العادة والعرف والاصل التغرير وعدم التغيير وباني كلام احمد فيمن يدخل القبر وحل ازراره قال لا وظاهره الاستحباب وانها لاجل الذاكر وفي الباس للقاضي وجزم به صاحب المنتهى حل الازرار واحتج بخبر قرة المذكور وبقول ثابت بن عبيد ما رايت ابن عباس وابن عمر زارين في قميص قط وانما اشار صاحب المحرر الى خبر قرة وليس في اكثر الاان قرة لم ير النبي ﷺ راه عليه السلام كذلك لكن كان قرة لا يزر قميصه وكذلك ابنه معاوية وابن معاوية اياس لا في شتاء ولا صيف اسناده جيد رواه احمد وابو داود وقيل يزر وهو رواية في الواضح ثم لفافة فوقهما وعنه يستحب ذلك وليس المستحب قميصا ثم ازاره ستره كلها ثم لفافة كذلك ه فصل والمستحب للرجل ميزر ثم قميص وهو الدرع وهو مذكر ودرج الحديد مؤنثة وحكى بذكره ثم خمار ثم لفافتان جزم به جماعة وقصه وجزم به جماعة حرقة تشد فخذاها ثم ميزر ثم قميص وخمار ثم لفافة واختار صاحب المحرر تشد فخذاها بميزر تحت درع ويلف فوق الدرع اكمار باللفافتين جمعا بين الاخبار وذكر بعضهم لا باس ان تثقب ليست كرجل مع خمار وخرقة خامسة تشد بها بقية الاكفان فوق ثديها ه ليجمعها وقاله م ر وزاد ثوبين واسقط القميص ويكفن الصغير في ثوب و ويجوز في ثلاثة نص عليه قال صاحب المحرر وان وارثه غير مكلف لم يجز الزيادة على ثوب لانه تبرع والصغير في قميص ولفافتين وكذا بنت تسع الى البلوغ كما لا يجب خمار لصلاتها ونقل جماعة كالبالغة ه وكذا اللواهي عند ابي حنيفة ويقدم في الاصح من احتاج كفن ميته لبرد ونحوه زاد صاحب المحرر وغيره ان خشي التلف وقال ابن عقيل وابن الجوزي يصلي عليه عادم في احد لفافتيه والاشهر عريانا كلفافة واحرم يقدم الميت بها وان نشر وشق كفن في المنصوص ثانيا والثالث لو قسمته ما لو تصرف في دين او وصية ومن حبي كفنه فما فضل فلورثته لمن جهل كفن اخرض عليه فان تعذر تصدق به وا طلق بعضهم انه يصرف في التكفين مطلقا نص عليه وفي المنتخب كزكاة في رقاب وغرم وجعل صاحب المحرر احتلاطه كحمل ربه وكلام غيره خلافه وهو اظهر ولا تاخذ ورثته وقيل بلى ولعل المراد ورثته رشيدة فهو اوفق واصح متعين والاضعيف ولا يحنى كفن لعدم ان شد بحشيش ذكره في الفنون خلافا لابي حنيفة **باب الصلوة على الميت** وهي فرض كفاية ر ش لها كما

هذا المعلى رواية قاله المجد في شرح الهداية انه ظاهر كلام احمد والله اعلم

في م

كصبي

زاد م ر

ق

ش

يشد بها

الدرع

في ق

نعم

عند

ولم يصلوها على النبي صلى الله عليه وسلم اماما ح ذكره ابن عبد البر احتراما له وتعظيما وروى البزار والطبراني بنحوه وصحي بذلك مع ان في الصلوة عليه والامامة حلا
لبعض العلماء وتسقط برجال وامراة وهم وكفسله وقيل بثلاثة وه وقيل بجماعة وقيل بنساء وخناثى عند عدم الرجال ونسن لهن جماعة نص عليه م ش كالمكتوبة وقيل
لا كصلاتهن بعدد رجال في وجه وستقدم عليهن من قدم على الرجال في الفصول حي قاضيه ووالده لسقوط الغرض بالاولى والثانية تطوع
فلا يحوز فقال السقوط الفرض وحقه لا يمنع صحتها ثانيا بدليل ان النساء ليس عليهن فرض الصلوة ومع هذا افاده تصح صلاتهن فدل انه لا يسقط الفرض بهن وهذا احتج صاحب
المحرر وغيره على انه لا يسقط فرض الغسل بفعل الصبي لانه ليس من اهل الفرض وقدم صاحب المحرر يسقط الفرض بفعل الطهر كغسل وقيل لا لانه نفل وجزم به ابو المعالي
والاولى بها الوصي ان تحتم وهم ان قصد خبزا وصحها عندنا كولاية نكاح وانحاس الاب لا يمنع الصحة ثم ولاية النكاح حق للولي عليه لانه ثم السلطان يقدم هنا على العصبة
ووصيه الى اثنين قبل يصليان معا وقيل منفردين وقيل يبطل ووصيته الى فاسق مبني على صحة امامته وجزم ابو المعالي في غيره بانه لا يصح قال في الفصول لان الميت
اذا جهل امر الشرع لم يعتد بوصيته ولا يصح تعيين مأموم لعدم الغاية ثم السلطان وه وهو الامام الاعظم وان لم يحضر فامير البلد فان لم يحضر فالحاكم كذكره
في الفصول وذكر غيره ان لم يكن امير فالذي نابه من قبله في الامامة فان لم يكن فالحاكم لانه لم ينقل استنابة الولي والان في تقديمه عليه رد فضاحي مته بخلاف
غسله ودفنه وبخلاف نكاح وكيفية الصلوات وليس تقديم الخليفة والسلطان وجوبا وه ووافقوا على امام الحي ثم اقرب لعصبة ثم ذوو الارحام كما يقدم في غسله والمراد
بالزوج ان لم يقدم على عصبة وه ونص عليها حيث ينقل عنه اذا حضر الاب والابن والزوج فالاب والابن اولى فاذا لم يكن الا الزوج فهو اولى وظاهر في المحرر تقديم اقرب
العصبة وانما قدم اخ وعم وابنهما لابوين لان للمتأمة مؤمنة ومنفردة وجعلها القاضي في التتمة كنكاح وفي الفصول في تقديم اخ لابوين على اخ لاب روايتان
احداهما سواء قال وهي اشبه لانه ولاية بخلاف الارث وذكر ابو المعالي انه قياس الترجيح بالامومة وحان كنكاح وحمل عقل لانه مدخل للحاكم ولاية الصلوة
وقيل يقدم سلطان على وصي وعنه يقدم وصي على سلطان ونقل ابن الحكم يقدم زوج على عصبة اختاره جماعة ح كغسل وم ش وذكر الشريف يقدم زوج على ابنه وابطله
ابو المعالي يقدم اب على جد وينوجه مما ذكره الشريف لنعم وه على ما سبق في كراهة امامته بابيه وه وفي بعض نسخ الخلاف والزوج اولى من ابن الميت منه لانه يلزمه طاعة
ابيه فيلزمه تقديمه كما قلنا يلزمه تقديمه في صدر الجماعة وسوى الطرفي فقيل له يلزم عليه الصلوات الفرض يقدم الابن اذا كان قارئا وان كان يلزمه طاعة فقال انما قدم
عليه هناك لانه لا ولاية له كفي ذلك ولده ولاية في صدر الصلوة وفي بعض الشرح الزوج اولى من سائر العصبات في احدى الروايتين وقاس على ابنه مرتبا فقيل له انما لم
يتقدم عليه لانه يلزمه طاعة ابنه قال فيجب ان يتقدم عليه في سائر الصلوات المفروضات فيجب ان يتقدم عليه في الغسل والدفن ثم ذكر رواية ابي داود السابقة في الامامة وقال
فقد اجاز تقدمه عليه ويخرج من تقديم الزوج تقديم المرأة على وان قرابته وعنه لا اجزي بعدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبة والسيد اولى برقبته من سلطان
على الاصح وكغسله وان قدم الوصي غيره فوجهان ومن قدمه ولي بمتربته قال ابو المعالي فان غاب الاقرب بمكان تفوت الصلوة بحضوره فحكمه للابعد فله منع من
قدم بوكالة ورسالة كذا قال وقاله اكثر نقلا وه وينوجه لا كنكاح ينوجه فيه تخريج من هنا وبتقدم مع التساوي للاولى بالامامة وقيل لا ش لان دعاءه
افرب لحابة وهو اكبر المقصود فلو قدم غيره فقيل لا يملك ذلك وه وحر بعيد متقدم على عبد قريبه لانه لا ولاية له وينوجه احتمال في الرجال لاجانب ولي
بالصلوة على المرأة من نساء اقاربها وان يرد اجنبي وصلى فان صلى الولي خلفه صارا ذانا وتبطل في الاجير والاقلة ان يعيد الصلوة لانها
حقه ذكره ابو المعالي في ظاهره لا يعيد غير الولي وقاله اكثر نقلا واصلنا وتشبيه المسئلة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقدم بلا اذن
وينوجه انه يحتمل لتقدم غير صاحب البيت وامام المسجد بلا اذن ويحتمل المنع هنا لمنع الصلوة ثانيا وكونها نفلا عند كثير من العلماء وقيل للقاضي وغيره
الولي له حق التقدم فليس لغيره ان يبطل حقه الا ان يسقطه الولي فاذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز واستقضى الصلوة الاولى كما لو صلى في بيته
ثم حضر لصلوة الجمعة انتقضت ظهرا وقال القاضي التقدم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلوة وقد سقط فرض الصلوة بفعل الجماعة بالاجماع لان للولي
لو لم يصل عليه لكان فرض الصلوة على الميت ساقطا وصلاتها محتسبا بها واذا سقط فرض سقط التقدم الذي هو حكم من احكامها ومن مات بارض
فلا في الفصول يقدم اقرب اهل القافلة الى الخبر والاشفق والمراد كالامامة فصل ويستحب ان يقدم الى الامام الافضل و وقيل الاكبر وقيل
الاورع وقيل يقدم السابق وش الا المرأة وجزم به ابو المعالي كما لو خرج الفصول في صف لمكتوبة في الصف الاول وقرب الامام وقال لا يحول تقديم
النساء على الرجال ثم الفرعة ومع النساء وي يقدم من اتفق ويستحب ان يقدم اكثر ثم العبيد ثم الصبي ثم اكثفي ثم المرأة نقله اجماعا عند كالمكتوبة وعنه
الصبي على العبد وم ش وعند عبد على حر وعنه وه وعنه المرأة على الصبي ح كما قدم ابن في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينهن
من اهل فرض اختارها اكثري وابو الوفي ونصرها القاضي وغيره وهو رواية في ملكوبة ذكرها ابن الجوزي وقيل على عبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد
ع ويقدم الافضل امام في المختصر ذكره ابن عقيل وغيره وجمع المولى في الصلوة افضل نص عليه وه كما لو تغيرا وشق وقيل على السنة وش وينوجه احتمال
بالتسوية وه ويستحب وقوف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة نقله واختاره الاكثر وان اكتفي بهما عند وقف عند راس الرجل وعنه عند
صدرهما وه لا عند وسطه ومنكبها وه ونقل جماعة تسوي بين رؤسهم عند الاجماع ويقوم مقامه من الرجال اثنان جماعة ونقل الجهني في رجال
ونساء ولعله او نساء يجعلون صدر الرجل هنا او ان هذا عند رجل هنا او ان التسوية سواء لدلالة على هذا ثبت قولين لذا قاله ه م في رجال ونساء
وانه ان شاء جعل راس كل واحد عند رجل الاخر ش ويقدم من ولي الامام الولي الاولى بالامامة وقيل والي شبهها حضورا وقيل موتا وقيل تظهر ان القرعة ولولي
كل ميت ان ينفرد بصلاته على وليه ويستحب ان ينصفهم عن ثلاثة يصفون نص عليه ذلك للاخبار وشق حكم القذف في باب موقف لجماعة فصل ثم
يحرم كما سبق في صفة الصلوة ثم يعوذ وعنه لا وعنه يستفتح وه قبله اختار الاكثر وجزم به في المنصف ويضع يمينه على شماله نقل ابن منصور ان
احمد كان يفعله ونقل الفضل انه ارسلهما وه وقال احمد ويقرا الفاتحة سرا ولو ليلا وي في التكبير الاولى وفي المنصف وسورة وفي الفصول لا يقرأها بلا
خلاف على مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد نص عليه واستحبه القاضي بعدها اللهم صل على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
واهل طاعتك اجمعين لان عبد الله نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة المقربين ثم يكبر فيدعو اثر قال احمد لا تؤقت شيئا ادع له بما حضرك
انه شفيع يصلي على المرتجل ويستحب ما روي م ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله

ف ه

ح علم

نسخ الخلاف

انه ح

ح هنا والذي قبله علم نقص وهو كلام القاضي وغيره كما ذكر في المغني وغيره وليس هذا الكلام بحر

منكب الاخر ومذهبنا يسوي بين رؤسهم وكذا جماعة خناثى لا ان راس كل واحد عند منكب الاخر

ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زو جه
وقه فتنة القبر وعذاب النار اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت اعف
الغفور الرحيم وان كان صغيرا زاد الدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر ذكره في المستوعب وغيره واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة للخبر لكن زاد في الدعا وزاد جماعة
سؤال المغفرة له وفي الخلاف وغيره في الصبي الشهيد انه يجاب الكبير في الدعا له بالمغفرة لانه لا ذنب عليه وكذا في الفصول لا يدعو لوالديه لانه لا ذنب له فالعدول الى الدعا عا
لوالديه هو السنة ولم يذكر اكثر الحنفية الدعا لوالديه بل اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا وشفيعا فينا ونحوه وعندنا ان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه ومرادهم فيمن بلغ
مجنونا ومات كصغير نقل حنبل وغيره ويشير باصبعه في الدعا ونقل الاثرم وغيره لا باس ونقل جماعة يدعو للميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختاره الخلال
واحتج صاحب المحرر بذلك على انه لا يتعين الدعا للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يذكر خلافا انه يكبر الرابعة ويقف قليلا وهـ م ر ق ونقله الجماعة واختاره الخرقي
وابن عقيل والشيخ وغيرهم ليكبر اخر الصفوف فقط ولم يذكر بعضهم الوقوف وصرح بعدمه بعض الحنفية ونقل جماعة ويدعو و ق اختاره ابو بكر والاجري وصاحب
المحرر وجزم به في الترغيب وغيره لان ابن ابي اوفى فعله واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفيه ابراهيم الهجري ضعيف قال احمد هو من اصلح ما روي
وقال لا اعلم شيا يخالفه فيقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وفي الوسيلة رواية انهما سواء ولا يتشهد ولا يسبح مطلقا نص عليه و واختار حرب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لانه قول عطا ثم يسلم واحدة وم عن يمينه فيجوز تلقاء وجهه نص على ذلك ويجوز ثانية ويتوجه ان ظاهر كلامه
يكره لانه لم يعرف فعله الحاكم في رواية في خبر ابن ابي اوفى المذكور تسليمتين وصححه واستحب القاضي ثانية وذكره الحلواني وغيره رواية وهـ ش وظاهر كلامهم يجهر امام بها وقاله
بعض الحنفية وظاهر كلام ابن الجوزي يسر وهـ م ر قيل له في رواية ابن القاسم يعرف عن احد من الصحابة انه كان يسلم عليها تسليمتين قال لا ولكن يروى عن ستة من الصحابة
انهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينه ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وواثلة وزيد بن ثابت وهل يتابع الامام في التسليمة الثانية يتوجه كالقنوت في الفجر وفي
الفصول يتبعه في القنوت قال وكذا في كل شي يخرج به عن قول السلف ويرفع يديه مع كل تكبيرة نص عليه م ر واختاره جماعة من الحنفية فعله انس وابن عمر وروي عنه
مرفوعا الا الاولى فقط وهـ وهو اشهر عن م وصفة الرفع وانتهاؤه كما سبق في صفة الصلوة واستحب احمد وقوفه مكانه حتى ترفع وعنه انه لم يبقه قيل له يستاذن من
انصرف من المقبرة قال لا قيل فيقول انصرفوا رحمكم الله قال بدعة وكرهه ابو حفص وان ينصرفوا قبل ان يوذنوا وهو رواية عن م وقاله جماعة من الصحابة والاول قول
عامة العلما وفصل يشترط لها كمكتوبة و ق الصاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة صرح به جماعة في المسبوق ولانها كا
ولهذا لا صلوة بدون الميت قال صاحب المحرر وغيره وقربها من الامام مقصود كقرب المأموم من الامام لانه يسن الدنو منه ولو صلى حي من وراء جدار لم يصح وفي الخلاف
صلوة الصف الاخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف الاخير بلا حاجة لم يجز واسلام الميت ولا يشترط معرفة عين الميت
فينوي الصلوة على الحاضر وقيل ان جهله نوى من يصلي عليه الامام وقيل الاولى والاولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته في دعائه فان نوى احد الموتى اعتبر تعيينه
كتزويجه احد موليتيه فان بان غيره فسبقت في باب النية وجزم ابو المعالي لا يصح قال وسبق نظيره في نية الييتم قال فان نوى على هذا الرجل فبان امراة او عكسه فالقياس
يجزيه لقوة التعيين على الصفة في الايمان وغيرها وهو معنى كلام غيره والفرض القيام في فرضها و وظاهره ولو تكررت وان قيل الثانية فرض و ش والتكبير فلو نقص
تكبيرة عمدا بطلت وسهوا يكبرها ما لم يطل الفصل وقيل يعيدها والفاتحة على الاصح فيهما ش وعنه لا يقرا فيها في تعيين ولم يوجبه يستحب قراءة بل استحبها هـ م وهو ظاهر
نقل ابي طالب ونقل ابن واصل وغيره لا باس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و ش قال صاحب المحرر وغيره ان وجبت في الصلوة وادنى دعا للميت و ش وتسليمة و عنه
ثنتان خ خرجه ابو الحسن وغيره ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الاولى والصلوة في الثانية والدعا في الثالثة خلافا للمستوعب والكافي ولم يستدل له وقاله
في الواضح في القراءة في الاولى وهو ظاهر كلام ابي المعالي وغيره وسبق كلام صاحب المحرر وشرطها انتظار الميت بما او تيمم لعذر و فان تعذر صلي عليه
وقد سبق فصل وان كبر الامام سبعا تابعه الماموم نقله الجماعة اختاره الخلال وصاحبه وابن بطة وابو حفص والقاضي وغيرهم واحتج بالاخبار قال لا وانفقوا ان
الماموم يتابع الامام في تكبيرات العيد كذا تكبيرات الجنازة وعنه يتابع الى خمس واختاره الخرقي وغيره وعنه يتابع الى اربع فقط و وهو المذهب قاله ابو المعالي
واختاره ابن عقيل وغيره في التكبير وقال ايضا او ظن بدعته ورفضه لاظهار شعارهم وهل يدعو بعد الزيادة يخرج على الدعا بعد الرابعة وقيل لا يدعو هنا
لانه تكبير لا يستحب وقيل يدعو هنا ولو كبر فجي بثانية او اكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره اربع جاز على ظاهر الرواية الثالثة نص عليه ثم هل يكبر بعد التكبيرة
الرابعة متابعا كمسبوق فلم يقرا في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو للميت في السابعة او يدعو او يقطع فيه اوجه في اعادة القراءة او الصلوة التي حضرت
بعدها الوجهان وقيل للقاضي ان لم يزد في التكبير ادى الى النقصان في حق الجنازة الثانية والثالثة فاجاب بانه غير ممتنع كما قلنا في القارن يسقط
افعال العمرة واذا ادركه راكعا ولا تبطل في المنصوص بمجاوزته سبعا عمدا و قال احمد وينبغي ان يسبح به ولا يسبح به و ذكر ابن حامد وغيره وجها تبطل
بمجاوزة اربع عمدا وبكل تكبيرة لا يتابع فيه وفي الخلاف قول احمد في رسالة مسدد خالفني الشافعي في هذا فقال اذا زاد على اربع تعاد الصلوة واحتج بحديث النجا شي
والحجة له ولا يجوز ان يسلم الماموم قبله نص عليه وهـ م ر ق لان زيادة مختلف فيها وذكر ابو المعالي وجها ينوي مفارقته ويسلم والمنفرد كالامام في الزيادة وان
شاء مسبوق قضاها وان شاء سلم معه قال بعضهم هو اولى وفي الفصول ان دخل معه في الرابعة ثم كبر الامام على الجنازة الرابعة ثلثا حسبت للمسبوق صلوة جنا زة
وهي الرابعة فاذا احب سلم معه والاحب قضا ثلاث تكبيرات ليتم صلاته على الجميع ويتوجه احتمال يتم صلاته على الجميع وان سلم معه الامام اربع تكبيرات
للجميع والحد في النقص من ثلاث وبمجاوزة سبع ولهذا الوجه يجنا خامسة لم يكبر عليها الخامسة ويجوز بل يستحب للمسبوق ان يدخل بين التكبيرتين
كالحاضر ع وكغيرها وعنه ينتظر تكبيرة وهـ م ر ق لان كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها بخلاف الحاضر فانه مدرك للتكبيرة فياتي بها وقت حضوره
وفي الفصول ان شاء كبر وان شاء انتظر وليس احدهما اولى من الاخر كسائر الصلوات كذا قال ويشرع قرائته للتكبيرة الثانية ويتبعه كمسبوق
امامه واختار صاحب المحرر يتبع ما لم يخف فوت الثانية لانه لم يترك متابعة واجبة فيتوجه مثله من ركع امامه ولا فرق ودل كلامهم ان القراءة لو وجبت
اتى بها وهو واضح واذا كبر الامام قبل فراغه ادرك التكبيرة كالحاضر وكادراكه راكعا وذكر ابو المعالي وجها لا ويدخل مسبوق في الاصح بعد الرابعة وقيل
ان قلنا بعدها ذكر ويقضي ثلاثا وقيل اربعا ويقضي ما فاته على صفته فان خشي رفعها تابع رفعها ام لا نص عليه وم ق وعنه متتابعا فان رفعت قطعه وهـ

المحرر

مجاوزة سبع

وقيل يتمه وقال بعض الحنفية ما لم يوضع على الاكتاف وقاله بعضهم ما لم يتباعد وقيل على صفته وق والاصح الا ان يرفع فيتابع وان سلم ولم تقضه صح اختاره الاكثر وعنه
لا و اختاره ابو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل وقال اختاره شيخنا وقال ويقضيه بعد سلامه لا ياتي به ثم يتبع الامام في اصح الروايتين فصل ومن صلى لم
يصل ثانيا وكما لا يستحب رده سلاما ثانيا ذكره صاحب المحرر وكذا في المغني لا يستحب هنا ونص احمد هنا يكره على ما ذكره جماعة وانما احتجوا بقول احمد في رواية احمد
ابن نصر اذا صلى مرة يكفيه ولكن من لم يصل فاذا وضعت فان شاء صلى على القبر وقيل يحرم وذكره في المنتخب نصا كالغسل والتكفين والدفن وفي كلام القاضي الكراهة
وعدم الجواز واحتج بمسئلة السلام السابقة ان من رد بعد الاول صح الرد ولو رد الاول مرة ثانية لم يعتد بالثاني وقال ايضا معلوم ان تكرر السلام من شخص
واحد لا يصح وفي الفصول لا يصليها مرتين كالعيد وقيل يصلي اختاره في الفنون وشيخنا واطلق في الوسيلة والفروع عن ابن حامد انه يصلي لانه دعاء واختار
ابن حامد وصاحب المحرر يصلي تبعا والا فلا اجماعا قال كبقية الصلوات تستحب اعادتها تبعا مع الغير ولا يستحب ابتداء ومن لم يصل جاز ان يصلي ه م بل يستحب وش
كصلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم كما لو صلى عليه بلا اذن وال حاضر او ولي بعده حاضر فانها تعاد تبعا ولا الى ثلثة ايام ه م وقيل يصلي من لم يصل الى شهر وقيده ابن
شهاب به والاول جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما وقيل لا تجزيه بنية السنة جزم به ابو المعالي لانها لا يتنفل بها لتعينها بدخوله فيها كذا قال وذكر
شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر وجها انها فرض كفاية وش مع سقوط الاثم بالاولى ع ولعل وجهه بانها شرعت لمصلحة وهي الشفاعة ولم تعلم ويجاب بانه يكفي الظن
وقال ايضا فروض الكفايات اذا قام بها رجل سقط ثم اذا فعل الكل ذلك كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق لكن لعله اذا فعلوه جميعا فانه لا خلاف
فيه وفي فعل البعض بعد البعض وجهان وسبق في صلوة التطوع ومتى رفعت لم توضع لاحد فظاهره يكره وقيل لا وقال احمد ان شاء قال لهم ضعوها حتى يصلوها
فيضعونها فيصلي وان دفن صلي عليه الى شهر قيل من دفنه وقيل من موته ويحرم بعده نص عليه قال في الخلاف اجاب ابو بكر فيما سأله ابو اسحق عن قول
الراوي بعد شهر يريد شهرا كقوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين يريد الحين وذكر جماعة وزيادة يسيرة ولعله مراد احمد فانه اخذ بفعله عليه السلام
وكان بعد شهر قال القاضي كاليومين وقيل الى سنة وقيل ما لم يبل فان شك في بقائه فوجهان وقيل ابدا وش ولو لم يكن من اهل فرضها يوم موته ش وعند
ه م هو كما قبل الدفن وروى احمد والبخاري انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وكان قد صلى عليهم فلذلك
كان خاصا وانما لم يجز ان يصلي على قبره ع لئلا يتخذ مسجدا والمسجد ما اتخذ للصلوة ذكره في الانتصار وغيره وقال صاحب الخلاف والمحرر انما لا يصلي
عليه الآن لئلا يتخذ قبره مسجدا وقد نهي عنه او للمنع من الصلوة على الميت بعد شهر ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها ويتوجه الوجه في
الشك في بقائه وه هذا هو الاشهر في مذهبه اذا شك في تفسخه وتفرقه لا يصلي عليه وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة ايام وكذا حكم غريق ونحوه
وقيل اذا تفسخ الميت فلا صلوة ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن نص عليه ولعدم الحاجة وسبق انه كامام فيجيء الخلاف وصححه صاحب الرعاية كالمكية
ويصلي الامام والآحاد نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها في قبلته او وراءه بالنية وعنه لا يجوز وه م وقيل ان كان صلي عليه
واختاره شيخنا قال شيخنا ولا يصلي كل يوم على غائب لانه لم ينقل ويؤيده قول احمد ان مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقضية النجاشي واطلاق
كلام الاصحاب والله اعلم لا يخالفه قال ومقتضى اللفظ ان من كان خارج السور او ما يقدر سورا يصلي عليه لكن هذا لا اصل له فلا بد من انفصاله عن
البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقد قال القاضي يكفي خمسون خطوة قال شيخنا واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذن من اهل الصلوة في البلد
فلا يعد غائبا عنها ومدته كمدة الصلوة على القبر وفي الخلاف يصلي وان كان في احد جانبي البلد الكبير ولم يقيده بعضهم لم يصل عليه وقيل بلى للمشقة
وابطلها صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر ويتوجه فيهما تخريج وان حضر الغائب استحب ان يصلي عليه ثانيا جزم به ابن تميم وغيره فيعايا بها وفي
الصلوة على مستحيل باحراق واكيل سبع ونحوه وجهان قال في الفصول فاما ان حصل في بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع فصل ولا
يصلي امام قرية وهو واليها في القضاء ذكره ابو بكر نقل حرب امام كل قرية واليها وخطاه الخلال قال صاحب المحرر والصواب تصويبه فان اعظم
متولي الامامة في كل بلد يحصل بامتناعه الردع والزجر ونقل الجماعة الامام الاعظم اختاره الخلال وجزم به في التبصرة وقيل او نائبه على غال من
غنيمة وقاتل نفسه عمدا وقيل يحرم عليه وحكي رواية قال ابن عقيل هو من هجر اهل البدع والفساق فيجيء الخلاف فلا يصلي اهل الفضل على
الفساق وم ر ولهذا في الخلاف لان في امتناع الامام ردعا وزجرا لان صلوة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له وعنه ولا يصلي
على اهل الكبائر خ جزم به في الترغيب وغيره واختاره صاحب المحرر في كل من مات عن معصية ظاهرة بلا توبة وهو متجه وعنه ولا على من قتل في
حد وم ولا على مدين خ وعنه يصلي على كل احد اختاره ابن عقيل وكما يصلي غيره حتى على باغ ه ومحارب ه وهل يغسل ويصلي عليه قبل صلبه او بعده فيه
وجهان ومقتول بالعصبية ه ومن قتل ابويه ه ولاصحابه خلاف في من قتل نفسه بحديدة ظلما وعلى اهل البدع في رواية وه ش م ر ويأتي في ارث اهل
الملل وان وجد بعض الميت تحقيقا ذكره ابن عقيل وغيره غير شعر وظفر والمراد وسن وقيل وغير عضو قاتل كيد ورجل صلي عليه وش وجوبا
ان لم يكن صلي عليه وقيل مطلقا كغسله وتكفينه ودفنه في الاصح والفرق ظاهر وقيل ينوي الجملة واذا صلى ثم وجد الاكثر احتمل ان لا يجب وا
ان يجب وان تكرر الوجوب جعلا للاكثر كالكل وعنه لا يصلي على الاقل وه م لئلا تتكرر الصلوة قال صاحب المحرر نحن نجيزه اذا لم يكن الميت حاضرا
ابتداء كمن صلى على غائب ثم حضر فقدرنا غيبة الكل احتياطا للصلوة وذكر هذا في الرعاية قولا وبعده وهل ينبش ليدفن معه ام بجنبه فيه وجهان
وما بان من حي كيد وساق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها وقيل يصلي عليها ان احتمل موته وان اشتبه من يصلي عليه
بغيره كمسلم وكافر نوى بالصلوة من يصلي عليه وهو المسلم ولا يعتبر الاكثر ه وغسلوا وكفنوا ليعلم شرط الصلوة وان امكن عزلهم والا دفنوا
معا نص عليه وعنه ان اختلطوا بنا بدار الحرب فلا صلوة وعند الحنفية يغسلون ان تساووا واختلفوا في الصلوة اذن وسبق ان الجنازة
تقدم على صلوة الكسوف فدل انها تقدم على ما قدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي ايضا بالمكتوبات ونقل الجماعة
تقدم الجنازة على فجر وعصر فقط وجزم به جماعة منهم ابن عقيل وفي المستوعب تقدم المغرب عليها لا الفجر وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها
ويقدم الوليمة من دعي اليها لتعينها بالدعاية ذكره ابن شهاب ولا تكره صلوة الجنازة في المسجد ه م ر وقيل هو افضل وقيل عكسه وخيره احمد وقال
الآجري السنة ان يصلي عليها فيه وانه قول ش واحمد وان لم يؤمن تلويثه لم يجز ذكره ابو المعالي وغيره واجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف

الصلاة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

متولي الامام

وعنه

احتمل

تقديم صلاة الجنازة على غيرها

يحتمل الجواز بالنادر ثم هو عادة بعلامة فمتى ظهرت كره ادخاله المسجد والا فلا كما تدخل المرأة المسجد وان جاز ان يطرقها الحيض اذا صاحب المحرم ثم لو صلى الامام فيه والجنازة خارجه كره عند المخالف والحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كره بعضهم الكل متصل في المسجد بناء على ان المسجد للمكتوبة بان الاعذر بمطر ونحوه والحنفية خلاف هل الكراهة للتحريم ام للتنزيه ولا تحمل الجنازة الى مكان ومحلة ليصلى عليها فيه كما لا يقصد الامام يقصد ولا يقصد ذكره ابن عقيل في غير وله يصلوه الجنازة فيراط وهو امر معلوم عند الله وذكر ابن عقيل انه قيراط نسبته من اجر صاحب الصنعة وله بتمام دفنها آخر وذكر ابو المعالي فيها ان الثاني بوضعه في قبره وتسوية احتمال اذا شاهد بالدين وهل يعتبر للثاني ان لا يفارقها من الصلوة حتى تدفن ام يكفي حضوره دفنها بتوجه وجهان قال الآجري واسمع الناس اذا سلموا من الجنازة يقول بعضهم لبعض اجرك الله ولا نعرفه من اهل العلم سئل عنه بشر بن الحارث فقال من قال قيل له في رواية ابي داود عن قول الناس اذا سلموا له من صاحبه سلم رحمك الله فلم يعرفه قيل له من يذهب الى مسجد الجبانة فيجلس يصلي على الجنائز اذا جاء قال لا باس وكانه رآى اذا تبعها من اهلها فهو افضل قال في حديث يحيى بن جعدة وتبعها من اهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من اهلها فله قيراط

باب حمل الجنائز

وهو فرض كفاية ح لا يختص كونه فاعله من اهل القرية فلهذا يسقط بكافر وغيره ولا نكره الاجرة في رواية وعنه في غسله بلا حاجة وقبل يحرم وقاله الآمدي ح وكذا تكفينه ودفنه ولعدم اعتبار النية وبالي اخذ الرزق وما اختص به اهل القرية في الاجارة نسل ز بحمله اربعة لانه يسن التربيع في حمله وه ش وقال المالكية وهو ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتف اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم يمنى النعش على كتفه اليسرى ثم يعيد المقدمة تعلة الكاعة وه ش وعنه بالمؤخرة ولا يكره حمله بين العمودين كالمحمل على عاتقه على الاصح ه وليس بافضل من التربيع ش وعنه هما سواء م والاولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية ان حمل بين العمودين فمن عند راسه ثم من عند رجليه في المذهب ثم ناحية رجليه لا يصلح الا التربيع قال ابو حفص وغيره يكره الازدحام عليها يحملونها وانفكروه النزاذن وكذا كره الآجري وغيره التربيع ان زدهوا وان قل البادي او دار اليه حمله الا احتيج يتبعها ولا يحمل بجميع الزحام والا فالتربيع افضل عندهم وتسن سبعة اعواد ش المرأة ذكر جماعة قال في المستوعب يستر بالمكبة ومعناه في الفصول قال بعضهم او اهل بخذا لك لدزينب ام المؤمنين ماتت سنة عشرين وفي التلخيص لا باس بجعل المكبة عليها وفوقه ثوب قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما لا باس بحملها في تابوت وكذا من لا يمكن تركه على نعش الا بشدة كحدب ونحوه قال في الفصول المقطع تلفق اعضاؤه بطين حر وتعطى حتى لا تتبين تشوهه فان ضاعت لرجل شكلها بطين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقبر واحد وقال ابو حفص وغيره يستحب شد النعش بعمامة ولا باس بحمل طفل على يد نبوة ولا باس بحمل الميت باكثر من واحد لجنازة ابن عمر وعلي وابنه الغرض صحيح ويجوز لبعد قبره وعنه يكره وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية او هيئة يخاف معها سقوطها وبتوجه احتمال ش ويستحب الاسراع بها دون الخبب ويسن عليه زاد ابن الجوزي وفوق السعي وعند القاضي لا يخرج عن المشي المعتاد ويسرع في حاجة نص عليه وه وابتاعها سنة وقال ان مشى الجنازة يكون في جوار رجل وقت صلوة اتبعها ويعطل المسجد فلو اراد ان يعيد تركها ولو تعطل وسبقت رواية حنبل انه افضل من صلوة النافلة وفي اخرى الرعاية اتباعها فرض كفاية لامر الشارع به في الصحيحين من حديث البراء وليستثن النوافل افضل الا لجوار او قرابة او صلاح بخلاف الحنفية ويظهر قول صاحب الطراز المالكي ان المشهور عندهم ان صلوة الجنازة سنة قال في الكافي هي اخفض من السنة والجلوس في المسجد والنافلة افضل منها الا لجنازة من يرجى بركته او ولده حق قرابة او غيرها وهو حق له ولاهله قال شيخنا لو قدر لو انفرد لم يستحق هذا الحق لمزاحم او لعدم استحقاقه بتعه لاجل اهله احسانا اليهم لتالفهم ومكافاة او غيره وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن ابي وذكر الآجري ان من الخير ان يتبع الغسال حتى يحنطه ويكره للمرأة اتباعها وه ع وه في التجوز وحرمه الآجري وه ر في الشابة وقال جميع ما يفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء قال ابو المعالي يمنعن من اتباعها وذكره بعضهم وقول جمهور العلماء واباحه بعضهم لهم ابو بكر وقال ابو حفص هو بدعة ويحب طردهن قال رجعن والا رجع الرجال بحتوا في وجوههن التراب قال ورخص احمد في اتباع جنائز بنيه قال ابو حفص ويحرم بلوغها المقبرة للخبر وفي ذلك وهو ضعيف ثم يحمل على وقت تحريم زيارتهن ويستحب كون الماشي امام الجنازة ويكره لاهله وه واختاره صاحب الرعاية حيث شاء وفي الكافي حيث مشى فحسن وقيل للقاضي لا يجوز اعتبارها بالسفينة لان تقدم السفينة وتاخره على وجه واحد بخلاف الجنازة وظاهر كلامه في ذلك افضل من بعضه وقال في المغني امام الجنازة وخلفها لانهم تبع فهو ان احدهما افضل لم اجد احدا من الاصحاب ذكر في ذلك افضل من التاخر وقال فلا فرق بينهما قال في الجنازة متبوع عنه فانه مقصودة فان الناس يشون لاجلها وقد يكون المتبوع مقصودا ثم يتاخر عن تابعه الامر كي ان الناس اذا شفعوا الرجل فقد موا عليه وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع وكذا قاس ابن عقيل وغيره على السفينة يتقدم المشفوع فيه والراكب خلفها وفي اصحاب الخرز ويكره امام المحمل قال المتحي كانوا يكرهونه رواه سعيد وفي راكب سفينة وجهان قال بعضهم بناء على ان حملة كالراكب وماش وان علمها يمشي مع دوابه وفي الصلوة ويكره على من يتبع الركوب وم ع وقيل لا وه كره في عوده وه والقرب منه افضل ويكره تقدمه الى موضع الصلاة لا الى المقبرة ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالارض للدفن بقلة اكماعه وه وعنه للصلوة وعنه في اللحد وعنه لا يكره وم ع كمن بعد ويكره قيامه وقيام من مرت به لها وعنه القيام وتركه سواء وعنه يستحب احتمال ابن عقيل وسيمنا وعند حتى تغيب او توضع وقال ابن ابي موسى ولعل المراد في هذا يقوم حين يراها قبل وضعها اليه للخبر لانه عليه السلام امر به حين يراها وظاهره ولو كانت جنازة كافر لفعله عليه السلام متفق على ذلك قال المروذي رايت باعبد الله اذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى يدفن ووقف على قبر فقيل له لا تجلس يا امير المؤمنين فقال قليل لاحيائنا من على قبره ذكره احمد محتجا به ونقل حنبل لا باس بقيامه على القبر حتى يدفن جزا واكراما قال صاحب المحرر ذلك حسن لا باس به ونص عليه ويكره تغطية النعش بغير السياج ويسن بعده ويكره مرفوعة قال الآجري كرهها العلماء وابتاعها ما وردوه ونا وه الا لحاجة نص عليه ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم وقاله هم وغيره ويسن الذكر والقراءة سرا والا الصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم وما يعطونه من الاجرة سئل ولا باس للكفن وبتوجه منه اباحة القراءة وانه يخرج تحريمه وكراهته على الخلاف ويكره الحداد ثم في الدنيا والتبسم والضحك شد والا منسحة بيد او شيء عليه كبر كاو قيل منعه كالقبر وقال ابو المعالي هو بدعة يحاذ منه على الميت قال وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره قال ولهذا منع اكثر العلماء من مس القبر وتكيف بالجسد ولانه بعد الموت كالحياة وتحال الحياة يكره ان يمس بدن الانسان للاحترام وغيره شوى المصاحف فاما غيرها فشئ ادب كذا بعد الموت بل بعد الموت انقطعت الموصلة له بالبدن شوى لقبلة للسنة ولان مسه يذكر احد لم يرض فلا يفعل بالميت وروى الخلال في اخلاق احمد ان علي عبد الصمد الطبالسي مشى بين يديه على احمد ثم مشى على يده وهو ينظر فغضب احمد شديدا وجعل ينفض يده ويقول عمن اخذتم هذا وانكره شديدا او شوى في فصل يستحب ذكر الموت ونقل المروذي في الورع ان يحيى بن يحيى النيسابوري توفي لاحمد بجنبه فقال رجل صالح قد اطاع الله فيما ابتلاه به ابو بكر بن الحجاة ابن يحيى مندبل

فعل ما شاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم يوضع له ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها ذكره بعضهم و قال شيخنا يتعين
إزالتها لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين قال ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة
المجردة عن مسجد هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين وفي كتاب الهدي لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كلامه
في الفصول في الصلاة وظاهره خلافه وقال ابن هبيرة في حديث جندب ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك قال الحميدي عن ابن عقيل لو اتخذ مسجدا إلى جانب قبر فيها
كره ذلك ولا يمكن أن يقال هو حرام كذا قال وفي الوسيلة يكره اتخاذ المساجد عندها و ش وفي الفنون لا تخليق القبور بالخلوق والتزويق والتقبيل لها والطواف ف
بها والتوسل بهم إلى الله قال ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي بينك وبين الله وأي شيء من الله يسمى سرا بينه وبين خلقه قال ويكره استعمال
النيران والتبخير بالعود والأبنية الشاهقة الباب سموا ذلك مشهدا واستشفوا بالتربة من الأسقام وكتبوا إلى التربة الرقاع ودسوها في الأنقاب فهذا
يقول جمالي تجرب وهذا يقول ارض عني فقد أجدبت كأنهم يخاطبون حيا ويدعون إلها **فصل** يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن نص عليه فعله أحمد جالسا قال أصحابنا
وشيخنا يستحب وقوفه ونص أحمد أيضا لا بأس به قد فعله علي والأحنف ولأبي داود عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه
الآن يسأل وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف بعد ما يفرغ وقال أبو حفص الوقوف بدعة كذا قال ولأنه معتاد بدليل قوله في المنافقين
ولا تقم على قبره وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين وقال ابن جرير معناه ولا تتول دفنه كذا قال ولم يذكر أحمد والأكثر قراءة وقال بعضهم يقرأ أو يدعو عقب
عليه وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثر وم ش لقول راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير كانوا يستحبون أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف رواه سعيد وعن أبي أمامة مرفوعا
ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يقولان ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونهما فقال رجل
يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو ضعيف وللطبراني ولغيره وأن الجنة حق
والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وفيه وأنك رضيت بالإسلام دينا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا فظاهر
استدلال الأصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به فيجلس الملقن عند رأسه وكذا قال الشافعية ويقتضي أنه لا ينسب إلى حواء إلا إذا لم يعرف اسم أمه وهو خلاف
المعتاد وقال أحمد ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام وفيه تثبيت عذاب القبر لأحمد ومسلم وأبي داود عن أبي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم لا إله إلا الله احتج به بعض الفقهاء
هنا وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا واختاره شيخنا ولا
يكره ه قال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين وسؤاله
وامتحانه النفي قول القاضي وابن عقيل و ش والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب قال شيخنا وهو أصح واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة
وروي مرفوعا أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر ولا حجة فيه لجزم بنفي التعذيب فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم قال ابن عبد
البر ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحق بن راهويه وغيرهم قال وهو يشبه ما رسم مالك في موطئه
وما أورده من الأحاديث **فصل** يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر نص عليه وعنه يكره اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما وهي أظهر وم ش وجزم صاحب المحرر بنفيه
لغرض صحيح ولم يصرح بخلافه فدل أن عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم وعنه يجوز نقل أبو طالب وغيره لا بأس وقيل يجوز في المحارم وقيل فيمن لا حكم لعورته
ويجوز للحاجة ويستحب أنه يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام وأن يحجز بينهما بتراب نص عليه قال الآجري إن كان فيهم أنثى كذا قال وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس
وغروبها وم وقيامها خ قال في المغني لا يجوز وذكر صاحب المحرر يكره نهارا أولى ويجوز ليلا و ذكره في شرح مسلم قول جماهير العلماء وعنه يكره ذكره ابن هبيرة
اتفاق الأئمة الأربعة وعنه لا يفعله إلا ضرورة والدفن في الصحراء أفضل وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان وتأتي خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا به ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ذكره صاحب المحرر وغيره
ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين لأنه يضر الورثة قاله أحمد وقال لا بأس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة فلهذا حمل صاحب
المحرر الأول على أنه لم يخرج من ثلثه وما قاله المغني وتبعه بعضهم وفي الوسيلة فإن دفنه وكره ورثته فيعتبر نص عليه ويصح دفنه فيه من ملكه ما لم يجعل ويصير مقبرة نص عليه
ومنع ابن عقيل موضع القبر بعد ما رم قال في الفنون لا يجوز أن يستعمل ترابها فهي محترمة قال وإن نقلت العظام وجب لرد لتعينه لها قال جماعة وله حرثها
إذا بلي العظم ويستحب جمع الأقارب والبقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون وقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم ثم بقرعة وذكر صاحب المحرر إن استويا قدم بمزية نحو كونه عند
أهله ومتى علم أنه صار ترابا ومرادهم ظن قاله ذكره غير واحد بعمل بقول أهل الخبرة جاز دفن غيره في الأصح وإلا لم يجز نص عليه ونقل أبو طالب يخرج عظامه
مكانه ويدفن اختاره الخلال وذكر أبو المعالي في مقبرة مسبلة إذا صار ترابا جاز الدفن والزراعة وغير ذلك و كذا أطلق والمراد ما لم يخالف شرط واقفه
كتعيينه الجهة وقال بعضهم وإن غلب المسلمون على أرض الحرب لم تنبش قبورهم نص عليه ولا تنبش مقبرة عتيقة الأرض ح والمراد مع بقاء رمته
وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين فأمر بنبشها ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرج مقبرة فإن كانوا مسلمين
لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم ويتوجه يجوز نبش قبر الحربي لمال فيه ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة وفاقا للشافعية والمالكية
واحتج بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشوا قبر أبي رغال وكرهه مالك ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة ذكره ابن الجوزي وإن ثبت قول الجوار بالتابعين ونحوه
فهنا كذلك أو أولى ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش ويحرم الدفن في مسجد ونحوه وينبش نص عليه وفي ملك غيره وللمالك نقله والأولى تركه وكرهه أبو
المعالي لهتك حرمته **فصل** من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه نص عليه وم ش إلا أنه أطلقه جماعة وجزم آخرون إن خشي تفسخه ترك زاد بعضهم أو تغيره وقيل يحرم نبشه
مطلقا و ه إن أهيل التراب وصلي عليه لعدم ماء وتراب ه وكذا من دفن غير موجه وقيل يحرم وقدم ابن تميم يستحب نبشه وإن دفن قبل تكفينه فقيل كقبل غسله
قاله في الوسيلة نص عليه وقيل لا ينبش بالتراب وفي المنتخب روايتان وفي الرعاية وقيل ولو بلي كذا قال وم تفسخه في الكل وإن دفن قبل الصلاة

تلقين الميت بعد الدفن

قوله يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه

كذا في النسخ نهارا والصواب والله أعلم ونهارا أي والدفن نهارا أولى

بيع ما

ما م

فيها

فكالغسل بخلاف غسل الميت لوجود شرط الصلاة وهو عدم الحائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلى على القبر لامكانها عليه وعنه بخير قال بعضهم فكذا غيرها قال ابن عقيل في مفردات الامور اكد من الميت لان منه ما يكفر به ولا يسقط بالدم ونقل احمد عكسه وقال في فنونه رجل دفن ثيابه في منامه وهي تقول دفنت حية هل ينبش لذلك يحتمل ان يجوز ويحتمل ان لا يجوز فان نبشت ووجدت حالته قد مزقت كفنها فيحتمل ان لا يجب الغسل ثانيا وهل يلزم من دفنها الدية يحتمل يلزم من طرح عليها التراب ويحتمل لا ويجوز في المنصوص نبشه لغرض صحيح ح كتحسين كفنه وخير من بقعته ودفنه لغير بلا غسل ولا حنوط وكافراده لافراد جابر لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بجعل عبد الله بن ابي بعد ما دفن فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان كساعباسا قميصا وذلك مكافاة بسبب عمه والاكرام ولده عبد الله وعشيرته قال احمد فدخل الحجة وحولت عائشة ونبش ما خاذاه وكانت كفنت في حلقان فكفنها وفي ذلك مكافاة بسبب عمه والاكرام ولده عبد الله وعشيرته قال احمد فدخل الحجة وحولت عائشة ونبش ما خاذاه وكانت كفنت في حلقان فكفنها وفي

الشهيد بمضي سنة نقل عليه حتى لو نقل ريد اليه ويجوز نقل غيره وم اطلقه احمد والمراد وهو ظاهر كلامهم ان من تغير ود ر صاحب المحرر ان لم يتغير ولا ينقل الا لغرض صحيح وش كبقعة شريفة ومجاورة صالح كما نقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة ليلا يفوت سنة تحيله وظاهر كلامهم لو وصى به وصرح به ابو المعالي وكره جماعة من المشافعية نقل الميت مطلقا وحرمه آخرون منهم وجوز اكثرهم نقله ميلين وقيل وفوق الشرع وقيل عند عدم لا يكره الا شرف قال ابو المعالي ويجب لغرض ثم كونه بدار حرب او مكان يخاف نبشه وتحريقه او المثلة به قال وان تعذر نقله بدار حرب فالاولى تسويته بالارض واخفاؤه ومعنى نقله العدو ومعناه كلام غيره فليتفطن لها فصل وان وقع في القبر ماله قيمة عادة وعرفا وان قل خطره قاله اصحابنا ذكره ابو المعالي فان احتمل ما يجب تغريبه او رضاه ربه فيه نبش واخذ نص عليه في مشمع اه الحاوي لتعلق حق بعينه و وعنه المنع ان بذل له عوضه قدم على رواية تمنع نبشه بلا ضرورة وان كفن بغصب لم ينبش لهتك حرمته وضرر الارض يباح فيغرم من تركته وعند صاحب المحرر يضمنه من كفنه به لمباشرته الاتلاف عالما فان جهله فالقرار على الغاصب ولورثته المنبوش وان تعذر الغرم نبش وقيل ينبش مطلقا وان كفن بحرير وفد ذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين وان بلع ما يبقى ماليته كجاتم وطلبه ربه لم ينبش وعنه ش يغرم من تركته كمن غصب عبدا فابق تجب قيمته لاجل الحيلولة فان تعذر فالى بعضهم لم يبذل لها وارث شيء وقيل يشيء مطلقا وتوقف فلو كان ظنه ملكه فوجهان وذكر جماعة يغرم اليسير من تركته وجها واحدا واطلق جماعة وان بلعه بادن ربه اخذ اذا بلي ولا يعرض له قبله ولا بعضه وقيل يصح كما له وفي الفصول ان بلعه بادنه فهو المتلف لماله كقوله الوصناعك في البحر فالقاه قال وكذا لو رآه محتاجا الى ربط اشتانه بذهب فاعطاه خيطا من ذهبه فربط به ومات لم يجب قلعه ورده لان فيه مثلة كذا قال قيل لا اذن يغرم من تركته وان بلي او انتاس ذهبه وارادا الورثة اخراجه من القبر جاز اذا اظن الفضا له عنه ولم يتبعثر منه شيء والله اعلم وان بلع مال نفسه لم ينبش الا اذا بلي لانه اتلف ملكه حيا فلو كان عليه دين فوجهان وقيل يشق ويؤخذ وفي المبهج يحتسب من تركته ولا يقلع انف ذهبه ويأخذ بعده ثمنه من تركته ومع عدمها باخذه اذا بلي وقيل يؤخذ في الحال قال ولا يعتبر للرجوع حياة المفلس في قول مع ان فيه مثلة وان ماتت امراة حامل حرم شق جوفها نص عليه قال احمد يهن في قبرها فاخرجته فان تعذر فالختار ان هيئ يشق ويخرج والمذهب لا فعله يفعل في ذلك الرجال في المحارم ولي اختيار ابو بكر وصاحب المحرر كصداوة الحي والا سهر لا ولا تدفن حتى يموت ولا يوضع عليها ما يموته خلافا لما جزم به بعض الشافعية وفي الحاوي ان لم توجد امارات الظهور بانتفاخ المجاري وقوة الحركة فلا تسقط القوابل وقيل يسقط مطلقا ان ظن خروجه حيا و ش ولو خرج بعضه حيا فلو مات اذن اخرج فان تعذر فمثل ما لو خرج منه وقيل يتيمم لما بقي وان ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت منفردة نص عليه و ش لا بجانبي ودفن الميت بين مقابر المسلمين والكفار في دينه منهي عنه وللحنفية اقوال ثلاثة والمراد ان امكن والا معناه كما سبق فيما اذا اشتبه مسلم بكافر وجعل ظهره الى القبلة على هيئة الا يشير ليكون وجهه الى القبلة على جنبه الايمن ولم يذكره الحنفية ولا يصلى عليه و لانه ليس بمولود ولا يسقط وذكر بعضهم يصلى عليه ان مضى زمن تصوير و لعل مراده اذا انفصل لكن عدل في الفصول عدم الصلاة عليه بانا لا نحقق حملا في بطنها والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في شيء واختار الاجري ندفن بخرقة المسلمين وان المروذي قال كلام احمد يدل لا باس به معنا لما في بطنها ويصلى على مسلم حامل وحملها بعد مضي زمن تصوير و الا عليها دونه باب ما يفعل بالمصاب وما يفعل به لاجل المصيبة يستحب للصابر ان يسترجع و فيقول انا لله اي نحن عبيده نفعل ما شاء بنا وانا اليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث والجزاء اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها اجرني منصوب وقيل مجزوم وواخلفني بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك اي كان الله خليفة منه عليك قال الا جري وجماعة ويصلي لكعين وهو متجه فعله ابن عباس و فرادى واستحبوا الصبر والصلوة ولم يذكرها جماعة ولا احمد وابي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى واسلم عن ام سلمة مرفوعا اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قلما مات ابو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة ويصبر ويسترجع والصبر لكيش ويجب منها منعه عن محرم وقد شرحنا في الفصل الثالث من كتاب الجنائز قال شيخنا عمل القلوب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب باتفاق الائمة قال ولم ار امر الشرع بالحزن بل نهى عنه في مواضع وان تعلق بامر الدين لكن لا يذم ولا يحد عليه لتحزنه ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية ذكره ابن عقيل ع وذكر شيخنا وجها كمرضي لذلك لانها من المقضي قال وقيل يرضى بها من جهة كونها خلق الله لا من جهة كونها فعلا للعبد قال وكثير من النساك والصوفية من اصل الكلام حيث راوا ان الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا ان ذلك يوجب الرضا والمحبة لكل ذلك حتى وقعوا في قول المشركين لو شاء الله ما اشركنا الاية وغلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وابغضه وشيء لك اشبهناه مسئلة الشرع والقدر ويتمسكون بالاجماع على الرضا بقضاء الله وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية واما القدرية المجوسية فنفوا ان الله قدره وقضاه والا لالزم الرضا بكل مقضي ولا قائل احد من السلف واما ما في كلام العلماء والاثار من الرضى بالقضاء فانما اراد وا ما ليس من فعل العباد ولا اذا الرب له لصبر على ذلك بل يحمد الله بحسب الامكان فالرضا اولى هم ذكر شيخنا انه اذا نظر الى اخذ الرب لذلك وبغضه الحكمة التي بها رضي به بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحمده منفعلا لمحلوق لله ويكرهه فعلا لمخالفة امر الله وهذا كما نقول في ما خلقه من الاجسام الخبيثة قال فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الامر الذي حارت فيه العقول والله اعلم قال ابن الجوزي والصبر على المعاقبة اشد لانه لا يتم الا بالقيام بحق الشكر قال ابن عقيل وعيب ونهون المصيبة بالنظر الى جلال من صدرت عنه وحكمته وملكه وقال ابن الجوزي في قوله ما اصاب من مصيبة في الارض الاية من علم ان ما قضى لا بد ان يصيبه قل حزنه وفرحه قال ابراهيم الحربي لا تعقل لعقلا من كل آفة ان لم يعش مع القدر ليرتهن بعيشه وليعلم قوله عليه السلام الدنيا سجن المومن وجنة الكافر وقوله عليه السلام الدنيا دار بلاء فمن ابتلي فليصبر ومن عوفي فليشكر وقوله اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون الامثل فالامثل ومن نظر في سير الانبياء وساداتهم اتباعهم وجد منهم من كابد النار وذبح الولد كابراهيم ومنهم من صبر على القتل وقاسى من فوه المحن ومنهم من بكى الزمن الطويل من نظر في ذلك وفي كون مصيبته لم

تكن في دينه هانت مصيبته بلا شك وتسلى بهم وناسي وليعلم الانسان قوله عليه السلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وقوله تعالى عن يونس قلولا انه كان من المسبحين وعن فرعون الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
ومن قصيدة ابن هانئ التي يرثي بها ولده طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار وتكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار
وكان شيخنا يتمثل بهذين البيتين كثيرا فالعجب ممن يرى في سلم الآفاق كيف يكره اللسع والعجب من المطبوع على الضر النفع وقد قيل وما استغرب تعبي فراقا واسية
ولا علتي غير ما القلب حامله قال ابن الجوزي من تامل حقايق الاشياء رأى الابتلاء اما والاعراض منعكسة وعلى هذا وضع هذه الدار فمن طلب نيل غرضه
من هذه الدار فقد رام ما لم يوضع له فينبغي ان يوطن نفسه على المكروه فان جاء واحدة عدها عجبا ولا يكره البكاء عليه ولو تعدد مرارا ش لكثرة الاحباء
واخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب او نياحة قال صاحب المحرر واذا كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما او يتوجه احتمال يحمل النهي بعد الموت على ترك
الاولى وقد قيل يحبب لمن بكى على فقد غيره زمانا ولا يبكى على فقده دما واعجب ممن ان يرى عيب غيره عظيما وفي عينه من عيبه عما قال جماعة
والصبر عند اجل وذكر شيخنا انه يستحب رعاية لقلب واذا اجل من الفرح فكفرح الفضيل الهامان ابنه على وفي الصحيحين ما فضت عيناه كما رفع اليه ابن ابنته و
تقعقع كانها في شنة اي لها صوت وحشرجة كصوت ما في قربة اليه قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحماء وحرم الندب والنياحة نص عليهما والصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وشق الثوب ولطم الخدود ونحوه وزاد
جماعة والتحق قال في الفصول يحرم التحبيب والتعداد والنياحة واظهار الجزع وذكر ابن عبد البر في النياحة ح واطلق بعضهم الكراهة لانه نهى عن النياحة
فقال تاتم عطية الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال الا آل فلان متفق عليه وهو خاص بها لخبر اسعا
في الاسلام رواه احمد ولانه معتاد فيه ما يحرم ولم ينههم مع حداثتها بالاسلام وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه يكره الندب والنوح
الذي ليس فيه الا تعداد المحاسن بصدق وذكر الشيخ عن احمد ما يدل على اباحته وانه اختيار الخلال وصاحبه وجزم صاحب المحرر انه لا باس بيسير الندب
اذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظم نص عليه كفعل ابي بكر وفاطمة رضي الله عنهما وجاءت الاخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء
عليه فحملها ابن حامد على من اوصى به لان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفي شرح مسلم هو قول الجمهور وهو ضعيف فان سيا ق
الخبر يخالفه وباتي في آخر الباب وحمله الاثرم على من كذب به جبن يموت وقيل بتاذي بذلك مطلقا واختار شيخنا وقيل يعذب وقال في التلخيص
يتاذى بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر بكون النياحة عادة اهله واختار صاحب المحرر لا باس من هو عادة اهله ولم يو ص
بتركه عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته وماهية المصيبة من وعظ وانشاد شعر في النياحة قاله شيخنا ومعناه لان
عقيلا والفتون قاله ثعلب في ابنة عقيل فزاري يا ابا العريان لا تراك الله اجدا حدنا مكانه انا نراك من المحسنين فبكى ابن عقيل وبكى الناس
فقال للقارئ هذا ان كان يعجبك الحزن وهو نياحة بالقرآن ولم ينه النوح بل التسلي عن الاحزان ولا باس ان يجعل المصاب على راسه توبا والمراد
علامة ليعرف به فيعزى وقال ابن الجوزي يكره لبسه خلاف زيد المعتاد وقيل لكره لتغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتعليق خاتمه وتعطيل
معاشه وقيل لا وسئل احمد رحمه الله يوم مات بشر عن مثله فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن قال صاحب المحرر لا باس بهجر المصاب للزينة وخش
الثياب ثلثة ايام فصل يستحب تعزية اهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن كذا ذكر جماعة من اصحابنا والشافعية مذهب ه ومذهبه كما يأتي في
اكلهم بعد اولي للاباس التام منه ويكره لامراة شابة اجنبية للفتنة ويتوجه فيه ما في تشميتها اذا عطست ويعزي من شق ثوبه نص عليه لزوال
المحرم وهو الشق وذكره استدامة لبسه ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهره يستحب مطلقا وهو ظاهر الخبر ولاحمد عن معاوية بن قرة
عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس يجلس اليه نفر من اصحابه فيهم رجل له ابن صغير ياتيه من خلف ظهره فيقعد بين يديه فهلك فامتنع الرجل ان يحضر
الحلقة لذكر ابنه فقده النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالي لا اري فلانا قالوا يا رسول الله بنيه الذي رايته هلك فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه
هلك فعزاه عليه وذكر تمام الحديث وفي المتوعب وغيره يستحب الى ثلاثة ايام وذكر ابن شهاب والاعمري وابو الفرج وغيرهم يكره بعدها وه ش
لنهيه لكن واختار صاحب المحرر لا دليل للشارع في الاحداد فيها وقال لم اجد في آخرها كلاما لاصحابنا وقال ابو المعالي لتفقوا على كراهته بعدها
ولا بعد تشبيهها بالاحداد على الميت وقال الا ان يكون غائبا فلا باس بتعزيته اذا حضر واختار صاحب المحرر وزاد ما لم يشق المصيبة وقيل آخرها
يوم الدفن وهي التسلية والحث على الصبر يوعد الاجر والدعا للميت في المصاب ولا يقعد في ذلك وان شا قال اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
وعزي احمد رجلا فقال اجرنا الله واياك في هذا الرجل وعزا اباه طالبا فقال اعظم الله اجركم واحسن عزاكم وفي تعزية اهل الذمة خلاف يأتي في احكامهم
ويدعوا له بما يرجع الى طول الحياة وكثرة المال والولد وفي البصرة ويقول واحسن عزاك وقيل لا يعزي مسلم عزا كافر وقد روايتين في الرعاية ولا يدعوا الكافر
حي بالاجر ولا الكافر ميت بالمغفرة ويروى انه مات لعمر ابن عبد العزيز اخت فاتوه للتعزية فلم يقبل منهم وقال كانوا لا يعزون الا امراة الا ان تكون اما او ثكلى
عن مالك وقال لا اعجب ممن يعزي شيا وردا احمد استحب له الله دعاك وراحمنا واياك ومن قال لاخر عزني في فلانا توجه ان يقول له فلان يعزيك كما يقول
يسلم عليك او فلان يقول لك كذا ويدعو او قال الحمد لله الذي عزني في فلانا قال في المغني لا باس به فقلت له اعظم الله اجرك ولا يكره احدهم بيدئ عزاه نص عليه وعنه لو ف
وكره ابن عقيل الوصاية لوراق وقال الخلال احب ان لا يفعله وكره ابو حفص عند القبر وقال ابو احمد لمن جانه التعزية يعني كتابة ردها كتابة بل يردها على الرسو
لفظا ويكره تكرار التعزية نص عليه فلا يعزي عند القبر من عزي ويكره الجلوس لها نص عليه واختار الاكثر وه ش وعنه ما ينبغي وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة
لانه عزي وجلس قال الخلال سهل احمد في الجلوس لهم في غير موضع ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لاهل الميت نقل حنبل اختار صاحب المحرر ومعناه
اختيار ابي حفص وعنه ولغيرهم خوف شدة الحزن قال الميت عندهم فاكره وقال الاجري يا لم يصنع اهله وفي الفصول يكره الاجتماع بعد ثلا ج
الرد لان فيه تهييجا للحزن ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت ليسمع الجنازة او يخرج وليه فيعزيه فعله السلف وفي الصحيحين ان ابن عمر حاين تظر صنارة
ام ابان بن عثمان وابن اخي مليكة الى جانبه فجا ابن عباس وقايد يقوده فجلس الى جانب ابن ابي مليكة قال ابن ابي مليكة فكنت بينهما فصار جلوس مفصول
بين فاصلين لكن قضيته في عين يحتمل العذر وغيره وقال ابن ابي مليكة فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر ما كان ان يقوم فيهم ثم شمعت

عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه بكى أصحابه فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر الخطاب وذكر الحديث إلى أن قال أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
محمل على صفحة فإن عمر لما أصيب جعل صهيب فقال واأخاه واصاحباه وفي تتمته أن عائشة قالت لا والله ما قال رسول الله إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكن قال إن
الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وقالت عن عمرو إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وذكر الحكيمة لا بأس بجلوسهم في البيت أو المسجد والناس
يأتونهم للتعزية وأنه يكره الجلوس على باب الدار وإنما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق ومن أتى الصباح وكرهوا بعض الحكيمة في المسجد لا في غيره مع أن تركه
أحسن وأنهم يمنعون القراء ولا يعطونهم شيئا وادعى بعضهم أن مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها ويستحب صنيع طعام يبعث به إليهم زاد صاحب الجواهر وغيره مدة الثلاث
للنهي عن الإحداد بعد ثلاث وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله فأما لما يجتمع عندهم فيكره لما تعارف على المكروه ويكره صنيع أهل الميت الطعام وشرط الذي
وعين الأحاجة وقيل يحرم وهو وكرهه أحمد وقال إنما يعجبني ونقل جعفر أنه يرخص لهم ونقل المروذي هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدا ولأحمد وغيره واستشاده
تفاؤل عن جرير رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة وكره أحمد الذهاب بعد الدفن إلى المقابر إلا أن لا يعرف إلا
حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود وقال عبد الرزاق كانوا يعرفون عند القبر يقرأ أو شاة وقال في رواية المروذي كانوا إذا ماتت عظم الميت محرم واجزوا
فنهى عليه السلام عن ذلك وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب يتبارى رجلان في الكرم فيعقر هذا وينحر هذا حتى يغلب أحدهما الآخر فيكون
مما أهل لغير الله به كذا قاله ابن معين ذكره البيهقي وهذا غير هذا لجزم الأئمة بالفرق بينهما وبتعدد أهل عرس لهذا حديث وحديث النهي عن معاقرة الأعراب
رواه أبو داود وشاهد من عبد الله شاهد بن مسعدة عن عوف عن أبي يحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب
حديث حسن وذكره في المختارة قال أبو داود وقفه عندي علي بن عباس ولأبي أو دعن عمرو بن دينار بن أبي الزرقاء عن أبيه عن عمرو بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين إسناده جيد قال أبو داود والمشهور رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس رواه الطبراني
ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أحمد بن علي بن المثنى ثنا أبي عن هرون بن موسى عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى عن طعام المتباريين ورواه في المختارة وهو
إسناد جيد وبالإسناد الذي لعبد الله في آخر الذكاة قال أحمد في معنى الذي عند القبر إنما هو صدقة عنده فإنه محدث وفيه ريبة أو نقل أبو طالب فيما لم أسمع فيه شيئا وأكره
أن أنهى عن الصدقة وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده قيل لأحمد عما تقرقه المجوس على الخبز أيأكلونه لأهل الميت فقال لا بأس به فأما زيارة
القبور فإنه مما يستحب لكل أحد
ويقال أبو طالب لرجل زيارة القبور تعلم عليه وذكر بعضهم الأمر بها وإن كان بعد حظر لأنه علله عليه السلام بتذكر الموت والآخرة
ونقل أبو طالب لرجل ما أحد كيف يروق قلبي فقال ادخل المقبرة وامش بين المقابر وعنه لا بأس بمثل كلام الخرقي في غير واحد وأخذ غير واحد من كلام الخرقي لا بأس به وقال
أبو داود عن زيارتها للنساء قال لا قلت فالرجل الشيخ قال نعم وفي الرعاية يكره الإكثار ويكره للمرأة وعنه لا لأن عائشة زارت وقالت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارتها ثم أمر زواه الأثرم واحتج به أحمد وعنه يحرم كما لو علما أنه يقع منها محرم وذكره صاحب المحرر مع نائحة ومطربة ومغنية ولا فرق ولم يحرمه هو وغيره دخول
الحمام لأمع العلم بالمحرم وأما الجمع للزيارة فهو معتاد فبدعة وقال ابن عقيل أنزه الله منه وكلامه في آداب القراءة من الآداب الشرعية قال صاحب المحرر
وغيره ويجوز زيارة قبور المشركين والوقوف لزيارتهم عليه السلام قبر أمه وكان بعد الفتح ونزل قوله تعالى ولا تقم على قبره بسبب عبد الله بن أبي في آخر التوبة
لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار وقال شيخنا يجوز زيارته للاعتبار قال ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم ويقف للزيارة أمام القبر وجهه
حيث شاء وعند رأسه كتيامه ذكره أبو المعالي وينبغي أن يقرب منه كزيارته حيا ذكره في الوسيلة والتلخيص ويجوز لمس القبر باليد وعنه يكره لأن القبر
يتلقى من الموقف فلم يرد به سنة ولأنه عادة أهل الكتاب وعن الشافعية كهذا وعن الحنفية مثله والذي قبله وعنه يستحب صححه أبو الخطيب في التمام لأنه يشبه
مصافحة الحي لا سيما ممن يرجى بركته وفي الوسيلة هل يستحب عند فراغ دفنه ووضع يده عليه وجلوسه على جانبه قبره روايتان ويتجه إذا زارها أو مر بها أن
يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وفي ذلك أن اسم الدار يقع على المقابر وأطلق الأصحاب على ساكن المكان من حي وميت ودعا عليه السلام لأهل البقيع فقال
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد سمي به لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وقيل كل شجر له شوك قال جماعة السلام هنا معرف ونص عليه أحمد لأنه اشتهر في
الأخبار رواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة والتكبير في طريق لأحمد من رواية أبي هريرة وعائشة وذكر جماعة تكبيره ونص عليه وخيره صاحب المحرر وغيره
وذكر بعضهم نصا وكذا السلام على الأحياء على ما ذكره غير واحد وعنه تعريفه أفضل قال صاحب النظم لا رد وقيل تكبيره قال ابن عقيل لأنه روي عن عائشة
وقال ابن البناء سلام التحية منكر وسلام الوداع معروف وإنما قال عليك السلام تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على
الدعاء ذكره صاحب المحرر وفعلوا ذلك لأن المسلم على قوم يتوقع جوابا والميت لا يتوقع منه فجعلوا السلام عليه كالجواب وهذا في الدعاء بالخير والمدح
ويقدم الضمير في الشر والذم لقوله عليه السلام بئر السوء وإن عليك لعنتي وفي الصحيحين لابن عمر مر بابن الزبير وهو مقعول فقال السلام عليك أبا خبيب وكرره
ثلثا فقد أنذه كالسلام على الحي وإن الأولى الأفضل وفيه السلام على من لم يرد فرد وذكر ابن أبي الحديد المنهاجوني في سلام جابر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي وتسمع الميت الكلام ولا حد من حديث سفيان عن سمع أنس عنه مرفوعا إن أعمالكم تعرض علي فما رأيت من الأموات فإن كان خيرا استبشروا
وإن كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعا وهو ضعيف
قال أحمد يعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه
يعرفه وقال ابن الجوزي في كتاب السر المصون الذي يوجبه القرآن والنظر أن الميت لا يسمع ولا يحس قال الله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ومعلوم
أن الآلام الحس قد فقدت وأجاب عن خلاف هذا بأن الأرواح والتعذيب عند [illegible] على الروح فقط وعند القاضي يعذب البدن أيضا وأن الله خلق
فيه إدراكا وقال ابن الجوزي أيضا من أكابرنا من يجعل البدن معلقا بالروح فيعذب في القبر وفي الإفصاح في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر قال وفيه
وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم وأنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت
الآثار بمعرفة أهل المقابر وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يدري أيضا وبأنه يدري بما يفعل عنده وبزيارة كل من كان حسنا وبالمر
بما كان قبيحا وكان يعوذ الدرداء يقول اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملا أخزى به عند عبد الله بن رواحة وهو ابن عمه وأوصى عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول

حـ في الآداب يتوقع جوابه

حـ سماع الميت الكلام